مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع

فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠

الوثائق الرسمية

وثائق المؤتمر
والمحاضر الموجزة للجلسات العامة
واجتماعات اللجان الرئيسية

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٤

ملاحظة استهلالية

تتضمن الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع على الوثائق التمهيدية، والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجان الرئيسية، والوثيقة الختامية، والاتفاقية والبروتوكول المعدّل للاتفاقية بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ؛ كما تتضمن فهرسا كاملا للوثائق المتصلة بأعمال المؤتمر .

*
* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

*
* *

لقد تم ، أصلا ، تعميم المحاضر الموجزة، الواردة في هذا المجلد، في وثائق مستنسخة تحمل الرموز A/CONF.97/SR.1 الى SR. 12 ، و A/CONF.97/C.1/SR.1 الى SR.38 ، و A/CONF.97/C.2/SR.1 الى SR.9 . وهي تحتوي على تصويبات للمحاضر الموجزة المؤقتة طلبت الوفود ادخالها وتغييرات في الصياغة اعتبرت ضرورية .

A/CONF.97/19

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.81.IV.3

03300P

المحتويات

الصفحة

قرار الجمعية العامة المتضمن الدعوة الى عقد المؤتمر ..... جج

أعضاء مكتب المؤتمر ولجانه ..... وو

أمانة المؤتمر ..... زز

جدول الأعمال ..... حح

النظام الداخلي ..... يي

فهرس وثائق المؤتمر ..... ااا

الجزء الأول

وثائق المؤتمر

الاقتراحات والتقارير ووثائق أخرى

ألف - تقرير لجنة وثائق التفويض ٣

باء - مقدمة تاريخية لمشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، من اعداد الأمانة العامة ٤

جيم - نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي وافقت عليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ٨

دال - التعليق على مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، من اعداد الأمانة العامة ٣٣

هاء - مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع: مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلان والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، من اعداد الأمين العام ١٩٨

واو - تحليل التعليقات والمقترحات المقدّمة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، والمشروع الذي أعده الأمين العام للأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، من اعداد الأمين العام ٢١٠

زاي - تقرير اللجنة الأولى ٢٣٨

حاء - تقرير اللجنة الثانية ٤١٣

طاء - تقرير لجنة الصياغة ٤٤٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

ياء - مشروع مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع المقدم من اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته ٤٥٠

كاف - مشروع الأحكام الختامية الذي قدمته لجنة الصياغة الى المؤتمر بكامل هيئته ٤٧٧

لام - مشروع البروتوكول المعدّل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي قدمته لجنة الصياغة الى المؤتمر بكامل هيئته ٤٨٢

ميم - المقترحات والتعديلات المقدمة الى المؤتمر بكامل هيئته ٤٨٧

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع ٤٩٨

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ٥٠٢

البروتوكول المعدّل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ... ٥٣٣

الجزء الثاني

المحاضر الموجزة

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

الجلسة العامة الأولى

يوم الاثنين ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١١/٣٠

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

افتتاح المؤتمر ٥٤٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب الرئيس ٥٤٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

اقرار جدول الأعمال ٥٤٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد النظام الداخلي ٥٤٣

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم الأعمال ٥٤٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة العامة الثانية

يوم الاثنين ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية ٥٤٥

الجلسة العامة الثالثة

يوم الثلاثاء ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١١/٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية (تابع) ٥٤٦

البند ٦ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ٥٤٦

الجلسة العامة الرابعة

يوم الأربعاء ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٣٠

البند ٥ من جدول الأعمال

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية (تابع) ٥٤٧

الجلسة العامة الخامسة

يوم الخميس ١٣ آذار/مارس الساعة ١٥/٠٠

البند ٧ من جدول الأعمال

تعيين أعضاء لجنة الصياغة ٥٤٨

الجلسة العامة السادسة

يوم الثلاثاء ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

البند ٩ من جدول الأعمال

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (تابع)

تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته ٥٤٩

المادة ١ ..... ٥٥١

المادة ٢ ..... ٥٥١

المادة ٣ ..... ٥٥٣

المادة ٤ ..... ٥٥٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٤ مكرر ٥٥٣
المادة ٥ ..... ٥٥٤
المادة ٦ ..... ٥٥٤
المادة ٧ ..... ٥٥٥
المادة ٨ ..... ٥٥٥
المادة ٩ ..... ٥٥٧
المادة ١٠ ..... ٥٦١
المادة ١١ ..... ٥٦١
المادة ١١ مكرر ٥٦١
المادة ١٢ ..... ٥٦١
المادة ١٣ ..... ٥٦١
المادة ١٤ ..... ٥٦١
المادة ١٥ ..... ٥٦١

الجلسة العامة السابعة

يوم الثلاثاء ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

البند ٩ من جدول الأعمال

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٣ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (تابع)

تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته (تابع)

المادة ١٦ ..... ٥٦٢
المادة ١٧ ..... ٥٦٢
المادة ١٨ ..... ٥٦٢
المادة ١٩ ..... ٥٦٢
المادة ٢٠ ..... ٥٦٣
المادة ٢١ ..... ٥٦٣
المادة ٢٢ ..... ٥٦٣
المادة ٢٣ ..... ٥٦٣
المادة ٢٤ ..... ٥٦٤
المادة ٢٥ ..... ٥٦٤
المادة ٢٦ ..... ٥٦٤
المادة ٢٧ ..... ٥٦٤
المادة ٢٨ ..... ٥٦٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٢٩ ..... ٥٦٥
المادة ٣٠ ..... ٥٦٦
المادة ٣١ ..... ٥٦٦
المادة ٣٢ ..... ٥٦٦
المادة ٣٣ ..... ٥٦٦
المادة ٣٤ ..... ٥٦٨
المادة ٣٥ ..... ٥٦٨
المادة ٣٦ ..... ٥٦٨
المادة ٣٧ والمادة ٤٠ مكرر ثانيا ٥٦٨
المادة ٣٨ ..... ٥٦٩
المادة ٣٩ ..... ٥٦٩
المادة ٤٠ ..... ٥٦٩
المادة ٤٠ مكرر ٥٧٠
المادة ٤١ ..... ٥٧٠

الجلسة العامة الثامنة

يوم الأربعاء ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

البند ٩ من جدول الأعمال

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (تابع)

تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته (تابع) ٥٧٢
المادة ٤١ (تابع) ٥٧٣
المادة ٤٢ ..... ٥٧٣
المادة ٤٣ ..... ٥٧٤
المادة ٤٤ ..... ٥٧٤
المادة ٤٥ ..... ٥٧٤
المادة ٤٦ ..... ٥٧٤
المادة ٤٧ ..... ٥٧٥
المادة ٤٨ ..... ٥٧٥
المادة ٤٩ ..... ٥٧٥
المادة ٥٠ ..... ٥٧٦
المادة ٥١ ..... ٥٧٦
المادة ٥٢ ..... ٥٧٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٥٣ ..... ٥٧٦
المادة ٥٤ ..... ٥٧٦
المادة ٥٥ ..... ٥٧٦
المادة ٥٦ ..... ٥٧٧
المادة ٥٧ ..... ٥٧٧
المادة ٥٨ ..... ٥٧٧
المادة ٥٩ ..... ٥٧٨
المادة ٦٠ ..... ٥٧٨
المادة ٦١ ..... ٥٧٨
المادة ٧٨ ..... ٥٧٨
المادة ٧٩ ..... ٥٧٩
المادة ٨٠ ..... ٥٨٠

الجلسة العامة التاسعة

يوم الأربعاء ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٩/٣٠

البند ٩ من جدول الأعمال
النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (تابع)

تقرير اللجنة الأولى العامة للمؤتمر (تابع)

المادة ٨٠ (تابع) ٥٨٤
المادة ٨١ ..... ٥٨٩
المادة ٨٢ ..... ٥٨٩
المادة ٦٢ ..... ٥٩٠

الجلسة العامة العاشرة

يوم الخميس ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

البند ٦ من جدول الأعمال
وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ٥٩٢

البند ٩ من جدول الأعمال
النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (تابع)
مشروع الديباجة ٥٩٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادتان ٦٢ و ٨٠ (تابع) ٥٩٣

النظر في تقرير اللجنة الأولى الى الجلسة العامة للمؤتمر (تابع)

المادة ٦٣ ..... ٥٩٦
المادة ٦٤ ..... ٥٩٦
المادة ٧٠ ..... ٥٩٧
المادة ٧١ ..... ٥٩٧
المادة ٧٢ ..... ٥٩٧
المادة ٧٣ ..... ٦٠٠

الجلسة العامة الحادية عشرة

يوم الخميس ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

البند ٩ من جدول الأعمال
النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (تابع)

تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته (تابع)

المادة ٧٣ مكرر (تابع) ، عنوان الفرع الثاني مكرر من الفصل الخامس ، وعنوان الفرع الثاني من الفصل الخامس ، والمادة ٦٩ (تابع) .. ٦٠٤
المادة ٦٩ ..... ٦٠٦
المادة ٥٧ (تابع) ٦٠٦
المادة ٧٣ (تابع) ٦٠٧
عنوان الفرع الثالث ٦٠٧
المادة ٦٥ ..... ٦٠٧
المادة ٦٥ مكرر ٦٠٧
المادة ٦٦ ..... ٦٠٧
المادة ٦٧ ..... ٦٠٨
المادة ٦٨ ..... ٦٠٨
عنوان الفرع الخامس ٦٠٨
المادة ٧٤ ..... ٦٠٨
المادة ٧٥ ..... ٦٠٨
المادة ٧٦ ..... ٦٠٨
المادة ٧٧ ..... ٦٠٨
مادة جديدة مقترحة بشأن تسوية المنازعات ٦١٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

تقرير لجنة الصياغة عن مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع
المحالة اليها من اللجنة الثانية ٦١١
الجزء الرابع (العنوان) ٦١٢
المادة ألف ٦١٢
المادة دال ٦١٢
المادة واو ٦١٢
المادة زاي ٦١٢
المادة باء ٦١٢
المادة جيم ٦١٢
مادة جديدة مقترحة جيم مكرر ٦١٢
المادة سين ٦١٤
المادة حاء ٦١٥
المادة صاد ٦١٥
المادة ياء ٦١٥
المادة هاء ٦١٥
المادة كاف ٦١٥
بند الاثبات ٦١٥

البند ١١ من جدول الأعمال
اعتماد الاتفاقية وغيرها مما يعتبر مناسبا من الصكوك واقرار الوثيقة الختامية للمؤتمر
اعتماد الاتفاقية ٦١٥

البند ١٠ من جدول الأعمال
النظر في مسألة اعداد بروتوكول لاتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع المعتمدة في نيويورك المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، يوفق بين أحكام تلك الاتفاقية وأحكام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغة التي قد يعتمدها بها المؤتمر وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

تقرير لجنة الصياغة
العنوان ٦١٦
الديباجة ٦١٧
المواد من الأولى الى الحادية عشرة ٦١٨
مادة مقترحة جديدة حادية عشرة مكرر ٦١٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادتان الثانية عشر والثالثة عشر ٦٢١
بند الاثبات ٦٢٢

البند ١١ من جدول الأعمال
اعتماد الاتفاقية وغيرها مما يعتبر مناسبا من الصكوك واقرار الوثيقة
الختامية للمؤتمر (تابع) ٦٢٢
اعتماد البروتوكول ٦٢٢
النظر في تقرير لجنة الصياغة ٦٢٣
النظر في مشروع الوثيقة الختامية ٦٢٣

الجلسة العامة الثانية عشرة

يوم الجمعة ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٤/٢٥

البند ١٢ من جدول الأعمال
توقيع الوثيقة الختامية والاتفاقية ٦٢٤

البند ١٣ من جدول الأعمال
اختتام المؤتمر ٦٢٤

المحاضر الموجزة للجنة الأولى

الجلسة الأولى

يوم الاثنين ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٥٠
اقرار جدول الأعمال ٦٢٧
النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي
للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود
المكتوبة" ، في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن
التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى
لمشروع الاتفاقية
المناقشة العامة ٦٢٧
المادة ١ ..... ٦٢٨
المادة ٢ ..... ٦٣٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة الثانية

يوم الثلاثاء ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

انتخاب نائب للرئيس ومقرر ٦٣٥

النظر في المواد من١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٢ (تابع) ٦٣٦

المادة ٣ ..... ٦٣٨

الجلسة الثالثة

يوم الأربعاء ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

انتخاب نائب للرئيس ومقرر (تابع) ٦٤٤

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٣ (تابع) ٦٤٥

المادة ٤ ..... ٦٤٥

المادة ٥ ..... ٦٤٩

الجلسة الرابعة

يوم الخميس ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٥ (تابع) ٦٥٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة الخامسة

يوم الخميس ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المناقشة العامة (تابع)

المادة ٦ ..... ٦٦٤

الجلسة السادسة

يوم الجمعة ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٧ ..... ٦٧٣

المادة ٨ ..... ٦٧٩

الجلسة السابعة

يوم الجمعة ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٨ (تابع) ٦٨٤

المادة ٩ ..... ٦٩٢

المادة ١٠ ..... ٦٩٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة الثامنة

يوم الاثنين ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٣ (تابع) ٦٩٥
المادة ١١ والمادة (س) ٦٩٦
المادة ١٢ ..... ٧٠٤

الجلسة التاسعة

يوم الاثنين ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ١٣ ..... ٧٠٩
المادة ١٤ ..... ٧١٠
المادة ١٥ ..... ٧١٤
المادة ١٦ ..... ٧١٥

الجلسة العاشرة

يوم الثلاثاء ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ١٦ (تابع) ٧٢٠
المادة ١٧ ..... ٧٢٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة الحادية عشرة

يوم الثلاثاء ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ١٨ ..... ٧٣٤
المادة ١٩ ..... ٧٣٥
المادة ٢٠ ..... ٧٣٥
المادة ٢١ ..... ٧٣٥
المادة ٢٢ ..... ٧٣٨
المادة ١٢ (تابع) ٧٣٨
المادة ٢٢ (تابع) ٧٤٤

الجلسة الثانية عشرة

يوم الأربعاء ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٢٣ ..... ٧٤٤

الجلسة الثالثة عشرة

يوم الأربعاء ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٢٣ (تابع) ٧٥٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٢٤ ..... ٧٥٩
المادة ٢٥ ..... ٧٥٩
المادة ٢٦ ..... ٧٦٢
المادة ٢٧ ..... ٧٦٣
المادة ٢٨ ..... ٧٦٦

الجلسة الرابعة عشرة

يوم الأربعاء ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٩/٣٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٢٩ ..... ٧٦٧
المادة ٣٠ ..... ٧٦٨
المادة ٣١ ..... ٧٦٨
المادة ٣٢ ..... ٧٦٨
المادة ٣٣ ..... ٧٦٩
المادة ٣٤ ..... ٧٧١
المادة ٣٥ ..... ٧٧٢
المادة ٣٦ ..... ٧٧٥

الجلسة الخامسة عشرة

يوم الخميس ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٣٤ (تابع) ٧٧٨
المادة ٣٣ (تابع) ٧٨٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة السادسة عشرة

يوم الخميس ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٣٦ (تابع) ٧٩١

المادة ٣٧ ..... ٧٩٥

الجلسة السابعة عشرة

يوم الجمعة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٣٧ (تابع) ٨٠٠

المادتان ٣٩ و ٤٠ ..... ٨٠٢

المادة ٤١ ..... ٨١١

المادة ٣٨ ..... ٨١١

المادة ١٧ (تابع) ٨١١

الجلسة الثامنة عشرة

يوم الجمعة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ١٧ (تابع) ٨١٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٢٣ (تابع) ٨١٣
المادة ٤٢ ..... ٨١٦

الجلسة التاسعة عشرة

يوم الاثنين ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٤٢ (تابع) ٨٢٤
المادة ٤٣ ..... ٨٣١

الجلسة العشرون

يوم الاثنين ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٤٣ (تابع) ٨٣٣
المادة ٤٤ ..... ٨٣٧

الجلسة الحادية والعشرون

يوم الثلاثاء ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٣٧ (تابع) ٨٤٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٣٨ (تابع) ٨٥٦

المادة الجديدة ٤٠ مكرر ٨٥٦

الجلسة الثانية والعشرون

يوم الثلاثاء ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٤٠ مكرر (تابع) ٨٥٧

المادة ٤٤ (تابع) ٨٥٨

المادة ٤٥ ..... ٨٦٤

الجلسة الثالثة والعشرون

يوم الأربعاء ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٤٥ (تابع) ٨٦٩

المادة ٤٦ ..... ٨٧٢

المادة ٤٧ ..... ٨٧٨

المادة ٤٨ ..... ٨٧٨

الجلسة الرابعة والعشرون

يوم الأربعاء ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٤٨ (تابع) ٨٧٩
المادة الجديدة ٤٨ (أ) ٨٨٠
المادة ٤٩ ..... ٨٨١
المادة ٥٠ ..... ٨٨١
المادة ٥١ ..... ٨٨٢
المادة ٥٢ ..... ٨٨٩

الجلسة الخامسة والعشرون

يوم الخميس ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٥١ (تابع) ٨٩١
المادة ٣٣ (تابع) ٨٩٢
المادة ٥٣ ..... ٨٩٤
المادة ٥٤ ..... ٨٩٦
المادة ٥٥ ..... ٨٩٧
المادة الجديدة ٥٥ مكرر ٨٩٧
المادة الجديدة ٥٥ مكرر ثان ٨٩٨
المادة ٥٦ ..... ٨٩٩
المادة ٥٧ ..... ٨٩٩
المادة ٥٨ ..... ٨٩٩
المادة ٥٩ ..... ٨٩٩
المادة ٦٠ ..... ٨٩٩

الجلسة السادسة والعشرون

يوم الخميس ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٦٠ (تابع) ٩٠١
المادة ٦١ ..... ٩٠٢
المادة ٦٢ ..... ٩٠٦

الجلسة السابعة والعشرون

يوم الجمعة ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٥٤ (تابع) ٩١٢
المادة الجديدة ٦٢ مكرر ٩١٣
المادة ٦٣ ..... ٩١٤
المادة ٦٤ ..... ٩١٤
المادة ٦٥ ..... ٩١٤

الجلسة الثامنة والعشرون

يوم الجمعة ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٦٥ (تابع) ٩٢٣
المادة الجديدة ٦٥ مكرر ٩٣٠
عنوان الفرع الثالث من الفصل الرابع ٩٣٣
المادة ٦٦ ..... ٩٣٣
المادة ٦٧ ..... ٩٣٤
المادة ٦٨ ..... ٩٣٤
المادة ٦٩ ..... ٩٣٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة التاسعة والعشرون

يوم الاثنين ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٦٩ والأحكام المتعلقة بالفائدة ٩٣٥

المادة ٥١ (تابع) ٩٤٢

الجلسة الثلاثون

يوم الاثنين ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة الجديدة ٦٥ مكرر (تابع) ٩٤٥

مقترحات متعلقة بصياغة الفرع الرابع والفرع الثاني من الفصل الرابع.. ٩٤٦

المادة ٧٠ ..... ٩٤٧

المادة ٧١ ..... ٩٤٧

المادة ٧٢ ..... ٩٤٧

المادة ٧٣ ..... ٩٥١

المادة ٧٤ ..... ٩٥٥

المادة ٧٥ ..... ٩٥٦

الجلسة الحادية والثلاثون

يوم الثلاثاء ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٧٥ (تابع) ٩٥٨
المادة ٧٦ ..... ٩٦٠
المادة ٧٧ ..... ٩٦٠
المادة ٧٨ ..... ٩٦٢
تحديد موضع المواد المتعلقة بالتعويض (المواد ٧٠ - ٧٣) وانتقال المسؤولية (المواد ٧٨ - ٨٢) ٩٦٢
المادة ٧٩ ..... ٩٦٣

الجلسة الثانية والثلاثون

يوم الثلاثاء ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٨٠ ..... ٩٦٦
المادة ٧٤ (تابع) ٩٧٣
المادة ٨١ والمادة الجديدة ٨١ مكرر ٩٧٣
المادة ٨٢ ..... ٩٧٥
المادة ٦٥ (تابع) ٩٧٦

الجلسة الثالثة والثلاثون

يوم الأربعاء ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة ٦٥ (تابع) ٩٧٩
المادة ٦٠ (تابع) ٩٨٤
المادة ٧٧ (تابع) ٩٨٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

اعادة النظر في المادة ٦٦ (تابع) ٩٨٨
اعادة النظر في المادة ٧٢ (تابع) ٩٨٩

الجلسة الرابعة والثلاثون

يوم الخميس ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادة الجديدة ٧٣ مكرر ٩٩٠
المادة ٦٩ (تابع) ٩٩٨
المادتان ٦٢ و ٦٣ (تابع) ٩٩٨

الجلسة الخامسة والثلاثون

يوم الجمعة ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالبنود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادتان ٦٢ و ٦٣ (تابع) ١٠٠٠
تقرير لجنة الصياغة : المواد من ١ الى ١٧ ..... ١٠٠٤

الجلسة السادسة والثلاثون

يوم الجمعة ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالبنود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (تابع) : المواد من ١٨ الى ٣١ ..... ١٠٠٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة السابعة والثلاثون

يوم الاثنين ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (تابع) : المواد من ٣٢ الى ٨٢ ..... ١٠١٢

المادتان ٦٢ و ٦٣ (تابع) ١٠٢٢

الجلسة الثامنة والثلاثون

يوم الاثنين ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنوّنة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (تابع)

المادتان ٦٢ و ٦٣ (تابع) ١٠٢٥

المادة ٦٤ (تابع) ١٠٢٧

النظر في تقرير اللجنة الى الجلسات العامة للمؤتمر ١٠٢٧

المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الثانية

الجلسة الأولى

يوم الاثنين ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

اقرار جدول الأعمال ١٠٢٨

انتخاب نائب للرئيس ومقرر ١٠٢٨

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام

المادة ألف ١٠٢٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة باء ١٠٢٩
المادة جيم ١٠٣٢
المادة الجديدة جيم مكرر ١٠٣٤

الجلسة الثانية

يوم الثلاثاء ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

انتخاب نائب للرئيس ومقرر ١٠٣٧

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)

المادة جيم (مكرر) (تابع) ١٠٣٨
المادة (سين) ١٠٤٠
المادة دال ١٠٤٠
المادة هاء ١٠٤١
المادة واو ١٠٤٣
المادة زاي ١٠٤٥
المادة حاء ١٠٤٦

الجلسة الثالثة

يوم الخميس ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)

المادة (س) (تابع) ١٠٤٨
المادة باء (تابع) ١٠٥٠
المادة جيم (تابع) ١٠٥٥

الجلسة الرابعة

يوم الاثنين ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)

المادة جيم (تابع) ١٠٦٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة واو (تابع) ١٠٦٠
المادة هاء (تابع) ١٠٦٠
المادة ياء ١٠٦٦
المادة (س) (تابع) ١٠٦٧

الجلسة الخامسة

يوم الثلاثاء ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)
المادة جيم (تابع) ١٠٦٨
المادة ياء (تابع) ١٠٧٢
المادة حاء (تابع) ١٠٧٦

الجلسة السادسة

يوم الأربعاء ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)
المادة كاف ١٠٧٨
المادة الجديدة صاد ١٠٧٩
حجية النص وبند الاثبات ١٠٨٠
مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ١٠٨١

الجلسة السابعة

يوم الخميس ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)
مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ١٠٨٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة الثامنة

يوم الجمعة ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)

مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ١٠٩٩

الجلسة التاسعة

يوم الثلاثاء ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (تابع)

مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (تابع) . ١١١١

عناوين وترتيب مشاريع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية ١١١٨

النظر في تقرير لجنة الصياغة الى اللجنة ١١١٨

النظر في تقرير اللجنة الى المؤتمر العام ١١١٩

المسائل الأخرى ١١٢٢

بيان ممثل اليابان ١١٢٢

الجزء الثالث

الجدول المقارن لترقيم مواد اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ومشاريع المواد التي نظر فيها المؤتمر ، ومشاريع المواد التي نظرت فيها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ١١٢٦

قرار الجمعية العامة المتضمن الدعوة الى عقد المؤتمر *

القرار ٣٣/٩٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٤٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت بموجبه أن ترجىء الى دورتها الثالثة والثلاثين اتخاذ قرار بشأن الوقت المناسب لعقد مؤتمر للمفوضين معني بالبيع الدولي للبضائع وبشأن اختصاصات هذا المؤتمر ،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة (١) الذي يتضمن نص مشروع اتفاقية لعقود البيع الدولي للبضائع ،

واذ تلاحظ أن اللجنة نظرت في مشروع الاتفاقية ووافقت عليه ، محيطة علما بما قدمته الحكومات والمنظمات الدولية من ملاحظات وتعليقات ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو ازالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، الى الاسهام بدرجة ملموسة في تحقيق التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة ، وفي القضاء على التمييز في مجال التجارة الدولية ، ومن ثم ، في تحقيق الرفاه لجميع الشعوب ،

واقتناعا منها بأن اقرار اتفاقية البيع الدولي للبضائع تراعي مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للدول وتزيل ما هو موجود حاليا من أوجه اللبس وعدم التيقن فيما يتصل بحقوق والتزامات المشترين والبائعين ، سيسهم بدرجة كبيرة في التنمية المتناسقة للتجارة الدولية ،

١ - تعرب عن تقديرها لما انجزته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من عمل قيّم في اعداد مشروع اتفاقية لعقود البيع الدولي للبضائع ؛

---

* صدر القرار ٣٣/٩٣ كذلك في شكل الوثيقة A/CONF.97/1 .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) .

٢ - تقرر عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٠ في موقع فرع القانون التجاري الدولي ، أو في أي مكان آخر مناسب قد يتلقى الأمين العام دعوة لعقد المؤتمر فيه ، للنظر في مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولادراج نتائج عمله في اتفاقية دولية وغيرها مما قد يراه مناسبا من الصكوك ؛

٣ - تقرر أيضا أن يقوم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع ، المشار اليه في الفقرة ٢ أعلاه ، بالنظر في استصواب اعداد بروتوكول لاتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع (٢) المعتمدة في نيويورك في ١٩٧٤ ، يوفق بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغة التي قد يعتمدها بها المؤتمر ؛

٤ - تحيل الى المؤتمر مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي وافقت عليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مشفوعا بالمشروع الذي سيعده الأمين العام للأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ؛

٥ - وترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعمم على الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، مشفوعا بالتعليق ومشروع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، اللذين سيعدهما الأمين العام، وذلك لابداء التعليقات وتقديم المقترحات ؛

(ب) أن يدعو الى عقد المؤتمر لمدة خمسة أسابيع في عام ١٩٨٠ ، مع امكان تمديده أسبوعا آخر عند الاقتضاء، وذلك في أي من الأماكن المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ؛

(ج) أن يتخذ الترتيبات لاعداد محاضر موجزة لمداولات الجلسات العامة للمؤتمر ولجلسات اللجان الجامعة التي قد يرغب المؤتمر في انشائها، ولنشر الوثائق الرسمية للمؤتمر ؛

(د) أن يدعو جميع الدول الأعضاء الى الاشتراك في المؤتمر ؛

(هـ) أن يدعو ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة الى الاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، الى الاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة، وذلك وفقا لقراري الجمعية ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣١/١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للبضائع (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.74.V.8)، ص ١٠١ .

(و) أن يدعو ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها، الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(ز) أن يدعو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك في المؤتمر وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

(ح) أن يدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية الى أن تكون ممثلة بمراقبين في المؤتمر ؛

(ط) أن يوجه أنظار الدول والهيئات المشتركة الأخرى المشار اليها في الفقرات الفرعية (د) الى (ح) أعلاه ، الى ان من المستحسن أن تعيّن بين ممثليها أشخاصا من ذوي الكفاءة في الميدان المزمع دراسته ؛

(ي) أن يعرض على المؤتمر ؛

'١' جميع التعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ؛

'٢' عرضا تحليليا جامعا لهذه التعليقات والمقترحات من اعداد الأمين العام ؛

'٣' مشروع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ؛

'٤' جميع الوثائق والتوصيات ذات الصلة بالموضوع التي لها علاقة بطرائق العمل والاجراءات ؛

(ك) أن يتخذ الترتيبات لتوفير ما يكفي من الموظفين والتسهيلات للمؤتمر ؛

(ل) أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك الممثلين المشار اليهم في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) أعلاه اشتراكا فعّالا في المؤتمر ، بما في ذلك توفير الاعتمادات المالية الضرورية لنفقات سفرهم وللبدل اليومي ؛

٦ — تقرر أن تكون لغات المؤتمر هي تلك المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

أعضاء مكتب المؤتمر ولجانه

رئيس المؤتمر : السيد غيبولا أورسي (هنغاريا)

نواب رئيس المؤتمر

ممثلو البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، اسبانيا، جمهورية المانيا الاتحادية، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، جمهورية كوريا، رومانيا، زائير، السويد، الصين، الفلبين، كندا، كولومبيا، كينيا، مصر واليونان.

اللجنة الأولى

الرئيس :	السيد ر. لوفي	(النمسا)
نائب الرئيس :	السيد بيتر ك. ماتانيوكي	(كينيا)
المقرر :	السيد شينيشيرو ميشيدا	(اليابان)

اللجنة الثانية

الرئيس :	السيد روبيرتو لويس مانتيلا - مولينا	(المكسيك)
نائب الرئيس :	السيد ميكولا ب. ماكاريفيتش	(جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
المقرر :	السيد فنكاتارامايا كوتشيبوتلا	(الهند)

لجنة الصياغة

الرئيس :	السيد فارن كو ليانغ هوات	(سنغافورة)
نائب الرئيس :	السيد ليف سيفون	(فنلندا)
المقرر :	السيد لودفيك كوباتش	(تشيكوسلوفاكيا)

الأعضاء : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أكوادور، البرازيل، تشيكوسلوفاكيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، زائير، سنغافورة، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

لجنـــة وثائق التفويـــض

الرئيـــس : السيد بيتـــر ك. ماتانيوكـــي (كينيـــا)

الأعضاء : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكـــوادور ، باكستـــان ، بلجيكـــا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الصين وكينيا ، المكسيك ، الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة .

أمانـــة المؤتمـــر

السيد ايريك سوي ، المستشار القانوني ، مكتب الشؤون القانونية (ممثل الأميـــن العـــام للأمـــم المتحـــدة) .

السيد ويلام فـايس ، رئيس فرع القـانون التجاري الدولي ، مكتب الشؤون القانونية (الأمين التنفيـــذي للمؤتمر ؛ أمين المكتب) .

السيد ايريك بيرغستين ، موظف قـانوني أقدم ، فرع القـانون التجاري الدولي (الأمين المساعد للمؤتمر ؛ أمين لجنة الصياغة) .

السيد فريتز اندرلاين ، موظف قانوني أقدم ، فرع القانون التجاري الدولـــي (أمـــيـــن اللجنة الثانيـــة) .

السيد سنها باسنـاياك ، موظف قانوني ، فرع القانون التجاري الدولي (أميـــن اللجنـــة الأولـــى) .

السيد ميروسلاف كوتورا ، موظف قانوني ، فرع القانون التجاري الدولي (مساعـــد أميـــن لجنـــة الصياغـــة) .

السيد جيرولد هرمان ، موظف قانوني ، فرع القانون التجاري الدولي (مساعـــد أميـــن المكتب ؛ مساعد أمين اللجنة الأولى ؛ أمين لجنة وثائق الاعتماد) .

السيدة كسنغ ليان كوه ، موظفة قانونية ، فرع القانون التجاري الدولي (مساعدة أميـــن اللجنة الأولى ؛ مساعدة أمين لجنة وثائق التفويض) .

الآنسة آن ماري تراهان ، موظفة قانونية ، فرع القانون التجاري الدولي (مساعدة أميـــن لجنـــة الصياغـــة) .

السيد جاك رومان ، مكتب الشؤون القانونية (نائب الرئيس ، فرع المعاهدات) .

جـــدول الأعمـــال*

١ - إفتتاح المؤتمـــر

٢ - انتخاب الرئيـــس

٣ - اقرار جدول الأعمال

٤ - اعتماد النظام الداخلـي

٥ - انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورئيس لكل لجنة من اللجان الرئيسية

٦ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر :

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

٧ - تعيين أعضاء لجنة الصياغـــة

٨ - تنظيـم الأعمـــال

٩ - النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع عملا بقرار الجمعية العامـــة ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٠ - النظر في مسألة اعداد بروتوكول لاتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائـــع المعتمدة في نيويورك بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، يوفق بين أحكـام تلـك الاتفاقية وأحكام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغـة التـي قـد يعتمدها بها المؤتمر وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانـون الأول /ديسمبر ١٩٧٨

١١ - اعتماد الاتفاقية وغيرها مما يعتبر مناسبا من الصكوك واقرار الوثيقة الختامية للمؤتمـــر

١٢ - التوقيع على الوثيقة الختامية ، وعلى الاتفاقية والصكوك الأخرى

١٣ - اختتام المؤتمـــر

---

* كما اعتمده المؤتمر في جلسته العامة الأولـى .

Blank page

Page blanche

النظـــام الداخلـــي

الفصل الأول

التمثيـــل ووثائـق التفويـض

تكويـن الوفـــود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد ومن يلزم مـــن الممثليـن المعتمدين و الممثلين المناوبين و المستشارين ٠

الممثلون المناوبون و المستشارون

المادة ٢

للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتسمية من رئيس الوفد ٠

تقديـم وثائـق التفويـــض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين و أسماء الممثلين المناوبين و المستشاريـــن الـــى الأمين التنفيذي للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر ان أمكن ٠ كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود الى الأمين التنفيذي ٠ وتصدر وثائق التفويض اما عن رئيس الدولة أو الحكومة و اما عن وزير الخارجيـــة ٠

لجنة وثائـق التفويض

المادة ٤

تعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض ، تتألف من تسعة أعضاء يعيّنهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس ٠ وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثليـــن وتقـــدم تقريرها الى المؤتمر دون ابطاء ٠

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يتخذ المؤتمر قرارا في شأن وثائق تفويضهم .

الفصل الثاني

أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر رئيسا له و ٢٢ نائبا للرئيس ، كما ينتخب رئيسا لكل من اللجنتين الرئيسيتين المنصوص عليهما في المادة ٤٤ . وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر المنصوص عليه في المادة ١٠ . وللمؤتمر أن ينتخب كذلك أي أعضاء مكتب آخرين يرى حاجة اليهم للاضطلاع بمهامه .

الرئيس بالنيابة

المادة ٧

١ - اذا وجد الرئيس ضرورة لتغيّبه عن احدى الجلسات أو جزء منها ، فعليه أن يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات .

تغيير الرئيس

المادة ٨

في حالة عدم تمكّن الرئيس من أداء مهام وظيفته ، ينتخب رئيس جديد .

الرئيس لا يشترك في التصويت

المادة ٩

لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت في المؤتمر ، بل يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه .

الفصل الثالث

مكتب المؤتمر

تكوين المكتب

المادة ١٠

يشكّل مكتب للمؤتمر من ٢٥ عضوا، ويتألف من رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ومن رئيسي اللجنتين الرئيسيتين .

الرئيس

المادة ١١

يتولى رئاسة المكتب رئيس المؤتمر ، أو ، في حالة تغيّبه ، أحد نواب الرئيس بتسمية منه .

الأعضاء البديلون

المادة ١٢

اذا وجد رئيس المؤتمر أو أحد نواب الرئيس ضرورة لتغيّبه أثناء جلسة لمكتب المؤتمر ، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور تلك الجلسة والتصويت فيها. ويسمي رئيس اللجنة الرئيسية في حالة تغيّبه ، نائب رئيس تلك اللجنة بديلا له . ولا يكون لنائب رئيس اللجنة الرئيسية ، حين يحضر جلسات المكتب ، حق التصويت اذا كان المكتب يضم بين أعضائه عضوا آخر من نفس وفده .

وظائف المكتب

المادة ١٣

يساعد مكتب المؤتمر الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما ويعمل ، بمراعاة قرارات المؤتمر ، على ضمان تنسيق أعماله .

الفصل الرابع

أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام

المادة ١٤

١ - الأمين العام للأمم المتحدة هو الأمين العام للمؤتمر ، يتولى هو أو ممثله أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر .

٢ - يعيّن الأمين العام أمينا تنفيذيا للمؤتمر ، ويوفّر الموظفين اللازمين للمؤتمر ، ويتولى الاشراف عليهم .

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر ، وفقا لهذه المواد ، بما يلي :

(أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات ؛

(ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها ؛

(د) اعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها ؛

(هـ) اعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛

(و) اتخاذ الترتيبات لايداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة ؛

(ز) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد تلزم فيما يتعلق بخدمة المؤتمر .

بيانات الأمانة

المادة ١٦

للأمين العام ، أو لأي موظف يسمى لهذا الغرض ، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية بشأن أية مسألة قيد النظر .

الفصل الخامس

تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٧

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المداولات متى حضرها ممثلو ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٨

١ - يقوم الرئيس ، بالاضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر ، واعلان افتتاح كل جلسة واختتامها ، وادارة المناقشات وضمان مراعاة أحكام هذا النظام ، واعطاء حق الكلمة ، وطرح المسائل للتصويت ، واعلان المقررات . ويبت الرئيس في النقاط النظامية ، وله ، بمراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر اقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرّات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو اقفالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة المؤتمر .

الكلمات

المادة ١٩

١ - لا يجوز لأحد التحدث أمام المؤتمر دون الحصول مسبقا على أذن من الرئيس . ومع مراعاة أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ والمواد من ٢٤ الى ٢٦ ، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم اياها . وتتولى الأمانة مهمة وضع قائمة بالمتكلمين ... وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام اذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث .

٢ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرّات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . ويسمح ، قبل اتخاذ قرار ، لاثنين من الممثلين بالتكلم في تأييد اقتراح بهذا التحديد ولاثنين في معارضته . واذا تحددت المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المحدد فعلى الرئيس دعوته الى مراعاة النظام بدون ابطاء .

الأسبقية

المادة ٢٠

يجوز اعطاء الأسبقية لرئيس أي هيئة فرعية أو ممثل آخر لها بغية شرح النتائج التي خلصت اليها تلك الهيئة الفرعية .

النقاط النظامية

المادة ٢١

لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة ، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

اقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٢

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، وله ، بموافقة المؤتمر ، أن يعلن اقفال القائمة .

حق الرد

المادة ٢٣

يعطي الرئيس حق الرد لأي ممثل لدولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك . ويجوز منح الفرصة لأي ممثل آخر للرد عليه . وينبغي أن تكون هذه الردود موجزة قدر الامكان .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٤

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث . ويجوز لاثنين من الممثلين ، بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولاثنين أن يتكلما في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

اقفال باب المناقشة

المادة ٢٥

لأي ممثل ، في أي وقت ، أن يقترح ، اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث ، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة الاّ لاثنين من المتكلمين يعارضان الاقفال ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٦

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا تكون هذه الاقتراحات موضع مناقشة ، بل تطرح للتصويت فورا .

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة ٢٧

مع مراعاة المادة ٢١ ، تعطى الاقتراحات الاجرائية المبيّنة أدناه الأسبقية ، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية الأخرى ، وذلك حسب الترتيب التالي :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة ؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة ؛

(د) اقتراح اقفال باب المناقشة .

المقترحات الأساسية

المادة ٢٨

١ - يتخذ المؤتمر المقترحات التالية أساسا لنظره في اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع :

(أ) مشروع مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي أقرته لجنة الأمم

المتحدة للقانون التجاري الدولي ، كما ورد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة * ؛

(ب) مشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى التي أعدها الأمين العام ** .

٢ - تتخذ مشاريع الأحكام التي أعدها الأمين العام *** أساسا للنظر في بروتوكول لاتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المعتمدة في نيويورك في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، يوفق بين أحكام تلك الاتفاقية وأحكام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغة التي قد يعتمدها بها المؤتمر .

٣ - المقترحات الأخرى هي المقترحات التي تقدم في المؤتمر وفقا للمادة ٢٩ .

تقديم المقترحات الأخرى

المادة ٢٩

تقدم المقترحات الأخرى ، في العادة ، كتابة الى الأمين التنفيذي للمؤتمر الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي مقترح في أي جلسة من جلسات المؤتمر أو طرحه للتصويت ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة . الا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات ، حتى ان لم تكن هذه التعديلات قد عممت ، أو لم تكن قد عممت الا في اليوم نفسه .

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣٠

مع مراعاة المادة ٢١ ، يطرح للتصويت أي اقتراح اجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد أي مقترح ، أو تعديل معروض عليه ، وذلك قبل مناقشة المسألة أو اجراء التصويت على المقترح أو التعديل المعني .

---

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الوارد نصه في الوثيقة A/CONF.97/5 .

** الوثيقة A/CONF.97/6 .

*** الوثيقة A/CONF.97/7 .

سحب المقترحات والاقتراحات الاجرائية

المادة ٣١

لصاحب المقترح أو الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد أدخل عليه تعديل . ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب على هذه الصورة .

اعادة بحث المقترحات

المادة ٣٢

متى اعتمد مقترح ما أو رفض ، لا تجوز اعادة بحثه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح اعادة البحث الا لاثنين من المتكلمين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

الفصل السادس

التصويت

حقوق التصويت

المادة ٣٣

لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد .

الأغلبية المطلوبة

المادة ٣٤

١ — تتخذ قرارات المؤتمر في جميع مسائل الأساس بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّتين .

٢ — تتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .

٣ — اذا ثار خلاف ما اذا كانت مسألة ما اجرائية أم مسألة أساسية يبت الرئيس في الأمر . ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين .

٤ - لغرض هذا النظام ، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوّتين" ، الممثلون الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا . أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوّتين .

٥ - اذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على قرار يتطلب أغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين يعتبر المقترح أو الاقتراح الاجرائي مرفوضا .

طريقة التصويت

المادة ٣٥

يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف ، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٣٦

يعلن الرئيس بدء التصويت ، وبعدئذ لا يسمح لأي ممثل بالتدخل الى أن تعلن نتيجة التصويت ، الاّ أن يكون ذلك بشأن نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت .

تعليل التصويت

المادة ٣٧

للممثلين أن يدلوا ببيانات قصيرة لا تخرج عن تعليل أصواتهم ، قبل بدء التصويت أو بعد أن تكتمل عملية التصويت . ولا يجوز لممثل دولة من مقدمي مقترح أو اقتراح اجرائي أن يتكلم تعليلا للتصويت عليه ما لم يكن قد أدخل عليه تعديل .

تجزئة المقترحات

المادة ٣٨

لأي ممثل أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح : واذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت . واذا قبل اقتراح التجزئة فان أجزاء المقترح التي تعتمد بعد ذلك تطرح للتصويت عليها مجتمعة . واذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح يعتبر المقترح مرفوضا بمجموعه .

التعديـــلات

المادة ٣٩

التعديل هو مقترح لا يعدو أن يضيف الى مقترح آخر أو يحذف منه أو ينقح جزءا منه . وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام شاملة للتعديلات ، ما لم يذكـــر صراحـــة خلاف ذلك .

التصويت علـــى التعديلات

المادة ٤٠

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجري التصويت على التعديـــل أولا . واذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، يصوّت المؤتمر أولا على التعديل الأبعـــد مـــن حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكـــذا الـــى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . على أنه اذا كان اعتمـــاد تعديـــل ما ينطوي بالضـــرورة على رفض تعديل آخر فلا يطرح التعديل الآخر للتصويت . واذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يطرح المقترح بصيغته المعدّلة للتصويـــت .

التصويت علـــى المقترحـــات

المادة ٤١

اذا كان مقترحان أو أكثر يتعلقان بمسألة واحدة ، يصوّت المؤتمر على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . وللمؤتمر ، بعد التصويت على أي مقتـــرح منها ، أن يقرر ما اذا كان سيصوّت على المقترح الذي يليه .

الانتخابـــات

المادة ٤٢

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ويجوز للمؤتمر ، اذا لم يكن هنـــاك اعتراض ، أن يقرر خلاف ذلك في انتخاب لا يزيد فيه عدد المرشحين على عـــدد المناصب اللازم شغلهـــا .

المادة ٤٣

١ - اذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحـــد وبشروط واحدة ، ينتخب عدد من المرشحين لا يتجاوز عدد تلك المناصب من بين المرشحيـــن الذين حصلوا في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات .

٢ - واذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب اللازم شغلها، تجري اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية .

الفصل السابع

الهيئات الفرعية

اللجان الرئيسية واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

المادة ٤٤

١ - ينشىء المؤتمر لجنتين رئيسيتين (هما "اللجنة الأولى" و "اللجنة الثانية") ولكل منهما أن تنشىء لجانا فرعية أو أفرقة عاملة .

٢ - ويحدد المؤتمر المسائل التي ستنظر فيها كل من اللجنتين الرئيسيتين . ولمكتب المؤتمر ، بناء على طلب رئيس لجنة رئيسية ، أن يعدّل توزيع الأعمال بين اللجنتين الرئيسيتين .

لجنة الصياغة

المادة ٤٥

١ - ينشىء المؤتمر لجنة صياغة تتألف من ١٥ عضوا يعيّنهم المؤتمر بناء على اقتراح مكتب المؤتمر . ولمقرر كل من اللجنتين الرئيسيتين أن يشترك ، بحكم منصبه ، في أعمال لجنة الصياغة دون أن يكون له حق التصويت .

٢ - تتولى لجنة الصياغة اعداد المشاريع وتقديم المشورة بشأن الصياغة اذا ما طلب اليها المؤتمر أو لجنة رئيسية ذلك . وتقوم بتنسيق صياغة جميع النصوص المعتمدة ومراجعتها، بلغات المؤتمر ، وتقدم تقاريرها ، حسب الاقتضاء ، إما الى المؤتمر أو الى اللجنة الرئيسية المعنية .

أعضاء المكاتب

المادة ٤٦

١ - يكون لكل لجنة رئيسية رئيس ونائب للرئيس ومقرر . ويكون للهيئات الفرعية الأخرى رئيس ومن قد يلزم من الأعضاء الآخرين .

٢ - تنتخب كل لجنة وكل لجنة فرعية وكل فريق عامل أعضاء مكتبه ما لم يكن في المادتين ٦ و ١١ ما ينص على خلاف ذلك .

الأحكام الواجب تطبيقها

المادة ٤٧

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والرابع والخامس والسادس أعلاه، مع تطويعها حسب مقتضى الحال، على سير الأعمال في الهيئات الفرعية، باستثناء ما يلي :

(أ) يجوز لرؤساء مكتب المؤتمر ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ورؤساء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة أن يمارسوا حق التصويت .

(ب) لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بمباشرة المداولات متى حضرها ممثلو ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

(ج) يكتمل النصاب القانوني لمكتب المؤتمر أو لجنة الصياغة أو لجنة وثائق التفويض بحضور أغلبية الممثلين .

(د) تتخذ قرارات الهيئات الفرعية بأغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوّتين، الا اذا كان الأمر يتعلق باعادة بحث مقترح ما فذلك يتطلب الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٢ .

الفصل الثامن

اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٤٨

لغات المؤتمر هي : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

الترجمة الشفوية

المادة ٤٩

١ - تترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى بقية لغات المؤتمر .

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر . وعليه في هذه الحالة أن يرتّب أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى احدى لغات المؤتمر، ويكون للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة، لدى الترجمة الى بقية لغات المؤتمر، أن يستندوا الى الترجمة الشفوية المقدمة بتلك اللغة الأولى .

المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٠

١ ـ يحتفظ بالمحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولجلسات اللجنتين الرئيسيتين بلغات المؤتمر • وكقاعدة عامة ، تعمم هذه المحاضر على جميع الممثلين ، بجميع لغات المؤتمر ، في أقرب وقت ممكن ، وعلى الممثلين ابلاغ الأمانة في غضون خمسة أيام عمل ، بعد توزيع المحاضر الموجزة ، بأي تصويبات يرغبون في ادخالها •

٢ ـ تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجنتين الرئيسيتين • وتعد تسجيلات صوتية لجلسات الهيئات الفرعية الأخرى متى قررت ذلك الهيئة المعنية •

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥١

توفر الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر •

الفصل التاسع

الجلسات العلنية والسرية

الجلسات العامة وجلسات اللجنتين الرئيسيتين

المادة ٥٢

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات لجنتيه الرئيسيتين علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك •

الهيئات الفرعية

المادة ٥٣

كقاعدة عامة ، تكون جلسات الهيئات الفرعية غير اللجنتين الرئيسيتين جلسات سرية •

الفصل العاشر

المشتركون والمراقبون الآخرون

ممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

المادة ٥٤

للممثلين الذين يسميهم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يشتركوا في مداولات المؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين ، وحسب الاقتضاء ، في مداولات الهيئات الفرعية الأخرى . ويكون لهم الحق في تقديم مقترحات .

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة

المادة ٥٥

للممثلين الذين تعيّنهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة ، أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين ، وحسب الاقتضاء ، في مداولات الهيئات الفرعية الأخرى .

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٥٦

للممثلين الذين تعيّنهم حركات التحرير الوطني المدعوّة الى المؤتمر أن يشتركوا بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين، وحسب الاقتضاء ، في مداولات الهيئات الفرعية الأخرى .

ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها

المادة ٥٧

للممثلين الذين تعيّنهم هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يشتركوا بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين ، وحسب الاقتضاء ، في مداولات الهيئات الفرعية الأخرى .

مراقبو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى

المادة ٥٨

للمراقبين الذين تعيّنهم المنظمات الدولية الحكومية الأخرى المدعوة الى المؤتمر أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين ، وحسب الاقتضاء ، في مداولات الهيئات الفرعية الأخرى .

مراقبو المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٩

١ - للمراقبين الذين تعيّنهم المنظمات غير الحكومية المدعوة الى المؤتمر أن يحضروا الجلسات العلنية للمؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين ، وأن يحضروا، حسب الاقتضاء ، الجلسات العلنية للهيئات الفرعية الأخرى .

٢ - ويجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من العضو الذي يرأس الهيئة المعنية ، ورهنا بموافقة تلك الهيئة ، أن يدلوا ببيانات شفوية في المسائل التي لهم فيها كفاءة خاصة .

البيانات المكتوبة

المادة ٦٠

تقوم الأمانة بتوزيع ما يقدمه الممثلون أو المراقبون المعينون المشار اليهم في المواد من ٥٤ الى ٥٩ من البيانات المكتوبة المتعلقة بأعمال المؤتمر ، على جميع الوفود ، وذلك بالكميات وباللغات التي تتاح بها هذه البيانات للأمانة لتوزيعها ، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية في موضوع يكون للمنظمة المعنية فيه كفاءة خاصة ويتعلق بأعمال المؤتمر .

الفصل الحادي عشر

تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل بأحكامه

طريقة التعديل

المادة ٦١

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّتين بناء على توصية من مكتب المؤتمر .

طريقة وقف العمل

المادة ٦٢

يجوز وقف العمل بهذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر ، شريطة اعطاء اشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة • ويجوز صرف النظر عن ضرورة الاشعار اذا لم يعارض ذلك أي من الممثلين ؛ ويجوز للهيئات الفرعية ، بموافقة اجماعية، صرف النظر عن القواعد المتعلقة بها • ويكون أي وقف محدودا بغرض محدد ومبيّن وبالفترة اللازمة لتحقيق هذا الغرض •

فهرس وثائق المؤتمر

الوثيقة	العنوان	الملاحظات	الصفحة
	وثائق الجلسة العامة		
A/CONF.97/1	نص قرار الجمعية العامة ٣٣/ ٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمتضمن الدعوة الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع	أنظر ص(جج) لنص القرار ٣٣/٩٣	
A/CONF.97/2	جدول الأعمال المؤقت	اعتمد في الجلسة الافتتاحية الأولى بدون تغيير انظر "جدول الأعمال" ص(حح)	
A/CONF.97/3	النظام الداخلي المؤقت	اعتمد في الجلسه الافتتاحية الأولى للمؤتمر بدون تغيير انظر "النظام الداخلي" ص(يي)	
A/CONF.97/4	أساليب العمل في المؤتمر واجراءاته : مذكرة من الأمين العام	نسخت	
A/CONF.97/5 الجزء الأول	نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي وافقت عليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي		٨
A/CONF.97/5 الجزء الثاني	التعليق الذي أعدته الأمانة على مشروع الاتفاقية		٣٣
A/CONF.97/6	مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع : مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلان والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى : من اعداد الأمين العام		١٩٨
A/CONF.97/7	الصلة بين مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع : تقرير الأمين العام	نسخت	
A/CONF.97/8 and Adds.1-7	تعليقات ومقترحات الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع	نسخت	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

الوثيقة	العنوان	الملاحظات	الصفحة
	وثائق الجلسة العامة (تابع)		
A/CONF.97/9	تحليل التعليقات والمقترحات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، والمشروع الذي أعده الأمين العام للأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى		٢١٠
A/CONF.97/10	وثائق تفويض ممثلي المؤتمر : تقرير لجنة التفويض		٣
A/CONF.97/11	تقرير اللجنة الأولى : مداولات اللجنة الأولى		٢٣٨
A/CONF.97/11 Adds.1 and 2	تقرير اللجنة الأولى : مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة الأولى		٤٥٠
A/CONF.97/12	تقرير اللجنة الثانية		٤١٣
A/CONF.97/13/ Rev.1	تقرير لجنة الصياغة عن مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع التي أحالتها اليها اللجنة الثانية		٤٧٧
A/CONF.97/14	تقرير لجنة الصياغة بشأن البروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع		٤٨٢
A/CON.97/15	مشروع ديباجة مقدم من لجنة الصياغة	نسخت	
A/CONF.97/16	تقرير لجنة الصياغة : مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع	نسخت	
A/CONF.97/17	تقرير لجنة الصياغة		٤٤٨
A/CONF.97/18	الوثيقة الختامية		٤٩٨
A/CONF.97/18, Annex 1	اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بعقود البيع الدولي للبضائع		٥٠٢
A/CONF.97/18, Annex 11	البروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع		٥٣٣

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

الوثيقة	العنوان	الملاحظات	الصفحة
	وثائق الجلسة العامة (تابع)		
A/CONF.97/19	المحاضر الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع : وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للاجتماعات العامة واجتماعات اللجان الرئيسية	مطبوعات الأمم المتحدة رقم المبيع E.81.IV.3	
A/CONF.97/L.1	النرويج : المادة ٤ مكرر		٤٨٧
A/CONF.97/L.2	فنلندا : المادة ٦٥ مكرر		٤٨٧
A/CONF.97/L.3	الارجنتين وبلجيكا : المادة ٩		٤٨٨
A/CONF.97/L.4	تشيكوسلوفاكيا : مادة ج جديدة	أنظر أيضا A/CONF.97/C.1/L.7 and L.17 and A/CONF.97/C.2/L.7	٤٨٨
A/CONF.97/L.5	النرويج : المادة ٣٣		٤٨٩
A/CONF.97/L.6	النرويج : المادة ٤٠ مكرر ثالثا		٤٨٩
A/CONF.97/L.7	النرويج : المادة ٦٠		٤٩٠
A/CONF.97/L.8	السويد : المادة ٨		٤٩٠
A/CONF.97/L.9	الدانمرك ، السويد : المادة ٢٧		٤٩١
A/CONF.97/L.10	النرويج : المادة ٦٥ مكرر		٤٩١
A/CONF.97/L.11	استراليا ، اليونان ، المكسيك ، تركيا : المادة ٧٢		٤٩٢
A/CONF.97/L.12	غانا : المادة ٦٢		٤٩٢
A/CONF.97/L.13	النرويج : المادة ٤٨		٤٩٣
A/CONF.97/L.14	الأرجنتين ، مصر ، فنلندا ، باكستان وتركيا : المادة ٧٩		٤٩٣
A/CONF.97/L.15	الأرجنتين ، مصر ، باكستان ، وجمهورية كوريا ، تركيا : المادة ٨٠		٤٩٤
A/CONF.97/L.16	المملكة المتحدة : مادة جديدة في الجزء الأول		٤٩٤
A/CONF.97/L.17	المملكة المتحدة : المادة ٦٩		٤٩٤
A/CONF.97/L.18	المملكة المتحدة : المادة ٧٣		٤٩٥

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

الوثيقة	العنوان	الملاحظات	الصفحة
	وثائق الجلسة العامة (تابع)		
A/CONF.97/L.19	المكسيك ، بنما ، بيرو : مادة جديدة عن تسوية الخلافات		٤٩٥
A/CONF.97/L.20	مصر : المادة ٦٣		٤٩٥
A/CONF.97/L.21	النرويج ، مشروع البروتوكول : المادة ٦		٤٩٦
A/CONF.97/L.22	سنغافورة : المادة ٧٧		٤٩٦
A/CONF.97/L.23	لجنة الصياغة : المواد ٦٢ ، ٨٠		٤٩٧
A/CONF.97/ SR.1-12 (includes Corrigendum)	المحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر العامة		٥٤٠
	وثائق اللجنة الأولى		
A/CONF.97/C.1/ L.1	جدول الأعمال المؤقت	نسخت	
A/CONF.97/C.1/ L.2-214, 216-247 and 249-253	مقترحات وتعديلات مقدمة في اللجنة الأولى	اعيدت طباعتها في الوثيقة A/CONF.97/11 تحت المادة المعنية توجد قائمة مرجعية في نهاية الفهرس	
A/CONF.97/C.1/ L.215 and Add.1-14	مشروع تقرير اللجنة الأولى	نسخت	
A/CONF.97/C.1/ L.248 and Add.1-3	تقرير لجنة الصياغة عن مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي أحالته لها اللجنة الأولى	نسخت	
A/CONF.97/C.1/ SR.1-38 (includes Corrigendum)	المحاضر الموجزة للجنة الأولى		٦٢٧
	وثائق اللجنة الثانية		
A/CONF.97/C.2/ L.1	جدول الأعمال المؤقت	نسخت	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

الوثيقة	العنوان	الملاحظات	الصفحة
	وثائق اللجنة الثانية (تابع)		
A/CONF.97/C.2/L.2-13, 15-17, 20, 23, 24	مقترحات وتعديلات على الأحكام الختامية مقدمة للجنة الثانية	أعيدت طباعتها في الوثيقة A/CONF.97/12 تحت المادة المعنية يوجد قائمة مرجعية في نهاية الفهرس	
A/CONF.97/C.2/L.14, and Add.1 and 2, 19, 21, 22, 26, and Add. 1 and 2, 27, 28	مقترحات وتعديلات على مشروع البروتوكول مقدمة للجنة الثانية	أعيدت طباعة مقترحات معينة في الوثيقة A/CONF.92/12 تحت المادة المعنية ونسخت وثائق أخرى يوجد قائمة مرجعية في نهاية الفهرس	
A/CONF.97/C.2/L.25 and Add. 1 - 3	مشروع تقرير اللجنة الثانية	نسخت	
A/CONF.97/C.2/SR.1-9 (includes Corrigendum)	المحاضر الموجزة للجنة الثانية		١٠٢٨
	وثائق لجنة الصياغة		
A/CONF.97/DC/L.1	جدول الأعمال المؤقت	نسخت	
A/CONF.97/DC/L.2-5, 8, 9 and 11	مسائل يتعين أن تنظر فيها لجنة الصياغة	نسخت	
A/CONF.97/DC/L.6,7,10, and 12-20	مشروع تقرير لجنة الصياغة	نسخت	
	وثائق متنوعة		
A/CONF.Inf.1	معلومات تهم الأعضاء	طبعت بالاوفست	
A/CONF.97/INF.2/Rev.3	قائمة أسماء المشتركين	نسخت	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.1	جدول الأعمال المؤقت	—	
A/CONF.97/C.1/L.2	تشيكوسلوفاكيا	٢	
A/CONF.97/C.1/L.3	مصر	١	
A/CONF.97/C.1/L.4	الولايات المتحدة الأمريكية	٤	
A/CONF.97/C.1/L.5	الولايات المتحدة الأمريكية	٦	
A/CONF.97/C.1/L.6	الولايات المتحدة الأمريكية	٨	
A/CONF.97/C.1/L.7	جمهورية المانيا الاتحادية	١	انظر أيضا A/CONF.97/L.4 ، A/CONF.97/C.1/L.17 و A/CONF.97/C.2/L.7
A/CONF.97/C.1/L.8	المملكة المتحدة	٥	
A/CONF.97/C.1/L.9	فرنسا	٣	
A/CONF.97/C.1/L.10	كندا	٥	
A/CONF.97/C.1/L.11	كندا	٢	
A/CONF.97/C.1/L.12	الهند	٢	
A/CONF.97/C.1/L.13	النرويج	٣	
A/CONF.97/C.1/L.14	النرويج	٤	
A/CONF.97/C.1/L.15	تشيكوسلوفاكيا	٦	
A/CONF.97/C.1/L.16	بلغاريا	٦	
A/CONF.97/C.1/L.17	جمهورية المانيا الاتحادية	١	انظر أيضا A/CONF.97/L.4 ، A/CONF.97/C.1/L.4 و A/CONF.97/C.2/L.7
A/CONF.97/C.1/L.18	جمهورية المانيا الاتحادية	٩	
A/CONF.97/C.1/L.19	السويد	٨	
A/CONF.97/C.1/L.20	فرنسا	المادة ٤ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٤
A/CONF.97/C.1/L.21	فنلندا	٤	
A/CONF.97/C.1/L.22	فرنسا	٦	
A/CONF.97/C.1/L.23	فرنسا	٨	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.24	الصين	٨	
A/CONF.97/C.1/L.25	بلجيكا	٣	
A/CONF.97/C.1/L.26	المملكة المتحدة	٣	
A/CONF.97/C.1/L.27	تشيكوسلوفاكيا	٣	
A/CONF.97/C.1/L.28	النرويج	٦ و ٧	
A/CONF.97/C.1/L.29	فنلندا	١٢	
A/CONF.97/C.1/L.30	الهند	٥	
A/CONF.97/C.1/L.31	الهند	٧	
A/CONF.97/C.1/L.32	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٥	
A/CONF.97/C.1/L.33	المملكة المتحدة	٧	
A/CONF.97/C.1/L.34	الهند	٨	
A/CONF.97/C.1/L.35	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١١ و خاء	
A/CONF.97/C.1/L.36	المملكة المتحدة	١٢	
A/CONF.97/C.1/L.37	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٢	
A/CONF.97/C.1/L.38	النرويج	١٢	
A/CONF.97/C.1/L.39	النرويج		اقتراحات اعادة ترقيم المادة ، نظرت في الجلسة الثامنة
A/CONF.97/C.1/L.40	تشيكوسلوفاكيا	٨	
A/CONF.97/C.1/L.41	بلجيكا	٥	
A/CONF.97/C.1/L.42	النمسا	١١ و خاء	
A/CONF.97/C.1/L.43	مصر	٧	
A/CONF.97/C.1/L.44	مصر	٨	
A/CONF.97/C.1/L.45	باكستان	٥	
A/CONF.97/C.1/L.46	النمسا	١٢	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.47	فرنسا	١٣	
A/CONF.97/C.1/L.48	المملكة المتحدة	١٤	
A/CONF.97/C.1/L.49	ايطاليا	المادة ٦ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٦
A/CONF.97/C.1/L.50	ايطاليا	٧	
A/CONF.97/C.1/L.51	فنلندا ، فرنسا والولايات المتحدة الامريكية	المادة ٤ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٤
A/CONF.97/C.1/L.52	السويد	٧	
A/CONF.97/C.1/L.53	باكستان	٧	
A/CONF.97/C.1/L.54/Rev.1	كندا	١٠	
A/CONF.97/C.1/L.55	الولايات المتحدة الأمريكية	١٢	
A/CONF.97/C.1/L.56	المملكة المتحدة	١٦	
A/CONF.97/C.1/L.57	الولايات المتحدة الأمريكية	١٦	
A/CONF.97/C.1/L.58	ايطاليا	٥	
A/CONF.97/C.1/L.59	ايطاليا	المادة ٦ والمادة ٦ جديدة ثالثا	
A/CONF.97/C.1/L.60	فرنسا	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.61	المملكة المتحدة	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.62	المملكة المتحدة	١٨	
A/CONF.97/C.1/L.63	جمهورية المانيا الاتحادية	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.64	باكستان	٨	
A/CONF.97/C.1/L.65	جمهورية المانيا الاتحادية	٢٥	
A/CONF.97/C.1/L.66	النرويج	٢٧	
A/CONF.97/C.1/L.67	باكستان	٩	
A/CONF.97/C.1/L.68	ايطاليا	٢٧	
A/CONF.97/C.1/L.69	استراليا	١٢	
A/CONF.97/C.1/L.70	ايطاليا	٢١	
A/CONF.97/C.1/L.71	هولندا	١١	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.72	الفريق العامل : بلجيكا ، مصر ، فرنسا ، كينيا ، المكسيك ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية وهنغاريا	٣	
A/CONF.97/C.1/L.73	جمهورية المانيا الاتحادية	٣٣	
A/CONF.97/C.1/L.74	استراليا	٣٣	
A/CONF.97/C.1/L.75	النرويج	٣٧	
A/CONF.97/C.1/L.76	هولندا	خاء	
A/CONF.97/C.1/L.77	النرويج	٣٩	
A/CONF.97/C.1/L.78	تشيكوسلوفاكيا	٢١	
A/CONF.97/C.1/L.79	النرويج	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.80	النرويج	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.81	تشيكوسلوفاكيا	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.82	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣٣	
A/CONF.97/C.1/L.83	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.84	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٤	
A/CONF.97/C.1/L.85	بلجيكا	١٥	
A/CONF.97/C.1/L.86	بلجيكا	١٦	
A/CONF.97/C.1/L.87	بلجيكا	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.88	المملكة المتحدة	خاء	أحيلت الى اللجنة الثانية ، الجزء الأول مطابق للوثيقة A/CONF.97/C.2/L.5
A/CONF.97/C.1/L.89	بلجيكا	٢١	
A/CONF.97/C.1/L.90	مصر	١٦	
A/CONF.97/C.1/L.91	بلغاريا	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.92	مصر	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.93	مصر	١٨	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.94	بلغاريا	١٨	
A/CONF.97/C.1/L.95	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	مادة جديدة في الجزء الثاني	نظرت في الجلسة الحادية عشرة
A/CONF.97/C.1/L.96	جمهورية المانيا الاتحادية	خاء	أحيلت الى اللجنة الثانية
A/CONF.97/C.1/L.97	الولايات المتحدة الأمريكية	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.98	هولندا	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.99	باكستان	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.100	النرويج	٢٤	
A/CONF.97/C.1/L.101	استراليا	٣٠	
A/CONF.97/C.1/L.102	النرويج	٣٣	
A/CONF.97/C.1/L.103	الفريق العامل: النمسا، مصر، فنلندا، النرويج، جمهورية كوريا، سنغافورة، والمملكة المتحدة	١٢	
A/CONF.97/C.1/L.104	المملكة المتحدة	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.105	النرويج	٢٤	
A/CONF.97/C.1/L.106	مصر	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.107	العراق	٢٩	
A/CONF.97/C.1/L.108	العراق	٤٨	
A/CONF.97/C.1/L.109	العراق	٥٢	
A/CONF.97/C.1/L.110	العراق	٦١	
A/CONF.97/C.1/L.111	تشيكوسلوفاكيا	٣٧	
A/CONF.97/C.1/L.112	كندا	٢١	
A/CONF.97/C.1/L.113	المملكة المتحدة	٢٦	
A/CONF.97/C.1/L.114	يوغوسلافيا	٣٢	
A/CONF.97/C.1/L.115	كندا	٣٣	
A/CONF.97/C.1/L.116	كندا	٣٥	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.117	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٦	
A/CONF.97/C.1/L.118	كندا	٣٦	
A/CONF.97/C.1/L.119	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٧	
A/CONF.97/C.1/L.120	هولندا	٢٩	
A/CONF.97/C.1/L.121	تركيا	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.122	تركيا	٣٤	
A/CONF.97/C.1/L.123	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢٥	
A/CONF.97/C.1/L.124	غانا	٣٧	
A/CONF.97/C.1/L.125	تركيا	٣٧	
A/CONF.97/C.1/L.126	الهند	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.127	النرويج	٣٩	
A/CONF.97/C.1/L.128	كندا	٣٩	
A/CONF.97/C.1/L.129	جمهورية المانيا الاتحادية	المادة ٤٠ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٤٠
A/CONF.97/C.1/L.130	اليونان	٢٨	
A/CONF.97/C.1/L.131	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٣٧	
A/COFN.97/C.1/L.132	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٣٨	
A/CONF.97/C.1/L.133	فنلندا	٣٩ و ٤٠	
A/CONF.97/C.1/L.134	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٤٠	
A/CONF.97/C.1/L.135	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.136	تركيا	٤٣	
A/CONF.97/C.1/L.137	المملكة المتحدة	٣٧	
A/CONF.97/C.1/L.138	الدانمرك	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.139	فنلندا	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.140	جمهورية المانيا الاتحادية	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.141	فنلندا	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.142	النرويج	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.143	سنغافورة	٣٣	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.144	الهند	٣٦	
A/CONF.97/C.1/L.145	سنغافورة	٣٩	
A/CONF.97/C.1/L.146	تركيا	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.147	باكستان	٣٤	
A/CONF.97/C.1/L.148	سنغافورة	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.149	سنغافورة	٤٥	
A/CONF.97/C.1/L.150	كندا	٤٥	
A/CONF.97/C.1/L.151	النرويج	٤٥	
A/CONF.97/C.1/L.152	استراليا	٤٥	
A/CONF.97/C.1/L.153 and Corr.1	جمهورية المانيا الاتحادية	٤٥	
A/CONF.97/C.1/L.154	استراليا	٣٦	
A/CONF.97/C.1/L.155	هولندا	٣٦	
A/CONF.97/C.1/L.156	المملكة المتحدة	٤٣	
A/CONF.97/C.1/L.157	جمهورية المانيا الاتحادية	١٧	
A/CONF.97/C.1/L.158	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.159	نيجيريا	٣٩ و ٤٠	
A/CONF.97/C.1/L.160	بلغاريا	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.161	اليابان	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.162	النرويج	٤٥	
A/CONF.97/C.1/L.163	هولندا	٤٣	
A/CONF.97/C.1/L.164	اليابان	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.165	هولندا	٤٥	
A/CONF.97/C.1/L.166	جمهورية المانيا الاتحادية	٤٦	
A/CONF.97/C.1/L.167	النرويج	٤٦	
A/CONF.97/C.1/L.168	الارجنتين ، اسبانيا و البرتغال	٤٦	
A/CONF.97/C.1/L.169	المملكة المتحدة	٤٦	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.170	فنلندا	٤٦	
A/CONF.97/C.1/L.171	سنغافورة	٤٧	
A/CONF.97/C.1/L.172	استراليا	٤٧	
A/CONF.97/C.1/L.173	السويد	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.174	النرويج	٤٨	
A/CONF.97/C.1/L.175	هولندا	المادة ٤٨ أ جديدة	نظرت تحت المادة ٤٨
A/CONF.97/C.1/L.176	الفريق العامل : الأرجنتين ، الصين ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، هنغاريا ، النرويج ، باكستان ، رومانيا واسبانيا	٢٣	
A/CONF.97/C.1/L.177	الصين	ديباجة	نظرت فيها لجنة الصياغة
A/CONF.97/C.1/L.178	الصين	٧٥	
A/CONF.97/C.1/L.179	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٣	
A/CONF.97/C.1/L.180	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.181 and Corr.1	الولايات المتحدة الأمريكية (الصينية فقط)	٤٦	
A/CONF.97/C.1/L.182	جمهورية المانيا الاتحادية	٥٣	
A/CONF.97/C.1/L.183	تركيا	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.184	النرويج		اقترحت عنوان فرعي جديد
A/CONF.97/C.1/L.185	النرويج	٦٠	
A/CONF.97/C.1/L.186	الدانمرك	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.187	جمهورية المانيا الاتحادية	٦٢	
A/CONF.97/C.1/L.188	الأرجنتين ، اسبانيا والبرتغال	٧٧	
A/CONF.97/C.1/L.189	الأرجنتين ، اسبانيا والبرتغال	٥٤	
A/CONF.97/C.1/L.190	فنلندا	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1	النرويج	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.192	النرويج	٦٦	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.193	النرويج	٧١	
A/CONF.97/C.1/L.194	النرويج	٧٢	
A/CONF.97/C.1/L.195	النرويج	٨٠	
A/CONF.97/C.1/L.196	باكستان	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.197	باكستان	٦١	
A/CONF.97/C.1/L.198	باكستان	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.199	جمهورية المانيا الاتحادية ، فرنسا ، النرويج والسويد	٤٢	
A/CONF.97/C.1/L.200	الأرجنتين ، اسبانيا والبرتغال	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.201	الأرجنتين ، اسبانيا والبرتغال	٥٠	
A/CONF.97/C.1/L.202	الهند	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.203	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٤	
A/CONF.97/C.1/L.204	فنلندا ، غانا ، كينيا ، نيجيريا ، باكستان والسويد	٣٧	اعتمدت كمادة جديدة تعقب المادة ٤٠
A/CONF.97/C.1/L.205	فرنسا	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.206	الأرجنتين ، اسبانيا والبرتغال	المادة ٥٥ جديدة مكرر وثالثا	نظرت تحت المادة ٥٥
A/CONF.97/C.1/L.207	الأرجنتين ، اسبانيا والبرتغال	٥٢	
A/CONF.97/C.1/L.208	جمهورية المانيا الاتحادية	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.209	تركيا	٦٠	
A/CONF.97/C.1/L.210	تركيا	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.211	جمهورية المانيا الاتحادية	٧٤	
A/CONF.97/C.1/L.212	جمهورية المانيا الاتحادية	المادة ٨١ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٨١
A/CONF.97/C.1/L.213	بلغاريا ، كندا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، هولندا ، النرويج والولايات المتحدة الأمريكية	٤٤	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.214	الفريق العامل: الارجنتين، فرنسا، العراق، جمهورية كوريا، سنغافورة، المملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية	٣٣	
A/CONF.97/C.1/L.215 and Adds.1-14	مشروع تقرير اللجنة الأولى		
A/CONF.97/C.1/L.216	الدانمرك، فنلندا، اليونان والسويد	مادة ٧٣ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٦٩
A/CONF.97/C.1/L.217	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	المادة ٦٥ ومادة ٦٥ جديدة مكرر	
A/CONF.97/C.1/L.218	تشيكوسلوفاكيا	مادة ٦٠ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٦٩
A/CONF.97/C.1/L.219	كينيا	٦١	
A/CONF.97/C.1/L.220	ايطاليا	٥١	
A/CONF.97/C.1/L.221	النرويج	٦٠	
A/CONF.97/C.1/L.222	اليابان	مادة ٧٣ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٦٩
A/CONF.97/C.1/L.223	باكستان	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.224	استراليا وكندا	مادة ٦٢ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٦٢
A/CONF.97/C.1/L.225	باكستان	٦٩	
A/CONF.97/C.1/L.226/Rev.1	المملكة المتحدة	٦٩	
A/CONF.97/C.1/L.227	استراليا	٧٥	
A/CONF.97/C.1/L.228	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٣	
A/CONF.97/C.1/L.229/Rev.1	الولايات المتحدة الأمريكية	٨٢	
A/CONF.97/C.1/L.230	النرويج		المقترحات المتعلقة بالصياغة نظرت تحت المادة ٧٨
A/CONF.97/C.1/L.231	الولايات المتحدة الامريكية	٨٠	
A/CONF.97/C.1/L.232	الفريق العامل: الارجنتين، فرنسا، غانا، الهند، ايطاليا، باكستان، البرتغال، السويد، تركيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٥١	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.233	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٩	
A/CONF.97/C.1/L.234	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	مادة ٦٥ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٦٥
A/CONF.97/C.1/L.235	باكستان	٧٠	
A/CONF.97/C.1/L.236	باكستان	٧٩	
A/CONF.97/C.1/L.237	باكستان	٨٠	
A/CONF.97/C.1/L.238	المملكة المتحدة	٧٩	
A/CONF.97/C.1/L.239	كندا	٦٦	
A/CONF.97/C.1/L.240	كندا	٨٠	
A/CONF.97/C.1/L.241	استراليا	٧٩	
A/CONF.97/C.1/L.242	استراليا	٨١	
A/CONF.97/C.1/L.243	الفريق العامل ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، النرويج ، السويد، وسويسرا	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.244	الهند	٨٠	
A/CONF.97/C.1/L.245	استراليا ، اليونان ، النرويج وجمهورية كوريا	٧٢	
A/CONF.97/C.1/L.246	الفريق العامل: الأرجنتين ، كندا، هولندا و البرتغال	٧٧	
A/CONF.97/C.1/L.247	الفريق العامل: الأرجنتين، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك، غانا، اليونان، الهند، ايطاليا، باكستان ، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا	مادة ٧٣ جديدة مكرر	نظرت تحت المادة ٦٩
A/CONF.97/C.1/L.248 and Adds.1-3	تقرير لجنة الصياغة		
A/CONF.97/C.1/L.249	مصر	٦٢	
A/CONF.97/C.1/L.250	مصر	٦٥	
A/CONF.97/C.1/L.251	ايطاليا	٦٢	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.1/L.252	الفريق العامل: الأرجنتين، مصر، فنلندا، فرنسا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية المانيا الاتحادية، العراق، المكسيك، جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية	٦٢	
A/CONF.97/C.1/L.253	الفريق العامل: الأرجنتين، مصر، فنلندا، فرنسا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، جمهورية المانيا الاتحادية، العراق، المكسيك، جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية	٦٣	

وثائق قدمت للجنة الثانية أثناء المؤتمر

A/CONF.97/C.2/L.1	جدول الأعمال المؤقت		
A/CONF.97/C.2/L.2	كندا		
A/CONF.97/C.2/L.3	استراليا	مادة ج جديدة مكرر	
A/CONF.97/C.2/L.4	النمسا	مادة ذ جديدة مكرر	
A/CONF.97/C.2/L.5	المملكة المتحدة	خاء	
A/CONF.97/C.2/L.6	المملكة المتحدة	حاء	
A/CONF.97/C.2/L.7	تشيكوسلوفاكيا	المادة ج والمادة ج مكرر	انظر أيضا A/CONF.97/L.4 و A/CONF.97/C.1/L.7 و L.17
A/CONF.97/C.2/L.8	المملكة المتحدة	ياء	
A/CONF.97/C.2/L.9	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	دال	
A/CONF.97/C.2/L.10	كندا، فنلندا، فرنسا وهولندا	جيم	
A/CONF.97/C.2/L.11	فرنسا، جمهورية المانيا الاتحادية، اليابان وهولندا، مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص	هاء	
A/CONF.97/C.2/L.12	المملكة المتحدة	ياء	

فهرس وثائق المؤتمر (تابع)

وثائق قدمت للجنة الأولى أثناء المؤتمر (تابع)

الرمز	مقدم الوثيقة أو العنوان	المادة	الملاحظات
A/CONF.97/C.2/L.13	استراليا ، كندا والنرويج	باء	
A/CONF.97/C.2/L.14	النرويج	البروتوكول	
A/CONF.97/C.2/L.15	المملكة المتحدة	كاف	
A/CONF.97/C.2/L.16	المملكة المتحدة	كاف	
A/CONF.97/C.2/L.17	الأمين العام	ياء	
A/CONF.97/C.2/L.18 and Adds.1 and 2	الأمين العام	البروتوكول	
A/CONF.97/C.2/L.19	النرويج	البروتوكول	
A/CONF.97/C.2/L.20	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	هاء	
A/CONF.97/C.2/L.21	جمهورية المانيا الاتحادية	البروتوكول	
A/CONF.97/C.2/L.22	النمسا	البروتوكول	
A/CONF.97/C.2/L.23	هولندا	جيم	
A/CONF.97/C.2/L.24	الأمين العام		العناوين وترتيب مشاريع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلان والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى
A/CONF.97/C.2/L.25 and Adds.1-3	مشروع تقرير اللجنة الثانية		
A/CONF.97/C.2/L.26 and Adds. 1 and 2	اليابان	البروتوكول	
A/CONF.97/C.2/L.27	تشيكوسلوفاكيا	البروتوكول	
A/CONF.97/C.2/L.28	مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع		

الجـــزء الأول

وثـائق الـمؤتمـــر

Blank page

Page blanche

الاقتراحات والتقارير ووثائق أخرى

ألف - تقرير لجنة وثائق التفويض

الوثيقة A/CONF.97/10

[الأصل : بالانكليزية]
[١ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

١ - في الجلسة العامة الثالثة للمؤتمر المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، عين المؤتمر ، طبقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي ، لجنة لوثائق التفويض تألفت من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واكوادور وباكستان وبلجيكا والجماهيرية العربية الليبية والصين وكينيا والمكسيك والولايات المتحدة الامريكية .

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعا واحدا في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ . وانتخبت السيد بيتر ك . ماشانجوكي (كينيا) رئيسا بالاجماع .

٣ - ولاحظت اللجنة من مذكرة قدمها اليها الأمين التنفيذي للمؤتمر أنه حتى ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ :

(أ) اشتركت ٦٢ دولة في المؤتمر وأرسلت دولة واحدة مراقبا ؛

(ب) وقدمت ٣٩ دولة مشتركة وثائق تفويض أصدرها رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في كل منها ، كما نصت على ذلك المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر ؛

(ج) وأرسلت الى الأمين التنفيذي للمؤتمر وثائق تفويض ممثلي ست دول في برقيات من وزير خارجية كل منها ؛

(د) وتمت تسمية ممثلي ١٣ دولة في رسائل أو مذكرات شفوية من الممثلين الدائمين لهذه الدول أو من بعثاتها الدائمة أو سفرائها أو سفاراتها في نيويورك أو فيينا ؛

(هـ) وفيما يتعلق بممثلي أربع دول مشتركة في المؤتمر فانه لم ترد أي رسائل بشأن تسميتهم ، غير أن الأمين التنفيذي للمؤتمر قد أبلغ بأنه قد تم ارسال وثائق التفويض المطلوبة لهؤلاء الممثلين .

٤ - ولاحظت اللجنة أن وثائق التفويض التي أصدرتها أربع دول تضمنت الصلاحيات الكاملة لتوقيع أي اتفاقية قد يعتمدها المؤتمر . ورأت اللجنة أن من المستصوب استرعاء انتباه المؤتمر الى أنه في حين لا يتطلب التوقيع على الوثيقة الختامية

للمؤتمر أية صلاحيات خاصة فان أولئك الممثلين الذين ينوون التوقيع على اتفاقية في ختام المؤتمر ينبغي أن يكونوا مزودين بالصلاحيات الكاملة الملائمة لهذا الغرض .

٥ - ووافقت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، على أن تقبل وثائق تفويض الـ ٣٩ دولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ أعلاه . ووافقت اللجنة كذلك على أنه ، في ضوء الممارسة السابقة ونظرا لاقتراب نهاية المؤتمر ، ينبغي أن تقبل بصفة مؤقتة الرسائل المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ٣ أعلاه ، ريثما تصل وثائق التفويض الرسمية للممثلين المعنيين . ولاحظت اللجنة بصدد هذه الحالات الأخيرة ، أنه قد تم اعطاء ضمانات بأن وثائق التفويض المطلوبة سوف ترسل في أسرع وقت مستطاع . وكذلك وافقت اللجنة ، فيما يتعلق بالممثلين المشار اليهم في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ أعلاه ، على أنه يحق لهم مواصلة الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر ، وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي ، على أساس الفهم بأن وثائق تفويضهم قد أرسلت فعلا .

٦ - وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعد ، بالتشاور مع الرئيس ، مشروع تقرير اللجنة وتعممه على كافة أعضاء اللجنة لابداء تعليقاتهم والموافقة عليه . وصرحت اللجنة لرئيسها بأن يقدم تقرير اللجنة بالنيابة عنها الى المؤتمر بكامل هيئته وأن يقدم مباشرة الى المؤتمر تقريرا في حالة وصول وثائق تفويض أخرى في الفترة التي تتخلل اجتماع لجنة وثائق التفويض وقيام المؤتمر بكامل هيئته ، بالنظر في تقرير اللجنة .

باء - مقدمة تاريخية لمشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، من اعداد الأمانة العامة *

الوثيقة A/CONF.97/5

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ آذار/مارس ١٩٧٩]

١ - ان مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، الذي أحالته الجمعية العامة الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيع الدولي للبضائع [(١)] ، هو نتاج عملية طويلة من التوحيد يرجع منشؤها الى الأيام الأولى للحركة المتعلقة بتوحيد القانون التجاري الدولي .

---

* نشرت هذه المقدمة التاريخية في الأصل كمقدمة للوثيق A/CONF.97/5 .

(١) القرار ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ - وفي نيسان/ابريل ١٩٣٠ ، قرر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص القيام باعداد قانون موحد بشأن البيع الدولي للبضائع . وأعد مشروعان ووزعا على الحكومات للتعليق عليهما ، عن طريق عصبة الأمم ، وذلك قبل توقف العمل بشأن هذا المشروع في عام ١٩٣٩ بسبب الحرب العالمية الثانية .

٣ - وفي عام ١٩٥١، نظمت حكومة هولندا مؤتمرا دبلوماسيا بشأن البيع الدولي للبضائع للنظر في المشروع الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ولتقرير الوسيلة التي يمكن بواسطتها الوصول بهذا العمل الى خاتمة ناجحة . وقرر المؤتمر أنه ينبغي مواصلة هذا العمل ، وعيّن " لجنة خاصة " لاعداد مشروع جديد على أساس الاقتراحات التي قدمت في المؤتمر(٢).

٤ - وأعدت اللجنة الخاصة مشروعا منقحا في عام ١٩٥٦ عممته حكومة هولندا على الحكومات المهتمة بالأمر للتعليق عليه (٣). وأعدت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٣ مشروعا معدلا على أساس الردود الواردة . وفي عام ١٩٦٤ عقدت حكومة هولندا مؤتمرا دبلوماسيا في لاهاي عرضت عليه مشروع عام ١٩٦٣ للنظر فيه .

٥ - وفي هذه الأثناء ، كان المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص قد أعدّ مشروعا للقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع فعممت حكومة هولندا أيضا هذا المشروع على الحكومات المهتمة بالأمر للتعليق عليه . وعرض أيضا على مؤتمر لاهاي لعام ١٩٦٤ المشروع والتعليقات عليه .

٦ - واعتمد مؤتمر لاهاي لعام ١٩٦٤ القانونين الموحدين فضلا عن الاتفاقيتين اللتين أرفقا بهما أي الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع (٤) (اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤) والاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع (٥) (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤). وعرضت اتفاقيتا لاهاي للتوقيع عليهما في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ .

---

(٢) يرد نص الوثيقة النهائية للمؤتمر في الوثيقة المعنونة : توحيد القانون (١٩٥٤)، الصفحات ٢٨٢ - ٣٠٥ من النص الانكليزي .

(٣) ترد مختلف المشاريع والتعليقات المقدمة بهذا الشأن ، ابتداء من مشروع عام ١٩٥٦،في الوثيقة المعنونة : المؤتمر الدبلوماسي المعني بتوحيد القانون المنظم للبيع الدولي للبضائع ،لاهاي، ٢-٢٥ نيسان / ابريل ١٩٦٤،محاضر المؤتمر ووثائقه ، المجلد الثاني - الوثائق.

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٣٤، رقم ١١٩٢٩، الصفحة ١٠٧ من النص الانكليزي، " سجل نصوص الاتفاقيات والصكوك الأخرى المتعلقة بالقانون التجاري الدولي" ، المجلد الأول، (منشورات الأمم المتحدة ،رقم المبيع : E.71.V.3) ، الصفحة ٣٩ من النص الانكليزي .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٣٤، رقم ١١٩٣٠، الصفحة ١٠٧ من النص الانكليزي، " سجل نصوص ..."، المجلد الأول، الصفحة ٦٤ من النص الانكليزي .

٧ - وقد بدأ نفاذ اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٢، وصدقت عليها أو انضمت لها اسرائيل ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية)، وايرلندا، وايطاليا، وبلجيكا، وسان مارينو ، وغامبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهولندا (عن المملكة في أوروبا). وبدأ نفاذ اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٢، وصدقت عليها أو انضمت لها الدول المذكورة أعلاه باستثناء اسرائيل .

٨ - وفي الدورة الأولى للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي عقدت في عام ١٩٦٨، تقرر، فيما يتعلق باتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ اللتين لم يكن قد بدأ بعد نفاذهما ، أن تحدد اللجنة موقف الدول من هاتين الاتفاقيتين . ووفقا لذلك ، رجت اللجنة من الأمين العام أن يرسل استبيانا الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في أي من وكالاتها المتخصصة (٦).

٩ - وعرضت الردود الواردة وتحليل لها على الدورة الثانية للجنة في عام ١٩٦٩ . وبعد أن نظرت اللجنة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ وفي تلك الردود، قررت انشاء فريق عامل يعنى بالبيع الدولي للبضائع ويتألف من ١٤ من الدول الأعضاء وكلف بالتحقق :

" من نوع التعديلات في النصين القائمين التي يمكن أن تجعلهما يحظيان بقبول أوسع نطاقا لدى البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، أو مما اذا كان سيلزم صياغة نص جديد للغرض نفسه ..." (٧).

١٠ - وعقد الفريق العامل ، الذي وسعت عضويته فيما بعد الى ١٥ عضوا ، ٩ دورات . وقد نظر الفريق في اتفاقية البيع في دوراته السبع الأولى (٨)، ونظر في اتفاقية

---

(٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى (١٩٦٨)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ٤٨ (١٤) (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الأول: ١٩٦٨ - ١٩٧٠ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1) ، الجزء الثاني أولا ، ألف ، الفقرة ٤٨ (١٤)) .

(٧) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية (١٩٦٩) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/7618) ، الفقرة ٣٨ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1) ، الجزء الثاني ثانيا ، ألف ، الفقرة ٣٨) .

(٨) ترد تقارير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دوراته السبع الأولى في الوثائق A/CN.9/35 و A/CN.9/52 و A/CN.9/62 و Add.1-2 و A/CN.9/75 و A/CN.9/87 و A/CN.9/100 و A/CN.9/116 ، التي أعيد اصدارها في المجلدات الأول الى السابع من الحولية .

تكوين العقود في دورتيه الثامنة والتاسعة[٩]. وقد أوصى الفريق العامل في كلتا الحالتين بأن تعتمد اللجنة نصين جديدين . وهذا النصان قد عدّلا القواعد الواردة في القانونين الموحّدين لجعلهما أكثر قبولا لدى البلدان ذات النظم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المختلفة .

١١ - واعتمدت اللجنة ، في دورتها العاشرة في عام ١٩٧٧ ، مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، القائم على النص الذي اقترحه الفريق العامل ، كما اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية عشرة في عام ١٩٧٨ القواعد المتعلقة بتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، القائمة على النص الذي اقترحه الفريق العامل[١٠]. وقررت اللجنة أيضا في دورتها الحادية عشرة دمج مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع الذى كانت قد اعتمدته في دورتها العاشرة والقواعد المتعلقة بتكوين العقود ليصبحا مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع [١١]. وكان مشروع الاتفاقية هذا هو المشروع الذى عرضته الجمعية العامة ، بناء على توصية لجنة القانون التجارى الدولي ، على مؤتمرالمفوضين للنظرفيه .

---

(٩) ترد تقارير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورتيه الثامنة والتاسعة في الوثيقتين A/CN.9/128 و A/CN.9/142 .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، الفقرة ٣٥ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.78.V.7) ، الجزء الأول ، ثانيا، ألف ، الفقرة ٣٥) ؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٢٨ .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ١٨ .

جيم - نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي وافقت عليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*

الوثيقة A/CONF.97/5

[نشر سابقا في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة]**

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ آذار/مارس ١٩٧٩]

الجزء الأول - مجال التطبيق وأحكام عامة

الفصل الأول - مجال التطبيق

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة :

(أ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة ؛ أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة.

٢ - لا يلتفت الى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أية معاملات تجري بين الطرفين ، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه .

٣ - لا تؤخذ في الحسبان جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري للطرفين أو للعقد .

---

* بالنسبة لعلاقة مشاريع المواد بالأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، انظر الجدول المقارن في الجزء الثالث من هذا المجلد .

** انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ؛ الفصل الثاني ، الفقرة ٢٨ .

المـــادة ٢

لا تنطبق هذه الاتفاقية على مبيعات :

(أ) البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الاّ اذا كان البائع في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ، على غير علم ، ولا يفترض فيه أن يكون على علم ، بأن البضائع قد اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الأوجه المذكورة ؛

(ب) بالمزاد ؛

(ج) تنفيذا لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

(د) الأوراق المالية ، أو الأسهم ، أو سندات الاستثمار ، أو الصكوك القابلة للتداول ، أو النقد ؛

(هـ) السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات ؛

(و) الكهرباء .

المـــادة ٣

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتألف الجزء الأكبر من التزامات البائع فيها من تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات .

٢ - تعتبر العقود المتعلقة بتوفير بضائع لم تصنّع أو تنتج بعد بيوعا ، ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها .

المـــادة ٤

هذه الاتفاقية لا تحكم الاّ تكوين عقد البيع وحقوق والتزامات البائع والمشتري المترتبة على ذلك العقد . وبصورة خاصة ، لا تتعلق هذه الاتفاقية ، الاّ اذا نصت صراحة على غير ذلك ، بما يلي :

(أ) صحة العقد أو أي من أحكامه أو أية عادة دارجة ؛

(ب) الأثر الذي قد يكون للعقد على ملكية البضائع المبيعة .

المادة ٥

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر ، وذلك مع عدم الاخلال بالمادة ١١ .

الفصل الثاني - أحكام عامة

المادة ٦

يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد والتزام حسن النية في التجارة الدولية .

المادة ٧

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تفسر البيانات التي يدلي بها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه طبقا لنيته اذا كان الطرف الآخر على علم بهذه النية أو لا يمكن أن يكون على جهل بها .

٢ - اذا لم تنطبق الفقرة السابقة ، تفسر البيانات التي يدلي بها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه طبقا لما كان يمكن أن يفهمه شخص سوي الادراك في نفس الظروف .

٣ - في تحديد نية أحد الطرفين أو ما كان يمكن أن يفهمه شخص سوي الادراك في نفس الظروف ، يولى الاعتبار الواجب الى جميع الظروف المتصلة بالحالة ، بما في ذلك المفاوضات وأي ممارسات أقامها الطرفان فيما بينهما والعادات الدارجة وأي سلوك لاحق للطرفين .

المادة ٨

١ - الطرفان ملزمان بأية عادة دارجة كانا قد اتفقا عليها وبأية ممارسات كانا قد أقاماها فيما بينهما .

٢ - ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما عادة دارجة يعرفانها أو كان من المفروض فيهما أن يعرفاها ، كما يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية .

المـــادة ٩

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذي تربطه أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التي يتوقعانها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ؛

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، يشار الى مكان اقامته المعتاد .

المـــادة ١٠

ليس من الضروري ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا كما أنه لا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل . ومن الممكن اثباته بأي وسيلة بما في ذلك الشهود .

المـــادة ١١

أي حكم من أحكام المادة ١٠ أو المادة ٢٧ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يجيز اجراء عقد بيع أو تعديله أو الغائه ، أو تقديم ايجاب أو قبول أو أي بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (س) من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين التقليل من أثر حكم هذه المادة أو تغيير ذلك الأثر .

الجزء الثاني - تكوين العقد

المـــادة ١٢

١ - أي اقتراح بابرام عقد يوجه الى شخص واحد معين أو أكثر يشكل ايجابا اذا كان محددا بصورة كافية ويبين نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله . ويعتبر الاقتراح محددا بصورة كافية اذا بيّن البضائع وعمد ، صراحة أو ضمنا ، الى تحديد الكمية والسعر أو كفل تحديد ذلك .

٢ - أي اقتراح لا يكون موجها الى شخص واحد معين أو أكثر يعتبر مجرد دعوة لاصدار ايجاب ما لم يبيّن مقدم الاقتراح بوضوح خلاف ذلك .

المـــادة ١٣

١ - يصبح الايجاب نافذا عند وصوله الى الموجب له .

٢ - يجوز سحب الايجاب اذا وصل السحب الى الموجب له قبل أو في نفس وقـــت وصول الايجاب . ويجوز سحب الايجاب حتي لو كان لا رجوع فيه .

المـــادة ١٤

١ - يجوز الرجوع في الايجاب الى وقت ابرام العقد ، اذا وصل الرجوع الـــى الموجب له قبل أن يرسل القبول .

٢ - الاّ أنه لا يمكن الرجوع في الايجاب :

(أ) اذا بيّن ، سواء بذكر وقت محدد للقبول أو بطريقة أخرى ، أنه لا رجـوع فيه ؛ أو

(ب) اذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الايجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرف اعتمادا على الايجاب .

المـــادة ١٥

يسقط الايجاب ، حتى اذا كان لا رجوع فيه ، عندما يصل رفضه الى الموجب .

المـــادة ١٦

١ - أي بيان يقدمه الموجب له أو أي سلوك آخر من جانبه يدل على الموافقة على الايجاب يعتبر قبولا . ولا يشكل السكوت في حد ذاته قبولا .

٢ - رهنا بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، يصبح قبول الايجاب نافـــذا لحظة وصول الدليل على الموافقة الى الموجب . ولا يعتبر القبول نافذا اذا لم يصل الى الموجب الدليل على الموافقة خلال المدة التي حددها ، أو خلال مدة معقولة اذا لم يكن هناك وقت محدد ، مع ايلاء الاعتبار الواجب الى ظروف العملية ، بما في ذلـــك سرعـــة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب . ويلزم قبول الايجاب الشفوي في الحال مـــا لـــم تدل الظروف على خلاف ذلك .

٣ - أما اذا جاز للموجب له ، بحكم الايجاب أو نتيجة للممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة ، أن يبيّن موافقته بالقيام بعمل ما ، مثل ارسال البضائع أو دفع الثمن ، بدون اشعار الموجب ، يعتبر القبول نافذا لحظة القيام بذلك العمل شريطة أن يتم القيام به خلال المدة المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة ١٧

١ - الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ويتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى يعتبر رفضا للايجاب ويشكل ايجابا مضادا .

٢ - أما الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ولكنه يتضمن شروطا اضافية أو مختلفة لا تغيّر موضوعيا من شروط الايجاب فيشكل قبولا ما لم يعترض الموجب على الاختلاف دون تأخير لا مبرر له . فاذا لم يعترض على هذا النحو ، تعتبر شروط العقد نفس شروط الايجاب مع التعديلات الواردة في القبول .

٣ - الشروط الاضافية أو المختلفة التي تتعلق ، فيما تتعلق ، بسعر البضائع ودفع ثمنها ونوعيتها وكميتها ، أو مكان وموعد التسليم ، أو مدى مسؤولية أحد الطرفين قبل الآخر ، أو تسوية المنازعات ، تعتبر مغيّرة لشروط الايجاب موضوعيا ، ما لم يكن لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، ما يدعو للاعتقاد بأن هذه الشروط مقبولة لدى الموجب .

المادة ١٨

١ - يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للارسال أو من التاريخ المبين بالرسالة ، أو اذا لم يكن التاريخ مبيّنا بها فمن التاريخ المبين على المظروف . ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة التليفون أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ، من لحظة وصول الايجاب الى الموجب له .

٢ - اذا لم يمكن تسليم الاشعار بالقبول في عنوان الموجب في مكان عمله بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول موافقا عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل تمدّ المدة حتى أول يوم عمل لاحق . وتدخل العطلات الرسمية وأيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان المدة في حساب تلك المدة .

المـــادة ١٩

١ - يعتبر القبول المتأخر ، مع ذلك ، نافذا اذا قام الموجب بابلاغ الموجب له شفويا دون تأخير أو أرسل اليه اشعارا بذلك على هذا النحو .

٢ - يعتبر القبول المتأخر نافذا اذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة للقبول المتأخر أنها أرسلت في ظروف كانت تكفل وصولها الى الموجب في الوقت المناسب لو كانت عملية الارسال عادية ، وذلك ما لم يقم الموجب بابلاغ الموجب له شفويا، بدون تأخير ، بأنه يعتبر الايجاب منقضيا أو يرسل اليه اشعارا بذلك .

المـــادة ٢٠

يجوز سحب القبول اذا وصل السحب الى الموجب قبل أو في نفس وقت نفاذ القبول.

المـــادة ٢١

ينعقد العقد في اللحظة التي يعتبر فيها قبول الايجاب نافذا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المـــادة ٢٢

لأغراض الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يعتبر أن الايجاب أو اعلان القبول أو أي بيان آخر بالنية قد "وصل" الى المرسل اليه لدى تقديمه اليه شفويا أو تسليمه بأية وسيلة أخرى له أو لمكان عمله أو لعنوانه البريدي ، أو لدى تسليمه لمكان اقامته المعتاد اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي .

الجزء الثالث - بيع البضائع

الفصل الأول - أحكام عامة

المـــادة ٢٣

يعتبر الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر الاّ اذا لم يكن الطرف المخل يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لديه سبب يحمله على توقّعها .

المـــادة ٢٤

لا يسري مفعول اعلان فسخ العقد الاّ اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر .

المـــادة ٢٥

اذا أرسل أحد الطرفين بموجب الجزء الثالث من هذه الاتفاقية وبالوسائل المناسبة في الظروف السائدة ، اشعارا أو طلبا أو رسالة أخرى فان التأخير أو الخطأ في ارسال الرسالة أو عدم وصولها لا يحرم هذا الطرف من الحق في الاحتجاج بالرسالة التي أرسلها ، ما لم ينص الجزء الثالث من هذه الاتفاقية صراحة على غير ذلك .

المـــادة ٢٦

اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر أداء أي التزام فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بأداء محدد ما لم يكن بوسع المحكمة أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها المتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية .

المـــادة ٢٧

١ - يجوز تعديل العقد أو الغاؤه باتفاق الطرفين فحسب .

٢ - العقد الكتابي الذي يتضمن حكما يشترط أن يكون تعديله أو الغاؤه كتابة لا يجوز تعديله أو الغاؤه بطريقة أخرى . غير أنه يجوز حرمان أحد الطرفين من التمسك بهذا الحكم بسبب سلوكه ، وذلك بالقدر الذي يحتج فيه الطرف الآخر بذلك السلوك.

الفصل الثاني - التزامات البائع

المـــادة ٢٨

يجب على البائع أن يسلم البضائع ، وأن يسلم أية وثائق تتعلق بها ، وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وتقتضيه هذه الإتفاقية .

الفرع الأول - تسليم البضائع والوثائق

المادة ٢٩

اذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان محدد آخر ، فان التزامه بالتسليم يتمثل :

(أ) في حالة عقد البيع الذي ينطوي على نقل البضائع - في تسليم البضائع الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري ؛

(ب) في الحالات التي لا تشملها الفقرة الفرعية السابقة ، والتي يتعلق فيها العقد ببضائع محددة أو بضائع غير معينة ستسحب من مخزون محدد أو تصنّع أو تنتج ، والتي يعرف فيها الطرفان وقت ابرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معين أو أنها ستصنّع أو ستنتج في مكان معين - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان ؛

(ج) في الحالات الأخرى - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت ابرام العقد .

المادة ٣٠

١ - اذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل واذا كانت البضائع لا تحمل عنوانا واضحا أو أنه لا يمكن تعيينها بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد ، فان على البائع أن يرسل للمشتري اشعارا بالشحن يعيّن فيه البضائع .

٢ - اذا كان البائع ملزما بترتيب أمر نقل البضائع فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لنقل البضائع للمكان المحدد بوسائط النقل المناسبة في تلك الظروف ووفقا للشروط المتبعة عادة في عمليات النقل هذه .

٣ - اذا لم يكن البائع ملزما باجراء تأمين بشأن نقل البضائع فان عليه أن يوافي المشتري ، عند الطلب ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين .

المادة ٣١

على البائع أن يسلم البضائع :

(أ) اذا كان هناك تاريخ محدد في العقد أو يمكن تحديده من العقد - في ذلك التاريخ ؛ أو

(ب) اذا كانت هناك فترة زمنية محددة في العقد أو يمكن تحديدها من العقد - في أي وقت خلال تلك الفترة ما لم تشر الظروف الى أن من شأن المشتري أن يختار تاريخا معينا ؛ أو

(ج) في أية حالة أخرى - خلال فترة معقولة من ابرام العقد .

المادة ٣٢

اذا كان البائع ملزما بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع فان عليه أن يسلمها في الزمان والمكان وعلى النحو الذي يقتضيه العقد .

الفرع الثاني - مطابقة البضائع لمواصفاتها وادعاءات الغير

المادة ٣٣

١ - على البائع أن يسلم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد وينبغي أن تكون البضائع معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد . وفيما عدا ما يتفق عليه خلافا لذلك ، لا تطابق البضائع شروط العقد الاّ اذا كانت :

(أ) صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها ؛

(ب) صالحة لأي غرض محدد أبلغ للبائع صراحة أو ضمنا وقت ابرام العقد ، الاّ في الحالات التي تظهر فيها الظروف أن المشتري لم يعتمد ، أو أنه كان من غير المعقول له أن يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره ؛

(ج) لها خصائص البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كعينة أو نموذج ؛

(د) معبأة أو مغلفة على النحو الذي تعبأ أو تغلف عليه عادة مثل هذه البضائع .

٢ - لا يسأل البائع بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة (١) من هذه المادة عن أي وجه من أوجه عدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا كان المشتري على علم ، أو لا يمكن أن يكون على جهل ، بعدم المطابقة وقت ابرام العقد .

المادة ٣٤

١ - يتحمل البائع بمقتضى أحكام العقد وهذه الاتفاقية المسؤولية عن أي نقص موجود في المطابقة وقت انتقال المسؤولية الى المشتري ، حتى عندما لا يتضح عدم المطابقة الاّ بعد ذلك الوقت .

٢ - كما أن البائع مسؤول عن أي نقص في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويعود الى الاخلال بأي من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأي ضمان صريح بأن تبقى البضائع صالحة للاستعمال من أجل غرضها العادي أو لغرض آخر معين ، أو بأن تبقى محتفظة بخصائص أو ميزات معينة لفترة محددة .

المادة ٣٥

اذا سلّم البائع البضائع قبل تاريخ التسليم فله ، خلال فترة لا تتجاوز ذلك التاريخ ، أن يسلّم أي جزء ناقص أو أن يعوّض أي نقص في كمية البضائع المسلّمة ، أو أن يسلّم بضائع عوضا عن أية بضائع لا تطابق المواصفات كان قد تم تسليمها أو أن يصلح أي نقص في مطابقة البضائع المسلّمة للمواصفات ، شريطة ألاّ يتعرض المشتري بسبب ممارسة هذا الحق الى أي مضايقة لا مبرر لها أو نفقة غير معقولة . ويحتفظ المشتري بكل حق للمطالبة بالتعويض وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية .

المادة ٣٦

١ - على المشتري أن يفحص البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لفحصها خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف .

٢ - اذا كان العقد يشمل نقل البضائع فانه يجوز تأجيل فحصها الى أن يتم وصولها الى وجهتها النهائية .

٣ - اذا أعاد المشتري ارسال البضائع دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع وقت ابرام العقد يعلم ، أو كان من المفروض فيه أن يعلم ، بامكانية اعادة ارسالها ، فيجوز تأجيل فحصها الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة .

المادة ٣٧

١ - يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يرسل للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة عدم المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يكتشفه .

٢ - وفي جميع الأحوال ، يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يعط للبائع اشعارا بذلك خلال سنتين على الأكثر من التاريخ الذي سلّمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري ، الاّ اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها .

المـــادة ٣٨

ليس من حق البائع أن يحتج بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ اذا كان عـــدم المطابقة يتعلق بحقائق كان يعرفها أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشتري .

المـــادة ٣٩

١ ـ على البائع أن يسلّم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيها أو ادعـــاء بشأنها ، باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، الاّ اذا وافـــق المشتري على أخذ البضائع رهنا بذلك الحق أو الادعاء .

٢ ـ ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائـــع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد علمـــه أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يعلم بذلك الحق أو الادعاء .

المـــادة ٤٠

١ ـ على البائع أن يسلّم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيهـــا أو ادعـــاء بشأنها على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، وكان البائع وقت ابرام العقد على علم به أو كان من المفروض فيه أن يعلم به ، شريطة أن يكون ذلك الحق أو الادعـــاء قائما على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية :

(أ) بمقتضى قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استخدامهـــا بطريقة أخرى اذا كان قصد الطرفين وقت ابرام العقد اعادة بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى في تلك الدولة ؛ أو

(ب) في أية حالة أخرى بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمـــل المشتري .

٢ ـ لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة الحالات التي :

(أ) يكون فيها المشتري وقت ابرام العقد على علم أو لا يمكن أن يكون على جهل بالحق أو الادعاء ؛ أو

(ب) ينجم فيها الحق أو الادعاء عن تقيّد البائع برسوم أو تصميمات أو صيغ تقنية أو غير ذلك من مواصفات ، يقدمها المشتري .

٣ ـ ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائـــع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد أن أصبح على علم أو بعد أن كان من المفروض أن يصبح على علم بالحق أو الادعاء .

الفرع الثالث ـ تدابير معالجة اخلال البائع بالعقد

المادة ٤١

١ ـ اذا أخفق البائع في أداء أي من التزاماته بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية ، فللمشتري أن :

(أ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٤٢ الى ٤٨ ؛

(ب) يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٧٠ الى ٧٣ .

٢ ـ لا يفقد المشتري أي حق قد يكون له في المطالبة بالتعويض اذا مارس حقه في اتخاذ تدابير علاجية أخرى .

٣ ـ لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم للبائع مهلة عند لجوء المشتري الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد .

المادة ٤٢

١ ـ للمشتري أن يطلب من البائع أداء التزاماته ما لم يكن المشتري قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع ذلك الطلب .

٢ ـ في حالة عدم مطابقة البضائع لشروط العقد لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة الاّ اذا كان عدم المطابقة يشكل اخلالا أساسيا واذا قدّم طلبا للحصول على بضائع بديلة يكون اما مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك .

المادة ٤٣

١ ـ للمشتري أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي البائع خلالها التزاماته .

٢ ـ ما لم يستلم المشتري اشعارا من البائع بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للمشتري ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أي تدبير علاجي للاخلال بالعقد . غير أن هذا لا يسلب المشتري أي حق قد يكون لديه للمطالبة بالتعويض نتيجة للتأخر في الأداء .

المـــادة ٤٤

١ ـ ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ يجوز للبائع ، حتى بعد تاريخ تسليم البضائع ، أن يعالج على نفقته أي اخفاق في أداء التزاماته ، اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير يجعل ذلك الاخفاق يشكل اخلالا أساسيا بالعقد وبدون أن يسبب البائع للمشتري مضايقة غير معقولة أو يثير في نفسه شكّا حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري . ويحتفظ المشتري بأي حق له في المطالبة بالتعويض على النحو الذي تكفله هذه الاتفاقية .

٢ ـ اذا طلب البائع من المشتري أن يخبره ما اذا كان سيوافق على الأداء ولم يمتثل المشتري للطلب خلال فترة معقولة ، يجوز للبائع أن يؤدي التزاماته خلال الفترة المبيّنة في طلبه . ولا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة ، اللجوء الى أي تدبير علاجي لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته .

٣ ـ يفترض في الاشعار الذي يقدمه البائع بأنه سيؤدي التزامه خلال فترة محددة أن يتضمن طلبا ، بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، من المشتري أن يعلن قراره .

٤ ـ لا يسري مفعول الطلب أو الاشعار الذي يقدمه البائع بمقتضى الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة الاّ اذا تلقاه المشتري .

المـــادة ٤٥

١ ـ للمشتري أن يعلن فسخ العقد :

(أ) اذا بلغ اخفاق البائع في أداء أي من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

(ب) اذا لم يسلّم البائع البضائع خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ أو اذا أعلن أنه لن يقوم بالتسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو .

٢ ـ أما في الحالات التي يقوم البائع فيها بتسليم البضائع ، يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد الاّ اذا قام بذلك خلال فترة معقولة :

(أ) بسبب التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد أصبح على علم بأن التسليم قد تم ؛ أو

(ب) بسبب أي اخلال بالعقد غير التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم بذلك الاخلال ، أو بعد انتهاء أية فترة اضافية يحددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ ، أو بعد اعلان البائع عن نيته في عدم أداء التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

المـــادة ٤٦

اذا لم تطابق السلع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أو لا ، فللمشتري أن يعلن تخفيض السعر بنسبة تعادل نسبة ما كانت عليه قيمة البضائع التي تم تسليمها فعـــلا وقت ابرام العقد الى ما كانت عليه قيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت • غير أنـه اذا عالج البائع أي اخفاق في أداء التزاماته وفقا لأحكام المادة ٤٤ أو اذا لم يسمح له المشتري بمعالجة ذلك الاخفاق وفقا لأحكام تلك المادة فلا أثر عندئذ لاعلان المشتري تخفيض السعر •

المـــادة ٤٧

١ - اذا لم يسلّم البائع غير جزء من البضائع أو اذا كان جزء من البضائع المسلّمة فقط مطابقا لشروط العقد تطبّق أحكام المواد ٤٢ الى ٤٦ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق •

٢ - لا يجوز للمشتري أن يعلن فسخ العقد برمته الاّ اذا كـــان الاخفـــاق فـي التسليم الكامل أو طبقا لشروط العقد بمثابة اخلال أساسي بالعقد •

المـــادة ٤٨

١ - اذا سلّم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد فللمشتري أن يستلمهـا أو أن يرفض الاستلام •

٢ - اذا سلّم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المحددة في العقـد فللمشتري أن يستلم الكمية الفائضة أو يرفض استلامها • واذا استلم المشتري الكميـــة الفائضة كلها أو جزءا منها فان عليه أن يدفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد •

الفصل الثالث - التزامـات المشتري

المـــادة ٤٩

على المشتري أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمهـا وفقـا لمقتضيـا العقد وهـذه الاتفاقيـة •

الفرع الأول - دفع الثمن

المادة ٥٠

يشمل التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ الخطوات والتقيّد بالاجراءات التي قد يقتضيها العقد أو أية قوانين أو أنظمة ذات صلة للتمكين من دفع الثمن .

المادة ٥١

اذا أبرم العقد ابراما سليما دون أن يذكر فيه الثمن أو أن يتضمن أحكاما صريحة أو ضمنية لتحديد ثمن البضائع فان على المشتري أن يدفع الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد . واذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن فان على المشتري أن يدفع الثمن السائد عموما في الوقت المشار اليه للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة .

المادة ٥٢

اذا حدد الثمن حسب وزن البضائع فيحسب الثمن في حالة الشك على أساس الوزن الصافي .

المادة ٥٣

١ - اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في أي مكان محدد آخر فان عليه أن يدفعه الى البائع :

(أ) في مكان عمل البائع ؛ أو

(ب) في مكان التسليم اذا كان الدفع سيجري مقابل تسليم البضائع أو الوثائق .

٢ - على البائع أن يتحمل أية زيادة في مصاريف الدفع تنجم عن تغير مكان عمل البائع بعد ابرام العقد .

المادة ٥٤

١ - على المشتري أن يدفع الثمن عندما يضع البائع اما البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها تحت تصرف المشتري وفقا لأحكام العقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع أن يجعل من الدفع شرطا لتسليم البضائع أو الوثائق .

٢ - اذا تضمن العقد نقل البضائع فللبائع أن يرسل البضائع وفق شروط لن تسلّم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها الى المشتري الاّ مقابل دفع الثمن .

٣ - لا يلزم المشتري بدفع الثمن الا بعد أن تتاح الفرصة له كي يفحص البضائع، ما لم تتعارض اجراءات التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين مع اتاحة هذه الفرصة له .

المادة ٥٥

على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد ، أو الذي يمكن تحديده من العقد وهذه الاتفاقية دون حاجة البائع الى تقديم أي طلب أو اتخاذ أي اجراء آخر بهذا الشأن .

الفرع الثاني - الاستلام

المادة ٥٦

يتألف التزام المشتري بالاستلام من :

(أ) القيام بجميع الأعمال التي يمكن انتظارها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ؛

(ب) واستلام البضائع في حوزته .

الفرع الثالث - تدابير معالجة اخلال المشترى بالعقد

المادة ٥٧

١ - اذا أخفق المشتري في أداء أي من التزاماته المنصوص عليها في العقد وهذه الاتفاقية فللبائع أن :

(أ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٥٨ الى ٦١ ؛

(ب) يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٧٠ الى ٧٣ .

٢ - لا يفقد البائع أي حق قد يكون له في المطالبة بالتعويض اذا مارس حقه في اتخاذ تدابير علاجية أخرى .

٣ - لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم مهلة للمشتري عند لجوء البائع الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد .

المـــادة ٥٨

للبـائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو أداء التزاماته الأخرى ، ما لم يكن البائع قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع هذا الطلب .

المـــادة ٥٩

١ - للبـائع أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي المشتـري خلالهـا التزاماته .

٢ - ما لم يستلم البائع اشعارا من المشتري بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للبائع ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الـى أي تدبير علاجي للاخلال بالعقد . غير أن هذا لا يسلب البائع أي حق قد يكون لديه للمطالبة بالتعويض نتيجة للتأخر في الأداء .

المـــادة ٦٠

١ - للبـائع أن يعلن فسخ العقد :

(أ) اذا بلغ اخفاق البائع في أداء أي من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

(ب) اذا لم يؤد المشتري ، خلال الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، التزامه بتسديد الثمن أو يستلم البضائع ، أو اذا أعلن عزمه على عدم القيام بذلك خلال الفترة المحددة على هذا النحو .

٢ - أما في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن ، يفقد البائع حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يكن قد فعل ذلك من قبل :

(أ) بسبب تأخر المشتري في أداء التزامه قبل أن يحيط البائع علمـا باتمام الأداء ؛ أو

(ب) بسبب أي اخلال بالعقد غير الأداء المتأخر ، خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال ، أو خلال فترة معقولة بعد انتهاء أية فترة اضافية يحددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، أو بعد اعلان المشتري عن نيّته في عدم أداء التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

المـــادة ٦١

١ ـ اذا كان من شأن المشتري بموجب العقد أن يحدد شكل البضائع أو مقاساتها أو سمات أخرى لها ولم يقدم مثل هذه المواصفات في التاريخ المتفق عليه أو خلال فترة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع ، فللبائع ، دون الاخلال بأي حقوق أخرى قد تكون له ، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لمتطلبات المشتري التي قد يكون هو على علم بها .

٢ ـ اذا حدد البائع المواصفات بنفسه فان عليه ابلاغ المشتري بتفاصيلها وعليه أن يحدد فترة معقولة يمكن للمشتري خلالها أن يحدد مواصفات مختلفة . واذا أخفق المشتري في القيام بذلك بعد استلام رسالة بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع ملزمة .

الفصل الرابع ـ أحكام تنطبق على التزامات البائع والمشتري

الفرع الأول ـ الاخلال الاستباقي وعقود البيع بالتقسيط

المـــادة ٦٢

١ ـ لأحد الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك بسبب وقوع تدهور خطير ، بعد ابرام العقد ، في قدرة الطرف الآخر على أداء التزاماته أو في أهليته للائتمان أو كون سلوكه أثناء الاستعداد لأداء العقد أو أثناء أدائه الفعلي له يعطي أسبابا وجيهة لاستنتاج الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته .

٢ ـ اذا كان البائع قد أرسل البضائع بالفعل قبل اتضاح الأسباب المنوّه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة فله أن يمنع تسليم البضائع الى المشتري حتى ولو كانت لدى المشتري وثيقة تكفل له حق الحصول على البضائع . وتتعلق هذه الفقرة فقط بالحقوق في البضائع بين المشتري والبائع .

٣ ـ على الطرف الذي يوقف الأداء ، سواء قبل ارسال البضائع أو بعده ، أن يعطي فورا للطرف الآخر اشعارا بذلك وعليه أن يواصل أداء التزاماته اذا قدم الطرف الآخر تأكيدا كافيا بأداء التزاماته .

المـــادة ٦٣

اذا اتضح قبل حلول تاريخ أداء الالتزامات المنصوص عليها في العقد أن أحد الطرفين سيخل اخلالا أساسيا فللطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد .

المـــادة ٦٤

١ - في حالة عقد يقضي بتسليم البضائع على دفعات ، اذا كان اخفاق أحـــد الطرفين في أداء أي من التزاماته المتعلقة بأية دفعة من تلك الدفعات يشكل اخـــلالا أساسيا بشأن تلك الدفعة ، فللطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بتلك الدفعة .

٢ - اذا أعطى اخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته بشأن أية دفعة للطرف الآخر أسبابا وجيهة لاستنتاج أن اخلالا أساسيا سيقع بشأن الدفعات القادمة ، فله أن يعلن فسخ العقد بشأن دفعات المستقبل شريطة أن يقوم بذلك خلال فترة معقولة .

٣ - للمشتري ، عند فسخه العقد بشأن أية دفعة من البضائع ، أن يعلن فـــي الوقت ذاته فسخ العقد بشأن الدفعات التي سلّمت اليه بالفعل أو التي ستسلم اليه في المستقبل اذا لم يكن بالامكان ، بحكم الترابط بين تلك الدفعات ، استخدامها للغـــرض الذي استهدفه الطرفان وقت ابرام العقد .

الفرع الثاني - الاعفـــاءات

المـــادة ٦٥

١ - لا يتحمل طرف مسؤولية الاخفاق في أداء أي من التزاماته اذا أثبـــت أن الاخفاق يعود الى عائق خارج عن ارادته وأنه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يأخذ ذلك العائق في الحسبان وقت ابرام العقد أو أنه كان بامكانه تجنبه أو التغلـب عليه أو على نتائجه .

٢ - اذا كان اخفاق أحد الطرفين يعود الى اخفاق شخص ثالث كان ذلك الطرف قد تعاقد معه لأداء العقد أو جزء منه فان ذلك الطرف لا يعفى من المسؤوليـــة الا اذا أعفي منها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة واذا أعفي الشخص ، الذي كان قـد تعاقد معه ، على النحو ذاته اذا طبّقت عليه أحكام تلك الفقرة .

٣ - لا يسري مفعول الاعفاء الذي تنص عليه هذه المادة الاّ خلال الفترة التـي يبقى خلالها العائق قائما .

٤ - على الطرف الذي يخفق في أداء التزاماته أن يعطي اشعارا الى الطـرف الآخر بالعائق وأثره على قدرته على الأداء . واذا لم يستلم الاشعار خلال فترة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي أخفق في الأداء قد علم أو ينبغي أن يكون قد علم ، بالعائـق يكون هذا الطرف مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عدم استلام الاشعار .

٥ - ليس في هذه المادة ما يحول بين أحد الطرفين وبين ممارسة أي حق آخر غير المطالبة بالتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية .

الفرع الثالث - آثار الفسخ

المادة ٦٦

١ - يؤدي فسخ العقد الى جعل الطرفين في حل من الالتزامات المترتبة عليهما بمقتضاه ، رهنا بما قد يستحق من تعويض . ولا يؤثر الفسخ على أي حكم من أحكام العقد يتعلق بتسوية المنازعات أو أي حكم آخر من أحكام العقد التي تحكم حقوق والتزامات كل من طرفين لدى فسخ العقد .

٢ - اذا أدى أحد الطرفين العقد بأكمله أو جزءا منه فله أن يطالب الطرف الآخر باعادة ما كان قد قدّمه أو دفعه بمقتضى أحكام العقد . واذا كان الطرفان ملزمين بالاعادة فان عليهما القيام بذلك في آن واحد .

المادة ٦٧

١ - يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها .

٢ - لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة :

(أ) اذا كانت استحالة اعادة البضائع أو اعادة البضائع حالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها غير راجعة لتصرف أو اغفال من جانب المشتري ؛ أو

(ب) اذا حدث هلاك أو تلف للبضائع أو لجزء منها نتيجة للفحص المنوّه عنه في المادة ٣٦ ؛ أو

(ج) اذا تم بيع البضائع أو جزء منها بالطريقة التجارية العادية أو اذا تم استهلاكها أو تغييرها من جانب المشتري في غضون استعمالها العادي قبل أن يكون ، أو ينبغي له أن يكون ، قد اكتشف عدم المطابقة .

المادة ٦٨

يحتفظ المشتري الذي فقد الحق في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا لأحكام المادة ٦٧ بالحق في اتخاذ جميع التدابير العلاجية الأخرى .

المـــادة ٦٩

١ - اذا كان البائع ملزما باعادة دفع الثمن فان عليه أن يدفـــع كذلـــك فائدة عليه من التاريخ الذي دفع فيه الثمن .

٢ - على المشتري أن يبين للبائع جميع الفوائد التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

(أ) اذا كان عليه أن يعيد اليه البضائع أو جزءا منها ؛ أو

(ب) اذا استحال عليه أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها ، أو أن يعيـــد جميع البضائع أو جزءا منها بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها ، غير أنه مع ذلك أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة .

الفرع الرابع - التعويـــض

المـــادة ٧٠

يتألف التعويض عن اخلال أحد الطرفين بالعقد من مبلغ يعادل الخسارة ، بمـــا في ذلك خسارة الربح ، التي يتحملها الطرف الآخر نتيجة للاخلال . ولا يجوز أن يتجـــاوز التعويض الخسارة التي توقعها الطرف المخلّ بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد ، في ضوء الحقائق والمسائل التي كان يعلم بها عندئذ أو التي كـــان ينبغي له أن يعلم بها عندئذ ، كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد .

المـــادة ٧١

اذا فسخ العقد وقام المشتري ، على نحو معقول وخلال فترة معقولة بعد الفسخ ، بشراء بضائع بديلة أو قام البائع باعادة بيع البضائع ، فللطرف المطالب بالتعويـــض أن يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة وغير ذلـــك من التعويض الذي يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

المـــادة ٧٢

١ - اذا فسخ العقد وكان هنالك سعر جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ، أن يستـــــرد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والسعر الجاري في أول وقت كان يحق له فيه اعـــلان فسخ العقد فضلا عن أي تعويض آخر يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

٢ - لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، السعر الجاري هو السعر السائد في المكان الذي كان من المفروض أن تسلّم فيه البضائع أو ، في حالة عدم وجود سعر جار في ذلك المكان ، فالسعر الموجود في مكان آخر يمكن استخدامه بمثابة بديل معقول ، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع .

المادة ٧٣

على الطرف الذي يحتج باخلال بالعقد أن يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة عندئذ للتخفيف من حدة الخسارة ، بما في ذلك خسارة الأرباح ، الناجمة عن الاخلال . واذا أخفق في اتخاذ هذه التدابير فللطرف المخلّ أن يطالب بتخفيض التعويض بقيمة المبلغ الذي كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره .

الفرع الخامس - حفظ البضائع

المادة ٧٤

اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع وكان البائع حائزا للبضائع أو قادرا، بطريقة أخرى ، على التحكم بالتصرف بها فان على البائع أن يتخذ الخطوات المعقولة، في الظروف السائدة عندئذ ، لحفظ البضائع . وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه المشتري النفقات المعقولة التي كان قد تحملها .

المادة ٧٥

١ - اذا استلم المشتري البضائع وكانت لديه النية في رفضها فان عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع . وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه البائع النفقات المعقولة التي كان قد تحملها .

٢ - اذا وضعت البضائع التي أرسلت الى المشتري تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه ومارس الحق في رفضها فان عليه أن يتولى حيازتها نيابة عن البائع شريطة أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة غير معقولة أو أن يتحمل مصروفات غير معقولة . ولا ينطبق هذا الشرط اذا كان البائع أو شخص مخوّل بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت اليه .

المـــادة ٧٦

للطرف الملزم باتخاذ تدابير لحفظ البضائع أن يودعها في مستودع شخص ثالـــث على نفقة الطرف الآخر شريطة أن لا تكون مصاريف ذلك غير معقولة .

المـــادة ٧٧

١ - للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٧٤ أو المـــادة ٧٥ أن يبيعها بأية وسيلة مناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع، أو عن استردادها أو عن دفع تكلفة حفظها ، شريطة أن يوجه للطرف الآخر اشعارا بالعـزم على البيع .

٢ - اذا كانت البضائع عرضة للهلاك أو التلف السريع أو اذا كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة فان على الطرف الملزم بحفظ البضائع بمقتضى أحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها . وعليه ، قدر الامكان ، أن يوجه اشعارا الى الطرف الآخر بعزمه على البيع .

٣ - يحق للطرف البائع للبضائع أن يحتفظ من حصيلة البيع بمبلغ مساو للتكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . وعليه أن يقدم حسابا للطرف الآخر بالرصيد .

الفصل الخامس - انتقـــال المسؤولية

المـــادة ٧٨

ان هلاك البضائع أو تلفها بعد انتقال المسؤولية الى المشتري لا يجعلـه فـــي حلّ من الوفاء بالتزامه بدفع الثمن ما لم ينجم الهلاك أو التلف عن فعل أو اغفال من جانب البائع .

المـــادة ٧٩

١ - اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن من واجب البائع تسليمها في مكان معين فان المسؤولية تنتقل الى المشتري عندما تسلّم البضائع الى أول ناقل لنقلها الى المشتري . واذا كان من واجب البائع أن يسلّم البضائع الى ناقل في مكان معيـــن غير المكان الذي ستسلم فيه نهائيا فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري الاّ عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . أما حقيقة أن البائع مخوّل بالاحتفاظ بالوثائـــق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع فلا أثر لها على انتقال المسؤولية .

٢ - ومع ذلك اذا لم يكن على البضائع عنوان واضح أو لم تكن معينة بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري حتى يرسل البائع الى المشتري اشعارا بالشحن يحدد فيه البضائع .

المادة ٨٠

يتحمل المشتري مسؤولية البضائع المبيعة أثناء نقلها من وقت تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر الوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع . غير أنه اذا كان البائع وقت ابرام العقد على علم ، أو كان ينبغي له أن يكون على علم ، بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يكشف عن هذه الحقيقة للمشتري فان المسؤولية عن الهلاك أو التلف تقع على عاتق البائع .

المادة ٨١

١ - في الحالات التي لا تشملها المادتان ٧٩ و ٨٠ تنتقل المسؤولية الى المشتري عند استلامه البضائع أو ، اذا لم يتمكن من استلامها في الوقت المناسب ، منذ وضع البضائع تحت تصرفه واخلاله بالعقد بحكم اخفاقه في استلام البضائع .

٢ - غير أنه اذا كان على المشتري استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع فان المسؤولية تنتقل عند حلول موعد التسليم وعندما يكون المشتري على علم بأن البضائع قد وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان .

٣ - اذا كان العقد يتصل ببيع بضائع غير معينة وقت ابرام العقد فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الاّ بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد .

المادة ٨٢

اذا أخلّ البائع اخلالا أساسيا بالعقد فان أحكام المواد ٧٩ ، و ٨٠ ، و ٨١ لا تنتقص من التدابير العلاجية المتاحة للمشتري بسبب ذلك الاخلال .

دال - التعليق على مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، من اعداد الأمانة العامة

الوثيقة A/CONF.97/5

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ آذار/مارس ١٩٧٩]

الجزء الأول - مجال التطبيق وأحكام عامة

الفصل الأول - مجال التطبيق

المادة ١
[مجال التطبيق] (١)

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة :

(أ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة ؛ أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

٢ - لا يلتفت الى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أية معاملات تجري بين الطرفين ، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه .

٣ - لا تؤخذ في الحسبان جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري للطرفين أو للعقد .

---

(١) أعدت الأمانة العامة عناوين المواد بناء على طلب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولكن اللجنة لم تقرها بعد (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المحضر الموجز للجلسة ٢٠٨ ، A/CN.9/SR.208 ، الفقرة ٤٧) .

القانون الموحّد السابق

القانون الموحّد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ١ و ٢ و ٧ .

القانون الموحّد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١ .

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المادتان ٢ و ٣ .

التعليق

١ - توفر هذه المادة القواعد العامة لتحديد ما اذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على عقد بيع البضائع وكذلك على تكوينه .

المعيار الأساسي ، الفقرة (١)

٢ - تنص الفقرة (١) من المادة ١ على أن المعيار الأساسي لانطباق هذه الاتفاقية على عقد بيع البضائع ، وكذلك على تكوينه ، هو أن توجد أماكن عمل الأطراف في دول مختلفة (٢).

٣ - لا تعنى هذه الاتفاقية بالقانون الذي ينظم عقود البيع أو تكوينها اذا كانت أماكن عمل الأطراف توجد في دولة واحدة . فهذه المسائل ينظمها القانون الداخلي لتلك الدولة عادة .

٤ - وتفي الاتفاقية - بتركيزها على بيع البضائع بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة - بأهدافها الرئيسية الثلاثة ، وهي :

١ - تقليل البحث عن الهيئة القضائية التي تطبق القانون الأكثر مواتاة ؛

٢ - تقليل ضرورة اللجوء الى قواعد القانون الدولي الخاص ؛

٣ - توفير قانون حديث للبيع يناسب المعاملات ذات الطابع الدولي .

معايير اضافية ، الفقرتان الفرعيتان (١) (أ) و (١) (ب)

٥ - على الرغم من أن أماكن عمل الأطراف قد تكون موجودة في دول مختلفة ، فان هذه الاتفاقية لا تنطبق الا في الحالتين التاليتين :

١ - اذا كانت الدول التي توجد بها أماكن عمل الأطراف دولا متعاقدة ؛ أو

٢ - اذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

---

(٢) اذا كان مكان عمل أحد الأطراف يوجد في أكثر من دولة واحدة ، يحدد مكان العمل المعني بموجب المادة ٩ (أ) .

٦ - واذا كانت الدولتان اللتان يوجد بهما مكانا عمل الطرفين دولتين متعاقدتين، تنطبق هذه الاتفاقية حتى وان كانت قواعد القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية تؤدي عادة الى تطبيق قانون بلد ثالث ، مثل قانون الدولة التي أبرم فيها العقد . ولايمكن الحيلولة دون ذلك الاّ اذا أقيمت الدعوى في دولة ثالثة غير متعاقدة ، وكانت قواعد القانون الدولي الخاص لتلك الدولة تؤدي الى تطبيق قانون الهيئة القضائية على العقد، أي قانونها ، أو قانون دولة رابعة غير متعاقدة .

٧ - وحتى اذا كان مكان عمل أحد طرفي العقد أو كليهما في دولة ليست متعاقدة ، تنطبق الاتفاقية اذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية تؤدي الى تطبيق قانون دولة متعاقدة . وفي مثل هذه الحالة يكون السؤال هو أي قانون من قوانين البيع في تلك الدولة سينطبق . واذا كان الأطراف في العقد من دول مختلفة ، يكون قانون البيع المناسب هو هذه الاتفاقية .

٨ - وثمة تطبيق آخر لهذا المبدأ هو أنه اذا كان الطرفان الآتيان من دولتين مختلفتين قد سميا قانون دولة متعاقدة قانون العقد ، تنطبق هذه الاتفاقية حتى ولو لم يذكر الطرفان الاتفاقية بالتحديد .

العلم بالحالة ، الفقرة (٢)

٩ - وفقا للفقرة (٢) ، لا تنطبق الاتفاقية "عندما لا تتبين هذه الحقيقة (كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة) من العقد أو من أية معاملات تجري بين الطرفين ، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه" . ومن هذه الحالات ، مثلا ، الحالة التي يبدو فيها أن مكاني عمل الطرفين يوجدان في دولة واحدة ولكن أحد الطرفين يعمل وكيلا لرب عمل أجنبي لم يكشف عنه . وفي مثل هذه الحالة ، تنص الفقرة (٢) على أن البيع ، الذي يبدو وكأنه يتم بين طرفين يوجد مكانا عملهما في دولة واحدة ، لا تنظمه هذه الاتفاقية .

جنسية الطرفين ، والطابع المدني أو التجاري للمعاملة ، الفقرة (٣)

١٠ - غالبا ما يقصد بالاتفاقيات الدولية التي تتناول حقوق الأفراد حماية حقوق مواطني الدول المتعاقدة في معاملاتهم التي تتم في دولة أو دول أخرى متعاقدة أو مع مثل هذه الدول . ولهذا السبب ، فان من الخصائص المميزة لهذه الاتفاقيات أنها لا تنطبق الاّ على العلاقات بين "مواطني" الدول المتعاقدة .

١١ - ومع ذلك فان مسألة ما اذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على عقد بيع بضائع ، يحددها في المقام الأول ما اذا كانت "أماكن العمل" المعنية للأطراف توجد في دول مختلفة متعاقدة . و"مكان العمل" المعني لطرف ما يحدد بتطبيق المادة ٩ (أ) دون الاشارة الى جنسيته ، أو مكان التأسيس ، أو مكان المقر . وتعزز هذه الفقرة تلك القاعدة بتوضيح أن جنسية الأطراف لا تؤخذ في الحسبان .

١٢ - وفي بعض النظم القانونية يختلف القانون المتعلق بعقود بيع البضائع تبعا لما اذا كان الأطراف - أو العقد - يتسمون بطابع مدني أو بطابع تجاري • ولا يوجد هذا التمييز في نظم قانونية أخرى • ولضمان عدم تفسير نطاق الأحكام المتعلقة بالتطبيق في هذه الاتفاقية على أنه لا ينطبق الاّ على عقود البيع التي توصف بأنها "تجارية" أو التي تبرم بين أطراف يوصفون بأنهم "تجاريون" بموجب قانون دولة متعاقدة ، تنص الفقرة (٣) من المادة ١ على أن الطابع المدني أو التجاري للطرفين أو للعقد لا يؤخذ في الحسبان •

١٣ - غير أنه ينبغي ملاحظة أن المادة ٢ تستبعد من مجال تطبيق هذه الاتفاقية بعض عقود بيع البضائع التي يحتمل أن توصف بأنها عقود "مدنية" بموجب نظام قانوني يعترف بالتمييز بين العقود المدنية والتجارية • ويلاحظ على وجه الخصوص أن المادة (٢) (أ) ، تستبعد من مجال تطبيق هذه الاتفاقية مبيعات "البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي" •

١٤ - ولا تنطبق الفقرة (٣) الا على نطاق الأحكام المتعلقة بالتطبيق في هذه الاتفاقية • وهي لا تعني أن الطابع المدني أو التجاري للطرفين لايجوز أن يؤخذ في الحسبان بغرض تحديد مسائل مثل الفترة الزمنية التي تعتبر فترة معقولة لارسال اشعار بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد بموجب المادة ٣٧ (١) •

المادة ٢

الحالات المستبعدة من الاتفاقية

لا تنطبق هذه الاتفاقية على مبيعات :

(أ) البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ، على غير علم ، ولا يفترض فيه أن يكون على علم ، بأن البضائع قد اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الأوجه المذكورة ؛

(ب) بالمزاد ؛

(ج) تنفيذا لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

(د) الأوراق المالية ، أو الأسهم ، أو سندات الاستثمار ، أو الصكوك القابلة للتداول ، أو النقد ؛

(هـ) السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات ؛

(و) الكهرباء •

القانون الموحّد السابق

القانون الموحّد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٥ •

القانون الموحّد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١ (٦) •

اتفاقية فترة التقادم ، المادة ٤ •

التعليق

١ - تحدد المادة ٢ المبيعات التي تستبعد من تطبيق هذه الاتفاقية . وتندرج المبيعات المستبعدة تحت أنواع ثلاثة : المبيعات المستبعدة على أساس الغرض الذي اشتريت البضائع من أجله ، والمبيعات المستبعدة على أساس نوع المعاملة ، والمبيعات المستبعدة على أساس أنواع البضائع المبيعة .

استبعاد مبيعات البضائع الاستهلاكية ، الفقرة الفرعية (أ)

٢ - تستبعد الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة مبيعات البضائع الاستهلاكية من نطاق هذه الاتفاقية . ويستبعد من نطاق هذه الاتفاقية أي بيع اذا كانت البضائع قد اشتريت "للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي" . أما اذا كانت البضائع قد اشتراها شخص لغرض تجاري ، فان هذه الاتفاقية تنظم البيع . وعلى هذا تندرج الحالات التالية ، مثلا ، في نطاق الاتفاقية : قيام مصوّر محترف بشراء آلة تصوير لاستخدامها في عمله ؛ وقيام شركة ما بشراء صابون أو غيره من لوازم الزينة للاستعمال الشخصي لموظفيها ؛ وقيام تاجر بشراء سيارة واحدة ليبيعها مرة أخرى .

٣ - والأساس المنطقي لاستبعاد المبيعات الاستهلاكية من الاتفاقية هو أن هذه المعاملات تخضع ، في عدد من البلدان ، لأنواع شتى من القوانين الوطنية التي وضعت لحماية المستهلكين . ولتفادي أي مخاطرة للاخلال بفعالية هذه القوانين الوطنية ، رئي أن من المستصوب استبعاد مبيعات البضائع الاستهلاكية من هذه الاتفاقية . وبالاضافة الى ذلك ، فمعظم هذه المبيعات معاملات محلية ، ورئي أن الاتفاقية ينبغي ألا تنطبق على الحالات القليلة نسبيا التي تكون فيها مبيعات البضائع الاستهلاكية معاملات دولية لأسباب من بينها مثلا أن المشتري كان سائحا ومكان اقامته المعتاد في بلد آخر[1]، أو أن تكون البضائع قد طلبت بالبريد .

٤ - واذا اشتريت البضائع للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، لا تنطبق هذه الاتفاقية "الا اذا كان البائع في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ، على غير علم ، ولا يفترض فيه أن يكون على علم ، بأن البضائع قد اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الأوجه المذكورة" . وقد لا يكون لدى البائع سبب يجعله يعرف أن البضائع قد اشتريت لاستعمالها بهذه الكيفية اذا كانت كمية البضائع المشتراة ، أو العنوان المزمع ارسالها اليه ، أو غيرها من جوانب المعاملة ، ليست من الأمور المعتادة في عمليات بيع البضائع الاستهلاكية . ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للبائع وقت ابرام العقد على الأقل كيما يتسنى له أن يعرف ما اذا كانت حقوقه والتزاماته فيما يتعلق بالبيع هي ما تنص عليه هذه الاتفاقية أو ما ينص عليه القانون الوطني الساري .

---

(١) انظر المادة ٩ (ب) .

استبعاد البيع بالمزاد ، الفقرة الفرعية (ب)

٥ - تستبعد الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة البيع بالمزاد من نطاق هذه الاتفاقية . وغالبا ما يخضع البيع بالمزاد لقواعد خاصة في القانون الوطني الساري ، ورئي أن من المستصوب أن يظل البيع بالمزاد لهذه القواعد حتى ولو كان الفائز بالمزاد من دولة مختلفة .

استبعاد البيع تنفيذا لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ، الفقرة الفرعية (ج)

٦ - تستبعد الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة البيع تنفيذا لحكم قضائي أو اداري أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ، لأن مثل هذه المبيعات تنظمها عادة قواعد خاصة في الدولة التي يتم تحت سلطتها البيع تنفيذا لحكم . وعلاوة على ذلك ، فان هذه المبيعات لا تشكّل جزءا ذا شأن في التجارة الدولية ومن ثم يمكن النظر اليها ، دون خشية الخطأ ، على انها معاملات محلية بحتة .

استبعاد بيع الأوراق المالية أو الأسهم أو سندات الاستثمار أو الصكوك القابلة للتداول أو النقد ، الفقرة الفرعية (د)

٧ - تستبعد هذه الفقرة الفرعية بيع الأوراق المالية أو الأسهم أو سندات الاستثمار أو الصكوك القابلة للتداول أو النقد . وتتسبب هذه المعاملات في مشاكل تختلف عن البيع الدولي المعتاد للبضائع ، كما أنها تخضع في كثير من البلدان لقواعد ملزمة خاصة . وفضلا عن ذلك ، فان هذه الأوراق التجارية لا تعتبر "بضائع" في بعض النظم القانونية . ولولا استبعاد بيع هذه الأوراق لكان من المحتمل أن تنشأ اختلافات كبيرة في تطبيق هذه الاتفاقية .

٨ - ولا تستبعد هذه الفقرة الفرعية البيع المستندي للبضائع من نطاق هذه الاتفاقية حتى ولو كان هذا البيع يوصف ، في بعض النظم القانونية ، بأنه بيع أوراق تجارية .

استبعاد بيع السفن أو المراكب أو الطائرات ، الفقرة الفرعية (هـ)

٩ - تستبعد هذه الفقرة الفرعية من نطاق هذه الاتفاقية جميع مبيعات السفن والمراكب والطائرات . وفي بعض النظم القانونية يعتبر بيع السفن والمراكب والطائرات بيع "بضائع" في حين أن بعض مبيعات السفن والمراكب والطائرات تعتبر ، في نظم قانونية أخرى ، شبيهة بمبيعات العقارات . وفضلا عن ذلك ، تخضع بعض السفن والمراكب والطائرات على الأقل ، في معظم النظم القانونية ، لشروط تسجيل خاصة . وتختلف القواعد التي تحدد أيها يجب تسجيله اختلافا بيّنا . ولكي لا تثور أسئلة بشأن تفسير نوع السفن أو المراكب أو الطائرات التي تخضع لهذه الاتفاقية ، ولاسيما نظرا لأن مكان التسجيل المعني ومن ثم القانون الذي سينظم التسجيل قد لا يكون معروفا وقت البيع ، استبعد من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بيع جميع السفن والمراكب والطائرات .

استبعاد بيع الكهرباء ، الفقرة الفرعية (و)

١٠ - تستبعد هذه الفقرة الفرعية بيع الكهرباء من نطاق هذه الاتفاقية على أساس أن الكهرباء لا تعتبر بضائع في كثير من النظم القانونية . وعلى أية حال ، فان البيع الدولي للكهرباء يطرح مشاكل فريدة في نوعها تختلف عن المشاكل التي يطرحها البيع الدولي المعتاد للبضائع .

المادة ٣

عقود الخدمات أو البضائع التي لم تصنّع بعد

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتألف الجزء الأكبر من التزامات البائع فيها تقديم اليد العاملة أو غيرها من الخدمات .

٢ - تعتبر العقود المتعلقة بتوفير بضائع لم تصنّع أو تنتج بعد بيوعا ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦ .

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١ (٧) .

اتفاقية التقادم ، المادة ٦ .

التعليق

١ - تتناول المادة ٣ حالتين مختلفتين يشمل فيهما العقد عملا ما بالاضافة الى توريد البضائع .

بيع البائع للبضائع أو قيامه بتوفير الأيدي العاملة أو خدمات أخرى ، الفقرة (١)

٢ - تتناول هذه الفقرة العقود التي يتعهد بموجبها البائع بتوفير الأيدي العاملة أو غيرها من الخدمات بالاضافة الى بيع البضائع . ومثال ذلك هو العقد الذي يوافق فيه البائع على بيع آلات ويتعهد بتركيب هذه الآلات في مصنع في حالة صالحة للعمل ، أو بالاشراف على تركيبها . وفي مثل هذه الحالات ، تنص الفقرة (١) على أنه اذا كان توفير اليد العاملة أو غيرها من الخدمات يشكل "الجزء الأكبر" من التزام البائع ، فان العقد لا يخضع لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - ومن المهم ملاحظة أن هذه الفقرة لا ترمي الى تحديد ما اذا كانت الالتزامات التي ينشئها صك واحد أو معاملة واحدة تشمل أساسا عقدا واحدا أو اثنين . ولذا ، فان مسألة ما اذا كانت التزامات البائع المتعلقة ببيع البضائع والتزاماته المتعلقة

بتوفير اليد العاملة أو غيرها من الخدمات تعتبر محل عقدين مستقلين (بموجب ما يسمى أحيانا بمبدأ "قابلية فصل" العقود) ، ستحسم وفقا للقانون الوطني المنطبق .

قيام المشتري بتوفير المواد ، الفقرة (٢)

٤ - تنص الجملة الافتتاحية للفقرة (٢) من هذه المادة على أن بيع بضائع لم تصنّع أو تنتج بعد بواسطة البائع وفقا لطلب المشتري يخضع لأحكام هذه الاتفاقية بقدر ما يخضع لها بيع البضائع الجاهزة .

٥ - غير أن الهدف من الجملة الختامية في هذه الفقرة وهي "ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها" ، هو أن تستبعد من نطاق هذه الاتفاقية العقود التي يتعهد بموجبها المشتري بتزويد البائع (الصانع) بقدر كبير من المواد اللازمة التي ستصنع أو تنتج منها البضائع . ونظرا لأن هذه العقود أقرب الى عقود توفير الخدمات أو الأيدي العاملة من عقود بيع البضائع، فانها تستبعد من نطاق هذه الاتفاقية وفقا للقاعدة الأساسية للفقرة (١) .

المادة ٤

ما تشمله هذه الاتفاقية أساسا

هذه الاتفاقية لا تحكم الا تكوين عقد البيع وحقوق والتزامات البائع والمشتري المترتبة على ذلك العقد . وبصورة خاصة ، لا تتعلق هذه الاتفاقية ، الاّ اذا نصت صراحة على غير ذلك ، بما يلي :

(أ) صحة العقد أو أي من أحكامه أو أية عادة دارجة ؛

(ب) الأثر الذي قد يكون للعقد على ملكية البضائع المبيعة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ٤ ، ٥ (٢) و ٨ .

التعليق

١ - تقصر المادة ٤ نطاق الاتفاقية ، الاّ اذا نصت صراحة على غير ذلك في جزء آخر منها ، على تنظيم تكوين عقد البيع وحقوق والتزامات البائع والمشتري المترتبة على عقد البيع .

صحة العقد ، الفقرة الفرعية (أ)

٢ - بالرغم من أنه لا توجد أحكام في هذه الاتفاقية تنظم صراحة صحة العقد أو أي عادة دارجة ، فان بعض الأحكام قد تنص على قاعدة تتعارض مع قواعد صحة العقود في أي نظام قانوني وطني . وفي حالة وجود تنازع بين القواعد ، تنطبق القاعدة الواردة في هذه الاتفاقية .

٣ - والمادة الوحيدة التي تبدو فيها امكانية حدوث هذا التنازع واضحة هي المادة ١٠ التي تنص على أنه ليس من الضروري ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا وعلى أنه لا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل . وفي بعض النظم القانونية ، يعتبر شرط الاثبات الخطي لبعض عقود بيع البضائع مسألة تتعلق بصحة العقد . ويمكن ملاحظة أن كلا من المادة ١١ والمادة (س) ، تقضي بأنه يجوز للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا أن تصدر اعلانا مفاده ، في جملة أمور ، أن المادة ١٠ لا تنطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها هذا الاعلان .

نقل الملكية ، الفقرة الفرعية (ب)

٤ - توضح الفقرة الفرعية (ب) أن الاتفاقية لا تنظم نقل ملكية البضائع المبيعة . ففي بعض النظم القانونية تنتقل الملكية وقت ابرام العقد ، وفي نظم قانونية أخرى تنتقل الملكية في وقت لاحق غير محدد مثل الوقت الذي يتم فيه تسليم البضائع الى المشتري . ورئي أن توحيد القاعدة بشأن هذه النقطة غير ممكن ، وأنه لا ضرورة للقيام بذلك نظرا لأن هذه الاتفاقية تنص على قواعد بالنسبة لعدة مسائل ترتبط ، على الأقل في بعض النظم القانونية ، بنقل الملكية . وهذه المسائل هي التزام البائع بنقل بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيها أو ادعاء بشأنها (١) ؛ التزام المشتري بدفع الثمن (٢) ؛ انتقال مسؤولية هلاك البضائع أو تلفها (٣) ؛ الالتزام بحفظ البضائع (٤) .

---

(١) المادتان ٣٩ و ٤٠ .

(٢) المادة ٤٩ .

(٣) المواد ٧٨ الى ٨٢ .

(٤) المواد ٧٤ الى ٧٧ .

المادة ٥

[قيام الأطراف باستبعاد تطبيق الاتفاقية أو بتغييـر أثرهـا أو التقليـل منـه]

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر ، وذلك مع عدم الاخلال بالمادة ١١ .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٣ .

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٢ .

اتفاقية التقادم ، المادة ٣ (٣) .

التعليق

١ - ان الطابع غير الالزامي للاتفاقية معلن صراحة في المادة ٥ . اذ يجوز للطرفين استبعاد تطبيقها كلية باختيارهما لقانون غير هذه الاتفاقية ليحكم العقد المبرم فيما بينهما . ويجوز للطرفين أيضا استبعاد تطبيقها جزئيا أو التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيّر ذلك الأثر بالأخذ في عقدهما بأحكام تنص على حلول تختلف عن الحلول الواردة في الاتفاقية .

٢ - وقد استبعدت الجملة الثانية من المادة ٣ للقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع التي تنص على أنه "يمكن أن يكون هذا الاستبعاد صريحا أو ضمنيا" خشية أن تؤدي الاشارة الخاصة الى كلمة "ضمنيا" الى تشجيع المحاكم على أن تستنتج ، على أسس غير كافية ، أن الاتفاقية كلها قد استبعدت .

الفصل الثاني - أحكام عامة

المادة ٦

[تفسير الاتفاقية]

يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد والتزام حسن النية في التجارة الدولية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١٧ .

اتفاقية التقادم ، المادة ٧ .

التعليق

الطابع الدولي للاتفاقية

١ - ان القواعد الوطنية الخاصة بقانون بيع البضائع موضع اختلاف شديد من حيث النهج والمفهوم . ولذا فمن المهم ، بوجه خاص ، تجنب قيام المحاكم الوطنية بوضع صياغات مختلفة لأحكام هذه الاتفاقية تتوقف كل منها على المفاهيم المستخدمة في النظام القانوني للبلد الذي توجد به المحكمة . وتحقيقا لهذا الغرض ، تشدد المادة ٦ ، في تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية ، على أهمية ايلاء الاعتبار الواجب للطابع الدولي للاتفاقية ، ولضرورة العمل على التوحيد .

التزام حسن النية في التجارة الدولية

٢ - تقتضي المادة ٦ تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية بطريقة تكفل تعزيز التزام حسن النية في التجارة الدولية .

٣ - وتوجد تطبيقات كثيرة لهذا المبدأ في أحكام معينة للاتفاقية . وينعكس مطلب التزام حسن النية في عدة أشكال من بينها القواعد الواردة في المواد التالية :

- الفقرة (٢) (ب) من المادة ١٤ الخاصة بعدم امكان الرجوع في الايجاب اذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الايجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرف اعتمادا على الايجاب ؛
- الفقرة (٢) من المادة ١٩ الخاصة بحالة القبول المتأخر الذي أرسل في ظروف كانت تكفل وصولها الى الموجب في الوقت المناسب لو كانت عملية الارسال عادية ؛
- الفقرة (٢) من المادة ٢٧ الخاصة بحرمان أحد الطرفين من الاحتجاج بحكم في العقد ينص على وجوب أن يكون أي تعديل أو الغاء للعقد كتابيا ؛
- المادتان ٣٥ و ٤٤ اللتان تتناولان حق البائع في اصلاح أي نقص في مطابقة البضائع للمواصفات ؛
- المادة ٣٨ التي تحرم البائع من الاحتجاج بأن المشتري لم يرسل اشعار عدم المطابقة للمواصفات وفقا للمادتين ٣٦ و ٣٧ اذا كان عدم المطابقة يتعلق بحقائق كان يعرفها البائع أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشتري ؛

- المواد ٤٥ (٢) ، و ٦٠ (٢) و ٦٧ الخاصة بفقدان الحق في اعلان فسخ العقد ؛
- المواد من ٧٤ الى ٧٧ التي تفرض على الطرفين التزامات باتخاذ ما يلزم من تدابير لحفظ البضائع .

٤ - غير أن مبدأ حسن النية أوسع نطاقا من هذه الأمثلة ، وينطبق على جميع جوانب تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٧

/تفسير سلوك أحد الطرفين/

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تفسّر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه طبقا لنيته اذا كان الطرف الآخر على علم بهذه النية أو لا يمكن أن يكون على جهل بها .

٢ - اذا لم تنطبق الفقرة السابقة ، تفسّر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه طبقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوى الادراك في نفس الظروف .

٣ - في تحديد نية أحد الطرفين أو ما يمكن أن يفهمه شخص سوى الادراك في نفس الظروف ، يولى الاعتبار الى جميع الظروف المتصلة بالحالة ، بما في ذلك المفاوضات وأي ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما والعادات الدارجة ، وأي سلوك لاحق للطرفين .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩ (٣) .

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المواد ٤ (٢) ، و ٥ (٣)، و ١٢ و ١٣ (٢) .

مشروع القانون الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص من أجل توحيد قواعد معينة تتعلق بصحة عقود البيع الدولي للبضائع ، المواد ٣ ، و ٤ ، و ٥ .

التعليق

١ - المادة ٧ الخاصة بالتفسير تقدم القواعد الواجب اتباعها لتفسير معنى أي بيان يقدمه أحد الطرفين أو أي سلوك آخر من جانبه يقع في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية . وقد يكون تفسير البيانات التي يقدمها أحد الطرفين أو أي سلوك من جانبه ضروريا لتحديد ما اذا كان قد تم ابرام العقد ، ومعنى هذا العقد ، أو أهمية اشعار تم ارساله أو أي عمل آخر من جانب أحد الطرفين في تنفيذ العقد أو فيما يتعلق بانهائه .

٢ — تنص المادة ٧ على القواعد الواجب تطبيقها فيما يتعلق بتفسير ما يقوم به كل طرف من أعمال انفرادية ، أي الاتصالات المتعلقة بالعقد المقترح ، والايجاب ، والقبول، والاشعارات ، الخ • ومع ذلك ، تنطبق المادة ٧ أيضا على تفسير "العقد" عندما يكون العقد واردا في وثيقة واحدة • ومن الناحية التحليلية ، تعتبر هذه الاتفاقية العقد المتكامل مظهرا للايجاب والقبول • ولذلك ، فمن أجل تحديد ما اذا كان العقد قد تم ابرامه وأيضا لغرض تفسير العقد ، يعتبر العقد ناتجا لعملين انفراديين •

مضمون قواعد التفسير

٣ — نظرا لأن المادة ٧ تنص على قواعد لتفسير ما يقوم به كل طرف من أعمال انفرادية، فهي لا تعتمد على النية المشتركة للطرفين كوسيلة لتفسير الأعمال الانفرادية • غير أن الفقرة (١) من المادة ٧ تسلّم بأن الطرف الآخر كثيرا ما يكون على علم ، أو لا يمكن أن يكون على جهل ، بنيّة الطرف الذي قدم البيان أو سلك السلوك المعني • وفي مثل هذه الحالة ، يتوجب عزو هذه النية الى البيان أو السلوك •

٤ — لا يجوز تطبيق الفقرة (١) من المادة ٧ اذا لم تكن لدى الطرف الذي قدم البيان أو صدر عنه السلوك أية نية بشأن النقطة قيد البحث أو اذا كان الطرف الآخر لا يعلم ولم يكن لديه سبب ليعلم هذه النية • وفي مثل هذه الحالة ، تنص الفقرة (٢) من المادة ٧ على تفسير البيانات التي قدمها أحد الطرفين أو أي سلوك من جانبه وفقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوي الادراك في نفس الظروف •

٥ — من الضروري ، في تحديد نية أحد الطرفين أو النية التي كان يمكن أن تكون لدى شخص سوي الادراك في نفس الظروف ، الاهتمام أولا بالعبارات المستخدمة فعلا أو السلوك المتخذ • غير أنه لا ينبغي قصر الاستقصاء على هذه العبارات أو هذا السلوك حتى اذا بدا أنها تعطي جوابا واضحا على هذا السؤال • ومن المعهود أنه يمكن للشخص أن يخفي شيئا أو أن يرتكب خطأ ما ، ومن ثم فان عملية التفسير المبينة في هذه المادة تستخدم لتحديد المضمون الحقيقي للاتصال • فاذا عرض أحد الطرفين ، مثلا ، بيع كمية من البضائع مقابل مبلغ ٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري وكان من الواضح أن الموجب قصد مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري ، وأن الموجب له كان على علم بذلك أو لا يمكن أن يكون على جهل به ، يفسّر شرط السعر الوارد في الايجاب على أنه مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري •

٦ — ومن أجل تجاوز المعنى الظاهر لعبارات الطرفين أو سلوكهما ، تنص الفقرة (٣) من المادة ٧ على أن "يولى الاعتبار الواجب لجميع الظروف المتصلة بالحالة" • ثم تمضي المادة في تعديد بعض ظروف الحالة التي ينبغي أخذها في الاعتبار ولكنها لا تعددها كلها بالضرورة • وتشمل هذه الظروف المفاوضات وأية ممارسات أنشأها الطرفان فيما بينهما ، والعادات الدارجة ، وأي سلوك لاحق للطرفين •

المادة ٨

العادات المتبعة والممارسات المستقرة

١ - الطرفان ملزمان بأية عادة متبعة كانا قد اتفقا عليها وبأية ممارسات كانا قد حدداها فيما بينهما .

٢ - ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما عادة متبعة يعرفانها أو كان من المفروض فيهما أن يعرفاها ، كما يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩ .

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١٣ .

التعليق

١ - توضح هذه المادة مدى التزام طرفي العقد بالعادات المتبعة والممارسات المستقرة المحددة فيما بينهما .

٢ - وبموجب الأثر المشترك للفقرتين (١) و (٢) ، يلتزم الطرفان بالعادات المتبعة التي اتفقا عليها . ويجوز أن يكون التعبير عن ذلك الاتفاق صراحة أو ضمنا .

٣ - ولكي يعتبر أن هناك اتفاقا ضمنيا بأن يلتزم الطرفان بعادة ما متبعة ، يجب أن تستوفي تلك العادة المتبعة شرطين : أن تكون عادة "يعرفها الطرفان أو كان من المفروض فيهما أن يعرفاها" ، وأن تكون "معروفة على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية" . ويجوز أن تكون التجارة مقصورة على منتج معين أو منطقة معينة أو مجموعة معينة من الشركاء التجاريين .

٤ - وفي الغالب يكون العامل الحاسم فيما يتعلق بما اذا كانت عادة متبعة معينة تعتبر منطبقة ضمنا على عقد معين ، هو ما اذا كانت "معروفة على نطاق واسع ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية" . وفي هذه الحالة يمكن أن يقال أن الطرفين "كان من المفروض فيهما أن يعرفا" تلك العادة الدارجة .

٥ - ولما كانت العادات المتبعة لا تصبح ملزمة للطرفين الاّ اذا ذكرت صراحة أو ضمنا في العقد ، فهي تطبق بدلا من الأحكام المتنازعة في هذه الاتفاقية بشأن مبدأ ارادة الطرفين(١) . ولذلك فقد استبعد الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع بوصفه حكما لا لزوم له ، ومؤداه أنه في حالة وجود تعارض بين عادة دارجة قابلة للتطبيق وبين أحكام القانون الموحد ، تطبق العادة الدارجة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، وهو حكم يعتبر متعارضا مع المبادىء الدستورية لبعض الدول ومضادا للسياسة العامة في دول أخرى .

٦ - ولا تقدم هذه المادة أية قاعدة صريحة لتفسير التعبيرات أو الأحكام أو أشكال العقود التي يشيع استخدامها في التجارة الدولية والتي لم يقدم الطرفان تفسيرا لها(٢) . وفي بعض الحالات يمكن أن يعتبر مثل هذا التعبير أو الحكم أو الشكل التعاقدي عادة دارجة أو ممارسة محددة بين الطرفين ، وعندئذ تطبق أحكام هذه المادة .

المادة ٩

مكان العمل

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذي تربطه أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التي يتوقعانها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ؛

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، يشار الى مكان اقامته المعتاد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١ (٢) .

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١ (٢) .

اتفاقية التقادم ، المادتان ٢ (ج) و (د) .

التعليق

١ - تعالج هذه المادة تحديد "مكان العمل" ذي الصلة لأحد الطرفين .

---

(١) المادة ٥ .

(٢) ترد في المادة ٧ قواعد لتفسير البيانات التي يقدمها أحد الطرفين أو أي سلوك آخر من جانبه .

مكان العمل ، الفقرة الفرعية (أ)

٢ - تعالج الفقرة الفرعية (أ) الحالة التي يكون لأحد طرفي العقد فيها أكثر من مكان عمل واحد . ويثار السؤال في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعدد من المسائل المختلفة .

٣ - أولا ، قد يكون لتحديد مكان العمل ذي الصلة أهمية في تحديد ما اذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على العقد . ولكي تنطبق هذه الاتفاقية يجب أن يكون العقد بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة (١) . وفضلا عن ذلك يجب أن تكون تلك الدول ، في معظم الحالات ، دولا متعاقدة (٢) . وفي تحديد ما اذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق ، لا تنشأ مشكلة عندما تكون جميع أماكن عمل أحد الطرفين (س) واقعة في دول متعاقدة غير الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان عمل الطرف الآخر (ص) . وأيا كان مكان العمل الذي عيّن بوصفه مكان العمل ذي الصلة للطرف س ، يجب أن توجد أماكن عمل الطرفين س و ص في دول متعاقدة مختلفة . ولا تنشأ مشكلة الا عندما يوجد أحد أماكن عمل الطرف س سواء في نفس الدولة التي يوجد بها مكان عمل الطرف ص ، أو في دولة غير متعاقدة . وفي هذه الحالة يكون من الضروري تحديد أي من أماكن العمل المختلفة للطرف س هو مكان العمل بالمعنى المقصود في المادة ١ .

٤ - ويلزم أيضا تحديد مكان العمل ذي الصلة لأغراض المواد ١١ ، و ١٨ (٢) ، و ٢٢ ، و ٢٩ (ج) ، و ٤٠ (١) (ب) ، و ٥٣ (١) (أ) ، و (س) . وفيما يتعلق بالمواد ١٨ (٢) ، و ٢٢ ، و ٢٩ (ج) ، و ٥٣ (١) (أ) ، قد يلزم الاختيار بين مكاني عمل موجودين في دولة ما ، مثلما يلزم الاختيار بين مكاني عمل موجودين في دولتين مختلفتين .

٥ - وفضلا عن ذلك ، فان المادة ٨١ (٢) تنص على القاعدة المتعلقة بانتقال المسؤولية عن فقد البضائع اذا كان "على المشتري استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع ..." . وفي هذه الحالة لا يلزم تحديد مكان العمل ذي الصلة بموجب المادة ٩ .

٦ - تضع الفقرة الفرعية (أ) معيار تحديد مكان العمل ذي الصلة : فهو مكان العمل "الذي تربطه أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه" . وتشير العبارة "بالعقد وبتنفيذه" الى المعاملة التجارية ككل ، بما فيها العوامل المتعلقة بالايجاب والقبول وكذلك بتنفيذ العقد . وليست هناك أهمية ، فيما يتعلق بالمادة ٩ ، لموقع المركز الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي ، ما لم يصبح ذلك المركز أو محل العمل مرتبطا بالمعاملة التجارية المعني بحيث يكون مكان العمل "الذي تربطه أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه" .

٧ - وتنص الفقرة الفرعية (أ) على أن تراعى ، عند تحديد مكان العمل الذي له "أوثق صلة" ، "الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التي يتوقعانها في أي وقت قبل ابرام

---

(١) المادة ١ (١) . ومع ذلك ، أنظر المادة ٥ .

(٢) المادة ١ (١) (أ) .

العقد أو لدى ابرامه" . ولذلك فعندما تشير المادة ٩ (أ) الى تنفيذ العقد ، فهي تشير الى التنفيذ الذي توقعه الطرفان عند التعاقد . فاذا كان من المتوقع أن ينفذ البائع العقد في مكان عمله الموجود في الدولة "ألف" ، فان تقرير وجود "مكان عمله" بموجب المادة ٩(أ) في الدولة "ألف" ، لا يتغير اذا قرر بعد ذلك أن ينفذ العقد في مكان عمله الموجود في الدولة "باء" .

٨ — والعوامل التي يمكن ألا تكون معروفة لأحد الطرفين في وقت ابرام العقد تتضمن الاشراف على ابرام العقد من جانب مركز رئيسي يقع في دولة أخرى ، أو المنشأ الأجنبي للبضائع أو وجهتها النهائية . ولا تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار اذا كانت غير معروفة لدى الطرفين أو كانا لا يتوقعانها وقت ابرام العقد .

محل الاقامة المعتاد ، الفقرة الفرعية (ب)

٩ — تعالج الفقرة الفرعية (ب) الحالة التي لا يكون فيها لأحد الطرفين مكان عمل . ومعظم العقود الدولية يبرمها رجال أعمال لهم أماكن عمل معروفة . غير أنه قد يحدث أحيانا أن يبرم شخص ليس له "مكان عمل" ثابت عقدا لبيع بضائع لأغراض تجارية ، وليس لمجرد "الاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي" بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية . وينص حكم الفقرة الفرعية (ب) على أنه في هذه الحالة ، يشار الى مكان اقامته المعتاد .

المادة ١٠

شكل العقد

ليس من الضروري ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا كما أنه لا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل . ومن الممكن اثباته بأي وسيلة بما في ذلك الشهود .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١٥ .

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٣ .

التعليق

١ — تنص المادة ١٠ على أنه ليس من الضروري اثبات عقد البيع خطيا ، وأنه لا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل(١).

(١) انظر أيضا الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٤ ، والتعليق على المادة ١١ .

٢ - وقد تم ادراج المادة ١٠ في الاتفاقية على أساس أن عقودا كثيرة من عقود البيع الدولي للبضائع تبرم عن طريق وسائط الاتصال الحديثة التي لا تتيح دائما عقدا خطيا . ورغم ذلك يظل الطرف الذي أبرم العقد بصورة غير خطية خاضعا لتوقيع أية جزاءات ادارية أو جنائية ضده لانتهاكه قوانين أية دولة تقتضي ابرام مثل تلك العقود خطيا ، سواء لأغراض الرقابة الادارية على المشتري أو البائع ، أو لأغراض تطبيق قوانين الرقابة على الصرف أو غير ذلك ، حتى وان صار العقد ذاته نافذا بين الطرفين .

٣ - وترى بعض الدول أن اشتراط ابرام عقود البيع الدولي للبضائع خطيا من مسائل السياسة العامة ذات الأهمية . ولذلك تكفل المادة ١١ آلية تمكّن الدول المتعاقدة من منع تطبيق القاعدة الواردة في المادة ١٠ على المعاملات التي يكون لأحد أطرافها مكان عمل في تلك الدول .

المادة ١١

[أثر الاعلانات المتعلقة بالشكل]

أي حكم من أحكام المادة ١٠ أو المادة ٢٧ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يجيز ابرام عقد بيع أو تعديله أو الغائه ، أو تقديم ايجاب أو قبول أو أي بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (س) من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين التقليل من أثر حكم هذه المادة أو تغيير ذلك الأثر .

القانون الموحد السابق

لا شيء .

التعليق

١ - تسلّم المادة ١١ بأن بعض الدول ترى أن اشتراط ابرام عقود البيع أو تعديلها أو الغائها خطيا عنصر هام من عناصر السياسة العامة . ولذلك فان المادة ١١ تمكّن أية دولة متعاقدة من اصدار اعلان بمقتضى المادة (س)[1] لمنع تطبيق أي حكم من أحكام المادة ١٠ ، أو المادة ٢٧ ، أو الجزء الثاني من الاتفاقية ، يجيز ابرام عقد بيع أو تعديله أو الغائه ، أو تقديم ايجاب أو قبول أو أي بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة ، في الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة المتعاقدة .

---

(١) يرد نص المادة (س) مع الأحكام النهائية المقترحة الأخرى في الوثيقة A/CONF.97/6 .

٢ - ولما كان تطبيق المادة ١١ يقتصر على المادتين ١٠ و ٢٧ والجزء الثاني من الاتفاقية (أي المواد ١٢ الى ٢٢) فانه لا يشمل جميع ما يلزم من اخطارات أو بيانات بالنية بمقتضى الاتفاقية ، ولكن يشمل فقط الاخطارات والبيانات المتصلة بتكوين العقد وتعديله والغائه . ويجوز تقديم الاخطارات الأخرى عن طريق الوسائط المناسبة في كل حالة(٢).

٣ - ولما كان اشتراط الكتابة فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في المادة ١١ يعتبر من المسائل الخاصة بالسياسة العامة في بعض الدول ، فان المبدأ العام المتعلق بارادة الطرفين لا ينطبق على هذه المادة . وتبعا لذلك لا يجوز للطرفين تغيير حكم المادة ١١ أو التقليل من أثره .

الجزء الثاني - تكوين العقد

المادة ١٢

[الايجاب]

١ - أي اقتراح بابرام عقد يوجه الى شخص واحد معيّن أو أكثر يشكل ايجابا اذا كان محددا بصورة كافية ويبين نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله . ويعتبر الاقتراح محددا بصورة كافية اذا بيّن البضائع وعمد ، صراحة أو ضمنا ، الى تحديد الكمية والسعر أو كفل تحديد ذلك .

٢ - أي اقتراح لا يكون موجها الى شخص واحد معين أو أكثر يعتبر مجرد دعوة لاصدار ايجاب ما لم يبين مقدم الاقتراح بوضوح خلاف ذلك .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٤ .

التعليق

١ - تبين المادة ١٢ الشروط اللازمة لكي يشكل الاقتراح بابرام عقد ايجابا .

الاقتراح المرسل الى شخص واحد معين أو أكثر

٢ - لكي يقبل شخص ما ايجابا ، يجب أن يكون ذلك الايجاب موجها اليه . وفي الأحوال

---

(٢) انظر المادتين ٢٤ و ٢٥ والتعليق عليهما .

العادية لا يسبب هذا الشرط أية صعوبات طالما أن الايجاب لشراء أو بيع البضائع يكون موجها الى شخص واحد معين أو الى شخصين معينين أو أكثر ، اذا كانوا سيقومون معا بشراء البضائع أو بيعها . ويكون تخصيص المرسل اليه بالاسم عادة ، ولكن يمكن أن يكون أيضا بطريقة أخرى مثل " مالك أو مالكي ... " .

٣ - ويمكن أيضا أن يقدم الايجاب للبيع أو الشراء لعدد كبير من الأشخاص المعينين ، في وقت واحد . وأي اعلان أو بيان عن بضائع متاحة للبيع مرسل بالبريد مباشرة الى المرسل اليهم ، يكون موجها الى " أشخاص معينين " ، بينما لا يصدق ذلك على الاعلان أو البيان ذاته اذا وزع على الجمهور عموما . واذا دل الاعلان أو البيان المرسل الى " أشخاص معينين " على نية الالتزام بعقد في حالة القبول ، واذا كان " محددا بصورة كافية " ، فانه يشكل ايجابا بموجب المادة ١٢ (١) .

الاقتراح الذي لا يكون موجها الى شخص واحد معين أو أكثر ، الفقرة (٢)

٤ - تقصر بعض النظم القانونية مفهوم الايجاب على الرسائل الموجهة الى شخص واحد معين أو أكثر ، بينما تسمح نظم قانونية أخرى بامكانية تقديم " ايجاب عام " . وللايجاب العام نوعان ، نوع يكون بعرض البضائع في واجهة محل تجاري ، أو في آلة بيع أو ما شابه ذلك ، ويسمى ايجابا مستمرا مقدما لأي شخص ليشتري البضاعة المعروضة أو بضاعة مماثلة لها ، ونوع يكون بالاعلانات الموجهة الى الجمهور عموما . وفي النظم القانونية التي تسمح بامكانية الايجاب العام يتوقف تحديد ما اذا كان الايجاب قد قدم بالمعنى القانوني على تقييم ظروف الحالة بأكملها ، ولكنه لا يستلزم بالضرورة بيانا محددا بالنية لتقديم الايجاب ، وقد يكفي عرض البضائع للبيع أو صياغة الاعلان لكي تقرر المحكمة ان هناك ايجابا قانونيا .

٥ - وتتخذ الاتفاقية ، في الفقرة (٢) من المادة ١٢ موقفا وسطا فيما يتعلق بالايجاب العام . فهي تنص على أن أي اقتراح لا يكون موجها الى شخص واحد معين أو أكثر يعتبر مجرد دعوة الى متلقي الاقتراح لاصدار ايجاب . ومع ذلك فهو يشكل ايجابا اذا استوفى المعايير الأخرى للايجاب ، وكانت النية مبينة بوضوح على انه ايجاب . ولا يلزم ان يكون بيان النية ذاك بيانا صريحا ، مثل " هذا الاعلان يشكل ايجابا " ، ولكنه يجب ان يبين بوضوح نية تقديم ايجاب ، عن طريق بيان مؤداه ، مثلا ، ان " هذه البضائع ستباع لأول شخص يقدم نقودا أو حوالة مصرفية مقبولة " .

نية الالتزام ، الفقرة (١)

٦ - لكي يشكل الاقتراح بابرام عقد ايجابا يجب أن يبين " نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله " . وطالما انه لا توجد عبارة محددة يجب ان تستخدم لبيان تلك النية ، فقد يلزم احيانا فحص دقيق " للايجاب " بغية تحديد ما اذا كانت النية موجودة . وينطبق هذا بوجه خاص اذا أدعى أحد الأطراف ان عقدا ابرم أثناء مفاوضات أجريت على مدى فترة

طويلة من الوقت ، وأن الطرفين لم يصفا أية رسالة بأنها " ايجاب " أو " قبـــول" . ويكون اثبات وجود النية اللازمة للالتزام في حالة القبول وفقا لقواعد التفسير الواردة في المادة ٧ .

٧ - ويشير اشتراط اعلان الموجب لنيته بالالتزام الى نيته ان يلتزم بالعقـــد الذي يبرم في نهاية الأمر اذا كان هناك قبول . وليس من الضروري ان تكون لديه النيـــة أن يلتزم بالايجاب ، أي أن لديه النية ان يكون الايجاب غير قابل للرجوع فيه . وفـــي ما يتعلق بامكان الرجوع في الايجاب ، أنظر المادة ١٤ .

يجب ان يكون الايجاب محددا بصورة كافية ، الفقرة (١)

٨ - تنص الفقرة (١) على وجوب ان يكون الاقتراح بابرام عقد " محددا بصورة كافية " لكي يشكل ايجابا . ثم تنص على ان الاقتراح يعتبر محددا بصورة كافية اذا :

- بيّن البضائع ،
- وعمد ، صراحة أو ضمنا ، الى تحديد الكمية أو كفل تحديدها ،
- وعمد ، صراحة أو ضمنا ، الى تحديد السعر أو كفل تحديده .

٩ - تستوفى بقية شروط العقد الناجم عن قبول ايجاب يبين البضائع ويحدد الكميـــة والسعر أو يكفل تحديدهما فقط ، عن طريق العادة الدارجة أو الأحكام الواردة في الجزء الثالث بشأن بيع البضائع . فاذا كان الايجاب ، مثلا ، لا يتضمن شرطا بشأن كيفية دفـع الثمن أو موعد دفعه ، فان المادة ٥٣(١) تنص على أن يقوم المشترى بدفعه في مكـــان عمل البائع ، وتنص المادة ٥٤ (١) على انه يجب عليه أن يدفعه عندما يضع البائع اما البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها تحت تصرف المشترى . وبالمثل فانه في حالة عدم وجود شرط فيما يتعلق بالتسليم ، تنص المادة ٢٩ على كيفية ومكان تسليم البضائع ، وتنص المادة ٣١ على موعد تسليمها .

١٠ - ومع ذلك ، فان كون الاقتراح لا يتضمن سوى الشروط الثلاثة اللازمة لكي يكـــون الايجاب محددا بصورة كافية قد يدل ، في حالة بعينها ، على عدم وجود نية لدى الموجب ان يلتزم في حالة القبول . وعلى سبيل المثال ، يتعين تفسير الاقتراح في ضوء المادة ٧ لتحديد ما اذا كانت هناك نية بالالتزام في حالة القبول عندما يقدم البائع ايجابا لبيع معدات تصنع على أساس مواصفات لا تعدو أن تكون نوع وكمية البضائع وسعرها الذي يبلغ ١٠ ملايين فرنك سويسري . وعادة لا يتعاقد بائع على مثل تلك الصفقة الكبيرة بدون تحديد لتواريخ التسليم ومستويات الجودة ، الخ . ولذلك فان عدم وجود أي بيان فيما يتعلق بهذه المسائل قد يدل على عدم وجود نية بعد بالالتزام بعقد في حالة القبـــول. ومع ذلك ، فحتى في حالة مثل تلك الصفقة الكبيرة والمعقدة يمكن لقانون البيع الساري أن يوفر جميع الاحكام الناقصة ، اذا اتضح أن نية التعاقد موجودة .

كمية البضائع ، الفقرة (١)

١١ - رغم أن الاقتراح بابرام عقد يكون ، وفقا للمادة ١٢ ، محددا بصورة كافية ليشكل ايجابا اذا عمد ، صراحة أو ضمنا ، الى تحديد كمية البضائع أو كفل تحديدها ، فان الطريقة التي تحدد بها كمية البضائع تترك للارادة المطلقة لطرفي العقد . بل ان الصيغة التي يستخدمها الطرفان يمكن أن تبيح لهما عدم تحديد الكمية التي يلتزم تسليمها بالضبط بموجب العقد الا أثناء التنفيذ .

١٢ - وعلى سبيل المثال ، فان الايجاب الذي ينص على بيع " كل ما هو متوفر عندي " للمشتري ، أو الايجاب الذي ينص على شراء " كل احتياجاتي " من البائع ، أثناء فترة معينة ، يكون كافيا لتحديد كمية البضائع التي يلزم تسليمها . وينبغي أن تفهم هذه الصيغة على أنها تعني الكمية الفعلية المتاحة للبائع ، أو الكمية الفعلية التي يطلبها المشتري بحسن نية .

١٣ - ويبدو ان معظم النظم القانونية ، ان لم تكن كلها ، تعترف بالأثر القانوني للعقد الذي يتفق طرف بمقتضاه على أن يشتري كل الخام المنتج من منجم ، أو على أن يورد، مثلا ، كل منتجات البترول اللازمة لمالك محطة خدمة لاعادة بيعها . وفي بعض البلدان تعتبر هذه العقود عقود بيع ؛ وفي بلدان أخرى تسمى اتفاقات امتياز أو غير ذلك ، وتعتبر الأحكام المتعلقة بتوريد البضائع أحكاما اضافية . وتوضح المادة ١٢ ان عقدا من هذا القبيل يكون نافذا حتى اذا وصفه النظام القانوني بأنه عقد بيع وليس اتفاق امتياز .

السعر ، الفقرة (١)

١٤ - تنص المادة ١٢ ، فيما يتعلق بالسعر ، على نفس القاعدة التي تنص عليها فيما يتعلق بالكمية . ولذلك فلكي يشكل الاقتراح ايجابا يجب أن يعمد ، صراحة أو ضمنا، الى تحديد السعر أو يكفل تحديده . وليس من الضروري ان يكون حساب السعر ممكنا وقت ابرام العقد . وعلى سبيل المثال ، فان الايجاب ، والعقد الناجم عنه ، قد يحدد السعر بأنه السعر السائد في سوق معينة في تاريخ التسليم ، وهو التاريخ الذي يمكن أن يقع بعد أشهر أو حتى سنوات في المستقبل . وفي هذه الحالة يكفل الايجاب تحديد السعر صراحة .

١٥ - وعندما يرسل المشتري طلبا لشراء البضائع المدرجة في بيان بضائع مقدم من البائع ، أو عندما يطلب قطع غيار ، يجوز أن يقرر عدم تحديد السعر في وقت تقديم الطلب . وقد يحدث هذا لأنه لا يملك قائمة بالاسعار خاصة بالبائع ، أو لأنه لا يعرف ما اذا كانت قائمة الاسعار التي لديه هي المعمول بها . ورغم ذلك قد يعني تصرفه بارسال الطلب ، ضمنا ، انه يعرض دفع السعر الجاري الذي يقتضيه البائع لمثل تلك البضائع . وفي تلك الحالة ، يكون المشتري قد كفل ضمنا تحديد السعر ويشكل طلبه للبضائع ايجابا .

١٦ — وبالمثل ، اذا طلب المشتري بضائع من الواردة في بيان بضائع مقدم من البائع ، على ان يتم التسليم مستقبلا ، قد يتبين ، ضمنا ، من طلب المشترى ومن الظروف الأخرى ذات الصلة انه يعرض دفع السعر الجاري الذي يقتضيه البائع في وقت التسليم .

١٧ — ومن أجل تحديد ما اذا كان الاقتراح يعمد ، ضمنا ، الى تحديد السعر أو يكفل تحديده ، يلزم تفسير الاقتراح في ضوء المادة ٧ ، وخاصة الفقرة (٣) من تلك المادة .

المادة ١٣

[وقت نفاذ الايجاب ؛ سحب الايجاب]

١ — يصبح الايجاب نافذا عند وصوله الى الموجب له .

٢ — يجوز سحب الايجاب اذا وصل السحب الى الموجب له قبل أو في نفس وقت وصول الايجاب . ويجوز سحب الايجاب حتى لو كان لا رجوع فيه .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٥ .

التعليق

١ — تنص المادة ١٣ (١) على ان الايجاب يصبح نافذا عند وصوله [(١)] الى الموجب له . ولذا فان الموجب له لا يستطيع ان يقبل الايجاب حتى تلك اللحظة على الرغم من انه ربما يكون قد علم بارسال الايجاب بوسيلة ما .

٢ — ولمعظم الأغراض ليس للقاعدة ، المذكورة أعلاه ، الا أهمية نظرية . بيد أنها تكتسب أهمية عملية اذا غيّر الموجب رأيه بعد ارسال الايجاب ولكن قبل وقت وصوله الى الموجب له .

٣ — واذا قام الموجب بسحب الايجاب ووصل اشعار السحب الى الموجب له قبل أو في نفس وقت وصول الايجاب ، لا يصبح الايجاب نافذا على الاطلاق . ولذا فان الايجاب الذي بمجرد نفاذه يصبح غير قابل للرجوع فيه بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٤ ، يمكن سحبه على الرغم من ذلك طالما أن اشعار السحب قد وصل الى الموجب له في موعد لا يتجاوز موعد وصول الايجاب له .

٤ — ويكون هذا التمييز بين سحب الايجاب والرجوع فيه أقل أهمية اذا كان يمكن للرجوع فيه بموجب الفقرة (١) من المادة ١٤ ، حيث ان ما يبدو في ظاهره سحبا ويصل الى الموجب له بعد ان يصله الايجاب يعامل بوصفه رجوعا . وللاطلاع على اثر ارسال

---

(١) تتضمن المادة ٢٢ تعريفا لتعبير " وصوله " .

القبول بعد وصول الايجاب ولكن قبل وصول اشعار الرجوع أنظر الفقرة ٤ من التعليق على المادة ١٤ .

المادة ١٤

[جواز الرجوع في الايجاب]

١ - يجوز الرجوع في الايجاب الى وقت ابرام العقد ، اذا وصل الرجوع الى الموجب له قبل أن يرسل القبول .

٢ - الا انه لا يمكن الرجوع في الايجاب :

(أ) اذا بيّن ، سواء بذكر وقت محدد للقبول او بطريقة أخرى ، انه لا رجوع فيه ؛ أو

(ب) اذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الايجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرف اعتمادا على الايجاب .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٥ .

التعليق

جواز الرجوع في الايجاب ، الفقرة (١)

١ - تنص المادة ١٤ على ان الايجاب بصفة عامة قابل للرجوع فيه وان الرجوع يصبح نافذا عندما يصل (١) الى الموجب له .

٢ - يسقط حق الموجب في الرجوع في ايجابه لحظة ابرام العقد . وللاسباب المشروحة في الفقرة ٤ من هذا التعليق ، لا تنطبق هذه القاعدة الاساسية الا في الحالات التي يقبل فيها الموجب له الايجاب شفويا ، وفي الحالات التي يقبل فيها الموجب له الايجاب وفقا للفقرة (٣) من المادة ١٦ .

٣ - تقضي الفقرة (٣) من المادة ١٦ بأنه اذا جاز للموجب له ، بحكم الايجاب أو نتيجة للممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة ، ان يبين موافقته بالقيام بعمل ما مثل ارسال البضائع أو دفع الثمن ، بدون اشعار الموجب ، يعتبر القبول نافذا لحظة القيام بذلك العمل . وحيث ان القبول يصبح نافذا ويعتبر

---

(١) تتضمن المادة ٢٢ تعريفا لتعبير " يصل " .

العقد منعقدا لحظة القيام بذلك العمل ، يسقط حق الموجب في الرجوع في ايجابه في نفس تلك اللحظة .

٤ - في الحالة النموذجية التي يقبل فيها الايجاب ببيان كتابي يدل على الموافقة ، تنص الفقرة (١) من المادة ١٤ على ان حق الموجب في الرجوع في ايجابه يسقط لحظة ارسال الموجب له لقبوله ، لا لحظة وصول القبول الى الموجب . وقد اعتمدت هذه القاعدة على الرغم من ان الفقرة (٢) من المادة ١٦ تنص على ان القبول يصبح نافذا في تلك اللحظة الاخيرة ، ولذا فان العقد ينعقد وفقا للمادة ٢١ .

٥ - وتكمن قيمة القاعدة التي مؤداها ان الايجاب الذي يمكن الرجوع فيه يصبح لا رجوع فيه قبل لحظة ابرام العقد في كونها تساهم في ايجاد حل وسط فعّال بين نظرية امكان الرجوع في الايجاب عموما ونظرية عدم امكان الرجوع في الايجاب عموما . وعلى الرغم من انه يمكن الرجوع في جميع انواع الايجاب ، باستثناء ما يدخل منها في نطاق الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، فانها تصبح لا رجوع فيها متى ارتبط الموجب له بارسال القبول.

الايجاب الذي لا رجوع فيه ، الفقرة (٢)

٦ - تنص الفقرة (٢) (أ) من المادة ١٤ على انه لا يمكن الرجوع في الايجاب اذا بيّن انه لا يمكن الرجوع فيه . والجدير بالملاحظة ان هذا الحكم لا يشترط ان يعد الموجب بألا يرجع في ايجابه ، كما لا يشترط أي وعد أو عمل أو سكوت من جانب الموجب له لكي يصبح الايجاب لا رجوع فيه . وهو يعبّر عن الحكم الذي مؤداه انه ، في العلاقات التجارية ولا سيما في العلاقات التجارية الدولية ، ينبغي أن يكون باستطاعة الموجب له الاعتماد على أي بيان من الموجب يفيد أن الايجاب سيكون قائما لفترة من الزمن .

٧ - ويجوز أن يبين الايجاب أنه لا رجوع فيه بطرق مختلفة ، أكثرها وضوحا هي أن يبين انه لا رجوع فيه ، أو انه لا يمكن الرجوع فيه لفترة معينة من الزمن . ويجوز أن يبين الايجاب أيضا أنه لا رجوع فيه بذكر فترة محددة للقبول .

٨ - تنص الفقرة (٢) (ب) من المادة ١٤ على أن الموجب لا يستطيع الرجوع في ايجابه اذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الايجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرف اعتمادا على الايجاب . ولهذا أهمية خاصة في الحالات التي يكون على الموجب له القيام بتحريات واسعة لتقرير ما اذا كان ينبغي له قبول الايجاب وحتى اذا لم يبين الايجاب أنه لا رجوع فيه ، يجب أن يكون لا رجوع فيه خلال الفترة الزمنية اللازمة لكي يتخذ الموجب له قراره .

المـادة ١٥

[سقـوط الايجـاب بالرفـض]

يسقط الايجاب ، حتى اذا كان لا رجوع فيه ، عندما يصل رفضه الى الموجب .

القانـون الموحـد السابـق

لا شيء .

التعليـق

١ - متى تلقى الموجب رفضا للايجاب ، ينبغي أن يكون حرا في التعاقد مع أي شخص آخر دون الاهتمام باحتمال أن يغيّر الموجب له رأيه ويحاول قبول الايجاب الذي سبق أن رفضه . ومعظم النظم القانونية اذا لم تكن كلها، تقبل هذا الحل فيما يتعلق بالايجاب الذي يمكن الرجوع فيه ، كما يقبله كثير من النظم القانونية أيضا فيما يتعلق بالايجاب الذي لا رجوع فيه ، ولكن بعض النظم القانونية ترى أن الايجاب الذي لا رجوع فيه لا يسقط بالرفض . وتقبل المادة ١٥ ذلك الحل فيما يتعلق بالايجاب الذي يمكن الرجوع فيه والايجاب الذي لا يمكن الرجوع فيه على حد سواء ، وتنص على أن الايجاب حتى اذا كان لا رجوع فيه يسقط عندما يصل الرفض الى الموجب .

٢ - ويجوز رفض الايجاب اما صراحة واما ضمنا . وعلى وجه الخصوص ، تنص الفقرة (١) من المادة ١٧ على أن " الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ويتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى يعتبر رفضا للايجاب ويشكّل ايجابا مضادا ". وقد تجد المحكمة أن رسالة موجهة من الموجب له الى الموجب ، تتضمن استفسارات عن تغييرات ممكنة في الشروط أو تقترح شروطا مختلفة ، لا تبدو في ظاهرها قبولا ، ولذا فانها لا تخضع لحكم الفقرة (١) من المادة ١٧ [(١)]. ومع ذلك ، فاذا تبين أن الرسالة تتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى للايجاب ، يكون قد تم رفض الايجاب ، ولا يكون باستطاعة الموجب له أن يقبله بعد ذلك .

٣ - ومن الطبيعي أن رفض ايجاب برد يتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى للايجاب لا يحول دون ابرام العقد ، وفي هذه الحال يشكّل الرد ايجابا مضادا يجوز للموجب الأصلي أن يقبله . وتنص الفقرة (٢) من المادة ١٧ على أنه اذا كانت الاضافات أو القيود أو التعديلات الأخرى لا تغيّر موضوعيا من شروط الايجاب ، فان الرد يشكّل قبولا وتعتبر شروط العقد هي نفس شروط الايجاب مع التعديلات الواردة في القبول . واذا رفض

---

(١) أنظر الفقرة ٤ من التعليق على المادة ١٧ .

الموجب الاضافات أو القيود أو التعديلات الأخرى المقترحة يمكن للطرفين الاتفاق على التعاقد على أساس شروط الايجاب الأصلي .

٤ - ولذا فان أهمية المادة ١٥ ، في سياق رد على ايجاب يشكّل رفضا صريحا أوضمنيا، تتمثل في سقوط الايجاب الأصلي ، ووجوب ابرام أي عقد يتم التوصل اليه في نهاية الأمر على أساس ايجاب وقبول جديدين .

المادة ١٦

[القبول ؛ وقت نفاذ القبول]

١ - أي بيان يقدمه الموجب له أو أي سلوك آخر من جانبه يدل على الموافقة على الايجاب يعتبر قبولا . ولا يشكّل السكوت في حد ذاته قبولا .

٢ - رهنا بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، يصبح قبول الايجاب نافذا لحظة وصول الدليل على الموافقة الى الموجب . ولا يعتبر القبول نافذا اذا لم يصل الى الموجب الدليل على الموافقة خلال المدة التي حددها، أو خلال مدة معقولة اذا لم يكن هناك وقت محدد ، مع ايلاء الاعتبار الواجب الى ظروف العملية ، بما في ذلك سرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب . ويلزم قبول الايجاب الشفوي في الحال ما لم تدل الظروف على خلاف ذلك .

٣ - أما اذا جاز للموجب له ، بحكم الايجاب أو نتيجة للممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة ، أن يبين موافقته بالقيام بعمل ما ، مثل ارسال البضائع أو دفع الثمن ، بدون اشعار الموجب ، يعتبر القبول نافذا لحظة القيام بذلك العمل شريطة أن يتم القيام به خلال المدة المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المواد ٢ (٢) ، و ٦ ، و ٨ .

التعليق

١ - تحدد المادة ١٦ سلوك الموجب له الذي يشكّل قبولا ، ولحظة نفاذ القبول .

الأعمال التي تشكّل قبولا ، الفقرة (١)

٢ - تكون معظم أنواع القبول في شكل بيان من الموجب له يدل على الموافقة على

الايجاب . بيد أن الفقرة (١) من المادة ١٦ تسلّم بأن أي سلوك آخر من جانب الموجب له يدل على الموافقة على الايجاب يجوز أيضا أن يشكّل قبولا .

٣ - ووفقا للنهج المستخدم في هذه الاتفاقية ، فان أي سلوك يدل على الموافقة على الايجاب يعتبر قبولا . بيد أن الفقرة (٢) من المادة ١٦ تنص ، رهنا بالحالة الخاصة التي تنظمها الفقرة (٣) من المادة نفسها ، على أن القبول يصبح نافذا لحظة وصول الدليل على الموافقة الى الموجب .

٤ - وتوضح الفقرة (١) من المادة ١٦ أيضا أن السكوت في حد ذاته لا يشكّل قبولا . أما اذا صاحب السكوت عوامل أخرى تقدم تأكيدا كافيا بأن سكوت الموجب له هو دليل على الموافقة ، فان السكوت يمكن أن يشكّل قبولا . وبصفة خاصة يمكن أن يشكّل السكوت قبولا اذا كان الطرفان قد اتفقا على ذلك من قبل . ويجوز أن يكون ذلك الاتفاق صريحا ويجوز أن يقوم على تفسير نيّة الطرفين نتيجة للمفاوضات أو أية ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما أو العادة الدارجة أو أي سلوك لاحق للطرفين ، وفقا لما تنص عليه قواعد التفسير الواردة في المادة ٧ .

مثال ١٦ ألف : طوال السنوات العشر الماضية كان المشتري يطلب بصفة منتظمة بضائع ترسل له خلال فترة تتراوح بين ستة وتسعة أشهر عقب كل طلب . وبعد الطلبات الأولى القليلة لم يكن البائع يرسل مطلقا اشعارات باستلام الطلبات بل كان يقوم دائما بارسال البضائع حسب الطلب . وفي الحالة قيد البحث ، لم يقم البائع بارسال البضائع ولا باخطار المشتري بأنه لن يفعل ذلك . وباستطاعة المشتري أن يقاضيه لاخلاله بالعقد على أساس أن الطرفين قد حددا فيما بينهما ممارسة مؤداها أن البائع ليس في حاجة الى ارسال اشعار باستلام الطلب ، وفي هذه الحالة ، فان سكوت البائع يشكّل قبولا للايجاب .

مثال ١٦ باء : كان أحد شروط اتفاق امتياز يقضي بأن يرد البائع على أية طلبات شراء يرسلها المشتري خلال ١٤ يوما من تاريخ استلامه الطلب ، وأنه اذا لم يرد خلال ١٤ يوما ، يعتبر أنه قد قبل الطلب . وفي ١ تموز/يوليه استلم البائع طلبا من المشتري لشراء ١٠٠ وحدة . وفي ٢٥ تموز/يوليه أخطر البائع المشتري بأنه لا يستطيع تلبية الطلب . وفي هذه الحالة ، يكون قد تم في ١٥ تموز/يوليه ابرام عقد بيع ١٠٠ وحدة .

لحظة نفاذ القبول باعلان ، الفقرة (٢)

٥ - تنص الفقرة (٢) من المادة ١٦ على أن القبول لا يصبح نافذا الا لحظة وصول الدليل على الموافقة الى الموجب . ولذا فانه أيا كان شكل القبول بموجب الفقرة (١) من المادة ١٦ ، فانه لكي تنشأ النتائج القانونية المرتبطة بقبول الايجاب يجب أن يصل الى الموجب بطريقة ما دليل على ذلك القبول .

٦ - ويوجد استثناء ان من هذه القاعدة . وقد ذكر الاستثناء الأول في العبارة الافتتاحية للفقرة (٢) من المادة ١٦ ، التي تذكر أن هذه القاعدة مرهونة بأحكام الفقرة (٣) من المادة ١٦ . وبموجب الفقرة (٣) من المادة ١٦ ، يمكن في عدد محدود من الحالات قبول الايجاب بالقيام بعمل دون أن تكون هناك حاجة الى الاشعار . وينشأ الاستثناء الآخر عن القاعدة العامة الواردة في المادة ٥ التي تنص على أنه يجوز للطرفين التقليل من أثر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو تغيير ذلك الأثر ، وذلك مع عدم الاخلال بالمادة ١١ . وبصفة خاصة ، اذا كان الطرفان قد اتفقا على أن سكوت الموجب له سيشكّل قبولا للايجاب ، فانهما يكونان قد اتفقا أيضا ، ضمنا على أنه لا يشترط ارسال اشعار بذلك القبول (١).

٧ - وليس من الضروري أن يقوم الموجب له بارسال دليل الموافقة ، الذي تشترطه الفقرة (٢) من المادة ١٦ ، اذ يجوز أن يؤذن لطرف ثالث مثل شركة نقل أو مصرف باعطاء الموجب اشعار السلوك الذي يشكّل قبولا . وليس من الضروري كذلك أن يذكر الاشعار صراحة أنه اشعار بالقبول ، طالما أنه من الواضح من الظروف المحيطة بالاشعار أن سلوك الموجب له يبين نيّة القبول .

٨ - وتعتمد الفقرة (٢) من المادة ١٦ نظرية تسلم القبول . ويصبح دليل الموافقة نافذا لدى وصوله الى الموجب ، لا لدى ارساله ، كما هي القاعدة في بعض النظم القانونية .

٩ - وتذكر الفقرة (٢) من المادة ١٦ القاعدة التقليدية التي مؤداها أن القبول لا يعتبر نافذا الا اذا وصل الى الموجب خلال المدة المحددة أو خلال مدة معقولة ، اذا لم يكن هناك وقت محدد . بيد أن المادة ١٩ تنص على أن القبول المتأخر يعتبر أو يجوز أن يعتبر أنه قد وصل الى الموجب في الوقت المحدد . ومع ذلك ، فان الموجب له - المرسل يظل يتحمل مسؤولية عدم وصول القبول .

قبول ايجاب بالقيام بعمل ما، الفقرة (٣)

١٠ - تنظم الفقرة (٣) من المادة ١٦ حالة محدودة وان كانت هامة ، وهي الحالة التي يسمح فيها الايجاب أو الممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو العادة الدارجة للموجب له بابداء موافقته بالقيام بعمل ما دون ارسال اشعار الى الموجب . وفي هذه الحالة ، يعتبر القبول نافذا لحظة القيام بذلك العمل .

---

(١) لم توضع أية قاعدة محددة فيما يتعلق بلحظة نفاذ القبول بالسكوت ، ومع ذلك أنظر المثال ١٦ باء الذي خلص فيه الى أن القبول قد أصبح نافذا لحظة انقضاء الفترة الزمنية ذات الصلة . وفي نظام قانوني واحد على الأقل يرجع أثر السكوت الى لحظة تسلم الموجب له للايجاب . قانون الالتزامات السويسري ، المادة ١٠ ، الفقرة ٢ .

١١ - ويجوز أن يبين الايجاب أنه يمكن للموجب له أن يقبله بالقيام بعمل يتمثل في استخدام عبارة مثل "أرسل فورا" أو "وردّ لي دون تأخير ..." .

١٢ - والعمل الذي يمكن للموجب له أن يقبل به الايجاب في هذه الحالة هو العمل الذي يأذن به الايجاب أو الممارسة التي حددها الطرفان أو العادة الدارجة. ويكون ذلك في معظم الحالات بارسال البضائع أو دفع الثمن ، وان كان يمكن أن يكون بالقيام بأي عمل آخر مثل بدء الانتاج ، أو تعبئة البضائع ، أو فتح خطاب ضمان ، أو كما في المثال الثاني الوارد في الفقرة ١١ أعلاه ، شراء البضائع لحساب الموجب .

المادة ١٧

[الاضافات أو التعديلات المدخلة على الايجاب]

١ - الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ويتضمن اضافات أو قيودا أو تعد تعديلات أخرى يعتبر رفضا للايجاب ويشكّل ايجابا مضادا .

٢ - أما الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ولكنه يتضمن شروطا اضافية أو مختلفة لا تغيّر موضوعيا من شروط الايجاب فيشكّل قبولا ما لم يعترض الموجب على الاختلاف دون تأخير لا مبرر له . فاذا لم يعترض على هذا النحو ، تعتبر شروط العقد نفس شروط الايجاب مع التعديلات الواردة في القبول .

٣ - الشروط الاضافية أو المختلفة التي تتعلق ، فيما تتعلق ، بسعر البضائع ودفع ثمنها ونوعيتها وكميتها ، أو مكان وموعد التسليم ، أو مدى مسؤولية أحد الطرفين قبل الآخر ، أو تسوية المنازعات ، تعتبر مغيّرة لشروط الايجاب موضوعيا، ما لم يكن لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، ما يدعو للاعتقاد بأن هذه الشروط مقبولة لدى الموجب .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٧ .

التعليق

القاعدة العامة ، الفقرة (١)

١ - تذكر الفقرة (١) من المادة ١٧ أن الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره والذي يتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى على الايجاب الذي يتعلق به، يعتبر رفضا لذلك الايجاب ، ويشكّل ايجابا مضادا .

٢ - ويعبّر هذا الحكم عن النظرية التقليدية التي مؤداها أن الالتزامات التعاقدية

تنشأ عن الاعراب عن اتفاق متبادل . ومن ثم فان القبول يجب أن يتفق مع الايجاب تمام الاتفاق . واذا لم يتفق الرد الذي يبدو في ظاهره قبولا مع الايجاب تمام الاتفاق لا يكون هناك أي قبول بل تقديم ايجاب مضاد ، يتطلب قبولا من الطرف الآخر من أجل تكوين العقد .

٣ - ومع ذلك فليس من الضروري أن تستخدم في القبول نفس الكلمات المستخدمة في الايجاب طالما أن الاختلافات في الصياغة المستخدمة في القبول لا تغيّر من التزامات الطرفين .

٤ - وحتى اذا تضمن الرد استفسارات أو اقترح امكانية اضافة شروط ، من الجائز ألا يكون الرد في ظاهره قبولا بموجب الفقرة (١) من المادة ١٧ . فقد يكون الرد رسالة مستقلة يقصد بها استطلاع استعداد الموجب لقبول شروط مختلفة في الوقت الذي يترك فيه امكانية القبول المتأخر مفتوحة .

٥ - وتعتبر هذه النقطة ذات أهمية خاصة على ضوء المادة ١٥ التي تنص على ما يلي : " يسقط الايجاب ، حتى اذا كان لا رجوع فيه ، عندما يصل رفضه الى الموجب " .

٦ - وعلى الرغم من أن تفسير القاعدة الواردة في الفقرة (١) من المادة ١٧ يكمن في رأي شائع بشأن طبيعة العقد ، فان هذه القاعدة تعكس أيضا واقع الحالة الفعلية الشائعة التي يكون فيها الموجب له موافقا عموما على شروط الايجاب ، ولكنه يرغب في التفاوض بشأن بعض جوانبه . بيد أنه توجد حالات فعلية شائعة أخرى لا تؤدي فيها هذه القاعدة التقليدية ، حسبما تتجلى في الفقرة (١) من المادة ١٧ ، الى النتائج المرغوب فيها . وتنشىء الفقرة (٢) من المادة ١٧ استثناء من الفقرة (١) من المادة ١٧ فيما يتعلق باحدى هذه الحالات .

التعديلات غير الموضوعية ، الفقرتان (٢) و (٣)

٧ - تتضمن الفقرة (٢) من المادة ١٧ قواعد تعالج الحالة التي يعبّر فيها عن رد على الايجاب ويقصد به القبول ، ولكنه يتضمن شروطا اضافية أو مختلفة لا تغيّر موضوعيا من شروط الايجاب . وتنص الفقرة (٣) من المادة ١٧ على أن بعض الشروط يجب أن تعتبر موضوعية كقاعدة عامة .

٨ - وفي معظم الحالات التي يبدو فيها الرد في ظاهره قبولا لا يعتبر الموجب له الشروط الاضافية أو المختلفة تعديلات موضوعية للايجاب . وتكون هذه هي الحال بصفة خاصة عندما لا يقوم الطرفان بالدخول في مفاوضات رسمية ، بل بالاتصال ببعضهما البعض عن طريق تبادل البرقيات أو برقيات التلكس أو ما الى ذلك ، أو عن طريق تبادل نموذج طلب ونموذج قبول .

٩ - واذا لم تغيّر الشروط الاضافية أو المختلفة ، فعلا من شروط الايجاب موضوعيا يشكّل الرد قبولا ، ووفقا للمادة ٢١ ينعقد العقد لحظة استلام الرد . وفي هذه الحالة تكون شروط العقد هي نفس شروط الايجاب مع التعديلات الواردة في القبول .

١٠ - وحتى اذا لم تغيّر الشروط الاضافية أو المختلفة من شروط الايجاب موضوعيا ؛ فانه يجوز للموجب أن يعترض عليها . وفي هذه الحالة يعتبر رد الموجب له رفضا للايجاب لا قبولا له .

١١ - وقد تشكّل الشروط الاضافية أو المختلفة التي تكون ذات أهمية عادية للعاملين في مجال طلب أو بيع البضائع تعديلات موضوعية للايجاب من وجهة نظر قانونية . وتجدد الفقرة (٣) من المادة ١٧ ، على سبيل المثال ، قائمة غير شاملة بالأحكام التي اذا تعلّق بها أي شرط اضافي أو مختلف في الرد الذي يبدو في ظاهره قبولا اعتبر ذلك الشرط موضوعيا . بيد أن الشروط الاضافية أو المختلفة المتعلقة بهذه الأحكام لا تعتبر تعديلات موضوعية اذا كان "لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، ما يدعو للاعتقاد بأن هذه الشروط مقبولة لدى الموجب" .

١٢ - فعلى سبيل المثال ، قد يرد موجب له على ايجاب يذكر أنه يوجد لدى الموجب ٥٠ جرارا للبيع بثمن معين ، وذلك بارسال برقية يقبل فيها الايجاب ، ولكنه يضيف فيها عبارة "اشحن فورا" . أو قد يقبل بائع استلم طلب شراء كمية معينة من نسيج حيواني معين باستخدام نموذج يتضمن شرطا ينص على تحكيم الرابطة التجارية الدولية المختصة .

١٣ - وتبين الفقرة (٣) من المادة ١٧ أن الشروط الاضافية أو المختلفة الواردة في هذين الردين تشكّل تعديلات موضوعية حيث أن تعبير "اشحن فورا" سيغيّر موعد التسليم (١) كما أن شرط التحكيم يتعلق بتسوية المنازعات .

١٤ - وفي كلتا هاتين الحالتين قد يكون لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، ما يدعو للاعتقاد بأن الشروط الاضافية أو المختلفة التي اقترحها مقبولة للموجب . وفي هذه الحال ، لا تشكّل الشروط تعديلا موضوعيا .

١٥ - واذا كان الرد يتضمن تعديلا موضوعيا ، لا يشكّل الرد قبولا ، بل يشكّل ايجابيا مضادا . واذا أجاب الموجب الأصلي على هذا الرد بارسال البضائع أو بدفع الثمن يمكن في نهاية الأمر تكوين عقد بارسال اشعار الى الموجب له الأصلي بارسال البضائع أو بدفع الثمن . وفي هذه الحالة ، تكون شروط العقد هي نفس شروط الايجاب المضاد ، بما في ذلك الشرط الاضافي أو المختلف .

---

(١) في حالة عدم وجود تعبير "اشحن فورا" في العقد يتعين القيام بالتسليم "خلال فترة معقولة من ابرام العقد" طبقا للفقرة (ج) من المادة ٣١ .

المـــادة ١٨

المـدة المحـــددة للقبـــــول

١ - يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للارسال أو من التاريخ المبين بالرسالة ، أو اذا لم يكن التاريخ مبيّنا بها فمن التاريخ المبيّن على المظروف . ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة التليفون أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ، من لحظة وصول الايجاب الى الموجب له .

٢ - اذا لم يمكن تسليم الاشعار بالقبول في عنوان الموجب في مكان عمله بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول موافقا عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل ، تمد المدة حتى أول يوم عمل لاحق . وتدخل العطلات الرسمية وأيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان المدة في حساب تلك المدة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٨ (٢) .

قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المادة ٢ (٢) .

التعليـــق

١ - تكفل المادة ١٨ (١) آلية لحساب بداية المدة الزمنية التي يمكن خلالها قبول الايجاب .

٢ - واذا كانت فترة القبول محددة المدة ، مثل ١٠ أيام ، فان من المهم توضيح النقطة الزمنية التي تبدأ فيها فترة العشرة أيام . لذلك ، فان المادة ١٨ (١) تنص على أنه "يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية ... من لحظة تسليم البرقية للارسال" .

٣ - وفي حالة بعث رسالة يبدأ سريان المدة "من التاريخ المبيّن بالرسالة" ، ما لم يبيّن هذا التاريخ ، وفي هذه الحالة يبدأ سريانها "من التاريخ المبيّن على المظروف" . وقد اختير هذا الترتيب من حيث الأفضلية لسببين ، هما : أولا ، يجوز للموجب له أن يطرح المظروف جانبا ولكن الرسالة ستكون في متناوله للاستناد اليها من أجل حساب نهاية الفترة التي يمكن قبول الايجاب فيها . وثانيا ، انه ستكون لدى الموجب نسخة من الرسالة التي تحمل التاريخ ولكن لن يكون لديه على العموم أي تاريخ مسجل على المظروف . وعليه ، فاذا لزم الرجوع الى المظروف للتحقق من التاريخ ، فان الموجب لا يستطيع أن يعرف تاريخ انتهاء المدة التي يمكن فيها قبول الايجاب .

المـادة ١٩

القبـول المتأخـر

١ - يعتبر القبول المتأخر ، مع ذلك ، نافذا اذا قام الموجب بابلاغ الموجب له شفويا ، دون تأخير ، أو أرسل اليه اشعارا بذلك على هذا النحو .

٢ - يعتبر القبول المتأخر نافذا اذا تبيّن من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة للقبول المتأخر أنها أرسلت في ظروف كانت تكفل وصولها الى الموجب في الوقت المناسب لو كانت عملية الارسال عادية ، وذلك ما لم يقم الموجب بابلاغ الموجب له شفويا ، بدون تأخير ، بأنه يعتبر الايجاب منقضيا أو يرسل اليه اشعارا بذلك .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٩ .

التعليق

١ - تتناول المادة ١٩ الاشعارات بالقبول التي ترد بعد انقضاء موعد القبول .

أهلية الموجب لاعتبار أن القبول ورد في الوقت المناسب ، الفقرة (١)

٢ - اذا تأخر القبول ، ينقضي الايجاب ولا يبرم أي اتفاق بوصول القبول . بيد أن الفقرة (١) من المادة ١٩ تنص على أن القبول المتأخر يصبح نافذا اذا قام الموجب بابلاغ الموجب له شفويا ، دون تأخير ، أو أرسل اليه اشعارا بأنه يعتبر القبول نافذا.

٣ - تختلف أحكام الفقرة (١) من المادة ١٩ اختلافا طفيفا عن النظرية المأخوذ بها في كثير من البلدان والقائلة بأن القبول المتأخر هو بمثابة ايجاب مضاد . وبمقتضى هذه الفقرة ، وأيضا بمقتضى نظرية الايجاب المضاد ، لا يبرم عقد الا اذا قام الموجب الأصلي باخطار الموجب له الأصلي بنيته في التقيّد بالقبول المتأخر . لكن القبول المتأخر هو الذي يصبح ، بموجب هذه الفقرة ، نافذا ابتداء من لحظة تلقيه ، وان كان يستلزم اشعارا لاحقا للمصادقة عليه . أما نظرية الايجاب المضاد فتقضي بأن الاشعار الوارد من الموجب الأصلي الذي يعلن فيه عن نيته هو الذي يصبح قبولا وان هذا القبول لا يكون نافذا الا عند وصوله .

القبول المتأخر بسبب تأخر في الارسال ، الفقرة (٢)

٤ - يسري حكم مختلف اذا تبيّن من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة للقبول المتأخر أنها أرسلت في ظروف كانت تكفل وصولها في الوقت المناسب ، لو كانت عملية الارسال عادية. وفي هذه الحالة ، يعتبر أن لقبول المتأخر قد ورد في الوقت المناسب ، ويبرم

العقد ابتداء من لحظة وصول القبول الى الموجب ، ما لم يقم الموجب بابلاغ الموجب له ، دون تأخير ، بأنه يعتبر الايجاب منقضيا .

٥ - لذلك ، اذا تبيّن من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة للقبول المتأخر أنها أرسلت في ظروف كانت تكفل وصولها الى الموجب في الوقت المناسب لو كانت عملية الارسال عادية ، يجب على الموجب أن يقوم ، بدون تأخير ، بابلاغ الموجب له للحيلولة دون ابرام العقد . واذا لم يتبيّن من الرسالة أو الوثيقة حدوث هذا الارسال السليم ورغب الموجب في ابرام العقد . يجب عليه ابلاغ الموجب له ، بدون تأخير ، أنه يعتبر القبول نافذا عملا بالفقرة (١) من المادة ١٩ .

المادة ٢٠

[سحب القبول]

يجوز سحب القبول اذا وصل السحب الى الموجب قبل أو في نفس وقت نفاذ القبول .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١٠ .

التعليق

تنص المادة ٢٠ على انه لا يمكن سحب القبول بعد نفاذه . وهذا الحكم مكمل للحكم الوارد في المادة ٢١ ومؤداه أن عقد البيع ينعقد في اللحظة التي يصبح فيها القبول نافذا (١).

المادة ٢١

[وقت ابرام العقد]

ينعقد العقد في اللحظة التي يعتبر فيها قبول الايجاب نافذا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

القانون الموحد السابق

لا شيء .

---

(١) تحدد الفقرتان (٢) و (٣) من المادة ١٦ الوقت الذي يصبح فيه القبول نافذا .

التعليـــق

١ - تذكر المادة ٢١ على وجه التحديد ما كان سيفهم بالتأكيد ، بطريقة أخرى ، على أنه القاعدة المتبعة ، أي أن العقد ينعقد في اللحظة التي يعتبر فيها قبول الايجاب نافذا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية • وقد رؤي أن من المستصوب ذكر هذه القاعدة صراحة نظرا لأن عددا كبيرا من أحكام هذه الاتفاقية يعتمد على موعد ابرام العقد •

٢ - ومن جهة أخرى ، لم يرد في المادة ٢١ حكم صريح يتعلق بمكان ابرام العقد • ومثل هذا الحكم غير ضروري لأنه ليس في هذه الاتفاقية حكم مرهون بمكان ابرام العقد • وعلاوة على ذلك ، فان النتائج المتعلقة بتنازع القوانين والاختصاص القضائي والتي قد تنشأ عن تحديد مكان ابرام العقد غير أكيدة ، وقد تكون غير سارة • بيد أن كون المادة ٢١ ، تحدد ، بالاقتران مع المادة ١٦ ، اللحظة التي يبرم فيها العقد يمكن أن يفسر في بعض النظم القانونية على أنه يحدد مكان ابرام العقد

المـادة ٢٢

[تعريف التعبير : "وصـــل"]

لأغراض الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يعتبر أن الايجاب أو اعلان القبول أو أي بيان آخر بالنية قد "وصل" الى المرسل اليه لدى تقديمه اليه شفويا أو تسليمه بأية وسيلة أخرى له أو لمكان عمله أو لعنوانه البريدي ، أو لدى تسليمه لمكان اقامته المعتاد ، اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي •

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١٢ •

التعليـــق

١ - تحدد المادة ٢٢ النقطة الزمنية التي "يصل" فيها الى المرسل اليه أي دليل على النية ، لأغراض الجزء الثاني من هذه الاتفاقية • والرسالة "تصل" الى المرسل اليه عندما تسلم له ، وليس عند ارسالها •

٢ - ومن النتائج المترتبة على هذه القاعدة ، بصيغتها الواردة في المادتين ١٣ و٢٠ ، انه يجوز سحب ايجاب ، سواء كان يمكن الرجوع فيه أو لا رجوع فيه ، أو سحب قبول اذا وصل السحب الطرف الآخر قبل أو في نفس وقت وصول الايجاب أو القبول الذي يجري سحبه • وبالاضافة الى ذلك ، يجوز للموجب له الذي يعلم بوجود ايجاب عن طريق شخص ثالث ، قبل أن يصله هذا الايجاب ، ألا يقبل هذا الايجاب الى أن يصل اليه • وبالطبع ، فان الشخص الذي يأذن له الموجب بنقل الايجاب لا يعتبر شخصا ثالثا في هذا السياق •

٣ - ويعتبر أن الايجاب أو القبول أو أي بيان آخر بالنية قد "وصل" المرسل اليه عند تسليمه الى "مكان عمله أو عنوانه البريدي". وفي هذه الحالة، سيكون له مفعول قانوني حتى وان مر بعض الوقت قبل أن يعلم به المرسل اليه، اذا كان المرسل اليه فردا، أو الشخص المسؤول، اذا كان المرسل اليه منظمة.

٤ - وعندما لا يكون للمرسل اليه مكان عمل أو عنوان بريدي، وفي هذه الحالة فقط، يعتبر أن البيان بالنية قد "وصل" المرسل اليه لدى تسليمه لمكان اقامته المعتاد، أي مسكنه الشخصي (١). ويكون لمثل هذا البيان بالنية، شأنه شأن البيان بالنية المسلم الى مكان عمل المرسل اليه أو عنوانه البريدي، مفعول قانوني حتى وان كان المرسل اليه على غير علم بتسليمه.

٥ - وبالاضافة الى ذلك، يعتبر أن البيان بالنية قد "وصل" المرسل اليه عندما يبلّغ به، شفويا أو بأية وسيلة أخرى، وليست هناك قيود جغرافية على المكان الذي يمكن فيه تسليم البيان شخصيا (٢). والواقع أن هذا التسليم غالبا ما يجري مباشرة للمرسل اليه في مكان غير مكان عمله. ويمكن أن يحدث هذا التسليم في مكان عمل الطرف الآخر، أو في فندق المرسل اليه، أو في أي مكان آخر يمكن الاهتداء فيه الى المرسل اليه.

٦ - ويشمل التسليم الشخصي للمرسل اليه، الذي يتمتع بالشخصية القانونية، التسليم الشخصي لوكيل يتمتع بالسلطة اللازمة. أما مسألة تحديد الوكيل المفوض فتترك للقانون الوطني الساري.

الجزء الثالث - بيع البضائع

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ٢٣

[الاخلال الأساسي]

يعتبر الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر، الا اذا لم يكن الطرف المخل يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها.

---

(١) أنظر أيضا المادة ٩ (ب) (٥).

(٢) لا تطابق الصياغة الاسبانية للمادة ٢٢ صياغة اللغات الأخرى بصدد هذه النقطة.

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١٠ .

التعليق

١ - تعرّف المادة ٢٣ "الاخلال الأساسي" .

٢ - وتعريف الاخلال الأساسي مهم لأن التدابير العلاجية المختلفة المتاحة للبائع والمشتري (١)، وأيضا بعض جوانب انتقال المسؤولية (٢)، تتوقف عليه .

٣ - وان المعيار الأساسي لكون الاخلال أساسيا هو "أن يسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف [المتضرر]" . ويجب تحديد مدى ضخامة الضرر في ضوء الظروف السائدة في كل حالة مثل القيمة النقدية للعقد ، والضرر النقدي الناجم عن الاخلال ، أو مدى اضرار الاخلال بالأنشطة الأخرى للطرف المتضرر .

٤ - وفي الحالات التي ينطبق فيها هذا المعيار الأساسي ، وهو معيار يستخدم لمعرفة الضرر الملحق بالطرف المتضرر ، يكون الاخلال أساسيا ما لم يستطع الطرف المخل أن يثبت أنه لم "يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لدية سبب يحمله على توقعها" ، أي توقع النتيجة الحاصلة . وتجدر الاشارة الى أن الطرف المخل لا يفلت من المسؤولية بمجرد اثباته أنه لم يتنبأ بالنتيجة ، ذلك أن عليه أيضا أن يثبت أنه لم يكن لديه سبب يحمله على توقعها .

٥ - ولا تحدد المادة ٢٣ اللحظة التي يجب أن يكون الطرف المخل قد توقع فيها نتائج الاخلال ، وهل تكون تلك اللحظة هي وقت ابرام العقد أو وقت حدوث الاخلال . وفي حالة نشوب نزاع ، فان المحكمة هي التي يجب أن تقرر ذلك .

المادة ٢٤

[اعلان الفسخ]

لا يسري مفعول اعلان فسخ العقد الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر .

---

(١) أنظر المواد ٤٢ (٢) و ٤٤ (١) و ٤٥ (١) (أ) و ٤٧ (٢) و٦٠ (١) (أ)و٦٣ و ٦٤ (١) و ٦٤ (٢) .

(٢) أنظر المادة ٨٢ .

القانون الموحد السابق

لا شيء .

التعليق

١ - ان قيام أحد الطرفين بفسخ العقد قد تكون له عواقب خطيرة على الطرف الآخر . فقد يضطر الى اتخاذ اجراءات عاجلة للتقليل الى أدنى حد من عواقب الفسخ ، مثل التوقف عن صناعة البضائع ، أو عن تعبئتها أو شحنها ، أو استرداد البضائع واتخاذ الترتيبات اللازمة للتصرف فيها ، اذا كانت قد سلمت بالفعل .

٢ - لهذا السبب ، تنص المادة ٢٤ على أن مفعول اعلان فسخ العقد لا يسري الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر . وعليه ، فان العقد يفسخ وقت اشعار الطرف الآخر باعلان الفسخ (١).

٣ - ولا تستلزم الاتفاقية ، على خلاف بعض النظم القانونية ، الاشعار مسبقا بنية الاعلان عن فسخ العقد . فهذه الاتفاقية تشترط اشعارا واحدا فقط ، ألا وهو الاشعار باعلان الفسخ (٢).

٤ - ويمكن أن يكون الاشعار شفويا أو كتابة ويمكن ارساله بأية وسيلة . واذا كانت الوسائل المختارة مناسبة في الظروف السائدة ، فان المادة ٢٥ تنص على أن حدوث تأخير أو خطأ في ارسال الاشعار لا يؤثر على المفعول القانوني للاشعار .

المادة ٢٥

[التأخير أو الخطأ في الارسال]

اذا أرسل أحد الطرفين بموجب الجزء الثالث من هذه الاتفاقية وبالوسائل المناسبة في الظروف السائدة ، اشعارا أو طلبا أو رسالة أخرى فان التأخير أو الخطأ في ارسال الرسالة أو عدم وصولها لا يحرم هذا الطرف من الحق في الاحتجاج بالرسالة التي أرسلها ، ما لم ينص الجزء الثالث من هذه الاتفاقية صراحة على غير ذلك .

---

(١) تنص المواد ٤٥ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ على اعلان فسخ العقد في ظروف مناسبة .

(٢) بيد أنه يتعين على طرف يعلن عن فسخ العقد عملا بأحكام المادة ٤٥ (١) (ب) أو المادة ٦٠ (١) (ب) أن يكون قد حدد مسبقا فترة زمنية اضافية ذات أمد معقول يؤدي الطرف الآخر خلالها التزاماته بموجب المادة ٤٣ (١) أو المادة ٥٩ (١) . وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف الذي يعلن عن فسخ العقد أن يبعث برسالتين الى الطرف الآخر .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادتان ١٤ و ٣٩ (٣) .

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ١٢ (٢) .

التعليق

١ - تنص المادة ٢٥ على أن المرسل اليه هو الذي يتحمل المسؤولية عن التأخير أو الخطأ في ارسال أي اشعار أو طلب أو رسالة أخرى بموجب الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، أو عن عدم وصولها (١) . وينطبق هذا الحكم اذا أرسلت الرسالة "بموجب الجزء الثالث ... وبالوسائل المناسبة في الظروف السائدة" .

٢ - وقد تكون هناك أكثر من وسيلة للاتصال مناسبة في الظروف السائدة . وفي هذه الحالة ، يجوز للمرسل أن يستعمل الوسيلة الأنسب له .

٣ - وتكون الرسالة مناسبة "في الظروف السائدة" اذا كانت مناسبة لحالة الطرفين . فوسيلة الاتصال التي تكون مناسبة في ظروف معينة قد لا تكون مناسبة في ظروف أخرى معينة . ومثال ذلك ، انه برغم أن من الممكن لصورة خاصة من صور الاشعار أن ترسل عادة بالبريد الجوي ، فان الحاجة الى السرعة ، في حالة معينة ، قد تجعل الوسيلة الملائمة "في الظروف السائدة" هي فقط الاتصال الالكتروني ، أو البرقية ، أو التلكس ، أو التليفون .

٤ - والقاعدة العامة القائلة بأن المرسل اليه يتحمل مسؤولية التأخير أو الخطأ أو الخسارة فيما يتعلق بالارسال مبعثها الاعتبار القائل بأن من المستصوب أن يتوفر ، قدر الامكان ، حكم واحد ينظم المخاطر الناجمة عن الارسال . ومن شأن قبول نظرية تسلّم معممة أن يقتضي تضمن الاتفاقية لأحكام اجرائية تكميلية لتقرير ما اذا كان المرسل اليه قد تسلم الاشعار بالفعل . ذلك أن النظم القانونية التي تأخذ بالنظرية القائلة أن الاشعارات تكون نافذة عند الارسال لا تتضمن في كثير من الأحيان مثل هذه الأحكام التكميلية . بيد أن الجزء الثالث من الاتفاقية يتضمن استثناءات لهذه القاعدة في الحالات التي يلزم فيها تسلم الرسالة لكي تصبح نافذة (٢) .

---

(١) يتضمن الجزء الثاني من الاتفاقية أحكاما خاصة تتناول موعد نفاذ الرسائل وغيرها من بيانات النية المقدمة خلال عملية تكوين العقد . أنظر ، على الخصوص ، المادتين ١٩ و ٢٢ .

المـــادة ٢٦

الحكـم بـــأداء محـــدد

اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلـــب مـــن الطرف الآخر أداء أي التزام ، فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بأداء محدد ما لم يكن بوسع المحكمة أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلـــة لا تشملها هذه الاتفاقية .

القانون الموحد السابق

الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، لاهاي ، ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، المادة السابعة .

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١٦ .

التعليـــق

١ - تبحث هذه المادة مدى التزام المحكمة الوطنية باصدار حكـــم بـــأداء محـــدد لالتزام ينشأ بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - اذا لم يؤد البائع أحد التزاماته بمقتضى عقد البيع أو هذه الاتفاقيـــة ، فـــان المادة ٤٢ تنص على أن "للمشتري أن يطلب من البائع أداء التزاماتـــه". وبالمثل ، تأذن المادة ٥٨ للبائع بأن "يطلب من المشتري دفع الثمن ، أو استلام البضائـــع أو أداء التزاماته الأخرى" .

٣ - والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما هل بوسع الطرف المتضرر أن يحصل على معونـــة المحكمة في اجبار الطرف المقصّر على أداء التزاماته بموجب العقد . ففي بعض النظم القانونية تكون للحاكم سلطة الأمر بأداء معين للالتزام ، وفي بعض النظم القانونية الأخرى غير مأذون للمحاكم بأن تأمر بأشكال معينة للأداء المحدد ، وليس من المتوقع أن تغيّر تلك الدول المبادئ الأساسية لاجراءاتها القضائية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية . ولذلك تنص المادة ٢٦ على أن المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بأداء محدد ما لم يكـــن بوسع المحكمة أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها المتعلق بعقود بيع مماثلـــة لا تشملهـــا

---

(٢) المواد ٤٣ (٢) و ٤٤ (٤) و ٥٩ (٢) و ٦١ (١) و ٦١ (٢) و ٦٥ (٤) .

هذه الاتفاقية، مثل ذلك عقود البيع المحلية . لذا ، اذا كان للمحكمة ، تحت أية ظروف ، سلطة الأمر بشكل معين للأداء المحدد ، مثل تسليم البضائع أو دفع الثمن ، فان المادة ٢٦ لا تحدّ من تطبيق المادة ٤٢ أو ٥٨ . أما المادة ٢٦ فلا تحدّ من تطبيقهما الا حيث لا يكون بوسع المحكمة تحت أية ظروف ، أن تأمر بمثل هذا الشكل من أشكال الأداء المحدد (١).

٤ - ويجدر بالملاحظة أن من نتائج المادتين ٤٢ و ٥٨ ، في الحالات التي لا تحد فيها هذه المادة من تطبيقهما ، أنها تجعل التدبير العلاجي المتمثل في استصدار أمر من المحكمة يقضي بأن يؤدي أي طرف في العقد التزاماته بموجب العقد يتغيّر من تدبير علاجي محدود ، لا يكون في كثير من الأحوال متاحا الا بناء على تقدير المحكمة ، الى تدبير علاجي يتوقف على تقدير الطرف الآخر .

المادة ٢٧

[تعديل العقد أو الغاؤه]

١ - يجوز تعديل العقد أو الغاؤه باتفاق الطرفين فحسب .

٢ - العقد الكتابي الذي يتضمن حكما يشترط أن يكون تعديله أو الغاؤه كتابة لا يجوز تعديله أو الغاؤه بطريقة أخرى . غير أنه يجوز حرمان أحد الطرفين من التمسك بهذا الحكم بسبب سلوكه وذلك بالقدر الذي يحتج فيه الطرف الآخر بذلك السلوك .

القانون الموحد السابق

نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المادة ١ والمادة ٣٠ .

التعليق

١ - تحكم هذه المادة تعديل العقد والغاءه .

القاعدة العامة ، الفقرة (١)

٢ - يقصد بالفقرة (١) ، التي تقرر قاعدة عامة هي أنه يجوز تعديل العقد أو فسخه

---

(١) أنظر أيضا الفقرة ٩ من التعليق على المادة ٤٢ .

بمجرد موافقة الطرفين ، القضاء على اختلاف هام بين القانون المدني والقانون العام فيما يتعلق بتعديل العقود القائمة • ففي القانون المدني ، يكون الاتفاق بين الطرفين على تعديل العقد ، نافذا اذا كان هناك سبب كاف حتى ولو كان التعديل يتعلق بالتزامات طرف واحد فحسب ، أما في القانون العام ، فان تعديل التزامات طرف واحد فحسب لا يكون ، من حيث المبدأ ، صحيحا لانعدام "المقابل" •

٣ - ان العديد من التعديلات المنصوص عليها في هذا الحكم هي تعديلات فنية في المواصفات أو مواعيد التسليم أو ما شابه ذلك ، يتكرر حدوثها أثناء أداء الالتزامات المترتبة على العقود التجارية • وحتى اذا أفضت هذه التعديلات في العقد الى زيادة التكاليف التي يتحملها أحد الطرفين أو الى نقصان قيمة العقد بالنسبة للطرف الآخر ، فللطرفين أن يتفقا على عدم تغيير الثمن • والفقرة (١) من المادة ٢٧ تنص على صحة مثل هذه الاتفاقات فتعارض بذلك القاعدة المقررة في القانون العام القائلة بضرورة وجود "مقابل" •

٤ - وفضلا عن ذلك تنطبق الفقرة (١) من المادة ٢٧ على مسألة ما اذا كانت الشروط الواردة في كتاب تعزيز أو فاتورة مرسلة من أحد الطرفين الى الطرف الآخر بعد ابرام العقد ، تعدل العقد في الحالات التي تكون فيها هذه الشروط اضافية أو مختلفة عن شروط العقد وقت ابرامه • فاذا تبيّن أن الطرفين قد وافقا على الشروط الاضافية أو المختلفة ، فان الفقرة (١) من المادة ٢٧ تنص على أنها تصبح جزءا من العقد • وأما فيما يتعلق بما اذا كان السكوت من جانب المستلم يعد بمثابة اتفاق على تعديل العقد، فانظر الفقرة (١) من المادة ١٦ والتعليق عليها •

٥ - وينبغي التفرقة بين اقتراح تعديل شروط عقد قائم بادراج شروط اضافية أو مختلفة في كتاب التعزيز أو الفاتورة وبين الرد على ايجاب يحمل معنى القبول ولكنه يتضمن شرطا اضافيا أو مختلفا • فهذا الوضع تحكمه المادة ١٧ •

تعديل أو الغاء عقد كتابي ، الفقرة (٢)

٦ - على الرغم من أن المادة ١٠ تنص على أنه ليس من الضروري ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا ، فبوسع الطرفين اعادة ادراج هذا الشرط • ومن المشاكل المماثلة مدى امكان تعديل أو الغاء العقد شفويا اذا كان يستبعد على وجه التحديد التعديل أو الالغاء ما لم يكن خطيا •

٧ - ويمكن في بعض النظم القانونية تعديل العقد شفويا على الرغم من وجود حكم مناف لذلك في العقد ذاته • ومن الممكن أن تترتب هذه النتيجة على المادة ١٠ التي تنص على انه ليس من الضروري اثبات العقد الذي تحكمه هذه الاتفاقية خطيا • على أن الفقرة (٢) من المادة ٢٧ تنص على أن العقد الكتابي الذي يستبعد اجراء أي تعديل أو الغاء ما لم يكن كتابة لا يجوز تعديله أو الغاؤه بطريقة أخرى •

٨ - وقد يسلك أحد الطرفين ، في بعض الحالات ، بطريقة لا يكون من المناسب معها السماح له بالتمسك بهذا الحكم في مواجهة الطرف الآخر . ولذلك تستطرد الفقرة (٢) من المادة ٢٧ الى القول بأنه ليس بوسع الطرف الأول التمسك بهذا الحكم ، وذلك بالقدر الذي يحتج فيه الطرف الآخر بذلك السلوك .

٩ - ويجدر بالملاحظة أن الطرف الذي يرغب في التمسك بالحكم الوارد في العقد ، الذي يشترط أن يكون أي تعديل له ، أو الغاء كتابه ، لا يمنع من ذلك الا بالقدر الذي يحتج فيه الطرف الآخر بسلوك الطرف الأول . وقد يعني هذا في حالة معينة أنه يجوز الاعتداد بشروط العقد الأصلي اذا أنكر الطرف الأول قانونية التعديل غير الكتابي .

مثال ، ٢٧ ألف : عقد كتابي يباع بمقتضاه الى ألف خلال فترة مدتها سنتان بضائع يصنعها باء ينص على أن جميع التعديلات أو الالغاءات المتعلقة بالعقد يجب أن تكون كتابة . وبعد أن سلم باء الشحنة الأولى من البضائع الى ألف بقليل ، قام الموظف المسؤول عن التعاقد التابع لألف بالطلب الى باء أن يدخل تعديلا طفيفا على تصميم البضائع ، وأخبره أنه اذا لم يجر هذا التعديل فسوف يأمر موظفيه برفض الشحنات المقبلة وعدم دفع ثمنها . وعلى الرغم من أن باء لم يتسلم تأكيدا خطيا لهذه التعليمات ، فقد قام فعلا بتعديل التصميم كما هو مطلوب . وقبل ألف الشحنات الشهرية الخمس التالية ، الا أنه رفض الشحنة السادسة على اعتبار أنها غير مطابقة للعقد الكتابي . ففي هذه الحالة يجب على الألف أن يقبل جميع البضائع المصنوعة طبقا للتصميم المعدل ، غير أنه يجب على باء أن يعيد التصميم الى ما كان عليه أصلا بالنسبة لبقية البضائع الواجب تسليمها بمقتضى العقد .

الفصل الثاني - التزامات البائع

المادة ٢٨

الالتزامات العامة

يجب على البائع أن يسلم البضائع ، وأن يسلم أية وثائق تتعلق بها ، وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وتقتضيه هذه الاتفاقية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١٨ .

التعليق

تحدد المادة ٢٨ التزامات البائع الرئيسية وتتصدر الفصل الثاني من الجزء الثالث من الاتفاقية . وتتمثل التزامات البائع الرئيسية في تسليم البضائع ، وتسليم

أية وثائق تتعلق بها، ونقل ملكية البضائع [1]. ويجب على البائع أن ينفذ التزاماته "على النحو الذي يقتضيه العقد وتقتضيه هذه الاتفاقية". ولما كانت المادة ٥ من هذه الاتفاقية تجيز للطرفين استبعاد تطبيقها أو ، مع عدم الاخلال بالمادة ١١ ، التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر ، فان على البائع ، في حالات التضارب بين العقد وهذه الاتفاقية ، أن يفي بالتزاماته على النحو الذي يقتضيه العقد .

الفرع الأول - تسليم البضائع والوثائق

المادة ٢٩

[عدم وجود مكان محدد للتسليم]

اذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان محدد آخر ، فان التزامه بالتسليم يتمثل :

(أ) في حالة عقد البيع الذي ينطوي على نقل البضائع - في تسليم البضائع الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري ؛

(ب) في الحالات التي لا تشملها الفقرة الفرعية السابقة والتي يتعلق فيها العقد ببضائع محددة أو بضائع غير معينة ستسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج ، والتي يعرف فيها الطرفان وقت ابرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معين أو أنها ستصنع أو ستنتج في مكان معين - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان ؛

(ج) في الحالات الأخرى - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت ابرام العقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١٩ (٢) ، والمادة ٢٣ .

التعليق

١ - يتمثل الالتزام الأساسي للبائع في "تسليم البضائع". على النحو الذي يقتضيه العقد وتقتضيه هذه الاتفاقية .

---

(١) على الرغم من أن هذه الاتفاقية تنص على أنه يجب على البائع أن ينقل ملكية البضائع ، فان الفقرة (ب) من المادة ٤ تنص على أن هذه الاتفاقية لا تتعلق بالأثر الذي قد يكون للعقد على ملكية البضائع المبيعة ، الا اذا نصت صراحة على غير ذلك . والمسألة متروكة للقانون المطبق . أنظر أيضا المادة ٣٩ والتعليق عليها .

٢ - وتبين المادة ٢٩ الكيفية التي يتم بها والمكان الذي يتم فيه الوفاء بالتزام البائع بالتسليم . وتبين المادة ٣١ متى يكون البائع ملزما بالتسليم . وتتناول المواد ٧٨ الى ٨٢ المشاكل المتصلة بانتقال المسؤولية عن هلاك البضائع .

"البضائع" التي يجب تسليمها

٣ - في حالة البضائع المحددة ، يجب على البائع ، كي يفي بتسليم "البضائع" ، أن يقوم بتسليم ذات البضائع المنصوص عليها في العقد . أما في حالة البضائع غير المعينة فيجب عليه أن يسلم بضائع مطابقة بصفة عامة لوصف نوع البضائع المطلوبة في العقد . وعلى ذلك ، فاذا كان المطلوب في العقد تسليمه هو القمح فلن يكون البائع قد وفّى بالتسليم اذا كان ما يسلمه هو البطاطا . على أن البائع يعتبر قد سلّم "البضائع" اذا قام بالتصرف المناسب الذي تقرره الفقرات الفرعية (أ) الى (ج) فيما يتعلق بالبضائع المحددة الموصوفة في العقد أو ، في حالة البضائع غير المعينة فيما يتعلق بالبضائع التي تطابق الوصف العام المبين في العقد حتى ولو كانت غير مطابقة أو كانت لم تسلم في الموعد المطلوب أو بوسيلة النقل المحددة . وعلى ذلك ، فاذا سلّم الى الناقل قمحا من الصنف ٣ في حين أن المطلوب هو الصنف ٢ ، أو اذا سلّم له خمسة أطنان في حين أن المطلوب هو عشرة أطنان ، أعتبر هذا تسليما "للبضائع" . وفي مقدور المشتري ، حتى بعد "تسليم" "البضائع" أن يمارس أي حق قد يكون له بسبب اخفاق البائع في "تسليم البضائع ... على النحو الذي يقتضيه العقد وتقتضيه هذه الاتفاقية"[1] . ومن بين حقوق المشتري الحق في فسخ العقد اذا بلغ اخفاق البائع مبلغ الاخلال الأساسي بالعقد[2] . ومع ذلك يعتبر البائع أنه قد "سلّم البضائع" .

حالة عقد البيع الذي ينطوي على نقل البضائع ، الفقرة الفرعية (أ)

٤ - اذا كان عقد البيع ينطوي على نقل البضائع ، فالقاعدة العامة هي أن التزام البائع يتمثل في تسليمها الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري .

٥ - ينطوي عقد البيع على نقل البضائع اذا كان على البائع أن يرسل البضائع الى المشتري أو كان مخوّلا بذلك . فعقود الشحن (مثل "سيف" ، التكلفة والتأمين والشحن و "فوب" ، تسليم ظهر السفينة و "فور" تسليم رصيف محطة التصدير بالسكك الحديدية) وكذلك عقود جهة الوصول (مثل "اكس - شيب"، تسليم خارج السفينة أو تسلّم في ...) تعتبر من عقود البيع التي تنطوي على نقل البضائع .

---

(١) المادة ٢٨ . التدابير المتاحة للمشتري لمعالجة اخلال البائع بالعقد مبينة في المادة ٤١ .

(٢) المادة ٤٥ (١) (أ) . للاطلاع على أثر الاخلال الأساسي من جانب البائع على انتقال المسؤولية عن الهلاك ، أنظر المادة ٨٢ .

٦ - وفي كثير من الحالات التي ينطوي عقد البيع فيها على نقل البضائع ، يعمد العقد اما صراحة أو باستخدام مصطلح تجاري الى تحديد المكان الذي تسلّم فيه البضائع . وفي مثل هذه الحالة فان التزام البائع بالتسليم لا يتمثل في تسليم البضائع لأول ناقل وانما في التصرف على النحو المحدد في العقد .

٧ - وعلى ذلك ، فاذا كان العقد من عقود جهة الوصول ، فان التزام البائع بالتسليم يتمثل في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في جهة الوصول ، وبالمثل ، اذا كان العقد المبرم بشروط "فوب" أو "سيف" قد عيّن ميناء الشحن ، فالتزام البائع بالتسليم على النحو المحدد بالعقد يتمثل في وضع البضائع على ظهر السفينة في ميناء الشحن المعين (٣) . وينطبق هذا حتى اذا احتاج البائع الى اتخاذ ترتيبات للنقل من جهة داخلية الى ميناء الشحن .

٨ - على أنه اذا لم يتطلب العقد من البائع أن يسلّم البضائع في أي مكان آخر معين ، وكان يتعين نقل البضائع بواسطة ناقلين أو أكثر ، فان الالتزام بتسليم البضائع يتمثل في تسليمها "الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري" . وعلى ذلك ، اذا تعيّن في مثل هذه الحالة نقل البضائع بالسكك الحديدية أو الشاحنات من جهة داخلية الى الميناء لشحنها على احدى السفن ، فان الالتزام بالتسليم يتمثل في تسليم البضائع الى شركة السكك الحديدية أو شركة النقل بالشاحنات .

٩ - الوفاء بتسليم البضائع يتم بتسليمها الى الناقل وليس بتسليم الوثائق الى المشتري . وحتى اذا لم يسلّم البائع أبدا الوثائق الى المشتري حسبما يقتضيه العقد ، فانه يكون قد وفّى التزامه بالتسليم متى سلّمت البضائع الى الناقل . وبطبيعة الحال يخضع البائع لأي تدبير علاجي منصوص عليه في العقد وفي هذه الاتفاقية لعدم قيامه بتسليم الوثائق .

البضائع الموجودة في مكان معيّن أو التي ستصنّع أو تنتج في مكان معيّن، الفقرة الفرعية (ب)

١٠ - اذا كان الطرفان يعرفان ، وقت ابرام العقد ، أن البضائع موجودة أو ستصنّع أو تنتج في مكان معيّن ، وكان العقد لا يتطلب شحن البضائع أو يأذن به ، فان التزام البائع بتسليم البضائع يتمثل في وضعها تحت تصرف المشتري في المكان الذي توجد أو تصنّع أو تنتج فيه البضائع .

١١ - تتصور هذه الفقرة الفرعية عددا من الحالات المختلفة ، أولها حالة البضائع المحددة . مثال ذلك اذا كان العقد منصبا على قيام تاجر ببيع تاجر آخر لوحة زيتية

---

(٣) أنظر على سبيل المثال ، القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية "INCOTERMS"، شرط "فوب" ألف - ٢ ؛ وشرط "سيف" ألف - ٤ . ("INCOTERMS" ، نشرة الغرفة التجارية الدولية رقم ٢٧٤) .

محددة يعلم الطرفان أنها في موقع معيّن ، فان التسليم يتم بقيام البائع بوضع اللوحة الزيتية تحت تصرف المشتري في ذلك الموقع . ويطبق الحل نفسه اذا أريد سحب ١٠ أطنان من الفولاذ الخردة من كومة محددة من الفولاذ الخردة أو اذا أريد صنع ١٠٠ كرسي في مصنع معيّن .

١٢ - اذا كانت عملية نقل البضائع جارية فعلا في وقت ابرام العقد ، فان عقد البيع لا يعتبر من العقود التي تنطوي على نقل البضائع بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ، بل من العقود التي تنسحب على بضائع موجودة في مكان معيّن وعليه فهي تخضع لحكم هذه الفقرة الفرعية وهذا يصدق سواء كان البيع لكامل الشحنة المشمولة بسند شحن معين ، وفي هذه الحالة تعتبر البضائع محددة ، أو كان البيع لجزء فقط من البضائع المشمولة بسند شحن معيّن . اما اذا اعتبر عقد بيع البضائع التي تكون عملية نقلها جارية فعلا عقدا "ينطوي على نقل البضائع"، ومن ثم خاضعا لحكم الفقرة (أ) من المادة ٢٩ ، فلا يقوم البائع أبدا بـ "تسليم البضائع" لأنها لن تسلّم للناقل "بغية نقلها الى المشتري" . على أن مسؤولية الهلاك بمقتضى المادة ٨٠ تنتقل الى المشتري عند تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر الوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع حتى ولو تم التسليم قبل ابرام عقد البيع .

١٣ - يجب أن يعرف الطرفان مكان وجود البضائع المحددة ، أو مكان المخزون المحدد الذي ستسحب منه البضائع التي يتعيّن تسليمها ، أو المكان الذي ستصنّع أو تنتج فيه البضائع . ولا بد أن يكون لديهما معرفة حقيقية به ، فلا يكفي الافتراض بأن هذا الطرف أو ذاك لا بد أن يكون على معرفة بالمكان ولكنه لا يعرفه حقيقة . وعلاوة على ذلك لا بد أن تكون لديهما هذه المعرفة وقت ابرام العقد .

في الحالات الأخرى ، الفقرة الفرعية (ج)

١٤ - في الحالات الأخرى ، التي لا تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) يتمثل التزام البائع بالتسليم في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت ابرام العقد . فاذا كان للبائع أكثر من مكان عمل واحد فان المكان الذي يتعيّن تسليم البضائع فيه يخضع للمادة ٩ (أ) .

١٥ - ورغم أن الفقرة الفرعية (ج) هي قاعدة تكميلية تشمل الحالات التي لم تتناولها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، فهي لا تقرر قاعدة "لسائر الحالات" . وبصفة خاصة ، قد ينص العقد على أن يكون التسليم في مكان عمل المشتري أو في مكان معين آخر لم يرد ذكره في هذه المادة . وتقرّ العبارة الاستهلالية من المادة ٢٩ بأن الوفاء بالتسليم في جميع هذه الحالات يتم بتسليم البضائع أو وضعها تحت تصرف البائع ، أيهما أنسب ، في المكان المحدد لذلك في العقد .

وضع البضائع تحت تصرف المشتري

١٦ - يتم وضع البضائع تحت تصرف المشتري عندما يكون البائع قد اتخذ الترتيبات

اللازمة لتمكين المشتري من حيازتها . ويشمل هذا عادة تعيين البضائع المراد تسليمها، واتمام أية عمليات تجهيز سابقة على التسليم مثل التعبئة أو الحزم ، يتعيّن على البائع القيام بها ، وتوجيه الاشعار اللازم لتمكين المشتري من حيازة البضائع .

١٧ - اذا كانت البضائع في حيازة شخص مسؤول عن الاحتفاظ بها ، كأمين مخزن أو ناقل ، فان من الممكن وضعها تحت تصرف المشتري بوسائل منها أن يصدر البائع تعليمات الى هذا الشخص بالاحتفاظ بالبضائع للمشتري أو أن يقوم البائع بتسليم المشتري ، حسب الأصول ، الوثائق التي يتم بموجبها التصرف في البضائع .

أثر الاحتفاظ بالملكية

١٨ - يتم التسليم بموجب هذه المادة وتنتقل المسؤولية عن الهلاك بموجب المادة ٧٩ أو ٨٠ أو ٨١ رغم احتفاظ البائع بملكية البضائع أو احتفاظه بحق فيها اذا كان الغرض من ذلك هو ، في جملة أمور ، تأمين دفع الثمن (٤).

المادة ٣٠

[الالتزامات المتعلقة بنقل البضائع]

١ - اذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل واذا كانت البضائع لا تحمل عنوانا واضحا أو لا يمكن تعيينها بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد ، فان على البائع أن يرسل للمشتري اشعارا بالشحن يعيّن فيه البضائع .

٢ - اذا كان البائع ملزما بترتيب أمر نقل البضائع فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لنقل البضائع الى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة في تلك الظروف ووفقا للشروط المتبعة عادة في عمليات النقل هذه .

٣ - اذا لم يكن البائع ملزما باجراء تأمين بشأن نقل البضائع فان عليه أن يوافي المشتري ، عند الطلب ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ١٩ (٣) والمادة ٥٤ .

---

(٤) تنص الفقرة (١) من المادة ٧٩ في جملة أمور ، على أن "حقيقة كون البائع مخوّل بالاحتفاظ بالوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع لا أثر لها على انتقال المسؤولية" .

التعليـــق

١ - تصف المادة ٣٠ عددا من التزامات البائع الاضافية في الحالات التي ينطوي عقد البيع فيها على نقل البضائع .

تعيين البضائع ، الفقرة (١)

٢ - يقوم البائع عادة بتعيين البضائع وفقا للعقد عند الشحن أو قبله وذلك بكتابة اسم وعنوان المشتري عليها ، أو بالحصول على وثائق الشحن التي تحدد المشتري بوصفه المرسل اليه أو بوصفه الطرف الذي يتعين اشعاره عند وصول البضائع أو بطريقة أخرى مشابهة . على أنه اذا قام البائع بشحن بضائع متماثلة الى عدة مشترين فله أن يمتنع عن اتخاذ أية اجراءات لتعيين البضائع قبل وصولها . ولعل هذا ينطبق بصفة خاصة على الحالة التي يكون محل البيع فيها بضائع كالحبوب التي تشحن سائبة .

٣ - تنص المادة ٣٠ (١) على أن من بين التزامات البائع أن يضع على البضائع عنوانا أو أن يعرّفها بطريقة أخرى بأنها مشمولة بالعقد ، أو أن يرسل الى المشتري اشعارا بالشحن يحدد فيه البضائع . فاذا لم يقم البائع باجراء من هذه الاجراءات الثلاثة ، فان المادة ٧٩ (٢) تنص على عدم انتقال المسؤولية [(١)]. وبالاضافة الى ذلك ، تتاح للمشتري الفرصة لاتخاذ جميع التدابير العلاجية المعتادة عند اخلال البائع بأي التزام ، بما في ذلك الحق في أن يطلب من البائع اشعارا بالشحن ، والحق في المطالبة بتعويض ، والحق في فسخ العقد اذا اعتبر اخفاق البائع في تعيين البضائع المشمولة بالعقد أو ارسال اشعار بالشحن خرقا أساسيا للعقد .

عقد النقل ، الفقرة (٢)

٤ - ان بعض المصطلحات التجارية العامة مثل مصطلح "سيف CIF" أي "شاملة التكلفة والتأمين والشحن" ومصطلح "سي آند اف C&F" أي "شاملة التكلفة والشحن" تتطلب من البائع أن ترتب أمر التعاقد على نقل البضائع ، بينما في الحالات الأخرى ، مثل حالة المبيعات التي تنص على "التسليم على ظهر السفينة" أو "فوب" والتي لا تقتضي من البائع عادة القيام بذلك ، يتفق الطرفان في بعض الأحيان على أن يقوم البائع فعليا باتخاذ ترتيبات الشحن . وتحدد الفقرة (٢) أنه في جميع الحالات التي يكون فيها "البائع ملزما بترتيب أمر نقل البضائع ، فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لنقل البضائع الى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة في تلك الظروف ووفقا للشروط المتبعة عادة في عمليات النقل هذه" .

---

(١) تتضمن المادة ٨١ (٣) قاعدة مماثلة تتعلق بتلك الحالات التي لا يشمل فيها عقد البيع نقل البضائع .

التأميـن ، الفقرة (٣)

٥ - يجوز الزام البائع أو المشتري بموجب عقد البيع باجراء تأمين عام على البضائع من الهلاك أثناء نقلها . ويحدد هذا الالـزام في العادة المصطلح التجاري المستخدم في عقد البيع ولا يخضع لانتقال المسؤولية عن الهلاك . فاذا ذكر مثلا أن الثمن شامل التكلفة والتأمين والشحن فانه يجب على البائع اجراء تأمين (٢) حتى وان كانت المسؤولية عن الهلاك تنتقل الى المشتري عند تسليم البضائع الى الناقل لنقلها الى المشتري (٣) . واذا ذكر أن الثمن شامل التكلفة والشحن أو التسليم على ظهر السفينة في حالة عدم اشتمال العقد على بيانات أخرى ، فان من مسؤولية المشتري اجراء أي تأمين لازم (٤) .

٦ - وتنص الفقرة (٣) على أنه اذا لم يكن البائع ملزما بموجب العقد باجراء التأمين ، فان عليه أن يوافي تزويد المشتري بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين . وليس ذلك التزاما عاما على البائع اذ أنه يتعين عليه وحده توفير هذه المعلومات اذا طلبها المشتري منه . بيد أنه يمكن أن يطلب من البائع في بعض الصناعات اعطاء معلومات حتى بدون طلب من جانب المشتري بحكم عادة دارجة تصبح جزءا من العقد عملا بالمادة ٨ من هذه الاتفاقية .

المـادة ٣١

[تاريـخ التسليـم]

على البائع أن يسلّم البضائع :

(أ) اذا كان هناك تاريخ محدد في العقد أو يمكن تحديده من العقد - في التاريخ المذكور ؛

(ب) أو اذا كانت هناك فترة زمنية محددة في العقد أو يمكن تحديدها من العقد - في أي وقت خلال تلك الفترة ما لم تشر الظروف الى أن من شأن المشتري أن يختار تاريخا معيّنا ؛

(ج) أو في أية حالة أخرى - خلال فترة معقولة من ابرام العقد .

---

(٢) مثل مصطلح "شاملة التكلفة والتأميـن والشحن"، الشرط ألف - ٥ من مصطلحات " INCOTERMS " .

(٣) عند استخدام المصطلح "شاملة التكلفة والتأمين والشحن" من مصطلحات " INCOTERMS "، تنتقل المسؤولية عن الهلاك الى المشتري عندما تجاوز البضائع فعليا حاجز السفينة في ميناء الشحن (الشرط ألف - ٦). وللاطلاع على القاعدة الواردة ضمن هذه الاتفاقية أنظر المادة ٧٩ (١) والفقرات ٤ الى ٧ من التعليق عليها .

(٤) أنظر ، مثلا ، المصطلحات "شاملا التكلفة والشحن" و "تسليم ظهر السفينة" من مصطلحات " INCOTERMS " .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ .

التعليق

١ - تتناول المادة ٣١ التاريخ الذي يجب على البائع الوفاء فيه بالتزامه بتسليم البضائع .

٢ - ونظرا الى أن التزام البائع يتمثل في التسليم في تاريخ معيّن ، فان عليه أن يسلّم البضائع الى الناقل ، وأن يضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان المناسب حسبما تقضي المادة ٢٩ أو القيام بأي اجراء آخر يعتبر تسليما بموجب شروط العقد في التاريخ المحدد أو نحوه . ولا تقتضي المادة ٣١ أن يكون المشتري قد استلم البضائع استلاما ماديا في التاريخ المقرر للتسليم أو حتى أن يكون في وضع يتيح له الاستلام المادي للبضائع اذا جرى التسليم مثلا عن طريق تسليم البضائع الى الناقل .

التسليم في تاريخ محدد أو ممكن التحديد ، الفقرة (أ)

٣ - اذا كان تاريخ التسليم محددا في العقد أو يمكن تحديده من العقد، وجب على البائع التسليم في ذلك التاريخ . ويكون تاريخ التسليم محددا في العقد أو ممكن التحديد من العقد اذا كانت عادة دارجة تطبق على العقد بموجب المادة ٨ تحدده أو تجعله ممكن التحديد .

التسليم خلال فترة زمنية ، الفقرة الفرعية (ب)

٤ - من الشائع في التجارة الدولية أن يحدد تاريخ التسليم بفترة زمنية . ويسمح بذلك لاتاحة بعض المرونة للبائع في اعداد البضائع للشحن وتوفير وسيلة النقل اللازمة . وعلى ذلك فان الفقرة الفرعية (ب) تأذن للبائع بتسليم البضائع "في أي وقت خلال تلك الفترة" .

٥ - غير أن من الجدير بالملاحظة أنه ربما يكون الطرفان في بعض الحالات قد عدّلا اتفاقهما الأصلي الذي يدعو الى التسليم خلال فترة ما وذلك بتحديد تاريخ معيّن للتسليم ، أو تاريخ يقع خلال الفترة الزمنية المحددة في الأصل أو بعدها . فاذا كان العقد ، مثلا ، يقضي أصلا بالتسليم في شهر تموز/يوليه ، جاز أن يكون البائع قد وافق بموجب اتفاق لاحق على التسليم في ١٥ تموز/يوليه . وفي هذه الحالة يجب أن يتم التسليم في ذلك التاريخ .

٦ - وفي بعض الأحيان يكون المقصود من نص العقد أو من عادة دارجة أن يتم التسليم خلال فترة زمنية محددة السماح للمشتري بترتيب أمر نقل البضائع أو جدولة زمن وصول البضائع بالتحديد بغية الوفاء باحتياجاته وعدم ارهاق قدرته على الخزن أو المناولة

حيث أن من الممكن تحديد تلك الاحتياجات أو تلك القدرة في وقت لاحق لابرام العقد . ولذلك تنص الفقرة الفرعية (ب) على أنه لا يجوز للبائع اختيار التاريخ الدقيق للتسليم "ما لم تشر الظروف الى أن من شأن المشتري أن يختار تاريخا معيّنا" .

٧ - ومن الجدير بالملاحظة أنه حيثما يكون من شأن المشتري أن يختار تاريخ التسليم ، يتطلب الأمر موافاة البائع باشعار بذلك التاريخ في موعد يسمح له باعداد البضائع للشحن وابرام أي عقود للنقل يطلب منه ابرامها بموجب عقد البيع . واذا لم يرسل المشتري هذا الاشعار في الوقت المناسب ، لا يتحمل البائع المسؤولية عن عدم أدائه لالتزاماته اذا أثبت أن عدم علمه هذا قد شكّل عائقا فوق طاقته في حدود المقصود من المادة ٦٥ (١) .

التسليم في جميع الحالات الأخرى ، الفقرة الفرعية (ج)

٨ - في جميع الحالات الأخرى التي لا تحكمها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) يجب على البائع تسليم البضائع خلال فترة معقولة بعد ابرام العقد . وتتوقف هذه الفترة المعقولة على ما يمثل سلوكا تجاريا مقبولا في ظروف تلك الحالة .

التسليم المبكر

٩ - للاطلاع على حق المشتري في استلام البضائع المسلّمة قبل التاريخ المحدد أو رفض استلامها أنظر المادة ٤٨ (١) والتعليق عليها .

١٠ - واذا سلّم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد للتسليم ، فان حقه في اصلاح أي نقص في مطابقة البضائع للمواصفات يخضع لأحكام المادة ٣٥ . أما حقه في اصلاح عدم المطابقة بعد تاريخ التسليم فتنظمة المادة ٤٤ .

المادة ٣٢

[تسليم الوثائق]

اذا كان البائع ملزما بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع فان عليه أن يسلمها في الزمان والمكان وعلى النحو الذي يقتضيه العقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٥٠ .

التعليق

١ - تعالج المادة ٣٢ الالتزام الثاني للبائع الموصوف في المادة ٢٨ ، أي التزامه

بأن يسلّم الى المشتري أية وثائق تتعلق بالبضائع • وأن وضع هذه المادة مع المواد التي تعالج تسليم البضائع يؤكد العلاقة الوثيقة بين تسليم الوثائق وتسليم البضائع •

٢ - ولا تعدد المادة ذاتها الوثائق التي يتعيّن على البائع تسليمها الى المشتري • فبالاضافة الى وثائق حق الملكية ، مثل أوراق الشحن وايصالات الشحن والتفريغ وايصالات التخزين ، قد يطلب من البائع بموجب العقد تسليم شهادات التأمين والفواتير التجارية والقنصلية وشهادات المنشأ أو الوزن أو النوعية ونحوها •

٣ - ويجب أن تسلّم الوثائق في الزمان والمكان وعلى النحو الذي يقتضيه العقد • ويقتضي ذلك من البائع في العادة تسليم الوثائق في الزمان وعلى النحو اللذين يسمحان للمشتري باستلام البضائع من الناقل عندما تصل البضائع الى وجهتها المقصودة ، وبادخالها عبر الجمارك الى بلد الوصول وبممارسة حقه في مطالبة الناقل أو شركة التأمين بأي عطل أو ضرر •

٤ - ولا تقيد المادة ٣٢ حق البائع في عدم تسليم الوثائق للمشتري الا بعد أن يدفع الثمن عندما يقتضي العقد دفع الثمن مقابل استلام الوثائق (١).

الفرع الثاني - مطابقة البضائع لمواصفات وادعاءات الغير

المادة ٣٣

[مطابقة البضائع لمواصفاتها]

١ - على البائع أن يسلّم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد وينبغي أن تكون البضائع معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد • وفيما عدا ما يتفق عليه خلافا لذلك ، لا تطابق البضائع شروط العقد الا اذا كانت :

(أ) صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها ؛

(ب) صالحة لأي غرض محدد أبلغ للبائع صراحة أو ضمنا وقت ابرام العقد ، الا في الحالات التي تظهر فيها الظروف أن المشتري لم يعتمد ، أو انه كان من غير المعقول بالنسبة اليه أن يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره ؛

(ج) لها خصائص البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كعيّنة أو نموذج ؛

---

(١) المادة ٥٤ •

(د) معبأة أو مغلفة على النحو الذي تعبأ أو تغلف عليه عادة مثل هذه البضائع .

٢ - لا يكون البائع مسؤولا بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة (١) من هذه المادة عن أي وجه من أوجه عدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا كان المشتري على علم ، أو اذا استحال أن يكون على جهل ، بعدم المطابقة وقت ابرام العقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادتان ٣٣ و ٣٦ .

التعليق

١ - توضح المادة ٣٣ مدى التزام البائع بتسليم بضائع مطابقة لشروط العقد .

٢ - وتختلف هذه المادة عن القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع في ناحية هامة. فبموجب القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع لا يكون البائع قد أوفى بالتزامه "بتسليم البضائع" اذا سلّم بضائع لا تطابق شروط العقد من حيث النوعية أو الكمية أو الأوصاف . غير أنه ، بموجب هذه الاتفاقية ، اذا سلّم البائع للمشتري أو وضع تحت تصرفه بضائع لا تطابق الأوصاف العامة التي يقتضيها العقد ، فانه يعتبر قد "سلّم البضائع" حتى لو كانت تلك البضائع لا تطابق المواصفات من حيث الكمية أو النوعية (١). غير أن من الجدير بالملاحظة أنه حتى وان كانت البضائع قد "سلّمت" ، فان المشتري يحتفظ بحقه في اتخاذ تدابير علاجية لعدم مطابقة البضائع لشروط العقد (٢).

٣ - بيد أن التزام البائع بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ بتسليم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيها أو ادعاء بشأنها ، بما في ذلك أي حق أو ادعاء يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، يعد التزاما مستقلا عن التزام البائع بتسليم البضائع التي تطابق شروط العقد (٣).

---

(١) ترد في الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٢٩ مناقشة ضرورة أن يسلّم البائع للمشتري أو يضع تحت تصرفه البضائع التي تطابق الأوصاف التي يقتضيها العقد حتى يكون قد "سلّم البضائع" .

(٢) المادة ٤١ (١) .

(٣) للاطلاع على أهمية هذه القاعدة ، أنظر المادتين ٣٩ و ٤٠ والتعليق عليهما.

التزامات البائع فيما يتعلق بمطابقة البضائع لشروط العقد ، الفقرة (١)

٤ - تنص الفقرة (١) على المعايير التي يقاس بها التزام البائع بتسليم البضائع التي تطابق شروط العقد . وتؤكد الجملة الأولى منها أنه يجب أن تكون البضائع مطابقة للكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد وأن تكون معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد . وهذا الحكم يسلّم بأن المصدر الغالب لمعايير المطابقة هو العقد المبرم بين الطرفين . وتصف بقية الفقرة (١) الجوانب المحددة لالتزامات البائع المتعلقة بالمطابقة والتي تطبق "فيما عدا ما يتفق عليه خلافا لذلك" .

الصلاحية للأغراض العادية ، الفقرة الفرعية (١) (أ)

٥ - يطلب توريد البضائع في أغلب الأحيان بأوصاف عامة دون أي توضيح للبائع فيما يتعلق بالغرض الذي ستستخدم من أجله تلك البضائع . وعلى البائع في هذه الحالة توريد البضائع الصالحة لجميع الأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها . وينبغي التحقق من معيار النوعية الذي يفهم ضمنا من العقد على ضوء التوقعات العادية للأشخاص المشترين للبضائع بالأوصاف التي يقتضيها هذا العقد . ولا يحدد نطاق التزام البائع بموجب هذه الفقرة الفرعية بما اذا كان بوسع البائع أن يتوقع من المشتري نفسه أن يستخدم البضائع بطريقة من الطرق التي تستخدم من أجلها عادة مثل هذه البضائع . وبصورة خاصة يشمل الالتزام بتوريد بضائع صالحة لجميع الأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف الواردة في العقد ، المشتري الذي اشترى البضائع لاعادة بيعها بدلا من استخدامها . ولكي تكون البضائع صالحة للأغراض العادية يجب أن تكون ممكنة البيع بأمانة بالأسلوب التجاري العادي . أما اذا كانت البضائع المتاحة للبائع صالحة فقط لبعض الأغراض التي تستخدم من أجلها عادة هذه البضائع فان عليه أن يسأل المشتري عن الأغراض الخاصة التي يقصد استخدام هذه البضائع من أجلها حتى يمكنه رفض الطلب اذا اقتضى الأمر .

٦ - وليس البائع ملزما بتسليم البضائع الصالحة لأغراض خاصة غير الأغراض "التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها" الا اذا كان المشتري قد "أبلغ البائع صراحة أو ضمنا وقت ابرام العقد" بهذا الاستخدام المقصود (٤). وقد تنشأ هذه المشكلة اذا كان للمشتري يعتزم استخدام البضائع لغرض تستخدم من أجله البضائع من هذا النوع في بعض الأحيان ولكن ليس في العادة . وما لم تكن هناك اشارة من المشتري الى اعتزام استخدام البضائع لغرض خاص ، لا يكون هناك مبرر لأن يحاول البائع توريد بضائع مناسبة لذلك الغرض .

---

(٤) المادة ٣٣ (١) (ب) . أنظر الفقرات من ٧ الى ١٠ أدناه .

الصلاحية لغرض محدد ، الفقرة الفرعية (١) (ب)

٧ - يعلم المشترون في أغلب الأحيان أنهم يحتاجون الى بضائع بأوصاف عامة لخدمة غرض معيّن ولكنهم ربما لا يعلمون عن هذه البضائع ما يكفي لاعطاء مواصفات دقيقة . وفي هذه الحالة قد يصف المشتري البضائع المرغوب فيها بوصف الاستخدام المحدد الذي ستستخدم فيه البضائع . فاذا ما أبلغ المشتري البائع صراحة أو ضمنا بهذا الغرض ، وجب على البائع تسليم بضائع صالحة لذلك الغرض .

٨ - ويجب أن يكون الغرض معلوما للبائع وقت ابرام العقد حتى يتسنى له رفض الدخول في العقد اذا لم يكن باستطاعته توريد بضائع ملائمة لذلك الغرض .

٩ - ولا يتحمل البائع مسؤولية الاخفاق في تسليم بضائع صالحة لغرض محدد حتى وان كان الغرض المحدد الذي أشتريت من أجله هذه البضائع قد أبلغ اليه فعلا صراحة أو ضمنا في الحالات " التي تظهر فيها الظروف أن المشتري لم يعتمد ، أو أنه كان من غير المعقول بالنسبة اليه أن يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره " . وقد تظهر الظروف ، مثلا ، أن المشتري قد اختار البضائع وفقا للاسم التجاري أو أنه وصف البضائع المرغوب فيها مستخدما مواصفات عالية التقنية . وفي هذه الحالة يمكن اعتبار أن المشتري لم يعتمد على مهارة البائع وحسن تقديره في اجراء الشراء . واذا ما علم البائع أن البضائع التي طلب المشتري توريدها لن تكون مرضية للغرض المحدد الذي طلبت من أجله فأنه يتعيّن عليه ، على ما يبدو ، أن يبلّغ هذه الحقيقة الى المشتري (٥) . واذا مضى المشتري الى شراء البضائع يصبح واضحا عندئذ أنه لم يعتمد على مهارة البائع وحسن تقديره .

١٠ - وسيكون من غير المعقول أيضا أن يعتمد المشتري على مهارة البائع وحسن تقديره اذا لم يشر البائع الى أن لديه أية معرفة خاصة فيما يتعلق بالبضائع المعنية .

العيّنة أو النموذج ، الفقرة الفرعية (١) (ج)

١١ - اذا ما أبرم العقد على أساس عيّنة أو نموذج ، فانه يجب أن يكون للبضائع المسلّمة خصائص البضائع التي عرضها البائع كعيّنة أو نموذج . وبالطبع ، اذا أشار البائع الى أن العيّنة أو النموذج يختلف في نواح معيّنة عن البضائع التي سيتم تسليمها ، فانه لا يعتبر مسؤولا عن تلك الخصائص التي للعيّنة أو النموذج وانما يكون مسؤولا فقط عن الخصائص التي أفاد بأنها تتوفر في البضائع التي سيتم تسليمها .

---

(٥) يترتب ذلك فيما يظهر ، على شرط مراعاة حسن النية الوارد في المادة ٥ .

التغليف ، الفقرة الفرعية (١) (د)

١٢ - تعتبر الفقرة الفرعية (١) (د) أن من التزامات البائع فيما يتعلق بمطابقة البضائع لشروط العقد أن تكون "معبأة أو مغلفة على النحو الذي تعبأ أو تغلف عليه عادة مثل هذه البضائع" . وهذا الحكم الذي يضع معيارا أدنى ، لا يقصد به عدم تشجيع البائع على تغليف البضائع بطريقة تكسبها حماية من التلف أفضل مما تكسبها طريقة التغليف العادية .

معرفة المشتري بعدم مطابقة البضائع للمواصفات ، الفقرة (٢)

١٣ - تفرض هذه الاتفاقية على البائع الالتزامات المتعلقة بالنوعية الواردة في الفقرات الفرعية (١) (أ) الى (د) لأن المشتري سيتوقع قانونيا أن يكون للبضائع مثل هذه الخصائص حتى وان لم يكن منصوصا عليها صراحة في العقد . بيد أنه اذا كان المشتري على علم أو اذا استحال أن يكون على جهل بعدم المطابقة فيما يتعلق باحدى هذه الخصائص وقت ابرام العقد ، لا يكون بامكانه القول فيما بعد بأنه كان يتوقع مطابقة البضائع لمواصفاتها في هذا الصدد .

١٤ - ولا تسري هذه القاعدة على تلك الخصائص في البضائع التي يقتضيها العقد صراحة ، ومن ثم تخضع للجملة الأولى من الفقرة (١) . وحتى اذا كان المشتري وقت ابرام العقد على علم بأن البائع سيسلّم بضائع لا تطابق شروط العقد ، فان للمشتري الحق في التعاقد على الأداء الكامل من جانب البائع . واذا لم يؤد البائع التزامه على النحو المتفق عليه ، جاز للمشتري أن يلجأ الى أي تدبير من تدابيره العلاجية يراه مناسبا (٦) .

المادة ٣٤

[مسؤولية البائع عن عدم المطابقة]

١ - يتحمل البائع بمقتضى أحكام العقد وهذه الاتفاقية المسؤولية عن أي نقص موجود في المطابقة وقت انتقال المسؤولية الى المشتري ، حتى عندما لا يتضح عدم المطابقة الا بعد ذلك الوقت .

٢ - كما أن البائع مسؤول عن أي نقص في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويعود الى الاخلال بأي من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأي ضمان صريح بأن تبقى البضائع صالحة للاستعمال من أجل غرضها العادي أو لغرض آخر معيّن ، أو بأن تبقى محتفظة بخصائص أو ميزات معيّنة لفترة محددة .

---

(٦) المادة ٤١ (١) .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٣٥ .

التعليق

١ - تتناول المادة ٣٤ الوقت الذي ينبغي فيه الحكم على مطابقة البضائع لشروط العقد ولهذه الاتفاقية .

القاعدة الأساسية ، الفقرة (١)

٢ - تتضمن الفقرة الأولى القاعدة الأساسية التي تقضي بأن يتحمل البائع بمقتضى أحكام العقد وهذه الاتفاقية المسؤولية عن أي نقص موجود في المطابقة وقت انتقال المسؤولية الى المشتري حتى عندما لا يتضح عدم المطابقة الا بعد ذلك التاريخ . وان القاعدة التي تقضي بأنه ينبغي تقدير مدى مطابقة البضائع لشروط العقد اعتبارا من وقت انتقال المسؤولية تشكّل أثرا ضروريا للقواعد على المسؤولية عن الهلاك أو التلف .

٣ - وبالرغم من تقدير مدى مطابقة البضائع للمواصفات في وقت انتقال المسؤولية فان البائع قد لا يعلم بعدم المطابقة الا في وقت متأخر جدا بعد ذلك . وهذا الأمر قد يحدث لأن عدم المطابقة لا يصبح واضحا الا بعد استعمال البضائع . وقد يحدث أيضا بسبب انطواء العقد على شرط نقل البضائع . وفي مثل هذه الحالة ، يجوز أن تنتقل المسؤولية عن تسليم البضائع الى الناقل لنقلها الى المشتري(١) . غير أن المشتري لن يتمكن في العادة من فحص البضائع الا بعد أن يسلمها اليه الناقل عند وصولها الى وجهتها ، بعد انتقال المسؤولية ببعض الوقت . وفي كلتا الحالتين ، اذا لم تكن هناك مطابقة للمواصفات وقت انتقال المسؤولية ، يكون البائع مسؤولا .

مثال ٣٤ ألف : نص عقد على بيع "ذرة من النوعية رقم ١ ، تسليم ظهر السفينة في مدينة البائع " . وقام البائع بشحن الذرة من النوعية رقم ١ . غير أن تلفا أصاب الذرة أثناء النقل من جراء تعرضها للماء وعند وصولها كانت درجة الجودة من الرقم ٣ بدلا من الرقم ١ . وهنا ليس للمشتري أي ادعاء قبل البائع بعدم مطابقة البضائع للمواصفات نظرا الى أن البضائع كانت مطابقة لشروط العقد وقت انتقال مسؤولية الهلاك الى المشتري .

---

(١) المادة ٧٩ (١) . اذا لم يكن على البضائع عنوان واضح أو لم تكن معيّنة بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد ، تنص المادة ٧٩ (٢) على أن المسؤولية لا تنتقل الى المشتري الى حين يرسل البائع الى المشتري اشعارا بالشحن يحدد فيه البضائع .

مثال ٣٤ باء : لو كانت الذرة المذكورة في المثال ٣٤ ألف من النوعية رقم ٣ عند شحنها لتحمل البائع المسؤولية ، وان كان المشتري على غير علم بعدم المطابقة حتى وقت وصول الذرة الى ميناء المشتري أو مكان عمله .

التلف اللاحق لانتقال المسؤولية ، الفقرة (٢)

٤ - تنص الفقرة (٢) على أن البائع يظل مسؤولا ، حتى بعد انتقال المسؤولية ، عن أي تلف يحدث نتيجة للاخلال بأي من التزاماته . وبالرغم من أن ذلك صحيح بصورة واضحة عندما يحدث التلف بسبب فعل مباشر من قبل البائع ، فهو أيضا صحيح عندما يشكّل الالتزام الذي تم الاخلال به ضمانا صريحا مقدما من البائع مؤداه أن تحتفظ البضائع بخصائص معيّنة لفترة محددة بعد انتقال مسؤولية الهلاك . ونظرا الى أن المادة ٣٤ (١) تنص على أنه ينبغي تقدير مدى مطابقة البضائع للمواصفات وقت انتقال المسؤولية ، اعتبر من الضروري النص بصورة محددة على أن البائع مسؤول عن أي اخلال بالضمان الصريح للنوعية .

٥ - وجدير بالملاحظة أن المادة ٣٤ (٢) تنص على أن البائع يكون مسؤولا عن "أي نقص في المطابقة" يحدث بعد انتقال المسؤولية ، أكثر من كونه مسؤولا عن "نتائج أي نقص في المطابقة" وهو أمر ورد في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ للقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع . ويوضح ذلك أنه ليس من الضروري أن يكون العيب أو النقص وجد وقت انتقال المسؤولية اذا كان النقص في المطابقة المشار اليه راجعا الى اخلال البائع بأي من التزاماته .

المادة ٣٥

[علاج عدم المطابقة قبل تاريخ التسليم]

اذا سلّم البائع البضائع قبل تاريخ التسليم فله ، خلال فترة لا تتجاوز ذلك التاريخ ، أن يسلّم أي جزء ناقص أو أن يعوّض أي نقص في كمية البضائع المسلّمة ، أو أن يسلّم بضائع عوضا عن أية بضائع لا تطابق المواصفات كان قد تم تسليمها أو أن يصلح أي نقص في مطابقة البضائع المسلّمة للمواصفات ، شريطة ألا يتعرض المشتري بسبب ممارسة هذا الحق الى أي مضايقة لا مبرر لها أو نفقة غير معقولة . ويحتفظ المشتري بكل حق للمطابقة بالتعويض وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٣٧ .

التعليق

١ - تتناول المادة ٣٥ الحالة التي يكون فيها البائع قد سلّم بضائع قبل التاريخ

النهائي الذي ينص عليه العقد للتسليم ولكن أداءه لا يتمشى مع العقد [١]. ويمكن القول أنه يتم بصورة نهائية اتخاذ القرار بشأن ما اذا كان أداء البائع يتمشى مع متطلبات العقد وقت القيام بالتسليم . غير أن المادة ٣٥ تنص على أنه يجوز للبائع علاج أي نقص في مطابقة البضائع للمواصفات بقيامه بتسليم أي جزء ناقص أو تعويض أي نقص في كمية البضائع ، أو بتسليم بضائع مطابقة لمواصفات العقد عوضا عن البضائع المسلّمة غير المطابقة لتلك المواصفات ، أو علاج أي نقص في مطابقة البضائع المسلّمة للمواصفات [٢].

٢ - ويحق للبائع علاج أي نقص في مطابقة البضائع للمواصفات بموجب المادة ٣٥ حتى "تاريخ التسليم" فقط . أما بعد تاريخ التسليم فيقوم حقه في العلاج على أساس المادة ٤٤ . ويتم التسليم ، في عمليات البيع الدولي التي تنطوي على نقل البضائع، بتسليم البضائع الى الناقل الأول [٣] . الا اذا نص العقد على خلاف ذلك . ولذلك يكون التاريخ الذي يمكن في حدوده للبائع علاج أي نقص في مطابقة البضائع لمواصفات الكمية أو النوعية بمقتضى المادة ٣٥ ، في هذه العقود ، هو التاريخ الذي يطالبه فيه العقد بتسليم البضائع الى الناقل .

٣ - ويحد من حق البائع أيضا في علاج أي نقص في مطابقة البضائع للمواصفات اشتراط ألا تتسبب ممارسة البائع لهذا الحق سواء في مضايقة لا مبرر لها أو في نفقة غير معقولة للمشتري .

مثال ٣٥ ألف : يتطلب العقد من البائع أن يقوم بتسليم ١٠٠ آلة مكنية في ١ حزيران/يونيه . وقام بشحن ٧٥ آلة بواسطة ناقل مختص في ١ أيار/مايو وصلت في ١٥ حزيران/يونيه . كما شحن ٢٥ آلة أخرى في ٣٠ أيار/مايو وصلت في ١٥ تموز/يوليه . وبذا يكون البائع قد عالج النقص في المطابقة لشروط العقد بتسليم هذه الآلات المكنية الى الناقل قبل تاريخ التسليم المحدد في العقد للآلات المكنية المائة ، وهو ١ حزيران/يونيه .

مثال ٣٥ باء : اذا لم يأذن العقد في المثال ٣٥ ألف للبائع بأن يسلّم البضائع في شحنتين منفصلتين ، ما أمكن البائع أن يعالج النقص الأصلي في المطابقة

---

(١) لا يطلب الى المشتري تسلّم البضائع قبل تاريخ التسليم : المادة ٤٨ (١) .

(٢) تطالب المادة ٣٦ المشتري ، من أجل اعلام البائع بأي نقص في مطابقة البضائع للمواصفات بحيث يتمكن على نحو فعّال من ممارسة حقه في العلاج ، بأن يفحص البضائع خلال أقصر فترة معقولة تسمح بها الظروف ، كما تطالبه المادة ٣٧ بأن يرسل اشعارا بعدم مطابقة البضائع للمواصفات .

(٣) المادة ٢٩ (أ) . وفيما يتعلق بوقت انتقال مسؤولية هلاك البضائع ، أنظر المادة ٧٩ والتعليق عليها .

للشروط فيما يتعلق بالكمية الا اذا كان تسلّم المشتري للآلات الخمس والعشرين الناقصة بواسطة شحنة ثانية لاحقة لم يسبب للمشتري "مضايقة لا مبرر لها أو نفقة غير معقولة" .

مثال ٣٥ جيم : وجد لدى وصول الآلات المكنية الوارد وصفها في المثال ٣٥ ألف الى مكان عمل المشتري في ١٥ حزيران/يونيه و ١٥ تموز/يوليه ، أن في الآلات عيبا. وبذا كان الوقت متأخرا الى حد لا يمكن معه للبائع أن يعالج الأمر بموجب المادة ٣٥ لأن تاريخ التسليم وهو ١ حزيران/يونيه قد فات . غير أنه يجوز أن يكون للبائع حق علاج عدم المطابقة للشروط بموجب المادة ٤٤ .

مثال ٣٥ دال : قام الناقل بتسليم الآلات المكنية الوارد وصفها في المثال ٣٥ ألف الى المشتري قبل ١ حزيران/يونيه وهو تاريخ التسليم المحدد في العقد . وعندما قام المشتري بفحص الأدوات ، وجد أن بها عيوبا . وبالرغم من أن البائع كان قادرا على علاج الآلات قبل تاريخ التسليم ، الا أنه كان سيضطر الى القيام بهذا العمل في مكان عمل المشتري . فاذا تسبب ما يبذله البائع من جهود لاصلاح عدم المطابقة لشروط العقد في مثل هذه الظروف للمشتري في "مضايقة لا مبرر لها أو نفقة غير معقولة" لن يكون للبائع الحق في القيام بالعلاج .

المادة ٣٦

[فحص البضائع]

١ - على المشتري أن يفحص البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لفحصها خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف .

٢ - اذا كان العقد يشمل نقل البضائع فانه يجوز تأجيل فحصها الى أن يتم وصولها الى وجهتها النهائية .

٣ - اذا أعاد المشتري ارسال البضائع دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع وقت ابرام العقد يعلم ، أو كان من المفروض فيه أن يعلم ، بامكانية اعادة ارسالها ، جاز تأجيل فحصها الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٣٨ .

التعليق

١ - توضح المادة ٣٦ الوقت الذي يكون فيه المشتري ملزما بفحص البضائع . وتتناول المادة ٥٤ (٣) حق المشتري في فحص البضائع قبل دفع ثمنها .

٢ - تشكّل هذه المادة تمهيدا للمادة ٣٧ التي تنص على أنه اذا لم يخطر المشتري

البائع بعدم مطابقة البضائع للمواصفات خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد أن كان المفروض فيه أن يكتشفه ، يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم المطابقة . والوقت الذي يلزم فيه المشتري بفحص البضائع بموجب المادة ٣٦ هو الوقت الذي كان "من المفروض فيه على المشتري أن يكتشف" عدم المطابقة بموجب المادة ٣٧ ، الا اذا كان عدم المطابقة هذا من النوع الذي لا يمكن اكتشافه عن طريق مثل هذا الفحص .

٣ - أما الفحص الذي تقتضي هذه المادة من المشتري أن يجريه فهو فحص معقول في ظل الظروف . ولا يطالب المشتري في العادة بالقيام بفحص يكشف جميع العيوب الممكنة . وسيحدد الفحص المعقول في هذه الأحوال بواسطة العقد الفردي والعرف الشائع في التجارة وسيتوقف على عوامل مثل نوع البضائع وطبيعة الطرفين ، فمثلا لا يتوقع من طرف أن يكتشف حالة عدم مطابقة للمواصفات اذا لم يكن لديه أو لم تكن متاحة له التسهيلات والخبرة التقنية ، بالرغم من أنه قد يتوقع من مشترين آخرين في حالة مختلفة أن يكتشفوا عدم المطابقة هذا . وبسبب الطبيعة الدولية للمعاملة التجارية ، ينبغي أن يجرى تحديد نوع الفحص ونطاقه في ضوء ما درج دوليا .

٤ - وتضع الفقرة (١) القاعدة الأساسية التي تقضي بأنه ينبغي للمشتري أن يفحص البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لفحصها "خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف" . وتضع الفقرتان (٢) و (٣) تطبيقين خاصين لهذه القاعدة على حالتين خاصتين.

٥ - وتقضي الفقرة (٢) بأنه اذا كان العقد يشمل نقل البضائع "فانه يجوز تأجيل فحصها الى أن يتم وصولها الى وجهتها النهائية" . وهذه القاعدة ضرورية لأنه ، وان كان التسليم يتم عندما تسلّم البضائع الى الناقل الأول لنقلها الى المشتري [(١)] ، وبالرغم من أنه يجوز أن تنتقل مسؤولية هلاك البضائع في هذا الوقت ، فان المشتري لا يكون في العادة في وضع مادي يسمح له بفحص البضائع حتى تصل الى وجهتها [(٢)] .

٦ - وتتقدم الفقرة (٣) بهذه الفكرة خطوة الى الأمام . ففي حالة قيام المشتري باعادة شحن البضائع دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها ، يجوز تأجيل فحص البضائع الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة . والحالة النموذجية التي لا تتاح للمشتري فيها فرصة معقولة لفحص البضائع قبل اعادة ارسالها هي الحالة التي تكون فيها البضائع معبأة بطريقة تجعل فض تغليفها لفحصها قبل وصولها الى وجهتها النهائية أمرا غير عملي . وقد تكون اعادة ارسال البضائع ضرورية لأن المشتري يعتزم استعجال البضائع

---

(١) المادتان ٢٩ (١) و ٧٩ (١) . أنظر الفقرات ٣ الى ٨ من التعليق على المادة ٧٩ فيما يتعلق بمناقشة القواعد التي تحدد وقت انتقال المسؤولية اذا شمل العقد نقل البضائع .

(٢) أنظر الفقرة ٦ من التعليق على المادة ٥٤ فيما يتعلق بمناقشة التزام المشتري بدفع الثمن قبل قيامه بفحص البضائع .

بنفسه في مكان آخر غير مكان الوجهة المحددة في عقد النقل ، ولكنها تنشأ في أكثر الأحيان لأن المشتري وسيط قام باعادة بيع البضائع بكميات تساوي على الأقل الكميات المعبأة .

٧ - ولا يجوز تأجيل الفحص الى ما بعد وصول البضائع الى وجهتها الجديدة الا اذا كان البائع وقت ابرام العقد يعلم أو كان من المفروض فيه أن يعلم بامكانية اعادة ارسالها . وليس من الضروري أن يكون البائع على علم ، أو مفروضا فيه أن يكون على علم بأن البضائع سيعاد ارسالها ، بل يكتفى هنا بمجرد وجود ذلك الاحتمال .

المادة ٣٧

الاشعار بعدم المطابقة

١ - يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع بشروط العقد اذا لم يرسل للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة عدم المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد أن يكون من المفروض فيه أن يكتشفه .

٢ - وفي جميع الأحوال ، يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يعط للبائع اشعارا بذلك خلال سنتين على الأكثر من التاريخ الذي سلّمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري ، الا اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٣٩ .

اتفاقية التقادم ، المادتان ٨ و ١٠ (٢) .

التعليق

١ - تبين المادة ٣٧ آثار عدم قيام المشتري بارسال اشعار بعدم مطابقة البضائع للمواصفات الى البائع خلال فترة معقولة . أما عواقب عدم قيام المشتري بارسال اشعار بما للطرف الثالث من حقوق أو ادعاءات على البضائع ، فتتناولها المادتان ٣٩ (٢) و ٤٠ (٣) .

الالتزام بارسال الاشعار ، الفقرة (١)

٢ - يفقد المشتري ، بموجب الفقرة (١) ، حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يرسل للبائع اشعارا بذلك خلال فترة محددة . فاذا لم يرسل الاشعار خلال هذه الفترة ، لا يجوز للمشتري أن يطالب بالضرر بموجب المادة ٤١ (١) (ب)، أو أن يطالب

البائع بعلاج عدم المطابقة ، بموجب المادة ٤٢ ، أو أن يفسخ العقد بموجب المادة ٤٥ أو أن يعلن تخفيض السعر بموجب المادة ٤٦ (١) .

٣ - ويجب أن يرسل المشتري الاشعار الى البائع خلال فترة معقولة بعد اكتشافه عدم المطابقة أو بعد أن يكون من المفروض فيه أن يكتشفه . فاذا كان من الممكن اكتشاف عدم المطابقة عن طريق فحص البضائع بموجب المادة ٣٦ ، كان المفروض في المشتري أن يكتشف عدم المطابقة وقت قيامه بفحص البضائع أو وقت أن كان من المفروض فيه أن يفحصها (٢) . واذا تعذر اكتشاف عدم المطابقة عن طريق الفحص ، وجب على المشتري أن يرسل اشعارا خلال فترة معقولة بعد اكتشافه عدم المطابقة فعلا أو بعد أن أصبح من المفروض فيه اكتشافه في ضوء الأحداث المترتبة على ذلك .

مثال ٣٧ ألف : لم يكن عدم المطابقة من النوع الذي يفترض في المشتري أن يكتشفه أثناء الفحص المطلوب في المادة ٣٦ . غير أن عدم الطابقة كان من النوع الذي يتعيّن على المشتري أن يكتشفه بمجرد بدئه في استعمال البضائع . وفي هذه الحالة ، ينبغي للمشتري ارسال اشعار بعدم المطابقة خلال فترة معقولة بعد "أن يكون من المفروض فيه اكتشاف" عدم المطابقة عن طريق الاستعمال .

٤ - والغرض من الاشعار هو اعلام البائع بما ينبغي له القيام به لعلاج عدم المطابقة، واعطاؤه الأساس الذي يجري عليه فحصه للبضائع ، وبوجه عام لجميع الأدلة اللازمة لاستخدامها في أي نزاع ينشأ مع المشتري بشأن عدم المطابقة المدعى به . وبناء على ذلك ، ينبغي ألا يرسل الاشعار الى البائع خلال فترة معقولة بعد اكتشاف المشتري لعدم المطابقة أو بعد أن يكون من المفروض فيه أن يكتشفه فحسب ، ولكن يجب أيضا تحديد طبيعة عدم المطابقة .

انقضاء الحق في التحجج بعدم المطابقة ، الفقرة (٢)

٥ - بالرغم من أنه من الهام حماية حق المشتري في التحجج بالعيوب المستترة التي لا تتضح الا بعد انقضاء فترة من الوقت ، فان من الأهمية بمكان أيضا حماية البائع من الادعاءات التي تنشأ بعد انقضاء فترة طويلة على تسليم البضائع . وتكون الادعاءات التي تأتي بعد مدة طويلة من تسليم البضائع في كثير من الأحيان مشكوكا في صحتها .

---

(١) للاطلاع على مناقشة لمسألة الاحجام عن ارسال اشعار فيما يتعلق بانتقال المسؤولية ، أنظر الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٨٢ والمثال ٨٢ باء .

(٢) فيما يتعلق بالمدى الذي كان من المفروض فيه على المشتري أن يكتشف عدم مطابقة البضائع للمواصفات عن طريق قيامه بالفحص المطلوب في المادة ٣٦ ، أنظر الفقرة ٣ من التعليق على هذه المادة .

وعندما يتسلم البائع الاشعار الأول الموجه له بشأن مثل هذا النزاع في وقت متأخر ، سيتعذر عليه الحصول على أدلة فيما يتعلق بحالة البضائع وقت التسليم، أو التمسك بمسؤولية المورد الذي حصل البائع منه على البضائع أو على المواد اللازمة لصنعها .

٦ - تعترف الفقرة (٢) بهذه المصلحة بمطالبتها المشتري بارسال اشعار بعدم المطابقة الى البائع في حدود مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ التسليم الفعلي للبضائع اليه . وبالاضافة الى ذلك ، على المشتري ، بمقتضى المادتين ٨ و ١٠ من اتفاقية التقادم ، أن يبدأ في رفع دعوى قضائية على البائع خلال أربع سنوات من تاريخ التسليم الفعلي للبضائع . وجدير بالملاحظة أنه رغم أن المبادئ التي تقوم عليها الفقرة (٢) من هذه المادة والفقرتان ٨ و ١٠ من اتفاقية التقادم واحدة ورغم أن نقطة البداية فيما يتعلق بانقضاء فترة السنتين أو فترة الأربع سنوات هي ذاتها ، فان الالتزام الذي تقضي به الفقرة (١) بارسال اشعار هو التزام منفصل تماما عن التزام البدء في اتخاذ الاجراءات القضائية بمقتضى اتفاقية التقادم .

٧ - ومن شأن المبدأ الغال القائل باستقلال ارادة الطرفين المعترف به في المادة ٥ ، أن يسمح للطرفين بالخروج على الالتزام بارسال الاشعار المطلوب في الفقرة (٢) . غير أنه في حالة عدم وجود حكم خاص ، لن يكون من الواضح ما اذا كان الالتزام بارسال اشعار خلال فترة سنتين يتأثر بضمان صريح يقضي بأن تحتفظ البضائع بميزات أو خصائص محددة لفترة محددة [٣] . وعليه ، تنص الفقرة (٢) على أن هذا الالتزام بارسال اشعار خلال سنتين لن ينطبق "اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها" . أما موضوع ما اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق أو يتفق فهو مسألة تتعلق بتفسير الضمان .

مثال ٣٧ باء : ينص عقد بيع الآلات المكنية على أن هذه الآلات ستنتج حدا أدنى قدره ١٠٠ وحدة يوميا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات . وبسبب الضمان لمدة ثلاث سنوات ، يصبح هذا الحكم متعارضا مع الحد الزمني للسنتين الوارد في الفقرة (١) . وسيكون موضوع ما اذا كان واجبا ارسال الاشعار بعدم انتاج الوحدات المائية يوميا خلال ثلاث سنوات أو ما اذا كانت تحق للمشتري مهلة اضافية بعد انقضاء السنوات الثلاث لكي يشعر البائع بأنه وقع اخلال بالضمان خلال فترة السنوات الثلاث ، مسألة تتعلق بتفسير شرط الضمان الوارد في العقد .

مثال ٣٧ جيم : ينص العقد على أن تنتج الآلات المكنية حدا أدنى قدره ١٠٠ وحدة يوميا لمدة سنة . ومن غير المحتمل أن يفسر هذا العقد الذي يقتضي أداء محددا لمدة سنة بأنه يؤثر على الحد الزمني للسنتين الوارد في المادة ٣٧ (٢) والذي ينبغي ارسال الاشعار خلاله .

---

(٣) تنص الفقرة ٣٤ (٢) على أن البائع مسؤول عن أي نقص في مطابقة البضائع يحدث بعد تاريخ التسليم اذا كان هذا النقص في المطابقة يشكّل اخلالا بضمان صريح .

مثال ٣٧ دال : ينص العقد على أنه ينبغي ارسال الاشعار بعدم انتاج ١٠٠ وحدة يوميا على الأقل ، خلال فترة ٩٠ يوما من تاريخ التسليم . وهنا يكون مثل هذا الشرط الصريح متعارضا مع الحد الزمني للسنتين الوارد في الفقرة (٢) .

المادة ٣٨

[علم البائع بعدم المطابقة للمواصفات]

ليس من حق البائع أن يحتج بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ اذا كان عدم المطابقة يتعلق بحقائق كان يعرفها أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشتري .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٤٠ .

التعليق

تخفف المادة ٣٨ من شدة ما تتطلبه المادتان ٣٦ و ٣٧ بشأن الاشعار حين يكون عدم المطابقة متعلقا بحقائق كان يعرفها البائع أو انه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشتري . وليس لدى البائع أساس معقول لمطالبة المشتري باشعاره بهذه الحقائق .

المادة ٣٩

[ادعاءات الغير بوجه عام]

١- على البائع أن يسلّم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيها أو ادعاء بشأنها ، باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، الا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع رهنا بذلك الحق أو الادعاء .

٢- ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد علمه أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يعلم بذلك الحق أو الادعاء .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٥٢ .

التعليـــق

ادعاءات الغيـر ، الفقرة (١)

١ - تنص المادة ٣٩ على التزام البائع بتسليم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حـــق فيها أو ادعاء بشأنها ، باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية .

٢ - والمادة ٣٩ ، على خلاف ما تقرره المادة ٣٣ (٢) في شأن عدم مطابقة البضائـــع وما تقرره المادة ٤٢ (٢) (أ) في شأن ادعاءات الغير على أساس الملكيـة الصناعية أو الفكرية ، تجعل البائع مسؤولا قبل المشتري حتى لو كان المشتري يعلم أو كـان مـــن المفروض فيه أن يعلم بحق طرف ثالث أو ادعائه ، الا اذا وافق المشتري علـــى أخذ البضائع رهنا بذلك الحق أو الادعاء . وتكون هذه الموافقة صريحة في كثير من الأحيان ، ولكن يجوز أن تكون مفهومة ضمنا من وقائع الحالة .

٣ - ولا يكون البائع قد أخل بالتزامه متى كان ادعاء الطرف الثالث صحيحا فحسب ، أي متى كان للطرف الثالث حق في البضائع أو عليها ، بل يكون البائع قد أخل أيضـا بالتزامه اذا ادعى طرف ثالث بحق في البضائع . وسبب هذه القاعدة أنه متى ادعـى طرف ثالث بحق في البضائع فان المشتري يواجه ، ما دام هذا الادعاء لم يفصل فيـه ، امكانية اقامة الدعوى عليه واحتمال مسؤوليته قبل الطرف الثالث . وتظل هذه الامكانية قائمة حتى حين يستطيع البائع أن يجزم ببطلان ادعاء الطرف الثالث أو حين يستطيـع المشتري سليم النية أن يقرر أن البضائع التي يشتريها لا توجد لطرف ثالث ادعاءات صحيحـة بشأنها بمقتضى القانون الصحيح الذي يطبق على هذا الشراء ، أي متى كانت الحيـازة هي سند الملكية . ففي أي من الحالتين ، يجوز للطرف الثالث أن يشرع فـي اقامـة الدعوى ، مما يكلف المشتري كثيرا من الوقت والمال ، وقد يترتب عليه تعطيل استعمال المشتري للبضائع أو تعطيل اعادة بيعها . وازاحة هذا العبء عن كاهل المشتري هـي مسؤولية البائع .

٤ - ولا تعني هذه المادة أن البائع معرض لفسخ عقد ، مع المشتري في كل مرة يدعي فيها شخص ثالث ادعاء غير جدي بحق في البضائع . على أن البائع هو الذي يحمل عـبء اثبات عدم جدية هذا الادعاء على نحو مقنع للمشتري (١) . وعلى البائع ، اذا لم يستطع اقناع المشتري بعدم جدية ادعاء الطرف الثالث ، أن يقوم بما يلزم لابراء البضائـع من هذا الادعاء (٢) ، والاّ جاز للمشتري أن يمارس حقوقه المنصوص عليها في المادة ٤١ .

---

(١) قارن ذلك بما ورد في المادة ٦٢ فيما يتعلق بحق أي من الطرفين في أن يوقف أداء التزاماته متى كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن الطرف الآخر سيخل بقسط كبير من التزاماته .

(٢) صحيح أن البائع قد يستطيع في النهاية ، بقضية يحكم له فيها ، ابراء البضائع من ادعاء الشخص الثالث ، ولكن من النادر امكان تحقيق ذلك خلال وقت معقول من وجهة نظـر المشتري . وعندما يتعذر ذلك ، يتعيّن على البائع أن يقدم بديلا للبضائع ، أو يقنع الشخص الثالث بالتنازل عن ادعائه بشأنها ، أو يقدم للمشتري ضمانا يكفي لتأمينه ضـد أيـة خسارة محتملة تنشأ عن ذلك الادعاء .

٥ - ولا تشمل حقوق الطرف الثالث وادعاءاته التي تتحدث عنها المادة ٣٩ سوى الحقوق والادعاءات المتصلة بتلك البضائع ذاتها بحق الملكية أو حقوق الضمان ، أو ما الى ذلك . ولا تشير المادة ٣٩ الى ما تدعيه السلطات العامة من عدم توافر ما تنص عليه نظم الصحة والأمن في البضائع ومن عدم جواز استعمالها أو توزيعها بسبب ذلك (٣) .

الاشعار ، الفقرة (٢)

٦ - تتطلب الفقرة (٢) من المشتري أن يعطي البائع اشعارا مماثلا للاشعار الذي تتطلبه المادة ٣٧ (١) فيما يتعلق بالبضائع التي لا تطابق شروط العقد . واذا لم يعط هذا الاشعار خلال فترة معقولة بعد علم البائع أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يعلم بحق الطرف الثالث أو ادعائه ، فليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام الفقرة (١) .

صلة المادة بعدم مطابقة البضائع

٧ - ان التزام البائع بأن يسلّم بضائع لا يوجد لأي طرف ثالث حق فيها أو ادعاء بشأنها هو في بعض النظم القانونية جزء من الالتزام بتسليم بضائع مطابقة لشروط العقد . على أن الالتزامين مستقلان أحدهما عن الآخر في هذه الاتفاقية .

٨ - ونتيجة لهذا فان ما ينطبق من أحكام هذه الاتفاقية على التزام البائع بتسليم بضائع مطابقة لشروط العقد لا ينطبق على التزام البائع بتسليم بضائع لا يوجد لأي طرف ثالث حق فيها أو ادعاء بشأنها بمقتضى المادة ٣٩ . وهذه الأحكام هي :

- المادة ٣٣ ، مطابقة البضائع
- المادة ٣٤ ، مسؤولية البائع عن عدم المطابقة
- المادة ٣٥ ، معالجة عدم المطابقة قبل تاريخ التسليم
- المادة ٣٧ ، الاشعار بعدم المطابقة
- المادة ٣٨ ، علم البائع بعدم المطابقة
- المادة ٤٢ (٢) ، حق المشتري في المطالبة بأداء الالتزامات (تتناول الفقرة (٢) تسليم بضائع بديلة)
- المادة ٤٦ ، تخفيض السعر
- المادة ٤٧ ، عدم الأداء الجزئي

---

(٣) يجوز اعتبار خضوع البضائع المسلّمة لمثل هذه القيود اخلالا بالتزامات البائع بمقتضى المادة ٣٣ (١) (أ) أو (ب) .

المـــادة ٤٠

٧ ادعـاءات الغير على أساس الملكية الصناعيـــة أو الفكرية ٧

١ - على البائع أن يسلّم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيها أو ادعاء بشأنها على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، وكان البائع وقت ابرام العقد على علم به أو كان من المفروض فيه أن يعلم به ، شريطة أن يكون ذلك الحق أو الادعاء قائما على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية :

(أ) بمقتضى قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استخدامهـــا بطريقة أخرى اذا كان قصد الطرفين وقت ابرام العقد اعادة بيع البضائع أو استخدامهـــا بطريقة أخرى في تلك الدولة ؛ أو

(ب) في أية حالة أخرى بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مكـان عمـــل المشتـــري .

٢ - لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة الحالات التي :

(أ) يكون فيها المشتري وقت ابرام العقد على علم أو لا يمكن أن يكون على جهل بالحق أو الادعاء ؛ أو

(ب) ينجم فيها الحق أو الادعاء عن تقيّد البائع برسوم أو تصميمات أو صيـــغ تقنية أو غير ذلك من مواصفات ، يقدمها المشتري .

٣ - ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط البائـــع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد أن أصبح على علم أو بعد أن كان من المفروض أن يصبح على علم بالحق أو الادعاء .

القانون الموحد السابق

لا شـــيء .

التعليـــق

١ - تثير ادعاءات الطرف الثالث القائمة على أساس الملكية الصناعية أو الفكريـــة مشاكل مختلفة الى حد ما عن المشاكل التي يثيرها ما عداها مـــن ادعـــاءات الطـــرف الثالث [1]. ولهذا تتناول المادة ٤٠ هذه الادعاءات على وجه التحديد .

---

(١) المفهوم عادة هو أن تعبير "الملكية الفكرية" يشمل ، في استعماله الجاري ، "الملكية الصناعية". أنظر "الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية" (استكهولم، ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧)، المادة ٢ '٨'. ومع ذلك فقد رئي أنه قد يكون من المفضل استخدام تعبير "الملكية الصناعية والفكرية"، وليس "الملكية الفكرية"، حتى لا يكون هناك مجال للشك فيما اذا كانت ادعاءات الطرف الثالث التي تستند ، فيما قد تستند اليه، الى تعـد مدعى به على براءة هي مما تشمله المادة ٤٠ من هذه الاتفاقية .

الادعاءات التي يكون البائع مسؤولا عنها ، الفقرة (١)

٢ - تنص المادة ٤٠ على مسؤولية البائع تجاه المشتري متى كان لطرف ثالث حق أو ادعاء في البضائع على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية . وأسباب هذه القاعدة والآثار التي تترتب عليها هي ذات الأسباب والآثار التي ورد بيانها في الفقرتين ٣ و ٤ من التعليق على المادة ٣٩ .

٣ - ويبدو أن القاعدة العامة في معظم النظم القانونية ، ان لم يكن فيها جميعا، هي أن البائع ملزم بأن يسلّم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيها أو ادعاء بشأنها على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية (٢) . وهذه القاعدة سليمة فيما يتعلق بالبيع الداخلي . فمنتج البضائع ينبغي أن يكون مسؤولا في النهاية عن أي انتهاك لحقوق الملكية الصناعية أو الفكرية في البلد الذي يقوم فيه بانتاج البضائع وبيعها. فكل قاعدة تلقي المسؤولية على البائع تسمح بالقاء هذه المسؤولية في النهاية على المنتج .

٤ - وليس الأمر بهذا القدر من الوضوح عندما يقال أن بائع البضائع في الصفقات التجارية الدولية ينبغي أن يكون مسؤولا تجاه المشتري ، وبنفس القدر ، عن كل انتهاك لحقوق الملكية الصناعية أو الفكرية . فهذا الانتهاك ، أولا ، يكاد يقع دائما خارج بلد البائع ومن ثم لا يمكن أن يتوقع من البائع أن يكون على علم تام بمركز حقوق الملكية الصناعية والفكرية التي قد تكون بضائعه انتهاكا لها بنفس القدر الذي يتوافر له به هذا العلم في بلده . ثانيا ، أن المشتري ، هو الذي يقرر أي البلدان سترسل اليها البضائع لكي تستعمل أو يعاد بيعها . وقد يتخذ هذا القرار قبل ابرام عقد البيع أو بعد ابرامه . بل قد يقوم مشترون من المشتري بنقل البضائع الى بلد ثالث لاستعمالها .

٥ - وعلى هذا فان الفقرة (١) تحد من مسؤولية البائع تجاه المشتري بالنسبة الى انتهاك حقوق الملكية الصناعية والفكرية لطرف ثالث . وهذا الحد يحققه تعيين أي من قوانين الملكية الصناعية والفكرية هي السارية للبت فيما اذا كان البائع قد أخل بالتزامه بتوريد بضائع لا توجد لطرف ثالث حقوق فيها أو ادعاءات بشأنها. ويخل البائع بالتزامه بموجب الاتفاقية متى كانت لطرف ثالث حقوق أو ادعاءات على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية بمقتضى قانون الدولة التي تستعمل فيها البضائع أو يعاد بيعها، متى كان هذا الاستعمال أو اعادة البيع موضوعا في حساب الطرفين وقت ابرام العقد . وفي جميع الأحوال الأخرى يكون القانون الساري به هو قانون الدولة التي يوجد بها مقر عمل المشتري (٣). وفي أي من الحالتين ، يكون البائع في وضع يتيح له أن يتثبت

---

(٢) الاستثناء الوارد في المادة ٤٠ (٢) (ب) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمسؤولية البائع موجود في بعض النظم القانونية على الأقل .

(٣) تحدد المادة ٩ المعايير الخاصة بتعيين مقر عمل المشتري .

مما اذا كانت لطرف ثالث حقوق أو ادعاءات على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية يرتبها قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالبضائع التي يعتزم بيعها .

٦ - وتأتي الفقرة (١) بقيد اضافي على مسؤولية البائع حيث تقرر أنه لا مسؤولية على البائع قبل المشتري الا اذا كان البائع وقت ابرام العقد على علم أو كان من المفروض فيه أن يعلم بوجود ادعاء الطرف الثالث . والبائع "من المفروض فيه أن يعلم" بادعاء الطرف الثالث اذا كان أساس ذلك الادعاء طلب براءة أو تصرفا كتابيا نشر في البلد الذي يتعلق به الأمر . على أن من الممكن ، لجملة أسباب مختلفة ، أن تكون لطرف ثالث حقوق أو ادعاءات على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية حتى ولو لم يكن هناك نشر . وفي مثل هذه الحالة ، تنص المادة ٤١ (١) على عدم مسؤولية البائع قبل المشتري حتى لو كانت البضائع تمثل بوجودها تعديا على حقوق الطرف الثالث .

٧ - وجدير بالذكر أن الفقرة (١) لا تقيّد أية حقوق لا تكون للطرف الثالث قبل المشتري أو البائع . فهذه الحقوق يرتبها قانون الملكية الصناعية أو الفكرية في البلد الذي يتعلق به الأمر . والفقرة (١) تكتفي بالنص على أن المشتري ، وليس البائع ، هو الذي يتعيّن عليه تحمل أية خسارة تنشأ عن وجود حقوق لطرف ثالث كان المفروض أن يكون البائع على علم بها وقت ابرام العقد .

٨ - ومتى كان في حساب الطرفين أن البضائع ستستعمل أو يعاد بيعها في دولة معيّنة ، فان قانون تلك الدولة هو القانون الذي يسري حتى لو استعملت البضائع أو أعيد بيعها فعلا في دولة أخرى .

القيود على مسؤولية البائع ، الفقرة (٢)

٩ - تنص المادة ٤٠ (٢) (أ) ، شأنها شأن المادة ٣٣ (٢) فيما يتعلق بعدم مطابقة البضائع ، على عدم مسؤولية البائع قبل المشتري متى كان البائع وقت ابرام العقد على علم أو كان من المفروض فيه أن يعلم بوجود حق الطرف الثالث أو ادعائه . وتختلف هذه المادة عن المادة ٣٩ (١) التي لا تعفي البائع من المسؤولية الا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع رهنا بحق الطرف الثالث أو ادعائه .

١٠ - كذلك تعفي المادة ٤٠ (٢) (ب) البائع من المسؤولية قبل المشتري متى كان الحق أو الادعاء ناشئا عن تقيّد البائع برسوم أو تصميمات أو صيغ تقنية أو بمواصفات أخرى قدمها المشتري . وفي هذه الحالة يكون البائع ، وليس المشتري ، هو الذي اتخذ المبادرة الى انتاج أو توفير البضائع التي يعد وجودها تعديا على وجود الطرف الثالث ، ولهذا ينبغي أن يتحمل المسؤولية . على أن البائع الذي يعلم أو من المفروض فيه أن يعلم أن البضائع بالصورة المطلوبة من شأنها أن تمثل تعديا ، أو قد تمثل تعديا ، على ما لطرف ثالث من حقوق على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، قد يكون ملزما ، في مذاهب قانونية أخرى ، باخطار البائع بهذا التعدي المحتمل .

الاشعـــار ، الفقرة (٣)

١١ - شرط الاشعار الوارد في الفقرة (٣) مطابق لنظيره في المادة ٣٩ (٢) ومماثـــل لنظيره في المادة ٣٧ (١) .

علاقـة المادة بعـدم مطابقة البضائع

١٢ - للوقوف على علاقة هذه المادة بالآثار التي تترتب على عدم تسليم البائع بضائع مطابقة لشروط العقد ، أنظر الفقرتين ٧ و ٨ من التعليق على المادة ٣٩ .

الفرع الثالث - تدابير معالجة اخلال البائع بالعقـــد

المـادة ٤١

[تدابير المعالجة المتاحة للمشتري عموما : المطالبة بالتعويض ؛ عـدم الامهـال]

١ - اذا أخفق البائع في أداء أي من التزاماته بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية فللمشتري أن :

(أ) يمارس الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٤٢ الى ٤٨ ؛

(ب) يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من ٧٠ الى ٧٣ .

٢ - لا يفقد المشتري أي حق قد يكون له في المطالبة بالتعويض اذا مارس حقه في اتخاذ تدابير علاجيـة أخرى .

٣ - لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم البائع مهلة عند لجوء المشتـري الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ٢٤ و ٤١ و ٥١ و ٥٢ و ٥٥ .

التعليـــق

١ - تمثل المادة ٤١ مرجعا بالتدابير العلاجية المتاحة للمشتري اذا أخفق البائع في أداء أي من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ، كما تمثل المصدر الذي تنشـــأ عنه حقوق البائع في المطالبة بالتعويض .

٢ - وتنص المادة ٤١ (١) (أ) على أنه ، في حالة اخلال البائع يجوز للمشتـــري أن "يمارس الحقوق المنصوص عليها في المواد ٤٢ الى ٤٨" . وتوضح المـــواد المذكـــورة الشروط الموضوعية التي تجوز فيها ممارسة هذه الحقوق .

٣ - وعلاوة على ذلك تنص المادة ٤١ (١) (ب) على أنه يجوز للمشتري أن " يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٧٠ الى ٧٣ " "اذا أخفق البائع في أداء أي من التزاماته بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية" . وللمطالبة بالتعويض لا يلزم اثبات الخطأ أو انعدام النية الحسنة أو الاخلال بموعد صريح ، كما هو الحال في بعض النظم القانونية . والتعويض متاح عن الخسائر الناجمة عن أي اخفاق موضوعي من قبل البائع في الوفاء بالتزاماته . ولا توضح المواد من ٧٠ الى ٧٣ ، التي تشير اليها المادة ٤١ (١) (ب) ، الشروط الموضوعية المتعلقة بما اذا كان من الممكن ممارسة المطالبة بالتعويض ، بل توضح القواعد التي تستخدم لغرض حساب مبلغ التعويض .

٤ - وينبع عدد من المزايا الهامة من وضع مجموعة موحدة من الأحكام العلاجية لاخلال البائع بالعقد . فان ذلك يؤدي أولا الى تجميع التزامات البائع في مكان واحد وانعدام ما تولده تعقيدات الأحكام العلاجية المتكررة من التباسات . ويسهّل هذا على البائع فهم ما يتعيّن عليه أن يؤديه ، وهذا هو ما يهم التجار في الأساس . ثانيا يؤدي وجود مجموعة واحدة من التدابير العلاجية الى تخفيض عدد مشاكل التصنيف . ثالثا ، تقل الحاجة الى عملية الاشارة المرجعية المعقدة .

٥ - تنص الفقرة (٢) على أن الطرف الذي يلجأ الى أي تدبير علاجي متاح له بموجب العقد أو هذه الاتفاقية لا يفقد بذلك الحق في المطالبة بالتعويض عن أي أضرار يجوز أن يكون قد تكبدها .

٦ - وتنص الفقرة (٣) على أنه اذا لجأ المشتري الى أحد التدابير العلاجية للاخلال بالعقد ، فانه لا يجوز لأية محكمة أو هيئة تحكيم أن تعطل ممارسة هذا التدبير العلاجي بمنح مهلة سواء قبل لجوء المشتري الى هذا التدبير أو في نفس الوقت معه أو بعده . وتناقش ، في الفقرات من ٣ الى ٥ من التعليق على المادة ٤٣ ، الأسباب الكامنة وراء هذا الحكم . ويبدو مستصوبا وجود حكم من هذا النوع في التجارة الدولية .

المادة ٤٢

[حق المشتري في طلب الأداء]

١ - للمشتري أن يطلب من البائع أداء التزاماته ، ما لم يكن المشتري قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع ذلك الطلب .

٢ - في حالة عدم مطابقة البضائع لشروط العقد لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة الا اذا كان عدم المطابقة يشكّل اخلالا أساسيا . واذا قدم طلبا للحصول على بضائع بديلة يكون اما مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي ، المواد من ٢٤ الى ٢٧ والمواد ٣٠ و ٣١ و ٤٢ و ٥١ و ٥٢ .

التعليق

١ - تصف المادة ٤٢ حق المشتري في أن يطلب من البائع أداء العقد بعد أن يكون البائع قد أخفق ، على نحو ما ، في الأداء حسب الاتفاق .

القاعدة العامة ، الفقرة (١)

٢ - تعترف الفقرة (١) بأنه ، بعد اخلال البائع بأحد الالتزامات ، غالبا ما يصبح الشاغل الرئيسي للمشتري هو أن يؤدي البائع العقد حسبما وعد في الأصل . فالاجراءات القانونية للمطالبة بالتعويض تكلف نقودا كما أنها قد تستغرق وقتا طويلا . وعلاوة على ذلك فانه اذا كان المشتري محتاجا الى البضائع بالكميات والنوعيات التي طلبها ، فقد لا يكون بامكانه أن يشتري بضائع بديلة في الوقت اللازم . ويصدق هذا بشكل خاص اذا كانت مصادر التوريد البديلة في بلدان أخرى ، كما هو الحال في أغلب الأحيان عندما يكون العقد عقدا دوليا للبيع .

٣ - لذا فان الفقرة (١) تعطي المشتري الحق في أن يطلب من البائع أداء العقد . ويجب على البائع أن يسلّم البضائع أو أية أجزاء مفقودة ، أو أن يصلح التلف أو أن يقوم بأي عمل آخر يستلزم العقد أداءه حسب الاتفاق الأصلي .

٤ - وعلاوة على الحق في طلب أداء العقد ، تؤمّن المادة ٤١ (٢) أنه بوسع المشتري أن يحصل على تعويض الأضرار التي يكون قد تكبدها نتيجة لتأخر البائع في الأداء .

٥ - وقد تصعب ، في بعض الأحيان ، معرفة ما اذا كان المشتري قد طلب أن يقوم البائع بالأداء بمقتضى هذه المادة أو أنه قد قام طواعية بتعديل العقد عن طريق قبول الأداء المتأخر عملا بالمادة ٢٧ .

٦ - ويمكن توضيح طريقة تطبيق الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التعليق على النحو التالي :

مثال ٤٢ ألف : لم تسلّم البضائع في التاريخ المنصوص عليه في العقد وهو ١ تموز/يوليه ، فكتب المشتري الى البائع ، عندئذ ، ما يلي : "قد يكون اخفاقكم في التسليم في يوم ١ تموز/يوليه حسب وعدكم ، ليس بالأمر البالغ الخطورة بالنسبة الينا ، ولكننا بالتأكيد سنحتاج الى هذه البضائع في موعد غايته ١٥ تموز/يولية" . وبعد ذلك قام البائع بتسليم البضائع في يوم ١٥ تموز/يوليه . وهنا يصعب الحكم بما اذا كانت رسالة المشتري مطالبة بالأداء في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه أم أنها تعديل لتاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد من ١ تموز/يوليه الى ١٥ تموز/يوليه . فاذا فسرت العبارة بأنها طلب أداء ، يكون بامكان المشتري أن يحصل على تعويض عن أية أضرار

يمكن أن يكون قد تحملها نتيجة للتسليم المتأخر . أما اذا فسرت عبارة المشتري على أنها تعديل لموعد التسليم ، فلا يمكن له أن يحصل على أية تعويضات عن التسليم المتأخر.

٧ - ولكي يمارس المشتري حق طلب أداء العقد ، يجب أن لا يكون قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع هذا الحق مثل اعلان فسخ العقد بموجب المادة ٤٥ أو اعلان تخفيض السعر بموجب المادة ٤٦ .

٨ - وتجدر ملاحظة الأسلوب الذي صيغت به المادة ٤٢ بصورة خاصة والجزء الثالث المتعلق بالتدابير العلاجية المتاحة للمشتري بصورة عامة . ويتفق هذا الأسلوب مع الرأي السائد في كثير من النظم القانونية ومؤداه أن النص التشريعي المتعلق بقانون المبيعات يحكم الحقوق والالتزامات بين الأطراف ولا يمثل تعليمات موجهة الى هيئة تحكيم . وفي نظم قانونية أخرى تكون التدابير العلاجية المتاحة لأحد الطرفين عند اخفاق الطرف الآخر في الأداء مصاغة من زاوية حق الطرف المتضرر في صدور حكم محكمة يمنحه الترضية المطلوبة (١) . على أن هذين الأسلوبين المختلفين في الصياغة التشريعية يستهدفان تحقيق نفس النتيجة . وعليه عندما تنص المادة ٤٢ (١) على أن "للمشتري أن يطلب من البائع أداء" ، فانها تتوقع ، في حالة عدم قيام البائع بالأداء، أن تصدر المحكمة أمرا يقضي بهذا الأداء وأن تنفذ ذلك الأمر بالوسائل المتاحة لها بمقتضى قانونها الاجرائي .

٩ - ومع أن للمشتري حق التماس المساعدة من محكمة أو هيئة تحكيم في تطبيق التزام البائع بأداء العقد ، الا أن المادة ٢٦ تقيّد هذا الحق الى حد ما . فاذا لم يكن بوسع المحكمة ، بمقتضى قانونها ، أن تصدر حكما بأداء محدد بشأن عقود بيع مماثلة لا تحكمها هذه الاتفاقية ، فانه لا يطلب منها أن تصدر مثل هذا الحكم في حالة تنشأ بموجب هذه الاتفاقية ، مع أن للمشتري ، بموجب المادة ٤٢ ، الحق في أن يطلب من البائع الأداء . غير أنه اذا كان بوسع المحكمة ، بمقتضى قانونها ، أن تصدر مثل هذا الحكم فسيكون مطلوبا منها أن تفعل ذلك اذا استوفيت المعايير المنصوص عليها في المادة ٤٢ (٢) .

---

(١) المملكة المتحدة : قانون بيع البضائع لعام ١٨٩٣ المادة ٥٢ (جزئيا). "يجوز للمحكمة ، في أية قضية بشأن الاخلال بعقد ينص على تسليم بضائع محددة أو متأكد منها ، اذا رأت ذلك مناسبا ، أن تقوم بناء على التماس مقدم الدعوى ، باصدار حكم أو مرسوم يوجه بأداء العقد على النحو المحدد ، ودون اعطاء المدعى عليه الخيار في الاحتفاظ بالبضائع بعد دفع التعويض" .

الولايات المتحدة الأمريكية : القانون التجاري الموحد ، المادة ٢ - ٧١٦ (١) . "يجوز اصدار حكم بأداء معيّن عندما تكون البضائع فريدة أو في ظروف أخرى مناسبة" .

(٢) أنظر أيضا الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٢٦ .

١٠ - ومن بين الوسائل الأخرى التي يمكن أن تكون متاحة للمشتري من أجل تطبيق التزام البائع بأداء العقد ، وجود شرط في عقود البيع يقضي بأنه اذا لم يؤد البائع التزاماته في بعض الجوانب المعينة ، مثل اخفاقه في التسليم في الوقت المحدد ، فانه يتعيّن عليه أن يدفع للمشتري مبلغا معيّنا من المال . وهذا الشرط الذي يطلق عليه أحيانا "شرط الأضرار المقطوعة" وأحيانا أخرى "شرط الغرامة" ، يمكن أن يؤدي مهمتين هما مهمة تقدير الأضرار التي سيتعرض لها المشتري بسبب الاخلال حتى تسهل مشاكل الاثبات ، ومهمة وضع عقوبة كبيرة بما فيه الكفاية حتى يقل احتمال عدم قيام البائع بالأداء . ويبدو أن جميع النظم القانونية تقر بالصحة والفائدة الاجتماعية لشرط ، ينطوي على تقدير للأضرار الناجمة مستقبلا ، خاصة في الحالات التي يصعب فيها اثبات الضرر الفعلي . غير أنه في الوقت الذي توافق فيه بعض النظم القانونية على استخدام "شرط الغرامة" من أجل التشجيع على أداء الالتزام الأساسي ، فلا صحة لهذا الشرط في نظم قانونية أخرى . ولا تؤدي المادة ٤٢ الى جعل هذه الشروط سارية في النظم القانونية التي لا تقر بصحتها بطرق أخرى (٣) .

١١ - مع مراعاة القاعدة الواردة في الفقرة (٢) المتعلقة بتسليم بضائع بديلة ، لا تسمح هذه المادة للبائع برفض الأداء على أساس أن عدم المطابقة لم يكن جوهريا أو أن أداء العقد سيكلفه أكثر مما سيفيد المشتري . فالخيار متروك هنا للمشتري .

البضائع البديلة ، الفقرة (٢)

١٢ - اذا كانت البضائع التي سلّمت لا تطابق العقد ، فقد يود المشتري أن يقوم البائع بتسليمه بضائع بديلة تكون مطابقة بالفعل . غير أنه يمكن توقع أن تبلغ التكاليف التي يتكبدها البائع في شحن مجموعة أخرى من البضائع الى المشتري والتخلص من البضائع غير المطابقة المسلّمة بالفعل ، أكبر بكثير من خسارة المشتري بسبب حصوله على بضائع غير مطابقة . لذا تنص الفقرة (٢) على أنه لا يجوز للمشتري "أن يطلب تسليم بضائع بديلة الا اذا كان عدم المطابقة يشكّل اخلالا أساسيا واذا قدم طلبا للحصول على بضائع بديلة يكون اما مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك" .

١٣ - أما اذا طلب المشتري فعلا من البائع تسليم بضائع بديلة ، فعليه أن يكون مستعدا لاعادة البضائع التي لم تحظ برضائه الى البائع . لذا فان المادة ٦٧ (١) تنص ، مع مراعاة ثلاثة استثناءات واردة في المادة ٦٧ (٢) ، على ما يلي "يفقد المشتري حقه في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع ، الى حد كبير ، بالحالة التي استلمها بها" .

---

(٣) تنص المادة ٤ ، في أجزاء منها ، على ما يلي : "لا تتعلق هذه الاتفاقية ... بصحة العقد أو أي من أحكامه ..." .

حق المشتري في التدابير العلاجية لعدم المطابقة

١٤ - قد يجد المشتري أن من الأكثر مواتاة له ، بدلا من مطالبة البائع بالأداء بمقتضى هذه المادة ، أن يقوم بمعالجة عيوب الأداء بنفسه أو يكلف طرفا ثالثا بمعالجتها . والمادة ٧٣ التي تطالب الطرف الذي يحتج باخلال العقد بالتخفيف من حدة الخسارة ، تخوّل اتخاذ مثل هذه التدابير الى الحد الذي تكون فيه هذه التدابير معقولة في تلك الظروف .

المادة ٤٣

[تحديد فترة اضافية للأداء]

١ - للمشتري أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي البائع خلالها التزاماته .

٢ - ما لم يستلم المشتري اشعارا من البائع بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو ، لا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أي تدبير علاجي للاخلال بالعقد . غير أن هذا لا يسلب المشتري أي حق قد يكون له في المطالبة بالتعويض نتيجة للتأخر في الأداء .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ٢٧ (٢) و ٣١ (٢) و ٤٤ (٢) و ٥١ .

التعليق

١ - تبين المادة ٤٣ حق المشتري في أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي خلالها البائع التزاماته ، كما توضح احدى التبعات المترتبة على قيامه بتحديد هذه الفترة .

تحديد فترة اضافية ، الفقرة (١)

٢ - المادة ٤٣ هي مادة مرافقة للمادة ٤٢ التي تبين حق المشتري في أن يطلب من البائع أداء العقد ، والتي تتوقع التماس المعونة في إعمال هذا الحق من محكمة أو هيئة تحكيم . وقد يتطلب الاجراء القضائي للتنفيذ ، اذا تأخر البائع في أداء العقد، وقتا أطول من الفترة التي يمكن للمشتري أن يقضيها في الانتظار . وبالتالي فقد يكون في صالح المشتري أن يفسخ العقد ويشتري بضائع بديلة من مورّد آخر . غير أنه قد لا يمكن القطع يقينا بأن تأخير البائع يمثل اخلالا أساسيا بالعقد يبرر فسخ العقد بمقتضى المادة ٤٥ (١) (أ) .

٣ - وتتخذ النظم القانونية المختلفة مواقف مختلفة من حق المشتري في فسخ العقد بسبب اخفاق البائع في التسليم في موعد التسليم المحدد في العقد . ففي بعض الأنظمة القانونية يؤدي اخفاق البائع في أن يسلّم البضائع في تاريخ التسليم المحدد في العقد في العادة الى السماح للمشتري بفسخ العقد . غير أن المحكمة أو هيئة التحكيم قد تقرر ، في بعض الحالات ، أنه لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد في ذلك الوقت ، لأن الاخفاق في التسليم في تاريخ التسليم المحدد في العقد يكون اما على درجة غير كافية من الخطورة ، أو بسبب تخلي المشتري عن حقه في التسلّم في الموعد المحدد . وفي بعض النظم القانونية الأخرى يمكن للبائع أن يطلب مهلة من المحكمة أو هيئة التحكيم التي تحدد ، عمليا ، تاريخا جديدا للتسليم (١) . وفي نوع آخر من النظم القانونية تكون القاعدة هي أن التسليم المتأخر للبضائع لا يخوّل المشتري حق فسخ العقد ما لم ينص العقد على مثل هذا التدبير العلاجي أو ما لم يكن المشتري قد حدد ، بعد اخلال البائع ، فترة معيّنة من الزمن لم يسلّم خلالها البائع البضائع .

٤ - وترفض هذه الاتفاقية على وجه التحديد الفكرة القائلة بأنه يجوز للمشتري ، كقاعدة عامة في العقد التجاري للبيع الدولي للبضائع ، أن يفسخ العقد لا لسبب سوى أن تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد قد مضى ولم يسلّم البائع البضائع . وفي هذه الظروف ، يجوز للمشتري أن يفعل ذلك في حالة واحدة فقط هي اذا كان الاخفاق في التسليم في تاريخ التسليم المحدد في العقد يسبّب له خسارة كبيرة ، وكان البائع يتوقع ، أو كان لديه سبب يدعوه ، لأن يتوقع ، حدوث هذه النتيجة (٢) .

٥ - ونتيجة لهذه القاعدة ، ليس في هذه الاتفاقية سبب يدعو لأن يسمح للبائع بأن يلتمس مهلة من احدى المحاكم ، كما هو مسموح به في بعض النظم القانونية . وعلاوة على ذلك ، فان الاجراء المتمثل في التماس مهلة من احدى المحاكم هو اجراء غير مناسب خاصة في سياق التجارة الدولية ، لا سيما وأن هذا من شأنه أن يجعل الأطراف عرضة للسلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها قاض يكون عادة من جنسية أحد الطرفين . لذا فان المادة ٤١ (٣) تنص على أنه "لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم للبائع مهلة عند لجوء المشتري الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد" .

٦ - وعلى الرغم من أنه بامكان المشتري أن يعلن فسخ العقد في أية حالة يشكّل فيها التأخر في التسليم اخلالا أساسيا ، الا أن هذا لن يكون حلاّ مرضيا له في جميع الأوقات . فمتى تأخر البائع في الأداء ، يمكن أن يساور المشتري شك مشروع في ما اذا كان البائع سيقدر على الأداء في الوقت الذي يكون فيه هذا الأداء لازما بالنسبة للمشتري . وهذه الحالة مشابهة للمشاكل التي يثيرها الاخلال الاستباقي بموجب المواد ٦٢

---

(١) قارن بالمادة ٤١ (٣) . أنظر الفقرة ٥ أدناه .

(٢) المادة ٢٣ التي تعرّف "الاخلال الأساسي"، والمادة ٤٥ (١) (أ) التي تخوّل للمشتري أن يعلن فسخ العقد بسبب اخلال أساسي .

و ٦٣ و ٦٤ . وعلاوة على ذلك ، فانه في معظم العقود المتعلقة ببيع البضائع ، تكون النقطة الزمنية التي يصبح فيها الضرر اللاحق بالمشتري كبيرا بدرجة تكفي لأن يشكّل اخلالا أساسيا مشوبة بعدم الدقة الى حد ما . لذا فان المادة ٤٣ (١) تأذن للمشتري بأن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي خلالها البائع التزاماته . وقد ينطوي هذا على تسليم جميع البضائع أو بعض منها أو معالجة أي عدم مطابقة سواء عن طريق اصلاح البضائع أو تسليم بضائع بديلة أو القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يمثل أداء لالتزامات البائع . على أن المادة ٤٥ (١) (ب) لا تسمح للمشتري بأن يعلن فسخ العقد الا "اذا لم يسلّم البائع البضائع" خلال الفترة الاضافية .

٧ - والاجراء المأذون به في المادة ٤٣ (١) فيما يتعلق بتحديد فترة اضافية يمكن للمشتري بعدها أن يعلن فسخ العقد اذا كانت البضائع لم تسلّم ، ينطوي على خطر يتمثل في أن يكون بمستطاع المشتري أن يحول تأخيرا ذي بال لا يبرر اعلان فسخ العقد بسبب اخلال أساسي بموجب المادة ٤٥ (١) (أ) الى أساس يستند اليه في اعلان فسخ العقد بموجب المادة ٤٥ (١) (ب) . لذا فان المادة ٤٣ (١) تقول ان الفترة الاضافية يجب أن تكون "ذات أمد معقول" . ويمكن أن تحدد هذه الفترة اما عن طريق تحديد التاريخ الذي يجب أن يتم بحلوله الأداء (مثلا ٣٠ أيلول/سبتمبر) أو عن طريق تحديد فترة زمنية (مثلا "خلال شهر واحد ابتداء من اليوم") . أما أن يطلب المشتري طلبا عاما من البائع أن يقوم بالأداء أو أن يقوم بالأداء "في الحال" أو ما يشابه ذلك فلا يعتبر ، بمقتضى المادة ٤٣ (١) ، "تحديدا" للفترة الزمنية .

٨ - وتجدر الاشارة الى أنه بالرغم من أن الاجراء المتوخى في المادة ٤٣ (١) له بعض الجذور في الاجراء الالماني المعروف بـ "مبدأ الالزام" والاجراء الفرنسي المعروف بـ "التكليف الرسمي بالوفاء" ، الا أن هذا الاجراء بصيغته الحالية يختلف عن كل منهما . وعلى وجه الخصوص ، فان الاجراء المتوخى في المادة ٤٣ (١) ليس باجراء اجباري ولا ضرورة لاستخدامه من أجل اعلان فسخ العقد ، اذا بلغ التأخر في الأداء حدا يجعله اخلالا أساسيا .

التدابير العلاجية الأخرى المتاحة للمشتري ، الفقرة (٢)

٩ - ومن أجل حماية البائع الذي قد يكون ماضيا في الاستعدادات ، التي ربما كلفته تكلفة بالغة ، لأداء العقد حسب طلب المشتري ، فانه لا يجوز للمشتري ، خلال الفترة الزمنية الاضافية ذات الأمد المعقول ، أن يلجأ الى اتخاذ أي تدبير لمعالجة الاخلال بالعقد ما لم يكن قد تسلّم اشعارا من البائع بأنه لن يستجيب للطلب . ومتى ما انقضت الفترة الزمنية الاضافية دون أن يقوم البائع بالأداء ، يجوز للمشتري لا فسخ العقد بمقتضى المادة ٤٥ (١) (ب) فحسب ، بل واللجوء أيضا الى اتخاذ أي تدبير علاجي آخر قد يتوفر له .

١٠ - وعلى وجه الخصوص ، للمشتري أن يطالب بالتعويض عن أية أضرار يجوز أن يكون قد تكبدها بسبب التأخر في الأداء . فهذه الأضرار قد تنشأ حتى بعد أن يكون البائع قد أدى التزاماته خلال الفترة الزمنية الاضافية التي يحددها المشتري .

المـــادة ٤٤

[حـق البـائع في علاج اخفـاقه فـي أداء التزامـاتـــه]

١ - ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ يجوز للبائـــع، حتى بعد تاريخ تسليم البضائع ، أن يعالج على نفقته أي اخفاق في أداء التزاماتـــه ، اذا أمكنه القيام بذلك بدون تأخير يجعل ذلك الاخفاق يشكّل اخلالا أساسيا بالعقد وبـدون أن يسبّب البائع للمشتري مضايقة غير معقولة أو يثير في نفسه شكا حول تسديد البائـــع للنفقات التي دفعها المشتري . ويحتفظ المشتري بأي حق له في المطالبة بالتعويض على النحو الذي تكفله هذه الاتفاقية .

٢ - اذا طلب البائع من المشتري أن يخبره ما اذا كان سيوافق علـــى الأداء ولم يمتثل المشتري للطلب خلال فترة معقولة ، يجوز للبائع أن يؤدي التزاماته خـــلال الفترة المبينة في طلبه . ولا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة ، اللجوء الى أي تدبيـر علاجي لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته .

٣ - يفترض في الاشعار الذي يقدمه البائع بأنه سيؤدي التزامه خلال فتـــرة محددة أن يتضمن طلبا ، بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المـــادة ، من المشتري أن يعلـــن قـراره .

٤ - لا يسري مفعول الطلب أو الاشعار الذي يقدمه البائع بمقتضى الفقرتيـــن (٢) و (٣) من هذه المادة الا اذا تلقاه المشتري .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٤٤ (١) .

التعليـــق

١ - تنظم المادة ٤٤ حق البائع في علاج أي اخفاق في أداء التزاماته بموجب العقد وبموجب هذه الاتفاقية بعد تاريخ التسليم . وهذه المادة هي مادة مرافقة للمـادة ٣٥ التي تنظم حق البائع في علاج أي اخفاق في أداء التزاماته قبل تاريخ التسليـــم ، وللمادتين ٤٢ و ٤٣ اللتين تنظمان حق المشتري في طلب أداء الالتزامات . ويتقرر تاريخ التسليم وفقا للمادة ٣١ .

القاعـدة العامـة ، الفقرة (١)

٢ - تسمح الفقرة (١) للبائع بأن يعالج أي اخفاق في أداء التزاماته بعد تاريـــخ التسليم رهنا بثلاثة شروط هي : (١) يجب على البائع أن يتمكن من أداء التزاماته دون تأخير يشكّل اخلالا أساسيا بالعقد ، (٢) ويجب أن يتمكن البائع من أداء التزاماته دون أن يسبّـب للمشتري مضايقـة غير معقولـة أو يثير في نفسه شكـا حول تسديـد البائـع

للنفقات التي دفعها المشتري ، (٣) ويجب أن يمارس البائع حقه في أن يعالج أي اخفاق في أداء التزاماته قبل الوقت الذي يعلن فيه المشتري فسخ العقد .

٣ - ويجوز للبائع أن يعالج اخفاقه في أداء التزاماته بموجب هذه المادة حتى ولو كان الاخفاق في أداء الالتزامات يشكّل اخلالا أساسيا ، طالما أن ذلك الاخلال الأساسي لم يكن تأخيرا في الأداء . وعلى هذا ، فحتى وان كان الاخفاق المتمثل في عدم قابلية البضائع للتشغيل وقت التسليم ، يشكّل اخلالا أساسيا بالعقد ، يكون للبائع الحق في أن يعالج عدم مطابقة البضائع للمواصفات بأن يقوم باصلاحها أو استبدالها ، ما لم ينه المشتري حق البائع هذا باعلانه فسخ العقد .

٤ - وفور أن يعالج البائع اخفاقه في أداء التزاماته أو فور أن يعالجه الى الحد الذي لا يشكّل بعده اخلالا أساسيا بالعقد ، لا يجوز للمشتري بعد ذلك أن يعلن فسخ العقد .

٥ - وفي بعض الحالات ، لا يشكّل الاخفاق في تشغيل البضائع أو في تشغيلها وفقا بمواصفات العقد اخلالا أساسيا الا اذا لم يعالج ذلك الاخفاق في غضون فترة زمنية مناسبة . ولا يمكن للمشتري ، قبل انقضاء تلك الفترة الزمنية ، أن يمنع البائع من علاج عدم المطابقة بأن يعلن فسخ العقد .

٦ - والقاعدة القائلة بأنه لا يجوز للبائع أن يعالج اخفاقه في أداء التزاماته الا اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير الى الحد الذي يشكّل اخلالا أساسيا بالعقد ، تنطبق على حالتين مختلفتين : حالة يحدث فيها اخفاق كامل أو جوهري في تسليم البضائع ، وحالة تتسم فيها البضائع المسلّمة بوجه من وجوه عدم المطابقة تشكّل معه حالة هذه البضائع ، اذا لم تعالج ، اخلالا أساسيا بالعقد ، سواء وقت التسليم أو في وقت لاحق . ولا يكون للبائع بعد ذلك الحق في أن يعالج الاخفاق في أداء التزاماته اذا كان التأخير يشكّل اخلالا أساسيا حتى وان لم يكن المشتري قد أعلن في ذلك الوقت فسخ العقد .

٧ - وبطبيعة الحال فانه يمكن للطرفين ، حتى ولو لم يعد للبائع الحق في أن يعالج اخفاقه في أداء التزاماته بموجب هذه المادة ، أن يتفقا على قيامه بذلك .

٨ - واذا أخفق البائع في أن يسلّم جزءا صغيرا فقط من البضائع أو اذا كان هناك وجه بسيط من وجوه عدم المطابقة في البضائع بحيث لا يشكّل اخفاق البائع في أي حال اخلالا أساسيا بالعقد ، فان حق البائع في علاج اخفاقه لا يكون مقيّدا الا بالحكم القاضي بأنه لا يمكنه أن يعالج الاخفاق اذا كان ذلك سيسبب مضايقة غير معقولة للمشتري أو يثير في نفسه شكا حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري مقدما .

٩ - ويجب أن يكون المشتري ، في مرحلة ما ، قادرا على أن يستعمل البضائع أو أن يعيد بيعها دون خوف من قيام البائع بالمطالبة بحقه في علاج اخفاقه في أداء التزاماته. ويتضح من نص الفقرة (١) من المادة ٤٤ أن مجرد كون المشتري قد أعلن تخفيض الثمن

أو طالب بتعويض ، لا يكفي لوقف حق البائع في أن يعالج اخفاقه في أداء التزاماته (١) . بيد أن كون المشتري قد أعلن تخفيض الثمن أو طالب بتعويض يمكن أن يكون عاملا في تحديد ما اذا كان قيام البائع بعلاج اخفاقه في أداء التزاماته سيصبح في هذه الحالة مضايقة غير معقولة للمشتري .

١٠ - ومما قد يسبب مضايقة غير معقولة أيضا للمشتري أن يحتاج البائع الى التردد كثيرا على مكان عمل المشتري لعلاج اخفاقه في أداء التزاماته .

١١ - وتسلّم الفقرة (١) من المادة ٤٤ بأن المشتري قد يضطر الى تكبد بعض النفقات كيما يتمكن البائع من علاج اخفاقه في أداء التزاماته . ولا يوفر ذلك في حد ذاته للمشتري مبررا لرفض السماح للبائع بعلاج اخفاقه في أداء التزاماته . ومع ذلك ، فاذا كانت قيمة النفقات المتكبدة قبل قيام البائع بالتسديد ستصبح مضايقة غير معقولة للمشتري ، أو اذا كان هناك شك بصورة غير معقولة في أن تلك النفقات ستسدد للمشتري ، جاز للمشتري أن يرفض السماح للبائع بعلاج اخفاقه في أداء التزاماته .

١٢ - وحق البائع في أن يعالج اخفاقه في أداء التزاماته بموجب الفقرة (١) من المادة ٤٤ هو حق قوي من حيث أنه يتعارض مع أحكام العقد . فاذا لم يسلّم البائع البضائع في تاريخ التسليم المحدد في العقد وهو ١ حزيران/يونيه مثلا ، ولكنه سلّمها في ١٥ حزيران/يونيه ، فانه قد عالج اخفاقه في التسليم ولكنه لم يعالج ، ولا يمكنه أن يعالج اخفاقه في التسليم في ١ حزيران/يونيه . ومع ذلك ، تأذن له الفقرة (١) من المادة ٤٤ بأن يعالج اخفاقه بهذه الطريقة اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير يشكّل اخلالا أساسيا بالعقد .

الاشعار الذي يقدمه البائع ، الفقرتان (٢) و (٣)

١٣ - اذا كان البائع يعتزم أن يعالج وجوه عدم المطابقة ، عمد عادة الى اشعار المشتري بذلك . كذلك فانه سيستفسر غالبا عما اذا كان المشتري يعتزم أن يمارس تدابيره العلاجية المتمثلة في فسخ العقد أو اعلان تخفيض الثمن ، أو ما اذا كان يريد ، أو يقبل ، أن يقوم البائع بعلاج وجوه عدم المطابقة .

---

(١) ان كون المشتري قد أعلن تخفيض الثمن عملا بالمادة ٤٦ لن يمنع البائع من علاج العيب حيث أن التدبير العلاجي المتمثل في تخفيض الثمن يخضع صراحة لحق البائع في علاج العيب بموجب الفقرة (١) من المادة ٤٤ . وحق المشتري في المطالبة بتعويض محفوظ بصورة صريحة في الفقرة (١) من المادة ٤٤ (وكذلك في المادة ٣٥) ولذا فان طلب التعويض ، في حد ذاته ، لن يوقف حق البائع في علاج العيب . وسيعدّل طلب التعويض الأصلي بطبيعة الحال بسبب العلاج .

١٤ - وتوضح الجملة الأولى من الفقرة (٢) من المادة ٤٤ أن على البائع أن يبيّن الفترة الزمنية التي سيتم في غضونها العلاج المقترح . واذا لم تكن هناك اشارة الى هذه الفترة ، بل مجرد عرض بالعلاج ، فانه لا يمكن للبائع أن يخلص الى أية نتائج أو يكتسب أية حقوق من اخفاق المشتري في الرد عليه .

المسؤولية عن حدوث ضياع أو خطأ أثناء الاحالة ، الفقرة (٤)

١٥ - يتحمل البائع ، في حالة اخلاله بالعقد ، المسؤولية عن حدوث ضياع أو خطأ أثناء احالة الطلب أو الاشعار المقدمين بموجب الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٤٤ . الا أن رد المشتري تنظمة القاعدة الواردة في المادة ٢٥ ، أي أنه اذا أرسل "بالوسائل المناسبة في الظروف السائدة" فانه يكون نافذا حتى وان لم يصل أو حتى اذا تأخر أو حدثت به أخطاء أثناء الاحالة .

١٦ - وتنص الفقرة (٢) على أنه اذا أرسل البائع الى المشتري مثل هذا الاشعار، فان على المشتري أن يرد خلال فترة معقولة . واذا لم يرد المشتري ، جاز للبائع أن يؤدي التزاماته دون أن يكون للمشتري أن يلجأ الى أي تدبير علاجي لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته خلال الفترة الزمنية التي ذكر البائع أنها ستكون لازمة لعلاج العيب . وحتى اذا اكتفى البائع في اشعاره بذكر أنه سيؤدي التزاماته بموجب العقد خلال فترة زمنية محددة ، تنص الفقرة (٣) على أنه يجب على المشتري أن يعلن قراره والا سيكون ملزما بالأحكام الواردة في اشعار البائع الا اذا أمكنه أن يبيّن أنه ينبغي لسبب أو لآخر عدم اعتبار اشعار البائع متضمنا طلبا الى المشتري بالرد .

المادة ٤٥

[حق المشتري في فسخ العقد]

١ - للمشتري أن يعلن فسخ العقد :

(أ) اذا بلغ اخفاق البائع في أداء أي من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

(ب) اذا لم يسلّم البائع البضائع خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ أو اذا أعلن أنه لن يقوم بالتسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو .

٢ - أما في الحالات التي يقوم البائع فيها بتسليم البضائع ، يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد الا اذا قام بذلك خلال فترة معقولة :

(أ) بسبب التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد أصبح على علم بأن التسليم قد تم ؛ أو

(ب) بسبب أي اخلال بالعقد غير التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال ، أو بعد انتهاء أية فترة اضافية يحددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ ، أو بعد اعلان البائع عن نيته في عدم أداء التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ٢٦ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٣ و ٤٤ (٢) و ٥١ و ٥٢ (٣) و ٥٢ (٤) و ٥٥ (١) .

التعليق

١ - تشرح المادة ٤٥ حق المشتري في أن يعلن فسخ العقد . أما حق البائع في أن يعلن فسخ العقد فهو مشروع في المادة ٦٠ .

اعلان الفسخ

٢ - لا يفسخ العقد نتيجة لاخلال البائع الا اذا "أعلن المشتري فسخ العقد". ويجعل ذلك هذه القاعدة أضيق نطاقا من القاعدة الواردة في المادتين ٢٦ و ٣٠ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع والتي تنص على امكان حدوث الفسخ تلقائيا أو بحكم الواقع في بعض الظروف بالاضافة الى الفسخ باعلان من المشتري . وحذفت امكانية الفسخ تلقائيا أو بحكم الواقع من النظام العلاجي في هذه الاتفاقية لأنها كانت تؤدي الى الشك فيما اذا كان العقد لا يزال ساريا أو فيما اذا كان قد فسخ بحكم الواقع . وبموجب المادة ٤٥ من هذه الاتفاقية يظل العقد ساري المفعول ما لم يعلن المشتري بالتأكيد أنه قد فسخ . وقد يظل بالطبع الشك موجودا حول ما اذا كانت الشروط التي تخوّل المشتري اعلان فسخ العقد قد استوفيت .

٣ - وتنص المادة ٢٤ على أنه "لا يسري مفعول اعلان فسخ العقد الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر" . وتنظم المادة ٢٥ الآثار التي تنتج اذا لم يصل اشعار الفسخ اطلاقا أو اذا لم يصل في حينه أو اذا أحيل مضمونه بصورة غير دقيقة .

الاخلال الأساسي ، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١)

٤ - الحالة النموذجية التي يجوز فيها للمشتري أن يعلن فسخ العقد هي حينما يشكّل اخفاق البائع في أداء أي من التزاماته اخلالا أساسيا بالعقد . ويعرّف مفهوم الاخلال الأساسي في المادة ٢٣ .

٥ - واذا حدث اخلال أساسي بالعقد ، يكون للمشتري على الفور الحق في أن يعلن فسخ العقد . ولا يكون في حاجة الى أن يرسل للبائع أي اشعار مسبق باعتزامه اعلان فسخ العقد أو الى اعطائه أية فرصة لعلاج الاخلال بموجب المادة ٤٤ .

٦ - ومع ذلك ، فان كون البائع قادرا ومستعدا لعلاج عدم مطابقة البضائع دون أن يسبب للمشتري مضايقة قد يعني ، في بعض الحالات ، أنه ليس هناك اخلال أساسي ما لم يخفق البائع في أن يعالج عدم المطابقة خلال فترة زمنية مناسبة .

٧ - ولا تتفق القاعدة القائلة بأنه لا يمكن عادة للمشتري أن يفسخ العقد الا اذا كان هناك اخلال أساسي بالعقد ، مع الممارسة النموذجية بموجب التكلفة والتأمين وأجرة الشحن وغير ذلك من المبيعات المستندية . وبما أن هناك قاعدة عامة تقول بأن المستندات التي يقدمها البائع في أي معاملة مستندية يجب أن تلتزم التزاما حرفيا بالعقد، فان المشترين غالبا ما يتمكنون من رفض المستندات اذا كان فيها أي تناقض حتى ولو لم يكن لذلك التناقض الا دلالة عملية ضئيلة .

تأخر البائع في الأداء ، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١)

٨ - تخوّل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) أيضا للمشتري أن يعلن فسخ العقد في حالة واحدة مقيّدة . فاذا لم يسلّم البائع البضائع وحدد المشتري فترة اضافية معقولة ليقوم البائع بأداء التزاماته عملا بالمادة ٤٣ ، يمكن للمشتري فسخ العقد "اذا لم يسلّم البائع البضائع خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ أو اذا أعلن أنه لن يقوم بالتسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو" (١) .

فقدان أو وقف الحق في الفسخ ، الفقرة (٢)

٩ - تنص الفقرة (٢) من المادة ٤٥ على أنه في الحالات التي يقوم البائع فيها بتسليم البضائع يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يقم بذلك خلال فترة محددة . ولا يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد بموجب هذا الحكم الى أن يتم تسليم جميع البضائع .

١٠ - واذا كان الاخلال الأساسي الذي يعتمد عليه المشتري في اعلان فسخ العقد هو التسليم المتأخر للبضائع ، تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٤٥ على أن المشتري يفقد حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يفعل ذلك خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد أصبح على علم بأن التسليم قد تم .

١١ - واذا قام البائع بالتسليم ولكن كان هناك اخلال أساسي بالعقد فيما يتعلق بالتزام ما غير التسليم المتأخر ، مثل عدم مطابقة البضائع للعقد ، تنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٤٥ على أن المشتري يفقد حقه في اعلان

---

(١) ومع ذلك ، أنظر المادة ٤٧ (٢) والتعليق عليها .

فسخ العقد اذا لم يقم بذلك خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال(٢) .

١٢ - وقد تسحب أيضا المادة ٤٥ (٢) (ب) من المشتري حقه في اعلان فسخ العقد في الحالات التي يكون قد حدد فيها فترة اضافية للأداء بموجب الفقرة (١) من المادة ٤٣ . واذا أدى البائع التزاماته بعد الفترة الاضافية المحددة عملا بالمادة ٤٣ أو اذا أدى التزاماته بعد أن يكون قد أعلن أنه لن يؤديها خلال تلك الفترة الاضافية ، يفقد المشتري الحق في اعلان فسخ العقد اذا لم يفعل ذلك خلال فترة معقولة بعد انتهاء تلك الفترة الاضافية أو خلال فترة معقولة بعد أن يكون البائع قد أعلن أنه لن يؤدي التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

١٣ - وحيث أن المشتري لا يفقد حقه في اعلان فسخ العقد بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤٥ الى أن يتم تسليم جميع البضائع ، فانه يجب ، طبقا لهذا الحكم ، تسليم جميع الدفعات في حالة العقد الذي ينص على التسليم على دفعات قبل أن يفقد المشتري الحق في اعلان فسخ العقد . ومع ذلك ، فبموجب الفقرة (٢) من المادة ٦٤ يجب ممارسة حق المشتري في اعلان فسخ العقد بشأن دفعات المستقبل "خلال فترة معقولة" بعد اخفاق البائع بهذه الكيفية في أداء التزاماته وهو الاخفاق الذي يبرر اعلان فسخ العقد .

١٤ - وبالاضافة الى الفقرة (٢) من المادة ٤٥ ، تنص عدة مواد أخرى على فقدان أو وقف الحق في اعلان فسخ العقد .

١٥ - وتنص الفقرة (١) من المادة ٦٧ على ما يلي : "يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد ... اذا استحالت عليه اعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها" ما لم يكن هناك ما يبرر الاستحالة لسبب من الأسباب الثلاثة المعددة في الفقرة (٢) من المادة ٦٧ .

١٦ - وتنص المادة ٣٧ على أن المشتري يفقد حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد ، بما في ذلك حق فسخ العقد ، اذا لم يرسل للبائع اشعارا بذلك خلال فترة معقولة بعد اكتشافه لعدم المطابقة أو بعد أن كان من المفروض فيه أن يكتشفه ، وعلى ألا يتجاوز ذلك فترة سنتين من التاريخ الذي سلّمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري .

١٧ - واذا أراد البائع أن يعالج أي عيب بعد تاريخ التسليم ، جاز وقف حق المشتري في فسخ العقد للفترة التي يحدد البائع أنها لازمة للقيام بالعلاج (٣) .

---

(٢) أنظر المادة ٣٦ .

(٣) أنظر الفقرة ١٦ من التعليق على المادة ٤٤ .

الحق في فسخ العقد قبل تاريخ التسليم

١٨ - للاطلاع على ما يتعلق بحق المشتري في فسخ العقد قبل تاريخ التسليم الوارد في العقد ، أنظر المادتين ٦٣ و ٦٤ والتعليقين عليهما ٠

آثار فسخ العقد

١٩ - يرد وصف لآثار الفسخ في المواد من ٦٦ الى ٦٩ ٠ ومن أهم الآثار المترتبة على الفسخ بالنسبة الى المشتري أنه لا يكون ملزما بعد ذلك بالاستلام ودفع ثمن البضائع ٠ بيد أن فسخ العقد لا ينهي التزام البائع بدفع التعويض عن الأضرار التي يسببها اخفاقه في أداء التزاماته أو أي أحكام في العقد تنص على تسوية المنازعات (٤) ٠ ووجود حكم من هذا النوع هام لأن فسخ العقد ، في كثير من النظم القانونية ، ينهي جميع الحقوق والالتزامات التي نشأت عن وجود العقد ٠ وترى وجهة النظر هذه أنه فور أن يفسخ العقد ، لا يمكن أن يكون هناك أي طلب بالتعويض عن الاخلال به ، وأن أحكام العقد المتعلقة بتسوية المنازعات ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحكيم والأحكام التي تحدد "العقوبات" أو "الأضرار المقطوعة" عن الاخلال ، تنتهي مع بقية العقد ٠

المادة ٤٦

[تخفيض السعر]

اذا لم تطابق السلع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أم لا ، فللمشتري أن يعلن تخفيض السعر بنسبة تعادل نسبة ما كانت عليه قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت ابرام العقد الى ما كانت عليه قيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت ٠ غير انه اذا عالج البائع أي اخفاق في أداء التزاماته وفقا لأحكام المادة ٤٤ أو اذا لم يسمح له المشتري بمعالجة ذلك الاخفاق وفقا لأحكام تلك المادة فلا أثر عندئذ لاعلان المشتري تخفيض السعر ٠

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٤٦ ٠

التعليق

١ - تقرر المادة ٤٦ الشروط التي يمكن للمشتري أن يعلن بموجبها تخفيض السعر اذا لم تطابق البضائع شروط العقد ٠

---

(٤) الفقرة (١) من المادة ٦٦ ٠

٢ - وبموجب أحكام المادة ٣٣ (١) لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد ، ومن ثم تخضع لتخفيض الثمن ، اذا لم تكن بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد ، ومعبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد ، وتفي بالشروط المحددة الأربعة المبينة في المادة ٣٣ (١) (أ) الى (د) . وقد تكون البضائع مطابقة لشروط العقد حتى وان كانت خاضعة لحق الغير أو مطالبته بموجب المادة ٣٩ أو المادة ٤٠ .

٣ - ان التدبير العلاجي بتخفيض السعر تدبير ليس معروفا في بعض النظم القانونية . ويكون طبيعيا أن تعتبر تلك النظم القانونية هذا التدبير العلاجي بوصفه شكلا من أشكال التعويض عن عدم أداء التزامات العقد . غير أنه بالرغم من أن التدبيرين العلاجين يفضيان الى نتيجة واحدة في بعض الحالات ، الا أنهما تدبيران متميزان يستخدمان بناء على اختيار المشتري .

٤ - ويفضي التدبير العلاجي المتمثل في تخفيض السعر الى نتائج مماثلة لتلك النتائج الناشئة عن الفسخ الجزئي للعقد بموجب المادة ٤٧ .

٥ - وتوضح المادة ٤٦ ذاتها ، أولا ، أن بوسع المشتري أن يخفض السعر حتى وان كان قد دفع الثمن فعلا (١) . ولا تعتمد المادة ٤٦ على قدرة المشتري على الامتناع عن دفع المبالغ المستحقة مستقبلا . ثانيا ، انه حتى لو أعفي البائع من دفع التعويض عن اخفاقه في أداء التزامات العقد بموجب المادة ٦٥ ، فانه يجوز للمشتري مع ذلك تخفيض السعر اذا لم تطابق البضائع شروط العقد . ثالثا ، ان الحق في تخفيض السعر لا يتأثر بالتقييد الذي تخضع له المطالبة بالتعويض بموجب المادة ٧٠ ، ومؤداها أنه لا يجوز أن تتجاوز قيمة التعويض الخسارة التي توقعها الطرف المخل أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد . رابعا ، يقاس مبلغ الانصاف النقدي الذي يمنح للمشتري ، على غرار الحكم السائد فيما يتعلق بفسخ العقد ، بالثمن الوارد في العقد الذي لا يستلزم الأمر دفعه (أو الذي يمكن استرداده من البائع ان كان الثمن قد دفع فعلا) ، وليس بحسب الخسارة المالية التي تكبدها المشتري . ويمكن أن يكون لذلك أثر هام على حساب الانصاف المالي حيثما يحدث تغيير في سعر البضائع بين تاريخ ابرام العقد وتاريخ تسليم البضائع .

٦ - وتتجلى المقارنة بين العلاج بتخفيض السعر والعلاج بفسخ العقد اذا كان عدم مطابقة البضائع للمواصفات يتكون من تسليم كمية أقل من المتفق عليها . ويمكن توضيح هذا الجانب من القاعدة بالأمثلة التالية :

---

(١) في هذا الصدد تتبع المادة ٤٦ السياسة ذاتها التي تتبعها المادة ٦٦ (٢) . ومن الصحيح أيضا ، بطبيعة الحال ، أن المطالبة بالتعويض لا تعتمد على استطاعة المشتري التوقف عن دفع المبالغ المستحقة مستقبلا .

مثال ٤٦ ألف : تعاقد البائع على تسليم ١٠ أطنان من الذرة بدرجة نوعية من الرقم ١ بسعر السوق الذي يبلغ ٢٠٠ دولار للطن مقابل مبلغ مجموعه ٠٠٠ ٢ دولار ٠ ولم يسلّم البائع الا طنين فقط ٠ ولما كان هذا النقص الكبير في التسليم يشكّل اخلالا أساسيا بالعقد ، فقد فسخ المشتري العقد ، ولم يأخذ شيئا من الذرة ولم يلزم بدفع ثمن الشراء ٠

مثال ٤٦ باء : بموجب العقد ذاته كما في المثال ٤٦ ألف ، سلّم البائع تسعة أطنان ٠ وقبل المشتري الأطنان التسعة وخفض الثمن بنسبة ١٠ في المائة ، فدفع مبلغ ٨٠٠ ١ دولار ٠

٧ - وتكون نتيجة الحساب واحدة في حالة اتصال عدم مطابقة البضائع المسلّمة للشروط بنوعيتها وليس بكميتها ٠ ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي :

مثال ٤٦ جيم : بموجب العقد ذاته كما في المثال ٤٦ ألف ، سلّم البائع عشرة أطنان من الذرة بدرجة نوعية من الرقم ٣ بدلا من عشرة أطنان من الذرة ذات درجة النوعية رقم ١ حسب المطلوب ٠ وكان سعر الذرة بدرجة النوعية رقم ٣ في السوق وقت التعاقد هو ١٥٠ دولارا للطن ٠ فاذا شكّل تسليم الذرة ذات درجة النوعية رقم ٣ محل الذرة ذات درجة النوعية رقم ١ اخلالا أساسيا بالعقد ، كان بوسع المشتري أن يفسخ العقد ويمتنع عن دفع الثمن المتفق عليه في العقد ٠ أما اذا كان تسليم الذرة ذات درجة النوعية رقم ٣ لا يشكّل اخلالا أساسيا أو اذا لم يختر المشتري أن يفسخ العقد ، أمكن للمشتري أن يعلن تخفيض الثمن من ٠٠٠ ٢ الى ٥٠٠ ١ دولار ٠

٨ - وبالرغم من أنه يسهل تطبيق المبدأ في حالة تتمثل فيها عدم المطابقة من حيث النوعية ، كما هو الحال في المثال ٤٦ جيم ، في كون البضائع المسلّمة لها سعر محدد في السوق يختلف عن سعر البضائع التي كان واجبا تسليمها بموجب شروط العقد ، الا أن تطبيق المبدأ نفسه على سائر أنواع عدم المطابقة كما يطبق في حالة النوعية أمر أصعب ٠ وعلى سبيل المثال :

مثال ٤٦ دال : تعاقد البائع على توريد ألواح لتزيين الجدران ذات تصميم معيّن ليستخدمها المشتري في مبنى للمكاتب يقوم بتشييده ٠ وكانت ألواح الجدران التي سلّمها البائع ذات تصميم أقل جاذبية من الألواح المطلوبة ٠ فللمشتري الحق في " أن يعلن تخفيض السعر بنسبة تعادل نسبة ما كانت عليه قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت ابرام العقد الى ما كانت عليه قيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت" ٠

٩ - وقد لا تكون هناك ، في المثال ٤٦ دال ، وسيلة سهلة لتحديد مدى تخفيض قيمة البضائع بسبب عدم مطابقتها للشروط ، غير أن ذلك لا يؤثر على المبدأ ٠ ومن الجدير بالملاحظة أن المشتري هو الذي يقوم بتحديد مقدار تخفيض السعر ٠ بيد أنه اذا ما اعترض البائع على طريقة الحساب ، فانه لا يمكن تسوية المسألة نهائيا الا عن طريق محكمة أو هيئة تحكيم ٠

١٠ - ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن هذا الحساب يقوم على مدى انخفاض قيمة البضائع "وقت ابرام العقد" . ولا تؤخذ في الاعتبار في حساب تخفيض السعر الأحداث التي وقعت بعد ذلك التاريخ كما يحدث لدى حساب التعويض بموجب المواد ٧٠ الى ٧٢ . وفي الحالة الواردة في المثال ٤٦ دال لا يثير هذا الأمر عادة أية صعوبات لأن من المرجح أن يكون مقدار النقص في القيمة هو نفسه وقت ابرام العقد ووقت التسليم غير المطابق للشروط . بيد أنه اذا كان هناك تغيّر في ثمن البضائع فيما بين وقت ابرام العقد ووقت التسليم غير المطابق للشروط ، فان النتيجة في حالة اعلان المشتري تخفيض السعر بموجب هذه المادة ، تختلف عنها في حالة مطالبة المشتري بالتعويض . وهذا الاختلاف توضحه الأمثلة التالية :

مثال ٤٦ هاء : الوقائع هي ذاتها كما في المثال ٤٦ جيم . تعاقد البائع على تسليم عشرة أطنان من الذرة ذات درجة النوعية رقم ١ بسعر السوق الذي يبلغ ٢٠٠ دولار للطن مقابل مبلغ مجموعه ٠٠٠ ٢ دولار . وسلّم البائع عشرة أطنان من الذرة ذات النوعية رقم ٣ . وكان سعر السوق للذرة ذات النوعية رقم ٣ وقت التعاقد ١٥٠ دولارا للطن . وعلى ذلك ، فاذا أعلن المشتري تخفيض السعر بلغ اجمالي السعر ٥٠٠ ١ دولار ، أي أن المشتري سيكون قد حصل من الناحية الفعلية على انصاف نقدي قدره ٥٠٠ دولار .

غير أنه اذا ما انخفض سعر السوق الى النصف وقت تسليم البضائع غير المطابقة للشروط بحيث كان سعر طن الذرة ذات النوعية رقم ١ ١٠٠ دولار ومن النوعية رقم ٣ ٧٥ دولارا ، فلن يبلغ تعويض المشتري بموجب أحكام المادة ٧٠ أكثر من ٢٥ دولارا للطن أو ٢٥٠ دولارا . وفي هذه الحالة يكون من الأفضل للمشتري تخفيض السعر بموجب أحكام المادة ٤٦ من أن يطالب بتعويض بموجب أحكام المادة ٧٠ .

مثال ٤٦ واو : لو أن العكس هو الذي حدث كأن يصل سعر السوق للذرة من النوعية رقم ١ الى مثليه فيبلغ ٤٠٠ دولار للطن ويصل سعر الذرة من النوعية رقم ٣ الى ٣٠٠ دولار للطن ، لكان تعويض المشتري بموجب المادة ٧٠ هو ١٠٠ دولار للطن أو ٠٠٠ ١ دولار . وفي هذه الحالة يكون من الأفضل للمشتري المطالبة بتعويض بموجب أحكام المادة ٧٠ من أن يقوم بتخفيض السعر بموجب أحكام المادة ٤٦ .

١١ - والنتائج المتحصلة في المثالين ٤٦ هاء و ٤٦ واو مرجعها الى كون التدبير العلاجي بتخفيض السعر له أثر مماثل لما للفسخ الجزئي للعقد . وتحدث النتيجة ذاتها بل وبدرجة أكبر اذا فسخ المشتري العقد كلية كما هو موضح في المثال التالي :

مثال ٤٦ زاي : في المثال ٤٦ هاء تبيّن أنه اذا هبط سعر السوق للذرة من النوعية رقم ١ الى النصف أي من ٢٠٠ دولار الى ١٠٠ دولار للطن ، وسعر الذرة من النوعية رقم ٣ من ١٥٠ دولارا للطن الى ٧٥ دولارا للطن ، فبامكان المشتري الاحتفاظ بالذرة من النوعية رقم ٣ وأن يحصل على تعويض قدره ٢٥٠ دولارا أو القيام بتخفيض السعر بمبلغ ٥٠٠ دولار . فاذا اعتبر تسليم الذرة من النوعية رقم ٣ محل الذرة من النوعية رقم ١ اخلالا أساسيا بالعقد وفسخ المشتري العقد عملا بالمادة ٤٥ (١) (أ) ، أصبح بامكانه

أن يشتري عوضا عن ذلك عشرة أطنان من الذرة من النوعية رقم ٣ مقابل ٧٥٠ دولارا ، أي بما يقل بمبلغ ٢٥٠ ١ دولارا عن السعر المتفق عليه في العقد . بيد أنه اذا ما أعلن فسخ العقد ، فان الاحتمال الأكبر هو أن يقوم بشراء عشرة أطنان من الذرة من النوعية رقم ١ مقابل ٠٠٠ ١ دولار ، أي بما يقل بمبلغ ٠٠٠ ١ دولار من السعر المتفق عليه في العقد .

١٢ - لقد اتسمت جميع الأمثلة المذكورة أعلاه ، باستثناء المثال ٤٦ دال ، بطابع السلع المنقولة التي تتوفر بضائع بديلة لها بسهولة وبذلك يمكن للمشتري فسخ العقد ، وتقديم سعر سوق جاهزة كوسيلة لتقدير التعويض واستبعاد أي تعويض اضافي على سبيل الأرباح الضائعة أو خلاف ذلك . فاذا لم يكن هناك مثل هذا السوق الجاهز للبضائع ، أصبحت مشاكل التقييم أكثر صعوبة وزاد احتمال الحصول على تعويض اضافي . ولا تغيّر هذه العوامل وسيلة عمل المادة ٤٦ ولكنها ربما تغيّر الميزة النسبية للمشتري من تدبير علاجي لآخر .

١٣ - وتوضح المادة ٤١ (٢) أن بامكان المشتري المطالبة بتعويض بالاضافة الى اعلان تخفيض السعر في تلك الحالات التي لا يحقق تخفيض السعر فيها انصافا نقديا بالقدر الذي تحققه دعوى تعويض . وقد يرغب المشتري في الجمع بين العلاجين في حالة كتلك الواردة في المثال ٤٦ واو اذا كان هناك احتمال ما بعدم امكان استرداد التعويض ، سواء لوجود شك فيما اذا كان البائع سيعفى من التعويض (ولكن ليس من تخفيض السعر) بموجب المادة ٦٥ أو لوجود شك فيما اذا كان التعويض متوقعا بموجب المادة ٧٠ . وسيعطي اعلان تخفيض السعر للمشتري بعض الانصاف الفوري بينما تخضع بقية مطالبته بالتعويض للتفاوض أو التقاضي . بيد أن الأرجح هو الحالة التي يكون فيها المشتري قد عانى من نفقات اضافية تكبدها نتيجة للاخلال بالعقد (٢) .

تقييد الحق في تخفيض السعر

١٤ - يخضع حق المشتري في اعلان تخفيض في السعر صراحة لحق البائع في معالجة أي اخفاق في أداء التزاماته وفقا لأحكام المادة ٤٤ (٣) . واذا عالج البائع فيما بعد اخفاقه في أداء التزاماته أو اذا لم يسمح له المشتري بمعالجة ذلك الاخفاق ، "فلا أثر عندئذ لاعلان المشتري تخفيض السعر" .

---

(٢) أنظر المثال ٧٠ دال .

(٣) للاطلاع على مناقشة لهذه القاعدة ، أنظر الفقرات ٢ الى ١٢ من التعليق على المادة ٤٤ .

المـــادة ٤٧

[عـــدم أداء جـزء من الالتزامات]

١ - اذا لم يسلّم البائع غير جزء من البضائع أو اذا كان جزء من البضائع المسلّمة فقط مطابقا لشروط العقد تطبق أحكام المواد ٤٢ الى ٤٦ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

٢ - لا يجوز للمشتري أن يعلن فسخ العقد برمته الا اذا كان الاخفـــاق في التسليم الكامل أو طبقا لشروط العقد بمثابة اخلال أساسي بالعقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٤٥ .

التعليـــق

١ - تنص المادة ٤٧ على التدابير العلاجية التي يتخذها المشتري في حالة اخفـــاق البائع في أداء جزء فقط من التزاماته .

التدابير العلاجية المتعلقة بالجزء غير المطابق للشروط ، الفقرة (١)

٢ - تنص الفقرة (١) على أنه اذا أخفق البائع في أداء جزء فقط من التزاماتـــه بموجب شروط العقد بتسليم جزء فقط من البضائع أو بتسليم بعض البضائع غير المطابقة لشروط العقد ، تطبق أحكام المواد من ٤٢ الى ٤٦ بشأن الكمية الناقصة أو غير المطابقة لشروط العقد . وتنص هذه الفقرة ، من الناحية الفعلية ، على أن بامكان المشتري فسخ جزء من العقد بموجب المادة ٤٥ . وهذه القاعدة ضرورية لأنه لا يمكن للطرف في ظـــل بعض النظم القانونية أن يفسخ جزءا فقط من العقد . وفي ظل هذه النظم القانونيـــة يجب تعيين الشروط اللازمة لتحديد ما اذا كان يمكن على الاطلاق فسخ العقـــد وذلـــك بالرجوع الى العقد بكامله . بيد أن من الواضح بموجب أحكام المادة ٤٧ (١) أن بوسع المشتري بموجب هذه الاتفاقية أن يفسخ جزءا من العقد اذا ما توفرت معايير الفسخ فيما يتعلق بذلك الجزء .

التدابير العلاجيـة بشـأن العقـد بكاملـه ، الفقرة (٢)

٣ - تنص الفقرة (٢) على أنه لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد "الا اذا كان الاخفـاق في التسليم الكامل أو طبقا لشروط العقد بمثابة اخلال أساسي بالعقد" . وبالرغم من أن هذا الحكم يؤكد من جديد على القاعدة التي تطبق ، بموجب أحكام المادة ٤٥ (١) (أ) اذا لم يكن الاخفاق في التسليم يعد اخلالا أساسيا بالعقد ، فمن المفيد توضيحه .

٤ - ان استعمال " الاّ " في المادة ٤٧ (٢) له أيضا أثر نفي المدلول الذي ربما تبادر الى الذهن أنه يستنبط من المادة ٤٥ (١) (ب) وهو أنه يمكن فسخ العقد بكامله بسبب اخفاق البائع في تسليم جزء من البضائع خلال الفترة الزمنية الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام المادة ٤٣ حتى وان كان هذا الاخفاق في التسليم لا يشكّل في ذاته اخلالا أساسيا بالعقد بكامله .

المادة ٤٨

[التسليم المبكر ؛ تسليم الكمية الفائضة]

١ - اذا سلّم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد فللمشتري أن يستلمها أو أن يرفض الاستلام .

٢ - اذا سلّم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المحددة في العقد فللمشتري أن يستلم الكمية الفائضة أو يرفض استلامها . واذا استلم المشتري الكمية الفائضة كلها أو جزءا منها فان عليه أن يدفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادتان ٢٩ و ٤٧ .

التعليق

١ - تعالج المادة ٤٨ حالتين يجوز للمشتري فيهما أن يرفض استلام البضائع التي وضعت تحت تصرفه .

التسليم المبكر ، الفقرة (١)

٢ - تعالج المادة ٤٨ (١) الحالة التي تسلّم فيها البضائع الى المشتري قبل التاريخ المحدد للتسليم وفقا للمادة ٣١ . واذا ما أرغم المشتري على قبول هذه البضائع ، فربما يسبب له ذلك مضايقة ويحمّله نفقات من جراء تخزينها لفترة أطول مما كان متوقعا. وفضلا عن هذا ، فانه اذا ما ربط العقد بين اليوم الذي يستحق فيه الدفع واليوم الذي يتم فيه التسليم فان التسليم المبكر يحتم الدفع المبكر الذي يترتب عليه مصروفات فوائد . ولذلك ، يخيّر المشتري بين استلام البضائع أو رفض استلامها عندما يسلّمها البائع قبل التاريخ المحدد للتسليم .

٣ - وان حق المشتري في الاستلام أو رفض الاستلام يمكن ممارسته في حالة التسليم

المبكر . ولا يعتمد هذا الحق على كون التسليم المبكر يكبد المشتري نفقات اضافية أو يسبب له مضايقة (١) .

٤ - غير أنه في حالة رفض المشتري استلام البضائع بموجب المادة ٤٨ (١) ، فسيكون ملزما رغم ذلك وفقا للمادة ٨٥ (٢) بتولي حيازتها نيابة عن البائع اذا ما توفرت الشروط الأربعة التالية : (١) أن البضائع وضعت تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه ، (٢) أن يكون باستطاعته حيازتها دون دفع الثمن ، أي أن عقد البيع مثلا لا يقتضي دفع الثمن لكي يستطيع المشتري تسلّم الوثائق الشاملة للبضائع ، (٣) ألا تسبب حيازة البضائع للمشتري مضايقة غير معقولة أو نفقات غير معقولة ، و (٤) ألا يكون البائع أو شخص مخوّل حيازة البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت اليه البضائع .

٥ - واذا رفض المشتري الاستلام المبكر ، يكون البائع ملزما باعادة تسليم البضائع في الوقت المحدد للتسليم بموجب العقد .

٦ - اذا قام المشتري بالاستلام المبكر للبضائع ، فله أن يطالب البائع بأي تعويض عما يكون قد تعرّض له من ضرر بسبب ذلك ما لم يكن قبول الاستلام المبكر ، في ظل الظروف السائدة ، يعني تعديلا متفقا عليه للعقد وفقا للمادة ٢٧ (٢) .

الكمية الفائضة ، الفقرة (٢)

٧ - تعالج المادة ٤٨ (٢) الحالة التي يتسلّم فيها المشتري كمية فائضة من البضائع .

٨ - على المشتري أن يقبل الكمية المعيّنة في العقد على الأقل ما لم تكن هناك أسباب أخرى تبرر رفضه الاستلام . وفيما يتعلق بالكمية الفائضة ، فان للمشتري أن يرفض استلامها أو أن يتسلّم بعضها أو كلها . فاذا رفض المشتري استلام الكمية الفائضة ، يكون البائع مسؤولا عن تعويض أي أضرار يكون المشتري قد تعرض لها . أما اذا تسلّم المشتري بعض الكمية الفائضة أو كلها فعلية دفع ثمنها بالسعر المحدد في العقد .

٩ - واذا لم يكن من الممكن للمشتري رفض الكمية الفائضة وحدها ، كما يحدث في حالة تقديم البائع سند شحن واحد تشمل الشحنة كلها مقابل دفع ثمن الشحنة بأكملها ، فللمشتري أن يفسخ العقد اذا ما كان تسليم هذه الكمية الفائضة يشكّل اخلالا أساسيا . واذا لم يشكّل تسليم الكمية الفائضة اخلالا أساسيا أو اذا ما اضطر المشتري لأسباب تجارية الى استلام الشحنة ، فله أن يطالب بتعويض عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة لذلك .

---

(١) يجب أن يكون لدى المشتري ، رغم هذا ، حاجة تجارية معقولة الى رفض الاستلام نظرا لأن المادة ٦ تقضي بالتزام حسن النية في التجارة الدولية .

(٢) لا تشير المادة ٤٨ (١) الى حق المشتري في طلب التعويض . غير أن حق المشتري في التعويض حق عام بموجب أحكام المادة ٤١ (١) (ب) .

الفصل الثالث - التزامات المشتري

المادة ٤٩

[الالتزامات العامة]

على المشتري أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها وفقا لمقتضيات العقد وهذه الاتفاقية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٥٦ .

التعليق

تقرر المادة ٤٩ التزامات المشتري الرئيسية وتستهل الفصل الثالث من الجزء الثالث من الاتفاقية . والتزامات المشتري الرئيسية هي أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها . وعلى المشتري أن ينفذ التزاماته " وفقا لمقتضيات العقد وهذه الاتفاقية ". ولما كانت المادة ٥ من الاتفاقية تسمح للطرفين باستبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر ، فان ذلك يستتبع أن على المشتري في حالات التعارض بين العقد والاتفاقية أن يفي بالتزاماته وفقا لما يقتضيه العقد .

الفرع الأول - دفع الثمن

المادة ٥٠

[الالتزام بدفع الثمن]

يشمل التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ الخطوات والتقيد بالاجراءات التي قد يقتضيها العقد أو أية قوانين أو أنظمة ذات صلة للتمكين من دفع الثمن .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦٩ .

التعليق

١ - تقدم المواد ٥٠ الى ٥٥ بعض التفاصيل التي ينطوي عليها التزام المشتري بدفع الثمن ، وهو التزام تبينه المادة ٤٩ . وفي حالة المادة ٥٠ فهي تتضمن كجزء من التزام

المشتري بدفع الثمن التزاما باتخاذ عدد من التدابير الأولية من أجل التمكين من دفع الثمن .

٢ - وتقضي المادة ٥٠ بأن على المشتري ، كجزء من التزامه بدفع الثمن ، أن يتخذ الخطوات ويتقيد بالاجراءات التي قد يقتضيها العقد أو أية قوانين أو أنظمة ذات صلة للتمكين من دفع الثمن . وقد تشمل هذه الخطوات طلب الحصول على خطاب اعتماد أو ضمان مصرفي للدفع ، وتسجيل العقد لدى دائرة حكومية أو مصرف ، وتدبير النقد الأجنبي اللازم أو طلب استخراج ترخيص رسمي بتحويل العملة الى الخارج . وما لم يكن العقد قد كلف البائع بأي من هذه الالتزامات على وجه التعيين ، فعلى المشتري اتخاذ هذه الخطوات .

٣ - يقتصر التزام المشتري بموجب المادة ٥٠ على اتخاذ الخطوات والتقيد بالاجراءات ولا تقتضي المادة ٥٠ من المشتري التعهد بأن جهوده تفضي الى اصدار خطاب اعتماد ، أو الحصول على الترخيص بتدبير النقد الأجنبي اللازم ولا حتى دفع الثمن في النهاية . والمشتري ملزم بطبيعة الحال بموجب المادة ٤٩ بأن يتولى دفع الثمن ، وهو التزام يجوز أن يعفى من آثاره جزئيا بموجب حكم الاعفاء الوارد في المادة ٦٥ .

٤ - وعلى الرغم من ذلك ، فالمشتري ملزم باتخاذ جميع التدابير المناسبة لاقناع السلطات الحكومية ذات الصلة بتوفير المبالغ اللازمة ولا يمكنه الاحتجاج برفض تلك السلطات الا اذا اتخذ هذه التدابير .

٥ - وتكمن الأهمية الرئيسية للمادة ٥٠ في كون أن اتخاذ هذه التدابير والتقيد بهذه الاجراءات التي قد يقتضيها العقد للتمكين من دفع الثمن يعتبر التزاما جاريا يؤدي الاخلال به الى اتخاذ تدابير علاجية بموجب المواد ٥٧ الى ٦٠ ولا يعتبر " سلوكا أثناء الاستعداد لأداء العقد أو أثناء أدائه الفعلي " ، فهذا يثير مسائل الاخلال الاستباقي الواردة في المواد ٦٢ الى ٦٤[(١)] .

المادة ٥١

[حساب الثمن]

اذا أبرم العقد ابراما سليما دون أن يذكر فيه الثمن أو أن يتضمن أحكاما صريحة أو ضمنية لتحديد ثمن البضائع ، فان على المشتري أن يدفع الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد . واذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن فان على المشتري أن يدفع الثمن السائد عموما في الوقت المشار اليه للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٥٧ .

---

(١) أقتبست هذه العبارة من المادة ٦٢ (١) .

التعليق

١ - تقدم المادة ٥١ وسيلة لتحديد الثمن عندما يبرم عقد ابراما سليما دون أن يذكر فيه الثمن أو أن يتضمن أحكاما صريحة أو ضمنية لتحديده .

٢ - تنص الفقرة (١) من المادة ١٢ على أن أي اقتراح بابرام عقد يعتبر محددا بصورة كافية لكي يشكل ايجابا اذا ما عمد ، في جملة أمور ، "صراحة أو ضمنا الى تحديد ... السعر أو كفل تحديد ذلك ". وعلى ذلك لا يكون للمادة ٥١ أثر الا اذا كان مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدّقت أو قبلت هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالجزء الثالث (بيع البضائع) وليس فيما يتعلق بالجزء الثاني (تكوين العقد) واذا ما كان قانون تلك الدولة ينص على أن من الممكن اعتبار العقد مبرما ابراما سليما حتى وان لم يعمد بصورة صريحة أو ضمنية الى تحديد الثمن أو يتضمن أحكاما لتحديده .

وقت حساب الثمن

٣ - ان الثمن الواجب تحديده بتطبيق المادة ٥١ هو الثمن المفروض وقت ابرام العقد. وهو الثمن الذي يكون من المفروض أن الطرفين قد اتفقا عليه وقت التعاقد اذا ما كانا قد اتفقا على الثمن آنذاك . وفضلا عن هذا ، فانه اذا كان العقد قد أبرم ابراما سليما حتى بدون تحديد الثمن ، فان هذه المادة تسلّم بأنه لا ينبغي أن يكون بوسع البائع فيما بعد الادعاء بأن الثمن هو الذي كان سائدا وقت تسليم البضائع ، اذا ما كان ذلك الثمن أعلى من الثمن الذي كان يتقاضاه البائع وقت ابرام العقد .

المادة ٥٢

[الثمن المحدد حسب الوزن]

اذا حدد الثمن حسب وزن البضائع فيحسب الثمن في حالة الشك على أساس الوزن الصافي .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٥٨ .

التعليق

تورد المادة ٥٢ قاعدة ملائمة لتفسير العقد . فاذا لم يكن الطرفان قد نصا صراحة أو ضمنيا على خلاف ذلك فليس على المشتري أن يدفع ثمن وزن مواد التغليف .

المادة ٥٣

[مكان الدفع]

١ - اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في أي مكان محدد آخر فان عليه أن يدفعه الى البائع :

(أ) في مكان عمل البائع ؛ أو

(ب) في مكان التسليم اذا كان الدفع سيجري مقابل تسليم البضائع أو الوثائق .

٢ - على البائع أن يتحمل أية زيادة في مصاريف الدفع تنجم عن تغيير مكان عمل البائع بعد ابرام العقد .

القانون الموحد السابق

القانون الوحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٥٩ .

التعليق

١ - توفر المادة ٥٣ قاعدة للمكان الذي يجب أن يتم فيه دفع الثمن . ولأهمية هذه المسألة ، فسيتضمن العقد في العادة أحكاما محددة بشأن طريقة ومكان الدفع . وترتيبا على ذلك ، فقد ورد النص صراحة على أن القاعدة الواردة في المادة ٥٣ لا تنطبق الا " اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في أي مكان محدد آخر "(١).

٢ - ومن الأهمية بمكان أن يحدد مكان دفع الثمن تحديدا واضحا عندما يكون العقد بشأن البيع الدولي للبضائع . فان وجود رقابات على النقد قد يجعل من المرغوب فيه جدا للمشتري أن يدفع الثمن في بلده بينما قد يهتم البائع بنفس الدرجة أن يدفع الثمن في بلده هو أو في بلد ثالث يمكنه فيه استخدام حصيلة البيع بحرية .

٣ - هذه الاتفاقية لا تنظم مسألة الى أي مدى يجوز لأنظمة الرقابة على النقد أو غيرها من قواعد النظام الاقتصادي العام أن تعدل من التزامات المشتري بأن يدفع الثمن الى البائع في وقت أو مكان محدد أو بوسيلة محددة . وترد في المادة ٥٠ التزامات المشتري باتخاذ الخطوات اللازمة للتمكين من دفع الثمن . وتنظم المادة ٦٥ مدى امكان

---

(١) يتم التوصل الى هذه النتيجة أيضا من خلال اعمال المادة ٥ . بيد أن تكرار النص على هذا المبدأ صراحة يؤكد الأهمية التي يعلقها العقد في العادة على مكان دفع الثمن .

اعفاء المشتري من مسؤولية التعويض عن اخفاقه في دفع الثمن وفقا لما هو متفق عليه بسبب أنظمة مراقبة النقد أو ما شابهها(٢).

مكان دفع الثمن ، الفقرة (١)

٤ - تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ٥٣ على القاعدة الأساسية التي تقضي بأن على المشتري أن يدفع ثمن البضائع في مكان عمل البائع . فاذا كان للبائع أكثر من مكان عمل واحد فان مكان العمل الذي يجب دفع الثمن فيه " هو المكان الذي تربطه أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه "(٣).

٥ - تنص الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ٥٣ أن يكون الدفع في مكان التسليم ، اذا كان الدفع يجب أن يتم مقابل تسليم البضائع أو الوثائق ، وستطبق هذه القاعدة في أغلب الأحيان في الحالة التي ينص فيها العقد على الدفع مقابل الوثائق(٤). ويجوز تسليم الوثائق مباشرة الى المشتري ، ولكنها غالبا ما تسلّم الى مصرف يمثل المشترى في المعاملات المالية . وقد يتم " التسليم " في بلد المشتري أو بلد البائع أو حتى في بلد ثالث .

مثال ٥٣ ألف : عقد البيع المبرم بين البائع ، ومكان عمله في الدولة س ، والمشتري ، ومكان عمله في الدولة ع ، يقضي بالدفع مقابل الوثائق . ومن المقرر تسليم الوثائق لايداعها في حساب المشتري في مصرفه الكائن في الدولة ص . فعلى المشتري اذن ، بموجب أحكام الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ٥٣ أن يدفع الثمن في مصرفه في الدولة ص .

تغيير مكان عمل البائع ، الفقرة (٢)

٦ - اذا ما غيّر البائع بعد ابرام العقد مكان عمله الذي كان على المشتري أن يقوم بالدفع فيه ، فعلى المشتري أن يقوم بالدفع في مكان عمل البائع الجديد . غير أن البائع يجب أن يتحمل أي زيادة في النفقات تترتب على هذا الدفع .

---

(٢) للاطلاع على مدى امكان اعفاء البائع من واجب تسليم البضائع اذا لم يدفع المشتري الثمن وفقا لما هو متفق عليه ، انظر الفقرة (١) من المادة ٥٤ والمواد ٦٠ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ .

(٣) انظر المادة ٩ (أ) وكذلك المادة ٥٢ (٢) والفقرة ٦ أدناه .

(٤) الوثائق المشار اليها في المادة ٥٣ (١) (ب) هي الوثائق التي يطلب من البائع تسليمها بموجب أحكام المادتين ٢٨ و ٣٢ .

المادة ٥٤

[تاريخ الدفع ؛ الدفع كشرط للتسليم ؛ الفحص قبل الدفع]

١ - على المشتري أن يدفع الثمن عندما يضع البائع اما البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها تحت تصرف المشتري وفقا لأحكام العقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع أن يجعل من الدفع شرطا لتسليم البضائع أو الوثائق .

٢ - اذا تضمن العقد نقل البضائع فللبائع أن يرسل البضائع وفق شروط لن تسلّم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها الى المشتري الا مقابل دفع الثمن .

٣ - لا يلزم المشتري بدفع الثمن الا بعد أن تتاح الفرصة له كي يفحص البضائع ، ما لم تتعارض اجراءات التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين مع اتاحة هذه الفرصة له .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادتان ٧١ و ٧٢ .

التعليق

١ - تنظم المادة ٥٤ الوقت الذي يدفع فيه المشتري الثمن بحسب أداء البائع لالتزاماته .

القاعدة العامة ، الفقرة (١)

٢ - تسلّم الفقرة (١) من المادة ٥٤ بأنه لا يتعين على البائع ، في حالة عدم وجود اتفاق ، أن يقدم ائتمانا الى المشتري . وعلى ذلك تقضي القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة (١) بأن على المشتري أن يدفع الثمن في الوقت الذي يضع فيه البائع البضائع في متناوله عن طريق وضع البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها تحت تصرفه . واذا لم يدفع المشتري الثمن في ذلك الوقت ، فللبائع أن يرفض تسليم البضائع أو الوثائق .

٣ - وعكس هذه القاعدة هو أنه ، ما لم يكن قد اتفق على خلاف ذلك ، فان المشتري ليس ملزما بدفع الثمن الا بعد أن يضع البائع اما البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها تحت تصرف المشتري . وفضلا عن هذا ، فان المشتري ، بموجب الفقرة (٣) من المادة ٥٤ التي تجرى مناقشتها أدناه ، ليس ملزما بدفع الثمن الا بعد أن تتاح له الفرصة كي يفحص البضائع .

حينما يشمل العقد نقل البضائع ، الفقرة (٢)

٤ - تقرر الفقرة (٢) قاعدة محددة في تنفيذ الفقرة (١) عندما يتضمن عقد البيع نقل البضائع . ففي هذه الحالة " للبائع أن يرسل البضائع وفق شروط لن تسلم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها الى المشتري الا مقابل دفع الثمن" . ويجوز ارسال البضائع على هذا النحو ما لم يكن في العقد حكم ينص على غير ذلك ، لاسيما بالنص على ائتمان .

دفع الثمن وفحص البضائع ، الفقرة (٣)

٥ - تقرر الفقرة (٣) القاعدة العامة التي تقضي بأنه ليس على المشتري أن يدفع الثمن الا بعد أن تتاح الفرصة له كي يفحص البضائع . والبائع ملزم بتوفير وسيلة للمشتري كي يقوم بالفحص قبل الدفع والتسليم .

٦ - عندما يشمل عقد البيع نقل البضائع ويرغب البائع في ممارسة حقه بموجب الفقرة (٢) من المادة ٥٤ في أن يشحن البضائع وفق شروط لن تسلم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها الى المشتري قبل دفع الثمن ، فعلى البائع أن يحتفظ بحق المشتري في فحص البضائع . ونظرا لأن المشتري عادة يفحص البضائع في المكان المرسلة اليه (١) ، فانه يجوز له أن يطلب من البائع اتخاذ ترتيبات خاصة مع الناقل للسماح للمشتري بالوصول الى البضائع في مكان ارسالها قبل تاريخ تسليم البضائع أو الوثائق كيما يسمح للمشتري بفحصها .

٧ - ويفقد المشتري الحق في فحص البضائع قبل دفع الثمن اذا ما كانت اجراءات التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين تتعارض مع اتاحة هذه الفرصة له . وهذه الاتفاقية لا تبين ما هي اجراءات التسليم أو الدفع التي تتعارض مع حق المشتري في فحص البضائع قبل دفع الثمن . غير أن أعم مثال على ذلك هو الاتفاق على أن يكون دفع الثمن مستحقا مقابل تسليم الوثائق التي تحكم التصرف بالبضائع سواء وصلت البضائع أو لم تصل . وقائمة الأسعار التي تعطي الثمن شاملا التكلفة والتأمين والشحن (سيف) تتضمن مثل هذا الاتفاق (٢) .

---

(١) أنظر الفقرة (٢) من المادة ٣٦ .

(٢) ينص الشرط باء - ١ " شامل التكلفة والتأمين والشحن " من مصطلحات " Incoterms " (القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية) ، على أن المشتري " أن يقبل الوثائق عندما يقدمها للبائع ، اذا ما كانت مطابقة لعقد البيع وأن يدفع الثمن وفقا لما ينص عليه العقد " .

٨ - ومن الجدير بالملاحظة أنه مادام المشتري لا يفقد الحق في فحص البضائع قبل دفع الثمن الا اذا كانت اجراءات الدفع أو التسليم " المتفق عليها بين الطرفين " تتعارض مع هذا الحق ، فانه لا يفقد حقه في فحص البضائع قبل دفع الثمن عندما ينص العقد على أن عليه أن يدفع الثمن مقابل تسليم الوثائق بعد وصول البضائع ، ولما كان يتعين أن يتم الدفع بعد وصول البضائع ، فان اجراءات الدفع والتسليم تتفق مع الحق في فحص البضائع قبل الدفع . وبالمثل ، فان المشتري لا يفقد حقه في فحص البضائع قبل دفع الثمن عندما يمارس البائع حقه بموجب الفقرة (٢) من المادة ٥٤ في أن يرسل البضائع وفق شروط لن تسلم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها الى المشتري الا عند دفع الثمن .

٩ - وتوضّح الأمثلة التالية حق المشتري في فحص البضائع عندما يشمل عقد البيع نقل البضائع :

مثال ٥٤ ألف : نص عقد البيع على تحديد الثمن على أساس أنه شامل التكلفة والتأمين والشحن . وعلى ذلك فمن المتوقع أن يتم الدفع بالطريقة التالية . أن يسحب البائع كمبيالة على المشتري بقيمة ثمن الشراء . ثم يرسل البائع الكمبيالة مشفوعة بسند الشحن (الى جانب الوثائق الأخرى المذكورة في العقد) الى مصرف تحصيل في مدينة المشتري . وقد نص العقد على ألا يسلّم المصرف سند الشحن (وغيره من الوثائق) الى المشتري الا عند دفع الكمبيالة . ولما كان هذا الاجراء المتفق عليه للدفع يقتضي أن يتم الدفع في وقت تقديم الكمبيالة ، وغالبا ما يكون ذلك في الوقت الذي تكون فيه البضائع لاتزال في الطريق ، فان وسيلة الدفع تتعارض مع حق المشتري في فحص البضائع قبل دفع الثمن . وعلى ذلك ، لم يتمتع المشتري بهذا الحق في هذه الحالة .

مثال ٥٤ باء : عقد البيع لم ينص على شرط أن الثمن خالص التكلفة والتأمين والشحن ولم يتضمن أي حكم آخر بشأن تاريخ دفع الثمن أو مكانه . وعلى ذلك ، فانه عملا بالسلطة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٥٤ اتخذ البائع التدابير ذاتها كما في المثال ٥٤ ألف . فقد سحب البائع كمبيالة على المشتري بقيمة ثمن الشراء وقدمها مشفوعة بسند الشحن عن طريق مصرفه الى مصرف تحصيل يقع في مدينة المشتري . وأعطى البائع المصرف التحصيل تعليمات تقضي بألا يسلّم سند الشحن للمشتري الا بعد أن يدفع المشتري قيمة الكمبيالة .

في هذا المثال لم تكن وسائل الدفع ، رغم أنها جائزة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٥٤ ، متفقا عليها " بين الطرفين " كما تقضي الفقرة (٣) من المادة ٥٤ . وعلى ذلك ، لا يفقد المشتري حقه في فحص البضائع قبل دفع الثمن ، أي قبل دفع قيمة الكمبيالة . والبائع ملزم بأن يضمن للمشتري امكانية فحص البضائع قبل دفع الثمن .

مثال ٥٤ جيم : نص عقد البيع على دفع الثمن عند تقديم الوثائق حال وصول البضائع على ألا يتم تقديم الوثائق الا بعد وصول البضائع . وفي هذه الحالة لا تتعارض اجراءات التسليم والدفع التي نص عليها الطرفان صراحة مع حق المشتري في فحص البضائع قبل

دفع الثمن حتى وان كان من المقرر أن يتم دفع الثمن مقابل تقديم الوثائق ٠

المادة ٥٥

[استحقاق الدفع دون طلب]

على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد ، أو الذي يمكن تحديده من العقد وهذه الاتفاقية ، بدون حاجة البائع الى تقديم أي طلب أو اتخاذ أي اجراء آخر بهذا الشأن ٠

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦٠ ٠

التعليق

ان المقصود من المادة ٥٥ هو رفض تطبيق القاعدة السائدة في بعض النظم القانونية التي تقضي بأنه لكي يصبح الثمن مستحقا فان على البائع أن يقدم طلبا رسميا الى المشتري بذلك ٠ وبموجب المادة ٥٥ ، على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده من العقد وهذه الاتفاقية (١) ، سواء قدم البائع طلبا بدفع الثمن أو لم يقدم ٠

الفرع الثاني - الاستلام

المادة ٥٦

[الالتزام بالاستلام]

يتألف التزام المشتري بالاستلام من :

(أ) القيام بجميع الأعمال التي يمكن انتظارها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من اتمام التسليم ؛

(ب) واستلام البضائع في حوزته ٠

---

(١) يجوز ، مثلا ، أن يحدد تاريخ دفع الثمن وفقا لعادة دارجة (المادة ٨) أو عن طريق اعمال القاعدة الواردة في الفقرة (١) من المادة ٥٤ ٠

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦٥ .

التعليق

١ - تصف المادة ٥٦ الالتزام الثاني للمشتري المبين في المادة ٤٩ ، وهو استلام البضائع .

٢ - ويتألف التزام المشتري بالاستلام من عنصرين . العنصر الأول هو أن عليه أن يقوم " بجميع الأعمال التي يمكن انتظارها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم " . مثال ذلك أنه اذا كان على المشتري بموجب العقد أن يرتب أمر نقل البضائع ، وجب أن يقوم بابرام عقود النقل اللازمة ليتيح للبائع " [تسليم] البضائع الى أو ناقل بغية نقلها الى المشتري " (١) .

٣ - وينحصر التزام المشتري في القيام بتلك " الأعمال التي يمكن انتظارها منه بصورة معقولة " . كما هي الحال بمقتضى أحكام القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع(٢) .

٤ - ويتألف العنصر الثاني من التزام المشتري بالاستلام من " استلام البضائع في حوزته " . وهذا الجانب من الالتزام بالاستلام هام في الحالة التي يقضي العقد فيها بأن يقوم البائع بالتسليم عن طريق وضع البضائع تحت تصرف المشتري في مكان معين أو في مكان عمل البائع(٣) . وفي هذه الحالة يجب على المشتري أن يقوم بنقل البضائع نقلا ماديا من ذلك المكان كي يفي بالتزامه بالاستلام(٤) .

---

(١) المادة ٢٩ (أ) قارن المادة ٣٠ (٢) .

(٢) القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦٥ .

(٣) المادة ٢٩ (ب) و (ج) .

(٤) قارن التزام المشتري بمقتضى أحكام المادة ٧٥ (٢) بأن يتولى نيابة عن البائع حيازة البضائع التي أرسلت الى المشتري ووضعت تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه والتي مارس المشتري بالنسبة اليها حقه في الرفض .

الفرع الثالث ـ تدابير معالجة اخلال المشتري بالعقد

المادة ٥٧

التدابير العلاجية المتاحة للبائع بصفة عامة ، المطالبة بالتعويض ؛ عدم منح مهلة

١ ـ اذا أخفق المشتري في أداء أي من التزاماته المنصوص عليها في العقد وهذه الاتفاقية فللبائع أن :

(أ) يمارس الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٥٨ الى ٦١ ؛

(ب) يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من ٧٠ الى ٧٣ .

٢ ـ لا يفقد البائع أي حق قد يكون له في المطالبة بالتعويض اذا مارس حقه في اتخاذ تدابير علاجية أخرى .

٣ ـ لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم مهلة للمشتري عند لجوء البائع الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ٦١ الى ٦٤ ، و ٦٦ الى ٦٨ و ٧٠.

التعليق

١ ـ تعتبر المادة ٥٧ بمثابة قائمة بالتدابير العلاجية المتاحة للبائع اذا أخفق المشتري في أداء أي من التزاماته المنصوص عليها في العقد وفي هذه الاتفاقية وبمثابة المصدر الذي يستمد منه البائع حقه في المطالبة بالتعويض . ويمكن مقارنة المادة ٥٧ بالمادة ٤١ بشأن التدابير العلاجية المتاحة للمشتري .

٢ ـ وتنص المادة ٥٧ (١) (أ) على أنه في حالة اخلال المشتري ، يكون للبائع أن " يمارس الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٥٨ الى ٦١ " . ورغم أن الأحكام المتعلقة بالتدابير العلاجية المتاحة للبائع في المواد من ٥٨ الى ٦١ صيغت على نحو يقارن بالتدابير العلاجية المتاحة للمشتري في المواد ٤٢ الى ٤٨ ، فهي أقل تعقيدا منها. والسبب في ذلك هو أنه ليس على عاتق المشتري سوى التزامين رئيسيين ، هما دفع الثمن واستلام البضائع ، على حين أن التزامات البائع أكثر تعقيدا . ولذلك فليس لدى البائع من التدابير العلاجية ما يضاهي التدابير التالية المتاحة للمشتري وهي : تخفيض الثمن بسبب عدم مطابقة البضائع لشروط العقد (المادة ٤٦) ، والحق في أن يمارس جزئيا ما هو متاح لديه من تدابير علاجية في حالة تسليم جزء من البضائع

(المادة ٤٧)[1]، وحقه في رفض الاستلام اذا كان قبل التاريخ المحدد له أو رفض استلام كمية تزيد عن الكمية المحددة في العقد (المادة ٤٨) .

٣ - وتنص المادة ٥٧ (١) (ب) على أن للبائع أن " يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من ٧٠ الى ٧٣ " "اذا أخفق المشتري في أداء أي من التزاماته المنصوص عليها في عقد البيع وهذه الاتفاقية" . وليس من الضروري للمطالبة بالتعويض اثبات وجود عيب أو عدم توفر حسن النية أو الاخلال بوعد صريح كما هو الحال في بعض النظم القانونية . فالتعويض متاح نظير الخسارة الناجمة عن أي اخفاق موضوعي من جانب المشتري في الوفاء بالتزاماته . والمواد ٧٠ الى ٧٣ التي تشير اليها المادة ٥٧ (١) (ب) لا تنص على الشروط الموضوعية لممارسة حق المطالبة بالتعويض بل على قواعد حساب قيمة التعويض .

٤ - وثمة عدد من المزايا الهامة يترتب على اقرار مجموعة موحدة من الأحكام الخاصة بالتدابير العلاجية المتعلقة باخلال المشتري بالعقد . أولها أن التزامات المشتري قد جمعت في موضع واحد دون اثارة الارتباكات التي تنشأ من تعقيدات الأحكام العلاجية المتكررة . ويسهل هذا فهم القواعد المتعلقة بما يجب على المشتري القيام به وهي الأحكام التي تهم التجار بالدرجة الأولى . وثانيا أن مشاكل التصنيف تقل بوجود مجموعة واحدة من التدابير العلاجية . وثالثا تقل الحاجة الى الاسناد الترافقي المعقد .

٥ - وتنص الفقرة (٢) على أن الطرف الذي يلجأ الى أي تدبير علاجي متاح له بمقتضى العقد أو هذه الاتفاقية لا يفقد بذلك حق المطالبة بالتعويض عن أية أضرار يكون قد تحملها .

٦ - وتنص الفقرة (٣) على أنه لا يجوز لأية محكمة أو هيئة تحكيم ، اذا لجأ المشتري الى تدبير علاجي للاخلال بالعقد ، أن تؤخر ممارسة ذلك العلاج بمنح مهلة للأداء قبل أن يلجأ المشتري الى هذا التدبير أو في نفس الوقت معه أو بعده . وتناقش الفقرات ٣ الى ٥ من المادة ٤٣ أسباب هذا الحكم الذي يبدو مستصوبا في التجارة الدولية .

المادة ٥٨

[حق البائع في طلب الأداء]

للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو أداء التزاماته الأخرى ما لم يكن البائع قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع هذا الطلب .

---

(١) على أن المادة ٦٤ (١) تجيز للبائع أن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بأحد الأقساط اذا كان اخفاق المشتري في أداء التزامه فيما يتعلق بدفع ذلك القسط يوازي اخلالا أساسيا لشروط التقسيط .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦١ والمادة ٦٢ (١) .

التعليق

١ - تصف المادة ٥٨ حق البائع في أن يطلب من المشتري أداء التزاماته المنصوص عليها في العقد وفي هذه الاتفاقية .

عدم دفع الثمن

٢ - تسلم المادة بأن الشاغل الأساسي للبائع هو أن يدفع المشتري الثمن عندما يحل تاريخ استحقاقه . وعلى ذلك ، فانه اذا حل تاريخ استحقاق الثمن بمقتضى شروط المادتين ٥٤ و ٥٥ ولم يقم المشتري بدفعه ، تخول هذه المادة البائع بمطالبة المشتري بدفع الثمن .

٣ - وتختلف المادة ٥٨ عن القانون المعمول به في بعض البلدان والذي تكون التدابير العلاجية المتاحة للبائع بمقتضاه فيما يتعلق بالثمن محدودة . فرغم أن المشتري في تلك البلدان قد يتحمل التزاما ماديا بالدفع بمقتضى العقد ، تتمثل القاعدة العامة في أنه يجب على البائع أن يبذل جهدا معقولا لاعادة بيع البضائع الى طرف ثالث وأن يسترد على سبيل التعويض أية فروق بين الثمن الوارد في العقد والثمن الذي تقاضاه في الصفقة البديلة . وللبائع أن يسترد الثمن اذا لم تكن اعادة البيع الى شخص ثالث ممكنة بصورة معقولة .

٤ - على أنه عندما يكون على المشتري التزام مادي بدفع الثمن بمقتضى أحكام المادتين ٥٤ و ٥٥ ، فان هناك تدبيرا علاجيا متاحا للبائع بموجب المادة ٥٨ ، يتمثل في مطالبة المشتري بدفع الثمن(١) .

٥ - وتجدر ، عند هذه النقطة ، ملاحظة الأسلوب الذي صيغت به المادة ٥٣ بصفة خاصة والفرع الثالث المعني بالتدابير العلاجية للمشتري بصفة عامة . ويتوافق هذا الأسلوب مع الرأي المعمول به في العديد من النظم القانونية ومفاده أن النص التشريعي المتعلق بقانون المبيعات انما ينظم الحقوق والالتزامات بين الطرفين ولا يتألف من ايعازات موجهة الى أية محكمة . وفي نظم قانونية أخرى تتمثل التدابير العلاجية المتاحة لأحد الطرفين بشأن اخفاق الطرف الآخر في الأداء في تقرير حق الطرف المتضرر في الحصول على حكم من المحكمة يأذن بمنح الانتصاف اللازم(٢) . وعلى أية حال فان المقصود بالأسلوبين

---

(١) فيما يتعلق بالعلاقة بين مبدأ تخفيف هذه الخسارة وحق طلب دفع الثمن ، أنظر الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٧٣ .

(٢) أنظر الأمثلة الواردة في الحاشية ١ للفقرة ٨ من التعليق على المادة ٤٢ .

المختلفين في الصياغة التشريعية هو تحقيق النتيجة ذاتها . وعليه فعندما تنص المادة ٥٨ على أن " للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو أداء التزاماته الأخرى " . فهي تتوقع أن تأمر المحكمة ، اذا لم يقم المشتري بالأداء ، بتنفيذ هذا الأداء وأن تضع هذا الأمر موضع التنفيذ بواسطة الوسائل المتاحة لها بمقتضى قوانينها الاجرائية .

٦ - وعلى الرغم من أن للبائع الحق في الحصول على مساعدة محكمة أو هيئة تحكيم في تنفيذ التزامات المشتري بدفع الثمن واستلام البضائع وأداء أي من التزاماته الأخرى، فان المادة ٢٦ تحد من هذا الحق بدرجة معينة . ذلك أنه اذا لم يكن بوسع المحكمة أن تصدر حكما بأداء محدد بمقتضى قانونها المتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية ، فهي ليست ملزمة باصدار حكم كهذا في قضية تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية حتى وان كان من حق البائع أن يطلب أداء التزامات المشتري بمقتضى المادة ٥٨ . على أنه اذا كان بوسع المحكمة أن تصدر حكما كهذا بمقتضى قانونها ، فسوف يتعين عليها أن تفعل ذلك اذا استوفيت المعايير المقررة في المادة ٥٨ .

٧ - وبوسع البائع أن يطلب الأداء بمقتضى هذه المادة وأن يرفع أيضا دعوى بالتعويض . واذا تمثل عدم أداء المشتري لأحد التزاماته في تأخير دفع الثمن ، فان تعويض البائع يشمل عادة دفع فائدة .

الاخفاق في أداء الالتزامات الأخرى

٨ - وتمضي المادة ٥٨ الى تقرير أن للبائع أن يطلب من المشتري " استلام البضائع أو أداء التزاماته الأخرى "(٣).

٩ - وقد يخول البائع أو يلزم في بعض الحالات بأن يستعيض عن الأداء الذي أخفق المشتري في القيام بأدائه هو نفسه . اذ تنص المادة ٦١ على أنه اذا أخفق المشتري، في البيع الذي يتم بموجب مواصفات في تقديم المواصفات اللازمة في التاريخ المتفق عليه أو خلال فترة معقولة من استلام طلب بذلك من البائع ، فللبائع أن يحدد المواصفات بنفسه . وبالمثل اذا تطلب العقد أن يعين المشتري سفينة تشحن عليها البضائع ولم يفعل ذلك خلال الوقت المناسب ، فان المادة ٧٣ التي تفرض على الطرف الذي يحتج باخلال العقد أن يعمل على تخفيف هذه الخسائر ، قد تخول البائع أن يعين السفينة بغية تقليل خسائر المشتري الى أدنى حد .

---

(٣) ذكر الالتزام " بالاستلام " على وجه التحديد لأنه ثاني التزامات المشتري المبينة في المادة ٤٩ . ويرد تعريف الاستلام في المادة ٥٦ .

الأعمال المتعارضة التي يلجأ اليها البائع

١٠ - تنص المادة ٥٨ أيضا على أنه لكي يمارس البائع حقه في طلب أداء الالتزامات المترتبة على العقد ، فيجب ألا يكون قد تصرف بشكل لا يتفق وذلك الحق ، مثال ذلك أن يلجأ الى فسخ العقد بمقتضى أحكام المادة ٦٠ .

المادة ٥٩

[تحديد فترة اضافية للأداء]

١ - للبائع أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي المشتري خلالها التزاماته .

٢ - ما لم يستلم البائع اشعارا من المشتري بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للبائع ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أي تدبير علاجي للاخلال بالعقد ، غير أن هذا لا يسلب البائع أي حق قد يكون له في المطالبة بالتعويض نتيجة التأخر في الأداء .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦٦ (٢) .

التعليق

١ - تقرر المادة ٥٩ حق البائع في تحديد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي المشتري خلالها التزاماته وتبين احدى نتائج قيامه بتحديد هذه الفترة .

تحديد فترة اضافية ، الفقرة (١)

٢ - المادة ٥٩ مرافقة للمادة ٥٨ التي تقرر حق البائع في أن يطلب من المشتري أداء التزاماته المترتبة على العقد وتتوقع معونة محكمة أو هيئة تحكيم في تنفيذ هذا الالتزام . فاذا تأخر المشتري في أداء التزاماته بموجب العقد ، فقد لا يبدو اللجوء الى الاجراءات القضائية لتنفيذ الالتزامات أمرا عمليا أو قد يستغرق وقتا أطول مما يستطيع البائع أن ينتظره . ولعل هذا يصدق بصفة خاصة عندما يتمثل اخفاق المشتري في الأداء في تأخير استصدار الوثائق الضامنة للدفع كخطاب الاعتماد أو الضمان المصرفي ، أو الحصول على رخصة استيراد البضائع أو دفع ثمنها بالقطع الأجنبي المقيد . وقد يكون في صالح البائع فسخ العقد وعقد صفقة بيع جديدة مع مشتر مختلف . على أنه قد لا يكون من المؤكد عندئذ أن يشكّل تأخر البائع اخلالا أساسيا بالعقد يبرر فسخه بمقتضى أحكام المادة ٦٠ (١) (أ) .

٣ - وتتخذ النظم القانونية المختلفة مواقف مختلفة تجاه حق البائع في فسخ العقد بسبب اخفاق المشتري في دفع الثمن أو أداء التزاماته الأخرى في التاريخ المحدد في العقد . وفي بعض النظم القانونية يأذن اخفاق المشتري في أداء التزاماته في التاريخ المحدد في العقد للبائع أن يفسخ العقد . على أن المحكمة أو هيئة التحكيم قد تقرر في قضية معينة أنه لا يجوز للبائع فسخ العقد في ذلك الوقت اما لأن اخفاق المشتري في الأداء في التاريخ المحدد في العقد لم يكن جسيما بما فيه الكفاية أو لأن البائع تنازل عن حقه في طلب الأداء الفوري . وفي بعض النظم القانونية الأخرى في وسع البائع أن يطلب فترة امهال من المحكمة أو هيئة التحكيم ، هي في الواقع بمثابة تحديد تاريخ جديد للأداء(١) . وفي بعض النظم القانونية الأخرى أيضا لا يخول التأخر في الأداء البائع فسخ العقد ما لم ينص العقد على مثل هذا التدبير العلاجي أو ما لم يحدد البائع بشكل خاص ، بعد اخلال المشتري بالتزامه ، فترة زمنية يتعين على المشتري أداء التزامه خلالها .

٤ - وترفض هذه الاتفاقية على وجه الخصوص الفكرة القائلة بأن للبائع ، كقاعدة عامة ، في عقد تجاري لبيع البضائع ، أن يفسخ العقد عندما يمر تاريخ الأداء دون أن يؤدي المشتري واحدا أو أكثر من التزاماته . في هذه الظروف لا يجوز للبائع أن يفسخ العقد الا اذا سبب له الاخفاق في أداء الالتزام في التاريخ المحدد في العقد ضررا جسيما وتوقع المشتري أو كان هناك ما يحمله على توقع مثل هذه النتيجة(٢) .

٥ - ونتيجة لوجود هذه القاعدة في هذه الاتفاقية لم يكن ثمة داع للسماح للمشتري بطلب مهلة من المحكمة ، كما هو مسموح به في بعض النظم القانونية . وعلاوة على ذلك فان الاجراء الخاص بطلب مهلة من المحكمة هو أمر غير مناسب بصفة خاصة في مضمار التجارة الدولية ، ولاسيما لأن من شأن ذلك أن يعرض الطرفين للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي الذي يحمل عادة نفس الجنسية التي يحملها أحد الطرفين . وبناء على ذلك تنص المادة ٥٧ (٣) على أنه " لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم مهلة للمشتري عند لجوء البائع الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد " .

٦ - وعلى الرغم من أن بامكان البائع أن يعلن فسخ العقد في أية حالة من الحالات التي يشكل فيها التأخير في الأداء اخلالا أساسيا ، فلن يكون ذلك دائما حلا مرضيا له . وعندما يتأخر المشتري في الأداء ، فقد يحق للبائع أن يشك في قدرة المشتري على الأداء في الوقت الذي يكون فيه هذا الأداء ضروريا للبائع . وتماثل هذه الحالة تلك المشاكل التي يطرحها الاخلال المتوقع بموجب أحكام المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ . وعلاوة على ذلك ، فانه في معظم عقود بيع البضائع تكون النقطة الزمنية التي يصبح فيها الضرر

---

(١) قارن المادة ٥٧ (٣) . أنظر الفقرة ٥ أدناه .

(٢) المادة ٢٣ التي تعرّف " الاخلال الأساسي " ، والمادة ٦٠ (١) (أ) التي تخول للبائع اعلان فسخ العقد بسبب وقوع اخلال أساسي بشروطه .

الذي يلحق بالبائع جسيما بما فيه الكفاية يشكل اخلالا أساسيا بالعقد مشوبة بعدم الدقة الى حد ما . ولذلك تأذن المادة ٥٩ (١) للبائع أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي المشتري خلالها التزاماته . على أن المادة ٦٠ (١) (ب) لا تجيز للبائع أن يعلن فسخ العقد الا اذا لم يؤد المشتري التزامه بتسديد الثمن(٣) أو لم يستلم البضائع(٤) ، أو أعلن عزمه على عدم القيام بذلك خلال الفترة الاضافية .

٧ - ان الاجراء الذي تأذن به المادة ٥٩ (١) المتمثل في تحديد فترة اضافية يمكن للبائع بعدها أن يعلن فسخ العقد اذا لم يقم المشتري بأداء التزامه بتسديد الثمن أو باستلام البضائع ينطوي على خطر قيام البائع بتحويل تأخير غير ذي أهمية لا يبرر اعلان فسخ العقد لاخلال أساسي بمقتضى أحكام المادة ٦٠ (١) (أ) الى أساس لاعلان فسخ العقد بمقتضى أحكام المادة ٦٠ (١) (ب) . ولذلك تنص المادة ٥٩ (١) على وجوب أن تكون الفترة الاضافية " ذات أمد معقول " . ويجب أن تحدد هذه الفترة اما بتحديد موعد يجب أن يتم الأداء فيه (مثل ٣٠ أيلول/سبتمبر) أو بتحديد فترة زمنية (مثل " خلال شهر من اليوم ") . ولا يعتبر الطلب العام من قبل البائع بأن يؤدي المشتري التزامه " فورا " أو ما شابه ذلك " تحديدا " للفترة بمقتضى أحكام المادة ٥٩ (١) .

٨ - وتجدر الاشارة الى أنه على الرغم من أن الاجراء المنصوص عليه في المادة ٥٩(١) له بعض الجذور في الاجراء الألماني المعروف بـ " مبدأ الالتزام " والاجراء الفرنسي المعروف بـ " التكليف الرسمي بالوفاء " ، فان شكله الحالي لا يماثل أيا منهما ، وبصفة خاصة ليس الاجراء المنصوص عليه في المادة ٥٩ (١) الزاميا وليس من الضروري استخدامه بغية فسخ العقد اذا كان تأخير الأداء في حكم الاخلال الأساسي .

التدابير العلاجية الأخرى المتاحة للبائع ، الفقرة (٢)

٩ - وبغية حماية المشتري الذي قد يكون آخذا في الاستعداد لأداء العقد على النحو الذي طلبه البائع ، ربما بنفقات كبيرة ، ليس للبائع أن يلجأ أثناء الفترة الاضافية ذات الأمد المعقول الى أي تدبير علاجي للاخلال بالعقد ، ما لم يكن قد تلقى اشعارا من المشتري بأنه لن يمثل للطلب . وللبائع عند انقضاء الفترة الاضافية دون قيام المشتري بالأداء ، ليس فقط أن يفسخ العقد بل أن يلجأ الى أي تدبير علاجي آخر قد يكون متاحا له .

١٠ - وللبائع بصفة خاصة أن يطالب بأية تعويضات عن الخسائر التي قد يتحملها بسبب التأخر في الأداء . وقد تنشأ هذه الخسائر حتى في حالة أداء المشتري لالتزاماته في غضون الفترة الاضافية التي حددها البائع .

---

(٣) فيما يتعلق بالتزام المشتري بتسديد الثمن ، أنظر المادة ٥٠ والتعليق عليها .

(٤) وفيما يتعلق بالتزام المشتري باستلام البضائع ، أنظر المادة ٥٦ والتعليق عليها .

المادة ٦٠

[حـــق البائع في فسخ العقد]

١ - للبائع أن يعلن فسخ العقد :

(أ) اذا بلغ اخفاق البائع في أداء أي من التزاماته بموجب العقد وهـــذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

(ب) اذا لم يؤد المشتري ، خلال الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، التزامه بتسديد الثمن أن يستلم البضائع ، أو اذا أعلن عزمه على عدم القيام بذلك خلال الفترة المحددة على هذا النحو .

٢ - أما في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن ، يفقد البائع حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يكن قد فعل ذلك من قبل :

(أ) بسبب تأخر المشتري في أداء التزامه قبل أن يحيط البائع علما باتمام الأداء ؛ أو

(ب) بسبب أي اخلال بالعقد غير الأداء المتأخر ، خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال ، أو خلال فترة معقولة بعد انتهاء أية فترة اضافية يحددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، أو بعد اعلان المشتري عن نيته في عدم أداء التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ٦١ (٢) و ٦٢ و ٦٦ و ٧٠ .

التعليق

١ - تشرح المادة ٦٠ حق البائع في اعلان فسخ العقد ، أما حق المشتري في اعلان فسخ العقد فهو مشروح في المادة ٤٥ .

اعلان الفسخ

٢ - لا يفسخ العقد نتيجة لاخلال المشتري ما لم " ... يعلن البائع فسخ العقد ". وهذا يجعل هذه القاعدة أضيق نطاقا من القاعدة الموجودة في المادتين ٦١ و ٦٢ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع اللتين تنصان على الفسخ الآلي أو التلقائي في ظروف معينة بالاضافة الى الفسخ باعلان من البائع . وقد حذف الفسخ الآلي أو التلقائي من نظام التدابير العلاجية في هذه الاتفاقية لأنه قد أدى الى عدم التيقن مما اذا كان العقد ما زال ساريا أم أنه قد فسخ تلقائيا . وبموجب المادة ٦٠ من هذه الاتفاقية ، يظل

العقد ساريا ما لم يكن المشتري قد أعلن فسخه على نحو مؤكد . وبطبيعة الحال ، يمكن أن يظل عدم التيقن قائما فيما يتعلق بمسألة ما اذا كانت قد استوفيت الشروط التي تخول للمشتري أن يعلن فسخ العقد .

٣ - وتنص المادة ٢٤ على أنه " لا يسري مفعول اعلان فسخ العقد الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر " . وتنظم المادة ٢٥ الآثار التي تترتب حين لا يصل اشعار الفسخ ، أو لا يصل في الوقت المحدد أو حين تبلغ محتوياته بصورة غير دقيقة .

الاخلال الأساسي ، الفقرة الفرعية (١) (أ)

٤ - الحالة النموذجية التي يجوز فيها للبائع أن يعلن فسخ العقد هي حين يعتبر فيها اخفاق المشتري في أداء أي من التزاماته اخلالا أساسيا بالعقد . ومفهوم الاخلال الأساسي معرّف في المادة ٢٣ .

٥ - واذا حدث اخلال أساسي بالعقد يكون للبائع حق فوري في اعلان فسخ العقد ، ولا يتعين عليه أن يعطي المشتري أي اشعار مسبق بعزمه على اعلان فسخ العقد . بيد أنه قد يتساءل المرء كم مرة يحدث فعلا أن يشكل اخفاق المشتري في دفع الثمن أو استلام البضائع أو أداء أي من الالتزامات الأخرى بموجب هذا العقد وهذه الاتفاقية اخلالا أساسيا بالعقد ، فور وقوعه ، اذا لم تؤد هذه الالتزامات في الموعد الذي تكون فيه واجبة الأداء . فاخفاق المشتري ، على ما يبدو ، لا يبلغ في معظم الحالات مبلغ الاخلال الأساسي بالعقد ، كما هو معرّف في المادة ٢٣ ، الا بعد مرور فترة زمنية ما .

تأخر المشتري في الأداء ، الفقرة (١) (ب)

٦ - تخول الفقرة الفرعية (١) (ب) للبائع أيضا أن يعلن فسخ العقد في حالة واحدة مقيّدة . فاذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن ، أو استلم البضائع وطلب منه البائع أن يفعل ذلك بموجب المادة ٥٩ ، يجوز للبائع أن يفسخ العقد " اذا لم يؤد المشتري ، خلال الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، التزامه بدفع الثمن ، أو لم يستلم البضائع ، أو اذا أعلن عزمه على عدم القيام بذلك خلال الفترة المحددة على هذا النحو " .

٧ - ويتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ الخطوات والتقيد بالاجراءات التي قد يقتضيها العقد أو أية قوانين أو أنظمة ذات صلة للتمكين من دفع الثمن ، مثل تسجيل العقد في دائرة حكومية أو في مصرف ، وتدبير القطع الأجنبي اللازم ، فضلا عن تقديم طلب للحصول على خطاب ائتمان أو ضمانة مصرفية لتيسير دفع الثمن[1] . ولذلك ، فان اخفاق المشتري في اتخاذ أي من هذه الخطوات خلال فترة اضافية يحددها البائع وفقا

---

(١) أنظر المادة ٥٠ والتعليق عليها .

لمادة ٥٩ يخول البائع أن يعلن فسخ العقد بموجب الفقرة (١) (ب) من المادة ٦٠، ولا يكون مطلوبا من البائع أن يستخدم الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦٠ بشأن الاخلال الأساسي أو في المادة ٦٣ بشأن الاخلال الاستباقي .

فقدان أو تعليق حق الفسخ ، الفقرة (٢)

٨ - تنص الفقرة (٢) من المادة ٦٠ على أنه في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن ، يفقد البائع حق اعلان فسخ العقد اذا لم يعلن فسخ العقد خلال فترة زمنية محددة . ولا يفقد البائع حقه في اعلان فسخ العقد الا بعد أن يكون مجموع الثمن قد دفع .

٩ - واذا كان الاخلال الأساسي الذي يستند اليه البائع في اعلان فسخ العقد هو التأخر في أداء التزام ما ، فان الفقرة (٢) (أ) تنص على أنه في الحالات التي يكون قد دفع فيها الثمن ، يفقد البائع حقه في اعلان فسخ العقد في الوقت الذي يصبح فيه على علم بأن الالتزام قد تم أداؤه ، ونظرا لأن التأخر في الأداء مدار البحث هنا سيتعلق في معظم الحالات بدفع الثمن ، فان البائع ، في معظم الحالات ، سيفقد حق اعلان فسخ العقد بموجب الفقرة (١) (أ) من المادة ٦٠ في الوقت الذي يصبح فيه على علم بأن الثمن قد دفع .

١٠ - واذا كان المشتري قد دفع الثمن ولكن يوجد اخلال أساسي بالعقد فيما يتعلق بالتزام ما غير الأداء المتأخر من جانب المشتري ، فان الفقرة (٢) (ب) تنص على أن البائع يفقد الحق في اعلان فسخ العقد اذا هو لم يعلن فسخ العقد خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال .

١١ - وكذلك فان الفقرة (٢) (ب) من المادة ٦٠ قد تحرم البائع حقه في اعلان فسخ العقد في الحالات التي يكون قد حدد فيها فترة اضافية للأداء بموجب المادة ٥٩ (١) . فاذا قام المشتري بالأداء بعد انتهاء الفترة الاضافية المحددة عملا بالمادة ٥٩ (١) أو بعد اعلانه أنه لن يقوم بالأداء خلال تلك الفترة الاضافية ، فان البائع يفقد حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يفعل ذلك خلال فترة معقولة من انتهاء الفترة الاضافية أو خلال فترة معقولة من اعلان المشتري أنه لن يؤدي التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

١٢ - ونظرا لأن البائع لا يفقد حقه في اعلان فسخ العقد بموجب الفقرة (٢) من المادة ٦٠ حتى يتم دفع الثمن كله ، فلا بد ، بموجب هذا الحكم ، من أن يتم دفع جميع الأقساط في عقد للبيع بالتقسيط حتى يفقد البائع حقه في اعلان فسخ العقد . بيد أن حق البائع في اعلان فسخ العقد فيما يتعلق بالأقساط المقبلة ينبغي أن يمارس ، بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٦٤ ، " خلال فترة معقولة " بعد الاخفاق الذي كان من جانب المشتري في أداء التزام والذي يبرر اعلان الفسخ .

حق الفسخ قبل حلول تاريخ الأداء

١٣ - لمعرفة حق البائع في الفسخ قبل حلول تاريخ الأداء المحدد في العقد ، أنظر المادتين ٦٣ و ٦٤ والتعليق على كل منهما .

آثار الفسخ

١٤ - يرد بيان آثار الفسخ من جانب البائع في المادتين ٦٣ و ٦٩ . وأهم نتيجة للفسخ فيما يتعلق بالبائع هي أنه يصبح غير ملزم بتسليم البضائع ويجوز له أن يطالب باعادتها اذا كانت قد سلمت فعلا .

١٥ - ان فسخ العقد ينهي التزامات المشتري بالتعويض عن أية أضرار يسببها اخفاقه في الأداء ، ولا ينهي أي حكم من أحكام العقد يتعلق بتسوية المنازعات (٢) . وهذا الحكم هام لأن فسخ العقد يؤدي ، في كثير من النظم القانونية ، الى زوال جميع الحقوق والالتزامات التي نشأت عن وجود العقد . ووفقا لهذا الرأي ، فانه متى فسخ العقد لا تجوز المطالبة بأية تعويضات نظير الاخلال به كما أن أحكام العقد المتصلة بتسوية المنازعات ، ويقصد بها في العادة الأحكام المتعلقة بالتحكيم ، ينتهي مفعولها بانتهاء مفعول بقية العقد .

المادة ٦١

[تحديد المواصفات من جانب البائع]

١ - اذا كان من شأن المشتري بموجب العقد أن يحدد شكل البضائع أو مقاساتها أو سمات أخرى لها ولم يقدم مثل هذه المواصفات في التاريخ المتفق عليه أو خلال فترة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع فللبائع ، دون الاخلال بأي حقوق أخرى قد تكون له ، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لمتطلبات المشتري التي قد يكون هو على علم بها .

٢ - اذا حدد البائع المواصفات بنفسه فان عليه ابلاغ المشتري بتفاصيلها وعليه أن يحدد فترة معقولة يمكن للمشتري خلالها أن يحدد مواصفات مختلفة . واذا أخفق المشتري في القيام بذلك بعد استلام رسالة بهذا الشأن أن تصبح المواصفات التي وضعها البائع ملزمة .

---

(٢) المادة ٦٦ (١) .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٦٧ .

التعليق

١ - تبين المادة ٦١ حقوق البائع في الحالات التي لا يقوم فيها المشتري بتحديد بعض سمات البضائع المطلوبة أو نوعيتها في التاريخ الذي يكون ملزما فيه القيام بذلك .

٢ - وكثيرا ما يحدث أن يرغب المشتري في التعاقد على شراء بضائع حتى وان كان في تلك اللحظة لم يستقر بعد على بعض سمات البضائع المطلوبة ، فقد يطلب المشتري ، مثلا، في ١ نيسان/ابريل ٠٠٠ ١ زوج من الأحذية بسعر معين للتسليم في ١ تشرين الأول/ اكتوبر أو قبل ذلك . وقد ينص العقد أيضا على أنه يجب على المشتري أن يحدد أشكال الأحذية ومقاساتها للبائع قبل ١ أيلول/سبتمبر ، أو قد ينص على أن للمشتري الحق في تحديد المواصفات ولكنه لا ينص على أنه ملزم بذلك . وقد يكون البائع تاجرا فيجمّع من المخزون الكمية المطلوب تسليمها أو قد يكون صانعا فيقوم ، بعد ابلاغه ، بصنع البضائع وفقا لمواصفات المشتري .

٣ - حتى في الحالات التي يكون المشتري فيها ملزما بتحديد المواصفات ، فانه قد لا يفعل ذلك في التاريخ المقرر ، وهو قبل ١ أيلول/سبتمبر في هذا المثال ، اما عن طريق السهو أو بسبب أنه يفضل الآن عدم استلام الـ ٠٠٠ ١ زوج من الأحذية . فاذا كان يرغب الآن في عدم استلام الأحذية ، فذلك يكون في العادة بسبب تغييرات في أحوال التجارة قللت حاجته الى هذه الكمية من الأحذية أو لأن الثمن قد انخفض وانه يستطيع أن يشتريها بثمن أقل في أماكن أخرى .

التدابير العلاجية المحددة للبائع ، الفقرة (١)

٤ - تنطوي المادة ٦١ على رفض أي ايحاء بأن العقد لا يكون كاملا حتى يقوم المشتري بابلاغ البائع بالمواصفات أو بأن قيام المشتري بابلاغ البائع بالمواصفات هو شرط لنشوء حق البائع في تسليم البضائع والمطالبة بتسديد الثمن .

٥ - والفقرة (١) من المادة ٦١ تخول البائع ، باختياره هو ، أن يقدم المواصفات بنفسه أو أن يمارس أية حقوق أخرى قد تكون له بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية نظير اخلال المشتري بالعقد . وبطبيعة الحال ، فان عدم قيام المشتري بتحديد المواصفات لا يشكل اخلالا بالعقد الا اذا كان المشتري ملزما بتحديدها ، وليس اذا كان له الحق في ذلك فقط .

٦ - واذا كان عدم قيام المشتري بتحديد المواصفات يشكل اخلالا بالعقد ، فانه يمكن للبائع أن يلجأ الى ما يتاح له من التدابير العلاجية لهذا الاخلال بدلا من،

أو بالاضافة الى ، تحديد المواصفات بنفسه بموجب المادة ٦١ . ولذلك فانه يمكن البائع : (١) أن يرفع قضية مطالبا بتعويضات بموجب الفقرة (١) (ب) من المادة ٥٧، (٢) أو أن يفسخ العقد بموجب الفقرة (١) (أ) من المادة ٦٠ ويرفع قضية مطالبا بالتعويض عن أية أضرار[١] ، اذا كان عدم قيام المشتري بتحديد المواصفات المطلوبة يبلغ مبلغ الاخلال الأساسي للعقد ، (٣) أو أن يحدد للمشتري فترة اضافية ذات أمد معقول ليؤدي التزامه بموجب المادة ٥٩ (١) . واذا حدد البائع ، عملا بالمادة ٥٩ ، فترة اضافية ذات أمد معقول لقيام المشتري بالأداء ولم يؤد المشتري التزامه خلال هذا الوقت الاضافي ، أمكن للبائع أن يفسخ العقد بموجب الفقرة (١) (ب) من المادة ٦٠ وأن يرفع قضية مطالبا بالتعويض عن أية أضرار حتى ولو لم يكن قيام المشتري بتحديد المواصفات يشكل اخلالا أساسيا بالعقد .

٧ - واذا اختار البائع أن يمارس حقه في تحديد المواصفات بنفسه عملا بالفقرة (١) من المادة ٦١ ، جاز له أن يفعل ذلك فور فوات التاريخ المتفق عليه في العقد بوصفه الموعد النهائي لقيام المشتري بتحديد المواصفات .وبدلا من ذلك ، يجوز للبائع أن يطلب المواصفات من المشتري ، ويجب في هذه الحالة على البائع ، قبل أن يجوز له تحديد المواصفات بنفسه ، أن ينتظر وقتا معقولا بعد تسلم المشتري الطلب من البائع[٢] .

الاشعار للمشتري ، الفقرة (٢)

٨ - تفرض المادة ٦١ ثلاثة التزامات على البائع الذي يعتزم أن يحدد المواصفات بنفسه ؛ فيجب عليه وفقا للفقرة (١) من المادة ٦١ أن يحدد المواصفات " وفقا لمتطلبات المشتري التي قد يكون هو على علم بها " . ووفقا للفقرة (٢) من المادة ٦١ يجب على البائع ابلاغ المشتري بالمواصفات وبتفاصيلها وعليه أن يحدد فترة معقولة يمكن للمشتري خلالها أن يحدد مواصفات مختلفة .

٩ - واذا لم يحدد البائع المواصفات وفقا لمتطلبات المشتري واذا لم يبلغ المشتري بالمواصفات وبتفاصيلها ، فان المواصفات لن تكون ملزمة للمشتري . ولكن اذا لم يحدد البائع فترة معقولة من الوقت ليحدد المشتري خلالها مواصفات مختلفة ، يظل من حق المشتري أن تتوفر له مثل هذه الفترة ليحدد خلالها المواصفات .

---

(١) تحفظ المادة ٦٦ (١) الحق في رفع قضية لطلب التعويض حتى لو كان العقد قد فسخ .

(٢) يجدر بالملاحظة أن طلب المواصفات هنا يتم عملا بالفقرة (١) من المادة ٦١ لا عملا بالمادة ٥٩ على نحو ما نوقش في الفقرة ٦ أعلاه .

١٠ - ورغم أن البائع مطالب بتحديد الفترة في الاشعار الذي يبلغ فيه المشتري بالمواصفات ، فان معقولية تلك الفترة تقاس ابتداء من الوقت الذي يتسلم فيه المشتري المواصفات . أما اذا لم يكن المشتري قد تسلم المواصفات قط ، فان المواصفات لن تصبح أبدا ملزمة له (٣) .

١١ - ويجب على المشتري ، خلال الفترة المعقولة اللاحقة لاستلامه المواصفات ، أن يحدد مواصفات جديدة والا أصبحت المواصفات التي حددها البائع ملزمة .

الفصل الرابع - أحكام تنطبق على التزامات البائع والمشتري

الفرع الأول - الاخلال الاستباقي وعقود البيع بالتقسيط

المادة ٦٢

[وقف الأداء]

١ - لأحد الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك بسبب وقوع تدهور خطير ، بعد ابرام العقد ، في قدرة الطرف الآخر على أداء التزاماته أو في أهليته للائتمان أو كون سلوكه أثناء الاستعداد لأداء العقد وأثناء أدائه الفعلي له يعطي أسبابا وجيهة لاستنتاج أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته .

٢ - اذا كان البائع قد أرسل البضائع بالفعل قبل اتضاح الأسباب المنوه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة فله أن يمنع تسليم البضائع الى المشتري حتى ولو كانت لدى المشتري وثيقة تكفل له حق الحصول على البضائع . وتتعلق هذه الفقرة فقط بالحقوق في البضائع بين المشتري والبائع .

٣ - على الطرف الذي يوقف الأداء ، سواء قبل ارسال البضائع أو بعده ، أن يعطي فورا للطرف الآخر اشعارا بذلك وعليه أن يواصل أداء التزاماته اذا قدم الطرف الآخر تأكيدا كافيا بأداء التزاماته .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٧٣ .

---

(٣) ان اشتراط أن يكون المشتري قد تسلم المواصفات من البائع يلقي مسؤولية الارسال على مرسل الاشعار وبذلك يعكس القاعدة العامة الواردة في المادة ٢٥ .

التعليق

١ - تبين المادة ٦٢ المدى الذي يمكن أن يذهب اليه أحد الأطراف لوقف أداء التزاماته بسبب وجود أسباب وجيهة تبرر الاستنتاج بأن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته .

الحق في وقف الأداء ، الفقرة (١)

٢ - تنص الفقرة (١) على أنه يمكن لأحد الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك بسبب وقوع تدهور خطير ، بعد ابرام العقد ، في قدرة الطرف الآخر على الأداء أو في رغبته في الأداء " يعطي أسبابا وجيهة لاستنتاج أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته" .

٣ - ولا بد أن يكون التدهور قد حدث في قدرة الطرف الآخر على الأداء أو في أهليته للائتمان أو أن يكشف سلوكه عن مثل هذا التدهور أثناء الاستعداد لأداء العقد المذكور أو أثناء أدائه الفعلي له . وليس كافيا أن يشير أداء الطرف الآخر فيما يتعلق بعقود أخرى التساؤلات فيما يتعلق بأدائه المقبل لهذا العقد . غير أن الأداء المعيب لعقود أخرى قد يسهم في التوصل الى قرار بأن سلوكه الحالي يعطي أسبابا " وجيهة " تسمح للمرء بأن يستنتج بأنه لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته في هذا العقد . وفضلا عن ذلك ، فان عدم قيام البائع بتسديد ديونه المتعلقة بعقود أخرى قد يشير الى تدهور خطير في أهليته للائتمان .

٤ - وقد ترتبط الظروف التي تبرر الوقف بالأحوال العامة ، طالما أن الأحوال العامة تؤثر على قدرة الطرف الآخر على الأداء . وعلى سبيل المثال ، فان نشوب الحرب أو فرض حظر على التصدير قد يعطي أسبابا وجيهة تسمح للمرء بأن يستنتج أن الطرف الذي ينتمي الى ذلك البلد لن يكون قادرا على أداء التزاماته .

٥ - وجدير بالملاحظة أنه يجب أن تكون هناك أسباب وجيهة تدفع الاستنتاج بأنه لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته . وليس هناك حق يبرر الوقف اذا مال أداء الطرف الآخر الى القصور بشكل غير كبير . والطرف الذي يوقف أداءه دون أسباب وجيهة تسمح للمرء بأن يستنتج أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته يعتبر هو الذي خالف العقد .

٦ - وهذه القواعد يبينها المثالان التاليان :

مثال ٦٢ ألف : تأخر المشتري في سداد ما عليه للبائع فيما يتعلق بعقود أخرى . ورغم أن التأخير في السداد يتعلق بعقود أخرى ، فان مثل هذا السداد المتأخر يشير الى تدهور خطير في أهلية المشتري للائتمان مما يسمح للبائع بوقف الأداء .

مثال ٦٢ باء : تعاقد المشتري على أجزاء بالغة الدقة يعتزم أن يستخدمها فور تسليمها ، ثم اكتشف أنه رغم عدم وجود تدهور في مقدرة البائع على صنع الأجزاء وتسليمها بالجودة المطلوبة فان هناك توريدات معيبة قد أجريت لمشترين آخرين لديهم الاحتياجات ذاتها . وهذه الحقائق وحدها لا تخول المشتري وقف أدائه . غير أنه اذا كان سبب توريدات البائع المعيبة الى المشترين الآخرين راجعا الى استخدام مادة خام آتية من مصدر معين ، فان سلوك البائع أثناء الاستعداد لاستخدام المادة الخام الآتية من المصدر ذاته يعطي المشتري أسبابا وجيهة لكي يستنتج أن البائع سيسلم اليه أيضا بضائع معيبة .

٧ - وقد يثور سؤال بشأن ما اذا كان الطرفان قد عملا ضمنا على التقليل من أثر أحكام هذه المادة عن طريق استخدام شكل معين للعقد ، وذلك بمقتضى أحكام المادة ٥ . واذا تقرر ، على سبيل المثال ، أن يتم الدفع عن طريق خطاب اعتماد غير قابل للالغاء ، كان مطلوبا من الجهة التي أصدرت الاعتماد أن تدفع كمبيالة مسحوبة على خطاب الاعتماد اذا كان مشفوعا بالمستندات السليمة حتى على الرغم من وجود أسباب وجيهة لدى المشتري تدفعه الى الاعتقاد بأن في البضائع عيوبا خطيرة (١) . وبالمثل فانه قد يحدث ، حيث يكون المشتري قد تحمل مسؤولية الدفع قبل التفتيش على البضائع ، مثلما هو الحال في عقد للبيع على أساس خالص التكلفة والتأمين والشحن أو طرق الدفع المشابهة لذلك وفقا للشروط المستندية ، أن يصبح تجنب المسؤولية مستحيلا عن طريق المطالبة بضمان .

٨ - واذ تحققت المعايير التي جرت مناقشتها في الفقرات ٢ الى ٤ ، جاز لأحد الطرفين " أن يوقف أداء التزاماته " . ويتحرر الطرف الذي سمح له بوقف الأداء من التزامه بالأداء للطرف الآخر وكذلك من الالتزام بالاستعداد للأداء . وهو غير ملزم بتكبد المصروفات الاضافية التي يوجد مبرر معقول للافتراض بأنه لن يعوض عنها .

٩ - واذا ما أوقف التزام ما لفترة من الزمن ثم أعيد العمل به عملا بالفقرة (٣) من المادة ٦٢ جرى تمديد الموعد المطلوب للأداء لتعويض فترة الوقف . وهذا المبدأ يصوره المثالان التاليان :

---

(١) العادات والممارسات الموحدة بالنسبة الى الاعتمادات المستندية (١٩٧٤) ، المادة ٩ . غير أن بعض النظم القانونية تسمح للمشتري بأن يحصل على أمر من المحكمة بألا يقوم المصرف بالدفع بموجب خطاب اعتماد غير قابل للالغاء عندما يكون هناك تحايل أو تزوير أو عيب آخر لا تكشف عنه المستندات في الظاهر .

مثال ٦٢ جيم : يقتضي الأمر ، بموجب عقد البيع ، أن يقوم البائع بتسليم البضائع في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ، ولكن البائع أوقف الأداء في ١٥ أيار/مايو بسبب وجود شكوك معقولة تمس أهلية المشتري للائتمان . وفي ٢٩ أيار/مايو ، قدم المشتري تأكيدات كافية بأنه سيسدد ثمن البضائع . وعندئذ يجب أن يقوم البائع بتسليم البضائع في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه .

مثال ٦٢ دال: يقتضي الأمر أن يقوم البائع بتسليم البضائع في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ، وذلك على غرار ما جاء في المثال ٦٢ جيم . وأوقف البائع الأداء في ١٥ أيار/مايو بسبب وجود شكوك في أهلية المشتري للائتمان . وفي ٢٩ أيار/مايو ، قدم المشتري تأكيدات كافية بأنه سيسدد ثمن البضائع ، ثم قام البائع بالتسليم في ١٥ تموز/يوليه . غير أن المشتري اعتقد أن التدهور في أهليته للائتمان عقب ابرام العقد لم يكن بالصورة التي تعطى البائع ، " أسبابا وجيهة " تدفع الى الاعتقاد بأنه لن يقوم بالدفع . واذا استطاع المشتري أن يقدم الأدلة التي تؤكد صحة دعواه - أمام محكمة أو هيئة للتحكيم اذا ما دعت الضرورة - كان على البائع أن يعوض المشتري عن أية أضرار تعرض لها بسبب تقديمه للتأكيدات وبسبب التسليم المتأخر .

وقف التسليم أثناء النقل ، الفقرة (٢)

١٠ - تأخذ الفقرة (٢) بالسياسة نفسها التي تعبر عنها الفقرة (١) لصالح البائع الذي شحن البضائع بالفعل . واذا أعطى التدهور في أهلية المشتري للائتمان أسبابا وجيهة للبائع تسمح له بأن يستنتج بأن المشتري لن يدفع ثمن البضائع ، فان من حق البائع ازاء المشتري أن يأمر الناقل بعدم تسليم البضائع الى المشتري حتى اذا كانت لدى المشتري مستندات تخول له الحصول عليها ، مثل سند الشحن البحري ، أو حتى اذا كانت البضائع قد بيعت أصلا بشروط تمنح المشتري اعتمادا بعد استلام البضائع .

١١ - ويفقد البائع حقه في اصدار أمر للناقل بعدم تسليم البضائع اذا كان المشتري قد نقل المستند الى طرف ثالث أخذه باعتباره شيئا له قيمته وفعل ذلك بحسن نية .

١٢ - ونظرا الى أن هذه الاتفاقية تنظم الحقوق في البضائع بين المشتري والبائع فقط (٢)، فان المسألة المتعلقة بما اذا كان من واجب الناقل أو من المسموح له أن يتبع تعليمات البائع عندما يكون لدى المشتري مستند يخوله الحصول عليها ينظمها القانون المناسب المتعلق باسلوب النقل المعني (٣) .

---

(٢) تذكر الفقرة ٢ من المادة ٦٢ ، صراحة ، أنها تتعلق فقط بالحقوق في البضائع بين المشتري والبائع . وهذا يجسد المبادىء العامة المعرب عنها في المادة ٤ .

(٣) تختلف القواعد المنظمة لالتزام الناقل باتباع أوامر المرسل بوقف التسليم الى المرسل اليه من واسطة الى أخرى من وسائط النقل كما تختلف فيما بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المختلفة .

الاشعار وتأكيدات الأداء الكافية ، الفقرة (٣)

١٣ — تقضي الفقرة (٣) بأنه يجب على الطرف الذي يوقف الأداء عملا بالفقرة (١) أو يوقف نقل البضائع عملا بأحكام الفقرة (٢) أن يعطي فورا للطرف الآخر اشعارا بذلك . ويمكن للطرف الآخر أن يعيد سريان التزام الطرف الأول بالاستمرار في الأداء عن طريق تقديم تأكيد كاف للطرف الأول بأنه سيقوم بالأداء . ولكي يكون مثل هذا التأكيد " كافيا " فانه يجب أن يكون تأكيدا يعطي للطرف الأول ضمانا معقولا بأن الطرف الآخر سيقوم بالأداء فعلا أو بأن الطرف الأول سيعوض عن كل خسائره منذ أدائه فصاعدا .

مثال ٦٢ هاء : ينص عقد البيع على أن يدفع المشتري ثمن البضائع بعد ٣٠ يوما من وصولها الى مكان عمل المشتري . وبعد ابرام العقد ، تلقى البائع معلومات أعطته أسبابا وجيهة للشك في أهلية المشتري للائتمان . وبعد أن أوقف الأداء وأخطر المشتري بذلك ، عرض المشتري أيا مما يلي : (١) شرط جديد للدفع بحيث يدفع مقابل مستندات ؛ (٢) أو خطاب اعتماد صادر عن مصرف ذي سمعة حسنة ؛ (٣) أو ضمان مقدم من مصرف حسن السمعة أو طرف آخر من هذا القبيل يقوم بالدفع اذا لم يقم المشتري بذلك ؛ (٤) أو حصة ضمان في بضائع كافية يمتلكها المشتري لكي يطمئن البائع الى السداد . ونظرا الى أنه من المحتمل أن يعطي أيا من هذه البدائل الأربعة تأكيدات كافية للبائع بالسداد(٤) فان البائع يكون مطالبا بالاستمرار في الأداء .

مثال ٦٢ واو : يتطلب عقد البيع تسليم أجزاء بالغة الدقة الى المشتري لاستخدامها في تجميع آلة ذات تكنولوجيا متقدمة . ويتسبب اخفاق البائع في تسليم البضائع بالجودة المطلوبة في موعد التسليم في حدوث خسائر مالية كبيرة للمشتري . ورغم أن البائع كان يستطيع أن يجعل شركات أخرى تصنع هذه الأجزاء ، فان الأمر كان يحتاج الى ستة أشهر على الأقل من تاريخ توقيع أي عقد لكي تتمكن أية شركة أخرى من تسليم الأجزاء البديلة . ونص العقد على أن يقوم المشتري بدفع أقساط كمقدم من ثمن الشراء خلال الفترة التي يقوم فيها البائع بصنع البضائع .

وعندما تلقى المشتري معلومات تعطيه أسبابا وجيهة تسمح له بأن يستنتج بأن البائع لن يكون قادرا على التسليم في الموعد ، قام المشتري باخطار البائع بأنه سيوقف أي أداء واجب للبائع . وأعطى البائع للمشتري تأكيدات خطية بأنه سيقوم في الوقت المحدد بتسليم البضائع بالنوعية التي حددها العقد وعرض ضمانا مصرفيا بالسداد المالي لكل المبالغ المدفوعة بموجب العقد ، اذا ما أخفق في الوفاء بالتزاماته .

---

(٤) لا يكون عرض حصة الضمان كافيا كتأكيد الا اذا كان القانون الوطني المعني يسمح بموجود مثل هذه الحصص وينص على وجود اجراء بشأن التقصير في الأداء ويكفي لكي يطمئن الدائن الى التسديد العاجل لادعائه .

وفي هذه الحالة لم يعط البائع تأكيدا كافيا بالأداء . وتكون تصريحات البائع بأنه سيقوم بالأداء مجرد اعادة تأكيد لالتزامه التعاقدي ، ما لم تشفع بايضاحات كافية للمعلومات التي دفعت المشتري الى أن يستنتج أن البائع لن يقوم بالتسليم في الموعد . اذ أن عرض ضمان مصرفي بتسديد المبالغ المدفوعة بمقتضى العقد ليس تأكيدا كافيا للمشتري الذي يحتاج الى البضائع في موعد العقد بغية الوفاء باحتياجاته الخاصة به .

١٤ - ويظل التزام الطرف الأول بالأداء متوقفا الى أن يحدث أي من الأمور التالية : (١) أداء الطرف الآخر لالتزاماته ؛ (٢) أو تقديم تأكيدات كافية ؛ (٣) أو اعلان الطرف الأول فسخ العقد ؛ (٤) أو انقضاء فترة التقادم المنطبقة على العقد[٥] .

١٥ - وقبل الموعد المطلوب فيه الأداء من الطرف الآخر لا يمكن للطرف الأول أن يعلن فسخ العقد الا اذا توفرت المعايير الواردة في المادة ٦٣ . وبعد الموعد المطلوب فيه من الطرف الآخر القيام بالأداء لا يمكن للطرف الأول أن يعلن فسخ العقد الا اذا توفرت المعايير الواردة في المادة ٤٥ أو المادة ٦٠ . ويخضع الغاء دفعة أو أكثر من دفعات عقد تسليم البضائع على دفعات لأحكام المادة ٦٤ .

١٦ - واذا تعرض الطرف الذي يوقف الأداء لاضرار لأن الطرف الآخر لم يقدم تأكيدات كافية على النحو الذي تقضيه هذه المادة ، فانه له أن يعوض عن أية أضرار تكون قد حلت به ، سواء أعلن فسخ العقد أم لا[٦] . وعلى سبيل المثال ، فانه اذا أعلن المشتري في المثال ٦٢ واو فسخ العقد واشترى بضائع بديلة من مكان آخر بسعر أعلى ، فانه يستطيع أن يعوض الفارق بين السعر الذي أعاد الشراء به والسعر المعلن على البضاعة[٧] .

---

(٥) تقضي المادة ٨ من اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بأن تكون تلك الفترة أربع سنوات . وتلك الاتفاقية لا تنص على شيء فيما يتعلق بانهاء الحقوق المنصوص عليها في العقد كما أنها لا تنص على شيء يبين أن من حق أحد الطرفين اقامة الدعوى لاعمال مثل هذا الحق الذي أنهي .

(٦) تحفظ الفقرة (١) من المادة ٦٦ حق الطرف الذي يعلن فسخ العقد في المطالبة بتعويض عن أية أضرار تكون قد حدثت نتيجة للاخلال بالعقد .

(٧) المادة ٧١ . واذا لم يعلن المشتري فسخ العقد فان قدر التعويضات يحسب وفقا للمادة ٧٠ .

المادة ٦٣

[فسخ العقد قبل حلول تاريخ الأداء]

اذا اتضح قبل حلول تاريخ أداء الالتزامات المنصوص عليها في العقد أن أحد الطرفين سيخل اخلالا أساسيا ، فللطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٧٦ .

التعليق

١ - تنص المادة ٦٣ على الحالة الخاصة التي يتضح فيها قبل حلول تاريخ أداء الالتزامات المنصوص عليها في العقد أن أحد الطرفين سيخل اخلالا أساسيا . وفي هذه الحالة يجوز للطرف الآخر أن يعلن فورا فسخ العقد .

٢ - وقد يتضح الاخلال الأساسي المنتظر مستقبلا اما من كلمات أو من أفعال الطرف التي تشكل اخلالا بالعقد أو من حقيقة موضوعية مثل تدمير مصنع البائع بفعل حريق أو فرض حظر أو قيود نقدية يجعل من المستحيل في المستقبل أداء الالتزامات المنصوص عليها في العقد(١) . كما أن عدم قيام الطرف بتقديم تأكيدات كافية بأنه سيقوم بالأداء عندما يطلب منه ذلك بصورة سليمة بموجب الفقرة (٣) من المادة ٦٢ قد يساعد في " اتضاح " أنه سيخل اخلالا أساسيا .

٣ - وينبغي للطرف الذي يعتزم اعلان فسخ العقد عملا بالمادة ٦٣ أن يفعل ذلك بحذر. فاذا لم يحدث في الواقع أي اخلال أساسي وقت حلول تاريخ الأداء، يعتبر أن التوقيع الأصلي لم يكن " واضحا " ويصبح اعلان الفسخ ذاته باطلا . وفي هذه الحالة ، يكون الطرف الذي حاول الفسخ قد أخل بالعقد لاخفاقه هو في القيام بالأداء .

٤ - وفي الحالة التي يتضح فيها في الواقع أنه سيحدث اخلال أساسي بالعقد ، فان واجب التخفيف من حدة الخسائر المنصوص عليه في المادة ٧٣ قد يقتضي من الطرف الذي سيحتج بذلك الاخلال اتخاذ تدابير لتقليل خسائره ، بما فيها خسارة الربح الناشئة عن ذلك الاخلال ، حتى قبل تاريخ الأداء المذكور في العقد(٢) .

---

(١) على الرغم من أن فرض قيود مالية أو حظر من شأنه أن يجعل الأداء مستحيلا في المستقبل ، يبرر قيام الطرف الآخر بفسخ العقد بموجب المادة ٦٣ ، فانه يجوز اعفاء الطرف الذي لم يقم بالأداء من دفع تعويض بموجب المادة ٦٥ .

(٢) أنظر التعليق على المادة ٧٣ ، وبصفة خاصة المثالين ٧٣ ألف و ٧٣ باء .

المادة ٦٤

/فسخ عقود البيع بالتقسيط/

١ - في حالة عقد يقضي بتسليم البضائع على دفعات ، اذا كان اخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته المتعلقة بأية دفعة من تلك الدفعات يشكل اخلالا أساسيا بشأن تلك الدفعة ، فللطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بتلك الدفعة .

٢ - اذا أعطى اخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته بشأن أية دفعة للطرف الآخر أسبابا وجيهة لاستنتاج أن اخلالا أساسيا سيقع بشأن الدفعات القادمة ، فله أن يعلن فسخ العقد بشأن دفعات المستقبل شريطة أن يقوم بذلك خلال فترة معقولة .

٣ - للمشتري ، عند فسخه العقد بشأن أية دفعة من البضائع ، أن يعلن في الوقت ذاته فسخ العقد بشأن الدفعات التي سلمت اليه بالفعل أو التي ستسلم اليه في المستقبل اذا لم يكن بالامكان ، بحكم الترابط بين تلك الدفعات ، استخدامها للغرض الذي استهدفه الطرفان وقت ابرام العقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد السابق لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٧٥ .

التعليق

١ - تصف المادة ٦٤ الحق في فسخ العقد في الحالات التي يقضي فيها العقد بتسليم البضائع على دفعات . ويعتبر أن العقد يقضي بتسليم البضائع على دفعات اذا اشترط تسليم البضائع أو أذن بتسليمها على دفعات منفصلة .

٢ - وفي عقد لتسليم بضائع على دفعات يمكن أن يؤثر اخلال طرف بتسليم دفعة أو أكثر على الطرف الآخر فيما يتعلق بتلك الدفعة والدفعات القادمة والدفعات التي سلمت اليه بالفعل . وتتناول المادة ٦٤ ، في فقراتها الثلاث ، هذه الجوانب الثلاثة للمشكلة .

الاخفاق في الأداء فيما يتعلق بدفعة واحدة ، الفقرة (١)

٣ - تأذن الفقرة (١) لأحد الطرفين بأن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بدفعة واحدة اذا أخل الطرف الآخر اخلالا أساسيا بالعقد فيما يتعلق بتلك الدفعة[(١)] .

---

(١) تحقق المادة ٤٧ نتيجة مماثلة ، ولكن في حالات اخلال البائع فقط . الا أنه يمكن لكل من البائع والمشتري أن يستخدما الفقرة ١ من المادة ٦٤ .

مثال ٦٤ ألف : وكان العقد يقضي بتسليم ١٠٠٠ طن من القمح ، من الرتبة رقم ١ ، على ١٠ دفعات منفصلة . وعندما سلمت الدفعة الخامسة لم تكن صالحة للاستهلاك البشري . وحتى ان لم تكن هذه الدفعة الواحدة تشكل في اطار العقد كله اخلالا أساسيا بالعقد بأكمله ، فانه يمكن للمشتري أن يفسخ العقد فيما يتعلق بالدفعة الخامسة . ونتيجة لذلك ، يكون العقد قد عدّل في الواقع الى عقد لتسليم ٩٠٠ طن بسعر ينخفض بنفس النسبة .

٤ - ولا توجد صعوبات خاصة تحول دون تحديد ما اذا كان اخلال فيما يتعلق بدفعة واحدة يعتبر اخلالا أساسيا في الحالة التي تتألف فيها كل دفعة من بضائع معدة للاستخدام أو يمكن اعادة بيعها بشكل مستقل عن الدفعات الأخرى ، كما في المثال ٦٤ ألف . بيد أن الأمر قد يكون أكثر صعوبة عندما تشكل كل دفعة جزءا من كل متكامل . وتكون هذه هي الحال مثلا في حالة بيع آلة كبيرة تسلم كأجزاء مفككة ، يتم تجميعها في مكان عمل المشتري . وفي هذه الحالة ، ينبغي تحديد ما اذا كان الاخلال فيما يتعلق بتلك الدفعة اخلالا أساسيا على ضوء الضرر الذي وقع على المشتري فيما يتعلق بالعقد كله ، بما في ذلك مدى السهولة التي يمكن بها علاج اخفاق البائع فيما يتعلق بهذه الدفعة المنفصلة عن طريق الاصلاح أو الاستبدال . واذا كان الاخلال أساسيا ، ولم يكن من المستطاع ، بسبب ترابط الدفعات ، استخدام الدفعات المسلمة أو التي ستسلم في الغرض الذي استهدفه الطرفان وقت ابرام العقد ، بسبب ترابط هذه الدفعات ، تأذن الفقرة (٣) من المادة ٦٤ للمشتري باعلان فسخ العقد فيما يتعلق بتلك الدفعات .

فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات القادمة ، الفقرة (٢)

٥ - تبحث الفقرة (٢) الحالة التي يعطي فيها اخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته بموجب العقد بشأن أية دفعة للطرف الآخر أسبابا وجيهة لاستنتاج ان اخلالا أساسيا سيقع بشأن الدفعات القادمة . وفي هذه الحالة ، له أن يعلن فسخ العقد بشأن دفعات المستقبل شريطة أن يعلن فسخ التزام الأداء المقبل خلال فترة معقولة من اخفاق البائع في الأداء . ومن الجدير بالملاحظة أن الفقرة (٢) من المادة ٦٤ تبيح فسخ العقد فيما يتعلق بالأداء المقبل لعقد يقضي بتسليم البضائع على دفعات حتى اذا لم " يتضح " أنه سيقع في المستقبل اخلال أساسي بالعقد حسبما تشترط المادة ٦٣ .

٦ - ومن الجدير بالملاحظة أن شرط ممارسة الحق في فسخ العقد وفقا للفقرة (٢) من المادة ٦٤ هو أن يعطي الاخفاق في الأداء ، فيما يتعلق بدفعة واحدة ، الطرف الآخر أسبابا وجيهة تجعله يخشى حدوث اخلال أساسي فيما يتعلق بالدفعات القادمة . ولا يتعلق هذا الشرط بخطورة الاخلال الحالي . ولهذا أهمية خاصة في الحالة التي تحدث فيها مجموعة من الاخلالات التي لا تعتبر أي منها في حد ذاته أساسيا أو يعطي أسبابا وجيهة لأن يخشى حدوث اخلال أساسي في المستقبل ، ولكنها اذا أخذت ككل تعطي أسبابا وجيهة تبرر هذه الخشية .

فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات السابقة أو القادمة ، الفقرة (٣)

٧ - في بعض العقود ، لا يتسنى استخدام أية دفعة من الدفعات في الغرض الذي استهدفه الطرفان في العقد ، ما لم يمكن استخدام جميع الدفعات . وتكون هذه هى الحال ، مثلا ، عندما يجري تسليم آلة كبيرة على دفعات ليتم تجميعها في مكان عمل المشتري ، على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه . ولذا تنص الفقرة (٣) على أنه يجوز للمشتري الذي يفسخ العقد بشأن أية دفعة ، وهو اجراء يمكن اتخاذه بموجب الفقرة (١) من المادة ٦٤ ، أن يفسخ العقد أيضا بشأن الدفعات التي سلمت اليه بالفعل أو التي ستسلم اليه في المستقبل " اذا لم يكن بالامكان ، بحكم الترابط بين تلك الدفعات ، استخدامها للغرض الذي استهدفه الطرفان وقت ابرام العقد " . ويتعين اعلان فسخ العقد بشأن الدفعات السابقة أو الدفعات القادمة في نفس الوقت الذي يعلن فيه فسخ العقد بشأن الدفعة الحالية .

٨ - ولا يشترط لاعتبار البضائع مترابطة أن تكون جزءا من كل متكامل ، كما هو الحال في المثال الخاص بالآلة الكبيرة . فقد يكون من الضروري أن تكون كل المادة الخام المسلمة الى المشتري من نوعية واحدة ، وهذا شرط لا يمكن أن يتحقق الا اذا كانت تلك المادة الخام من مصدر واحد . واذا كانت هذه هي الحال ، يكون هناك ترابط بين الدفعات المختلفة ، وتنطبق الفقرة (٣) من المادة ٦٤ .

الفرع الثاني - الاعفاءات

المادة ٦٥

[الاعفاءات]

١ - لا يتحمل طرف مسؤولية الاخفاق في أداء أي من التزاماته اذا أثبت أن الاخفاق يعود على عائق خارج عن ارادته وانه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يأخذ ذلك العائق في الحسبان وقت ابرام العقد أو أنه كان بامكانه تجنبه أو التغلب عليه أو على نتائجه .

٢ - اذا كان اخفاق أحد الطرفين يعود الى اخفاق شخص ثالث كان ذلك الطرف قد تعاقد معه لأداء العقد أو جزء منه فان ذلك الطرف لا يعفي من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة واذا أعفي الشخص ، الذي كان قد تعاقد معه ، على النحو ذاته اذا طبقت عليه أحكام تلك الفقرة .

٣ - لا يسري مفعول الاعفاء الذي تنص عليه هذه المادة الا خلال الفترة التي يبقى خلالها العائق قائما .

٤ - على الطرف الذي يخفق في أداء التزاماته أن يعطي اشعارا الى الطرف الآخر بالعائق وأثره على قدرته على الأداء . واذا لم يستلم الاشعار خلال فترة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي أخفق في الأداء قد علم أو ينبغي أن يكون قد علم ، بالعائق يكون هذا الطرف مسؤولا عن الاضرار الناجمة عن عدم استلام الاشعار .

٥ - ليس في هذه المادة ما يحول بين أحد الطرفين وبين ممارسة أي حق آخر غير المطالبة بالتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، المادة ٧٤ .

التعليق

١ - تنظم المادة ٦٥ القدر الذي يعفى به أحد الطرفين من مسؤولية الاخفاق في أداء أي من التزاماته بسبب عائق خارج عن ارادته .

القاعدة العامة ، الفقرتان (١) و (٥)

٢ - تحدد الفقرة (١) الشروط التي بموجبها لا يكون أحد الطرفين مسؤولا عن الاخفاق في أداء أي من التزاماته . وتنص الفقرة (٥) على أن الاعفاء من المسؤولية بموجب هذه المادة يمنع الطرف الآخر من ممارسة حقه في المطالبة بالتعويض فحسب ،ولكنه لا يحول بينه وبين ممارسة أي من حقوقه الأخرى(١) .

٣ - ولأي من الطرفين الحق ، بموجب الفقرة (١) (ب) من المادة ٤١ والفقرة (١) (ب) من المادة ٥٧ ، في أن يطالب بالتعويض عن أي اخفاق في الأداء من جانب الطرف الآخر دون ضرورة أن يثبت تقصيره أو عدم توفر حسن النية لديه أو إخلاله بوعد صريح من جانبه ،مثلما تشترط بعض النظم القانونية . بيد أن المادة ٦٥ تقضي باعفاء الطرف الذي أخفق في الأداء من المسؤولية اذا أثبت (١) أن الاخفاق في الأداء يرجع الى عائق خارج عن ارادته ؛ (٢) أنه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يأخذ ذلك العقد في الحسبان وقت ابرام العقد ،(٣) انه لم يكن يتوقع منه بصورة معقولة أن يتغلب على ذلك العائق أو نتائجه و (٤) انه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يتغلب على ذلك العائق أو نتائجه .

٤ - وقد يكون العائق موجودا وقت ابرام العقد . فمن الممكن ، مثلا ، أن تكون البضائع الفريدة النوع ، التي هي محل عقد ما ، قد هلكت فعلا وقت ابرام ذلك العقد ،

---

(١) أنظر الفقرة ٨ أدناه .

الا أن البائع لا يعفى من المسؤولية بموجب هذه المادة لو كان من المعقول أن ينتظر منه وقت ابرام العقد أن يأخذ في الحسبان امكانية هلاك البضائع . ولذا فان اعفاء البائع من المسؤولية يقتضي ألا يكون قد عرف بهلاكها السابق ، ويجب أن يكون منطقيا في عدم توقع هلاكها .

٥ - واثبات هذا العنصر الأخير هو الأصعب على الطرف الذي أخفق في الأداء . ويمكن التنبؤ الى حد ما بجميع العوائق التي يحتمل أن تحول دون أداء الالتزامات التي يقضي بها أي عقد . ذلك أن عوائق مثل الحروب والعواصف والحرائق والحظر الحكومي واغلاق الممرات المائية الدولية قد حدثت كلها في الماضي ، ويمكن توقع حدوثها مرة أخرى في المستقبل . وكثيرا ما توقع طرفا العقد امكانية حدوث العائق الذي وقع فعلا. ويحدث في بعض الأحيان أن يذكر طرفا العقد صراحة ما اذا كان حدوث العائق سيعفي الطرف الذي أخفق في الأداء من نتائج اخفاقه . وفي حالات أخرى ، يكون من الواضح من سياق العقد أن أحد الطرفين قد ألزم نفسه بأداء عمل حتى على الرغم من احتمال نشوء عوائق معينة . وفي أي من هذين النوعين من الحالات ، تكفل المادة ٥ من هذه الاتفاقية نفاذ مثل هذه النصوص التعاقدية الصريحة أو الضمنية .

٦ - بيد أنه في الحالات التي لا تبين فيها شروط العقد الصريحة أو الضمنية توقع امكانية حدوث عائق معين ، يكون من الضروري تحديد ما اذا كان من المعقول أن ينتظر من الطرف الذي أخفق في الأداء أن يأخذ ذلك العائق في الحسبان وقت ابرام العقد . وفي التحليل الأخير لا يمكن تحديد ذلك الا بواسطة محكمة أو محكمة تحكيمية على أساس كل حالة على حدة .

٧ - وحتى اذا استطاع الطرف الذي أخفق في الأداء أن يثبت أنه لم يكن من المعقول أن ينتظر منه أن يأخذ ذلك العائق في الحسبان وقت ابرام العقد ، فانه يجب أيضا أن يثبت أنه لم يكن باستطاعته تجنب العائق أو التغلب عليه أو تجنب نتائجه أو التغلب عليها . وتعكس هذه القاعدة المبدأ القائل بأن الطرف الذي يكون عليه التزام بالقيام بعمل ما يجب أن يبذل كل ما في استطاعته للوفاء بالتزامه ، وأنه لا يجوز له أن ينتظر وقوع أحداث قد تبرر فيما بعد اخفاقه في الأداء . وتبين هذه القاعدة أيضا أنه يجوز أن يطلب من أحد الطرفين أداء التزاماته عن طريق تقديم ما يعتبر ، في جميع ظروف هذه العملية بديلا معقولا ، من الناحية التجارية ، للأداء الذي كان مطلوبا بمقتضى العقد .

٨ - وأثر الفقرة (١) من المادة ٦٥ مقترنة بالفقرة (٥) من المادة ٦٥ هو اعفاء الطرف الذي أخفق في الأداء من المسؤولية عن الأضرار فقط . وتكون جميع طرق الانصاف الأخرى ، أي طلب الأداء وخفض السعر أو فسخ العقد متاحة للطرف الآخر . أما اذا قام الطرف المطلوب منه التغلب على العائق بذلك بأداء التزام بديل ، لا يمكن للطرف الآخر فسخ العقد وبالتالي رفض الأداء البديل الا اذا كان الأداء البديل معيبا بالمقارنة بالأداء المنصوص عليه في العقد الى حد يشكل معه اخلالا أساسيا بالعقد .

٩ - وحتى اذا كان العائق ذا طابع يجعل من المستحيل أداء أي التزام آخر ، يحتفظ الطرف الآخر بالحق في طلب ذلك الأداء بموجب المادة ٤٢ أو المادة ٥٨ . والقانون الوطني، لا هذه الاتفاقية ، هو المختص بتقرير ما اذا كان الاخفاق في الأداء يعفي الطرف الذي أخفق من دفع المبلغ المنصوص عليه في العقد (للتعويضات المقررة) أو كجزء للاخفاق في الأداء ، أو ما اذا كان سيترك لمحكمة أن تلزم الطرف بالأداء في هذه الظروف وتوقّع عليه الجزاءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الذي تطبقه لاستمراره في عدم الأداء(٢) .

مثال ٦٥ ألف : كان العقد يقضي بتسليم بضائع فريدة . وقبل حلول وقت انتقال المسؤولية عن الخسائر بموجب المادة ٧٩ أو المادة ٨٠ ، تلفت البضائع بسبب حريق ، نتج عن حوادث خارجة عن ارادة البائع . وفي هذه الحالة ، لا يكون على المشتري دفع ثمن البضائع ، التي لم تنتقل اليه المسؤولية عن تلفها ، ولكن يعفى البائع من المسؤولية عن أي تلف ناشىء عن اخفاقه في تسليم البضائع .

مثال ٦٥ باء : كان العقد يقضي بتسليم ٥٠٠ عدة من عدد الآلات .وقبل انتقال المسؤولية عن الخسائر ، تلفت العدد في ظروف مماثلة للظروف الواردة في المثال ألف . وفي هذه الحالة ، لا يكون على البائع تحمل خسارة الخمسمائة عدة فحسب ، بل يلزم أيضا بارسال ٥٠٠ عدة اضافية الى المشتري . والفرق بين هذا المثال والمثال ٦٥ ألف هو أن البائع في المثال ٦٥ ألف لا يمكنه توريد ما كان متعاقدا عليه ، بينما يستطيع البائع في المثال ٦٥ باء التغلب على أثر تلف العدد بارسال بضائع بديلة .

مثال ٦٥ جيم : اذا لم تصل عدد الآلات المرسلة بدلا من العدد التي تلفت في المثال ٦٥ باء في الوقت المحدد ، يعفى البائع من دفع تعويض عن التأخر في التسليم .

مثال ٦٥ دال : كان العقد يقضي بتعبئة البضائع في حاويات البلاستيك ، وعند حلول الوقت الذي كان من المقرر انجاز التعبئة فيه ، لم تتوفر الحاويات المصنوعة من البلاستيك لأسباب لم يكن البائع يستطيع أن يتجنبها . ومع ذلك ، فانه اذا توفرت مواد أخرى ، معقولة من الناحية التجارية ، لاستخدامها في التعبئة ، يجب على البائع التغلب على هذا العائق باستخدام تلك المواد ، بدلا من أن يرفض تسليم البضائع . واذا استخدم البائع في تعبئة البضائع مادة بديلة معقولة من الناحية التجارية ، لا يكون مسؤولا عن الأضرار . وبالاضافة الى ذلك ، لا يستطيع المشتري فسخ العقد ، لأنه لا يكون هناك اخلال أساسي بالعقد ، بل يستطيع المشتري أن يخفض الثمن بموجب المادة ٤٦ ، اذا كانت قيمة البضائع قد انخفضت بسبب عدم مطابقة المواد المستخدمة في التعبئة للمواصفات المنصوص عليها في العقد .

---

(٢) أنظر المادة ٢٦ التي تنص على أنه اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر أداء أي التزام ، فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بأداء محدد ، ما لم يكن بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها المتعلق بعقود بيع مماثلة ، لا تشملها هذه الاتفاقية .

مثال ٦٥ هاء : كان العقد يقضي بارسال البضائع على متن سفينة معينة ، وعدم جدول مواعيد رحلة السفينة بسبب حوادث خارجة عن ارادة كل من المشتري والبائع ، ولم ترس السفينة في الميناء المحدد خلال الفترة المحددة للشحن . وفي هذه الظروف ، يجب على الطرف المسؤول عن ترتيب نقل البضائع أن يحاول التغلب على هذا العائق بتوفير سفينة بديلة .

١٠ - على الرغم من أنه قد يكون صحيحا أن اعسار المشتري في حد ذاته لا يعتبر عائقا يعفيه من المسؤولية عن عدم دفع الثمن ، فان فرض قيود غير متوقعة على العملات الأجنبية أو قوانين أخرى ذات طبيعة مماثلة قد يجعل من المستحيل عليه الوفاء بالتزامه بدفع الثمن في الوقت وبالأسلوب المتفق عليهما . ولا يعفى المشتري بالطبع من المسؤولية عن الأضرار المترتبة على عدم الدفع (مما يعني عمليا ، في العادة ، دفع فائدة عن المبلغ غير المدفوع) ، الا اذا لم يستطع التغلب على هذا العائق باتخاذ ترتيبات مثلا لايجاد وسيلة بديلة للدفع تكون معقولة من الناحية التجارية (٣) .

اخفاق شخص ثالث في الأداء ، الفقرة (٢)

١١ - يحدث كثيرا أن يكون اخفاق أحد الطرفين في الأداء راجعا الى اخفاق شخص ثالث . وتنص الفقرة (٢) على أنه اذا كانت هذه هي الحال ، " فان ذلك الطرف لا يعفى من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضي أحكام الفقرة (١) من هذه المادة واذا أعفي الشخص ، الذي كان قد تعاقد معه ، على النحو ذاته اذا طبقت عليه أحكام تلك الفقرة " .

١٢ - ويجب أن يكون الشخص الثالث شخصا قد تم التعاقد معه لأداء العقد كله أو جزء منه ، ولا يشمل ذلك موردي البضائع أو المواد الخام الى البائع .

العائق المؤقت ، الفقرة (٣)

١٣ - تنص الفقرة (٣) على أن العائق الذي لا يمنع أحد الطرفين من الأداء الا لفترة زمنية مؤقتة ، لا يعفي الطرف الذي أخفق في الأداء من المسؤولية عن الأضرار الا بالنسبة للفترة التي كان العائق موجودا خلالها . ولذا فان التاريخ الذي يسقط فيه الاعفاء من المسؤولية عن الأضرار هو التاريخ المحدد في العقد للأداء أو تاريخ زوال العائق ، أيهما أبعد زمنيا .

مثال ٦٥ واو : كان من المقرر تسليم البضائع في ١ شباط/فبراير ،وفي ١ كانون الثاني/يناير ، نشأ عائق منع البائع من تسليم البضائع . وزال العائق في ١ آذار/مارس ،وسلّم البائع البضائع في ١٥ آذار/مارس .

---

(٣) أما فيما يتعلق بحق البائع الذي لم يدفع له الثمن في وقف تسليم البضائع ، أنظر الفقرة (١) من المادة ٥٤ والفقرة (٢) من المادة ٦٢ .

يعفى البائع من المسؤولية عن الأضرار التي ربما تكون قد وقعت بسبب التأخر في التسليم حتى ١ آذار/مارس ، وهو تاريخ زوال العائق . بيد أنه نظرا لزوال العائق بعد تاريخ التسليم المذكور في العقد ، فان البائع يكون مسؤولا عن أية أضرار تكون قد وقعت نتيجة للتأخر في التسليم من ١ الى ١٥ آذار/مارس .

١٤ - وبالطبع ، فانه اذا بلغ التأخر في الأداء بسبب العائق المؤقت حدا يشكل معه اخلالا أساسيا بالعقد ، يكون للطرف الآخر الحق في اعلان فسخ العقد . بيد أنه اذا لم يفسخ الطرف الآخر العقد ، يبقى العقد قائما (٤) ويؤدي زوال العائق الى اعادة تأكيد التزامات كلا الطرفين بمقتضى العقد .

مثال ٦٥ زاي : عند حلول وقت الأداء لم يتمكن البائع من تسليم البضائع التي يقضي العقد بتسليمها بسبب حريق دمر مصنعه فأعفى البائع من المسؤولية عن الأضرار ، بموجب الفقرة (١) ، الى حين اعادة بناء المصنع . وأعيد بناء المصنع في مدى سنتين . وعلى الرغم من أن التأخر في التسليم لمدة سنتين كان يشكل اخلالا أساسيا يمكن أن يبرر قيام المشتري باعلان فسخ العقد ، فانه لم يفعل ذلك . وعندما أعيد بناء المصنع ، ألزم البائع بتسليم البضائع الى المشتري . وما لم يقرر المشتري اعلان فسخ العقد بسبب الاخلال الأساسي الذي وقع ، يلزم المشتري باستلام البضائع ودفع الثمن المنصوص عليه في العقد (٥) و (٦) .

واجب الاشعار ، الفقرة (٤)

١٥ - على الطرف الذي يخفق في أداء التزاماته ، والذي يعفى من المسؤولية عن الأضرار بسبب وجود عائق يحول دون أدائه لالتزاماته ، أن يعطي اشعارا الى الطرف الآخر بالعائق وأثره على قدرته على الأداء . واذا لم يستلم الطرف الآخر الاشعار خلال فترة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي أخفق في الأداء قد علم ، أو ينبغي أن يكون قد علم بالعائق ، يكون الطرف الذي أخفق في الأداء مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عدم

---

(٤) أنظر الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٤٥ والفقرة ٢ من التعليق على المادة ٦٠ .

(٥) لا تحل المادة ٦٥ أو أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية البائع من التزام تسليم البضائع على أساس أنه قد حدث تغيّر كبير في الظروف وأن العقد لم يعد ذلك الذي تم الاتفاق عليه في الأصل . ويمكن للطرفين بالطبع ادراج هذا الحكم في العقد.

(٦) لا يكون للبائع أي حق في الاصرار على أن يستلم المشتري البضائع ، اذا كان التأخير يشكل اخلالا أساسيا بالعقد ، أو اذا سبب التأخير للمشتري مشاعب غير معقولة أو أثار شكوكا لديه في أن البائع سيسدد له المصاريف التي دفعها ، حتى لو لم يكن المشتري قد أعلن فسخ العقد (الفقرة (١) من المادة ٤٤) .

استلام الطرف الآخر للاشعار(٧) . والجدير بالملاحظة هو أن الطرف الذي أخفق في الأداء يكون مسؤولا فقط عن الأضرار الناشئة عن عدم تسلم الطرف الآخر للاشعار وليس عن الاخفاق في الأداء .

١٦ - ولا يمتد واجب الاشعار ليشمل فقط الحالة التي لا يستطيع فيها أحد الطرفين الأداء على الاطلاق بسبب العائق غير المتوقع ، بل وليشمل أيضا الحالة التي يعتزم فيها ذلك الطرف الأداء بتقديم بديل معقول من الناحية التجارية . ولذا فانه يجب على كل من البائع في المثال ٦٥ دال والطرف المسؤول عن اتخاذ الترتيبات لنقل البضائع في المثال ٦٥ هاء أن يرسل اشعارا الى الطرف الآخر بالأداء البديل المزمع . واذا لم يفعل ذلك يكون مسؤولا عن أية أضرار تنشأ عن الاخفاق في اعطاء الاشعار . فاذا أرسل اشعارا لم يصل ، يكون مسؤولا أيضا عن الأضرار الناشئة عن عدم وصول الاشعار الذي كان من المفروض أن يتسلمه الطرف الآخر .

الفرع الثالث - آثار الفسخ

المادة ٦٦

الحل من الالتزامات ، أحكام العقد فيما يتعلق بتسوية المنازعات ، اعادة ما قدم أو ما دفع

١ - يؤدي فسخ العقد الى جعل الطرفين في حل من الالتزامات المترتبة عليها بمقتضاه ، رهنا بما قد يستحق من تعويض . ولا يؤثر الفسخ على أي حكم من أحكام العقد يتعلق بتسوية المنازعات أو أي حكم آخر من أحكام العقد التي تحكم حقوق والتزامات كل من الطرفين لدى فسخ العقد .

٢ - اذا أدى أحد الطرفين العقد بأكمله أو جزءا منه فله أن يطالب الطرف الآخر باعادة ما كان قد قدمه أو دفعه بمقتضى أحكام العقد . واذا كان الطرفان ملزمين بالاعادة فان عليهما القيام بذلك في آن واحد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٧٨ .

---

(٧) ان اشتراط استلام الطرف الآخر للاشعار يحمّل مرسل الاشعار مسؤولية الارسال ، وبذا ينص على عكس القاعدة العامة الواردة في المادة ٢٥ .

التعليق

١ - تحدد المادة ٦٦ النتائج المترتبة على اعلان الفسخ ، وتضع المادتان ٦٧ و ٦٩ القواعد المفصلة لتنفيذ جوانب معينة من المادة ٦٦ .

آثار الفسخ ؛ الفقرة (١)

٢ - ان الأثر الأول المترتب على قيام أحد الطرفين بفسخ العقد هو جعل الطرفين في حل من التزامهما بتنفيذ العقد . فلا يكون مطلوبا من البائع تسليم البضائع ولا من المشتري تسلم هذه البضائع أو دفع ثمنها .

٣ - والفسخ الجزئي للعقد بمقتضى المادة ٤٧ أو المادة ٦٤ يحل كلا الطرفين من التزاماتهما فيما يتعلق بالجزء المفسوخ من العقد ويؤدي الى اعادة ما قدم أو دفع ، بموجب الفقرة ٢ ، فيما يتعلق بهذا الجزء .

٤ - وفي بعض النظم القانونية ، يؤدي فسخ العقد الى الغاء جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد . ويقول هذا الرأي بأنه متى فسخ العقد لا يمكن المطالبة بتعويض عن الأضرار الناشئة عن الاخلال به ، وتسقط مع بقية أحكام العقد شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات ، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحكيم ، واختيار القانون ، واختيار الهيئة القضائية ، والشروط التي تستبعد المسؤولية أو التي تحدد " الجزاءات " أو " التعويضات المصفاة " بسبب الاخلال .

٥ - وتكفل الفقرة (١) على آلية لتجنب هذه النتيجة بنصها على أن فسخ العقد " مرهون بما قد يستحق من تعويض " وأنه " لا يؤثر على أي حكم من أحكام العقد يتعلق بتسوية المنازعات أو أي حكم آخر من أحكام العقد التي تحكم حقوق والتزامات كل من الطرفين لدى فسخ العقد " . وينبغي ملاحظة أنه ليس من شأن الفقرة (١) من المادة ٦٦ أن تضفي الصحة على شرط تحكيمي ، أو شرط جزائي ، أو غيرهما من الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات اذا لم يكن هذا الشرط صحيحا من نواح أخرى بموجب القانون الوطني المنطبق . ولا تنص المادة ٦٦ (١) الا على أن مثل هذا الحكم لا ينقضي بفسخ العقد .

٦ - والتعديد الوارد في الفقرة (١) لالتزامين خاصين مترتبين على وجود العقد ولا ينقضيان بفسخه لا يشمل جميع الالتزامات . اذ ترد بعض الالتزامات المستمرة في أحكام أخرى لهذه الاتفاقية . فمثلا تنص الفقرة (١) من المادة ٧٥ على أنه "اذا استلم المشتري البضائع وكانت لديه النية في رفضها فان عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع " . وتجيز الفقرة (٢) من المادة ٦٦ لأي من الطرفين أن يطالب الطرف الآخر باعادة ما قدمه أو دفعه بمقتضى أحكام العقد . ويمكن أن توجد التزامات أخرى مستمرة في العقد نفسه (١) أو قد تنشأ عن مقتضيات العدل .

---

(١) المادة ٥ .

اعادة ما قدم أو ما دفع ، الفقرة (٢)

٧ - ان ما يحدث في كثير من الأحيان هو أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما قد أدى ، في وقت فسخ العقد ، جميع التزاماته أو جزءا منها . وفي بعض الأحيان ، يمكن أن يتفق الطرفان على صيغة لتعديل سعر البضائع التي تم تسليمها فعلا . غير أنه من الممكن أيضا أن يحدث أن يرغب أحد الطرفين أو كلاهما في اعادة ما قدمه أو دفعه فعلا بمقتضى أحكام العقد .

٨ - وتجيز الفقرة (٢) لأي طرف من طرفي العقد يكون قد أدى التزاماته ، كليا أو جزئيا ، المطالبة باعادة ما قدمه أو دفعه بمقتضى أحكام العقد . ورهنا بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٦٧ ، على الطرف الذي يطالب باعادة ما قدمه أو دفعه أن يعيد أيضا ما تسلمه من الطرف الآخر . " واذا كان الطرفان ملزمين بالاعادة ، فان عليهما القيام بذلك في آن واحد " ، الا اذا اتفقا على غير ذلك .

٩ - تختلف الفقرة (٢) عن القاعدة المعمول بها في بعض البلدان والتي تقضي بأن الطرف المأذون له بفسخ العقد هو وحده الذي يمكنه المطالبة بالاعادة . أما الفقرة (٢) فانها تتضمن ، فيما يتعلق بالاعادة ، فكرة أن فسخ العقد تقوّض الأساس الذي يمكن لأي طرف أن يحتفظ بناء عليه بما تسلمه من الطرف الآخر .

١٠ - وينبغي ملاحظة أن أية قواعد أخرى تقع خارج نطاق البيع الدولي للبضائع يمكن أن تلغي حق أي طرف من المطالبة بالاعادة كما تلسم به المادة ٦٦ . فاذا كان أي من الطرفين في حالة افلاس أو غيرها من اجراءات الاعسار ، من الممكن ألا يتم الاعتراف بأن المطالبة بالاعادة تنشىء حقا في الملكية أو تعطي أولية في توزيع الأصول . ويمكن أن تحول قوانين رقابة النقد أو غيرها من القيود المفروضة على تحويل البضائع أو الأموال دون نقل البضائع أو تحويل المال الى الطرف المطالب في بلد أجنبي . وقد تؤدي هذه القواعد القانونية أو غيرها من القواعد المماثلة الى تخفيض قيمة المطالبة بالاعادة ، غير أنها لا تؤثر على صحة الحقوق بين الطرفين .

١١ - والشخص الذي يخل بالعقد متسببا في فسخه لا يكون مسؤولا فقط عن النفقات الخاصة به في تنفيذ اعادة البضائع أو المال بل وعن نفقات الطرف الآخر أيضا . وتشكل هذه النفقات تعويضا يكون الطرف المخل بالعقد مسؤولا عنه . غير أن التزام الطرف الذي يحتج باخلال بالعقد ، بموجب المادة ٧٣ ، أن " يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة للتخفيف من حدة الخسارة " يمكن أن يحد من نفقات الاعادة التي يمكن استرداها عن طريق التعويض اذا كان المطلوب هو الاعادة المادية للبضائع ، مثلا ، بدلا من اعادة بيع البضائع في سوق محلية حيث تكفل اعادة البيع حماية كافية للبائع الذي يبيع بصافي تكلفة أقل(٢) .

---

(٢) قارن بالمادة ٧٧ بشأن سلطة الطرف الذي يحتفظ ببضائع لحساب الطرف الآخر في القيام ببيع هذه البضائع لحساب الطرف الآخر .

المادة ٦٧

[فقدان المشتري الحق في فسخ العقد أو المطالبة بتسليم بضائع بديلة]

١ - يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها .

٢ - لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة :

(أ) اذا كانت استحالة اعادة البضائع أو اعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها غير راجعة لتصرف أو اغفال من جانب المشتري ؛ أو

(ب) اذا حدث هلاك أو تلف للبضائع أو لجزء منها نتيجة للفحص المنوه عنه في المادة ٣٦ ؛ أو

(ج) اذا تم بيع البضائع أو جزء منها بالطريقة التجارية العادية أو اذا تم استهلاكها أو تغييرها من جانب المشتري في غضون استعمالها العادي قبل أن يكون ، أو ينبغي له أن يكون قد اكتشف عدم المطابقة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٧٩ .

التعليق

فقدان المشتري الحق في فسخ العقد أو المطالبة بتسليم بضائع بديلة ،الفقرة (١)

١ - تنص المادة ٦٧ على ما يلي : " يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها " .

٢ - تسلم القاعدة الواردة في الفقرة (١) بأن النتيجة الطبيعية لفسخ العقد أو تسليم بضائع بديلة هي اعادة ما سبق تسليمه بمقتضى العقد . وبناء على ذلك ، اذا كان لا يمكن للمشتري اعادة البضائع أو لا يمكنه اعادتها بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي تسلمها بها ، فانه يفقد حقه في اعلان فسخ العقد بمقتضى المادة ٤٥ أو في طلب تسليم بضائع بديلة بمقتضى المادة ٤٢ .

٣ - وليس من الضروري أن تكون البضائع في حالة مماثلة للحالة التي تم تسلمها بها ؛ فكل ما يقتضيه الأمر هو أن تكون في حالة تماثل " الى حد كبير " الحالة التي تم تسليمها بها . وبالرغم من أن عبارة " الى حد كبير " غير معرفة ، فانها تشير الى أن التغير في حالة البضائع يجب أن يكون تغيرا هاما بحيث لا يستقيم معه مطالبة

البائع باسترداد البضائع باعتبار أنها تماثل ما سبق أن سلمه الى المشتري ، حتى ولو كان البائع قد أخل اخلالا أساسيا بالعقد(١) .

استثناءات ، الفقرة (٢)

٤ - تنص الفقرة (٢) على ثلاثة استثناءات من القاعدة المذكورة أعلاه . فينبغي أن يكون في امكان المشتري أن يفسخ العقد أو أن يطلب بضائع بديلة حتى ولم يتمكن من اعادة البضائع في حالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي تسلمها بها (١) اذا كانت استحالة القيام بذلك غير راجعة لتصرف أو اغفال من جانبه ، (٢) اذا حدث هلاك أو تلف للبضائع أو لجزء منها نتيجة لفحص المشتري للبضائع المنصوص عليه في المادة ٣٦ ، و (٣) اذا تم بيع جزء من البضائع بالطريقة التجارية العادية أو اذا تم استهلاكه أو تغييره من جانب المشتري في غضون استعماله العادي قبل أن يكون ، أو ينبغي له أن يكون ، قد اكتشف عدم المطابقة مع العقد .

٥ - وهناك استثناء رابع من القاعدة الواردة في الفقرة (١) من المادة ٦٧ يرد في المادة ٨٢ التي تنص على انه اذا أخل البائع اخلالا أساسيا بالعقد ، فان انتقال مسؤولية الهلاك بمقتضى المادة ٧٩ أو ٩٠ أو ٨١ لا ينتقص من التدابير العلاجية المتاحة للمشتري بسبب ذلك الاخلال(٢) .

المادة ٦٨

[احتفاظ المشتري بحق اتخاذ التدابير العلاجية الأخرى]

يحتفظ المشتري الذي فقد الحق في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا لأحكام المادة ٦٧ بالحق في اتخاذ جميع التدابير العلاجية الأخرى .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٨٠ .

التعليق

توضح المادة ٦٨ أن فقدان المشتري حقه في اعلان فسخ العقد أو في مطالبة

---

(١) لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة بمقتضى المادة ٤٢ أو ، باستثناء المادة ٤٥ (١) (ب) ، أن يعلن فسخ العقد الا اذا كان البائع أخل اخلالا أساسيا بالعقد .

(٢) أنظر الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٨٢ .

البائع بتسليم بضائع بديلة بسبب عدم تمكن المشتري من اعادة البضائع في حالة تماثل، الى حد كبير ، الحالة التي تسلمها بها ، لا يحرم المشتري من حق المطالبة بالتعويض بمقتضى المادة ٤١ (١) (ب) . ومن المطالبة باصلاح أية عيوب بمقتضى المادة ٤٢ ، أو اعلان تخفيض السعر بمقتضى المادة ٤٦ .

المادة ٦٩

[تقديم بيان بالفوائد في حالة الاعادة]

١ - اذا كان البائع ملزما باعادة دفع الثمن فان عليه أن يدفع كذلك فائدة عليه من التاريخ الذي دفع فيه الثمن .

٢ - على المشتري أن يبين للبائع جميع الفوائد التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

(أ) اذا كان عليه أن يعيد اليه البضائع أو جزءا منها ؛ أو

(ب) اذا استحال عليه أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها ، أو أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها في حالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها ، غير أنه مع ذلك أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٨١ .

التعليق

١ - تعكس المادة ٦٩ المبدأ الذي يقضي بأن على الطرف المطالب باعادة دفع الثمن أو اعادة البضائع بسبب فسخ العقد ، أو بسبب طلب تسليم بضائع بديلة ، أن يقدم بيانا بأية فوائد حصل عليها بفضل حيازته للأموال أو البضائع . وفي الحالات التي ينشأ فيها الالتزام بسبب فسخ العقد ، لا يهم معرفة الطرف الذي أدى تقصيره الى فسخ العقد أو الذي طالب بالاعادة (١).

٢ - واذا كان البائع ملزما باعادة دفع الثمن ، فان عليه أن يدفع فائدة من تاريخ الدفع الى تاريخ اعادة الدفع . وهذا الالتزام بدفع الفائدة أمر تلقائي لأنه من المفترض أن البائع استفاد من حيازة ثمن الشراء خلال هذه الفترة . ونظرا لأن الالتزام بدفع الفائدة هو جزء من الالتزام بالاعادة لا من حق المشتري في المطالبة بتعويض ، فان معدل الفائدة المستحقة الدفع يقدر على أساس المعدل الجاري في مكان عمل البائع .

---

(١) أنظر المادة ٦٦ (٢) والفقرة ٩ من التعليق عليها .

٣ - وفي الحالات التي يتعين فيها على البائع اعادة البضائع ، يكون انتفاعه من حيازة البضائع أمرا أقل وضوحا . ولذلك فان الفقرة (٢) تنص على أن المشتري لا يكون مسؤولا أمام البائع عن جميع الفوائد التي حصل عليها من البضائع الا في الحالتين التاليتين : (١) اذا كان ملزما برد البضائع ، أو (٢) اذا استحال عليه اعادة البضائع أو جزء منها ولكنه مع ذلك مارس حقه في اعلان فسخ العقد أو في مطالبة البائع بتسليم بضائع بديلة .

الفرع الرابع - التعويض

المادة ٧٠

[القاعدة العامة لحساب التعويض]

يتألف التعويض عن اخلال أحد الطرفين بالعقد من مبلغ يعادل الخسارة ، بما في ذلك خسارة الربح ، التي يتحملها الطرف الآخر نتيجة للاخلال ، ولا يجوز أن يتجاوز التعويض الخسارة التي توقعها الطرف المخل بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد ، في ضوء الحقائق والمسائل التي كان يعلم بها عندئذ أو التي كان ينبغي له أن يعلم بها عندئذ ، كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٨٢ .

التعليق

١ - تمهد المادة ٧٠ للفرع الذي يتضمن قواعد التعويض في حالة تقديم مطالبة بمقتضى المادة ٤١ (١) (ب) أو المادة ٥٧ (١) (ب) وذلك بارسائها القاعدة الأساسية لحساب التعويض . وتكفل المادتان ٧١ و ٧٢ تنفيذ المادة ٧٠ بتوفير وسيلة حساب التعويض في حالات معينة محددة عند فسخ العقد . وتذكر المادة ٧٣ قاعدة تخفيف التعويض في حين تنص المادة ٦٥ على قواعد الاعفاء من المسؤولية بسبب عائق يمنع من الوفاء بالالتزام .

٢ - وتنص المادة ٧٠ على قاعدة حساب التعويض في حالة عدم انطباق المادتين ٧١ و ٧٢ وبقدر عدم انطباقهما . ولذا فان المادة ٧٠ تنطبق في حالة عدم اعلان الطرف المطالب بالتعويض فسخ العقد ، سواء كان من الممكن أن يكون قد فسخ أو لم يكن . وهي تنطبق أيضا في الحالة التي يكون فيها العقد قد فسخ ولكن مع وجود تعويض بالاضافة الى التعويض الذي يمكن حسابه بمقتضى المادتين ٧١ أو ٧٢ .

التعويض الأساسي

٣ - تنص المادة ٧٠ على أنه يجوز للطرف المضار أن يسترد على سبيل التعويض " مبلغا يعادل الخسارة بما في ذلك خسارة الربح ، التي يتحملها ... نتيجة للاخلال " . ويوضح ذلك أن الفكرة الأساسية لدعوى التعويض هي وضع الطرف المضار في نفس الوضع الاقتصادي الذي كان سيكون فيه لو كان العقد قد نفذ . والاشارة المحددة الى خسارة الربح ضرورية لأن مفهوم " الخسارة " وحده في بعض النظم القانونية لا يشمل الخسارة والربح .

٤ - ونظرا لأن المادة ٧٠ لا تنطبق على المطالبة بالتعويض من جانب كل من المشتري والبائع ، ونظرا لأن هذه المطالبات قد تنشأ من طائفة منوعة من الحالات ، بما في ذلك المطالبات بالتعويض المصاحبة لطلب بأن يقوم الطرف المخل بتنفيذ العقد أو المصاحبة لاعلان فسخ العقد ، فلم تورد المادة ٧٠ قواعد محددة تصف الطريقة المناسبة لتحديد " الخسارة ... التي يتحملها ... نتيجة للاخلال " . وينبغي للمحكمة أو المحاكم التحكيمية حساب الخسارة بالطريقة الأكثر ملاءمة للظروف . وتتضمن الفقرات التالية مناقشة لحالتين عامتين قد تنشآن بمقتضى المادة ٧٠ وتقترح فيهما وسيلة لحساب " الخسارة ... التي يتحملها ... نتيجة للاخلال " .

٥ - وفي حالة حدوث اخلال المشتري بالعقد قبل قيام البائع بصنع البضائع أو بالحصول عليها ، تجيز المادة ٧٠ للبائع أن يسترد الربح الذي كان سيحققه من العقد مضافا اليه النفقات التي تحملها في تنفيذ العقد . ويشمل الربح الذي خسره البائع بسبب اخلال المشتري بالعقد أي اسهام في النفقات العامة نجم عن تنفيذ العقد .

مثال ٧٠ ألف : كان العقد ينص على بيع ١٠٠ آلة ميكانيكية مقابل ٥٠ ٠٠٠ دولار (فوب) ، على أن يقوم البائع بصنعها . وأخل المشتري بالعقد قبل البدء في صنع الأدوات . ولو أن العقد نفذ ، لتحمل البائع تكلفة كلية قدرها ٤٥ ٠٠٠ دولار منها مبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار كان سيمثل التكلفة التي لم تنجم الا بسبب وجود العقد (مثال ذلك ، المواد ، والطاقة ، والأيدي العاملة التي تم استئجارها أو التي دفعت أجورها وحدة الانتاج) ومبلغ ٥ ٠٠٠ دولار كانت ستمثل النصيب المخصص لهذا العقد من المصروفات العامة للشركة (تكلفة رأس المال المقترض ، المصروفات الادارية العامة ، استهلاك المصنع والمعدات) . ونظرا لاخلال المشتري بالعقد ، لم ينفق البائع مبلغ الـ ٤٠ ٠٠٠ دولار على التكاليف التي كانت ستنجم بسبب وجود هذا العقد . غير أن قيمة المصروفات العامة البالغة ٥ ٠٠٠ دولار والتي خصصت لهذا العقد ، كانت لمصروفات الشركة التي لا تتوقف على وجود العقد . وبناء على ذلك ، لم يكن من الممكن تخفيض هذه المصروفات ، وما لم يكن البائع قد أبرم عقودا أخرى يستخدم فيها قدرته الانتاجية كاملة أثناء الفترة المعنية ، فان البائع يكون قد خسر ، نتيجة لاخلال المشتري بالعقد ، مبلغ الـ ٥ ٠٠٠ دولار المخصص للعقد

من المصروفات العامة والذي كان سيتسلمه لو تم تنفيذ العقد ، وهكذا فان الخسارة التي يتحمل المشتري مسؤوليتها في هذا المثال تبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار ٠

الثمن المتعاقد عليه	٠٠٠ ٥٠ دولار
نفقات التنفيذ التي أمكن توفيرها	٠٠٠ ٤٠
الخسارة الناجمة عن الاخلال بالعقد	٠٠٠ ١٠

مثال ٧٠ باء : اذا كان البائع قد تكبد فعلا ، قبل اخلال المشتري بالعقد في في المثال ٧٠ ألف ، مبلغ ٠٠٠ ١٥ دولار كنفقات غير قابلة للاسترداد في التنفيذ الجزئي للعقد ، فان مجموع التعويض يساوي مبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار ٠

مثال ٧٠ جيم : اذا أمكن بيع ما انتج نتيجة للتنفيذ الجزئي للعقد في المثال ٧٠ باء ، على سبيل الاتقاذ من الخسارة ، الى طرف ثالث بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار ، ستخفض خسارة البائع الى ٠٠٠ ٢٠ دولار ٠

٦ - وفي حالة قيام البائع بتسليم بضائع منطوية على عيوب واحتفاظ المشتري بتلك البضائع[١] يمكن تقدير الخسارة التي تحملها المشتري بعدة وسائل مختلفة ٠ فاذا تمكن المشتري من اصلاح العيب ، فان الخسارة التي تكبدها تساوي غالبا تكلفة الاصلاحات ٠ واذا كانت البضائع المسلمة آلات ميكانيكية ، فان الخسارة التي تكبدها المشتري قد تشمل أيضا الخسارة الناجمة عن خفض الانتاج خلال الفترة التي لم يمكن فيها استعمال الأدوات٠

٧ - واذا كانت البضائع المسلمة لها قيمة معروفة وتعرضت لتقلبات ، سيساوي ما يتحمله المشتري من خسارة الفرق بين قيمة البضائع في حالتها الراهنة وما كان سيكون للبضائع من قيمة لو أنها بالحالة التي نص عليها العقد[٢] ٠ ونظرا لأن المقصود بهذه الصيغة هو اعادة المشتري الى الوضع الاقتصادي الذي كان سيكون عليه لو أن العقد نفذ بصورة سليمة ، فان ثمن البضائع الوارد في العقد لا يشكل عنصرا في حساب التعويض ٠

---

(١) اذا شكل تسليم البضائع المعينة اخلالا أساسيا بالعقد ، أمكن للمشتري فسخ العقد ٠ وفي هذه الحالة سيقدر المشتري التعويض المستحق له بمقتضى المادة ٧١ أو المادة ٧٢، في حدود انطباق هاتين المادتين ٠

(٢) لا تشير المادة ٧٠ الى الموعد والمكان اللذين ينبغي فيهما تقدير "خسارة" الطرف المضار ٠ ومن المفترض أن يكون ذلك في المكان الذي سلم البائع فيه البضائع وفي موعد مناسب ، مثل لحظة تسليم البضائع ، أو اللحظة التي علم فيها المشتري بعدم مطابقة البضائع ، أو اللحظة التي بات واضحا فيها أن البائع لن يتخذ أي تدبير علاجي لاصلاح عدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٥ أو ٤٢ أو ٤٣ أو ٤٤ ، حسب الحالة ٠

وقد يضاف الى المبلغ المحسوب أعلاه تعويض اضافي مثل التعويض الناجم عن تحمل نفقات اضافية نتيجة للاخلال بالعقد(٣) .

مثال ٧٠ دال : كان العقد ينص على بيع ١٠٠ طن من الحبوب بمبلغ اجمالي قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار (فوب) . وكان مقدار الرطوبة بالحبوب ، لدى تسليمها أكثر من المسموح به بمقتضى المواصفات الواردة في العقد ، وحدث تلف لنوعية الحبوب نتيجة لهذه الرطوبة . وبلغت التكلفة الاضافية التي تحملها المشتري لتجفيف الحبوب ١ ٥٠٠ دولار . ولو كانت الحبوب بالحالة التي تم التعاقد بها عليها لبلغت قيمتها ٥٥ ٠٠٠ دولار ، ولكن قيمة الحبوب بعد تجفيفها ، بسبب ما أصابها من تلف من جراء الرطوبة ، لم تزد على ٥١ ٠٠٠ دولار .

الثمن المتعاقد عليه	٥٠ ٠٠٠	دولار
قيمة الحبوب لو كانت بالحالة المتعاقد عليها	٥٥ ٠٠٠	
قيمة الحبوب بحالتها التي سلمت بها	٥١ ٠٠٠	
	٤ ٠٠٠	
التكاليف الاضافية لتجفيف الحبوب	١ ٥٠٠	
الخسارة المترتبة على الاخلال بالعقد	٥ ٥٠٠	

امكانية التوقع

٨ - ان مبدأ استرداد المبلغ الكامل للخسارة التي تحملها الطرف الذي لم يخل بالعقد يخضع لتحديد هام . فان مبلغ التعويض الذي يمكن أن يسترده الطرف الذي لم يخل بالعقد " لا يجوز أن يتجاوز الخسارة التي توقعها الطرف المخل بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد ، في ضوء الحقائق والمسائل التي كان يعلم بها عندئذ أو التي كان له أن يعلم بها عندئذ ، كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد " . فاذا رأى أحد الطرفين وقت ابرام العقد أن اخلال الطرف الآخر بالعقد سيسبب له خسائر باهظة جدا أو خسائر ذات طبيعة غير عادية ، يجوز له اعلام الطرف الآخر بذلك ، وتكون النتيجة انه اذا تحمل فعلا هذه الخسائر أمكن له استردادها . وهذا المبدأ القاضي باستبعاد استرداد التعويض عن خسائر لا يمكن توقعها يوجد في معظم النظم القانونية .

---

(٣) هذه العناصر الاضافية لتعويض المشتري سيحددها غالبا اشتراط امكانية التوقع المشار اليه في الفقرة ٨ أدناه .

٩ - وفي بعض النظم القانونية، لا ينطبق قصر الخسارة على تلك التي " توقعها الطرف المخل بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد" اذا كان عدم تنفيذ العقد يرجع الى غش من قبل الطرف الذي لم ينفذه . غير أنه لا يرد في هذه الاتفاقية مثل هذه القاعدة .

المادة ٧١

٧ - التعويض في حالة الفسخ والصفقة البديلة

اذا فسخ العقد وقام المشتري ، على نحو معقول وخلال فترة معقولة بعد الفسخ، بشراء بضائع بديلة أو قام البائع باعادة بيع البضائع ، فللطرف المطالب بالتعويض أن يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة ، فضلا عن أي تعويض آخر يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٨٥ .

التعليق

١ - تورد المادة ٧١ طريقة لحساب التعويض في حالة فسخ العقد والقيام فعلا بشراء بضائع بديلة ، أو قيام البائع بالفعل باعادة بيع البضائع .

الصيغة الأساسية

٢ - للطرف المتضرر أن " يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة " ، وله فضلا عن ذلك أن يسترد أي تعويض آخر يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠ (١).

٣ - واذا فسخ العقد فان الصيغة الواردة في هذه المادة غالبا ما تكون الصيغة المستعملة في حساب التعويض المستحق للطرف المتضرر ، نظرا الى أن ما يحدث في كثير من الأحوال التجارية هو أنه يكون قد تم عقد صفقة بديلة . فاذا عقدت الصفقة البديلة في مكان يختلف عن مكان الصفقة الأصيلة أو اذا عقدت بشروط مختلفة، وجب تعديل مبلغ التعويض ليشمل أي زيادة في التكاليف (كزيادة تكاليف النقل) ، مع طرح أي نفقات جرى توفيرها نتيجة للاخلال بالعقد .

---

(١) أنظر الفقرتين ٨ و ٩ أدناه .

٤ - وتنص المادة ٧١ على أنه ليس للطرف المتضرر أن يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة الا اذا تمت اعادة البيع أو تم شراء البضائع البديلة على نحو معقول . ولكي تتم الصفقة البديلة تتم على نحو معقول في اطار المادة ٧١ ، يجب أن تكون قد عقدت على نحو يحتمل معه أن تتم اعادة البيع بأعلى ثمن ممكن بصورة معقولة في هذه الظروف ، أو أن يتم شراء البضائع البديلة بأدنى ثمن ممكن بصورة معقولة . وعلى ذلك ليس من الضروري أن تكون شروط البيع فيما يتعلق بمسائل كالكمية والائتمان ووقت التسليم مماثلة في الصفقة البديلة طالما كانت الصفقة بالفعل بديلا عن الصفقة التي جرى فسخها .

٥ - وتجدر أيضا ملاحظة أن الأجل الزمني الذي يجب أن تتم خلاله اعادة البيع أو شراء البضائع البديلة ، لكي تكون أساسا لحساب التعويض بمقتضى أحكام المادة ٧٠ ، هي " فترة معقولة بعد الفسخ" . وعليه ، لا يبدأ هذا الأجل الزمني الا بعد أن يعلن فعلا الطرف المتضرر أن العقد مفسوخ .

٦ - واذا لم يتم اعادة البيع أو شراء البضائع البديلة على نحو معقول أو خلال فترة معقولة بعد فسخ العقد، يحسب التعويض كما لو كانت الصفقة البديلة لم تعقد. وبالتالي يرجع الى أحكام المادة ٧٢ وكذلك الى أحكام المادة ٧٠ ان كانت تنطبق .

٧ - في حالة اللجوء الى أحكام المادة ٧٢ ، فان الفرق بين الثمن الذي في العقد وثمن السوق يحسب اعتبارا من أول وقت كان يحق فيه للطرف المطالب بالتعويض أن يعلن فسخ العقد ، وهو أيضا اللحظة الأولى التي يمكن فيها حساب الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن المقبوض عند اعادة البيع أو المدفوع في شراء البضائع البديلة بموجب أحكام المادة ٧١ .

التعويضات الاضافية

٨ - تسلم المادة ٧١ بأن الطرف المتضرر قد يتحمل أضرارا أخرى لا تعوضها الصيغة الأساسية ويمكن استيفاء هذه التعويضات الأخرى بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

٩ - والنوع الأكثر شيوعا بين أنواع التعويضات الاضافية التي تجيز المادة ٧٠ استيفاءها هي النفقات الاضافية التي قد تنجم عن استلام بضائع غير مطابقة أو الاضطرار الى شراء بضائع بديلة، وكذلك ما قد ينتج من خسائر اذا تعذر تسليم البضائع البديلة قبل حلول تاريخ العقد الأصلي . وغالبا ما يحد شرط امكانية التوقع الوارد في المادة ٧٠ من قيمة ما يمكن استيفاؤه من هذا النوع من التعويض (٢).

---

(٢) أنظر الفقرة ٨ من التعليق على المادة ٧٠ .

المادة ٧٢

التعويض في حالة الفسخ وعدم وجود صفقة بديلة

١ - اذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والسعر الجاري في أول وقت كان يحق له فيه فسخ العقد ، فضلا عن أي تعويض آخر يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

٢ - لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، السعر الجاري هو السعر السائد في المكان الذي كان من المفروض أن تسلم فيه البضائع أو ، في حالة عدم وجود سعر جار في ذلك المكان ، فالسعر الموجود في مكان آخر يمكن استخدامه بمثابة بديل معقول ، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٨٤ .

التعليق

١ - تبين المادة ٧٢ الوسائل البديلة لحساب التعويض في حالة فسخ العقد ، دون أن يتم ابرام صفقة بديلة بمقتضى أحكام المادة ٧١ .

الصيغة الأساسية

٢ - اذا فسخ العقد ، يصبح كلا الطرفين في حل من أداء أية التزامات في المستقبل(١) ويجوز طلب استرداد ما تم تسليمه بالفعل(٢). وعلى ذلك من المتوقع عادة أن يقوم البائع بشراء بضائع بديلة أو باعادة بيع البضائع الى مشتر آخر . وفي هذه الحالة يمكن عادة توقع أن تكون قيمة التعويض هي الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي يتم به اعادة البيع أو اعادة الشراء على النحو المنصوص عليه في المادة ٧١ .

---

(١) الفقرة (١) من المادة ٦٦ .

(٢) الفقرة (٢) من المادة ٦٦ - اذا كان العقد يقضي بأن يكون التسليم على دفعات ، فان المادة ٦٤(٣) لا تسمح بفسخ العقد وطلب اعادة الدفعات التي سلمت بالفعل الا "اذا لم يكن بالامكان بحكم الترابط بين تلك الدفعات ، استخدامها للغرض الذي استهدفه الطرفان وقت ابرام العقد" .

٣ - تسمح المادة ٧٢ باستخدام هذه الصيغة حتى اذا لم يتم بالفعل اعادة البيع أو شراء بضائع بديلة، أو اذا تعذر تحديد العقد البديل للعقد الذي تم الاخلال به (٣)، هل هو عقد اعادة البيع أم عقد الشراء ، أو اذا لم تتم اعادة البيع أو الشراء على نحو معقول وخلال فترة معقولة على النحو الذي تقتضيه المادة ٧١ .

٤ - وطبقا للفقرة (٢) من المادة ٧٢ فان السعر الذي يتعين استخدامه في حساب التعويض بمقتضى أحكام الفقرة (١) من المادة ٧٢ هو السعر الجاري السائد في المكان الذي كان من المفروض أن تسلم فيه البضائع . وتنص الفقرة (١) من المادة ٧٢ على أن التارية المناسب لتحديد السعر الجاري هو أول تاريخ كان يمكن فيه اعلان فسخ العقد .

٥ - يتحدد المكان الذي كان من المفروض أن تسلم فيه البضائع بتطبيق المادة ٢٩. وبصفة خاصة، فانه في حالة عقد البيع الذي ينطوي على نقل البضائع ، يتم التسليم في المكان الذي تسلم فيه البضائع الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري ، أما في العقود التي تحدد الجهة التي ترسل اليها البضائع فيتم التسليم في جهة الوصول المحددة .

٦ - "السعر الجاري" هو سعر البضائع الموصوفة في العقد وبالقيمة المبينة فيه . ورغم أن مفهوم "السعر الجاري" لا يتطلب وجود قائمة رسمية أو غير رسمية بأسعار السوق، فان عدم وجود مثل هذه القائمة يثير التساؤل عما اذا كان هناك "سعر جار" للبضائع .

٧ - واذا لم يكن هناك "سعر جار" في المكان الذي كان يجب أن تسلم فيه البضائع، فالسعر الذي يتعين استخدامه هو السعر "الموجود في مكان آخر يمكن استخدامه بمثابة بديل معقول ، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع" . أما اذا لم يوجد مثل هذا السعر ، فلا بد من حساب التعويض بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

الخسائر الاضافية

٨ - تسلم المادة ٧٢ بأن الطرف المتضرر قد يتحمل خسائر اضافية، بما في ذلك خسارة الربح الذي لا تعوضه الصيغة الأساسية . وفي مثل هذه الحالة يجوز استرداد الخسائر الاضافية بمقتضى أحكام المادة ٧٠ ، شريطة استيفاء شروط المادة ٧٠ بطبيعة الحال .

---

(٣) اذا كان لدى البائع مخزون محدود من البضائع المعنية أو اذا كانت حاجة المشتري الى هذه البضائع محدودة، فقد يتضح أن البائع أعاد البيع أو أن المشتري قام بشراء بضائع بديلة تبعا للحالة. على أنه اذا كان الطرف المتضرر دائم البحث في السوق عن بضائع من النوع المعني ، فقد يصعب أو يتعذر تحديد ذلك العقد الذي كان بديلا عن العقد الذي أخل بشروطه من بين عقود الشراء أو البيع العديدة، وفي مثل هذه الحالة قد يتعذر تطبيق المادة ٧١ .

مثال ٧٢ ألف : كان سعر العقد ٠٠٠ ٥٠ دولار (سيف) ٦ التكلفة والتأمين والشحن/ وقام البائع بفسخ العقد بسبب اخلال المشتري بشروط العقد اخلالا أساسيا. وكان السعر الجاري في أول وقت كان يمكن فيه فسخ العقد بالنسبة للبضائع الموصوفة في العقد في المكان الذي كان يتعين فيه تسليم البضائع الى أول ناقل هو ٠٠٠ ٤٥ دولار ٠ يكون التعويض الذي يستحقه البائع بمقتضى المادة ٧٢ هو ٠٠٠ ٥ دولار ٠

مثال ٧٢ باء : كان سعر العقد ٠٠٠ ٥٠ دولار (سيف) ، وقام المشتري بفسخ العقد بسبب اخفاق البائع في تسليم البضائع ٠ وكان السعر الجاري في أول وقت كان يمكن فيه فسخ العقد بالنسبة للبضائع الموصوفة في العقد في المكان الذي كان يتعين فيه تسليمها الى أول ناقل هو ٠٠٠ ٥٣ دولار ٠ وكانت نفقات المشتري الاضافية الناجمة عن اخلال البائع بشروط العقد هي ٥٠٠ ٢ دولار ٠ يكون التعويض المستحق للمشتري بمقتضى أحكام المادتين ٧٠ و ٧٢ هو ٥٠٠ ٥ دولار ٠

المادة ٧٣

٦ تخفيض التعويض/

على الطرف الذي يحتج باخلال بالعقد أن يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة عندئذ للتخفيف من حدة الخسارة ، بما في ذلك خسارة الأرباح ، الناجمة عن الاخلال ٠ واذا أخفق في اتخاذ هذه التدابير ، فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض الذي كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره ٠

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٨٨ ٠

التعليق

١ - تقتضي المادة ٧٣ من الطرف الذي يحتج باخلال بالعقد أن يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة عندئذ للتخفيف من حدة الخسارة بما في ذلك خسارة الأرباح ، الناجمة عن الاخلال ٠

٢ - والمادة ٧١ هي واحدة من عدة مواد تقرر على الطرف المتضرر واجبا قبل الطرف المخل[١] ٠ وفي هذه الحالة يتمثل الواجب المقرر في التزام الطرف المتضرر باتخاذ التدابير

---

(١) تلزم أحكام المواد ٧٤ الى ٧٧ الطرف الذي بحوزته البضائع بالقيام، في ظروف معينة ، بالمحافظة على هذه البضائع وبيعها لصالح الطرف الذي أخل بالعقد ، وذلك على الرغم من أن مسؤولية الهلاك تقع على الطرف المخل ٠

اللازمة لتخفيف الضرر الذي سيتحمله نتيجة الاخلال ، وذلك لتقليل قيمة التعويض الذي سيطالب به بمقتضى أحكام المادة ٤١(١)(ب) أو ٥٧(١)(ب). "فاذا أخفق في اتخاذ هذه التدابير فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقيمة المبلغ الذي كان ينبغي تخفيض الخسارة به" .

٣ - والقصد من الجزاء الذي تقرره المادة ٧٣ ضد الطرف الذي يتقاعس عن تخفيف حدة ما يلحقه من خسارة ، يقتصر على تمكين الطرف الآخر من المطالبة بتخفيض التعويض. وهذا الجزاء لا يؤثر على قيام البائع بطلب دفع الثمن عملا بالمادة ٥٨ أو على قيام المشتري بتخفيض السعر عملا بالمادة ٤٦(٢).

٤ - وينطبق واجب التخفيف من حدة الخسارة على الاخلال الاستباقي بالعقد بموجب المادة ٦٣ وكذلك الاخلال المتعلق بالتزام حل موعد أدائه . فاذا اتضح أن أحد الطرفين سيخل اخلالا أساسيا بالعقد ، لا يمكن للطرف الآخر أن ينتظر تاريخ أداء العقد حتى يعلن فسخ العقد ويتخذ التدابير اللازمة لتقليل الخسارة الناجمة عن الاخلال وذلك بشراء بضائع بديلة أو اعادة بيع البضائع أو غير ذلك من التدابير . ولذا فان استخدام الاجراء المبين في المادة ٦٢ ، في حالة انطباقه ، هو تدبير معقول رغم أنه قد يؤخر فسخ العقد أو شراء بضائع بديلة أو اعادة بيع البضائع أو غير ذلك من التدابير الى ما بعد التاريخ الذي كان يلزم فيه اتخاذ مثل هذه التدابير .

مثال ٧٣ ألف : نص العقد على أنه يقوم البائع بتسليم ١٠٠ أداة من أدوات الماكينات في موعد لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر بسعر اجمالي قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار. وفي ١ تموز/يوليه كتب البائع الى المشتري يقول انه لن يسلم الأدوات الا اذا وافق المشتري على دفع ٠٠٠ ٦٠ دولار وذلك بسبب ارتفاع في الأسعار من المؤكد أن يستمر حتى نهاية العام ورد المشتري بأنه يصر على أن يسلم البائع الأدوات بسعر العقد وقدره ٠٠٠ ٥٠ دولار. وفي ١ تموز/يوليه ، وطوال مدة معقولة بعد ذلك ، كان السعر الذي كان بوسع المشتري أن يتعاقد عليه مع بائع آخر للتسليم في ١ كانون الأول/ديسمبر هو ٠٠٠ ٥٦ دولار. وقام المشتري بشراء بضائع بديلة بمبلغ ٠٠٠ ٦١ دولار تسلم في ١ آذار/مارس . وتحمل المشتري بسبب التأخير في تسليم الأدوات خسائر اضافية قيمتها ٠٠٠ ٣ دولار .

في هذا المثال ، يقتصر ما يستحقه المشتري من تعويض على مبلغ ٠٠٠ ٦ دولار، وهي مقدار الخسائر التي كان يتحملها لو أنه اشترى البضائع البديلة في ١ تموز/يوليه

---

(٢) تتضمن المادة ٤٦ مبدأ تخفيض التعويض من حيث أنها لا تجيز للمشتري أن يخفض السعر اذا لم يسمح للبائع بأن يعالج أي اخفاق من جانبه في أداء أي من التزاماته بموجب العقد .

أو بعد ذلك بفترة معقولة ، وليس ٠٠٠ ١٤ دولار ، وهي مجموع الخسائر التي تحملها بانتظاره حتى ١ كانون الأول/ديسمبر لشراء البضائع البديلة ٠

مثال ٧٣ باء : قام المشتري ، فور استلامه رسالة البائع المؤرخة في ١ تموز/يوليه ، في المثال ٧٣ ألف ، وعملا بالمادة ٦٢ ، بمطالبة البائع بأن يقدم تأكيدات كافية بأنه سيؤدي التزاماته المحددة في العقد يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٠ ولم يقدم البائع التأكيدات المطلوبة في خلال الفترة المعقولة التي حددها المشتري٠ وعلى الفور قام المشتري بشراء بضائع بديلة بالسعر السائد وقتئذ وهو ٠٠٠ ٥٧ دولار ٠ في هذه الحالة ، بوسع المشتري أن يسترد ٠٠٠ ٧ دولار كتعويض بدلا من ٠٠٠ ٦ دولار كما في المثال ٧٣ ألف ٠

الفرع الخامس - حفظ البضائع

المادة ٧٤

[التزام البائع بحفظ البضائع]

اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع وكان البائع حائزا للبضائع أو قادرا، بطريقة أخرى ، على التحكم بالتصرف بها ، فان على البائع أن يتخذ الخطوات المعقولة ، في الظروف السائدة عندئذ ، لحفظ البضائع ٠ وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه المشتري النفقات المعقولة التي كان قد تحملها ٠

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩١ ٠

التعليق

اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع ، وكان البائع حائزا لها بالفعل ، أو في وضع يتيح له التحكم في التصرف في البضائع التي تكون في حيازة شخص ثالث ، فمن المناسب أن يلزم البائع باتخاذ الخطوات المعقولة لحفظ البضائع لصالح المشتري ٠ ومن المناسب كذلك أن يكون جائزا للبائع " أن يحتفظ [بالبضائع] الى أن يسدد اليه المشتري النفقات المعقولة التي كان قد تحملها" ، كما تنص المادة ٧٤ ٠

مثال ٧٤ ألف : كان العقد ينص على أن يتسلم المشتري البضائع[(١)] في مستودع

---

(١) التزام المشتري باستلام البضائع مبين في المادة ٥٦ ٠

البائع خلال شهر تشرين الأول/اكتوبر . وقام البائع بتسليم البضائع في يوم ١ تشرين الأول/اكتوبر بوضعها تحت تصرف المشتري(٢) . وفي يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، وهو اليوم الذي أخل فيه المشتري بالتزامه بالاستلام وفيه انتقلت اليه المسؤولية عن الخسارة (٣)، نقل البائع البضائع الى جزء من المستودع أقل ملاءمة لتخزين مثل هذه البضائع . وفي يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر استلم المشتري البضائع ، وفي ذلك الوقت كانت البضائع قد تلفت بسبب عدم ملاءمة ذلك الجزء من المستودع الذي نقلت اليه . فبرغم كون المسؤولية عن الخسارة قد انتقلت الى المشتري يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر، يكون البائع مسؤولا عن التلف الذي أصاب البضائع بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر بسبب اخلاله بالتزامه بحفظها .

مثال ٧٤ باء: كان العقد ينص على التسليم بشروط خالصة التكلفة والتأمين والشحن وبغير وجه حق رفض المشتري الكمبيالة عندما قدمت اليه . ونتيجة لذلك لم تسلم الى المشتري بوليصة الشحن البحرية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالبضائع . في هذه الحالة تنص المادة ٧٤ على الزام البائع الذي يكون في وضع يتيح له التحكم في التصرف في البضائع عن طريق حيازته لبوليصة الشحن البحري بحفظ البضائع عندما يتم الافراج عنها في ميناء الوجهة النهائية (٤).

المادة ٧٥

[التزام المشتري بحفظ البضائع]

١ - اذا استلم المشتري البضائع وكانت لديه النية في رفضها فان عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع . وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه البائع النفقات المعقولة التي كان قد تحملها .

٢ - اذا وضعت البضائع التي أرسلت الى المشتري تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه ومارس الحق في رفضها فان عليه أن يتولى حيازتها نيابة عن البائع، شريطة أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة غير معقولة أو أن يتحمل مصروفات غير معقولة . ولا ينطبق هذا الشرط اذا كان البائع أو شخص مخول بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت اليه .

---

(٢) أنظر المادة ٢٩(ب) و ٢٩(ج) .

(٣) أنظر المادة ٨١(١) .

(٤) قارن ذلك بالمثال ٧٥ جيم .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩٢ .

التعليق

١ - تبين المادة ٧٥ التزام المشتري بحفظ البضائع التي لديه نية رفضها .

٢ - وتنص الفقرة (١) على أنه اذا استلم المشتري البضائع وكانت لديه النية في رفضها ، فان عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة لحفظها . وللمشتري أن يحتفظ بتلك البضائع الى أن يسدد اليه البائع النفقات المعقولة التي يكون قد تحملها .

٣ - وتنص الفقرة (٢) على النتيجة نفسها عندما تكون البضائع التي أرسلت الى المشتري قد وضعت تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه ومارس حقه في رفضها[(١)] . على أن البضائع لا تكون في حيازة المشتري فعلا في الوقت الذي يمارس فيه حقه في رفضها ، ومن ثم فليس واضحا بنفس القدر ما اذا كان ينبغي الزامه بحيازتها نيابة عن البائع . ولهذا تنص الفقرة ٢ تحديدا على أن المشتري لا يكون ملزما بالحيازة الا شريطة " أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة غير معقولة أو أن يتحمل مصروفات غير معقولة " ، والا عندما لا يكون البائع أو شخص مخول بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت اليه .

٤ - ولا تنطبق الفقرة (٢) الا اذا كانت البضائع التي أرسلت الى المشتري قد وضعت " تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه " . وعلى هذا يكون المشتري ملزما بحيازة البضائع فقط اذا كانت قد وصلت فعلا الى المكان الذي أرسلت اليه قبل رفضه لها . ولا يكون ملزما بحيازة البضائع بمقتضى الفقرة (٢) اذا رفض وثائق الشحن قبل وصول البضائع لأنها تشير الى عدم مطابقة البضائع للعقد .

مثال ٧٥ ألف : استلم المشتري البضائع وقام بعد ذلك برفضها بسبب عدم مطابقتها للعقد . في هذه الحالة تلزم المادة ٧٥(١) المشتري بحفظ البضائع لحساب البائع .

مثال ٧٥ باء : شحنت البضائع الى المشتري بالسكة الحديدية . وقبل حيازة المشتري لها ، وجد بمعاينتها أن ثمة اخلالا أساسيا بالعقد فيما يتعلق بنوعيتها . في هذه الحالة يكون للمشتري الحق في فسخ العقد بمقتضى المادة ٤٥(١)(أ) ، ولكنه مع ذلك يكون ملزما بمقتضى المادة ٧٥ (٢) بحيازة البضائع وحفظها ، شريطة أن يتمكن من

---

(١) تقرر الفقرة (٢) أن البائع " عليه أن يتولى حيازة البضائع نيابة عن البائع " . ومتى تمت الحيازة أصبح الالتزام بالحفظ قائما بحكم الفقرة (١) .

القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة غير معقولة أو أن يتحمل مصروفات غير معقولة ، وشريطة ألا يكون البائع أو شخص مخول بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت اليه .

مثال ٧٥ جيم: كان العقد ينص على التسليم بشرط خالص التكلفة والتأمين والشحن. وعندما قدمت الكمبيالة الى المشتري رفض قبولها لأن الوثائق المصاحبة لها لم تكن مطابقة لعقد البيع . في هذا المثال لا يكون المشتري ملزما بحيازة البضائع لسببين. فاذا كانت البضائع لم تصل ولم توضع تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه في الوقت الذي رفض فيه قبول الكمبيالة ، لا تنطبق أحكام المادة ٧٥ (٢) على الاطلاق . وحتى لو انطبقت المادة ٧٥ (٢) فانه لا يكون ملزما بمقتضى هذه المادة بحيازة البضائع وحفظها لأنه لا يستطيع حيازة البضائع الا اذا سدد الكمبيالة (٢).

المادة ٧٦

الايداع لدى شخص ثالث

للطرف الملزم باتخاذ تدابير لحفظ البضائع أن يودعها في مستودع شخص ثالث على نفقة الطرف الآخر شريطة ألا تكون مصاريف ذلك غير معقولة .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩٣ .

التعليق

تجيز المادة ٧٦ للطرف الملزم باتخاذ تدابير لحفظ البضائع أن يفي بالتزامه بايداعها في مستودع شخص ثالث . وينبغي تفسير كلمة "مستودع" تفسيرا واسعا بأنها أي مكان ملائم لتخزين بضائع من نوع البضائع التي يتعلق بها الأمر .

المادة ٧٧

بيع البضائع المحتفظ بها

١- للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن

---

(٢) قارن ذلك بالمثال ٧٤ باء .

يبيعها بأية وسيلة مناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع، أو عن استردادها أو عن دفع تكلفة حفظها ، شريطة أن يوجه للطرف الآخر اشعارا بالعزم على البيع .

٢ - اذا كانت البضائع عرضة للهلاك أو التلف السريع أو اذا كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة فان على الطرف الملزم بحفظ البضائع بمقتضى أحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها . وعليه، قدر الامكان ، أن يوجه اشعارا الى الطرف الآخر بعزمه على البيع .

٣ - يحق للطرف البائع للبضائع أن يحتفظ من حصيلة البيع بمبلغ مساو للتكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . وعليه أن يقدم حسابا للطرف الآخر بالرصيد.

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادتان ٩٤ و ٩٥ .

التعليق

١ - تبين المادة ٧٧ حق الطرف الملزم بحفظ البضائع في بيع هذه البضائع .

حق البيع ، الفقرة (١)

٢ - ينشأ الحق في بيع البضائع ، بمقتضى الفقرة (١) اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازتها أو عن استردادها أو عن دفع تكلفة حفظها .

٣ - ويجوز أن يكون البيع بأية " وسيلة مناسبة " بعد توجيه " اشعار بالعزم على البيع " . ولم تحدد الاتفاقية ما هي الوسيلة المناسبة لاختلاف الظروف في مختلف البلدان . وينبغي ، لتحديد الوسائل المناسبة ، الاشارة الى الوسائل المقررة للبيع في الظروف المماثلة بمقتضى قانون البلد الذي يتم فيه البيع .

٤ - وقانون الدولة التي يتم فيها البيع بمقتضى هذه المادة ، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الخاص ، هو الذي يحدد ما اذا كان البيع ينقل الى المشتري ملكية خالصة حين لا يكون الطرف الذي قام ببيع البضائع قد التزم بما تفرضه عليه هذه المادة (١).

البضائع المعرضة للهلاك ، الفقرة (٢)

٥ - تحتم الفقرة (٢) على الطرف الملزم بحفظ البضائع أن يتخذ تدابير معقولة

---

(١) المادة ٤ .

لبيعها اذا (١) كانت البضائع عرضة للهلاك أو التلف السريع (٢) أو كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة .

٦ - وأوضح مثال للبضائع التي يتحتم بيعها ، متى كان ذلك ممكنا لأنها عرضة للهلاك أو التلف السريع كالفواكه الطازجة والخضروات . على أن مفهوم "الهلاك" لا يقتصر على التلف أو الهلاك المادي للبضائع ، بل يشمل الحالات التي يكون هناك خطر من انخفاض قيمتها انخفاضا سريعا بسبب تقلبات السوق .

٧ - وكل ما تقضي به الفقرة (٢) هو اتخاذ تدابير معقولة لبيع البضائع . والأمر كذلك لأن البضائع المعرضة للهلاك أو التلف السريع قد يتعذر أو يستحيل بيعها . وبالمثل فان الالزام بتوجيه اشعار بالعزم على البيع لا يقوم الا بقدر ما يكون توجيه هذا الاشعار ممكنا . فقد لا يكون ثمة وقت كاف ، اذا أخذت البضائع في التدهور السريع لتوجيه الاشعار قبل البيع .

٨ - واذا لم يقم الطرف الملزم ببيع البضائع بمقتضى هذه المادة بتنفيذ البيع ، كان مسؤولا عن أي هلاك أو تلف ينشأ عن اخفاقه في التصرف .

حق استرداد التكاليف ، الفقرة (٣)

٩ - يحق للطرف الذي يقوم ببيع البضائع أن يسترد من حصيلة البيع جميع التكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . وعليه أن يقدم حسابا للطرف الآخر بالرصيد . واذا كانت للطرف الذي قام ببيع البضائع مطالبات أخرى ناشئة عن العقد أو عن الاخلال به ، فقد يجيز له القانون الوطني المطبق في مثل هذه الحالة أن يؤجل تحويل الرصيد الى أن تتم تسوية هذه المطالبات .

الفصل الخامس - انتقال المسؤولية

المادة ٦٨

[هلاك البضائع بعد انتقال المسؤولية]

ان هلاك البضائع أو تلفها بعد انتقال المسؤولية الى المشتري لا يجعله في حل من الوفاء بالتزامه بدفع الثمن ما لم ينجم الهلاك أو التلف عن فعل أو اغفال من جانب البائع .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩٦ .

التعليق

١ - تستهل المادة ٧٨ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتنظيم انتقال المسؤولية عن الهلاك .

٢ - وتعتبر مسألة ما اذا كان البائع أو المشتري هو الذي يجب عليه أن يتحمل المسؤولية عن هلاك البضائع من أهم المشاكل التي يتعين أن يحلها قانون البيع . فبوليصة التأمين تغطي معظم أنواع الهلاك ، ومع ذلك فان القواعد التي تخص البائع أو تخص المشتري بالمسؤولية عن هلاك البضائع هي التي تحدد أي الطرفين يتحمل عبء المطالبة ضد المؤمن لديه ، وعبء انتظار التسوية بما يصاحبه من ضغط على الأصول الجارية ، ومسؤولية انقاذ البضائع التالفة . وتزداد حدة الآثار التي تترتب على تعيين المسؤولية في الحالات التي تكون فيها تغطية التأمين معدومة أو غير كافية .

٣ - وبطبيعة الحال فان المسؤولية عن هلاك البضائع يحددها العقد في كثير من الأحيان . وعلى وجه الخصوص فان بعض المصطلحات التجارية مثل " تسليم ظهر المركب" و " التسليم خالص التكلفة والتأمين والشحن " و " خالص التكلفة والشحن" قد تحدد اللحظة التي تنتقل فيها المسؤولية عن هلاك البضائع من البائع الى المشتري(١) . وعندما يتضمن العقد قواعد لتحديد المسؤولية عن هلاك البضائع باستخدام المصطلحات التجارية أو غيرها ، تكون هذه القواعد هي النافذة المفعول وليست القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (٢) .

---

(١) على سبيل المثال ، فان التعاريف الدولية INCOTERMS التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية لمصطلحات (فوب) أي"تسليم ظهر المركب"، ألف - ٤ وباء - ٢ و (سيف) أي " التسليم خالص التكلفة والتأمين والشحن "، ألف - ٦ وباء - ٣ ؛ و" خالص التكلفة والشحن " ، ألف - ٥ وباء - ٣ تنص على أن يتحمل البائع المسؤولية الى أن تجتاز البضائع حاجز السفينة وأن يتحمل المشتري المسؤولية ابتداء من ذلك الوقت .

واستخدام مثل هذه المصطلحات في العقد بدون اشارة محددة الى مصطلحات "INCOTERMS" أو الى أي تعريف آخر مماثل ، وبدون نص محدد في العقد على اللحظة التي تنتقل فيها المسؤولية ، يمكن مع ذلك أن يكفي للاشارة الى تلك اللحظة متى تبينت المحكمة أو هيئة التحكيم وجود عادة متبعة . أنظر الفقرة ٦ من التعليق على المادة ٨ .

(٢) المادة ٥ .

٤ - وتقرر المادة ٧٨ النتيجة الرئيسية التي تترتب على انتقال المسؤولية . فمتى انتقلت المسؤولية الى المشتري ، أصبح المشتري ملزما بدفع ثمن البضائع بغض النظر عما يصيبها بعد ذلك من هلاك أو تلف . وهذا عكس القاعدة التي تقررها المادة ٣٤(١) من أن " البائع [يتحمل] ... المسؤولية عن أي نقص موجود في المطابقة وقت انتقال المسؤولية الى المشتري " .

٥ - ومع ذلك ، وبرغم انتقال المسؤولية الى المشتري في وقت سابق على وقت هلاك البضائع أو تلفها ، فان المشتري يعفى من التزامه بدفع الثمن بقدر ما يكون الهلاك أو التلف راجعا الى فعل أو اغفال من جانب البائع .

٦ - وقد ينجم هلاك البضائع أو تلفها عن فعل أو اغفال من جانب البائع لا يصل الى حد اخلاله بالتزاماته بمقتضى العقد . مثال ذلك أنه حين يكون العقد على أساس تسليم (فوب) على ظهر المركب ، تنتقل المسؤولية في الأحوال الطبيعية عندما تجتاز البضائع حاجز السفينة (٣) . فاذا أتلف البائع البضائع في ميناء التفريغ أثناء استرداده لصناديقه ، جاز اعتبار التلف الذي أصاب البضائع ضررا وليس اخلالا بالعقد . ومتى كان ما أصاب البضائع من هلاك أو تلف ضررا وليس اخلالا بالعقد ، لم تعد تنطبق أي من التدابير العلاجية المنصوص عليها في المواد من ٤١ الى ٤٧ (٤) . ومع ذلك تنص المادة ٧٨ على أن المشتري لا يكون ملزما بدفع الثمن كما هو منصوص عليه في العقد ، بل يكون له الحق في اقتطاع التعويض كما يتم حسابه بمقتضى قانون الضرر المطبق .

المادة ٧٩

[انتقال المسؤولية عندما يتضمن البيع نقل البضائع]

١ - اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن من واجب البائع تسليمها في مكان معين فان المسؤولية تنتقل الى المشتري عندما تسلّم البضائع الى أول ناقل لنقلها الى المشتري . واذا كان من واجب البائع أن يسلّم البضائع الى ناقل في مكان معين غير المكان الذي ستسلم فيه نهائيا فان المسؤولية لا تنتقل إلى المشتري الا عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . أما حقيقة أن البائع مخول بالاحتفاظ بالوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع فلا أثر لها على انتقال المسؤولية .

٢ - ومع ذلك اذا لم يكن على البضائع عنوان واضح أو لم تكن معينة بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري حتى يرسل البائع الى المشتري اشعارا بالشحن يحدد فيه البضائع .

---

(٣) أنظر الحاشية (١) أعلاه .

(٤) لا تسري هذه التدابير العلاجية في حكم المادة ٤١(١) الا اذا " أخفق [البائع] في أداء أي من التزاماته بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية " .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المواد ١٩(٢)، و١٩(٣) ، و٩٧(١)٠

التعليق

١ - تنظم المادة ٧٩ انتقال المسؤولية عن الهلاك عندما يتضمن العقد نقل البضائع ولا ينص فيه الطرفان ، باستخدام المصطلحات التجارية أو بغير ذلك ، على قاعدة أخرى للمسؤولية عن الهلاك(١).

٢ - ويكون عقد البيع متضمنا نقل البضائع متى كان البائع ملزما بنقل البضائع أو كان مخولا نقلها وقام بذلك فعلا ٠ ولا يكون العقد متضمنا نقل البضائع اذا كان المشتري ملزما بتسلم البضائع في مكان عمل البائع ، حتى لو اقتضى الأمر قيام ناقل عام بنقلها من ذلك المكان ، أو اذا قام البائع باتخاذ ترتيبات نقلها ٠

٣ - وتنقسم عقود البيع المتضمنة نقل البضائع الى ثلاث فئات من حيث تحديد الوقت الذي تنتقل فيه المسؤولية من البائع الى المشتري ٠

الفئة الأولى

٤ - اذا نص عقد البيع على نقل البضائع من مكان عمل البائع ، أو من أي مكان آخر قد توجد فيه البضائع وقت النقل ، ولكنه لم يلزم البائع بتسليمها الى المشتري أو الى الناقل في أي مكان غير المكان الذي يبدأ فيه النقل ، فان " المسؤولية تنتقل الى المشتري عندما تسلم البضائع الى أول ناقل لها لنقلها الى المشتري"٠

٥ - وفي كثير من حالات الفئة الأولى ، وربما في معظمها ، لا يكون ثمة سوى ناقل واحد، كما يحدث مثلا عندما ينص العقد على أن يتولى البائع ترتيبات نقل البضائع في شاحنة من مكان عمله الى مكان عمل المشتري ٠ وفي بعض الحالات يكون ثمة ناقلان أو أكثر كما يحدث مثلا عندما ينص العقد على أن يتولى البائع نقل البضائع بالسكك الحديدية الى ميناء حيث يتم نقلها منه بحرا ٠ وفي حالات أخرى قد ينص العقد على أن يتولى البائع نقل البضائع ، ولكنه يترك لتقديره اختيار وسائط النقل التي تستخدم في ذلك ٠

الفئة الثانية

٦ - يكون البائع في كثير من عقود البيع التي تتضمن نقل البضائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل في مكان غير مكان عمل البائع ٠ مثال ذلك أن البائع الداخلي الذي يتعاقد على البيع بشروط خالصة "التكلفة والتأمين والشحن" ملزم بتسليم البضائع الى ناقل بحري في أحد الموانئ ٠ وسيكون ، بحكم الضرورة ، أن يتولى ترتيبات نقل

---

(١) تؤثر المادة ٨٢ على تطبيق المادة ٧٩ اذا وقع اخلال أساسي بالعقد ٠

البضائع الى الميناء . وقد يستطيع البائع القيام بذلك مستخدما عماله وشاحناته ، ولكنه في العادة يستخدم ناقلا مستقلا .

٧ - وفي الحالات التي تدخل في الفئة الثانية حيث يلزم العقد البائع بتسليم البضائع الى ناقل في مكان غير مكان الشحن الأصلي أو غير الوجهة النهائية للبضائع ، تنتقل المسؤولية عندما تسلّم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . وعلى ذلك فانه عندما يتعين تسليم البضائع الى ناقل بحري في أحد الموانىء تنتقل المسؤولية عند تسليم البضائع الى الناقل البحري وليس عند تسليمها الى "الناقل الأول" ، أي الى الناقل بالشاحنات أو بالسكك الحديدية ، لنقلها الى الميناء .

الفئة الثالثة

٨ - حيث ينص العقد على التزام البائع بتسليم البضائع الى المشتري في وجهة نهائية معينة ، على أساس شروط "التسليم خارج السفينة" ، مثلا ، وهو شرط التسليم في ميناء الوجهة النهائية المحدد في العقد ، لا تنتقل المسؤولية بمقتضى المادة ٧٩، ولكنها تنتقل بمقتضى المادة ٨١(١) بعد وصول البضائع الى ميناء الوجهة النهائية المحدد . ويتوقف الوقت المحدد الذي تنتقل فيه المسؤولية على عوامل نوقشت في التعليق على المادة ٨١ .

احتفاظ البائع بالوثائق

٩ - جرت العادة على أن يحتفظ البائع الذي لم يدفع له ثمن بضاعته بوثائق الشحن كشكل من أشكال الضمان الى أن يتم الدفع . وفي بعض النظم القانونية لا ينتقل الى المشتري "حق ملكية" البضائع أو لا تصبح هذه البضائع "ملكا" للمشتري الا عندما تسلّم اليه الوثائق . ومن الممكن أن يثير هذا تساؤلا عما اذا كانت المسؤولية عن الهلاك قد انتقلت في هذه الحالة .

١٠ - وواضح من الجملة الثالثة في المادة ٧٩ (١) أن كون البائع مخولا الاحتفاظ بالوثائق التي يتم بموجبها التصرف في البضائع ، أو تصرفه بمقتضى هذا التخويل ، لا يؤثر على انتقال المسؤولية حتى لو كان من الجائز أن يؤثر ذلك على انتقال "حق الملكية" أو "الملكية" بمقتضى القانون الوطني الذي يحكم مثل هذه الحالة(٢).

---

(٢) تنص المادة ٤ (ب) على أن هذه الاتفاقية لا تتعلق بـ "الأثر الذي قد يكون للعقد على ملكية البضائع المبيعة" .

تعيين البضائع ، الفقرة (٢)

١١ - يحدث أحيانا كثيرة أن تشحن البضائع تنفيذا لعقد بيع ، ولكنها تكون مشحونة بطريقة يتعذر معها الوقوف ، مما هو مكتوب على الطرود ، ان وجد ، أو من الوثائق المصاحبة للبضائع المشحونة ، أو بأية طريقة أخرى ، على أن البضائع قصد بها تنفيذ ذلك العقد المحدد . ومن الممكن أن ينشأ هذا الوضع اذا شحن البائع البضائع الى طرف غير المشتري ، كوكيل للبائع مثلا ، مفروض فيه أن يرتب تسليمها للمشتري . وشبيه بذلك أن تشحن بدون تجزئة بضائع يراد بها تنفيذ أكثر من عقد واحد . فقد يشحن بائع مثلا ، ٠٠٠ ١٠ طن من القمح وفاء لالتزاماته بتوريد ٠٠٠ ٥ طن لمشتر ومثلها لمشتر آخر مستقل عنه .

١٢ - وفي أي من هاتين الحالتين اللتين لا تعين فيهما البضائع بأنها المشمولة بالعقد ، تنص المادة ٧٩ (٢) على عدم انتقال المسؤولية كما هو منصوص عليه في المادة ٩١ (١) ؛ ولكنها ، بدلا من ذلك ، تنتقل في اللحظة التي يرسل فيها البائع الى المشتري اشعارا بالشحن يحدد فيه البضائع .

المادة ٨٠

انتقال المسؤولية عندما تباع البضائع أثناء نقلها

يتحمل المشتري مسؤولية البضائع المبيعة أثناء نقلها من وقت تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر الوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع . غير أنه اذا كان البائع وقت ابرام العقد على علم ، أو كان ينبغي له أن يكون على علم ، بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يكشف عن هذه الحقيقة للمشتري ، فان المسؤولية عن الهلاك أو التلف تقع على عاتق البائع .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩٩ .

التعليق

١ - اذا كانت البضائع في الطريق وقت ابرام عقد البيع ، تعتبر المسؤولية عن الهلاك وكأنها انتقلت بأثر رجعي في الوقت الذي سلمت فيه البضائع الى الناقل الذي أصدر الوثائق التي يتم بموجبها التصرف في البضائع . وتنشأ هذه القاعدة التي تقضي بانتقال المسؤولية عن الهلاك في وقت سابق على وقت ابرام العقد عن اعتبارات عملية بحتة . ذلك أن من المتعذر في الأحوال العادية ، بل من المستحيل ، أن تحدد

بدقة اللحظة التي حدث فيها فعلا تلف معروف أنه حدث أثناء النقل . فأسهل من ذلك اعتبار أن المسؤولية عن الهلاك قد انتقلت في وقت كانت فيه حالة البضائع معروفة . يضاف الى ذلك أن من الأيسر عادة للمشتري الذي تكون البضائع في حيازته فعلا وقت اكتشاف الهلاك أو التلف أن يدعي بالحق على الناقل وعلى المؤمن لديه .

٢ - على ان المسؤولية عما وقع من هلاك أو تلف قبل ابرام العقد ، وكان البائع على علم به أو كان ينبغي له أن يعلم به ، ولم يكشف عنه للمشتري، تقع على عاتق البائع .

المادة ٨١

[انتقال المسؤولية في الأحوال الأخرى]

١ - في الحالات التي لا تشملها المادتان ٧٩ و ٨٠ تنتقل المسؤولية الى المشتري عند استلامه البضائع أو ، اذا لم يتمكن من استلامها في الوقت المناسب ، منذ وضع البضائع تحت تصرفه واخلاله بالعقد بحكم اخفاقه في استلام البضائع .

٢ - غير أنه اذا كان على المشتري استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع فان المسؤولية تنتقل عند حلول موعد التسليم وعندما يكون المشتري على علم بأن البضائع قد وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان .

٣ - اذا كان العقد يتصل ببيع بضائع غير معينة وقت ابرام العقد فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادتان ٩٧ و ٩٨ .

التعليق

١ - تقرر المادة ٨١ القاعدة العامة لانتقال المسؤولية عن الهلاك في الحالات التي تشملها المادتان ٧٩ و ٨٠ . والمتوقع ، في الأحوال التي تحكمها المادة ٨١ ، أن يستلم المشتري البضائع وأن يتولى بنفسه ترتيب ما يلزم لنقلها اما في شاحناته الخاصة أو في شاحنات عامة .

استلام المشتري للبضائع ، الفقرة (١)

٢ - عندما يستلم المشتري البضائع في مكان عمل للبائع ، تنتقل المسؤولية وقت استلامه للبضائع .

عدم استلام المشتري للبضائع ، الفقرة (١)

٣ - اذا كان المشتري ملزما باستلام البضائع في مكان عمل للبائع وقام البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري ولكن المشتري لم يستلمها في الوقت المناسب ، تنتقل المسؤولية عندما يخل المشتري بالعقد بعدم استلامه للبضائع .

مثال ٨١ ألف : كان البائع ملزما باستلام ١٠٠ علبة كرتونية من أجهزة الترانزيستور في مستودع البائع خلال شهر تموز/يوليه . وفي يوم ١ تموز/يوليه كتب البائع اسم المشتري على ١٠٠ علبة ووضعها في جزء المستودع المخصص للبضائع المعدة للتسليم أو للشحن . وفي يوم ٢٠ تموز/يوليه استلم المشتري العلب الكرتونية المائة . بهذا تكون المسؤولية عن الهلاك قد انتقلت الى المشتري في يوم ٢٠ تموز/يوليه لحظة استلامه للبضائع .

مثال ٨١ باء: في العقد المبين في المثال ٨١ ألف لم يستلم المشتري العلب المائة حتى يوم ١٠ آب/أغسطس ، لذا تكون المسؤولية عن الهلاك قد انتقلت اليه وقت انتهاء العمل يوم ٣١ تموز/يوليه ، أي في اللحظة التي بدأ فيها اخلال المشتري بالعقد بعدم استلامه للبضائع .

مثال ٨١ جيم: بمقتضى العقد المبين في المثال ٨١ ألف ، كان على البائع أن يجهز العلب الكرتونية المائة لكي يستلمها المشتري في أي وقت خلال شهر تموز/يوليه ولكن اسم المشتري لم يوضع على أية علبة ولم تعين بأية طريقة أخرى أية علبة بأنها من المشمولة بالعقد حتى يوم ١٥ أيلول/سبتمبر . وفي يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر استلم المشتري البضائع ، وكان ذلك خلال وقت معقول بعد اخطاره بوجود البضائع تحت تصرفه . بذلك انتقلت المسؤولية عن الهلاك الى المشتري يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ، في الوقت الذي استلم فيه المشتري البضائع . وتكون هذه النتيجة ، وليس النتيجة المبينة في المثال ٨١ باء ، هي المعمول بها لأن المشتري لم يخل بالعقد بعدم استلامه البضائع قبل يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر .

البضائع التي لا توجد في مكان عمل للبائع ، المادة (٢)

٤ - تختلف الاعتبارات التي يحدد على أساسها الوقت الصحيح لانتقال المسؤولية عندما تكون البضائع في مكان غير أي مكان عمل للبائع . فما دامت البضائع في حيازة البائع فعلا ، ولم ينقض اليوم الأخير من المدة التي التزم المشتري باستلام البضائع خلالها ، صح أن يتحمل البائع المسؤولية عن الهلاك . فالبائع هو خير من يتيح له وضعه حماية البضائع من الهلاك أو التلف ، فتقديم ادعاءات اذا حدث هلاك أو تلف ، ضد من يكون قد تسبب في الخسارة أو قبل المؤمن لديه .

٥ - ولا يعود لهذه الاعتبارات وجود عندما تكون البضائع بين يدي طرف ثالث كأن تكون قد وضعت في مستودع عام . ففي هذه الحالة لا يكون وضع البائع خيرا من وضع المشتري فيما يتعلق بحماية البضائع من الهلاك . كما أن وضع البائع لا يكون خيرا من وضع المشتري فيما يتعلق بمطالبة الطرف الثالث ، وهو أي شخص مسؤول عن احداث الخسارة أو أي مؤمن لديه حسبما تكون الحالة .

٦ - وقد أوثرت في الاتفاقية القاعدة التي تقرر انتقال المسؤولية الى المشتري في الوقت الذي يكون فيه المشتري في وضع يتيح له سحب البضائع من تحت سيطرة الطرف الثالث . وهذا الوقت هو الوقت الذي يحل فيه موعد تسليم البضائع ، وتكون فيه البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري ، ويكون فيه المشتري على علم بأن البضائع وضعت تحت تصرفه.

وضع البضائع تحت تصرف المشتري

٧ - تكون البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري متى قام البائع بما يلزم لتمكين المشتري من استلامها . ويشمل هذا في الأحوال العادية تعيين البضائع المزمع تسليمها، واستكمال أية استعدادات يتعين القيام بها قبل التسليم ، مثل التغليف واعطاء المشتري الاشعار اللازم لتمكينه من الاستلام .

٨ - واذا كانت البضائع في حيازة وديع ، كصاحب مستودع أو ناقل ، جاز وضعها تحت تصرف المشتري بوسيلة من الوسائل مثل اصدار البائع تعليماته الى الوديع بالاحتفاظ للمشتري بالبضائع ، أو قيام البائع ، بالصورة الملائمة ، بتسليم المشتري الوثائق التي يتم بموجبها التصرف في البضائع .

المادة ٨٢

أثر الاخلال الأساسي على انتقال المسؤولية

اذا أخل البائع اخلالا أساسيا بالعقد فان أحكام المواد ٧٩ و ٨٠ و ٨١ لاتنتقص من التدابير العلاجية المتاحة للمشتري بسبب ذلك الاخلال .

القانون الموحد السابق

القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، المادة ٩٧ (٢) .

التعليق

١ - تنص المادة ٨٢ على أن انتقال المسؤولية عن الهلاك كما هو منصوص عليه في المواد ٧٩ و ٨٠ و ٨١ لا ينتقص من التدابير العلاجية المتاحة للمشتري بسبب اخلال البائع اخلالا أساسيا بالعقد .

٢ - وتتمثل الأهمية الأساسية للمادة ٨٢ في أنه يجوز للمشتري أن يصر على تسليم بضائع بديلة بمقتضى المادة ٤٢ أو المادة ٤٣ ، أو يعلن فسخ العقد بمقتضى المادة ٤٥ (١) (أ) أو (ب) ، حتى لو كان هلاك البضائع أو تلفها قد وقع بعد انتقال المسؤولية عن الهلاك بمقتضى المواد ٧٩ أو ٨٠ أو ٨١ . وتشكل المادة ٨٢ في هذا الصدد استثناء من المادة ٧٦ (١) ومن المادتين ٨٠ و ٨١ من حيث أنه ، رهنا بمراعاة الاستثناءات الثلاثة المعددة في المادة ٦٧ (٢) ، " يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع في حالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها " .

٣ - ويتعين تفسير المادة ٨٢ في اطار المادتين ٣٧ و ٤٥ (٢) ، لأن البائع في بعض الأمثلة يفقد حقه في اعلان فسخ العقد أو في الزام البائع بتسليم بضائع بديلة لأنه لم يتصرف خلال الحدود الزمنية التي تلزمه بها هاتان المادتان .

مثال ٨٢ ألف : كان العقد مطابقا للعقد المذكور في المثال ٨١ ألف . وكان المفروض أن يستلم المشتري ١٠٠ علبة كرتونية من أجهزة الترانزيستور في مستودع البائع خلال شهر تموز/يوليه . وفي يوم ١ تموز/يوليه كتب البائع اسم المشتري على ١٠٠ علبة ووضعها في جزء المستودع المخصص للبضائع المعدة للتسليم أو للشحن . وفي يوم ٢٠تموز/يوليه استلم المشتري العلب الكرتونية المائة ودفع ثمنها في الوقت ذاته . وبذلك انتقلت المسؤولية عن الهلاك الى المشتري يوم ٢٠ تموز/يوليه بمقتضى المادة ٨١ (١).

وفي يوم ٢١ تموز/يوليه ، وقبل أن يقوم المشتري بالفحص الذي تلزمه به المادة ٣٦ ، شب حريق أتى على ٥٠ علبة . وعندما قام المشتري بفحص محتويات العلب الكرتونية الخمسين المتبقية ، وجد أن أجهزة الترانزيستور غير مطابقة لشروط العقد الى حد يشكل معه انعدام المطابقة اخلالا أساسيا بالعقد .

وبرغم أن المشتري لا يستطيع رد العلب المائة كلها بسبب الحريق الذي وقع بعد انتقال المسؤولية عن الهلاك ، فانه يستطيع أن يعلن فسخ العقد أو أن يسترد الثمن الذي دفعه .

مثال ٨٢ باء: الوقائع هي الوقائع ذاتها المذكورة في المثال ٨٢ ألف ، فيما عدا أن المشتري لم يقم بفحص علب أجهزة الترانزيستور الخمسين المتبقية لمدة ٦ أشهر بعد استلامه اياها . والراجح في مثل هذه الحالة أنه لا يستطيع فسخ العقد ، لأن الراجح أن يقال ، بمقتضى المادة ٣٧ (١) أنه لم يعط اشعارا بعدم المطابقة "خلال فترة معقولة بعد ... ان كان من المفروض فيه أن يكتشفه " وأن يقال ، بمقتضى المادة ٤٥ (٢) (ب) ، انه لم يعلن فسخ العقد" خلال فترة معقولة ... بعد أن [كان] ... ينبغي له أن يكون قد علم بذلك الاخلال " .

مثال ٨٢ جيم: وفاء بجزء من الالتزامات التي يفرضها العقد المذكور في المثال ٨٢ ألف على البائع ، قام البائع في يوم ١ تموز/يوليه بتعيين ٥٠ علبة كرتونية من أجهزة الترانزيستور بأنها المشمولة بالعقد بدلا من تعيين العلب المائة التي ينص عليها العقد .

وفي يوم ٥ آب/أغسطس ، وقبل استلام المشتري للبضائع ، شب حريق في مستودع البائع أتى على العلب الخمسين . فمع أن المسؤولية عن الهلاك فيما يتعلق بالعلب الخمسين انتقلت الى المشتري بانتهاء يوم ٣١ تموز/يوليه [(١)] ، يستطيع المشتري أن يعلن فسخ العقد استنادا الى المادة ٨٢ ، متى كان تعيين ٥٠ علبة فقط بأنها مشمولة بالعقد بدلا من ١٠٠ علبة يشكل اخلالا أساسيا بالعقد . على أنه يتعين عليه أن يقوم بذلك "خلال فترة معقولة... بعد أن يكون قد علم أو ينبغي له أن يكون قد علم" بالنقص والا فقد حقه في اعلان فسخ العقد استنادا الى المادة ٤٥ (٢) (ب) .

مثال ٨٢ دال : بالرغم من أنه كان ينبغي للبائع في العقد المبين في المثال ٨٢ ألف أن يعد العلب المائة ليتسلمها المشتري في أي وقت خلال شهر تموز/يوليه ، فانه لم يكن قد وضع ، حتى يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ، اسم المشتري على أية علبة أو عيّنها بأية طريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد . وفي يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر استلم المشتري البضائع . في هذه الحالة ، وكما ذكر في المثال ٨١ جيم ، انتقلت المسؤولية عن الهلاك الى المشتري يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ، في الوقت الذي استلم فيه المشتري البضائع .

وفي يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر أصاب البضائع تلف بلا خطأ من المشتري . فاذا كان تأخير وضع البضائع تحت تصرف المشتري هو بمثابة اخلال أساسي بالعقد ، فان المادة ٨٢ تنص على أن ما يصيب البضائع من تلف بعد انتقال المسؤولية عن الهلاك لا يمنع المشتري من اعلان فسخ العقد . على أن من المحتمل أن يحتج ، استنادا الى المادة ٤٥(٢) (أ) بأن المشتري بمجرد استلامه للبضائع بأخذه اياها من المستودع فقد حقه في اعلان فسخ العقد ، لأنه لم" يقم بذلك خلال فترة معقولة... بعد أن ٠٠٠/ أصبح على علم بأن التسليم قد تم".

مثال ٨٢ هاء : كان العقد مماثلا للعقد المذكور في المثال ٨٢ ألف فيما عدا أنه كان يتعين على البائع شحن البضائع بشروط "تسليم ظهر الباخرة" خلال شهر تموز/يوليه . وقد تم شحن البضائع متأخرا في ١٥ أيلول/سبتمبر . فبمقتضى المادة ٧٩ (١) انتقلت المسؤولية عن الهلاك يوم ١٥ أيلول/سبتمبر .

وفي يوم ١٧ أيلول/سبتمبر أتلفت البضائع أثناء نقلها . وفي يوم ١٩ أيلول/سبتمبر تم ابلاغ المشتري بواقعتي شحن البضائع يوم ١٥ أيلول/سبتمبر وتلفها يوم ١٧ أيلول/سبتمبر . فاذا كان تأخير التسليم ، ازاء هاتين الواقعتين ، يشكل اخلالا أساسيا ، جاز للمشتري أن يفسخ العقد متى قام بذلك " خلال فترة معقولة ... بعد أن يكون قد أصبح على علم بأن التسليم قد تم" [(٢)] ، وهي فترة قصيرة جدا بلا شك في ظل هذه الظروف .

---

(١) انظر المثال ٨١ باء .
(٢) المادة ٤٥ (٢) (أ) .

هاء - مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع: مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلان والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى

من اعداد الأمين العام

الوثيقة A/CONF.97/6

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩]

مقدمة

١ - رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في قرارها ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع" أن يقوم ، في جملة أمور ، باعداد وتعميم مشروع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . وتقدم هذه الوثيقة الى المؤتمر امتثالا لذلك الطلب .

٢ - ولم تعتمد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مشروع المواد الواردة في هذه الوثيقة لأن اللجنة ترى أنه ، باستثناء المادة "س" من مشروع الاتفاقية (١) ، لا ينبغي لها التعليق رسميا على مدى ملاءمة مضمون أي من الأحكام الختامية (٢) . بيد أن الأمين العام عرض على اللجنة في دورتها العاشرة نسخة مبكرة من مشروع المواد هذه . وتأخذ النصوص المقترحة في هذه الوثيقة في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها الممثلون والمراقبون في تلك الدورة (٣) كما دعت اللجنة ، في تلك الدورة ، الدول الاتحادية

---

(١) أعادت اللجنة صياغة المادة "س" في دورتها الحادية عشرة لكي تأخذ في الاعتبار قرار دمج مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع في مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع .

(٢) رجت اللجنة من الأمانة العامة أن تحيط علما على نحو خاص بالاقتراحين المقدمين من الوفود . ويرد هذان الاقتراحان في المادتين جيم ودال من مشروع الأحكام الختامية .

(٣) A/CN.9/135.

وغير الوحدوية الى ابداء آرائها بشأن مدى استصواب ادراج حكم عن الدولة الاتحادية في الاتفاقية [٤]. ويرد في المادة باء حكمان بديلان .

٣ - وأخيرا ، رجت اللجنة من الأمين العام ، في دورتها الحادية عشرة ، عندما دمجت نصّي مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ومشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، أن يدرج في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى حكما يسمح للدولة المتعاقدة بالتصديق أو الانضمام الى الجزئين الأول (نطاق التطبيق والأحكام العامة) والثاني (تكوين العقد) ، أو الجزئين الأول والثالث (بيع البضائع) ، أو الأجزاء الأول والثاني والثالث [٥]. ويرد هذا الحكم في مشروع المادة زاي .

المادة ألف - الوديع [١]

يعين ، بموجب هذا ، الأمين العام للأمم المتحدة وديعا [٢] لهذه الاتفاقية .

---

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العاشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، المرفق الأول ، الفقرة ٥٦٠ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٢٧ ، الفقرة الفرعية ٢ (ب) .

(١) هذه المادة مطابقة للمادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (A/CONF.89/13. المشار اليها فيما بعد بقواعد هامبورغ).

(٢) يرد وصف للوظائف العامة للوديع في المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وتتضمن المادة باء من مشاريع المواد هذه وظائف اضافية للوديع في هذه الاتفاقية . ويشار الى الأمين العام للأمم المتحدة في بقية مشاريع المواد هذه بوصفه "الوديع" دون تكرار للقبه .

المادة باء - حكم الدولة الاتحادية (١)

النص البديل الأول (٢)

في حالة الدولة الاتحادية أو الدولة غير الوحدوية تطبق الأحكام التالية :

(أ) فيما يتعلق بتلك المواد من هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية تكون التزامات الحكومة الاتحادية ، في هذا النطاق ، هي نفسها التزامات الأطراف التي ليست دولا اتحادية ؛

(ب) فيما يتعلق بتلك المواد من هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للدول أو الاقاليم أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة والتي لا تكون ، بموجب النظام الدستوري للاتحاد ، ملزمة باتخاذ اجراءات تشريعية ، توجه الحكومة الاتحادية نظر السلطات المناسبة في تلك الدول أو الأقاليم أو المقاطعات ، في أقرب وقت ممكن ، الى هذه المواد مشفوعة بتوصية ملائمة ؛

(ج) تقدم الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية ، بناء على طلب أي طرف متعاقد آخر يحال اليها عن طريق الوديع ، بيانا عن قانون وممارسة الاتحاد ووحداته التأسيسية فيما يتعلق بأي حكم بعينه من هذه الاتفاقية ، يوضح مدى تنفيذ ذلك الحكم بموجب اجراءات تشريعية أو غيرها .

---

(١) رجت اللجنة في دورتها العاشرة (١٩٧٧) من الأمانة العامة أن تدعو الدول الاتحادية وغير الوحدوية الى ابداء آرائها بشأن مدى استصواب ادراج حكم عن الدولة الاتحادية في الاتفاقية (A/32/17، الفقرة ١٨ والمرفق الأول ، الفقرة ٥٦٠) . (وأعرب أحد الأعضاء عن تحفظه بشأن هذا القرار). ويرد هنا الحكمان البديلان بغية تمكين تلك الدول من التعليق على مدى استصواب هذه الأنواع من الأحكام الى جانب أي ملاحظات ترغب في ابدائها بشأن المواد الأخرى في مشروع الاتفاقية .

(٢) يطابق النص البديل الأول تماما المادة ١١ من اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج ، ١٩٥٦ (٢٦٨ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، ٣) .

النص البديل الثاني (٣)

١ - اذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها ، وفقا لدستورها ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري على كافة وحداتها الاقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر ، ويجوز لها تعديل اعلانها بتقديم اعلان آخر في أي وقت .

٢ - يخطر الوديع بهذه الاعلانات التي تبين صراحة الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

٣ - اذا لم تصدر الدولة الطرف الموصوفة في الفقرة (١) من هذه المادة وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام الى اعلان ، سرت الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة .

---

(٣) يطابق النص البديل الثاني تماما نص المادة ٣١ من اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، لعام ١٩٧٤ ، (A/CONF.63/15) (يشار اليها فيما بعد باتفاقية التقادم) . ومن الجدير بالذكر أن دولا كثيرة قد اعتبرت ، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني باتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع ، أن هذا النص البديل والصياغات التي تستند الى النص الأول غير مقبولة . (انظر تقرير اللجنة الثانية ، الفقرات ١٤ الى ١٩ ؛ المحاضر الموجزة للجلسات العامة ، الجلسة التاسعة الفقرات ٥٢ الى ٦١ ؛ المحاضر الموجزة للجنة الثانية ، الجلسة الأولى ، الفقرات ١٤ الى ٢٥ ؛ الجلسة الثانية ، الفقرتان ٨ و ٩ ؛ الجلسة الثالثة ، الفقرات ١ الى ٣ ؛ الجلسة الرابعة ، الفقرات ١ الى ٤٣ . (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للبضائع ؛ منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 74.V.8 المشار اليها فيما بعد بالوثائق الرسمية)) .

المادة جيم - اعلان عدم سريان الاتفاقية[1]

١ - للدولة المتعاقدة أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تسري على تكوين عقود البيع أو على عقود البيع بين طرف يقع مكان عمله في تلك الدولة وطرف يقع مكان عمله في دولة أخرى لأن الدولتين تطبقان على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل ببعضها بعضا اتصالا وثيقا .

٢ - اذا كانت تلك الدولة الأخرى دولة متعاقدة ، فان مثل هذه الاعلانات تصدر اما بصورة مشتركة عن الدولتين المتعاقدتين أو باعلانين انفراديين متبادلين .

---

(١) تستنسخ هذه المادة مضمون اقتراح قدمه أحد أعضاء اللجنة في الدورة العاشرة (١٩٧٧) (A/32/17 ، المرفق الأول ، الفقرة ٥٥٩ (ب)) . وقد قدم ذلك الاقتراح في اطار مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع . وقد عدل الاقتراح كيما يتفق مع النص الموحد . وكان نص الاقتراح الأصلي كما يلي :

" ١ - للدولة المتعاقدة أن تعلن في أي وقت أن عقود البيع المبرمة بين بائع يقع مكان عمله في هذه الدولة ومشتر يقع مكان عمله في دولة أخرى لا تنظمها هذه الاتفاقية لأن الدولتين تطبقان على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفي القواعد القانونية أو قواعد تتصل ببعضها اتصالا وثيقا .

" ٢ - اذا كانت هذه الدولة الأخرى دولة متعاقدة ، فيجب أن يكون هذا الاعلان مشتركا بين الدولتين المتعاقدتين أو باعلانين انفراديين متبادلين .

وتشبه هذه المادة أيضا المادة ٣٤ من اتفاقية التقادم والفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بوضع قانون موحد للبيع الدولي للبضائع المعقودة في لاهاي ، ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، ٨٣٤ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، ١٠٧ (المشار اليها فيما بعد بوصفها اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤) .

المادة سين - الاعلان المتعلق بالعقود الخطية (١)

للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا أن تصدر ، وقت التوقيع ، أو التصديق ، أو الانضمام ، اعلانا وفقا للمادة ١١ مفاده أن أي حكم من أحكام المادة ١٠ ، أو المادة ٢٧ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ،يجيز ابرام عقد البيع أو تعديله أو الغائه أو اصدار الايجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية ، بأية صورة غير الصورة الخطية ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها هذا الاعلان .

المادة دال - الصلة بالاتفاقيات المتضمنة أحكاما تتناول مسائل تنظمها هذه الاتفاقية (١)

لا تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على الاتفاقيات التي تم الدخول فيها من قبل

---

(١) اعتمدت اللجنة نص المادة "س" مبدئيا في دورتها العاشرة (١٩٧٧) (A/32/17) ، المرفق الأول ، الفقرة ١٣٤ . والنص الحالي هو النص الذى اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية عشرة (١٩٧٨) نتيجة لقرارها القاضي بدمج مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع في مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولى للبضائع (A/33/17 ،المرفق الأول ، الفقرة ١٩٦) .

(١) تقتبس هذه المادة مضمون اقتراح قدمه أحد أعضاء اللجنة في كل من الدورة العاشرة (١٩٧٧) (A/32/17 ، المرفق الأول،الفقرة ٥٥٩ (أ) والدورة الحادية عشرة (١٩٧٨) (A/33/17، المرفق الأول ، الفقرة ١٩٧) . وقد قدم هذا الاقتراح في اطار مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، وتم تغييره ليتلاءم مع النص الموحد . وفيما يلي الاقتراح الأصلي :

"لا تكون هذه الاتفاقية الغلبة على الاتفاقيات التي تم الدخول فيها من قبل أو التي قد يتم الدخول فيها والتي تتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية شريطة أن يكون مكانا عمل البائع والمشتري في دول أطراف في هذه الاتفاقية."

أو التي قد يتم الدخول فيها والتي تتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية بشرط أن يكون مكانا عمل البائع والمشتري في دول أطراف في هذه الاتفاقية(٢).

المادة هاء - تاريخ التطبيق (١)

تطبق كل دولة متعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) تكوين العقود الداخلة في نطاق المادة ١ من هذه الاتفاقية حينما يكون اقتراح ابرام العقد قد قدم في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدول التي يوجد بها مكان عمل الأطراف ، أو بعد هذا التاريخ ؛

(ب) والعقود الداخلة في نطاق المادة ١ من هذه الاتفاقية والتي تكون قد أبرمت في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدول التي توجد بها أماكن عمل الأطراف ، أو بعد هذا التاريخ .

---

(٢) هذا الحكم مماثل للمادة ٣٧ من اتفاقية التقادم . اذ أنه يخضع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع لأي اتفاقيات موجودة حاليا أو ستوجد في المستقبل وتعالج مواضيع تنظمها هذه الاتفاقية . بيد أن هذا الحكم لا يمتد أثره الى اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ أو الى الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد لتكون عقود البيع الدولي للبضائع (المشار اليها فيما بعد باسم اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) ، اذ أن على الدولة المتعاقدة الطرف في هذه الاتفاقية أن تعلن انسحابها من هاتين الاتفاقيتين عملا بالمادة ياء ، الا اذا كانت قد استثنت أيا من الجزئين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية عملا بالمادة زاي ، وفي هذه الحالة يمكنها أن تظل طرفا اما في اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ حسبما تكون الحالة (انظر المادتين ياء (٤) وياء (٥)) .

ويجعل هذا الحكم هذه الاتفاقية خاضعة للاتفاقيات الأخرى فقط . أما القواعد القانونية الأخرى التي تعالج عقود البيع الدولي للبضائع فتتناولها المادة جيم التي لا تسري تلقائيا مع ذلك ، بل تتطلب قيام الدولة المتعاقدة أو الدول المتعاقدة المعنية باصدار اعلان .

(١) يختار هذا الحكم وقت اقتراح ابرام العقد أو وقت ابرام العقد (حسبما تكون الحالة) على أنه التاريخ الذي يستخدم لتحديد اللحظة التي يبدأ منها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية . ويقوم هذا الحكم على أساس المادة ٣٣ من اتفاقية التقادم والمادة ٣٠ (٣) من قواعد هامبورغ .

المادة واو - التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام (١)

١ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في الجلسة الختامية للمؤتمر المعقودة في ..... وتظل معروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ..... .

٢ - تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة .

٣ - يكون الانضمام الى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول التي ليست من الدول الموقعة عليها .

٤ - تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام ، لدى الوديع .

المادة زاي - التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام فيما يتعلق بأجزاء من الاتفاقية (١)

١ - للدولة المتعاقدة أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام ، انها لن تكون ملزمة بأحكام الجزء الثاني من هذه الاتفاقية أو أنها لن تكون ملزمة بأحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية .

٢ - لا تعتبر الدولة المتعاقدة التي تصدر اعلانا عملا بالفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بالجزء الثاني أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، دولة متعاقدة بمفهوم المادة ١ (١) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع التي ينظمها الجزء الذي لم تقبله .

---

(١) تصف المادة واو الكيفية التي يمكن بها للدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية . ويقوم هذا الحكم على أساس المادة ٢٨ من قواعد هامبورغ التي بسطت المواد ٤١ و ٤٢ و٤٣ من اتفاقية التقادم لتتلاءم مع الأساليب العصرية لممارسة وضع المعاهدات .

(١) يمكّن هذا الحكم الدولة المتعاقدة من أن تكون ملزمة فقط بالقواعد المتعلقة بتكوين العقود أو بالقواعد المتعلقة بالمبيعات بدلا من أن تكون ملزمة بهاتين المجموعتين من الأحكام معا . وهذا الحكم مقدم عملا بمقرر اللجنة القاضي بادماج مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، وبتمكين الدولة المتعاقدة ، في الوقت نفسه ، من أن تصدق على النص المدمج أو تقبله بصورة جزئية (تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة ، A/33/17 ، في الفقرة ٢٧ ، الفقرة الفرعية ٢ (ب)) .

المادة حاء - الاعلانات (١)

١ - تكون الاعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع خاضعة للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

٢ - تصدر الاعلانات ، وتأكيد الاعلانات ، كتابة ، ويخطر بها الوديع رسميا (٢).

٣ - تبين الاعلانات الصادرة بموجب المادة باء صراحة الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية (٣) .

٤ - اذا لم تصدر احدى الدول المتعاقدة ، الموصوفة في المادة باء ، اعلانا وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، سرى مفعول الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة (٤) .

٥ - يسري مفعول الاعلانات في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية ، فيما عدا الاعلانات التي يرد الى الوديع بشأنها اشعار رسمي بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويبدأ نفاذ الاعلانات الأخيرة في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من تاريخ ورودها الى الوديع ، الا أن الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة جيم يبدأ نفاذها في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من ورود آخر اعلان الى الوديع .

٦ - يجوز لأي دولة أصدرت اعلانا بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت بواسطة اشعار خطي رسمي يوجه الى الوديع . ويصبح هذا السحب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من تاريخ ورود الاشعار الى الوديع .

٧ - وفي حالة سحب اعلان صدر بموجب المادة جيم من هذه الاتفاقية ، يبطل هذا السحب أيضا أي اعلان متبادل صادر عن دولة أخرى بموجب هذه المادة ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه السحب نافذا .

---

(١) تحدد المادة حاء كيفية اصدار الاعلانات بموجب هذه الاتفاقية ، وكيفية سحبها ، والوقت الذي يصبح فيه الاعلان أو سحب الاعلان نافذا . وتتضمن المادة ٣١ (١)من اتفاقية التقادم والبديل الثاني للمادة باء اجراء لتعديل الاعلانات الصادرة بموجب هاتين المادتين ينص على تقديم اعلان آخر .

(٢) وتكفل الفقرة (٢) أخطار الوديع رسميا بجميع الاعلانات . وتنص المادة ٧٧ '١' (هـ) من اتفاقية فيينا للمعاهدات أن وظائف الوديع تشمل (في جملة أمور) ، وما لم ينص على خلاف ذلك ، "اعلام الأطراف والدول التي لها الحق في أن تصبح أطرافا في المعاهدة بالتصرفات والاشعارات والمراسلات المتصلة بالمعاهدة" .

(٣) وتنفذ الفقرتان ٣ و ٤ من هذه المادة حكم الدولة الاتحادية من النوع الذي يوجد في البديل الثاني للمادة باء من مشروع هذه الأحكام. واذا لم يعتمد حكم مماثل للبديل الثاني للمادة باء وجب حذف الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة .

(٤) انظر الحاشية ٣ أعلاه .

المادة ياء - بدء النفاذ (١)

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء [ثلاثة عشر] شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة [العاشرة] من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام (بما في ذلك ايداع وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام تعلن دولة بموجبها انها لن تلتزم عملا بالمادة زاي أعلاه ، بأحكام الجزء الثاني أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية) (٢) .

---

(١) تحدد المادة ياء التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وتتناول صلتها باتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ واتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ .

(٢) يماثل هذا الحكم المادة ٤٤ من اتفاقية التقادم فيما عدا أن نفاذ هذه الاتفاقية لا يبدأ حتى انقضاء ١٣ شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة [العاشرة] من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام بدلا من فترة الستة أشهر التي جرى اختيارها في اتفاقية التقادم . وكانت فترة الستة أشهر تلك قد اختيرت لاتاحة الوقت الكافي للحكومات التي أصبحت أطرافا في اتفاقية التقادم لاشعار جميع من يعنيهم الأمر من منظمات وطنية وأفراد بأن اتفاقية تمسهم توشك على دخول حيز النفاذ (المحاضر الموجزة للجنة الثانية ، الجلسة ١ ، الفقرات من ٤٥ الى ٥٠ (الوثائق الرسمية ، الجزء الثاني)).

غير أن فترة ثلاثة عشر شهرا قد اقترحت فيما يتصل بهذه الاتفاقية لاتاحة الوقت الكافي لسريان الانسحاب من أي من اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ أو كليهما ، في نفس التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى أية دولة تكون طرفا في احدى اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ أو في كليهما . ذلك أن هاتين الاتفاقيتين تنصان على أن الانسحاب يصبح ساري المفعول بعد انقضاء ١٢ شهرا من تلقي حكومة هولندا اشعارا به . أما الشهر الاضافي فهو من أجل اتاحة وقت كاف لاشعار حكومة هولندا بالانسحاب ، كما تنص الفقرة ٣ من هذه الاتفاقية .

ويبلغ عدد وثائق التصديق اللازمة لبدء نفاذ اتفاقية التقادم ١٠ وثائق . بيد أن المؤتمر قد يرى أنه ليس من الضروري أن يصدق هذا العدد من الدول على اتفاقية تتعلق بمسألة من مسائل القانون الخاص ليبدأ نفاذها . ومما يلاحظ أن نفاذ اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ بدأ بناء على خمس تصديقات أو انضمامات وأن الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية بشأن التحكيم التجاري الدولي التي عقدت في مدينة بنما في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، دخلت حيز النفاذ بناء على تصديقين فقط . وتبعا لذلك ، أدرجت كلمة "العاشرة" بين مربعين في الفقرات ١ و ٢ و ٦ من هذه المادة .

ويعامل التصديق على أجزاء من هذه الاتفاقية أو القبول بها أو اقرارها أو الانضمام اليها عملا بالمادة زاي ، معاملة التصديق على الاتفاقية بمجملها أو القبول بها أو اقرارها أو الانضمام اليها (انظر الفقرة ٣ من هذه المادة) .

٢ - بالنسبة الى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة [العاشرة] من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ نفاذ هذه هذه الاتفاقية ، فيما عدا الجزء المستثنى منها ، فيما يتعلق بتلك الدولة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء [ثلاثة عشر] شهرا على تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام (٣) .

٣ - على أي دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها ، وتكون طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع الموقعة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع الموقعة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤) أو في كليهما ، أن تنسحب ، في الوقت ذاته ، من أي من اتفاقية لاهاي للبيع أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو من كليهما ، حسبما يكون عليه الحال ، وذلك باشعار حكومة هولندا بهذا الانسحاب ، على أن يسري مثل هذا الانسحاب أو هذه الانسحابات في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة (٤) .

٤ - على أيه دولة تصدق على أجزاء من هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها ، باعلان أنها لن تلتزم ، عملا بالمادة زاي ، بأحكام الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، وتكون طرفا في اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ ، أن تنسحب في الوقت ذاته من تلك الاتفاقية باشعار حكومة هولندا بهذا الانسحاب ، على أن يسري هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة (٥).

---

(٣) ان الفقرة ٢ من هذه المادة مماثلة للفقرة ٢ من المادة ٤٤ من اتفاقية التقادم بيد أنه لا بد ، كما في الفقرة ١ ، من انقضاء فترة ثلاثة عشرة شهرا قبل بدء نفاذها بالنسبة الى الدولة التي تصدق على الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها من أجل اتاحة الانسحاب في الوقت ذاته من اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ عملا بالفقرة ٥ من هذه المادة .

وتتناول هذه الفقرة أيضا مسألة التصديق على أجزاء من هذه الاتفاقية أو القبول بها أو اقرارها أو الانضمام اليها .

(٤) تنص الفقرة ٣ على أن الانسحاب من اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ يسري في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة .

(٥) تتناول الفقرة ٤ حالة الانسحاب من اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ من قبل دولة أعلنت أنها لن تلتزم ، عملا بالمادة زاي ، باحكام الجزء الثاني من هذه الاتفاقية .

٥ - على أية دولة تصدق على أجزاء من هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها باعلان أنها لن تلتزم ، عملا بالمادة زاي ، بأحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، وتكون طرفا في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ ، أن تنسحب في الوقت ذاته من تلك الاتفاقية باشعار حكومة هولندا بهذا الانسحاب ، على أن يسري هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة (٦) .

٦ - عند ايداع الوثيقة (العاشرة) من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام (بما في ذلك وثيقة تتضمن اعلانا بموجب المادة زاي) ، يعلم الوديع حكومة هولندا بوصفها الوديع لاتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ واتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ بالتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وبأسماء الدول المتعاقدة الأطراف فيها (٧) .

المادة كاف - الانسحاب (١)

١ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية (أو الجزء الثاني أو الجزء الثالث منها) ، عن طريق توجيه اشعار رسمي كتابي الى الوديع (٢) .

٢ - يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على تسلم الوديع للاشعار . وحيث ينص الاشعار على فترة أطول ، يسري مفعول الانسحاب لدى انقضاء هذه الفترة الأطول على تلقي الوديع للاشعار (٣) .

---

(٦) تتناول الفقرة ٥ حالة الانسحاب من اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ من قبل دولة أعلنت أنها لن تلتزم ، عملا بالمادة زاي ، بأحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية .

(٧) ان الفقرة ٦ من هذه المادة هي تدبير اجرائي يقتضي قيام الوديع باشعار حكومة هولندا ببدء نفاذ هذه الاتفاقية كيما تكون على علم بالتاريخ الفعلي لاي انسحاب قد يكون تم اشعارها به بالفعل .

(١) تحدد المادة كاف الطريقة التي يجوز بها الانسحاب من هذه الاتفاقية .

(٢) تقوم الفقرة ١ من هذه المادة على أساس الفقرة ١ من المادة ٤٥ من اتفاقية التقادم . ومن شأن الكلمات الواردة بين قوسين أن تتيح الانسحاب من جزء من الاتفاقية . وبما أن أية دولة تصدر اعلانا ، بموجب المادة زاي ، باستثناء أما الجزء الثاني أو الجزء الثالث دولة متعاقدة طرفا في الاتفاقية ، فلا يلزم ايراد حكم خاص يتناول انسحاب تلك الدول .

(٣) ان الفقرة ٢ من هذه المادة مطابقة للفقرة ٢ من المادة ٣٤ من قواعد هامبورغ ، وتمثل الممارسة الحديثة في ابرام المعاهدات .

حررت في ..... ، في هذا اليوم .....في نسخة أصلية واحدة ، نصوصها الاسبانية والأنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية (١).

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

واو- تحليل التعليقات والمقترحات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، والمشروع الذى أعده الأمين العام للأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والاحكام الختامية الأخرى

من اعداد الأمين العام

الوثيقة A/CONF.97/9

[الأصل بالانكليزية]

[٢١ شباط/فبراير ١٩٨٠]

أولا - مقدمة

١ - تحلل هذه الوثيقة التعليقات والمقترحات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بشأن مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وهي مقدمة الى المؤتمر استجابة لمقرر من الجمعية العامة (١).

٢ - وقد حللت كافة التعليقات والمقترحات الواردة حتى يوم ٨ شباط/فبراير ١٩٨٠ . وبعد ذلك التاريخ، وردت تعليقات ومقترحات من الحكومات والمنظمات الدولية التالية : (٢)

---

(١) هذه الصيغة المبسطة للمادة ٤٦ من اتفاقية التقادم تقوم على أساس النص الأصلي وبند الاثبات المدرج في قواعد هامبورغ .

(١) يرد نص مشروع الاتفاقية في الوثيقة A/CONF.97/5 . أما المشروع الذي أعده الأمين العام للأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، فيرد نصه في الوثيقة A/CONF.97/6 . على أن هذه الوثيقة لم تنشر في الوقت الذي جرى فيه طلب التعليقات والمقترحات .

(٢) يرد نص التعليقات والمقترحات الواردة حتى يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ في الوثيقة A/CONF.97/8 ، أما التعليقات والمقترحات التي وردت بعد ذلك فيرد نصها في اضافات لتلك الوثيقة . ويرد نص التعليقات والمقترحات في الوثيقة A/CONF.97/8 ، الا اذا أشير خلافا لذلك .

الحكومات

استراليا (Add.1)، اسرائيل (Add.1)، جمهورية المانيا الاتحادية (Add.2)، ايرلندا (Add.2)، البرتغال (Add.3)، تشيكوسلوفاكيا (Add.4)، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (Add.1)، السويد (Add.1)، سويسرا (Add.2)، فرنسا (Add.4)، فنلندا (Add.2)، كندا (Add.4)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (Add.3)، النرويج (Add.3)، النمسا (Add.4)، هولندا (Add.3)، الولايات المتحدة الأمريكية (Add.3)، يوغوسلافيا (Add.3) .

المنظمات الدولية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Add.2)، المكتب المركزي للنقل الدولي للسكك الحديدية ، بيرن ، والغرفة التجارية الدولية (Add.2) .

٣ - وحيث أن التحليل يكمل الوثيقة A/CONF.97/8 والاضافات اليها (التي تستنسخ التعليقات والمقترحات بنصها الكامل) ، فلن يعرض التحليل سوى جوهر التعليق أو المقترح والحجج الرئيسية التي أوردت دعما له .

ثانيا - تحليل التعليقات والمقترحات

ألف - التعليقات والمقترحات بشأن مجمل مشروع الاتفاقية

١ - ترى الجهات المجيبة التالية اسماؤها ، في تعليقها على مجمل مشروع الاتفاقية ، ان أحكامها عموما مقبولة وأن مشروع الاتفاقية من شأنه أن يكون أساسا مناسبا للمناقشات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع : استراليا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، البرتغال ، تشيكوسلوفاكيا ، السويد ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة ، يوغوسلافيا ، الغرفة التجارية الدولية .

٢ - وتقدم الجهات المجيبة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه الأسباب التالية لموافقتها عموما على مشروع الاتفاقية :

(أ) ان مشروع الاتفاقية ثمرة عملية تحضير دقيق (فنلندا، النمسا) وأنه يأخذ في الاعتبار مبادىء مختلف النظم القانونية في العالم (البرتغال ، يوغوسلافيا) .

(ب) ان مشروع الاتفاقية يشكل تحسنا كبيرا بالمقارنة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع [٣] ، وبالقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع [٤] (تشيكوسلوفاكيا ،

---

(٣) مرفق بالاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، لاهاي ، ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ .

(٤) مرفق بالاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، لاهاي ، ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ .

فنلندا ، النرويج ، الغرفة التجارية الدولية) ومن المرجح ، نتيجة لذلك ، أن يلقى قبولا واسع النطاق في أنحاء العالم أكثر من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع والقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع (السويد ، الولايات المتحدة) .

(ج) يمثل مشروع الاتفاقية انجازا هاما في توحيد القانون التجاري الدولي (البرتغال ، يوغوسلافيا) . ونتيجة لذلك فان من شأنه تسهيل التجارة الدولية والاقلال من خطر النزاع بين طرفي عقد البيع (السويد) .

(د) ان مشروع الاتفاقية قد صيغ بطريقة مرنة تجعل تطبيقه العملي يسيرا على الممارسين له (البرتغال)، كما أن الحلول التي اختيرت تفي الى حد كبير بالحاجة الى التبسيط والوضوح (السويد) .

(هـ) ان الاتفاقية ستكون ذات أهمية دولية كبرى وستحظى بمكانة كبيرة ولاسيما في البلدان النامية ، لأنها شاركت في وضعها ولأن من المنطقي أن يرجى منها أن تؤدي دورا هاما في تغيير القواعد القائمة التي تحكم البيع الدولي للبضائع ، التي لا تحمي مصالح الطرف الأضعف في التعاقد (يوغوسلافيا).

٣ - على ان جميع المجيبين الذين يرون مشروع الاتفاقية في مجمله مقبولا عموما ومناسبا لأن ينظر فيه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع (الذين وردت اسماؤهم في الفقرة ١ أعلاه) ، يلاحظون أنه ما تزال هناك بعض الصعوبات في النص الحالي ، ويقترحون أساليب لحل هذه الصعوبات . وقد بينت هذه التعليقات ادناه لدى مناقشة ما تتصل به من مواد مشروع الاتفاقية .

٤ - وتذكر يوغوسلافيا أنه ينبغي ايلاء مزيد من الرعاية في الصياغة النهائية الى المساواة في حماية مصالح البلدان المصدّرة والمستوردة على حد سواء، أي مصالح المشتري والبائع ، وهي نتيجة من شأنها أن تمثل اسهاما في انشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وتمضي يوغوسلافيا فتذكر أنه ينبغي ، عند اقرار النص الختامي للاتفاقية مراعاة مصالح البلدان النامية والحاجة الى انشاء نظام اقتصادي دولي جديد .

٥ - وأكدت الغرفة التجارية الدولية على أهمية كون عدد من الدول قد صدّق بالفعل على القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، والقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، ومن ثم فان النص الجديد يجب ألا يختلف عن هذين القانونين الموحدين الا لأسباب قاهرة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي ايلاء المراعاة الواجبة للأحكام الانتقالية بالنسبة للدول التي صدقت على هاتين الاتفاقيتين .

٦ - وتذكر الغرفة التجارية الدولية أنها تأسف لأن النص الجديد مقدم في صورة اتفاقية وليس في صورة قوانين موحدة مرفقة باتفاقية ، على غرار القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع والقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع .

٧ - وتذكر البرتغال أن بعض أحكام مشروع الاتفاقية شديدة التفصيل .

باء - التعليقات والمقترحات بشأن أحكام مشروع الاتفاقية

الجزء الأول - مجال التطبيق وأحكام عامة

مجال التطبيق في مجمله

١ - تلاحظ الولايات المتحدة أن هذه الأحكام كانت موضوع مناقشات مطولة. وبرغم أنها تعترف بأن ثمة مزايا طفيفة قد تتسم بها بعض الصيغ المختلفة التي يمكن أن توجد في اتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع وفي مشروع الاتفاقية المتعلقة بالوكالة الذي وضعه المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، فانها ترى أنه ليس من المستصوب تخصيص وقت كبير لهذه المشاكل في المؤتمر.

٢ - وتذكر النمسا أن من المهم بوجه خاص عدم السماح بأية تحفظات على القواعد الخاصة بمجال التطبيق من نوع التحفظات التي سمح بها بشأن القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع. وأضافت أن السماح بذلك من المرجح أن يؤدي الى افشال عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في هذا الميدان الفائق الأهمية.

٣ - وتعلق تشيكوسلوفاكيا أيضا، بشأن المادة ١، على مسألة التحفظات على مجال التطبيق.

المادة ١ - [مجال التطبيق]

١ - تذكر سويسرا والغرفة التجارية الدولية أن القواعد التي تتناول مجال التطبيق تمثل تحسنا بالمقارنة مع مواد القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع.

٢ - وتذكر تشيكوسلوفاكيا أن الأحكام الختامية للاتفاقية ينبغي أن تشتمل على حكم لا يسمح بالتحفظ بصدد مجال التطبيق الا فيما يتعلق بعقود بيع البضائع التي توجد أماكن عمل الأطراف فيها في دول متعاقدة مختلفة.

٣ - وترى الغرفة التجارية الدولية أن الجمع بين الفقرة (١)(ب) والفقرة (أ) يمثل حلا وسطا مفيدا، وذلك على النقيض من الحكم الوارد في المادة ٢ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، الذي يستبعد قواعد القانون الدولي الخاص لغرض تطبيق القانون الموحد.

٤ - وتوصي جمهورية ألمانيا الاتحادية بحذف الفقرة (١)(ب) نظرا الى أن قواعد القانون الدولي الخاص تنطبق على تكوين العقود بشكل يختلف عن تطبيقها على القواعد الموضوعية. وهي توصي بدلا من ذلك بادخال تعديل على الفقرة (١)(ب) يجعلها تنطبق فقط على الحقوق والواجبات التعاقدية للأطراف.

المادة ٢ - [استثناءات من الاتفاقية]

١ - ترى سويسرا أن الاستثناءات من تطبيق الاتفاقية ، حسبما وردت في المادة ٢، لها ما يبررها .

٢ - تعتقد الغرفة التجارية الدولية أن استثناء المبيعات من البضائع الاستهلاكية الواردة في الفقرة ١ (أ) قد يجعل الاتفاقية مقبولة لدى عدد أكبر من الدول .

المادة ٣ - [العقود المتعلقة بتوفير خدمات أو بضائع لم تصنّع بعد]

١ - تقترح النرويج تبادل ترتيب الفقرتين (١) و (٢) .

٢ - وتذكر سويسرا أن استثناء المبيعات الواردة في الفقرة ١ له ما يبرره . ومن ناحية أخرى ، تلاحظ أن العقود المتعلقة بتوريد بضائع لم تصنّع أو تنتج بعد تشبه ، بموجب الفقرة (٢) ، بالمبيعات .

٣ - وتقترح تشيكوسلوفاكيا حذف الفقرة (١) وأن تعاد صياغة الفقرة (٢) بطريقة تستثني تطبيق الأتفاقية المقترحة في جميع الحالات التي يتوقع فيها من مشترى البضائع أن يورد كل المواد اللازمة لانتاج البضائع أو أي جزء منها .

٤ - ترى المملكة المتحدة أن عبارة " الجزء الأكبر " الواردة في الفقرة (١) تسبب لبسا ومن المحتمل أن تفسرها المحاكم بطرق مختلفة . وتقترح نصا جديدا لهذه الفقرة .

٥ - تقترح النرويج نصا جديدا للفقرة (٢) يحدد الحالة التي يعتبر فيها توريد البضائع التي لم تصنّع أو تنتج بعد بمثابة مبيعات ، بدلا من تحديد الحالة التي لايعتبر فيها بمثابة مبيعات ، كما هو الحال في النص الحالي .

المادة ٤ - [الموضوع الذي تشمله الاتفاقية]

١ - تقترح فرنسا وفنلندا والولايات المتحدة أحكاما جديدة تستبعد من المجال الذي تشمله الاتفاقية المطالبات بالتعويض عن الضرر الشخصي . وتقترح فرنسا أيضا استبعاد المطالبات المترتبة على الوفاة ، بينما تقترح فنلندا استبعاد مسؤولية البائع عن الضرر الذي تلحقه البضائع المباعة ببضائع أخرى ، ما لم تستخدم البضائع المباعة في انتاج البضائع المصابة بالضرر .

٢ - تقترح النرويج فقرة جديدة تستبعد من نطاق الاتفاقية ما يترتب على شرط حق الاحتباس من أثر بين الطرفين .

المادة ٥ - [قيام الطرفين باستبعاد تطبيق الاتفاقية أو التقليل من أثرها أو تغيير ذلك الأثر]

١ - تلاحظ سويسرا أن كون المادة ٥ تسمح للطرفين باستبعاد تطبيق الاتفاقية أو التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر ينبغي أن يطمئن الممارسين من حيث أن الاتفاقية لا تفرض عليهم قواعد لا يألفونها .

٢ - وتوصي كندا بعدم تطبيق الاتفاقية الا اذا اختار طرفا العقد " الارتباط بها"، بدلا من القاعدة الواردة في المادة ٥ والتي تقضي بأن الاتفاقية لا تنطبق الا في حالة اختيار الطرفين " عدم التقيد " بها .

٣ - وتقترح المملكة المتحدة تعديل المادة ٥ بحيث تنص على وجه التحديد بأنه يمكن للطرفين أن يستبعدا تطبيق الاتفاقية أو يقللا من أثر أي حكم من أحكامها أو يغيرا ذلك الأثر ، سواء صراحة أو ضمنا .

المادة ٦ - [تفسير الاتفاقية]

١ - ترى الولايات المتحدة أن هذا النص يعتبر حلا توفيقيا مقبولا فيما يتعلق " بحسن النية " . وترى بصفة خاصة أنه يفضل وضع مادة منفصلة تفرض التزاما " بحسن النية " . وتقترح اجراء تعديل طفيف في الصياغة لتحسين وضوحها .

٢ - تعتبر يوغوسلافيا أن الصياغة الحالية للمادة ٦ غير مرضية ، وترى أنه ينبغي صياغة الحكم الخاص بحسن النية والسلوك النزيه كمادة منفصلة في الاتفاقية .

٣ - لا ترى الغرفة التجارية الدولية ضرورة للاشارة في هذا السياق الى " التزام حسن النية في التجارة الدولية " وتفضل الغاءها . وتوصي ، في حالة الابقاء عليها ، بتحسين الصياغة لكي يستبعد منها التركيبات اللفظية للمفهوم التي من شأنها تقييد أحكام العقد .

المادة ٧ - [تفسير سلوك الأطراف]

١ - تقول الولايات المتحدة أن من المهم وجود حكم كهذا بشأن التفسير في الاتفاقية وتؤيد الصياغة الحالية للمادة .

٢ - توصي الغرفة التجارية الدولية بحذف المادة ٧ على أساس أنه لا محل في قانون موحد للبيع لوجود قاعدة عامة بشأن التفسير ، تطبق على تكوين العقود كما تطبق على العقد ذاته . وانه اذا تعين ادراج قاعدة كهذه ، فينبغي وضع معيار أكثر موضوعية للتفسير .

٣ - من رأي المملكة المتحدة أن الشرطين الواردين في الفقرة (١) هما من قبل الحشو اللفظي ، ذلك أنه اذا كان " لا يمكن - لأي طرف - أن يكون على جهل " بنية الطرف الآخر ، فلا بد عندئذ أن يكون عالما بحقيقة هذه النية . ولذلك تقترح الغاء الشرط الثاني .

المادة ٨ - / العادات الدارجة والممارسات المستقرة /

١ - تقترح الولايات المتحدة ايضاح أن المادة تنطبق على تكوين العقد باضافة عبارة " أو تكوينه " الى الفقرة (٢) .

٢ - تلاحظ سويسرا أن مما يطمئن الممارسين اعتراف مشروع الاتفاقية بوجود مجموعة هامة من الأحكام والعقود النموذجية وشروط البيع العامة من حيث أن أطراف عقد البيع ملزمون بموجب هذه المادة بالعادات الدارجة التي اتفقوا عليها وبالممارسات التي حددوها فيما بينهم .

٣ - تقترح يوغوسلافيا أن تستكمل الفقرة (٢) بحيث لا تسري العادات الدارجة المطبقة وفقا لهذا الحكم ، الا بقدر ما تكون غير متعارضة مع أحكام الاتفاقية . فاذا لم يكن هذا مقبولا ، فقد يكون من المفضل حذف المادة ٨ والاستناد الى المادة ٤ (أ)، أي عدم تعلق الاتفاقية بمشروعية العادات الدارجة .

٤ - تقرر السويد ويوغوسلافيا والغرفة التجارية الدولية أنه يحسن وجود اشارة واضحة الى تفسير المصطلحات التجارية ، سواء بتعديل الفقرة (٢) (السويد) أو باعادة ادراج الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع (السويد ويوغوسلافيا والغرفة التجارية الدولية) .

٥ - تسأل المملكة المتحدة عما اذا كانت قواعد الاتفاقية بشأن خطر الفقد مثلا، اذا قام تاجران مقيمان في دولتين تطبقان قانونا عاما مختلفا بالتعاقد بموجب شروط " سيف " (التكلفة والتأمين والشحن) أو غيرها من الشروط التجارية ، سيعمل بها دون قواعد القانون العام التي تحكم العقود المبرمة على أساس هذه الشروط .

٦ - تقول يوغوسلافيا أن الفقرة (٢) لاينبغي أن تشير الى عادة دارجة " يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية "، لأن هذا مضمّن الى حد كبير في الجملة السابقة التي " يعرف الطرفان أو كان من المفروض فيهما أن يعرفا عادة دارجة " كما ورد فيها .

٧ - تستطرد يوغوسلافيا الى القول بأنه اذا أبقيت الصياغة على ما هي عليه في النص ، فينبغي اسقاط كلمة " الدولية " . أما الغرفة التجارية الدولية فترغب في تحقيق النتيجة ذاتها، اذ تقول بوجوب مراعاة العادات المحلية الدارجة أحيانا ومثال ذلك العادات الدارجة في ميناء معين تشحن منه البضائع .

المادة ٩ - [مكان العمل]

١ - تقول الغرفة التجارية الدولية أنه ينبغي أن يوضح في المادة ٩ أنه لكي يكون المكان مكان عمل ، فانه ينبغي الاحتفاظ بمؤسسة دائمة بما في ذلك موقع على الطبيعة وموظفون لبيع البضائع أو لأداء الخدمات .

٢ - تقول فنلندا والغرفة التجارية الدولية أن تعبير "أوثق صلة" يتسم بالغموض. وتقترح فنلندا نصا يستند الى المحل الذي نبع منه الايجاب أو الرد الأول الذي أفضى الى ابرام العقد . وتقول الغرفة التجارية الدولية أن مكان عمل كهذا لن يكون مناسبا لتطبيق الاتفاقية الا اذا أبرم العقد باسم فرع (باعتباره متميزا عن الشركة التابعة).

٣ - نظرا الى أن المادة ٩ هي من المواد التي تورد تعريفات ، فان ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) توصي بايراد فقرة فرعية جديدة تعرّف كلمة "خطيا" بأنها تشمل البرقية والتلكس .

المادة ١٠ - [شكل العقد]

١ - تشدد الغرفة التجارية الدولية على أهمية هذا الحكم نظرا الى أن جزءا كبيرا من التجارة العالمية يعتمد على ترتيبات تختلف عن العقود الخطية .

٢ - تقترح تشيكوسلوفاكيا أن يوضح بالمادة ١٠ أنه اذا طلب أي من الطرفين أن يكون العقد خطيا ، فانه يجب أن يكون كذلك كي يكون صحيحا ، أو ، كاقتراح بديل ، تكملة المادة ١٦ لتنص على أنه لا يمكن قبول الايجاب الا اذا كان في صورة خطية اذا اشترط الايجاب ذلك .

٣ - تقول البرتغال أنها لا ترى سببا لايراد اشارة خاصة الى الشهود مادام هناك اتفاق على أنه يمكن اثبات العقد بأية وسيلة .

المادة ١١ - [أثر الاعلانات المتعلقة بالشكل]
المادة (سين)

١ - تعرب المملكة المتحدة والغرفة التجارية الدولية عن قلقها ازاء ما يترتب على المادة ١١ والمادة (سين) من نتائج .

٢ - ترى النرويج في تطبيق شرط الشكل الخطي على جميع التعديلات اللاحقة الطفيفة التي تدخل على العقد صعوبات عملية معينة .

٣ - تقول النمسا ان من المفضل العودة الى مبدأ عدم خضوع عقد البيع لأية شروط تتعلق بالشكل . فاذا تعذر ذلك توصي النمسا بضم المادة ١١ والمادة (سين) في حكم واحد

يتيح للدولة التي يضع قانونها شروطا فيما يتعلق بالشكل أن تطبق المادة ١٠ عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة .

٤ - تشير هولندا الى أن المادة (سين) قد تكون عامة بدرجة أكبر مما يجب ، من حيث أنها تسمح بوضع تحفظ اذا كان تشريع دولة متعاقدة " يقتضي ابرام عقد البيع ... خطيا " (التشديد مزيد على الأصل)* . ويسمح هذا بايراد تحفظ اذا وجب أن يكون ولو نوع محدد واحد من عقود البيع في صورة خطية . ولذلك تقترح هولندا تعديل المادة (سين) بحيث يسمح بايراد تحفظ اذا تطلب تشريع الدولة أن تكون "عقود البيع" خطّية .

الجزء الثاني - تكوين العقد

ملاحظات عامة

١ - توافق سويسرا والولايات المتحدة ويوغوسلافيا على قرار ادراج القواعد الخاصة بتكوين العقود في نفس النص الذي يضم القواعد الخاصة بحقوق الطرفين والتزاماتهما الموضوعية .

٢ - تشك النرويج في رجحان مزايا النص الواحد على ما قد تصادفه بعض الدول من مشاكل عندما لا تنفذ ، في قوانينها الوطنية ، الا أجزاء فقط من النص الكامل، أو عند تنفيذ الأجزاء المختلفة في قوانين وطنية مختلفة ، ولذلك فهي تحبذ وضع اتفاقيتين منفصلتين أو اتفاقية واحدة بشأن البيع الدولي للبضائع مع بروتوكول أو تذييل بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع .

٣ - تؤيد فنلندا والبرتغال والنرويج (كبديل لموقفها المبين في الفقرة ٢ أعلاه) أن يتاح للدولة امكانية عدم التصديق الا على الجزء الذي يتناول تكوين العقود أو الجزء الذي يتناول بيع البضائع .

٤ - تقول سويسرا انه سيكون من دواعي الأسف ألا يكون بمقدور الدول أن تتقيد الا بالجزء الخاص بتكوين العقود أو الجزء الخاص ببيع البضائع .

٥ - تفضل فنلندا والنرويج (كبديل لموقفها في الفقرة ٢ أعلاه) ترقيم أحكام كل جزء من الاتفاقية على حدة لتتسنى الاشارة الى أحكام الاتفاقية بالطريقة نفسها، بصرف النظر عن الجزء الذي انضمت اليه الدولة من الاتفاقية .

٦ - تشير فنلندا الى أن المواد ١٠و١١و٢٧ تتناول تكوين العقود وأنها ينبغي لذلك أن تضمّن في الجزء الثاني من الاتفاقية .

---

* ملاحظة من الأمانة العامة . يبدو أن هناك بعض الاختلافات في هذه النقطة بين النسخ المحررة بلغات مختلفة .

المادة ١٢ - [الايجـــاب]

١ - تعرب جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة والغرفة التجارية الدولية عن عدم موافقتها على الجملة الثانية من الفقرة (١) .

٢ - تلاحظ الولايات المتحدة أن الموجب غير متاح له بشكل واضح أن يترك للموجب له مجالا للاختيار من بين الشروط ، مثل الأحوال التي يجوز فيها للموجب له ، ضمن حدود معينة ، أن يختار الكمية أو يحدد اختيار البضائع .

٣ - تقول السويد وفنلندا والنرويج أنه ينبغي ألا تفهم الجملة الثانية الا على أنها مثال لماهية الايجاب المحدد ، لاعلى أنها تعريف . وتشير السويد الى أن زمان ومكان الأداء يبدوان في بعض الحالات شرطا أساسيا كي يكون العرض محددا بشكل كاف. أما النرويج فتقول أن مسألة ما اذا كان العرض يشكل ايجابا أم لا يجب أن تتوقف على انتواء الموجب الالتزام ، وانه ينبغي ألا تكون مسألة ما اذا كان الايجاب محددا بدرجة كافية أم لا سوى أحد العوامل التي يتقرر بها وجود هذه النية .

٤ - تقول السويد والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة والغرفة التجارية الدولية أن الحكم ، باشتراطه أن يحدد الاقتراح السعر أو يكفل تحديده ، صراحة أو ضمنا انما يتسم بالتضييق الزائد . وتفضل هذه الدول ترك المسائل المتعلقة بالسعر لتقررها المادة ٥١ .

٥ - تقول جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن المادتين ١٢ و٥١ تتسمان بالتساهل الزائد عن اللازم فيما يتعلق بالسعر ، ذلك أنه اذا لم يحدد السعر أو لم يكن قابلا للتحديد ، فلا محل للكلام عن عقد .

٦ - تقترح السويد والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة حذف الجملة الثانية من الفقرة (١) . وتقترح فنلندا، كحل أولي، كما تقترح السويد والنرويج والنمسا ، من باب الحلول البديلة ، صياغات أخرى مختلفة للجملة الثانية .

٧ - تقترح جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية حذف عبارة "صراحة أو ضمنا" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة (١) وكذلك حذف المادة ٥١ كلية .

المادة ١٣ - [تاريخ نفاذ الايجاب ، سحب الايجاب]

١ - تقبل الغرفة التجارية الدولية الحل التوفيقي الوارد في المواد من ١٣ الى ١٥ بين النظم القانونية التي يكون فيها الايجاب غير قابل للرجوع فيه ، على الأقل خلال مدة معقولة ، والنظم القانونية التي يمكن في ظلها دائما الرجوع في الايجاب الى وقت قبوله . على أنها تقول أن التفرقة بين سحب الايجاب والرجوع فيه محيّرة ، وتقترح توحيدهما .

٢ - تذكر الغرفة التجارية الدولية كذلك أن القاعدة القائلة بانه لا يمكن سحب الايجاب بعد أن يكون قد "وصل" الى المرسل اليه تبدو أضيق من أن تطبق على الرسائل أو الاتصالات بالتلكس .

٣ - تقول اسرائيل ان امكانية سحب ايجاب لا يمكن الرجوع فيه قد تسبب سوء فهم ، وتقترح لذلك السبب حذف الجملة الثانية من الفقرة (١) . وتقترح اعادة صياغة النص كحل بديل .

المادة ١٤- / امكانية الرجوع في الايجاب /

١ - تقول يوغوسلافيا أن المبدأ العام يجب أن يكون هو عدم امكانية الرجوع في الايجاب .

٢ - تلاحظ استراليا أن عبارة "يرسل القبول" ليست كافية لشمول الحالة التي يتم فيها القبول بالسلوك وتقترح اجراء تعديل على الفقرة (١) .

٣ - تقترح اسرائيل اعادة صياغة الفقرة (١) بحيث تنص فقط على بداية الوقت الذي يمكن فيه الرجوع في الايجاب بدون الاشارة الى ابرام العقد .

٤ - تقترح المملكة المتحدة ادخال اضافة على الفقرة (١) تتناول مسألة الرجوع في الايجاب العام .

٥ - تؤيد الولايات المتحدة النص الحالي وتلاحظ ، على وجه الخصوص ، ان الفقرة (٢) (أ) تسمح بالتمييز بين الرجوع في الايجاب (بسبب الالغاء من جانب المجيب) وسقوط الايجاب (انقضاء الوقت) . وتلاحظ الولايات المتحدة أن من المقبول عموما انه يجوز للموجب أن يحدد فترة زمنية يسقط خلالها الايجاب الذي يقدمه دون أن يصبح الايجاب لا رجوع فيه خلال تلك المدة .

٦ - تذكر النرويج والمملكة المتحدة أن الفقرة (٢) (أ) تتبع القاعدة العامة التي تقول انه اذا نص الايجاب على فترة محددة للقبول ، فلا رجوع فيه خلال تلك الفترة. وتؤيد النرويج هذا التفسير . أما المملكة المتحدة فتقترح ادخال تعديل ينص على أن ذكر فترة محددة للقبول لا يعني ، في حد ذاته ، أن الايجاب لا رجوع فيه .

٧ - تذكر يوغوسلافيا أن الفقرة (٢) (ب) ذاتية أكثر من اللازم ، ومن الممكن أن تسبب صعوبات في الممارسة .

المادة ١٥- / سقوط الايجاب بالرفض /

تقترح اسرائيل النظر في الظروف الأخرى ، غير الرفض ، التي يسقط فيها الايجاب مثل الوفاة والافلاس وفقدان الأهلية القانونية للموجب أو الموجب له .

المادة ١٦ - [القبول ؛ تاريخ نفاذ القبول]

١ - ترى الغرفة التجارية الدولية أن الفقرة (٣) ربما تكون ضيقة أكثر من اللازم، وأنه ربما يكون من المستحسن اعادة المادة ٦(٢) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٦٤ المتعلقة بالقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع .

٢ - تقترح الولايات المتحدة ادخال تعديل على الفقرة (٣) حتى يمكن للموجب الذي لم يبلّغ بالقبول أن يعتبر الايجاب منقضيا قبل القبول .

المادة ١٧- [الاضافات الى الايجاب والتعديلات عليه]

١ - تؤيد الولايات المتحدة المادة بصيغتها الحالية لأنها تجسد حلا وسطا هاما .

٢ - تقترح المملكة المتحدة حذف الفقرتين (٢) و (٣) لتصبح القاعدة هي ما تنص عليه الفقرة (١) .

٣ - تقول الغرفة التجارية الدولية ان القاعدة الواردة في الفقرة (١) القائلة بأن الرد الذي يبدو قبولا في ظاهره ولكنه يشكل ايجابا مضادا ، من شأنه أن ينهي الايجاب الأول ، قد تكون مقيدة أكثر من اللازم في بعض الحالات .

٤ - تقترح هولندا الاستعاضة عن عبارة "دون تأخير لا مبرر له" الواردة في الفقرة (٢) بعبارة "في الحال" ، التي ينبغي أن توضع بعد كلمة "الاختلاف" الواردة في آخر الجملة .

٥ - تقترح هولندا اضافة جملة جديدة الى الفقرة (٢) تسمح للموجب له بأن يسحب الشروط الاضافية أو المختلفة التي يعترض عليها الموجب حتى تصبح شروط العقد هي شروط الايجاب .

٦ - تجد الغرفة التجارية الدولية أن الفقرة (٣) المقصود منها توضيح عبارة "لاتغير موضوعيا من شروط الايجاب" وجعلها أكثر دقة ، انما تؤدي في الواقع الى اطالة المادة ، وسوف تثير مشاكل في التفسير . لذا فان الغرفة تقترح حذف الفقرة (٣) وجعل الفقرة (٢) أدق ان أمكن ، وذلك عن طريق وضع صياغة أخرى .

المادة ١٨- [المدة المحددة للقبول]

١ - تقول البرتغال انها لا ترى أي سبب يدعو لأن تحكم الاتفاقية المسائل التي تشملها هذه المادة . على أنه اذا تقرر الابقاء على هذه المادة ، فان البرتغال تحبذ ، فيما يتعلق بالرسائل ، اعطاء الأفضلية للتاريخ المبين على المظروف .

٢ - من أجل تسهيل الأمور ، تقترح اسرائيل أن يبدأ ، في جميع الأحوال ، سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول من تاريخ وصول الايجاب الى الموجب له ، بصرف النظر عن وسيلة الاتصال .

٣ - تقترح المملكة المتحدة تقييد كل من الجملتين الواردتين في الفقرة (١) ، باضافة عبارة "مالم يذكر الموجب له خلاف ذلك" ، وذلك حتى يتضح أنه من الممكن للموجب أن يذكر نقطة زمنية مختلفة عن النقطة التي تنص عليها المادة .

المادة ١٩- [القبول المتأخر]

١ - تقترح اسرائيل ، توخيا للوضوح ، أن يكون نص الجزء الأخير من الفقرة (١) على النحو التالي : " قام الموجب ، دون ابطاء، بابلاغ ذلك ، شفويا أو كتابيا ، الى الموجب له " .

٢ - تقول استراليا ان القواعد المتعلقة بالقبول المتأخر لا تشكل صعوبة عندما يكون الموجب قد ذكر موعدا محددا للقبول ، لكن الأمر ليس كذلك في الحالات التي لا ينص فيها على موعد للقبول ، ومن ثم يتعين قبول الايجاب خلال فترة معقولة من الزمن . وفي مثل هذه الحالة ترى استراليا أن الحل الأفضل سيتمثل في أن يكون القبول المتأخر نافذا ما لم يقم الموجب ، دون ابطاء بعد استلامه الاشعار بالقبول ، بابلاغ الجهة القابلة شفويا أو كتابيا بعكس ذلك .

الجزء الثالث - بيع البضائع

المادة ٢٣ - [الاخلال الأساسي]

١ - تعلن الغرفة التجارية الدولية أن التعريف الحالي يمثل تحسنا ملحوظا بالمقارنة مع التعريف الوارد في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع .

٢ - تقترح كل من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والبرتغال والغرفة التجارية الدولية تعديل صيغة النص ، بحيث يصبح مضمون العقد هو المعيار الأول لتقرير ما اذا كان الاخلال أساسيا .

٣ - تقول البرتغال والمملكة المتحدة انه ينبغي أن تنص المادة على النقطة الزمنية المفروض أن يكون فيها الطرف المخل قد أدرك مقدما حدوث الضرر ، اذا كان لهذا الاخلال أن يعامل باعتباره اخلالا أساسيا ، وانه ينبغي أن تكون النقطة المناسبة هي الزمن الذي تدخل فيه الأطراف في علاقات تعاقدية .

٤ - تقول ايرلندا انه من الصعب قبول المبدأ القائل بأن مجرد عدم توقّع الطرف المخلّ حدوث ضرر كبير ، أو عدم وجود سبب يدعوه لتوقعه ، يحول دون أن يصبح الاخلال أساسيا .

المادة ٢٤- [اعلان فسخ العقد]

١ - تؤيد الغرفة التجارية الدولية الغاء مبدأ الفسخ بحكم الفعل والاستعاضة عنه بمبدأ الفسخ باشعار الطرف الآخر .

٢ - تقترح البرتغال ادخال اضافة مفادها أن هذا الاشعار لا يخضع لأية شروط من ناحية الشكل .

المادة ٢٥ - [التأخير أو الخطأ في المراسلات]

١ - تلاحظ هولندا أن الجزء الثاني من الاتفاقية يتبع قاعدة الاستلام بينما يحبذ الجزء الثالث عموما ، تحت المادة ٢٥ ، قاعدة الارسال . وتقترح هولندا اعادة النظر في هذا الأمر ، وترى أن اتباع قاعدة عامة تؤيد مفهوم الاستلام خير من القاعدة التي تتضمنها حاليا المادة ٢٥ .

٢ - تقترح ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) جعل المادة ٢٥ قابلة للتطبيق على الاتفاقية برمتها ، وذلك عن طريق وضعها في الجزء الأول وجعل الاشارة فيها الى " هذه الاتفاقية " بدلا من " الجزء الثالث من هذه الاتفاقية " .

٣ - توصي النرويج بجعل المادة ٢٥ قابلة للتطبيق على المادة ٦٥ (٤) عن طريق ادخال تعديل مناسب على تلك المادة .

المادة ٢٦ - [الحكم بأداء محدد]

توصي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بتعديل هذه المادة بحيث تكون المحكمة غير ملزمة باصدار أمر بأداء معين لأحد العقود المبرمة بموجب الاتفاقية ، الا اذا كانت المحكمة ، بمقتضى قانونها ، "تفعل "ذلك بالنسبة للعقود المماثلة ، وليس اذا كان " بوسعها " أن تفعل ذلك حسبما هو منصوص عليه في النص الحالي .

المادة ٢٧ - [تعديل العقد أو الغاؤه]

١ - تقول الولايات المتحدة ان لهذه المادة المتعلقة بالتعديل فائدة عملية كبيرة وان الفقرة (١) لها أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي تتبع القانون العرفي العام .

٢ - تعرب الغرفة التجارية الدولية عن عدم موافقتها على هذه المادة ، لأن عدم استخدام الأسلوب الكتابي ، في الحالات التي يتطلب العقد نفسه فيها تقديم التعديلات كتابة ، قد يؤدي الى أن يصبح التعديل الشفوي لاغيا وباطلا .

٣ - تقترح فنلندا والنرويج والسويد والغرفة التجارية الدولية نقل هذه المادة من الجزء الثالث الى الجزء الثاني من الاتفاقية .

٤ - تقترح البرتغال اعادة صياغة الفقرة (١) بطريقة تؤكد أن تعديل العقد أو الغاؤه من طرف واحد فقط غير جائز الا في ظروف غير عادية . .

المادة ٢٩ - [عدم وجود مكان محدد للتسليم]

١ - تقول هولندا انه يجب أن تقتصر الفقرة الفرعية (أ) ، وكذلك الحكم المماثل الوارد في المادة ٧٩ ، على الحالات التي يتضمن العقد فيها نقل البضائع بحرا ،وذلك لأن من المشكوك فيه أن تكون القاعدة الواردة في هذه المواد مناسبة لكل وسائط النقل .

٢ - توصي الغرفة التجارية الدولية بتعديل المادة ٢٩ بحيث يكون واضحا أن الحالات التي يتم فيها الاتفاق على شرط للتسليم ، مثل "تسليم ظهر السفينة (فوب)" ، لا تدخل في نطاق هذه المادة .

المادة ٣٠ - [الالتزامات المتعلقة بنقل البضائع]

فيما يتعلق بالفقرة (٣) التي تضع واجبات معينة على عاتق البائع في الحالات التي يكون فيها "غيرملزم باجراء تأمين شامل بشأن نقل البضائع" ، تقول يوغوسلافيا انه ليس واضحا ما اذا كان هذا ينطبق على التزاماته الناشئة بمقتضى العقد فقط أو الالتزامات الناشئة عن العادات المتبعة . واذا كانت هذه الصياغة لا تأخذ العادات المتبعة في الاعتبار ، يكون من المفيد توضيح هذا الأمر صراحة .

المادة ٣١ - [موعد التسليم]

١ - تقول الغرفة التجارية الدولية انه ينبغي تعديل الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) عن طريق ادخال حكم يقضي بأن على البائع أن يعطي المشتري اشعارا بالموعد الذي اختاره ، وذلك من أجل الحيلولة دون أن يكتفي البائع بمجرد ترك البضائع في مكان ما قبل أن يتسلمها المشتري .

٢ - تقول البرتغال انه ينبغي اعادة كتابة الفقرة الفرعية (ب) ، بحيث تتدارك الحالة التي يتعين فيها على المشتري والبائع أن يشتركا معا في اختيار التاريخ .

المادة ٣٢ - [تسليم الوثائق]

١ - تعرب البرتغال عن شكوكها فيما يتعلق بفائدة هذه المادة ، وترى انه يمكن ربما ادراج حكم ينص على محتوى الالتزام ، عندما يكون هناك التزام بتسليم الوثائق ولكن العقد لا يوضح الزمان أو المكان الذي ينبغي أن تسلم فيه الوثائق أو الشكل الذى ينبغي أن تسلم به .

٢ - تقول اسرائيل ويوغوسلافيا ان الالتزام بموجب هذه المادة يمكن أن ينشأ لا بمقتضى العقد فحسب ، بل بحكم العادة المتبعة أيضا ، وانه ينبغي بيان ذلك .

المادة ٣٣ - [مطابقة البضائع للمواصفات]

١ - تقترح استراليا اضافة حكم الى هذه المادة ، ينص على أنه ينبغي ألا يؤخذ في الاعتبار عدم المطابقة المنصوص عليه في المادة ، عندما يكون واضحا أنه غير هام.

٢ - تقول يوغوسلافيا انه ليس واضحا ما اذا كانت الجملة الاستهلالية في الفقرة (١) تشمل مطابقة البضائع من حيث زيادة الكمية أو نقصانها ومن حيث تسليم بضائع أخرى .

٣ - تقترح البرتغال حذف عبارة " فيما عدا ما يتفق عليه خلافا لذلك" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة (١) .

٤ - توصي ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) بتعديل الفقرة (١)(ب) ليصبح نصها كالتالي : " صالحة لأي غرض معيّن يكون ، صراحة أو ضمنا ، جزءا من العقد " .

٥ - تقول الغرفة التجارية الدولية انه ينبغي أن يكون مفهوما أن مسؤولية البائع بموجب الفقرة (١)(ب) ، لا تبدأ الا عندما يكون الغرض المعين الذي اشتريت من أجله البضائع قد أوضح له . وينبغي توضيح النص ، اذا لم يفهم منه هذا .

٦ - تقول الغرفة التجارية الدولية ان البائع لا يمكن أن يكون مسؤولا عن مطابقة البضائع للوائح الادارية في بلد المشتري . وان هذا النوع من عدم المطابقة لا يؤثر على الغرض الذي تستخدم فيه هذه البضائع عادة ، وتلزم الاجابة عن طريق تطبيق الفقرة (١)(ب) على السؤال هل هذه البضائع صالحة لغرض استعمالها بالذات في بلد المشتري .

٧ - تقترح المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تضاف ، في نهاية الفقرة (١)(ج)، العبارة التالية "أو بضائع تحمل العلامة التجارية عندما يكون المشتري قد اختار البضائع بهذه العلامة التجارية" .

٨ - تقترح المملكة المتحدة حذف عبارة " أو يمكن أن يكون على جهل . وتقترح اسرائيل الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة " أو كان المفروض أن يعلم " .

المادة ٣٦ - [فحص البضائع]

١ - تقترح هولندا أن تعاد في الفقرة (٣) ، الاشارة الى نقل البضائع من سفينة الى أخرى ، خلال الرحلة ، الواردة في المادة ٣٨ (١) من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع .

٢ - تقترح اسرائيل أن تعاد هنا المادة ٣٨ (٤) من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع التي تتناول أساليب الفحص .

المادة ٣٧ - [الاشعار بعدم المطابقة]

١ - تقترح تشيكوسلوفاكيا ألا يكون لعدم اعطاء اشعار من أثر سوى عدم اعمال الحقوق أو الآثار القانونية مثل التقادم ، بدلا من فقدان الحقوق .

٢ - توصي كل من تشيكوسلوفاكيا والبرتغال ويوغوسلافيا والغرفة التجارية الدولية بتقصير فترة السنتين الى سنة واحدة .

٣ - تقترح هولندا عدم سريان الحد الزمني على المطالبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار الشخصية المترتبة على عدم مطابقة البضائع لشروط العقد أو على التلف الذي يصيب البضائع الأخرى المجعولة للاستعمال أو الاستهلاك الشخصي .

المادة ٣٨ - [معرفة البائع لعدم مطابقة البضائع لشروط العقد]

تقترح المملكة المتحدة حذف عبارة "أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ".

المادة ٣٩ - [ادعاءات الطرف الثالث بصفة عامة]

١ - أنظر تعليق المنظمة العالمية للملكية الفكرية على المادة ٤٠ فيما يتعلق باستخدام مصطلح " الملكية الصناعية أوالفكرية " .

٢ - تقترح البرتغال حذف العبارة الأخيرة من الفقرة (١) ، التي تقول انها مضمنة بالفعل في مبدأ استقلال الارادة ، والاستعاضة عنها بعبارة جديدة تحد من حقوق المشتري في المجالات التي يكون فيها على علم أو لا يمكن أن يكون على جهل بحق الطرف الثالث أو ادعائه .

٣ - تقترح البرتغال حذف الاشارة الى الملكية الصناعية أو الفكرية باعتبارها غير ضرورية في ضوء المادة التي تليها . كما تقترح الحذف أيضا يوغوسلافيا ، حيث يمكن أن تؤدي هذه الاشارة الىتفسير خاطئ .

٤ - توصي جمهورية ألمانيا الاتحادية بادخال مادة جديدة ، هي المادة ٤٠ مكررا ، تحرم البائع من حق الاستناد الى أحكام المادة ٣٩ (٢) ، وكذلك المادة٤٠(٣) اذا كان يعلم بالفعل بوجود حق أو ادعاء للطرف الثالث .

٥ - تقترح النرويج اعادة صياغة الفقرة (٢) كما يلي : " يفقد المشتري الحق في.." .

٦ - تتساءل ايرلندا عن الكيفية التي تطبق فيها الفقرة (٢) في عملية تجارية فعلية ، على أساس أن الوقت قد يكون متأخرا بالنسبة للمشتري كي يعلم البائع بوجود ادعاء لطرف ثالث يتعلق بالبضائع التي تسلمها .

٧ - تقترح النرويج ادخال فقرة جديدة ، هي الفقرة (٣) ، تتيح للمشتري اتخاذ التدابير العلاجية التي تترتب على تسليم بضائع لا تطابق شروط العقد ، باستثناء المادة ٤٥(١) (ب) .

٨ - تقترح الغرفة التجارية الدولية حكما جديدا ، تحت المادة ٤٨ مكررا ، يتيح للمشتري أن يشترط على البائع جعل البضائع خالصة من أي حق أو ادعاء لطرف ثالث بشأنها . فاذا لم يتحقق ذلك خلال فترة معقولة ، جاز للمشتري فسخ العقد والمطالبة بتعويض .

٩ - أنظر تعليقات فنلندا والنرويج على المادة ٤٦ .

المادة ٤٠ - [ادعاءات الطرف الثالث على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية]

١ - تقول يوغوسلافيا ان المادة قد تكون مفيدة للمشتري غير المطلع ، وذلك بتحذيره عند بيع البضائع من الآثار المختلفة المترتبة على الملكية الصناعية .

٢ - توصي المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتغيير الاشارة الى " الملكية الصناعية أو الفكرية" نظرا الى أن الملكية الصناعية هي شكل من أشكال الملكية الفكرية .

٣ - أنظر تعليقات جمهورية ألمانيا الاتحادية على المادة ٣٩ .

٤ - تقترح المملكة المتحدة حذف عبارة " لا يمكن أن يكون على جهل" من الفقرتين (١) و (٢) كلتيهما .

٥ - تبين الغرفة التجارية الدولية أن التعليق يتنكّب الصواب حيث يقول ان البائع " لايمكن أن يكون على جهل" بوجود ادعاء ، اذا كان هذا الادعاء مبنيا على طلب للحصول على براءة اختراع أو تصريح باستغلاله يكون قد نشر في البلد المعني .

٦ - أنظر اقتراح الغرفة التجارية الدولية فيما يتعلق بالتدابير العلاجية المبينة في المادة ٣٩ .

المادة ٤١ - [التدابير العلاجية التي يلجأ اليها المشتري بصفة عامة ؛ المطالبة بالتعويض ؛ عدم منح مهلة]

١ - لا تعترض الغرفة التجارية الدولية على النظام الموحد للتدابير العلاجية شريطة التفرقة بشكل كاف بين التدابير العلاجية اللازمة لمختلف أنواع الاخلال بالعقد ، كعدم تسليم البضائع ، وتسليم بضائع معيبة ، وعدم الدفع .

٢ - توافق هولندا أيضا على النظام الموحد للتدابير العلاجية ، الا أنها تقترح أن تنص الاتفاقية ، شأنها في ذلك شأن المادتين ٣٤ و ٥٣ من القانون الموحد بشأن البيع

الدولي للبضائع ، على ألا يكون أمام المشتري من التدابير العلاجية سوى ما تتيحه له الاتفاقية . ومن الامكانيات الأخرى أن ينسحب الحكم المتعلق بالاشعار خلال السنتين والوارد في المادة ٣٧ (٢) على التصرفات المبنية على الغلط أو على الادعاء ببطلان البيع لأن البضائع المبيعة لا يملكها البائع .

٣ - تقول يوغوسلافيا انه وان كانت الأحكام المتعلقة بالجزاءات المفروضة في حالة الاخلال بالعقد موجزة ومبسطة ، فقد كان ذلك على حساب وضوح النص وتنسيقه العام .

٤ - تشك البرتغال في وجود أي نفع على الاطلاق للفقرة (٢) . وتقترح كذلك ، من باب تحسين الصياغة ، اضافة حرف العطف " و " بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) .

المادة ٤٢ - [حق المشتري في طلب الأداء]

١ - تشرح النرويج فهمها للكيفية التي تحد بها المادة ٦٥ من حق المشتري في طلب الأداء ، وأي تحديد أو شروط في القانون الوطني المحلي نتيجة للمادة ٢٦ ، فتقدم مثلا على القيد الوارد على حق طلب اصلاح البضائع .

٢ - تقترح جمهورية المانيا الاتحادية والبرتغال والسويد وفنلندا والنرويج وهولندا والغرفة التجارية الدولية النص بشكل محدد على حق طلب الاصلاح في النص . ويقترح الجميع ما عدا البرتغال وهولندا ، وضع نصوص محددة .

٣ - تقترح الولايات المتحدة ألا يكون للمشتري الحق في طلب الأداء اذا كان بوسعه استبدال البضاعة دون مشقة أو نفقة اضافية [غير معقولة] [كبيرة] .

٤ - تقترح الولايات المتحدة أيضا وضع نص لتقييد حق الأداء المحدد فيما يتعلق بالوقت .

٥ - تقول جمهورية المانيا الاتحادية انه اذا لم تكن البضائع مطابقة لشروط العقد، يحق للمشتري دائما أن يطلب تسليم بضائع بديله ، ما لم يكن من المعقول أن يتوقع المرء قيام البائع بتسليم بضائع بديلة .

المادة ٤٣ - [تحديد فترة اضافية للأداء]

١ - تقترح الولايات المتحدة اعادة صياغة الفقرة (١) حتى لا تطبق الا في الأحوال التي يتقاعس فيها البائع عن تسليم بعض البضائع أو كلها ، وبذلك تتمشى هذه الفقرة مع المادة ٤٥ (١) (ب) .

٢ - انظر تعليق هولندا على المادة ٤٥ .

٣ - تقترح المملكة المتحدة اعادة صياغة الفقرة (١) كي يتم تحديد الفترة عن طريق اشعار يوجه للبائع .

٤ - توصي هولندا بتعديل الفقرة (٢) بحيث لا يجوز للمشتري أن يلجأ الى أي تدبير علاجي للاخلال بالعقد يتنافى مع تحديد فترة اضافية يؤدي البائع خلالها التزاماته .

٥ - توصي البرتغال بحذف الجملة الثانية من الفقرة (٢) حيث أنها تستنتج بالفعل من المادة ٤١ .

المادة ٤٤ - [حق البائع في علاج اخفاقه في الأداء]

١ - تقترح الغرفة التجارية الدولية اعادة صياغة الفقرة (١) بحيث توضح أنه لن يقع أي اخلال أساسي بالعقد اذا كان في الامكان علاج العيب بسهولة ، وان كان في حد ذاته خطيرا .

٢ - تقترح جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تحذف من الفقرة (١) عبارة " ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥" . فاذا قبل هذا الاقتراح ، أمكن أيضا حذف الفقرتين (٢) و (٣) .

٣ - توصي البرتغال بحذف الجملة الثانية من الفقرة (١) حيث أنها تفهم بالفعل من المادة ٤١ .

٤ - توافق الغرفة التجارية الدولية على الفقرة (٢) .

٥ - تقول جمهورية المانيا الاتحادية انه اذا لم تحذف الفقرة (٢) كما اقترح أعلاه ، فينبغي على أي الأحوال تكملتها بحيث لا يقدم البائع الطلب اذا كان المشتري قد حدد بالفعل فترة للأداء بموجب المادة ٤٣ .

٦ - تقترح فنلندا والنرويج أن تضاف في نهاية الجملة الأولى في الفقرة (٢) عبارة " أو ، اذا لم تحدد فترة ، فخلال فترة معقولة من تقديم المشتري اشعارا بموجب المادة ٣٧ " .

المادة ٤٥ - [حق المشتري في فسخ العقد]

١ - تعلق الغرفة التجارية الدولية على ما يترتب على الفقرة (١) (ب) من أثر في الحالات التي لا تسلم فيها البضائع كلية .

٢ - تقترح هولندا اعادة صياغة الفقرة (١) (ب) بحيث لا تقتصر على عدم التسليم بل تطبق على جميع الحالات التي يتم فيها تقديم اشعار بموجب المادة ٤٣ . أنظر أيضا تعليق هولندا على المادة ٦٠ .

٣ - أنظر تعليق الولايات المتحدة على المادة ٤٣ .

٤ - تقترح النرويج تعديل للفقرة (١) (ب) بحيث لا تطبق في الحالات التي يحدد فيها المشتري فترة اضافية للاصلاح أو تسليم بضائع بديلة .

٥ - تقترح جمهورية ألمانيا الاتحادية والنرويج ادخال تعديلات على الفقرة (٢) (ب)، بحيث تشير أيضا الى فترة زمنية محددة بموجب المادة ٤٤ .

المادة ٤٦ - [تخفيض السعر]

١ - تقترح المملكة المتحدة نصا ذا صياغة جديدة تمنح المشتري حقا موضوعيا على البائع بتخفيض السعر بدلا من مجرد تمكينه من اعلان تخفيض السعر .

٢ - تحث الولايات المتحدة على ايلاء اعتبار لما قد ينشأ ، اذا قرئت المادة ٤٦ مع المادة ٧٠ من امكانية منح المشتري اختيارا يمكن أن يؤدي الى وجود اختلافات منافية للعقل عندما تتغير الأسعار بين وقت ابرام العقد ووقت التسليم .

٣ - تقترح فنلندا والنرويج صياغة معدلة للنص تحدد ، لدى تسليم البضائع ، العلاقة بين قيمة البضائع المطابقة لشروط العقد والبضائع المسلمة بالفعل .

٤ - تقترح الولايات المتحدة نصا منقحا من شأنه تخفيض السعر الى القيمة التي كانت هذه البضائع غير المطابقة للشروط خليقة أن تكون عليها عند ابرام العقد .

٥ - تقول ايرلندا ان العلاج ، فيما يتعلق بالجملة الأخيرة ، قد لا يكافئ الخسارة التي تلحق بالقيمة .

٦ - تقترح فنلندا والنرويج أن يكون تخفيض السعر علاجا للاخلال الناشئ بمقتضى المادة ٣٩ .

٧ - تقترح جمهورية المانيا الاتحادية جعل الجملة الثانية تنسحب على حالة المادة ٣٥ وكذلك المادة ٤٤ .

المادة ٤٧ - [عدم الأداء الجزئي]

تقول ايرلندا ان العلاج قد يكون غير كاف ، ولا سيما حيث يكون للتسليم الكامل وحده قيمة ، ولا يكون للتسليم الجزئي أية قيمة على الاطلاق ، بصرف النظر عما تكون عليه البضائع الموردة جزئيا من حالة مناسبة أو مرضية .

المادة ٥١ - [حساب الثمن]

تقترح جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية حذف المادة ٥١ ، نظرا الى أنه لا يمكن القول بابرام أي عقد ، اذا لم يحدد الثمن أو لم يكن قابلا للتحديد . ويستند هذا الاقتراح الى المادة ١٢ (١) التي تجعل من النص على تحديد الثمن أحد العناصر الرئيسية في الايجاب .

المادة ٥٣ - [مكان الدفع]

١ - تقول ايرلندا انه قد يكون من الملائم ايضاح ما اذا كان يمكن أن تشمل الفقرة (١) اختلاف السعر الناتج عن تغير أسعار الصرف .

٢ - تقترح جمهورية ألمانيا الاتحادية فقرة جديدة ، هي الفقرة ٣ ، ترفض أن يستدل من التزام المشتري بدفع الثمن في مكان عمل البائع على أن المحاكم في ذلك المكان هي الجهات التي تختص بالنظر في الدعاوي المرفوعة على المشتري .

المادة ٥٧ - [التدابير العلاجية التي يلجأ اليها البائع بصفة عامة ؛ المطالبة بتعويض ؛ عدم منح مهلة]

تقدم البرتغال فيما يتعلق بالمادة ٥٧ نفس الاقتراح الذي قدمته بالنسبة للمادة ٤١ .

المادة ٥٨ - [حق البائع في طلب الأداء]

١ - تقترح الولايات المتحدة ألا يمنح البائع حق طلب أداء الثمن اذا لم يتسلم المشتري البضائع وكان بوسع البائع أن يعيد بيعها دون نفقة أو مشقة اضافية [غير معقولة] [كبيرة] .

٢ - تقترح الولايات المتحدة كذلك نصا بتقييد حق طلب أداء الثمن فيما يتعلق بالوقت .

المادة ٥٩ - [تحديد فترة اضافية للأداء]

تقترح البرتغال حذف الجملة الثانية من الفقرة (٢) حيث أنها مستنتجة بالفعل من الأحكام الأخرى في الاتفاقية .

المادة ٦٠ - [حق البائع في فسخ العقد]

١ - تقترح الغرفة التجارية الدولية تعديلات على الفقرتين (١)(أ) و(٢) للتفرقة بين الحالات التي يتسلم فيها المشتري البضائع والحالات التي لا يفعل فيها ذلك .

٢ - تقترح هولندا اعادة صياغة الفقرة (١)(ب) كي لا تقتصر على عدم دفع ثمن البضائع أو عدم تسلمها بل تطبق على جميع الحالات التي وجه فيها اشعار بموجب المادة ٥٩ . أنظر أيضا تعليقات هولندا على المادة ٤٥ .

٣ - تقول تشيكوسلوفاكيا ان الفقرة (٢) ينبغي أن تطبق على مخالفة الالتزامات الأخرى للمشتري ، التي تهدف الى تأمين دفع الثمن ، كالالتزام بفتح خطاب اعتماد .

٤ - تقترح فنلندا والنرويج ادراج نصوص معدلة للفقرة (٢) ، من شأنها قصر أثر الفقرة (٢) (أ) على التأخير في دفع الثمن (الحل البديل المقدم من النرويج) وتحديد وقت اتمام الأداء باللحظة التي يعلم البائع فيها بأن الدفع قد تم .

٥ - وتقول تشيكوسلوفاكيا ان المشتري الذي لا يدفع الثمن حين استحقاقه يتوجب عليه أن يدفع الفائدة على المدفوعات المستحقة من حيث المبدأ بمعدل أعلى من معدل الخصم الرسمي النافذ في بلد المدين بـ ١ في المائة .

المادة ٦٢ - [وقف الأداء]

١ - تقترح جمهورية المانيا الاتحادية وهولندا تنقيح الفقرة (١) لتوضيح أن التدهور يمكن أن يكون قد حصل قبل ابرام العقد ، غير أن علم الطرف الآخر بذلك جاء بعد ابرام العقد .

٢ - وتقترح الغرفة التجارية الدولية الاستعاضة عن الكلمات " يبرر استنتاج" في الفقرة (١) بكلمة "يوضح" .

٣ - ويتساءل المكتب المركزي للنقل الدولي بواسطة السكك الحديدية أليس من المفيد أن يدرج في الجملة الأولى من الفقرة (٢) تحفظ واضح بشأن تطبيق قانون النقل ، واكمال الجملة الثانية بنص الفقرة ١١ من التعليق .

٤ - وتوصي جمهورية ألمانيا الاتحادية بضرب أمثلة عديدة في الفقرة (٣) لما يمكن أن يكون تأكيدات ، مثل التأكيدات " عن طريق الضمانات ، او الاعتماد المستندي ، أو غير ذلك " .

المادة ٦٥ - [الاعفاءات]

١ - وتوصي النرويج باضافة الكلمات التالية التي تحتها خط :" ... فوق طاقته وانه من نوع ... " .

٢ - وتقترح الغرفة التجارية الدولية تنقيح الفقرة (١) .

٣ - وتتساءل النرويج عما اذا كانت الفقرة (٢) تشمل موردا للبائع . وتقول غرفة التجارة الدولية انه ينبغي لتلك الفقرة أن تشمل ذلك . وتقترح فنلندا نصا يوضح أن تلك الفقرة تشمل المورد .

٤ - وتقترح كل من فنلندا والنرويج وهولندا صيغا معدلة للفقرة (٣) لمعالجة مشكلة العراقيل التي تدوم لفترة طويلة .

٥ - وتقترح استراليا صيغة معدلة للفقرة (٣) لمعالجة الأثر الذي يحدث على التزام الطرف الذي يتخلف في الأداء بعد زوال العائق .

٦ - وتقترح الغرفة التجارية الدولية تعديلا على الفقرة (٣) يستثني من الاعفاء، بموجب أحكام هذه المادة ، "الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الأملاك وبسبب أي نقص في مطابقة البضائع لمواصفاتها" .

٧ - وتقترح كل من فنلندا والنرويج القاء مسؤولية نقل الاشعار بموجب أحكام الفقرة (٤) على المستفيد .

٨ - وتقترح استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والنرويج والنمسا وهولندا تعديل الفقرة (٥) بحيث يصبح من الممكن أيضا اعفاء حق الطرف الآخر في طلب أداء الالتزامات بموجب شروط هذه المادة . وتبدي المملكة المتحدة قلقها بشأن هذه المشكلة ، كما أن استراليا تود أيضا الاعفاء من تخفيض الثمن .

٩ - وتقترح الغرفة التجارية الدولية تعديل الفقرة (٥) لضمان ألا يحول الاعفاء دون مطالبة الطرف المتضرر بفوائد أو تعويض بسبب أي تغير في أسعار العملات .

١٠ - وتقترح المملكة المتحدة أنه ، في بعض الحالات التي تشملها هذه المادة ، قد يكون الحفاظ على الحق في فسخ العقد مع ما يترتب عليه من اعادة البضائع بمقتضى أحكام المادة ٦٦ ، علاجا مفرطا في عدم المرونة والتطرف .

١١ - وتقترح استراليا أنه في جميع الحالات التي تقع فيها خسارة لا مفر منها بموجب أحكام هذه المادة ينبغي تقاسم الخسارة بالتساوي بين الأطراف .

المادة ٦٦ - [الاعفاءات من الالتزامات ؛ أحكام العقد لتسوية المنازعات ؛ اعادة البضائع]

١ - تقترح النرويج فقرة جديدة (٣) تنظم التزام المشتري باعادة البضائع عندما يطلب تسليم بضائع بديلة .

٢ - وفي هذا الصدد ، تقترح النرويج أيضا تغيير عنوان الباب الثالث الى " آثار الفسخ أو طلب بضائع بديلة " .

المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩

١ - تعلن البرتغال أنه ينبغي نقل هذه المواد الثلاث جميعها الى المادة ٤٢ (٢) .

٢ - وتقترح تشيكوسلوفاكيا أن تنص المادة ٦٩ على الالتزام بدفع فائدة، على غرار مقترحها فيما يتعلق بالمادة ٦٠ ، ولكن بدون الواحد في المائة الاضافي .

المادة ٧٠ - [القاعدة العامة لحساب التعويض]

١ - تقترح تشيكوسلوفاكيا (في التعليقات على المادة ٦٠) ، والسويد ،(المادة ٧٣ مكرر) ، وفنلندا ، وهولندا ، والغرفة التجارية الدولية (المادة ٧٣ مكرر) ، تحديد الحق في استلام الفوائد .

٢ - وتقترح الغرفة التجارية الدولية حذف الجملة الثانية ، وترى الاكتفاء بتحديد للتعويض يكون أكثر عمومية .

٣ - وتقترح اسرائيل أن يدرج في البند الرابع حكم يجعل معدل التعويض المتفق عليه في العقد ملزما ، مالم تقم المحكمة بتخفيضه لكونه زائدا عن الحد .

المادة ٧٢ - [التعويض في حالة الفسخ مع عدم وجود صفقة بديلة]

١ - تقترح فنلندا والنرويج أن يكون الوقت الذي يتوجب فيه تحديد السعر الجاري هو وقت التسليم أو وقت الفسخ ، أيهما يحدث قبل الآخر .

٢ - وتقترح الغرفة التجارية الدولية أن هذا الوقت ينبغي أن يكون وقت الفسخ .

٣ - وتقترح هولندا والغرفة التجارية الدولية أن يكون المكان الذي يقاس فيه السعر الجاري ، هو السوق الذي أبرم فيه العقد .

المادة ٧٣ - [تخفيف حدة التعويض]

١ - تقترح الولايات المتحدة ، كبديل لمقترحها بصدد المادة ٥٨ ، توسيع مبدأ التخفيف بحيث يشمل ادخال تعديل مقابل أو تسوية مقابلة على التدابير العلاجية الأخرى غير التعويض .

٢ - لا تتفق المملكة المتحدة مع التعليق القائل بأن مبدأ التخفيف ينطبق على الاخلال المسبق .

٣ - وتقترح اسرائيل ادراج فقرة للتعويض على الطرف المتضرر عن المصروفات التي يتكبدها في التخفيف عن الضرر .

المادة ٧٤ - [التزام البائع بحفظ البضائع]

تقول جمهورية ألمانيا الاتحادية انه ، بالاضافة الى الحالة التي يتأخر البائع فيها في استلام البضائع ، ينبغي ، أن تنطبق المادة ٧٤ كذلك اذا كان دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين وتأخر المشتري في دفع الثمن .

المادة ٧٦ - [الايداع لدى شخص ثالث]

تقترح البرتغال حذف هذه المادة ، حيث أن الحق الذي تمنحه يتبع من الالتزام العام بحفظ البضائع .

المادة ٧٧ - [بيع البضائع المحفوظة]

١ - تقترح البرتغال اعادة صياغة هذه المادة لتوضح أنه لا يمكن بيع البضائع الا كملتجأ أخير ، ولا يمكن الا اذا كان الاحتفاظ بهذه البضائع يلقي عبئا كبيرا على الشخص المسؤول عن حفظها .

٢ - وتسأل ايرلندا عن المدى الذي يكون فيه الطرف الذي له حق في بيع البضائع أو عليه التزام ببيعها مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن حالة غير متوقعة أو غير معروفة لتلك البضائع لدى الأطراف التي اشترتها .

المواد من ٧٨ الى ٨٢

١ - توصي فنلندا والنرويج بنقل المواد المتعلقة بانتقال المسؤولية الى ما بعد الفصل الثاني ، التزامات البائع ، أو ، كما توصي النرويج ، الى ما يلي بعد الفصل الثالث مباشرة ، التزامات المشتري .

المادة ٧٩ - [انتقال المسؤولية عندما يشمل المبيع نقل البضائع]

١ - تقترح هولندا أن تسبق المادة ٨١ ، كقاعدة عامة ، المادتين ٧٩ و ٨٠ .

٢ - وتوصي الغرفة التجارية الدولية بتعديل المادة ٧٩ للتوضيح ، أنه ، عندما يتم الاتفاق على شرط للتسليم ، مثل (F.O.B.) التسليم على ظهر السفينة ، تخرج هذه الحالات من نطاق المادة ٧٩ .

٣ - وتقترح الولايات المتحدة حذف الجملة الثانية من الفقرة (١) ، اذ يبدو أن الجملة الأولى تشمل هذه الحالة بصورة كافية .

٤ - وتقول يوغوسلافيا ان هوية الناقل الأول غير واضحة . وتقترح اضافة عبارة "وفقا للعقد" بعد ذكر الناقل الأول .

٥ - وتقترح المملكة المتحدة أن ترد اشارة ، في الجملة الأولى من الفقرة (١)، الى التسليم في مكان معين بدلا من وجهة معينة .

٦ - وتقترح الولايات المتحدة تعديلا على الفقرة (٢) يشير الى طرق أخرى يمكن بها مطابقة البضائع على العقد .

المادة ٨٠ - [انتقال المسؤولية عندما تباع البضائع أثناء نقلها]

١ - تقترح فنلندا والنرويج اضافة جملة جديدة بعد الجملة الأولى الحالية لكي تشمل الحالة التي لم يتم فيها اصدار أية وثيقة تحكم التصرف بالبضائع .

٢ - وتقترح الولايات المتحدة احلال عبارة " التي تشمل عقد نقل البضائع " محل عبارة " التي تحكم التصرف بالبضائع " في الجملة الأولى .

المادة ٨١ - [انتقال المسؤولية في الحالات الأخرى]

تقترح جمهورية ألمانيا الاتحادية ادراج مادة جديدة ، وهي المادة ٨١ مكرر تشمل اخلال المشتري بالعقد في حالات غير تلك التي يكون المشتري فيها قد تسلم البضائع الموضوعة تحت تصرفه ، اذ أن هذه الحالة مشمولة في المادة ٨١(١) .

المادة ٨٢ - [أثر الاخلال الأساسي على انتقال المسؤولية]

١ - توصي استراليا بحذف المادة ٨٢ ، حيث انه لا يبدو أنها تضيف أي شيء على الحقوق التي يتمتع بها المشترك في غيابها .

٢ - وتقترح الولايات المتحدة اعادة صياغة المادة .

٣ - وتعلن المملكة المتحدة أنها تفترض أن حق المشتري في التعويض عن الاخلال الأساسي يستمر على الرغم من كون المسؤولية قد انتقلت اليه .

جيم - التعليقات والمقترحات فيما يتعلق بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات وغيرها من البنود الختامية

على الرغم من أن الوثيقة A/CONF.97/6 التي تتضمن مشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتصريحات والتحفظات وغيرها من البنود الختامية كما أعدها الأمين العام

لم تكن قد نشرت في الوقت الذي طلبت فيه التعليقات والمقترحات ، فقد وردت تعليقات من العديد من الدول . ويتم تحليل هذه التعليقات حسب الترتيب الذي ترد فيه مشاريع الأحكام في الوثيقة A/CONF.97/6 .

المادة باء - بند الدولة الفيدرالية

تعلن كندا أنها تحبذ بشدة البند الذي يرد في المادة ٣١ من الاتفاقية بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع .

المادة العاشرة - الاعلانات المتصلة بالعقود الخطية

يرد تحليل لتعليقات المملكة المتحدة والنمسا وهولندا والغرفة التجارية الدولية عند شرح المادة ١١ .

المادة زاي - التصديق الجزئي أو القبول الجزئي أو الموافقة الجزئية أو الانضمام الجزئي

يرد تحليل لتعليقات البرتغال وسويسرا وفنلندا والنرويج في الجزء الثاني من مشروع الاتفاقية .

المادة حاء - الاعلانات

يرد تحليل لتعليقات النمسا في الجزء الأول من الاتفاقية ، في حين يرد تحليل لتعليقات تشيكوسلوفاكيا عند شرح المادة ١ .

المادة ياء - بدء النفاذ

تعلن الغرفة التجارية الدولية أن من المهم ، في وضع الأحكام الانتقالية ، أن يولى الاعتبار الواجب لحالة الدول التي صادقت فعلا على القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع وعلى القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع وغيرهما من الاتفاقيات ، وللمصاعب التي تواجهها هذه الدول في احلال الاتفاقية الجديدة محل الاتفاقيات المذكورة .

زاي - تقرير اللجنة الأولى

الوثيقة A/CONF.97/11

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠]

أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - عهد المؤتمر في جلسته العامة الأولى ، الى اللجنة الأولى بالنظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع (A/CONF.97/5) ، وفي مشروع المادة المعنونة " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " الوارد في مشروع الأحكام التي أعدّها الأمين العام ، المتعلقة بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى في مشروع الاتفاقية (A/CONF.97/6) .

٢ - وتتضمن هذه الوثيقة تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر عن نظرها في مشاريع المواد المحالة اليها والاقتراحات الأخرى التي عرضت عليها خلال مداولاتها .

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - قام المؤتمر في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ ، بانتخاب السيد ر. لوفي (النمسا) رئيسا للجنة الأولى بالاجماع . وانتخبت اللجنة الأولى في جلستها الثانية المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ السيد س . ميتشيدا (اليابان) مقررا لها ، وفي جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ السيد ب . ك . ماتانجوكي (كينيا) نائبا للرئيس .

الجلسات ، وتنظيم الأعمال وهيكل هذا التقرير

١' الجلسات

٤ - عقدت اللجنة الأولى ٣٨ جلسة في الفترة من ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الى ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' تنظيم الأعمال

٥ - اعتمدت اللجنة الأولى في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ جدولا لأعمالها جدول الأعمال المؤقت المتضمن في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.1).

٦ - وتابعت اللجنة الأولى أعمالها أساسا بمناقشة لكل مادة من مشروع المواد المعروضة أمامها وللتعديلات المقدمة من الممثلين بخصوص هذه المواد أثناء انعقاد المؤتمر. وبعد نظر اللجنة الأولى المبدئي في أي مادة وتعديلاتها ، ورهنا بما اتخذته من قرارات بخصوص هذه التعديلات ، كانت المادة تحال الى لجنة الصياغة .

'٣' خطة هذا التقرير

٧ - يصف هذا التقرير أعمال اللجنة الأولى المتعلقة بكل مادة معروضة أمامها طبقا للمخطط التالي :

(أ) نص مشروع المادة الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

(ب) نصوص التعديلات ، ان وجدت ، مع بيان موجز عن الطريقة التي عولجت بها ؛

(ج) مداولات اللجنة الأولى ، وتنقسم الى قسمين فرعيين :

'١' الجلسات

'٢' النظر في المادة .

ثانيا - نظر اللجنة الأولى في مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع

المادة ١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١

" ١ - تنطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة :

" (أ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة ؛ أو

" (ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

" ٢ - لا يلتفت الى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أية معاملات تجري بين الطرفين ، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه .

" ٣ - لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري للطرفين أو للعقد " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ١ من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.7 و L.17) ومصر (A/CONF.97/C.1/L.3).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.7)

تحذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.17)

تعاد صياغة الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ كما يلي :

" (ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص ، فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التعاقدية للأطراف ، الى تطبيق قانون دولة متعاقدة ." .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

مصر (A/CONF.97/C.1/L.3)

تحذف الفقرة (٢)

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١ في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة الأولى ، رفض التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.7) بعد تصويت كانت نتيجته ٧ أصوات مؤيدة للتعديل و ٢٥ صوتا معارضا ، وامتناع ١٠ عن التصويت . وتم أيضا رفض تعديلي مصر (A/CONF.97/C.1/L.3)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.17) واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على مبيعات :

" (أ) البضائع المشتراه للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ، على غير علم ، ولا ينبغي أن يكون على علم ، بأن البضائع قد اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الأوجه المذكورة ؛

" (ب) بالمزاد ؛

" (ج) تنفيذا لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

" (د) الأوراق المالية ، أو الأسهم ، أو سندات الاستثمار ، أو الصكوك القابلة للتداول ، أو النقد ؛

" (هـ) السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات ؛

" (و) الكهرباء."

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٢ من قبل تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.2) ، وكندا (A/CONF.97.C.1/L.11) ، والهند (A/CONF.97/C.1/L.12).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (أ)

تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.2)

يصبح نص المادة ٢ (أ) كما يلي :

" (أ) البضائع المشتراه للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي اذا كان البائع في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه على علم بأن البضائع المشتراه لمثل هذا الاستعمال أو ينبغي له أن يكون على علم بذلك." .

[سحب التعديل : انظر أدناه النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (هـ)

'١' كندا (A.CONF.97/C.1/L.11)

تحذف المادة ٢ (هـ) .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' الهند (A.CONF.97/C.1/L.12)

تعدل الفقرة (هـ) ليصبح نصها كالآتي :

" (هـ) السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات ، أو الحوامات "

[اعتمد الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢ في جلستيها الأولى والثانية .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة الأولى ، سحب التعديل المقدم من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.2).

٦ - وفي الجلسة الثانية ، رفض التعديل المقدم من كندا بعد تصويت كانت نتيجته ١١ صوتا مؤيدا للاقتراح مقابل ٢٨ معارضا وامتناع ٦ عن التصويت .

٧ - وفي الجلسة الثانية ، اعتمد التعديل المقدم من الهند بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ١٢ ، وامتناع ١٧ عن التصويت ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي رهنا بهذا التعديل .

المادة ٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣

" ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتكون الجزء الأعم من التزامات البائع فيها من تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات .

" ٢ - العقود المتعلقة بتوريد بضائع لم تكن قد صنّعت أو أنتجت تعد مبيعات ، ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوريد جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها " .

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٣ من فرنسا (A.CONF.97/C.1/L.9) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.13) ، وبلجيكا (A/CONF.97.C.1/L.25) ، والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.26)، وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.27).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة ١

'١' بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.25).

تصبح الفقرة (١) الفقرة (٢) ويكون نصها كما يلي :

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يكون فيها توريد البضائع تابعا للخدمات الأخرى التي يؤديها الطرف الذي يتحمل هذا الالتزام " .

[أحيل التعديل الى فريق عامل مخصص ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.26).

تنقح الفقرة (١) ليصبح نصها كما يلي :

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على الحالات التي يكون فيها الجزء الأكبر من قيمة التزامات البائع هو تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات " .

[سحب التعديل ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.27).

تحذف الفقرة (١) من هذه المادة .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة ٢

'١' فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.9)

يصبح نص الفقرة (٢) كما يلي :

" (٢) العقود المتعلقة بتوريد بضائع لم تكن قد صنّعت أو أنتجت تعد ما لم يوفر الطرف الذي يطلبها جزءا كبيرا من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو انتاجها " .

[احيل التعديل الى فريق عامل مخصص ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.13)

يغير مكانا الفقرتين (١) و (٢) لتوضع كل منهما مكان الاخرى ، وتصاغ الفقرة ٢ على النحو التالي :

" ٢ - العقود المتعلقة بتوريد بضائع لم تكن قد صنعت أو انتجت تعتبر مبيعات حين يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوريد جميع المواد اللازمة لهذا التصنيع أو الانتاج أو بتوريد جزء كبير منه " .

[أحيل التعديل الى فريق عامل مخصص ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.26)

تنقح الفقرة (٢) ليصبح نصها كما يلي :

" العقود المتعلقة بتوريد بضائع لم تكن صنعت أو انتجت تعتبر مبيعات ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوريد :

"(أ) جزء كبير من المواد ، أو

"(ب) المعلومات أو الخبرة اللازمة لصنعها أو انتاجها " .

[سحب التعديل ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣ في جلستيها الثانية والثالثة المعقودتين في ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة الثانية ، سحب التعديل الذي قدمته المملكة المتحدة للفقرة (١) (A/CONF.97/C.1/L.26) ، ورفض التعديل المقدم من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.27) ، أما التعديلات المقدمة من فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.9) ، ومن النرويج (A/CONF.97.C.1/L.13) ومن بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.25) ، فقد أحيلت الى فريق عامل مخصص يتألف من ممثلي بلجيكا ومصر والمكسيك وفرنسا وهنغاريا والنرويج وكينيا والولايات المتحدة ، للنظر فيها .

٦ - وفي الجلسة الثالثة قدم الفريق العامل المخصص النص التالي للمادة ٣ (A/CONF.97/C.1/L.72) :

" ١ - تعتبر عقود التوريد المبرمة قبل صنع أو بيع البضائع المتعاقد على توريدها مبيعات ما لم يضطلع الطرف الذي يطلب البضائع بتوريد جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها .

" ٢ - لا تنطبق هذه المادة على العقود التي يكون فيها الجزء الأعم من التزام الطرف الذي يقدم البضائع هو تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات " .

٧ - تم سحب التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.26) ، واعتمدت اللجنة النص الذي قدمه الفريق العامل المخصص .

المادة ٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤

" هذه الاتفاقية لا تحكم الا تكوين عقد البيع وحقوق والتزامات البائع

والمشتري المترتبة على ذلك العقد ، وبصورة خاصة ، لا تتعلق هذه الاتفاقية ، الا اذا نصت صراحة على غير ذلك ، بما يلي :

" (أ) صحة العقد أو أي من أحكامه أو أية عادة دارجة ؛

" (ب) الأثر الذي قد يكون للعقد على ملكية البضائع المبيعة " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.14) ، الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.4) وفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.20) ، وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.21) ومن فنلندا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.51).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

فقرة جديدة برقم (٢)

'١' النرويج (A.CONF.97/C.1/L.14)

يضاف ما يلي كفقرة جديدة رقم ٢ :

" ٢ - لا تحكم هذه الاتفاقية التسوية بين الأطراف في الأحوال التي يمارس فيها البائع حقه بمقتضى شرط تعاقدي يحتفظ بالحق في ملكية البضائع ، أو أي حجز آخر عليها ، لغرض ضمان المدفوعات المستحقة بمقتضى العقد " .

[سحب الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.4)

تضاف فقرة جديدة يكون نصها كما يلي :

" (ج) مطالبات التعويض عن الأضرار الشخصية " .

[ادمج التعديل في اقتراح مشترك مقدم من فرنسا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.51) . اعتمد وأحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.20)

تدرج مادة جديدة برقم ٤ مكرر نصها كالآتي :

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع عن الأضرار الشخصية أو الوفاة التي تتسبب فيها البضائع " .

[ادمج التعديل في اقتراح مشترك مقدم من فرنسا ، وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.51) ، اعتمد وأحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٤' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.21).

تضاف الى المادة ٤ الفقرة الجديدة التالية :

" لا تحكم هذه الاتفاقية مسؤولية البائع عن ضرر يلحق بشخص أو عن تلف لبضائع أخرى تتسبب فيه البضائع المباعة " .

[ادمج التعديل في اقتراح مشترك مقدم من فرنسا ، وفنلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.51) . اعتمد وأحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٥' فرنسا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.51)

تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكرر نصها كالآتي :

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع عما تتسبب فيه البضائع من وفاة أو اصابة لأي شخص " .

[اعتمد واحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤ في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة الثالثة ، سحب التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.14).

٦ - وفي الجلسة الثالثة ، ادمجت التعديلات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.4)، وفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.20) وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.21) في اقتراح مشترك مقدم من فرنسا ، وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.51) واعتمد الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.51)، وأحيل الى لجنة الصياغة ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥

" يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية كما يجوز لهما ، مع عدم الاخلال بالمادة ١١ ، تقييد أي حكم من أحكامها أو تغيير آثاره " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٥ من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.8) ، وكندا (A/CONF.97/C.1/L.10)، والهند (A/CONF.97/C.1/L.30)، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.32)، وبلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.41)، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.45)، وايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.58).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.8)

تضاف الجملة التالية للمادة ٥ :

" ويجوز أن يكون هذا الاستبعاد أو التقييد أو التغيير صريحا أو ضمنيا ".

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' كندا (A/CONF.97/C.1/L.10)

تنقح المادة ٥ ليصبح نصها كما يلي :

" ١- يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يجوز لهما ، مع عدم الاخلال بالمادة ١١ ، تقييد أي حكم من أحكامها أو تغيير آثاره . غير أنه ، باستثناء الحالات التي يستبعد فيها الطرفان هذه الاتفاقية كلية ، لا يجوز بالاتفاق فيما بينهما استبعاد التزامات حسن النية واليقظة والحرص المعقول التي تقتضيها هذه الاتفاقية ، ولكن يجوز للطرفين ، بالاتفاق فيما بينهما ، تحديد المعايير التي يقاس بها أداء هذه الالتزامات ما لم تكن تلك المعايير غير معقولة على نحو واضح .

" ٢- يعتبر النص في العقد على أن قانون دولة معينة هو الذي يحكم العقد كافيا لاستبعاد تطبيق هذه الاتفاقية حتى وان كان قانون تلك الدولة يتضمن أحكام هذه الاتفاقية " .

[رفض الاقتراح بصيغته المعدلة شفويا : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرتان ٥ و ٦]

'٣' الهند (A/CONF.97/C.1/L.30)

تنقح هذه المادة ليصبح نصها كما يلي :

" مع عدم الاخلال بالمادة ١١ ، يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يجوز لهما تقييد أي حكم من أحكامها أو تغيير آثاره " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٤' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.32)

تعدل المادة ٥ ليصبح نصها كما يلي :

" حتى لو كانت هذه الاتفاقية لا تنطبق وفقا للمادتين ٢ أو ٣ ، فانها تنطبق اذا ما اختارها الطرفان اختيارا صحيحا " .

[رفض الاقتراح بصيغته المعدلة شفويا ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٥' بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.41)

تضاف فقرة جديدة برقم (٢) نصها كما يلي :

" يجب أن يكون هذا الاستبعاد ، أو التقييد أو التغيير صريحا ، أو أن يكون ناتجا على نحو أكيد عن ظروف الدافع لذلك " .

تضاف فقرة جديدة برقم (٣) :

" يستبعد تطبيق هذه الاتفاقية اذا ما أعلن الطرفان اخضاع عقدهما لتشريع وطني محدد " .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٦' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.45)

تضاف كلمة " صراحة " بعد عبارة " يجوز للطرفين " .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٧' ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.58)

تضاف فقرة جديدة برقم (٢) للمادة ٥ ، يكون نصها كما يلي :

" (٢) لا يجوز استبعاد تطبيق الاتفاقية برمتها الا اذا اتفق الأطراف صراحة على ذلك أو اذا اختاروا أن يحكم عقدهم قانون بلد غير متعاقد " .

[رفض الاقتراح بصيغته المعدلة شفويا : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٥ في جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة الثالثة ، أحيل التعديل المقدم من الهند (A/CONF.97/C.1/L.30) الى لجنة الصياغة . وعدلت شفويا الفقرة الأولى من التعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.10) بحذف عبارة " بالاتفاق فيما بينهما ... ولكن يجوز للطرفين ، بالاتفاق فيما بينهما ، تحديد المعايير التي يقاس بها أداء هذه الالتزامات ما لم تكن تلك المعايير غير معقولة على نحو واضح " ، ورفض التعديل بعد تصويت نتيجته تأييد ٤ أصوات ومعارضة عدد أكبر .

٦ - وفي الجلسة الرابعة للجنة ، رفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.8) بعد تصويت نتيجته ١٢ صوتا مؤيدا مقابل ١٩ معارضا ، ورفضت الفقرة الثانية من التعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.10) بعد تصويت كانت نتيجته ثلاثة أصوات مؤيدة ومعارضة عدد أكبر ، ورفض التعديل المقدم من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.41) باضافة فقرة جديدة برقم (٢) بتأييد ٨ أصوات ومعارضة عدد أكبر ، ورفض التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.45) بتأييد ٤ أصوات ومعارضة عدد أكبر . أما التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.32) بصيغته المعدلة شفويا بالاستعاضة عن " ٢ " بما يلي : " ٢ (ب) - ٢ (و) " ، فقد رفض بعد تصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة مقابل ٢١ صوتا معارضا . وسحب التعديل المقدم من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.41) باضافة فقرة جديدة برقم (٣) .

٧ - وفي الجلسة الرابعة ، عدل شفويا التعديل المقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.58) ليصبح نصه كما يلي :

" حتى اذا كانت هذه الاتفاقية غير منطبقة وفقا لأحكام المادة ٢ ، الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) ، أو المادة ٣ فانها تنطبق اذا اختارها الطرفان بصورة صحيحة بشرط عدم اخلالها بتطبيق أي أحكام الزامية كانت تنطبق لو لم يختر الطرفان هذه الاتفاقية " .

٨ - رفض هذا الاقتراح ، واعتمد النص الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي رهنا باحالة التعديل المقدم من الهند (A/CONF.97/C.1/L.30) الى لجنة الصياغة .

المادة ٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٦

" يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد والتزام حسن النية في التجارة الدولية " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٦ من بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.16) ، وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.15) ، وايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.49 and L.59) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.5)، وفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.22) ، والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.28)

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

فقرات اضافية مقترحة للمادة ٦

'١' بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.16)

تضاف للمادة ٦ فقرة جديدة (٢) نصها كالتالي :

" ٢ - يجرى تسوية المسائل التي لا يمكن حلها حسب الفقرة (١) من هذه المادة وفقا لقانون مكان عمل البائع . وينطبق ذلك على المسائل المذكورة في في الفقرة (أ) من المادة ٤ ، وكذلك على غيرها من المسائل ، التي يحكمها القانون الخاص بالعقد " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.15)

تضاف فقرة (٢) جديدة للمادة (٦) يكون نصها كالتالي :

" ٢ - المسائل المتعلقة بأمور تحكمها هذه الاتفاقية ، والتي لا تسوى في اطارها ، تتم تسويتها وفقا للقانون المنطبق استنادا الى قواعد القانون الدولي الخاص " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.59)

تحذف عبارة " والتزام حسن النية في التجارة الدولية " (تقارن بهذا الصدد المادة الجديدة ٦ مكرر ثان) وتضاف جملة جديدة :

" تسوى المسائل المتعلقة بأمور تحكمها هذه الاتفاقية مما لم يجر تسويته فيها صراحة ، وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها هذه الاتفاقية ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ ، يؤخذ في الاعتبار القانون الوطني لكل من الطرفين " .

تضاف مادة جديدة ٦ مكرر ثان كالآتي :

" يراعي الطرفان في تكوين [تفسير] وتنفيذ عقد البيع مبادئ حسن النية والتعاون الدولي " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٤' ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.49)

تضاف بعد المادة ٦ مادة جديدة :

" المادة ٦ مكررا

" تفسير العقد

" لأغراض هذه الاتفاقية ، يجب أن يفسر عقد البيع وفقا للارادة المشتركة للطرفين ولو بالرجوع الى سلوكهما " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

تنقيح المادة ٦

'١' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.5)

تنقح المادة ٦ على النحو التالي :

" يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد في تطبيقها كما يراعى التزام حسن النية في التجارة الدولية " .

[احيل التعديل الى لجنة الصياغة ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.22)

يقترح ان تعاد صياغة المادة ٦ على النحو الآتي :

" يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد في تطبيقها والتزام حسن النية في التجارة الدولية " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.28)

تحذف العبارة :

" والتزام حسن النية في التجارة الدولية " .

المادة ٧

تضاف في نهاية الفقرة ٣ العبارة التالية :

" مع مراعاة ضرورة ضمان التزام حسن النية في التجارة الدولية " .

[سحب التعديلان : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٦ في جلستها الخامسة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرات الاضافية المقترحة للمادة ٦

٥ - في الجلسة الخامسة رفض التعديل المقدم من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.15) بعد تصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة و ٢٠ صوتا معارضا ، كما رفض أيضا التعديل المقدم من بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.16). ورفض التعديل المقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.59) بعد تصويت كانت نتيجته ١٠ أصوات مؤيدة و ١٨ صوتا معارضا ، كما رفض تعديل آخر مقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.49).

وقدمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية الاقتراح الشفوي التالي :

" المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية ، والتي لم تحسمها نصوصها ، يتم تنظيمها وفقا للمبادئ العامة التي اخذت بها هذه الاتفاقية ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص " .

[واعتمد هذا الاقتراح بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ١١ عن التصويت]

تنقيح المادة ٦

٦ - في الجلسة الخامسة سحب الاقتراح المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.28) ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي ، رهنا بنظر لجنة الصياغة في التعديلين المقدمين من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.5) وفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.22) .

المادة ٧

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٧

" ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه وفقا لنيته اذا كان الطرف الآخر على علم بهذه النية أو لا يمكن أن يكون على جهل بها .

" ٢ - اذا لم تنطبق الفقرة السابقة ، تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه وفقا لما يمكن أن يفهمه شخص سويّ الادراك في نفس الظروف .

" ٣ - في تحديد نية أحد الطرفين أو ما يمكن أن يفهمه شخص سويّ الادراك في نفس الظروف ، يولى الاعتبار الواجب الى جميع الظروف المتصلة بالحالة ، بما في ذلك المفاوضات وأي ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما والعادات الدارجة وأي سلوك لاحق للطرفين " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٧ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.28) والهند (A/CONF.97/C.1/L.31) والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.33) ومصر (A/CONF.97/C.1/L.43) وايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.50) والسويد (A/CONF.97/C.1/L.52) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.53) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات

المادة في مجملها

'١' السويد (A/CONF.97/C.1/L.52)

تحذف هذه المادة .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (١)

'٢' الهند (A/CONF.97/C.1/L.31)

تنقح الفقرة (١) ليصبح نصها كما يلي :

" لأغراض هذه الاتفاقية ، تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه وفقا لنيته اذا كان الطرف الآخر على علم بهذه النية أو كان ينبغي أن يكون على علم بها " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.33)

تنقح الفقرة (١) ليصبح نصها كما يلي :

" لأغراض هذه الاتفاقية ، تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه وفقا لنيته اذا كان الطرف الآخر على علم بها " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر المادة ، الفقرة ٦]

'٤' ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.50)

تحذف الفقرة (١)

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة (٢)

'٥' مصر (A/CONF.97/C.1/L.43)

تعدل الفقرة (٢) ليصبح نصها كما يلي :

" اذا لم تنطبق الفقرة السابقة ، تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه وفقا لما يمكن أن يفهمه ، في نفس الظروف ، شخص سويّ الادراك له نفس الصفة " .

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٦' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.53)

تنقح الفقرة ٢ ليصبح نصها كما يلي :

" اذا لم تنطبق الفقرة السابقة ، تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأي سلوك آخر من جانبه وفقا لما لا بد أن يفهمه شخص سويّ الادراك في نفس الظروف " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

الفقرة (٣)

'٧' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.28)

تضاف في نهاية الفقرة (٣) العبارة التالية :

" مع مراعاة ضرورة ضمان التزام حسن النية في التجارة الدولية " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٨' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.53)

تنقح الفقرة (٣) ليصبح نصها كما يلي :

" في تحديد نية أحد الطرفين أو ما لابد أن يفهمه شخص سويّ الادراك في نفس الظروف ، يولى الاعتبار الواجب الى جميع الظروف المتصلة بالحالة ، بما في ذلك المفاوضات وأي ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما ، والعادات الدارجة وأي سلوك لاحق للطرفين " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٧ في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

المادة في مجملها

٥ - في الجلسة السادسة ، رفض التعديل المقدم من السويد (A/CONF.97/C.1/L.52) بعد تصويت كانت نتيجته ٦ مؤيدين وعدد أكبر من المعارضين .

الفقرة (١)

٦ - في الجلسة السادسة رفض التعديل المقدم من الهند (A/CONF.97/C.1/L.31) بعد تصويت كانت نتيجته ٦ أصوات مؤيدة و ٢٤ صوتا معارضا ، ورفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.33) بعد تصويت كانت نتيجته ٧ أصوات مؤيدة و ٢٦ صوتا معارضا . وسحب التعديل المقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.50) ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٢)

٧ - في الجلسة السادسة ، رفض التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.53)، واعتمد التعديل الذي قدمته مصر (A/CONF.97/C.1/L.43) بأغلبية ١٩ صوتا مؤيدا و ١٣ صوتا معارضا ، وأحيل الى لجنة الصياغة .

الفقرة (٣)

٨ - في الجلسة السادسة ، سحب التعديلان المقدمان من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.28) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.53) واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٨

" ١ - الطرفان ملزمان بأي عادة دارجة اتفقا عليها وبأي ممارسات حددا فيما بينهما .

" ٢ - ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما عادة دارجة يعرفانها أو كان ينبغي عليهما أن يعرفاها ، كما يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٨ من قبل الصين (A/CONF.97/C.1/L.24) وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.40) والهند (A/CONF.97/C.1/L.34) والسويد (A/CONF.97/C.1/L.19) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.64) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.6) وفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.23) ومصر (A/CONF.97/C.1/L.44).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (٢)

'١' الصين (A/CONF.97/C.1/L.24)

تنقح الفقرة (٢) باضافة كلمة " معقولة " بعد تعبير " عادة دارجة " ليصبح نص الفقرة كما يلي :

" ٢ - اذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك ، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما عادة دارجة معقولة يعرفانها أو كان ينبغي عليهما أن يعرفاها ... "

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.40)

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة (٢) من المادة ٨ :

" شريطة ألا تكون العادة الدارجة منافية لهذه الاتفاقية " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' الهند (A/CONF.97/C.1/L.34)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٨ على النحو التالي :

" ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما عادة دارجة يعرفانها أو كان ينبغي عليهما أن يعرفاها وقت العقد " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٤' السويد (A/CONF.97/C.1/L.19)

لتوضيح مضمون هذه الاتفاقية بشأن هذه النقطة نقترح أن تدرج عبارة " أو تفسيرا لمصطلح تجاري " في الفقرة (٢) من المادة ٨ وذلك بين عبارة " عادة دارجة " و " يعرفانها " .

وهناك بديل آخر يتمثل في ادخال الحكم الوارد من الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٦٤ .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٥' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.64)

يستعاض عن عبارة " ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك " في الفقرة (٢) من المادة ٨ بالعبارة التالية : " ما لم يتبين من سلوكهما غير ذلك " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٦' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.6)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٨ على النحو التالي :

" (٢) ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه عادة دارجة يعرفانها أو كان ينبغي عليهما أن يعرفاها كما يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية " .

[اعتمد التعديل وأحيل الى لجنة الصياغة ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

اقتراح يتعلق بصياغة الفقرة (٢)

فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.23)

يدخل التعديل التالي على الصياغة الفرنسية

(2) Sauf convention contraire des parties, celles-ci sont réputées s'être tacitement référées à tout usage dont elles avaient connaissance ou auraient dû avoir connaissance et qui, ... (le reste sans changement).

[اعتمد التعديل ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

فقرة جديدة (٣)

مصر (A/CONF.97/C.1/L.44)

تضاف فقرة (٣) نصها كما يلي :

" في حالة استخدام مصطلحات أو تعبيرات أو صيغ دارجة في التجارة ،

يكون تفسيرها وفقا للمعنى الذي ألفت الدوائر التجارية المعنية الحاقه بها".

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

١ - الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٨ في جلستيها السادسة والسابعة المعقودين في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٢ - النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة السابعة ، اعتمدت اللجنة نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلستين السادسة والسابعة ، رفض التعديل المقدم من الصين (A/CONF.97/C.1/L.24) بعد تصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة و ١٧ صوتا معارضا وامتناع ١٥ عن التصويت ، ورفض التعديل المقدم من الهند (A/CONF.97/C.1/L.34) بتصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة و ٢٥ صوتا معارضا ، ورفض التعديل المقدم من السويد (A/CONF.97/C.1/L.19) بتصويت كانت نتيجته ١٢ صوتا مؤيدا و ٢٣ صوتا معارضا ، ورفض التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.64) بتصويت كانت نتيجته ١٥ صوتا مؤيدا و ١٨ صوتا معارضا . واعتمد التعديل المقدم من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.6) بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٣ عن التصويت ، وأحيل الى لجنة الصياغة ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

اقتراح يتعلق بصياغة الفقرة (٢)

٧ - في الجلسة السابعة ، اعتمد مشروع التعديل المقدم من فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.23 في النص الفرنسي فقط) وأحيل الى لجنة الصياغة .

فقرة جديدة (٣)

٨ - في الجلسة السابعة ، رفض التعديل المقدم من مصر (A/CONF.97/C.1/L.44) بتصويت كانت نتيجته ١٦ صوتا مؤيدا و ٢١ صوتا معارضا .

المادة ٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٩

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذي تربطه أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التي يتوقعانها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ؛

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، يشار الى مكان اقامته المعتاد " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.18) وباكستان (A/ CONF.97/C.1/L.67).

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

'١' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.18)

تضاف الفقرة الفرعية التالية برقم (ج) :

" (ج) يشمل اصطلاح " كتابة " البرق والتلكس " .

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.67)

يضاف للمادة ٩ تعريف لمصطلح " الطرف " المستخدم فيها .

[سحب التعديل ، رهنا بادراج بيان في المحاضر الموجزة ، أنظر أدناه : النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها السابعة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة السابعة ، سحب التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.67) رهنا بادراج بيان في المحاضر الموجزة للجنة ، مفاده أن اللجنة تفهم أن اصطلاح 'الطرف' يشمل وكالة تابعة للدولة تشترك في التجارة الدولية . واعتمد التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.18) بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لا شيء ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي رهنا بهذا التعديل .

المادة ١٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٠

ليس من الضروري ابرام عقد البيع أو اثباته كتابة كما أنه لا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل ، ومن الممكن اثباته بأي وسيلة بما في ذلك الشهود " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت كندا تعديلا للمادة ١٠ (A/CONF.97/C.1/L.54/Rev.1).

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

فقرة (٢) جديدة

تضاف فقرة (٢) نصها كما يلي (النص المنقح) :

" لا يقبل دليل يقوم على الشهادة فيما بين طرفي عقد البيع الثابت بمستند كتابي على نقض أو تغيير أحكام هذا العقد ، ما لم توجد قرينة ظاهرة ناتجة عن مستند كتابي يصدره الطرف الخصم أو عن شهادته التي يدلي بها ، أو عن واقعة تم الاستدلال الواضح على ثبوتها . على أن الدليل القائم على الشهادة مقبول فيما يتعلق بتفسير المستند الكتابي " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

١ الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١٠ في جلستها السابعة العقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٢ النظر في المادة

٥ - في الجلسة السابعة ، رفض التعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.54/Rev.1).

المادتان ١١ و (خاء)

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ونص المادة (خاء)

١ - نظرت اللجنة في المادة ١١ من نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وفي المادة (خاء) من مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى الذي أعده الأمين العام (A/CONF.97/6).

٢ - وفيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١١

" أي حكم من أحكام المادة ١٠ أو المادة ٢٧ أو الباب الثاني من هذه الاتفاقية ، يجيز انعقاد عقد بيع أو تعديله أو الغائه ، أو تقديم ايجاب أو قبول أو أي بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (خاء) من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين مخالفة حكم هذه المادة أو تغيير آثاره " .

٣ - وفيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

" المادة (خاء)

" الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة

" للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها ابرام عقد البيع أو اثباته كتابة أن تصدر ، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، اعلانا وفقا للمادة ١١ مفاده أن أي حكم من أحكام المادة ١٠ أو المادة ٢٧ أو الباب الثاني من هذه الاتفاقية يقضي بجواز انعقاد عقد البيع أو تعديله أو الغائه ، أو بجواز اصدار الايجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية ، بأي صورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها هذا الاعلان " .

باء - التعديلات

٤ - قدم تعديلان للمادتين ١١ و (خاء) من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.35) والنمسا (A/CONF.97/C.1/L.42).

٥ - وقدم تعديل للمادة ١١ من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.71).

٦ - وقدمت تعديلات للمادة (خاء) من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.76) ، والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.88) ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.96).

٧ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

المادة ١١ والمادة (خاء)

'١' اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.35).

تضاف اشارة الى المادة ٢٤ في المادة ١١ والمادة (خاء)

[سحب الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

'٢' النمسا (A/CONF.97/C.1/L.42).

تحذف المادة ١١ وتعدل المادة (خاء) ليصبح نصها كما يلي :

" للدولة المتعاقدة أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام بأنها سوف لا تطبق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية يجيز ، بأي صورة غير الكتابة ، انعقاد عقد البيع أو تعديله أو الغائه أو اصدار الايجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية ، في الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها هذا الاعلان " .

اقتراح بديل :

تحذف المادتان ١١ و (خاء) .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

المادة ١١

'٣' هولندا (A/CONF.97/C.1/L.71).

في الجملة الأولى من المادة ١١ تدرج عبارة " بما يفيد ذلك " بين عبارتي " صدر عنها اعلان " و " بمقتضى المادة (خاء) " .

[أحيل الاقتراح الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

المادة (خاء)

'٤' هولندا (A/CONF.97/C.1/L.76).

تنقح المادة (خاء) لتصبح كما يلي :

يجوز للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها انعقاد جميع أو بعض أنواع عقود البيع أو اثباتها كتابة ، أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، وفقا للمادة ١١ ، أن أي حكم من أحكام المادة ١٠ ، أو المادة ٢٧ ، أو الباب الثاني من هذه الاتفاقية يجيز انعقاد عقد بيع أو تعديله أو الغائه ، أو تقديم ايجاب أو قبول أو أي بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة لا ينطبق على العقود المعنية التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها هذا البيان .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٥' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.88)

١ - في السطر الثاني من المادة (خاء) تدرج بعد كلمة " التصديق " عبارة " أو القبول أو الموافقة " .

٢ - يستعاض عن عبارة " دولة متعاقدة " في السطر الأخير بعبارة " الدولة المتعاقدة " .

[أحيل الاقتراح الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٦' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.96)

تدرج بعد عبارة " وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام " عبارة " أو في أي وقت بعد ذلك "

[أحيل الاقتراح الى اللجنة الثانية : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٨ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١١ والمادة (خاء) في جلستها الثامنة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

المادة ١١ والمادة (خاء)

٩ - في الجلسة الثامنة ، سحب التعديل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.35) ورفض التعديل المقدم من النمسا (A/CONF.97/C.1/L.42).

المادة ١١

١٠ - في الجلسة الثامنة ، أحيل التعديل المقدم من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.71) الى لجنة الصياغة واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة (خاء)

١١ - في الجلسة الثامنة رفض التعديل المقدم من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.76) بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ١١ صوتا . وأحيل التعديلان المقدمان من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.88) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.96) الى اللجنة الثانية للنظر فيهما فيما يتعلق بالمادة (خاء) .

المادة ١٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٢

" ١ - أي اقتراح بابرام عقد يوجه الى شخص واحد معين أو أكثر يشكل ايجابا اذا كان محددا بصورة كافية ويبين نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله . ويعتبر الاقتراح محددا بصورة كافية اذا بين البضائع وتضمن ، صراحة أو ضمنا ، تحديد الكمية والسعر أو أورد ما يستطاع به تحديدهما .

" ٢ - أي اقتراح لا يكون موجها الى شخص واحد معين أو أكثر يعتبر مجرد دعوة لاصدار ايجاب ما لم يبين مقدم الاقتراح بوضوح خلاف ذلك " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ١٢ من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.36) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.37)، وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.29) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.38) ، والنمسا (A/CONF.97/C.1/L.46) ، والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.55) ، والفريق العامل المخصص (A/CONF.97/C.1/L.103) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.69).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة ١

'١' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.36)

١ - تحذف الجملة الثانية من الفقرة (١) من المادة ١٢ .

٢ - في حالة رفض الاقتراح السالف الذكر ، تنقح الجملة الثانية من الفقرة (١) من هذه المادة ليصبح نصها كما يلي :

" ويكون الاقتراح محددا بصورة كافية اذا تضمن شروطا تتعلق بمسائل مثل البضائع أو الكمية أو الثمن تمكن الموجب له من اتخاذ قرار بشأن قبول الاقتراح أو عدم قبوله " .

٣ - وفي حالة رفض الاقتراحين ١ و ٢ أعلاه ، تنقح الجملة الثانية من الفقرة (١) من هذه المادة ليصبح نصها كما يلي :

" ويكون الاقتراح محددا بصورة كافية اذا بين البضائع ، سواء تم التحقق منها أم لا ، وتضمن ، صراحة أو ضمنا ، تحديدا للكمية والسعر أو أورد ما يستطاع به تحديدهما " .

7_رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥ 7

'٢' اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.37).

" في الفقرة ١ ، تحذف عبارة " أو ضمنا " ، أو عبارة " صراحة أو ضمنا " كيما يتسنى تفادي التعقيدات التي قد تنشأ عند تفسير فكرة التحديد الضمني لاجراء تعيين الكمية والسعر ، لا سيما في ضوء الأمثلة الواردة في تعليق الأمانة العامة على المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية (الفقرات ١٤ - ١٧).

" وفضلا عن ذلك ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه بالنظر الى الأحكام العامة الواردة ، بصفة خاصة في مشروعي المادتين ٧ و ٨ فان حذف العبارتين

قيد النظر لن يتسبب في أي صعوبات في الحالات التي تتحدد فيها ممارسة معينة فيما بين طرفي العقد " .

[رفض التعديل ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

'٣' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.29).

تنقح الفقرة (١) بحيث يصبح نصها كما يلي :

" أي اقتراح بابرام عقد يوجه الى شخص واحد معين أو أكثر يشكل ايجابا اذا كان محددا بصورة كافية ويبين نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله . ويعتبر الاقتراح محددا بصورة كافية اذا تضمن شروطا تتعلق بمسائل كالبضائع أو الكمية أو الثمن تمكن الموجب له من اتخاذ قرار بشأن قبول الاقتراح أو عدم قبوله " .

[أحيل التعديل الى الفريق العامل المخصص : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٤' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.38).

يقترح اما حذف الجملة الثانية من المادة ١٢ (١) أو اعادة صياغتها على النحو التالي مثلا :

" ويكون الاقتراح محددا بصورة كافية اذا كان يتضمن أحكاما تتصل مثلا بالبضائع ، أو الكمية أو الثمن ، وتمكن الموجب له من أن يقرر قبول الاقتراح أو عدم قبوله " .

[أحيل التعديل الى الفريق العامل المخصص : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٥' النمسا (A/CONF.97/C.1/L.46).

تحذف الجملة الثانية من الفقرة (١)

اقتراح بديل :

تعدل الجملة الثانية على الوجه التالي :

" وعلى الأخص فان الاقتراح يعتبر محددا بصورة كافية اذا عين البضائع وحدد صراحة أو ضمنا الكمية والسعر أو أورد ما يستطاع به تحديدهما " .

[أحيل التعديل الى الفريق العامل المخصص : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٦' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.55).

تنقح الفقرة (١) من المادة ١٢ على النحو التالي :

" ١- أي اقتراح بابرام عقد يوجه الى شخص واحد معين أو أكثر يشكل

ايجابا اذا كان محددا بصورة كافية ويبين نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله " .

[تحذف الجملة الثانية]

[أحيل التعديل الى الفريق العامل المخصص : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

استراليا (A/CONF.97/C.1/L.69).

تضاف العبارة التالية الى الفقرة (٢) :

" وما لم يكن الاقتراح محددا بصورة كافية وفقا للفقرة (١) "

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٢]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١٢ في جلستيها ٨ و ١١ المعقودتين في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة الثامنة ، رفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.36) بعد تصويت كانت نتيجته ١٧ صوتا مؤيدا للتعديل و ٢٢ صوتا معارضا . وأحيلت الى الفريق العامل المخصص التعديلات المقدمة من فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.29) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.38) والنمسا (A/CONF.97/C.1/L.46) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.55) وفي الجلسة ١١ ، قدم الفريق العامل المخصص اقتراحين (A/CONF.97/C.1/L.103) للنظر فيهما :

" ١ - من المقترح أن يصبح نص الجملة الثانية من هذه المادة كما يلي:

" ويكون الاقتراح محددا بصورة كافية اذا كانت شروطة المتعلقة بمسائل مثل البضائع أو الكمية أو الثمن تجعل من الممكن ابرام العقد بالقبول " .

٦ - ورفض هذا التعديل بعد تصويت نتيجته ١٥ صوتا مؤيدا مقابل ٢٦ صوتا معارضا .

٧ - وقدم الفريق العامل أيضا اقتراح النمسا (A/CONF.97/C.1/L.46) للنظر فيه :

" وعلى الأخص فان الاقتراح يعتبر محددا بصورة كافية اذا عين البضائع وحدد صراحة أو ضمنا الكمية والسعر أو أورد ما يستطاع به تحديدهما " .

٨ - ورفض هذا التعديل بعد تصويت كانت نتيجته ١٩ صوتا مؤيدا مقابل ١٩ صوتا معارضا.

٩ - ورفض التعديل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.37) بعد تصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة مقابل ٢٤ صوتا معارضا .

١٠ - وقدمت يوغوسلافيا اقتراحا شفويا على الفقرة (١) من المادة ١٢ ، على النحو التالي :

" ويكون الاقتراح محددا بصورة كافية اذا كانت شروطه المتعلقة بمسائل مثل البضائع أو الثمن تجعل من الممكن ابرام العقد بالقبول " .

١١ - ورفض هذا التعديل بعد تصويت كانت نتيجته ٧ أصوات مؤيدة مقابل ٢٢ صوتا معارضا ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الفقرة (٢)

١٢ - وفي الجلسة ٨ ، أحيل الى لجنة الصياغة التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.69) ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ١٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٣

" ١ - يصبح الايجاب نافذا عند وصوله الى الموجب له .

" ٢ - يجوز سحب الايجاب اذا وصل السحب الى الموجب له قبل أو في نفس وقت وصول الايجاب . ويجوز سحب الايجاب حتى لو كان لا رجوع فيه " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت فرنسا تعديلا على المادة ١٣ (A/CONF.97/C.1/L.47).

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.47)

تعدل الفقرة (٢) من المادة ١٣ بحيث تصبح كما يلي :

" يجوز سحب الايجاب ، حتى اذا كان لا رجوع فيه ، اذا وصل السحب الى الموجب له قبل وصول الايجاب أو في نفس وقت وصوله " .

[أحيل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة في المادة ١٣ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة التاسعة ، اعتمدت الفقرة (١) من النص الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي ، وأحيل الى لجنة الصياغة التعديل المقدم من فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.47) ، واعتمدت الفقرة (٢) من النص الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي.

المادة ١٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٤

"١ - يجوز الرجوع في الايجاب الى وقت ابرام العقد ، اذا وصل الرجوع الى الموجب له قبل أن يرسل القبول .

" ٢ - الا أنه لا يمكن الرجوع في الايجاب :

" (أ) اذا كان مبينا فيه ، سواء بذكر وقت محدد للقبول أو بطريقة أخرى أنه لا رجوع فيه ؛ أو

" (ب) اذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الايجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرف اعتمادا على الايجاب " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ١٤ من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.48) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.84).

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

الفقرة (١)

'١' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.48)

تنقح الفقرة (١) من المادة ١٤ بحيث تصبح كما يلي :

" يجوز الرجوع في الايجاب الموجه الى شخص محدد أو أكثر الى وقت ابرام العقد ، اذا وصل الرجوع الى الموجب له قبل أن يرسل القبول . ويمكن الرجوع في الايجاب غير الموجه الى شخص محدد أو أكثر بنشر الرجوع بنفس الطريقة التي نشر بها الايجاب " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.84)

تنقح الفقرة (١) على النحو التالي :

" يجوز الرجوع في الايجاب اذا وصل الرجوع الى الموجب له قبل ارساله القبول أو قبل ابرام العقد بطريقة أخرى " .

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.48)

تنقح الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) بحيث تصبح كما يلي :

" (أ) اذا بيّن أنه لا رجوع فيه ، وبقدر ذلك البيان . أما ذكر وقت محدد للقبول فلا يدل في حد ذاته على أن الايجاب لا رجوع فيه " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١٤ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة التاسعة ، رفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.48) أما التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.84) فقد اعتمد وأحيل الى لجنة الصياغة ، واعتمد النص الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلسة التاسعة ، رفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.48) بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٧ أصوات ، واعتمد النص الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ١٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٥

" يسقط الايجاب ، حتى اذا كان لا رجوع فيه ، عندما يصل رفضه الى الموجب " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ١٥ من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.85)

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

(بلجيكا A/CONF.97/C.1/L.85 : للنص الفرنسي فقط).

يقترح أن تعاد صياغة هذا النص بالفرنسية على النحو التالي :

[Canducitéde l'offre par refus]

" Une offre, même irrevocable, devient caduque lorsque son refus Parvient à l'auteur de l'offre".

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة في المادة ١٥ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة التاسعة ، أحيل التعديل المقدم من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.85) الى لجنة الصياغة واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ١٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٦

" ١ - أي بيان يقدمه الموجب له أو أي سلوك آخر من جانبه يدل على الموافقة على الايجاب يعتبر قبولا . و لا يشكل السكوت في حد ذاته قبولا .

" ٢ - رهنا بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، يصبح قبول الايجاب نافذا لحظة وصول ما يفيد الموافقة الى الموجب . ولا يعتبر القبول نافذا اذا لم يصل الى الموجب ما يفيد الموافقة خلال المدة التي حددها ، أو خلال مدة معقولة اذا لم يكن هناك وقت محدد ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لظروف الصفقة ، بما في ذلك سرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب . ويلزم قبول الايجاب الشفوي في الحال ما لم تدل الظروف على خلاف ذلك .

" ٣ - أما اذا جاز للموجب له ، بحكم الايجاب أو نتيجة للممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة ، أن يبيّن موافقته بالقيام بعمل ما ، يتصل مثلا بارسال البضائع أو دفع الثمن ، بدون اشعار الموجب ، يكون القبول نافذا لحظة القيام بذلك العمل شريطة أن يتم القيام به خلال المدة المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ١٦ من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.56) وبلجيكا (A/CONF.97/C/1/L.86) ومصر (A/CONF.97/C.1/L.90) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.57)

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة ١

'١' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.56)

تنقح الفقرة (١) من المادة ١٦ على النحو التالي :

" يعتبر قبولا أي بيان يقدمه الموجب له أو أي سلوك آخر من جانبه يدل على الموافقة غير المشروطة على الايجاب . أما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يشكلان في حد ذاتهما قبولا " .

[سحبت الجملة الأولى ، واعتمدت الجملة الثانية وأحيلت الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.86)

تعدل الفقرة (١) كما يلي :

يعتبر قبولا بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية أي تصرف صادر عن الموجب له ينطوي على موافقته على العناصر التي اعتبرها أو يمكن أن يكون قد اعتبرها

الموجب أثناء التفاوض ، مع مراعاة الظروف ، جوهرية . ولا يشكل سكوت الموجب له ، في حد ذاته ، بأي حال من الأحوال ، قبولا " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة ٢

مصر (A/CONF.97/C.1/L.90)

تحذف العبارة التالية من الجملة الثانية من الفقرة (٢) من المادة ١٦ :

" ... بما في ذلك سرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب "

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

الفقرة ٣

الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.57)

تنقح الفقرة ٣ من المادة ١٦ على النحو التالي :

" ٣ - أما اذا جاز للموجب له ، بحكم الايجاب أو نتيجة للممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة ، أن يبين موافقته بالقيام بعمل ما ، يتصل مثلا بارسال البضائع أو دفع الثمن ، يكون القبول نافذا لحظة القيام بهذا العمل شريطة أن يتم القيام به خلال المدة المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة . وللموجب الذي لم يبلغ خلال وقت معقول أن يعامل الايجاب باعتباره قد انقضى قبل قبوله " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١٦ في جلستيها التاسعة والعاشرة المعقودتين يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ على التوالي .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة التاسعة ، اعتمد جزء من تعديل المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.56)

(" أما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يشكلان في حد ذاتهما قبولا ") بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ١٥ وأحيل الى لجنة الصياغة ، واعتمد النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . أما الجزء الآخر من تعديل المملكة المتحدة ("يعتبر قبولا أي بيان يقدمه الموجب له أو أي سلوك آخر من جانبه يدل على الموافقة غير المشروطة على الايجاب ") فقد أجلت مناقشته الى حين النظر في المادة ١٧ . وفي الجلسة العاشرة المعقودة يوم ١٨ اذار/مارس سحب هذا الجزء من تعديل المملكة المتحدة .

٦ - قدم تعديل شفوي للتعديل المقدم من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.86) يقضي باضافة عبارة " والعادات الدارجة " في نهاية الجملة الثانية . وقد رفض التعديل المعدل شفويا بأغلبية ١٣ صوتا معارضا ضد ١٢ صوتا مؤيدا .

الفقرة (٢)

٧ - في الجلسة العاشرة ، رفض التعديل المقدم من مصر (A/CONF.97/C.1/L.90) بأغلبية ٢٢ صوتا ضد ٧ واعتمد النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٨ - اقترحت بلجيكا شفويا أن تضاف في آخر الجملة الثانية من الفقرة (٢) عبارة " والعادات الدارجة " . ورفض الاقتراح بأغلبية ١٣ صوتا ضد ١٢ واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٣)

٩ - وفي الجلسة العاشرة ، سحب التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.57) ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ١٧

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٧

" ١ - الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ويتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى يعتبر رفضا للايجاب ويشكل ايجابا مضادا .

" ٢ - أما الرد على الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ولكنه يتضمن شروطا اضافيه أو مختلفة لا تغير موضوعيا من شروط الايجاب ، فيشكل قبولا ، ما لم

يعترض الموجب على الاختلاف دون تأخير لا مبرر له . فاذا لم يعترض على هذا النحو ، تكون شروط العقد هي شروط الايجاب مع التعديلات الواردة في القبول .

" ٣ - الشروط الاضافية أو المختلفة التي تتصل ، على وجه الخصوص ، بثمن البضائع ودفع ثمنها ونوعيتها وكميتها ، أو مكان وموعد التسليم ، أو مدى مسؤولية أحد الطرفين قبل الآخر ، أو تسوية المنازعات ، تعتبر مغيرة لشروط الايجاب موضوعيا ، ما لم يكن لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، ما يدعوه للاعتقاد بأن هذه الشروط مقبولة لدى الموجب" .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ١٧ من فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.60) ، والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.61) ، وبلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.87) ، وبلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.91) ، ومصر (A/CONF.97/C.1/L.92) ، والولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.97) وهولندا (A/CONF.97/C.1/L.98) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.157) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرتان (٢) و (٣)

'١' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.61)

تحذف الفقرتان (٢) و (٣)

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.91)

تحذف الفقرتان (٢) و (٣)

[رفض هذا الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة (٢)

'٣' هولندا (A/CONF.97/C.1/L.98)

تدرج جملة جديدة بين الجملتين الاولى والثانية من الفقرة (٢) كالآتي :

" فاذا اعترض الموجب على هذا النحو ، جاز للموجب له أن يسحب الشروط الاضافية أو المختلفة دون ابطاء ، وتكون شروط العقد هي شروط الايجاب " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٤' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.157)

يستعاض في الجملة الاولى من الفقرة (٢) عن عبارة " مالم يعترض الموجب على الاختلاف دون تأخير لا مبرر له " بالعبارة التالية :

" مالم يقم الموجب ، دون تأخير لا مبرر له ، بالاعتراض على الاختلاف شفويا أو بارسال اشعار يفيد ذلك " .

[اعتمد الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

الفقرة (٣)

'٥' فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.60)

تعدل المادة ١٧ (٣) ليصبح نصها كما يلي :

" ٣ - الشروط الاضافية أو المختلفة ، التي تتصل بثمن البضائع ونوعيتها وكميتها ، تعتبر مغيرة لشروط الايجاب موضوعيا ، مالم يكن ...) (تظل بقية الفقرة بلا تغيير) .

[رفض الاقتراح انظر أدناه : النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٦' بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.91)

في حالة رفض الاقتراح بحذف الفقرتين (٢) و (٣) ، يحذف الجزء الأخير من الفقرة (٣) ونصه :

" مالم يكن لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، ما يدعوه للاعتقاد بأن هذه الشروط مقبولة لدى الموجب " .

[اعتمد الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٧' مصر (A/CONF.97/C.1/L.92)

تحذف الفقرة (٣)

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٨' الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.97)

في الفقرة (٣) ، تحذف عبارة " في جملة أمور " ويستعاض عنها بعبارة " فيما بين مسائل أخرى " .

[أحيل الاقتراح الى لجنة الصياغة ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

فقرة اضافية (٤)

'٩' بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.87)

تضاف فقرة رابعة نصها كالآتي :

" ٤ - عندما يكون الموجب والموجب له قد أشارا صراحة (أو ضمنا) ، خلال المفاوضات ، الى شروط عامة تكون أحكامها متنافية ، يجوز الاعتبار بأن الأحكام المتناقضة ليست جزءا من العقد " .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

جيم - مداولات اللجنة الاولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١٧ في جلستيها العاشرة والسابعة عشرة المعقودتين في ١٨ و ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة العاشرة اعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرتان (٢) و (٣)

٦ - في الجلسة العاشرة رفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.61) بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٢٠ صوتا ورفض أيضا التعديل المقدم من بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.96).

الفقرة (٢)

٧ - سحب التعديل المقدم من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.98) واعتمد التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.157) بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوتين ، واعتمد ، رهنا بهذا التعديل ، نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٣)

٨ - في الجلسة العاشرة ، رفض التعديل المقدم من فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.60) ، ورفض أيضا التعديل المقدم من مصر (A/CONF.97/C.1/L.92) بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل

٩ أصوات وأحيل التعديل المقدم من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.97) الى لجنة الصياغة . واعتمد التعديل المقدم من بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.91) بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٣ صوتا واعتمد ، رهنا بهذا التعديل ، نص لجنة القانون التجاري الدولي .

فقرة اضافية برقم (٤)

٩ - في الجلسة العاشرة ، رفض التعديل المقدم من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.87) بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٦ أصوات .

المادة ١٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٨

" ١ - يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للارسال أو من التاريخ المبين بالرسالة ، أو اذا لم يكن التاريخ مبينا بها فمن التاريخ المبين على المظروف . ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ، من لحظة وصول الايجاب الى الموجب له .

" ٢ - اذا لم يمكن تسليم الاشعار بالقبول في عنوان الموجب في مكان عمله بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول موافقا عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل ، تمد المدة حتى أول يوم عمل لاحق . وتدخل العطلات الرسمية وأيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان المدة في حساب تلك المدة " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات على المادة ١٨ من قبل المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.62) وبلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.94) ومصر (A/CONF.97/C.1/L.93) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة ١

'١' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.62)

يقترح أن تدرج العبارة التالية قبل الجملتين الواردتين في الفقرة ١ من هذه المادة " مالم يبين الموجب غير ذلك للموجب له " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.94)

يعدل نص الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٨ ليكون نصها كما يلي:

" يبدأسريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية أو الرسالة للارسال " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة ٢

مصر (A/CONF.97/C.1/L.93)

تعدل العبارة الأخيرة من الفقرة (٢) من المادة ١٨ على النحو التالي :

" وتدخل العطلات الرسمية وأيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان مدة القبول التي تتجاوز عشرة أيام في حساب تلك المدة " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الاولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ١٨ في جلستها ١١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة ١

٥ - في الجلسة ١١ ، سحب التعديلان المقدمان من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.62) وبلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.94) ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الفقرة ٢

٦ - في الجلسة ١١ ، سحب التعديل المقدم من مصر (A/CONF.97/C.1/L.93) ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ١٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ١٩

" ١ - يكون القبول المتأخر ، رغم هذا ، نافذا اذا قام الموجب بابلاغ الموجب له شفويا بذلك ، دون تأخير ، أو أرسل اليه اشعارا بما يفيد ذلك .

" ٢ - يكون القبول المتأخر نافذا باعتباره قبولا اذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة للقبول المتأخر انها أرسلت في ظروف كانت تكفل وصولها الى الموجب في الوقت المناسب لو كانت عملية الارسال عادية ، وذلك مالم يقم الموجب بابلاغ الموجب له شفويا ، بدون تأخير ، بأنه يعتبر الايجاب منقضيا أو يرسل اليه اشعارا بما يفيد ذلك " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات على هذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة فس جلستها ١١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ١١ اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٢٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٠

" يجوز سحب القبول اذا وصل السحب الى الموجب قبل موعد نفاذ القبول أو في نفس الموعد " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢٠ في جلستها ١١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ١١ اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٢١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المـــادة ٢١

" ينعقد العقد في اللحظة التي يكون فيها قبول الايجاب نافذا طبقـــا لأحكام هذه الاتفاقية " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٢١ من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.70) ، وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.78) ،وبلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.89) ، وكندا (A/CONF.97/C.1/L.112).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.70)

تنقح المادة لتصبح كما يلي :

" ينعقد العقد في اللحظة والمكان اللذين يصبح فيهمـا قبـول الايجاب نافذا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.89)

الفقرة الأولى (الحالية) (للنص الفرنسي فقط) :

" يستعاض عن كلمة " conclu " بكلمة " formé " في النـــص الفرنسي للفقرة (١) .

فقرة اضافية (٢)

'٣' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.78)

تضاف فقرة جديدة برقم (٢) :

" عندما يشترط الايجاب أن يكون قبوله كتابة ، لا يصبح القبـول نافذا الا اذا روعيت الصيغة الكتابية " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٤' بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.89)

تضاف فقرة جديدة رقم (٢) يكون نصها كما يلي :

" غير أنه حين يتوقف العقد على منح تراخيص عامة أو ادارية ، فلا ينعقد العقد الا من اللحظة التي تمنح فيها هذه التراخيص" .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٥' كندا (A/CONF.97/C.1/L.112)

تضاف فقرة جديدة (٢) كالآتي :

" يجوز انعقاد العقد حتى ولو أن لحظة انعقاده قد تكون غير محددة " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢١ في جلستها ١١ المنعقدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١١ ، رفضت التعديلات المقدمة من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.70) ، تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.78) ، كندا (A/CONF.97/C.1/L.112) . كذلك رفض التعديل المقدم من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.89) باضافة فقرة جديدة رقم (٢) . وأحيل التعديل المقدم من بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.89) والمتعلق بالنص الفرنسي فقط الى لجنة الصياغة ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٢٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٢

" لأغراض الباب الثاني من هذه الاتفاقية ، يعتبر أن الايجاب أو اعلان القبول أو أي بيان آخر بالنية قد " وصل " الى المرسل اليه لدى تقديمه اليه شفويا أو تسليمه بأي وسيلة أخرى له أو لمكان عمله أو لعنوانه البريدي ، أو لدى تسليمه لمكان سكنه المعتاد اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي" .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢٠ في جلستها ١١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ١١ اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٢٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٣

" يكون الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر الا اذا لم يكن الطرف المخل يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٢٣ من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.63)، وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.81) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.99) ، والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.104)، ومصر (A/CONF.97/C.1/L.106) ، وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.121) والهند (A/CONF.97/C.1/L.126) .

- وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.63)

تعاد صياغة المادة ٢٣ كما يلي :

" يكون الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلال أساسيا اذا حدث ، بالنظر الى جميع الأحكام الصريحة والضمنية للعقد ، أن أسفر الاخلال عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر الا اذا لم يكن الطرف المخل يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها " .

[أحيل الاقتراح الى فريق عامل مخصص : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.81)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

" يكون الاخلال بالعقد أساسيا اذا كان الطرف المخل يعرف ، أو كان من المفترض أن يعرف ، في ضوء دواعي ابرام العقد ، أو في ضوء أي معلومات يتم الكشف عنها قبل أو وقت ابرام العقد ، ان الطرف الآخر لن يكون مهتما بالأداء في حالة وقوع مثل هذا الاخلال " .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.99)

يستعاض عن عبارة " اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر" بعبارة " اذا أسفر عن الحاق ضرر بالطرف الآخر يكون من شأنه أن يغير بصورة أساسية من شروط الصفقة " .

[أحيل الى فريق عامل مخصص : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٤' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.104)

تنقح المادة ٢٣ لكي يصبح نصها كالآتي :

" يكون الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر الا اذا لم يكن الطرف المخل ، وقت ابرام العقد ، يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها . ولا يسفر الاخلال عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر اذا كان من شأن التعويض أن يكون تداركا كافيا .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٥' مصر (A/CONF.97/C.1/L.106)

تنقح المادة ٢٣ لتصبح على النحو التالي :

" يكون الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر ما لم يثبت الطرف المخل أنه لم يتوقع مثل هذه النتيجة وأن أي شخص سويّ الادراك له نفس الصفة لم يكن ليتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف " .

/ اعتمد بالصيغة المعدلة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥ /

'٦' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.121)

تضاف كلمة " بالعقد " بعد كلمة " الاخلال " (واردة بالفعل في النص العربي) .

/ أحيل الاقتراح الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ،النظر في المادة ،الفقرة ٦ /

'٧' الهند (A/CONF.97/C.1/L.126)

تضاف بعد عبارة " ولم يكن لديه " في السطر الثاني من المادة ٢٣ عبارة " كشخص سويّ الادراك " .

/ أحيل الاقتراح الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦ /

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة في جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٨ المعقودة في ١٩ و ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٢ رفض التعديل المقدم من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.81) بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٩ أصوات ، واعتمد التعديل المقدم من مصر (A/CONF.97/C.1/L.106) بصيغته المعدلة شفويا بالاستعاضة عن عبارة " مالم يثبت الطرف المخل أنه لم يتوقع " بعبارة " مالم يتوقع الطرف المخل " وذلك بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٤ صوتا ، ثم أحيل الى لجنة الصياغة وأحيل التعديلان المقدمان من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.63) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.99) الى فريق عامل مخصص يتألف

من ممثلي الأرجنتين وأسبانيا وألمانيا ، جمهورية - الاتحادية ، وباكستان وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وغانا والنرويج وهنغاريا بغرض صياغة نص تتجلى فيه الأفكار التي تتضمنها هذه التعديلات .

٦ - وفي الجلسة ١٣ سحب التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.104) وأحيل التعديلان المقدمان من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.121) والهند (A/CONF.97/C.1/L.126) الى لجنة الصياغة .

٧ - وفي الجلسة ١٨ ، قدم الفريق العامل المخصص ، باستثناء هنغاريا ، النص التالي (A/CONF.97/C.1/L.176).

" يكون الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر بالطرف الآخر يؤدي بدرجة كبيرة الي احباط توقعاته بموجب العقد الا اذا لم يكن الطرف المخل يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها ".

٨ - واعتمد نص الفريق العامل المخصص بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٨ صوتا ، وأحيل الى لجنة الصياغة مع التعديل المقدم من مصر (A/CONF.97/C.1/L.106) بصيغته المعدلة شفويا .

المادة ٢٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٤

" لا يصبح مفعول اعلان فسخ العقد نافذا الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٢٤ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.100).

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

النرويج (A/CONF.97/C.1/L.100)

يستعاض عن كلمة " تم " بكلمة " أرسل " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢٤ في جلستها ١٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٣ ، أحيل التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.100) الى لجنة الصياغة .

المادة ٢٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٥

" اذا أرسل أحد الطرفين بموجب الباب الثالث من هذه الاتفاقية وبالوسائل المناسبة في الظروف السائدة ، اشعارا أو طلبا أو رسالة أخرى فان التأخير أو الخطأ في ارسال الرسالة أو عدم وصولها لا يحرم هذا الطرف من الحق في الاحتجاج بالرسالة التي أرسلها ، ما لم ينص الباب الثالث من هذه الاتفاقية صراحة على غير ذلك " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان على المادة ٢٥ من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.65) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.123).

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

'١' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.65).

يقترح ادراج المادة ٢٥ في الباب الأول من الاتفاقية ، كما يقترح أن يصاغ حكم هذه المادة على النحو التالي :

" اذا أرسل أحد الطرفين بموجب أحكام هذه الاتفاقية وبالوسائل المناسبة في الظروف السائدة اشعارا أو طلبا أو رسالة أخرى ، فان التأخير أو الخطأ في ارسال الرسالة أو عدم وصولها لا يحرم هذا الطرف من الحق في الاحتجاج بالرسالة التي أرسلها ، ما لم تنص الاتفاقية صراحة على غير ذلك " .

/ رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥ /

'٢' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.123).

تحل محل عبارة " بموجب أحكام الباب الثالث " في السطر الأول من المادة ٢٥ عبارة " بموجب المواد ٣٧ و ٣٩ (٢) و ٤٠ (٢) " .

/ رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥ /

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢٥ في جلستها ١٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٣ ، رفض التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.65) بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٧ ، ورفض التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.123) بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١١ ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٢٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٦

" اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر أداء أي التزام فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بأداء محدد ما لم يكن بوسع المحكمة أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان على المادة ٢٦ من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.113) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.117) . وكان التعديلان متماثلين في جوهرهما .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

'١' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.113)

يقترح الاستعاضة عن كلمة " بوسع " في هذه المادة بكلمة " من شأن " .

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.117)

" اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر أداء أي التزام ، فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بأداء محدد ما لم يكن من شأن المحكمة أن تفعل ذلك بمقتضى قانونها ، فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية " .

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢٦ في جلستها ١٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٣ ، اعتمد التعديلان المقدمان من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.113) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.117) ، وهما تعديلان متماثلان في جوهرهما ، وذلك بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي ، رهنا بهذين التعديلين .

المادة ٢٧

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٧

" ١ - يجوز تعديل العقد أو الغاؤه بمجرد اتفاق الطرفين .

" ٢ - العقد المكتوب الذي يتضمن حكما يشترط أن يكون تعديله أو الغاؤه كتابة لا يجوز تعديله أو الغاؤه بطريقة أخرى . غير أنه يجوز حرمان أحد الطرفين من التمسك بهذا الحكم بسبب سلوكه ، وذلك بالقدر الذي يكون فيه الطرف الآخر قد استند الى هذا السلوك " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات على المادة ٢٧ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.66) والولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.119) وايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.68) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

المادة في مجملها

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.66)

يقترح أن توضع المادة ٢٧ في الباب الثالث بشأن تكوين العقد ، بوصفها ، على سبيل المثال ، المادة ٢١ مكررا .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (١)

'٢' الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.119)

تحل كلمة " انهاؤه " محل كلمة " الغاؤه " في الفقرة (١) من المادة ٢٧ .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

'٣' الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.119)

تحل في الجملة الأولى من الفقرة (٢) ، كلمات " انهاؤه بالاتفاق " محل كلمة " الغاؤه " كما تحل " انهاؤه بالاتفاق " محل كلمة " الغاؤه " في آخر الجملة .

[أحيل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

فقرة جديدة

'٤' ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.68)

تضاف الى المادة ٢٧ فقرة (٣) جديدة :

" ٣ - لا تنطبق الفقرة السابقة حيثما كان الحكم الذي يشترط أن يكون تعديل العقد أو الغاؤه كتابة ، متضمنا في شروط عامة أعدها أحد الطرفين ، ووافق ذلك الطرف شفويا ، بطريق مباشر أو عن طريق وكيل رسمي ، على تعديل أو الغاء شروطه العامة " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ١٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٣ ، رفض التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.66) بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٩ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، وأحيل التعديلان المقدمان من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.119) الى لجنة الصياغة ، ورفض التعديل المقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.68) ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي.

المادة ٢٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٨

" يجب على البائع أن يسلم البضائع ، وأن يسلم أي مستندات تتعلق بها ، وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل على المادة ٢٨ من اليونان (A/CONF.97/C.1/L.130).

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

المادة في مجملها

اليونان (A/CONF.97/C.1/L.130)

تحذف عبارة " على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية " .

أو :

تدرج في نهاية المادة عبارة " والقانون المنطبق " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢٨ في جلستها ١٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

المادة في مجملها

٥ - في الجلسة ١٣ ، سحب التعديل المقدم من اليونان (A/CONF.97/C.1/L.130)، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٢٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٢٩

" اذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان محدد آخر ، فان التزامه بالتسليم يتمثل :

" (أ) في حالة عقد البيع الذي ينطوي على نقل البضائع - في تسليم البضائع الى أو ناقل بغية نقلها الى المشتري ؛

" (ب) في الحالات التي لا تشملها الفقرة الفرعية السابقة ، والتي يتعلق العقد ببضائع محددة أو بضائع غير معينة ستسحب من مخزون محدد أو تصنّع أو تنتج ، والتي يعرف فيها الطرفان وقت انعقاد العقد أن البضائع موجودة في مكان معيّن أو أنها ستصنع أو ستنتج في مكان معيّن - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان ؛

" (ج) في الحالات الأخرى - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت انعقاد العقد " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ٢٩ من العراق (A/CONF.97/C.1/L.107) وهولندا (A/CONF.97/C.1/L.120) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

'١' العراق (A/CONF.97/C.1/L.107)

تعدل الفقرة (أ) من المادة ٢٩ كما يلي :

" (أ) تسليم المبيع الى أو واسطة نقل لحمله الى المحل الذي عيّنه المشتري ، وفي حالة عدم تعيينه الى محل عمل المشتري اذا اشترط العقد نقل المبيع " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' هولندا (A/CONF.97/C.1/L.120)

تدرج كلمة " بحرا " بعد عبارة " نقل البضائع "

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٢٩ في جلستها ١٤ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٤ ، سحب التعديل المقدم من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.120) ورفض التعديل المقدم من العراق (A/CONF.97/C.1/L.107) ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٣٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٠

" ١ - اذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل واذا كانت البضائع لا تحمل عنوانا واضحا وأنه لا يمكن تعيينها بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد ، فعلى البائع أن يرسل للمشتري اشعار بالشحن يعين فيه البضائع .

" ٢ - اذا كان البائع ملزما بترتيب أمر نقل البضائع فعليه أن يجري العقود اللازمة لنقل البضائع الى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة في تلك الظروف ووفقا للشروط المتبعة عادة في عمليات النقل هذه .

" ٣ - اذا لم يكن البائع ملزما باجراء تأمين بشأن نقل البضائع فعليه أن يوافي المشتري ، عند الطلب ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت استراليا تعديلا للمادة ٣٠ (A/CONF.97/C.1/L.101)

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

استراليا (A/CONF.97/C.1/L.101)

في الفقرة (١) من المادة ٣٠ ، يستعاض عن عبارة " اذا كان البائع ملزما بتسليم " بعبارة " اذا سلم البائع ، بمقتضى العقد أو هذه الاتفاقية".

[اعتمد التعديل واحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ،النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣٠ في جلستها ١٤ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٤ ، اعتمد التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.101) وأحيل الى لجنة الصياغة . واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي مع ادخال هذا التعديل .

المادة ٣١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣١

" على البائع أن يسلم البضائع :

" (أ) اذا كان هناك تاريخ محدد في العقد أو يمكن تحديده من العقد - في ذلك التاريخ ؛ أو

" (ب) اذا كانت هناك فترة زمنية محددة في العقد أو يمكن تحديدها من العقد - في أي وقت خلال تلك الفترة ما لم يتبين من الظروف أن من شأن المشتري أن يختار تاريخا معينا ؛ أو

" (ج) في أية حالة أخرى - خلال فترة معقولة من انعقاد العقد " .

باء - التعديلات

٢ - لم يقدم أي تعديل للمادة ٣١ .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣١ في جلستها ١٤ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ١٤ ، اعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٣٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٢

" اذا كان البائع ملزما بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع فعليه أن يسلمها في الزمان والمكان وعلى النحو الذي يقتضيه العقد " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت يوغوسلافيا تعديلا للمادة ٣٢ (A/CONF.97/C.1/L.114) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

يوغوسلافيا (A/CONF.97/C.1/L.114)

تضاف عبارة " أو بمقتضى العادة الدارجة " في نهاية المادة ٣٢ .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣٢ في جلستها ١٤ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٤ ، سحب التعديل المقدم من يوغوسلافيا ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٣٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٣

" ١ - على البائع أن يسلم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد وينبغي أن تكون البضائع معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد . وفيما عدا ما يتفق عليه خلافا لذلك ، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد الا اذا كانت :

" (أ) صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها ؛

" (ب) صالحة لأي غرض محدد أبلغ للبائع صراحة أو ضمنا وقت ابرام العقد، الا في الحالات التي يتبين فيها من الظروف أن المشتري لم يعتمد ، أو أنه كان من غير المعقول له أن يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره ؛

" (ج) لها خصائص البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كعينة أو نموذج ؛

" (د) معبأة أو مغلقة بالطريقة المعتادة في تعبئة وتغليف مثل هذه البضائع .

" ٢ - لا يسأل البائع بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة (١) من هذه المادة عن أي نقص في مطابقة البضائع لشروط العقد اذا كان المشتري وقت ابرام العقد على علم بالنقص في المطابقة أو لا يمكن أن يكون على جهل به " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٣٣ من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.73) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.74) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.82) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.102) وكندا (A/CONF.97/C.1/L.115) وسنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.143) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' كندا (A/CONF.97/C.1/L.115)

يستعاض عن النص الحالي للمادة ٣٣ بالنص التالي :

" ١ - على البائع أن يسلم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد ، وينبغي أن تكون البضائع معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد .

" ٢ - وما لم يتفق على خلاف ذلك ، فعندما يكون البائع شخصا يتعامل في بضائع من ذات أوصاف البضائع التي تورد بموجب العقد ، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد الا اذا كانت :

" (أ) صالحة بدرجة معقولة للاغراض التي تستخدم عادة بضائع بالأوصاف ذاتها ؛

" (ب) صالحة لأي غرض محدد أبلغ للبائع صراحة أو ضمنا وقت ابرام العقد ، الا في الحالات التي يتبين فيها من الظروف أن المشتري لم يعتمد ، أو أنه كان من غير المعقول له أن يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره ؛

" (ج) لها خصائص البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كعينة أو نموذج .

" ٣ - لا تنطبق الفقرة (٢) :

" (أ) فيما يتعلق بالعيوب التي لفت اليها انتباه المشتري على نحو محدد قبل ابرام العقد ؛ أو

" (ب) اذا قام المشتري بمعاينة البضائع قبل ابرام العقد فيما يتعلق بأي عيب كان ينبغي أن تظهره المعاينة المعقولة ؛ أو

" (ج) في حالة البيع بالعينة أو النموذج فيما يتعلق بأي عيب كان ينبغي أن يظهر بالمعاينة المعقولة للعينة أو النموذج ؛

" ٤ - ولأغراض الفقرة (٢) (أ) تكون البضائع صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها اذا كانت :

" (أ) من النوعية وبالحالة التي يكون من المعقول توقعها مع مراعاة أي وصف يكون قد استخدم بشأنها ومع مراعاة السعر وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة ، وبغير تحديد لعمومية الفقرة (أ) ؛

" (ب) اذا كانت البضائع :

" '١' مما يقبل في التجارة دون اعتراض بموجب الوصف الوارد في العقد؛

" '٢' في حالة البضائع القابلة للاستبدال من نوعية متوسطة ملائمة في حدود الوصف ؛

" '٣' في حدود التنويعات التي يسمح بها الاتفاق متماثلة في النوع والجودة والكمية في كل وحدة وفي جميع الوحدات المعنية ؛

" '٤' معبأة ومغلفة ومميزة على النحو المناسب الذي تقتضيه طبيعة البضائع أو يقتضيه الاتفاق ؛

" '٥' مطابقة للبيانات أو التعهدات المبينة على الحاوية أو القسيمة أو غيرهما من المواد المصاحبة للبضائع ، ان وجدت ؛

" '٦' تظل صالحة أو تؤدي المطلوب منها على وجه مرض ، حسب الأحوال ، لفترة معقولة من الزمن ، مع مراعاة جميع الظروف " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.82)

يصاغ الجزء الأول من الفقرة ١ بحيث يبين مباشرة أن البضائع لا تكون مطابقة للعقد ما لم تتوفر فيها المواصفات المذكورة في العقد .

[احيل التعديل الى فريق عامل مخصص ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٣' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.73)

تعاد صياغة الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ على النحو التالي :

" (ب) صالحة لأي غرض محدد جعل صراحة أو ضمنا جزءا من العقد " ،

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٤' سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.143)

١ - تعاد صياغة الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ على النحو التالي:

" (ج) لها خصائص وصفات البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كعينة أو نموذج " .

[اعتمد واحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ،الفقرة ٥]

٢ - تضاف فقرة فرعية جديدة ، بعد الفقرة الفرعية (ج) ، الى الفقرة (١) فيما يلي نصها :

" (د) لها ، بصفة عامة ، الخصائص والصفات التي يتوخاها العقد " .

[سحب التعديل ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٥' استراليا (A/CONF.97/C.1/L.74)

١ - يضاف الى الفقرة الفرعية (١) (د) النص التالي :

" أو بطريقة من شأنها - بصفة عامة - أن توفر ، في الحالة هذه ، صيانة أكبر مما لو اتبعت الطريقة المعتادة في تعبئة أو تغليف هذه البضائع ، أو حيث لا توجد طريقة معتادة بالنسبة لهذه البضائع ، فبطريقة مناسبة لحفظها وصيانتها " .

٢ - تضاف فقرة جديدة (٣) فيما يلي نصها :

" (٣) لا يؤخذ في الاعتبار أي اختلاف في الكمية أو النوعية أو الأوصاف أو التغليف اذا كان من الجلي أنه ضئيل " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٦' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.102)

" يستعاض عن عبارة " الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة (١) من هذه المادة " في الفقرة ٢ بعبارة " الفقرة السابعة " .

[احيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣٣ في جلساتها ١٤ و ١٥ و ٢٥ المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٥ ، سحب التعديل المقدم من سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.143) بشأن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) والتعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.115). واعتمد التعديل المقدم من سنغافورة بشأن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ واحيل الى لجنة الصياغة . ورفض التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.73) .

٦ - وعدّل شفويا التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.74) بشأن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ ، بقصر نطاق الاضافة المقترحة على الكلمات التالية : " أو حيث لا توجد طريقة معتادة بالنسبة لهذه البضائع ، فبطريقة مناسبة لحفظها وصيانتها". واعتمد هذا التعدل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٩ صوتا . واقترحت السويد تعديلا شفويا للتعديل المقدم من استراليا ، مفاده أن يصبح نص الكلمات التي تضاف كما يلي : " أو حيث لا توجد طريقة معتادة بالنسبة لهذه البضائع ، فبالطريقة اللازمة لتمكين البائع من استلام البضائع " . ورفض هذا التعديل بعد تصويت كانت نتيجته ١٥ صوتا مؤيدا و ١٨ صوتا معارضا . ورفض التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.74) ، المتعلق باضافة فقرة جديدة (٣) بعد تصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة و ٢٧ صوتا معارضا . واحيل الى لجنة الصياغة التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.102).

٧ - وفي الجلسة ١٥ احيل التعديل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.82) ، الى فريق عامل مخصص تشكل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وجمهورية كوريا ، وسنغافورة ، والعراق ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة .

٨ - وفي الجلسة ٢٥ ، قدم الفريق العامل المخصص الاقتراح التالي (A/CONF.97/C.1/L.214) :

تجزأ الفقرة (١) من هذه المادة الى فقرتين ويعدّل الاسلوب الاستهلالي للجملة الثانية حتى يصبح نص الجزء المقابل من المادة كما يلي :

" ١ - على البائع أن يسلم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد وينبغي أن تكون البضائع معبأة أو مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد .

٢ - واذا لم ينص العقد على خلاف ذلك ، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد ما لم تكن :

... (يظل باقي الفقرة كما هو)

٣ - لا يسأل البائع بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة عن أي نقص في مطابقة البضائع لشروط العقد اذا كان المشتري وقت ابرام العقد على علم بالنقص في المطابقة أو لا يمكن أن يكون على جهل به " .

٩ - واعتمدت اللجنة الاقتراح ، رهنا بالتغيير التالي : رفضت العبارة الاستهلالية للفقرة (٢) ونصها " واذا لم ينص العقد على خلاف ذلك " بعد تصويت كانت نتيجته ١٠ أصوات مؤيدة و ١٠ أصوات معارضة ، ومن ثم فقد ابقي على العبارة المقابلة في نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وهي " وما لم يتفق على خلاف ذلك " وأحيلت الى لجنة الصياغة .

١٠ - واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي للمادة ٣٣ رهن التعديلات التي اعتمدت المشار اليها في الفقرات ٥ و ٦ و ٩ أعلاه .

المادة ٣٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٤

" ١ - البائع مسؤول بمقتضى أحكام العقد وهذه الاتفاقية عن أي نقص في المطابقة وقت انتقال المسؤولية الى المشتري ، حتى وان لم يتضح النقص في المطابقة الا بعد ذلك الوقت .

" ٢ - كما أن البائع مسؤول عن أي نقص في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويعود الى الاخلال بأي من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأي ضمان صريح بأن تبقى البضائع صالحة للاستعمال من أجل غرضها العادي أو لغرض آخر معيّن ، أو بأن تبقى محتفظة بخصائص أو ميزات معينة لفترة محددة " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٣٤ من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.122) ، والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.105) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.147)

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

تركيا (A/CONF.97/C.1/L.122)

يستعاض عن عبارة " حتى وان لم يتضح النقص في المطابقة الا بعد ذلك الوقت " في الفقرة ١ ، بعبارة " وان لم يتضح النقص في المطابقة الا خلال الفترة المتعاقد عليها ، أو المتبعة عادة " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.105)

يستعاض عن عبارة " الفقرة ١ من هذه المادة " بعبارة " الفقرة السابقة " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة (٥)]

'٢' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.147)

تنقح الفقرة (٢) بحيث يصبح نصها كما يلي :

" كما أن البائع مسؤول عن أي نقص في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويعود الى الاخلال بأي من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأي ضمان صريح أو تعهد ضمني بأن تبقى البضائع صالحة للاستعمال من أجل غرضها العادي أو لغرض آخر معيّن ، أو بأن تبقى محتفظة بخصائص أو صفات معيّنة لفترة محددة أو معقولة بحسب الأحوال " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة (٦)]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣٤ في جلستيها ١٤ و ١٥ المعقودتين يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٤ ، رفض التعديل المقدم من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.122) وأحيل الى لجنة الصياغة التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.105).

٦ - وفي الجلسة ١٥ ، عدّل شفويا تعديل باكستان (A/CONF.97/C.1/L.147) بحيث يستعاض عن كلمة " ضمان " بكلمة " شرط " . وقد رفضت الصيغة المعدّلة بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٥ صوتا . وقدمت اليونان تعديلا شفويا بديلا مفاده حذف كلمة " صريح " بعد كلمة " ضمان " في النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . واعتمد هذا التعديل بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٩ . وبذلك اعتمد النص المعدّل للصيغة المقدمة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأحيلت الى لجنة الصياغة للنظر في وصف مناسب لعبارة " لفترة " الواردة في نهاية الفقرة (٢) بغير استخدام كلمة " معقولة " .

المادة ٣٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٥

" اذا سلّم البائع البضائع قبل تاريخ التسليم فله ، خلال فترة لا تتجاوز ذلك التاريخ ، أن يسلّم أي جزء ناقص أو أن يعوض أي نقص في كمية البضائع المسلّمة ، أو أن يسلم البضائع عوضا عن أي بضائع لا تطابق المواصفات كان قد تم تسليمها أو أن يصلح أي نقص في مطابقة البضائع المسلّمة للمواصفات ، شريطة ألا يتعرض المشتري بسبب ممارسة هذا الحق الى أي مضايقة أو نفقة غير معقولة . ويحتفظ المشتري بالحق في المطالبة بالتعويض وفقا لما تنص عليه الاتفاقية ".

باء - التعديلات

٢ - قدمت كندا تعديلا للمادة ٣٥ (A/CONF.97/C.1/L.116)

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

كندا (A/CONF.97/C.1/L.116)

تدرج عبارة " أو أي مستندات تتصل بها " بعد كلمة " المواصفات " .

[اعتمد التعديل ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة (٥)]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣٥ في جلستها ١٤ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٤ ، اعتمد التعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.116) بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١١ . وقدمت الولايات المتحدة اقتراحا شفويا بتعديل بديل مفاده حذف كلمات " في البضائع المسلّمة " من عبارة " أي نقص في مطابقة البضائع المسلّمة للمواصفات " . ورفض هذا التعديل بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٨ . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، رهنا بالتعديل المقدم من كندا .

٦ - واقترحت المكسيك تعديلا شفويا مفاده تغيير عنوان الفرع الثاني ليتفق مع التعديل الكندي . وأحيل الاقتراح الى لجنة الصياغة .

المادة ٣٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٦

" ١ - على المشتري أن يعاين البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لمعاينتها خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف .

" ٢ - اذا كان العقد يشمل نقل البضائع فانه يجوز تأجيل معاينتها الى أن يتم وصولها الى وجهتها النهائية .

" ٣ - اذا أرسل المشتري البضائع الى وجهة أخرى دون أن تتاح له فرصة معقولة لمعاينتها وكان البائع وقت ابرام العقد يعلم بامكانية عدم ارسالها أو كان ينبغي عليه أن يعلم ، فيجوز تأجيل معاينتها الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٣٦ من كندا (A/CONF.97/C.1/L.118) والهند (A/CONF.97/C.1/L.144) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.154) وهولندا (A/CONF.97/C.1/L.155).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' كندا (A/CONF.97/C.1/L.118)

يستعاض عن النص الحالي للفقرة (١) بما يلي :

" (أ) على المشتري أن يعاين البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لمعاينتها خلال فترة معقولة بعد تسلّمها ، ويجوز له أن يعاينها في أي وقت ومكان وبأية طريقة ، على أن يتم كل ذلك على نحو معقول " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' الهند (A/CONF.97/C.1/L.144)

تنقح الفقرة (١) ليصبح نصها كما يلي :

" على المشتري أن يعاين البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لمعاينتها خلال فترة معقولة تسمح بها الظروف " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

كندا (A/CONF.97/C.1/L.118)

يستعاض عن النص الحالي بالنص التالي :

" (ب) اذا كان العقد يشمل نقل البضائع فانه يجوز ، دون الانتقاص من المبدأ المذكور أعلاه ، تأجيل معاينتها الى أن يتم وصولها الى وجهتها النهائية ".

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة (٣)

'١' استراليا (A/CONF.97/C.1/L.154)

تنقح الفقرة (٣) من المادة ٣٦ ليكون نصها كما يلي :

" ٣ - اذا ارسلت البضائع وهي في المرور العابر (الترانزيت) الى وجهة اخرى أو أعيد ارسالها ، لأغراض البيع من جديد أو غير ذلك ، دون أن تتاح للمشتري فرصة معقولة لمعاينتها ، وكان البائع وقت ابرام العقد يعلم بامكانية ارسالها الى وجهة أخرى أو اعادة ارسالها ، أو كان ينبغي عليه أن يعلم ذلك ، فيجوز تأجيل معاينتها الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة " .

[أحيل جزء من التعديل الى لجنة الصياغة ، ورفض جزء آخر : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' هولندا (A/CONF.97/C.1/L.155)

تضاف عبارة " اذا حدث ذلك دون نقل البضائع من سفينة الى أخرى / في الفترة المتخللة] " بعد عبارة " اذا أرسل المشتري البضائع الى وجهة أخرى".

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' كندا (A/CONF.97/C.1/L.118)

يستعاض عن النص الخالي بالنص التالي :

" (ج) اذا ارسل المشتري البضائع الى وجهة أخرى دون أن تتاح له فرصة معقولة لمعاينتها ، أو اذا باعها بنفس التغليف ، وكان البائع وقت ابرام العقد يعلم أو ينبغي عليه أن يعلم بامكانية بيعها أو اعادة ارسالها من قبل المشتري ، فيجوز تأجيل معاينتها الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة ، أو بعد أن يكون المشتري الثاني قد أتيحت له فرصة معقولة لمعاينتها " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣٦ في جلستيها ١٤ و ١٦ المعقودتين يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ١٤ ، سحب تعديل الهند (A/CONF.97/C.1/L.144) أما التعديل الكندي (A/CONF.97/C.1/L.118) فقد عدل شفويا بحيث يصبح نص الفقرة (١) كما يلي : "(١) على المشتري أن يعاين البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لمعاينتها خلال فترة معقولة تبعا للظروف ، بعد تسلمها " . وقد رفض هذا التعديل بأغلبية ٢٨ صوتا معارضا مقابل ١١ صوتا مؤيدا . وكذلك رفض تعديل تقدمت به ايطاليا شفويا مفاده أن تضاف عبارة " أو أي مستندات متعلقة بها " بعد كلمة " البضائع " ، واعتمد النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلسة ١٦ ، سحب اقتراح كندا (A/CONF.97/C.1/L.118) واعتمد النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الفقرة (٣)

٧ - وفي الجلسة ١٦ سحب تعديل كندا (A/CONF.97/C.1/L.118) وتعديل هولندا (A/CONF.97/C.1/L.155) . واعتمد التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.154) (" اذا أرسلت البضائع وهي في المرور العابر (الترانزيت) الى وجهة أخرى " و " ارسالها الى وجهة أخرى ") بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٩ صوتا ، وأحيل الى لجنة الصياغة ، واعتمد النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، رهنا بهذا التعديل . أما اقتراح استراليا باضافة عبارة " لأغراض البيع من جديد أو غير ذلك ، دون أن تتاح للمشتري فرصة معقولة لمعاينتها " فقد رفض بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٥ صوتا .

المادة ٣٧

ألف - نص لجنة القانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٧

" ١ - يفقد المشتري حق الاحتجاج بالنقص في مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يرسل للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة النقص في المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد الوقت الذي كان من المفروض فيه ان يكتشفه .

" ٢ - وفي جميع الأحوال يفقد المشتري حق الاحتجاج بالنقص في مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يعط للبائع اشعارا بذلك خلال سنتين على الأكثر من التاريخ الذي سلمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري ، الا اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٣٧ من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.111) وغانا (A/CONF.97/C.1/L.124) وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.125) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.131) والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.137) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.75).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرتان (١) و (٢)

'١' غانا (A/CONF.97/C.1/L.124)

١ - تحذف الفقرة (١) من المادة ٣٧ ، كما تحذف عبارة " وفي جميع الأحوال " الواردة في مستهل الفقرة (٢) من المادة ٣٧ .

٢ - وكبديل تنقح المادة ٣٧ ليصبح نصها كما يلي :

" ١ - على المشتري أن يرسل للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة النقص في المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد ان كان من المفترض أن يكتشفه .

" ٢ - واذا لم يرسل المشتري الاشعار المشار اليه في الفقرة (١) أعلاه ،

فيعتبر عدم الارسال هذا بمثابة قصور في التخفيف من حدة الخسارة ، ويجوز للطرف المخل ان يحتج بالمادة ٧٣ لتخفيض التعويض الواجب عليه دفعه .

" ٣ - [نفس النص الحالي للفقرة (٢) من المادة ٣٧] "

[١ - رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

[٢ - سحب التعديل : انظر ادناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (١)

'٢' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.111)

١ - تعدّل المادة ٣٧ ليصبح نصها كالآتي :

" ١ - لا يحق للمشتري ممارسة حقه في الاحتجاج بالنقص في مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يرسل للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة النقص في المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد الوقت الذي كان من المفروض فيه ان يكتشفه " .

[رفض التعديل : انظر ادناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

'٣' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.125)

تضاف في بداية الفقرة (١) عبارة " ما لم ينص في عقد البيع على خلاف ذلك " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

الفقرة (٢)

'٤' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.111)

" ٢ - وفي جميع الأحوال ، لا يحق للمشتري ممارسة حقه في الاحتجاج بالنقص في مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يعط للبائع اشعارا بذلك خلال سنة على الأكثر من التاريخ الذي سلمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري ، الا اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٥' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.131)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٣٧ لتصبح كما يلي :

" ٢ - وفي جميع الأحوال ، يفقد المشتري حق الاحتجاج بالنقص في مطابقة

البضائع لشروط العقد اذا لم يعط للبائع اشعارا بذلك خلال سنتين على الأكثر من تاريخ التسليم ، الا اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٦' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.125)

يستعاض عن عبارة " خلال سنتين " في الفقرة (٢) بكلمتي " خلال سنة " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٧' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.137)

تحذف الفقرة (٢) من المادة ٣٧ .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

فقرة (٣) جديدة

'٨' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.75)

يضاف ما يلي بوصفه فقرة (٣) جديدة :

" ٣ - ومع ذلك ، ففي الحالات التي يكون فيها مشتر تجاري قد باع البضائع الى مشتر من الباطن ، وكان البائع يعرف وقت ابرام عقده ، أو كان من المفترض أن يعرف امكانية هذا البيع الآخر ، لا تنقضي الفترة المنصوص عليها في الفقرة (٢) قبل مضي وقت معقول على تلقي المشتري اشعارا من المشتري من الباطن وفقا لأحكام هذه المادة ، وذلك اذا ما كانت الفترة ستنقضي لولا ذلك في هذا الوقت أو كانت ستوشك على الانتهاء " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٢]

'٩' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.111)

يجوز النظر في اضافة الفقرة الجديدة التالية (٣) :

" ٣ - اذا لم يتمكن المشتري من ممارسة حق الاحتجاج بالنقص في المطابقة وفقا للفقرتين (١) أو (٢) ، فلا يعترف بهذا الحق أو يوضع موضع التنفيذ في أي دعاوي قضائية اذا تذرع البائع بانقضاء الفترة الزمنية " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٢]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلساتها ١٦ و ١٧ و ٢١ المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرتان (١) و (٢)

٥ - في الجلسة ١٦ ، رفض البديل الأول في التعديل المقدم من غانا (A/CONF.97/C.1/L.124) . وسحب البديل الثاني بعد تصويت استطلاعي أيد فيه البديل ١٣ صوتا مقابل ٢٩.

٦ - وفي الجلسة ١٧ ، تقرر تأجيل المناقشة حول المادتين ٣٧ و ٣٨ بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٤ .

٧ - وفي الجلسة ٢١ ، نظرت اللجنة في الاقتراح المشترك التالي :

باكستان ، السويد ، غانا ، فنلندا ، كينيا ، نيجيريا (A/CONF.97/C.1/L.204)

الفقرة (١)

١ - يفقد المشتري حق الاحتجاج بالنقص في مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يرسل للبائع اشعارا بالنقص في المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد الوقت الذي كان من المفروض فيه أن يكتشفه .

الفقرة (٢)

تبقى دونما تغيير .

فقرة جديدة (٣)

تضاف فقرة جديدة (٣)* لكي يصبح نصها كالآتي :

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٧ ، والفقرة (٢) من المادة ٣٩ ، والفقرة (٣) من المادة ٤٠ ، لا يجوز للمشتري أن يعلن تخفيض الثمن

---

* يمكن أيضا فصل هذه الفقرة بوصفها مادة جديدة ٤٠ مكررا .

وفقا للمادة ٤٦ أو المطالبة بالتعويض الا نظير خسارة في الربح اذا كان لديه مبرر معقول لعدم تقديم الاشعار المطلوب . ويكون من حق البائع أن يخصم من التعويض ، في أي ادعاء من قبل المشتري عملا بأحكام هذه الفقرة ، أي خسارة مالية متوقعة يسببها له عدم تقديم المشتري للاشعار .

٨ - وافق مقدمو هذا الاقتراح المشترك ، خلال النظر فيه ، على أن يستعاض عن الفقرة (١) من الاقتراح بالفقرة (١) من نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأن يقتصر الاقتراح المشترك في ذلك على اضافة الفقرة الجديدة (٣) على نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٩ - قدم تعديل شفهي للفقرة (٣) يقضي بحذف الجملة الأخيرة منها . ورفض التعديل المشترك دون تعديل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٨ . واعتمد الاقتراح المعدل بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٩ .

الفقرة (١)

١٠ - في الجلسة ٢١ ، رفض التعديلان المقدمان من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.111) وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.125).

الفقرة (٢)

١١ - في الجلسة ٢١ ، رفضت التعديلات المقدمة من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.111) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.131) وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.125) والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.137) ورفض التعديل المقترح شفهيا من قبل فرنسا بشأن اضافة جملة " أو بطبيعة البضائع أو النقص " في نهاية نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الفقرة الجديدة (٣)

١٢ - في الجلسة ٢١ ، سحب التعديلان المقدمان من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.75) وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.111).

١٣ - اعتمد نص المادة ٣٧ كما أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛ وتقرر أن الفقرة الجديدة (٣) من الاقتراح المشترك الذي اعتمد بعد تعديله شفهيا (انظر الفقرة ٩ أعلاه) تشكل مادة جديدة تلي المادة ٤٠ .

المادة ٣٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٨

" ليس من حق البائع أن يحتج بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ اذا كان النقص في المطابقة يتعلق بحقائق كان يعرفها أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشتري " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٣٨ من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.132)

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.132)

تحذف هذه المادة

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٣٨ في جلستيها السابعة عشرة والحادية والعشرين المعقودتين في ٢١ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢١ ، سحب التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.132) ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٣٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٣٩

" ١ - على البائع أن يسلم البضائع خالصة من أي حق أو ادعاء لطرف ثالث باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، الا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع رهنا بذلك الحق أو الادعاء .

" ٢ - ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد علمه به أو بعد الوقت الذي كان من المفروض أن يعلم به " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٣٩ من فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.133) ، وسنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.145) ، ونيجيريا (A/CONF.97/C.1/L.159) ، والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.127) ، والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.77) وكندا (A/CONF.97/C.1/L.128).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.133)

تعدل صياغة المادتين ٣٩ و ٤٠ باحلال عبارة " الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى " محل عبارة " الملكية الصناعية أو الفكرية " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.145)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٣٩ لكي يصبح نصها كالآتي :

" ١ - رهنا بأحكام المادة ٤٠ ، على البائع أن يسلم البضائع خالصة من أي حق أو ادعاء لطرف ثالث ، الا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع رهنا بذلك الحق أو الادعاء " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' نيجيريا (A/CONF.97/C.1/L.159)

ينبغي أن تحال الفقرة (١) من المادة ٣٩ والفقرة (١) من المادة ٤٠ الى لجنة الصياغة بغية دمج المادتين في مادة واحدة .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة (٢)

'٤' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.127)

في الفقرة (٢) من المادة ٣٩ ، يستعاض عن عبارة " ليس من حق المشتري أن يحتج " بعبارة " يفقد البائع حق الاحتجاج " .

[أحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

الفقرة الجديدة (٣)

'٥' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.77)

تضاف الفقرة التالية باعتبارها فقرة جديدة برقم (٣) :

" ٣ - اذا لم يؤد البائع أيا من التزاماته بموجب هذه المادة تعتبر البضائع غير مطابقة للعقد لأغراض تطبيق أحكام المواد ٤١ الى ٤٧ " .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

فقرتان جديدتان (٣) و (٤)

'٦' كندا (A/CONF.97/C.1/L.128)

تضاف فقرتان جديدتان برقم (٣) و (٤) ، نصهما كما يلي :

" ٣ - عندما يعطي المشتري البائع اشعارا بمثل هذا الحق أو الادعاء لطرف ثالث ، يكون للبائع فرصة معقولة :

(أ) لأن يقوم بالتصرف في هذا الحق أو الادعاء ، أو تسويته ، أو تقديم دليل كاف على أن الادعاء لا أساس له ، أو

(ب) لأن يعرض على المشتري شكلا مرضيا من التعويض عن أي خسارة قد يتكبدها بسبب مثل هذا الادعاء ، اذا لم يكن التأخير الناجم عن ذلك بسبب ضررا أو ازعاجا خطيرا للمشتري .

٤ - لا يعتبر أي بائع يفي بمتطلبات الفقرتين الفرعيتن (أ) أو (ب) من الفقرة (٣) قد أخل اخلالا أساسيا بالعقد " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ١٧ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ١٥ صوتا مؤيدا مقابل ١٣ صوتا معارضا ، وأحالت الى لجنة الصياغة ، تعديلا شفويا مقدما من المكسيك باضافة جملة تقوم على الأسس التالية الى الفقرة (١) :

" وتنظم المادة ٤٠ الحقوق أو الادعاءات القائمة على أساس الملكية الفكرية أو أي ملكية صناعية أخرى " .

٦ - سحبت التعديلات المقدمة من فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.133) ، وسنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.145) ، ونيجيريا (A/CONF.97/C.1/L.159) ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بالتعديل المبين في الفقرة ٥ أعلاه .

الفقرة (٢)

٧ - في الجلسة ١٧ ، أحيل التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.127) الى لجنة الصياغة بغية تحقيق التآلف بين اللغة المتشابهة المستعملة في هذه الفقرة ، وفي الفقرة (٢) من المادة ٣٧ ، وفي الفقرة (٣) من المادة ٤٠ ، وقد اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

فقرة جديدة برقم (٣)

٨ - في الجلسة ١٧ ، رفض التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.77) .

فقرتان جديدتان برقمي (٣) و (٤)

٩ - في الجلسة ١٧ ، سحب التعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.128) .

المادة ٤٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤٠

" ١ - البائع ملزم بتسليم البضائع خالصة من أي حق أو ادعاء لطرف ثالث على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، ويكون البائع وقت ابرام العقد على علم به أو يكون من المفروض فيه أن يعلم به ، شريطة أن يكون ذلك الحق أو الادعاء قائما على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية :

" (أ) بمقتضى قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى اذا كان قصد الطرفين وقت ابرام العقد اعادة بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى في تلك الدولة ؛ أو

" (ب) في أي حالة أخرى بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري .

" ٢ - لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة الحالات التي :

" (أ) يكون فيها المشتري وقت ابرام العقد على علم أو لا يمكن أن يكون على جهل بالحق أو الادعاء ؛ أو

" (ب) ينجم فيها الحق أو الادعاء عن تقيد البائع برسوم أو تصميمات أو صيغ تقنية أو غير ذلك من مواصفات ، يقدمها المشتري .

" ٣ - ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد أن أصبح على علم أو بعد أن كان من المفروض أن يصبح على علم بالحق أو الادعاء " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٠ من فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.133)، ونيجيريا (A/CONF.97/C.1/L.159) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.134)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.129).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

المادة في مجموعها

فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.133)

تعدل صياغة المادتين ٣٩ و ٤٠ باحلال عبارة " الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى " محل عبارة " الملكية الصناعية أو الفكرية " .

[سحبت فنلندا هذا التعديل ولكن الأرجنتين أعادت تقديمه ، واعتمد : انظر أدناه : النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (١)

نيجيريا (A/CONF.97/C.1/L.159)

ينبغي أن تحال الفقرة (١) من المادة ٣٩ والفقرة (١) من المادة ٤٠ الى لجنة الصياغة بغية دمج المادتين في مادة واحدة .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

المادة ٤٠ ، الفقرة (٢)

لم تقدم تعديلات .

[اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

المادة ٤٠ ، الفقرة (٣)

الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.134)

تنقح الفقرة (٣) من المادة ٤٠ لتصبح كما يلي :

" ٣ - ليس من حق المشتري أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد أن أصبح على علم أو بعد أن كان من المفروض أن يصبح على علم بالحق أو الادعاء ، خلال سنتين على الأكثر من تاريخ التسليم " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

مادة جديدة برقم ٤٠ مكرر

جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.129)

بعد المادة ٤٠ ، تضاف مادة جديدة برقم ٤٠ مكرر ، نصها كما يلي :

" لا يحق للبائع أن يحتج بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٣٩ والفقرة (٣) من المادة ٤٠ ، اذا كان يعرف من قبل حق أو ادعاء الطرف الثالث وطبيعة الحق أو الادعاء " .

[أرجىء النظر في الاقتراح الى ما بعد النظر في المادة ٣٨ : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤٠ في جلستيها ١٧ و ٢٢ المعقودتين في ٢١ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ على التوالي .

'٢' النظر في المادة

المادة في مجموعها

٥ - في الجلسة ١٧ ، سحب التعديل المقدم من فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.133)، ولكن الأرجنتين أعادت تقديمه ، واعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مؤيدا مقابل ٣ أصوات معارضة ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بالتعديل .

الفقرة (١)

٦ - في الجلسة ١٧ ، سحب التعديل المقدم من نيجيريا (A/CONF.97/C.1/L.159)، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٢)

٧ - في الجلسة ١٧ ، اعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٣)

٨ - في الجلسة ١٧ ، رفض التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.134) بعد تصويت كانت نتيجته ٥ أصوات مؤيدة و١١ صوتا معارضا ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

مادة جديدة برقم ٤٠ مكررا

٩ - في الجلسة ١٧ ، قررت اللجنة تأجيل النظر في التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.129) الى ما بعد النظر في المادة ٣٨ . وفي الجلسة ٢٢، اعتمد التعديل بأغلبية ١٩ صوتا مؤيدا مقابل ٤ أصوات معارضة ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بالتعديل .

المادة ٤١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤١

" ١ - اذا لم يؤد البائع أيا من التزاماته بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية ، فللمشتري أن :

" (أ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٤٢ الى ٤٨ ؛

" (ب) يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٧٠ الى ٧٣ .

" ٢ - لا يفقد المشتري أي حق له في المطالبة بالتعويض اذا مارس حقه في اللجوء الى سبل أخرى للانتصاف .

" ٣ - لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم للبائع مهلة عند لجوء المشتري الى سبيل للانتصاف في حالة الاخلال بالعقد " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤١ في جلستها ١٧ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٤ - اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الجلسة ١٧ .

المادة ٤٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤٢

" ١ - للمشتري أن يطلب من البائع أداء التزاماته ما لم يكن المشتري قد لجأ الى سبيل للانتصاف لا يتفق مع ذلك الطلب .

" ٢ - في حالة نقص مطابقة البضائع لشروط العقد لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة الا اذا كان نقص المطابقة يشكل اخلالا أساسيا ، واذا قدم طلبا للحصول على بضائع بديلة يكون اما مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٢٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٢ من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.180) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.79) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.135) والدانمرك (A/CONF.97/C.1/L.138) وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.139) والسويد (A/CONF.97/C.1/L.173) واقتراح مشترك من فنلندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والنرويج والسويد (A/CONF.97/C.1/L.199) واليابان (A/CONF.97/C.1/L.161)

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.79)

" ١ - للمشتري أن يطلب من البائع أن يؤدي ⌈ التزاماته ⌋ ما لم يكن المشتري قد لجأ الى سبيل للانتصاف لا يتفق مع ذلك الطلب " .

⌈ سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥ ⌋

فقرة جديدة (١) مكررا

'٢' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.180)

تضاف بعد الفقرة (١) من المادة ٤٢ فقرة جديدة (١ مكررا) يكون نصها كما يلي :

" (١ مكررا) لا يجوز للمشتري أن يطلب من البائع اداء التزاماته اذا أمكن للمشتري أن يشتري بضائع بديلة دون مصروفات أو مضايقات اضافية كبيرة".

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة (٢)

'٣' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.79)

" ٢ - في حالة عدم مطابقة البضائع لشروط العقد ، يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تدارك النقص في المطابقة باصلاحه ما لم يكن ذلك للبائع غير عملي على نحو معقول ، أو توريد بضائع بديلة اذا كان عدم المطابقة يشكل اخلالا أساسيا .

" ٣ - لا يجوز تقديم أي طلب للاصلاح أو للحصول على بضائع بديلة الا اذا كان مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك ".

[سحب الاقتراح لصالح الاقتراح الذي اشتركت في تقديمه جمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد وفنلندا والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.199) أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٤' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.135)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٤٢ لكي يصبح نصها كالآتي :

" ٢ - في حالة النقص في مطابقة البضائع لشروط العقد ، يجوز للمشتري أن يطلب من البائع علاج حالة النقص في مطابقة البضائع وذلك باصلاحها أو بتسليم بضائع بديلة ما لم يكن من غير المعقول عمليا أن يقوم البائع باصلاح البضائع أو تسليم بضائع بديلة . ولا يجوز تقديم أي طلب لاصلاح البضائع أو لتسليم بضائع بديلة الا اذا كان مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٥' الدانمرك (A/CONF.97/C.1/L.138)

يستعاض عن الفقرة (٢) في المادة ٤٢ بالنص التالي للفقرتين (٢) و (٣) :

" ٢ - في حالة عدم مطابقة البضائع لشروط العقد ، يجوز للمشتري أن

يطلب من البائع تدارك النقص بالاصلاح ما لم يكن ذلك من غير المعقول عمليا بالنسبة للبائع ، أو تسليم بضائع بديلة اذا ما كان النقص في المطابقة يشكل اخلالا أساسيا .

" ٣ - لا يجوز طلب أي اصلاح أو بضائع بديلة الا اذا كان مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك " .

[سحب لصالح التعديل المقدم من فنلندا : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٦' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.139).

يستعاض عن الفقرة (٢) من المادة ٤٢ بالنص التالي للفقرتين (٢) و (٣) :

" ٢ - في حالة النقص في مطابقة البضائع لشروط العقد ، يجوز للمشتري أن يطلب الى البائع تدارك النقص في المطابقة عن طريق اصلاحها ، ما لم يتسبب هذا الاصلاح للبائع في تكاليف أو أضرار غير معقولة . واذا كان النقص في المطابقة يشكل اخلالا أساسيا ، فللمشتري أن يطلب الى البائع تسليم بضائع بديلة .

" ٣ - لا يجوز التقدم بأي طلب لاصلاح البضائع أو استبدالها الا اذا كان مشفوعا باشعار يقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك " .

[سحب لصالح الاقتراح الذي اشتركت في تقديمه جمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد وفنلندا والنرويج : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٧' السويد (A/CONF.97/C.1/L.173).

" ٢ - لا يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تدارك النقص في مطابقة البضائع عن طريق اصلاحها الا اذا كان بمقدور البائع أن يفعل ذلك دون ازعاج أو نفقة غير معقولة .

" ٣ - لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة الا اذا كان النقص في المطابقة يشكل اخلالا أساسيا وكان من المعقول عمليا أن يقوم البائع بتوريد بضائع بديلة " .

[سحب لصالح الاقتراح ، الذي اشتركت في تقديمه جمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد ، وفنلندا والنرويج : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

فقرة جديدة (٣) : ضميمة الى الفقرة (٢) من نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

'٨' اقتراح مشترك مقدم من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والسويد وفنلندا والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.199) .

٣ - في حالة النقص في مطابقة البضائع لشروط العقد ، يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تدارك النقص في المطابقة باصلاحه ، ما لم يكن ذلك غير معقول عمليا بالنسبة للبائع . ويجب أن يقدم طلب الاصلاح اما مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك .

[اعتمد الاقتراح بصورته التي اشترك في تعديلها شفويا كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

الفقرة (٢ مكررا)

'٩' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.180).

تضاف بعد الفقرة (٢) من المادة ٤٢ فقرة جديدة (٢ مكررا) يكون نصها كما يلي :

" (٢ مكررا) يفقد المشتري الحق في طلب الأداء ما لم يلتمس ويبدأ اجراءات قانونية بشأنه خلال فترة معقولة وقبل أن تطرأ تغييرات في السوق أو أحوال أخرى تجعل ممارسة هذا الحق جائرة أو ثقيلة الوطأة " .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

فقرة جديدة (٤)

'١٠' اليابان (A/CONF.97/C.1/L.161).

تضاف الفقرة التالية الى الاقتراح الوارد في A/CONF.97/C.1/L.139 :

" ٤ - اذا طلب المشتري من البائع تدارك النقص في المطابقة وفقا لأحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة ، فلا يجوز له أن يعلن فسخ العقد ما لم يعلن البائع أنه لن يمتثل للطلب أو أن تكون قد انقضت فترة معقولة من الزمن عقب هذا الطلب " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤٢ في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٢٣ المعقودة في ٢١ و ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ١٨ ، سحب التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.79).

فقرة جديدة (١ مكررا)

٦ - في الجلسة ١٨ ، رفض التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.180) بعد تصويت كانت نتيجته ٧ أصوات مؤيدة مقابل ٣٤ صوتا معارضا .

الفقرة (٢)

٧ - في الجلسة ١٨ ، سحب التعديل المقدم من الدانمرك (A/CONF.97/C.1/L.138) لصالح التعديل المقدم من فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.139) . وشكل فريق عامل مخصص من ممثلي ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والسويد وفنلندا والنرويج لاعداد نص مشترك. وسحبت التعديلات المقدمة من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.79) وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.139) والسويد (A/CONF.97/C.1/L.173).

٨ - وفي الجلسة ١٩ ، رفض التعديل المقدم من المانيا (جمهورية - الاتحادية) (A/CONF.97/C.1/L.135) ، بعد تصويت كانت نتيجته ١٧ صوتا مؤيدا مقابل ١٧ صوتا معارضا ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

فقرة جديدة (٣) : اضافة الى الفقرة ٢ من نص لجنة القانون التجاري الدولي

٩ - في الجلسة ١٩ ، أدخل على الاقتراح الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والسويد وفنلندا والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.199) تعديل شفوي اشترك فيه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية يقضي باضافة العبارة التالية : " ما لم يكن ذلك غير معقول مع مراعاة جميع الظروف " . واعتمد الاقتراح المشترك ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٣١ صوتا وبلا معارضة وأحيل الى لجنة الصياغة . واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

فقرة جديدة (٢ مكررا)

١٠ - في الجلسة ١٩ ، رفض التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.180).

فقرة جديدة (٤)

١١ - في الجلسة ١٩ ، تم تأجيل التعديل المقدم من اليابان (A/CONF.97/C.1/L.161) الى

حين النظر في المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ . وفي الجلسة ٢٣ ، سحب هذا التعديل ، بصيغته المعدلة شفويا .

المادة ٤٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤٣

" ١ - للمشتري أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي البائع خلالها التزاماته .

" ٢ - ما لم يستلم المشتري اشعارا من البائع بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للمشتري ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أي سبيل للانتصاف في حالة الاخلال بالعقد . غير أن هذا لا يسلب المشتري أي حق له في المطالبة بالتعويض نتيجة للتأخر في الأداء " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٣ من قبل تركيا (A/CONF.97/C.1/L.136) ، والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.156) ، والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.179) وهولندا (A/CONF.97/C.1/L.163) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.136) (لا تنطبق الا على النص الانكليزي) .

[احيلت الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.156)

تعدل الفقرة (١) ليصبح نصها كما يلي :

" للمشتري أن يرسل اشعارا الى البائع بفترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي البائع خلالها التزاماته " .

[رفض الاقتراح بصيغته المعدلة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.179)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٤٣ ليصبح نصها كما يلي :

" ١ - عندما لا يقوم البائع بتسليم جزء من البضائع أو كلها ، فللمشتري أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول لتسليم البضائع الناقصة " .

[سحب الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة (٢)

'٤' هولندا (A/CONF.97/C.1/L.163)

تنقح الجملة الأولى من الفقرة (٢) من المادة ٤٣ لتصبح كما يلي :

" ٢ - ما لم يتسلم المشتري اشعارا من البائع بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو ، لا يجوز للمشتري ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أي سبيل للانتصاف على أساس الاخلال بالعقد لا يتفق مع تحديد الفترة الاضافية ليؤدي فيها البائع التزاماته " .

[سحب الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستيها ١٩ و ٢٠ المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ١٩ ، أحيل الى لجنة الصياغة التعديل المقدم من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.136).

٦ - وفي الجلسة العشرين أدخل تعديل شفوي على التعديل المقدم من المملكة المتحدة يقضي باضافة جملة مفادها أن الاشعار الموجه من المشتري بموجب الفقرة (١) من هذه المادة لا يكون ساريا ما لم يتسلمه البائع . ورفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة اذ أيده ١٠ وصوّت ضدها ٢٧ . وسحب التعديلان المقدمان من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.163) والولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.179) ، واعتمد النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٤٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤٤

" ١ - ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ يجوز للبائع حتى بعد تاريخ تسليم البضائع ، أن يعالج على نفقته أي قصور في أداء التزاماته ، اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير يجعل ذلك القصور يشكل اخلالا أساسيا بالعقد وبدون أن يسبب البائع للمشتري مضايقة غير معقولة أو يثير في نفسه شكا حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري . ويحتفظ المشتري بأي حق له في المطالبة بالتعويض على النحو الذي تكفله هذه الاتفاقية .

" ٢ - اذا طلب البائع من المشتري أن يخبره ما اذا كان سيوافق على الاداء ولم يستجب المشتري للطلب خلال فترة معقولة ، يجوز للبائع أن يؤدي التزاماته خلال الفترة المبينة في طلبه . ولا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة اللجوء الى أي سبيل للانتصاف لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته .

" ٣ - يفترض في الاشعار الذي يقدمه البائع بأنه سيؤدي التزامه خلال فترة محددة أن يتضمن الطلب الى المشتري ، بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، بأن يبلغه قراره .

" ٤ - لا يسري مفعول الطلب أو الاشعار الذي يقدمه البائع بمقتضى الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة الا اذا تلقاه المشتري " .

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٤ من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.140) وسنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.148) ، وبلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.160) ، واليابان (A/CONF.97/C.1/L.164) ، والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.203) ، والنرويج (A/CONF.97/C/1/L.80) ، وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.141) ، والنزويج (A/CONF.97/C.1/L.142) ، وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.146) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.198)

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.140).

في الفقرة (١) من المادة ٤٤ ، تحذف عبارة " ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ " .

[سحب الاقتراح لصالح اقتراح مشترك : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٢' سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.148).

يستعاض عن عبارة " دون تأخير يجعل ذلك القصور يشكل اخلالا أساسيا للعقد " في الجملة الأولى من الفقرة (١) بالعبارة " دون تأخير غير معقول " .

[سحب الاقتراح ، لصالح اقتراح مشترك : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

'٣' بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.160).

تحذف العبارة التالية من الفقرة (١) من المادة ٤٤ :

" ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ " .

[سحب الاقتراح لصالح اقتراح مشترك : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٤' اليابان (A/CONF.97/C.1/L.164).

تحذف العبارة التالية من مستهل الفقرة (١) :

" ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ " .

[سحب الاقتراح ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

'٥' الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.203).

تنقح الجملة الأولى من الفقرة (١) من المادة ٤٤ ليصبح نصها كالآتي :

"١ - ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ ، وبغض النظر عن أي حق للمشتري بموجب المادة ٤٢ ، يجوز للبائع ، حتى بعد تاريخ تسليم البضائع ، أن يعالج على نفقته أي قصور في أداء التزاماته ، اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير يجعل ذلك القصور يشكل اخلالا أساسيا بالعقد وبدون أن يسبب البائع للمشتري مضايقة غير معقولة أو يثير في نفسه شكا حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري " .

وكبديل لذلك ، يجوز أن تبدأ الجملة الأولى من الفقرة (١) على النحو التالي :

" ١ - ما لم يعلن المشتري فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ ، يجوز

للبائع ، حتى بعد تاريخ تسليم البضائع وبغض النظر عن أي حق للمشتري بموجب المادة ٤٢ ، أن يعالج على نفقته .... " .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

الفقرة (٢)

'٦' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.80)

يضاف ما يلي في الفقرة (٢) في نهاية الجملة الأولى :

" والا فانه يجوز له ، اذا لم تكن الفترة مبينة ، أن يؤديها خلال فترة معقولة بعد أن يكون المشتري قد قدم اشعارا بموجب المادة ٣٧ " .

[رفض الاقتراح ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٧' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.141)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٤٤ ليصبح نصها كما يلي :

" ٢ - اذا طلب البائع من المشتري أن يخبره ما اذا كان سيوافق على الأداء ولم يستجب المشتري للطلب خلال فترة معقولة ، يجوز للبائع أن يؤدي التزاماته خلال الفترة المبينة في طلبه ، أو ، اذا خلا الطلب من اشارة الى الوقت ، خلال فترة معقولة بعد تقديم المشتري اشعارا بمقتضى المادة ٣٧ . ولا يجوز للمشتري خلال الفترة اللجوء الى أي سبيل للانتصاف لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته " .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٨' جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.140)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٤٤ ليصبح نصها كما يلي :

" ٢ - ما لم يحدد المشتري فترة اضافية وفقا للفقرة (١) من المادة ٤٣، يجوز للبائع أن يطلب من المشتري أن يخبره عما اذا كان سيوافق على الأداء خلال الفترة المبينة في الطلب . واذا لم يستجب المشتري للطلب خلال فترة معقولة ، يجوز للبائع أن يؤدي التزاماته خلال الفترة المبينة في طلبه . ولا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة اللجوء الى أي سبيل للانتصاف لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته " .

[سحب الاقتراح لصالح اقتراح مشترك : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٩' اليابان (A/CONF.97/C.1/L.164)

تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) وتضاف فقرة جديدة نصها كما يلي :

" (٢مكررا) لا يجوز للمشتري ، خلال الفترة اللازمة للبائع كيما يتقدم بهذا الطلب ، اللجوء الى أي سبيل للانتصاف لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته، اذا تمكن البائع من القيام بذلك وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، وخلال الفترة المبينة في ذلك الطلب وكان طلب البائع الى المشتري قد تم وفقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

الفقرات (٢) و (٣) و (٤)

'١٠' بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.160).

تحذف الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة ٤٤ .

[سحب الاقتراح لصالح الاقتراح المشترك : أنظر أدناه ، النظر في المادة، الفقرة ١٢]

'١١' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.146)

تحذف الفقرات (٢) و (٣) و (٤) .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٢]

'١٢' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.198).

يجوز حذف الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة ٤٤ .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٢]

'١٣' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.142).

ينبغي أن تنقل الفقرات (٢) و (٣) و (٤) الى مادة جديدة ٤٤ مكررا يكون عنوانها الفرعي " اعلان عدم الاستمرار في الالتزام " .

[أحيل الاقتراح الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٢]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة (المادة ٤٤) في جلستيها ٢٠ و ٢٢ ، المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٠ ، اعتمد اقتراح بتأجيل المناقشة حول هذه المادة بأغلبية ١٩ صوتا مؤيدا ضد ١٥ صوتا معارضا .

الفقرة (١)

٦ - في الجلسة ٢٢ ، نظرت اللجنة في الاقتراح المشترك التالي :

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، كندا ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.213).

البديل الأول

الفقرة (١)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٤٤ ليصبح نصها كما يلي :

" ١ - لا يجوز للبائع أن يتدارك على نفقته القصور في أداء التزامات الا اذا اتفق ذلك مع المصالح المعقولة للمشتري ، ولم يتسبب له في مضايقة غير معقولة ، ولم يبلغ التأخير الناجم عن ذلك ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد . ويحتفظ المشتري بأي حق له في المطالبة بالتعويض على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية " .

البديل الثاني

الفقرة (١)

تنقح الفقرتان (١) و (٢) من المادة ٤٤ ليصبح نصها كما يلي :

" ١ - رهنا بأحكام المادة ٤٥ ، يجوز للبائع حتى بعد تاريخ تسليم البضائع ، أن يتدارك على نفقته أي قصور في أداء التزاماته ، اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير غير معقول ، وبدون أن يسبب للمشتري مضايقة غير

معقولة أو يثير في نفسه شكا حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري. ويحتفظ المشتري بأي حق له في المطالبة بالتعويض على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

" ٢ - للبائع أن يطلب من المشتري أن يخبره ما اذا كان سيوافق على تدارك القصور في أدائه ، ما لم يكن المشتري قد حدد فترة اضافية وفقا لأحكام المادة ٤٣ أو أعلن فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٥ . واذا لم يرد المشتري على ذلك خلال فترة معقولة يجوز للبائع أن يؤدي التزاماته خلال الفترة المبينة في طلبه . ولا يجوز للمشتري خلال تلك الفترة اللجوء الى أي سبيل للانتصاف لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته " .

البديل الثالث

في نهاية المادة ٤٥ (١) (أ) ، تضاف العبارة التالية :

" ... ولم يقم البائع بتدارك القصور وفقا لأحكام المادة ٤٤ " .

٧ - لوحظ خلال النظر في هذا الاقتراح المشترك أن البديل الثالث في الاقتراح يشكل جزءا من البديل الأول .

٨ - في الجلسة ٢٢ ، سحبت التعديلات المقدمة من المانيا - جمهورية الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.140) ، وبلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.160) لصالح الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.213).

٩ - في الجلسة ٢٢ ، رفض البديل الأول للاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.213) بتصويت كانت نتيجته ٧ أصوات مؤيدة و ١٧ صوتا معارضا . واعتمدت الفقرة (١) من البديل الثاني للاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.213) لكي يستعاض بها عن الفقرة (١) من نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بتصويت كانت نتيجته ١٩ صوتا مؤيدا و ٧ أصوات معارضة . ورفضت الفقرة (٢) من البديل الثاني للاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.213) بتصويت كانت نتيجته ١٠ أصوات مؤيدة و ١٦ صوتا معارضا .

١٠ - في الجلسة ٢٢ ، سحب التعديل المقدم من سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.148) لصالح الاقتراح المشترك . وسحب التعديل المقدم من اليابان (A/CONF.97/C.1/L.164) ، ورفض التعديل المقدم من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.203) بتصويت كانت نتيجته ١٠ أصوات مؤيدة و ١٠ أصوات معارضة .

الفقرة (٢)

١١ - في الجلسة ٢٢ ، سحب التعديل المقدم من المانيا - جمهورية الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.140) لصالح الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.213) . وعدل شفويا

التعديلان المقدمان من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.80) وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.141) بحذف عبارة " بموجب المادة ٣٧ " من كل منهما . ورفض التعديلان بصورتهما المعدلة شفويا بتصويت كانت نتيجته ٧ أصوات مؤيدة و ٢٤ صوتا معارضا . وسحب التعديل المقدم من اليابان (A/CONF.97/C.1/L.164).

الفقرات (٢) و (٣) و (٤)

١٢ - في الجلسة ٢٢ ، سحب التعديل المقدم من بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.160) لصالح الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.213) ، ورفض التعديلان المقدمان من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.146) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.198) وأحيل التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.142) الى لجنة الصياغة .

١٣ - اعتمد نص الفقرة (١) من البديل الثاني من الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.213) والفقرات (٢) و (٣) و (٤) من نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

المادة ٤٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤٥

" ١ - للمشتري أن يعلن فسخ العقد :

" (أ) اذا بلغ عدم أداء البائع أيا من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

" (ب) اذا لم يسلم البائع البضائع خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ أو اذا أعلن أنه لن يقوم بالتسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو .

" ٢ - اما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع ، فان المشتري يفقد حقه في اعلان فسخ العقد الا اذا قام بذلك خلال فترة معقولة :

" (أ) في حالة التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد أصبح على علم بأن التسليم قد تم ؛ أو

" (ب) في حالة أي اخلال بالعقد غير التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد علم بذلك الاخلال أو يفترض فيه أن يكون قد علم ، أو بعد انتهاء أي فترة

اضافية يحددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ ، أو بعد اعلان البائع أنه سوف لا يؤدي التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٥ من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.165) وكندا (A/CONF.97/C.1/L.150) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.151) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.162) واليابان (A/CONF.97/C.1/L.161) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.152) وسنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.149) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.153/Corr.1).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' هولندا (A/CONF.97/C.1/L.165)

تنقح الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) لتصبح كما يلي :

" (ب) اذا لم يؤد البائع التزاماته خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ أو اذا أعلن أنه لن يفعل ذلك خلال الفترة المحددة على هذا النحو " .

[رفض الاقتراح بصيغته المعدلة شفويا : أنظر أدناه ، النظر في المادة، الفقرة ٥]

'٢' كندا (A/CONF.97/C.1/L.150)

تنقح الفقرة (١) (ب) من المادة ٤٥ ليصبح نصها كما يلي :

" (ب) اذا لم يسلم البائع البضائع أو لم يؤد أي التزام مادي آخر خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٣ ، أو اذا أعلن أنه لن يقوم بالتسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.151)

تنقح الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٤٥ لتبدأ على النحو التالي :

" (ب) في حالة عدم التسليم ، اذا لم يسلم البائع " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٤' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.162)

" ينبغي أن يوضح بدرجة أكبر أن الحكم الوارد في الفقرة (١) (ب) لا ينطبق على الحالات التي يكون المشتري قد حدد فيها فترة اضافية للاصلاح أو لتسليم بضائع بديلة من جديد . وتقترح الصيغة الجديدة التالية للفقرة الفرعية (ب) (مجرد تعديل في الصياغة) :

" (ب) في حالة عدم التسليم ، اذا لم يسلم البائع البضائع خلال الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا للمادة ٤٣ ٦ الفقرة ١ ٢ أو اذا أعلن أنه سوف لا يقوم بالتسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو " .

٦ أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦ ٢

فقرة جديدة (١) مكررا

'٥' اليابان (A/CONF.97/C.1/L.161)

تضاف فقرة جديدة الى المادة ٤٥ يكون نصها كما يلي :

" (١ مكررا) اذا طلب المشتري من البائع تدارك النقص في المطابقة وفقا لأحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٤٢ ، فلا يجوز له أن يعلن فسخ العقد ما لم يعلن البائع أنه لن يستجيب للطلب أو أن تكون قد انقضت فترة معقولة من الزمن عقب هذا الطلب " .

٦ سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧ ٢

الفقرة (٢)

'٦' استراليا (A/CONF.97/C.1/L.152)

١ - تحذف من الفقرة ٢ العبارة التالية :

" أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع ،فان " .

وتعدل بداية الجملة التي تلي ذلك الى " يفقد المشتري حقه " .

٢ - في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) تضاف عبارة " أو يفترض أنه كان يعلم " بعد عبارة " أصبح على علم "

٦ سحبت الفقرة (١) :

٦ رفضت الفقرة (٢) ٢ أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨ ٢

'٧' سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.149)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٤٥ ليصبح نصها كما يلي :

" ٢ - أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع ، فان المشتري يفقد حقه في اعلان فسخ العقد الا اذا قام بذلك :

"(أ) في حالة التسليم المتأخر ، خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد أصبح على علم بأن التسليم قد تم ؛

" (ب) في حالة أي اخلال بالعقد غير التسليم المتأخر ، خلال فترة معقولة :

" '١' بعد أن يكون قد عرف بذلك الاخلال ، أو يفترض فيه أن يكون قد عرف به ؛ أو

" '٢' بعد انقضاء أية فترة اضافية يحددها المشتري وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٣) ؛ أو

" '٣' بعد اعلان البائع أنه سوف لا يؤدي التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

'٨' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.153/Corr.1)

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٤٥ .

" أو بعد انتهاء أي فترة اضافية يحددها البائع وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٤ ، أو بعد اعلان المشتري أنه لن يقبل الأداء " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤٥ في جلستيها ٢٢ و ٢٣ المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ على التوالي .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٢٢ ، عدلت كندا شفويا التعديل المقدم من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.165) باضافة كلمة " الهامة " بعد عبارة " التزاماته " مباشرة . وسحب التعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.150) لصالح التعديل المقدم من هولندا بصيغته التي عدلتها كندا شفويا . ورفض التعديل المقدم من هولندا ، بصيغته المعدلة شفويا ، بعد تصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة مقابل ٣١ صوتا معارضا .

٦ - وفي الجلسة ٢٣ أحيل التعديلان المقدمان من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.151 و A/CONF.97/C.1/L.162) الى لجنة الصياغة واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

فقرة جديدة (١) مكررا

٧ - في الجلسة ٢٣ ، سحب التعديل المقدم من اليابان (A/CONF.97/C.1/L.161) ، بصيغته المعدلة شفويا .

الفقرة (٢)

٨ - في الجلسة ٢٣ ، سحب جزء من التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.152) الذي تناول حذف العبارة التالية من الفقرة ٢ : " أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع ، فان " مع تعديل بداية الجملة التي تلي ذلك الى " يفقد المشتري حقه " . ورفض الجزء الآخر من التعديل باضافة عبارة " أو يفترض بأنه كان يعلم " بعد عبارة " أصبح على علم " الى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) .

٩ - وأحيل الى لجنة الصياغة التعديلان المقدمان من سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.149) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.153/Corr.1) ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٤٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٤٦

" اذا لم تطابق البضائع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أم لا ،

فللمشتري أن يعلن تخفيض الثمن بنسبة تعادل ما كانت عليه وقت ابرام العقد قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا الى ما كانت عليه في ذلك الوقت قيمة البضائع المطابقة . غير أنه اذا أصلح البائع أي قصور في أداء التزاماته وفقا لأحكام المادة ٤٤ أو اذا لم يسمح له المشتري بتدارك ذلك القصور وفقا لأحكام تلك المادة فلا أثر عندئذ لاعلان المشتري تخفيض الثمن " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٦ من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.166) والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.167) والأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.168) والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.169) وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.170) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.181/Corr.1).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.166)

تنقح الجملة الثانية من المادة ٤٦ ليصبح نصها كما يلي :

" غير أنه اذا تدارك البائع أي قصور في أداء التزاماته وفقا لأحكام المادة ٣٥ أو المادة ٤٤ أو اذا رفض المشتري قبول أداء البائع لالتزاماته وفقا لأحكام المادة ٣٥ أو المادة ٤٤ ، فلا أثر عندئذ لاعلان المشتري تخفيض الثمن " .

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.167)

تنقح الجملة الأولى من المادة ٤٦ لكي يصبح نصها كالآتي :

" اذا لم تطابق البضائع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أم لا ، فللمشتري أن يعلن تخفيض الثمن بنسبة تعادل نسبة انخفاض قيمة البضائع المطابقة لشروط العقد [وقت التسليم] والناجمة عن عدم المطابقة " .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.168)

تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى :

" في مكان عمل المشتري أو في مكان اقامته المعتاد " .

[رفض التعديل ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٤' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.169)

تنقح المادة ٤٦ بحيث يصبح نصها كما يلي :

" اذا لم تطابق البضائع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أم لا ، فمن حق المشتري أن يخفض الثمن بنسبة تعادل ما كانت عليه وقت ابرام العقد قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا الى ما كانت عليه في ذلك الوقت قيمة البضائع المطابقة . غير أنه اذا تدارك البائع أي قصور في أداء التزاماته وفقا لأحكام المادة ٤٤ أو اذا لم يسمح له المشتري بتدارك ذلك القصور وفقا لأحكام تلك المادة ، فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

'٥' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.170)

تنقح الجملة الأولى من المادة ٤٦ ليصبح نصها كالتالي :

" اذا لم تطابق البضائع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أم لا ، فللمشتري أن يعلن تخفيض الثمن بنسبة تعادل نسبة ما كانت علية وقت التسليم قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا الى ما كانت عليه في ذلك الوقت قيمة البضائع المطابقة " .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٦' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.181/Corr.1)

تنقح الجملة الأولى من المادة ٤٦ ليصبح نصها كالتالي :

" اذا لم تطابق البضائع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أم لا ، فللمشتري أن يعلن تخفيض الثمن ليعادل القيمة التي كانت للبضائع غير المطابقة وقت ابرام العقد " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

فقرة جديدة (٢)

النرويج (A/CONF.97/C.1/L.167)

يجوز أيضا أن يكون تخفيض الثمن عمليا في حالات مطالبات طرف ثالث على النحو الوارد في المادة ٣٩ . وينبغي الاشارة الى ذلك اما في المادة ٣٩ (انظر الاقتراح المتعلق باضافة فقرة جديدة (٣) الى هذه المادة والواردة في الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.77) ، أو في المادة ٤٦ ، وعلى سبيل المثال ، في فقرة جديدة يكون نصها كالآتي :

" ٢ - كما تنطبق أحكام الفقرة السابقة اذا خفضت قيمة البضائع لكونها رهنا بحق طرف ثالث أو مطالبته على النحو الوارد في المادة ٣٩ " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

١ - الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤٦ في جلستها ٢٣ المعقودة يوم ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٢ - النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٣ ، اعتمد التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.166) بأغلبية ٢٧ صوتا ودون معارضة .

٦ - وفي الجلسة ٢٣ ، اعتمد اقتراح النرويج (A/CONF.97/C.1/L.167) واقتراح فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.170) بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٧ .

٧ - وفي الجلسة ٢٣ ، رفض التعديل الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.168) بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١١ . وقدمت الأرجنتين شفويا تعديلا بديلا بأن تضاف عبارة " في مكان التسليم " في آخر الجملة الأولى من المادة ٤٦ . ورفض التعديل الشفوي بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٢ .

٨ - اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، رهنا بالتعديلات الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه .

٩ - وفي الجلسة ٢٣ ، أحيل التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.169) الى لجنة الصياغة .

١٠ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين ، سحب التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.181/Corr.1)

فقرة جديدة (٢)

١١ - وفي الجلسة ٢٣ ، سحب التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.167).

المادة ٤٧

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - جاء في النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي :

" المادة ٤٧

" ١ - اذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع أو اذا كان جزء من البضائع المسلمة فقط مطابقا لشروط العقد تطبق أحكام المواد ٤٢ الى ٤٦ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

" ٢ - لا يجوز للمشتري أن يعلن فسخ العقد برمته الا اذا كان القصور في التسليم الكامل أو طبقا لشروط العقد بمثابة اخلال أساسي بالعقد " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٧ من قبل سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.171) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.172).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (٢)

'١' سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.171)

تحذف الفقرة (٢) من المادة ٤٧ .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' استراليا (A/CONF.97/C.1/L.172)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٤٧ ليصبح نصها كما يلي :

" ٢ - يجوز للمشتري أن يعلن فسخ العقد برمته اذا بلغ القصور في التسليم الكامل أو طبقا لشروط العقد ، رغم الأداء الجزئي ، ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ، أو حدث بالرغم من تحديد فترة اضافية بموجب المادة ٤٣ يؤدي البائع خلالها التزاماته " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٣ ، رفض التعديل المقدم من سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.171) ، وسحب التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.172) ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٤٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - جاء في النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي:

" المادة ٤٨

" ١ - اذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد فللمشتري أن يستلمها أو أن يرفض الاستلام .

" ٢ - اذا سلم البائع كمية من البضائع تزيد على الكمية المحددة في العقد فللمشتري أن يستلم الكمية الزائدة أو يرفض استلامها . واذا استلم المشتري الكمية الزائدة كلها أو جزءا منها فان عليه أن يدفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤٨ من قبل النرويج (A/CONF.97/C.1/L.174) ، والعراق (A/CONF.97/C.1/L.108) ، وهولندا (A/CONF.97/C.1/L.175).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

النرويج (A/CONF.97/C.1/L.174)

في نهاية الفقرة (١) تضاف عبارة :

" في ذلك الوقت " .

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

العراق (A/CONF.97/C.1/L.108).

في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ تعدل العبارة " وفي هذه الحالة دفع الثمن حسب الأسعار الواردة في العقد " لكي تصبح :

" وفي هذه الحالة دفع الثمن بما لا يزيد على الأسعار الواردة في العقد " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

مادة جديدة ٤٨(أ)

هولندا (A/CONF.97/C.1/L.175)

" في حالة تعدد سبل الانتصاف التي تتيحها الاتفاقية للمشتري بسبب النقص في المطابقة من جهة ، وسبل الانتصاف المترتبة على عدم صحة العقد بمقتضى القانون الوطني المنطبق من جهة أخرى ، لا يجوز للمشتري أن ينتهج السبل الثانية الا وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد ٣٦ الى ٣٨ " .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤٨ في جلستيها ٢٣ و ٢٤ المعقودتين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٢٣ ، أحيل التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.174) الى لجنة الصياغة ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلسة ٢٤ ، رفض التعديل المقدم من العراق (A/CONF.97/C.1/L.108) واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

مادة جديدة ٤٨ (أ)

٧ - في الجلسة ٢٤ ، رفض التعديل المقدم من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.174) بتصويت كانت نتيجته ٦ أصوات مؤيدة و ٢٤ صوتا معارضا .

المادة ٤٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - جاء في النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي:

" المادة ٤٩

"على المشتري أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها حسبما يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات للمادة ٤٩ .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٤٩ في جلستها الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٤ اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٥٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٠

" يشمل التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ الخطوات والوفاء بالاجراءات التي يقتضيها العقد أو القوانين والأنظمة ذات الصلة للتمكين من دفع الثمن ".

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل مشترك للمادة ٥٠ من قبل الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.201).

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

الأرجنتين ، أسبانيا ، البرتغال (A/CONF.97/C.1/L.201)

تضاف الجملة التالية الى المادة ٥٠ :

" اذا تعذر دفع الثمن بالعملة المتعاقد عليها ، يجوز للبائع أن يقتضي دفع ما يعادل الثمن بالعملة القانونية في مكان عمل المشتري " .

رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥ .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٥٠ في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٤ ، رفض التعديل المشترك المقدم من الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.201) بتصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة و ٢٢ صوتا معارضا ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٥١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥١

" اذا ابرم العقد على نحو سليم دون أن يذكر فيه ثمن البضائع مباشرة أو باشارات صريحة أو ضمنية أو أن يتضمن أحكاما صريحة أو ضمنية فعلى المشتري أن يدفع الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد . اذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن فعلى المشتري أن يدفع الثمن السائد عموما وقت ابرام العقد للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٥١ من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.83) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.158) ، وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.183) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.196) ، والأرجنتين والبرتغال وأسبانيا (A/CONF.97/C.1/L.200) ، والهند (A/CONF.97/C.1/L.202)، وفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.205) ، وايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.220).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.83)

تحذف المادة ٥١ على أساس أن أي عقد يجب أن يتضمن تحديدا للسعر أو ما يستطاع به تحديده . وينبغي ألا يغيب عن البال أن المادة ١٢ (١) تسلم بأن امكان تحديد السعر يعتبر شرطا من شروط الاعتداد بالايجاب .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.158)

تحذف المادة .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.183)

يستعاض عن عبارة " فعلى المشتري أن يدفع الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد ؛ واذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن فعلى المشتري أن يدفع الثمن السائد عموما وقت ابرام العقد للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة " بعبارة " فعلى المشتري أن يدفع الثمن الجاري وقت ابرام العقد في مكان تسليم البضائع نفسها " .

[سحب الاقتراح لصالح نص قدمه الفريق العامل المخصص : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٤' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.196)

تحذف في الجزء الأوسط من المادة عبارة " فعلى المشتري أن يدفع الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد ، واذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن " .

[سحب الاقتراح لصالح نص قدمه الفريق العامل المخصص : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٥' الأرجنتين ، وأسبانيا ، والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.200)

تعدل بداية الفقرة ١ ٥ ليصبح نصها كما يلي :

" اذا لم يذكر ثمن البضائع ولم ترد اشارات صريحة أو ضمنية لتحديده ، واذا لم ينطبق الباب الثاني من هذه الاتفاقية على العقد وكان القانون المنطبق يعترف في مثل هذه الحالات بوجود عقد بيع ، فعلى المشتري أن يدفع ... "

[سحب لصالح نص قدمه الفريق العامل المخصص : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٦' الهند (A/CONF.97/C.1/L.202)

يستعاض في الجملة الأولى من المادة ١ ٥ عن العبارة : " اذا أبرم العقد على نحو سليم دون أن يذكر فيه ثمن البضائع مباشرة أو يشار اليه صراحة أو ضمنا " بالعبارة التالية : " اذا لم يذكر ثمن البضائع في العقد سواء بصورة صريحة أو ضمنية ... " .

[سحب الاقتراح لصالح نص قدمه الفريق العامل المخصص ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٧' فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.205)

١ - تحذف المادة ٥١ .

٢ - اذا رفض الاقتراح الوارد أعلاه ، تعدل المادة ٥١ ليصبح نصها كما يلي :

" اذا لم يحدد العقد الثمن على نحو صريح أو ضمني ، بل اقتصر على دلالات يستطاع بها تحديده ، فقد تكون هذه اشارة صريحة أو ضمنية الى الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد ، أو الثمن السائد عموما وقت ابرام العقد للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة " .

[١ - رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

[٢ - سحب التعديل لصالح نص قدمه الفريق العامل المخصص ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

'٨' ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.220)

تعدّل المادة ٥١ ليصبح نصها كما يلي :

" اذا لم يذكر العقد ثمن البضائع ، أو لم يتضمن صراحة ، أو ضمنا بطريقة أخرى ، ما يستطاع به تحديد ثمنها ، يعتبر أن الطرفين قد اتفقا ضمنا على أنه على المشتري أن يدفع الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد واذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن ، فعلى المشتري أن يدفع الثمن السائد عموما وقت ابرام العقد للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٥١ في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ على التوالي :

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٤ ، بتصويت كانت نتيجته ١٤ صوتا مؤيدا و ٢٧ صوتا معارضا رفض التعديل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.83) ، والتعديل المقدم من جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.158) والجزء الأول من التعديل المقدم من فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.205).

٦ - وفي الجلسة ٢٤ ، اعتمد اقتراح اجرائي بتعليق المناقشة بشأن هذه المادة ، بأغلبية ٣٣ صوتا ، وبدون اعتراض ، وأنشىء فريق عامل مخصص ، يتألف من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرتغال، وتركيا، والسويد ، وغانا ، وفرنسا ، والهند ، وذلك للنظر في المادة واقتراح نص للمادة يقدمه الى اللجنة .

٧ - وفي الجلسة ٢٩ ، قدم الفريق العامل المخصص النص التالي (A/CONF.97/C.1/L.232)

" اذا أبرم عقد على نحو صحيح ولكنه لم يحدد الثمن صراحة أو ضمنا ولم يورد ما يستطاع به تحديده ، يعتبر ، في حالة عدم وجود دليل مخالف ، أن الطرفين قد أشارا ضمنا الى الثمن الذي يجري تقاضيه عموما وقت ابرام العقد للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة في تلك التجارة المعينة " .

٨ - وقد سحبت التعديلات المقدمة من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.183) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.196) والأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.200) والهند (A/CONF.97/C.1/L.202) ،والتعديل الثاني لفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.205) لصالح النص المقدم من الفريق المخصص .

٩ - وعدّل نص الفريق العامل المخصص مرتين شفويا ، وكان التعديل الأول هو حذف العبارة " على نحو صحيح " ، والتعديل الثاني هو الاستعاضة عن العبارة " الذي يجري تقاضيه عموما " بالعبارة " الذي يتقاضاه البائع عموما " . وقد رفض النص مع كل تعديل شفوي . واعتمد النص بصيغته غير المعدّلة بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٤ أصوات .

١٠ - وسحب التعديل المقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.220).

المادة ٥٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٢

" اذا حدد الثمن حسب وزن البضائع فيحسب الثمن في حالة الشك على أساس الوزن الصافي " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٥٢ من العراق (A/CONF.97/C.1/L.109) وقدم تعديل مشترك من الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.207).

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

'١' العراق (A/CONF.97/C.1/L.109)

يضاف الى نهاية المادة ٥٢ ما يلي :

" الا اذا جرى العرف على غير ذلك " .

[رفض الاقتراح ، انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.207)

تعدل المادة ٥٢ ليصبح نصها كما يلي :

" اذا ذكر الثمن حسب وزن البضائع ، يكون المقصود الوزن الصافي ، ما لم يتفق على خلاف ذلك " .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

فقرة جديدة (٢)

العراق (A/CONF.97/C.1/L.109)

تضاف فقرة جديدة (٢) كما يلي :

" لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص أو زيادة يقضي العرف بالتسامح فيه " .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٥٢ في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٤ ، رفض التعديل المقدم من العراق (A/CONF.97/C.1/L.109) ورفض التعديل المشترك المقدم من الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.207) ، وذلك في تصويت كانت نتيجته ١٠ أصوات مؤيدة و ٢٢ صوتا معارضا ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

فقرة جديدة (٢)

٦ - في الجلسة ٢٤ ، رفض التعديل المقدم من العراق (A/CONF.97/C.1/L.109).

المادة ٥٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٣

" ١ - اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في أي مكان محدد آخر فعليه أن يدفعه الى البائع :

" (أ) في مكان عمل البائع ؛ أو

" (ب) في مكان التسليم اذا كان الدفع سيجري مقابل تسليم البضائع أو المستندات .

" ٢ - على البائع أن يتحمل أية زيادة في مصاريف الدفع تنجم عن تغير مكان عمل البائع بعد ابرام العقد " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٥٣ من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.182).

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.182)

تضاف الفقرة (٣) التالية للمادة ٥٣ :

" ٣ - لا يجوز أن يستدل من أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) على اختصاص المحاكم في مكان عمل البائع بالنظر في الدعاوي التي تقام على على المشتري لدفع الثمن " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٥ ، رفض التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.182) واعتمد النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٥٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٤

" ١ - على المشتري أن يدفع الثمن عندما يضع البائع اما البضائع أو المستندات التي تحكم التصرف فيها تحت تصرف المشتري وفقا للعقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع أن يجعل من الدفع شرطا لتسليم البضائع أو المستندات.

" ٢ - اذا تضمن العقد نقل البضائع فللبائع أن يرسل البضائع وفق شروط تقضي بعدم تسليم البضائع أو المستندات التي تحكم التصرف فيها الى المشتري الا مقابل دفع الثمن .

" ٣ - لا يلزم المشتري بدفع الثمن الا بعد أن تتاح الفرصة له كي يعاين البضائع ما لم تتعارض اجراءات التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين مع اتاحة هذه الفرصة له " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال تعديلا مشتركا (A/CONF.97/C.1/L.189).

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

الفقرة (١)

الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.189)

تعدّل الفقرة الأولى من المادة ٥٤ ليصبح نصها كما يلي :

" ١- اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في أي وقت محدد آخر ، فعليه أن يدفعه عندما يضع البائع اما البضائع أو المستندات التي تحكم التصرف بها تحت تصرف المشتري وفقا للعقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع ،في هذه الحالة ، أن يؤجل تسليم البضائع أو المستندات الى أن يتم الدفع " .

[اعتمد جزء من هذه المادة ، ورفض جزء آخر : أنظر أدناه ، النظر المادة ، الفقرتين (٥) و (٦)]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٥٤ في جلستيها ٢٥ و ٢٧ المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ على التوالي .

٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمد الجزء الأول من التعديل المشترك المقدم من الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.189) (" (١) اذا لم يكن المشتري ملزما ... وهذه الاتفاقية ".) بأغلبية ١٦ صوتا مؤيدا مقابل ١٥ صوتا معارضا ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بهذا التعديل . وقررت اللجنة تأجيل النظر في الجزء الثاني من التعديل (" ويجوز للبائع ... الى أن يتم الدفع ".) الى حين النظر في المادة ٦٢ .

٦ - في الجلسة ٢٧ ، رفض الجزء الثاني من التعديل المشترك بعد تصويت كانت نتيجته ٧ أصوات مؤيدة و ١٧ صوتا معارضا .

الفقرتان (٢) و (٣)

٧ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمد النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دون اجراء تغيير .

المادة ٥٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٥

" على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد ، أو الذي يمكنه تبينه من العقد وهذه الاتفاقية دون حاجة البائع الى تقديم أي طلب أو اتخاذ أي اجراء آخر بهذا الشأن " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل من الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.206) لاضافة مادتين جديدتين ٥٥ مكررا و ٥٥ مكررا ثانيا .

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

الأرجنتين ، أسبانيا ، البرتغال (A/CONF.97/C.1/L.206)

تضاف مادتان جديدتان الى الفرع الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث ، (التزامات المشتري ، دفع الثمن) ، بعد المادة ٥٥ :

" المادة ٥٥ مكررا

" لا يجوز أن يكون البائع ملزما بتلقي جزء من الثمن ، الا اذا كان العقد يسمح بذلك . واذا وافق البائع على دفع جزء من الثمن ، تنطبق أحكام المواد من ٥٧ الى ٦٠ فيما يتعلق بالجزء غير المدفوع .

" المادة ٥٥ مكررا ثانيا

" اذا دفع المشتري الثمن قبل التاريخ المحدد ، يجوز للبائع أن يقبله أو أن يرفضه " .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٥ ، رفض التعديل المقدم من الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.206) والقاضي باضافة مادة برقم ٥٥ مكرر . ورفض التعديل القاضي باضافة مادة برقم ٥٥ مكررا ثانيا بعد تصويت كانت نتيجته ٢٠ صوتا مؤيدا مقابل ٢١ صوتا معارضا . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٥٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٦

" يتألف التزام المشتري بالاستلام من :

" (أ) القيام بجميع الأعمال التي مكن انتظارها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ؛

" (ب) واستلام البضائع في حوزته " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٥٧

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٧

" ١ - اذا لم يؤد المشتري أيا من التزاماته بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية فللبائع أن :

" (أ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٥٨ الى ٦١ ؛

" (ب) يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٧٠ الى ٧٣.

" ٢ - لا يفقد البائع أي حق له في المطالبة بالتعويض اذا مارس حقه في اللجوء الى سبل أخري للانتصاف .

" ٣ - لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم مهلة للمشتري عند لجوء البائع الى سبيل للانتصاف في حالة الاخلال بالعقد " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٥ المعقودة يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٥٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٨

" للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو أداء التزاماته الأخرى ، ما لم يكن البائع قد لجأ الى سبيل للانتصاف لا يتفق مع هذا الطلب " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في المادة في جلستها ٢٥ المعقودة يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٥٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٥٩

" ١ - للبائع أن يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي خلالها المشتري التزاماته ،

" ٢ - ما لم يستلم البائع اشعارا من المشتري بأنه لن يؤدي التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للبائع ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أي سبيل للانتصاف في حالة الاخلال بالعقد ، غير أن هذا لا يسلب البائع أي حق له في المطالبة بالتعويض نتيجة للتأخر في الأداء " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٥ ، المعقودة يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٦٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٦٠

" ١ - للبائع أن يعلن فسخ العقد :

" (أ) اذا بلغ عدم أداء المشتري أيّا من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

" (ب) اذا لم يؤد المشتري ، خلال الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، التزامه بتسديد الثمن أو يستلم البضائع ، أو اذا أعلن أنه لن يقوم بذلك خلال الفترة المحددة على هذا النحو.

" ٢ - أما في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن ، فان البائع يفقد حقه في اعلان فسخ العقد ان لم يكن قد فعل ذلك :

" (أ) في حالة تأخر المشتري في أداء التزامه قبل أن يعلم البائع باتمام الأداء ؛ أو

" (ب) في حالة أي اخلال بالعقد غير الأداء المتأخر ، خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم بذلك الاخلال ، أو ينبغي له أن يكون قد علم به ، أو خلال فترة معقولة بعد انتهاء أي فترة اضافية يحددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، أو بعد اعلان المشتري عن أنه لن يؤدي التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ٦٠ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.185) وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.209) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

الفقرة (٢)

١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.185)

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٦٠ لكي تصبح كما يلي :

" ٢ - أما في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن فان البائع يفقد حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يكن قد فعل ذلك :

" (أ) في حالة تأخر المشتري في أداء التزامه ، قبل أن يعلم البائع باتمام الدفع ؛ أو

" (ب) في حالة أي اخلال بالعقد غير الأداء المتأخر ، خلال فترة معقولة

بعد أن يكون البائع قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بذلك الاخلال ، أو بعد انتهاء أية فترة اضافية تنطبق بموجب المادة ٥٩ " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٢' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.209)

تنسيقا مع الفقرة (٢) من المادة ٤٥ تعدل الفقرة ٢ من المادة ٦٠ ليكون نصها كما يلي :

" غير أن البائع يفقد حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يفعل ذلك خلال فترة معقولة :

" (أ) في حالة تأخر المشتري في الدفع ، بعد أن يكون قد علم أو كان من المفروض أن يعلم بأن الدفع قد تم ؛ أو

" (ب) في حالة أي اخلال بالعقد غير الدفع المتأخر ، بعد أن يكون قد علم أو كان من المفروض أن يعلم بذلك الاخلال ، أو بعد انتهاء أي فترة اضافية يحددها البائع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٥٩ ، أو بعد اعلان المشتري عن نيته في عدم أداء التزاماته قبل انقضاء تلك الفترة الاضافية " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٦٠ في جلستيها ٢٥ و ٢٦ المعقودتين في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ وفي جلستها ٣٣ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الجلسة ٢٥ .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلستين ٢٥ و ٢٦ أنشىء فريق عامل مخصص مؤلف من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وتركيا وغانا والمملكة المتحدة والنرويج واليونان للنظر في الفقرة (٢) والتعديلات المدخلة عليها .

٧ - في الجلسة ٣٣ ، سحب التعديلان المقدمان من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.185) ومن تركيا (A/CONF.97/C.1/L.209) . وقدم الفريق العامل المخصص اقتراحا مشتركا (A/CONF.97/C.1/L.221) على النحو التالي :

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٦٠ ليكون نصها كما يلي :

" ٢ - أما في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن فان البائع يفقد حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يكن قد فعل ذلك :

" (أ) في حالة تأخر المشتري في الدفع ، قبل أن يعلم البائع باتمام الدفع ؛

" (ب) في حالة تأخر المشتري في أداء التزاماته على نحو آخر غير التأخير في الدفع قبل أن يعلم البائع باتمام هذا الأداء ؛ أو

" (ج) في حالة أي اخلال بالعقد غير الأداء المتأخر ، خلال فترة معقولة بعد أن يكون البائع قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بذلك الاخلال ، أو بعد انتهاء أية فترة اضافية تنطبق بموجب المادة ٥٩ " .

رفضت الفقرة (٢) (أ) و (ب) من الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.221) بعد تصويت كانت نتيجته ١٩ صوتا مؤيدا و ٢٠ صوتا معارضا . وسحبت الفقرة ٢ (ج) من الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.221) على أن يكون مفهوما أن الفقرة (٢) (ب) من المادة ٦٠ لابد وأن تتماثل صياغتها مع الفقرة (٢) (ب) من المادة ٤٥ . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٦١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - جاء في النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي:

" المادة ٦١

" ١ - اذا كان من شأن المشتري بموجب العقد أن يحدد شكل البضائع أو مقاساتها أو سمات أخرى لها ولم يقدم مثل هذه المواصفات في التاريخ المتفق عليه أو خلال فترة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع فللبائع ، دون الاخلال بأي حقوق أخرى قد تكون له ، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لمتطلبات المشتري التي قد يكون هو على علم بها .

" ٢ - اذا حدد البائع المواصفات بنفسه فعليه أن يبلغ المشتري

بتفاصيلها وأن يحدد فترة معقولة يمكن للمشتري خلالها أن يحدد مواصفات مختلفة . واذا لم يقم المشتري بذلك بعد استلام رسالة بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع ملزمة " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٦١ من قبل العراق (A/CONF.97/C.1/L.110) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.197) وكينيا (A/CONF.97/C.1/L.219).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' العراق (A/CONF.97/C.1/L.110)

" تضاف الى الفقرة ١ ، وبعد عبارة " أي حقوق قد تكون له " عبارة " أن يعلن فسخ العقد أو " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.197)

تحذف المادة ٦١

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' كينيا (A/CONF.97/C.1/L.219)

١ - في الجزء الأخير من الفقرة (١) تغيير كلمة "any requirement"، بكلمة " the requirements " في النص الانكليزي .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

٢ - تنقح الفقرة (٢) ليصبح نصها كما يلي :

" ٢ - اذا حدد البائع المواصفات بنفسه فعليه أن يبلغ المشتري بتفاصيلها ، ومع مراعاة طبيعة وظروف الحالة ، أن يحدد فترة معقولة يمكن للمشتري خلالها أن يحدد مواصفات مختلفة . واذا لم يقم المشتري بذلك خلال فترة معقولة بعد استلام رسالة بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع ملزمة " .

[رفض التعديل فيما يتعلق بالتغيير الأول واعتمد فيما يتعلق بالتغيير الثاني واحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٦١ في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٦ ، سحب التعديل المقدم من العراق (A/CONF.97/C.1/L.110) . ورفض التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.197) بتصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة و ٢٢ صوتا معارضا واعتمد التعديل المقدم من كينيا (A/CONF.97/C.1/L.219) فيما يتعلق بالفقرة (١) . وفيما يتعلق بالفقرة (٢) رفض التعديل المقدم من كينيا الخاص بادراج عبارة " مع مراعاة طبيعة وظروف الحالة " ، واعتمد التعديل الخاص بصياغة عبارة " خلال فترة معقولة " واحيل الى لجنة الصياغة . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بهذه التعديلات .

الفصل الخامس - انتقال المسؤولية

المادة ٧٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٧٨

" ان هلاك البضائع أو تلفها بعد انتقال المسؤولية الى المشتري لا يجعله في حلّ من الوفاء بالتزامه بدفع الثمن ما لم ينجم الهلاك أو التلف عن فعل أو اغفال من جانب البائع " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل واحد بشأن الفصل الخامس - ولم يقدم أي تعديل بصدد المادة ٧٨ .

٣ - ومفاد التعديل المقدم ما يلي :

الفصل الخامس - انتقال المسؤولية

النرويج (A/CONF.97/C.1/L.230)

" الفصل الخامس - انتقال المسؤولية ينقل الى موضع متقدم في الباب الثالث ، وربما بين الفصلين الثاني والثالث الحاليين أو بعد الفصل الثالث مباشرة " .

احيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥ .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في الفصل الخامس - انتقال المسؤولية وفي المادة ٧٨ في جلستها ٣١ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

٢' النظر في المادة

الفصل الخامس - انتقال المسؤولية

٥ - في الجلسة ٣١ ، احيل التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.230) الى لجنة الصياغة .

المادة ٧٨

٦ - في الجلسة ٣١ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٧٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٧٩

" ١ - اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن من واجب البائع تسليمها في مكان معين فان المسؤولية تنتقل الى المشتري عندما تسلم البضائع الى أول ناقل لنقلها الى المشتري . واذا كان من واجب البائع أن يسلم البضائع

الى ناقل في مكان معين غير المكان الذي ستسلم فيه نهائيا فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري الا عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . أما حقيقة ان البائع مخول بالاحتفاظ بالمستندات التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع فلا أثر لها على انتقال المسؤولية .

" ٢ - ومع ذلك ، اذا لم يكن على البضائع عنوان واضح أو لم تكن معينة بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري حتى يرسل البائع الى المشتري اشعارا يحدد فيه البضائع " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٧٩ من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.233) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.236) والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.238) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.241)

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

'١' الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.233)

تحذف الجملة الثانية من الفقرة (١) .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.236)

تضاف العبارة التالية في السطر الثاني من الجملة الأولى بالفقرة (١) من المادة ٧٩ بعد عبارة " أول ناقل " : " طبقا للعقد " .

[أحيل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.238)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٧٩ ليصبح نصها كما يلي :

" ١ - اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن من واجب البائع تسليمها في مكان معين فان المسؤولية تنتقل الى المشتري عندما تسلم البضائع الى أول ناقل لنقلها الى المشتري . واذا كان من واجب البائع أن يسلم البضائع الى ناقل في مكان معين ، فان المسؤولية لا تنتقل الى المشتري الا عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . أما حقيقة أن البائع مخوّل بالاحتفاظ بالمستندات التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع فلا أثر لها على انتقال المسؤولية " .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٢)

'٤' الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.233)

تعدل الفقرة (٢) لتصبح كما يلي :

" ٢ - ومع ذلك لا تنتقل المسؤولية الى المشتري ما لم تكن البضائع معينة بجلاء بأنها المشمولة بالعقد ، بوجود علامات على البضائع ، أو بمستندات الشحن ، أو بالاشعار المرسل الى المشتري ، أو بطريقة أخرى ·

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

فقرة جديدة

'٥' استراليا (A/CONF.97/C.1/L.241)

تضاف الفقرة التالية :

" ٣ - اذا كان المشتري قد طلب الى البائع ، وفقا للفقرة (٣) من المادة ٣٠ ، موافاته بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء التأمين فيما يتعلق بنقل البضائع ، لا تنتقل المسؤولية الى المشتري حتى يوافيه البائع بتلك المعلومات " ·

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٣١ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ·

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٣١ ، سحب التعديل المقدم من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.233) واحيل الى لجنة الصياغة التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.236) واعتمد التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.238) ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بهذا التعديل ·

الفقرة (٢)

٦ - في الجلسة ٣١ ، اعتمد التعديل المقدم من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.233) واحيل الى لجنة الصياغة .

الفقرة الجديدة

٧ - في الجلسة ٣١ ، رفض التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.241).

المادة ٨٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٨٠

" يتحمل المشتري مسؤولية البضائع المبيعة أثناء نقلها من وقت تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر الوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع ، غير أنه اذا كان البائع وقت ابرام العقد على علم ، أو كان ينبغي له أن يكون على علم ، بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يكشف عن هذه الحقيقة للمشتري فان المسؤولية عن الهلاك أو التلف تقع على عاتق البائع " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٨٠ من كندا (A/CONF.97/C.1/L.240) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.237) ، والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.231)، والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.195) ، والهند (A/CONF.97/C.1/L.244).

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

المادة ٨٠

'١' كندا (A/CONF.97/C.1/L.240)

تحذف المادة ٨٠

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.237)

تعدل الجملة الأولى من المادة ٨٠ لتصبح كما يلي :

" يتحمل المشتري مسؤولية البضائع المبيعة أثناء نقلها من وقت ابرام العقد " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.231)

تنقح الجملة الأولى من المادة ٨٠ لتصبح كما يلي :

" يتحمل المشتري مسؤولية البضائع المبيعة في الطريق من وقت تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر الوثائق المتضمنة عقد النقل " .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

'٤' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.195)

تضاف الجملة التالية بين الجملتين الأولى والثانية من النص الحالي للمادة ٨٠ :

" واذا لم يصدر مستند من هذا النوع ، يتحمل المشتري المسؤولية من وقت تسليم البضائع الى الناقل الأول لكي يرسلها الى البائع أو الى مرسل اليه يستمد البائع منه حقه في التصرف بالبضائع "

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

المادة ٨٠ ، فقرة جديدة برقم (٢)

الهند (A/CONF.97/C.1/L.244)

تعدل المادة ٨٠ باضافة فقرة جديدة بعد الفقرة (١) . يكون نص الفقرة الثانية كالآتي :

" ٢ - لا تنطبق أحكام الفقرة (١) اذا هلكت البضائع أو تلفت قبل ابرام العقد " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٨٠ في جلستها ٣٢ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

المادة ٨٠

٥ - في الجلسة ٣٢ ، سحب التعديل المقدم من كندا (A/CONF.97/C.1/L.240).

٦ - في الجلسة ٣٢ ، رفض التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.237).

٧ - في الجلسة ٣٢ ، اعتمد التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.231) بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ١٣ ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي رهنا بهذا التعديل .

٨ - في الجلسة ٣٢ ، سحب التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.195).

المادة ٨٠ ، فقرة جديدة برقم (٢)

٩ - في الجلسة ٣٢ ، رفض التعديل المقدم من الهند (A/CONF.97/C.1/L.244).

المادة ٨١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٨١

" ١ - في الحالات التي لا تشملها المادتان ٧٩ و ٨٠ تنتقل المسؤولية الى المشتري عند استلامه البضائع أو ، اذا لم يقم باستلامها في الوقت المناسب منذ وضع البضائع تحت تصرفه فأخل بالعقد بحكم اخفاقه في استلام البضائع .

" ٢ - غير أنه اذا كان على المشتري استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع فان المسؤولية تنتقل عند حلول موعد التسليم وعندما يكون المشتري على علم بأن البضائع قد وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان .

" ٣ - اذا كان العقد يتصل ببيع بضائع غير معينة وقت ابرام العقد فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ٨١ من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.212) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.242).

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

'١' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.212)

تضاف مادة جديدة برقم ٨١ مكررا ، بعد المادة ٨١ ، نصها كما يلي :

" ١ - في الحالة التي يتأخر فيها تسليم البائع البضائع بسبب اخلال بالتزام واقع على المشتري ، تنتقل المسؤولية الى المشتري منذ آخر موعد كان يمكن فيه ، بصرف النظر عن مثل هذا الاخلال ، تسليم البضائع وفقا لأحكام العقد .

" ٢ - غير أنه اذا كان العقد يتصل ببيع بضائع غير معينة في ذلك الوقت ، لا تنتقل المسؤولية الى المشتري الا بعد أن يتم بوضوح تعيين البضائع بأنها المشمولة بالعقد وبعد أن يكون البائع قد أخطر المشتري بأنه قد تم القيام بذلك " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' استراليا (A/CONF.97/C.1/L.242)

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة (٢) على النحو التالي :

" ٣ - يجوز اعتبار أن البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري ، بالرغم من أنها أو المستندات التي تحكم التصرف فيها لم تسلم الى المشتري عملا بأحكام المادة ٥٤ ريثما يتم دفع الثمن " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٨١ في جلستها ٣٢ المعقودة في أول نيسان/أبريل ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٣٢ ، رفض التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية

(A/CONF.97/C.1/L.212) وسحب التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.242) واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٨٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٨٢

" اذا أخل البائع اخلالا أساسيا بالعقد فان أحكام المواد ٧٩ و ٨٠ و ٨١ لا تنتقص من سبل الانتصاف المتاحة للمشتري بسبب ذلك الاخلال " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٨٢ من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.229/Rev.1)

٣ - وكان مفاد هذا التعديل ما يلي :

الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.229/Rev.1)

تنقح المادة ٨٢ بحيث يصبح نصها كما يلي :

" اذا أخل البائع بالعقد على نحو يعطي المشتري الحق في اعلان فسخ العقد بموجب المادة ٤٥ ، فان المسؤولية عن الخسارة لا تنتقل الى المشتري مادام بوسعه ممارسة هذا الحق " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٨٢ في جلستها ٣٢ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٣٢ رفض التعديل المقدم من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.229/Rev.1) واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٦٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٦٢

" ١ - لأي من الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك بسبب وقوع تدهور خطير ، بعد ابرام العقد ، في قدرة الطرف الآخر على أداء التزاماته أو في أهليته للائتمان أو كون سلوكه أثناء الاستعداد لتنفيذ العقد أو أثناء تنفيذه الفعلي له يبرر الاستنتاج بأن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته .

" ٢ - اذا كان البائع قد أرسل البضائع بالفعل قبل اتضاح الأسباب المنوّه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة فله أن يمنع تسليم البضائع الى المشتري حتى ولو كان لدى المشتري مستند يكفل له حق الحصول على البضائع . ولا تتصل هذه الفقرة الا بحقوق كل من المشتري والبائع في البضائع .

" ٣ - على الطرف الذي يوقف التنفيذ ، سواء قبل ارسال البضائع أو بعده ، أن يعطي فورا للطرف الآخر اشعارا بذلك وعليه أن يواصل أداء التزاماته اذا قدم الطرف الآخر تأكيدا كافيا بأداء التزاماته " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ٦٢ من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.187) وكندا واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.224) وذلك قبل الجلسة ٢٧ .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

الفقرة (١)

جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.187)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٦٢ بحيث يكون نصها كما يلي :

" ١ - لأحد الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك لأنه اتضح ، بعد ابرام العقد ، وقوع قصور خطير في قدرة الطرف على أداء التزاماته أو في أهليته للائتمان أو لأن سلوكه أثناء الاستعداد لتنفيذ

العقد أو أثناء تنفيذه الفعلي له يبرر الاستنتاج بأن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته " .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

الفقرة (٣)

جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.187)

تنقح الفقرة (٣) من المادة ٦٢ بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ٣ - على الطرف الذي يوقف التنفيذ ، سواء قبل ارسال البضائع أو بعده ، أن يعطي فورا للطرف الآخر اشعارا بذلك وعليه أن يواصل أداء التزاماته اذا قدم الطرف الآخر ، عن طريق ضمان أو اعتماد مستندي أو غير ذلك ، تأكيدا كافيا بأداء التزاماته " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

مادة جديدة برقم ٦٢ مكررا

كندا واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.224)

تضاف مادة جديدة برقم ٦٢ مكررا يكون نصها كما يلي :

" اذا لم يقدم الطرف الآخر تأكيدا كافيا بأنه سيقوم بالتنفيذ خلال فترة زمنية معقولة يحق للطرف الذي يطلب التأكيد أن يفسخ العقد " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٨]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٦٢ في جلساتها ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ و ٣٥ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس و ٣ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، على التوالي ، وفي جلستيها ٣٧ و ٣٨ المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٢٦ ، اعتمد التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية

(A/CONF.97/C.1/L.187) بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٥ ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي ، مع مراعاة التعديل .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلسة ٢٦ اعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٣)

٧ - في الجلسة ٢٦ ، رفض التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.187) ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة الجديدة برقم ٦٢ مكررا

٨ - في الجلسة ٢٧ ، رفض التعديل المقدم من كندا واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.224).

٩ - وفي الجلسة ٣٤ ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٦ أصوات ، اقتراحا اجرائيا بالنظر في تعديل من مصر (A/CONF.97/C.1/L.249) قدم بعد اختتام المداولات بشأن المادة ٦٢ .

١٠ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

مصر (A/CONF.97/C.1/L.249)

يستعاض عن المادة ٦٢ بالنص التالي :

" ١ - اذا اتضح قبل موعد التنفيذ ، أن أحد الطرفين سيرتكب مخالفة جوهرية للعقد ، فللطرف الآخر أن يرسل اليه اشعارا بعزمه على ارجاء تنفيذ التزاماته اذا لم يتلق من ذلك الطرف الآخر ، خلال فترة معقولة ، تأكيدات كافية بحسن تنفيذ التزاماته .

" ٢ - اذا لم يقم الطرف الذي وجه اليه الاشعار باعطاء التأكيدات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز للطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد " .

١١ - وقدمت ايطاليا أيضا تعديلا فيما يلي نصه :

ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.251)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٦٢ بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ١ - لأي من الطرفين أن يعلق أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك بسبب وقوع تدهور خطير ، بعد انعقاد العقد ، في قدرة الطرف الآخر على أداء التزاماته أو في أهليته للائتمان أو كون سلوكه أثناء الاستعداد

لتنفيذ العقد أو أثناء تنفيذه الفعلي له يعطي أسبابا وجيهة لاستنتاج أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته " .

١٢ - وفي الجلسة ٣٥ ، نظرت اللجنة ، في آن واحد ، في التعديلين المقدمين من مصر للمادتين ٦٢ و ٦٣ (A/CONF.97/C.1/L.249 و L.250) ورفض التعديلان بعد تصويت كانت نتيجته ١٩ صوتا مؤيدا ، مقابل ١٩ صوتا معارضا .

١٣ - وفي الجلسة ٣٥ ، أنشأت اللجنة فريقا عاملا مخصصا يتألف من ممثلي الأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية كوريا ، والعراق ، وفرنسا ، وفنلندا ، ومصر ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الأمريكية ، للنظر في المادتين ٦٢ و ٦٣ وتقديم نص مقترح لهاتين المادتين الى اللجنة .

١٤ - وفي الجلسة ٣٧ ، قدم الفريق العامل المخصص النص التالي للمادة ٦٢ (A/CONF.97/C.1/L.252) :

يستعاض بما يلي عن الفقرة (١) :

" ١ - لأي من الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك عندما يتضح ، بعد ابرام العقد ، ان الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته نتيجة :

(أ) لوقوع عجز خطير في قدرته على الأداء أو في أهليته للائتمان ؛ أو

(ب) لسلوكه أثناء الاستعداد لتنفيذ العقد أو أثناء تنفيذه .

١٥ - وفي الجلسة ٣٨ ، تم بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٣ ، اعتماد تعديل شفوي يقضي بأن تحذف من النص المقدم من الفريق العامل المخصص عبارة " اذا كان من المعقول القيام بذلك " . واعتمد كذلك تعديل شفوي آخر يقضي بالاستعاضة عن عبارة " عندما ... ، بعد ابرام العقد " بعبارة " اذا ... ، بعد ابرام العقد " . واعتمد أيضا بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٥ أصوات ، تعديل شفوي آخر بالاستعاضة عن كلمة " اتضح " بعبارة " أصبح من الواضح " . واعتمد ، بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٤ أصوات ، النص المقدم من الفريق العامل المخصص ، مع مراعاة التعديلات التي اعتمدت ، بصيغتها المدونة أعلاه ، وسحب الاقتراح المقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.251).

١٦ - وفي الجلسة ٣٨ ، اعتمدت الفقرتان (٢) و (٣) من نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

١٧ - وفي الجلسة ٣٨ ، اعتمدت معا المادتان ٦٢ و ٦٣ ، بصيغتهما المعدلتين ، وذلك بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٦٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٦٣

"اذا اتضح قبل حلول تاريخ أداء الالتزامات المنصوص عليها في العقد أن أحد الطرفين سيخل بها اخلالا أساسيا فللطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد" .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات للمادة ٦٣ قبل الجلسة ٢٧ .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلساتها ٢٧ و ٣٤ و ٣٥ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس و ٣ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، على التوالي ، وفي جلستيها ٣٧ و ٣٨ المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٧ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٥ - وفي الجلسة ٣٤ ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٦ أصوات ، اقتراحا اجرائيا بالنظر في تعديل من مصر (A/CONF.97/C.1/L.250) قدم بعد اختتام المداولات المتعلقة بالمادة ٦٣ .

٦ - وفيما يلي نص هذا التعديل :

مصر (A/CONF.97/C.1/L.250)

يستعاض عن المادة ٦٣ بالنصّ الآتي :

" ١ - اذا كان البائع قد أرسل البضائع فعلا عند اتضاح السبب المشار اليه في الفقرة (١) من المادة ٦٢ ، فله أن يعترض على تسليم البضائع للمشتري حتى ولو كان في حوزة المشتري وثيقة تتيح له الحصول على البضائع . ولا تتصل هذه الفقرة الا بحقوق كل من المشتري والبائع في البضائع .

" ٢ - على البائع الذي يعترض على تسليم البضائع للمشتري عملا بالفقرة (١) من هذه المادة أن يوجه فورا اشعارا الى المشتري باعتزامه فسخ العقد اذا لم يقم المشتري ، خلال فترة معقولة ، بتقديم تأكيدات كافية بحسن تنفيذه لالتزاماته " .

٧ - وفي الجلسة ٣٥ ، نظرت اللجنة ، في آن واحد ، في التعديلين المقدمين من مصر للمادتين ٦٢ و ٦٣ (A/CONF.97/C.1/L.249 و L.250) . ورفض التعديلان بعد تصويت كانت نتيجته ١٩ صوتا مؤيدا مقابل ١٩ صوتا معارضا .

٨ - وفي الجلسة ٣٥ ، أنشأت اللجنة فريقا عاملا مخصصا يتألف من ممثلي الأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية كوريا ، والعراق ، وفرنسا ، وفنلندا ، ومصر ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الأمريكية للنظر في المادتين ٦٢ و ٦٣ وتقديم نص مقترح لهاتين المادتين الى اللجنة .

٩ - وفي الجلسة ٣٧ ، قدم الفريق العامل المخصص النص التالي للمادة ٦٣ (A/CONF.97/C.1/L.253) :

تضاف فقرتان جديدتان (٢) و (٣) نصهما كما يلي :

" ٢ - اذا سمح الوقت ، يجب على الطرف الذي ينوي اعلان فسخ العقد أن يعطي الطرف الآخر اشعارا قبل ذلك بوقت معقول ، بغية السماح له بتقديم تأكيد كاف لأداء التزاماته .

" ٣ - لا تنطبق شروط الفقرة السابقة اذا أعلن الطرف الآخر أنه لن يؤدي التزاماته " .

١٠ - وفي الجلسة ٣٨ رفض ، بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٧ ، تعديل شفوي يقضي بأن تحذف من النص المقدم من الفريق العامل المخصص عبارة "اذا سمح الوقت" . واعتمد تعديل شفوي آخر يقضي بالاستعاضة عن عبارة "أن يعطي ... اشعارا قبل ذلك بوقت معقول" بعبارة "أن يعطي ... اشعارا معقولا" .

١١ - وفي الجلسة ٣٨ ، اعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي للفقرة (١) من المادة ٦٣ .

١٢ - وفي الجلسة ٣٨ ، اعتمدت معا المادتان ٦٢ ، و٦٣ ، بصيغتيهما المعدلتين ، بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٦٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - جاء في النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي :

"المادة ٦٤

" ١ - العقود التي تقضي بتسليم البضائع على دفوعات، اذا كان عدم أداء أحد الطرفين أيا من التزاماته المتعلقة بأي دفعة من تلك الدفعات يشكل اخلالا أساسيا بشأن تلك الدفعة ، فللطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بتلك الدفعة .

" ٢ - اذا كان عدم أداء أحد الطرفين أيا من التزاماته بشأن أي دفعة للطرف الآخر يعطيه أسبابا وجيهة لاستنتاج أن اخلالا أساسيا سيقع بشأن الدفعات القادمة ، فله أن يعلن فسخ العقد بشأن دفعات المستقبل شريطة أن يقوم بذلك خلال فترة معقولة .

" ٣ - للمشتري ، عند فسخه العقد بشأن أي دفعة من البضائع ، أن يعلن في الوقت ذاته فسخ العقد بشأن الدفعات التي سلمت اليه بالفعل أو التي ستسلم اليه في المستقبل اذا لم يكن بالامكان ، بحكم الترابط بين تلك الدفعات ، استخدامها للغرض الذي استهدفه الطرفان وقت ابرام العقد ".

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات للمادة ٦٤ .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٧ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٧٠

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٧٠

"يتألف التعويض عن اخلال أحد الطرفين بالعقد من مبلغ يعادل الخسارة ، بما في ذلك خسارة الربح ، التي يتحملها الطرف الآخر نتيجة للاخلال . ولا يجوز أن يتجاوز التعويض الخسارة التي توقعها الطرف المخل بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد ، على ضوء الحقائق والمسائل التي كان يعلم بها أو التي ينبغي له أن يعلم بها عندئذ ، كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد".

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلات للمادة ٧٠ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.230) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.235) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

المواد ٧٠ الى ٧٣

النرويج (A/CONF.97/C.1/L.230)

الفرع الرابع - التعويض ، الفصل الرابع (المواد من ٧٠ الى ٧٣) يجب أن تضم الى الفرع الثاني - الاعفاءات (المادة ٦٥) ويخصص لها فصل مستقل بين الفصلين الثالث والرابع الحاليين .

[أحيل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

المادة ٧٠

باكستان (A/CONF.97/C.1/L.235)

تعدل الجملة الثانية من المادة ٧٠ ليصبح نصها كما يلي :

"ولا يجوز أن يتجاوز التعويض التوقعات المعقولة للخسارة التي توقعها الطرف المخل بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد ، في

ضوء الحقائق والمسائل التي كان يعلم بها عندئذ أو التي كان ينبغي لـه أن يعلم بها عندئذ ، كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد" .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٧٠ في جلستها ٣٠ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

المواد ٧٠ الى ٧٣

٥ - في الجلسة ٣٠ ، أحيل التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.230) الى لجنة الصياغة .

المادة ٧٠

٦ - في الجلسة ٣٠ ، رفض التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.235)واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٧١

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٧١

"اذا فسخ العقد وقام المشتري ، على نحو معقول وخلال فترة معقولة بعد الفسخ ، بشراء بضائع بديلة أو قام البائع باعادة بيع البضائع ، فللطرف المطالب بالتعويض أن يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة وغير ذلك من التعويض الذي يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠" .

باء - التعديلات

٢ - قدمت النرويج تعديلا للمادة ٧١ (A/CONF.97/C.1/L.193) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

النرويج (A/CONF.97/C.1/L.193)

تنقح المادة ٧١ ليصبح نصها كما يلي :

"اذا فسخ العقد وقام المشتري ، على نحو معقول وخلال فترة معقولة بعد الفسخ ، بشراء بضائع بديلة أو قام البائع باعادة بيع البضائع ، فللطرف المطالب بالتعويض ، كجزء من التعويض المشار اليه في المادة ٧٠ ، آن يسترد الفرق بين الثمن الذي في العقد والثمن الذي في الصفقة البديلة" .

[أحيل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٣٠ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٣٠ ، أحيل التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.193) الى لجنة الصياغة ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٧٢

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٧٢

" ١ - اذا فسخ العقد وكان هنالك ثمن جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض ، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ،

أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والثمن الجاري في أول وقت كان يحق له فيه اعلان فسخ العقد وغير ذلك من التعويض الذي يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

" ٢ لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، الثمن الجاري هو الثمن السائد في المكان الذي كان من المفروض أن تسلم فيه البضائع أو ، في حالة عدم وجود ثمن جار في ذلك المكان ، فالثمن الموجود في مكان آخر يمكن استخدامه بمثابة بديل معقول ، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع" .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ٧٢ أحدهما من قبل النرويج (A/CONF.97/C.1/L.194) والآخر بالاشتراك بين استراليا ، جمهورية كوريا ، النرويج ، اليونان (A/CONF.97/C.1/L.245).

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

الفقرة (١)

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.194)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٧٢ ليصبح نصها كما يلي :

" ١ - اذا فسخ العقد وكان هناك ثمن جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض ، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والثمن الجاري وقت التسليم أو وقت الفسخ ، أيهما أقرب ، وله أن يطالب بأي تعويضات جديدة يمكن استيفاؤها بمقتضى المادة ٧٠" .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' استراليا ، جمهورية كوريا ، النرويج ، اليونان (A/CONF.97/C.1/L.245)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٧٢ لكي يصبح نصها كالآتي :

" ١ - اذا فسخ العقد وكان هناك ثمن جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض ، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والثمن الجاري وقت الفسخ وأي تعويضات أخرى بمقتضى أحكام المادة ٧٠ . ولكن اذا قام الطرف المطالب بالتعويض بفسخ العقد بعد حصوله على البضائع أو على الثمن ، حسبما يقتضي الحال ، يطبق الثمن الجاري وقت حصوله على البضائع أو الثمن بدلا من الثمن الجاري وقت فسخ العقد" .

[لم ينظر في التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

الفقرة (٢)

'٣' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.194)

في الفقرة (٢) من المادة ٧٢ ، يستعاض عن عبارة "الفقرة (١) من هذه المادة بالعبارة" :

"الفقرة السابقة"

[أحيل الى لجنة الصياغة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٧٢ في جلستيها ٣٠ و ٣٣ المعقودتين في ٣١ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٣٠ ، رفض التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.194) بعد تصويت كانت نتيجته ١٢ صوتا مؤيدا و ٢١ صوتا معارضا .

٦ - في الجلسة ٣٠ ، قدمت كندا شفويا التعديل التالي :

"اذا فسخ العقد وكان هناك ثمن جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والثمن الجاري وقت فسخ العقد وله أن يطالب بأي تعويضات جديدة يمكن استيفاؤها بمقتضى المادة ٧٠" .

ورفض التعديل المقدم من كندا بعد تصويت كانت نتيجته ١٣ صوتا مؤيدا للتعديل و ١٧ صوتا معارضا .

٧ - وفي الجلسة ٣٠ ، قدمت استراليا التعديل التالي شفويا :

"اذا فسخ العقد وكان هنالك ثمن جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والثمن الجاري وقت التسليم ، أو

وقت دفع الثمن أو وقت فسخ العقد ، أيهم أقرب وله أن يطالب بأي تعويضات جديدة يمكن استيفاؤها بمقتضى المادة ٧٠" .

ورفض التعديل المقدم من استراليا .

٨ - واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

٩ - وفي الجلسة ٣٣ ، قدم اقتراح اجرائي بأن تنظر اللجنة في التعديل المقدم من استراليا ، جمهورية كوريا ، النرويج ، اليونان (A/CONF.97/C.1/L.245) ، وكان قدم بعد قفل باب المناقشة في المادة ٧٢ ، ورفض بعد تصويت كانت نتيجته ١٤ صوتا مؤيدا للتعديل و ٢١ صوتا معارضا .

الفقرة (٢)

١٠ - في الجلسة ٣٠ ، أحيل التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.194) الى لجنة الصياغة ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٧٣

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٧٣

"على الطرف الذي يحتج باخلال بالعقد أن يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة عندئذ للتخفيف من حدة الخسارة ، بما في ذلك خسارة الأرباح ، الناجمة عن الاخلال . واذا أهمل في اتخاذ هذه التدابير فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقيمة المبلغ الذي كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره" .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٧٣ من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CON.97/C.1/L.228) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.228)

تنقح الجملة الثانية من المادة ٧٣ لتصبح كما يلي :

"وان لم تتخذ هذه التدابير ، فيجوز للطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقيمة المبلغ الذي كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره ، أو بما يطابق ذلك من تغيير أو تعديل في أي تعويض آخر" .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٣٠ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٣٠ ، رفض التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.228) بتصويت كانت نتيجته ٨ أصوات مؤيدة للتعديل و ٢٤ صوتا معارضا واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

المادة ٦٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٦٥

" ١ - لا يتحمل طرف مسؤولية عدم أداء أيا من التزاماته اذا أثبت أن عدم الأداء يعود الى عائق خارج عن ارادته وأنه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يأخذ ذلك العائق في الاعتبار وقت ابرام العقد أو أن يكون بامكانه تجنبه أو التغلب عليه أو على نتائجه .

" ٢ - اذا كان عدم أداء أحد الطرفين لالتزاماته يعود الى عدم أداء شخص ثالث كان ذلك الطرف قد تعاقد معه لتنفيذ العقد أو جزء منه فان ذلك الطرف لا يعفى من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة واذا أعفي الشخص الذي كان قد تعاقد معه على النحو ذاته اذا طبقت عليه أحكام تلك الفقرة .

" ٣ - لا يسري مفعول الاعفاء الذي تنص عليه هذه المادة الا خلال الفترة التي يبقى خلالها العائق قائما .

" ٤ - على الطرف الذي لم يؤد التزاماته أن يعطي اشعارا الى الطرف الآخر بالعائق وأثره على قدرته على الأداء . واذا لم يستلم الاشعار خلال فترة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم يقم بالأداء قد علم بالعائق أو ينبغي أن يكون قد علم به ، يكون هذا الطرف مسؤولا عن العطل والضرر الناجمين عن عدم استلام الاشعار .

" ٥ - ليس في هذه المادة ما يحول بين أحد الطرفين وبين ممارسة أي حق آخر غير المطالبة بالتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية " .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٦٥ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) ، ومن الدانمرك (A/CONF.97/C.1/L.186) ، ومن فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.190) ومن الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217 و L.234) ، ومن باكستان (A/CONF.97/C.1/L.223) ، ومن تركيا (A/CONF.97/C.1/L.210) ومن جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.208) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

الفقرة (١)

النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1)

تعاد صياغة الفقرة (١) كما يلي :

" ١ - لا يتحمل طرف تبعة الاخفاق في أداء التزاماته اذا أثبت أن الاخفاق يعود الى عائق خارج عن ارادته ومن نوع لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يأخذه في الاعتبار وقت ابرام العقد ، وانه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة أن يتجنب هذا العائق أو أن يتغلب عليه أو على نتائجه " .

فيما يتعلق بالتغيير الأول أحيل الى لجنة الصياغة ، وفيما يتعلق بالتغيير الثاني رفض : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥

الفقرة (٢)

"١" الدانمرك (A/CONF.97/C.1/L.186)

تعاد صياغة الفقرة (٢) كما يلي :

" ٢- اذا كان عدم أداء أحد الطرفين لالتزاماته يعود الى عدم أداء مورّده أو شخص ثالث كان ذلك الطرف قد عهد اليه بتنفيذ العقد أو جزء منه ، فان ذلك الطرف لا يعفى من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة . واذا أعفي المورّد أو الشخص الثالث كذلك اذا طبقت عليه أحكام تلك الفقرة " .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.190)

تعاد صياغة الفقرة (٢) كما يلي :

"اذا كان عدم أداء أحد الطرفين لالتزاماته يعود الى عدم أداء مورّده أو شخص ثالث كان ذلك الطرف قد عهد اليه بتنفيذ العقد أو جزء منه ، فان ذلك الطرف لا يعفى من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة واذا أعفي المورّد أو الشخص الثالث كذلك اذا طبقت عليه أحكام تلك الفقرة " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٣' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217)

في التعديلين المذكورين أعلاه والمقدمين من الدانمرك وفنلندا ، تدرج في كلتا الحالتين ، كلمة "الناقل" بعد كلمة "المورّد" .

[سحب الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٤' تركيا (A/CONF.97/C.1/L.210)

تحذف الفقرة (٢) .

[رفض الاقتراح : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٥' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.223)

تضاف في نهاية الفقرة (٢) العبارة "شريطة أن يتضمن العقد صراحة أو ضمنا تعاقد ذلك الطرف من الباطن" .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

الفقرة (٣)

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1)

تعاد صياغة الفقرة (٣) ليصبح نصها كما يلي :

" ٣ - حيث يكون العائق مؤقتا ، يسري مفعول الاعفاء الذي تنص عليه هذه المادة خلال الفترة التي يبقى فيها العائق قائما . ومع ذلك ، فان الطرف الذي يخفق في الأداء يعفى بصفة دائمة بقدر ما تتغير الظروف ، بعد زوال العائق تغيرا جذريا ليصبح معه واضحا انه من غير المعقول تحميل هذا الطرف التبعة " .

وكبديل ، تحذف كلمتا : "لا" و "الا" من الفقرة (٣) .

[رفض البديل الأول واعتمد البديل الثاني : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

'٢' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217)

تعاد صياغة الفقرة (٣) على النحو التالي :

" ٣ - لا يسري مفعول الاعفاء الذي تنص عليه هذه المادة الا خلال الفترة التي يتواجد فيها العائق ونتائجه .

[أحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه، النظر في المادة ، الفقرة ٩]

الفقرة (٤)

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1)

تعاد صياغة الجملة الثانية من الفقرة (٤) على النحو التالي :

"اذ قصر عن القيام بذلك خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم بالعائق أو ينبغي أن يكون قد علم به، يتحمل هذا الطرف تبعة الضرر الناجم عن هذا التقصير".

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

'٢' فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.190)

تعاد صياغة الجملة الثانية من الفقرة (٤) على النحو التالي :

"وان لم يفعل ذلك خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم بالعائق أو ينبغي أن يكون قد علم به ، يكون مسؤولا عن الضرر الناجم عن تخلفه عن أدائه " .

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٠]

الفقرة (٥)

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1)

تعاد صياغة الفقرة (٥) على النحو التالي :

" ٥ - ليس في هذه المادة ما يمنع أي طرف من فسخ العقد أو خفض السعر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٢' جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.208)

تعاد صياغة الفقرة (٥) على النحو التالي وتوضع الفقرة (٣) حاليا في نهاية المادة ٦٥ :

" ٥ - ليس في هذه المادة ما يحول بين أحد الطرفين وبين ممارسة أي حق آخر غير المطالبة بالتعويض أو طلب الأداء بموجب هذه الاتفاقية " .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

'٣' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217)

تعاد صياغة الفقرة (٥) على النحو التالي :

" ٥ - ليس في هذه المادة ما يحول بين أحد الطرفين وبين ممارسة أي حق آخر غير المطالبة بالتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية أو المطالبة بتوقيع أي عقوبات أو تعويضات مصفاة ينص عليها العقد" .

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١١]

مادة جديدة ٦٥ مكررا

'١' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217)

تضاف مادة جديدة ٦٥ مكررا نصها كالآتي :

"لا يجوز لأي من الطرفين ممارسة أي حق بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كان قد تسبب عن طريق تصرف أو اهمال من جانبه في عدم أداء الطرف الآخر" .

[سحب و استعيض عنه بتعديل آخر : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٣]

'٢' الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.234)

تضاف مادة جديدة برقم ٦٥ مكررا أو ٢٣ مكررا نصها كالآتي :

"لا يجوز لأي طرف أن يحتج بعدم أداء الطرف الآخر لالتزاماته طالما أن الطرف الأول قد تسبب ، عن طريق فعل أو اغفال فعل من جانبه ، في عدم الأداء".

[اعتمدت بتعديل اضافي : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٣]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٦٥ في جلساتها ٢٧ ، و ٢٨ ، و ٣٠ ، و ٣٢ ، و٣٣ المعقودة في ٢٨ و ٣١ آذار/مارس و ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٢٧ ، أحيل التعديل النرويجي (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) فيما يتعلق بالجزء الأول منه ، الى لجنة الصياغة ورفض الجزء الثاني منه . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الفقرة (٢)

٦ - في الجلسة ٢٧ ، سحبت التعديلات المقدمة من الدانمرك (A/CONF/97/C.1/L.186) ، وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.190) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217) ورفض تعديل باكستان (A/CONF.97/C.1/L.223) . ورفض أيضا التعديل المقدم من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.210) ، على أن تكون اللجنة حرة في أن تعيد النظر في قضية حذف الفقرة (٢) وذلك على ضوء المقترح المتوقع أن يقدمه الفريق العامل المخصص الذي سيتم انشاؤه . وأنشأت اللجنة فريقا عاملا مخصصا يتألف من ممثلي تركيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسويد ، وسويسرا ، وغانا ، والنرويج ، ليقوم باعادة صياغة الفقرة (٢) تلافيا لغموض تلك الفقرة وعلاقتها بالفقرة (١) .

٧ - وفي الجلسة ٣٢ ، قدم الفريق العامل المخصص المقترح التالي (A/CONF.97/C.1/L.243، بصيغته التي صوّب بها شفويا) .

البديل الأول :

تنقح الفقرة (٢) من المادة ٦٥ على الوجه التالي :

" ٢ - غير أن عدم أداء شخص ثالث كان أحد الطرفين قد تعاقد معه لتنفيذ العقد أو جزء منه لا يعفي ذلك الطرف من المسؤولية ، الا اذا أعفي منها الشخص الثالث المذكور اذا طبقت عليه أحكام الفقرة (١)" .

البديل الثاني :

تحذف الفقرة (٢) من المادة ٦٥ .

٨ - وفي الجلسة ٣٣ ، رفض البديل الأول المقترح من الفريق العامل المخصص بتصويت كانت نتيجته ١٦ صوتا مؤيدا و ٢١ صوتا معارضا . ورفض كذلك البديل الثاني من ذلك المقترح بتصويت كانت نتيجته ٢٢ صوتا مؤيدا و ٢٣ صوتا معارضا . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للفقرة (٢) .

الفقرة (٣)

٩ - في الجلسة ٢٧ ، رفض البديل الأول من التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) بتصويت كانت نتيجته ١٢ صوتا مؤيدا و ٢٥ صوتا معارضا ، واعتمد البديل الثاني له ، وهو القاضي بحذف كلمتي "لا" و "الا" بتأييد ١٩ صوتا ومعارضة ١٢. وفي الجلسة ٢٨ ، أحيل التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217) الى لجنة الصياغة . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بهذه التعديلات .

الفقرة (٤)

١٠ - في الجلسة ٢٨ ، رفض التعديلان المقدمان من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.190) بتصويت كانت نتيجته ١٤ صوتا مؤيدا و ١٧ صوتا معارضا ، واعتمد نص لجنة القانون التجاري الدولي .

الفقرة (٥)

١١ - رفض التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) بتصويت كانت نتيجته ١٣ صوتا مؤيدا و ٢٢ صوتا معارضا . ورفض تعديل جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.208) بتصويت كانت نتيجته ١٥ صوتا مؤيدا و ١٩ صوتا معارضا . كما رفض التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217) . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

مادة جديدة ٦٥ مكررا

١٢ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٨ ، ارجاء النظر في المقترح المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217) لتمكين وفد ذلك البلد من اعادة صياغة مقترحة على ضوء المناقشة التي دارت في اللجنة .

١٣ - وفي الجلسة ٣٠ ، سحب تعديل الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.217) واستعيض عنه بتعديل آخر (A/CONF.97/C.1/L.234) مفاده أن تضاف مادة جديدة ٦٥ مكررا أو ٢٣ مكررا نصها كالآتي : "لا يجوز لأي طرف أن يحتج بعدم أداء الطرف الآخر طالما أن الطرف الأول قد تسبب ، عن طريق فعل أو اغفال فعل من جانبه ، في عدم

الأداء" . وعدل هذا التعديل شفويا من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية بما مقتضاه الاستعاضة عن كلمة "طالما" بعبارة "بقدر ما" . واعتمد التعديل بصيغته المعدلة بتأييد ٣٤ صوتا وبدون معارضة ، وأحيل الى لجنة الصياغة للبت فيما اذا كانت هذه المادة يتوجب أن ترقم المادة الجديدة ٦٥ مكررا أو ٢٣ مكررا .

الفرع الثالث - آثار الفسخ

المادة ٦٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

" المادة ٦٦

" ١ - يؤدي فسخ العقد الى جعل الطرفين في حل من الالتزامات المترتبة عليهما بمقتضاه ، رهنا بما قد يستحق من تعويض . ولا يؤثر الفسخ على أي حكم من أحكام العقد يتعلق بتسوية المنازعات أو أي حكم آخر من أحكام العقد التي تحكم حقوق والتزامات كل من الطرفين لدى فسخ العقد .

" ٢ - اذا نفذ أحد الطرفين العقد بأكمله أو جزءا منه فله أن يطالب الطرف الآخر باعادة ما كان قد قدمه أو دفعه بمقتضى أحكام العقد . واذا كان الطرفان ملزمين بالاعادة فان عليهما القيام بذلك في آن واحد" .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ٦٦ من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191 و L.192) وكندا (A/CONF.97/C.1/L.239) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

'١' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191)

عنوان الفرع الثالث من الفصل الرابع

ينقح هذا العنوان ليصبح كما يلي :

" آثار الفسخ أو طلب تسليم بضائع بديلة"

[أحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' النرويج (A/CONF.97/C.1/L.192)

فقرة جديدة (٣)

تضاف الفقرة الجديدة (٣) التالية :

" ٣ - اذا لم يفسخ العقد وانما يطلب المشتري توريد بضائع بديلة وقد دفع الثمن ، تجب اعادة البضائع التي استلمها في نفس موعد التسليم الجديد".

[رفض التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٣' كندا (A/CONF.97/C.1/L.239)

تعدل المادة ٦٦ باضافة أي من النصين التاليين لتصبح الفقرة (٣) :

البديل الأول

" ٣- وبرغم أحكام الفقرة (٢) ، لا يحق للبائع أن يطالب باسترداد بضائعه اذا كانت البضائع قد سلّمت إلى المشتري وكان المشتري معسرا أو كان من شأن استرداد البضائع أن يمس على نحو آخر حقوق دائني المشتري" .

البديل الثاني

" ٣ - وبرغم أحكام الفقرة (٢) ، لا يحق للبائع أن يطالب باسترداد البضائع اذا كانت البضائع قد سلّمت الى المشتري وانتقلت ملكيتها اليه بمقتضى القانون المحلي الساري" .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستيها ٢٨ و ٣٣ المعقودتين يومي ٢٨ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ على التوالي .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٢٨ ، أحيل تعديل النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191) الى لجنة الصياغة. ورفض تعديل النرويج (A/CONF.97/C.1/L.192) بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٧ أصوات ، واعتمد النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، سحب تعديل كندا (A/CONF.97/C.1/L.239) الذي قدم بعد اقفال المناقشة بشأن المادة ٦٦ .

المادة ٦٧

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - جاء في النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي:

"المادة ٦٧

" ١ - يفقد المشتري حقه في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها .

" ٢ - لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة :

"(أ) اذا كانت استحالة اعادة البضائع أو اعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها غير راجعة لتصرف أو اغفال من جانب المشتري ؛ أو

"(ب) اذا حدث هلاك أو تلف للبضائع أو لجزء منها نتيجة للمعاينة المنوه عنها في المادة ٣٦ ؛ أو

"(ج) اذا تم بيع البضائع أو جزء منها بالطريقة التجارية العادية أو اذا تم استهلاكها أو تغييرها من جانب المشتري في غضون استعمالها العادي قبل أن يكون ، أو ينبغي له أن يكون ، قد اكتشف عدم المطابقة" .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات للمادة ٦٧ .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٨ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٦٨

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - جاء في النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي:

"المادة ٦٨

"يحتفظ المشتري الذي فقد الحق في أن يعلن فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا لأحكام المادة ٦٧ بالحق في اللجوء الى جميع سبل الانتصاف الأخرى" .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات للمادة ٦٨ .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٢٨ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٦٩

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٦٩

" ١ - اذا كان البائع ملزما برد الثمن فعليه أن يدفع كذلك فائدة عنه من التاريخ الذي دفع فيه الثمن .

" ٢ - يستحق للبائع على المشتري جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

"(أ) اذا كان عليه أن يعيد اليه البضائع أو جزءا منها ؛ أو

"(ب) اذا استحال عليه أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها ، أو أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها ، الى حد كبير ، بالحالة التي استلمها بها ، غير أنه مع ذلك أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة" .

٢ - فيما يتصل بالمادة ٦٩ ، نظرت اللجنة الأولى أيضا في بعض التعديلات المقدمة بشأن مسألة الفائدة عن المبالغ المتأخرة .

باء - التعديلات

٣ - قدمت تعديلات للمادة ٦٩ ، وبشأن مسألة الفائدة عن المبالغ المتأخرة ، من قبل الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، اليونان (A/CONF.97/C.1/L.216) وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.218) واليابان (A/CONF.97/C.1/L.222) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.225) والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.226/Rev.1) .

٤ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات :

'١' الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، اليونان (A/CONF.97/C.1/L.216) .

تضاف مادة جديدة برقم ٧٣ مكرر نصها كما يلي :

"اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر يكون متأخرا عليه ، يستحق للطرف الآخر فائدة عنه بالمعدل المعتاد للائتمانات التجارية في مكان عمله" .

...

وبناء عليه يعدل العنوان ونصه :

"الفرع الرابع - التعويض" ليصبح كما يلي :

"الفرع الرابع - التعويض والفائدة"

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٤]

'٢' تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.218)

تضاف مـــادة جديدة ٦٠ مكرر كما يلي :

" ١ — اذا كان الاخلال بالعقد يتمثل بالتأخر في دفع الثمن ، فللبائـــع الحق في كل الأحوال بفائدة عن هذا المبلغ كما هو الحال بالنسبة للمتأخرات ، بمعدل يساوي سعر الخصم الرسمي السائد في البلد الذي يوجد فيه مكان عمـــل المشتري في وقت التأخير مضافا اليه واحد في المائة أو في حالة عدم وجـــود سعر رسمي للخصم ، بالسعر المنطبق على الائتمانات التجارية الدولية القصيـــرة الأجل وغير المضمونة مضافا اليه واحد في المائة .

" ٢ — يجوز للبائع أن يطالب بتعويض حسبما هو منصوص عليه في هـــذه الاتفاقية اذا لم تكن الخسارة مشمولة بفوائد".

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٤]

'٣' اليابان (A/CONF.97/C.1/L.222)

تضاف مادة جديدة برقم ٧٣ مكررا ، فيما يلي نصها :

"اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر يكون متأخرا عليه ، يفترض أن الطرف الآخر قد نزلت به أضرار تعادل المبلغ المحسوب بسعر الفائـــدة [للائتمانات التجارية القصيرة الأجل غير المشفوعة بضمان السائدة] في مكـــان عمله " .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٤]

'٤' باكستان (A/CONF.97/C.1/L.225)

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة (١) من المادة ٦٩ :

"ويكون سعر الفائدة هو السعر الجاري في مكان عمل البائع" .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٤]

'٥' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.226/Rev.1)

ينبغي الاستعاضة عن الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.226 بالاقتراح التالي :

تحذف الفقرة (١) من المادة ٦٩ .

مادة جديدة في الباب الأول

تدرج مادة جديدة في الفصل الأول من الباب الأول (مجال التطبيق) يكون نصهـــا كالآتي :

"لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي حق للبائع أو المشتري في استراد الفائدة على النقود" .

[سحب التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ١٤]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٥ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلساتها ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ المعقودة في ٢٨ و ٣١ آذار/مارس و ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠ على التوالي .

'٢' النظر في المادة

٦ - في الجلسة ٢٩ ، أنشئ فريق عامل مخصص مؤلف من ممثلي الأرجنتين ، وايطاليا ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، وغانا ، والهند ، واليونان للنظر في التعديلات المقدمة للمادة ٢٩ ومسألة الفائدة على المبالغ المتأخرة .

٧ - وفي الجلسة ٣٤ ، قدم الفريق العامل المخصص النص التالي :

الفريق العامل المخصص المعني بمسألة الفائدة والمؤلف من الأرجنتين وايطاليا ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، وغانا ، والهند ، واليونان بمساعدة من الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية ويوغسلافيا (A/CONF.97/C.1/L.247) .

مسألة الفائدة

(المبالغ المتأخرة)

المادة ٧٣ مكررا

البديل الأول

"اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه يستحق للطرف الآخر فائدة عنه بسعر الائتمانات التجارية القصيرة الأجل أو بما يماثله من سعر مناسب آخر يكون سائدا في المركز المالي المحلي الرئيسي للطرف الذي يطالب بالدفع" .

البديل الثاني

"اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه ، يستحق للطرف الآخر فائدة عنه بسعر الائتمانات التجارية القصيرة الأجل أو بما يماثله من سعر مناسب آخر يكون سائدا في المركز المالي المحلي الرئيسي في بلد الطرف المستحق عليه المبلغ أو اذا كانت التكاليف الائتمانية الفعلية التي يتحملها الطرف الآخر أعلى من ذلك ، فبسعر يتناسب مع هذا ، على ألا يكون السعر أعلى من السعر الأعلى للفائدة السائد في بلده" .

البديل الثالث

"اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ متأخر عليه يستحق للطرف الآخر فائدة عنه بسعر الائتمانات التجارية القصيرة الأجل أو بما يماثله من سعر مناسب آخر يكون سائدا في المركز المالي المحلي الرئيسي للطرف المستحق عليه المبلغ . على أنه اذا كان الطرف الذي يطالب بالفائدة لم يتلق تعويضا عادلا بمقتضى هذا السعر فله أن يطالب بفائدة تصل الى السعر الأعلى للفائدة السائد في بلده" .

(استعادة الثمن)

المادة ٦٩

الفقرة (١)

تضاف في نهاية الفقرة (١) من المادة ٦٩ العبارة التالية :

"بالسعر المنصوص عليه في المادة ٧٣ مكررا في البلد الذي يقع فيه مكان عمل البائع" .

٨ - وفي الجلسة ٣٤ ، اعتمد اقتراح باقفال باب المناقشة حول المقترحات المقدمة من الفريق العامل المخصص (A/CONF.97/C.1/L.247) بعد تصويت كانت نتيجته ١٩ صوتا مؤيدا و ١٦ صوتا معارضا .

٩ - ورفض البديل الأول من المقترحات المقدمة من الفريق العامل المخصص (A/CONF.97/C.1/L.247) بعد تصويت كانت نتيجته ١٧ صوتا مؤيدا و ٢٢ صوتا معارضا .

١٠ - وقدم تعديل شفوي بأن تحذف من البديل الثاني من المقترحات المقدمة من الفريق العامل المخصص العبارة التالية : "اذا كانت التكاليف الائتمانية الفعلية التي يتحملها الطرف الآخر أعلى من ذلك ، فبسعر يتناسب مع هذا ، على ألا يكون السعر أعلى من السعر الأعلى للفائدة السائد في بلده" . ورفض هذا التعديل الشفوي بعد تصويت كانت نتيجته ٩ أصوات مؤيدة و ١٦ صوتا معارضا .

١١ - وقدم تعديل شفوي بأن تحذف من البديل الثالث من مقترحات الفريق العامل المخصص العبارة التالية : "على أنه اذا كان الظرف الذي يطالب بالفائدة لم يتلق تعويضا عادلا بمقتضى هذا السعر فله أن يطالب بفائدة تصل الى السعر الأعلى للفائدة السائد في بلده" . ورفض هذا التعديل الشفوي بعد تصويت كانت نتيجته ٨ أصوات مؤيدة و ١٥ صوتا معارضا .

١٢ - واعتمد البديل الثاني المقترحات المقدمة من الفريق العامل المخصص ، بصيغته غير المعدلة بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٤ ، وأحيل الى لجنة الصياغة . واعتمد تعديل شفوي باضافة كلمة "المعتاد" بعد عبارة "القصيرة الأجل" في عبارة "بسعر الائتمانات التجارية القصيرة الأجل" بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ أصوات .

١٣ - واعتمد اقتراح الفريق العامل المخصص المتعلق بالفقرة (١) من المادة ٦٩ بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وأحيل الى لجنة الصياغة . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بهذا التعديل .

١٤ - وسحبت المقترحات المقدمة من الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، اليونان (A/CONF.97/C.1/L.216) ، وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.218) ، واليابان (A/CONF.97/C.1/L.222) ، وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.225) والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.226/Rev.1) .

المادة ٧٤

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٧٤

"اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع وكان البائع حائزا للبضائع أو قادرا ، بطريقة أخرى ، على التحكم بالتصرف بها فان على البائع أن يتخذ الخطوات المعقولة ، في الظروف السائدة عندئذ ، لحفظ البضائع . وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه المشتري النفقات المعقولة التي كان قد تحملها" .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٧٤ من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.211) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.211)

تنقح الجملة الأولى من المادة ٧٤ ليصبح نصها كما يلي :

"اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع ، أو تأخر عن دفع الثمن في حالة ما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متزامنين ، وكان البائع اما حائزا للبضائع أو قادرا ، بطريقة أخرى ، على التحكم بالتصرف بها ، يجب على البائع أن يتخذ تلك الخطوات التي تكون معقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع" .

[اعتمد التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٧٤ في جلستها ٣٠ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٣٠ اعتمد التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.211) بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٥ أصوات ، واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، رهنا بالتعديل .

المادة ٧٥

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٧٥

"١ - اذا استلم المشتري البضائع وكانت لديه النية في رفضها فان عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع . وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه البائع النفقات المعقولة التي كان قد تحملها .

"٢ - اذا وضعت البضائع التي أرسلت الى المشتري تحت تصرفه في المكان الذي أرسلت اليه ومارس الحق في رفضها فان عليه أن يتولى حيازتها نيابة عن البائع شريطة أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة غير معقولة أو أن يتحمل مصروفات غير معقولة . ولا ينطبق هذا الشرط اذا كان البائع أو شخص مخول بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذي أرسلت اليه" .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة ٧٥ من الصين (A/CONF.97/C.1/L.178) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.227) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

الفقرة (١)

'١' الصين (A/CONF.97/C.1/L.178)

تعدل الفقرة (١) من هذه المادة ليصبح نصها على النحو التالي :

"١ - اذا استلم المشتري البضائع ، ولكن وجد أنها لا تطابق العقد ، وكانت لديه النية في رفضها ، فان عليه ، الى جانب اعلام البائع بنيته دون تأخير لا لزوم له وتزويده بالوثائق ذات الصلة بما فيها شهادة المعاينة الصادرة عن احدى شركات المعاينة ، أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة لحفظ البضائع ..."

[أحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

'٢' استراليا (A/CONF.97/C.1/L.227)

الفقرة (١)

تدرج العبارة التالية بعد كلمة "رفضها" في الفقرة (١) :

"أو تولي حيازتها نيابة عن البائع بمقتضى الفقرة (٢)" .

[سحب التعديل لصالح تعديل شفوي : انظر أدناه ، النظر في المادة، الفقرة ٦]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستيها ٣٠ و ٣١ المعقودتين في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في الجلسة ٣٠ ، أحيل التعديل المقدم من الصين (A/CONF.97/C.1/L.178) الى لجنة الصياغة .

٦ - وفي الجلسة ٣١ ، سحب التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.227) لصالح تعديل شفوي بأن تضاف في نهاية الجملة الأولى من الفقرة (٢) جملة على النحو التالي :

"وفي هذه الحالة تنطبق حقوقه وواجباته المنصوص عليها في الفقرة (١)".

واعتمد هذا التعديل الشفوي وأحيل الى لجنة الصياغة . واعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رهنا بهذا التعديل .

المادة ٧٦

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٧٦

"للطرف الملزم باتخاذ تدابير لحفظ البضائع أن يودعها في مستوع شخص ثالث على نفقة الطرف الآخر شريطة أن لا تكون مصاريف ذلك غير معقولة" .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات لهذه المادة .

جيم - مداولات اللجنة الأولى

١ - الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الأولى في المادة ٧٦ في جلستها ٣١ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

٢ - النظر في المادة

٤ - في الجلسة ٣١ ، اعتمد نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المادة ٧٧

ألف - نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - فيما يلي النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

"المادة ٧٧

"١ - للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يبيعها بأي وسيلة مناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع ، أو عن استردادها أو عن دفع تكلفة حفظها ، شريطة أن يوجه للطرف الآخر اشعارا بالعزم على البيع .

"٢ - اذا كانت البضائع عرضة للهلاك أو التلف السريع أو اذا كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة فان على الطرف الملزم بحفظ البضائع بمقتضى أحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها . وعليه قدر الامكان ، أن يوجه اشعارا الى الطرف الآخر بعزمه على البيع .

"٣ - يحق للطرف البائع للبضائع أن يحتفظ من حصيلة البيع بمبلغ مساو للتكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . ويستحق عليه للطرف الآخر المبلغ المتبقي" .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة ٧٧ من الأرجنتين واسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.188)

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

الفقرة (١)

الأرجنتين واسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.188) .

تعدل الفقرة الأولى من المادة ٧٧ ليصبح نصها :

"١ - للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يبيعها بأي وسيلة مناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع تكلفة حفظها ، شريطة أن يكون قد وجه الى الطرف الآخر اشعارا يطلب منه فيه أن يجوز البضائع خلال فترة معقولة وينذره بعزمه على المباشرة ببيع البضائع في الحال" .

[سحب لصالح التعديل المقدم من الفريق العامل المخصص : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الأولى

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الأولى في هذه المادة في جلستيها ٣١ و ٣٣ المعقودتين يومي ١و٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ على التوالي .

'٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٣١ ، أحيل التعديل المقدم من الأرجنتين واسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.188) الى فريق عامل مخصص مؤلف من ممثلي الأرجنتين واسبانيا وسنغافورة وكندا وهولندا لبحثه .

٦ - في الجلسة ٣٣ ، قدم الفريق العامل المخصص النص التالي :

الفريق العامل المخصص المؤلف من الأرجنتين والبرتغال وكندا وهولندا (A/CONF.97/C.1/L.246) ، والذي اشتركت فيه سنغافورة كذلك .

تعدل الفقرة (١) لتصبح كما يلي :

"١ - للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا للمادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يبيعها بأي طريقة مناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو استعادتها أو عن دفع الثمن أو تكلفة حفظها ، شريطة توجيه اشعار معقول الى الطرف الآخر بنية البيع" .

٧ - اعتمد التعديل الذي اقترحه الفريق العامل المخصص والقاضي باضافة عبارة "دفع الثمن أو" حتى تصبح الفقرة (١) متسقة مع المادة ٧٤ كما عدلتها اللجنة الاولى في جلستها ٣٠ المعقودة يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ . واعتمد التعديل المقدم من الفريق العامل المخصص باضافة كلمة "معقول" بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٥ ، وأحيل التعديل الى لجنة الصياغة .

الفقرتان (٢) و (٣)

٨ - في الجلسة ٣٣ ، اعتمد النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

ثالثا - النظر في مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة

١ - قامت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ بالنظر في مشاريع المواد من ١ الى ١٧ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، بالصيغة التي قدمتها لجنة الصياغة الى اللجنة الأولى (A/CONF.97/C.1/L.248) . واعتمدت نص المواد من ١ الى ١٧ كما يرد في A/CONF.97/11/Add.1 .

٢ - ونظرت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، في مشاريع المواد من ١٨ الى ٣١ من مشروع الاتفاقية بالصيغة التي قدمتها لجنة الصياغة الى اللجنة الأولى (A/CONF.97/C.1/L.248 و Add.1) ، واعتمدت نص المواد من ١٨ الى ٣١ كما يرد في A/CONF.97/11/Add.1 .

٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠ . نظرت اللجنة الأولى في مشاريع المواد من ٣٢ الى ٦١ ومن ٦٤ الى ٨٢ من مشروع الاتفاقية بالصيغة التي قدمتها لجنة الصياغة الى اللجنة الأولى (A/CONF.97/C.1/L.248/Add.2 و Add.3) ، واعتمد نص هذه المواد كما يرد في A/CONF.97/11/Add.2 .

٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، نظرت اللجنة الأولى في مشروعي المادتين ٦٢ و ٦٣ من مشروع الاتفاقية بالصيغة التي قدمتها لجنة الصياغة الى اللجنة الأولى (A/CONF.97/C.1/L.248/Add.2) الى جانب اقتراحي الفريق العامل المخصص المتصلين بهاتين المادتين (A/CONF.97/C.1/L.252 و L.253) وفي الجلسة ٣٨ ، اعتمدت اللجنة الأولى نص هاتين المادتين كما يرد في A/CONF.97/11/Add.2 .

حاء - تقرير اللجنة الثانية

الوثيقة A/CONF.97/12

[الأصل : بالانكليزية]
[١ نيسان/أبريل ١٩٨٠]

أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - عهد المؤتمر في جلسته العامة الأولى الى اللجنة الثانية بالنظر في مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلان والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى (A/CONF.97/6) (باستثناء المادة سين : الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة) ومشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (A/CONF.97/7)، اللذين أعدهما الأمين العام.

٢ - وتتضمن هذه الوثيقة تقرير اللجنة الثانية الى المؤتمر عن نظرها في مشاريع المواد المحالة اليها، وفي الاقتراحات الأخرى التي عرضت عليها خلال مداولاتها.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - قام المؤتمر في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠، بانتخاب الاستاذ مانتييا - مولينا (المكسيك) رئيسا للجنة الثانية بالاجماع. وانتخبت اللجنة الثانية في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ السيد ميكولا ب. مكارفتش (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) نائبا لرئيس اللجنة الثانية. وفي جلستها الثانية المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ انتخب الدكتور فنكاترامية كوتشيبوتلا (الهند) مقررا للجنة الثانية.

جيم - الجلسات وتنظيم الأعمال وهيكل هذا التقرير

'١' الجلسات

٤ - عقدت اللجنة الثانية ٩ جلسات في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠.

'٢' تنظيم الأعمال

٥ - اعتمدت اللجنة الثانية في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ آذار / مارس ١٩٨٠ ، جدولا لأعمالها جدول الأعمال المؤقت المتضمن في الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.1) .

٦ - وتابعت اللجنة الثانية أعمالها أساسا بمناقشة لكل مادة من مشاريع المواد المعروضة أمامها وللتعديلات المقدمة من الممثلين بخصوص مشاريع المواد هذه أثناء انعقاد المؤتمر . وبعد نظر اللجنة الثانية المبدئي في أي مادة وتعديلاتها ، ورهنا بما اتخذته من قرارات بخصوص هذه التعديلات ، كانت المادة تحال الى لجنة الصياغة .

'٣' خطة هذا التقرير

٧ - يصف هذا التقرير أعمال اللجنة الثانية المتعلقة بكل مادة معروضة أمامها طبقا للمخطط التالي :

(أ) نص مشروع المادة الذي أعده الأمين العام ؛

(ب) نصوص التعديلات ، ان وجدت ، مع بيان موجز عن الطريقة التي عولجت بها ؛

(ج) مداولات اللجنة الثانية ، وتنقسم الى قسمين فرعيين :

'١' الجلسات ؛

'٢' النظر في المادة .

ثانيا - نظر اللجنة الثانية في مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع : مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلان والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى

المادة ٧ ألف - الوديع

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - جاء في النص الذي أعده الأمين العام ما يلي :

" المادة ألف - الوديع

يعين ، بموجب هذا ، الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية ."

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة المتعلقة بالوديع في جلستها المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - اعتمد النص الذي أعده الأمين العام .

المادة ٦ دال ٢ الصلة بالاتفاقيات المتضمنة أحكاما تتناول مسائل تنظمها هذه الاتفاقية

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

" المادة ٦ دال ٢ - الصلة بالاتفاقيات المتضمنة أحكاما تتناول مسائل تنظمها هذه الاتفاقية

لا تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على الاتفاقيات التي تم الدخول فيها من قبل أو التي قد يتم الدخول فيها والتي تتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية بشرط أن يكون مكانا عمل البائع والمشتري في دول أطراف في هذه الاتفاقية ."

باء - التعديلات

٢ - قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلا للمادة بشأن " الصلة بالاتفاقيات المتضمنة أحكاما تتناول مسائل تنظمها هذه الاتفاقية (A/CONF.97/C.2/L.9) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذا التعديل :

تحل كلمات " الغلبة على الاتفاقات الدولية " محل كلمات " الغلبة على الاتفاقيات " ، وبدلا من " هذه الاتفاقية " في آخر المادة باللغة العربية يصبح نصها " مثل هذه الاتفاقات " .

٦ اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥ ٢

جيم - مداولات اللجنة الثانية

١ - الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة بشأن " الصلة بالاتفاقيات المتضمنة أحكاما تتناول مسائل تنظمها هذه الاتفاقية " في جلستها ٢ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠.

٢ - النظر في المادة

٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢ التعديل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.2/L.9) بالصيغة التي عدلته بها كندا شفويا للاستعاضة عن كلمة " الاتفاقيات " بعبارة " أي اتفاق دولي " . ورفضت اللجنة اقتراحا شفويا من نيجيريا بحذف المادة [دال] .

المادة [واو] التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام كما يلي :

" المادة واو - التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

"١ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في الجلسة الختامية للمؤتمر المعقودة في ... وتظل معروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتي...

"٢ - تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة .

"٣ - يكون الانضمام الى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول التي ليست من الدول الموقعة عليها .

"٤ - تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام ، لدى الوديع."

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

١ - الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة بشأن " التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام في جلستها ٢ المعقودة يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - قررت اللجنة الثانية أن تبقى الاتفاقية معروضة للتوقيع من قبل جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ . ووافقت اللجنة على اقتراح من الأمانة باضافة عبارة " في أي وقت " بعد كلمة " متاحا " وقبل عبارة " لجميع الدول" في آخر الفقرة (٣) . ووافقت اللجنة على تعديل شفوي من كندا بالاستعاضة عن كلمة " الوديع " في آخر الفقرة (٤) بعبارة " الأمين العام للأمم المتحدة " .

المادة زاي التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام فيما يتعلق بأجزاء من الاتفاقية

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام كما يلي :

" المادة زاي - التصديق أو القبول أو الاقرار
أو الانضمام فيما يتعلق
بأجزاء من الاتفاقية

١ - للدولة المتعاقدة أن تعلن ، في وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام أنها لن تكون ملزمة بأحكام الباب الثاني من هذه الاتفاقية، أو أنها لن تكون ملزمة بأحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية .

٢ - لا تعتبر الدولة المتعاقدة التي تصدر اعلانا عملا بالفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بالباب الثاني أو الباب الثالث من هذه الاتفاقية، دولة متعاقدة بمفهوم المادة ١ (١) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع التي ينظمها الباب الذي لم تقبله ."

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة الخاصة بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام فيما يتعلق بأجزاء من الاتفاقية ، في جلستها ٢ المعقودة يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠.

"٢" النظر في المادة

٤ - اعتمدت اللجنة الثانية المادة المعنونة ، التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام فيما يتعلق بأجزاء من الاتفاقية كما أعدها الأمين العام .

المادة باء - حكم الدولة الاتحادية

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - جاء في النص المقدم من الأمين العام ما يلي :

" المادة باء - حكم الدولة الاتحادية

النص البديل الأول

في حالة الدولة الاتحادية أو الدولة غير الوحدوية تطبق الأحكام التالية :

(أ) فيما يتعلق بتلك المواد من هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية تكون التزامات الحكومة الاتحادية ، في هذا النطاق ، هي نفسها التزامات الاطراف التي ليست دولا اتحادية ؛

(ب) فيما يتعلق بتلك المواد من هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للدول أو الاقاليم أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة والتي لا تكون ، بموجب النظام الدستوري للاتحاد ، ملزمة باتخاذ اجراءات تشريعية ، توجه الحكومة الاتحادية نظر السلطات المناسبة في تلك الدول أو الأقاليم أو المقاطعات ، في أقرب وقت ممكن ، الى هذه المواد مشفوعة بتوصية ملائمة ؛

(ج) تقدم الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية ، بناء على طلب أي طرف متعاقد آخر يحال اليها عن طريق الوديع ، بيانا عن قانون وممارسة الاتحاد ووحداته التأسيسية فيما يتعلق بأي حكم بعينه من هذه الاتفاقية ، يوضح مدى تنفيذ ذلك الحكم بموجب اجراءات تشريعية أو غيرها .

النص البديل الثاني

١ - اذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها ، وفقا لدستورها ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري على كافة وحداتها الاقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر ، ويجوز لها تعديل اعلانها بتقديم اعلان آخر في أي وقت .

٢ - يخطر الوديع بهذه الاعلانات التي تبين صراحة الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

٣ - اذا لم تصدر الدولة الطرف الموصوفة في الفقرة (١) من هذه المادة وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أي اعلان، سرت الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة ."

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة بشأن حكم الدولة الاتحادية من قبل كندا (A/CONF.97/C.2/L.2) .

٣ - وكان مفاد هذا التعديل ما يلي :

ينبغي لهذه المادة أن تتضمن أحكاما مماثلة للبديل الثاني الوارد في النص الذي أعده الأمين العام ، ومماثلة للمادة ٣١ من اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع .

[اعتمد بصيغته التي عدلها الفريق العامل المخصص : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة المتعلقة بحكم الدولة الاتحادية في جلستيها ١ و ٣ المعقودتين في ١٧ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٢' النظر في المادة

٥ - أبدت اللجنة في جلستها تفضيلها للبديل الثاني ، ولكنها قررت احالة المسألة الى فريق عامل غير رسمي مؤلف من ممثلي استراليا وكندا .

٦ - وفي الجلسة ٣ ، درست اللجنة اقتراح الفريق العامل المخصص المؤلف من استراليا وكندا وانضمت اليهما النرويج ، (A/CONF.97/C.2/L.13) . وكان هذا الاقتراح يتضمن اضافة فقرة رابعة للبديل الثاني من المادة باء .

٧ - وفي الجلسة ٣ ، اعتمدت الفقرة (١) من النص البديل الثاني ، بصيغتها المعدلة شفويا من قبل اليابان وكان مفاد هذا التعديل اضافة عبارة " أو القبول أو الاقرار" بعد عبارة " التوقيع أو التصديق " . واعتمدت الفقرة (٢) بالصيغة التي وردت بها. واعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة شفويا من قبل استراليا بعد مناقشة تتعلق

بتعديل شفوي قدمته جمهورية المانيا الاتحادية ، وسحب عقب ذلك . وتنص هذه الفقرة بصيغتها المعدلة على ما يلي :

" ٣ - اذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي اعلان بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، سرت الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة ."

٨ - وفي الجلسة ٣ ، درست اللجنة الفقرة الجديدة (٤) التي قدمها الفريق العامل المخصص ، واعتمدت الفقرة بصيغتها المعدلة شفويا من قبل كندا . وكان الغرض من هذا التعديل الشفوي هو الاستعاضة عن كلمة " The " في النص الانكليزي قبل عبارة الدولة المتعاقدة بكلمة " A " (A/CONF.97/C.2/L.13) . وتنص هذه الفقرة بصيغتها المعدلة على ما يلي :

" ٤ - في حالة نفاذ هذه الاتفاقية ، بمقتضى اعلان صادر وفقا لهذه المادة ، في وحدة اقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة ولكن ليس في جميع الوحدات الاقليمية فيها ، فانه لاغراض هذه الاتفاقية ، لا يعتبر مكان عمل أحد طرفي العقد كائنا في دولة متعاقدة الا اذا كان مكان العمل في وحدة اقليمية تكون الاتفاقية نافذة فيها ."

٩ - وأحيل الى لجنة الصياغة اقتراح مقدم من بلغاريا لتغيير ترتيب الفقرتين (٣) و (٤) .

المادة [جيم] اعلان عدم سريان الاتفاقية

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - جاء في النص الذي أعده الأمين العام ما يلي :

المادة جيم - اعلان عدم سريان الاتفاقية

" ١ - للدولة المتعاقدة أن تعلن في أي وقت ان الاتفاقية لا تسري على تكوين عقود البيع أو على عقود البيع بين طرف يقع مكان عمله في تلك الدولة وطرف يقع مكان عمله في دولة أخرى لأن الدولتين تطبقان على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل ببعضها بعضا اتصالا وثيقا .

٢ - اذا كانت تلك الدولة الأخرى دولة متعاقدة ، فان مثل هذه الاعلانات تصدر اما بصورة مشتركة عن الدولتين المتعاقدتين أو باعلانين انفراديين متبادلين ."

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة بشأن عدم سريان الاتفاقية من الفريق العامل المخصص المؤلف من فرنسا وفنلندا وكندا وهولندا (A/CONF.97/C.2/L.10) ، ومن هولندا (A/CONF.97/C.2/L.23) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذين التعديلين :

(أ) اقترح التعديل المقدم من الفريق العامل المخصص صياغة جديدة للفقرتين (١) و (٢) ، وأضافة فقرة جديدة (٣) :

" ١ - لدولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل ببعضها بعضا اتصالا وثيقا ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تسري على عقود البيع أو على تكوينها اذا كانت أماكن عمل الأطراف تقع في تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الاعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية متبادلة .

٢ - لدولة متعاقدة تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو القواعد القانونية الوثيقة الصلة ببعضها والتي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تسري على عقود البيع أو على تكوينها اذا كانت أماكن عمل الأطراف تقع في تلك الدول .

٣ - اذا قامت الدولة موضع الاعلان الصادر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة بالتصديق على الاتفاقية الحالية أو الانضمام اليها أو الموافقة عليها فيما بعد ، يظل الاعلان ساريا ما لم تعلن الدولة المصدقة أو المنضمة أو الموافقة أنه ليس بامكانها أن تقبلها .

[اعتمدت الفقرتان (١) و (٢) من الاقتراح ، ورفضت الفقرة (٣) ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

(ب) اقترح التعديل الهولندي (A/CONF.97/C.2/L.23) فقرة جديدة (٣) نصها كما يلي :

" ٣ - اذا أصبحت بعد ذلك الدولة الصادر عنها الاعلان بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة دولة متعاقدة ، يكون للاعلان الصادر عنها أثر الاعلان الصادر بموجب الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة الجديدة المتعاقدة ."

[اعتمدت بصيغتها المعدلة ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة جيم في جلساتها ١ و ٣ و ٤ و ٥ المعقودة في ١٧ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - انشأت اللجنة الثانية ، في جلستها ٢ ، فريقا عاملا مخصصا يتألف من فرنسا وفنلندا وكندا وهولندا . وفي الجلسة ٣ جرت دراسة اقتراح الفريق العامل المخصص (A/CONF.97/C.2/L.10) واعتمدت الفقرتان (١) و (٢) من الاقتراح . وفي الجلسة ٥ اعتمدت اللجنة النص الجديد للفقرة (٣) الذي اقترحته هولندا (A/CONF.97/C.2/L.23) بصيغته المعدلة شفويا بعد بيان من الأمانة .

المادة (جيم مكرر) - اقتراح مقدم من استراليا بشأن " اعلان التطبيق"

ألف - النص المقدم من استراليا

١ - يتضمن النص المقدم من استراليا من أجل مادة جديدة (جيم مكرر) (A/CONF.97 C.2/L.3) ما يلي:

" للدولة المتعاقدة أن تصدر اعلانا وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، بأنها لن تطبق الاتفاقية الا عندما يقرر الطرفان بأن تكون الاتفاقية هي القانون الذي يحكم تكوين عقدهما وتفسيره " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم تعديلات لهذا الاقتراح .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة جيم مكرر التي اقترحتها استراليا في جلستيها ١ و ٢ المعقودتين يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٢' النظر في المادة

٤ - رفضت اللجنة ، في جلستها ٣ ، المادة جيم مكرر التي اقترحتها استراليا .

المادة [جيم مكرر و جيم مكرر ثان]
اقتراح من تشيكوسلوفاكيا

ألف - النص الذي قدمه تشيكوسلوفاكيا

ورد النص الذي قدمته تشيكوسلوفاكيا لادخال مادتين جديدتين (A/CONF.97/C.2 و L.7) واللتين وصفهما الرئيس بأنهما المادة جيم مكرر وجيم مكرر ثان ، كما يلي :

" لأي دولة أن تصدر ، وقت ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، اعلانا بأنها لن تطبق الاتفاقية الا على عقود بيع البضائع المبرمة بين طرفين يكون مكانا عملهما في دولتين متعاقدتين مختلفتين " .

" لأي دولة أن تصدر ، وقت ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، اعلانا بأنها لن تطبق الفقرة ٢ من المادة ٨ الا في حالة عدم تناقض أي عادة دارجة مع الاتفاقية " .

باء - التعديلات

لم تقدم أي تعديلات لهذا الاقتراح .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة في المادتين جيم مكرر وجيم مكرر ثان المقترحتين من قبل تشيكوسلوفاكيا في جلستها ٢ المعقودة يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٢' النظر في المادة

٤ - رفضت اللجنة ، في جلستها ٢ ، المادتين جيم مكرر وجيم مكرر ثان المقترحتين من قبل تشيكوسلوفاكيا .

المادة (سين) الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

" المادة (سين) الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة

للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها ابرام عقد البيع أو اثباته كتابة أن تصدر ، وقت التوقيع ، أو التصديق ، أو الانضمام ، اعلانا وفقا للمادة ١١ مفاده أن أي حكم من أحكام المادة ١٠ ، أو المادة ٢٧ أو الباب الثاني من هذه الاتفاقية ، يجيز ابرام عقد البيع أو تعديله أو الغائه أو اصدار الايجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية ، بأي صورة غير الصورة الكتابية لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها هذا الاعلان ."

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة الخاصة بالاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.96) ومن المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.88) .

٣ - وفيما يلي مفاد هذه التعديلات كما يلي :

'١' جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.96)

تضاف بعد عبارة "وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام" عبارة "أو في أي وقت بعد ذلك".

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

'٢' المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.88)

١ - تضاف العبارة التالية بعد كلمة "التصديق" في السطر الثاني من المادة (سين) "أو القبول أو الموافقة" .

[رفض التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٦]

٢ - يستعاض عن عبارة "دولة متعاقدة" في السطر الأخير من هذه المادة بالعبارة التالية : "الدولة المتعاقدة" .

[اعتمد التعديل : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٧]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة المتعلقة بالاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة في جلستيها ٢ و ٣ المعقودتين في ١٨ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - عندما اعتمد المؤتمر جدول أعماله في جلسته العامة الأولى ، قرر أن يعهد الى اللجنة الأولى بالنظر في المادة (سين) . وأبلغت اللجنة الثانية في جلستها ٢ بأن

اجتماعا سيعقد فيما بعد ويحضره مقرر اللجنة الأولى الذي سيبلغها بالقرارات التي اتخذتها اللجنة الأولى ويعلم اللجنة الثانية بالمسائل التي مازال على اللجنة الثانية أن تدرسها . وقد استمعت اللجنة الثانية في جلستها ٣ الى تقرير مقرر اللجنة الأولى .

٦ - وفي الجلسة ٣ قدمت هولندا تعديلا شفويا للتعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.96) والجزء الأول من تعديل المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.88) ومفاد هذا التعديل الشفوي أن تحذف عبارة " وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام " ويستعاض عنها بعبارة " في أي وقت " وقد قبل هذا التعديل . وعند احالة المادة الى لجنة الصياغة ، وافقت اللجنة على أن عبارة " في أي وقت " لا تعني أن الاعلانات الصادرة وفقا للمادة (سين) يمكن تطبيقها بأثر رجعي .

٧ - واعتمد الجزء الثاني من التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97 C.1/L.88) .

٨ - واسترعت اللجنة أيضا انتباه لجنة الصياغة الى حقيقة أن كلمة " الغائه " معناها " انهائه بالاتفاق " .

المادة [حاء] الاعلانات

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

المادة حاء - الاعلانات

" ١ - تكون الاعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع خاضعة للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ؛

" ٢ - تصدر الاعلانات ، وتأكيد الاعلانات ، كتابة ، ويخطر بها الوديع رسميا .

[٣ - تبين الاعلانات الصادرة بموجب المادة باء صراحة الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية] .

[٤ - اذا لم تصدر احدى الدول المتعاقدة ، الموصوفة في المادة باء، اعلانا وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، سرى مفعول الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة] .

٥ - يسري مفعول الاعلانات في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية ، فيما عدا الاعلانات التي يرد الى الوديع بشأنها اشعار رسمي بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويبدأ نفاذ الاعلانات الأخيرة في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من تاريخ ورودها الى الوديع ، الا أن الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة جيم يبدأ نفاذها في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من ورود آخر اعلان الى الوديع .

٦ - يجوز لأي دولة أصدرت اعلانا بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت بواسطة اشعار خطي رسمي يوجه الى الوديع . ويصبح هذا السحب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من تاريخ ورود الاشعار الى الوديع .

٧ - وفي حالة سحب اعلان صدر بموجب المادة جيم من هذه الاتفاقية ، يبطل هذا السحب أيضا أي اعلان متبادل صادر عن دولة أخرى بموجب هذه المادة ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه السحب نافذا " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة المتعلقة بالاعلانات من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.6) .

٣ - وكان مفاد هذا التعديل حذف الفقرة ٤ واجراء تعديل صياغي في الفقرتين ٦ و٧ لا ينطبق على النص العربي .

[اعتمد التعديل فيما يتعلق بالفقرة ٤ وأحيل الى لجنة الصياغة فيما يتعلق بالفقرتين ٦ و ٧ ، أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة المتعلقة بالاعلانات في جلستيها ٢ و ٥ المعقودتين في ١٨ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٥ - في جلستها ٢ ، اعتمدت اللجنة الثانية الفقرات ١ و ٢ و ٦ من المادة المتعلقة بالاعلانات . وفي الجلسة ٥ ، حذفت الفقرتان ٣ و ٤ بناء على اقتراح شفوي من كندا .

وأقرت الفقرة ٥ بعد أن رفض تعديل شفوي قدمته فرنسا بالغاء مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة . واعتمدت الفقرتان ٦ و ٧ وأحيلتا الى لجنة الصياغة فيما يتعلق بمقترح المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.6) .

المادة صاد - اقتراح من النمسا بشأن التحفظات

ألف - النص المقدم من النمسا

١ - جاء في النص المقدم من النمسا باضافة مادة جديدة صاد (A/CONF.97/C.2/L.4) ما يلي :

" لا يجوز ابداء أي تحفظ غير ما يتم ابداؤه وفقا للمادة سين " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات لهذا الاقتراح .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة " صاد " الجديدة التي اقترحتها النمسا، في جلستها ٦ ، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - اعتمدت اللجنة الثانية في جلستها ٦ المادة الجديدة صاد التي اقترحتها النمسا مع صياغة جديدة اقترحتها الأمانة . وفيما يلي نص المادة الجديدة كما هو عليه الآن :

" لا يجوز اقرار أية تحفظات غير تلك المسموح بها صراحة في هذه الاتفاقية " .

المادة ٧ ياء ٧ بدء النفاذ

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

المادة ياء - بدء النفاذ

" ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ٧ ثلاثة عشر ٧ شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة ٧ العاشرة ٧ من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام (بما في ذلك ايداع وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام تعلن دولة بموجبها أنها لن تلتزم عملا بالمادة زاي أعلاه ، بأحكام الجزء الثاني أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية) .

٢ - بالنسبة الى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة ٧ العاشرة ٧ من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، فيما عدا الجزء المستثنى منها ، فيما يتعلق بتلك الدولة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ٧ ثلاثة عشر ٧ شهرا على تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

٣ - على أي دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها ، وتكون طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع الموقعة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع الموقعة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي للبيع العام ١٩٦٤) أو في كليهما ، أن تنسحب ، في الوقت ذاته ، من أي من اتفاقية لاهاي للبيع أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو من كليهما ، حسبما يكون عليه الحال ، وذلك بأشعار حكومة هولندا بهذا الانسحاب ، على أن يسري مثل هذا الانسحاب أو هذه الانسحابات في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة .

٤ - على أية دولة تصدق على أجزاء من هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها ، باعلان انها لن تلتزم ، عملا بالمادة زاي ، بأحكام الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، وتكون طرفا في اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ ، أن تنسحب في الوقت ذاته من تلك الاتفاقية باشعار حكومة هولندا بهذا الانسحاب ، على أن يسري هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة .

٥ - علي أية دولة تصدق على أجزاء من هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها باعلان أنها لن تلتزم ، عملا بالمادة زاي ، بأحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، وتكون طرفا في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ ، أن تنسحب في الوقت ذاته من تلك الاتفاقية باشعار حكومة هولندا بهذا الانسحاب ، على أن يسري هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة .

٦ - عند ايداع الوثيقة [العاشرة] من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام (بما في ذلك وثيقة تتضمن اعلانا بموجب المادة زاي)، يعلم الوديع حكومة هولندا بوصفها الوديع لاتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ واتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ بالتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وبأسماء الدول المتعاقدة الأطراف فيها" .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة المتعلقة ببدء النفاذ من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.6 و A/CONF.97/C.2/L.8 و A/CONF.97/C.2/L.12) وقدم الأمين العام نصا منقحا للاقتراح الأولي (A/CONF.97/C.2/L.17).

٣ - وكان مفاد هذه التعديلات كما يلي :

(أ) في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.6 اقترحت المملكة المتحدة تعديلا لا ينطبق على النص العربي.

[أحيل التعديل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

(ب) كان مفاد التعديل المقترح من المملكة المتحدة في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.8 الاستعاضة بعبارة " بما في ذلك وثيقة تتضمن اعلانا بموجب المادة زاي " في الفقرة ١ عن المقطع الذى يبدأ بعبارة " بما في ذلك " وحتى نهاية الفقرة (١).

[اعتمد التعديل : انظر ادناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

(ج) في المقترح الوارد في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.12 ، اقترحت المملكة المتحدة أن تنظر اللجنة فيما اذا كان هناك أى أثر لعبارة " على أن يسري مثل هذا الانسحاب أو هذه الانسحابات في التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة " ، الواردة في الفقرة ٣ ، وللعبارتين المماثلتين في الفقرة ٤ و٥.

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

(د) وفيما يلي النص الجديد الذى أعده الأمين العام في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.17 :

" ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في

اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء [اثني عشر] شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة [العاشرة] من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام (بما في ذلك ايداع وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام تعلن دولة بموجبها ، عملا بالمادة زاى أنها لن تلتزم بأحكام الباب الثاني أو الباب الثالث من هذه الاتفاقية).

" ٢ - فيما يتعلق بكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة [العاشرة] من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، فيما عدا الجزء المستبعد منها ومع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة ، فيما يتعلق بتلك الدولة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء [اثني عشر] شهرا على تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

" ٣ - على أى دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها وتكون طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاى للبيع لعام ١٩٦٤) أو في كليهما ، أن تنسحب ، في الوقت ذاته ، من أى من اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو من كليهما ، حسبما يكون عليه الحال ، وذلك باشعار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

" ٤ - على أي دولة تصدق على أجزء من هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها ، باعلان أنها لن تلتزم ، وفقا للمادة زاي ، بأحكام الباب الثاني من هذه الاتفاقية ، وتكون طرفا في اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ ، أن تنسحب في الوقت ذاته من تلك الاتفاقية ، وذلك باشعار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

"٥ - على أي دولة تصدق على أجزاء من هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها باعلان أنها لن تلتزم ، وفقا للمادة زاي ، بأحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية ، وتكون طرفا في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ ، أن تنسحب في الوقت ذاته من تلك الاتفاقية ، وذلك باشعار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

"٦ - لغرض هذه الاتفاقية لا يبدأ نفاذ التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام فيما يتعلق بهذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو في اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ الا بعد أن يبدأ نفاذ ما يقتضيه الأمر من انسحاب تلك الدول من الاتفاقيتين الأخيرتين ذاتهما . وبتشاور الوديع لهذه الاتفاقية مع حكومة هولندا بوصفها الوديع لاتفاقيتي عام ١٩٦٤ من أجل كفالة التنسيق اللازم في هذا الصدد" .

[اعتمد بصيغته المعدلة ، انظر ادناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

١ - الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة المتعلقة ببدء النفاذ في جلستيها ٤ و ٥ المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠.

٢ - النظر في المادة

٥ - في الجلسة الرابعة أبقت اللجنة الثانية على النص المنقح الذى اقترحه الأمين العام في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.17 بالصيغة التي أصبح عليها بعد تنقيح المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.8). ورفضت التعديلات الشفوية التي قدمتها فرنسا والنمسا. واعتمدت الفقرات (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) بالصيغة التى وردت بها. ورفض تعديل شفوى من غانا مفاده اضافة عبارة " بعد دخولها حيّز النفاذ " بعد عبارة "هذه الاتفاقية" في السطر الأول من الفقرة (٢). وأحيل الى لجنة الصياغة الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة والوارد في الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.6) وهو تعديل لا ينطبق على النص العربي. ورفض اقتراح شفوى مقدم من العراق باضافة جملة جديدة للفقرة (٣) تجسد في الفقرة ٣ مضمون الفقرتين (٤) و (٥). وسحبت المملكة المتحدة اقتراحها الوارد في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.12.

المادة [هاء] تاريخ التطبيق

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - جاء في النص الذى أعده الأمين العام ما يلي :

"المادة هاء - تاريخ التطبيق

"تطبق كل دولة متعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي :

"(أ) تكوين العقود الداخلية في نطاق المادة ١ من هذه الاتفاقية حينما يكون اقتراح ابرام العقد قد قدم في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدول التي يوجد بها مكان عمل الأطراف ، أو بعد هذا التاريخ ؛

"(ب) والعقود الداخلة في نطاق المادة ١ من هذه الاتفاقية والتي تكون قد أبرمت في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدول التي توجد بها أماكن عمل الأطراف ، أو بعد هذا التاريخ" .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديلان للمادة المتعلقة بتاريخ الانطباق من الاتحاد السوفياتي (A/CONF.97/C.2/L.20) والفريق العامل المخصص المكون من جمهورية المانيا الإتحادية ، وفرنسا ، وهولندا ، واليابان ، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (A/CONF.97/C.2/L.11) .

٣ - وكان مفاد هذين التعديلين ما يلي :

(أ) اقترح التعديل المقدم من الاتحاد السوفياتي صياغة المادة لكي يصبح نصها كالآتي :

" تطبق كل دولة متعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي :

" ١ - تكوين العقود الداخلة في نطاق المادة ١ من هذه الاتفاقية حينما يكون اقتراح ابرام العقد قد قدم في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الدولة أو بعد ذلك التاريخ ؛

" ٢ - العقود الداخلة في نطاق المادة ١ من هذه الاتفاقية والتي تكون قد أبرمت في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الدولة أو بعد ذلك التاريخ " .

[سحب التعديل : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

(ب) وتضمن الاقتراح المقدم من الفريق العامل المخصص المكون من جمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، وهولندا ، واليابان ، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، صيغة جديدة للمادة هاء ، فيما يلي نصها :

" ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود المبرمة قبل نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة أو الدول المتعاقدة المشار اليها في المادة (١) ؛

" ٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على تكوين العقود عندما يكون الاقتراح بابرام العقد قد قدم قبل نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة أو الدول المتعاقدة المشار اليها في المادة (١)" .

[اعتمد التعديل بصيغته المعدلة شفويا : أنظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

١ - الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة المتعلقة بتاريخ التطبيق في جلستيها ٢ و ٤ المعقودتين في ١٨ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٥ - أنشأت اللجنة الثانية ، في جلستها ٢ ، فريقا عاملا متخصصا يتألف من جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا وهولندا واليابان ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لصياغة نص جديد للمادة هاء . ونظرت اللجنة الثانية ، في جلستها ٤ ، في مقترح الفريق العامل المخصص ، وقدمت المملكة المتحدة تعديلا شفويا للاستعاضة في كلا الفقرتين عن عبارة " الدول أو الدولة المتعاقدة " بعبارة " الدول المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة ". وقدمت بلغاريا تعديلا شفويا لعكس ترتيب الفقرتين (أ) و (ب). واعتمدت اللجنة المادة بشأن تاريخ التطبيق بالصيغة المعدلة شفويا من قبل المملكة المتحدة وبلغاريا . وقدمت هولندا شفويا تعديلا للنص الفرنسي الذى أحيل الى لجنة الصياغة. وفي الجلسة ٤ سحب التعديل المقدم من الاتحاد السوفياتي .

٦ - واعتمدت اللجنة اقتراحا شفويا مقدما من فرنسا بوضع المادة المتعلقة بتاريخ التطبيق بعد المادة المتعلقة ببدء النفاذ .

المادة (كاف) الانسحاب

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - جاء في النص الذى أعده الأمين العام ما يلي :

"المادة كاف - الانسحاب

"١ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية (أو الباب الثاني أو الباب الثالث منها) ، عن طريق توجيه اشعار رسمي كتابي الى الوديع.

٢ - يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على تسلم الوديع للاشعار . وحيث ينص الاشعار على فترة أطول، يسرى مفعول الانسحاب لدى انقضاء هذه الفترة الأطول على تلقي الوديع للاشعار".

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة بشأن الانسحاب من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.6 و A/CONF.97/C.2/L.15) ، ومن الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.2/L.16).

٣ - وكان مفاد هذه التعديلات ما يلي :

(أ) أشير في الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.6) الى تعديل صياغي لا ينطبق على النص العربي في الفقرة (٢)٠

[أحيل الى لجنة الصياغة : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

(ب) أشير في الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.15) الى اضافة عبارة " لسريان مفعول الانسحاب " بعد عبارة " وحيث ينص الاشعار على فترة أطول " الى الجملة الثانية من الفقرة (٢)٠

[اعتمد الاقتراح : انظر ادناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

(ج) أشير في الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.16) الى اضافة فقرة جديدة (٣) تنص على ما يلي :

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود المبرمة بعد أن يصبح الانسحاب منها نافذا بالنسبة للدولة المتعاقدة أو الدول المشار اليها في المادة ١ " ٠

[رفض الاقتراح : انظر أدناه ، النظر في المادة ، الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة بشأن الانسحاب في جلستها ٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠٠

'٢' النظر في المادة

٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٦ ، المادة بشأن الانسحاب بصيغتها المعدلة من قبل المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.15)٠ وأحيل الى لجنة الصياغة التعديل الآخر الذى قدمته المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.6)٠ ورفض اقتراح قدمته الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.2/L.16) باضافة فقرة ثالثة ٠

الاشهاد [حجية النص وبند الاثبات]

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - جاء في النص المقترح من الأمين العام ما يلي :

حررت في ٠٠٠٠٠ ، في هذا اليوم ٠٠٠٠٠ في نسخة أصلية واحدة ، نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية .

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، كل من قبل حكومته بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات للاشهاد (حجية النص وبند الاثبات) .

جيم - مداولات اللجنة

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في الاشهاد (حجية النص وبند الاثبات) في جلستها ٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٤ - اعتمد النص الذى أعده الأمين العام .

عناوين وترتيب مشاريع المواد المتعلقة بالتنفيذ ،والاعلانات ، والتحفظات ، والأحكام الختامية الأخرى

ألف - النص الذى أعده الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذى أعده الأمين العام (١) :

---

(١) يرد هذا النص في المرفق (A/CONF.97/C.2/L.24).

المرفق

"المادة ألف — الوديع

"المادة دال — الصلة بالاتفاقات الدولية المتضمنة أحكاما تتناول مسائل تنظمها هذه الاتفاقية

"المادة واو — التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

المادة زاي — التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام فيما يتعلق بأجزاء من الاتفاقية

"المادة باء — حكم الدولة الاتحادية

"المادة جيم — اعلان عدم انطباق الاتفاقية

"المادة (س) — الحكم المتعلق بالعقود المكتوبة

"المادة حاء — الاجراء المتعلق بالاعلانات

"المادة (ص) — التحفظات

"المادة ياء — بدء النفاذ

"المادة هاء — تاريخ التطبيق

"المادة كاف — الانسحاب

"الاشهاد"

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات.

جيم - مداولات

١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في ترتيب مشاريع المواد المتعلقة بالتنفيذ، والاعلانات، والتحفظات، والأحكام الختامية الأخرى في جلستها ٩ المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠.

٢' النظر في ترتيب المواد

٤ - اعتمدت اللجنة الثانية في جلستها التاسعة الترتيب الذى اقترحه الأمين العام وأحالت المسألة الى لجنة الصياغة .

ثالثا - نظر اللجنة الثانية في مشروع بروتوكول اتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع

الديباجة

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذى أعده الأمين العام (١):

" ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول ،

"اذ ترى أن التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

"واذ تعتقد أن اقرار قواعد موحدة تنظم فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع من شأنه أن يسهل تنمية التجارة العالمية ،

"واذ ترى أن تعديل اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المبرمة في نيويورك في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، لتطابق اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، المبرمة في فيينا في ٠٠٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، من شأنه أن يعزز اقرار القواعد الموحدة التى تنظم فترة التقادم الواردة في اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ،

"قد اتفقت على تعديل الاتفاقية المذكورة ، على النحو التالي :"

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات على الديباجة .

---

(١) يرد هذا النص في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.18.

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في الديباجة في جلستها ٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في الديباجة

٤ - اعتمد النص الذى أعده الأمين العام .

المواد من الأولى الى السادسة

ألف - النص الذي أعده الأمين العام

١ - كان معروضا على اللجنة الوثائق A/CONF.97/7 و A/CONF.97/C.2/L.18 و A/CONF.97/C.2/L.18/Add.1 و A/CONF.97/C.2/L.28 .

باء - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات من النرويج A/CONF.97/C.2/L.14 و A/CONF.97/C.2/L.19، وجمهورية المانيا الاتحادية A/CONF.97/C.2/L.21 واليابان A/CONF./97/C.2/L.26 .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في هذه المواد في جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس و ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠.

'٢' النظر في المواد

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٧ و ٨ ، في جدول مقارن أعده الأمين العام لأحكام اتفاقية التقادم واتفاقية العقود في صدد مجال الانطباق والأحكام الختامية . وقررت اللجنة في جلستها ٨ تضمين مشروع البروتوكول موادا تعدل المواد ٣ و ٤ و ٣١ و ٣٤ و٣٧ و ٤٠ من اتفاقية التقادم . وترد المواد ذات الصلة (المادة ١ الى المادة٦) في الوثيقة A/CONF.97/DC/L.8/Rev.1 ، وقد نظرت فيها اللجنة واعتمدتها في جلستها التاسعة .

المادة السابعة

(سابقا المادة الرابعة [1])

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذى أعده الأمين العام :

"بهذا يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول".

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أى تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة السابعة في جلستها ٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٤ - اعتمد النص الذى أعده الأمين العام .

المادة الثامنة

(سابقا المادة الخامسة)

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

---

(١) يرد نص المواد ٧ وما بعدها في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.18 تحت أرقام المواد المشار اليها بين أقواس .

" ١ - يفتح باب الانضمام لهذا البروتوكول أمام جميع الدول من الأطراف المتعاقدة أو الموقعة على اتفاقية ١٢ حزيران/يونية ١٩٧٤ .

" ٢ - تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة " .

باء - التعديلات

٢ - قدم تعديل للمادة الثامنة من قبل النمسا (A/CONF.97/C.2/L.22) .

٣ - ومفاد التعديل اضافة مادة جديدة ٥ مكرر يكون نصها كما يلي :

"التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام اليه من قبل أي دولة ليست طرفا في الاتفاقية هو بمثابة انضمام الى الاتفاقية المعدلة بهذا البروتوكول".

[اعتمد بصيغته المعدّلة : أنظر أدناه ، النظر في المادة ،الفقرة ٥]

جيم - مداولات اللجنة الثانية

١' الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة الثامنة في جلساتها ٦ و ٧ و ٩ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

٢' النظر في المادة

الفقرة (١)

٥ - في الجلسة ٩ ، قبلت اللجنة تعديلا شفويا مقدما من الاتحاد السوفياتي بحذف عبارة "من الأطراف المتعاقدة أو الموقعة على اتفاقية ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٧٤" واعتمدت الفقرة بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٢)

٦ - وفي الجلسة ٧ ، اعتمدت اللجنة المادة الجديدة التي اقترحتها النمسا (A/CONF.97/C.2/L.22)والتي عدلت فيما بعد شفويا ليصبح نصها كالتالي :

" الانضمام الى هذا البروتوكول من جانب أى دولة ليست طرفا متعاقدا في الاتفاقية هو بمثابة انضمام الى الاتفاقية بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول" .

٧ - وفي جلستها ٩ ، قبلت اللجنة تعديلا شفويا مقدما من فرنسا لاضافة المادة

الجديدة بوصفها الفقرة (٢) للمادة الثامنة . وفي الجلسة ٩ اعتمد تعديل شفوي آخر باضافة عبارة "مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة " في نهاية الفقرة الجديدة (٣) .

الفقرة (٣)

٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٦ النص الذى أعده الأمين العام (الفقرة السابقة (٢)).

المادة التاسعة

(المادة السادسة سابقا)

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذى أعده الأمين العام :

" ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر ـــ التالي لايداع وثيقة الانضمام [الثانية] [السادسة] ، بشرط :

" (أ) أن تكون اتفاقية ١٢ حزيران/يونية ١٩٧٤ هي نفسها سارية المفعول في ذلك التاريخ ؛

" (ب) وأن تكون اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، المبرمة في فيينا في ـــ هي الأخرى سارية المفعول .

" واذا لم يتحقق ذلك ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الذى يستوفي فيه كلا الشرطين المشار اليهما أعلاه .

" ٢ - فيما يتعلق بكل دولة تنضم الى هذا البروتوكول بعد ايداع وثيقة الانضمام [الثانية] [السادسة] ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر ـــ التالي لايداع الوثيقة ، بشرط أن يكون قد تم حتى ذلك التاريخ استيفاء الشرطين المبينين في الفقرة (١) من هذه المادة لغرض بدء النفاذ الأولي لهذا البروتوكول .

" واذا تحقق ذلك ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بالدولة المعنية ، في التاريخ الذي يستوفي فيه الشرطان المذكوران" .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة التاسعة في جلستها السادسة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - قررت اللجنة ، في جلستها السادسة ، أن يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لايداع الوثيقة الثانية . وقررت اللجنة أنه فيما يتعلق بكل دولة تنضم الى هذا البروتوكول بعد ايداع وثيقة الانضمام الثانية ، يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لايداع الوثيقة . وأحيلت الى لجنة الصياغة الجملة الأخيرة من كل فقرة من هذه المادة .

" مادة جديدة سادسة مكرر

اقتراح مقدم من تشيكوسلوفاكيا

ألف - النص المقترح من تشيكوسلوفاكيا

١ - فيما يلي النص المقترح من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.2/L.27) :

مادة جديدة سادسة مكرر

" لأي دولة أن تصدر ، وقت ايداع وثيقة انضمامها ، اعلانا بأنها لن تطبق البروتوكول الا على عقود بيع البضائع المبرمة بين طرفين يكون مكان عملهما في دولتين متعاقدتين مختلفتين " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في جلستها التاسعة المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ في المادة الجديدة المقدمة من تشيكوسلوفاكيا .

'٢' النظر في المادة

٤ - رفضت اللجنة الثانية الاقتراح المقدم من تشيكوسلوفاكيا .

المادة العاشرة

(المادة السابعة سابقا)

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذى أعده الأمين العام :

" أى تصديق أو انضمام لاتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ يحدث بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول يعتبر انضماما لهذا البروتوكول بشرط أن تقوم الدولة المعنية باخطار الوديع بذلك " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أى تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة العاشرة في جلستها السادسة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها السادسة ، المادة العاشرة بصيغتها التي عدلتها بها شفويا الولايات المتحدة لكي يوضع في بداية المادة ذلك الجزء منها الذى يبدأ بعبارة "بشرط أن تقوم الدولة " . وقامت هولندا ، التي قدمت تعديلا شفويا يرمي الى نفس الشيء ، بسحب تعديلها .

المادة الحادية عشرة

(المادة الثامنة سابقا)

ألف - النص المقدم من الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذى أعده الأمين العام :

" كل دولة تصبح طرفا متعاقدا في اتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، استنادا اما الى المادة السادسة أو السابعة من هذا البروتوكول ، تعتبر ، ما لم تعلن نيّة مخالفة ، طرفا متعاقدا أيضا في اتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ بصيغتها المعدّلة ، ازاء أي طرف متعاقد ، في تلك الاتفاقية لم يصبح بعد طرفا متعاقدا في هذا البروتوكول" .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدّم أى تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة الحادية عشرة في جلستها السابعة المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠.

'٢' النظر في المادة

٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها السابعة ، المادة الحادية عشرة بصيغتها المعدّلة من جانب الولايات المتحدة لاضافة عبارة " الوديع بـ " بعد عبارة " ما لم تعلن " ، والمعدّلة كذلك بغرض ادراج اشارة الى المادة الثامنة .

المادة الثانية عشرة

(المادة الثامنة مكرر سابقا)

ألف - النص الذي أعده الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذى أعده الأمين العام (١) :

" الانسحاب

"١ - يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذا البروتوكول باخطار الوديع بما يفيد ذلك .

"٢ - يبدأ سريان مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذى يعقب انقضاء ١٢ (اثنى عشر) شهرا من تسلم الوديع لهذا الاخطار .

"٣ - أي دولة متعاقدة يبطل سريان مفعول هذا البروتوكول عليها بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، تبقى طرفا متعاقدا في اتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، بصيغتها غير المعدّلة ، وتظل نتيجة لذلك ملتزمة بالاتفاقية المذكورة عملا بأحكام الاتفاقية الأخيرة وبالمادة ٦ الثامنة ٦ من هذا البروتوكول ،ما لم تنسحب من الاتفاقية غير المعدلة عملا بالمادة ٤٥ منها".

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات .

---

(١) يرد هذا النص في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.18/Add.2 .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة الثانية عشرة في جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ، و ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - رجت اللجنة ، في جلستها السابعة ، من الأمين العام اعداد مادة بشأن الانسحاب تضاف الى مشروع البروتوكول . واعتمدت اللجنة ، في جلستها الثامنة الفقرتين ١ و٢ . وقبلت اللجنة ، في جلستها التاسعة ، تعديلا شفويا قدمته اليابان يقضي بحذف الكلمات " وبالمادة ٣ الثامنة ٢ من هذا البروتوكول ". واعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

المادة الثالثة عشرة

(المادة التاسعة سابقا)

ألف - النص الذى أعده الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذي أعده الأمين العام :

" ١ - يحيل الوديع نسخا طبق الأصل مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الأطراف المتعاقدة والى جميع الموقعين فيما يتعلق باتفاقية التقادم .

" ٢ - يقوم الوديع ، عند دخول هذا البروتوكول حيّز النفاذ بموجب المادة السادسة ، باعداد نص اتفاقية التقادم بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، ويحيل نسخا طبق الأصل مصدّقة من ذلك النص الى جميع الدول الأعضاء أو المؤهلة لأن تصبح أطرافا في اتفاقية التقادم بصيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول " .

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في المادة الثالثة عشرة في جلستيها السابعة والتاسعة المعقودتين في ٢٧ آذار/مارس و ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ .

'٢' النظر في المادة

٤ - وافقت اللجنة ، في جلستها السابعة ، على تعديل شفوي قدمته الولايات المتحدة يقضي بالاستعاضة عن " عبارة اتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ " بعبارة " اتفاقية فترة التقادم " . ووافقت اللجنة ، في جلستها التاسعة ، على تعديل شفوي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويقضي بالاستعاضة عن عبارة " الأطراف المتعاقدة والموقعين فيما يتعلق باتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ " الواردة في الفقرة (١) بكلمة " الدول " وبحذف عبارة " المؤهلة لأن تصبح أطرافا " الواردة في الفقرة (٢). واعتمدت المادة بصيغتها المعدّلة .

الاشهاد (حجية النص وبند الاثبات)

ألف - النص الذى أعده الأمين العام

١ - فيما يلي النص الذى أعده الأمين العام (١) :

"حرر في ..... ، في يوم ..... من أصل واحد ، تتساوى نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية (والعربية) والفرنسية في في الحجية ."

باء - التعديلات

٢ - لم تقدم أي تعديلات .

---

(١) يرد هذا النص في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.18 .

جيم - مداولات اللجنة الثانية

'١' الجلسات

٣ - نظرت اللجنة الثانية في نص الاشهاد في جلستها السابعة المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ .

'٢' النظر في النص

٤ - حذفت اللجنة الأقواس واعتمدت النص الذى أعده الأمين العام .

رابعا - النظر في تقرير لجنة الصياغة الى اللجنة الثانية

قررت اللجنة ، في جلستها التاسعة المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، أن تقدم لجنة الصياغة تقريرها مباشرة الى المؤتمر بكامل هيئته .

خامسا - النظر في تقرير اللجنة الى المؤتمر بكامل هيئته

قامت اللجنة ، في جلستها التاسعة ، المعقودة في ١ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ ، بالنظر في مشروع التقرير المقدم من المقرر واعتمدته .

طاء - تقرير لجنة الصياغة

الوثيقة A/CONF.97/17

[٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠]

ألف - تنظيم اللجنة

١ - انتخب المؤتمر في جلسته العامة الخامسة ، بناء على توصية مكتبه ، الدول الخمس عشرة التالية أعضاء في لجنة الصياغة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور ، والبرازيل ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية كوريا ، وزائير ، وسنغافورة ، وشيلي ، والصين ، وفرنسا ، وفنلندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية .

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - قامت لجنة الصياغة بالاجماع ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، بانتخاب السيد و . كو (سنغافورة) رئيسا للجنة الصياغة . وأنتخب السيد ل. سيفون (فنلندا) نائبا للرئيس والسيد ل . كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) مقررا للجنة الصياغة .

جيم - الجلسات وتنظيم الأعمال

'١' الجلسات

٣ - عقدت لجنة الصياغة تسع عشرة جلسة في الفترة من ٢١ آذار/مارس الى ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠.

'٢' تنظيم الأعمال

٤ - اعتمدت لجنة الصياغة ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٠، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة A/CONF.97/DC/L.1 جدولا لأعمالها .

٥ - وباشرت اللجنة أعمالها ، بصورة رئيسية ، عن طريق مناقشة كل مادة على حدة من مشاريع المواد المعروضة عليها والتعديلات المدخلة على مشاريع المواد هذه والمعروضة على اللجنة من قبل اللجنتين الأولى والثانية .

٦ - وتعرب اللجنة عن امتنانها لوجود المراجعين الذين ساعدوها في وضع نصوص باللغات الرسمية الست للمؤتمر .

دال - التقارير المقدمة

'١' حول المواد المحالة من اللجنة الأولى

٧ - نظرت لجنة الصياغة في مشاريع المواد التي أحالتها اليها اللجنة الأولى أثناء جلساتها من الأولى الى الخامسة عشرة المعقودة في الفترة من ٢١ آذار/مارس الى ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . ويرد تقرير لجنة الصياغة الى اللجنة الاولى في الوثائق A/CONF.97/C.1/L.248 و Adds.1-3 .

'٢' حول المواد المحالة من اللجنة الثانية

٨ - نظرت لجنة الصياغة في مشروع الأحكام الختامية الذى أحالته اليها اللجنة الثانية في جلساتها السادسة عشرة الى الثامنة عشرة المعقودة في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وبناء على طلب اللجنة الثانية ، قدمت لجنة الصياغة تقريرها عن مشروع الأحكام الختامية الى الجلسات العامة للمؤتمر . ويرد تقرير لجنة الصياغة في الوثيقة A/CONF.97/13/Rev.1 .

'٣' حول بروتوكول فترة التقادم

٩ - نظرت لجنة الصياغة في مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع التي أحالتها اليها اللجنة الثانية في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وبناء على طلب اللجنة الثانية ، قدمت لجنة الصياغة تقريرها الى اللجنة بكامل هيئتها . ويرد تقرير لجنة الصياغة في الوثيقة A/CONF.97/14 .

'٤' حول الديباجة والوثيقة الختامية

١٠ - بناء على طلب مكتب المؤتمر نظرت لجنة الصياغة في الديباجة والوثيقة الختامية في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . ويرد تقرير لجنة الصياغة في الوثيقتين A/CONF.97/15 و A/CONF.97/16 .

ياء - مشروع مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع المقدم من اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته

الوثيقة A/CONF.97/11/Add.1 and 2

[الأصل : بالاسبانية والأنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]
[٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠]

اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع

الجزء الأول - نطاق التطبيق وأحكام عامة

الفصل الأول - نطاق التطبيق

المادة ١

١ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة :

(أ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة ؛ أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

٢ - لا يلتفت الى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة اذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أي معاملات سابقة بين الطرفين ، أو من المعلومات التى أدلي بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده .

٣ - لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٢

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية :

(أ) البضائع التى تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي الا اذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده ، ولا يفترض فيه أن يعلم ، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أى وجه من الوجوه المذكورة ؛

(ب) بيوع المزاد ؛

(ج) البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية ؛

(د) الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود ؛

(هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات ؛

(و) الكهرباء .

المادة ٣

١ - تعتبر بيوعا عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو انتاجها الا اذا تعهد الطرف الذى طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو انتاجها .

٢ - لا تطبق هذه المادة على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذى يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات .

المادة ٤

يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي

ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشترى . وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية ، لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي :

(أ) صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه ؛

(ب) الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة .

المادة ٤ مكررا

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الاصابات الجسيمة التي تحدث لأى شخص بسبب البضائع .

المادة ٥

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يجوز لهما ، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ ، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره .

الفصل الثاني - أحكام عامة

المادة ٦

١ - يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النيّة في التجارة الدولية .

٢ - المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها ، يتم تنظيمها وفقا للمبادىء العامة التي أخذت بها الاتفاقية ، وفي حالة عدم وجود هذه المباديء ، تسرى أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص .

المادة ٧

١ - في حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجهله .

٢ - في حالة عدم سريان الفقرة السابقة ، تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما يفهمه شخص سويّ الادراك ومن نفس صفة الطرف الآخر اذا وضع في نفس الظروف .

٣ - عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه الشخص سويّ الادراك يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة ، لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والاعراف وأى تصرف لاحق صادر عنهما .

المادة ٨

١ - يلتزم الطرفان بالاعراف التي توافقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما .

٢ - ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة .

المادة ٩

في حكم هذه الاتفاقية :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذى له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف التي يعلمها الطرفان أو التي كانا يتوقعمانها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده .

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، وجب الأخذ بمكان اقامته المعتاد.

المادة ١٠

لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو اثباته كتابة ، ولا يخضع لأي شروط شكلية. ويجوز اثباته بأي وسيلة بما في ذلك الاثبات بالبيّنة .

المادة ١١

جميع أحكام المادة ١٠ والمادة ٢٧ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية التي تسمح باتخاذ أى شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه بالاتفاق

المتبادل أو لوقوع الايجاب أو القبول أو الاعلان عن قصد أحد الطرفين لا تطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في احدى الدول المتعاقدة المنضمة الى هذه الاتفاقية التي أعلنت تحفظها بموجب المادة (سين) من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها .

المادة ١١ مكررا

يشمل مصطلح " كتابة " ، في حكم هذه الاتفاقية ، الرسائل البرقية والتلكس .

الجزء الثاني - تكوين العقد

المادة ١٢

١ - يعتبر ايجابا أى عرض لابرام عقد اذا كان موجها الى شخص أو عدة أشخاص معينين ، وكان محددا بشكل كاف وتبين منه اتجاه قصد الموجب الى الالتزام به في حالة القبول . ويكون العرض محددا بشكل كاف اذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما .

٢ - ولا يعتبر العرض الذي يوجه الى شخص أو أشخاص غير معينين الا دعوة الى الايجاب ما لم يكن الشخص الذى صدر عنه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده الى خلاف ذلك .

المادة ١٣

١ - يحدث الايجاب أثره عند وصوله الى المخاطب .

٢ - يجوز سحب الايجاب ، ولو كان غير قابل للرجوع عنه ، اذا وصل سحب الايجاب الى المخاطب قبل وصول الايجاب أو في وقت وصوله .

المادة ١٤

١ - يجوز الرجوع عن الأيجاب لحين انعقاد العقد اذا وصل الرجوع عن الايجاب الى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد ارسل قبوله .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الايجاب :

(أ) اذا تبين منه أنه لا رجوع عنه ، سواء بذكر فترة محددة ، للقبول أو بطريقة أخرى ؛ أو

(ب) اذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الايجاب لا رجوع عنه وتصرف على هذا الأساس .

المادة ١٥

يسقط الايجاب ، ولو كان لا رجوع عنه ، عندما يصل رفضه الى الموجب .

المادة ١٦

١ — يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الايجاب . أما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يعتبر أي منهما في ذاته قبولا .

٢ — يحدث قبول الايجاب أثره من اللحظة التي يصل فيها الى الموجب ما يفيد الموافقة . ولا يحدث القبول أثره اذا لم يصل الى الموجب خلال المدة التي اشترطها ، أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط ، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الصفقة وسرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب . ويلزم قبول الايجاب الشفوي في الحال ما لم يتبين من الظروف خلاف ذلك .

٣ — ومع ذلك ، اذا جاز ، بمقتضى الايجاب أو التعامل الجاري بين الطرفين أو الاعراف ، أن يعلن المخاطب الذى عرض عليه الايجاب عن قبوله بالقيام بتصرف ما ، كالذى يتعلق بارسال البضائع أو تسديد الثمن ، دون اخطار الموجب ، عندئذ يكون القبول نافذا في اللحظة التي تم فيها التصرف المذكور بشرط أن يجري ذلك خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة ١٧

١ — اذا انصرف الرد على الايجاب الى القبول ولكنه تضمن اضافات أو تحديدات أو تعديلات يعتبر رفضا للايجاب ويشكل ايجابا مقابلا .

٢ — ومع ذلك اذا انصرف الرد على الايجاب الى القبول وتضمن عناصر متممة أو مختلفة لا تؤدي الى تغيير أساسي للايجاب ، يشكل قبولا الا اذا قام الموجب ، دون تأخير غير مبرر بالاعتراض على ذلك شفويا أو بارسال اخطار بهذا المعنى ، فاذا لم يعترض الموجب على النحو المذكور يكون العقد قد تضمن ما جاء في الايجاب مع التعديلات التي جاءت في صيغة القبول .

٣ - الشروط الاضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان وموعد التسليم للبضائع أو ما يتعلق بمدي مسؤولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات ، هذه الأمور تعتبر أنها تؤدي الى تغيير أساسي بما جاءت به صيغة الايجاب .

المادة ١٨

١ - يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للارسال أو من التاريخ المبين بالرسالة ، أو اذا لم يكن التاريخ مبينا بها فمن التاريخ المبين على الغلاف . ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري، من لحظة وصول الايجاب الى المخاطب .

٢ - تدخل العطلات الرسمية أو أيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان مدة القبول في حساب تلك المدة . ومع ذلك ، اذا لم يمكن تسليم اخطار القبول في عنوان الموجب بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مكان عمل الموجب ، تمدد المدة الى اليوم التالي من أيام العمل .

المادة ١٩

١ - ومع هذا يحدث القبول المتأخر آثاره اذا ما قام الموجب دون تأخير بابلاغ المخاطب شفويا بذلك أو ارسل اليه اخطارا بهذا المعنى .

٢ - اذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة قبولا متأخرا أنها قد أرسلت في ظروف ظهر معها أنه لو كان ايصالها قد جرى بشكل اعتيادي لوصلت الى الموجب في الوقت المناسب ، فان هذا القبول المتأخر يحدث آثاره الا اذا قام الموجب ودون تأخير باخبار المخاطب شفويا بان الايجاب قد اعتبر ملغيا أو ارسل اليه اخطارا بهذا المعنى .

المادة ٢٠

يجوز سحب القبول اذا وصل طلب السحب الى الموجب قبل أو في اللحظة التي يصبح فيها القبول نافذا .

المـــادة ٢١

ينعقد العقد في اللحظة التي يصبح فيها قبول الايجاب نافذا وفقا لاحكام هـــذه الاتفاقية .

المـــادة ٢٢

في حكم هذا الباب من الاتفاقية ، يعتبر الايجاب أو الاعلان عن القبـــول أو أي تعبير آخر عن القصد قد " وصل " الى المرسل اليه عند ابلاغه شفويا أو تسليمه اليـــه بأية وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله أو في عنوانه البريدي ، أو لدى تسليمـــه في مكان سكنه المعتاد اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي .

الجزء الثالث - بيع البضائع

الفصل الأول - أحكام عامة

المـــادة ٢٣

يكون الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا سبب الحاق ضـــرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليـــه بموجب العقد ، ما لم يكن الطرف المخل يتوقع مثل هذه النتيجة وما لم يكن أي شخص سويّ الادراك له نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف .

المـــادة ٢٤

لا يصبح اعلان فسخ العقد نافذا الاّ اذا تّم بواسطة اخطار موجه الـــى الطـــرف الآخر .

المـــادة ٢٥

ما لم ينص الجزء الثالث من هذه الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك ،فان كل اخطار أو طلب أو أي تبليغ يبعث به أحد الطرفين في العقد وفقا لأحكـــام الجـــزء الثالـــث وبالوسيلة والظروف المناسبة ، فان التأخير أو الخطأ في ايصال التبلغ أو عدم وصوله لا يحرم هذا الطرف من التمسك بالتبليغ المذكور .

المـــادة ٢٦

اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزام ما فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بالتنفيذ العيني الا اذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية .

المـــادة ٢٧

١ - يجوز تعديل العقد أو فسخه برضا الطرفين .

٢ - العقد الكتابي الذى يتضمن شرطا يتطلب أن يكون كل تعديل أو فسخ رضائي كتابة لا يمكن تعديله أو فسخه رضائيا باتباع طريقة أخرى . غير أن تصرف أحد الطرفين يمكن أن يحرمه من التمسك بهذا الشرط اذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على التصرف المذكور .

الفصل الثاني - التزامات البائع

المـــادة ٢٨

يجب على البائع أن يسلّم البضائع ، والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذى يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية .

الفرع الأول - تسليم البضائع والوثائق

المـــادة ٢٩

المـــادة ٢٩

اذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان معيّن آخر ، فان التزامه بالتسليم يكون على النحو الآتي :

(أ) تسليم البضائع الى أول ناقل لايصالها الى المشتري ؛ اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ؛

(ب) وفي الحالات التي لا تندرج تحت الفقرة الفرعية السابقة ، اذا كان العقد يتعلق ببضائع محددة أو بضائع معينة بالجنس ستسحب من مخزون محدد أو تصنّع أو تنتج ، وعرف الطرفان وقت ابرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معيّن أو أنها

ستصنّع أو ستنتج في مكان معين – يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان ؛

(ج) وفي الحالات الأخرى – يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت ابرام العقد .

المادة ٣٠

١ – اذا قام البائع ، وفقا للعقد أو لهذه الاتفاقية ، بتسليم البضائع الى ناقل ، واذا كانت البضائع لا يمكن تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد ، اما بوضع علامات مميزة عليها أوبمستندات الشحن أو بطريقة أخرى ، يجب على البائع أن يرسل للمشترى اخطارا بالشحن يتضمن تعيين البضائع .

٢ – اذا كان البائع ملزما باتخاذ ما يلزم لنقل البضائع فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لكي يتم النقل الى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة وفقا للظروف وحسب الشروط المتبعة عادة في مثل هذا النقل .

٣ – اذا لم يكن البائع ملزما باجراء التأمين على نقل البضائع فان عليه أن يزود المشتري ، عندما يطلب ذلك ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين .

المادة ٣١

يجب على البائع أن يسلم البضائع :

(أ) في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع الى العقد ؛ أو

(ب) في أي وقت خلال الفترة المحددة في العقد أو التي يمكن تحديدها بالرجوع الى العقد ، الا اذا تبين من الظروف أن المشتري هو الذي يختار موعدا للتسليم ؛ أو

(ج) خلال فترة معقولة من انعقاد العقد ، في جميع الأحوال الأخرى .

المادة ٣٢

اذا كان البائع ملزما بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع ، فان عليه أن يوفي بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعينين في العقد وعلى النحو الذي يقتضيه . واذا كان البائع قد سلم هذه المستندات قبل الميعاد المتفق عليه ، فله حتى ذلك

الميعاد أن يصلح أي نقص في مطابقة المستندات ، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة . ومع ذلك ، يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

الفرع الثاني - مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته

المادة ٣٣

١ - على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد .

٢ - وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد الاّ اذا كانت :

(أ) صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع ؛

(ب) صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علما ، صراحة أو ضمنا ، وقت انعقاد العقد ، الاّ اذا تبيّن من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره ، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك ؛

(ج) متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة أو نموذج ؛

(د) معبأة أو مغلفة بالطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها ، وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة ، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها .

٣ - لا يسأل البائع ، بموجب أحكام الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة السابقة عن أي عيب في المطابقة كان يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد .

المادة ٣٤

١ - يسأل البائع ، وفقا لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية ، عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة الى المشتري ، وأن لم يظهر هذا العيب الا في وقت لاحق .

٢ - وكذلك يسأل البائع عن كل عيب في المطابقة يظهر بعد الوقت المشار اليه في الفقرة السابقة ، وينسب الى عدم تنفيذ أي من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأي ضمان يقضي ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادي أو للاستعمال الخاص ، أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها .

المادة ٣٥

في حالة تسليم البضائع قبل الميعاد ، يحتفظ البائع ، حتى ذلك الميعاد، بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد أو اصلاح العيب في مطابقة البضائع ، بشرط ألاّ يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة . ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٣٦

١ - على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بوساطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف .

٢ - اذا تضّمن العقد نقل البضائع ، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة .

٣ - اذا غيّر المشتري وجهة البضائع أو أعاد ارسالها دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع يعلم ، أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو اعادة ارسالها ، جاز تأجيل فحصها الى حين وصولها الى المكان الجديد .

المادة ٣٧

١ - يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع اذا لم يخطر البائع محددا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه .

٢ - وفي جميع الأحوال ، يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة اذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشترى البضائع فعلا ، الا اذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد .

المـــادة ٣٨

ليس من حق البائع أن يتمسك بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ اذا كان العيب في المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري.

المـــادة ٣٩

على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير ، الاّ اذا وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء . ومع ذلك اذا كان الحق أو الادعاء مبنيا على الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى ، فان التزامات البائع تخضع لأحكام المادة ٤٠ .

المـــادة ٤٠

١ - على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير مبني على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية كان البائع يعلم به أو لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد ، بشرط أن يكون ذلك الحق أو الادعاء مبنيا على أساس الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى وذلك :

(أ) بموجب قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استعمالها اذا كان الطرفان قد توقعا وقت انعقاد العقد أن البضائع ستباع أو تستعمل في تلك الدولة ؛ أو

(ب) في الحالات الأخرى بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري.

٢ - لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة السابقة الحالات التي :

(أ) يعلم فيها المشتري وقت انعقاد العقد أو لا يمكن أن يجهل وجود الحق أو الادعاء ؛ أو

(ب) ينتج فيها الحق أو الادعاء عن اتباع البائع للخطط الفنية أو الرسوم أو التصاميم أو غير ذلك من المواصفات التي قدمها المشتري .

المـــادة ٤٠ مكررا

١ - يفقد المشتري حق التمسك بأحكام المادة ٣٩ أو المادة ٤٠ اذا لم يخطر البائع بحق أو ادعاء الغير محددا طبيعة هذا الحق أو الادعاء في ميعاد معقول من اللحظة التي علم فيها بهذا الحق أو الادعاء أو كان من واجبه أن يعلم به .

٢ - لا يجوز للبائع التمسك بأحكام الفقرة السابقة اذا كان يعلم بحق أو ادعاء الغير وطبيعة هذا الحق أو الادعاء .

المادة ٤٠ مكررا ثالثا

بالرغم من أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٧ والفقرة (١) من المادة ٤٠ مكررا ، يجوز للمشتري أن يخفض الثمن وفقا لأحكام المادة ٤٦ أو أن يطلب تعويضات الا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته وذلك اذا كان لديه سبب معقول يبرر عدم قيامه بتوجيه الأخطار المطلوب .

الفرع الثالث - الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد

المادة ٤١

١ - اذا لم ينفذ البائع التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية ، جاز للمشتري :

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٤٢ الى ٤٨ ؛

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٠ الى ٧٣ .

٢ - لا يفقد المشتري حقه في طلب التعويضات اذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع .

٣ - لا يجوز للقاضي أو للمحكّم أن يمنح البائع أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك المشتري بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة البائع للعقد .

المادة ٤٢

١ - يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته الاّ اذا كان المشتري قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب.

٢ - لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة الاّ اذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد وطلب المشتري تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكام المادة ٣٧ أو في ميعاد معقول من وقت هذا الاخطار .

٣ - يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع اصلاح العيب في المطابقة الاّ اذا كان هذا الاصلاح يشكل عبئا غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال . ويجب طلب الاصلاح اما في وقت الاخطار بوجود العيب في المطابقة وفقا للمادة ٣٧ واما في ميعاد معقول من وقت هذا الاخطار .

المـــادة ٤٣

١ - يجوز للمشتري أن يحدد للبائع فترة اضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته .

٢ - فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها المشتري اخطارا من البائع بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الاضافية المحددة لا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد . غير أن المشتـــري لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ .

المـــادة ٤٤

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٥ ، يجوز للبائع ، ولو بعـــد تاريـــخ التسليم أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته بشرط ألاّ يترتب على ذلك تأخير غير معقول ولا يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة أو شكوكا في قيام البائـــع بدفـــع المصاريف التي أنفقها المشتري . ومع ذلك يحتفظ المشتري بحق المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - اذا طلب البائع من المشتري أن يعلمه بما اذا كان يقبل التنفيذ ولـم يرد المشتري في ميعاد معقول جاز للبائع تنفيذ التزاماته في الميعاد الذي حدده في طلبه . ولا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أي حق يتعارض مع تنفيـــذ البائع لالتزاماته .

٣ - اذا قام البائع باخطار المشتري بعزمه على تنفيذ التزاماته فـي المدة المحددة ، فالمفروض أنه طلب من المشتري أن يعلمه بقراره وفقا للفقرة السابقة .

٤ - لا يحدث الطلب أو الاخطار الذي يقوم به البائع وفقا للفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة أثره الاّ اذا وصل الى المشتري .

المـــادة ٤٥

١ - يجوز للمشتري فسخ العقد :

(أ) اذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبهـــا عليـــه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد ؛ أو

(ب) في حالة عدم التسليم ، اذا لم يقم البائع بتسليم البضائع في الفترة الاضافية حددها المشتري وفقا للفقرة (١) من المادة ٤٣ أو اذا أعلن أنه ســـــوف لا يسلمها خلال تلك الفترة .

٢ - أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع ، فان المشتري يفقد حقه في فسخ العقد الاّ اذا وقع الفسخ :

(أ) في حالة التسليم المتأخر ، في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم ؛

(ب) وفي حالات المخالفات الأخري غير التسليم المتأخر ، اذا وقع الفسخ في ميعاد معقول :

'١' بعد أن يكون المشتري قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة ؛ أو

'٢' بعد انقضاء أي فترة اضافية يحددها المشتري وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٣ أو بعد أن يعلن البائع أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية ؛ أو

'٣' بعد انقضاء أي فترة اضافية يعينها البائع وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٤ أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا يقبل التنفيذ .

المادة ٤٦

في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا ، جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت . غير أنه اذا قام البائع باصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقا لأحكام المادة ٣٥ أو المادة ٤٤ ، أو اذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقا للمادتين المذكورتين ، فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن .

المادة ٤٧

١ - اذا لم يسلّم البائع غير جزء من البضائع أو اذا كان جزء فقط من البضائع المسلّمة مطابقا للعقد ، تطبق أحكام المواد من ٤٢ الى ٤٦ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

٢ - لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد برمته الاّ اذا كان عدم التنفيذ الجزئي أو العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد .

المادة ٤٨

١ - اذا سلّم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد ، جاز للمشتري أن يستلمها أو أن يرفض استلامها .

٢ - اذا سلّم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المنصوص عليها في العقد جاز للمشتري أن يستلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها . واذا استلم المشتري الكمية الزائدة كلها أو جزءا منها يجب عليه دفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد .

الفصل الثالث - التزامات المشتري

المادة ٤٩

يجب على المشتري ، بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية ، أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها .

الفرع الأول - دفع الثمن

المادة ٥٠

يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستيفاء الاجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن .

المادة ٥١

اذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن ، صراحة أو ضمنا ، تحديدا لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمنا في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك ، الى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة .

المادة ٥٢

اذا حدد الثمن حسب وزن البضائع ففي حالة الشك يحسب الثمن على أساس الوزن الصافي .

المادة ٥٣

١ - اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في مكان معيّن وجب عليه أن يدفعه الى البائع :

(أ) في مكان عمل البائع ؛ أو

(ب) في مكان التسليم ، اذا كان الدفع مطلوبا مقابل تسليم البضائع أو المستندات .

٢ - يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد .

المادة ٥٤

١ - اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في وقت محدد ، وجب عليه أن يدفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري وفقا للعقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع أن يعتبر الدفع شرطا لتسليم البضائع أو المستندات .

٢ - اذا تضمن العقد نقل البضائع جاز للبائع ارسالها بشرط أن لا تسلّم البضائع أو المستندات التي تمثلها الى المشتري الاّ مقابل دفع الثمن .

٣ - لا يلزم المشتري بدفع الثمن الاّ بعد أن تتاح له الفرصة لفحص البضائع ، ما لم يكن ذلك متعارضا مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين .

المادة ٥٥

يجب على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع الى العقد أو أحكام هذه الاتفاقية دون حاجة الى قيام البائع بتوجيه أي طلب أو استيفاء أي اجراء .

الفرع الثاني - الاستلام

المادة ٥٦

يتضمن التزام المشتري بالاستلام ما يلي :

(أ) القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ؛ و

(ب) استلام البضائع .

الفرع الثالث - الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد

المادة ٥٧

١ - اذا لم ينفذ المشتري التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية ، جاز للبائع :

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٥٨ الى ٦١ ؛

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٠ الى ٧٣ .

٢ - لا يفقد البائع حقه في طلب التعويضات اذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على المشتري .

٣ - لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح المشتري أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك البائع بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة المشتري للعقد .

المادة ٥٨

يجوز للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى ، الا اذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب .

المادة ٥٩

١ - يجوز للبائع أن يحدد للمشتري فترة اضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته .

٢ - فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها البائع اخطارا من المشتري بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الاضافية المحددة ، لا يجوز للبائع قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد . غير أن البائع لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ .

المادة ٦٠

١ - يجوز للبائع فسخ العقد :

(أ) اذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد ؛ أو

(ب) اذا لم ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو لم يتسلم البضائع في الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة ٥٩ ، أو اذا أعلن أنه سوف لا يفعل ذلك خلال تلك الفترة .

٢ - اما في الحالات التي يكون المشتري فيها قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد الا اذا وقع الفسخ :

(أ) في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري ، قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم ؛

(ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر ، اذا وقع الفسخ في ميعاد معقول ؛ وذلك :

'١' بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو كان من واجبه أن يعلم بها ؛ أو

'٢' بعد انقضاء فترة اضافية يحددها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة ٥٩ ، أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

المادة ٦١

١ - اذا كان العقد يقضي بأن على المشتري أن يعين شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات المميزة لها ولم يقدم هذه المواصفات في الميعاد المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع جاز للبائع ، دون الاخلال بأي حقوق أخرى له ، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لحاجات المشتري التي يمكن له معرفتها .

٢ - اذا حدد البائع بنفسه المواصفات كان عليه أن يبلغ المشتري بتفاصيلها وأن يحدد فترة معقولة يمكن فيها للمشتري أن يحدد مواصفات مختلفة . واذا لم يقم المشتري بذلك في المدة المحددة بعد استلام اخطار من البائع بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع نهائية .

الفصل الرابع - انتقال تبعية الهلاك

المادة ٧٨

الهلاك أو التلف الذى يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة الى المشتري لا يجعله في حل من التزامه بدفع الثمن ما لم يكن الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل البائع أو تقصيره ٠

المادة ٧٩

١ - اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن البائع ملزما بتسليمها في مكان معين ، تنتقل التبعة الى المشتري عند تسليم البضائع الى أول ناقل لنقلها الى المشتري ٠ واذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل في مكان معين ،لا تنتقل التبعة الى المشتري الا عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان ٠ أما كون البائع مخولا بالاحتفاظ بالوثائق التي تمثل البضائع فلا أثر له على انتقال التبعة ٠

٢ - ومع ذلك ، لا تنتقل التبعة الى المشتري ما لم تكن البضائع معينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد ، سواء بوجود علامات مميزة على البضائع ، أو بوثائق الشحن ، أو باخطار موجه الى المشتري ، أو بطريقة أخرى ٠

المادة ٨٠

بالنسبة للبضائع المباعة أثناء نقلها تقع تبعتها على عاتق المشتري منذ لحظة تسليمها الى الناقل الذى أصدر الوثائق المؤيدة لعقد النقل ٠ غير أنه اذا كان البائع وقت انعقاد عقد البيع يعلم ، أو كان من واجبه أن يعلم ، بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يبلغ المشتري بذلك فان تبعة الهلاك أو التلف تقع على عاتق البائع ٠

المادة ٨١

١ - في الحالات غير المنصوص عليها في المادتين ٧٩ و ٨٠ تنتقل التبعة الى المشتري عند استلامه البضائع أو عند عدم تسلمها ابتداء من الوقت الذى وضعت البضائع تحت تصرفه أو عند اخلاله بالعقد لعدم تسلمه البضائع المذكورة ٠

٢ - ومع ذلك تنتقل التبعة الى المشتري اذا وجب عليه استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع عندما تكون البضائع جاهزة للاستلام وعلم المشتري بأنها وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان .

٣ - اذا كان العقد يتعلق ببضائع لم تكن بعد معينة ، فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد .

المادة ٨٢

اذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد فان أحكام المواد ٧٩ و ٨٠ و٨١ لا تحول دون استعمال المشتري لحقوقه الناتجة بسبب هذه المخالفة .

الفصل الخامس - أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري

الفرع الأول - الاخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات

المادة ٦٢

١ - يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته اذا تبين بعد ابرام العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانبا هاما من التزاماته :

(أ) بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته ، أو بسبب اعساره ؛ أو

(ب) بسبب الطريقة التي يعدها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلا في تنفيذه .

٢ - اذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتضح الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة جاز له أن يعترض على تسليم البضائع الى المشتري ولو كان المشتري يحوز وثيقة تجيز له استلام البضاعة . ولا تتعلق هذه الفقرة الا بالحقوق المقررة لكل من البائع والمشتري على البضائع .

٣ - يجب على الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته قبل ارسال البضائع أو بعد ارسالها أن يرسل مباشرة الى الطرف الآخر اخطارا بذلك وعليه أن يستأنف التنفيذ اذا قدم له هذا الطرف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته .

المادة ٦٣

١ - اذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد .

٢ - يجب على الطرف الذى يريد الفسخ ، اذا كان الوقت يسمح له بذلك ، ان يوجه الى الطرف الآخر اخطارا بشروط معقولة ، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته .

٣ - لا تسري أحكام الفقرة السابقة اذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لا ينفذ التزاماته .

المادة ٦٤

١ - في العقود التي تقضي بتسليم البضائع على دفعات ، اذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة باحدى الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعة . جاز للطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة .

٢ - اذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة باحدى الدفعات يعطي الطرف الآخر أسبابا جدية للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة جاز له أن يفسخ العقد مستقبلا على أن يتم ذلك خلال مدة معقولة .

٣ - للمشتري الذي يفسخ العقد بالنسبة لاحدى الدفعات أن يعلن في نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات التي تم استلامها أو بالنسبة للدفعات المقبلة اذا كان لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التي أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد بسبب عدم قابليتها للتبعيض .

الفرع الثاني - التعويض والفائدة

المادة ٧٠

يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للمخالفة للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التى لحقت بالطرف الآخر والكسب الذى فاته والمخالف نتيجة للاخلال . ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد ، في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد .

المادة ٧١

اذا فسخ العقد وحدث ، على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ ، أن قام المشتري بشراء بضائع بديلة أو قام البائع باعادة بيع البضائع ، فللطرف الذي يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند اعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٠ .

المادة ٧٢

١ — اذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع فللطرف الذي يطالب بالتعويض ، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بموجب المادة ٧١ ، أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري في اليوم الذى أصبح له حق اعلان فسخ العقد وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٠ .

٢ — في حكم الفقرة السابقة ، يكون السعر الجاري هو السعر السائد في المكان الذي كان يجب تسليم البضائع فيه أو ، في حالة عدم وجود سعر جار في ذلك المكان ، فالسعر الموجود في مكان آخر يمكن أن يستعاض به كبديل معقول ، مع مراعاة الفرق في تكاليف نقل البضائع .

المادة ٧٣ مكررا

١ — اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه ، جاز للطرف الآخر الحصول على فوائد على هذا المبلغ تحسب بالسعر العادى الجاري في القروض التجارية القصيرة الأجل في المركز المالي الرئيسي في الدولة التي يوجد بها مركز أعمال الطرف الذي تخلف عن الدفع . وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر تحسب الفائدة على سعر مماثل مناسب يجري عليه العمل في هذا المكان .

٢ — اذا كانت مصاريف الطرف الآخر الحقيقية على القروض أعلى من ذلك جاز له أن يقتضي على المبلغ المستحق له فوائد تحسب على أساس سعر يناسب هذه المصاريف والى حدود السعر المبين في الفقرة السابقة كما يجري عليه العمل في المركز الحالي الرئيسي في الدولة التي يوجد بها مركز هذا الطرف .

المادة ٧٣

يجب على الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة والملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة ، بما فيها الكسب الذي فات . واذا

أهمل القيام بذلك فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان يمكن تجنّبها .

الفرع الثالث - الاعفاءات

المادة ٦٥

١ - لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته اذا أثبت أن عدم التنفيذ كان يسبب عائق يعود الى ظروف خارجة عن ارادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بامكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه .

٢ - اذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين نتيجة لعدم تنفيذ الغير الذى عهد اليه بتنفيذ العقد كلا أو جزءا فان ذلك الطرف لا يعفى من التبعة الا اذا :

(أ) أعفي منها بموجب الفقرة السابقة ؛

(ب) كان الغير سيعفى من المسؤولية فيما لو طبقت عليه أحكام الفقرة المذكورة .

٣ - كان الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق الا خلال المدة التي يبقى فيها العائق قائما .

٤ - على الطرف الذي لم ينفذ التزاماته أن يوجه اخطارا الى الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته على التنفيذ . واذا لم يصل الاخطار خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به فعندئذ يكون مسؤولا عن التعويض بسبب عدم استلام الاخطار المذكور .

٥ - ليس في هذه المادة ما يمنع أحد الطرفين من استعمال أي من حقوقه الأخرى خلاف المطالبة بالتعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٦٥ مكرر

لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو اهمال من جانب ذلك الطرف .

الفرع الرابع - آثار الفسخ

المادة ٦٦

١ - بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يرتبها عليهما العقد ، مع عدم الاخلال بأي تعويض مستحق . ولا يؤثر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي من أحكامه الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد .

٢ - يجوز لأي طرف قام بتنفيذ العقد كلا أو جزءا أن يطلب استرداد ما كان قد ورده أو دفعه الى الطرف الآخر بموجب العقد . واذا كان كل من الطرفين ملزما بالرد وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد .

المادة ٦٧

١ - يفقد المشتري حقه في أن يعلن فسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحال على المشتري أن يعيد البضائع بحالة تطابق الى حد كبير ، الحالة التي تسلمها بها .

٢ - لا تنطبق الفقرة السابقة :

(أ) اذا كانت استحالة رد البضائع أو ردها بحالة تطابق ، الى حد كبير ، الحالة التي تسلمها بها المشتري لا تنسب الى فعله أو تقصيره ؛ أو

(ب) اذا تعرضت البضائع ، كلا أو جزءا ، للهلاك أو التلف السريع نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة ٣٦ ؛ أو

(ج) اذا قام المشتري ، قبل أن يكتشف ، أو كان من واجبه أن يكتشف ، العيب في المطابقة ، ببيع البضائع ، كلا أو جزءا في اطار العمل التجاري العادي ، أو قام باستهلاكها ، أو بتحويلها في اطار الاستعمال العادي .

المادة ٦٨

المشتري الذي يفقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا للمادة ٦٧ يحتفظ بجميع حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع بموجب شروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٦٩

١ - اذا كان البائع ملزما باعادة الثمن وجب عليه أن يرد الثمن مع الفائدة محسوبة اعتبارا من يوم تسديد الثمن ، بالسعر المحدد في الفقرة (١) من المادة ٧٣ مكررا الذى يجري عليه العمل في المركز المالي الرئيسي في الدولة التي يوجد فيها مكان عمل البائع .

٢ - يسأل المشتري تجاه البائع عن جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

(أ) اذا كان عليه اعادة البضائع أو جزء منها ؛ أو

(ب) اذا استحال عليه اعادة البضائع كلها أو جزء منها ، او اعادتها كلا أو جزءا بحالة تطابق ، الى حد كبير ، الحالة التي كانت عليها عند تسلمها ،بالرغم من أنه قد أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة .

الفرع الخامس - حفظ البضائع

المادة ٧٤

اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع ، أو اذا لم يدفع الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين ، وكانت البضائع لا تزال في حيازة البائع أو تحت تصرفه ، كان عليه اتخاذ الاجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع . وله حبس البضائع لحين قيام المشتري بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض .

المادة ٧٥

١ - اذا تسلم المشتري البضائع وأراد ممارسة حقوقه في رفضها طبقا لما جاء بالعقد أو بموجب هذه الاتفاقية ، وجب عليه أن يتخذ الاجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع . وله حبسها لحين قيام البائع بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض .

٢ - اذا وضعت البضائع المرسلة الى المشتري تحت تصرفه في مكان الوصول ومارس حقه في رفضها ، وجب عليه أن يتولى حيازتها لحساب البائع بشرط أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة أو أن يتحمل مصاريف غير معقولة . ولا ينطبق هذا الحكم اذا كان البائع أو شخص مخوّل يتولى مسؤولية حيازة البضائع

لحسابه موجودا في مكان وصولها . وتسري على حقوق والتزامات المشتري الذي يتولى حيازة البضائع بموجب هذه الفقرة أحكام الفقرة السابقة .

المادة ٧٦

يجوز للطرف الملزم باتخاذ اجراءات حفظ البضائع أن يودعها في مستودع للغير على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لا تؤدي الى تحمل مصاريف غير معقولة .

المادة ٧٧

١ - يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يبيعها بجميع الطرق المناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع الثمن أو مصاريف حفظها بشرط أن يوجه الى الطرف الآخر اخطارا بشروط معقولة بعزمه على اجراء البيع .

٢ - اذا كانت البضائع عرضة للهلاك أو التلف السريع أو كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة ، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة (٧٤) أو المادة ٧٥ أن يتخذ الاجراءات المعقولة لبيعها . ويجب عليه ، قدر الامكان ، أن يوجه الى الطرف الآخر اخطارا بعزمه على اجراء البيع .

٣ - يحق للطرف الذي يبيع البضائع أن يقتطع من قيمة البيع مبلغا مساويا للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . ويتوجب عليه للطرف الآخر المبلغ المتبقي.

كاف - مشروع الأحكام الختامية الذي قدّمته لجنة الصياغة الى المؤتمر بكامل هيئته

الوثيقة A/CONF.97/13/Rev.1

[الأصل : بالاسبانية والأنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

[٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

الباب الرابع

الأحكام الختامية

المادة ألف

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المـــادة دال

لا تحجب هذه الاتفاقيـــة أي اتفاق دولي تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلا ويتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون أماكن عمل الأطراف في دول متعاقـــدة في مثل هذا الاتفاق .

المـــادة واو

١ - تعرض هذه الاتفاقيـــة للتوقيع في الجلسة الختامية لمؤتمر عقـــود البيـــع الدولي للبضائع وتظل معروضة للتوقيع من جانب جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتـــى ٣٠ أيلـــول/سبتمبر ١٩٨١ .

٢ - تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبـــل الدول الموقعـــة عليـــها .

٣ - يفتح بـاب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التـــي ليســـت مـــن الدول الموقعـــة عليـــها ، اعتبارا من التاريخ الذي تعرض فيـــه للتوقيـــع .

٤ - تودع وثائق التصديق والقبـــول والاقرار والانضمام ، لدى الأميـــن العـــام للأمم المتحـــدة .

المـــادة زاي

١ - للدولـة المتعاقدة أن تعلـن ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أنـها لن تلـتزم بالجزء الثـاني من هذه الاتفاقيـة أو أنهـــا لـــن تلـتـــزم بالجزء الثالـــث من هـذه الاتفاقيـــة .

٢ - لا تعتبر الدولـة المتعاقدة التي تصدر اعلانا وفقا للفقـــرة السابقـــة فيمـــا يتعلـق بالجزء الثاني أو الجزء الثالـث من هذه الاتفاقية ، دولـــة متعـــاقدة فـــي حكـــم المـــادة ١ (١) من هـذه الاتفاقيـــة فيما يتعلـق بالمواضيع التي ينظمها الجزء الذي ينطبـــق عليـــه الاعـــلان .

المـــادة بـــاء

١ - اذا كان للدولـة المتعاقـــدة وحدتـان اقليميتـان أو أكثر تطبق ، بموجـــب دستورهـــا ، أنظمـــة قانونيـــة مختلفـــة فيما يخص المسائل التي تتناولـها هذه الاتفاقيـــة ، جاز لتلك الدولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أن تعلـن أن هذه الاتفاقيـــة تسري على جميع وحداتـها الاقليميـــة أو على واحدة منـها فقط أو أكثر، ولـهـــا ، في أي وقت ، أن تعدّل اعلانـها بتقديم اعلان آخـر .

٢ - يخطر الوديع بهذه الاعلانات ويجب أن تبين الاعلانات بوضوح الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

٣ - اذا طبقت هذه الاتفاقية في وحدة اقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة، بموجب اعلان صادر وفقا لهذه المادة ، ولكن ليس في جميع وحداتها الاقليمية ، وكان مكان عمل أحد الأطراف في تلك الدولة ، لا يعتبر مكان العمل هذا ، في حكم هذه الاتفاقية ، كائنا في دولة متعاقدة ما لم يكن موجودا في وحدة اقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية .

٤ - اذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي اعلان بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فان الاتفاقية تسري على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة .

المادة جيم

١ - يجوز لأي دولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها اذا كانت اماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الاعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية متبادلة .

٢ - يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر ، أو قواعد قانونية وثيقة الصلة بها ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول .

٣ - اذا أصبحت أي دولة تكون موضوع اعلان صادر بموجب الفقرة السابقة دولة متعاقدة فيما بعد ، فان الاعلان الصادر عنها يحدث أثر الاعلان الصادر بموجب الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة ، بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة الى هذا الاعلان أو أن تصدر اعلانا انفراديا متبادلا .

المادة خاء

للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها انعقاد عقود البيع أو اثباتها كتابة أن تصدر في أي وقت اعلانا وفقا للمادة ١١ مفاده أن أي حكم من أحكام المادة ١٠ ، أو المادة ٢٧ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يجيز انعقاد عقد البيع أو تعديله أو الغائه بالاتفاق أو اصدار الأيجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية ، بأية صورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة .

المـادة حـــاء

١ — تكون الاعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع خاضعة للتأييد عند التصديق أو القبول أو الاقرار ٠

٢ — تصدر الاعلانات وتأييد الاعلانات كتابة ، ويخطر بها الوديع رسميا ٠

٣ — يحدث الاعلان أثره في نفس وقت بدء سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية ٠ على أن الاعلان الذي يرد الى الوديع اخطار رسمي به بعد بدء سريان الاتفاقية يحدث أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصوله الى الوديع ٠ وتحدث الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة جيم أثرها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر اعلان الى الوديع ٠

٤ — يجوز لأي دولة تصدر اعلانا بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت اخطار رسمي مكتوب يوجه الى الوديع ٠ ويحدث هذا السحب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصول الاشعار الى الوديع ٠

٥ — اذا سحب الاعلان الصادر بموجب المادة جيم فان هذا السحب يبطل أي اعلان متبادل صادر عن دولة أخرى بموجب هذه المادة ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يحدث فيه السحب أثره ٠

المادة ذال

لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المصرح بها في هذه الاتفاقية بصريح العبارة ٠

المادة ياء

١— مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام بما في ذلك أي وثيقة تتضمن اعلانا بموجب المادة زاي ٠

٢— عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ سريان هذه الاتفاقية ، فيما عدا الجزء المستبعد منها ، بالنسبة لهذه الدولة مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة ، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ ايداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ٠

٣— يجب على كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها ، وتكون طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع

الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤) أو في كليهما ، أن تنسحب ، في الوقت ذاته ، من أي من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو من كليهما ، حسب الأحوال ، وذلك باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٤- كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها وتعلن ، أو تكون قد أعلنت ، بموجب المادة زاي ، انها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٥- كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها وتعلن ، أو تكون قد أعلنت ، بموجب المادة زاي ، أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٦- في حكم هذه المادة ، ان التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها من جانب الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو في اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ لا يحدث أثره الا حين يحدث انسحاب تلك الدول ، حسبما يقتضيه الأمر ، من الاتفاقيتين المذكورتين اثره . ويتشاور الوديع لهذه الاتفاقية مع حكومة هولندا ، بصفتها الوديع لاتفاقيتي عام ١٩٦٤ لضمان التنسيق اللازم في هذا الصدد .

المادة هاء

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على تكوين عقد ما الا عندما يكون الاقتراح بانعقاد العقد قد قدم في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) أو بالدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١ ، أو بعد هذا التاريخ .

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية الا على العقود المعقودة في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) أو الدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١ ، أو بعد هذا التاريخ .

المـــادة كـــاف

١ - يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقيـــة أو الجزء الثـانـــي أو الجزء الثالث من الاتفاقيـــة بتوجيه اخطار رسمي مكتوب الى الوديع ٠

٢ - يحدث مفعول الانسحاب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثنـــي عشر شهرا على تسلم الوديع للاخطار ٠ وحيث ينص الاخطار على فترة أطول لكـــي يحـــدث الانسحاب أثره ، فان الانسحاب يحدث أثره لدى انقضاء هذه الفترة الأطول على تلقي الوديع للاخطـــار ٠

حررت في فيينـا ، في هذا اليـــوم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ من أصل واحد، تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسيـــة والصينية والعربيـــة والفرنسية في الحجيـــة ٠

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصـــول كل من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقيـــة ٠

لام - مشروع البروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولـــي للبضائع الـذي قدمتـــه لجنـة الصياغـة الى المؤتمر بكامل هيئتـــه

الوثيقـــة A/CONF.97/14

[الأصل : بالإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]
[٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

البروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيـــع الـــدولـــي للبضـــائـــع

الديبـــاجـــة

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

اذ ترى أن التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول ،

واذ تعتقد أن اقرار قواعد موحدة تنظم فترة التقادم في البيع الدولـــي للبضائع من شأنه أن يسهل تنمية التجارة العالميـــة ،

واذ ترى أن تعديل اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، الموقعة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤) ، لتطابق اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، الموقعة في فيينا في ... نيسان/أبريل ١٩٨٠ اتفاقية عقود البيع لعام ١٩٨٠ ، من شأنه أن يعزز اقرار القواعد الموحدة التي تنظم فترة التقادم الواردة في اتفاقية فترة التقادم لعام ١٩٧٤ .

قد اتفقت على تعديل اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ على النحو التالي :

المادة الأولى

١- يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٣ بالنص التالي :

" ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية الا في الحالات الآتية :

" (أ) اذا كانت أماكن عمل طرفي عقد البيع الدولي للبضائع ، وقت انعقاد العقد ، في دول متعاقدة ؛ أو

" (ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة على عقد البيع ".

٢ - تحذف الفقرة ٢ من المادة ٣ .

٣ - يعاد ترقيم الفقرة ٣ من المادة ٣ لتصبح الفقرة ٢ .

المادة الثانية

١ - تحذف الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

" (أ) البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده ، ولا يفترض فيه أن يعلم ، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة " ؛

٢ - تحذف الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

" (هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات" ؛

المادة الثالثة

تضاف الى المادة ٣١ فقرة جديدة برقم ٤ نصها كما يلي :

"٤ - اذا طبقت هذه الاتفاقية في وحدة اقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة ، بموجب اعلان صادر وفقا لهذه المادة ، ولكن ليس في جميع وحداتها الاقليمية ، وكان مكان عمل أحد طرفي العقد كائنا في تلك الدولة ، لا يعتبر

مكان العمل هذا ، في حكم هذه الاتفاقية ، كائنا في دولة متعاقدة ما لم يكن موجودا في وحدة اقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية" .

المادة الرابعة

تحذف أحكام المادة ٣٤ ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

"١ - يجوز لأي دولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الاعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية متبادلة .

" ٢ - يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر أو قواعد قانونية وثيقة الصلة بها ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول .

" ٣ - اذا أصبحت أي دولة تكون موضوع اعلان صادر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة دولة متعاقدة فيما بعد ، فان الاعلان الصادر عنها يحدث أثر الاعلان الصادر بموجب الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة ، بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة الى هذا الاعلان أو أن تصدر اعلانا انفراديا متبادلا."

المادة الخامسة

تحذف أحكام المادة ٣٧ ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

" لا تحجب هذه الاتفاقية أي اتفاق دولي تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلا ويتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية بشرط أن يكون مكانا عمل البائع والمشتري في دول أطراف في مثل هذا الاتفاق."

المادة السادسة

يضاف النص التالي في نهاية الفقرة (١) من المادة ٤٠ :

" الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة ٣٤ تحدث أثرها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر اعلان الى الأمين العام للأمم المتحدة."

الأحكام الختامية

المادة السابعة

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول .

المادة الثامنة

١ - يفتح باب الانضمام لهذا البروتوكول أمام جميع الدول .

٢ - الانضمام الى هذا البروتوكول من قبل أي دولة ليست طرفا متعاقدا في اتفاقية فترة التقادم لعام ١٩٧٤ يحدث أثر الانضمام الى تلك الاتفاقية بالصيغة المعدلة بهذا البروتوكول ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة الحادية عشرة .

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة التاسعة

١ - يبدأ سريان هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لايداع وثيقة الانضمام التالية ، بشرط :

(أ) أن تكون اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ هي نفسها سارية المفعول في ذلك التاريخ ؛

(ب) وان تكون اتفاقية عقود البيع لعام ١٩٨٠ هي الأخرى سارية المفعول في ذلك التاريخ ؛ واذا لم تكن هاتان الاتفاقيتان ساريتي المفعول في ذلك التاريخ ، يبدأ سريان هذا البروتوكول في اليوم الأول لبدء سريانهما معا .

٢ - يبدأ سريان هذا البروتوكول فيما يتعلق بكل دولة تنضم اليه بعد ايداع وثيقة الانضمام الثانية ، في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لايداع وثيقة انضمامها اذا كان البروتوكول ساري المفعول في ذلك التاريخ . واذا لم يكن البروتوكول قد أصبح ساريا حتى ذلك التاريخ ، فانه يصبح ساري المفعول فيما يتعلق بتلك الدولة في التاريخ الذي يبدأ فيه سريانه الفعلي .

المادة العاشرة

اذا صدقت دولة على اتفاقية فترة التقادم لعام ١٩٧٤ أو انضمت اليها بعد بدء سريان هذا البروتوكول ، فان التصديق أو الانضمام يشكل انضماما الى هذا البروتوكول اذا قامت هذه الدولة باخطار الوديع بذلك .

المادة الحادية عشرة

كل دولة تصبح طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، وفقا للمادة الثامنة أو المادة التاسعة أو المادة العاشرة من هذا البروتوكول ، تعتبر ، ما لم تعلم الوديع بخلاف ذلك ، طرفا متعاقدا أيضا في الاتفاقية بصيغتها غير المعدلة ، ازاء أي دولة متعاقدة في تلك الاتفاقية لم تصبح بعد طرفا متعاقدا في هذا البروتوكول .

المادة الثانية عشرة

١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تنسحب من هذا البروتوكول باخطار الوديع بما يفيد ذلك .

٢ - يحدث الانسحاب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تسلم الوديع للاخطار .

٣ - أي دولة متعاقدة يتوقف بصددها سريان مفعول هذا البروتوكول بتطبيق الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة تظل طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها غير المعدلة ، الا اذا انسحبت من الاتفاقية غير المعدلة وفقا لأحكام المادة ٤٥ من تلك الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

١ - يحيل الوديع نسخا طبق الأصل مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول .

٢ - يقوم الوديع ، عند سريان هذا البروتوكول بموجب المادة التاسعة ، باعداد نص اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، ويحيل نسخا طبق الأصل مصدقة من ذلك النص الى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول .

حرر في فيينا ، في يوم ..... من أصل واحد ، تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية .

ميم - المقترحات والتعديلات المقدمة الى المؤتمر بكامل هيئته

النرويج

الوثيقة A/CONF.97/L.1

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠]

المادة ٤ مكرر

تنقّح المادة ٤ مكررا ليصبح نصها كما يلي :

" لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الاصابة الشخصية لأي شخص بسبب البضائع ".

ملاحظة للصياغة : يقارن النص الفرنسي "الاصابات الجسمية" بالمادة ٥ (أ) من اتفاقية التقادم .

فنلندا

الوثيقة A/CONF.97/L.2

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠]

المادة ٦٥ مكرر

تعديل في الصياغة لا ينطبق على النص العربي : [حذف الكلمة (خاصته)] .

الارجنتين ، بلجيكا

الوثيقة A/CONF.97/L.3

[الأصل : بالانكليزية / والفرنسية]
[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المادة ٩

يقترح اضافة فقرة جديدة للمادة ٩

"( ) مكان العمل هو مكان يحتفظ فيه أحد الأطراف بمركز أعمال دائم له صلاحية التفاوض على عقود البيع أو الشراء أو عقدها باسم ذلك الطرف".

تشيكوسلوفاكيا

الوثيقة A/CONF.97/L.4

[الأصل : بالانكليزية]
[٧نيسان/ابريل ١٩٨٠]

مادة جديدة جيم مكرر

تدرج مادة جديدة برقم جيم مكرر عقب المادة جيم في الباب الرابع من مشروع الاتفاقية نصها كما يلي :

البديل الأول :

" ١- لأي دولة أن تصدر ، وقت ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، اعلانا بأنها لن تطبق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ١ من هذه الاتفاقية .

" ٢- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية اذا أدت قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة السابقة ما لم تكن أماكن عمل طرفي العقد موجودة في دول متعاقدة مختلفة."

البديل الثاني :

الفقرة (١) فقط .

النـرويـــج

الوثيقة A/CONF.97/L.5

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المـادة ٣٣

الفقـرة (٣)

تعاد صياغة الفقـرة (٣) على النحو التالـي :

" ٣- لا يسأل البائع بموجب الفقرة السابقة عن أي عيب في مطابقة البضائع كان يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقـد ."

ملحوظـة : يقصـد من هذا التعديل تعديل الصياغـة .

النـرويـــج

الوثيقة A/CONF.97/L.6

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المادة ٤٠ مكرر ثالثـا

تنقح المادة ٤٠ مكررا ثالثا ليصبح نصها كما يلي :

"على الرغم من الفقرة (١) من المادة ٣٧ والفقرة (١) من المادة ٤٠ مكررا، يجوز للمشتري أن يخفض الثمن وفقا لأحكام المادة ٤٦ أو أن يطلب تعويضات الا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته وفقا للمادتين ٧٠ و ٧٣ ، اذا لم يكـن من المعقـول أن يتوقع منه توجيه الاخطار المطلوب بسبب ظرف خارج عن ارادته أو لأي سبب وجيـه آخـر".

النـرويـــج

الوثيقـة A/CONF.97/L.7

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المـادة ٦٠

الفقـرة (٢) (أ)

تنقح الفقرة ٢ (أ) لتصبح على النحو التالـي :

"(أ) في حالة تأخر المشتري في التنفيذ ، قبل أن يكون البائع قـد علم بأن التنفيذ قد تم سواء بالدفع أو بالاستلام ، حسب الحالـة ؛ "

ملحوظة : القصد من هذا التعديل أن يعكس بوضوح التفسير الذي فضلته اللجنة الأولى .

السـويـــد

الوثيقـة A/CONF.97/L.8

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المادة ٨

الفقـرة (٢)

في الفقرة الثانيـة ، وبعد كلمة "عـرف " تضاف عبارة "أو فهم عام"

ملحوظـة : قد تثور الشكوك عما اذا كان "العرف" يشمل أيضا تعبيرا محددا مثل مصطلـح تجاري يفهم على نطاق واسع بمعنى محدد . بيد أن تفسير أو فهم مثل هـذا المصطلح ينبغي أن يتبع نفس القواعد الواردة في الفقرة (٢) من المادة ٨ فـي صـدد الأعـراف .

الدانمرك ، السويد

الوثيقة A/CONF.97/L.9

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المـــادة ٢٧

ينبغي اجراء تصويت مستقل على كل من الفقرتين (١) و (٢) . (المادة ٣٨) .

وينبغي اما نقل الفقرة (٢) (= الشكل الكتابي المتفق عليه) الى الباب الثاني من الاتفاقية (بحيث تكون المادة ٢٢ مكرر) أو (اذا لم تنقل) عدم اعتمادها .

ملحوظة : تتناول الفقرة (١) مبدأ عدم التنفيذ ، والفقرة (٢) الشكل الكتابي المتفق عليه بين الأطراف لتعديل العقد . وان الأحكام التي من النوع الأخير - وكثيرا ما تظهر مطبوعة بحروف صغيرة ضمن الشروط العامة التي يصدرها أقوى الطرفين - يمكن اساءة استعمالها بسهولة وينبغي عدم تشجيعها .

النرويج

الوثيقة A/CONF.97/L.10

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المادة ٦٥ مكرر

تنقح الفقرة ٦٥ مكررا ليصبح نصها كما يلي :

لا يجوز لطرف أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر أيا من التزاماته بقدر ما يكون عدم التنفيذ ناتجا عن فعل أو اغفال فعل من جانب الطرف الأول .

ملحوظة : القصد من هذا التعديل اجراء تعديل صياغي .

استراليا ، تركيا ، المكسيك ، النرويج ، اليونان

الوثيقة A/CONF.97/L.11

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المادة ٧٢

الفقرة (١)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٧٢ لكي يصبح نصها كالآتي :

" ١- اذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ، أن يسترد الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري وقت الفسخ وأي تعويضات أخرى قابلة للاسترداد بمقتضى أحكام المادة ٧٠ . ولكن اذا قام الطرف المطالب بالتعويض بفسخ العقد بعد حصوله على البضائع ، يطبق السعر الجاري وقت حصوله على البضائع بدلا من السعر الجاري وقت فسخ العقد."

غانا

الوثيقة A/CONF.97/L.12

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المادة ٦٢

الفقرة (١)

تنقح الفقرة (١) من المادة ٦٢ ليصبح نصها كما يلي :

" ١- لأي من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك ، حين يتضح له بعد ابرام العقد أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا أساسيا من التزاماته نتيجة لما يأتي :

"(أ) عجز خطير في قدرته على التنفيذ أو في أهليته للائتمان ؛ أو

"(ب) سلوكه أثناء الاستعداد للتنفيذ أو في أثناء تنفيذه للعقد".

النرويج

الوثيقة A/CONF.97/L.13

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المادة ٤٨

الفقرة (١)

تعاد صياغة الفقرة (١) لتصبح كما يلي :

" ١- اذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ الذي حدده العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع الى العقد ، جاز للمشتري أن يستلمها أو أن يرفض استلامها."

ملحوظة : القصد من هذا التعديل تحقيق الاتساق مع التعبير المطابق في المواد ١٢ (١)، ٣١ (أ) و ٥٥ .

الأرجنتين ، باكستان، تركيا ، فنلندا، مصر

الوثيقة A/CONF.97/L.14

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المادة ٧٩

تضاف العبارة التالية "وفقا لعقد البيع" بعد عبارة "أول ناقل" .

الأرجنتين ، باكستان ، تركيا ، جمهورية كوريا ، مصر

الوثيقة A/CONF.97/L.15

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٠]

المـــادة ٨٠

تعدّل الجملة الأولى من المادة ٨٠ ليصبح نصها كما يلي :

"ما لم يشر الى غير ذلك ، يتحمل المشتري مسؤولية البضائع المبيعة أثناء نقلها من وقت ابرام العقد."

المملكة المتحدة

الوثيقة A/CONF.97/L.16

[الأصل : بالانكليزية]

[٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٠]

مادة جديدة في الجزء الأول

تدرج مادة جديدة في الفصل الأول من الباب الأول (مجال الانطباق) يكون نصها كالآتي :

" هذه الاتفاقية لا تعنى بدفع الفائدة " .

المملكة المتحدة

الوثيقة A/CONF.97/L.17

[الأصل : بالانكليزية]

[٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٠]

المـــادة ٦٩

الفقـــرة (١)

تحذف الفقرة (١) من المادة ٦٩ .

المملكة المتحدة

الوثيقة A/CONF.97/L.18

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المادة ٧٣ مكرر

تحذف المادة ٧٣ مكررا .

المكسيك ، بنما ، بيرو

الوثيقة A/CONF.97/L.19

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

مادة جديدة بشأن تسوية المنازعات

تضاف مادة جديدة (بشأن تسوية المنازعات) توضع عند نهاية الأحكام الموضوعية للاتفاقية ، يكون نصها كالآتي :

"يجوز لطرفي عقد البيع بموجب هذه الاتفاقية عرض أي نزاع ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو عن تطبيقها على المحاكم العادية أو هيئات التحكيم القائمة في أراضي أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ، ويجوز للطرفين أن يتفقا على القواعد التي يضعاها لحل المنازعات ، بما في ذلك الأحكام الخاصة بتعيين المحكمين."

مصر

الوثيقة A/CONF.97/L.20

[الأصل : بالفرنسية]
[٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المادة ٦٣

الفقرة (٢)

تحذف عبارة "اذا سمح الوقت" .

النـــرويـــج

الوثيقة A/CONF.97/L.21

[الأصل : بالانكليزية]

[٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

مشروع البروتوكول ، المادة السادسة

تنقح المادة السادسة من مشروع البروتوكول ليصبح نصها كمايلي :

المـادة السادسـة

تضاف الجملتان الجديدتان التاليتان في نهاية الفقرة (١) من المادة ٤٠ :

" ومع ذلك ، فان الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٤ تحدث أثرها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على وصول آخر اعلان الى الأمين العام للأمم المتحدة . أما الاعلان الصادر عن دولة متعاقدة بموجب الفقرة (٣) من المادة ٣٤ فانه يحدث أثره من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الدولة بشرط وصول اعلانها الى الأمين العام للأمم المتحدة قبل ذلك التاريخ ."

سنغـافـــورة

الوثيقة A/CONF.97/L.22

[الأصل : بالانكليزية]

[٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

المـــادة ٧٧

الفقـرة (٢)

تنقح الجملة الأولى من الفقرة (٢) ليصبح نصها كما يلي :

" ٢- اذا كانت البضائع قابلة للتلف أو اذا كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة ، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع بموجب احكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها" .

أو

" ٢- اذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو اذا كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة ، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع بموجب أحكام المادة ٧٤ أو ٧٥ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها".

لجنة الصياغة

الوثيقة A/CONF.97/L.23

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

[٩ نيسان / أبريل ١٩٨٠]

المادتان ٦٢ و ٨٠

المادة ٦٢

(ينطبق على النص الفرنسي فقط)

المادة ٨٠

تنتقل الى المشتري تبعة المخاطر التي تتعرض اليها البضائع أثناء النقل منذ وقت انعقاد العقد . ومع ذلك اذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك ، فان التبعة تقع على عاتق المشتري منذ تسليمها الى الناقل الذي أصدر وثائق الشحن الخاصة بعقد النقل . الا أنه اذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم أو كان عليه أن يعلم بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخطر المشتري بذلك ، ففي هذه الحالة يتحمل البائع تبعة الهلاك أو التلف .

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع

(الوثيقة A/CONF.97/18)

١ — نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفصل الثاني من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة في عام ١٩٧٨ ، الذي تضمن مشروع اتفاقية بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، وقررت في قرارها ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، عقد مؤتمر دولي للمفوضين في عام ١٩٨٠ في مقر فرع القانون التجاري الدولي التابع لادارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة ، أو في أي مكان آخر مناسب يتلقى الأمين العام دعوة لعقد المؤتمر فيه ، للنظر في مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ولادراج نتائج عمله في اتفاقية دولية وغيرها مما قد يراه مناسبا من الوثائق . وقررت الجمعية العامة أيضا أن يقوم المؤتمر بالنظر في استصواب اعداد بروتوكول لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع الموقعة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، يوفق بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع التي قد يعتمدها المؤتمر .

٢ — وقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع في فيينا ، بالنمسا ، في الفترة من ١٠ آذار/مارس الى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

٣ — واشترك في المؤتمر ممثلو اثنتين وستين دولة ، وهم ممثلو : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية)، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سنغافورة ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٤ — وأوفدت دولة ، هي فنزويلا ، مراقبا الى المؤتمر .

٥ — وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها ، للاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة ، وذلك وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣١/١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛ وأن يدعو ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب ، وفقا لقراري

الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛ وأن يدعو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا للاشتراك في المؤتمر وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، وأن يدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية الى أن تكون ممثلة بمراقبين في المؤتمر . وقد قبلت هذه الدعوة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التالية ومثلت في المؤتمر بمراقبين :

الوكالات المتخصصة

البنك الدولي

المنظمات الدولية الحكومية الأخرى

مصرف التسويات الدولية
المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية
مجلس أوروبا
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

المنظمات غير الحكومية

الغرفة التجارية الدولية

٦ - وانتخب المؤتمر السيد غيولا أورشي (هنغاريا) رئيسا له .

٧ - وأنتخب المؤتمر ممثل الدول التالية نوابا للرئيس : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واسبانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبيرو ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية كوريا ، ورومانيا ، وزائير ، والسويد ، والصين ، والفلبين ،

٨ - وأنشأ المؤتمر اللجان التالية :

مكتب المؤتمر

الرئيس :	رئيس المؤتمر
الأعضاء :	رئيس المؤتمر ونوابه ، ورئيسا اللجنتين الأولى والثانية

اللجنة الأولى

الرئيس :	السيد رونالد لوفي (النمسا)
نائب الرئيس :	السيد بيترك . ماثانجوكي (كينيا)
المقرر :	السيد شينيشيرو ميتشيدا (اليابان)

اللجنة الثانية

الرئيس : السيد روبرتو لويس مانتيا - مولينا (المكسيك)

نائب الرئيس : السيد ميكولا ب. ماكاريفيتش (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

المقرر : السيد فينكاتارامايا ، كوشيبوتلا (الهند)

لجنة الصياغة

الرئيس : السيد وارين خولينغ هوات (سنغافورة)

نائب الرئيس : السيد لويف سيفون (فنلندا)

المقرر : السيد لودفيك كوباتش (تشيكوسلوفاكيا)

الأعضاء : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور ، والبرازيل ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية كوريا ، وزائير ، وسنغافورة ، وشيلي ، والصين ، وفرنسا ، وفنلندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

لجنة وثائق التفويض

الرئيس : السيد بيترك . ماثانجوكي (كينيا)

الأعضاء : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور ، وباكستان ، وبلجيكا ، والجماهيرية العربية الليبية ، والصين ، وكينيا ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٩ - وقد مثل الأمين العام للأمم المتحدة السيد ايريك سوي ، المستشار القانوني . وتولى السيد ويليم فيس ، رئيس فرع القانون التجاري الدولي ، ادارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة ، مهمة الأمين التنفيذي للمؤتمر .

١٠ - وكانت الجمعية العامة ، بموجب القرار ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والداعي الى عقد المؤتمر ، قد أحالت الى المؤتمر ، كأساس لمداولاته ، مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، مشفوعا بتعليق عليه (A/CONF.97/5) ، ونص مشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى الذي أعده الأمين العام (A/CONF.97/6) ، وتقريرا عن الصلة بين مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع أعده الأمين العام (A/CONF.97/7) ، والتعليقات والمقترحات

المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع (A/CONF.97/8 و Add.1 - 7) وتحليلا لهذه التعليقات والمقترحات أعده الأمين العام (A/CONF.97/9) .

١١ - وأسند المؤتمر الى اللجنة الأولى المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع والمادة المعنونة "الاعانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" من مشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية التي أعدها الأمين العام . وأسند المؤتمر الى اللجنة الثانية مشاريع الأحكام الأخرى المتعلقة بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية التي أعدها الأمين العام . وأسند الى اللجنة الثانية النظر في مشروع بروتوكول اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي الذي أعده الأمين العام .

١٢ - وعلى أساس المداولات المسجلة في المحاضر الموجزة للمؤتمر (A/CONF.97/SR.1 الى SR.11) والمحاضر الموجزة للجنة الأولى (A/CONF.97/C.1/SR.1 الى SR.38) وتقرير هذه اللجنة (A/CONF.97/11 و Add.1 - 2) والمحاضر الموجزة للجنة الثانية (A/CONF.97/C.2 / SR.1 - 9) وتقرير هذه اللجنة (A/CONF.97/12) ، وضع المؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ والبروتوكول المعدّل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع .

١٣ - واعتمد المؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المرفق نصها بهذه الوثيقة الختامية (المرفق الأول) في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في الجلسة الختامية للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠. وسيظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفتح باب الانضمام اليها في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

١٤ - تودع الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

١٥ - في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، اعتمد المؤتمر البروتوكول المعدّل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع المرفق نصه بهذه الوثيقة الختامية (المرفق الثاني) ، وفتح باب الانضمام الى البروتوكول في الجلسة الختامية للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، وفقا لأحكامه .

١٦ - يودع البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لذلك وقّع الممثلون هذه الوثيقة الختامية .

حررت في فيينا ، بالنمسا ، في هذا اليوم الحادي عشر من نيسان/ابريل ، سنة ثمانين وتسعمائة وألف ، من أصل واحد تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية .

الرئيس

الأمين التنفيذي

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

(الوثيقة A/CONF.97/18، المرفق الأول)

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ تضع نصب أعينها الأهداف العامة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

واذ تعتبر أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

واذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، من شأنه أن يسهم في ازالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وأن يعزز تنمية التجارة الدولية،

فقد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول — نطاق التطبيق وأحكام عامة

الفصل الأول — نطاق التطبيق

المادة ١

١ — تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة:

(أ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة؛ أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة.

٢ — لا يلتفت الى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة اذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أي معاملات سابقة بين الأطراف، أو من المعلومات التي أدلى بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده.

٣ — لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية.

المـــادة ٢

لا تسري أحكام هذه الاتفاقيـــة على البيوع التاليـــة :

(أ) البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده ، ولا يفترض فيه أن يعلم ، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة ؛

(ب) بيوع المـــزاد ؛

(ج) البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائيـــة ؛

(د) الأوراق الماليـــة والأوراق التجاريـــة والنقـــود ؛

(هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائـــرات ؛

(و) الكهـــربـــاء .

المـــادة ٣

١ - تعتبر بيوعا عقود التوريـــد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو انتاجهـــا الا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو انتاجها .

٢ - لا تطبق هذه الاتفاقيـــة على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملـــة أو غير ذلك من الخدمات .

المـــادة ٤

يقتصر تطبيق هذه الاتفاقيـــة على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التـــي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري . وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقيـــة ، لا تتعلق هذه الاتفاقيـــة بوجه خاص بما يلي :

(أ) صحة العقـــد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه ؛

(ب) الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعـــة .

المـــادة ٥

لا تسري أحكام هذه الاتفاقيـــة على مسؤوليـــة البائع الناتجة عن الوفاة أو الاصابات الجسميـــة التي تحدث لأي شخص بسبب البضائـــع .

المـــادة ٦

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يجوز لهما ، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢ ، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره .

الفصل الثاني - أحكام عامة

المـــادة ٧

١ - يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية .

٢ - المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها ، يتم تنظيمها وفقا للمبادىء العامة التي أخذت بها الاتفاقية ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادىء ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص .

المـــادة ٨

١ - في حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أولا يمكن أن يجهله .

٢ - في حالة عدم سريان الفقرة السابقة ، تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما يفهمه شخص سوي الادراك ومن نفس صفة الطرف الآخر اذا وضع في نفس الظروف .

٣ - عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوي الادراك يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة ، لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما .

المـــادة ٩

١ - يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما .

٢ - ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة .

المادة ١٠

في حكم هذه الاتفاقية :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ،فيقصد بمكان العمل المكان الذي له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف التي يعلمها الطرفان أو التي كانا يتوقعانها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده .

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، وجب الأخذ بمكان اقامته المعتاد .

المادة ١١

لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو اثباته كتابة ، ولا يخضع لأي شروط شكلية . ويجوز اثباته بأي وسيلة بما في ذلك الاثبات بالبينة .

المادة ١٢

جميع أحكام المادة ١١ والمادة ٢٩ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية التي تسمح باتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائيا أو لوقوع الايجاب أو القبول أو الاعلان عن قصد أحد الطرفين لا تطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في احدى الدول المتعاقدة المنضمة الى هذه الاتفاقية التي أعلنت تحفظها بموجب المادة ٩٦ من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها .

المادة ١٣

يشمل مصطلح "كتابة" ، في حكم هذه الاتفاقية ، الرسائل البرقية والتلكس .

الجزء الثاني - تكوين العقد

المادة ١٤

١ - يعتبر ايجابا أي عرض لابرام عقد اذا كان موجها الى شخص أو عدة أشخاص معينين ، وكان محددا بشكل كاف وتبين منه اتجاه قصد الموجب الى الالتزام به في حالة القبول . ويكون العرض محددا بشكل كاف اذا عيّن البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما .

٢ - ولا يعتبر العرض الذي يوجه الى شخص أو أشخاص غير معينين الا دعوة الى الايجاب ما لم يكن الشخص الذي صدر عنه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده الى خلاف ذلك .

المادة ١٥

١ - يحدث الايجاب أثره عند وصوله الى المخاطب .

٢ - يجوز سحب الايجاب ، ولو كان غير قابل للرجوع عنه ، اذا وصل سحب الايجاب الى المخاطب قبل وصول الايجاب أو في وقت وصوله .

المادة ١٦

١ - يجوز الرجوع عن الايجاب لحين انعقاد العقد اذا وصل الرجوع عن الايجاب الى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الايجاب :

(أ) اذا تبين منه انه لا رجوع عنه ، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى ؛ أو

(ب) اذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الايجاب لا رجوع عنه وتصرف على هذا الأساس .

المادة ١٧

يسقط الايجاب ، ولو كان لا رجوع عنه ، عندما يصل رفضه الى الموجب .

المـــادة ١٨

١ - يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الايجاب . أما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يعتبر أي منهما في ذاته قبولا .

٢ - يحدث قبول الايجاب أثره من اللحظة التي يصل فيها الى الموجب ما يفيد الموافقة . ولا يحدث القبول أثره اذا لم يصل الى الموجب خلال المدة التي اشترطها ، أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط ، على أن يؤخذ في الاعتبار ظروف الصفقة وسرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب . ويلزم قبول الايجاب الشفوي في الحال ما لم يتبين من الظروف خلاف ذلك .

٣ - ومع ذلك ، اذا جاز ، بمقتضى الايجاب أو التعامل الجاري بين الطرفين أو الأعراف ، أن يعلن المخاطب الذي عرض عليه الايجاب عن قبوله بالقيام بتصرف ما ، كالذي يتعلق بارسال البضائع أو تسديد الثمن ، دون اخطار الموجب ، عندئذ يكون القبول نافذا في اللحظة التي تم فيها التصرف المذكور بشرط أن يجري ذلك خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة .

المـــادة ١٩

١ - اذا انصرف الرد على الايجاب الى القبول ولكنه تضمن اضافات أو تحديدات أو تعديلات يعتبر رفضا للايجاب ويشكل ايجابا مقابلا .

٢ - ومع ذلك اذا انصرف الرد على الايجاب الى القبول وتضمن عناصر متممة أو مختلفة لا تؤدي الى تغيير أساسي للايجاب ، فهو يشكل قبولا الا اذا قام الموجب ، دون تأخير غير مبرر ، بالاعتراض على ذلك شفويا أو بارسال اخطار بهذا المعنى ، فاذا لم يعترض الموجب على النحو المذكور يكون العقد قد تضمن ما جاء في الايجاب مع التعديلات التي جاءت في صيغة القبول .

٣ - الشروط الاضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان موعد التسليم للبضائع أو ما يتعلق بمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات ، هذه الأمور تعتبر أنها تؤدي الى تغيير أساسي بما جاءت به صيغة الايجاب .

المـــادة ٢٠

١ - يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للارسال أو من التاريخ المبين بالرسالة ، أو اذا لم يكن التاريخ مبينا بها فمن التاريخ المبين على الغلاف .

ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ، من لحظة وصول الايجاب الى المخاطب .

٢ - تدخل العطلات الرسمية أو أيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان مدة القبول في حساب تلك المدة . ومع ذلك ، اذا لم يكن تسليم اخطار القبول في عنوان الموجب بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مكان عمل الموجب ، تمدد المدة الى اليوم التالي من أيام العمل .

المادة ٢١

١ - ومع هذا يحدث القبول المتأخر آثاره اذا ما قام الموجب دون تأخير بابلاغ المخاطب شفويا بذلك أو أرسل اليه اخطارا بهذا المعنى .

٢ - اذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة قبولا متأخرا أنها قد أرسلت في ظروف ظهر معها أنه لو كان ايصالها قد جرى بشكل اعتيادي لوصلت الى الموجب في الوقت المناسب ، فان هذا القبول المتأخر يحدث آثاره الا اذا قام الموجب دون تأخير باخبار المخاطب شفويا بأن الايجاب قد اعتبر ملغيا أو أرسل اليه اخطارا بهذا المعنى.

المادة ٢٢

يجوز سحب القبول اذا وصل طلب السحب الى الموجب قبل الوقت الذي يحدث فيه القبول أثره أو في نفس الوقت .

المادة ٢٣

ينعقد العقد في اللحظة التي يحدث فيها قبول الايجاب أثره وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٤

في حكم هذا الجزء من الاتفاقية ، يعتبر الايجاب أو الاعلان عن قبول أو أي تعبير آخر عن القصد قد "وصل" الى المخاطب عند ابلاغه شفويا أو تسليمه اليه شخصيا بأي وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله أو في عنوانه البريدي ، أو لدى تسليمه في مكان سكنه المعتاد اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي .

الجزء الثالث - بيع البضائع

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ٢٥

تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية اذا تسببت في الحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، ما لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة وما لم يكن أي شخص سويّ الادراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف .

المادة ٢٦

لا يحدث اعلان فسخ العقد أثره الاّ اذا تمّ بواسطة اخطار موجه الى الطرف الآخر .

المادة ٢٧

ما لم ينص هذا الجزء من الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك ، فان أي تأخير أو خطأ في ايصال أي خطار أو طلب أو تبليغ يبعث به أحد الطرفين في العقد وفقا لأحكام هذا الجزء وبالوسيلة والظروف المناسبة ، وكذلك عدم وصول الاخطار أو الطلب أو التبليغ ، لا يحرم هذا الطرف من حقه في التمسك به .

المادة ٢٨

اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزام ما فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بالتنفيذ العيني الا اذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية .

المادة ٢٩

١ - يجوز تعديل العقد أو فسخه برضا الطرفين .

٢ - العقد الكتابي الذي يتضمن شرطا يتطلب أن يكون كل تعديل أو فسخ رضائي كتابة لا يمكن تعديله أو فسخه رضائيا باتباع طريقة أخرى . غير أن تصرف أحد الطرفين يمكن أن يحرمه من التمسك بهذا الشرط اذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على التصرف المذكور .

الفصل الثاني - التزامات البائع

المادة ٣٠

يجب على البائع أن يسلّم البضائع ، والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية .

الفرع الأول - تسليم البضائع والمستندات

المادة ٣١

اذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان معين آخر ، فان التزامه بالتسليم يكون على النحو الآتي :

(أ) تسليم البضائع الى ناقل لايصالها الى المشتري ، اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ؛

(ب) وفي الحالات التي لا تندرج تحت الفقرة الفرعية السابقة ، اذا كان العقد يتغلق ببضائع محددة أو بضائع معينة بالجنس ستسحب من مخزون محدد أو تصنّع أو تنتج ، وعرف الطرفان وقت ابرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معيّن أو أنها ستصنّع أو ستنتج في مكان معين - يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان ؛

(ج) وفي الحالات الأخرى - يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت ابرام العقد .

المادة ٣٢

١ - اذا قام البائع ، وفقا للعقد أو لهذه الاتفاقية ، بتسليم البضائع الى ناقل ، واذا كانت البضائع لا يمكن تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد ، سواء بوجود علامات مميزة عليها أو بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى ، يجب على البائع أن يرسل للمشتري اخطارا بالشحن يتضمن تعيين البضائع .

٢ - اذا كان البائع ملزما باتخاذ ما يلزم لنقل البضائع فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لكي يتم النقل الى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة وفقا للظروف وحسب الشروط المتبعة عادة في مثل هذا النقل .

٣ - اذا لم يكن البائع ملزما باجراء التأمين على نقل البضائع فان عليه أن يزود المشتري عندما يطلب ذلك ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين .

المـــادة ٣٣

يجب على البـائـع أن يسلم البضائع :

(أ) في التـاريخ المحدد في العقد أو في التـاريخ الذي يمكن تحديـده بـالرجـــوع الى العقـــد ؛ أو

(ب) في أي وقـد خلال المـدة المحددة في العقـد أو التي يمكن تحديدها بالرجـوع الـى العقـد ، الا اذا تبيـن من الظـروف أن المشتـري هو الذي يختـار موعدا للتسليم ؛ أو

(ج) خلال مدة معقولة من انعقاد العقـد، في جميع الأحوال الأخـرى .

المـــادة ٣٤

اذا كـان البـائع ملـزمـا بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع ، فـان عليه أن يوفـي بهذا الالتـزام في الزمـان والمكان المعينين في العقـد وعلى النحو الذي يقضيه . واذا كـان البـائع قد سلـم هـذه المستندات قبل الميعاد المتـفق عليـه ، فله حتى ذلـك الميعـاد أن يصلح أي نقص في مطابقـة المستندات ، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحـق مضايقـة للمشتـري أو تحميلـه نفقات غيـر معقولة . ومع ذلك ، يحتفظ المشتري بالحـق فـي طلب تعويضات وفقا لأحكام هـذه الاتفاقيـة .

الفـرع الثانـي - مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته

المـــادة ٣٥

١ - على البـائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافهـا وكذلـــك تغليفها أو تعبئتها مطابقـة لأحكام العقـد .

٢ - ومـا لـم يتفق الطرفـان على خلاف ذلك ، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد الا اذا كانـــت :

(أ) صالحـة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضـائع من نفس النوع ؛

(ب) صالحـة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علما ، صراحـة أو ضمنا ، وقت انعقاد العقـد ، الا اذا تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمـد على خبرة البـائع أو تقديره ، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك ؛

(ج) متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة أو نموذج؛

(د) معبأة أو مغلفة بالطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها ، وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة ، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها .

٣ - لا يسأل البائع ، بموجب أحكام الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة السابقة عن أي عيب في المطابقة كان يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد .

المادة ٣٦

١ - يسأل البائع ، وفقا لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية ، عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة الى المشتري ، وان لم يظهر هذا العيب الا في وقت لاحق .

٢ - وكذلك يسأل البائع عن كل عيب في المطابقة يظهر بعد الوقت المشار اليه في الفقرة السابقة ، وينسب الى عدم تنفيذ أي من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأي ضمان يقضي ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادي أو للاستعمال الخاص، أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها .

المادة ٣٧

في حالة تسليم البضائع قبل الميعاد ، يحتفظ البائع ، حتى ذلك الميعاد ، بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد أو اصلاح العيب في مطابقة البضائع ، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة . ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٣٨

١ - على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بوساطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف .

٢ - اذا تضمن العقد نقل البضائع ، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة .

٣ - اذا غير المشتري وجهة البضائع أو أعاد ارسالها دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع يعلم ، أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو اعادة ارسالها ، جاز تأجيل فحصها الى حين وصولها الى المكان الجديد .

المـــادة ٣٩

١ - يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع اذا لم يخطر البائع محددا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه .

٢ - وفي جميع الأحوال ، يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة اذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلا ، الا اذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد .

المـــادة ٤٠

ليس من حق البائع أن يتمسك بأحكام المادتين ٣٧ و ٣٩ اذا كان العيب في المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري .

المـــادة ٤١

على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير ، الا اذا وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء . ومع ذلك اذا كان الحق أو الادعاء مبنيا على الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى ، فان التزامات البائع تخضع لأحكام المادة ٤٢ .

المـــادة ٤٢

١ - على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير مبني على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية كان البائع يعلم به أو لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد، بشرط أن يكون ذلك الحق أو الادعاء مبنيا على أساس الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى وذلك :

(أ) بموجب قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استعمالها اذا كان الطرفان قد توقعا وقت انعقاد العقد أن البضائع ستباع أو تستعمل في تلك الدولة ؛ أو

(ب) في الحالات الأخرى بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري .

٢ - لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة السابقة الحالات التي :

(أ) يعلم فيها المشتري وقت انعقاد العقد أو لا يمكن أن يجهل وجود الحق أو الادعاء ؛ أو

(ب) ينتج فيها الحق أو الادعاء عن اتباع البائع للخطط الفنية أو الرسوم أو التصاميم أو غير ذلك من المواصفات التي قدمها المشتري .

المادة ٤٣

١ - يفقد المشتري حق التمسك بأحكام المادة ٤١ أو المادة ٤٢ اذا لم يخطر البائع بحق أو ادعاء الغير محددا طبيعة هذا الحق أو الادعاء في ميعاد معقول من اللحظة التي علم فيها بهذا الحق أو الادعاء أو كان من واجبه أن يعلم به .

٢ - لا يجوز للبائع التمسك بأحكام الفقرة السابقة اذا كان يعلم بحق أو ادعاء الغير وطبيعة هذا الحق أو الادعاء .

المادة ٤٤

بالرغم من أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٩ والفقرة (١) من المادة ٤٣ ، يجوز للمشتري أن يخفض الثمن وفقا لأحكام المادة ٥٠ أو أن يطلب تعويضات الا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته وذلك اذا كان لديه سبب معقول يبرر عدم قيامه بتوجيه الاخطار المطلوب .

الفرع الثالث - الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد

المادة ٤٥

١ - اذا لم ينفذ البائع التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية ، جاز للمشتري :

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٤٦ الى ٥٢ ؛

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ الى ٧٧ .

٢ - لا يفقد المشتري حقه في طلب التعويضات اذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع .

٣ - لا يجوز للقاضي أو للمحكّم أن يمنح البائع أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك المشتري بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة البائع للعقد .

المادة ٤٦

١ - يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته الا اذا كان المشتري قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب .

٢ - لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة الا اذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد وطلب المشتري تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكام المادة ٣٩ أو في ميعاد معقول من وقت هذا الاخطار .

٣ - يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع اصلاح العيب في المطابقة الا اذا كان هذا الاصلاح يشكل عبئا غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال . ويجب طلب الاصلاح اما في وقت الاخطار بوجود العيب في المطابقة وفقا للمادة ٣٩ واما في ميعاد معقول من وقت هذا الاخطار .

المادة ٤٧

١ - يجوز للمشتري أن يحدد للبائع فترة اضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته .

٢ - فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها المشتري اخطارا من البائع بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الاضافية المحددة لا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد . غير أن المشتري لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ .

المادة ٤٨

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٩ ، يجوز للبائع ، ولو بعد تاريخ التسليم أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير غير معقول ولا يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة أو شكوكا في قيام البائع بدفع المصاريف التي أنفقها المشتري . ومع ذلك يحتفظ المشتري بحق المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - اذا طلب البائع من المشتري أن يعلمه بما اذا كان يقبل التنفيذ ولم يردّ المشتري في ميعاد معقول جاز للبائع تنفيذ التزاماته في الميعاد الذي حدده في طلبه. ولا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أي حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته .

٣ - اذا قام البائع باخطار المشتري بعزمه على تنفيذ التزاماته في المدة المحددة ، فالمفروض أنه طلب من المشتري أن يعلمه بقراره وفقا للفقرة السابقة .

٤ - لا يحدث الطلب أو الاخطار الذي يقوم به البائع وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة أثره الا اذا وصل الى المشتري .

المـــادة ٤٩

١ - يجوز للمشتري فسخ العقـــد :

(أ) اذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد ؛ أو

(ب) في حالة عدم التسليم ، اذا لم يقم البائع بتسليم البضائع في الفترة الاضافية التي حددها المشتري وفقا للفقرة (١) من المادة ٤٧ أو اذا أعلن أنه سوف لا يسلمها خلال تلك الفترة .

٢ - أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع ، فان المشتري يفقد حقه في فسخ العقد الا اذا وقع الفسخ :

(أ) في حالة التسليم المتأخر ، في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم ؛

(ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التسليم المتأخر ، اذا وقع الفسخ في ميعاد معقول :

'١' بعد أن يكون المشتري قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة ؛ أو

'٢' بعد انقضاء أي فترة اضافية يحددها المشتري وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٧ أو بعد أن يعلن البائع أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية ؛ أو

'٣' بعد انقضاء أي فترة اضافية يعينها البائع وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٨ أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا يقبل التنفيذ .

المـــادة ٥٠

في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا ، جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت . غير أنه اذا قام البائع باصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقا لأحكام المادة ٣٧ أو المادة ٤٨ ، أو اذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقا للمادتين المذكورتين ، فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن .

المـــادة ٥١

١ - اذا لم يسلّم البائع غير جزء من البضائع أو اذا كان جزء فقط من البضائع المسلمة مطابقا للعقد ، تطبق أحكام المواد من ٤٦ الى ٥٠ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

٢ - لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد برمّته الا اذا كان عدم التنفيذ الجزئي أو العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد .

المادة ٥٢

١ - اذا سلّم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد ، جاز للمشتري أن يسلمها أو أن يرفض استلامها .

٢ - اذا سلّم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المنصوص عليها في العقد جاز للمشتري أن يستلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها . واذا استلم المشتري الكمية الزائدة كلها أو جزءا منها يجب عليه دفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد .

الفصل الثالث - التزامات المشتري

المادة ٥٣

يجب على المشتري ، بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية ، أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها .

الفرع الأول - دفع الثمن

المادة ٥٤

يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستيفاء الاجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن .

المادة ٥٥

اذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن ، صراحة أو ضمنا ، تحديدا لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمنا في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك ، الى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة .

المادة ٥٦

اذا حدد الثمن حسب وزن البضائع ففي حالة الشك يحسب الثمن على أساس الوزن الصافي.

المـــادة ٥٧

١ - اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في مكان معين وجب عليه أن يدفعه الى البائع :

(أ) في مكان عمل البائع ؛ أو

(ب) في مكان التسليم ، اذا كان الدفع مطلوبا مقابل تسليم البضائع أو المستندات .

٢ - يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد .

المـــادة ٥٨

١ - اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في وقت محدد ، وجب عليه أن يدفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري وفقا للعقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع أن يعتبر الدفع شرطا لتسليم البضائع أو المستندات .

٢ - اذا تضمن العقد نقل البضائع جاز للبائع ارسالها بشرط أن لا تسلم البضائع أو المستندات التي تمثلها الى المشتري الا مقابل دفع الثمن .

٣ - لا يلزم المشتري بدفع الثمن الا بعد أن تتاح له الفرصة لفحص البضائع ،ما لم يكن ذلك متعارضا مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين .

المـــادة ٥٩

يجب على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع الى العقد أو أحكام هذه الاتفاقية دون حاجة الى قيام البائع بتوجيه أي طلب أو استيفاء أي اجراء .

الفـــرع الثاني - الاستلام

المـــادة ٦٠

يتضمن التزام المشتري بالاستلام ما يلي :

(أ) القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ؛ و

(ب) استلام البضائع .

الفرع الثالث - الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد

المادة ٦١

١ - اذا لم ينفذ المشتري التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية ، جاز للبائع :

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٦٢ الى ٦٥ ؛

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ الى ٧٧ .

٢ - لا يفقد البائع حقه في طلب التعويضات اذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على المشتري .

٣ - لا يجوز للقاضي أو للمحكّم أن يمنح المشتري أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك البائع بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة المشتري للعقد .

المادة ٦٢

يجوز للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى ، الا اذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب .

المادة ٦٣

١ - يجوز للبائع أن يحدد للمشتري فترة اضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته .

٢ - فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها البائع اخطارا من المشتري بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الاضافية المحددة ، لا يجوز للبائع قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد . غير أن البائع لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ .

المادة ٦٤

١ - يجوز للبائع فسخ العقد :

(أ) اذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد ؛ أو

(ب) اذا لم ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو لم يستلم البضائع في الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة ٦٣ ، أو اذا أعلن أنه سوف لا يفعل ذلك حتى خلال تلك الفترة .

٢ - اما في الحالات التي يكون المشتري فيها قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد الا اذا وقع الفسخ :

(أ) في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري ، قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم ؛

(ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر ، اذا وقع الفسخ في ميعاد معقول وذلك :

'١' بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو كان من واجبه أن يعلم بها ؛ أو

'٢' بعد انقضاء فترة اضافية يحددها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة ٦٣ ، أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

المادة ٦٥

١ - اذا كان العقد يقضي بأن على المشتري أن يعين شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات الأخرى المميزة لها ولم يقدم هذه المواصفات في الميعاد المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع جاز للبائع ، دون الاخلال بأي حقوق أخرى له ، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لحاجات المشتري التي يمكن له معرفتها .

٢ - اذا حدد البائع بنفسه المواصفات كان عليه أن يبلغ المشتري بتفاصيلها وأن يحدد فترة معقولة يمكن فيها للمشتري أن يحدد مواصفات مختلفة . واذا لم يقم المشتري بذلك في المدة المحددة بعد استلام اخطار من البائع بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع نهائية .

الفصل الرابع - انتقال تبعة الهلاك

المادة ٦٦

الهلاك أو التلف الذي يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة الى المشتري لا يجعله في حل من التزامه بدفع الثمن ما لم يكن الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل البائع أو تقصيره .

المـــادة ٦٧

١ - اذا تضمن عقـد البيع نقل البضائع ولم يكن البائع ملزما بتسليمهـا في مكان معين ، تنتقل التبعة الى المشتري عند تسليم البضائع الى أول ناقل لنقلها الى المشتري. واذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل في مكان معين ، لا تنتقل التبعـة الى المشتري الا عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . أما كون البائع مخولا بالاحتفاظ بالمستندات التي تمثل البضائع فلا أثر له على انتقال التبعة .

٢ - ومع ذلك ، لا تنتقل التبعة الى المشتري ما لم تكن البضائع معينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد ، سواء بوجود علامات مميزة على البضائع ، أو بمستندات الشحن، أو باخطار موجه الى المشتري ، أو بطريقة أخرى .

المـــادة ٦٨

تنتقل الى المشتري منذ وقت انعقاد العقد تبعة المخاطر التي تتعرض لها أثناء النقل البضائع المبيعة . ومع ذلك اذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك ، فان التبعة تقع على عاتق المشتري منذ تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر مستندات الشحن الخاصة بعقد النقل. الا أنه اذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخبر المشتري بذلك ، ففي هذه الحالة يتحمل البائع تبعة الهلاك أو التلف .

المـــادة ٦٩

١ - في الحالات غير المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و ٦٨ تنتقل التبعة الى المشتري عند استلامه البضائع ، أو عند عدم تسلمها في الميعاد ، ابتداء من الوقت الذي وضعت البضائع تحت تصرفه ولم يتسلمها مع مخالفة ذلك للعقد .

٢ - ومع ذلك تنتقل التبعة الى المشتري اذا وجب عليه استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع عندما تكون البضائع جاهزة للاستلام وعلم المشتري بأنها وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان .

٣ - اذا كان العقد يتعلق ببضائع لم تكن بعد معينة ، فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد .

المـــادة ٧٠

اذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد فان أحكام المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ لا تحول دون استعمال المشتري لحقوقه في الرجوع على البائع بسبب هذه المخالفة .

الفصل الخامس - أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري

الفرع الأول - الاخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات

المادة ٧١

١ - يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته اذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانبا هاما من التزاماته :

(أ) بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته ، أو بسبب اعساره ؛ أو

(ب) بسبب الطريقة التي يعدها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلا في تنفيذه .

٢ - اذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتضح الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة جاز له أن يعترض على تسليم البضائع الى المشتري ولو كان المشتري يحوز وثيقة تجيز له استلام البضاعة . ولا تتعلق هذه الفقرة الا بالحقوق المقررة لكل من البائع والمشتري على البضائع .

٣ - يجب على الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته قبل ارسال البضائع أو بعد ارسالها أن يرسل مباشرة الى الطرف الآخر اخطارا بذلك وعليه أن يستأنف التنفيذ اذا قدم له هذا الطرف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته .

المادة ٧٢

١ - اذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد .

٢ - يجب على الطرف الذي يريد الفسخ ، اذا كان الوقت يسمح له بذلك ، أن يوجه الى الطرف الآخر اخطارا بشروط معقولة ، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته .

٣ - لا تسري أحكام الفقرة السابقة اذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لا ينفذ التزاماته .

المادة ٧٣

١ - في العقود التي تقضي بتسليم البضائع على دفعات ، اذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة باحدى الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعة جاز للطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعات .

٢ - اذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة باحدى الدفعات يعطي الطرف الآخر أسبابا جديدة للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة جاز له أن يفسخ العقد مستقبلا على أن يتم ذلك خلال مدة معقولة .

٣ - للمشتري الذي يفسخ العقد بالنسبة لاحدى الدفعات أن يعلن في نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات التي تم استلامها أو بالنسبة للدفعات المقبلة اذا كان لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التي أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد بسبب عدم قابليتها للتبعيض .

الفرع الثاني - التعويض

المادة ٧٤

يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة . ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد .

المادة ٧٥

اذا فسخ العقد وحدث ، على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ ، أن قام المشتري بشراء بضائع بديلة أو قام البائع باعادة بيع البضائع ، فللطرف الذي يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند اعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٤ .

المادة ٧٦

١ - اذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع فللطرف الذي يطالب بالتعويض، اذا لم يكون قد قام بالشراء أو باعادة البيع بموجب المادة ٧٥ ، أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري وقت فسخ العقد وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٤ . ومع ذلك ، اذا كان الطرف الذي يطلب التعويض قد فسخ العقد بعد تسلمه البضائع ، يطبق السعر الجاري وقت تسلم البضائع بدلا من السعر الجاري وقت فسخ العقد .

٢ - لأغراض الفقرة السابقة ، فان السعر الجاري هو السعر السائد في المكان الذي كان ينبغي أن يتم فيه تسليم البضائع أو ، اذا لم يكن ثمة سعر سائد في ذلك المكان ، فالسعر في مكان آخر يعد بديلا معقولا ، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع .

المادة ٧٧

يجب على الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة والملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة ، بما فيها الكسب الذي فات . واذا أهمل القيام بذلك فللطرف المخلّ أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان يمكن تجنبها .

الفرع الثالث - الفائدة

المادة ٧٨

اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه ، يحق للطرف الآخر تقاضي فوائد عليه ، وذلك مع عدم الاخلال بطلب التعويضات المستحقة بموجب المادة ٧٤ .

الفرع الرابع - الاعفاءات

المادة ٧٩

١ - لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته اذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود الى ظروف خارجة عن ارادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بامكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه .

٢ - اذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين نتيجة لعدم تنفيذ الغير الذي عهد اليه بتنفيذ العقد كلا أو جزءا فان ذلك الطرف لا يعفى من التبعة الا اذا :

(أ) أعفي منها بموجب الفقرة السابقة ؛

(ب) كان الغير سيعفى من المسؤولية فيما لو طبقت عليه أحكام الفقرة المذكورة .

٣ - يحدث الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة أثره خلال المدة التي يبقى فيها العائق قائما .

٤ - يجب على الطرف الذي لم ينفذ التزاماته أن يوجه اخطارا الى الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته على التنفيذ . واذا لم يصل الاخطار الى الطرف الآخر خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به فعندئذ يكون مسؤولا عن التعويض عن الاضرار الناتجة عن عدم استلام الاخطار المذكور .

٥ - ليس في هذه المادة ما يمنع أحد الطرفين من استعمال أي من حقوقه الأخرى خلاف طلب التعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٨٠

لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو اهمال من جانب الطرف الأول .

الفرع الخامس - آثار الفسخ

المادة ٨١

١ - بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يرتبها عليهما العقد، مع عدم الاخلال بأي تعويض مستحق . ولا يؤثر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي من أحكامه الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد .

٢ - يجوز لأي طرف قام بتنفيذ العقد كلا أو جزءا أن يطلب استرداد ما كان قد ورّده أو دفعه الى الطرف الآخر بموجب العقد . واذا كان كل من الطرفين ملزما بالرد وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد .

المادة ٨٢

١ - يفقد المشتري حقه في أن يعلن فسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحال على المشتري أن يعيد البضائع بحالة تطابق ، الى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها .

٢ - لا تنطبق الفقرة السابقة :

(أ) اذا كانت استحالة رد البضائع أو ردها بحالة تطابق ، الى حد كبير ، الحالة التي تسلمها بها المشتري لا تنسب الى فعله أو تقصيره ؛ أو

(ب) اذا تعرضت البضائع ، كلا أو جزءا ، للهلاك أو التلف السريع نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة ٣٨ ؛ أو

(ج) اذا قام المشتري ، قبل أن يكتشف ، أو كان من واجبه أن يكتشف ، العيب في المطابقة ، ببيع البضائع ، كلا أو جزءا في اطار العمل التجاري العادي ، أو قام باستهلاكها ، أو بتحويلها في سياق الاستعمال العادي .

المادة ٨٣

المشتري الذي يفقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا للمادة ٨٢ يحتفظ بجميع حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع بموجب شروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٨٤

١ - اذا كان البائع ملزما باعادة الثمن وجب عليه أن يرّد الثمن مع الفائدة محسوبة اعتبارا من يوم تسديد الثمن .

٢ - يسأل المشتري تجاه البائع عن جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع او من جزء منها :

(أ) اذا كان عليه اعادة البضائع أو جزء منها ؛ أو

(ب) اذا استحال عليه اعادة البضائع كلها أو جزء منها ، أو اعادتها كلا أو جزءا بحالة تطابق ، الى حد كبير ، الحالة التي كانت عليها عند تسلمها ، بالرغم من أنه قد أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة .

الفرع السادس - حفظ البضائع

المادة ٨٥

اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع ، أو اذا لم يدفع الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين ، وكانت البضائع لا تزال في حيازة البائع أو تحت تصرفه ، كان عليه اتخاذ الاجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع . وله حبس البضائع لحين قيام المشتري بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض .

المـــادة ٨٦

١ - اذا تسلم المشتري البضائع وأراد ممارسة أي حق له في رفضها وفقا لمـــا جاء بالعقـــد أو بموجب هذه الاتفاقية ، وجب عليه أن يتخذ الاجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع . وله حبسها لحين قيام البائع بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض .

٢ - اذا وضعت البضائع المرسلة الى المشتري تحت تصرفه في مكان الوصول ومـــارس حقه في رفضها ، وجب عليه أن يتولى حيازتها لحساب البائع بشرط أن يتمكن من القيـــام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة أو أن يتحمل مصـــاريـــف غيـــر معقولـــــة . ولا ينطبق هذا الحكم اذا كان البائع أو شخص مخول يتولى مسؤولية حيازة البضائع لحسابه موجودا في مكان وصولها . وتسري على حقوق والتزامات المشتري الذي يتولى حيازة البضائع بموجب هذه الفقرة أحكام الفقرة السابقة .

المـــادة ٨٧

يجوز للطرف الملزم باتخاذ اجراءات حفظ البضائع أن يودعها في مستودع للغير على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لا تؤدي الى تحمل مصاريف غير معقولة .

المـــادة ٨٨

١ - يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٨٥ أو المـــادة ٨٦ أن يبيعها بجميع الطرق المناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عـــن حيـــازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع الثمن أو مصاريف حفظها بشرط أن يوجه الى الطرف الآخر اخطارا بشروط معقولة بعزمه على اجراء البيـــع .

٢ - اذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة ، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ أن يتخذ الاجراءات المعقولة لبيعها . ويجب عليه ، قدر الامكان ، أن يوجه الى الطرف الآخر اخطارا بعزمه على اجراء البيـــع .

٣ - يحق للطرف الذي يبيع البضائع أن يقتطع من قيمة البيع مبلغا مساويـــا للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . ويتوجب عليـــه للطرف الآخر المبلغ المتبقي .

الجزء الرابع - الأحكام الختامية

المادة ٨٩

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ٩٠

لا تحجب هذه الاتفاقية أي اتفاق دولي تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلا ويتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون أماكن عمل الأطراف في دول متعاقدة في مثل هذا الاتفاق .

المادة ٩١

١ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع وتظل معروضة للتوقيع من جانب جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

٢ - تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة عليها .

٣ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست من الدول المتوقعة عليها ، اعتبارا من التاريخ الذي تعرض فيه للتوقيع .

٤ - تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٩٢

١ - للدولة المتعاقدة أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية أو أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية .

٢ - لا تعتبر الدولة المتعاقدة التي تصدر اعلانا وفقا للفقرة السابقة فيما يتعلق بالجزء الثاني أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، دولة متعاقدة في حكم الفقرة (١) من المادة ١ من هذه الاتفاقية فيما يتلعق بالمواضيع التي ينظمها الجزء الذي ينطبق عليه الاعلان .

المـــادة ٩٣

١ - اذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق ، بموجب دستورها ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر ، ولها ، في أي وقت ، أن تعدل اعلانها بتقديم اعلان آخر.

٢ - يخطر الوديع بهذه الاعلانات ويجب أن تبين الاعلانات بوضوح الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

٣ - اذا كانت هذه الاتفاقية سارية في وحدة اقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة ، بموجب اعلان صادر وفقا لهذه المادة ، ولكن ليس في جميع وحداتها الاقليمية، وكان مكان عمل أحد الأطراف في تلك الدولة ، فان مكان العمل هذا لا يعتبر ، في حكم هذه الاتفاقية ، كائنا في دولة متعاقدة ما لم يكن موجودا في وحدة اقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية .

٤ - اذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي اعلان بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، فان الاتفاقية تسري على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة .

المـــادة ٩٤

١ - يجوز لأي دولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الاعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية متبادلة .

٢ - يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر، أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها اذا كانت أماكن عمل الاطراف موجودة في تلك الدول .

٣ - اذا أصبحت أي دولة تكون موضوع اعلان صادر بموجب الفقرة السابقة دولة متعاقدة فيما بعد، فان الاعلان الصادر عنها يحدث أثر الاعلان الصادر بموجب الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة ، بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة الى هذا الاعلان أو أن تصدر اعلانا انفراديا متبادلا .

المـــادة ٩٥

لأي دولة أن تعلن وقت ايداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها، أنها لن تلتزم بأحكام الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١ من هذه الاتفاقية .

المـــادة ٩٦

لكل دولة متعاقدة يشترط تشريعها انعقاد عقود البيع أو اثباتها كتابة أن تصدر في أي وقت اعلانا وفقا للمادة ١٢ مفاده أن أي حكم من أحكام المادة ١١ ، أو المادة ٢٩ ، أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يجيز انعقاد عقد البيع أو تعديله أو انهائه رضائيا أو اصدار الايجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية ، بأي صورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة .

المـــادة ٩٧

١ - تكون الاعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع خاضعة للتأييد عند التصديق أو القبول أو الاقرار .

٢ - تصدر الاعلانات وتأييد الاعلانات كتابة ، ويخطر بها الوديع رسميا .

٣ - يحدث الاعلان أثره في نفس وقت بدء سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية . على أن الاعلان الذي يرد الى الوديع اخطار رسمي به بعد بدء سريان الاتفاقية يحدث أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصوله الى الوديع . وتحدث الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة ٩٤ أثرها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر اعلان الى الوديع .

٤ - يجوز لأي دولة تصدر اعلانا بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت باخطار رسمي مكتوب يوجه الى الوديع . ويحدث هذا السحب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصول الاشعار الى الوديع .

٥ - اذا سحب الاعلان الصادر بموجب المادة ٩٤ فان هذا السحب يبطل أي اعلان متبادل صادر عن دولة أخرى بموجب هذه المادة ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يحدث فيه السحب أثره .

المـــادة ٩٨

لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المصرح بها في هذه الاتفاقية بصريح العبارة .

المـــادة ٩٩

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام بما في ذلك أي وثيقة تتضمن اعلانا بموجب المادة ٩٢ .

٢ - عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ سريان هذه الاتفاقية ، فيما عدا الجزء المستبعد منها ، بالنسبة لهذه الدولة مع مراعاة أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة ، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ ايداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

٣ - يجب على كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها ، وتكون طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤) أو في كليهما ، أن تنسحب ، في الوقت ذاته ، من أي من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ أو اتفاقية لاهاي لتكون العقود لعام ١٩٦٤ أو من كليهما ، حسب الأحوال ، وذلك باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٤ - كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها وتعلن ، أو تكون قد أعلنت ، بموجب المادة ٩٢، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٥ - كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم اليها وتعلن ، أو تكون قد أعلنت ، بموجب المادة ٩٢ ، أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

٦ - في حكم هذه المادة، ان التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها من جانب الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو في اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ لا يحدث أثره الاّ حين يحدث انسحاب تلك الدول ، حسبما يقتضيه الأمر ، من الاتفاقيتين المذكورتين اثره . ويتشاور الوديع لهذه الاتفاقية مع حكومة هولندا، بصفتها الوديع لاتفاقيتي عام ١٩٦٤ لضمان التنسيق اللازم في هذا الصدد.

المادة ١٠٠

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على تكوين عقد ما الاّ عندما يكون العرض بانعقاد العقد قد قدم في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) (أ) أو بالدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١ ، أو بعد هذا التاريخ .

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية الا على العقود المعقودة في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) (أ) أو الدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١ ، أو بعد هذا التاريخ .

المادة ١٠١

١ - يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية أو الجزء الثاني أو الجزء الثالث من الاتفاقية بتوجيه اخطار رسمي مكتوب الى الوديع .

٢ - يحدث الانسحاب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على وصول الاخطار للوديع . وحيث ينص الاخطار على فترة أطول لكي يحدث الانسحاب أثره ، فان الانسحاب يحدث أثره لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الاخطار للوديع .

حررت في فيينا ، في هذا اليوم الحادي عشر من نيسان/أبريل ١٩٨٠ من أصل واحد، تتساوى نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية .

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

البروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع

(الوثيقة A/CONF.97/18 ، المرفق الثاني)

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ ترى أن التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول ،

وإذ تعتقد أن اقرار قواعد موحدة تنظم مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع من شأنه أن يسهل تنمية التجارة العالمية ،

وإذ ترى أن تعديل اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، الموقعة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤) ، لتطابق اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، المعقودة في فيينا في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (اتفاقية البيوع لعام ١٩٨٠) ، من شأنه أن يعزز اقرار القواعد الموحدة التي تنظم مدة التقادم الواردة في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ،

قد اتفقت على تعديل اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ على النحو التالي :

المادة الأولى

١ - يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٣ بالنص التالي :

"١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية الا في الحالات الآتية :

"(أ) اذا كانت أماكن عمل طرفي عقد البيع الدولي للبضائع ، وقت انعقاد العقد ، في دول متعاقدة ؛ أو

"(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة على عقد البيع."

٢ - تحذف الفقرة ٢ من المادة ٣ .

٣ - يعاد ترقيم الفقرة ٣ من المادة ٣ لتصبح الفقرة ٢ .

المادة الثانية

١ - تحذف الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

"(أ) البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده ، ولا يفترض فيه أن يعلم ، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة ؛"

٢ - تحذف الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

"(هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات ؛"

المادة الثالثة

تضاف الى المادة ٣١ فقرة جديدة برقم ٤ نصها كما يلي :

" ٤ - اذا طبقت هذه الاتفاقية في وحدة اقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة ، بموجب اعلان صادر وفقا لهذه المادة ، ولكن ليس في جميع وحداتها الاقليمية ، وكان مكان عمل أحد طرفي العقد كائنا في تلك الدولة ، لا يعتبر مكان العمل هذا ، في حكم هذه الاتفاقية ، كائنا في دولة متعاقدة ما لم يكن موجودا في وحدة اقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية."

المادة الرابعة

تحذف أحكام المادة ٣٤ ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

"١ - يجوز لأي دولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الاعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية متبادلة .

"٢ - يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول .

"٣ - اذا أصبحت أي دولة تكون موضوع اعلان صادر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة دولة متعاقدة فيما بعد ، فان الاعلان الصادر عنها يحدث أثر الاعلان الصادر بموجب الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة ، بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة الى هذا الاعلان أو أن تصدر اعلانا انفراديا متبادلا."

المادة الخامسة

تحذف أحكام المادة ٣٧ ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

" لا تحجب هذه الاتفاقية أي اتفاق دولي تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلا ويتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون مكانا عمل البائع والمشتري في دول أطراف في مثل هذا الاتفاق."

المادة السادسة

يضاف النص التالي في نهاية الفقرة (١) من المادة ٤٠ :

" الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة ٣٤ تحدث أثرها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر اعلان الى الأمين العام للأمم المتحدة."

الاحكام الختامية

المادة السابعة

يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول .

المادة الثامنة

١ - يفتح باب الانضمام لهذا البروتوكول أمام جميع الدول .

٢ - الانضمام الى هذا البروتوكول من قبل أي دولة ليست طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ يحدث أثر الانضمام الى تلك الاتفاقية بالصيغة المعدلة بهذا البروتوكول ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة الحادية عشرة .

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة التاسعة

١ - يبدأ سريان هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لايداع وثيقة الانضمام الثانية ، بشرط :

(أ) أن تكون اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ هي نفسها سارية المفعول في ذلك التاريخ ؛

(ب) وان تكون اتفاقية البيوع لعام ١٩٨٠ هي الأخرى سارية المفعول في ذلك التاريخ . واذا لم تكن هاتان الاتفاقيتان ساريتي المفعول في ذلك التاريخ ، يبدأ سريان هذا البروتوكول في اليوم الأول لبدء سريانهما معا .

٢ - يبدأ سريان هذا البروتوكول فيما يتعلق بكل دولة تنضم اليه بعد ايداع وثيقة الانضمام الثانية ، في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لايداع وثيقة انضمامها ، اذا كان البروتوكول ساري المفعول في ذلك التاريخ . واذا لم يكن البروتوكول قد أصبح ساريا حتى ذلك التاريخ ، فانه يصبح ساري المفعول فيما يتعلق بتلك الدولة في التاريخ الذي يبدأ فيه سريانه الفعلي .

المادة العاشرة

اذا صدقت دولة على اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ أو انضمت اليها بعد بدء سريان هذا البروتوكول ، فان التصديق أو الانضمام يشكل انضماما الى هذا البروتوكول اذا قامت هذه الدولة باخطار الوديع بذلك .

المادة الحادية عشرة

كل دولة تصبح طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، وفقا للمادة الثامنة أو المادة التاسعة أو المادة العاشرة من هذا البروتوكول ، تعتبر ، ما لم تعلن الوديع بخلاف ذلك ، طرفا متعاقدا أيضا في الاتفاقية بصيغتها غير المعدلة ، ازاء أي دولة متعاقدة في تلك الاتفاقية لم تصبح بعد طرفا متعاقدا في هذا البروتوكول .

المادة الثانية عشرة

لأي دولة أن تعلن ، وقت ايداع وثيقة انضمامها أو ايداع اخطارها بمقتضى المادة العاشرة ، أنها لن تلتزم بأحكام المادة الأولى من هذا البروتوكول ويجب أن يكون الاعلان الصادر بمقتضى هذه المادة كتابة ويخطر به الوديع رسميا .

المادة الثالثة عشرة

١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تنسحب من هذا البروتوكول باخطار الوديع بما يفيد ذلك .

٢ - يحدث الانسحاب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثنى عشر شهرا على وصول الاخطار الى الوديع .

٣ - أي دولة متعاقدة بتوقف بصددها سريان مفعول هذا البروتوكول بتطبيق الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة تظل طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها غير المعدلة ، الا اذا انسحبت من الاتفاقية غير المعدلة وفقا لأحكام المادة ٤٥ من تلك الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة

١ - يحيل الوديع نسخا طبق الأصل مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول .

٢ - يقوم الوديع ، عند بدء سريان هذا البروتوكول بموجب المادة التاسعة ، باعداد نص اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، ويحيل نسخا طبق الأصل مصدقة من ذلك النص الى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول .

حرر في فيينا ، في هذا اليوم الحادي عشر من نيسان/أبريل ١٩٨٠ من أصل واحد، تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية بالحجية .

الجزء الثاني

المحاضر الموجزة

Blank page

Page blanche

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

الجلسة العامة الأولى

يوم الاثنين ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١١/٣٠

الرئيس المؤقت : السيد سوي

(مستشار قانوني للأمم المتحدة ، يمثل الأمين العام)

الرئيس : السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.1

افتتاح المؤتمر

(البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١ - الرئيس المؤقت : أعلن افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع . وأبرز الأهمية المضفاة على هذا المؤتمر الذي يبين، في عصر مضطرب ، أن لجميع البلدان مصالح مشتركة تتجاوز ما بينها من اختلافات .

٢ - وتتبع السيد سوي بايجاز نشأة المؤتمر ، وذكر بأن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قامت منذ اثنتي عشرة سنة ، بأعمال بغية تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده ؛ وأحرزت شهرة بكفاءتها في هذا المجال بررت تماما الآمال التي علقها عليها مؤسسوها . وقال ان المؤتمر الذي يفتتح اليوم يستهدف عقد اتفاقية عن موضوع البيع الدولي للبضائع وهو موضوع عويص بوجه خاص ويتعلق مباشرة بالتشريع الداخلي الدولي وبالمعاملات التجارية التي لا تحصى والتي تجري كل يوم في العالم . والمؤتمر متاح له كأساس تنهض عليه أعماله مشروع اتفاقية هو حصيلة عمل سنوات طويلة اضطلعت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ويتسم بما عرف عنها من موضوعية والمام عميق بالممارسات التجارية .

وأضاف أنه اذا ما بلغ المؤتمر هدفه - ولا يوجد ما يبرر عدم بلوغه - فانه سوف يتحقق تقدم هام آخر صوب ازالة العقبات القانونية التي تعرقل تنمية التجارة الدولية التي يجدر تشجيعها لصالح البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء . وأنه من الهام للغاية ، ولا سيما للبلدان النامية التوسع في التجارة الدولية في ظل أوضاع عادلة يجري

تحديدها بوضوح على الصعيد القانوني وذلك من أجل نجاح مساعيها التي تبذلها لزيادة رفاهية شعوبها .

٣ - وقال ان الملاحظات الأولية المقدمة من الدول والمنظمات على مشروع الاتفاقية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي توضح فعلا أن النهج الذي اتبع في هذا المشروع والمباديء التي ينطوي عليها جديرة بالثناء ، وأن التوازن الذي أوجدته بين حقوق والتزامات البائع والمشتري مقبول بوجه عام وأن أحكام المشروع تتواءم برمتها مع احتياجات التجارة الدولية . وفضلا عن ذلك فان القواعد المقترحة تمت صياغتها مع الحرص على تفادي التعبيرات ذات الطابع التقني للغاية حتى يتسنى تطبيقها في جميع النظم القانونية .

٤ - وقال ان مشروع الاتفاقية يدين بالكثير للأعمال التي أنجزها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها ، والتي أفضت في عام ١٩٦٤ الى اعتماد اتفاقية لاهاي التي تضمنت القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع والاتفاقية المتضمنة للقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع . الا أن هذين النصين ، في رأي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، انما يعبران ، على وجه الحصر الشديد ، عن ممارسات واهتمامات أوروبا . وهكذا فانهما لا يتضمنان أحكاما ملائمة تتعلق بالنقل البحري للبضائع وبالمسائل والمشاكل المعينة المرتبطة بواسطة النقل هذه ، ولا يراعيان بصورة كافية النظم القانونية غير تلك المستمدة من القانون الروماني . وبالنسبة لاتفاقيتي لاهاي لسنة ١٩٦٤ فان المشروع المعروض على المؤتمر يتضمن تجديدات تتيح توسيع نطاق أحكامه لتشمل عدد أكبر من النظم القانونية والاقتصادية . وكذلك وفقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تبسيط نص اتفاقيتي لاهاي الى حد كبير ، وخفضت موادهما الـ ١١٤ الى ٨٢ مادة . ومن الملائم بوجه خاص أن نلاحظ تبسيط نظم الطعن في حالة فسخ العقد واجراءات تحديد مسؤولية هلاك البضائع .

٥ - وأردف قائلا ان مشروع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يشكل ، باختصار، أساسا ممتازا لأعمال المؤتمر . الا أن بحث هذا المشروع يستلزم أن يبذل المشتركون جهدا كبيرا . ولن تتوج أعمال المؤتمر بالنجاح ما لم تكن البلدان مستعدة للنظر فيما وراء حدود قوانينها الوطنية والسعي الى توافق في الرأي بصدد قواعد عادلة يمكن تطبيقها عمليا وتكون مقبولة بوجه عام . وأعلن من جانبه أن الدائرة القانونية ستبذل أقصى ما في وسعها لتكفل نجاح المؤتمر .

٦ - وأخيرا ، شكر الرئيس المؤقت ، في ختام كلمته ، الحكومة النمساوية لاستقبالها المؤتمر في فيينا وتوفيرها له المكان التاريخي في هوفبورغ .

٧ - السيد بهر (وزير خارجية جمهورية النمسا الاتحادية) : رحب ، باسم حكومته ، بالمشتركين في المؤتمر . واعتبر المؤتمر حدثا هاما بوجه خاص : فمن جهة المؤتمر يرسم أحد المعالم في مجال تطوير وتدوين القانون التجاري الدولي ؛ ومن جهة أخرى، فهو المؤتمر الأول الكبير الذي يعقد في المقر الجديد للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، التي

تفخر النمسا باستقبالها . واغتنم السيد بهر هذه المناسبة لشكر أعضاء دائرة القانون التجاري على ما بذلوا من جهود التي لا تعرف الكلل كي يؤمنوا للجنة ما يلزم من خدمات السكرتارية ، ومما لا ريب فيه أيضا أن هذه الجهود ستجعل مهمة المؤتمر أكثر يسرا .

٨ - وأضاف أنه نظرا للأهمية المضفاة على عقود البيع الدولي للبضائع ، فقد كان يجب عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع منذ زمن طويل . وكون هذه الاتفاقية سترى النور أخيرا في عهدنا هذا المتسم بازدياد الترابط في العلاقات التجارية بين الأمم يتعين اعتباره بمثابة الحدث العظيم في مجال تدوين القانون الدولي . ومما لا ريب فيه أن هذه الاتفاقية ستعقبها صكوك تدوين أخرى ، وسوف تقوم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بدور كبير في اعدادها .

٩ - واستطرد قائلا انه من المؤكد أن الاتفاقية لم تعتمد بعد ، ومازال من المتعين بذل الكثير من الجهود وصولا الى هذا . ومع ذلك فهو مقتنع بأن حسن النية وروح الوفاق عند المشتركين سيتغلبا على جميع الصعاب وسيعتمد المؤتمر صكا قانونيا يرضي جميع الدول . وأن الكفاءة العالية التي يتحلى بها خبراء القانون التجاري الذين يجتمعون حاليا تبرر جميع أسباب تفاؤله . وفضلا عن ذلك فان مهمة المؤتمر ستكون ميسرة بفضل الأعمال المتعمقة التي اضطلعت بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أثناء العشر سنوات الأخيرة والتي تفخر النمسا باشتراكها فيها .

١٠ - وفي الختام أعرب السيد بهر عن جميع تمنياته بالنجاح للمشتركين في المؤتمر وتمنى لهم اقامة ممتعة في فيينا .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥

انتخاب الرئيس

(البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت)

١١ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) : اقترح انتخاب السيد أورشي (هنغاريا) رئيسا للمؤتمر .

١٢ - السادة ميتشيدا (اليابان) وميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ومانتييا - مولينا (المكسيك) ولوفه (النمسا) أيدو هذا الاقتراح .

١٣ - السيد أورشي (هنغاريا) انتخب رئيسا بالتزكية .

١٤ - السيد أورشي (هنغاريا) تولى أعمال الرئاسة .

١٥ - الرئيس : شكر الوفود التي اقترحت ترشيحه وكذا سائر أعضاء المؤتمر الذين أضفوا عليه الشرف بانتخابه للرئاسة . وقال أنه يدرك أن هذا الشرف مقرون بأعباء جسيمة ،

ويتعهد بأن يبذل أقصى ما في وسعه بالتعاون مع الوفود كافة لضمان نجاح المؤتمر .

١٦ - وأضاف قائلا ، ان هذا المؤتمر حدث بالغ الأهمية في تاريخ توحيد قانون البيع الدولي للبضائع . ولقد تطور هذا القانون تطورا هائلا عبر السنوات الخمسين الماضية . وأن مضاغفة أشكال التبادل وتكثيف الترابط الاقتصادي وتزايد التعقيد في التطورات الاقتصادية، كل ذلك دفع البلدان الى بذل الجهود بغية توحيد القواعد القانونية التي تحكم العمليات التجارية الدولية ، وبدأت هذه الجهود تؤتي ثمارها . وفي المرحلة الراهنة فان اعتماد ضرب من المدونة للبيع الدولي ، يوفر حلولا عملية ناجحة من شأنه أن ييسر التجارة العالمية بدرجة هائلة . واذا كان لا يتسنى لمثل هذه المدونة بطبيعة الحال أن تحل المشاكل جميعها ، غير أنها يمكن أن تصلح أساسا لسياسة قانونية وتوفر اطارا لتنظيم عام . وأن اعداد مثل هذه المدونة انما هو عمل يستلزم كفاءات تقنية رفيعة للغاية في مجال محدد تماما ، تبرز فيه اختلافات عديدة بين البلدان ذات القانون العام والبلدان ذات التقاليد الرومانية ، ويصبح من الضروري ايجاد حلول وسط مرضية تتلاءم مع هذين النظامين القانونيين . وذلك هو ما سعى اليه مشروع الاتفاقية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعروض على المؤتمر .

إقرار جدول الأعمال

(البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت) (A/CONF.97/2)

١٧ - تم اقرار جدول الأعمال المؤقت .

إعتماد النظام الداخلي

(البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت) (A/CONF.97/3)

١٨ - اعتمد النظام الداخلي المؤقت .

تنظيم الأعمال

(البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت) (A/CONF.97/4)

١٩ - السيد فيس (الأمين التنفيذي للمؤتمر) استرعى انتباه الوفود الى الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات المؤتمر ، الذي يرد في مرفق الوثيقة A/CONF.97/4 . وقال أن هذا الجدول الزمني أعد على أساس افتراض أن المؤتمر سيدوم لمدة ٥ أسابيع . وانه يمكن أن يمتد

المؤتمر لمدة أسبوع اذا كان ذلك ضروريا ، غير أن الأمانة تود تنظيم الاجتماعات ، بموافقة المشتركين والرئيس ، على نحو يمكن من انتهاء الأعمال بنجاح في ٥ أسابيع .

٢٠ - السيد شفيق (مصر) : تساءل عن أنه بدلا من تناول بحث مواد مشروع الاتفاقية على الفور ألا يكون من الأفضل تخصيص جلسة عامة أو جلستين عامتين لاجراء مناقشة عامة تتيح استخلاص الاتجاهات الكبرى لمشروع الاتفاقية .

٢١ - السيد لوفه (النمسا) : رأى أيضا أنه قد يكون من المفضل أن ينص على اجراء مناقشة عامة لمشروع الاتفاقية برمته . غير أنه ربما أمكن اجراء هذه المناقشة في اللجنة الأولى ما دامت سوف تنصب ، على الأرجح ، على صلب الاتفاقية المقبلة وليست على بنودها النهائية .

٢٢ - وأضاف قائلا انه فيما يتعلق بالجدول الزمني المؤقت فهو ليس بطبيعة الحال الزاميا، ومن الممكن ألا يكون في وسع اللجان التقيد تماما باحكامه . ومن ثم يتعين الابقاء على قدر من المرونة ، مع بذل الجهد كي تحرز الأعمال تقدما بأسرع ما يمكن ووضع الجدول الزمني في الاعتبار .

٢٣ - السيد الرئيس : اعترف بأنه قد يكون من المفيد اجراء مناقشة عامة في اللجنة الأولى ، غير أنه لا يجب أن يخصص لها وقت أكثر مما ينبغي لانه من المتواتر أن الملاحظات التي تبدى أثناء البحث العام لمشروع ما يمكن أن تكرر فيما بعد عند بحث مسائل دقيقة . واذا ما خصص المؤتمر وقتا أكثر مما ينبغي لمناقشة عامة في مستهل أعماله يخشى ألا يكون بوسعه ابلاء ما يكفي من انتباه لفحص المواد الأخيرة في المشروع .

٢٤ - وفيما يتعلق بالجدول الزمني المؤقت ، قال حقا انه لا ضرورة لاتباعه على نحو صارم ، الا أنه يقدم وسيلة يسترشد بها في تقدير التقدم الذي تحرزه أعمال المؤتمر .

٢٥ - السيد فيس (الأمين التنفيذي للمؤتمر) : أحاط الوفود علما بأنه يتعين ، كقاعدة عامة، تقديم التعديلات قبل أربع وعشرين ساعة من بحث المادة التي تتعلق بها التعديلات .

٢٦ - وأضاف قائلا انه يرجو الدول التي أرسلت ملاحظات مكتوبة متضمنة اقتراحات بتعديلات أن تبين للأمانة ما هي التعديلات التي تود بحثها . وفي الواقع فانه ليس من السهل دوما على الأمانة معرفة ما اذا كانت الملاحظات تعد أو لا تعد اقتراحا بتعديل .

٢٧ - وأضاف فيما يختص بوثائق تفويض الممثلين أنه ، وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي ، يجب تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى أمانة المؤتمر في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح المؤتمر ان أمكن . وأن لجنة وثائق التفويض يجب أن تجتمع في الأسبوع الثاني أو الثالث للمؤتمر . ومن ثم فالأمانة على استعداد لتلقي وثائق التفويض التي ستقدم اليها أثناء الأسبوع الجاري أو في مستهل الأسبوع التالي . وطبقا للمادة ٣ من النظام الداخلي فانه يجب أن تصدر وثائق التفويض اما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

* * * * *

الجلسة العامة الثانية

يوم الاثنين ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.2

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية (البند ٥ من جدول الأعمال)

انتخاب رئيس اللجنة الأولى

الرئيس : دعا الى تقديم ترشيحات لمنصب رئيس اللجنة الأولى ، التي سيطلب منها النظر في الأبواب الأول والثاني والثالث ، والمادة (س) من مشروع الاتفاقية ، أي جميع المواد الموضوعية في المشروع المعروض أمام المؤتمر .

السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : رشح السيد لوفه (النمسا) لمنصب رئيس اللجنة الأولى .

السيد بونتوبيدان (الدانمرك) : ثنّى على الترشيح .

السيد ساس (هنغاريا) ، والسيد كو (سنغافورة) ، والسيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، والسيد بلانتار (فرنسا) ، والسيد مانتيبا - مولينا (المكسيك) ، والسيد شفيق (مصر) ، والسيد بابيفيد وراكيس (اليونان) ، والسيد داباندا ايرال (البرتغال) ، والسيد بوجيانو (الارجنتين) ، والسيد شمير (اسرائيل) : أيدوا الترشيح .

انتخب السيد لوفه (النمسا) رئيسا للجنة الأولى بالتزكية .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٠

* * * * *

الجلسة العامة الثالثة

يوم الثلاثاء ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١١/٠٠

الرئيس : السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.3

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٥٥

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية (البند ٥ من جدول الأعمال) (تابع)
(A/CONF.97/3)

١ - الرئيس : لاحظ أن ممثلي دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا ليسوا حتى الآن جاهزين لتقديم مرشحيهم لمناصب نواب الرئيس واقترح تأجيل انتخاب نواب الرئيس الى جلسة لاحقة .

٢ - السيد سيلفا (بيرو) : اقترح انتخاب السيد مانتييا - مولينا (المكسيك) لمنصب رئيس اللجنة الثانية .

٣ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، والسيد كو (سنغافورة) ، والسيد ستاليف (بلغاريا) ، والسيد ميتشيدا (اليابان) ، والسيد فرانشيني نيتو (البرازيل) : أيدوا هذا الاقتراح .

٤ - وقد انتخب السيد مانتييا - مولينا (المكسيك) رئيسا للجنة الثانية بالتزكية .

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر
(البند ٦ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/3)

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

٥ - الرئيس : ذكر أن العادة قد درجت على أن تتألف لجنة وثائق التفويض ، والتي تتألف من تسعة أعضاء ، من نفس أعضاء لجنة وثائق التفويض في آخر دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة . وقد كانت لجنة وثائق التفويض تلك مؤلفة من ممثلي الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، باكستان ، بلجيكا ، بنما ، السنغال ، الصين ، الكونغو ، الولايات المتحدة الأمريكية . ونظرا لأن بنما والسنغال والكونغو ليست مشتركة في هذا المؤتمر ، اقترح الرئيس ، وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي (A/CONF.97/3) أن يرشح ممثلو دول من المنطقة نفسها ليحلوا محلهم ، أي الجماهيرية العربية الليبية وكينيا والمكسيك . وبذا تكون لجنة وثائق التفويض مكونة من الدول التالية : اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، باكستان ، بلجيكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الصين ، كينيا ، المكسيك ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٦ — وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

* * * * *

الجلسة العامة الرابعة

يوم الاربعاء ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.4

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٥٥

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية (البند ٥ من جدول الأعمال) (تابع)

١ — الرئيس : ذكّر بأنه ، طبقا للمادة ٦ من النظام الداخلي (A/CONF.97/3) ، يجب أن ينتخب المؤتمر ٢٢ نائبا للرئيس . وقال انه من أجل أن يكفل لمكتب المؤتمر الطابع التمثيلي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي فمن المعتاد توزيع وظائف نواب الرئيس على أساس تشكيل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛ وعلى هذا الأساس ، تخصص خمسة مقاعد لبلدان أفريقيا ، وأربعة مقاعد لبلدان آسيا وثلاثة مقاعد لبلدان أوروبا الشرقية وستة مقاعد لبلدان أوروبا الغربية والبلدان الأخرى وأربعة مقاعد لبلدان أمريكا اللاتينية . ولما كانت بلدان أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية منضمة الى مجموعة الـ ٧٧ ، فمطلوب منها أن تسمي ١٣ مرشحا وأضاف قائلا انه قد جرت مشاورات داخل المجموعات الاقليمية ، ومما لا ريب فيه أن هذه المجموعات بوسعها الآن أن تذكر أسماء البلدان والمرشحين الذين تقترحهم . وطلب الرئيس أولا من مجموعة الـ ٧٧ أن تذكر أسماء المرشحين الذين سمتهم لوظائف نواب الرئيس الثلاثة عشر الخاصة بها .

٢ — السيد سيلفا (بيرو) : قال انه ليس لديه بعد كافة أسماء المرشحين ، غير أنه يستطيع حاليا اعلان أن البلدان التي تقترحها مجموعة الـ ٧٧ هي التالية : الأرجنتين ، وباكستان ، والبرازيل ، وبيرو ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية كوريا ، ورومانيا ، وزائير ، والصين ، والفلبين ، وكولومبيا ، وكينيا ، ومصر .

٣ - السيد ساس (هنغاريا) : قرأ ، بناء على دعوة الرئيس ، قائمة باسماء الممثلين الذين عينتهم مجموعة بلدان أوروبا الشرقية بوصفهم مرشحين لوظائف نواب الرئيس ؛ وهم السادة ميدفيدييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) وفاجنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) وستاليف (بلغاريا) .

٤ - السيد بلانتار (فرنسا) : قدم أسماء الممثلين الذين عينتهم بلدان أوروبا الغربية والبلدان الأخرى بوصفهم مرشحين لوظائف نواب الرئيس : وهم السادة دايان (بلجيكا) وكرسبيس (اليونان) وغاريفيس (اسبانيا) وهيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ويرنر (السويد) وشور (كندا) .

٥ - الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراض فانه سيعتبر أن المرشحين الذين اقترحتهم المجموعات الثلاث قد انتخبوا نوابا لرئيس المؤتمر .

٦ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

* * * * *

الجلسة العامة الخامسة

يوم الخميس ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.5

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

تعيين أعضاء لجنة الصياغة (البند ٧ من جدول الأعمال)

١ - الرئيس : قال ان مكتب المؤتمر قرر أن يقترح على الجلسة العامة للمؤتمر أسماء الدول التالية لعضوية لجنة الصياغة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور، والبرازيل ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية كوريا ، وزائير، وسنغافورة ، وشيلي ، والصين ، وفرنسا ، وفنلندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - وأضاف قائلا انه اذا لم يوجد اعتراض فسوف يعتبر أن المؤتمر وافق على تعيين تلك الدول الخمس عشرة أعضاء في لجنة الصياغة .

٣ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٥

* * * * *

الجلسة العامة السادسة

يوم الثلاثاء ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.5

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته (A/CONF.97/11 و Add.1 و Add.2) (تابع)

١ - الرئيس : دعا أعضاء المؤتمر الى تناول المرحلة الثانية من أعمالهم ألا وهي مرحلة اعتماد المقررات بعد المرحلة الأولى التي كرست للنقاش . ثم طلب من الوفود ، حرصا على توحيد القانون التجاري الدولي واقتناعا بأن أعضاء المؤتمر يرغبون جميعا في التوصل الى وضع صيغة أفضل للقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع ، الى أن يتحلوا بالانضباط والى عدم الخوض من جديد في الجلسة العامة في القضايا التي لم يكتب لها التوفيق في اللجنة الأولى. وأضاف يقول انه يجدر ، من الآن فصاعدا ، عدم التشكك في الحلول التوفيقية التي تم التوصل اليها . ويجدر كذلك التذكر بأن ما هو أفضل قد يسيء أحيانا الى ما هو حسن وان المبالغة في اعطاء طابع الكمال للوثيقة الجاري اتمامها قد يؤدي الى اضاعة الهدف المنشود .

٢ - وأضاف يقول انه يتعين على المؤتمر أن يدلي برأيه بشأن كل مادة من المواد التي وافقت عليها اللجنة الأولى (A/CONF.97/11/Add.1 and 2) على أن تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين مع العلم بأن الممثلين الذين يمتنعون عن التصويت يعتبرون غير مصوتين ، عملا بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي . ولا يجري تصويت بنداء الاسماء الا بطلب صريح من وفد من الوفود . وجميع المقترحات التي تمس الجوهر تعتبر تعديلات أو تعديلات فرعية بالمعنى المحدد في المادة ٤٠ من النظام الداخلي ويتوجب أن تقدم كتابة ، الا باستثناء صريح يأذن به المؤتمر . وواصل الرئيس قوله انه سيحترم النظام الداخلي الذي يتسم بالمرونة الكافية التي تخول ، عند الاقتضاء ، اجراء تصويتات استطلاعية أو انشاء أفرقة عمل .

٣ - وأضاف يقول أنه يتوجب على المؤتمر أن يجتنب المناقشات النظرية للاسراع بأعمال المؤتمر حيث أنه ينبغي بذل قصاري الجهد لانهاء أعماله في التاريخ المحدد ألا وهو ١١ نيسان/ أبريل ولو تطلب الأمر عقد جلسات ليلية . وبامكان أي وفد ، عملا بالمادة ٢١ من النظام الداخلي بالذات ، الرجوع الى مقررات الرئيس .

٤ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : قال انه يود أن يؤكد ، قبل أن يتناول المؤتمر بحث مشروع الاتفاقية الذي أحالته اللجنة الأولى ، أن ثمرة حوالي أربعين سنة من الجهود جديرة ، فيما يبدو له ، بالاعجاب . فمنذ عام ١٩٦٨ ، وهو تاريخ انشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي توصلت هذه اللجنة ، بدون شك ، الى تحسين القانون الموحد الذي وضع عام ١٩٦٤ ، والى ضمان المزيد من المشاركة في أعمالها والهام جميع المشاركين التحلي بروح أبرز للوفاق وايجاد توازن أفضل بين المصالح المعنية . ولا بد من التعبير عن الارتياح تجاه نتائج ايجابية بهذا الشكل . فمما لا شك فيه أن مقابلة التقليد الروماني الذي يتسم بطابع نظري مقصود ، وتقليد القانون العام الذي يتميز بكونه أكثر عملية ، والذي يأبى بلورة القانون في شكل مبادئ كبرى ، تفسر بعض النقائص التي يتسم بها هذا العمل . وأردف يقول أن اسبانيا ، من ناحيتها ، كانت تتمنى أن يؤمن مشروع الاتفاقية تنظيما أفضل للمسائل التي قد تشهد اختلالا بين مصالح الأطراف ولذلك كان يود المزيد من الحد في الاستقلال الذاتي الممنوح للطرفين بموجب المادة ٥ . وأضاف يقول أن اسبانيا كانت تفضل أيضا أن يحتفظ مشروع الاتفاقية بمبادئ القانون الروماني المنطبقة على عقود البيع، ولا سيما تلك المتعلقة بالتماثل والاستقامة في السداد . والوفد الاسباني كان يفضل، بالاضافة الى ذلك ، أن يتخذ مشروع الاتفاقية طابعا أعم ويحد من المجال المخصص للقضايا النوعية أو للقضايا الخاصة . وهي تأسف ، من ناحية أخرى ، أن لا يتوخى مشروع الاتفاقية اسلوبا أكثر منهجية لسن قوانين أكثر ترشيدا عن طريق صياغة القواعد ، في أغلب الأحيان، في شكل ايجابي بدلا منه بشكل سلبي ، وضرب على ذلك مثلا المادة ٣٣ المتصلة بمطابقة البضائع لمواصفاتها فهي تعرف في الواقع عدم المطابقة . وواصل قوله ان الوفد الاسباني يأسف أيضا لأن بعض المواد ظلت غامضة جدا في حين أن الوضوح هو دأب رجال القانون . واسترسل السيد غاريفيس يقول انه يود أن يبين ، في هذا الصدد ، أن الوفد الاسباني يأسف لعدم مشاركته في أعمال لجنة الصياغة . ثم أضاف قوله ان مشروع الاتفاقية يتضمن ، علاوة على ذلك ، احالات كثيرة الى احكامها بالذات وهو ما يجعل الاتفاقية شديدة الثقل . وأخيرا قال انه من دواعي الأسف الشديد اساءة استخدام النعت "مقعول" ، مؤملا في أن توفق المحاكم في اكتناه هذا المفهوم "على نحو معقول". وبالرغم من هذه العيوب ، يكن الوفد الاسباني الكثير من التقدير للاحكام التي تتميز بكونها أكثر تعبيرا عن نظام قانوني لا ترتبط به اسبانيا على نظام تعهده وهي تقدر أن مشروع الاتفاقية يستحق التصديق عن جدارة والدخول حيز النفاذ ويظل نافذا بصورة دائمة .

٥ - السيد ميتشيدا (اليابان) (مقرر اللجنة الأولى) ، قدم تقرير اللجنة الأولى (A/CONF.97/11/Add.1 and 2) . ويتضمن هذا التقرير الاحكام التي وضعتها اللجنة الأولى

على أساس مشروع المواد الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بعد أن أحيلت هذه المواد فيما مضى ، عند الاقتضاء ، الى لجنة الصياغة مرفوقا بمختلف التعديلات التي اقترحت وبحثت . وعرضت هذه الاحكام الجديدة ليوافق عليها المؤتمر .

عنوان الاتفاقية ، والجزء الأول والفصل الأول

٦ - الرئيس : دعا المؤتمر الى ابداء الرأي بشأن عنوان الاتفاقية وكذلك عنوان الجزء الأول والفصل الأول .

٧ - اعتمدت عناوين الاتفاقية والجزء الأول والفصل الأول بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد وبدون امتناع عن التصويت .

المادة ١

٨ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : أشار الى أن العديد من الوفود أبدوا قلقهم ، أثناء بحث مشروع المادة ١ في اللجنة الأولى ، بشأن آثار الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١ . فاحتمال الربط بين اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية فترة التقادم سيجعل هذا الحكم أعسر قبولا . وطلب السيد كوباتش ، مشيرا الى أن المادة ١ هي من الأهمية بمكان بحيث تحدد مجال تطبيق الاتفاقية ، التصويت على اجزاء هذه المادة ، وذلك بعرض كل فقرة على تصويت منفصل وكذلك التصويت بشأن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ .

٩ - رفض اقتراح ممثل تشيكوسلوفاكيا .

١٠ - اعتمدت المادة ١ بأغلبية ٤٢ صوت مقابل لا شيء وبدون امتناع عن التصويت .

المادة ٢

١١ - السيد سامي (العراق) : قال انه نظرا لأهمية النفط في التجارة الدولية ، ينبغي أن لا تشمل الاتفاقية بيع النفط ، ويجدر اذن أن تضاف في آخر الفقرة ٢ فقرة فرعية (ز) نصها كالآتي "(زاي) النفط" وان لم يحظ هذا التعديل بالقبول فان بعض دول الأوبيك قد لا تنضم الى الاتفاقية .

١٢ - الرئيس : ذكّر بأن مسألة تجارة النفط كانت محل دراسة مفصلة من جانب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، التي لاحظت أنه من الصعوبة الجدية بمكان تنظيم هذه التجارة .

١٣ - السيد رونليين (النرويج) : طلب من ممثل العراق ما اذا كان تعديله يستهدف حرمان المشتري من المزايا التي تضمنها له الاتفاقية .

١٤ - السيد سامي (العراق) : قال ممثل النرويج ان نيته تتجه تماما لعكس ذلك . وأضاف يقول ان المناقشات أثبتت ، من ناحية أخرى ، أن الشغل الشاغل للوفد العراقي هو تأمين التوازن بين مصالح كل من المشتري والبائع . لكنه من المستحيل مقارنة النفط بنوع آخر من البضائع مهما يكن نوعها . وبعض المنظمات تخصصت في عقود بيع النفط ، وتطبق على هذه العقود معايير لا تنطبق على أية بضاعة أخرى ، علاوة على ذلك فان بعض عناصر الحالة الدولية لها دخل في التجارة الدولية للنفط . ولهذه الأسباب جميعها يجدر استبعاد النفط من مجال تطبيق هذه الاتفاقية .

١٥ - السيد دابان (بلجيكا) : اقترح على المؤتمر السؤال المتمثل فيما اذا كان من الواجب ، اعتبارا لتجانس الدوافع ، استبعاد الغاز الطبيعي أيضا من مجال تطبيق هذه الاتفاقية .

١٦ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : طلب من ممثل العراق ان كان لا يكفي أن تخضع تجارة النفط لقواعد خاصة تقدم ، في هذه الحالة ، على أحكام الاتفاقية التي ليست الزامية على الاطلاق . واسترسل يقول انه يعثر ،بالاضافة الى ذلك ، استبعاد النفط في حد ذاته من نطاق التطبيق ، للمصاعب التي تواجه ، مثلما تشهد بذلك المناقشات العديدة الدائرة داخل المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية لاعطاء تعريف دقيق .

١٧ - السيد سامي (العراق) : قال انه كون عقود بيع النفط تخضع على وجه الدقة لقواعد خاصة فمن المنطق استبعاد النفط من نطاق تطبيق الاتفاقية . أما المسائل المتصلة بنقل النفط وتحديد نوعيته يمكن أن تكون موضوعا لأحكام تختلف عن أحكام الاتفاقية حيث أن الأمر يتعلق ، في الواقع ، بميدان بالغ التعقيد . ولهذا السبب ينبغي أن تمنح بلدان الأوبيك مهلة طويلة للتروي قبل أن يتسنى لها التصديق على الأتفاقية في حالة ما اذا ظلت تطبق على بيع النفط .

١٨ - رفض اقتراح العراق الرامي الى اضافة فقرة جديدة "(ز) النفط" الى الفقرة ٢ ، وذلك بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت .

١٩ - السيد أوزاه (نيجيريا) : أوضح انه ، بالرغم من أن نيجيريا عضو في الاوبيك ومنتج للنفط فقد امتنع الوفد النيجيرى عن التصويت لانه يقدر أن البت في هذه النقطة ينبغي أن يترك للاوبيك.

٢٠ - السيد زيغل (كندا) : قال انه يود أن يبين أن تصويته ينبغي أن لا يفسر كدلاله على العداء تجاه الدول المصدرة أو المستوردة للبترول . وأضاف يقول ان الاتفاقية ، في رأيه ، تتسم بالمرونة الكافية ، لحكم المادة ٥ منها ، لتلبية حاجات الجميع . وكل بلد حر في استبعاد أي بضاعة تتسم بأهمية خاصة في نظره ، من نطاق تطبيق الاتفاقية .

٢١ - اعتمدت المادة ٢ بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت .

المادة ٣

٢٢ - اعتمدت المادة ٣ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وبدون امتناع عن التصويت .

المادة ٤

٢٣ - اعتمدت المادة ٤ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وبدون امتناع عن التصويت .

المادة ٤ مكرر (A/CONF.97/L.1)

٢٤ - السيد رونليين (النرويج) : أوضح أن مشروع تعديله (A/CONF.97/L.1) يستهدف التوفيق بين النص الأنكليزي والنص الفرنسي وكذلك مع الأحكام المقابلة بين اتفاقية فترة التقادم فكلمة "لأي شخص" تشمل الاصابات الجسمية ، والعقلية والجروح والآلام ولكنها لا تشمل الأضرار المادية .

٢٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : أيد تماما التعديل الذي اقترحه ممثل النرويج .

٢٦ - اعتمد تعديل النرويج بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت .

٢٧ - السيد بلانتار (فرنسا) : لاحظ أن النص الفرنسي الوارد في الوثيقة A/CONF.97/L.1 لا يقابل النص الأصلي الذي يقوم على أساسه التعديل النرويجي الذي يتكلم ، عن حق ، عن أضرار جسمية . ولذلك رأى الوفد الفرنسي أن من الأفضل الامتناع عن التصويت .

٢٨ - الرئيس : أكد أنه يتوجب ، فعلا ، أن يتضمن النص الفرنسي لفظة "lésions corporelles" وليس لفظة " dommages corporelles " وقال ان النص الانكليزي سيعدل تبعا لذلك .

٢٩ - السيد ميدفيدييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أوضح أن الوفد السوفياتي امتنع عن التصويت لأن التعديل النرويجي لا يمس النص الروسي .

٣٠ - اعتمدت المادة ٤ مكررا ، بصيغتها المعدلة وفقا للتعديل النرويجي ، بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

المادة ٥

٣١ - اعتمدت المادة ٥ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت .

٣٢ - السيد بونيل (ايطاليا) : ذكر بأن وفده كان قد قدم اقتراحا يرمي الى النص بوضوح على أنه بالرغم من أن للاطراف كل الحق باستبعاد تطبيق الاتفاقية فان هذا الاستبعاد ينبغي أن يصاغ صراحة . وأردف يقول أن الوفد الايطالي ، صوت مع ذلك ، مؤيدا المادة ٥ بصيغتها الحالية استنادا الى أن اختيار الأطراف للقانون الوطني لدولة متعاقدة لا ينبغي اعتباره مستبعدا ضمنيا للاتفاقية .

٣٣ - السيد مهدي (باكستان) : يرى أن المادة ٥ ان قرئت بالاقتران مع المادة ٧ التي تبدي المعايير الموضوعية والذاتية التي تسمح بتفسير سلوك أحد الطرفين ، فقد تثير الجدل فيما يتعلق باستبعاد تطبيق الاتفاقية وتقييد أحكامها أو تعديل آثارها . وكان يفضل أن تنص المادة ٥ على وجوب استبعاد الاتفاقية بشكل صريح . وخلص الى القول أن الوفد الباكستاني امتنع أيضا عن التصويت .

٣٤ - السيد بلنكيت (ايرلندا) ، والسيد نيكولاس (المملكة المتحدة) أكدا أن تصويتهما بالتأييد لا يفيدان على الاطلاق لانهما يقاسمان وجهة نظر ممثلي باكستان وايطاليا .

٣٥ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : عبر عن أسفه لكون المادة ٥ صيغت بعبارات جد عامة ، وأردف يقول ان أحكام العقد تترك ، بطبيعة الحال ، في القانون الوضعي للارادة الحرة للطرفين ولكن لا ينبغي أن يتحول عقد بيع الى عقد تبادل أو عقد أداء خدمات .

عنوان الفصل الثاني

٣٦ - اعتمد عنوان الفصل الثاني بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وبدون امتناع عن التصويت .

المادة ٦

٣٧ - السيد بلانتار (فرنسا) : طلب التصويت بصورة مستقلة على فقرتي المادة ٦ .

٣٨ - السيد بونيل (ايطاليا) : اعترض على اقتراح التقسيم المقدم من فرنسا اذ أنه يرى أن فقرتي المادة ٦ وثيقة الصلة فيما يتعلق بالمضمون .

٣٩ - السيد بيرنر (السويد) : أيد ممثل ايطاليا .

٤٠ - الرئيس : دعا المؤتمر الى ابداء الرأي بشأن اقتراح التقسيم عملا بالمادة ٣٨ من النظام الداخلي نظرا لاعتراض الممثل الايطالي .

٤١ - ورفض اقتراح التقسيم بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٢ وامتناع ١١ عن التصويت .

٤٢ — اعتمدت المادة ٦ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وبدون امتناع عن التصويت .

٤٣ — السيد كريسبيس (اليونان) : قال ان الجملتين الأوليين من الفقرة ١ هما، في نظره ، زائدتان عن الحاجة ولا تفيان بأي غرض عملي ، وأفضل مكان لهما هو الديباجة . وأردف يقول ان الوفد اليوناني قد صوت ، مع ذلك ، مؤيدا نظرا لأنه يوافق على مجمل المادة ٦ ويرى أن من الأساسي وجود حكم يتصل باحترام حسن النية في التجارة الدولية الواردة في الفقرة ١ .

٤٤ — السيد بونيل (ايطاليا) : انه يرى أن المادة ٦ تتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بمجمل الاتفاقية حيث أنه يرد في هذه المادة انه يتوجب على كل المدعوين الى تطبيق هذه الاتفاقية سواء كانوا أطرافا فيها أو محكمين أو قضاة أن يفسروها تفسيرا موحدا. وعبر الممثل الايطالي عن أمله في أن تساعد الفقرة ١ وخاصة الجزء الأول للفقرة ٢ على مثل هذا التفسير عمليا .

المادة ٧

٤٥ — اعتمدت المادة ٧ بأغلبية ٤١ صوتا ضد لا شيء وامتناع خمس أعضاء عن التصويت .

المادة ٨ (A/CONF.97/L.8)

٤٦ — السيد بيرنر (السويد) : قال مقدما التعديل الذي اقترحه وفد بلاده بشأن المادة ٨ (A/CONF.97/L.8) ان ادراج العبارة "أوكل تفسير مقبول عموما" بعد الكلمتين "كل عرف" في الفقرة (٢) من المادة ٨ يمكّن من جعل المادة ٨ تشمل المصطلحات التجارية المستعملة على وجه العموم ضمن مفاهيم خاصة . وهكذا يصير تفسير المصطلحات التجارية الكثيرة الاستعمال في المعاملات الدولية مثل "فوب" و "سيف" و "كونيسمان" تابعا للقواعد المنصوص عليها في هذه الفقرة (٢) بالذات بشأن الأعراف . وقال السيد بيرنر أنه غير متأكد من أن الترجمة الفرنسية ("ou toute interprétation généralement admise") تطابق جيدا الصيغة المقترحة في الانكليزية ("or a general understanding") .

٤٧ — السيد بونيل (ايطاليا) : أيد بشدة تعديل السويد وذكّر بأن وفده كان قد أبدى رأيه في اللجنة الأولى محبذا ادراج فقرة جديدة في المادة ٨ بغية تسوية مسألة المصطلحات التجارية . وشاطر السيد بونيل ممثل السويد تحفظاته ازاء الترجمة الفرنسية للصيغة التي اقترحها هذا الأخير .

٤٨ — السيد موناكو (مراقب المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص) : اعترف بأنه قد يكون مفيدا أن تحتوي الاتفاقية حكما بشأن تفسير بعض المصطلحات التجارية ، ولكنه أعرب عن شكه في أن تكون الصيغة التي اقترحها ممثل السويد كافية لهذا الغرض لانها مفرطة في غموضها .

٤٩ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : أبدى معارضته لتعديل السويد الذي بدا له خطرا من حيث انه لا يشير بقلة استناده صراحة الى المصطلحات التجارية الشائعة في التعامل .

٥٠ - السيد سام (غانا) : قال انه هو أيضا لا يؤيد هذا التعديل الذي يبدو أن من شأنه أن يؤدي الى الغموض .

٥١ - السيد شفيق (مصر) : ذكّر بأنه هو نفسه كان قد قدم في اللجنة الأولى تعديلا له صلة بتفسير المصطلحات التجارية مثل الـ " Incotermes " ولئن كان تعديل السويد يحقق فعلا نفس الهدف فنصه لا يرضي كل الرضا . وأشار السيد شفيق بأن يبدي المؤتمر رأيه في مبدأ ادراج حكم في المادة ٨ بشأن تفسير المصطلحات التجارية ، واذا قبل المبدأ أن ينشيء فريق عمل يكلف بصياغة هذا الحكم .

٥٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : وافق على ملاحظات ممثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص . اذ يخشى اذا قبل التعديل السويدي أن يذهب التفسير ، بسبب قلة الدقة في النص المقترح الى أبعد بكثير مما يرغبه ممثل السويد نفسه . وعليه فقد عارض السيد كريسبيس هذا التعديل .

٥٣ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : لا يرى قط حاجة لزعزعة بنية المادة ٨ الحالية ، وهي منطقية تماما ، باضافة حكم اليها يكون مصدرا للغموض .

٥٤ - السيد كوتشيبوتلا (الهند) : قال انه لا يعارض المبدأ الذي يستند اليه التعديل السويدي ولكنه يرغب في أن يتم تشكيل فريق عمل مثلما اقترح ممثل مصر ، من أجل اعداد صيغة مقبولة .

٥٥ - السيد لاندو (مراقب غرفة التجارة الدولية) : قال ان غرفة التجارة الدولية تعلق أهمية كبيرة على أن تفسر المصطلحات التجارية مثل الـ " انكوترم" على نمط واحد . فهو اذن يؤيد مبدأ الاقتراح السويدي لكنه يعتقد أنه من المستحسن في الواقع أن توكل الى فريق عمل مهمته وضع نص صحيح للحكم المتعلق بتفسير المصطلحات التجارية .

٥٦ - السيد بيرنر (السويد) : أعلن سحب تعديله لصالح اقتراح مصر .

٥٧ - السيد بلاغوجيفتش (يوغوسلافيا) : يرى أن المصطلحات التجارية لا تثير مشكلة تفسير بل مشكلة تطبيق . وأشار الى أن الأعراف ، وهي بالواقع استثنائية ، يجب تفسيرها تفسيرا تقييديا . فالوفد اليوغسلافي يعارض اذن التعديل الذي اقترحته السويد .

٥٨ - السيد مانتييا - مولينا (المكسيك) : قال انه يتوجب على المؤتمر البت في مبدأ الاحالة الى المصطلحات التجارية في المادة ٨ .

٥٩ - الرئيس : طرح للتصويت مبدأ ادراج حكم في المادة ٨ يتعلق بتفسير المصطلحات التجارية .

٦٠ - رفض هذا المبدأ اذ عارضه ٢٢ وأيده ١٢ بينما امتنع ١١ عضوا عن التصويت .

٦١ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : ذكّر بأنه كان قد تقرر ، أثناء النقاش الذي أثارته المادة ٨ في اللجنة الأولى ، أن تدرج في الفقرة (٢) من هذه المادة احالة الى تكوين العقد . وأعرب عن خشيته من أن يسبب ذلك صعوبات حين لا تتمكن دولة من قبول الجزء الثاني من الاتفاقية المتعلق بتكوين العقد، اذ يمكن اعتبار أن الأعراف المقصودة في المادة ٨ تطبق رغم ذلك على تكوين العقد . وعليه فقد اقترح السيد كوباتش أن تحذف هذه الاحالة الى تكوين العقد ، من المادة ٨ .

٦٢ - الرئيس : لاحظ أن الدولة التي لا تنضم الا الى الجزء الثالث من الاتفاقية لا ترتبط بشيء من أحكام الاتفاقية المتعلقة بتكوين العقد . واقتراح بأن تذكر في تقرير المؤتمر المشكلة التي أثارها ممثل تشيكوسلوفاكيا .

٦٣ - الرئيس : طرح المادة ٨ للتصويت .

٦٤ - اعتمدت المادة ٨ باغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت .

علقت الجلسة الساعة ١١/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٠٥

المادة ٩ (A/CONF.97/L.3)

٦٥ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في التعديل الذي اشترك في تقديمه وفدا الارجنتين وبلجيكا (A/CONF.97/L.3) . وأشار الى اسقاط وقع في النص الانكليزي لهذا الاقتراح وقال ان من المناسب اضافة كلمة "permanent" الى آخر السطر الأول .

٦٦ - السيد دابان (بلجيكا) : شرح أن التعديل الذي اشتركت الارجنتين وبلجيكا في اقتراحه يهدف الى تحديد المصطلح "établissement" . اذ أن المقصود هنا مفهوم يكثر جدا استخدامه في عقود البيع الدولي للبضائع ، وعلاوة على ذلك فان المادة ٧٣ مكررا الجديدة في الاتفاقية تحيل اليه صراحة . ولا يوجد في التعامل التجاري تحديد عام لكلمة "établissement" بل فقط تعاريف خاصة ، لا سيما في الاتفاقيات المالية والاتفاقيات المتعلقة بتصريف العملات والاتفاقيات بشأن آثار الافلاس . وقال ان وفدي الارجنتين وبلجيكا بذلا اذن جهدهما في اعداد تعريف لهذا المصطلح من أجل أغراض الاتفاقية الجارية دراستها .

٦٧ - وقال ان التعريف المقترح يقيم معيارا مزدوجا . فيتوجب من جهة أن يكون مكان العمل منظمة ، مركزا تنفيذيا للأعمال ودائما قائما في دولة ما . ومن جهة أخرى يلزم ، الى جانب هذا العنصر المادي ، أن يتجلى الى الخارج وجود سلطة تفاوض أو تبرم صفقات شراء أو بيع . واذ يشترط في مكان العمل أن يكون له طابع منظمة دائمة ، يستبعد الوكيل الذي تقتصر صلاحيته على التمثيل كما تستبعد الوحدة الانتاجية التي ليس لمدرائها صلاحية التفاوض على عقود باسم أحد الطرفين . وكذلك لا يمكن وفقا لهذا التعريف أن يعتبر الموزع الوحيد

مكان عمل لأحد الطرفين اذ المقصود هو وسيط مستقل ، يشتري أو يبيع لحسابه هو وباسمه هو لا باسم طرف آخر . وتستبعد أيضا من نطاق هذا التعريف الفروع التي تتمتع بالشخصية القانونية .

٦٨ - وقال السيد دابان انه شاعر بنقص هذا التعريف ولكنه أشار الى أن من شأنه رغم ذلك أن ييسر تطبيق الاتفاقية .

٦٩ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : قال انه يوافق على ضرورة تعريف عبارة "مكان العمل" ولكنه يرى أن النص المقترح من وفدي الارجنتين وبلجيكا يترك بالكامل المشكلة التي يطرحها وجود الشركات التجارية التي تتعدد أماكن عملها مثل الشركات المتعددة الجنسية . واقترح تشكيل فريق عامل يكلف باعداد تعريف أوسع وأكثر مرونة وأعرب عن رجائه في أن يبدي المؤتمر رأيه حول مبدأ ادراج مثل هذا التعريف في المادة ٩ .

٧٠ - السيد بيرنر (السويد) : أعرب عن تأييده الشديد للتعديل المشترك المقدم من الارجنتين وبلجيكا والذي يبدو له أنه يعطي تعريفا دقيقا بما فيه الكفاية . أما فيما يتعلق بالمشكلة التي تطرحها الشركات المتعددة الجنسية التي أشار اليها قبل قليل ممثل رومانيا ، فانه يلفت النظر الى أن التعريف المقترح لا يهدف مطلقا الى تحديد أي مكان عمل يجب الأخذ به لأغراض هذه الاتفاقية ، في حالة تعدد أماكن العمل . ومع ذلك ، فليس للاتفاقية أن تتخذ موقفا حول هذه المسألة .

٧١ - السيد لوفه (النمسا) : أوضح وجود اختلاف بين النص الفرنسي للاقتراح الذي جاء فيه " l'établissement est au lieu ou " والنص الانكليزي الذي جاء فيه " A Place of business is a place where " وأشار الى أنه من الصعب بالنسبة له أن يقبل الصيغة الواردة في النص الفرنسي .

٧٢ - السيد رونليين (النرويج) : قال ان كل الوفود تتفق على الاعتراف بضرورة تعريف عبارة "مكان العمل" لكي تكون الاتفاقية موحدة بهذا الصدد . وقد نوقشت مسألة ادراج مثل هذا التعريف في نص الاتفاقية مرات عديدة داخل الفريق العامل ، الذي لم يتمكن من الاتفاق على أحد النصوص .

٧٣ - وأضاف ان التعريف الذي يقترحه وفدا الأرجنتين وبلجيكا ، هو تعريف مقبول . الا انه يرى أن تعريف عبارة "مكان العمل" لا يجب أن يكون شديد التقييد ، وتساءل أيضا عما اذا كان استخدام كلمة "دائم" لا يطرح شرطا مفرطا في الدقة ، خاصة وأن كلمة " entretient" الواردة في السطر الأول تشير بالفعل ضمنا الى صفة الدوام هذه . وأعرب عن سروره بشكل خاص لأن هذا التعريف ، يرتكز على سلطة التفاوض أو ابرام العقود ، لأن اقتضاء أن يكون مكان العمل مخولا في آن واحد سلطة التفاوض وسلطة ابرام العقود سيكون تجاوزا للحد ، كما سيكون من آثاره أن يضع خارج نطاق التعريف الشركات المتعددة الجنسية ، التي غالبا ما يكون لمكان عملها الموجود في دولة ما سلطة التفاوض فحسب حول عقد تبرمه في الواقع الادارة العامة .

٧٤ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : أعرب عن اعتقاده في عدم فائدة تعريف عبارة "مكان العمل" في الاتفاقية . ففي الواقع ، تعطي المادة ٩ من قبل حول معنى هذه العبارة بعض التوضيحات يمكن أن تشكل أساسا يسمح للمحاكم بتفسيرها . فضلا عن ذلك ، يظهر الاقتراح قيد النظر ، أنه من الصعب للغاية اعداد تعريف مرض .

٧٥ - وأضاف انه يرى خلافا لممثل النرويج أن مثل هذا التعريف ، بافتراض الحاجة اليه ، يجب أن يكون تقييديا بالاحرى . فان تعريفا شديد العمومية سيحد من مجال انطباق الاتفاقية ، خاصة اذا شمل أيضا مراكز الأعمال التي ليست لها سلطة تفاوضية . وفي هذه الحالة ، حين تجري المفاوضات التمهيدية في أحد البلدان بينما ينعقد في بلد آخر ، فستطرح قضية تحديد مكان العمل . ولن يؤدي مثل هذا التعريف الا الى تعقيد الوضع الحالي حيث يكون من السهل ، من الناحية العملية ، تحديد مكان العمل الذي يجب أخذه في الاعتبار.

٧٦ - وفي ختام كلمته قال ان وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية لا يمكنه تأييد الاقتراح المقدم من بلجيكا والارجنتين .

٧٧ - السيد بلاغوجيفتش (يوغوسلافيا) : قال انه لا يرى سببا لضرورة تعريف مفهوم مكان العمل في الاتفاقية ، التي لا تتضمن ، الا في المادة ١١ مكررا ، أي تعريف حتى بالنسبة للعبارات المستخدمة أكثر من عبارة "مكان العمل" .

٧٨ - وأضاف انه لا يجب نسيان أنه في اللحظة الحالية تعد مسألة الشركات المتعددة الجنسية وخاصة اماكن عملها ، من أكثر المسائل اثارة للنقاش ولن يكون من الصواب تسوية المشكلة بطريقة تقييدية بأن يستبعد ، على سبيل المثال ، مصنع لاحدى الشركات ، يعقد عقودا بانتظام بدون أن تكون له رسميا هذه السلطة .

٧٩ - وقال انه يعارض من ثم الاقتراح المشترك المقدم من الارجنتين وبلجيكا .

٨٠ - السيد انعام الله (باكستان) : قال انه يؤيد على العكس هذا الاقتراح لانه يرى أنه من الهام ، وجود تعريف دقيق لمفهوم مكان العمل في الاتفاقية .

٨١ - كما ذكّر اللجنة بهذا الصدد بأن تعريف لفظ "طرف" قد أثير في اللجنة الأولى فيما يتعلق لا بالشركات متعددة الجنسية فحسب ولكن بالشركات التجارية التابعة للدولة أيضا، التي يتزايد عددها في البلدان النامية ، ويعتقد أنه قد فهم آنذاك أن اللجنة تعني أن لفظ "طرف" يشمل أيضا الشركات التابعة للدولة .

٨٢ - وأضاف أنه اذا رأى المؤتمر ضرورة تكليف فريق عامل بدراسة تعريف عبارة "مكان العمل" بشكل أعمق ، فسيكون من المناسب أيضا أن يطلب منه المؤتمر النظر في مسألة تعريف لفظ "طرف" .

٨٣ - السيد شفيق (مصر) : قال انه يرى أن عدم وجود تعريف ، هو في الواقع ، ثغرة كبيرة بالاتفاقية خاصة حين يتعلق الأمر بمفهوم مكان العمل ، الذي يتوقف عليه انطباق الاتفاقية . وفي رأيه أن الاقتراح المقدم من بلجيكا والارجنتين مرض تماما ويحتوي على

عناصر يمكن أن تشكل منطلقا لفريق عامل يكلف بوضع نص يمكن قبوله . وأضاف انه يقترح اجراء تصويت على مبدأ ادراج تعريف لمفهوم مكان العمل في الاتفاقية ، واذا اعتمد هذا المبدأ ، أن يتم تشكيل فريق عامل .

٨٤ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : قال ان المناقشة لا تعدو انها تلقي الضوء على الصعاب التي يطرحها تعريف مفهوم مكان العمل . وأضاف انه لا يعارض فكرة وضع مثل هذا التعريف ، برغم شكه في امكانية التوصل الى ذلك في هذه المرحلة المتقدمة من الأعمال . وسيكون من الأنسب ، كما اقترح كثير من الوفود ، أن تعهد هذه المهمة الى فريق عامل . وعلى كل حال لا يمكن للوفد البريطاني أن يؤيد الاقتراح المقدم من الارجنتين وبلجيكا في صيغته الحالية .

٨٥ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يجد أن الاقتراح قيد النظر أشد وضوحا من الحكم المقابل في القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع ، ويجب أن يسمح بتحديد أفضل لمجال انطباق الاتفاقية . ويمكن التساؤل بهذا الصدد ، على سبيل المثال ، عما اذا كان فندق جرت فيه مفاوضات سيعتبر مكانا للعمل . وفي حالة الايجاب ، فلن تنطبق الاتفاقية لأن الصفقة لن تعتبر بيعا دوليا وفق معنى الفقرة (١) من المادة ١ . وقد يؤدي وضع من هذا النوع وهو بالأحرى كثير الحدوث ، الى دعاوي . وأعرب عن تأييده لفكرة التصويت على مبدأ ادراج التعريف وتشكيل الفريق العامل .

٨٦ - السيد ميتشيدا (اليابان) : أعرب عن تقديره للجهود التي بذلها وفدا بلجيكا والارجنتين ، ولكنه لن يتمكن من تأييد اقتراحهما الذي لن يكون له من أثر سوى تضييق مجال تطبيق الاتفاقية . وعلى افتراض اعتماد هذا الاقتراح ، فان مسألة معرفة ما اذا كان لأحد مراكز الأعمال أولا سلطة ابرام العقود ، ستطرح دائما قبل معرفة ما اذا كانت الاتفاقية قابلة للتطبيق وهو أمر غير مستحسن . فضلا عن ذلك ، فقد تنشأ صعوبات بما انه في الوقت الحالي تنعقد العقود بالتلكس أو بالبرق ، وبالتالي خارج أي مكان عمل . وأضاف أخيرا ، انه اذا كان مثل هذا الاقتراح مبررا في وثائق أخرى ، مثل الاتفاقيات المتعلقة بازدواج الضريبة ، فليس الأمر كذلك في الاتفاقية قيد النظر.

٨٧ - الرئيس : دعا المؤتمر الى ابداء رأيه في اقتراح ادراج تعريف لمفهوم مكان العمل في الاتفاقية . وأضاف انه سيطرح للتصويت بعد ذلك اقتراح ممثل باكستان أن يطلب الى الفريق العامل ، عند الاقتضاء ، وضع تعريف للفظ "طرف" .

٨٨ - رفض الاقتراح المتعلق بادراج تعريف لمفهوم مكان العملفي الاتفاقية بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٥ عن التصويت .

٨٩ - وعقب هذا التصويت ، سحب السيد انعام الله (باكستان) اقتراحه .

٩٠ - اعتمدت المادة ٩ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء . وامتناع ٢ عن التصويت .

المادة ١٠

٩١ - اعتمدت المادة ١٠ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت.

المادة ١١

٩٢ - اعتمدت المادة ١١ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء ، وبدون امتناع عن التصويت .

المادة ١١ مكرر

٩٣ - اعتمدت المادة ١١ مكررا بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

عنوان الجزء الثاني

٩٤ - اعتمد عنوان الجزء الثاني بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء ، وبدون امتناع عن التصويت .

المادة ١٢

٩٥ - اعتمدت المادة ١٢ بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٩٦ - السيد فوكيما (هولندا) : أشار الى أنه قد امتنع عن التصويت على المادة ١٢ للأسباب التي عرضها من قبل في اللجنة الأولى .

المادة ١٣

٩٧ - اعتمدت المادة ١٣ بأغلبية ٤٦ صوتا ، مقابل لا شيء ، وبدون امتناع عن التصويت.

المادة ١٤

٩٨ - اعتمدت المادة ١٤ بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت .

المادة ١٥

٩٩ - اعتمدت المادة ١٥ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وبدون امتناع عن التصويت .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

* * * * *

الجلسة العامة السابعة

يوم الثلاثاء ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.7

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٣ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته (A/CONF.97/11 و Add.1 و Add.2) (تابع)

المادة ١٦

١ - اعتمدت المادة ١٦ بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء.

المادة ١٧

٢ - السيد رونليين (النرويج) : طلب اجراء تصويت منفرد على المادة ١٧ (٣) .

٣ - السيد ستاليف (بلغاريا) : عارض هذا الطلب .

٤ - السيد رونليين (النرويج) : سحب الطلب .

٥ - المادة ١٧ أعتمدت بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ١٨

٦ - اعتمدت المادة ١٨ بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ١٩

٧ - اعتمدت المادة ١٩ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٢٠

٨ - اعتمدت المادة ٢٠ بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٢١

٩ - اعتمدت المادة ٢١ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٢٢

١٠ - اعتمدت المادة ٢٢ بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء .

عنوان الجزء الثالث (بيع البضائع) والفصل الأول من الجزء الثالث (أحكام عامة)

١١ - اعتمد العنوانان بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٢٣

١٢ - السيد زيغل (كندا) : قال ان وفده سيمتنع عن التصويت على المادة ٢٣ لأن التعريف الجديد للاخلال الجوهري يفرض على الطرف المتذرع بالاخلال عبئا أشد مما ينبغي. ففي حالات كثيرة يكون من الصعب جدا على الطرف المتضرر أن يثبت ما اذا كان الاخلال الذي وقع من الطرف الآخر يصل حقا الى مستوى الاخلال الجوهري ، ولاسيما في حالة تسليم بضائع معيبة ، وخاصة فيما يتعلق بالبضائع المعمرة . وعلى أساس خبرة المحاكم الكندية في تفسير مفهوم الاخلال الجوهري ، فان وفده يعتقد اعتقادا راسخا أن تطبيق القاعدة المتمثلة في المادة ٢٣ سيؤدي الى كثير من الصعوبات .

١٣ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان وفده سيصوت ضد المادة ٢٣ لأنه يعتقد على وجه اليقين أن الصيغة الجديدة لا تمتاز بشيء اذا قورنت بالصيغة السابقة . وعلى العكس فانها يمكن أن تفسر بتفسيرات عديدة مختلفة وتؤدي الى البلبلة . والواقع أن الاخلال الجوهري ، شأنه شأن حسن النية ، واحد من تلك المفاهيم التي لا يسهل تقديم تعريف لها . وفي كل حال فان وفده يمكن أن يقبل اتفاقية لا تتضمن أي تعريف للاخلال الجوهري ، ويفضل ذلك على ادراج التعريف الوارد في المادة ٢٣ بصورتها الحاضرة .

١٤ - اعتمدت المادة ٢٣ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٢ .

١٥ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : قال في تفسير تصويته ضد المادة ٢٣ أن مجمل مفهوم "الاخلال الجوهري" غير مقبول لدى معظم النظم القانونية من الطراز السائد في "القارة" الاوروبية . وفي بلاده وفي معظم بلدان أمريكا اللاتينية ، وأي اخلال بالعقد - بغض النظر عن نوعه - يبرر قيام الطرف المتضرر بطلب التعويض من الطرف المخل ، بافتراض أن الاخلال المعني يرجع الى تقصير ذلك الطرف ، أو أن الطرف المسؤول عن الاخلال كان على علم به .

ويراعى بطبيعة الحال الاستثناء الذي تفرضه حالة القوة القاهرة ، أي الحالة التي يواجه فيها الطرف المسؤول عن الاخلال ظروفا خارجة عن ارادته تماما . ومن وجهة النظر هذه فان الفكرة المتضمنة في المادة ٢٣ والقائلة بأنه لا يجوز الاعتداد بالاخلال الا اذا كان اخلالا "جوهريا" فكرة غير مقبولة أصلا .

١٦ - وان المادة ٢٣ سوف تخلق صعوبتين كبرتين بالنسبة لأي قاض يحاول تطبيقها. الأولى هي تحديد ما اذا كان الضرر الناشيء عن الاخلال بالعقد يبلغ من الجسامة الحد الكافي . والثانية هي تحديد ما اذا كان الضرر موضع البحث يمكن التنبؤ به أم لا .

١٧ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان وفده صوّت لصالح المادة ٢٣ لأن نصها يمثل تحسينا كبيرا بالقياس الى النص الأصلي . وأن النص المعتمد قد يثير بعض الصعوبات في التفسير ولكنها صعوبات يمكن التغلب عليها بسهولة .

المادة ٢٤

١٨ - اعتمدت المادة ٢٤ بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٢٥

١٩ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال ان وفده سيمتنع عن التصويت على المادة ٢٥ لأنها تتضمن ما يسمى "نظرية الأرسال" .

٢٠ - اعتمدت المادة ٢٥ بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ .

المادة ٢٦

٢١ - اعتمدت المادة ٢٦ بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١ .

المادة ٢٧ (A/CONF.97/L.9)

٢٢ - السيد بيرنر (السويد) : قدم اقتراح الدانمرك والسويد (A/CONF.97/L.9) وقال انهما طلبا أن يتم تصويت مستقل على كل من الفقرة (١) والفقرة (٢) . فالمادة ٢٧ تضم حكمين متميزين تميزا كاملا ، وقد وضعا معا في نفس المادة بمحض الصدفة ، وأنهما يريان أن الفقرة (٢) يجب أن تنقل الى الجزء الثاني من الاتفاقية أو عدم اعتمادها .

٢٣ - رفض الاقتراح المشترك بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ١٥ عن التصويت .

٢٤ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال ان وفده صوّت مؤيدا للاقتراح لأن المادة تتناول مسألتين مختلفتين تماما .

٢٥ - السيد زيغل (كندا) : قال انه لم يستطع أن يؤيد الاقتراح المشترك لأنه في الواقع تعبير عن مبدأ "عدم الانصاف" العام . وهذه النظرية لا محل لها في الاتفاقية التي تقوم بوضوح على نظرية استقلال ارادة كل طرف .

٢٦ - اعتمدت المادة ٢٧ بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٣ .

٢٧ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال ان وفده لا يمكن أن يقبل الرأي القائل بأن مبدأ "عدم الانصاف" لا محل لها في الاتفاقية . وانه يأمل أنه اذا أدى التفاوت في القوة التفاوضية للطرفين الى سوء استخدام ذلك التفاوت ، أن تلجأ المحاكم الى الجملة الثانية من الفقرة (٢) لتصحح قدر الامكان ما حدث من سوء استخدام .

٢٧ (أ) - السيد زيغل (كندا) : قال انه يود أن يبيّن بوضوح أن وفده لا يعارض مبدأ "عدم الانصاف" ، وان أعضاء وفده يرون ببساطة أن مشروع الاتفاقية لا يخول المحاكم سلطة الرقابة على عدالة الصفقات . وما تزال مسألة ما اذا كان يمكن بلوغ نفس الغايات عن طريق الطعن في صحة عقد ما بموجب القانون الوطني المعمول به مسألة مطروحة .

٢٨ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : قال انه يعتقد أن المادة ٢٧ وردت في موضعها الصحيح من الاتفاقية . وليس من الواجب أن تنقل الى الجزء الثاني الذي يتناول تكوين العقد . ومع ذلك فان وفده يعتقد أن الجملة الثانية من الفقرة (٢) مبهمة جدا ويرجح أن تؤدي الى صعوبات في التفسير .

عنوان الفصل الثاني (التزامات البائع)

٢٩ - أعتمد العنوان بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٢٨

٣٠ - اعتمدت المادة ٢٨ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء .

عنوان الفرع الأول (تسليم البضائع والمستندات)

٣١ - اعتمد العنوان بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٢٩

٣٢ - اعتمدت المادة ٢٩ بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٣٠

٣٣ - اعتمدت المادة ٣٠ بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٣١

٣٤ - اعتمدت المادة ٣١ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع صوت واحد .

المادة ٣٢

٣٥ - اعتمدت المادة ٣٢ بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء .

عنوان الفرع الثاني (مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته)

٣٦ - اعتمد العنوان بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٣٣ (A/CONF.97/L.5)

٣٧ - السيد رونليين (النرويج) : قال في تقديم تعديل وفده أن الاقتراح يرمي الى تعديل الصياغة . فمن الأفضل الاشارة الى الفقرة السابقة برمتها بدلا من الاشارة الى الفقرات الفرعية الأربع واستبعاد الجملة الأولى .

٣٨ - السيد كريسبيس (اليونان) : أيد الاقتراح .

٣٩ - السيد بلانتار (فرنسا) : رأى أنه يكون من الأوضح الاشارة الى " الفقرة ٢ " بدلا من "الفقرة السابقة" .

٤٠ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان ادراج الاشارة الى الفقرة بكاملها لا الى الفقرات الفرعية يمكن أن يفسّر على أنه يعني أن حكم الفقرة (٣) ينطبق حتى في الاحوال التي يتم فيها الاتفاق بين الطرفين على تحديد نوعية البضائع .

٤١ - السيد سيفون (فنلندا) : قال ان النص الحاضر لا يؤدي الى أي ابهام وينبغي الابقاء عليه .

٤٢ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال انه لهذا السبب فان وفده يفضل النص الحالي .

٤٣ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان أي خروج على النص الحالي سيتضمن مسائل متعلقة بالمضمون .

٤٤ - السيد كو (سنغافورة) : ذكر أنه في المواد الأخرى مثل المادة ٤٠ كانت عبارة "الفقرة السابقة" تفهم دائما على أنها تعني الفقرة الاساسية بما فيها الفقرات الفرعية . وان وضع استثناء للمادة موضع البحث قد يؤدي الى خلق البلبلة .

٤٥ - رفض التعديل بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٩ وامتناع ١٢ .

٤٦ — السيد زيغل (كندا) : قال ان وفده سيمتنع عن التصويت لأن المادة تنطبق على كل نوع من البائعين في حين أن وفده مازال يرى أنها يجب أن تشير الى البائعين من التجار الذين يتعاملون في النوع المحدد من البضائع ، كما ورد في التعديل الكندي الذي رفضته اللجنة الأولى (A/CONF.97/C.1/L.115) . وذلك يمثل تغييرا جوهريا بالنسبة لبلدان القانون العام وكذلك في رأيه بالنسبة لبلدان القانون المدني . وقد وضح أثناء المناقشة في اللجنة أنه من غير المتوقع أن تتم أي صفقات لبائعين دوليين يقوم بها أحد غير البائعين من التجار . غير أن من المألوف في أمريكا الشمالية لمالكي البضائع المستعملة أن يبيعوها ، وقد يتم ذلك في السوق الدولية ، حتى وان كانت تلك البضائع غير البضائع التي يتعاملون فيها عادة .

٤٧ — السيد غاريغيس (اسبانيا) : أشار الى أن ما تفترضه المادة من أن عدم مطابقة البضائع هو القاعدة وليس الاستثناء مخالف لما ورد في المادة المقابلة في القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع الصادر في ١٩٦٤ والتي صيغت بحيث يكون عدم المطابقة هو الاستثناء . وتساءل عما اذا كان من الممكن تقديم تعديل بهذا المعنى في هذه المرحلة المتأخرة من أعمال المؤتمر . كما أن وفده يعتقد أنه لا بد من أن يؤخذ في الاعتبار التعديل الذي تقدمت به استراليا (A/CONF.97/C.1/L.74) والذي يستبعد صراحة اشكال عدم المطابقة غير الجوهرية .

٤٨ — الرئيس : أبدى أسفه لأن الوقت قد فات لتقديم أي تعديلات أخرى .

٤٩ — السيد بينيت (استراليا) : قال ان وفده يمكن أن يوافق على النص المنقح للمادة ، على اعتبار أن استبعاد اشكال عدم المطابقة غير الجوهرية متضمن فيها .

٥٠ — السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أشار الى أن النصين الانكليزي والروسي للمادة ٣٣ (١) يشيران الى وصف البضائع بمقتضى العقد ، في حين أن النص الفرنسي يشير الى "نوع" البضائع .

٥١ — السيد بلانتار (فرنسا) : أجاب بأن هذه الكلمة لا تثير لبسا في اللغة الفرنسية ، وانها الترجمة الصحيحة للكلمة الانكليزية في هذا السياق .

٥٢ — السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : سجل هذا التفسير ولكنه طلب ادراج تعليقه في المحضر الموجز .

٥٣ — اعتمدت المادة ٣٣ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠

المادة ٣٤

٥٤ - اعتمدت المادة ٣٤ بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٣٥

٥٥ - اعتمدت المادة ٣٥ بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٣٦

٥٦ - اعتمدت المادة ٣٦ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٣٧ والمادة ٤٠ مكرر ثانيا

٥٧ - السيد سيفون (فنلندا) : اقترح أن يجري التصويت على المادة ٣٧ والمادة ٤٠ مكررا ثانيا دفعة واحدة اذ أنهما معا تمثلان حلا وسطا تم الاتفاق عليه بعد مناقشات طويلة .

٥٨ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : والسيد داتي - باه (غانا) : أيدا الاقتراح .

٥٩ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال مؤيدا الاقتراح أيضا أن الاتفاقية برمتها هي حل وسط وأن المواد الباقية ينبغي أن تعتمد أيضا دون تعديل .

٦٠ - تقرر أن تجري المناقشة والتصويت على المادتين ٣٧ و ٤٠ مكررا ثانيا بصورة مشتركة .

٦١ - السيد رونلين (النرويج) : قال في تقديمه لتعديل وفده (A/CONF.97/L.6) انه يعتقد أن تعبير "عذر مقبول" مبهم جدا ويمكن أن يؤدي الى تفسيرات مختلفة . غير أنه فهم أن اقتراحه غير مقبول لدى نيجيريا وغيرها من البلدان النامية وانه قد سحبه لذلك .

٦٢ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : اقترح أن يستعاض بكلمة "تبرير" عن كلمة "عذر" فالكلمة الأولى أكثر موضوعية .

٦٣ - السيد دابان (بلجيكا) : أيد التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل ايرلندا واقترح أن تكون الكلمة الفرنسية المناسبة هي كلمة " motif " .

٦٤ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : أبدى أسفه للتغييرات التي تتم في اللحظة الأخيرة في نص هو عبارة عن حل وسط . وأن استخدام كلمة "عذر" يدل على أن النص يواجه حالة استثنائية .

٦٥ - السيد بيرنر (السويد) والسيد داتي - باه (غانا) والسيد مهدي (باكستان) أيدوا موافقتهم .

٦٦ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : سحب تعديله الشفوي .

٦٧ - السيد لاستريس (بيرو) : قال ان فترة الاشعار التي تمتد لسنتين كما هو محدد في المادة ٣٧ الفقرة (٢) فترة طويلة جدا ويمكن أن تؤدي الى تنازع القواعد بين الاتفاقية واتفاقية بروكسل بشأن مسؤولية الناقل ، التي نصت على فترة سنة واحدة من تاريخ تسليم البضائع . ويجب الالتفات الى أن معظم البضائع التي تتصل بها هذه الاتفاقية ستنقل بحرا .

٦٨ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : قال ان هذه الفقرة تعني على الأخص البلدان النامية حيث يريد المشترون بطبيعة الحال أن تتاح لهم فترة طويلة يقدمون فيها الاشعار بشأن البضائع المعيبة . غير أن فترة سنتين تبدو طويلة بغير موجب من وجهة نظر البائع الذي يود بطبيعة الحال أن يخلي ذمته . وفي التشريع الاسباني الذي كان له أثره على تشريعات بلدان أمريكا اللاتينية ، تنحصر فترة الاشعار بالعيوب الخفية في مدة شهرين .

٦٩ - السيد لاستريس (بيرو) : اقترح انقاص فترة الاشعار الواردة في المادة ٣٧ ، الفقرة (٢) ، الى سنة واحدة .

٧٠ - رفض التعديل الشفوي الذي تقدمت به بيرو بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٥.

٧١ - اعتمدت المادتان ٣٧ و ٤٠ مكررا ثانيا بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤.

المادة ٣٨

٧٢ - اعتمدت المادة ٣٨ بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٣٩

٧٣ - اعتمدت المادة ٣٩ بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع اثنين .

المادة ٤٠

٧٤ - اعتمدت المادة ٤٠ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ .

٧٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال ان وفده امتنع عن التصويت لأنه يعتقد أن الموضوع الذي تتناوله هذه المادة ينبغي أن يستبعد من اطار الاتفاقية .

٧٦ - السيد وان تيان مين (الصين) : قال ان وفده امتنع عن التصويت على المادتين ٣٩ و ٤٠ لانهما تتناولان أساسا الملكية الصناعية أو غيرها من أشكال الملكية الفكرية ، وهي

موضوعات ينبغي أن تتناولها اتفاقية دولية خاصة . فهي موضوعات شديدة التعقيد، ومن المحتمل أن تؤدي الأحكام الخاصة المتعلقة بها في الاتفاقية الحالية الى منازعات .

المادة ٤٠ مكرر

٧٧ - اعتمدت المادة ٤٠ مكرر بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع أثنين .

عنوان الفرع الثالث (الجزاءات التي تترتب على اخلال البائع بالعقد)

٧٨ - اعتمد العنوان بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٤١

٧٩ - اعتمدت المادة ٤١ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لاشيء وامتناع صوت واحد .

٨٠ - السيد كو (سنغافورة) : أشار الى أن الفقرة (١) (ب) من المادة التي اعتمدت للتو (المادة ٤١) تشير الى التعويضات المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و ٧٣ . ولما كانت المادة ٧٣ مكرر التي تحمل نفس العنوان "التعويضات والفائدة" تتناول الفوائد ، فانه يتساءل عما اذا كان التصويت الذي جرى للتو يتضمن ضرورة اجراء تعديل تبعي للفقرة ١ (ب) تضاف بمقتضاه عبارة "والفائدة" الى عبارة "التعويضات" .

٨١ - الرئيس : قال انه يتصور أن المادة ٧٣ مكررا لا ينبغي أن تدرج بين المواد المشار اليها في المادة ٤١ (١) (ب) لانها تتناول ظروفا مختلفة .

٨٢ - السيد رونليين (النرويج) : رأى على العكس أنه يكون منطقيا أن تدرج اشارة الى المادة ٧٣ مكررا في المادة ٤١ التي تتضمن سردا كاملا للجزاءات المتاحة للمشتري ، وأن هذه الاشارة يمكن أن تتخذ شكل فقرة فرعية جديدة (ج) يكون نصها "يطالب بالفائدة المنصوص عليها في المادة ٧٣ مكرر" . فحيثما يشار الى الجزاءات ينبغي اجراء سرد كامل لها ، سواء كان ذلك في المادة ٤١ التي تتصل بالمشتري أو المادة ٥٧ التي تتصل بالبائع .

٨٣ - السيد زيغل (كندا) : قال انه من الصعب فهم قول الرئيس أن استحقاق فائدة بموجب ما أصبح الآن المادة ٧٣ مكررا لا ينبع من الاخلال بالالتزام . ويبدو له أن ذلك هو الحال بالفعل ، ولا سيما في حالة ما اذا لم يؤد المشتري الثمن ، لأن هذا الاستحقاق للفائدة تدبير كاف للتعويض عما يتعرض له البائع من ضرر لحرمانه من استخدام الاموال التي كانت ستؤول اليه لو أن المشتري أدى التزاماته . وذكر أن المادة ٤١ (١) لم تشر الى الالتزامات بموجب العقد وحده ، بل أشارت أيضا الى الالتزامات بموجب الاتفاقية . وانه بمقتضى المادة ٦٦ فان كلا من المشتري والبائع ملزم بأن يعيد الى الطرف الآخر ما يكون قد قدمه اليه في حالة فسخ العقد ، وذلك شرط مالي بموجب الاتفاقية . وانه يشعر بالتأييد للتعليقات التي أبداها ممثل سنغافورة ، وانه لا يجوز ترك الأمر محلا للشك ، وينبغي

تعديل المادة ٤١ (١) (ب) بحيث تتضمن اشارة الى المادة الخاصة بالفائدة فمن المهم توضيح أن استحقاقات المشتري بموجب المادة ٤١ تتضمن حقه في اقتضاء فائدة في الحالات المناسبة .

٨٤ - الرئيس : أبدى اعتقاده بأن المادة ٤١ (١) (ب) سليمة بصورتها الحالية . وانه لا يعتقد أن ادراج مثل هذه الاشارة مناسب في مادة تتعلق بوسائل انتصاف المشتري ، ومن الأفضل ادراجها في المادة ٥٧ التي تتناول وسائل انتصاف للبائع .

٨٥ - السيد بلانتار (فرنسا) : لاحظ أن لجنة الصياغة نظرت في أحكام المادة ٧٣ مكررا بصورة مستفيضة ، وأنها حرصت على توضيح أن الامر لا يتعلق بمجرد دفع الثمن بل يتناول دفع أي مبالغ أخرى مستحقة ، سواء من جانب المشتري أو البائع . وان لجنة الصياغة ناقشت أيضا ما اذا كان ينبغي ادراج المادة ٧٣ مكررا في الفصل الرابع ، الفرع الثاني ("التعويضات والفوائد") وانتهت أخيرا الى ضرورة ادراجها .

٨٦ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه اذا تقرر عدم الاشارة في المادة ٤١ الى المادة ٧٣ مكررا ، فقد يكون من الضروري تعديل صياغة الفقرة (١) من هذه المادة الاخيرة ليصبح "اذا لم يدفع المشتري" . وما دامت المادة ٤١ تشير الى "أي من التزامات" البائع ، فانه يتساءل عما اذا كان ينبغي أيضا أن تشير الى المادة ٦٩ (١) والمتعلقة بالفائدة التي ينبغي أن يدفعها البائع في حالة مطالبته برد الثمن .

٨٧ - السيد بيرنر (السويد) : اقترح تأجيل اتخاذ القرار الى أن يشرع المؤتمر في النظر في المادة ٧٣ مكررا ذاتها .

٨٨ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : أعرب عن مشاركته للرأي القائل بأن المادة ٤١ (١) (ب) ينبغي أن تتضمن اشارة الى المادة ٧٣ مكررا ، اذ أن وسائل انتصاف المشتري ستتضمن حقه في الحصول على فائدة بعد انقضاء الفترة التي يستحق فيها التعويض . وأنه يستطيع أن يوافق على ارجاء النظر في هذه النقطة الى وقت مناقشة المادة ٧٣ مكررا .

٨٩ - السيد ماسكوف (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) : أعرب عن اعتقاده بأن قائمة وسائل الانتصاف الواردة في المادة ٤١ ليست شاملة على سبيل الحصر . فهي لا تضم الا أشد الحقوق أهمية وحيوية للمشتري . أما الحقوق الثانوية للمشتري فينبغي أن تتوفر في حالتين أساسيتين ، الأولى اذا تأخرت التعويضات المستحقه له ، والثانية اذا فسخ العقد وأعيدت البضائع وكان عليه أن يدفع فائدة على الثمن الذي تسلمه بالفعل . وفي رأيه أنه لا ضرورة للاشارة الى الحقوق الثانوية في المادة ٤١ ، وأن النص يمكن أن يبقى على حاله .

٩٠ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : يرى أن المشتري يمكن أن يستحق فائدة بموجب المادة ٧٣ مكررا ، وأن حقوقه لا يجوز أن تقتصر على الحالة الخاصة جدا الواردة في المادة ٦٩ (١) . وقد ظهر رأى لجنة الصياغة في المسألة واضحا في عنوان الفصل الخامس "أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري" وتدخل المادة ٧٣ مكررا في اطار هذا الفصل . غير أن مسألة النظر في أفضل طريقة للتعبير عن هذه النقطة في المادة ٤١ فيمكن أن تؤجل الى مرحلة تالية .

٩١ - الرئيس : أعرب عن اتفاقه مع الرأي الذي أبداه ممثل جمهورية ألمانيا الديمقراطية من أن قائمة وسائل الانتصاف الواردة في المادة ٤١ ليس من المقصود بها أن تكون واردة على سبيل الحصر . واقترح أن يجري المؤتمر التصويت على المادة ٤١ بافتراض أن المبالغ المتأخرة من الفائدة ستتناولها مادة مستقلة . وأنه يرى أن المادة ٤١ لا تتناول الا وسائل الانتصاف المتاحة للمشتري في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته .

٩٢ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : رأى أنه ليس من الصحيح افتراض أن المادة لا تشير الا الى وسائل الانتصاف المتاحة للمشتري ، اذ أن الفقرة ١(ب) تشير الى المواد ٧٠ الى ٧٣ ، وهي تشمل الحقوق المتاحة لكل من البائع والمشتري .

٩٣ - الرئيس : دعا المؤتمر الى التصويت على ما اذا كان نطاق المادة ٤١ (١) (ب) يجب أن يفسر على أنه يتضمن أيضا المادة ٧٣ مكررا .

٩٤ - كانت نتيجة التصويت ٢٠ صوتا مؤيدا ، و ١٤ معارضا و ١٢ ممتنعا .

٩٥ - الرئيس : قال انه نظرا لعدم توفر أغلبية الثلثين المطلوبة ، فان التفسير لم يعتمد . ويبقى النظر فيما اذا كان المؤتمر يعتمد التفسير المقابل .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

* * * * *

الجلسة العامة الثامنة

يوم الأربعاء ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.8

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته (A/CONF.97/11 و Add.1 و Add.2) (تابع)

عنوان الاتفاقية

١ - الرئيس : أشار الى أن عنوان الاتفاقية المعتمد من قبل ينبغي في الواقع أن يكون "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع" . ولم ير ضرورة لطرح العنوان المعدل للتصويت .

المادة ٤١ (تابع)

٢ - الرئيس : قال انه تحدث قبل الأوان أثناء مناقشة تفسير المادة ٤١ في اليوم السابق . وانه في ضوء فهمه الحالي للموقف فان المادة ٤١ تفسر في الواقع على أنها تتضمن اشارة الى المادة ٧٣ مكررا . لانه وفقا للترتيب الحالي للمواد فان المادة ٧٣ مكررا ينبغي أن تسبق المادة ٧٣ . وأن نفس التفسير ينبغي أن يسري على المادة ٥٧ التي تتناول آثار عدم قيام المشتري بالتزاماته . غير أنه لا يعتقد أن ثمة أثرا قانونيا سواء أشير الى المادة ٧٣ مكررا اشارة صريحة في المادة ٤١ أم لا ، فتلك المادة ، شأنها شأن المادة ٥٧، ليس من المفروض أن تتضمن قائمة بالجزاءات على سبيل الحصر.

٣ - السيد لوفه (النمسا) : أبدى موافقته للرئيس على أنه لا أهمية للاشارة أو عدم الاشارة الى المادة ٧٣ مكررا في المادة ٤١ . وانه شخصيا يعتقد أن المادة ٧٣ مكررا لا محل لها في الفرع الثاني (التعويض والفوائد) من الفصل الخامس وانها يجب أن ترد في فرع آخر غير أنه سيثير تلك النقطة عندما يشرع المؤتمر في مناقشة المادة ٧٣ مكررا .

٤ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لا يجوز للمؤتمر أن يعتبر نفسه ملزما بقرارات تم التوصل اليها نتيجة لسوء فهم فالفقرة (١) (ب) من المادة ٤١ لا تتناول الا التعويضات ، ولا تمتد الى الفوائد ، في حين أن المادة ٧٣ مكررا لا تتناول الا الفوائد وقال انه يرى شخصيا أنه لا يجوز اعتبار الفوائد صورة من صور التعويضات لأن ذلك النظر يمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة .

٥ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : اقترح تأجيل النظر فيما اذا كان ينبغي اعادة فتح مناقشة المادة ٤١ أم لا الى أن يبدأ المؤتمر في النظر في المادة ٧٣ مكررا . وأعلن أن لدى وفده اقتراحا بحذف المادة ٧٣ مكررا ، فاذا اعتمد ذلك الاقتراح فانه يكون من قبيل تضييع الوقت العودة الى مناقشة المادة ٤١ لتقرير ما اذا كان يمكن أن يفهم أو لا يفهم أنها تتضمن تلك المادة .

٦ - السيد كريسبيس (اليونان) : تحدث معللا تصويته فقال انه صوّت لصالح المادة ٤١ مفترضا أن الجزاءات الواردة في الفقرة ١ هي على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر .

٧ - السيد دابان (بلجيكا) : أشار الى اجراء تصويت في اليوم السابق على تفسير المادة ٤١ . ودعا الى تجنب اجراء تصويت كهذا في المستقبل لأنه ليس لمثل هذا التصويت أثر قانوني وأنه يمكن أن يشكل سابقة خطيرة .

المادة ٤٢

٨ - اعتمدت المادة ٤٢ بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع واحد عن التصويت .

المادة ٤٣

٩ - اعتمدت المادة ٤٣ بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٤٤

١٠ - اعتمدت المادة ٤٤ بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢ عن التصويت .

١١ - السيد مهدي (باكستان) : تحدث معللا تصويته فقال أنه امتنع عن التصويت عن المادة ٤٤ لانه يعتقد أن الفقرة ٢ من تلك المادة تفرض جزاءات مجحفة بالنسبة للمشتري الذي لا يرد على طلب البائع بأن يخبر ما اذا كان يقبل الاداء خلال فترة معقولة بعد تاريخ التسليم .

المادة ٤٥

١٢ - اعتمدت المادة ٤٥ بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١ عن التصويت .

١٣ - السيد فوكيما (هولندا) : تحدث معللا تصويته فقال أنه امتنع عن التصويت على المادة ٤٥ . وأشار الى تقديم اقتراحات في لجنة الصياغة لتوسيع حق الفسخ بموجب المادة ٤٥ الفقرة ١ ليشمل الأشكال الجوهرية من الاخلال بالعقد بالاضافة الى عدم التسليم . ولكن من دواعي أسفه أن تلك الاقتراحات قد رفضت وقد ينظر الى الاتفاقية الآن على أنها تقبل إخلال البائع بالعقد بشكل متعمد ومقصود .

المادة ٤٦

١٤ - اعتمدت المادة ٤٦ بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ١ .

١٥ - السيد سامي (العراق) : تحدث معللا تصويته فقال انه صوّت ضد المادة لاعتقاده أن من الأنصف أن يتاح للمشتري أن يحسب تخفيض الثمن على ذات القيمة التي كان يمكن أن تكون للبضائع في وقت توقيع العقد .

١٦ - السيد سيفون (فنلندا) : تحدث موضحا تصويته فقال انه صوّت مؤيدا للمادة ٤٦ مفترضا أن تخفيض الثمن سيحسب على أساس الثمن المتفق عليه في العقد . وان النقطة التي أثارها ممثل العراق قد نوقشت في لجنة الصياغة ، وانه رئي أن النص واضح في هذا الصدد.

المادة ٤٧

١٧ - اعتمدت المادة ٤٧ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٤٨ (A/CONF.97/L.13)

١٨ - السيد رونليين (النرويج) : قال في تقديم تعديل وفده (A/CONF.97/L.13) ان الاتفاقية تميز بين ما نص عليه في العقد وما يمكن تبينه من العقد . وأن هذا التمييز يجب أن يظهر في نص المادة ٤٨ ، لانه لو لم يتم ذلك فقد يتصور البعض أنه ليس من حق المشتري أن يرفض الاستلام اذا سلمت البضائع قبل التاريخ الذي يمكن الاستدلال عليه من العقد .

١٩ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : أيد ذلك الاقتراح .

٢٠ - السيد بونيل (ايطاليا) : رأى أن التعديل المقترح يجب أن يوسع ليشمل الحالات الثلاث التي تتناولها الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٣١ . فاذا لم يتم توسيع التعديل على هذا النحو فانه يفضل النص الحاضر .

٢١ - الرئيس : دعا المؤتمر الى التصويت على التعديل النرويجي .

٢٢ - كانت نتيجة التصويت ١٨ صوتا مؤيدا و ١٢ معارضا و ١٠ أصوات ممتنعة عن التصويت . وبذلك لم يعتمد التعديل اذ لم يحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة .

٢٣ - السيد بونيل (ايطاليا) : اقترح تعديل الفقرة ١ ليصبح نصها "اذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد في المادة ٣١ ..." .

٢٤ - الرئيس : لاحظ أن هناك تأييدا محدودا فقط لهذا الاقتراح .

٢٥ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال أنه يسحب اقتراحه في هذه الحالة .

٢٦ - اعتمدت المادة ٤٨ بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٢ .

الفصل الثالث من الجزء الثالث (التزامات المشتري)

٢٧ - اعتمد العنوان باغلبية ٣٣ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٤٩

٢٨ - اعتمدت المادة ٤٩ بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء .

عنوان الفرع الأول من الفصل الثالث من الجزء الثالث (دفع الثمن) .

٢٩ - اعتمد العنوان بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٥٠

٣٠ - اعتمدت المادة ٥٠ بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٥١

٣١ - اعتمدت المادة ٥١ بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٥ عن التصويت .

المادة ٥٢

٣٢ - اعتمدت المادة ٥٢ بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١ عن التصويت .

المادة ٥٣

٣٣ - اعتمدت المادة ٥٣ بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٥٤

٣٤ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : قال أنه وان لم يكن لديه اقتراح محدد بشأن المادة ٥٤ فانه يود أن يسجل بيانا . فالمادة ٥٤ تتناول مسألة الوقت الذي يجب فيه على المشتري أن يدفع الثمن . وليست هناك مشكلة بالنسبة لوفده فيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ١ التي تجعل عملية وضع البضائع (أو المستندات التي تمثلها) تحت تصرف المشتري مكافئا للتسليم . غير أن ثمة شكوكا لدى وفده بشأن ما ورد في الجملة الثانية من أنه يجوز للبائع أن يجعل من دفع الثمن "شرطا" لتسليم البضائع أو المستندات . وان استخدام كلمة "شرطا" غير مناسب . فالحل ببساطة هو أن دفع الثمن وتسليم البضائع (أو المستندات التي تمثلها) يشكلان الالتزامين الأساسيين لطرفي عقد البيع . ولما كان ذلك العقد ذا طبيعة ثنائية فان المجموعتين من الالتزامات المتبادلة تعتبران متكاملتين .

٣٥ - اعتمدت المادة ٥٤ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت .

المادة ٥٥

٣٦ - اعتمدت المادة ٥٥ بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء .

عنوان الفرع الثاني من الفصل الثالث (الاستلام)

٣٧ - اعتمد العنوان بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٥٦

٣٨ - اعتمدت المادة ٥٦ بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء .

الفرع الثالث من الفصل الثالث (الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد)

٣٩ - اعتمد العنوان بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٥٧

٤٠ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : اقترح انه نظرا للمقرر الذي اتخذه المؤتمر فيما يتعلق بالمادة ٤١ ينبغي تأجيل النظر في المادة ٥٧ الى أن يتخذ قرار بشأن المادة ٦٣ مكررا .

٤١ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه من الأفضل للمؤتمر أن يصوت على المادة ٥٧ بينما يؤجل مسألة موضع المادة ٦٣ مكررا .

٤٢ - الرئيس : أوضح أنه سيكون من الضروري في هذه الحالة أن يجري تصويت منفرد على الفقرة ١ (ب) من المادة ٥٧ .

٤٣ - السيد رونليين (النرويج) : سحب اقتراحه .

٤٤ - ووفق على الاقتراح بتأجيل مناقشة المادة ٥٧ بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١ وامتناع ٨ عن التصويت .

المادة ٥٨

٤٥ - اعتمدت المادة ٥٨ بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

٤٦ - السيد دي لا كامارا (اسبانيا) : قال ان وفده صوّت مؤيدا للمادة ٥٨ ولكنه غير راض عن صياغة العبارة الأخيرة "الا اذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب" فهذه العبارة ليست واضحة تماما ، وفي اعتقاده أنها لا يمكن أن تنطبق الا على الحالة التي يقوم فيها البائع بفسخ العقد . فاذا لم يفسخ البائع العقد فان التزامات الطرفين تبقى بلا تغيير .

المـــادة ٥٩

٤٧ - اعتمـــدت المادة ٥٩ بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٦٠ (A/CONF.97/L.7)

٤٨ - السيـــد رونليين (النرويج) : قال مقدما تعديل وفـــده (A/CONF.97/L.7) ان الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦٠ حددت نتائج تأخر المشتري في تنفيذ التزامه ، أي تأخره في دفع الثمن أو استلام البضائع . وأثناء المداولة في اللجنة الأولى فسرت عبارة " تأخر المشتري في تنفيذ التزامه " في الفقرة ٢ (أ) على أنها تعني التأخر في دفع الثمن في حد ذاته أو التأخر في استلام البضائع في حد ذاتـــه . وهـــدف هـذا التعديل (A/CONF.97/L.7) هو تأكيد هذا المعنى باضافة عبارة : " عن طريق دفع الثمـــن أو استلام البضائع حسب الأحوال " . وان هذا التغيير لا يؤثر في تفسير النص . وانما يجعل التفسير واضحا وأكثر تأكيدا .

٤٩ - الرئيـــس : لاحظ أنه يبدو أنه لا يوجد سوى تأييد محدود للتعديل .

٥٠ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه في هذه الحالة لا يتمسك بالتعديل .

٥١ - اعتمدت المادة ٦٠ بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١ .

المـــادة ٦١

٥٢ - اعتمدت المادة ٦١ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ١ وامتناع ٢ .

٥٣ - السيد مهدي (باكستان) : قال معللا تصويت وفده ضد المادة ٦١ انه اقتـــرح فـي اللجنة الأولى حذف هذه المادة ، لأنه ليس من المنطق ولا العدل أن يمنح البائع - كمـــا ورد في الفقرة (١) - حق تحديد مواصفات البضائع بنفسه لمجرد أن المشتري لـــم يفعـل ذلك . وأن مصالح البائع محمية بالكامل بالأحكام الأخرى الواردة في المشروع . ولـــذا فان الجزاء الشديد المتضمن في المادة ٦١ ليس له ما يبرره اطلاقا .

عنوان الفصل الرابع (انتقال تبعة الهلاك)

٥٤ - اعتمد العنوان بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء .

المـــادة ٧٨

٥٥ - اعتمدت المادة ٧٨ بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٧٩ (A/CONF.97/L.14)

٥٦ - السيد سيفون (فنلندا) : قال في تقديم التعديل المقترح للمادة ٧٩ والمقدم من الأرجنتين ومصر وفنلندا وباكستان وتركيا (A/CONF.97/L.14) ان مقدمي التعديل يعتقدون أنه يساعد في توضيح معنى المادة ٧٩ .

٥٧ - السيد كريسبيس (اليونان) : عارض الاقتراح المشترك لاعتقاده أنه يؤثر على مضمون المادة .

٥٨ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه وجد صعوبة كبيرة بصدد هذا الاقتراح وان كان يقدر الأسباب التي دعت الى التغيير المقترح .

٥٩ - السيد ستاليف (بلغاريا) : حث على ابقاء النص الحاضر دون تغيير .

٦٠ - السيد زيغل (كندا) : رأى أن الاضافة المقترحة يمكن أن توحي بأن الالتزام بالعقد يكون ضروريا في بعض الحالات لتبرير انتقال تبعة الهلاك ، وانه في حالات أخرى حيث لا تكون هناك اشارة مماثلة لشروط العقد ، يمكن الوصول الى نتيجة مخالفة . وأي من هذين الاستنتاجين يمكن أن يؤدي الى نتيجة خاطئة . وان ثمة بالفعل حكما في المادة ٨٢ يتناول آثار الاخلال الجوهري من جانب البائع فيما يتعلق بالأحكام التي تنظم انتقال تبعة الهلاك ، وقد يكون مما يدعو الى التضليل أن ترد أحكام جزئية أخرى في بعض المواد الأخرى . وان وفده يفضل النص الحالي .

٦١ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان وفده فهم أن اهتمام مقدمي التعديل موجه الى أنه لا ينبغي للبائع أن يسلم البضائع الى ناقل الا اذا كان عقد البيع ينص صراحة على أنها يجب أن تنقل بواسطته . غير أن وضع العبارة الاضافية المقترحة بعد كلمتي " أول ناقل " قد تفهم على أنها تحد من حرية البائع في اختيار الناقل أو مكان الارسال . ولذا فانه يقترح اضافتها في نهاية الجملة بعد كلمات " لنقلها الى المشتري". فاذا أخذ بهذا التغيير فان وفده يمكن أن يؤيد الاقتراح .

٦٢ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : أيد الاقتراح .

٦٣ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده لا يعارض الفكرة الكامنة وراء الاقتراح ، ولكنه يخشى أن تؤدي الصياغة الى اللبس والخلط في العلاقة بين المادتين ٧٩ و ٨٢ .

٦٤ - السيد مهدي (باكستان) : أوضح أن التعديل يهدف الى ازالة اللبس الموجود في النص الحالي ، ولا يرمي بأي حال الى الحد من حق البائع في اختيار الناقل أو طريقة الارسال . وان وفده على استعداد لقبول التعديل الفرعي الذي تقدم به ممثل السويد .

٦٥ - السيد سيفون (فنلندا) : تحدث أيضا نيابة عن الوفد المصري ، وأيده السيد بوجيانو (الأرجنتين) والسيد اوزيردين (تركيا) وأعربوا أيضا عن قبولهم للتعديل الفرعي .

٦٦ - اعتمد التعديل (A/CONF.97/L.14) بالصورة التي عدل بها شفويا بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٥ وامتناع ١٤ .

٦٧ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده امتنع عن التصويت للأسباب التي سبق أن أبداها .

٦٨ - السيد كو (سنغافورة) : أوضح أن وفده امتنع أيضا عن التصويت لأن الفكرة الكامنة وراء التعديل يبدو أنها معبر عنها بشكل مناسب في المادة ٧٩ الفقرة (١) .

٦٩ - اعتمدت المادة ٧٩ بصيغتها المعدلة بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٥

المادة ٨٠ (A/CONF.97/L.15)

٧٠ - السيد مهدي (باكستان) : قال مفسرا التعديل المقدم من الأرجنتين ومصر وباكستان والجمهورية الكورية وتركيا أن مقدمي التعديل يرون أن النص الحالي للمادة ٨٠ بعيد عن المنطق الى حد ما ، اذ أنه يحمل المشتري التبعة بأثر رجعي . وأن التعديلات المقترحة كفيلة بازالة ذلك اللبس وتجنب أي اختلاف ممكن مع الفقرة (٢) من المادة ٨١ .

٧١ - السيد سيفون (فنلندا) : قال ان وفده لا يعترض على النص الحالي ، ولكنه يمكن أن يؤيد التعديل لأنه فهم أن النص الحالي قد يوجد مشاكل بالنسبة لبعض التشريعات .

٧٢ - السيد زيغل (كندا) : قال ان وفده يمكن أيضا أن يؤيد التعديل ، أولا لأنه يبدو أن تشريعات القانون العام ليس لديها قانون يغطي القواعد الخاصة بانتقال تبعة الهلاك ، ثانيا لأن النص الحالي للمادة ٨٠ قد لا يغطي الحالات التي لا يكون التأمين فيها كافيا لحماية المشتري .

٧٣ - السيد كريسبيس (اليونان) : أيد أيضا مشروع التعديل .

٧٤ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان المسألة هي في الأساس مسألة الأساليب الفنية للتجارة والتأمين ، وأنها تنعكس في القواعد المنظمة لتلك الأساليب . وقد قدمت حجج تقول ان كثيرا من شركات التأمين ترفض التأمين ضد اخطار الهلاك قبل تاريخ ابرام العقد ، أو أن البائع قد يشحن البضائع على احدى وسائط النقل قبل بيع البضائع ثم يبيعها أثناء المرور العابر . وان حل مثل هذه المشاكل يتطلب صياغة معقدة ولا يمكن أن يتم بالصيغة المقترحة في التعديل . فمن الصعب أن يحدد بدقة الوقت المضبوط الذي حدث فيه الضرر ، في حين أنه من السهل ملاحظة ما اذا كانت البضائع قد أصابها التلف أم لم يصيبها في وقت تسليمها الى الناقل . ولهذه الأسباب اذا اعتمد التعديل فان وفده سيضطر الى التصويت ضد المادة بكاملها .

٧٥ - السيد كو (سنغافورة) : قال ان الاتفاقية كما اعتمدت حتى الآن تتضمن توازنا مناسبا بين مصالح البائع والمشتري ، وانه يكون من المؤسف أن تتضمن مادة غير منطقية على الاطلاق . وأن المادة ٨٠ لم تحظ بالعناية اللازمة في المداولات السابقة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وان وفده يرحب بحرارة بمشروع التعديل.

٧٦ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : قال ان انتقال تبعة هلاك الى المشتري ينبغي أن لا يتم الا عندما تصبح البضائع تحت تصرفه . وأن اقتراح أن يتحمل المشتري التبعة من وقت ابرام العقد تبدو له خطوة الى الوراء ، وان وفده لا يمكن أن يقبلها .

٧٧ - السيد دابان (بلجيكا) : قال انه لا يستطيع أن يؤيد الاقتراح المشترك (A/CONF.97/L.15) لأن انتقال التبعة يجب أن يتم في لحظة زمنية محددة بوضوح. ولا يجوز أن يخضع لمفهوم قانوني مجرد .

٧٨ - السيد كو (سنغافورة) : يرى أن العبارة الافتتاحية للجملة الأولى الجديدة المقترحة من المادة ٨٠ قد تجعل الاقتراح أقرب الى القبول . اذ أنها توفر للطرفين حرية الخروج على القاعدة المعتادة .

٧٩ - السيد مهدي (باكستان) : أيد هذا الرأي .

٨٠ - السيد لوفه (النمسا) : قال ان عبارة " ما لم ينص على غير ذلك " تنطبق على كل مادة من مواد الاتفاقية .

٨١ - السيد ساس (هنغاريا) : قال ان ادخال عبارة " ما لم ينص على غير ذلك " في مادة واحدة يمكن أن يضر بتفسير جميع المواد الأخرى .

٨٢ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه لا يفسر " ما لم ينص على غير ذلك " على أنها تحمل نفس المعنى الذي تحمله عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " . وفي رأيه أن العبارة تعني أنه بعد ابرام العقد يجوز لأي طرف أن يكشف عن رغبته في تطبيق نظام آخر لانتقال التبعة . وانه يكون من الأيسر التوفيق بين الاقتراح المشترك وبين الجوانب الفنية المطبقة في التجارة أذا أخذ بهذا الرأي .

٨٣ - الرئيس : طرح للتصويت الاقتراح المشترك الوارد في الوثيقة A/CONF.97/L.15 .

٨٤ - كان هناك ٢٢ صوتا مؤيدا و ١٥ معارضا و ١٣ ممتنعا . وبذلك لم يعتمد الاقتراح اذ لم يحصل على أغلبية الثلثين اللازمة .

٨٥ - السيد انعام الله (باكستان) : تساءل عما اذا لم يكن من المستصوب تشكيل فريق عامل لهذا الموضوع وفقا لما تم الاتفاق عليه في اللجنة العامة .

٨٦ - الرئيس : قال انه يعتقد أن الاتفاق الذي يشير اليه ممثل باكستان لا ينطبق الا على الحالات التي بدونها تظل هناك ثغرات موجودة في الاتفاقية .

٨٧ - السيد لوفه (النمسا) والسيد دابان (بلجيكا) أيدا الرئيس .

٨٨ - الرئيس : طرح المادة ٨٠ للتصويت .

٨٩ - كان هناك ٢٣ صوتا مؤيدا و ١٣ معارضا و ١٤ ممتنعا . وبذلك لم تعتمد المادة ٨٠ اذ لم تحصل على أغلبية الثلثين اللازمة .

٩٠ - السيد رونليين (النرويج) : قال ان اسقاط المادة من الاتفاقية لن يؤدي الى وجود ثغرة لها أهميتها . واقترح أن ينظر المؤتمر في حذفها .

٩١ - السيد كريسبيس (اليونان) : أبدى موافقته .

٩٢ - السيد بونيل (ايطاليا) : أبدى شكوكه فيما اذا كان الفريق العامل سيستطيع أن يصل الى حل يقبله الجميع .

٩٣ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده صوت معارضا المادة ٨٠ لأنه لا يرى أن الحكم الوارد فيها مرض . ففي الولايات المتحدة لم تظهر مشكلة قانونية الا حين سلم البائع الى المشتري سند تأمين قابل للتداول . وقد قررت المحاكم في تلك الحالات أن طلب التعويض يجب أن يقدمه الشخص الحائز للسند . ويبدو أن ذلك القرار حل المشكلة ، وانه يعتقد أن فرص الاتفاقية للنجاح ستكون أفضل اذا لم تبذل محاولة للعثور على صيغة تعالج الموضوع .

٩٤ - السيد تيان مين (الصين) : أبدى أسفه لعدم وجود تأييد كاف للاقتراح المشترك. ونظرا للاختلاف الواضح في الآراء حول الموضوع فانه يوافق على أن أفضل مسلك هو حذف المادة .

٩٥ - السيد بلانتار (فرنسا) : أبدى شكه في أن يكون في الوسع التخلي عن المادة ٨٠ بهذه السهولة . فلو أنها حذفت فان الأوضاع الواردة فيها ستعالج اما بالمادة ٧٩ أو المادة ٨١ ، وليس في أي منهما ما يقدم اجابة واضحة .

٩٦ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان المادة ٨٠ تتناول موضوعا هاما يتطلب قاعدة خاصة به . ولا يبدو أن تشكيل فريق عامل يمكن أن يفيد ، إذ أن الصيغتين الممكنتين الوحيدتين موجودتان بالفعل في النص الحالي للمادة ٨٠ وفي الاقتراح المشترك ، واللتان لم يحصل أي منهما على أغلبية الثلثين اللازمة . ولذا فانه يقترح أن يعيد المؤتمر النظر في الموضوع .

٩٧ - السيد لوفه (النمسا) : أيد اقتراح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية . وقال ان هناك حاجة الى وجود مادة تتناول مسألة التبعة أثناء النقل ، وهي مسألة لا تغطيها المادتان ٧٩ و ٨١ بشكل كاف . وأن وفده كان يفضل المادة ٨٠ لأنه يكاد يكون من المستحيل التأكد من التاريخ الذي حدث فيه التلف للبضائع أثناء نقلها . غير أن الاقتراح المشترك أقرب الى القبول من الحذف الكامل ، بافتراض أنه يشكل مجمل المادة وليس الجملة الأولى وحدها . فالجملة الثانية من المادة ٨٠ ستصبح غير ذات موضوع اذا اعتمد الاقتراح المشترك . وبالاضافة الى ذلك فان الجملة الافتتاحية " ما لم ينص على غير ذلك "

ينبغي أن تحذف . وقال انه لم يتمكن من ادراك الفارق الدقيق بين تلك العبارة وعبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " فهي لا يمكن أن تفهم على أنها تعطي الحق في اعلان النية من جانب واحد كما ذكر ممثل السويد .

٩٨ - السيد ستاليف (بلغاريا) : دعا الوفود التي كانت تؤيد بقوة المادة ٤٠ مكررا ثانيا والتي قبلت وفود أخرى اعتمادها بروح الوصول الى حل وسط ، أن تبدي بدورها نفس التفهم وأن تصوت لصالح المادة ٨٠ .

٩٩ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه على استعداد لتأييد تشكيل فريق عامل أو حذف المادة .

١٠٠ - السيد شفيق (مصر) : قال ان الحذف سيترك في الاتفاقية ثغرة خطيرة اذ أن البيع أثناء النقل يتم في حالات كثيرة جدا . وأيد اقتراح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية .

١٠١ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : طلب أن يجرى التصويت على الاقتراح المشترك أولا في حالة اعادة النظر في الموضوع .

١٠٢ - السيد مهدي (باكستان) : أبدى موافقته .

١٠٣ - الرئيس : طرح للتصويت اقتراح اعادة النظر في المادة ٨٠ .

١٠٤ - كان هناك ٣٥ صوتا مؤيدا و ٦ أصوات معارضة و ١٠ أصوات امتناع . وبذلك اعتمد اقتراح اعادة النظر في المادة ٨٠ نظرا لحصوله على أغلبية الثلثين المطلوبة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

* * * * *

الجلسة العامة التاسعة

يوم الاربعاء ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٩/٣٠

الرئيس: السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.9

افتتحت الجلسة في الساعة ١٩/٣٥

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير اللجنة الأولى العامة للمؤتمر (A/CONF.97/11 و Add.1 و Add.2) (تابع)

المادة ٨٠ (تابع) (A/CONF.97/L.15)

١ - السيد مهدي (باكستان) : قدم نصا لحل توفيقي ، اقترحه واضعوا الوثيقة A/CONF.97/L.15 وبعض الوفود الأخرى ، جاء فيه :

" يتحمل المشتري منذ وقت انعقاد العقد تبعة المخاطر التي تتعرض لها أثناء النقل البضائع المبيعة ، غير أنه ، اذا دلت الظروف على نية مخالفة ، فان التبعة تقع على عاتق المشتري من وقت تسليم البضائع الى الناقل الذي أصدر المستندات المتضمنة عقد النقل ، غير أن تبعة الهلاك والتلف تقع على البائع اذا كان وقت انعقاد العقد يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخبر المشتري بذلك " .

٢ - وهذا النص محاولة للجمع بين عناصر مشروع التعديل (A/CONF.97/L.15) والعناصر الرئيسية الواردة في المادة ٨٠ في صورتها الراهنة بحيث تترك الحرية للطرفين ، بعد ذكر قاعدة انتقال التبعة الى المشتري منذ وقت انعقاد العقد ، لترتيب الأمور بطريقة أخرى اذا رغبا في ذلك .

٣ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان وفد بلاده ، الذي شارك في المداولات التي أفضت الى مشروع الاقتراح قيد البحث ، يؤيد بشدة الحل التوفيقي الوارد في النص المقترح والذي يعد محاولة للجمع بين العنصرين الرئيسيين للمادة ٨٠ ومشروع التعديل A/CONF.97/L. 15 . وأضاف أن بعض الوفود قد تعتبر أن عبارة " اذا دلت الظروف على نية مخالفة " إما غامضة بعض الشيء أو غير مألوفة في مثل هذه الظروف . ومع ذلك فقد أعرب عن اعتقاده في ضرورة الاحتفاظ ببعض المرونة ، كما أن الجملة تغطي أوضاعا مثل تلك التي ينقل فيها البائع بوليصة تأمين المشتري ، وهذه مسألة قد أقلقت العديد من الوفود .

٤ - السيد رونليين (النرويج) : قال اذا تم تحليل محتوى الاقتراح الجديد، فسيظهر أنه هو نفس محتوى الاقتراح الوارد في الوثيقة (A/CONF.97/L.15) تماما . أما الجزء الوحيد الجديد فهو جملة " اذا دلت الظروف على نية مخالفة " . ولكنه كان من الواضح بالفعل ، أن الحالات التي توجد فيها مثل هذه النية ، ستكون مشمولة بالمادة ٥ من الاتفاقية أو باتفاق يعقده الطرفان وبناء على ذلك ، فان من البديهي أن تنطبق النية في مثل هذه الحالات . والفرق الوحيد الذي يأتي به النص المقترح هو أنه يجعل المادة أكثر طولا وتعقيدا ، وعلى هذا النحو ، فقد يؤثر على الاتفاقية بكاملها بحيث يصعب تطبيقها .

٥ - وأضاف أنه لا يوجد أي حكم ، كالذي تتضمنه المادة ٨٠، في القانون الاسكندينافي، ولا ، على قدر علمه ، في القانون الانكليزي أو الفرنسي . وستوجد عمليا مستندات خاصة، في كل حالة تتعلق ببيع البضائع أثناء النقل وبالتالي تبيان لنية الطرفين . ولذلك فقد أعرب عن شكه في أي نفع من ادراج الحكم في الاتفاقية وعن اقتناعه بأن من الأنسب حذف المادة بأكملها .

٦ - السيد ميتشيدا (اليابان) : قال ان المادة ٨٠ هي ، حتى اليوم ، المادة التي سببت للمؤتمر معظم المصاعب ، وأن وفد بلاده الذي أولى اهتمامه الجاد للتساؤل عن سبب انقسام المؤتمر الى اتجاهين فكريين مختلفين حول هذا الموضوع ، يعتقد أن سبب ذلك هو وجود بعض الغموض الذي يحيط من ناحية بمشكلة التأمين ومن ناحية أخرى بمشكلة البيوع أي بالعلاقة بين المشتري والبائع . وقد يتطلب الحل الأمثل للمشكلة الكثير من الوقت ، لكن الى حين الوصول الى مثل هذا الحل ، يجد وفد بلاده أن النص الذي يقترحه ممثل باكستان مقبول من حيث المبدأ . فجملته الأولى تغطي مشكلة البيوع على أفضل وجه ، والثانية تعالج مشكلة التأمين ، ووفد بلاده على استعداد بالتالي لتأييد الاقتراح رهنا ببعض التعديلات في الصياغة .

٧ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : أعرب عن اقتناع وفد بلاده بوجود صعوبات تتعلق باثبات الوقت الذي يحدث فيه الهلاك أو التلف ، خاصة حين يتعلق الأمر بصفقات بيوع عديدة . ولذلك فان تحديد النقطة التي يتم الرجوع اليها يعد أمرا أساسيا ، ومن المعتقد أنه قد تم التوصل اليها على نحو مرض ، في النص الحالي للمادة ٨٠ . وليس بوسع وفد بلاده ، بالتالي ، تأييد التعديل المقترح .

٨ - السيد بروت (الغرفة التجارية الدولية) : قال انه يرجو أن يلفت الانتباه الى أنه كما ظهر في الاقتراح الجديد ، فان عبارة " ... الا أنه اذا كان] البائع [وقت ... " تنطبق فقط على الجملة الثانية لا على الأولى . ويبدو أن التبعة لا تقع على عاتق البائع حين يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد أن البضائع قد هلكت أو تلفت أثناء النقل ، حيث لا تدل الظروف على أن المقصود أن تنتقل تبعة المخاطر في وقت آخر غير وقت انعقاد العقد .

٩ - وتساءل عما اذا كان هذا هو في الواقع ، ما يقصده مشروع النص ، وأشار الى أنه قد يكون من الأنسب ايضاح أن الجملة قيد النظر تنطبق على كلا الوضعين المذكورين في النص .

١٠ - السيد لاندو (الغرفة التجارية الدولية) : قال ان الحكم كما ورد في المادة ٨٠ كان نتاجا لمداولات طويلة وخبرة واسعة . والقاعدة المقررة في هذه المادة اذا نظر اليها ، بالاقتران مع المادتين ٧٩ و ٨١ ، هي قاعدة يتضمنها الكثير من عقود البيع القياسية وهي ترتكز أيضا على التجربة العملية حين ينظر في الصعوبات المتعلقة باثبات الهلاك أو التلف أثناء النقل . ولم يحدث أن لحق ضرر بالمشتري في أية حالة طبقت فيها القاعدة .

١١ - واستدرك قائلا ان القاعدة ، كما وردت في النص المقترح ، تؤدي الى بعض الغموض لأنه ليس من الواضح اطلاقا ما الذي تعنيه جملة " اذا دلت الظروف على نية مخالفة " وليس من الواضح أيضا ما هي علاقة هذه القاعدة بالمادة ٥ من الاتفاقية . وأضاف أنه يلح على المؤتمر ، بناء على ذلك ، في أن ينظر هل المادة ٨٠ الحالية هي حقا أفضل تعبير مدورس عن الحكم المعني .

١٢ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفد بلاده أقل انشغالا بصياغة عبارة " اذا دلت الظروف على نية مخالفة " ، منه بالعلاقة الموضوعية بين نية الطرفين والقاعدة المعرب عنها في المادة ٨٠ . اذ قد يبدو أن الصيغة المقترحة تفيد أنه اذا دلت الظروف في الظاهر على وجوب انتقال التبعة عند نقطة الاستلام ، فينبغي أن لا تنتقل التبعة من المكان الذي وافق عليه الطرفان لكن في مكان مختلف ، هو مكان الشحن البحري .

١٣ - ولئن يكن من المألوف تماما أن تنسخ قواعد بناء على نية الطرفين ، الا أن الأمر يختلف كليا حين توضع قاعدة مفادها أنه على الرغم من أن الظروف تدل على قصد محدد ينبغي أن تكون النتيجة في الواقع مختلفة عن ذلك . وربما يقصد من العبارة أن تشمل حالات يوجد فيها شك فيما يتعلق بالعلاقات بين الطرفين ، ولكن يبدو له أن هذه طريقة معقدة وغير واقعية في محاولة فهم نية الطرفين . وأضاف أن وفد بلاده يجد من الصعب الاعتقاد بأن الحل التوفيقي المقترح يعالج المشكلة بشكل مرض أو جلي .

١٤ - وأضاف أن وفد بلاده يقف موقفا محايدا فيما يتعلق بمسألة ما اذا كانت القاعدة الأساسية رهنا بنية الطرفين ، هي أن التبعة تنتقل عند نقطة التسليم للناقل أو عند نقطة الوصول ، وكلاهما مكانان قد يحدث فيهما الهلاك أو التلف . لكن المقدمة المنطقية الأساسية للنص المقترح يبدو من الصعب قبولها اذ قد تثار شكوك حول وقت حدوث الهلاك أو التلف . وأنه من الصعب بالتالي استنتاج أن الاقتراح قد وفر حلا عمليا وواضحا بهذا الصدد أيضا .

١٥ - وقال ان وفد بلاده يرى أن المشكلة لا تتطلب النص على قاعدة تشريعية ،والولايات المتحدة الأمريكية هي احدى البلدان التي لم تجد من الضروري معالجة هذه الحالة بالقانون ، لأنها حالة تحكمها عادة نية الطرفين وارسال سندات التأمين . وبالتالي، فان وفد بلاده يرى أن المؤتمر سيخدم على نحو أفضل توحيد القانون بترك المشكلة حيث توجد في الممارسة أي في الاتفاق بين الطرفين المعنيين .

١٦ - السيد سامي (العراق) : قال ان النص المقترح ، الذي يمثل جهدا يستحق الثناء للتوفيق بين وجهات نظر مختلفة ، يؤكد قاعدة مفادها أن التبعة تقع على عاتق البائع. لكنه يتضمن استثناء يطبق حين تنص ارادة الطرفين على خلاف ذلك ، ويحتفظ بالجزء الأخير من المادة ٨٠ في صورتها الحالية ، وهي نقطة قد نوقشت مطولا . وأضاف أن وفد بلاده يقر الاقتراح الجديد ، الذي من المعتقد أنه واضح وواقعي على السواء .

١٧ - السيد لوفه (النمسا) : قال انه على الرغم من أنه يقدر هو أيضا الجهود التي بذلت لايجاد حل توفيقي ، فليس بامكانه تأييد المادة الجديدة ٨٠ ، لأنها بصيغتها الراهنة ينقصها الوضوح وتعطي فقط الانطباع الخاطئ بأنها حل توفيقي . وجوهرها ، في الواقع ، هو جملتها الأولى التي تماثل المادة السابقة A/CONF.97/L.15 . ومن بين كل الحلول المقترحة ، يفضل وفد بلاده ، نص المادة ٨٠ كما اعتمد في اللجنة الأولى. ومع ذلك يمكنه الموافقة على الجملة الأولى من الاقتراح الجديد بدون بقية الفقرة، وفي هذه الحالة يجب اضفاء الوضوح عليها مهما يكن من أمر .

١٨ - السيد زيغل (كندا) : قال ان وفد بلاده كان أحد الوفود التي اشتركت في محاولة الوصول الى صياغة توفق بين الآراء المتباينة . وقد نشأ وضع رأى فيه عدد لا يستهان به من الوفود أن المفهوم المذكور في المادة ٨٠ مفهوم هام . وان حذف المادة سيترك فجوة في الاتفاقية . وبناء على ذلك ، رأى وفد بلاده ضرورة القيام بجهد مناسب لاعداد مادة ذات محتوى متوازن .

١٩ - وأضاف انه على الوفود التي لم تدرك أهمية هذه المادة أن تتذكر أن المادة ٨٠ ليست ذات صفة الزامية والنص المقترح رهنا ربما بمزيد من التعديل ، يلائم بين فئات متباينة الى حد معقول من وجهات النظر وأنه يرجو أن يلقى تأييدا واسعا

٢٠ - السيد كيم (كوريا) : قال ان وفد بلاده ، باعتباره أحد واضعي الاقتراح المشترك الوارد في A/CONF. 97/L.15 ، يقدر الجهد المبذول للوصول الى حل توفيقي . لكن تظهر القراءة بعناية للنص الجديد أن الجملة الثانية ليست غامضة فقط بل قد ينشأ عنها سوء استعمال ، لأن النية المخالفة قد تفسر على أنها تعني اعلانا انفراديا ، يقابل بند الخروج من الاتفاق وعلى هذا النحو ، يمكن التملص من المبدأ الأساسي المبين في الجملة الأولى .

٢١ - وأضاف أن وجهة نظر وفد بلاده عن الحالة بمجملها والتي تجلت في الاقتراح المشترك (A/CONF.97/L.15) هو أن انتقال التبعة في بيع البضائع أثناء النقل مسألة معقدة للغاية . وعلى الرغم من أن المادة ٨٠ تبدو بسيطة في حد ذاتها ، فانها تتعلق

لا فقط بالطرفين اللذين يعقدان عقدا للبيع الدولي للبضائع لكن أيضا بالنقل الدولي للبضائع وبقضايا التأمين الدولي .

٢٢ - وأضاف أن وفد بلاده قد أيد الاقتراح المشترك لا لأنه لصالح البلدان النامية أو المشتري لكن من وجهة نظر تقنية وتحليلية محضة . وقد أيد كثير من الوفود المبدأ القائل بانتقال التبعة وقت تسليم البضائع ، هذا المبدأ الذي ربما كان فعالا في الماضي . غير أنه يظهر ، أن أحكام المادة ٨٠ من شأنها أن تنطبق لا فقط على العقود الموجودة بالدرجة الأولى بين البائع والمشتري ولكن أيضا على عقود اعادة بيع البضائع أثناء النقل . وعلى سبيل المثال ، في حالة البضائع المبيعة خالصة القيمة واجرة الشحن ورسم التأمين CIF، رغم أن البائع هو الذي قدم بوليصة التأمين وعقد النقل البحري ، فان التبعة تنتقل عند النقطة التي تشحن فيها البضائع بالفعل على متن السفينة ، ويتحمل المشتري التبعة من نقطة الرحيل .وبدءا من هذه النقطة ، فان الطرف الذي يبيع البضائع أثناء نقلها ليس البائع الأصلي لكنه المشتري ، واذا باع هذا الأخير البضائع لطرف ثالث ، بمقتضى المادة ٣٦ من الاتفاقية ، ينبغي أن يخول هذا الطرف الثالث حق معاينة البضائع لدى وصولها الى الجهة التي تقصدها .

٢٣ - واستطرد قائلا ان انتقال التبعة يرتبط بحق المعاينة بشكل وثيق ، لكن في حالة اعادة البيع ، تصبح المسألة شديدة التعقيد ، لأنه بمقتضى الاتفاقية ، قد يعاد توجيه البضائع أو ارسالها بعد اعادة البيع . وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٦ ، فان حق معاينة البضائع في مكان وصولها النهائي ينطبق فقط ، اذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بامكانية اعادة توجيه أو ارسال البضائع . أما اذا كان البائع لا يعلم بهذه الامكانية ، يحرم الطرف الثالث من فرصة القيام بمثل هذه المعاينة . وبناء على ذلك ، يعتقد وفد بلاده أن معيار الوقت يجب أن يكون كما هو مقترح في الوثيقة A/CONF.97/L.15 ، والا يجب حذف المادة ٨٠ برمتها .

٢٤ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال أن أولى الجملتين في النص الذي يقترحه وفد باكستان يماثل فعلا التعديل المشترك (A/CONF.97/L.15) ، الذي أيده من قبل وفد بلاده . وتنص الجملة الثانية على استثناء ، يتبعه استثناء للاستثناء ، مما يعني العودة للقاعدة الواردة في الجملة الأولى ، وهذا يمكن قبوله أيضا . وأضاف أنه يعتقد ، مع ذلك ، أنه يوجد قدر من اللامنطق في الاشارة للنية وللظروف معا ، واقترح، بناء على ذلك ، الاستعاضة عن جملة " اذا دلت الظروف على نية مخالفة " بعبارة " اذا كانت الظروف تدل على ذلك " .

٢٥ - السيد بلانتار (فرنسا) : أعرب عن أسفه لعدم امكانه قبول الاقتراح التوفيقي ، واتفق مع ممثل النمسا في أن هذا الاقتراح ربما لكونه حلا توفيقيا ، فهو أكثر المقترحات المقدمة حتى الآن غموضا . وقال انه لئن يكن على استعداد لقبول المبدأ الوارد في الجملة الأولى والقائل بانتقال التبعة وقت انعقاد العقد ، فان وفد بلاده يجد الجملة الثانية غير مقبولة . اذ أنها تزيل ، كما أوضح ممثل الولايات المتحدة ، الأثر الذي تملكه ارادة الطرفين .

٢٦ - وأضاف أن وفد بلاده سيصوت ضد الاقتراح ككل وفي حالة رفضه سيتقدم باقتراح آخر، يرتكز على نص ممثل باكستان ، هذا نصه " يتحمل المشتري منذ وقت انعقاد العقد تبعة المخاطر التي تتعرض لها البضائع المبيعة أثناء النقل ، الا اذا دلت الظروف على نية مخالفة " . وسيقف عند هذا الحد . اذ يجب أن تنطبق النية ، أيا ما كانت . وستنقل صياغته الرسالة الأساسية ذاتها التي جاءت في النص الذي اقترحه ممثل باكستان ، لكن بعد ازالة ما به من غموض .

٢٧ - السيد مهدي (باكستان) : قال انه يقبل التعديل الفرعي الذي اقترحه ممثل اليونان .

٢٨ - الرئيس : دعا المؤتمر الى التصويت على المادة ٨٠ كما اقترحها ممثل باكستان، وقد عدلت الجملة الثانية بحيث تبدأ " ومع ذلك اذا كانت الظروف تدل على ذلك ، فان التبعة ، الخ " .

٢٩ - اعتمد الاقتراح بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ٩ .

٣٠ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : اقترح احالة النص الذي تم اعتماده توا الى لجنة الصياغة .

٣١ - السيد كو (سنغافورة) ، رئيس لجنة الصياغة : قال انه على الرغم من تصويته لصالح الاقتراح كما هو ، فانه يعتقد أن من الأنسب صقل صياغته .

٣٢ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه على الرغم من أن وفد بلاده قد وافق على النظر في الاقتراح باللغة الانكليزية كما تمت صياغته . فانه يصر على أن تعد لجنة الصياغة نصا فرنسيا رسميا .

٣٣ - السيد فيس (الأمين التنفيذي) : قال انه توخيا لاصدار اتفاقية بصيغة جيدة ، يجب احالة نص المادة ٨٠ كما تم اعتمادها الى لجنة الصياغة ليتم صقلها . واقترح بالتالي ، أن تختم الجلسة مبكرا لكي تتمكن لجنة الصياغة من بدء عملها في الساعة ١٠ مساء وتعد نصا للمادة ٨٠ يمكن طباعته وتوزيعه في الوقت المناسب لكي يعتمد في الجلسة العامة المقبلة .

٣٤ - وقد تقرر ذلك .

علقت الجلسة الساعة ٢٠/٥٥ واستؤنفت الساعة ٢١/١٥

المادة ٨١

٣٥ - اعتمدت المادة ٨١ بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١ .

المادة ٨٢

٣٦ - اعتمدت المادة ٨٢ بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء .

عنوان الفصل الخامس (أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري)

٣٧ - اعتمد عنوان الفصل الخامس بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٦٢

٣٨ - السيد سام (غانا) : قال وهو يقدم التعديل الذي يقترحه وفد بلاده للمادة ٦٢ (A/CONF.97/L.12) ، أن من الضروري الاحتفاظ بعبارة " اذا كان من المعقول القيام بذلك " اذ أن حذفها سيجعل النص أقل موضوعية وسيمكن أحد الطرفين من وقف تنفيذ التزاماته على نحو تحكمي .

٣٩ - وذكر الوفود بأنه حين قدم الفريق العامل المخصص للجنة الأولى النص المقترح الوارد في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.252) تم التأكيد على أن هذه العبارة هي احدى العناصر الجوهرية في المادة .

٤٠ - السيد ماتانيوكي (كينيا) : قال انه يؤيد وجهة نظر الوفد الغاني اذ أن اسقاط الجملة قيد البحث ليس من شأنه فحسب أن يعطي لأحد الطرفين ميزة غير عادلة ، لكنه سيجعل النص أقل موضوعية ولن يكون ذلك ملائما اذ أن الفقرة الفرعية (أ) ترتكز بالفعل على معايير ذاتية وهي " وقوع عجز خطير " و " الأهلية للائتمان " .

٤١ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : قال انه يود تذكير الوفود بأنها قد صوتت في اللجنة الأولى لصالح حذف الجملة قيد البحث ، والتي كان ادراجها غير ضروري ، حيث يصعب تصور أية ظروف لا يكون فيها من المعقول لأحد الطرفين أن يوقف مؤقتا تنفيذ التزاماته اذا ما اتضح أن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا كبيرا من التزاماته .

٤٢ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : الذي وافق مع ممثل الدانمرك على عدم ضرورة الجملة ، قال انها ستجبر الطرف الذي في نيته وقف التنفيذ مؤقتا على النظر فيما اذا كانت المحكمة ستقرر أم لا فيما بعد أن تصرفه كان معقولا . وبما أنه من الصعب معرفة أي معيار ستطبقه المحكمة للتوصل الى مثل هذا القرار ، فان الجملة لن تزيد الحماية التي توفرها المادة بينما هي تدخل عنصرا جديدا لعدم اليقين .

٤٣ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال انه أيضا يرى أن ادراج مثل هذا الشرط قد يكون خطيرا بالنسبة لطرف يرغب في وقف تنفيذ التزاماته مؤقتا ، اذ أنه قد يعتبر مسؤول اذا رأت احدى المحاكم انه ليس مخولا لأن يفعل ذلك بمقتضى أحكام هذه المادة . فالمادة بصيغتها الراهنة توفر الحماية الكافية .

٤٤ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال ان عبارتين مختلفتين قد استخدمتا للاعراب عن نفس المعنى في الفقرة (١) من اقتراح غانا وفي الفقرة (٢) من النص الذي أقرته لجنة الصياغة ، أي " becomes apparent" و " become evident " . وهو يقترح بالتالي أن تعدل كلمة " evident " في الفقرة (٢) الى " apparent " .

٤٥ - السيد هارتكامب (هولندا) : قال ان العبارة ذاتها قد استخدمت في النص الفرنسي للمادتين ٦٢ و ٦٣ لترجمة العبارتين الانكليزيتين قيد البحث . واقترح تعديل الواحد أو الآخر من النصين ليكون أوثق اتساقا مع الآخر .

٤٦ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه يعتقد أن التمييز الوارد في النص الانكليزي يجب الابقاء عليه وأن عبارة "devient manifeste" في النص الفرنسي للفقرة (١) من المادة ٦٢ ، كما اقترحها وفد غانا ، يجب تعديلها لتكون أقرب للعبارة الانكليزية "becomes apparent" .

٤٧ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه يوافق على وجوب تعديل النص الفرنسي لاظهار الفرق بين الأفكار التي ترتكز عليها الفقرتان .

٤٨ - السيد شور (كندا) : قال انه يوافق هو أيضا على ضرورة التنسيق بين النصين الفرنسي والانكليزي نظرا للمناقشات التي جرت في اللجنة الأولى حول الأسباب التي أدت الى اختيار الكلمات المذكورة في الفقرتين قيد البحث .

٤٩ - السيد كو (سنغافورة) : قال ان التنسيق بين مختلف النصوص اللغوية للمادة ٦٢ هو من مهام لجنة الصياغة . وينطبق نفس الشيء على المادة ٦٣ ، مع افتراض أنه قد تمت الموافقة على أن العبارات المستخدمة ينبغي أن تميز بين معنيي المادتين .

٥٠ - وذكر بأن اختيار كلمات "it is clear" كان اختيارا مقصودا .

٥١ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : قال انه من المفيد استخدام تعبيرين مختلفين للاشارة الى الفرق بين الرأي والواقع في الفقرتين (١) و (٢) .

٥٢ - السيد هارتكامب (هولندا) : قال انه يرجو الا تتصرف لجنة الصياغة بالنص الانكليزي ، ولكن أن تقتصر على تنسيق النص الفرنسي معه .

٥٣ - وقد تقرر ذلك .

٥٤ - الرئيس : طرح للتصويت اقتراح وفد غانا (A/CONF.97/L.12) .

٥٥ - رفض الاقتراح الغاني (A/CONF.97/L.12) بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ١٦.

٥٦ - الرئيس : طرح للتصويت الاقتراح الشفوي المقدم من ممثل اليونان للاستعاضة عن كلمة "evident" في المادة ٦٢ (٢) بكلمة "apparent" .

٥٧ - رفض اقتراح اليونان بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٧ وامتناع ٢٣ .

٥٨ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه لئن لم يكن لدى وفده اعتراض على النص الفرنسي كما هو عليه ، فقد اعترضت عليه وفود عديدة . وبالتالي ، يجب احالته الى لجنة الصياغة لتنسيقه مع النص الانكليزي .

٥٩ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان حقيقة أن المادة ٦٢ و٦٣ قد نصتا على سبل انتصاف مختلفة للغاية يجب أن تتجلى في صيغة هاتين المادتين . وقد جرت مناقشة المادتين على أساس النص الانكليزي ، وأدت الى الاختيار المقصود لتعبير

أدق للمادة ٦٣ . وسيكون من الخطأ حقا ، بناء على ذلك ، استخدام نفس التعبير في كلا المادتين ، أيا ما كانت اللغة المعنية .

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٥٠

* * * * *

الجلسة العامة العاشرة

يوم الخميس ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.10

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.97/10) .

١ - السيد ماتانيوكي (كينيا) : رئيس لجنة وثائق التفويض : قال وهو يقدم تقرير اللجنة (A/CONF.97/10) أنها استندت في أعمالها الى المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة . وأضاف أن ثلاث دول مشتركة في المؤتمر قدمت منذ نشر التقرير وثائق تفويض صادرة إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة ، أو وزير الخارجية ، مما يجعل عدد الدول المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣) ٤٢ دولة . ومن ناحية أخرى، تلقت اللجنة وثيقتي تفويض منظمتين بالصيغة الواجبة بالنسبة لدولتين من الدول الأربع المشار اليها في الفقرة الفرعية (هـ) .

٢ - الرئيس: شدد على أهمية قيام الممثلين الحائزين على وثائق التفويض اللازمة لتوقيع الوثيقة الختامية بتقديم هذه الوثائق الى الأمين التنفيذي للمؤتمر في أقرب وقت ممكن . واقترح على المؤتمر أن يحيط علما بتقرير لجنة وثائق التفويض .

٣ - وقد تقرر ذلك .

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

مشروع الديباجة المقدم من لجنة الصياغة (A/CONF.97/15)

٤ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) ، مقرر لجنة الصياغة : قدم مشروع الديباجة الذي أعدته اللجنة ، والذي لم يتم النظر فيه داخل احدى لجان المؤتمر . وقال ان

لجنة الصياغة قد أخذت في اعتبارها وهي تضع هذا النص في صيغته الأخيرة ، الأفكار الأساسية التي تحتويها الوثيقتان المحالتان اليها .

٥ - الرئيس : لفت نظر المؤتمر الى أنه من المناسب ادخال بعض تنقيحات طفيفة في الصياغة على النص الانكليزي . اذ يجب أن تكون صياغة السطر الأول المشدد عليه كما يلي : "The States parties to this Convention" . كما يجب في السطر الثالث من الفقرة الثالثة ، حذف الفاصلة التي وضعت بعد كلمة "syatems" .

٦ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : اقترح اضفاء لمزيد من الوضوح ، الاستعاضة في السطر الأول من الفقرة الثالثة عن كلمة "governing" بكلمتي "which govern" وعن كلمة "waich" بكلمة "and" .

٧ - السيد مهدي (باكستان) : استرعى الانتباه الى أن العادة جرت على استخدام حروف كبيرة عند الحديث عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي جاء ذكره في الفقرة الأولى، واقترح اجراء التنقيح اللازم .

٨ - السيد بلانتار (فرنسا) والسيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قالا انهما لا يعارضا استخدام الحروف الكبيرة في النص الانكليزي ، لكنهما لفتا الانتباه الى أن استخدام الحروف الصغيرة أكثر شيوعا في الفرنسية والروسية .

٩ - اعتمد مشروع الديباجة المقدم من لجنة الصياغة بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء ودون امتناع أحد عن التصويت .

١٠ - السيد ساس (هنغاريا) : قال انه صوت لصالح مشروع الديباجة ، علما بأن مبدأي المساواة والمنفعة المتبادلة ينطبقان على العلاقات التعاقدية بين طرفي العقد ، أما فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول فهناك عدد كبير من المبادىء الهامة الأخرى مثل مبدأ عدم التمييز .

المادتان ٦٢ و ٨٠ (تابع)

المادتان ٦٢ و ٨٠ المقدمتان من لجنة الصياغة (A/CONF.97/L.23)

١١ - الرئيس : لفت الانتباه الى أن التعديلات التي أدخلت على المادة ٦٢ لا تتعلق الا بالنص الفرنسي .

١٢ - السيد فيس (الأمين التنفيذي للمؤتمر) : أوضح أن غرض التنقيحات قيد البحث ، هو أن يكون النص الفرنسي متسقا مع النص الانكليزي . ولذلك فقد استعيض في الفقرة (١) عن كلمات "lorsqu'il devient manifeste" ، بكلمات "lorsqu'il apparaît" وفي الفقرة (٣) عن كلمات "lorsque apparaissent les raisons prévues" بكلمات "lorsque se rélèvent les raisons prévues".

١٣ - السيد غاريفيس (اسبانيا) : قال ان المادة ٦٢ لا تبعث على الرضا . اذ أن الأسباب التي تبيح لأحد الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته ، يتم عرضها بطريقة تفتقر كثيرا الى الوضوح . وليست الأسباب الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من المادة ، سوى أمثلة وهي ليست جامعة مانعة . وسيضطر القاضي المدعو لابداء رأيه في مثل هذه الحالات الى طرح أسئلة ذاتية للغاية ليكون بوسعه تقدير حالة الطرف الذي يمكن للطرف الآخر أن يستند الى سلوكه لكي يوقف تنفيذ التزاماته . وأضاف أنه يرى أن نص اتفاقية ١٩٦٤ ، التي يمكن بموجبها لأي من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته اذا ما اتضح بعد انعقاد العقد ، أن الحالة الاقتصادية للطرف الآخر، هي من الحرج بحيث تتيح اسبابا كافية للتخوف من ألا ينفذ هذا الأخير جزءا أساسيا من التزاماته ، هي أشد وضوحا بكثير ، وأكثر دقة وبعثا على الرضا .

١٤ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه سيصوت ضد المادة ٦٢ . اذ أنه من غير الطبيعي كلية في الواقع ، أن يسمح لطرف التزم بتنفيذ عمل قانوني ، بألا ينفذه من التاريخ المنصوص عليه ، لأنه يعتقد أن وضع الطرف المتعاقد معه يسمح له بالتصرف على هذا النحو . فلا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام العقد ، خاصة في ظروف عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي . وأحكام المادة ٦٢ خطيرة لأنها تزيد من سوء وضع المؤسسات التي تعاني المصاعب .

١٥ - اعتمدت المادة ٦٢ ، بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٥ ، وامتناع ١٢ .

١٦ - السيد مهدي (باكستان) : علل امتناعه عن التصويت بأن المادة ٦٢ تعطي وزنا أكبر مما ينبغي لتقدير أحد الطرفين ولحالة الطرف الآخر .

١٧ - السيد سام (غانا) : قال انه امتنع عن التصويت لنفس الأسباب .

المادة ٨٠

١٨ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) ، مقرر لجنة الصياغة : قدم نص المادة ٨٠ الذي أعدته لجنة الصياغة (A/CONF.97/L.23) . وقال انها قد بذلت جهدها لتحسين صياغة النص المحال اليها من المؤتمر وجعله أكثر وضوحا . وأضاف أن الجملة الأولى ظلت على حالها . أما الثانية فقد قسمت الى جملتين . وبدأت ثانيتهما ، التي تعتبر الآن الجملة الثالثة بكلمتي " الا أنه " ليظهر بوضوح أنها تتعلق باستثناءات للوضع المنصوص عليه في الجملة الثانية فقط .

١٩ - السيد بلانتار(فرنسا) : لفت الانتباه الى أن الزمن المستخدم لتصريف الأفعال في الجملة الثالثة من النص الفرنسي غير صحيح ، اذ يجب الاستعاضة عن كلمتي "a connaissance" بكلمتي "avait connaissance" .

٢٠ - السيد زيغل (كندا) : هنأ لجنة الصياغة على التحسينات التي أدخلتها على المادة ٨٠ ، ولكنه أعرب عن رجائه في ادخال تنقيح طفيف يزيد النص وضوحا ، دون أن يؤثر مع ذلك على الجوهر . ويتعلق الأمر بالاستعاضة في السطر قبل الأخير من النص

الانكليزي عن كلمات " The loss or damage " بكلمات "That loss or damage" • فبذلك يزداد اتضاح أن التقييد الوارد في الجملة الثالثة يتعلق بالجملة الثانية لا بالأولى• وستكون هذه الصياغة ، اضافة الى ذلك ، أكثر قربا من صياغة المشروع الأصلي الذي استخدم لفظ " such " ، وكذلك من اللفظ المستخدم في القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع •

٢١ — السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه ليس بامكانه اعتبار هذا التنقيح محض تنقيح في الصياغة • وأيا ما كانت الصياغة المستخدمة في النصوص السابقة ، فكان على لجنة الصياغة أن تستند الى النص الذي أقره المؤتمر في جلسة عامة • ولا يجب أن يتحمل البائع الخسارة أو التلف الحادثين قبل انعقاد العقد مما يجب أن يتحمله البائع ، بل وكل خسارة لاحقة • وفي حالة اعتماد التنقيح المقترح من كندا يجب تحديد ما هو التلف الحادث قبل وبعد انعقاد العقد لكي يمكن معرفة أيهما يقع على عاتق البائع • وأضاف أن الولايات المتحدة ترى أن الأمر يتعلق بتنقيح جوهري هام•

٢٢ — السيد بيرنر (السويد) : قال انه يؤيد التعديل الكندي ويأسف ، وهو يفعل ذلك، لاعادة فتح باب المناقشة في الموضوع • وأضاف أنه يرفض كلية التفسير الذي يعطيه ممثل الولايات المتحدة لهذا التعديل • فالنص الذي أخذت به اللجنة الأولى ، فيما يتعلق بالجزء الأخير من المادة ٨٠ ، مطابق لمشروع المادة الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/CONF.97/5) • ويتناقض هذا النص بوضوح مع التفسير المذكور • واذا كان ينبغي لنص لجنة الصياغة أن يوحي بمثل هذا التفسير، تكون اللجنة قد أدخلت عليه وهي تضع منطوق المادة ٨٠ في صورته الأخيرة تنقيحا جوهريا، بدون أن تعطيها اللجنة الأولى هذه الولاية •

٢٣ — السيد زيغل (كندا) : قال انه يعارض هو أيضا التفسير الذي أعطاه ممثل الولايات المتحدة للتعديل الذي اقترحه • وأضاف أنه يسحب هذا التعديل حتى لا يبطىء أعمال المؤتمر •

٢٤ — السيد كو (سنغافورة) ، رئيس لجنة الصياغة : قال انه يرى لزاما عليه أن يوضح لممثل السويد أن الاحساس لم ينتب أيا من أعضاء اللجنة ، وقت العمل على اعداد منطوق المادة ٨٠ كما اعتمدها المؤتمر في الجلسة السابقة ، بأن الحكم قد نقح من حيث الجوهر • وأضاف أن لجنة الصياغة لم تتمكن من ادراك ما الذي ينبغي أن يعد استثناء، في النص الذي أخذ به المؤتمر ، للحالة المنصوص عليها في الجملة التي تعد الآن الجملة الثانية في المادة ٨٠ ، هذا الاستثناء الذي جاء ذكره في النص الانكليزي المعتمد من المؤتمر بكلمات " except that " ••• • وهذا هو السبب الوحيد الذي اعتقدت لأجله لجنة الصياغة أن من الأنسب اضفاء الدقة على هذا الاستثناء بوضع جملة ثالثة مستقلة تبدأ بكلمة ("Nevertheless..") • وذكر أن لجنة الصياغة لم تتجاوز مطلقا حدود ولايتها •

٢٥ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : ذكّر بأن المؤتمر قد أخذ في جلسته السابقة ، فيما يتعلق بالمادة ٨٠ ، بنص لم يوزع الا بالصيغة الانكليزية . ويعتبر الوفد السوفياتي مع ذلك ان المنطوق المقدم من لجنة الصياغة (A/CONF.97/L.23) يطابق مطابقة جيدة للمقرر الذي اتخذه المؤتمر في الجلسة السابقة ، حسبما فسره الوفد السوفياتي .

٢٦ - السيد بيرنر (السويد) : أوضح أنه لم يقصد أن يقول أن لجنة الصياغة قد ابتعدت عن القرار الذي اتخذه المؤتمر في الجلسة السابقة . فالملاحظات التي عرضها تنصّب على أنه في مرحلة سابقة استعيض في الجملة الأخيرة من المادة ٨٠ من النص الانكليزي عن " such loss or damage" بكلمات " the loss or damage" . وظل النص الفرنسي بلا تغيير .

٢٧ - اعتمدت المادة ٨٠ كما قدمتها لجنة الصياغة (A/CONF.97/L.23) رهنا بالتصويب المفروض في النسخة الفرنسية بالنسبة لتوافق زمن تصريف الأفعال في الجملة الثالثة .

٢٨ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه اذا كانت المادة ٨٠ قد طرحت للتصويت بهذا التعبير ، لكان قد صوت ضدها . اذ يجب أن يسترشد الحكم المتعلق بانتقال التبعة باعتبارات عملية محضة ، وعلى وجه الخصوص يجب أن لا يكون هناك انتقال للتبعة أثناء النقل . عندئذ يتعين على البائع ، في الواقع ، أن يعقد تأمينا يحمل كلفته للمشتري رافعا بنفس المقدار ثمن البضائع ، ويكون على المشتري من جانبه أن يعقد تأمينا جديدا بدوره ، لأن البضائع في مرحلة النقل . فيكون الحاصل أن المشتري قد سدد نفقة التأمين مرتين . وأضاف أنه يرى أن هذا الحكم لن يتم اتباعه مطلقا في الواقع ، ان لم يتم ذلك من جانب المشترين الذين لا يعرفون جيدا نوع التجارة التي ينطبق عليها مثل هذا الحكم المذكور في المادة ٨٠ .

النظر في تقرير اللجنة الأولى الى الجلسة العامة للمؤتمر (تابع)

المادة ٦٣ (A/CONF.97/11/Add.2, page 26 et A/CONF.97/L. 20)

٢٩ - السيد شفيق (مصر) : أشار الى أنه قد سحب تعديله A/CONF.97/L.20 للفقرة (٢) من المادة ٦٣ ، الذي سبق أن قدمه تحت الرمز A/CONF.97/L.20.

٣٠ - اعتمدت المادة ٦٣ (A/CONF.97/11/Add.2) بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٢ .

المادة ٦٤ (A/CONF.97/11/Add.2, p.27)

٣١ - اعتمدت المادة ٦٤ (A/CONF.97/11/Add. 2) بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء ،ولم يمتنع أحد عن التصويت .

الفرع الثاني - التعويض

٣٢ - الرئيس : طلب الى المؤتمر أن يبدي رأيه في عنوان الفرع الثاني من الفصل الخامس : " التعويض " .

٣٣ - السيد لوفه (النمسا) : أوضح أنه قد سبق له ابداء رأيه في أن المادة ٧٣ مكررا ليست في مكانها بين الأحكام المتعلقة " بالتعويض " ، فعنوان هذا الفرع بالفرنسية على الأقل لا يتناول الا نوعا معينا من ديون أحد الطرفين قبل الآخر، لا الفوائد التي يجب دفعها بأي صفة كانت . أما العنوان الانكليزي "Damages and interest" فيعد عنوانا تاما . ويجب اذن اما تعديل العنوان الفرنسي ، وإما ، وهذا ما يفضله ، جعل المادة ٧٣ مكررا فرعا مستقلا يأتي بعد المادة ٧٣ .

٣٤ - الرئيس : قال ان أمام المؤتمر اقتراح بحذف المادة ٧٣ مكررا (A/CONF.97/L.18) وهناك مجال ، لتأجيل النظر في عنوان الفرع الثاني لحين البت في مصير المادة ٧٣ مكررا .

٣٥ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٧٠ (A/CONF.97/11/Add.2, p. 29)

٣٦ - اعتمدت المادة ٧٠ (A/CONF.97/11/Add.2) بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢ عن التصويت .

المادة ٧١ (A/CONF.97/11/Add.2, p. 29)

٣٧ - اعتمدت المادة ٧١ (A/CONF.97/11/Add.2) بأغلبية ٤٦ صوتا ، مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت .

المادة ٧٢ (A/CONF.97/11/Add.2, p. 29 et A/CONF.97/L. 11)

٣٨ - السيد بينيت (استراليا) : قدم تعديلا للفقرة (١) من المادة ٧٢ (A/CONF.97/L.11) باسم واضعيه (استراليا ، تركيا ، المكسيك ، والنرويج) . وقال ان هذا التعديل قريب للغاية من التعديل المقدم الى اللجنة الأولى تحت الرمز A/CONF.97/C.1/L.245. وأضاف أن هذا الاقتراح الأول يتمسك باللحظة التي جرى فيها استلام المبلغ المدفوع ، وقد حذف هذا من الاقتراح الجديد الذي أصبح بالتالي أكثر بساطة .

٣٩ - وأضاف أن غرض المادة ٧٢ هو ايجاد صيغة تنطبق على تقدير المبلغ المستحق في حالة فسخ العقد ، زيادة على كل تعويض آخر قد يستحق بموجب المادة ٧٠ . وترتكز الصيغة المقترحة (A/CONF.97/11/Add.2) على عنصرين : الثمن المحدد في العقد، وهو عنصر لا يثير أية صعوبة ، والثمن الجاري " في اليوم الذي يحق فيه للمرة الأولى للطرف الذي يعلن فسخ العقد أن يعلن فسخ العقد " . ان هذا العنصر الثاني هو غير المرضي من ناحية لأن انطباقه غير مؤكد ، ومن ناحية أخرى لأنه سيشجع الطرفين

على اعلان فسخ العقد في عجلة شديدة . ويجب بالتأكيد أن تكون الصيغة المتوخاة في المادة ٧٢ ذات طبيعة تمنع المضاربة على الثمن ، لكن هذه الضرورة لا توجد الا بعد حيازة البضائع ، فهذه هي المرحلة التي يمكن فيها تسوية مشكلة المضاربة بطريقة أكثر تحديدا مما ورد في النص المقترح ، حيث أنه من الأفضل النظر الى المشكلة بهذا المنظور الأشد تقييدا والامتناع عن وضع حكم عام التطبيق ، وغير مرض تماما . فاذا أريد لدى حيازة البضائع قبل فسخ العقد التخفيف من خطر المضاربة القائم في ذلك الحين ،فينبغي أن يكون السعر المطبق هو السعر الجاري لدى الحيازة . وليس من الضروري في المقابل، حين لا تكون البضائع قد سلمت حين فسخ العقد ، تخفيف خطر المضاربة ، وتصبح الصيغة الأكثر مناسبة هي أن يؤخذ في الاعتبار السعر الجاري حين يفسخ العقد على وجه التحديد. ففي هذه الظروف يكون انطباق الصيغة أكثر تأكيدا ولن تكون قابلة لتشجيع الفسخ المتعجل للعقد .

٤٠ - السيد رونلييين (النرويج) : أحد واضعي التعديل المقترح للفقرة (١) من المادة ٧٢ (A/CONF.97/L.11) ، أوضح أن الغرض الأساسي من المادة ٧٢ ، هو اصلاح الحكم القاضي بتقدير السعر الجاري في الوقت الذي يحق فيه لأول مرة للطرف الذي أعلن فسخ العقد أن يعلن هذا الفسخ لأول مرة ، لأنه سيكون صعب التطبيق ، وسيفتح الباب لنزاعات عديدة . ولا يجب نسيان أن الطرفين في الواقع العملي ، نادرا ما يحاولان فسخ العقد في عجلة ، متى عقداه بنية حسنة . فللمشتري بلا شك ، على سبيل المثال ، في حالة عدم تسليم البضائع ، الحق في اعلان فسخ العقد ، ولكنه سينتظر طويلا للغاية في أغلب الأحوال ، قبل أن يقوم بذلك لأنه يصر على حيازة البضائع . ويتحتم على البائع في هذه الحالة ، أن يعلم المشتري بأنه لن ينفذ التزاماته . وهنا فقط يحق للمشتري أن يحتج بحقه في اعلان فسخ العقد ، رهنا بتخفيف حدة الخسارة وفقا للمادة ٧٣ . ويبدو منطقيا من ثم ، لأغراض المادة ٧٢ ، أن يؤخذ في الاعتبار وقت الفسخ الفعلي للعقد، لا أول وقت يحق فيه للمشتري اعلان فسخ العقد .

٤١ - السيد لوفه (النمسا) : أشار الى وجود خطأ مطبعي في السطر الثاني من النص الفرنسي للفقرة (١) من المادة ٧٢ (A/CONF.97/11/Add.2) : فبين كلمتي" peut" و"Si" يجب وضع فاصلة لا خط صغير .

٤٢ - ومن ناحية أخرى ، أعرب السيد لوفه عن عدم اقتناعه بأن التعديل L.11 سيستبعد كل امكانية للمضاربة . وأضاف أنه يمكن بالتأكيد ، وفقا لنص لجنة الصياغة ، أن ينشأ نزاع فيما يتعلق بالوقت الذي يمكن فيه لأحد الطرفين اعلان فسخ العقد ، ولكن ستفصل احدى المحاكم في هذا النزاع . في حين يدخل التعديل المقترح معيارا ذاتيا ، فتاريخ الحيازة رغم كونه معيارا موضوعيا ، يمكن أن يكون أيضا معيارا تحكميا .

٤٣ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه لا يفوته تهنئة واضعي التعديل الذي يرى أنه يحسن نص الاتفاقية بشكل كبير . فالنص يزداد وضوحا في الواقع طالما أن التاريخ الأساسي يصبح تاريخ فسخ العقد الذي يجب على الطرف المتضرر اشعار

الطرف الآخر به ؛ وهو أيضا أكثر انصافا بما أنه لا يشجع على المضاربة . وسيكون أسوأ أشكال التجاوز السماح لمشتري المواد الأولية ، الخاضعة لتقلبات شديدة في الأسعار ، بامكانية انتظار انخفاض أسعارها لكي يعلن فسخ العقد .

٤٤ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه يعارض من جانبه التعديل L.11. ففي القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع ، يعد التاريخ الحاسم هو وقت فسخ العقد . وهو ينص أيضا على طريقتين لمكافحة المضاربة : أحدهما هي الفسخ بحكم القانون ، والأخرى هي المهلة القصيرة المتروكة لأحد الطرفين لاعلان فسخ العقد . وفيما يتعلق بمشروع التعديل ، يمكن للمحكمة أن تقدر ، حين تقع المضاربة فعلا ، أنه لم يحصل اخلال أساسي بالعقد وان المهلة المتروكة لم تكن معقولة ، وتكون المهلة بالتالي أقصر من تلك التي ينص عليها القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع .

٤٥ - السيد بلانتار(فرنسا) : أبدى عدم اقتناعه بصحة مشروع التعديل ، خاصة في حالة ما يكون فسخ العقد ناشئا عن نقص في المطابقة لوجود عيب خفي . وشرح أنه في مثال قطع الغيار المسلمة للمشتري والتي تظهر عيبا عند التجميع ، يعد هذا العيب اخلالا أساسيا بالعقد . ولا يجب حساب قيمة التعويض الواجب الدفع على أساس الثمن الذي تم التعامل به وقت التسليم ولكن على أساس الثمن المتعامل به وقت ادراك المشتري للعيب الخفي ، ومن ثمة في الوقت الذي يمكنه فيه اعلان فسخ العقد . وتبدو المادة ٧٢ كما قدمتها لجنة الصياغة ، بناء على ذلك ، أفضل .

٤٦ - السيد زيغل (كندا) : أوضح أن وفد بلاده سيمتنع عن التصويت على مشروع التعديل الذي قدم بالفعل مرتين ورفض ، لأنه يرى أن من المناسب في هذه المرحلة قبول قرار الأغلبية فضلا عن ذلك ، ليس الفرق بين المادة ٧٢ ومشروع التعديل كبيرا . وذكر المؤتمر بأن المادتين ٤٥ و ٦٠ تقضيان بأن يتصرف الطرف المتضرر خلال فترة معقولة . وتقضي المادة ٧٣ بأن عليه اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة الخسارة . ولا يترك مجمل هذه الأحكام للطرف المتضرر كثيرا من الوقت لاتخاذ قراره .

٤٧ - السيد كوتشيبوتلا (الهند) : أعرب عن تأييده لمشروع التعديل ، الذي يحد من مخاطر المضاربة ، ويعين تاريخا دقيقا ويقلل مصادر النزاع .

٤٨ - الرئيس : طرح للتصويت مشروع التعديل A/CONF.97/L.11 .

٤٩ - اعتمد مشروع التعديل A/CONF.97/L.11 بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٠ وامتناع ١١ عن التصويت .

٥٠ - اعتمدت المادة ٧٢ المعدلة على هذا النحو بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٢ ، وامتناع ٨ عن التصويت .

المادة ٧٣ مكرر (A/CONF.97/11/Add.2,P.30; A/CONF.97/L.17 et L.18)

٥١ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : ذكّر المؤتمر بأن وفد بلاده قد قدم ثلاثة مشروعات تعديل (A/CONF.97/L.16,L.17 et L.18) ، تصدر جميعها عن نفس الفكرة ، وهي أن الاتفاقية لا يجب أن تعالج دفع الفوائد . وقد سحب وفد بلاده هذه المقترحات سعيا للتوفيق ، حتى تتمكن الوفود الأخرى من وضع نص في صيغة نهائية . الا أن هذا النص المقدم لا هو مرض ولا هو قابل للتطبيق . وقد أوضح واضعو النص أن احدى مميزاته الأساسية هي مرونته الشديدة . ولكن بفعل هذه المرونة ذاتها ، يحتوي النص على أشكال من الغموض بحيث أنه سيفسح لا محالة المجال للخلاف والنزاعات ومن ثمة لتفسيرات متباينة تبعا لكل تشريع وطني . ويجب أن يكون كل حكم يتعلق بهذه المسألة واضحا ، في حين أشار كثير من الممثلين الى عدد من العبارات التي يتعين ايضاح معناها . واذا كان رجال القانون يعانون الصعوبات في فهم معنى النص ، فما بالنا برجال البنوك والخبراء الماليين ؟ وأضاف أنه سحب مشروع التعديل L.18 وطلب أن يطرح للتصويت مشروعا التعديلين L.16 et L.17، في حالة عدم اعتماد المادة ٧٣ مكرر.

٥٢ - السيد مانتييا - مولينا (المكسيك) : قال انه يشاطر كلية ممثل المملكة المتحدة وجهة نظره ، وأضاف أن المادة من حيث المبدأ ذاته تخلق علاوة على ذلك ، المصاعب بالنسبة للبلاد الاسلامية وتفسح المجال من ثمة للتحفظات ، بل انها قد تمنع حتى بعض البلدان من الانضمام للاتفاقية . كما أشار الى أن الوفد المكسيكي سيصوت لصالح حذف المادة ٧٣ مكرر.

٥٣ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عن اعتقاده في أن النص الحالي للمادة ، وخاصة نص الفقرة (٢) ، لا يستجيب مطلقا للهدف المرجو وهو الوصول الى صيغة بعبارة جلية ودقيقة لحساب التعويض . والنص بدلا من علاج الوضع على نحو موحد وواضح ، قد أدخل الشكوك بحجة المرونة . وأضاف أن الوفد السوفياتي يؤيد الفقرة (١) من هذه المادة ولكن ليس بوسعه على أية حال ، تأييدها في جملتها .

٥٤ - السيد سام (غانا) : قال انه يشارك المتحدثين السابقين ملاحظتهم . فبعض العبارات المستخدمة مثل " المركز المالي الرئيسي " أو " الفائدة المحسوبة بمعدل يطابق [الكلفة الحقيقية للائتمان] " تقتضي الايضاح . ويبدو من الأنسب أمام الصعوبات التي صودفت في الجلسة السابقة لايجاد رابطة بين المادتين ٤١ و ٧٥ والمادة ٧٣ والتي تصادف حاليا فيما يتعلق بتفسير قضية الفوائد برمتها ، الانضمام الى اقتراح الوفد البريطاني ، وأضاف أنه يدعو كل الممثلين الى ذلك .

٥٥ - السيد موناكو (المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص) : قال انه يعتقد من جانبه أن الفقرة (١) من المادة ٧٣ مكرر يجب الاحتفاظ بها لأن المعدل الواجب تطبيقه يجب أن يكون المعدل المتعامل به عموما في الصلات التجارية . أما الفقرة (٢) فهي في المقابل مبهمة ، ومن المناسب أن تترك جانبا المسائل المرتبطة بمفهوم الكلفة الحقيقية الغامض والصعب التحديد .

٥٦ - السيد سيفون (فنلندا) : قال ان وفد بلاده قد أثبت بالفعل كثيرا من المرونة ، ومن دواعي أسفه أن روح التوفيق لا تسود أيضا مثل هذه المسألة الهامة . وذكّر المؤتمر بأن النص الحالي للمادة ٧٣ مكررا قد اعتمد في اللجنة الأولى بأغلبية كبيرة . وأعلن أنه ان لم يمكن ايجاد حل وسط حول هذه النقطة مرة أخرى ، فسيتأثر موقف الوفد الفنلندي فيما يتعلق بمجمل النص .

٥٧ - السيد دابان (بلجيكا) : قال انه يعتقد أن حذف المادة بأكملها سيكون أمرا مؤسفا ، اذ ستكون الفوائد أحد الأمور الأساسية التي تعني كل من سيطبق الاتفاقية . وأضاف أنه يسلم بأن النص قد وضع بتعجل شديد وسيكون من المتأخر بعض الشيء تشكيل فريق عامل . وأنه يرى أن الفقرة (٢) هي أقل الفقرتين مدعاة للرضا ، رغم أن الفقرة (١) عرضة بدورها للنقد ، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الائتمان التجاري القصير الأجل ؛ اذ علام يتم الاقتصار ، في الواقع ، على مفهوم تقييدي كمفهوم الائتمانات التجارية في حين تتناول الاتفاقية أيضا بيع الأموال التي ستصنع ، وعلام يختار مفوم قصر الأجل ، قد يوحي بتفسيرات متباينة تبعا للمراكز المالية والممارسات الوطنية ؟ ومن جهة أخرى ، لماذا تحيل الاتفاقية ، وهي وثيقة دولية ، الى السعر المعمول به في الأسواق المالية للدولة التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين ، لا الى السعر المعمول به في أسواق مالية دولية ؟ واقترح ممثل بلجيكا أن تطرح الفقرتن (١) و(٢) من هذه المادة للتصويت منفصلتين .

٥٨ - السيد لوفه (النمسا) : طلب أن يطرح للتصويت اقتراح الفصل بين الفقرتين الذي قدمه ممثل بلجيكا ، لأن الوفد النمساوي سيصعب عليه اعتماد فقرة دون الأخرى . واذا أفضى التصويت الى مثل هذه النتيجة فان الوفد النمساوي سيجد نفسه مضطرا الى تغيير موقفه من مشروع الاتفاقية جملة .

٥٩ - السيد بيرنر (السويد) : لاحظ أن المتكلمين المتقدمين بشأن الفقرة (٢) من المادة ٧٣ مكررا صبوا فحوى انتقاداتهم لا على مضمون هذه الفقرة ، بل على نصها الذي بدا لهم أن من شأنه اثارة عدم اليقين . وقد رأى أكثرهم أن لا موضع في الاتفاقية لنص قليل الوضوح كهذا .

٦٠ - ويرى السيد بيرنر من جهته أن عدم وجود أي حكم في الاتفاقية يتعلق بمسألة الفوائد أمر مزعج للغاية . ولن ييسر ذلك تطبيق الاتفاقية بل سيسبب نزعات عديدة . اذ يلزم حينئذ من أجل تعيين القانون الذي يسري على الفوائد وتعيين طبيعة المشكلة التي تطرحها الفوائد ، هل هي مشكلة اجرائية أو مشكلة مضمون ، اللجوء الى التشريعات الوطنية . والحال أن بعض هذه التشريعات يحدد سعرا رسميا للفائدة لن يكون تطبيقه على عقود البيع الدولي للبضائع مرضيا . فالمادة ٧٣ مكررا تمكن على الأقل من تلافي هذه الصعوبة . وسيظل هناك دائما بالتأكيد ، قدر ما من عدم اليقين ، حين يتعلق الأمر بتقنيات مصرفية ، لكن ميزة المادة ٧٣ مكررا الحالية أنها توحد الى حد ما أسعار الفائدة . وقال انه ليس صحيحا أن الأوساط المالية لم تستشر ، بشأن هذا الحكم . اذ أن المادة ٧٣ مكررا مستوحاة في نصها الحالي الى حد كبير من النص الذى اقترحه

فريق العمل المعني بالآثار الدولية للتجارة المؤلف من خبراء في الشؤون المالية والمصرفية .

٦١ - وأبدى السيد بيرنر معارضته لطرح فقرتي المادة ٧٣ مكررا للتصويت منفصلتين ، لأن هذه المادة تشكل بصيغتها الحالية حلا وسطا بين آراء الوفود التي تريد أن يؤخذ في الاعتبار من أجل حساب الفوائد السعر المعمول به في مكان عمل المدين وآراء الوفود التي تفضل أن يؤخذ في الاعتبار السعر المعمول به في مكان عمل الدائن . فاعتماد احدى الفقرتين فقط من المادة ٧٣ مكررا سيؤدي الى الاخلال بالتوازن القائم .

٦٢ - وأضاف أن ثغرة هامة ستوجد في الاتفاقية ، اذا رفض المؤتمر المادة ٧٣ مكررا. وسيكون من المستحسن تشكيل فريق عامل يعد نصا أكثر وضوحا بالنظر الى أن أغلب الوفود ترى أن المشكلة التي تطرحها المادة ٧٣ مكررا الحالية تتعلق أساسا بالصياغة .

٦٣ - السيد لوفه (النمسا) : قال انه يرى اجراء التصويت أولا على التعديل الرامي الى حذف المادة ٧٣ مكررا ، ثم ، اذا لم يحصل هذا الاقتراح على أغلبية الثلثين المطلوبة ، التصويت على اقتراح الفصل .

٦٤ - الرئيس : استرعى الانتباه الى أن ممثل المملكة المتحدة سحب اقتراحه L.18 الرامي الى حذف المادة ٧٣ مكررا .

٦٥ - الرئيس : دعا المؤتمر الى البت في مسألة فصل الفقرتين .

٦٦ - رفض اقتراح الفصل بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٧ عن التصويت .

٦٧ - السيد شفيق (مصر) : تكلم معللا امتناع وفده عن التصويت على اقتراح الفصل فذكّر بأنه كان قد اقترح في اللجنة الأولى أن تنص الاتفاقية صراحة على أنه يمكن لأي دولة ابداء تحفظ ازاء المادة ٧٣ مكررا . وبما أن هذا الاقتراح لم يعتمد ، فلم يعد بوسع الوفد المصري الاشتراك في تصويت قد تكون نتيجته الابقاء على كل المادة ٧٣ مكررا أو على جزء منها .

٦٨ - الرئيس : طرح للتصويت المادة ٧٣ مكررا .

٦٩ - كانت النتيجة ٢٤ صوتا مؤيدا و ١٧ معارضا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . ولم تعتمد المادة ٧٣ مكررا لعدم حصولها على أغلبية الثلثين المطلوبة .

٧٠ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : شرح أن وفده صوت ضد المادة ٧٣ مكررا لأن الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذه المادة تبدوان له متناقضتين . ففي نظر الوفد الاسباني ما ينبغي أخذه في الاعتبار من أجل حساب الفوائد هو فقط الكلفة الفعلية للائتمان .

٧١ - السيد مهدي (باكستان) : قال ان وفده امتنع عن التصويت لأنه لا يستطيع أن يقبل الفقرة (٢) من هذه المادة التي يكون أثرها لو اعتمدت أن تتيح لأحد الطرفين الحصول على تعويضات تكاد تتسم بطابع العقوبة .

٧٢ - السيد بيرنر (السويد) : لاحظ أن أغلبية ظاهرة أيدت المادة ٧٣ مكررا وان لم تحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة . وبناء على ذلك يبدو له من الضروري تشكيل فريق عامل يجتهد في ازالة ما لا يزال في نص الفقرة (٢) من عدم اليقين . واسترعى الانتباه الى أن الأمر يتعلق هنا بمسألة جوهرية تتصل بحسن تطبيق الاتفاقية . ومن ثم فقد طلب أن يطرح للتصويت اقتراحه تشكيل فريق عامل .

٧٣ - السيد شور (كندا) : طلب من الوفود بالحاج أن تلتزم الاعتدال لكي تضمن نجاح أعمال المؤتمر . وأعرب عن خشيته من أن يؤدي النقاش المطول للمادة ٧٣ مكررا الى تفاقم الاختلافات .

٧٤ - الرئيس : طرح للتصويت اقتراح السويد الرامي الى تشكيل فريق عامل يكلف باعداد نص جديد للمادة ٧٣ مكررا .

٧٥ - اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٦ صوتا مؤيدا مقابل ١٢ معارضا وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت .

٧٦ - السيد فيس (الأمين التنفيذي للمؤتمر) : أشار الى أنه ، نظرا للقرار المعتمد توا بشأن تشكيل فريق عامل ، فقد لا يتمكن المؤتمر من انهاء أعماله آخر الأسبوع الجاري . وأضاف أنه يدعو من ثم الى اتخاذ التدابير الضرورية من أجل متابعة العمل في الاسبوع المقبل اذا اقتضى الحال .

٧٧ - السيد ستاليف (بلغاريا) : أعرب عن اعتقاده آن المؤتمر يستطيع أن ينجز أعماله في الموعد المضروب لو أثبتت كل الوفود التزامها بالاعتدال ، الأمر الذي لم يتوفر دائما حتى الآن . وعليه فقد اقترح السيد ستاليف تحديد الوقت لكل متكلم وعدد تدخلاته بشأن المسألة الواحدة .

٧٨ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : أيد بحزم اقتراح بلغاريا . اذ أنه أمر جوهري في هذه المرحلة من أعمال المؤتمر أن تتحاشى الوفود أن تعود الى بحث أمر مقرر ، واقترح السيد هيربر من ثم أن تحدد فترة الحديث بثلاث دقائق لكل متكلم وأن يحدد عدد التدخلات في الحديث بشأن كل اقتراح بمرتين تأييدا ومرتين اعتراضا .

٧٩ - السيد دابان (بلجيكا) : أيد بحزم اقتراح ممثل بلغاريا .

٨٠ - السيد بلانتار (فرنسا) : أبدى شكه في جدوى مثل هذا الاجراء . فقد أثبتت التجربة مرات عديدة أن تحديد وقت الكلام وعدد التدخلات لم يفض الا الى صعوبات لاحقة وأفسد جو المناقشات .

٨١ - السيد كو (سنغافورة) : قال ان هذا أيضا لا يؤيد اقتراح ممثل بلغاريا . لأن تحديد عدد التدخلات متسم حتما بالتعسف ويحرم الوفود من فرصة سماع حجج قد تكون سديدة جدا .

٨٢ - الرئيس : طرح للتصويت الاقتراح الرامي الى تحديد وقت الكلام بثلاث دقائق لكل متكلم .

٨٣ - اعتمد هذا الاقتراح بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٦ عن التصويت .

٨٤ - الرئيس : طرح للتصويت الاقتراح الرامي الى تحديد عدد التدخلات بشأن المسألة الواحدة بمرتين تأييدا ومرتين اعتراضا .

٨٥ - رفض هذا الاقتراح بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ١١ عن التصويت .

٨٦ - الرئيس : أعلن أن الفريق العامل المكلف باعداد نص جديد للمادة ٧٣ مكررا سيتألف من ممثلي البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفاتية وسنغافورة والسويد وكندا ومصر والمملكة المتحدة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

* * * * *

الجلسة العامة الحادية عشرة

يوم الخميس ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF. 97/SR.11

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في مسألة عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٩٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير اللجنة الأولى الى المؤتمر بكامل هيئته (A/CONF.97/11/Add.2) **(تابع)**

المادة ٧٣ مكررا (تابع) ، عنوان الفرع الثاني مكررا من الفصل الخامس ، وعنوان الفرع الثاني من الفصل الخامس ، والمادة ٦٩ (تابع)

١ - السيد فيس (الأمين التنفيذي للمؤتمر) : قال ان الفريق العامل الذي شكل في الاجتماع السابق قد وافق على أن يقدم للمؤتمر الاقتراحات التالية :

ينبغي حذف عبارة " والفوائد " من عنوان الفرع الثاني بحيث يصبح : " التعويض"،

ينبغي أن يضاف فرع جديد هو الفرع الثاني مكررا بعنوان " الفوائد " ويتألف من المادة ٧٣ مكررا وحدها .

ينبغي أن يصبح نص المادة ٧٣ مكررا كما يلي :

" اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه ، يحق للطرف الآخر تقاضي فوائد عليه ، وذلك مع عدم الاخلال بطلب التعويضات المستحقة بموجب المادة ٧٠ " .

ينبغي أن يصبح نص المادة ٦٩ (١) كما يلي :

" ١ - اذا كان البائع ملزما برد الثمن ، فعليه أن يدفع كذلك فائدة عنه من تاريخ دفع الثمن " .

٢ - السيد شفيق (مصر) : قال انه لم يشترك في أعمال الفريق العامل .

٣ - السيد كو (سنغافورة) : تحدث بوصفه رئيس الفريق العامل المشكل في الجلسة السابقة ، فقال ان هذا الفريق حاول في البداية أن يعمل على أساس نص المادة ٧٣ مكررا كما ورد في الوثيقة A/CONF.97/11/Add.2 ولكنه انتهى آخر الأمر الى أن الخلافات الجوهرية في نظرة النظم القانونية الوطنية المختلفة الى مسألة الفوائد تجعل تلك المهمة شديدة الصعوبة . كما كانت هناك صعوبة اضافية ناشئة من محاولة معالجة التعويض والفوائد تحت عنوان واحد . وقرر الفريق العامل أن يوصي بحكم يمكن أن يقال انه يقوم على أساس القاسم المشترك الأعظم ، بحيث تتضمن الاتفاقية على الأقل حكما واضحا بشأن مسألة الفائدة . وان نص المادة ٧٣ مكررا الذي قرأه أمين المؤتمر للتو يمثل هذا الحل . فالجزء الأول من المادة يقرر أن الطرف الذي لا يدفع الثمن أو أي مبلغ آخر في الوقت المحدد يكون ملزما بدفع فوائد عن ذلك المبلغ للطرف الآخر . والجزء الثاني من المادة الرامي الى تحديد الأنظمة القانونية التي تعتبر الفوائد بموجبها جزءا من التعويضات التي يمكن الحصول عليها في حالة الاخلال بالعقد ، يشير الى حق الطرف الآخر في طلب التعويضات المستحقة بموجب المادة ٧٠ .

٤ - اعتمدت المادة ٧٣ مكررا بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٢ وامتناع ١٢ عن التصويت .

٥ - عنوان الفرع الثاني مكررا من الفصل الخامس والمقترح من الفريق العامل : "الفرع الثاني مكررا : الفائدة " ، اعتمد بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ١ وامتناع ٣ عن التصويت .

٦ - السيد بلاغوجيفتش (يوغوسلافيا) : قال انه صوت معارضا المادة ٧٣ مكررا ومعارضا عنوان الفرع الجديد ، الثاني مكررا ، لأنه لا معنى لوضع مادة متعلقة بالفائدة دون أن يحدد سعر الفائدة المناسب .

٧ - الرئيس : دعا المؤتمر الى التصويت على عنوان الفرع الثاني من الفصل الخامس بالصيغة المعدلة التي قدمها الفريق العامل (" الفرع الثاني - التعويض ") .

٨ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال ان النص الفرنسي لعنوان الفرع الثاني يجب أن يبقى بلا تغيير .

٩ - اعتمد العنوان المعدل للفرع الثاني من الفصل الخامس بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء.

المادة ٦٩

١٠ - الرئيس : قال انه يفهم أن اقتراحيّ المملكة المتحدة (A/CONF.97/L.16,L.17) قد سحبا . ودعا المؤتمر الى التصويت على نص المادة ٦٩ (١) المقدم من الفريق العامل.

١١ - اعتمد النص بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٦ عن التصويت .

١٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه صوت مؤيدا للمادتين ٧٣ مكررا و ٦٩ (١) على أساس أن الفائدة اللازم دفعها بموجب هاتين المادتين ليست الفائدة التي تعتبر عادلة ومناسبة بأي معيار عام بل هي الفائدة التي يحددها قانون البلد المعني .

١٣ - اعتمدت المادة ٦٩ المعدلة بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت .

المادة ٥٧ (تابع)

١٤ - السيد زيغل (كندا) : لاحظ أن المادة ٧٣ مكررا قد وضعت تحت عنوان فرع مستقل، وبذلك فان مسألة الفوائد لم تعد مرتبطة بالتعويضات ، وتساءل عما اذا لم يكن من الواجب ايراد اشارة مستقلة للفوائد في المادة ٥٧ (١) (ج) .

١٥ - الرئيس : قال انه لا يعتقد أن المادة ٥٧ يجب أن تعدل على هذا النحو ، وان المؤتمر يستطيع اذا أراد أن يحدد الجزاءات الممكنة على سبيل الحصر ، ولكنه يمكن أن يكتفي أيضا بايراد أهمها .

١٦ - السيد زيغل (كندا) : قال انه راض عن بقاء المادة ٥٧ بصورتها الحالية ، على أن يسجل المؤتمر أنه لا يعتزم تحديد الجزاءات على سبيل الحصر في حالة عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته .

١٧ - السيد ماسكوف (جمهورية المانيا الديمقراطية) : قال ان الاشارة الى الفوائد في المادة ٥٧ لا تجعل قائمة الجزاءات جامعة مانعة . غير أن الفوائد تعتبر من أهم الجزاءات التي يمكن أن يحصل عليها البائع . واقترح اضافة فقرة فرعية (ج) الى المادة ٥٧ (١) يكون نصها كما يلي : " المطالبة بالفوائد المستحقة بموجب المادة ٧٣ مكررا".

١٨ - السيد لوفه (النمسا) : قال انه يميل الى الاعتقاد بأنه يكون أقرب الى المنطق أن يشار الى الفوائد في كل من المادة ٤١ والمادة ٥٧ لا في مادة واحدة منهما فقط .

١٩ - السيد بلانتار (فرنسا) : والسيد بونيل (ايطاليا) : أيدا اقتراح ممثل جمهورية المانيا الديمقراطية .

٢٠ - السيد كوتشيبوتلا (الهند) والسيد أوسا (نيجيريا) والسيد ميتشيدا (اليابان) عارضوا الاقتراح .

٢١ - السيد مهدي (باكستان) : قال انه يؤيد بقاء المادتين ٤١ و ٥٧ على حالهما على اعتبار أن الجزاءات المذكورة فيهما انما وردت على سبيل المثال .

٢٢ - السيد ماسكوف (جمهورية المانيا الديمقراطية) : سحب اقتراحه .

٢٣ - اعتمدت المادة ٥٧ بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٧٣ (تابع)

٢٤ - اعتمدت المادة ٧٣ بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

عنوان الفرع الثالث

٢٥ - اعتمد عنوان الفرع الثالث بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٦٥

٢٦ - اعتمدت المادة ٦٥ بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت .

٢٧ - السيد مهدي (باكستان) : قال معللا تصويته انه يعتبر أن الاعفاء من مسؤولية عدم التنفيذ المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ، لا يمنح أحد الطرفين نتيجة لعدم تنفيذ المتعاقد من الباطن لالتزاماته الا اذا كان التعاقد من الباطن منصوص عليه صراحة أو ضمنا في العقد الأصلي .

المادة ٦٥ مكرر (A/CONF.97/L.2 and L.10)

٢٨ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه سحب تعديل وفده (A/CONF.97/L.2) لصالح التعديل النرويجي (A/CONF.97/L.10) وان هذا التعديل الأخير هو في الأساس تعديل في الصياغة يهدف الى جعل المعنى أكثر وضوحا .

٢٩ - السيد فاغنر (جمهورية المانيا الديمقراطية) : أيد الاقتراح النرويجي .

٣٠ - اعتمد الاقتراح النرويجي (A/CONF.97/L.10) بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ عن التصويت .

٣١ - اعتمدت المادة ٦٥ بصيغتها المعدلة .

المادة ٦٦

٣٢ - اعتمدت المادة ٦٦ بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء .

المـــادة ٦٧

٣٣ - اعتمدت المادة ٦٧ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لاشيء وامتناع عضو واحد عن التصويت .

المـــادة ٦٨

٣٤ - اعتمدت المادة ٦٨ بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء

عنوان الفرع الخامس (حفظ البضائع)

٣٥ - اعتمد العنوان بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء .

المـــادة ٧٤

٣٦ - اعتمدت المادة ٧٤ بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل صوت واحد دون امتناع أحـــد عن التصويـــت .

المـــادة ٧٥

٣٧ - اعتمدت المادة ٧٥ بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

المـــادة ٧٦

٣٨ - اعتمدت المادة ٧٦ بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء .

المادة ٧٧ (A/CONF.97/L.22)

٣٩ - السيد كو (سنغافورة) : قال في تقديم تعديل وفده (A/CONF.97/L.22) انه قد يظن أن التفسير الطبيعي للمادة ٧٧ (٢) هو أنها تتعلق بالبضائع التي يمكن أن تتعرض للهلاك أو التلف السريع . ولكن يبدو أن هناك من لا يشارك في هذا الرأي ، فالبعض يرى أن كلمة " الهلاك " يمكن أن تشمل الحالة التي تتعرض فيها البضائع لانخفاض القيمة .

٤٠ - وأضاف ان تعديله يرمي الى توضيح أن المسألة موضع البحث هي الحالة المادية للبضائع وليست التقلبات الاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها ، وهو تفسير يعتقد أنه يفرض على الطرف الذي يقوم بحفظ البضائع عبئا لا ضرورة له بتعريضه لاحتمال القيام بتقدير تجاري خاطيء .

٤١ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : قال انه لا يستطيع أن يؤيد الاقتراح . ففي رأيه أنه لا يكون من العدل بالنسبة للطرف الآخر ألا يكون هناك نص يتناول كذلك الحالات التي تنشأ عن انخفاض الثمن ، اذ يمكن أن تحدث خسائر جسيمة نتيجة لتقلبات الأسعار ، في حالة ملابس الأزياء مثلا التي تفقد كل قيمة اذا لم يتم بيعها خلال فترة قصيرة من الزمن .

٤٢ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده يمكن أن يؤيد البديل الثاني في اقتراح ممثل سنغافورة . فانه ليس من العدل أن تحمل المسؤولية لطرف برىء اذا لم يتمكن من القيام بتقدير صحيح بشأن استمرار الأسعار في الانخفاض. غير أن وفده يجد صعوبة في تأييد البديل الأول ، اذ قد يفهم منه أنه يعني أن مجرد كون البضائع قابلة للتلف يترتب عليه وجوب البيع حين لا يكون هناك تهديد بالتلف .

٤٣ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه أيضا يؤيد الاقتراح . فالمادة ٧٧ (٢) بنصها الحالي يبدو أنها تفرض على المشتري عبئا لا مبرر له .

٤٤ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : أيد الاقتراح أيضا ، لأنه يرى من المبالغة أن يكون الطرف المعني مسؤولا عن تقلبات السوق وغير ذلك من العوامل غير المرتبطة بالحالة المادية للبضائع .

٤٥ - السيد زيغل (كندا) : أبدى تأييده للبديل الثاني الوارد في اقتراح وفد سنغافورة . فلو أن المادة ٧٧ تضمنت نصا يبيح للطرف المقصر أن يقدم طلبا معقولا الى الطرف البرىء لبيع البضائع نيابة عنه ، لكان ذلك محققا لمصلحة الطرفين . غير أنها للأسف لم تتضمن مثل هذا النص . ويبدو من غير المناسب مطالبة الطرف البرىء بأن يبيع البضائع بغير حتى أن ينتظر طلبا من الطرف المقصر .

٤٦ - السيد ماتانيوكي (كينيا) : أيد البديل الأول الوارد في اقتراح سنغافورة . فهو يوافق على أن من المهم توضيح أن موضع البحث هو الحالة المادية للبضائع وليس ما يمكن أن تكون عليه أو لا تكون عليه قيمتها في السوق .

٤٧ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : قال انه يستطيع ، من ناحية الجوهر ، أن يؤيد اقتراح وفد سنغافورة . غير أنه يبدو له أن البديل الثاني لا يوضح بالقدر الكافي أنه يشمل الهلاك بالاضافة الى التلف .

٤٨ - السيد كو (سنغافورة) : قال اجابة على سؤال للرئيس أنه شخصيا يفضل البديل الأول ، ولكنه يدرك أنه قد يثير صعوبات كالتي أشار اليها ممثل الولايات المتحدة . وقال ان صياغة أفضل قد تكون " اذا كانت البضائع معرضة للهلاك أو يمكن أن تتلف بسرعة " .

٤٩ - الرئيس : لاحظ أنه ليس هناك غير تأييد محدود للصيغة المعدلة للبديل الأول في اقتراح سنغافورة . ودعا المؤتمر الى التصويت على البديل الثاني .

٥٠ - اعتمد البديل الثاني بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٥١ - السيد زيغل (كندا) : تساءل لماذا استخدمت في الجملة الثانية من الفقرة (٢) عبارة " قدر الامكان " بدلا من استخدام تعبير أبسط وهو " اذا أمكن " .

٥٢ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : قال انه كان هناك شعور بأن عبارة " قدر الامكان " توحي على نحو أفعل بفكرة أن الاشعار ينبغي أن يتيح أطول فرصة ممكنة .

٥٣ - اعتمدت المادة ٧٧ المعدلة بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت .

مادة جديدة مقترحة بشأن تسوية المنازعات (A/CONF.97/L.19)

٥٤ - السيد لاستريس برنينسون (بيرو) : قال وهو يقدم الاقتراح المشترك (A/CONF.97/ L.19) نيابة عن الوفود الثلاثة المتقدمة به ، أن وفده يرى من الضروري أن يدخل على نص الاتفاقية حكم يعترف بمبدأ التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ عن العمليات التجارية التي ستنظمها الاتفاقية .

٥٥ - وتتضمن المادة الجديدة المقترحة القاعدة المسلم بها والقائلة بأن المنازعات بين الطرفين ينبغي أن تسوى اما عن طريق السلطات القضائية العادية أو عن طريق التحكيم . وبالنسبة لهذا الطريق الأخير فهناك أيضا مجال للاختيار بين لجان التحكيم الدائمة وترتيبات التحكيم التي يقوم بها الطرفان بالذات . ويمكن أن يتخذ كل نوع من أنواع هذا التحكيم بدوره ، شكل الاحتكام الى القانون أو شكل قرار يقوم على الانصاف ودون تطبيق نص قانوني . وبذلك فان النص المقترح يغطي جميع الحالات الممكنة والمتعارف عليها لتسوية المنازعات بين الأطراف .

٥٦ - ويود مقدمو الاقتراح أن يؤكدوا ان المادة الجديدة التي يقترحونها لا تهدف الا الى التسليم بالمبادىء المشار اليها ، دون الدخول في مسائل التشريع أو التنفيذ أو القواعد الاجرائية ، فجميعها تنتمي الى فروع من القانون غير الفرع موضوع الاتفاقية .

٥٧ - ويود أصحاب الاقتراح أن يؤكدوا ان المادة الجديدة المقترحة تدخل في اطار القانون الدولي الخاص .

٥٨ - والمادة الجديدة المقترحة اذ تسلم بمبدأ التحكيم سيكون لها ميزة اضافية وهي مواجهة بعض الاتجاهات الخطرة والتي بدأت تظهر ، نحو نقل المنازعات الى محافل أحد الطرفين المتعاقدين فقط .

٥٩ - وأخيرا فان المادة الجديدة المقترحة سيكون لها أثر مفيد على فهم نص الاتفاقية في مجموعها . ومن قبيل ذلك مثلا الغموض الواضح في نص المواد ٢٦ و ٤١ (٣) و ٥٧ (٣) فيما يتعلق بالعبارات المستخدمة في تحديد القاضي المختص بتسوية المنازعات.

٦٠ - فالمادة ٢٦ تشير لأول مرة الى القاضي المختص وتصفه بأنه " المحكمة " . أما المادتان ٤١ (٣) و ٥٧ (٣) فتشيران الى " القاضي وهيئة التحكيم " .

٦١ - وبهذه الصياغة فان تلك المواد يمكن أن تفسر تفسيرات متضاربة : فاذا التزمنا بالمعنى الضيق يمكن أن تفسر المادة ٢٦ بأنها تعني أن أي نزاع ينشأ بشأن أحكامها يجب أن يسوى بقرار تصدره محكمة لم تحدد المادة وصفها ، في حين أن المادتين ٤١ (٣) و ٥٧ (٣) تتيحان الاختيار بين المحاكم العادية وهيئات التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بشأن أحكامها .

٦٢ - ومن ثم فان المادة الجديدة المقترحة ، يمكن اذا اعتمدت ، أن تزيل تماما أثر كل هذه الاختلافات في التعبير ، بينما تكرس في الاتفاقية في الوقت ذاته مبدأ التحكيم بشأن المنازعات التي تنشأ عن العمليات التجارية .

٦٣ - الرئيس : لفت الانتباه الى المادة ٣٠ من النظام الداخلي التي تنص على أن أي اقتراح يتطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر بمناقشة أي موضوع ، يجب أن يطرح للتصويت قبل مناقشة الموضوع ذاته . وان القرار بشأن الاختصاص يتخذ بالأغلبية البسيطة .

٦٤ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال ان الاقتراح المشترك بشأن اضافة مادة جديدة عن التحكيم ينبغي أن يرفض باعتباره خارجا عن اختصاص المؤتمر .

٦٥ - السيد شور (كندا) : أيد هذا الاقتراح .

٦٦ - الرئيس : طرح للتصويت الرأي القائل بأن الاقتراح المقدم يعتبر خارجا عن اختصاص المؤتمر .

٦٧ - ووفق على هذا الرأي بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٩ وامتناع ١٨ عن التصويت .

٦٨ - السيد لاستريس برنينسون (بيرو) : قال ان لديه اعتراضات بشأن الاجراءات التي اتبعت والتي أدت الى استبعاد موضوع هام من الاتفاقية .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٠

تقرير لجنة الصياغة عن مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع المحالة اليها من اللجنة الثانية (A/CONF.97/13/Rev.1) ، (A/CONF.97/L.4)

٦٩ - الرئيس : دعا المؤتمر الى النظر في تقرير لجنة الصياغة المتضمن الأحكام الختامية للاتفاقية (A/CONF.97/13/Rev.1) والتعديل المقدم من تشيكوسلوفاكيا بشأن اضافة مادة اضافية (ج) مكررا (A/CONF.97/L.4) .

٧٠ - واقترح أن يصوت المؤتمر على الأحكام الختامية ، مادة فمادة ، بالترتيب الذي وردت به في الوثيقة (A/CONF.97/13/Rev.1) .

الجزء الرابع (العنوان)

٧١ - اعتمد عنوان الجزء الرابع بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء ودون امتناع أحد عن التصويت .

المادة ألف

٧٢ - اعتمدت المادة ألف بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء ودون امتناع أحد عن التصويت.

المادة دال

٧٣ - اعتمدت المادة دال بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء ولم يمتنع أحد عن التصويت .

المادة واو

٧٤ - اعتمدت المادة واو بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء ولم يمتنع أحد عن التصويت .

المادة زاي

٧٥ - اعتمدت المادة زاي بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء ولم يمتنع أحد عن التصويت .

المادة باء

٧٦ - اعتمدت المادة باء بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء ولم يمتنع أحد عن التصويت .

المادة جيم

٧٧ - اعتمدت المادة جيم بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء ولم يمتنع أحد عن التصويت .

مادة جديدة مقترحة جيم مكرر (A/CONF.97/L.4)

٧٨ - الرئيس : دعا ممثل تشيكوسلوفاكيا لتقديم اقتراحه اضافة مادة جديدة جيم مكررا (A/CONF.97/L.4) .

٧٩ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : ذكر في معرض تقديم اقتراح وفده ادخال مادة جديدة جيم مكررا (A/CONF.97/L.4) أنه بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من الاتفاقية، فانها تنطبق على عقود بيع البضائع المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة ، عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص "الى تطبيق قانون دولة متعاقدة ".

وهذا النص لا يثير أي مشاكل بالنسبة للبلدان التي تطبق فيها الأحكام العادية للقانون التجاري على المعاملات الدولية .

٨٠ - لكن الوضع يختلف تماما في بلدان مثل بلده أو جمهورية المانيا الديمقراطية التي سن فيها تشريع خاص ينظم المعاملات المتصلة بالتجارة الدولية . وان هناك تشريعات مماثلة يجري اعدادها في بولندا ورومانيا . وبالنسبة للبلدان التي تتبع مثل هذا النظام فان القاعدة الواردة في الفقرة ١ (ب) تعني استبعاد مجالات بكاملها من مجالات التشريع الخاص الذي يصدر لتنظيم المعاملات التجارية الدولية .

٨١ - والنتيجة النهائية هي أن بلدان مثل تشيكوسلوفاكيا لن تتمكن من التصديق على الاتفاقية بسبب آثار المادة ١ (أ) (ب) التي تنسحب على تطبيق تشريعاتها الخاصة على التجارة الدولية .

٨٢ - ويكون الحل الوحيد بالنسبة لتلك البلدان هو قصر تطبيق الاتفاقية على العقود المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة متعاقدة . وبذلك فان أحكام التشريع الخاص بالتجارة الدولية ستستمر في الانطباق على المعاملات التجارية التي تشمل أطرافا ليس لأحدها على الأقل مكان عمل في دولة متعاقدة .

٨٣ - ومن ثم فعندما قرر وفده أن يقدم تعديله (A/CONF.97/L.4) لمعالجة هذه المسألة لم يكن ذلك راجعا بأي حال الى عدم استعداده للوصول الى حل توفيقي . ويتخذ التعديل شكل اقتراح باضافة مادة جيم (مكررا) ، روعيت في صياغتها بعض الانتقادات التي وجهت الى نص مماثل في القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع المؤرخ في سنة ١٩٦٤ .

٨٤ - وقد قدمت صيغتان للمادة الجديدة للاختيار بينهما . ويتألف البديل الأول من فقرتين . واذا اعتمد هذا البديل فان أحكام فقرته الثانية تعني أن العمليات التي تخرج عن اطار تطبيق الاتفاقية ستكون متماثلة في جميع الدول المتعاقدة . ويتألف البديل الثاني من فقرة واحدة ، وهي الفقرة الأولى من المادة جيم مكررا الواردة في الوثيقة A/CONF.97/L.4 .

٨٥ - وفي الختام دعا جميع الوفود الى ابداء التفهم لموقف وفده وعدد من الوفود الأخرى التي تعتبر هذه المسألة بالنسبة اليها ذات أهمية كبيرة .

٨٦ - السيد فاغنر (جمهورية المانيا الديمقراطية) : أيد بقوة المادة جيم مكررا الجديدة المقترحة ، وذكر أن وفده بذل محاولة لم تنجح في اللجنة الأولى لقصر سريان الاتفاقية على العقود المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة متعاقدة .

٨٧ - السيد موناكو (المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص) : قال ان ممثل تشيكوسلوفاكيا أوضح بجلاء لماذا تحتاج بعض البلدان الى امكانية تقديم تحفظ كذلك الوارد في الوثيقة A/CONF.97/L.4 ولحسن الحظ انه أتاح للمؤتمر الاختيار بين نصين متبادلين . وانه من جانبه يفضل البديل الثاني ، اذ أن الفقرة (٢) غامضة وبها شيء من التكرار .

٨٨ - السيد سيفون (فنلندا): قال ان وفده الذي يود أن يبذل جهدا لتلبية احتياجات البلدان المعنية بذلك الاقتراح ، يمكن أن يؤيد المادة جيم مكررا الجديدة المقترحة في صورتها الواردة في البديل الثاني .

٨٩ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : أيد أيضا المادة الجديدة المقترحة بصورتها الواردة في البديل الثاني على أساس أنه لا بد مما ليس منه بد .

٩٠ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يستطيع أن يقبل كلا من فقرتي المادة جيم مكررا الجديدة المقترحة ، وان كان يجد بعض الصعوبة في فهم الفقرة (٢) .

٩١ - واجابة على سؤال الرئيس ، قال السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) انه نظرا لما أبدته الوفود من تفضيل للبديل الثاني فانه يقصر اقتراحه على ذلك البديل .

٩٢ - الرئيس : طرح للاقتراع بناء على ذلك المادة جيم مكررا الجديدة المقترحة في صورتها الواردة في البديل الثاني ، أي المؤلف من الفقرة (١) فقط .

٩٣ - اعتمدت المادة جيم مكررا الجديدة المقترحة بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٧ وامتناع ١٦ عن التصويت .

٩٤ - السيد مينامي (اليابان) : اقترح كتعديل في الصياغة توسيع عبارة " وثيقة التصديق أو الانضمام " بحيث تصبح " وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام" .

٩٥ - السيد دي لا كامارا هيرموزو (اسبانيا) : قال ان وفده صوت معارضا المادة جيم مكررا الجديدة المقترحة لأنه يعتقد أن أحكام الفقرة (١) (ب) من المادة ١ لا يمكن أن تضر الا الدول التي لم تصدق على الاتفاقية .

٩٦ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : اقترح تعديلا آخر مفيدا في الصياغة يجعل صيغة المادة جيم مكررا متفقة مع صيغة المادة زاي ألا وهو الاستعاضة بعبارة " انها لن تكون ملزمة " عن عبارة " انها لن تطبق " .

٩٧ - الرئيس : طرح للتصويت الاقتراحين بالتعديل في صياغة المادة جيم مكررا اللذين قدمهما ممثلا اليابان وتشيكوسلوفاكيا .

٩٨ - اعتمد التعديلان بأغلبية ٣١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

المادة سين

٩٩ - اعتمدت المادة سين بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء .

١٠٠ - السيد مينامي (اليابان) : قال ان وفده صوت مؤيدا المادة بافتراض أن عدم الانطباق لن يكون له أثر رجعي .

المادة حاء

١٠١ - اعتمدت المادة حاء بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء .

المادة صاد

١٠٢ - اعتمدت المادة صاد بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت.

المادة ياء

١٠٣ - اعتمدت المادة ياء بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت .

المادة هاء

١٠٤ - اعتمدت المادة هاء بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء .

المادة كاف

١٠٥ - اعتمدت المادة كاف بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء .

بند الاثبات

١٠٦ - اعتمد بند الاثبات مع اضافة التاريخ : اليوم الحادي عشر من نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء .

اعتماد الاتفاقية وغيرها مما يعتبر مناسبا من الصكوك واقرار الوثيقة الختامية للمؤتمر (البند ١١ من جدول الأعمال)

اعتماد الاتفاقية

١٠٧ - السيد موناكو (المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص) : قال انه يرحب باعتماد الاتفاقية وانه سعيد بالشعور بأن عمل المعهد الدولي كان له بعض الأثر في هذا الانجاز .

١٠٨ - الرئيس : أثنى على جهود المعهد الدولي ودعا المؤتمر الى التصويت على الاتفاقية في مجموعها .

١٠٩ - أجري التصويت بنداء الأسماء .

١١٠ - عندما وقعت القرعة التي أجراها الرئيس على سويسرا ، دعيت لتكون أول من يدلي بصوته .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفاتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سنغافورة ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : بنما ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، الصين ، العراق ، كولومبيا ، كينيا .

١١١ - اعتمدت الاتفاقية بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ عن التصويت .

١١٢ - السيد كشيتامبوي (زائير) : قال انه لو كان موجودا وقت التصويت ، لامتنع عن التصويت على الاتفاقية برمتها .

النظر في مسألة اعداد بروتوكول لاتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع المعتمدة في نيويورك المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، يوفق بين أحكام تلك الاتفاقية وأحكام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغة التي قد يعتمدها بها المؤتمر وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (البند ١٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الصياغة (A/CONF.97/14)

١١٣ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : مقرر لجنة الصياغة ، أوضح في تقديمه تقرير اللجنة بشأن البروتوكول أن اللجنة الثانية ناقشت محتوى المواد ، وان لجنة الصياغة لم تتناول الا مشاكل الصياغة وجعل أحكام البروتوكول متفقة مع أحكام اتفاقية فترة التقادم التي تشير اليها ، كما أدخلت بعض المواد الجديدة .

العنوان

١١٤ - اعتمد عنوان البروتوكول بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء .

الديباجة

١١٥ - السيد كو (سنغافورة) : تساءل عما اذا كانت كلمة " الديباجة " ضرورية اذ أنها لم ترد في اتفاقية التقادم ذاتها وانها غير مألوفة في الوثائق الدولية . واقترح حذفها .

١١٦ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أيد الاقتراح، وقال ان كلمة " الديباجة " لا تستخدم في العقود أو في الاتفاقيات في بلاده .

١١٧ - الرئيس : دعا المؤتمر للتصويت على حذف كلمة " الديباجة " .

١١٨ - اعتمد الاقتراح بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عن التصويت .

نص الديباجة

١١٩ - اعتمد نص الديباجة بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء .

المادة الأولى

١٢٠ - السيد سيفون (فنلندا) : ذكّر المؤتمر بأن نطاق تطبيق الاتفاقية كان في مؤتمر فترة التقادم من الأجزاء التي دار حولها نقاش كثير ومجادلات دقيقة . وان المادة الأولى تقلب تماما القرار الذي تم التوصل اليه في مؤتمر فترة التقادم . ولذا فان وفده سيضطر الى التصويت معارضا لها .

١٢١ - السيد ستينرسين (النرويج) : قال ان وفده يؤيد صياغة المادة ١ (ب) لأنها تنسق بين نطاق تطبيق اتفاقية فترة التقادم والاتفاقية التي اعتمدت للتو . وانها تجعل الأمور أيسر بالنسبة للأطراف المعنية التي قد تجد صعوبة في التأكد من القواعد المطبقة في بلد آخر بشأن هذه النقطة .

١٢٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه سيمتنع عن التصويت على المادة الأولى للأسباب التي أبداها ممثل فنلندا .

١٢٣ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان مجال تطبيق اتفاقية فترة التقادم كان موضوعا لمناقشات واسعة في مؤتمر الأمم المتحدة لفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع . وان المشتركين في ذلك المؤتمر كانو على علم في ذلك الوقت أيضا بالصورة المحتملة للمادة المقابلة التي ستوضع في اتفاقية البيع . وأن التغيير الذي أدخله البروتوكول سيؤدي الى انسحاب قانون الدول المتعاقدة على الدول غير المتعاقدة ، مما يخلق لهم بطبيعة الحال صعوبات جمة . وان البروتوكول المقترح لم يناقش في المؤتمر الحالي الا مناقشة مختصرة ، وان التغيير اعتمد بتصويت كانت نتيجته ١٠ أصوات فقط مؤيدة في مقابل ٧ أصوات معارضة و ٣ أصوات ممتنعة . ونتيجة لذلك فان وفده سيصوت معارضا للمادة الأولى .

١٢٤ - السيد هارتكامب (هولندا) : قال انه يعتقد أن المسألة قد تحل بالسماح للدول المنضمة الى البروتوكول بأن تقدم تحفظا من النوع الذي اقترحته تشيكوسلوفاكيا بشأن اتفاقية البيع ذاتها . فالدول التي تعترض على الفقرة ١ (ب) يمكن أن تقدم تحفظا لا ينطبق الا على هذه الفقرة وحدها .

١٢٥ - السيد لوفه (النمسا) : قال ان وفده يشعر بالأسف العميق للتغيير الذي ادخل على اتفاقية البيع ذاتها ، وان وفده يشعر أن هذا التغيير استبعد الجانب الأكبر من نطاق تطبيقها . ولكن ما دام قد تقرر السماح بابداء تحفظات بشأن اتفاقية البيع ، فلا بد من السماح بالمثل بالنسبة لاتفاقية فترة التقادم . ومن ثم ينبغي ترك الفقرة ١ (أ) بصورتها الحاضرة ، وأن يتاح للدول التي لديها تحفظات بشأن اتفاقية البيع أن تقدم تحفظات مماثلة بشأن اتفاقية فترة التقادم . والا فلن تكون هناك جدوى لمحاولة التوفيق بينهما . وفوق ذلك فانه لا يستطيع أن يوافق على القول بأن المشتركين في مؤتمر فترة التقادم كانوا يعرفون ما سيكون عليه مجال انطباق اتفاقية البيع .

١٢٦ - الرئيس : دعا الوفود الى التصويت على الاقتراح بأن تتضمن الأحكام الختامية للبروتوكول مادة جديدة تسمح بتقديم تحفظات شبيهة بما ورد في المادة جيم مكررا الجديدة والتي اعتمدت للتو .

١٢٧ - اعتمد الاقتراح بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٢ وامتناع ١٠ عن التصويت .

١٢٨ - السيد بيرنر (السويد) : قال معللا تصويته ضد الاقتراح أن اتاحة الفرصة لتقديم تحفظات لن تؤدي بأي حال الى حل الصعوبات التي أشار اليها .

المادة الأولى

١٢٩ - اعتمدت المادة الأولى بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٥ وامتناع ٧ .

المادة الثانية

١٣٠ - اعتمدت المادة الثانية بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء .

المادة الثالثة

١٣١ - اعتمدت المادة الثالثة بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء .

المادة الرابعة

١٣٢ - اعتمدت المادة الرابعة بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء .

المادة الخامسة

١٣٣ - اعتمدت المادة الخامسة بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء .

المادة السادسة

١٣٤ - السيد ستينرسين (النرويج) : سحب التعديل المقدم من وفده للمادة السادسة (A/CONF.97/L.21) .

١٣٥ - اعتمدت المادة السادسة بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء .

العنوان (الأحكام الختامية)

١٣٦ - اعتمد العنوان بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد .

١٣٧ - السيد كو (سنغافورة) : قال انه صوّت معترضا على العنوان لأنه لا يرى ضرورة لعنوان في وثيقة قصيرة كهذه .

المادة السابعة

١٣٨ - اعتمدت المادة السابعة بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء .

المادة الثامنة

١٣٩ - اعتمدت المادة الثامنة بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع صوت واحد .

المادة التاسعة

١٤٠ - اعتمدت المادة التاسعة بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء .

المادة العاشرة

١٤١ - اعتمدت المادة العاشرة بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء .

المادة الحادية عشرة

١٤٢ - اعتمدت المادة الحادية عشرة بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت .

مادة مقترحة جديدة حادية عشرة مكرر

١٤٣ - الرئيس : دعا الوفود الى النظر في امكانية ادراج مادة جديدة ، حادية عشرة مكررا ، على غرار المادة جيم مكررا من اتفاقية البيع .

١٤٤ - السيد فيس (الأمين التنفيذي للمؤتمر) : اقترح أن يكون نص المادة الجديدة كما يلي : " لأي دولة أن تعلن ، وقت ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أنها لن تلتزم بأحكام المادة الأولى " .

١٤٥ - السيد هارتكامب (هولندا) : قال انه فهم أن التحفظ ينطبق فقط على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة المقترحة (١) من المادة ٣ من اتفاقية التقادم ، واستفسر عن سبب اشارة المادة الجديدة الى المادة الأولى في البروتوكول .

١٤٦ - السيد مينامي (اليابان) : قال ان الوثيقة ، بمقتضى المادة الثامنة (١) من البروتوكول ، ستكون معروضة للانضمام فقط .

١٤٧ - السيد فيس (الأمين التنفيذي للمؤتمر) : قال ان الأمر كذلك بالفعل ، وبالتالي فان التحفظ لا يجوز أن يشير الا الى ايداع وثيقة الانضمام .

١٤٨ - السيد لوفه (النمسا) : تساءل عما اذا كان ليس ضروريا القول بأن على الدول أن تعلن عدم التزامها بالفقرة (١) (ب) من المادة ٣ من اتفاقية فترة التقادم .

١٤٩ - السيد فيس (الأمين التنفيذي للمؤتمر) : قال انه سيكون في هذه الحالة ضروريا اعادة ادراج الفقرة (٢) من المادة ٣ الأصلية .

١٥٠ - السيد اندرلين (أمين اللجنة الثانية) : قال انه لن يكون من المناسب أن نجعل التحفظ مطبقا على الفقرة ١ (ب) فقط من الحكم الذي ينبغي أن يستعاض به عن الفقرة (١) من المادة ٣ من اتفاقية فترة التقادم ، لأنه اذا رغبت احدى الدول في اعلان أنها لن تطبق قانون دولة متعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي الخاص ، فقد ترغب أيضا في الابقاء على الحكم في الفقرة (٢) من المادة ٣ من اتفاقية فترة التقادم . وفي هذه الحالة ينبغي أن يطبق التحفظ على المادة ١ بكاملها من البروتوكول ، فلولا ذلك لألغيت الفقرة (٢) من المادة ٣ .

١٥١ - السيد كريسبيس (اليونان) : أعرب عن شعوره بأن ممثل النمسا كان على صواب وانه تنبغي الاحالة في التحفظ الى المادة ٣ من اتفاقية التقادم .

١٥٢ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال ان الغرض من المادة الأولى من البروتوكول هو تغيير مبدأ التبادلية في اتفاقية التقادم ، بينما يرمي التحفظ المقترح الى الابقاء على مبدأ التبادل هذا . فيصير من ثم أقرب الى المنطق أن تستعمل العبارة التي اقترحتها الأمانة والتي تستبعد المادة الأولى بكاملها ، وتترك اتفاقية التقادم تطبق كما هي في نصها الأصلي .

١٥٣ - الرئيس : قال انه سيدعو المؤتمر الى التصويت أولا على اقتراح اليابان وضع مادة تكون الحادية عشرة مكررا ونصها كما يلي : " يجوز لأي دولة أن تعلن لدى ايداع وثيقة انضمامها أنها لن تلتزم بالمادة الأولى " ، ثم التصويت ثانيا على اقتراح هولندا بقصر الاحالة الواردة في المادة الحادية عشرة مكررا على الفقرة ١ (ب) من المادة الأولى .

١٥٤ - السيد هارتكامب (هولندا) : قال ان وفده يسحب اقتراحه على ضوء تعليقات الأمانة .

١٥٥ - السيد لوفه (النمسا) : قال ان اقتراح وضع مادة جديدة سبق أن صوت عليه واعتمد من ناحية المبدأ . فيبقى فقط مسألة الصياغة ولا حاجة الى التصويت من جديد . ومع أن وفده لا يشاطر الأمانة رأيها بشأن الصيغة المقترحة ، فقد أعرب عن شعوره بأن التشديد على هذا الأمر في هذه المرحلة مسألة نظرية بحتة .

١٥٦ - السيد كو (سنغافورة) : أعرب عن شعور وفده بلزوم وصف الطريقة التي ينبغي أن يتم بها الاعلان ، نظرا لعدم وجود حكم عام بهذا الشأن في موضع آخر من البروتوكول . واقترح اضافة حكم على النحو التالي : " ينبغي أن يكون الاعلان الصادر بموجب هذه المادة كتابة وأن يبلغ رسميا الى الوديع " .

١٥٧ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عن رغبة وفده في استرعاء الانتباه الى أن المادة العاشرة من البروتوكول كما اعتمدت تشير الى الانضمام والاشعار ، وانه ينبغي وفقا لذلك اضافة شيء الى المادة الحادية عشرة مكررا .

١٥٨ - الرئيس : سأل عما اذا لم تكن هذه النقطة قد شملتها بالفعل الاضافة التي اقترحها وفد سنغافورة .

١٥٩ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده يقترح النص التالي : " يجوز لأي دولة أن تعلن لدى ايداع وثيقة انضمامها أو ايداع اخطارها بمقتضى المادة العاشرة أنها لن ... " .

علقت الجلسة الساعة ١٩/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٩/١٠

١٦٠ - السيد فيس (الأمين التنفيذي للمؤتمر) : تلا النص الكامل للمادة الحادية عشرة مكررا كما اقترحها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

" يجوز لأي دولة أن تعلن ، وقت ايداع وثيقة انضمامها أو ايداع اخطارها بمقتضى المادة العاشرة ، أنها لن تلتزم بأحكام المادة الأولى من هذا البروتوكول ويجب أن يكون الاعلان الصادر بمقتضى هذه المادة كتابة وأن يخطر به الوديع رسميا " .

١٦١ - الرئيس : طرح للتصويت الاقتراح كما تمت تلاوته .

١٦٢ - اعتمدت المادة الحادية عشرة مكررا ، بصيغتها المعدلة ، بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد .

المادة الثانية عشرة

١٦٣ - اعتمدت المادة الثانية عشرة بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء .

المادة الثالثة عشرة

١٦٤ - اعتمدت المادة الثالثة عشرة بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء .

بند الاثبات

١٦٥ - اعتمد بند الاثبات بأغلبية ٣١ صوتا مقابل لا شيء .

١٦٦ - السيد مينامي (اليابان) : استفسر عما اذا لم يكن من الواجب تخصيص حكم يتعلق بسحب الاعلان .

١٦٧ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : قال ان وفد بلاده يرى أنه ليست هناك ضرورة لهذا الحكم لأن هذه الحالة تشملها قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي.

١٦٨ - السيد مينامي (اليابان) : قال بما أن الأمر كذلك ، فانه يسحب اقتراحه .

اعتماد الاتفاقية وغيرها مما يعتبر مناسبا من الصكوك واقرار الوثيقة الختامية للمؤتمر (البند ١١ من جدول الأعمال) (تابع)

اعتماد البروتوكول (A/CONF.97/14)

١٦٩ - الرئيس : دعا المؤتمر الى التصويت على البروتوكول في مجمله .

١٧٠ - جرى التصويت بنداء الأسماء.

١٧١ - دعيت اليابان التي سحب الرئيس اسمها بالقرعة ، للادلاء بصوتها أولا .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اكوادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سنغافورة ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان، يوغوسلافيا .

المعارضون : لم يعترض أحد .

الممتنعون : بورما ، تايلند ، الدانمرك ، زائير ، السويد ، فنلندا، كولومبيا ، كينيا ، نيجيريا ، الهند ، اليونان .

١٧٢ - اعتمد البروتوكول بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عن التصويت .

١٧٣ - السيد لي شي - مين (الصين) : قال ان وفد بلاده قد امتنع عن التصويت على البروتوكول للأسباب التي سبق له شرحها في اللجنة الثانية ، وهي أن بلاده لم تشترك في وضع اتفاقية التقادم ، ولا صدّقت عليها أو انضمت اليها .

النظر في تقرير لجنة الصياغة (A/CONF.97/7)

١٧٤ - الرئيس : دعا المؤتمر الى الاحاطة علما بتقرير لجنة الصياغة

١٧٥ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : المقرر ، قدم التقرير (A/CONF.97/7)

١٧٦ - اعتمد تقرير لجنة الصياغة .

اعتماد الاتفاقية وغيرها مما يعتبر مناسبا من الصكوك واقرار الوثيقة الختامية للمؤتمر (البند ١١ من جدول الأعمال) (تابع)

النظر في مشروع الوثيقة الختامية (A/CONF.97/16)

١٧٧ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : المقرر ، لفت انتباه المؤتمر ، وهو يقدم مشروع الوثيقة الختامية ، الى وجود بعض أخطاء طفيفة نتيجة للسهو . وبعض أخطاء مطبعية في الفقرة ٣ من الوثيقة .

١٧٨ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك أية تعليقات ، ورهنا بتصويت السكرتارية للتفصيلات الطفيفة التي تمت الاشارة اليها ، فانه يدعو المؤتمر الى اعتماد مشروع الوثيقة الختامية .

١٧٩ - اعتمدت الوثيقة الختامية للمؤتمر بالتزكية .

١٨٠ - بعد تبادل عبارات التهنئة ، أعلن الرئيس ختام المؤتمر .

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٣٥

* * * * *

الجلسة العامة الثانية عشرة

يوم الجمعة ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٤/٢٥

الرئيس : السيد أورشي (هنغاريا)

A/CONF.97/SR.12

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/٢٥

توقيع الوثيقة الختامية والاتفاقية (البند ١٢ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/18)

١ - الرئيس : أعلن أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (A/CONF.97/18) ستعرضان للتوقيع . وقال ان الوثيقة الختامية يمكن أن يوقعها الممثلون جميعا دون تفويض خاص ، أما توقيع الاتفاقية فيقتضي بالضرورة تفويضا رسميا .

٢ - وقّع الوثيقة الختامية ممثلو الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٣ ممثلين) ، ايرلندا ، ايطاليا (ممثلان) ، باكستان (ممثلان) ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بورما ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية كوريا ، (٣ ممثلين) ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير (ممثلان) ، سنغافورة ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (ممثلان) ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا (ممثلان) ، الولايات المتحدة الأمريكية (ممثلان) ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣ - وقّع أيضا على الاتفاقية البلدان التالية : شيلي ، غانا ، النمسا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

اختتام المؤتمر (البند ١٣ من جدول الأعمال)

٤ - الرئيس : لاحظ أن الوثيقة التي وقع عليها توا تشكل اثراء للقانون التجاري الدولي . واستعرضها تاريخيا بايجاز منذ أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص خلال الثلاثينات ، التي تجلت فيها مفاهيم القانون المقارن السائدة في العالم الغربي في تلك الفترة . وبعد الحرب العالمية الثانية أعطت ازالة الاستعمار وظهور عدد من الدول الاشتراكية على المسرح الدولي مدى عالميا لمسألة توحيد القانون . بيد أن الدول الغربية أدت دورا بارزا في اعداد القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع ، وهو على كل حال عمل مرموق ونقطة انطلاق ممتازة نحو تحسين القانون الدولي وتوسيعه

تبعا لاحتياجات العالم النامي والبلدان الاشتراكية وتبعا أيضا لضرورة اقامة توازن عادل بين البائعين والمشترين . وقد واصلت منظمة الأمم المتحدة تلك الجهود اذ أنشأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي حققت في وقت قصير كثيرا من العمل في سبيل توحيد قانون البيع الدولي ممهدة بذلك لنجاح هذا المؤتمر . وذكّر الرئيس بأن فريق العمل الذي أنشأته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لم يحتج سوى تسع جلسات لاعداد مشروع الاتفاقية الذي اعتمدته هذه اللجنة عام ١٩٧٧ في فيينا . وعلى أساس هذا المشروع ، تمكنت اللجنتان الأولى والثانية ولجنة الصياغة ، بعد أربعة أسابيع من العمل الشاق خلال هذا المؤتمر ، من اعداد الاتفاقية بشأن عقود البيع الدولي للبضائع . وامتدح رؤساء اللجان والأمين التنفيذي والأمانة . واختتم كلمته معلنا ابتهاجه لروح التوافق التي سادت بين المشركين وتمنى النجاح التام للاتفاقية المعروضة توا للتوقيع .

٥ — السيد غوربانوف (بلغاريا) : تكلم باسم مجموعة البلدان الاشتراكية وامتدح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي بلغت أوجها في الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر لتوه . ووجه تهانيه الى مكتب المؤتمر والى الأمين التنفيذي والأمانة وشكر الحكومة والشعب النمساويين على الترحيب الذي خصوا به المشتركين في المؤتمر .

٦ — السيد شور (كندا) : وجه شكره الى مكتب المؤتمر والى الأمانة .

٧ — السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : بعد أن هنأ الرئيس وشكر الحكومة النمساوية على حسن ضيافتها ، لاحظ أن هذه الاتفاقية هي الثانية التي أعدت على المستوى العالمي بعد اتفاقية النقل البحري للبضائع وأعرب عن أمله أنها ستصبح نافذة في أقرب وقت ممكن . ولئن كانت جمهورية المانيا الاتحادية لم توقعها بعد ، فلأن حكومته ترغب مثل حكومات عديدة أخرى أن تنظر فيها بتروّ . وقال ان التعديلات التي أدخلت على النص الأصلي تتيح الأمل في أن توقعها كل الدول . ولا شك قط أن الاتفاقية هي تقدم بالنسبة للقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع الذي كانت جمهورية المانيا الاتحادية واحدة من بضع دول وقعت عليه ، وان هذه الاتفاقية ستيسر توحيد القانون التجاري الدولي .

٨ — السيد لي شي-مين (الصين) : لاحظ بارتياح أن خمسة أسابيع من العمل الكثيف قد كللت المؤتمر بالنجاح . وقال ان الاتفاقية التي تشكل خطوة الى الامام نحو توافق القانون التجاري الدولي ستمكن من ازالة الحواجز القانونية من طريق المبادلات الدولية وتسهل التجارة وتيسر اقامة نظام اقتصادي قائم على المساواة والمنافع المتبادلة . وقال ان الحكومة الصينية ستدرس الاتفاقية بامعان وسيكون ردها ايجابيا قدر الامكان . ووجه السيد لي شي مين تهانيه الى المشتركين في المؤتمر والى الحكومة النمساوية والى كل أعضاء مكتب المؤتمر والى الأمانة . وشكر بصورة خاصة الممثلين على موقفهم البناء .

٩ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : هنأ الرئيس معلنا ابتهاجه بأن المؤتمر اختار لادارة أعماله ممثل بلد كان أول داع لانشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وشكر الأمانة على جهودها وأعرب عن أمله في أن تيسر الاتفاقية توحيد القانون التجاري الدولي .

١٠ - السيد سام (غانا) : تكلم باسم مجموعة البلدان الافريقية فشكر الحكومة النمساوية وبلدية فيينا على ترحيبهما الحار . وأهدى تحيته الى ممثلي الحكومات المشتركة ورئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين والى الأمانة .

١١ - وأعرب السيد سام عن أمله في أن ينتفع رجال الأعمال والتجار في جميع البلدان من الاتفاقية لسنوات عديدة ، وأن يستخدمها أيضا أساتذة القانون والدارسون . كما رجا للحماس الذي تجلى أثناء المؤتمر أن يجد صداه بين الحكومات . ولاحظ مستدركا أن كثيرا من البلدان لم يصدقوا بعد على اتفاقية عام ١٩٧٤ بشأن فترة التقادم .

١٢ - السيد مهدي (باكستان) : قال ان المؤتمر سيبقى حاملا سمة رئيسه الذي بفضله أمكن التقارب بين وجهات النظر المتباعدة . وقال ان أهمية الاتفاقية المعتمدة لا تنكر ، ولكن تجب الملاحظة انه اذا كانت بعض وجهات نظر باكستان قد أخذت في عين الاعتبار ، فوجهة نظر بلدان العالم الثالث لم تول دائما الاعتبار الكافي ، هذا في حين أن الانسجام بين هذه البلدان والأمم الأخرى شرط أساسي لكل تقدم . وقال السيد مهدي انه لا يستطيع التنبؤ بالموقف الذي ستتخذه حكومته ، لكنه يأمل أن تتيح الاتفاقية اقامة علاقات أكثر رشادا بين المشترين والبائعين وتسهم في اقامة نظام اقتصادي واجتماعي أكثر عدالة . وشكر باسم مجموعة البلدان الآسيوية الأمانة والحكومة النمساوية ورئيس المؤتمر وأعضاء المكتب .

١٣ - السيد سامي (العراق) : تكلم باسم البلدان العربية فشكر كل الذين أسهموا في انجاح المؤتمر ولاسيما أعضاء المكتب . وقال ان الاتفاقية التي اعتمدت للتو هي خطوة أولى نحو اقامة نظام اقتصادي دولي قائم على العدالة والمساواة . وقال ان الحكومة العراقية ستدرسها بكثير من الامعان وسيوصيها السيد سامي بتوقيعها ووضعها موضع التنفيذ . وقال ان الحكومة العراقية ستلفت نظر جميع الذين يتعاطون التجارة الدولية ودارسي القانون الى هذه الاتفاقية . وأعرب عن أمله في أن تقرها كل البلدان لكي تسهم في توحيد القانون التجاري الدولي .

١٤ - الرئيس : أعلن اختتام المؤتمر .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٥

* * * * *

المحاضر الموجزة للجنة الأولى

الجلسة الأولى

يوم الاثنين ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٥٠

الرئيس: السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.1

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥٠

اقرار جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت) (A/CONF.97/C.1/L.1)

١ - الرئيس: دعا اللجنة الى اقرار جدول أعمالها المؤقت (A/CONF.97/C.1/L.1).

٢ - تم اقرار جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.97/C.1/L.1).

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5)

المناقشة العامة

٣ - السيد شفيق (مصر) : قال انه يود أن يعرب عن الموقف العام لوفده من مشروع الاتفاقية المطروح على المؤتمر . وأثنى على الجهود المثمرة التي بذلها واضعو ذلك النص والأمانة لاصدار وثيقة تفي بمتطلبات النظم القانونية المختلفة بينما تحمي المصالح العامة للتجارة الدولية .

٤ - وقال انه لا بد وأن يتيح ما أبداه واضعو المشروع من حكمة ونزوع الى التوفيق الى التغلب على كثير من العقبات التي تفسر ما أبدته كثير من البلدان من احجام عن التصديق على اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٦٤ .

٥ - وأعرب عن اقتناعه بأن الكفاءة التي يتصف بها الأخصائيون البارزون العديدون الذين يحضرون المؤتمر ، مع توفر الاستعداد للتوفيق بين الآراء من شأنهما أن يمكنا المؤتمر من تحسين المشروع بدرجة تفوق ما هو عليه بالفعل ، ومن زيادة مدى تقبل الحكومات له .

٦ - وقال ان المشروع المعروض على المؤتمر يشمل موضوعات سبق تناولها حتى الآن في اتفاقيتي لاهاي لسنة ١٩٦٤ ، وهما الاتفاقية المتعلقة بقانون موحد للبيع الدولي للبضائع (اتفاقية المبيعات) واتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية التكوين) . وهكذا فان النص الجديد سيتضمن أحكاما لا تتعلق فقط بابرام عقد البيع

الدولي للبضائع وانما أيضا بحقوق كل من البائع والمشتري والتزاماتهما ، بينما يحافظ على توازن منصف بين حقوق وواجبات كل من طرفي العقد . واستطرد قائلا ان ذلك قد تحقق في المشروع موضع المناقشة بفضل المراعاة الواجبة لمبدأ مهم هو الاستقلال الذاتي لارادة الطرفين (autonomie de la volonté) ، وفي الوقت نفسه فقد أدخل مقوما أخلاقيا جديرا بالترحيب ، في شكل الاحترام لمبادئ من قبيل حسن النية ، وذلك في موضوع كثيرا ما لعبت فيه المصلحة الذاتية بل والجشع دورا بالغ الأهمية .

٧ - وأردف أنه نظرا لما سبق ، فان الوفد المصري يؤيد المشروع في مجمله تأييدا تاما ، ويرى أنه يتيح أساسا منصفا وسليما لاتفاقية تحكم العلاقات بين التجار في البلدان النامية والمتقدمة وتشكل من ثم اسهاما نافعا لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٨ - وأوضح أنه على حين أن وفده يوافق على جوهر المشروع ، الا أنه يحتفظ بحقه في تقديم تعديلات على بعض المواد بشأن نقاط يرى أنها تستدعي ادخال تحسينات .

المادة ١ (مجال الانطباق)

٩ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : استرعى الانتباه الى تعليقات حكومته على الفقرة ١ من المادة ١ (A/CONF.97/8 ، الصفحتان ٣ و ٤) وقال ان الصياغة الجديدة المقترحة في تلك الوثيقة للفقرة الفرعية (ب) ينبغي اعتبارها اقتراحا احتياطيا في حالة ما اذا رغبت اللجنة في الابقاء على تلك الفقرة الفرعية . على أنه يقترح الغاء الفقرة ١ (ب) كلية . وفي هذه الحالة فلا بد بطبيعة الحال من اعادة صياغة الفقرة ١ بحيث تدمج في صلب نصها الفكرة التي تتضمنها الفقرة (أ) ، أي أن الدول المختلفة التي توجد فيها أماكن عمل الأطراف لا بد وأن تكون دولا متعاقدة .

١٠ - ورأى أن الحكم الذي تتضمنه الفقرة الفرعية (ب) يدخل عنصر تعقيد غير مرغوب فيه ، والواقع أنه يرد بصورة أكثر تعقيدا في الحكم الخاص بمجال انطباق اتفاقية لاهاي للمبيعات لسنة ١٩٦٤ ، ويعزى اليه جزئيا في حقيقة الأمر احجام الدول عن الانضمام لتلك الاتفاقية .

١١ - وقال ان الحكم المعني ينطوي على مشكلات خطيرة متعلقة بالتفسير والتطبيق . فليس واضحا في الواقع ماهية القواعد التي يشملها النص . وبالاضافة الى ذلك فلا بد من تذكر أن المشروع الراهن لن يحل محل اتفاقية المبيعات وحدها ، وانما أيضا محل اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتكوين والآن بوسع القانون الوطني أن يشير (وهو يفعل ذلك في كثير من الحالات) الى انطباقه على جزء فحسب من النص الراهن : فقد تشير قاعدة معينة بشأن تنازع القوانين الى ابرام العقد فقط ، أو الى حقوق وواجبات الأطراف في هذه العقود أو في واقع الأمر الى بعض حقوق وواجبات معينة فحسب . وهذا الموقف يجعل تطبيق الحكم موضع المناقشة أمرا بالغ الصعوبة .

١٢ - وشدد في النهاية ، على أنه من غير المألوف تماما في وثيقة يحكمها القانون الدولي الزام الدول المتعاقدة بتطبيق الوثيقة على مواطني دول ليست أطرافا فيها. وقال ان ادراج مثل هذا العنصر من شأنه أن يجعل البرلمانات الوطنية تحجم عن التصديق على الوثيقة المقبلة .

١٣ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا): قال ان المادة ١ تقدم حلا لمشكلة مجال الانطباق أفضل من النص المناظر في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٦٤ .

١٤ - وبالرغم من ذلك فقد أعرب عن ميله الى الاتفاق مع كثير مما قاله المتحدث السابق . وأشار علاوة على الحجج التي ساقها ذلك المتحدث ، الى أنه يوجد في بلده - وفي بلدان أخرى على حد سواء - قواعد قانونية خاصة تحكم العقود المتعلقة بالتجارة الدولية وحدها ، وهي حقيقة من شأنها أن تخلق صعوبات خاصة عند تطبيق الفقرةالفرعية (ب) - تضاف الى الصعوبات التي يمكن أن تنشأ لبلدان أخرى تحكم العقود الداخلية والدولية فيها نفس القواعد .

١٥ - وبناء على ذلك فقد أيد حذف الفقرة الفرعية . على أنه اذا ما قررت اللجنة الابقاء عليها فسوف يتحفظ بشأن موقف وفده .

١٦ - السيد بيرنر (السويد): قال انه يتفق مع ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية على أن حذف الفقرة ١(ب) من شأنه أن يجعل الاتفاقية أبسط وأن يزيد من استعداد الدول للانضمام اليها .

١٧ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال انه يرى ضرورة الابقاء على الفقرة ١ (ب) اذ ينبغي أن تعتبر الدول المتعاقدة الاتفاقية بمثابة القانون العام الذي يطبق على البيع الدولي للبضائع وليس بمثابة قانون خاص للمبيعات فيما بين الدول المتعاقدة. واذا ما حذفت الفقرة ١(ب) ، فلن يتسنى تطبيق الاتفاقية على المبيعات للدول غير المتعاقدة . وينبغي أن يكون الهدف هو توفير قانون موحد ترتبط بمقتضاه النظم التي تحكم المبيعات الدولية بتلك التي تحكم المبيعات الداخلية .

١٨ - السيد رونليين (النرويج) : أعرب عن اتفاقه مع ممثل بلغاريا فيما يتعلق بالأثر غير المستصوب لحذف الفقرة ١ (ب) . وقال ان الاقتراح الاحتياطي المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية في الوثيقة A/CONF.97/8 هو اقتراح معقد يتطلب مزيدا من الدراسة في الفريق العامل الصغير . وقال انه ليس من المستصوب تفتيت الاتفاقية. على أنه اذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص ستؤدي الى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة في حالة تكوين العقد فحسب (الباب الثاني من الاتفاقية) ، فلن يكون من الجائز تطبيق باقي الاتفاقية . ولكن اذا ما كان الباب الثالث من الاتفاقية هو الذي ينطبق بموجب هذه القواعد فسيكون من الممكن تطبيق الاتفاقية بأكملها .

١٩ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال ان وفده راض عن الفقرة ١ كما هي . فالاتفاقية

ستشكل من وجهة نظر الدولة المصدقة عليها ، القانون الذي يحكم المبيعات الدولية ومن ثم فينبغي أن يكون مجال انطباقها واسعا بقدر الامكان . وبدون وجود الفقرة ١(ب)، فان القاضي في دولة متعاقدة سيضطر الى تطبيق التشريع المحلي الخاص بالمبيعات الداخلية في القضايا التي تضم أطرافا يوجدون في دولة غير متعاقدة ، بدلا من الاتفاقية التي وضعت خصيصا للتجارة الدولية والتي هي من ثم أنسب لهذا الغرض ، وبالاضافة الى ذلك فان الأطراف في دولة غير متعاقدة ستتوفر لهم ميزة التعامل بموجب قانون موحد في كل الدول المتعاقدة .

٢٠ - السيد شفيق (مصر) : أيد الحجج التي ساقها ممثلا بلغاريا وفرنسا .

٢١ - السيد ساس (هنغاريا) : قال انه يحبذ الابقاء على الفقرة ١(ب). ورأى أن حذفها يحد من انطباق الاتفاقية ، التي ينبغي استعمالها على أوسع نطاق ممكن لتسوية المنازعات التجارية الدولية . وقال ان الفقرة (ب) هي تطور منطقي من الفقرة ١(أ)، واذا ما حذفت فسيسود الارتياب حين تعرض قضايا عملية كان يمكن حلها حلا ناجعا بموجبها .

٢٢ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : قال ان وفده يحبذ الابقاء على الفقرة ١(ب)، التي ترتكز على أحد مبادئ الاتفاقية ، ألا وهو التنسيق بين القواعد الموحدة للقانون وبين القانون الدولي الخاص . وقد يلزم مع ذلك مزيد من الايضاح . فاذا ما فهم ، أن القاضي في دولة متعاقدة حين يطبق الاتفاقية ، فانما يطبق القانون الساري عندئذ في بلده ،فقد يثور التساؤل عما اذا كان من الواضح أو من العدل تطبيق القانون أيضا بأثر رجعي. ومن ناحية أخرى فسيلحق الضرر بالتنسيق الدولي اذا ما رفضت دولة متعاقدة تطبيق الاتفاقية حين تكون وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص ، مختصة بتطبيقها . وربما يتمثل الحل في التفسير الذي اقترحه ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية. وبالاضافة الى ذلك فان الاشارة الى قواعد القانون الدولي الخاص للمحاكم (A/CONF.97/5 ، التعليق على المادة ١ ، الفقرة ٧) قد لا تكفي لجعل الاتفاقية قابلة للتطبيق في الحالات التي يتم فيها حل المنازعات خارج نطاق القضاء أو عرضها أمام محكمة تحكيم .

٢٣ - على أنه لما كان مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص قد قرر ضرورة اجراء تنقيح لقواعد ذلك القانون المتعلقة بالمبيعات الدولية ، فربما لا تكون هناك ضرورة لأن يصبح المؤتمر الحالي أكثر تحديدا ويجوز ابقاء الفقرة ١(ب) على ما هي عليه بالرغم من أن بعض الدول التي تود أن تصبح دولا متعاقدة في الاتفاقية قد تضطر الى ابداء تحفظات فيما يتعلق بالمادة تأمينا لمواقفها .

٢٤ - السيد فاغنر (جمهورية المانيا الديمقراطية) : قال ان موقف وفده مماثل لموقف وفد تشيكوسلوفاكيا ، ذلك أن حذف الفقرة ١(ب) سيؤدي الى تجنب نفس المشكلات الداخلية في بلده . واذا لم تحذف الفقرة الفرعية فان من المحتمل ابداء تحفظات من جانب الدول المتعاقدة .

٢٥ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه ينبغي الابقاء على الفقرة ١(ب) واتفق مع

ممثل فرنسا على أنه عندما يكون هناك في دولة متعاقدة قانون موضوع خصيصا للتجارة الدولية ، فلا بد من الاعتراف بحقها في تطبيقه ، بتفضيله على تشريع أقل ملاءمة .

٢٦ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه يتفق مع ممثل فرنسا على أنه ، بصفة عامة ، من المستصوب لبلد ما تطبيق نفس التشريع الوطني على كل المبيعات الخارجية . واذا ما صدقت جمهورية المانيا الاتحادية على الاتفاقية فانها في الواقع ستطبق قواعدها حتى على الأطراف الموجودة في دول غير متعاقدة . وبالمثل فان معظم الدول المتعاقدة ستعمم مجال انطباق الاتفاقية . على أن المناقشة قد بينت أن ادراج حكم من قبيل الفقرة ١(ب) في النص يحتمل أن يدفع حكومات الى ابداء تحفظات ، كما حدث في حالة اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٦٤ .

٢٧ - السيد بلاغوجيفيتش (يوغوسلافيا) : قال انه ينبغي أن يترك للدول المتعاقدة فرادى أمر البت في تطبيق الاتفاقية على الدول غير المتعاقدة وليس صحيحا على الدوام أن القانون الدولي ، الذي يتضمن بالضرورة حلولا وسطى ، يفضل القانون المحلي .

٢٨ - الرئيس : طرح للتصويت ، بناء على اقتراح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، الاقتراح بحذف الفقرة ١(ب) .

٢٩ - وقد رفض الاقتراح بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ١٠ عن التصويت .

٣٠ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : سأل عما اذا كان الاقتراح الاحتياطي المقدم من وفده (A/CONF.97/8) يمكن مناقشته في فريق عامل صغير كما اقترحت بعض الوفود ، أو من خلال اتصالات غير رسمية .

٣١ - الرئيس : قال انه ليس هناك اعتراض على أن يستطلع ممثل جمهورية المانيا الاتحادية آراء الوفود الأخرى بغية وضع نص بديل للفقرة ١(ب) على ان الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.97/8 ، يمثل تحديدا لنطاق الفقرة ١(ب) ، التي فضلت الأغلبية الابقاء عليها ، حيث أنه يتعلق فقط بمبيعات البضائع وليس بتكوين العقد .

المادة ١ ، الفقرة ٢

٣٢ - السيد شفيق (مصر) : اقترح حذف الفقرة ٢ على أساس أنها تتناول مسألة واقع ينبغي أن يترك للقاضي أو للمحكم الفصل فيه .

٣٣ - السيد رونلليين (النرويج) : قال انه اذا ما حذفت الفقرة ٢ ، فان ذلك سيعني أن الاتفاقية ستطبق كلما كان الأطراف موجودين في دول مختلفة بصرف النظر عن علم الطرفين بأماكن عمل كل منهما . واذا كان هذا بالفعل هو ما يقصده ممثل مصر فان توسيع نطاق هذه الفقرة سيكون أفضل من حذفها .

٣٤ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه من غير المرغوب فيه أبدا حذف الفقرة ٢ نظرا لأنه ينبغي حماية البائع من موقف قد لا يعلم فيه ما اذا كان البائع من بلد آخر

أم لا ، ومن ثم ما اذا كانت الاتفاقية ستطبق أم لا ، حيث أنه من الواقعي الافتراض بأن البلدان لن تصبح جميعها أطرافا متعاقدة .

٣٥ - الرئيس : قال انه لا يبدو أن هناك تأييد للاقتراح بحذف الفقرة ٢ .

المادة ١ ، الفقرة ٣

٣٦ - الرئيس : قال انه ، طالما ليست هناك أية تعليقات ، فسيفترض أن الفقرة ٣ مقبولة من اللجنة .

٣٧ - وقال انه يفترض أيضا أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١ ككل ،على أساس أنه يجوز ، في مرحلة لاحقة ، اقتراح مشروع بديل للفقرة ١(ب) .

٣٨ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٢ ، الفقرة (أ)

٣٩ - السيد كوباتش(تشيكوسلوفاكيا) : قال انه ليس لديه اعتراض على المبدأ الذي تتضمنه الفقرة ، ولكنه يرى أن من الممكن تحسين صياغتها . والجزء الحيوي في هذا الحكم هو الشرط الذي يبدأ بعبارة "الا اذا كان البائع ..." ، وهو يوحي بشكل صياغته الحالية بأن هناك الزاما باثبات عدم العلم بأن البضائع قد اشتريت للاستعمال الشخصي أو العائلي ، أو المنزلي . وبما أنه يصعب تقديم دليل على عدم توفر العلم ، فمن الأفضل صياغة الفقرة بصورة أقرب لصيغة الاثبات ، على غرار : " اذا كان البائع ... يعلم ، أو يفترض فيه أن يعلم أن البضائع قد اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الأوجه المذكورة" .

٤٠ - السيد ماتيشي (المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص) : شارك في هذا الرأي. وقال انه على حين ينبغي استبعاد "التسوق" أو مبيعات التجزئة من انطباق الاتفاقية ، الا أن الصياغة الراهنة قد تثير صعوبات . وقد يكون من الأبسط مجرد الاشارة الى مبيعات التجزئة أو المبيعات في المتاجر المتاحة للجمهور ، وبهذا يمكن تفادي تضمين أن البائع ملزم بالتثبت من نوايا المشتري .

٤١ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه يساورة القلق أيضا من أن تؤدي صيغتا النفي في الفقرة الى احداث لبس . وبما أن المشكلة تتعلق أساسا بالصياغة ، فقد اقترح احالتها الى لجنة الصياغة .

٤٢ - السيد كوباتش(تشيكوسلوفاكيا) : وافق على أن من الممكن احالة المسألة الى لجنة الصياغة ، ولكنه لم يوافق على أن المشكلة تتمثل في مجرد الصياغة . فهناك مسائل قانونية مهمة تدخل في الموضوع . فالنص الحالي يتضمن أن عبء اثبات نوايا المشتري يقع على عاتق البائع ، على حين من رأيه أنه ينبغي للطرف الذي يرغب في استبعاد تطبيق الاتفاقية اثبات الاستعمال المزمع للبضائع وعلم البائع بهذا الاستعمال المزمع في آن معا .

٤٣ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : أيد ذلك الرأي . وقال ان المشكلة ليست مجرد صياغة ، وانما هي مسألة جوهر ينبغي أن تبت فيه اللجنة نفسها . وقد كان منشأ الفقرة هو الرغبة في استثناء البضائع الاستهلاكية ، وجعل البائع ملزما ببيان عدم علمه بأن البضائع قد اشتريت للأغراض المنوه عنها . وقال انه لا يرى أن النص الحالي يثير صعوبات وأنه يحبذ الابقاء عليه .

٤٤ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : وافق على أن المسألة تتعلق بالجوهر وليس بمجرد الصياغة ، وقال انه سيكون من الصعب للغاية على البائع عند التطبيق تقديم دليل على نوايا المشتري . والأفضل وضع تعريف موضوعي بقدر الامكان لماهية البضائع الاستهلاكية .

٤٥ - الرئيس : أشار الى أن الغرض من الحكم موضع المناقشة لم يكن جعله أكثر أو أقل تمييزا لأي من الطرفين المعنيين بصورة تفوق الوضع في التشريع الوطني المعني . وستختلف درجة تمييز أي من الطرفين من حالة الى أخرى .

٤٦ - السيد رونلليين (النرويج) : شدد على أن الهدف ينبغي أن يكون الاهتداء الى صيغة عامة بقدر الامكان بحيث تحظى بقبول الدول التي لديها بالفعل تشريع محدد بشأن المبيعات الاستهلاكية . وقد يكون من الممكن ببساطة انهاء الفقرة بعد كلمة " المنزلي"، ولكن العبارة التي تبدأ بالكلمات "الا اذا كان المشتري" أضيفت لتفادي تعرض البائع لمتاعب لا داعي لها والفقرة بأسلوب صياغتها الحالي مرضية من زاوية تشريع بلده الخاص ، ولكنه أعرب عن عدم تأكده من أن يظل هذا الوضع اذا ما عدلت الفقرة حسبما اقترح مندوب تشيكوسلوفاكيا .

٤٧ - السيد بونتوبيدان (الدانمرك) ، والسيد بيرنر (السويد) : رأيا أيضا أنه من المهم بقاء النص دون تغيير .

٤٨ - السيد ستاليف (بلغاريا) : حبذ أيضا الابقاء على النص الحالي ، مشيرا الى أنه اذا ما كان الهدف هو استبعاد البضائع الاستهلاكية من انطباق الاتفاقية ، فمن الأفضل استعمال صيغة النفي عن صيغة الاثبات .

٤٩ - السيد مانتيبا - مولينا (المكسيك) : قال انه يتفق مع ممثل الولايات المتحدة على أن المسألة تتصل بالجوهر وينبغي أن تبت فيها اللجنة . وتحتاج مسألة الاستثناء من الاتفاقية برمتها الى النظر فيها مع ايلاء المراعاة اللازمة لوجهة نظر البائع .

٥٠ - السيد فيشر (سويسرا) : اتفق مع ممثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص على ضرورة تفادي ادخال عنصر ذاتي . وقال ان الحل هو الاهتداء الى تعريف موضوعي للمبيعات الاستهلاكية بدلا من تضمين أن البائع عليه أن يتثبت من دوافع المشتري .

٥١ - الرئيس : سأل عما اذا كانت اللجنة ترغب في طرح الاقتراح التشيكوسلوفاكي للتصويت أو في تشكيل فريق عامل لمناقشة المسألة وتقديم تقرير عنها في اليوم التالي .

٥٢ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه يخشى ألا يتمكن فريق عامل من التوفيق بين الرأيين المتعارضين اللذين طرحا ، وأولهما يحبذ مجرد اعادة صياغة الفقرة بصيغة اثبات بدلا من النفي ، وثانيهما يحبذ تحديد معيار موضوعي للمبيعات الاستهلاكية ، بغض النظر عن علم أو عدم علم أي من الطرفين .

٥٣ - السيد سيفون (فنلندا) : أشار الى أن مسألة تحديد الاستثناءات للمبيعات الاستهلاكية قد نوقشت على مدى وقت طويل . والمشكلة هي أن تشريع كل بلد يتضمن تعريفات تختلف اختلافا طفيفا لتلك الاستثناءات . وقال انه عن نفسه يفضل الصياغة الحالية .

٥٤ - السيد رونليين (النرويج) : أيد ذلك الرأي . وقال ان جهودا قد بذلت في دورات مختلفة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لايجاد معايير موضوعية للمبيعات الاستهلاكية ، ولكنها لم تكلل بالنجاح ، اذ اتضح أن جميع المصطلحات المختلفة التي اقترحت لها معان مختلفة في البلدان المختلفة . وينبغي أن يكون المعيار الأساسي هو استعمال المشتري للبضائع .

٥٥ - السيد فوكيما (هولندا) : وافق على ذلك . وقال انه على الرغم من أن النص لا يبدو أنه صيغ بعبارات موضوعية ، الا أنه في الواقع يتيح عند الممارسة تطبيقا موضوعيا .

٥٦ - الرئيس : قال انه يبدو أن هناك أغلبية كبيرة في صالح الابقاء على النص الحالي ، وسأل ممثل تشيكوسلوفاكيا عما اذا كان يرغب في طرح اقتراحه للتصويت .

٥٧ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال انه لا يلح على التصويت على اقتراحه .

٥٨ - وتم الاتفاق على أن تبقى الفقرة (أ) دون تغيير .

الفقرة (ب)

٥٩ - تم اعتماد الفقرة (ب) .

الفقرة (ج)

٦٠ - السيد رونليين (النرويج) : اقترح أن يطلب الى لجنة الصياغة أن تقرر ما اذا كانت عبارة " سلطة القانون " ملائمة أم ينبغي أن يحل محلها "سريان القانون" .

الفقرة (د)

٦١ - تم اعتماد الفقرة (د) .

الفقرة (هـ)

٦٢ - السيد سامسون (كندا) : اقترح حذف الفقرة على أساس أن مسائل التسجيل لا تقع

في نطاق قانون العقد . وقال ان الحجج التي سيقت في التعليق على تلك المسألة تبدو له ضعيفة الى حد ما .

٦٣ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : أيد ذلك الاقتراح . ورأى أن مقتضيات تسجيل السفن لا تشكل سببا كافيا لاستثنائها من الاتفاقية .

٦٤ - السيد بلانتار (فرنسا) ، والسيد بيرنر (السويد) والسيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) والسيد ستاليف (بلغاريا) : أيدوا بدورهم الاقتراح الكندي .

٦٥ - السيد بونتوبيدان (الدانمرك) والسيدة أوفلين (المملكة المتحدة) : حبذا الابقاء على النص على أساس أن هناك اعتبارات خاصة كثيرة تدخل في عقود بيع السفن والمراكب والطائرات بحيث أن ادراجها ليس له ما يبرره .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

* * * * *

الجلسة الثانية

الثلاثاء ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.2

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

انتخاب نائب للرئيس ومقرر (المادة ٤٦ من النظام الداخلي) (البند ٢ من جدول الأعمال)

١ - الرئيس : دعا الى الترشيح لمنصب المقرر .

٢ - السيد مهدي (باكستان) : قال انه يرشح السيد ميتشيدا (اليابان) الذي أيدت ترشيحه مجموعة الـ ٧٧ .

٣ - السيد شفيق (مصر)، السيد بيرنر (السويد)، السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) ، والسيد ايزاغويري (شيلي) : قالوا انهم يؤيدون الاقتراح .

٤ - السيد ميتشيدا (اليابان) انتخب مقررا بالتزكية .

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٢ (تابع)

الفقرة (هـ) (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.11 و L.12)

٥ - السيد أوبالسكي (بولندا) : أعرب عن تأييده للاقتراح الكندي (A/CONF.97/C.1/L.11). وقال ان نطاق الاتفاقية عام بالقدر الذي يسمح بحذف الفقرة.

٦ - السيد سيفون (فنلندا) : أعرب أيضا عن تأييده للاقتراح. وأضاف أن استبعاد تلك المبيعات من نطاق الاتفاقية لا يعني جعلها غير مقيدة بأحكام بل يعني أنها مشمولة بتشريعات وطنية. وقال انه كان ثمة اعتراضات فحواها أن تطبيق أحكام الاتفاقية سوف يتسبب في اثارة الصعوبات فيما يتعلق بمبيعات السفن ولكنه لا يعتقد أن الوضع سيكون أكثر صعوبة مما هو قائم في ظل التشريعات الوطنية . وقال ان مسألة التسجيل التي اعتبرت عقبة تخرج تماما عن نطاق علاقة البائع والمشتري . فاذا كان يتعين استبعاد مبيعات السفن والمراكب والطائرات فسوف تنشأ مشكلة تحديد ما هي السفينة وما هو المركب.

٧ - السيد ستاليف (بلغاريا) : أعرب عن تأييده للاقتراح الكندي للأسباب التي أبداها ممثل فنلندا .

٨ - السيد ميتشيو (ايطاليا) : قال انه يفضل الابقاء على الفقرة دونما تغيير. وقال ان ادراج السفن لم يكن مستهدفا خلال عملية صياغة الاتفاقية . ومع ذلك فهي مشمولة بتشريعات على درجة عالية من التخصص وتختلف من بلد لآخر وسيكون من الصعب التنسيق فيما بينها . وقال انه يختلف مع ممثل فنلندا في أنه يرى أن التسجيل عنصر حيوي في تلك المبيعات .

٩ - السيد بريفيداراكيس (اليونان) : أعرب أيضا عن معارضته للاقتراح .

١٠ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : أشار الى أنه نظرا لكون العقود المتعلقة بمبيعات السفن ذات طابع جد خاص ، فانها قد لا تتقيد بالمادة ١٠ من الاتفاقية. ومضى يقول ان مبيعات السفن ، على أية حال ، تمثل فئة صغيرة بكل ما في الكلمة من معنى بالمقارنة بنوع البيع المستهدف أساسا بالاتفاقية . وقال ان هناك خطرا من أنه اذا تم ادراجها ، فان بعض الدول قد لا تصدق على الاتفاقية نظرا للصعوبات المحتملة التي قد تنشأ . وقال انه لذلك يفضل الابقاء على الفقرة .

١١ - السيد ايزاغويري (شيلي) : أعرب عن تأييده لذلك الرأي . وأضاف ان السفن والمراكب والطائرات تخضع لتشريعات عامة محددة تشمل مسائل مثل العلم والتصنيف ومن ثم فهي خارج نطاق الأنظمة العادية التي تحكم بيع البضائع .

١٢ - السيد مينامي (اليابان) : أعرب عن تأييده للابقاء على الفقرة (هـ) . وقال ان تسجيل الملكية يعتبر عنصرا هاما في بيع السفن وان القوانين التي تحكم هذا التسجيل تختلف من بلد الى آخر . وانه ينبغي اعتبار مبيعات السفن فئة مختلفة عن مبيعات البضائع العادية .

١٣ - السيد مانتيبيا- مولينا (المكسيك) : أعرب عن رغبته أيضا في الابقاء على الفقرة . وقال ان ادراج السفن في الاتفاقية سوف يتعارض مع اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع التي استبعدت السفن .

١٤ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة): قالت انها لا تؤيد حذف الفقرة . وان اقتراح ذلك التغيير الجذري في نطاق الاتفاقية بادخال فئة من المبيعات لم تكن مستهدفة على الاطلاق حتى الآن ، جاء متأخرا بعض الشيء . وأضافت انه بموجب المادة (٥) يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية . كما أن المادة ٣٧(٢) بنوع خاص سوف تتسبب في احداث صعوبات جمة اذا كان الأمر يتعلق بمبيعات السفن .

١٥ - السيد سامسون (كندا) : قال ان عددا من المتكلمين اعترض على اقتراحه لأسباب تتعلق بالتشريعات الوطنية . وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الاعتراضات قد تم الرد عليها بطريقة مرضية في المادتين ٤ و ٦٥ من الاتفاقية .

١٦ - الرئيس : قال انه اذ يلاحظ أن الآراء منقسمة بشأن الاقتراح الكندي(A/CONF.97/C.1/L.11) فانه يدعو اللجنة للتصويت عليه .

١٧ - رفض الاقتراح الكندي بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١١ وامتناع ٦ عن التصويت .

١٨ - الرئيس : دعا الى التعليق على الاقتراح الهندي (A/CONF.97/C.1/L.12).

١٩ - السيد رونليين (النرويج) : تساءل فيما اذا كان هناك أي تشريعات محددة في الهند بشأن مبيعات الحوامات .

٢٠ - السيد كوتشيبوتلا (الهند) : قال ان هناك في بلده تشريعات خاصة تغطي الحوامات، الأمر الذي يجعله يشعر بأنه من المستحسن استبعاد تلك المبيعات من نطاق الاتفاقية .

٢١ - السيد كو (سنغافورة) : قال انه لا يعتقد أنه من الضروري الاشارة الى الحوامات على وجه التحديد . ويخشى من أن يصبح النص غير عملي اذا تضمن تفصيلات كثيرة وأدخلت أنواع جديدة من المراكب على مر الزمن . وقال انه من الأفضل تركها مصاغة في عبارات عامة بالقدر الكافي بحيث تغطي أي ابتكارات تكنولوجية مقبلة .

٢٢ - السيد رونليين (النرويج) : قال ان الاشارة الى الحوامات بصورة محددة من شأنه أن يسبب صعوبات قانونية . ومن ثم فانه يعارض الاقتراح الهندي .

٢٣ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يتفق مع ممثلي النرويج وسنغافورة .

٢٤ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان الحوامات في سبيلها الى أن تصبح ذات أهمية متزايدة ، والواقع أن الاستعدادات تجري حاليا لصياغة اتفاقية بشأن القانون الذي يحكم النقل بالحوامات ومع ذلك هناك نقاش كثير يدور بين المحامين حول ما اذا كانت الحوامات تعتبر سفنا أم طائرات . ومن ثم ، فانه يؤيد الاقتراح الهندي الذي من شأنه أن يجعل مضمون المادة ٢(هـ) أكثر وضوحا .

٢٥ - السيد بريفيداراكيس (اليونان) : قال انه يقر تماما التعليقات التي أبداها المتكلم السابق وانه يؤيد التعديل الهندي .

٢٦ - اعتمد التعديل الهندي (A/CONF.97/C.1/L.12) بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ١٧ عن التصويت .

٢٧ - اعتمدت المادة ٢(هـ) بصورتها المعدلة .

الفقرة (و)

٢٨ - اعتمدت المادة ٢(و) .

٢٩ - اعتمدت المادة ٢ بصورتها المعدلة .

المادة ٣

٣٠ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال انه يقترح أن تحذف الفقرة (١) . وقال ان هناك ، في اطار الممارسات اليومية للتجارة الدولية ، كثيرا من العقود التي تتضمن شروطا تتعلق بتوريد الخدمات وانه لا يرى ما يبرر استبعاد هذا النوع من العقود من نطاق الاتفاقية . وعلاوة على ذلك فان تعبير "الجزء الأعم" ، كما طبق على التزامات البائع ، انما يعتبر تعبيرا غامضا وقد يؤدي الى تفسيرات مختلفة في مجال تطبيق الاتفاقية . وقال في نهاية تعليقه انه من الواضح تماما أن مشروع الاتفاقيةلم يتناول تقديم اليد العاملة أو الخدمات وانما تناول بيع البضائع فقط .

٣١ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انها تعارض الاقتراح التشيكوسلوفاكي باعتبار أن الفقرة (١) تتضمن استثناء يعتبر مستحسنا وينبغي الابقاء عليه .

٣٢ - ومضت تقول ان وفد بلادها كان قد اقترح تعديلا للفقرة (١) من المادة (٣) لم يعمم بعد . وقالت ان هذا التعديل مجرد استنساخ للاقتراح الذي ورد بالفعل في التعليقات التي أبدتها حكومتها (A/CONF.97/8/Add.3 ، ص ١١ الفرع الأول) وانها تقترح للأسباب الواردة في تلك التعليقات ضرورة احلال الصيغة الأكثر تحديدا وهي " الجزء الرئيسي من حيث قيمة التزامات البائع " محل تعبير "الجزء الأعم".

٣٣ - السيد ريسهوفر (النمسا) : قال انه يعارض اقتراح حذف الفقرة (١) . وأضاف انه في مجال ممارسة التجارة الدولية ، غالبا ما يكون العقد ذا طابع متنوع لا يغطي توريد البضائع فحسب وانما يغطي أيضا تقديم اليد العاملة أو الخدمات . فاذا كان الجزء الأعم أو الأكبر من التزامات "البائع" هو توريد البضائع فان العقد بأكمله ينبغي أن يكون مشمولا بالاتفاقية المقبلة واستدرك قائلا : ان ذلك النوع من العقود لن يكون مشمولا اذا رأت اللجنة قبول الاقتراح باسقاط الفقرة (١) .

٣٤ - السيد رونليين (النرويج) : قال ان أهمية الحذف المقترح لن تكون حاسمة بالدرجة التي يراها المتكلم السابق . وأضاف ، ان الحذف يعني مجرد ترك المسألة

للمحاكم الوطنية ، ويترك للمحاكم المختصة في كل حالة أن تقرر ما اذا كان يتعين تصنيف عقد معين في فئة "بيع البضائع" أو " توريد اليد العاملة (أو الخدمات)".

٣٥ - ومضى يقول انه ليس هناك في القانون النرويجي نص صريح يغطي تلك الحالة المتنوعة التي نحن بصددها . واستدرك قائلا انه من المعتقد أن توريد الخدمات ينبغي أن يكون خارج نطاق الاتفاقية . وبناء عليه فانه يحث على ضرورة الابقاء على الفقرة (١).

٣٦ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) :قال انه اذا حذفت الفقرة (١) فيخشى أن تفسره المحاكم بطرق مختلفة . ومن ثم فانه يحث على ضرورة الابقاءعلى الفقرة مع توضيح الأسلوب المقترح من قبل المملكة المتحدة .

٣٧ - السيد فارنسوورث(الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه لن يؤيد احالة اعادة الصياغة المقترحة من قبل المملكة المتحدة الى لجنة الصياغة نظرا لاعتقاده أن هذا يشكل تعسفا شديدا . وقال ان معنى هذا ، على سبيل المثال ، ان وجود عقد لطلاء سقف ما برقائق الذهب سوف يعتبر أنه يشكل بيعا للبضائع نظرا لأن قيمة الذهب بالأسعار الحالية سوف تكون بالتأكيد أعلى من قيمة اليد العاملة أو الخدمات .

٣٨ - السيد ساس (هنغاريا) : قال انه يحث على ضرورة الابقاء على الفقرة (١). وأضاف انه حتى في حالة عدم وجودها ، سيكون باستطاعة المحاكم بطبيعة الحال أن تقرر ما اذا كان الجزء الأعم من عقد معين يتكون من بيع البضائع أم لا . وقال ان طرفي العقد، مع ذلك سوف يريدان أن يكونا على علم بالوضع وقت ابرام العقد نفسه بدلا من أن يتركا ذلك لتقرير المحاكم في مرحلة لاحقة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

٣٩ - السيد دابان (بلجيكا) : قال انه يفضل الابقاء على الفقرة (١) بيد أنه غير راض عن صياغتها . وانه ينتقد بنوع خاص الاشارة الى التزامات "البائع" في سياق نص يحدد أن العقد المشار اليه ليس عقد "بيع" على وجه الدقة . وقال انه يقترح ، بناء على ذلك ، ضرورة صياغة الفقرة من جديد بحيث تحدد أن مشروع الاتفاقية لا ينطبق على العقود التي يكون فيها توريد البضائع ثانويا بالنسبة للخدمات الأخرى للطرف الذي يقع عليه هذا الالتزام .

٤٠ - السيد مانتيبا - مولينا (المكسيك) : قال انه يعتقد بأنه من الضروري الابقاء على الفقرة (١) . وانه يوافق مع ذلك على الحاجة الى تحسين الصياغة . ولهذا الغرض فانه يرى أن اقتراح المملكة المتحدة سيكون مفيدا ، غير أنه سيكون من الضروري أيضا حذف الاشارة الى التزامات "البائع" من النص الذي استبعد على وجه التحديد العقود المشار اليها من نطاق عبارة "عقد البيع" .

٤١ - الرئيس : قال انه يلاحظ وجود أغلبية تؤيد الابقاء على الفقرة (١) . وانه في حالة عدم وجود اعتراضات سيعتبر أن اللجنة قد رفضت الاقتراح التشيكوسلوفاكي .

٤٢ - وقد تقرر ذلك .

٤٣ - علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠ .

٤٤ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال وهو بصدد تقديم تعديل وفد بلاده للفقرة ٢ (A/CONF.97/C.1/L.9) انه تعديل من حيث الصياغة فقط ، واقترح في حالة عدم وجود أي اعتراض ، ضرورة احالته الى لجنة الصياغة دون مناقشة .

٤٥ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يكرر معارضة وفد بلاده لتعديل المملكة المتحدة للفقرة (١) . وان وفد بلاده غير سعيد أيضا بالاقتراح البلجيكي وما تضمنه من اشارة الى جزء "ثانوي" من التزامات البائع ، وهو ما لا يعتبر واضحا تماما بالانكليزية ومن شأنه أن يوسع من نطاق القانون . وأضاف انه بموجب هذا الاقتراح واقتراح المملكة المتحدة أيضا ، سوف تعامل بعض العقود المتعلقة بتوريد الخدمات على أنها عقود بيع للبضائع لا لشيء الا لأن المواد المستخدمة في العملية باهظة الثمن للغاية .

٤٦ - ومضى يقول انه قبل احالة أي مقترحات الى لجنة الصياغة ، ينبغي للجنة الأولى نفسها أن تقرر ما اذا كانت ترغب في توسيع نطاق النص قيد البحث أو تضييقه . وأضاف انه في حالة عدم وجود أي تعليمات واضحة من اللجنة على هذه النقطة ، فان لجنة الصياغة لن تتمكن من اتخاذ أي اجراء بناء .

٤٧ - السيد ماتانيوكي (كينيا) : قال انه وجد اختلافا من حيث الجوهر وليس مجرد اختلاف من حيث الشكل بين النص الأصلي للفقرة (٢) وبين التعديل الفرنسي الذي ركز على الأداء وليس على التعهد بالأداء . وأضاف انه لا يعتقد أن من سلطة لجنة الصياغة أن تعالج تلك المسألة الخاصة بالجوهر التي ينبغي أن تقوم بتسويتها اللجنة الأولى نفسها .

٤٨ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه يعارض اقتراح المملكة المتحدة الذي أثار قضية الجوهر وليس مجرد قضية الصياغة . وأضاف انه بموجب هذا الاقتراح ، تتحكم نسبة ٥١ في المائة من قيمة عقد ما في تحديد طبيعته . وليس النص الحالي بجاسيء الى هذا الحد .

٤٩ - السيد شفيق (مصر) : قال انه يؤيد الاقتراح الفرنسي(A/CONF.97/C.1/L.9) الذي من شأنه أن يحسن الصياغة دون أن يؤثر على الجوهر بأي حال من الأحوال .

٥٠ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان وفد بلاده غير راض تماما عن صياغة الفقرة (١) لا سيما الصفة "الأعم" . وأضاف انه لا يستطيع مع ذلك أن يؤيد اقتراح المملكة المتحدة نظرا لأنه جعل القيمة هي العامل الحاسم .

٥١ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي للجنة أن تكون واضحة فيما يتعلق بالغرض من الفقرة (١) . وأضاف انه يعتقد أن القصد هو القول بأنه اذا كان الغرض الأساسي لعقد ما هو بيع البضائع ، فان العقد في هذه الحالة يكون مشمولا بالاتفاقية . فاذا وافقت اللجنة على ذلك ، يمكن احالة المادة الى لجنة الصياغة .

٥٢ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه سيؤيد بقوة احالة الفقرة (١) الى لجنة الصياغة لصياغتها من جديد ، لا سيما وفقا للخطوط التي اقترحها الوفد البلجيكي .

٥٣ - السيد ترونتنغ (الدانمرك) : قال انه يؤيد الابقاء على صياغة عبارة " الجزء الأعم " التي تفسح المجال للمرونة .

٥٤ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انه نظرا لافتقار اقتراح وفد بلادها الى التأييد فانها سوف تسحب الاقتراح .

٥٥ - السيد ايزاغويري(شيلي) : قال انه اذ يلاحظ أن التعديل الفرنسي للفقرة (٢) (A/CONF.97/C.1/L.9) هو مجرد مسألة صياغة ، فانه بالنسبة للغة الاسبانية يفضل النص الأصلي .

٥٦ - السيد رونليين (النرويج) : قال وهو بصدد تقديم تعديل وفد بلاده للفقرة (٢) (A/CONF.97/C.1/L.13) انه قد تكون هناك اختلافات كثيرة في الرأي ازاء الجزء النسبي الذي يشكل على وجه الدقة "جزءا كبيرا" من المواد التي يتعهد المشتري المحتمل بتوريدها. وأضاف انه ينبغي جعل الفقرة أكثر دقة . وأيسر السبل الى ذلك هو النظر ، بدلا من ذلك ، فيما يتعهد البائع المحتمل القيام به بوصفه الطرف الذي تلقى أمر الشراء. وقال ان كلمة "كبير" الواردة في تعديله يمكن استبدالها بكلمة "رئيسي" ، مشيرا الى أن النسبة يجب أن تكون أكثر من ٥٠ في المائة .

٥٧ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان الاقتراح الفرنسي انما هو مسألة صياغة .

٥٨ - وأضاف ان الاقتراح النرويجي قد أدخل ، فيما يبدو ، تحسنا طفيفا على النص الأصلي . وأن مسألة ما اذا كان قد أحدث تغييرا في الجوهر أم لا انما تتوقف على المعنى المقصود من كلمة "كبير" الواردة في النص الأصلي . ذلك أن جزءا صغيرا قد يكون " كبيرا" بمعنى جوهري ، ومن ثم تشكل العملية المتعلقة به بيعا للبضائع بموجب الاتفاقية. وقال ان بامكانه تأييد التعديل النرويجي دون ادخال التغيير الذي اقترحه الممثل النرويجي شفاهة .

٥٩ - السيد ماير (هولندا) : قال انه على الرغم من أنه من الصعب التنبؤ بالأثر العملي الذي قد يحدثه الاقتراح النرويجي ، فانه من الواضح نظريا أن اختلاف النهج يشكل تغييرا موضوعيا وأضاف : انه يرى أن العملية تظل عقدا لبيع البضائع اذا تم توريد جزء صغير يمثل جزءا رئيسيا .

٦٠ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت ان بامكان وفد بلادها أن يؤيد كلا الاقتراحين الفرنسي والنرويجي بصورتهما المنقحة شفويا .

٦١ - السيد رونليين (النرويج) : قال ان مسألة ما اذا كان تعديله يشكل تغييرا في الجوهر أم لا انما تتوقف على تفسير النص الأصلي الذي يتسم بالغموض .

٦٢ - السيد بينيت (استراليا) : أعرب عن قلقه بشأن الاقتراح النرويجي لاسيما التغيير الذي حدث من "جزءكبير" الى "الجزء الكبير" ، الأمر الذي أثار مسألة الجزء النسبي المعني على وجه الدقة . وأضاف ان المشكلة أساسا هي نفس المشكلة الخاصة بالفقرة (١).

٦٣ - السيد ترونسغ (الدانمرك) : أعرب عن موافقته على أنه ينبغي أن تكون الفقرة (٢)محددة بدقة ، رغم أنه أعرب عن رأي مغاير فيما يتعلق بالفقرة (١) . وقال ان الخلاف هو أن الفقرة (١) تتعلق بالنسبة بين اليد العاملة والبضائع ، وهو ما يعتبر من الصعب تحديده ومن ثم ينبغي أن يكون النص مرنا . وأضاف أن الفقرة (٢)،من ناحية أخرى ، تعالج مسألة البضائع فقط ، الأمر الذي يعتبر أيسر من حيث امكانية المقارنة .

٦٤ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان المشكلة الرئيسية هي فيما يبدو الاختلاف في تفسير عبارة "جزء كبير" الواردة في النص الأصلي وفي الاقتراح النرويجي على السواء . وأضاف ان وفد بلاده لم يكن من رأيه في الماضي أنه يجب أن يعني ذلك بالضرورة أكثر من ٥٠ في المائة . فاذا كان النص الأصلي غير واضح ، فانه بامكان وفد بلاده أن يؤيد الاقتراح النرويجي .

٦٥ - ومضى يقول ان الاقتراح الفرنسي لا يختلف كثيرا فيما يبدو عن النص الأصلي باستثناء التغيير الذي حدث من "يتعهد بتوريد" الى "يورد" . ان كلمة " يتعهد" تعني التزاما وقت الدخول في العقد أو بموجب شروط العقد . وقد يكون من المفيد لو أن فريقا صغيرا قام ببحث هذا الموضوع .

٦٦ - الرئيس : قال انه يقترح ضرورة تشكيل فريق عامل يتألف من ممثلي بلجيكاوفرنسا وكينيا والمكسيك والنرويج وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية للنظر فيما اذا كان الاقتراح البلجيكي الخاص بالفقرة (١) هو مسألة صياغة؛ وما اذا كانت عبارة " جزء أساسي" الواردة في الفقرة (٢) لا تختلف عن عبارة "جزءكبير" ؛ وما اذا كان ينبغي صياغة تلك الفقرة من جديد وفقا للاقتراح النرويجي أو ما اذا كان ينبغي الابقاء على النص الأصلي الذي ربما يكون الاقتراح الفرنسي قد حسنه ، وما هو أنسب نظام للفقرات .

٦٧ - وقد تقرر ذلك .

٦٨ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة): قالت وهي بصدد تقديم تعديل وفد بلادها للفقرة (٢) (A/CONF.97/C.1/L.26) ان أثر هذا التعديل هو استبعاد العقود المتعلقة بتوريد البضائع من نطاق الاتفاقية اذا تعهد الطرف الذي طلب هذه البضائع بتوفير "الدراية " اللازمة لانتاجها أو صنعها .

٦٩ - الرئيس : استفسر عما اذا كان ينبغي أن يطلب من الفريق العامل النظر في اقتراح المملكة المتحدة .

٧٠ - السيد شفيق (مصر) : اقترح ضرورة الحاق ممثل المملكة المتحدة بالفريق العامل.

٧١ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه بوصفه عضوا في الفريق العامل سوف يعارض نظر الفريق في اقتراح المملكة المتحدة الذي من شأنه أن يستبعد فئة من العقود تعتبر هامة اقتصاديا ، لا سيما للبلدان النامية ، من نطاق الاتفاقية . وأضاف ان الاقتراح الفرنسي أوضح ، باشارته الى "المواد" ، أن الطرف الذي يقوم بتوريد الخبرة سيظل خاضعا للاتفاقية . ومضى يقول ، ان موقف بلده ، بوجه عام ، هو ضرورة أن يكون نطاق

الاتفاقية واسعا قدر المستطاع . وقال ان اقتراح المملكة المتحدة يتطلب مزيدا من التفكير ، الا أن رد فعله الأول غير موات .

٧٢ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان هناك ميزة في اقتراح المملكة المتحدة رغم أنه ربما يكون قد ذهب الى أبعد مما ينبغي . واستدرك قائلا انه من المشكوك فيه ما اذا كان وضعه الملائم هو في الفقرة (٢) من المادة (٣) وليس في الفقرة (١) الموسعة . وقال ان الفريق العامل ربما ينظر في هذه النقطة .

٧٣ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه ليس لديه علم بأي تشريعات وطنية تقيّد تعريف عقود بيع البضائع على الأساس المقترح من قبل المملكة المتحدة . وأضاف ان التعديل من شأنه أن يستبعد من نطاق الاتفاقية العمليات التي تتطلب على سبيل المثال تعليمات بانتاج المواد الكيميائية والمواصفات الخاصة بالآلات والتصميمات المتعلقة بالملابس . وقال ان هذا من شأنه ألا يبقي الا القليل جدا . وأعرب عن معارضته التامة للفكرة .

٧٤ - السيد ساس (هنغاريا) : أعرب عن تبنيه للآراء التي عبر عنها ممثلا فنلندا وفرنسا ، وقال انه ضد الاقتراح الذي من شأنه أن يضيق من نطاق الاتفاقية الى حد كبير، واستدرك قائلا انه سيكون على استعداد لمناقشته في الفريق العامل .

٧٥ - السيد ميتشيو (ايطاليا) : قال انه يؤيد انشاء الفريق العامل، ولكنه لا ينبغي أن يحاول مناقشة المقترحات الموضوعية كذلك الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة .

٧٦ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه سيكون من الصعب الحكم على مزايا اقتراح المملكة المتحدة دون قدر كبير جدا من التفكير ولذلك لا يمكن أن يتناوله الفريق العامل . ومضى يقول انه اذا قام مشتري البضائع بتقديم " الدراية " اللازمة لصنعها وتبين فيما بعد أنها غير صحيحة أو غير كافية ، فقد يغير هذا كثيرا من حقوق وواجبات الطرفين كل فيما يخصه بموجب الاتفاقية بيد أننا لا ينبغي أن نستنتج بالضرورة أنه لا يمكن تطبيق الاتفاقية برمتها . وقال انه علاوة على ذلك سوف يتوجه الى وفد المملكة المتحدة بسؤال عن كيفية تأثير اقتراحه على الحالة العامة التي يقوم فيها طرفا العقد بتقديم الدراية الفنية .

٧٧ - وأضاف يقول انه فيما يتعلق بالاقتراح النرويجي فانه يعتقد أن تغيير وجهة النظر من المشتري الى البائع تحدث قدرا كبيرا جدا من الاختلاف .

٧٨ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه من الممكن احالة المقترحات الى الفريق العامل اذا لم تكن تتضمن مسائل تتعلق بالجوهر. ومضى يقول ان هذا لا يشمل اقتراح المملكة المتحدة الذي كان رد فعله الأول تجاهه سلبيا . وأضاف انه اذا رأى طرفا العقد أن تقديم معلومات محددة أو شروط أخرى تجعل من المستحيل تطبيق أحكام الاتفاقية فان لهما حرية التوصل الى اتفاق في هذا الصدد وقال انه ليست هناك حاجة الى تعديل الاتفاقية ذاتها .

٧٩ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه يعارض اقتراح المملكة المتحدة نظرا لأنه يضيق من مجال تطبيق الاتفاقية . وقال مستدركا ان الاقتراح النرويجي قد يكون له نفس الأثر نظرا لأن تغيير النهج يجعل القاعدة هي الاستثناء والاستثناء هو القاعدة. وأضاف انه من الأفضل الابقاء على نهج المشروع الأصلي .

٨٠ - السيد كوتشيبوتلا (الهند) : قال معارضا تعديل المملكة المتحدة انه يعالج قضية لا صلة بينها وبين المادة (٣) . وأعرب عن رأيه في أنه ينبغي الابقاء على النص الأصلي .

٨١ - الرئيس : قال انه ينبغي للفريق العامل أن يبقي على ولايته الأصلية وانه ينبغي للجنة أن تتخذ قرارا بشأن اقتراح المملكة المتحدة بعد انتهاء الفريق من عمله .

٨٢ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥

* * * * *

الجلسة الثالثة

يوم الأربعاء ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.3

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

انتخاب نائب للرئيس ومقرر (البند ٤٦ من النظام الداخلي) (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - السيد انعام الله (باكستان) : تكلم باسم مجموعة الـ٧٧، فرشح السيد ماتانيوكي (كينيا) لمنصب نائب الرئيس .

٢ - السيد شفيق (مصر) : ثنى على الترشيح .

٣ - انتخب السيد ماتانيوكي (كينيا) نائبا للرئيس بالتزكية .

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٣ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.9 و L.13 و L.25 و L.26)

٤ - الرئيس : طلب من الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن نتائج أعماله .

٥ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قدم تقريرا عن تغييرات في المادة ٣ غير التغييرات التي تمس النص الفرنسي فقط ، فقال ان الفريق العامل يوصي بتعديلين : ففي الفقرة ١ ، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "البائع" بعبارة "الطرف الذي يورد البضائع" فهي تناظر العبارة المستعملة في الفقرة ٢ ، وينبغي عكس ترتيب الفقرتين . وفيما عدا هذا يظل النص الأصلي بلا تغيير .

٦ - السيد بلانتار (فرنسا) : أبلغ عن التغييرات التي لا تمس الا النص الفرنسي، فقال ان الفريق العامل قد قبل الاقتراح الفرنسي (A/CONF.97/C.1/L.9) فيما يتعلق بالفقرة ٢ الحالية . الا أنه تقرر الاحتفاظ بعبارة "n'ait à fournir" التي وردت في النص الأصلي مكان "ne fournisse" الواردة في السطر الثالث .

٧ - السيد غوربانوف (بلغاريا) : ذكر أن العبارة التي أوصى بها الفريق العامل للفقرة ١ ما زالت قريبة للغاية من كلمة "البائع" ، واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "أحد طرفي العقد" .

٨ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت ان وفدها يسحب تعديله للفقرة ٢، (A/CONF.97/C.1/L.26)، بالنظر الى ما أبدى في الجلسة السابقة من آراء معارضة (A/CONF.97/C.1/SR.2) .

٩ - الرئيس : استفسر عما اذا كانت اللجنة تود اعتماد المادة ٣ ، كما عدّلها الفريق العامل ، وأحالتها الى لجنة الصياغة ، مشفوعة بما اقترحه ممثل بلغاريا .

١٠ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٤ (A/CONF.97/C.1/L.4 و L.14 و L.20 و L.21)

١١ - السيد بلانتار (فرنسا) : تحدث باسم وفود فنلندا والولايات المتحدة وفرنسا، فقال ان هذه الوفود تسحب التعديلات التي قدمتها في الوثائق (A/CONF.97/L.21 و L.4 و L.20) لصالح مقترح مشترك ، يقوم على أساس النص الفرنسي (A/CONF.97/C.1/L.20)، مع تعديل الجزء الأخير من الجملة ليصبح "البائع عما تتسبب فيه البضائع من وفاة أو اصابة لأي شخص" .

١٢ - وقال انه بالرغم من أن التعديل المشترك (A/CONF.97/C.1/L.51) ليس مهما الا لبعض النظم القانونية ، فان المسألة ذات أهمية بالنسبة للبلدان التي يمسها الأمر. وتتضمن الوثيقة A/CONF.97/8/Add.4 ، في الصفحة ٦ ، شرحا كاملا للمشاكل التي تنشأ في البلدان التي تقيم المسؤولية عن المنتجات التي بها عيوب على ضمان البائع ضد العيوب الكامنة . ففي هذه البلدان ليس في امكان شخص تلحقه اصابة شخصية اقامة دعوى أضرار

ضد منتج البضائع ذات العيوب . فالتشريع الوطني المتصل بالاصابة الشخصية الناتجة ، مثلا، من المنتجات الغذائية أو الصيدلانية ذات العيوب ، يتيح شمولا أكبر من مشروع الاتفاقية ، الذي لم يصمم لهذا الغرض ، وانما لتوفير ضمانات ضد الخسائر الاقتصادية .

١٣ - السيد ريسهوفر (النمسا) : قال ان بوسع وفده تأييد التعديل المشترك ، نظرا لأنه يستبعد ، فيما يبدو ، من مجال الاتفاقية جميع المشاكل المتصلة بالمسؤولية عن المنتجات ، التي لم تقصد أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الى تغطيتها .

١٤ - السيد ترونتسغ (الدانمرك) : قال انه يؤيد التعديل المشترك ، ولكنه لايعتقد أنه شامل بدرجة كافية اذ ينبغي توسيعه ليشمل جميع حالات المسؤولية عن المنتجات مثل ، مسؤولية البائع عن تلف بضائع غير البضائع المبيعة . فمواد مشروع الاتفاقية ليست مرضية في مثل هذه الحالات ، والعيب الرئيسي هو الفترة الزمنية المحددة بعامين فقط . والقضية معقدة ، ولم تدرس دراسة كافية ، ومن ثم فمن الأفضل استبعاد جميع هذه الحالات من مجال الاتفاقية .

١٥ - وقال ان الاتحاد الاقتصادي الأوروبي يدرس حاليا قواعد لتنظيم المسؤولية عن المنتجات وفيها الحد الزمني أطول . ونظرا لأن بائع البضائع يمكن أيضا أن يكون هو المنتج ، فمن المحتمل وجود تضارب بين قواعد الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ومشروع الاتفاقية .

١٦ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : رحب بالاقتراح ، لأن من شأنه تسهيل الدعاوى عن الاصابة الشخصية في بلده ، حيث تفسر المسؤولية عن المنتجات بوصفها قانونا تعاقديا . الا أنه من الأفضل استبعاد تلف البضائع أيضا ، نظرا لأن مشروع الاتفاقية لم يتناول هذا بصورة محددة .

١٧ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : استرعى الاهتمام الى الجملة الأولى من المادة ٤ ، التي يتبين منها بوضوح أن مشروع الاتفاقية لا يغطي المسؤولية عن المنتجات التي بها عيوب بموجب القانون الوطني . وقال ان التعديل المشترك مرض بصيغته الحالية .

١٨ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت ان وفدها يؤيد التعديل المشترك ، الى المدى الذي ، ذهب اليه ، ولكنه مستعد أيضا لايلاء الاهتمام لاقتراح أكثر شمولا ، حسبما يقترح ممثل الدانمرك .

١٩ - السيد رونليين (النرويج) : قال ان وفده يوافق على استبعاد الاصابة الشخصية من مجال الاتفاقية . ولكن ستنشأ صعوبات اذا ما ظل الضرر المادى (الاضرار بالممتلكات) منصوصا عليه في نطاقها دون أي تعديل . اذ سيسبب هذا مشاكل في النرويج،حيث لا يغطي قانون المبيعات الساري حاليا الساري حاليا المسؤولية الا تغطية جزئية ، بينما يبقى جزء كبير تحت قانون الأضرار ، وعلى الضحية اختيار الأسس التي يقيم عليها دعواه . ولكن لن تكون هناك مشكلة فيما يتعلق بالتعديل المشترك اذا ما فسر بأنه يعني أن دعاوى

الضرر القائمة على أساس الاضرار ، لا على أساس عقود البيع ، تقع خارج مجال الاتفاقية . والا فسيلزم استبعاد أوسع ، يشمل الملكية .

٢٠ - السيد بيرنر (السويد) : أعرب عن القلق ازاء امكانية استبعاد الجزء الأكبر من العلاقة بين المشتري والبائع من مجال الاتفاقية ، وذلك بالاشارات غير المحددة للمسؤولية عن المنتجات ، فهذا مفهوم لم يتم تعريفه بعد ، ويفهم منه عادة أنه يشير الى دعاوى المستهلكين ضد الموزعين أو الصانعين ، وهي تقع خارج العلاقة التعاقدية بين المشتري والبائع . وبهذا المعنى ، لا تكون لها صلة بمشروع الاتفاقية ،لأن الصفقات الاستهلاكية تقع ، حسب التعريف ، خارج مجالها . ولكن ، لو ذهبت اللجنة الى حد قبول الاقتراح الدانمركي باستبعاد الضرر المادي ، لأزالت من نطاق مشروع الاتفاقية حالات مثل توريد قطع غيار بها عيوب للطائرات ، أو مواد خام بها عيوب تتلف المنتج النهائي. فلن يكون حينئذ واضحا أي القواعد يسود في تلك الحالات .وستنشأ مشاكل اختيار القانون وسيكون على الأطراف في عقود البيع الاطلاع على نظم غير مألوفة لهم ، وهذا سيكون انتكاسة للجهود المبذولة من أجل التوحيد . ومن ثم فانه يفضل المشروع الأصلي للمادة ٤. ويمكنه ، اذا ما لزم ، وكحل وسط ، الموافقة على التعديل المشترك ، ولكن لا يمكنه الذهاب الى ما هو أبعد من هذا .

٢١ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : أعرب عن مشاركته في هذا الرأي. اذ لا يوجد حتى الآن تعريف دقيق للمسؤولية عن المنتجات . والفكرة موجودة في التشريع الوطني القائم على أساس الأضرار ولكن طريقة تناولها تختلف من بلد الى آخر . وقال انه كان يود لو قام الفريق العامل بدراسة المسألة ، بغية تحديد المفهوم من المسؤولية عن المنتجات تحديدا أدق . الا أنه بوسع وفده الموافقة على التعديل المشترك .

٢٢ - السيد مانتييا - مولينا (المكسيك) : قال ان المسؤولية عن المنتجات مسألة ذات أهمية كبيرة يستحق اهتماما دقيقا؛ ومجرد استبعادها من الاتفاقية لن يحل المشكلة. فمثلا في الحالات التي يتسبب فيها أحد العقاقير في الحاق ضرر ما بطفل ، قد تود أسرته مقاضاة البائع ، والبائع في هذه الحالة ليس هو الصيدلي ، وانما منتج العقار. وقال انه يرى أن المادة الجديدة المقترحة برقم ٤ مكرر ليس لها محل في الاتفاقية وأبدى تحفظه ازاءها .

٢٣ - السيد كوتشيبوتلا (الهند) : قال انه ليس بوسعه تأييد التعديل المشترك، اذ يرى فيه تقييدا شديدا لمجال الاتفاقية .

٢٤ - السيد شفيق (مصر) : قال ان مسألة المسؤولية عن المنتجات هامة ، ولا سيما للبلدان النامية ، فهي تستورد كميات كبيرة من المنتجات الغذائية والصيدلانية . الا أنه لا يرى ضرورة تناولها في اطار الاتفاقية ، فهي مسألة منفصلة تأتي في نطاق ميدان الاضرار . ولا ينبغي أن تقتصر المادة الجديدة ، على تناول تلف البضائع ، وانما يجب أن تشمل كذلك تلف الممتلكات بصفة عامة .

٢٥ - السيد فرانتشيني نيتو (البرازيل) : أيد ما أعرب عنه ممثل المكسيك من آراء .

٢٦ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال ان عدم اشارة التعديل المشترك الى تلف الممتلكات لا يعود الى أن مقدميه لا يقرّون بأهمية تلك المسألة ، وانما الى أنهم يعتقدون أن ذلك التلف داخل في الخسارة الاقتصادية أو التجارية . واذا ما استبعد تلف الممتلكات فسيحدث تضارب مع الأحكام الأخرى في الاتفاقية ، بما في ذلك تلك التي تتناول مطابقة البضائع للمواصفات .

٢٧ - السيد فوكيما (هولندا) : اقترح صيغة توفيقية ، تميز بين الحالات التي تكون العلاقة فيها بين المشتري والبائع فقط ، والحالات التي يتخذ فيها المشتري اجراء ضد بائع سابق . وفيما يلي هذا الاقتراح : "ليس في الاتفاقية ما يمس بالحقوق المكتسبة في النظم القانونية السارية والتي يمكن بموجبها للمشتري الرجوع الى بائع سابق بشأن الضرر الذي سببه للأشخاص المنتج المبيع" .

٢٨ - الرئيس : قال انه لا يرى أن هذا الاقتراح سيكون مقبولا فمن الواضح أن الاتفاقية لا تتناول العلاقات بين المشتري وبائع سابق ؛ فهي تعنى بعقود البيع .

٢٩ - وأضاف انه يبدو أن التعديل المشترك يحظى بأكبر قدر من التأييد. ولذا اقترح احالته الى لجنة الصياغة .

٣٠ - وقد تقرر ذلك .

٣١ - السيد رونلين (النرويج) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.14)، فقال ان المقصود منه تناول المشكلة التي تنشأ عندما يود البائع استرجاع البضاعة ، بعد أن يكون قد احتفظ بالحق في ملكيتها وتتضمن الوثيقة A/CONF.97/8 ، في الصفحتين ١٥ و ١٦ تفسيرا لخلفية الاقتراح . فاذا ما وجد شرط تعاقدي يحفظ حق البائع في ملكية البضائع بغرض ضمان المدفوعات المستحقة بموجب العقد ، وأراد البائع استرجاع البضائع لأن المشتري لم يدفع الثمن بالكامل ، فان المسألة التي يجب البت فيها هي ما اذا كان هذا يشكل فسخا للعقد أم لا ، فاذا لم يكن هذا يشكل فسخا للعقد ، فلا يوجد حكم في الاتفاقية لتناول المشكلة . أما اذا كان يشكل فسخا للعقد ، فان التسوية بين الطرفين تكون مشمولة بالمادة ٦٦ وما بعدها . وفي حين تتناول المادة ٦٩ رد البائع لثمن البضائع ، ورد المشترى للبائع قيمة الفوائد التي جناها من البضائع ، فانها لم تتضمن اشارة الى قيمة البضائع التي استعملت بالفعل ويراد استرجاعها . وقال ان أحكام الاتفاقية غير كافية لتنظيم تسوية الحسابات بين الطرفين في هذه الحالات ، في حين أن معظم القوانين الوطنية لها أحكام خاصة للبيع بالأقساط وتسوية الحسابات بين الطرفين عندما يمارس البائع حقوقه في الاحتفاظ بملكية البضائع. كما أشار أيضا الى الفقرة ٢ من المادة ٥ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع والمادة ٤ (أ) و(ب) من مشروع الاتفاقية الحالي .

٣٢ - الرئيس : استفسر عما اذا كان يوجد أي تأييد للتعديل النرويجي .

٣٣ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه بالرغم من أن التعديل النرويجي معقول ، فهو يرى أن المسألة مشمولة بالفعل بالمادة ٥ في الاتفاقية . ومن ثم فان الاضافة المقترحة للمادة ٤ غير ضرورية .

٣٤ - السيد روتليين (النرويج) : قال انه على هذا الأساس ، سيسحب اقتراحه .

المادة ٥ (A/CONF.97/L.10 و L.18 وL.30 وL.32 و L.41)

٣٥ - الرئيس : اقترح احالة التعديل الهندي (A/CONF.97/C.1/L.30) الى لجنة الصياغة نظرا لما له من طابع صياغي .

٣٦ - وقد تقرر ذلك .

٣٧ - السيد شور (كندا) : اقترح احالة تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.10) الى اللجنة الثانية لمناقشته قبل أن تنظر فيه اللجنة الأولى . وقال ان وفده يفضل نهج "التطبيق الاختياري" على نهج "الاستبعاد الاختياري" المتبع في المادة الجديدة جيم (A/CONF.97/C.2/L.3) الذي اقترحته استراليا في اللجنة الثانية . وعلى أي حال ، لن تتمكن اللجنة من مناقشة الاقتراح الكندي بشأن "الاستبعاد الاختياري" الى أن تعرف الاجراء الذي ستتخذه اللجنة الثانية بشأن اقتراح "التطبيق الاختياري" .

٣٨ - السيد انعام الله (باكستان) : أعلن أن وفده قد قدم تعديلا للمادة ٥ .

٣٩ - السيد دابان (بلجيكا) : قال انه قد يكون من الأفضل للجنة ، بالنظر الى ما للمادة ٥ ، وبالتالي للاقتراح الكندي ، من أهمية كبيرة ، اجراء تبادل للآراء بشأن المسألة بدون محاولة التوصل الى نتيجة فورية . ويمكن أن تجرى في اللجنة الثانية مناقشة من النوع نفسه .

٤٠ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان صيغة "التطبيق الاختياري" قد نوقشت في الدوائر المختصة لأعوام كثيرة ؛ الا أنه قد ظهرت ضدها في كل مناسبة أغلبية قوية . وقال انه لا يعتقد أنه من الممكن انتظار نتيجة مناقشة اللجنة الثانية للاقتراح الاسترالي (A/CONF.97/C.2/L.3) . بل ينبغي أن تشرع اللجنة الأولى فورا في مناقشة مسألة "الاستبعاد الاختياري" و"التطبيق الاختياري" بكاملها .

٤١ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : حث على أن تناقش اللجنة المسألة فورا .

٤٢ - السيد ميتشيو (ايطاليا) : قال ان المادة ٥ تتناول مسائل عامة جدا ، تتطلب فهما دقيقا لجميع أحكام مشروع الاتفاقية . وفي حين أنه يعارض أي اقتراحات لنقل المادة الى الأحكام الختامية ، فانه يعتقد أنه ، لأسباب منهجية ، لا ينبغي تناولها الا بعد أن تتم مناقشة جميع المواد الأخرى .

٤٣ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : لاحظ أن اقتراح استراليا (A/CONF.97/C.2/L.3) يجرى تفسيره بوصفه حكما "لاختيار التطبيق" ، مثل تحفظ المملكة المتحدة على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤ . وبذا يشكل الاقتراح حكما تحفظيا ، ومن ثم ، حتى لو اعتمده المؤتمر ، فلن يلجأ اليه الا بعض الدول المتعاقدة . وحينئذ لن تكون المادة ٥ وهي حكم هام جدا ذات فائدة بالنسبة لتلك الدول المتعاقدة ، ولكنه مع ذلك حكم بالغ الأهمية لكل الدول الأخرى .

٤٤ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انها توافق على الحجج التي أوردها المتكلم السابق ، ولكنها تخلص الى نتيجة مختلفة الى حد ما . فالمادة ٥ ستكون ضرورية دائما بالنسبة للدول المتعاقدة التي لا تلجأ الى التحفظ الوارد في الاقتراح الاسترالي.

٤٥ - وبشأن المسألة الاجرائية ، قالت انها ترى أنه من الأفضل مناقشة الاقتراح الكندي (A/CONF.97/C.1/L.10)والاقتراح الاسترالي(A/CONF.97/C.2/L.3) معا .

٤٦ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): قال انه ، بالنظر الى ما قدمه المتكلمون السابقون من أسباب ، يحبذ بقوة مناقشة المادة ٥ فورا .

٤٧ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه حتى لو سجلت دولة ما التحفظ المشار اليه ، فانها ستسمح مع هذا لدوائرها التجارية بأن تدرج في عقودها أحكاما تدخل بمقتضاها تغييرات في بعض أحكام الاتفاقية . ومن ثم ستقوم الحاجة دائما الى المادة ٥ ، بغض النظر عن نتيجة مناقشة اللجنة الثانية للاقتراح الاسترالي . وبالتالي ، لا يرى مبررا لتأجيل مناقشة تلك المادة .

٤٨ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : أيد فكرة مناقشة الاقتراح الاسترالي والتعديل الكندي معا .

٤٩ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : قال انه ينبغي معالجة المادة ٥ في اللجنة الأولى.

٥٠ - الرئيس: استفسر عما اذا كانت اللجنة تود تأجيل مناقشة الاقتراح الكندي (A/CONF.97/C.1/L.10) الى أن تتناول اللجنة الثانية الاقتراح الاسترالي الخاص باضافة مادة جديدة (A/CONF.97/C.2/L.3) .

٥١ - واذ لاحظ أن أقلية فقط تحبذ هذا الاقتراح ، قال انه ما لم يعترض أحد سيعتبر أن الاقتراح قد رفض .

٥٢ - وقد تقرر ذلك .

٥٣ - الرئيس: دعا اللجنة الى مناقشة الفقرة (١) من التعديل الكندي للمادة ٥ (A/CONF.97/C.1/L.10).

٥٤ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : أعرب عن ترحيبه بالفكرة الواردة في الفقرة المقترحة (١) ، ولكنه يرى أن الصياغة معقدة لدرجة لا داعي لها. واقترح ، تبسيطا لها ، حذف العبارة الأخيرة ابتداء من " ولكن يجوز للطرفين..." حتى "غير معقولة على نحو واضح " .

٥٥ - السيد شور (كندا) : قال انه يقبل هذا الاقتراح .

٥٦ - السيد وايتيتو(كينيا) : أعرب عن تأييده الكامل للاقتراح الكندي ، للفقرة (١) من المادة ٥ .

٥٧ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه ليس راضيا تمام الرضا عن الفقرة

المقترحة (١) . فالجملة الثانية توحي ، فيما يبدو ، بأنه قد يجوز بموجبها، للطرفين في عقد ما اذا اتفقا على استبعاد الاتفاقية استبعادا كاملا ، استبعاد التزامات حسن النية ، واليقظة والحرص المعقول المنصوص عليها في الاتفاقية، وهذا أمر غير معقول .

٥٨ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه ليس بوسعه تأييد الاقتراح الكندي ، لا لسبب الا لأنه يشير الى المبادىء الثلاثة التي ذكرها المتكلم السابق فهو لا يجد فيأي موضع في مشروع الاتفاقية اشارة الى مبدأي "اليقظة والحرص المعقول" ؛ أما فيما يتعلق بمبدأ "حسن النية" ، فانه لم يذكر الا مرة واحدة ، في المادة ٦ ، ولكن في سياق يختلف تمام الاختلاف .

٥٩ - السيد شور (كندا) : قال ان النص الحالي للمادة ٥ يتيح لطرفي أي عقد أن يستبعدا أي حكم كان من الاتفاقية . الا أنه لا ينبغي أن يكون لهما أن يستبعدا حكما مثل الحكم الوارد في المادة ٦ التي تنص على التزام الطرفين بحسن النية في أدائهما لالتزاماتهما التعاقدية وينطبق نفس الشيء على المبدأين الآخرين المشار اليهما في الجملة الثانية من النص الكندي .

٦٠ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه ليس بوسعه ، شأنه في ذلك شأن ممثل السويد ، تأييد التعديل الكندي . اذ أن التفسير المضاد يوحي بالتزام عام بمبدأ حسن النية .

٦١ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : قال ان الاقتراح الكندي غير مقبول ، من ناحية المبدأ . فالاستبعادات المشمولة بالمادة ٥ تقتصر على الالتزامات التعاقدية بين الطرفين . ولا يمكن مثلا استبعاد المادة ٢ بشأن مجال انطباق الاتفاقية ، أو مبدأ حسن النية .

٦٢ - السيد دايان (بلجيكا) : قال ان هناك نصوصا أساسية كثيرة ، الى جانب أحكام "حسن النية واليقظة والحرص المعقول" ، منها المادة ٢٣ بشأن الاخلال الأساسي ، والفقرة (٢) من المادة ٣٧ ، بشأن الالتزام باعطاء اشعار ، والفقرة ٤٤ بشأن حق الانتصاف من عدم الأداء والمادة ٦٦ بشأن الاعفاءات .

٦٣ - الرئيس : استفسر عما اذا كانت اللجنة تود اعتماد الفقرة ١ من التعديل الكندي (A/CONF.97/C.1/L.10)، بصيغته التي صارت عليها بعد ادخال التعديل الفرعي من جمهورية ألمانيا الديمقراطية .

٦٤ - ولما لاحظ أن أغلبية كبيرة ضد الاقتراح ، قال انه اذا لم يعترض أحد سيعتبر أن اللجنة ترفضه .

٦٥ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

* * * * *

الجلسة الرابعة

يوم الخميس ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.4

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) **(تابع)**

المادة ٥ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.8 و L.41 و L.45)

١ - الرئيس : رد على الأسئلة التي وجهها اليه في اليوم السابق بعض الوفود فأوضح أن لجنة الصياغة ليست مكلفة بالنظر الا في النصوص التي تحيلها اللجنة صراحة اليها، وأنها ليست مكلفة بوضع نص جديد ، فهذا قد يثير مناقشات في اللجنة ويؤخر أعمالها. وقال ان المحاضر ستشير بوضوح الى النصوص المحالة الى لجنة الصياغة .

٢ - السيد رونلين (النرويج) : ذكر بأن بلاده اقترحت ، علاوة على التعديلات الصياغية البحتة ، تغييرات جوهرية . وتساءل ، آخذا في اعتباره ايضاحات الرئيس ، عما اذا كان يجب احالة اقتراحه الى لجنة الصياغة .

٣ - الرئيس : قال ان اقتراح النرويج ينبغي احالته الى لجنة الصياغة ويجب على لجنة الصياغة أن تحيله من جديد الى اللجنة الأولى اذا أثار النص مسائل خارجة عن نطاق اختصاصها .

٤ - وأعاد الرئيس الى الأذهان أن المادة ٥ من مشروع الاتفاقية قدمت بشأنها ثلاثة تعديلات من الدول التالية : المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.8) وبلجيكا (L.41) وباكستان (L.45) . وقال انه يرى شخصيا أن استبعاد تطبيق الاتفاقية أو تقييد أحكامها أو تغيير آثار هذه الأحكام يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا ، وأن تلك هي أيضا النتيجة التي يمكن استخلاصها من الأعمال التمهيدية . ويذهب اقتراحا المملكة المتحدة وبلجيكا هذا المذهب في حين لا يقصد اقتراح باكستان سوى الاستبعاد الصريح . وأشار الى أن اقتراحي المملكة المتحدة وبلجيكا ينطلقان من منظور واحد ، وتساءل عن امكان دمجهما.

٥ - السيد دابان (بلجيكا) : أشاد الى وجود فارق طفيف بين الاقتراح البلجيكي واقتراح المملكة المتحدة . فالنص الحالي للمادة ٥ لا يوضح كيف يجب على الطرفين الاعراب عن ارادتهم ، لكن تعليق الأمانة يشرح لماذا لم يتضمن مشروع الاتفاقية المعروض للدراسة

الجملة الثانية من المادة ٣ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع، القائلة بأن "هذا الاستبعاد قد يكون صريحا أو ضمنيا". والاقتراح البلجيكي يستبعد أيضا استخدام لفظة "ضمنيا" لكنه ينص على أن الاستبعاد أو التقييد أو تغيير الأثر يمكن أن ينتج عن الظروف المحيطة بالعلة، تحاشيا لنسبة ارادة الى الطرفين ليست لهما . فالرجوع الى شروط عامة يستند اعدادها الى نظام أو عدة نظم قانونية معينة لا يبقى أي موضع للشك في اختيار الطرفين المسبق ويشكل معيارا لا لبس فيه . وهكذا يصان مبدأ استقلال الطرفين.

٦ - الرئيس: سأل ممثلة المملكة المتحدة اذا كان بامكانها الانضمام الى الاقتراح البلجيكي .

٧ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : اعترفت بوجود نقاط مشتركة بين اقتراح المملكة المتحدة واقتراح بلجيكا ، لكنها ذكرت أنهما غير متطابقين . فالنص الحالي لا يشير الى كيفية قيام الطرفين باستبعاد تطبيق الاتفاقية أو تقييد أحد أحكامها أو تغيير آثاره ، ويرى وفد المملكة المتحدة وجوب ايضاح ذلك ، اذ يمكن مع عدم الايضاح الافتراض بأن الاستبعاد أو التقييد أو تغيير الآثار يجب أن يكون صريحا . ودفعا لكل ريب قدم وفد المملكة المتحدة اقتراحه المستوحى من أحكام القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع ، ويرغب الوفد في استبقائه .

٨ - السيد انعام الله (باكستان): قال ان وفده قدم اقتراح التعديل (A/CONF.97/C.1/L.47) لتقديره أن النص الحالي للمادة ٥ يترك للطرفين حرية زائدة، لاسيما اذا قورنت بالمادتين ٧ و ١١ اللتين تنصان على معايير ذاتية وعلى معايير موضوعية، مما قد يثير الخلاف حول معرفة ما اذا كانت أحكام الاتفاقية منطبقة فعلا أو اذا كان بعض هذه الأحكام قد لحقه تقييد . ولا يمكن تبديد هذا الريب دون أن يكون واضحا أن الاستبعاد أو التقييد أو تغيير الآثار يأتي نتيجة اتفاق صريح بين الطرفين .

٩ - السيد بينيت (أستراليا) : انضم الى الملاحظات التي أعربت عنها ممثلة المملكة المتحدة ، على اعتبار أن اقتراحاتها تتحاشى تأويل النص بشكل مفرط في التقييد .

١٠ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه لا يرى مانعا من الاحتفاظ بالنص الحالي للمادة ٥ ، غير أنه يستطيع تأييد اقتراح المملكة المتحدة الذي يأتي بأيضاحات مفيدة .

١١ - السيد روتليين (النرويج) : قال انه يرى الابقاء على النص الحالي لأنه يعني أن التقييد يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا . ولو أضيف الى المادة ٥ الايضاح الذي تقترحه المملكة المتحدة أو بلجيكا لأمكن الاستنتاج بالتضاد أن الأحكام الأخرى من الاتفاقية يجب تأويلها على نحو تقييدي . ويجب أن يكون العنصر الحاسم دائما هو نية الطرفين وقت ابرام العقد سواء أبديت هذه النية صراحة أو ضمنا .

١٢ - السيد كو ليانغ هوات (سنغافورة) : أعلن أيضا تأييده للابقاء على النص الحالي .

١٣ - السيد بلانتار (فرنسا) : أشار الى أنه يفضل الفقرة الثانية الجديدة التي اقترحتها بلجيكا .

١٤ - السيد ريسهوفر (النمسا) : ساند اقتراح المملكة المتحدة . وقال انه يرى أنه يجب توضيح الطريقة ، التي يستطيع بها الطرفان استبعاد تطبيق الاتفاقية أو تقييد بعض أحكامها .

١٥ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال انه لا يجب تشجيع الطرفين على تقييد أحكام الاتفاقية . وأضاف أنه يمكن للطرفين استبعاد تطبيقها بطريقتين : اما الاتفاق على عدم تطبيق بعض الأحكام ، واما اختيار قانون آخر للعقد . ولكن أيا كانت الصيغة التي يختارانها يجب الاتفاق عليها صراحة . ولذا فان وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية يعارض بشدة اقتراح المملكة المتحدة الذي يبقى موضعا لمزيد من الريب . واقتراح بلجيكا يبدو أنه يقدم حلا أوضح لكنه لا يرضي وفد جمهورية ألمانيا الديمقراطية تمام الرضا . فهذا الوفد يعارض التقييدات الضمنية ويؤيد الابقاء على النص الحالي .

١٦ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان من الأفضل توضيح ما اذا كان يجب أن يكون استبعاد أحكام الاتفاقية صريحا أو ضمنيا . وهو لا يستطيع الموافقة على اقتراح ممثل باكستان لأن هذا الاقتراح يبدو له مبالغا في التصلب ولا يراعي العادة المتبعة في أوساط رجال الأعمال حيث لا تراعى دائما الاعتبارات القانونية عند ابرام العقود . واقتراح المملكة المتحدة يترك حرية كبيرة للمحاكم بصدد تحديد الارادة الاحتمالية للطرفين ولا يعير أهمية كافية للظروف المحيطة بالعلة .

١٧ - السيد بيرنر (السويد) : أعرب عن اتفاقه مع ممثل الولايات المتحدة في رأيه أن النص الحالي مقبول ، ولكنه قال انه يمكنه أيضا الموافقة على اقتراح المملكة المتحدة .

١٨ - السيد ميتشيدا (اليابان) : ذكر بأن فريق العمل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الذي كلف باعداد مشروع الاتفاقية كان قد قرر استبعاد عبارة "ويمكن أن يكون الاستبعاد صريحا أو ضمنيا" ، الواردة في المادة ٣ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع ، خشية أن يؤدي ذكر الاستبعاد الضمني بالمحاكم الى الاستنتاج بالاستناد الى أسباب غير كافية ، أن تطبيق الاتفاقية كان قد استبعد كليا . ووجهة النظر هذه هي الغالبة منذ عشر سنوات . وهو لا يرى أي مبرر لتعديل النص الحالي للمادة ٥ على نحو ما تقترحه المملكة المتحدة أو بلجيكا .

١٩ - السيد ايزاغويري (شيلي) : أيد ملاحظات ممثل اليابان . وقال ان المادة ٥ من مشروع الاتفاقية تبدو له واضحة بما فيه الكفاية ، واقتراحا المملكة المتحدة وبلجيكا يثيران في نظره نقاشا لم يعد له مكان .

٢٠ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : انضم الى ملاحظات ممثل اليابان ، وقال ان اقتراح المملكة المتحدة يغير أساس أحكام الاتفاقية ذاته ، وان النص الحالي واضح بما فيه الكفاية ولا يستدعي تعديلات .

٢١ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : ذكر أن النص الحالي للمادة ٥ يفسح مجالا لتأويلات متباينة . ولذا فمن الأفضل في نظره احالة هذا النص الى لجنة الصياغة لأن الابقاء على صيغته الحالية يخشى منه افساح المجال لاثارة الدعاوى . ومضى قائلا انه يؤيد التعديل الذي اقترحته المملكة المتحدة ، الذي يشير بكثير من الوضوح الى أن التقييدات الضمنية مسموح بها .

٢٢ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : قال ان من الأفضل احترام مبدأ استقلال الطرفين، ولكن الاقتصار في النص على الاتفاق الصريح ، يضعف هذا المبدأ . فاقتراح بلجيكا الذي يسمح بالتقييدات الضمنية مع توضيحه وجوب حصولها بصورة أكيدة عن الظروف المحيطة بالعلة ، يبدو له من وجهة النظر هذه مرضيا .

٢٣ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : أعربت عن دهشتها أمام اتساع النقاش الذي أثاره التعديل الذي اقترحته . وقالت انه تبديدا للمخاوف التي أعرب عنها ممثل النرويج بشأن ما يمكن أن يثيره بشكل غير مباشر التعديل الذي اقترحته المملكة المتحدة من تأويل تقييدي لباقي أحكام الاتفاقية ، فهي تقترح أن يضاف في آخر الاتفاقية حكم ينوه بأنه كلما حصل اتفاق بين الطرفين على نقطة ما فهذا الاتفاق يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا .

٢٤ - وبشأن الاعتراضات التي أثارها ممثل جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، أعربت عن اعتقادها بأن ما قدم من تعليقات قد بين أن النص الحالي للمادة ٥ يفسح المجال لأكثر من تفسير واحد ، وقالت ان القصد من اقتراح وفدها هو جعل الوضع أكثر تأكيدا .

٢٥ - وقالت أخيرا بشأن الملاحظات التي أبداها ممثل اليابان أن المملكة المتحدة أخذت في اعتبارها تعليق الأمانة على المادة ٥ وعلى خشيتها أن يؤدي ذكر الاستبعاد الضمني بالمحاكم الى التسرع في الاستنتاج بأن تطبيق الاتفاقية قد استبعد . لكنها قالت انه بدون الاشارة الواضحة الى أن الطرفين أرادا استبعاد الاتفاقية فان المحاكم لن تصل الى هذه النتيجة . وأضافت من جهة أخرى أنه ليس من الضروري اشارة الطرفين صراحة الى أنهما قررا استبعاد أحكام الاتفاقية وتطبيق نظام قانوني آخر على نحو ما قد يوهم باعتقاده النص الحالي للمادة ٥ . ولذلك ، وتحاشيا لأي سوء فهم حول هذا البند ، لا بد من تعديل النص الحالي للمادة ٥ .

٢٦ - السيد دابان (بلجيكا) : قال ان المقصود بالتعديل في هذه الحالة ليس مسألة صياغة بل مسألة جوهرية هامة جدا . واذ لا يمكن الاقتصار على استبعاد صريح ، لأن من ينظر الى ما يجري فعلا في دنيا الأعمال يجد أن الأحكام القانونية كثيرا ما تنحى الى آخر مرتبة من الأهمية في اهتمامات المتعاقدين عند التفاوض التجاري . ويضاف الى ذلك دائما بالامكان النص على استبعاد صريح .

٢٧ - وقال ان اقتراح المملكة المتحدة يسهل تفسير المادة ٥ لكنه يدخل عنصر غموض عليها حيث يمكن القول انه في الفقه القانوني الوطني كثيرا ما يتجه القضاة والمحكمون الى اعطاء تفسير محض افتراضي لارادة الطرفين .

٢٨ - أما الاقتراح البلجيكي فيرمي الى الاتيان بعنصر أمن اذ ينص على أن ارادة الطرفين اذا لم يعبر عنها صراحة في شرط مكتوب ، فانها يجب أن تكون واضحة من جملة الظروف المحيطة بالحالة .

٢٩ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : لاحظ أنه اذا اختار الطرفان تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين أمكن أن يكون الاستبعاد الضمني منافيا لأحكام الفقرة ١(ب) من المادة الأولى من الاتفاقية .

٣٠ - الرئيس : عرض للتصويت ، اقتراح باكستان (A/CONF.97/C.1/L.45) ، وبلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.41) ، والمملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.8) .

٣١ - رفضت هذه الاقتراحات الثلاثة .

٣٢ - الرئيس : استرعى انتباه أعضاء اللجنة الى القسم الثاني من الاقتراح البلجيكي (A/CONF.97/C.1/L.41) والى الفقرة ٢ من اقتراح كندا (A/CONF.97/C.1/L.10) لتشابه النقاط التي يتضمنانها .

٣٣ - السيد فيشر (سويسرا) : تساءل عما اذا لم يكن هذان الاقتراحان منافيين لأحكام الفقرة ١(ب) من المادة الأولى مما يهدد باثارة ارتباك حول تفسير المادتين .

٣٤ - السيد غوربانوف (بلغاريا) : أعلن أن وفده لايستطيع قبول الاقتراحين المذكورين لأنه اذا اختار الطرفان تشريع دولة متعاقدة ، فان الاقتراحين المذكورين يتنافيان مع الفقرة ١(ب) من المادة الأولى ، ومن جهة أخرى اذا اختار الطرفان تشريع دولة غير متعاقدة أصبح التعديل المقصود بلا نفع لأن المسألة محلولة في أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣٥ - السيد شفيق (مصر) : يرى أيضا تناقضا بين النصين المقترحين والفقرة ١(ب) من المادة الأولى لأن أحكام الاتفاقية داخلة في التشريع الوطني للدولة المتعاقدة .

٣٦ - السيد دابان (بلجيكا) : عارض في أن تكون الفقرة التي يقترحها الوفد البلجيكي مناقضة للفقرة ١(ب) من المادة الأولى . فمع أن قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي الى تطبيق القانون الوطني ، فالشك يظل قائما . وذكر في هذا الصدد بأن الحكم المتعلق بتطبيق تشريع وطني معين يثير تأويلات مختلفة تبعا لقانون لاهاي الموحد ، اذ يرى البعض أن القانون الوطني المنطبق هو التشريع الداخلي الأصلي ، بينما يقول آخرون انه هو القانون الموحد لأنه داخل في التشريع الداخلي . وفي القانون الدولي الخاص اذا كان الأمر يتعلق بقانون الدولة التي وقعت الاتفاقية ، فمن الطبيعي أن تكون هذه الاتفاقية أولى بالتطبيق اذا اعتبرت أفضل من التشريع السابق . واستدرك قائلا انه يجب اتخاذ شيء من الحذر ، فعلى المستوى الدولي يوجد ما يبرر تماما جهل الأطراف التي قد تنتمي الى دول مختلفة غير متعاقدة . فلا يجب التشكيك في حسن نية الدول ولا يستطيع أحد أن يزعم بأنه مطلع في كل وقت على أحوال التصديق على اتفاقية دولية ما . وذكر السيد دابان بالاضافة الى ذلك بأن الرجوع الى القانون الداخلي كثيرا مايأتي نتيجة لتقاليد

تصعب ازالتها وان الاقتراح البلجيكي يهدف بالضبط الى تبديد هذه الريّب . ومع ذلك فيمكن تحسين صياغته ولا سيما بفضل استخدام التعديل الذي اقترحته كندا .

٣٧ - السيد ماكاريفتش (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : أشار الى أن الوفد الأوكراني لا يستطيع مساندة الاقتراحين البلجيكي والكندى ويعتبر النص الحالي للمادة ٥ مرضيا .

٣٨ - السيد رونليين (النرويج) : قال ان من البديهي أن الطرفين يستطيعان التقييد من تطبيق الفقرة ١ في المادة الأولى ، وهذا يتفق مع المادة ٥ . فلا تناقض عنده بين الاقتراح البلجيكي والمادة الأولى الا أن هذا الاقتراح يبدو نافلا . وهذا القول مبني على أن الطرفين قد اختارا التشريع الوطني لدولة متعاقدة ، وذلك باشارتهم الى اسم ذلك القانون مثلا .

٣٩ - أما عن الاقتراح الكندي ، فقال ، انه يتنافى مع المادة الأولى اذ يفترض أن تطبيق الاتفاقية مستبعد تلقائيا اذا اختار الطرفان تشريع دولة معينة . حتى اذا لم يقصد الطرفان هذا الاستبعاد .

٤٠ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه يأسف لعدم استطاعته تأييد الاقتراح البلجيكي. اذ أن كل دولة تصير عضوا في الاتفاقية تدخل في قانونها ، الى جانب التشريع التقليدي الذي يحكم المبيعات الداخلية ، تشريعا ثانيا موازيا خاصا بالمبيعات الدولية وهو الاتفاقية . وهذا الحل منطقي وسليم ، لأنه عندما تحمل دولة برلمانها على تصديق الاتفاقية فهي تقرر بالفعل نفسه دمج قواعد هذه الاتفاقية في نظامها القانوني . ولا يتم خلاف ذلك الا اذا أراد الطرفان صراحة الاستناد الى قانون المبيعات الوطنية . ثم انه عندما يختار الطرفان نظاما قانونيا فانهما يقصدان دائما الى تشريع كامل ولا يقصدان الا نادرا الى قواعد خاصة .

٤١ - وأضاف أن الصيغة الحالية للمادة ٥ ربما كانت تثير الالتباس ، ولذا فالوفد الفرنسي مستعد لمساندة كل اقتراح يذهب مذهبا مخالفا للتعديل الذي اقترحه الوفد البلجيكي .

٤٢ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : قال ان تطبيق الاتفاقية لا يجب أن يستبعد عندما يخضع الطرفان عقدهما لتشريع وطني ، الا اذا استندا صراحة الى التشريع المطبق على المبيعات الوطنية . ولذا فلا فائدة عملية من الأحكام المقترحة .

٤٣ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : أشار الى أن وفده يفسر الفقرة ١(ب) من المادة الأولى على أن عقود الأطراف الواقعة أماكن عملهم في دول متعاقدة تخضع في كل الأحوال للاتفاقية . فهو من ثم لا يؤيد الاقتراحين البلجيكي والكندي . لكن هذا الوفد يرى بالمقابل أن الاتفاقية لا تطبق عندما يكون أحد الأطراف غير منتم الى دولة متعاقدة الا اذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي الى تطبيقها . بما في ذلك حالة كون الأطراف قد قرروا تطبيق قانون دولة متعاقدة . واعترف السيد فاغنر بأن

تطبيق هذه القاعدة قد يسبب صعوبات . وقال انه كان يستطيع قبول الاقتراح الكندي لو كان ينطبق على أحوال انتماء الشركاء الى دول غير متعاقدة . ويجب في هذه الحالة أن يضاف الى ذلك الاقتراح العبارة التالية : " الا اذا كان أطراف العقد تقع أماكن عملهم في دول متعاقدة " أو أي عبارة أخرى مماثلة يقرها فريق الصياغة .

٤٤ - الرئيس : سأل الوفد الكندي اذا كان مستعدا لقبول التعديل الفرعي الذي اقترحه وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

٤٥ - السيد شور (كندا) : أجاب أن الوفد الكندي وان كان لا يشدد على استبقاء عبارة نصه بحذافيرها يفضل أن يحتفظ تعديله بفحواه الأصلية .

٤٦ - السيد سيفون (فنلندا) : لاحظ أن لكل من الاقتراحين مزاياه لأنهما يفترضان أن الطرفين اذا استندا الى تشريع وطني فمن الراجح أنهما يشيران الى جزء التشريع الخارج عن الاتفاقية . بيد أنهما يثيران بعض الصعوبات حيث أن بعض التشريعات مثلا تنص على تطبيق القانون غير الالزامي . لكن الوفد الفنلندي لا يرى ضرورة لاثارة هذه المشكلة ويؤيد الابقاء على المادة ٥ بصيغتها الحالية .

٤٧ - السيد فوكيما (هولندا) : قال ان الموضوع يتلخص في أن الطرفين يستطيعان أن يقررا أن العقد سيكون خاضعا لتشريع وطني أو للاتفاقية اذا كانت مدموجة في تشريع دولة . فاذا قررا أن تشريع دولة معينة مصدقة على الاتفاقية هو الذي يطبق، فان الأمر ينطوي على التباس ، وعلى القاضي اتخاذ القرار . وفي أغلب الأحوال سيكون الحل البلجيكي هو الذي يقع عليه الاختيار ، ولكن من الأفضل ترك البت في المسألة لاجتهاد القاضي .

٤٨ - الرئيس : سأل الوفدين البلجيكي والكندي اذا كانا يرغبان في عرض اقتراحيهما للتصويت .

٤٩ - السيد شور (كندا) : قال انه يرغب في أن يعرض الاقتراح الكندي للتصويت لأن المادة ٥ في صيغتها الحالية غير دقيقة . وقال انه يرغب أن تحال هذه المادة في كل الأحوال الى لجنة الصياغة .

٥٠ - الرئيس : استرعى الانتباه الى أنه يتعذر احالة النص الى لجنة الصياغة اذا لم يحظ أي من الاقتراحين بالقبول .

٥١ - رفض اقتراح التعديل الذي قدمته كندا .

٥٢ - السيد شور (كندا) : تمنى على الأقل لو توافق اللجنة على ضرورة توضيح عبارة المادة ٥ .

٥٣ - السيد وايتيتو (كينيا) : استحسن أيضا أن يطلب الى لجنة الصياغة النظر في مشروع صياغة المادة واعطاء رأيها في الايضاحات الواجب ادخالها على النص .

٥٤ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : عارض في تأجيل اتخاذ قرار بهذا

الصدد وفي احالة النص الى لجنة الصياغة للنظر فيه ، لأن لجنة الصياغة ليست فريق عمل ولا يمكن أن يسند اليها مثل هذه المهمة . وقد رفض حتى الآن اقتراحان ، وتستطيع الوفود أن تتقدم باقتراحات اذا وجدوا أنها مفيدة .

٥٥ - السيد فيشر (سويسرا) : قال انه يكفي تبديد الشكوك المتعلقة بالمادة ٥ في تقرير اللجنة .

٥٦ - السيد دابان (بلجيكا) : قال انه مع مشاطرته رأي وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية فهو يلاحظ أنه تبين من النقاش أن معنى المادة ٥ الحالية غير واضح . وبما أن الأمر جوهري ، فينبغي تلافيا لكل تقاض فيما بعد ، أن توضح اللجنة كيف يحق للطرفين استبعاد تطبيق الاتفاقية كليا أو جزئيا .

٥٧ - الرئيس : قال انه يمكن لأي وفد أو جماعة من الوفود التقدم باقتراحات جديدة بغية ايضاح معنى المادة ٥ ، لكنه رفض احالة النص الحالي الى لجنة الصياغة بدون مزيد من الايضاحات .

٥٨ - ثم استرعى الرئيس انتباه أعضاء اللجنة الى اقتراح التعديل الذي قدمته الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.32) .

٥٩ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : لاحظ أن الوفود ليست متفقة كلها على مجال تطبيق الاتفاقية ، فقد ظهرت اختلافات في الآراء خصوصا بشأن الفقرة (هـ) من المادة ٢ وبشأن المادة ٣ . واقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية يرمي الى تمكين الأطراف في توسيع مجال تطبيق الاتفاقية . وذكر بأن للاتفاقية أهمية القانون وأنها ليست مجرد أحكام عامة .

٦٠ - السيد شفيق (مصر) : رأى أن هذا الاقتراح يثير الاهتمام لكنه غير ضروري بسبب مبدأ استقلال ارادة الأطراف . فاذا اتفق الطرفان على تطبيق الاتفاقية حتى على ما لا تنطبق عليه من الحالات ، فيجب احترام ارادتهما . ومن الطبيعي أنه اذا كان القانون المتفق على تطبيقه لا يقبل بعض أحكام الاتفاقية فهذا القانون هو الغالب ، ولكن الاتفاقية ليست هي التي يجب أن تحسم هذه المسألة .

٦١ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : قال انه هو أيضا لا يرى اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية ضروريا بسبب مبدأ استقلال ارادة الطرفين . ومن هنا يجوز للطرفين على كل حال أن يقررا تطبيق الاتفاقية حتى على الحالات المقصودة في المادتين ٢و٣ .

٦٢ - السيد تاركو (النمسا) : أيد اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية الذي يشير صراحة الى أنه يمكن دائما تطبيق الاتفاقية حتى لو كان الطرفان يقيمان في دولتين غير متعاقدتين . ولذا فان هذا الاقتراح يتيح تجنب خصومات قانونية محتملة .

٦٣ - السيد بونيل (ايطاليا) : قبل أيضا مبدئيا اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية بالرغم من أنه يرى أن مبدأ استقلال ارادة الطرفين واضح بما فيه الكفاية . بيد أن أحكام المادتين ٢و٣ تثير مشكلة . فاذا اختار الطرفان تطبيق الاتفاقية على الحالات المقصودة في هاتين المادتين،

ينبغي التوضيح أن الأحكام الالزامية من التشريعات الوطنية يجب أن يحترمها الطرفان ولا يحق لهما استبعادها . ولذا فهو يقترح أن يضاف الى نص الجمهورية الديمقراطية الألمانية الحكم التالي المستوحى من المادة ٤ من ملحق القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع :" حتى اذا كانت هذه الاتفاقية غير منطبقة وفقا لأحكام المادتين ٢و٣ فانها تنطبق اذا اختارها الطرفان بصورة صحيحة بشرط عدم اخلالها بالأحكام الالزامية التي كانت تطبق لو لم يختر الطرفان هذه الاتفاقية ."

علقت الجلسة الساعة ١١/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٢/١٠.

٦٤ - السيد بيرنر (السويد) : رأى أن اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية لايخلو من الأهمية لكن صياغته غير مرضية . فهو يفضل مثلا النص الذي وضعه فريق العمل الخاص بالبيع الدولي للبضائع خلال الدورة العاشرة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/32/16/Annex.I، الفقرة ٤٤) ولكنه لم يعتمد .

٦٥ - السيد بلانتار (فرنسا) : أعلن استعداده لقبول نص الجمهورية الديمقراطية الألمانية بشرط ألا ينطبق على الفقرة (أ) من المادة ٢ ، لأنه اذا انطبقت الاتفاقية على المبيعات للمستهلكين صار ممكنا التملص من القواعد الرامية الى حمايتهم .

٦٦ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : رأى أن اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية معقول ، لكنه شك في امكان قبوله لأنه عندئذ يجعل من غير الأكيد تطبيق القوانين الوطنية الالزامية مثل ما يتعلق منها بالمبيعات الى المستهلكين أو المبيعات المقصودة في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة ٢ . وأضاف ان الاقتراح الايطالي بالرغم من وجاهته يطرح أيضا مشكلات ، اذ من الصعب تحديد القواعد الالزامية التي يجب الالتزام بها اذا أمكن تطبيق الاتفاقية أيضا على المبيعات المقصودة في المادتين ٢ و ٣ . وفي الحالات الأخرى يبدو كافيا مبدأ استقلال ارادة الطرفين . ولذا فهو لا يؤيد أيا من هذين الاقتراحين .

٦٧ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان للطرفين الحرية في الاتفاق على تطبيق أحكام الاتفاقية أو عدم تطبيقها . فاذا كان اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية ينزع الى تغليب الاتفاقية على القوانين الالزامية فهو لا يؤيده ويفضل ابقاء النص على ما هو عليه . وقال ان الاقتراح الايطالي يبدو أيضا غير ضروري .

٦٨ - الرئيس : سأل ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية اذا كان مستعدا لاستبعاد الفقرة (أ) في المادة ٢ من مجال تطبيق اقتراحه كما طلب ذلك ممثل فرنسا . وأعرب أيضا عن رغبته في أن تبت اللجنة ، اذا قبل الاقتراح ، فيما اذا كان ينبغي احالة نص المادة ٥ الى لجنة الصياغة أم لا .

٦٩ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قبل اقتراح ممثل فرنسا وقال ان اقتراحه ما كان يقصد الا الفقرات (ب) و(د) و(هـ) و(و) من المادة ٢ . وانه من جهة أخرى لا يرى أي مانع من اعتماد الصياغة التي أقرها فريق العمل الخاص بالبيع الدولي للبضائع في الدورة العاشرة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . ولكن

التقييدات التي يفرضها الاقتراح الايطالي تبدو له بالمقابل مفرطة . فالمهم عند وفد بلاده ليس صيغة الاقتراح بل مضمونه ، وهذا الوفد مستعد كل الاستعداد لعرض نص المادة على لجنة الصياغة .

٧٠ - السيد فوكيما (هولندا) : أعرب عن استعداده لتأييد اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية مكملا بالاقتراح الايطالي . أما اقتراح ممثل فرنسا فيتسم في نظره بالخطورة ، اذ توجد أحكام أخرى ملزمة متعلقة بحالات أخرى ، ويجب احترامها .

٧١ - السيد بيرنر (السويد) : تكلم مثيرا نقطة نظامية فطلب أن يعرض اقتراح التعديل الايطالي للتصويت على حدة ، لأنه ينصبّ على جوهر المادة .

٧٢ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه قدم اقتراحه لأن اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية قد يتيح الاخلال بالأحكام الالزامية في التشريع الوطني .

٧٣ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : أوضح من جديد أنه يستطيع قبول التعديل الفرعي الذي تقترحه فرنسا ولكنه ليس مستعدا لقبول اقتراح ايطاليا .

٧٤ - السيد ايزاغويري (شيلي) : رأى أن اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية نافل، اذ أن استقلال ارادة الطرفين يبقى كما هو ، سواء قبل الاقتراح أو لم يقبل . غير أنه رغب ، فيما لو قبل اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، أن يكمل بالتعديل الايطالي .

٧٥ - الرئيس : عرض للتصويت التعديل الذي اقترحته الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.32)، مع التعديل الذي اقترحته فرنسا .

٧٦ - رفض التعديل (A/CONF.97/C.1/L.32) بصيغته المعدلة .

٧٧ - السيد ميتشيو (ايطاليا) : سحب اقتراحه اذ لم يبق منه فائدة بعد رفض التعديل الذي اقترحته الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

٧٨ - الرئيس : طلب من ممثل هولندا تقديم مشروعه بالتعديل الذي يسير في نفس اتجاه المشروع الايطالي ولكن بدرجة أقل .

٧٩ - السيد فوكيما (هولندا) : قرأ مشروعه لتعديل المادة ٥ الذي يراعي فيه الاقتراح الفرنسي ، وهذا نصه :

" حتى وان كانت هذه الاتفاقية لا تنطبق وفقا لأحكام الفقرات (ب)و(ج)و(هـ) و(و) من المادة ٢ أو أحكام المادة ٣ ، فانها تنطبق اذا اختارها الطرفان بصورة صحيحة بشرط عدم الاخلال بالأحكام الالزامية في القانون التي كانت تنطبق لو لم يختر الطرفان هذه الاتفاقية ."

٨٠ - الرئيس : طرح مشروع التعديل الهولندي للتصويت .

٨١ - رفض مشروع التعديل الهولندي .

٨٢ - الرئيس : أعرب عن اعتقاده أن اللجنة ستقتصر ، بعد عمليات التصويت تلك ، على النص الأصلي للمادة ٥ .

٨٣ - السيد دابان (بلجيكا) : اقترح تشكيل فريق عمل ليقرر كيف يجب تفسير المادة ٥.

٨٤ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : ارتأى أن نص المادة ٥ مقبول ، لكن الاستثناءات التي تنص عليها المادة ١١ غير كافية . وقد يشار فيما بعد الى أحكام الزامية أخرى واذ ذاك يحسن الرجوع الى المادة ٥ في آخر المناقشة .

٨٥ - الرئيس : استرعى الانتباه الى أن الاقتراح البلجيكي يثير مسألة اجرائية . ويفترض بالاضافة الى ذلك أن الراضين عن النص الحالي للمادة ٥ هم أقلية فقط ، ولا يبدو هذا مطابقا للحال ، اذ أن كل التعديلات المقترحة قد رفضت .

٨٦ - وقال انه يمكن من جهة أخرى ، كما رأى ذلك ممثل تشيكوسلوفاكيا أن يبرز النقاش أحكاما أخرى الزامية وسيكون الوقت مناسبا لمراعاتها في المادة ٥. وأما المادة ١١ فكل شيء ممكن بصددها بما أنه لم ينظر فيها بعد .

٨٧ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة)، والسيد شفيق (مصر)، والسيد شور (كندا) : أيدوا اقتراح بلجيكا .

٨٨ - السيد بيرنر (السويد)، والسيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : أبديا معارضتهما لفكرة احداث فريق عمل لأن نقاش المادة ٥ أصبح مغلقا ، فلو أحدث مثل هذا الفريق لما وسعه أن يعود الى تعديلات سبق رفضها .

٨٩ - السيد بلانتار (فرنسا) : شاطر المتكلمين المتقدمين رأيهما ولكنه اقترح أن تجتمع الوفود التي تثير عندها المادة ٥ مشكلات لكي يعدوا اقتراحات يقدمونها اذا استحسنوا تقديمها في الجلسة العامة ثم تعرض للتصويت عند النظر في المادة ٥ في قراءة ثانية .

٩٠ - الرئيس : قال ان الوفود هم بالفعل أحرار في اقتراح تعديلات أثناء الجلسة العامة ، ولكنه ليس ممكنا أن يشكل رسميا فريق عمل لدراسة مادة استبقي نصها بالرغم من تقديم عدة مشروعات تعديل .

٩١ - السيد وان تيان - مين (الصين) : أيد اقتراح بلجيكا وان كان لايصر على اقراره .

٩٢ - السيد دابان (بلجيكا) : أوضح أن ما يدور في ذهنه ليس العود الى التعديلات بل الاتفاق على معنى المادة ٥ والتفسير الواجب لها .

٩٣ - الرئيس : اقترح بأن يجتمع كل الذين لا يرضون عن المادة ٥ ، بالرغم من كون النقاش أصبح مغلقا ، ليعدوا نصا أوضح ينظر فيه في مرحلة لاحقة من سير الأعمال .

٩٤ - السيد غوربانوف (بلغاريا) : قال ان هذا الاقتراح يعني استئناف دراسة مسألة سبق للجنة أن بتت فيها .

٩٥ - السيد شفيق (مصر) : استرعى الانتباه الى أنه اذا كانت التعديلات المقترحة قد رفضت فالمادة بالمقابل لم تعتمد بعد، مما يترك الفرصة للوفود الراغبة في ذلك لصياغة مقترحات جديدة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

* * * * *

الجلسة الخامسة

يوم الخميس ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.5

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المناقشة العامة (تابع)

١ - السيد لي شي مين (الصين) : أعرب عن غبطة وفده للاشتراك للمرة الأولى في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالقانون التجاري الدولي . وأثنى على الرئيس واللجنة للتقدم الجاري في بحث المشروع . وعبّر عن سروره لملاحظته أن القرارات تتخذ أساسا بتوافق الآراء وأن ما تطلبته الضرورة للتصويت في بحث المواد الخمس التي جرت مناقشتها حتى الآن لم يكن الا عرضيا .

٢ - وقال ان وفده يرى من المستصوب أن يعقد ، عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣ للدورة ٩٣ ، مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشروع اتفاقية لعقود البيع الدولي للبضائع، ووضع اتفاقية يقبلها الجميع ، وفقا للأهداف والمبادىء الأساسية المتعلقة بالمساواة والمنفعة المتبادلة الواردة في الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين أقرتهما الجمعية العامة في دورتها الخاصة السادسة . وقال ان هذه الاتفاقية ستكون لها أهمية كبرى في ازالة العوائق التي تعترض سبيل التجارة الدولية والقضاء على تلك العوائق نهائيا ، وخاصة من حيث تأثيرها على البلدان النامية، وازالة أوضاع معينة غير منصفة وغير عادلة في التجارة الدولية وتعزيز التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة .

٣ - وأضاف ان وفده يجد المواد الخمس التي نظر فيها بالفعل مقبولة في مجملها ، بالرغم من أنه سوف يقترح أو يؤيد بالطبع بعض التعديلات . وانه يوالي على نفسه أن

يتعاون كل التعاون في الجهود التي يبذلها جميع المشتركين في المؤتمر ، ويأمل في أن يتم اتفاق حول نص اتفاقية يجذب أكبر عدد من الدول للتصديق عليها .

المادتان ٦و٧ (A/CONF.97/C.1/L.5 و L.15 و L.16 و L.22 و L.28 و L.49 و L.52 و L.59)

٤ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في المادة ٦ التي تتناول تفسير الاتفاقية المقبلة الى جانب التعديلات المقترحة بهذا الشأن من كل من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.49 و L.59) ،وبلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.16) ، وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.15) وفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.22) ، والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.28) ، والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.5) .

٥ - وعقب مناقشة قصيرة اشترك فيها السيد رونليين (النرويج) والسيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والسيد بوهورا (رومانيا) ، لاحظ الرئيس أنه يوجد كما يبدو توافق في الآراء يؤيد اعتبار الاقتراحات المقدمة من فرنسا (A/CONF.97/C.1/L.22) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.5) بمثابة تعديلات صياغية . وان لم يوجد اعتراض على ذلك ، سيستخلص من هذا أن اللجنة ترغب في احالة هذين التعديلين الى لجنة الصياغة .

وقد تقرر ذلك .

٦ - وأجاب السيد رونليين (النرويج) على سؤال من الرئيس بتفسيره ان اقتراح وفده (A/CONF.97/C.1/L.28) يختلف ماديا عن تعديل الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.5) ، وانه في الواقع أكثر شبها بالاقتراح الايطالي بشأن مادة جديدة ٦ (مكرر ثالثا) (A/CONF.97/C.1/L.59) ، وقال ان الاقتراح النرويجي بأن تحذف الاشارة الى " التزام حسن النية في التجارة الدولية" من المادة ٦ ويحول الى المادة ٧ يرمي الى التوضيح بأن مبدأ حسن النية وثيق الصلة بتفسير عقد البيع وليس بتفسير الاتفاقية المقبلة في حد ذاتها .

٧ - السيد غوربانوف (بلغاريا) : قال اذ قدم اقتراح وفده ادراج فقرة جديدة (٢) (A/CONF.97/C.1/L.16) في المادة ٦ أن الغرض من ذلك هو تفادي خطر احتمال تفسير الفقرة الوحيدة المكونة لهذه المادة بمفهوم المادتين ٢ و ١٧ من القانون الموحد لعام ١٩٦٤ (ULIS) ، أي استبعاد امكانية استعمال قواعد تنازع القوانين في قانون مكان المحكمة لمعالجة ثغرات القواعد الموحدة للبيع الدولي حل يتعذر على وفده قبوله .

٨ - وأضاف إنه تبين من التجربة المكتسبة بصدد المادتين ٢ و ١٧ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، في رأي معظم المتخصصين ، أن من الخيال الشارد أن نتصور المقدرة على سد جميع الثغرات الموجودة في وثيقة قانونية دولية عن طريق تفسير أحكامها الذاتية فقط ، ودون اللجوء الى القانون الدولي الخاص ، وأن قواعد تنازع القوانين ضرورية لايجاد قواعد بديلة أساسية .

٩ - وأكد أن صيغة الاقتراح البلغاري - أي التي ترجع الى قانون مكان عمل البائع - مقدمة كسبيل للانتصاف في آخر المطاف . وانها توفر عنصر ضمان حيث يكون القانون الساري بهذا الشأن موضع التكهن . وان قاعدة قانون البيع تدخل في اتفاقات عديدة هامة مبرمة بين البلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي ، وتنال نجاحا مستمرا في الممارسات التجارية الدولية . ولذلك قرر وفده ادراج هذه القاعدة في الفقرة الجديدة المقترحة (٢) .

١٠ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.15) ،وقال ان هذا التعديل يمثل صيغة كحل وسط . وانه مقدم لمواجهة احتمال عدم قبول الاقتراح البلغاري (A/CONF.97/C.1/L.16) - الذي يحظى بتأييد وفده .

١١ - وأضاف أن اقتراح وفده يتضمن مثلما في التعديل البلغاري ادراج فقرة جديدة (٢) تتناول مسألة القانون الساري في حالة وجود ثغرة في الاتفاقية ، ولكنه بدلا من أن يحدد ان ذاك هو قانون البيع فقد ذكر فيه أن القانون الساري سيتحدد بقواعد القانون الدولي الخاص (أي قواعد تنازع القوانين) .

١٢ - وبالاشارة الى الاقتراح الايطالي (A/CONF.97/C.1/L.59) الذي ينص بأن مسألة الثغرات ينبغي أن " تسوى طبقا للمبادىء العامة التي وضعت على أساسها الاتفاقية" . قال ان الصيغة المقترحة خطيرة للغاية . وأن المسائل المطلوب تسويتها لابد أن تكون محددة في طابعها ، وأنه من غير الواقعي اطلاقا محاولة حلها بالاستناد الى المبادىء العامة وحدها .

١٣ - ومضى قائلا ان التعديل الايطالي ينص بأنه ، في حالة انعدام هذه المبادىء ،تسوى المسائل المعنية بـ" مراعاة القانون الوطني لكل من الطرفين" . ولكن هذه الصيغة ستكون صعبة التطبيق عمليا نظرا الى أنها تترك المجال لتطبيق نظامين قانونيين مختلفين مع احتمال تعارضهما أيضا .

١٤ - السيد بونيل (ايطاليا) : قدم التعديلين المقترحين من وفده (A/CONF.97/ C.1/L.49 و L.59) وقال انهما مزدوجا الهدف . والهدف الأول هو نقل الاشارة الى مبدأ حسن النية من مكانه الحالي الى مادة جديدة ٦ (مكرر ثالثا) بحيث تنطبق بوضوح على تفسير وتنفيذ عقد البيع نفسه ، وليس على تطبيق وتفسير الاتفاقية . أما الهدف الثاني فهو معالجة مشكلة الثغرات - وهي المشكلة التي - كما سبق أن أشار اليها وفدا بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا - يتعذر تسويتها بواسطة أحكام المادة ٦ وحدها وتستدعي معالجتها على نحو أكثر تحديدا .

١٥ - واستدرك قائلا انه من جهة جوهر المسألة ، فيتعارض الاقتراح الايطالي مع الاقتراحين البلغاري والتشيكوسلوفاكي تعارضا تاما .

١٦ - واستطرد يقول اذا رأى قاض ثغرة في الاتفاقية ، فلا بد وفقا للاقتراحين البلغاري والتشيكوسلوفاكي ، من أن يرجع الى قاعدة التنازع ذات الصلة لكي يحدد القانون الوطني الصالح للتطبيق وأن الصيغة المستعملة في الاقتراحين لاختيار ذلك

القانون تمتاز باستعمالها منذ وقت بعيد . وقال ، ان وفده يحبذ ، رغم ذلك ، النهج المضاد ، الذي يماثل الى حد ما النهج المتبع في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع (المادتين ٢ و ١٧) الذي ينبغي أن تفسر الاتفاقية على أساسه باعتبارها خطوة نحو خلق حق عام جديد . وينبغي ، اذا لزم الحال ، ألا تسد ثغراتها على أساس قواعد مأخوذة من قانون وطني معين ولكن على أساس المبادىء والمعايير القائمة على نص وروح الإتفاقية نفسها .

١٧ - ومن المعروف أن الاشارة الى هذه المبادىء قد لا يحل المشكلة في عدد من الحالات نظرا لأن المبادىء العامة المعنية يصعب غالبا تحديدها. وبالتالي ، يقترح وفده كبديل أخير ، الاشارة الى "القانون الوطني لكل من الطرفين". ويعتقد أن هذه الصيغة الجديدة نسبيا ستساعد على حل الصعوبة . واذا لم توجد مثل هذه الصيغة ، في حالة وجود ثغرة في الاتفاقية وعدم وجود مبدأ عام ذي صلة بالموضوع ، فستكون النتيجة أن قانون الطرف الأقوى في العقد هو الذي سيسود . وبموجب الاقتراح البلغاري (A/CONF.97/ L.16) ، ستكون الغلبة لقانون مكان عمل البائع (قانون البيع) ، وهذا ما يحاول وفده بالضبط تفاديه .

١٨ - ويمكن توضيح النقطة التي يتكلم عنها بالرجوع الى مبدأ "رسالة التأكيد"، المألوفة في المعاملات الجارية في المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وهو أن : المشتري الذي يتسلم من البائع رسالة تأكيد تحتوى على مطالب جديدة ، يجد أن سكوته يعد بمثابة موافقة منه على هذه المطالب ، وهذا مبدأ غير معروف فعليا في معظم النظم القانونية الأخرى . وبموجب الاقتراح البلغاري ، سيطبق قانون البيع ، ولن يتمتع المشتري بأية حماية ضد هذا الحل غير الملائم ، وبالتالي يحول الاقتراح الايطالي دون وقوع هذا الظلم.

١٩ - وقال ان البعض قد اعترض على أن صيغة "القانون الوطني لكل من الطرفين" من الممكن أن تكون مصدر صعوبات بسبب الاختلافات القائمة بين التشريعين الوطنيين المعنيين . ولكن من المفضل في وضع مماثل - لصالح التعاون الدولي - أن يقتبس الحل من القانونين الوطنيين المعنيين في نطاق ايجاد قاعدة مشتركة بينهما . وأخيرا ، المسألة هي دائما المحافظة على توازن ملائم للتوقعات بين طرفي عقد البيع .

٢٠ - الرئيس : قال ان اتفاقيات موحدة عديدة لا تشير الى الثغرات في أحكامها حيث أن من المسلم به عامة اللجوء الى تطبيق القانون الوطني لسد هذه الثغرات ،وان حل مسألة القانون الوطني الممكن تطبيقه ، يرجع عادة الى ما تحدده قواعد القانون الدولي الخاص .

٢١ - ففي حالة القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، توجد عدة حلول ممكنة . وفي الحالة القصوى ، تقضي المادة ١٧ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع بأن المسائل المعينة خصيصا بهذا الشأن ينبغي أن تسوى طبقا للمبادىء العامة الموضوعة على أساسها الاتفاقية . وهناك صدى لهذه الفكرة في المادة ٦ من مشروع الاتفاقية الحالي

وان لم تذكر الثغرات على وجه التحديد . ويمثل الاقتراح الايطالي(A/CONF.97/C.1/L.59) حلا وسطا بين مادة القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع والمادة ٦ ، ولكنه يثير عددا من الأسئلة . فهو لا يوضح عما اذا كانت الاشارة الى مراعاة القانون الوطني لكل من الطرفين تعني استبعاد قواعد القانون الدولي الخاص أم صياغة قاعدة جديدة لهذا القانون . وعلاوة على ذلك ، لا يوضح كيفية تفسير مصطلح "القانون الوطني" وفيما اذا كان ينبغي أن يحدد بمكان الاقامة الاعتيادي ، أو حسب جنسية الطرفين المعنيين ، أو وفق مركزهما بموجب القانون الدولي الخاص . ويبين الاقتراح التشيكوسلوفاكي (A/CONF.97/ C.1/L.15) بصورة أوضح التفسير الذي تشدد عليه المادة ٦ . ويسعى الاقتراح البلغاري (A/CONF.97/C.1/L.16) الى توحيد القانون الدولي الخاص بترجيح كفة قانون مكان عمل البائع . وبصدد هذا الاقتراح ، ينبغي ألا يغيب عن البال أن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٥٥ ستنقح قريبا .

٢٢ - السيد سيفون (فنلندا) : قال ان هدف اقتراح تشيكوسلوفاكيا هو استبعاد فكرة التشديد على المادتين ٢ و ١٧ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، وأن وفده لا يقبل هذه الفكرة أيضا .ومع ذلك،فان هذا الهدف سيتحقق بمجرد رفض الاقتراح الايطالي ويتعارض الاقتراح البلغاري مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ التي لا تنص على تسوية جميع المسائل طبقا لقانون مكان عمل البائع . وما من حاجة لاضافة أي شيء الى النص الحالي للمادة ٦ .

٢٣ - السيد ريسهوفر (النمسا) : قال ان الاقتراح البلغاري يمتاز بأنه يسعى الى وضع قاعدة محددة ، ولكن أثبتت التجربة أن هذا غير ملائم في جميع الحالات . وأن اقتراح تشيكوسلوفاكيا يمتاز بالمرونة ولكنه غير ضروري نظرا لأن نفس الحل يمكن الأخذ به بموجب النص الحالي للمادة ٦ . ومن الأفضل ألا تدرج أية قاعدة بشأن القانون الدولي الخاص في مشروع الاتفاقية .

٢٤ - السيد فيشر (سويسرا) : قال ان الاقتراح البلغاري يشير أيضا الى المادة ٤ (أ). وسيتعذر ايجاد قاعدة يتسنى تطبيقها في جميع الحالات . وحبذ الروح الدولية للاقتراح الايطالي ، ولكنه اقترح استبدال السطر الأخير بصيغة "مع مراعاة القانون الذي يتعين نتيجة لتنازع القوانين " .

٢٥ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : يرى أن من المستصوب كلية أن يشار الى ما يجب عمله في القضايا التي لا يشملها صراحة مشروع الاتفاقية .

٢٦ - وقال انه يؤيد الاقتراح الايطالي في اشارته الى المبادىء العامة ، ولكنه يرى أن الجزء الأخير من الاقتراح سيثير بعض المشاكل في المجال العملي . وأن بديل التسوية طبقا للمبادىء العامة ينبغي أن يكون الاقتراح التشيكوسلوفاكي الذي يقضي باجراء التسوية طبقا للقانون الساري بموجب قواعد القانون الدولي الخاص . وكحل وسط ، من الممكن أن يؤيد وفده اضافة فقرة جديدة ٢ الى المادة ٦ الحالية تتألف من الجزء الأول من الاقتراح الايطالي حتى عبارة " في حالة عدم وجود هذه المبادىء"والجزء الثاني من اقتراح تشيكوسلوفاكيا ابتداء من عبارة " يسوى ... " .

٢٧ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : قال ان الاقتراح البلغاري يتضمن في الحقيقة أدق قاعدة ، ولكن المطلوب بالأحرى لمشروع اتفاقية لمثل هذا الموضوع الدقيق هو قاعدة عامة جدا . وعلاوة على ذلك ، من المستصوب ألا ندخل قاعدة يستبق فيها تنقيح اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ .

٢٨ - وأضاف انه يتعاطف بعض الشيء مع الاقتراح الايطالي ، لكن التسوية طبقا للمبادئ العامة للاتفاقية قد تفضي في المجال العملي الى مبالغة المحاكم الوطنية في حرية تفسير ماهية هذه المبادئ ويكون الأمر كما لو أننا أحلنا المسائل لتحل وفقا لقانون مكان المحكمة . وفضلا عن ذلك ، في حالة مراعاة القانون الوطني لكلا الطرفين ، اذا استحال التوفيق بين موقفيهما ، فيمكن أن يؤدي هذا الى تكييف القواعد لمواجهة الظروف في حالات خاصة ولن يؤدي ذلك الى اليقين على المستوى الدولي .

٢٩ - ومضى قائلا ان وفده افترض دائما بأن الثغرات الموجودة في اتفاق موحد لا يمكن سدها الا بالأساليب التقليدية للقانون الدولي الخاص ، ولكنه يعترف حاليا بوجود امكانيات أخرى . وقال ان اقتراح تشيكوسلوفاكيا لم يشر الى ما هو القانون الدولي الخاص الذي ينبغي أن يحدد القانون المحلي اللازم تطبيقه ، وان يكن من المفترض أن يكون المقصود بها محكمة أو هيئة تحكيم . وان وفده بغض النظر عن هذا الشك ، على استعداد لتأييد اقتراح تشيكوسلوفاكيا .

٣٠ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان السويد انضمت سويا مع الدول الاسكندنافية الأخرى الى اتفاقية لاهاي المعنية بالقانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٥٥ . ولا يمكن التوفيق بين التزاماتها بموجب تلك الاتفاقية ومشروع الاتفاقية الحالي اذا ما اعتمد الاقتراح البلغاري . ويسري هذا الاعتراض أيضا بالنسبة للجزء الأخير من الاقتراح الايطالي . ومع ذلك ، لا يوجد اعتراض كهذا على الجزء الأول من ذلك الاقتراح، أو الاقتراح التشيكوسلوفاكي . وقال ان وفده راض عن الصيغة الحالية للمادة ٦ ، ولكن في امكانه أن يقبل اقتراح الجمع بين مقترحي ايطاليا وتشيكوسلوفاكيا .

٣١ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان جميع الاقتراحات تستحق التقدير . وأن من رأي وفده أن المادة ٦ تشير بوضوح الى أن المحاكم ينبغي أن لا ترجع الى القانون الوطني بل أن تحاول حل المسائل التي لم يعالجها مشروع الاتفاقية صراحة وفقا للمبادئ العامة لتلك الاتفاقية على النحو الذي تفرضه المادة ١٧ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع . ومع ذلك ، هناك حدود يتعين أن يطبق بعدها القانون الوطني . ومن المستحسن بطبيعة الحال أن يحدد القانون الوطني الواجب تطبيقه مثلما ورد في اقتراح بلغاريا . ولكن اقتراح بلغاريا أثار مسألة تجاوز اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ وكذلك مشكلة الحدود التي ينبغي أن تفرض على مبدأ تطبيق قانون مكان عمل البائع ، المحدد بصيغة سلبية . ومن الممكن أن يقبل وفده اقتراح الحل الوسط الذي قدمته جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، ولكنه يرى من الممكن التوصل الى نفس النتيجة على نحو أيسر بترك المادة ٦ الحالية على ما هي عليه .

٣٢ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه يفضل الاحتفاظ بنص المادة ٦ دون تغيير. ولكن في امكانه أيضا أن يؤيد اقتراح جمهورية ألمانيا الديمقراطية . غير أن اقتراح بلغاريا غير مقبول بتاتا .

٣٣ - الرئيس : قال ان من الواضح من المناقشة أن أيا من اقتراحي بلغاريا وايطاليا لم ينل التأييد بأكمله . وعلى ذلك يدعو اللجنة للتصويت على الاقتراح التشيكوسلوفاكي الأصلي والاقتراح الجامع بين اقتراحي ايطاليا وتشيكوسلوفاكيا الذي تقدم به ممثل جمهورية ألمانيا الديمقراطية .

٣٤ - رفض اقتراح تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.15) بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٧ أصوات .

٣٥ - اعتمد الاقتراح الجامع بين اقتراحي ايطاليا وتشيكوسلوفاكيا المقدم من ممثل جمهورية ألمانيا الديمقراطية بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ١١ عن التصويت.

٣٦ - الرئيس : قال انه يفهم من ذلك أن اللجنة ترغب في احالة النص المعدل للمادة ٦ الى لجنة الصياغة .

٣٧ - وقد تقرر ذلك .

٣٨ - علّقت الجلسة الساعة ١٦/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٥ .

٣٩ - السيد دي لا كامارا (اسبانيا) : قال في تعليل التصويت أن وفده قد صوت لصالح الاقتراح الايطالي - التشيكوسلوفاكي المشترك . وأضاف انه من الأفضل وضع قاعدة ارشادية حيثما توجد ثغرات في مشروع الاتفاقية على ألا تكون جاسئة في طابعها . وأن الاقتراح الذي أقرته اللجنة يوجه القاضي للسعي ، قبل كل شيء ، الى تسوية المسائل طبقا للمبادىء العامة التي يقوم عليها مشروع الاتفاقية ، وألا يلجأ فورا الى قواعد تنازع القوانين . وهذا الوضع مفيد للاتفاقية . ويأمل أن تعمل لجنة الصياغة على اعطاء الوزن الواجب للأهمية النسبية للمعيارين ، وألا يقدما كمجرد بديلين .

٤٠ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال ، حين قدم اقتراح وفده كمادة جديدة ٦ (مكرر ثالثا) (A/CONF.97/C.1/L.59) ، وقال ان مناقشة جامعة مانعة قد دارت في الفريق العامل للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حول ما اذا كان ينبغي أن تتضمن الاتفاقية اشارة الى مبدأ حسن النية أم أن الاشارة اليه ، كما يرى بعض الوفود، تكون عرضة لسوء التفسير في وثيقة دولية . وعلى ذلك ، أضاف وفده اشارة الى التعاون الدولي كي يصبح من الجلي أن نواحي حسن النية المقبولة دوليا هي وحدها التي من شأنها أن تنطبق. وان الصياغة الصحيحة عرضة للمناقشة كما أن صيغة كتلك التي اقترحها وفد النرويج (A/CONF.97/C.1/L.28) قد تكون صالحة لهذا الغرض . وان المادة ٦ ليست على أي حال ، المكان الملائم للاشارة الى مبدأ كبير الأهمية في العلاقات التجارية الدولية . ويستدعي الأمر مادة على حدة .

٤١ - السيد رونلين (النرويج) : قال ان اقتراحه في A/CONF.97/C.1/L.28 يرمي الى نقل الاشارة الى مراعاة حسن النية من المادة ٦ الى المادة ٧ . وانه لا يعترض مبدئيا

على ادراج هذه الاشارة ، ولكن النص الحالي للمادة ٦ لا يوضح كيفية تفسير حسن النية في المجال العملي على القواعد العامة للقانون . فمن الممكن أن تعني مثلا أنه اذا رأت محكمة ما أن أحد أحكام الاتفاقية يتعارض مع مراعاة حسن النية في التجارة الدولية فقد لا تقضي بتطبيقها . ويرى أن مراعاة حسن النية لا تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية وانما تتعلق بالنية . وأضاف ان اقتراحه يشابه اقتراح ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.59) ، الذي يقترح أيضا نقل الاشارة الى حسن النية الى مادة على حدة ، ولكنه يعترض على الاشارة الى مبدأ التعاون الدولي في ذلك الاقتراح . وان طرفي العقد لا يلتزمان بتعزيز التعاون الدولي وانما يلتزمان بالعناية بمصالحهما الخاصة فقط .

٤٢ - الرئيس : قال ان هناك اقتراحا من السويد (A/CONF.97/C.1/L.52) يقضي بحذف المادة ٧ . وطلب من الممثلين الذين يحبذون اقتراح ايطاليا والنرويج أن يفصحوا عن تأييدهم له لتفادي الدخول في مناقشة طويلة .

٤٣ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : قال انه فيما يتعلق بمبدأ مراعاة حسن النية في التجارة الدولية ، ينبغي التمييز بين ثلاثة مجالات تطبيقية ممكنة . وأولها هو تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية ، والثاني (كما في الاقتراح الايطالي) هو العلاقة بين طرفي عقد البيع ، والثالث هو تحديد نية هذين الطرفين . وانه يعتقد أن تطبيق مبدأ حسن النية يجدر قصره على المجال الثاني ، أي العلاقة بين طرفي العقد .

٤٤ - السيد سامي (العراق) : قال انه يؤيد الاقتراح النرويجي نظرا لأنه يشاطر الرأي القائل بأن مبدأ مراعاة حسن النية ينبغي ألا يطبق في تفسير الاتفاقية بل بالأحرى لتفسير العقد بين الطرفين .

٤٥ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان مشكلة صياغة الحكم الذي يتناول ضرورة مراعاة حسن النية كان ولا يزال موضع مناقشة منذ زمن طويل جدا الى حد ما في فريق العمل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وأن النص الحالي يمثل حلا وسطا دقيق التوازن . ولا يعتقد أن الاقتراحين الايطالي والنرويجي يضيفان الكثير على الصيغة الأصلية . ومن هذه الناحية ، لا يستدعي الأمر في الواقع وضع حكم بشأن موضوع مراعاة حسن النية ، ولكن اذا تقرر ادراجه فانه يفضل النص الحالي .

٤٦ - السيد بوهورا (رومانيا) : قال ان لديه اعتراضات جوهرية على الاقتراح النرويجي . ولو أنه قد يجد بعض الميزات في الاقتراح الايطالي ، فانه يفضل الاحتفاظ بالنص الحالي .

٤٧ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت وان يكن من المستحسن أن يكون طرفا عقد البيع حسني النية ، كل تجاه الآخر ، في صياغة وتنفيذ عقدهما ، الا أنها تعتقد أنه لا يناسب أن تضاف الى الاتفاقية مادة جديدة غامضة من حيث معناها كتلك التي اقترحتها ايطاليا . وان مبادئ حسن النية المطلوب من الطرفين مراعاتها ليست محددة ، فهل تفهم على أنها مبادئ تسري في كافة البلدان المتعاقدة ، أم في الدول التي يوجد فيها مكان عمل البائع والمشتري فحسب ؟ وماذا يحدث اذا ما تعارضت مجموعتا المبادئ احداها مع الأخرى ؟ وفضلا عن ذلك ، فان الأثر القانوني للاقتراح الايطالي غير جلي . فبالرغم من

أنه مصاغ بصيغة الزامية ، لا يوجد فيه حكم بفرض جزاءات في حالة عدم مراعاة أحد الطرفين لحسن النية . وقال انه صحيح ان المادة ٦ هي أيضا لا تتضمن حكما بفرض جزاءات ، ولكن هذه المادة موجهة نحو المحاكم في موضوع تفسير الاتفاقية لا نحو طرفي العقد . وعلى ذلك ، يتعذر عليها تأييد الاقتراح الايطالي .

٤٨ - واختتمت كلمتها قائلة اذا قررت اللجنة حذف أو تعديل المادة ٦ ، سيتسنى لها تأييد الاقتراح النرويجي ، ولكنها تفضل الاحتفاظ بالنص الحالي .

٤٩ - السيد ماتانيوكي (كينيا) : قال انه يشك للغاية في الآثار المحتملة لنقل الاشارة الى مبدأ حسن النية من المادة ٦ الى المادة ٧ . وانه سبقت مناقشة طويلة عن كيفية صياغة الحكم الخاص بهذا المبدأ ، وأن صيغة المادة ٦ الحالية تمثل حلا وسطا بين مختلف الاقتراحات . وانه لا يعتقد في أن الاقتراح الايطالي يعبر عن هذا المفهوم بصورة واضحة مثلما في الصيغة الأصلية ، وانه يشير الى عقد البيع فقط ، بينما تشير المادة ٦ الى ضرورة مراعاة حسن النية في تفسير الاتفاقية . وانه يفضل الصيغة الأصلية .

٥٠ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه هو أيضا يفضل الصيغة الحالية التي وان كانت غير كاملة ، الا أنها تمثل حلا وسطا مفيدا . وكما سبق الاشارة اليه ، يوجد بعض الغموض في كيفية تفسير مفهوم حسن النية على النطاق الدولي . وخلال مناقشات الفريق العامل ، بدرت صعوبات في ايجاد أمثلة محددة لكيفية تطبيق المبدأ حين عرض اقتراحات مشابهة للاقتراح الايطالي . ولو أن الجميع من شأنهم أن يوافقوا ، نظريا ، انه من المستحسن التصرف بحسن نية ، فهو يعتقد أن حكما كذلك المقترح من شأنه أن يكون غامضا وخطيرا في المجال العملي .

٥١ - السيد ايزاغويري (شيلي) : قال انه يفضل أيضا نص التراضي الحالي. وانه فيما يتعلق بالاقتراح النرويجي فان تفسير الاتفاقية يبتعد تماما عن تفسير قانون العقد، أما بصدد الاقتراح الايطالي ، فان النص الحالي للمادة ٦ ، يوضح فعلا المبادىء العامة الموضوعة على أساسها الاتفاقية .

٥٢ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال انه يوافق على الابقاء على المادة ٦ دون تغيير . ويجدر أن تتضمن الاتفاقية الاشارة نوعا ما الى ضرورة مراعاة مبادىء حسن النية لكي تتيح بعض المرونة في تفسير أحكامها لصالح ترويج التجارة الدولية .

٥٣ - السيد فرانكيني - نيتو (البرازيل) : أشار الى أن مبدأ حسن النية مفهوم بالفعل على أنه أحد مبادىء القانون الأساسية وأنه كامن في أي معاملة قانونية ولا يرى أي ضرورة لذكر المبدأ صراحة في المادة ٧ . ونظرا لتعقد الاقتراحين المطروحين حاليا ، فانه يفضل الاحتفاظ بنص المادة ٦ الحالي دون تغيير .

٥٤ - الرئيس : قال انه يبدو أن الاقتراح النرويجي لا يحظى الا بالقليل من التأييد .

٥٥ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه يسحب اقتراحه في هذه الحالة .

٥٦ - الرئيس : قال انه لا يتبقى أمام اللجنة الآن الا المشروع الايطالي . وفي حالة عدم وجود اعتراض عليه ، فسيعتبر أن هناك توافق آراء ، أولا ، ضد اعتماد هذا الاقتراح وثانيا بتأييد الابقاء على الاشارة الحالية الى حسن النية في المادة ٦ .

٥٧ - وقد تقرر ذلك .

٥٨ - الرئيس : دعا المندوبين لعرض ملاحظاتهم على الاقتراح الايطالي بشأن ادراج مادة جديدة ٦ (مكرر) (A/CONF.97/C.1/L.49) .

٥٩ - السيد ميتشيو (ايطاليا) : قال ، مقدما اقتراحه ، ان مجمل مفهوم تفسير البيانات المتعلقة بعقد البيع الوارد في المادة ٧ هام جدا . فهذا المفهوم يحتوي على ثلاثة عناصر جلية : أولا ، الارادة المشتركة للطرفين المشتركين في العقد ، ثانيا ، السلوك الفعلي لهذين الطرفين بعد ابرام العقد ، ثالثا ، (لتغطية الحالات التي لايكفي فيها العنصران السابقان) ما يكون قد فهمه شخص سوي الادراك من البيانات عن سلوك الطرفين . ويعتقد أن عنصر الرغبة المشتركة للطرفين هو العنصر الذي يجدر تعميم تطبيقه والذي ينبغي أن يأتي في المقام الأول .

٦٠ - السيد بلانتار (فرنسا) : أيد الاقتراح الايطالي . وقال ان المفيد الاشارة الى الارادة المشتركة للطرفين في سياق المادة ٧ .

٦١ - السيد كو (سنغافورة) : قال انه لا يقبل الاقتراح . فهو ينص ضمنا على أن تلتزم المحكمة بالتأكد مما كان في ذهن طرفي العقد وهذا يدخل عنصر عدم اليقين في تفسير وتطبيق الاتفاقية وأن من الأفضل أن توجه المحكمة اهتمامها للأحكام الفعلية للعقد التي أبرمها الطرفان . واختتم كلمته قائلا ان سلوك الطرفين مذكور فعلا في المادة ٧ .

٦٢ - الرئيس : قال انه يلاحظ أن الاقتراح الايطالي لا يحظى الا بالقليل من التأييد . وأنه يعتبر الاقتراح مرفوضا ان لم يوجد اعتراض على ذلك .

٦٣ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

* * * * *

الجلسة السادسة

يوم الجمعة ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.6

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذى أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5 و A/CONF.97/6) (تابع)

المادة ٧ (A/CONF.97/C.1/L.31 و L.33، و L.43، و L.50، و L.52، و L.53)

الفقرة ١

١ - الرئيس: بيّن ، نظرا لكون المادة ٧ ستتناول فقرة بفقرة ، ان النظر في التعديل السويدى (A/CONF.97/C.1/L.52) الرامي الى حذف كامل المادة ، سيرجأ الي نهاية المناقشة . واقترح أن ينظر ، أولا ، في المقترح الايطالي (A/CONF.97/C.1/L.50) الرامي الى حذف الفقرة ١ من المادة ٧ .

٢ - السيد ميتشيو (ايطاليا) : ذكّر بان هذا الاقتراح يرتبط بالاقتراح الذى قدمه وفده في الجلسة السابقة والرامي الى اضافة مادة ٦ مكرر للاتفاقية . وقال انه بما أن هذا المقترح الأخير كان قد رفض فانه يسحب مشروع التعديل المتصل بالمادة ٧ .

٣ - الرئيس: اقترح ان ينظر في مشروعي التعديلين المقدمين من الهند ومن المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.31 و L.33)

٤ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : ذكّرت بانه سبق لبلدها أن بيّن في الملاحظات المكتوبة التي قدمها (A/CONF.97/8/Add.3) الأسباب الدافعة لتقديم هذا التعديل . وأضافت تقول ان القول بكون طرف "لا يمكن أن يكون على جهل" بنية الطرف الآخر هو ، فيما يبدو ، بمثابة القول بانه كان ينبغي أن يعلم بهذه النيّة .

٥ - السيد كوتشيبوتلا (الهند) : قال ان عبارة "لا يمكن أن يكون على جهل" الواردة في المادة ٧ اختيار غير موفق . فنحن نجد في المادة ٨ عبارة "كان من المفروض فيهما أن يعرفاها" التي هي أكثر موضوعية . والوفد الهندي يقترح ان تستخدم في المادة ٧ عبارة مماثلة ، من شأنها أن تتيح للقاضي معيارا أفضل للتعرف على نية الاطراف .

٦ - السيد رونلييين (النرويج) : وجه الانتباه الى أنه يعسر على القاضي أن يتعرّف على ما كان من المفروض لطرف أن يعرفه ، أكثر من تحديده مالا يمكن أن يكون هذا الطرف على جهل به . وأضاف ان الصياغة الأخيرة تعني ان القاضي لا يستطيع ان يصدق او

يقبل ، بالنظر الى الظروف التي يكون معظمها خارجيا في العادة ، ان احد الطرفين لم لم يكن على علم بقصد الطرف الآخر . وقال انها تحتوى على معيار أكثر تشددا من عبارة "كان ينبغي ان يعلم" ولكنه لا يقل عنها موضوعية . وقال انه يؤيد النص الحالي .

٧ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يرى أن هناك فرقا كبيرا بين نص مشروع الاتفاقية والمقترح البريطاني . اذ انه من الصعب تحديد ما اذا كان طرف على علم بنية الطرف الآخر أم على غير علم بها . فنص مشروع الاتفاقية ، فيما يبدو ، اوضح . وبالمقابل فان المقترح الهندى يحسّن صيغة النص ، ووفد الولايات المتحدة مستعد لتأييده .

٨ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه يؤيد مقترح المملكة المتحدة . وأن من الصعب قبول المقترح الهندى لأن عبارة "كان من المفروض أن يعرف" تقضي بوجود قاعدة او التزام ما . وأردف قوله ان هناك موادا أخرى تفرض التزامات لكنها لا تشمل المواد المتعلقة بالتفسير العام .

٩ - السيد وايتيتو (كينيا) : قال انه يرى أن الاقتراح الهندى فيه مبالغة اذ انه يلزم ، فيما يبدو ، أحد الاطراف بضرورة العلم بنية الطرف الآخر . واضاف يقول ان الوفد الكيني يوّد أن يبقي النص الاصلي من المشروع دون تعديل .

١٠ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يجد أن الاقتراح الهندى فيه مبالغة . وأضاف أن اقتراح المملكة المتحدة يبدو له أيسر قبولا بيد أنه يقدر أن منطلق التفسير ينبغي أن يكون المعنى المألوف للكلمات وليس ما يقدره أو يراه أحد الطرفين . ويمكن ، في هذا الصدد ، الاستيحاء ، على سبيل المثال ، من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التي تنص على أن المعاهدة ينبغى أن تفسّر بحسن نية بالاستناد الي المعنى العادى الذى يعطي لأحكام المعاهدة في سياق هذه الأحكام وعلي ضوء الموضوع الذى تتناوله المعاهدة والغرض الذى ترمي اليه .

١١ - السيد انعام الله (باكستان) : لاحظ أن النقاش يدور حول الخيار بين مفهومين يعبر عنهما الفعلان "يمكن" و "وينبغي" . فكلمة "ينبغي" لها دلالات أخلاقية يجب ان تفهم في اطار الفلسفة الاخلاقية النقدية . فللكلمة "ينبغي" في الفلسفة الكانطية مدلول مطلق باعتبارها الواجب القطعي . وقد أشارت التفسيرات الكانطية اللاحقة الى ان كلمة "ينبغي" المطلقة لا معنى لها ما لم تكن تنطوى على امكانية واقعية ومادية ! ولهذا فان اى تفسير ذى معني لكلمة "ينبغي" ينطوى دائما على كلمة "يستطيع" . وطلب من المندوبين ان يضعوا في اعتبارهم الخلفية الفلسفية لهاتين الكلمتين عند استعمالهم الكلمتين في اى نص قانوني . وقال ان وفده لا يؤيد أيا من الاقتراحين المقدمين من الولايات المتحدة والهند ؛ بل هو يؤيد الابقاء على النص الاصلي للمشروع .

١٢ - السيد سامي (العراق) : يرى أن التعابير المستعملة في المادة ٧ من مشروع الاتفاقية وتلك الواردة في المقترح الهندى قد تثير مشاكل تفسير عديدة . وأردف يقول ان مقترح المملكة المتحدة يبدو له أيسر تطبيقا ولذلك فان الوفد العراقي يؤيده .

١٣ - السيد ميتشيدا (اليابان) : ذكّر ، ملاحظا بأن الممثلين منقسمين علي أنفسهم ازاء مقترح المملكة المتحدة ، بمسألة شهيرة ألا وهي مسألة البيرلس Peerless . فهذا الاسم كانت تحمله سفينتان مختلفتان ، فاستغل مشتر حمولة البيرلس الخلط الممكن بين هاتين السفينتين . ولعل النص الحالي للمادة ٧ يجعل الخلط أمرا مستحيلا ، حيث أنّ المشتري "لا يمكن أن يكون على جهل" بوجود السفينتين الحاملتين للاسم ذاته . وان قبل مقترح المملكة المتحدة فسيتعذر توفر المعيار الموضوعي الضروري لتسوية حالات كهذه . ولهذا السبب فان الوفد الياباني لا يؤيد هذا المقترح .

١٤ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : ردت قائلة بان هذا المعيار الموضوعي وارد في الفقرة ٢ من المادة ٧ وانه ان لم تنطبق الفقرة ١ فان الفقرة ٢ هي التي تنطبق .

١٥ - الرئيس : طلب التصويت على المقترح البريطاني (A/CONF.97/C.1/L.33).

١٦ - رفض هذا المقترح .

١٧ - الرئيس : طلب التصويت على المقترح الهندى (A/CONF.97/C.1/L.31) .

١٨ - رفض هذا المقترح .

١٩ - اعتمدت الفقرة ١ من المادة ٧ من المشروع .

الفقرة ٢

٢٠ - السيد شفيق (مصر) : أوضح أن التعديل الذى اقترحه والوارد في الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.43 ليس تعديلا شكليا بحتا وانما يستهدف التدقيق في التفسير الذى يجدر أعطاؤه لعبارة " شخص سوي الادراك في نفس الظروف" التي لا تحددها المعايير الواردة في هذه الفقرة وفي الفقرة ٣ ، فيما يبدو ، تحديدا كافيا .

٢١ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال ان وفده يرى أن التعديل المصرى وجيه وهو يؤيّده .

٢٢ - السيد رونليين (النرويج) ، والسيد شور (كندا) : أيدا بدورهما التعديل المصري .

٢٣ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه يرى ان التعديل المصرى مفيد بالرغم من ان له بعض التحفظات بشأن صحة العبارة "يتصرف بنفس الصفة" الواردة في النص الانكليزى من التعديل .

٢٤ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه لا يرى الفائدة العملية من وراء التعديل المصرى وانه يود الحصول على المزيد من التوضيحات في هذا الصدد .

٢٥ - السيد لي شي مين (الصين) : قال انه يرى ان التعديل المصرى يحدد بشكل افضل مفهوم " الشخص سوي الادراك" .

٢٦ - السيد دابان (بلجيكا) : أيد الاقتراح المصرى الذى يستجيب لمعايير التفسير في النظم القانونية ذات التقليد الروماني . وأوضح لممثل الولايات المتحدة

الأمريكية انه ان لم يضف الى النص التدقيق المقترح في التعديل المصرى فان القاضي أو الحكم ذاته هو الذى يتولى تفسير سلوك الطرف المعني ٠

٢٧ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : قال انه يعتقد ان النص الحالي للفقرة ٢ واضح وضوحا كافيا وان عبارة "في نفس الظروف" تجيب فعلا على النقاط التي تشغل بال ممثل بلجيكا ٠

٢٨ - السيد مانتيياـ مولينا (المكسيك) : قال انه يرى رغم ذلك ان الصياغة المقترحة في التعديل المصرى أقل تجريدا وأكثر تعبيرا ٠

٢٩ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه غير مقتنع بالحجج التي ابداها الممثلون الذين أيدوا المقترح المصرى ٠ وأردف يقول انه لا يرى فائدة في التعديل يقضي بأن يفسّر سلوك الطرفين على أساس عنصر ذاتي ٠

٣٠ - السيد شفيق (مصر) : لاحظ أن التعديل الذى قدمه كان باللغة الفرنسية وأن الصيغة الانكليزية القائلة "يتصرف بنفس الصفة" قد لا يكون لها المعنى ذاته الذى تفيده عبارة "له نفس الصفة" ٠ ويرى السيد شفيق ان عبارة "له نفس الصفة" لها مدلول محدد وليس عاما ٠ فهي تعني شخصا من نفس وسط الشخص المعني ويمارس المهنة نفسها كالنشاط التجارى على سبيل المثال ٠

٣١ - الرئيس : قال انه ان كانت هناك اختلافات بين الصيغ اللغوية للمقترح المصرى فيمكن احالة نص هذا الاقتراح على لجنة الصياغة لجعله يتمشى مع الصيغة الفرنسية الأصل ٠

٣٢ - السيد بيرسّن (السويد) : قال انه يرى ان التعديل المصرى يثير الشكوك حول صفة الشخص السوي الذى ينبغي ان يتخذ كمعيار ٠ ثم تساءل عن أى الطرفين تجب مراعاته ، البائع أم المشترى ٠ وأضاف يقول انه من ناحية أخرى ، ومثلما حاول أن يدلل على ذلك ممثل اليابان ، فان من يعتبر سوي الادراك في نظر تاجر هندى على سبيل المثال لا يعتبر كذلك في نظر تاجر من ليفربول ٠ ومراعاة لهذه الاعتبارات قال ممثل السويد انه يفضل الصياغة الحالية ٠

٣٣ - السيد رونلين (النرويج) : قال انه من الواضح ، في رأيه ، أن الشخص السوي الادراك هو الطرف الآخر الذى لا يمكنه ان يجهل نية الطرف المعني ٠ وعلي أية حال فان المهم هو أن يكون النص دقيقا والتعديل المصرى يلبي هذا الشرط ببيانه أن الأمر يتعلق بشخص سوي الادراك يمارس المهنة ذاتها التي يمارسها الطرف المعني ٠

٣٤ - الآنسة اوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انها ترى ، لأسباب سبق أن قدمها ممثلا الولايات المتحدة وأيرلندا ، أن التعديل المصرى غير مناسب ٠ وفيما يتعلق بالصيغة الانكليزية للتعديل قالت انها تشاطر الشكوك التي تخامر ممثل الولايات المتحدة مبينة أن القانون الانكليزى لا يتضمن مفهوما مماثلا لذلك الذى أدخله التعديل المصرى ٠

٣٥ - السيد كو (سنغافورة) : وجه الانتباه الى أن بنية المادة ٧ بسيطة ٠ فالفقرة

الأولى تورد معايير يستند اليها في تفسير سلوك أحد الطرفين عندما يكون الطرف الآخر على معرفة بنية الطرف المعني . وبذا يلعب العنصر الشخصي دورا هاما في هذه الفقرة . وبالمقابل يقوم عليه التقدير . والتعديل المصرى يقضي على التوازن القائم بين العنصر الذاتي والعنصر الموضوعي ومن ثمة فان وفد سنغافورة لا يقبله .

٣٦ - السيد ايزاغويري (شيلي) : قال ان النص الحالي ، من حيث المبدأ ، كاف للسماح للقاضي بتفسير سلوك الطرف المعني . ومع ذلك فان التعديل المصرى يورد تدقيقا مفيدا بتحديد ، أن الأمر يتعلق بأشخاص من الوسط نفسه ، والمهنة نفسها أو من نفس الفرع التجارى وهو مقترح جدير بالتأييد .

٣٧ - السيد آدال (تركيا) : قال انه يرى أن التعديل المصرى مفيد لكن الصيغة الانكليزية ليست واضحة من وجهة النظر القانونية وينبغي أن تحال الى لجنة الصياغة .

٣٨ - السيد شور (كندا) : كشف أيضا عن وجود فارق قانوني بين الصيغة الفرنسية والصيغة الانكليزية للاقتراح المصرى .

٣٩ - الاستاذ ماتوشي (المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص) : لاحظ أن احد نقاد القانون المشهورين انتقد القانون الموحّد بشأن البيع الدولي للبضائع لاساءته استخدام لفظ "معقول" ، مضيفا أن هذا الناقد يرى أن هذا الوصف يمكن ان ينطبق على مدة اوعلى سلوك ، لكن لا ينطبق على الانسان الذى يفترض فيه أن يكون دوما سوي الادراك .

٤٠ - السيد ترونتغ (الدانمرك) : قال ان بوسعه تأييد المقترح المصرى شريطة أن تضاف عبارة "كالطرف الآخر" اثر العبارة "له نفس صفة" .

٤١ - الرئيس : قدم الاقتراح المصرى للتصويت على أساس انه اذا ما اعتمد فان النص يحال الى لجنة الصياغة التي تتكفل بايجاد صيغة ملائمة باللغة الانكليزية على أن يراعى مقترح ممثل الدانمرك .

٤٢ - رفض الاقتراح المصرى (A/CONF.97/C.1/L.43) .

٤٣ - السيد مهدى (باكستان) : أوضح ، في معرض تقديمه للتعديل الذى يروم وفده ادخاله على الفقرة ٢ من المادة ٧ (A/CONF.97/C.1/L.53) ، انه اقترح أن يضاف في في هذه الفقرة لفظ "حتما" لتحديد المعايير التفسيرية الذاتية الواردة في هذه الفقرة وتيسير مهمة الحكم أو القاضي . وأضاف يقول أنه ان اعتمد هذا المقترح فهو لا يرى مانعا من احالته الى لجنة الصياغة للتوفيق بين النصوص في مختلف اللغات .

٤٤ - رفض اقتراح الباكستان .

٤٥ - واعتمدت الفقرة ٢ من المادة ٧ .

الفقرة ٣

٤٦ - السيد بيرنر (السويد) : قال ، في معرض تقديم التعديل الذي يريد وفده ادخاله (A/CONF.97/C.1/L.52) ان المناقشات أظهرت أن هناك اختلافات هامة في وجهات النظر فيما يتعلق بالمسألة التي تتناولها هذه المادة . وأردف يقول انه فيما يتعلق بالعقود فانه ليس من الضرورى ولا من المفيد ، حسب رأيه ، ايراد قواعد جديدة للتفسير ، يخشي أن تتعارض مع القواعد الثابتة في الفرع ٣ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات . ولهذا الغرض اقترح السويد حذف المادة ٧ بلا تحفظ .

٤٧ - السيد دابان (بلجيكا) : قال ان غرفة التجارة الدولية في باريس ذهبت الي ما ذهب اليه ممثل السويد . وقد بينت المناقشات انه يصعب أن تحدد في الاتفاقية قواعد للتفسير الموضوعي لسلوك الأطراف . وتعتمد المعايير ، في هذا الصدد ، أساسا ، علي مفاهيم واردة في القانون العام للعقود وليس فقط على القانون في مجال البيع الدولي . وهذه المفاهيم تترجم بعبارات مختلفة حسب الأسر القانونية من ذلك أن الأمر يتعلق ، في الفرنسية ، بمفهوم "حسن النية" ونجد في القانون الالماني عبارة "Kennen" (العلم بالشيء) و"Kennen Mussen" (افتراض العلم به) وما الى ذلك . وبالمثل فان عبارة "شخص له نفس الصفة" يفهمها ممثلو دول مختلفة بطرق متنوعة . وقال السيد دابان انه يرى ، نتيجة لذلك ، أنه لا طائل من وراء محاولة العثور على صيغة تشمل النظم القانونية في الاتفاقية كلية .

٤٨ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : بين ان الاعتراضات التي ابداها بشأن التعديل المصرى للفقرة ٢ لا تعني انه يعارض المادة ٧ وانها تستهدف فقط الصيغة الانكليزية للنص . وقال انه يرى أن من الجدير الابقاء دون تغيير على المادة ٧ ذات الفائدة العملية في حل المشاكل المعقدة بوجه خاص والمتولدة عن العقود .

٤٩ - الآنسة اوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انها تشاطر رأى ممثل السويد القائل بأنه ليس من المفيد ادخال قواعد لتفسير سلوك الاطراف في مشروع الاتفاقية . واضافت قولها ، ان المادة ٧ ، في رأيها ، تثير مشاكل تمس صميم الموضوع . ووفد المملكة المتحدة يخشي على الاخص ، أن تغلب المعايير الذاتية المقترحة في الفقرة ١ على المعايير الموضوعية في الفقرة ٢ . وتبعا لذلك ، قالت انها تؤيد المقترح السويدي الرامي الى الغاء المادة ٧ .

٥٠ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : قال انه يرى ان النص الحالي للمادة ٧ لا يسبب اختلافات كبيرة في وجهات النظر في مجال تفسير العقود . فهو يمثل حلا وسطا متوازنا ويجدر الابقاء عليه .

٥١ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه يعتقد ، على غرار ما يراه ممثل الولايات المتحدة ، أن المادة ٧ مفيدة لأنها تساعد ماديا علي تفسير الاتفاقية وتوفر عددا من العناصر التي يمكن الارتكاز عليها في تحديد نوايا الأطراف . بيد أنه لا توجد أحكام

مماثلة في بلدان القانون العام نظرا لمنع "قاعدة البيّنة الشفوية" وهي القاعدة الواجب تعديلها فيما يتعلق بالتجارة الدولية .

٥٢ - السيد بلاغوجيفيتش (يوغسلافيا) : قال انه يعتقد أيضا أن المادة ٧ مفيدة وانه يتوجب ، على قدر ما تسمح بتوفيره من التوحيد ، ان تكون جزءا من الشروط العامة لعقود البيع .

٥٣ - السيد سامي (العراق) : قال انه يعتقد أن المادة ٧ تضع ، في مجموعها ، عددا من قواعد التفسير وأن الفقرة ٣ تكمل هذا المجموع . وأردف قائلا انه لا طائل من وراء حذفها وان الحفاظ عليها يدخل عنصر التوحيد في قواعد القانون التجاري .

٥٤ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان حذف المادة ٧ يفتح ثغرة في الاتفاقية يستلزم سدّها الرجوع الى القانون الوطني. ولذلك فان وفد جمهورية المانيا الاتحادية يعارض بشدة هذا الحذف .

٥٥ - رفض اقتراح السويد (A/CONF.97/C.1/L.52) الرامي الى حذف المادة ٧ .

علقت الجلسة الساعة ١١/٢٥ واستؤنفت الساعة ١١/٥٠

المادة ٨ (A/CONF.97/C.1/L.6، و L.19، و L.23، و L.24، و L.34، و L.40، و L.44، و L.64)

الفقرة ١

٥٦ - الرئيس : بين أن المقترحات الرامية الى تعديل المادة ٨ تتعلق جميعها بالفقرة ٢ ، فيما عدا المقترح المصري الرامي الى اضافة فقرة جديدة .

٥٧ - اعتمدت الفقرة ١ من المادة ٨ .

الفقرة ٢

٥٨ - السيد لي شي مين (الصين) : قال في معرض تقديمه لاقتراح التعديل الصيني (A/CONF.97/C.1/L.24) ان هذا الاقتراح يستهدف اضفاء المزيد من الدقة عن طريق تحديد عبارة "عادة دارجة" .

٥٩ - السيد رونلييين (النرويج) : وجه الانتباه الى انه يتوجب عدم اغفال الفقرة (أ) من المادة ٤ . فان كانت هناك عادة دارجة غير معقولة فهي غير صحيحة في اصطلاح هذا الحكم . والأمر يتعلق بمعرفة ما اذا كانت العادة الدارجة صحيحة أو لا . فان لم تكن صحيحة فلا جدوى من وراء السؤال عمّا اذا كانت معقولة .

٦٠ - السيد بينيت (استراليا) : سلم بأنه حين يقبل الاطراف الالتزام بعادة دارجة ، فان هذه العادة تطبق على العقد . على انه قد يلزم الحذر من تعميم هذه الحالة ان لم يوجد اتفاق بين الأطراف . وفي الواقع ان الطرف الذي يجهل قانونا ما قد يعتبر ملتزما بعادة دارجة يجهل وجودها . وتنص الفقرة ٢ فعلا على بعض الشروط في تطبيق العادات

الدارجة ، لكن الدقة التي اقترحها الوفد الصيني تجعل النص أكثر تمشيا مع مبادئ القانون العام . ولذلك فان الوفد الاسترالي يؤيد هذا المقترح .

٦١ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه يسلم بأن العادة الدارجة المطبقة على العقد ينبغي ان تكون ، بطبيعة الحال ، معقولة ، لكنه يتردد في قبول ان تكون هذه الفكرة معبّرا عنها صراحة . ولكي تنطبق العادة الدارجة ينبغي ان توجد وان يعترف بكونها نافذة . فان كانت غير معقولة أو كانت تتعارض مع النظام العام على سبيل المثال ، لم تعد عادة دارجة . غير أن وجود حكم في هذا الشأن في الاتفاقية يفسح المجال لشتى التفسيرات ويثير المصاعب . ولذلك فان وفد جمهورية المانيا الاتحادية لا يستطيع تأييد اقتراح التعديل الصيني .

٦٢ - السيد بوجيانو (الارجنتين) : ابدى شكوكه فيما يتعلق باستنساب تناول مسألة صحة العادات الدارجة ، بالنظر الى الفقرة ١ من المادة ٤ . وقال انه يصعب عليه ، الى حد ما ، تصور عادة دارجة تكون غير معقولة . فان تم الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٢ لم يعد هناك ما يحمل على تصور عادة دارجة تكون غير معقولة . وقال ان وفد الارجنتين ، لا يمكنه تبعا لذلك أن يؤيد الاقتراح الصيني.

٦٣ - السيد سامي (العراق) : لاحظ ان المادة ٨ ترمي الى ابراز الارادة المفترضة لدى المتعاقدين . وفي حالة انعدام قبول صريح لتطبيق عادة دارجة ، تنص الفقرة (٢) ببساطة على الحولات التي يمكن فيها افتراض وجوب اتباع هذه العادة الدارجة . ويصعب على الوفد العراقي ، من ناحيته ، تصور عادة دارجة غير معقولة وهو يتساءل ما اذا كان يعود الى القضاة أو المحكّمين البت في هذه النقطة . ومراعاة لهذه المصاعب ، لا يمكن لوفده أن يؤيد الاقتراح الصيني .

٦٤ - السيد غولستاين (يوغسلافيا) : ايد الاقتراح الصيني برغم كون النص الحالي واضحا فعلا في هذا الصدد . واضاف يقول انه يتوجب ، على اية حال ، التفكير في البلدان الجديدة والمؤسسات الجديدة التي تدخل السوق العالمية والتي لا تألف العادات الدارجة في التجارة الدولية . ويتوجب ألا ننسى أيضا أن المحكّمين الدوليين غالبا ما يكونون غير متخصصين او ممتهنين ينتمون الى رابطات معينة وأن العلاج الوحيد يتمثل ، في نهاية المطاف ، في ما تمارسه المحاكم الوطنية من رقابة وهي التي تراقب أيضا قضايا التحكيم .

٦٥ - السيد دابان (بلجيكا) : قال ان الامر يكون اجلى لو يقدم الوفد الصيني شاهدا أو شواهد عدة على العادات الدارجة التي تكون غير معقولة .

٦٦ - السيد لي شي مين (الصين) : قال فيما يتعلق بعلاقة المادة ٤ بالمادة ٨ ، بأن المادة ٤ توجه الانتباه الى مسألة صحة العادات الدارجة ، الامر الذى يبرره الفصل الأول الذى يحدد مجال انطباق الاتفاقية ، في حين أن الامر يتعلق ، في المادة ٨ ، بالعادات الدارجة في حد ذاتها ، المعقولة أو غير المعقولة . وللاجابة على سؤال الوفد البلجيكي ، ذكّر السيد تيامين بأن اجتماعات للاونكتاد عقدت في جنيف بشأن الغاء

الممارسات التجارية التقييدية . ويمكن أن توصف التقييدات التي تفرضها علي التجارة بعض الممارسات التجارية بأنها غير معقولة .

٦٧ - السيد انعام الله (باكستان) : قال انه يشاطر أيضا الرأى القائل بأن وجود عادة دارجة في حد ذاته يشهد بطابع معقوليتها . وأردف قوله انه لا يعارض ، علي أية حال ، أن يحدد ، في النص ، كون العادة الدارجة ينبغي ان تكون معقولة وذلك حماية لكل من البائع والمشترى .

٦٨ - السيد ترونغ (الدانمرك) : قال انه يؤيد اقتراح التعديل الصيني .

٦٩ - الرئيس : وضع الاقتراح الصيني للتصويت .

٧٠ - رفض التعديل الصيني (A/CONF.97/C.1/L.24)

٧١ - السيد بلاغوجيفيتش (يوغسلافيا) : بين انه صوت مؤيدا الاقتراح الصيني الذى يسجل ، حسب ما يراه ، خطوة الى الامام نحو الاعتراف بالعادات الدارجة التي تألفت بموافقة جميع الشعوب ، في حين أن العادات التجارية لم تكونها ، حتي الان ، الا مجموعة محدودة من البلدان لا يعبر موقفها عن الرأى العام العالمي .

٧٢ - السيد اندروشين (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يؤيد مشروع الاتفاقية في مجموعها ، لانه مقتنع بأنها ستساهم ، عند اعتمادها ، في اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد وتحسين العلاقات الاقتصادية الدولية . وأضاف يقول ان اقتراح التعديل التشيكوسلوفاكي المتصل بالفقرة ٢ من المادة ٨ يأتي بتوضيح مفيد ، لان العادات الدارجة المعنية تخص مسائل لا تحكمها الاتفاقية .

٧٣ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال انه ، مع علمه التام بأن المادة ٨ تعتبر ثمرة حل وسط ، بأن له شكوكا جدية بشأن محتواها والمبادىء التي تعبر عنها . فصياغة هذه المادة تحمل على الاعتقاد بأن العادات الدارجة يكون لها ، في جميع الاحوال قصب السبق علي الاتفاقية . وهذا المبدأ صحيح عندما يتعلق الامر بعادات دارجة تتفق الاطراف على تطبيقها وفقا للفقرة ١ من المادة ، لكن ذلك يختلف عندما يتعلق الامر بمجرد عادات دارجة من المعروف ان الاطراف ترجع اليها ضمنا كما تنص الفقرة ٢ . وأردف يقول أن منح الاولوية ، في الحالة الثانية ، للعادات الدارجة هو بمثابة الحد من مجال انطباق الاتفاقية . بل انه لو تمسكنا بنص الفقرة ٢ لوجد الطرف الذى يلاحظ أن بعض أحكام الاتفاقية تتعارض مع مصالحه ما يغريه بالاستعاضة عن هذه الاحكام بعادة دارجة يكون الطرف الاخر على غير علم بها . فالعادات الدارجة غالبا ما تكون غامضة ولا يمكن الاستدلال عليها الا بواسطة خبراء تتباين آراؤهم في الكثير من الاحيان. وواصل السيد كوباتش قوله انه ينبغي أن لا يغيب عن البال أيضا ان المشترين والبائعين في بعض البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، لا يشتركون في عملية خلق العادات الدارجة ومع ذلك يكونون مرتبطين بها ولو كانت هذه العادات تتعارض مع الاتفاقية . ولهذه الاسباب ، يبدو من المنطقي أن تقصر العادات الدارجة المنصوص عليها في الفقرة ٢ على ما لا يتعارض منها مع الاتفاقية الا اذا قرر الاطراف خلاف ذلك .

٧٤ - وواصل قوله انه يأمل ، من ناحية أخرى ، في أن تكون المصطلحات التجارية موضوع حكم خاص وانه يعتقد ، في هذا الشأن ، ان التعديل المصرى(A/CONF.97/C.1/L.44) يمكن ان يصلح كقاعدة للمناقشة .

٧٥ - السيد مانتيليا- مولينا (المكسيك) : قال انه يشك بجد في استنساب الاقتراح التشيكوسلوفاكي . اذ أن كل عادة دارجة محددة يعلمها الطرفان ينبغي أن تغلب على الاتفاقية فاذا قرر الطرفان اتباع عادة دارجة فذلك لان تلك العادة تلبي حاجاتهما في اطار عقد معين . وتكون المشكلة أكثر حساسية عندما تكون العادة الدارجة غير معروفة ، ولكن لابد للحل من أن يكون هو نفسه ، حيث يفترض العلم بالعادة الدارجة ومن ثم ، الموافقة من الاطراف على هذه العادة .

٧٦ - واسترسل يقول انه يعتقد ، من ناحية أخرى ، ان استخدام حرف العطف "و" في الفقرة (٢) من المادة ٨ في الجزء من الجملة القائل " كما يعرفها على نطاق واسع... ويراعيها بانتظام" استخدام مبالغ فيه ويجدر تعويضه بحرف "أو" .

٧٧ - السيد بوجيانو (الارجنتين) : لاحظ انه يفهم ان الاتفاقية تمنح الاولوية ، بلا مراء ، لمبدأ استقلال ارادة الطرفين . فان طبق هذا المبدأ تطبيقا تاما تسنّى للطرفين ان يقررا ، صراحة وحتى ضمنا ، تطبيق عادة دارجة على عقد ، لا سيما وأن الفقرة ٢ من المادة ٨ تنص في هذا الشأن على الاحتفاظ للطرفين بالاتفاق على غير ذلك ، الامر الذى يتمشى ، على الاقل من وجهة نظر الارجنتين ، مع احكام المادة ٥ التي تسمح للطرفين بالخروج على الاتفاقية بشكل صريح أو ضمني . والحماية التي يحظى بها مبدأ الاستقلال داخل الاتفاقية يقود الى التفكير بانه ليس في الامكان قبول الاقتراح التشيكوسلوفاكي.

٧٨ - أما فيما يتعلق بالملاحظة الاخيرة التي أبداها ممثل المكسيك فقد قال السيد بوجيانو انه يفضل عدم ابداء رأى بشأنها حيث لم ير ، بعد ، ان كان الامر يتعلق بتعديل في الشكل أو في المضمون .

٧٩ - الآنسة اوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انها لا تستطيع ان تؤيد الاقتراح التشيكوسلوفاكي نظرا لان الوفد البريطاني يرى ان من واجب الاطراف ان تكون مقيدة بأى عادة دارجة تتمشى مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ ، ولو كانت هذه العادة الدارجة لا تتمشى مع الاتفاقية . بل ان الأحكام الواردة في الفقرة ٢ مقيدة على نحو كاف بحيث تحمي الاطراف الذين لا علم لهم بعادة دارجة ما .

٨٠ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يتعين ان تكون الاتفاقية ، التي تقوم عليها العلاقات بين البائع والمشترى ، محددة وواضحة وان الاقتراح التشيكوسلوفاكي يمثل ، في هذا الصدد ، تحسينا . فهذا الاقتراح يعني بالعادات الدارجة التي لا تشملها الاتفاقية والتي يجب ان تغلب عليها الاتفاقية . واردف يقول ان الوفد السوفياتي ، من ناحيته ، يؤيد الاقتراح التشيكوسلوفاكي .

٨١ - الرئيس : وضع التعديل التشيكوسلوفاكي للتصويت .

٨٢ - رفض التعديل التشيكوسلوفاكي (A/CONF.97/C.1/L.40) .

٨٣ - الرئيس : طلب من ممثل فرنسا ان يقدم مشروع تعديله A/CONF.97/C.1/L.23 الذى لن يناقش ولن يوضع للتصويت ، نظرا لانه يتعلق بتعديل شكلي ادخل على الفقرة ٢ من المادة ٨ .

٨٤ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه يقترح ان يحذف التكرار من النص الفرنسي ، لجعله اقرب من النص الانكليزى .

٨٥ - السيد رونليين (النرويج) والسيد سيفون (فنلندا) : قالا انهما يريان ان مشروع تعديل فرنسا ينبغي أن يحال الى لجنة الصياغة .

٨٦ - الرئيس : وضع التعديل الفرنسي للتصويت .

٨٧ - اعتمد التعديل الفرنسي (A/CONF.97/C.1/L.23) .

٨٨ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان مشروع تعديله (A/CONF.97/C.1/L.6) لا يحتاج لأى تعليق معين . وأردف يقول انه لا بد من توقع تعارض العادات الدارجة المتعلقة بصياغة العقود مع احكام الاتفاقية نظرا لان العادات الدارجة قد تلعب دورا في هذا الميدان . وينطبق الشيء ذاته على المادة ١٧ ، حيث يمكن تصور ايجاب لا يمكن الرجوع فيه وعلى الفقرة ١ من المادة ١٦ من حيث ان الصمت يفيد ، في بعض الحالات ، القبول .

٨٩ - الآنسة اوفلين (المملكة المتحدة) والسيد شفيق (مصر) : ايدا اقتراح الولايات المتحدة .

٩٠ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : قال انه لا جدوى من الكلام عن تكوين العقد في المادة ٨ حيث الاتفاقية تتناول عقود البيع الدولي ولفظ العقد يمكن ان يفسر علي أنه شامل للتكوين .

٩١ - السيد بلانتار (فرنسا) : لاحظ ان اقتراح الولايات المتحدة يبعد أكثر فأكثر النص الفرنسي عن النص الانكليزى ، وهذا أمر مزعج ، رغم انه لا يستطيع الآن ان يقدر العواقب المترتبة على ذلك . فالنص الفرنسي لا يذكر لا العقد ولا تكوينه . وقال السيد بلانتار انه مرتاح جد الارتياح للصياغة العامة لهذا النص وهو يحبذ عدم تعديله . ولعل من الأفضل ، ترضية لوفد الولايات المتحدة ، جعل النص الانكليزى الحالي أكثر تمشيا مع النص الفرنسي وهذه مسألة صياغة .

٩٢ - الرئيس : تساءل عما اذا كان الامر يتعلق حقا بالصياغة حيث يلزم معرفة اى النصين افضل .

٩٣ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان بوسعه قبول عطاء النص الانكليزى طابعا عام وحذف الاشارة الى العقد .

٩٤ - السيد ميتشيدا (اليابان) : ايد اقتراح الولايات المتحدة .

٩٥ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه لا يؤيد فكرة تبسيط نص الفقرة ٢ من المادة ٨ نظرا لان من الأهمية بمكان ان يكون النص دقيقا . فالعادة الدارجة تعتبر الآن جزءا من عملية تكوين العقود وهذه الصياغة تعني ضمنا ان العادات الدارجة داخلة في الاعتبار كلما اشارت أحكام الاتفاقية الى العقد .

٩٦ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : لفت الانتباه الى ان العادات الدارجة يمكن ، منطقيا ، ان تدخل في تكوين العقود حتى في بداية العلاقات بين البائع والمشترى . وقال انه يحبذ ، من ناحيته ، جعل النص الفرنسي أكثر تمشيا مع النص الانكليزى وانه يطلب الابقاء على فكرة تكوين العقود في مشروع التعديل المقدم من الولايات المتحدة . وأضاف ان الامر موكول الى لجنة الصياغة للعثور على صيغة مرضية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

* * * * *

الجلسة السابعة

يوم الجمعة ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.7

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في المواد من ١ - ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بخصوص التنفيذ ، والاعلانات ، والتحفظات ، والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٨ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.6 ، L.24 ، L.34 ، L.40 ، L.44 ، L.64)

١ - الرئيس : دعا اللجنة الى أن تنظر في اقتراح الولايات المتحدة A/CONF.97/C.1/L.6 ، وأشار الى وجود تناقض كبير بين النصين الانكليزي والفرنسي الحاليين للمادة ٨ (٢) . ففي حين يشير النص الانكليزي على وجه التحديد الى تطبيق عادة دارجة على العقد ، بان النص الفرنسي يذكر فقط العادة الدارجة دون الاشارة الى أي من العقد أو تكوينه .

وقد سأل الممثل الفرنسي ممثل الولايات المتحدة ما اذا كان يوافق على أن يجعل اقتراحه متوافقا مع النص الفرنسي بحذف الاشارة الى العقد .

٢ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : أكد أن اقتراحه الآن هو توفيق النص الانكليزي مع النص الفرنسي . وقال انه يمكن تصور أن يكون هناك في نهاية الأمر قانون بشأن تكوين (العقد) ، وآخر بشأن البيع ، وثالث يشمل الاثنين معا ، وذكر أن النص الجديد ينطبق على كل الاحتمالات الثلاثة .

٣ - السيد كو (سنغافورة) : لم يوافق على اقتراح الولايات المتحدة . وقال ان المسألة ليست مجرد توفيق نصين ، بل انها تشمل قضية تتصل بالمضمون ، وهي ما اذا كان المبدأ الذي تقره المادة ٨ (٢) ينبغي أن ينطبق أو لا ينطبق على تكوين العقد وكذلك على العقد نفسه . وأضاف قائلا ان المادة ٨ وضعت لتعالج حالة يكون فيها أي عقد قد خرج فعلا الى حيز الوجود . وقال انها ثمرة مناقشات مستفيضة جرت في الفريق العامل للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وهي تمثل حلا وسطا . وأضاف قائلا ان توسيع نطاق هذه المادة لتشمل كذلك تكوين العقد ، سيؤدي الى آثار خطيرة جدا وسوف يدخل عنصرا من الشك ، اذ أن هذا سيعني أن طرفي أي عقد للبيع الدولي لن يتيقنا أبدا من خروج عقد ما في الواقع الى حيز الوجود . ولهذا فانه يعارض بشدة توسيع نطاق المادة ٨(٢) على النحو الذي تقترحه الولايات المتحدة .

٤ - السيد مانتيا - مولينا (المكسيك) : قال ان موقفه يتعارض مع موقف المتكلم السابق . فالنص الفرنسي الحالي ، فيما يبدو له ، يثير الشك ، اذ أنه يذكر الطرفين فحسب ولا يذكر أي عقد ، واذا لم يوجد عقد ، فلا يمكن وجود طرفين . وهو يحبذ الاقتراح الأصلي للولايات المتحدة والذي يوضح أن الحكم ينطبق كذلك على التكوين .

٥ - السيد كوتشيبوتلا (الهند) : قال ان المراحل التي مر بها هذا الحكم تبين أنه حل توفيقي قصد به أن ينطبق على العقد فحسب . وقال انه لا يستطيع أن يؤيد أيا من حجة الولايات المتحدة أو حجة المكسيك .

٦ - السيد رونلييين (النرويج) : قال انه يشاطر ممثل المكسيك آراءه . وأضاف قائلا انه من الضروري الاشارة الى العقد ، نظرا لأنه قد تقرر فعلا أن العادة الدارجة يمكن أن تقيد أحكام الاتفاقية بمقتضى أحكام المادة ٥ . فاذا لم ترد اشارة الى العقد ، فلن يتم توضيح هذه النقطة الهامة .

٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت حول ما اذا كانت المادة ٨ (٢) ينبغي أن تنطبق على العقد وعلى تكوينه على السواء . وقال ان التصويت بالمعارضة سيكون بمثابة تصويت بالموافقة على الرأي القائل بوجوب انطباقها على العقد فقط

٨ - وكانت نتيجة التصويت ١٩ صوتا مؤيدا، مقابل ١٧ معارضا وامتناع ٣ عن التصويت .

٩ - الرئيس : قال ان النص الذي يستند الى الصياغة الأولى سوف يرسل بناء على ذلك الى لجنة الصياغة .

١٠ - السيد دابان (بلجيكا) : قال ان النص الفرنسي المناظر للعبارة" ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ، قد صار في شكله الحالي حشوا .

١١ - الرئيس : قال انه يمكن معالجة هذه النقطة في الجلسة العامة .

١٢ - السيد كوتشيبوتلا (الهند) : بعد أن قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.34) قال ان المادة ٨(٢) في صياغتها الحالية تحتوي على معيارين للتطبيق الضمني لعادة دارجة على عقد ما ، أولا ، معرفة العادة الدارجة من قبل الطرفين ، وثانيا أن تكون هذه العادة الدارجة معروفة على نطاق واسع وأن تراعى بانتظام . وأضاف قائلا ان المعيار الثاني، في رأيه ، ينطوي على تناقض ، اذ لو كانت عادة دارجة ما معروفة على نطاق واسع ، ولكنها لا تراعى بانتظام ، فانها لن تكون ملزمة . واختتم قائلا ان عبارة" أو كان من المفروض فيهما أن يعرفاها " تشتمل فعلا على العبارة" كما يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ... الخ " ، وأنه يمكن حذفها طبقا لذلك .

١٣ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه لا يستطيع أن يوافق على الاقتراح الهندي. وأضاف قائلا انه صحيح الى حد ما أن العبارة المقترح حذفها تؤدي نفس المهمة مثل " أو كان من المفروض فيهما أن يعرفاها " ، لكنه يرى أنه بدون هذه العبارة لا يبين نص الحكم بصورة وافية طبيعة العادة الدارجة التي تطبق ضمنا . وقال انه يفضل ابقاء الصياغة الحالية .

١٤ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : أيد الاقتراح الهندي ، الذي يتميز بالبساطة وبتفادي سوء الفهم .

١٥ - السيد مانتيبا - مولينا (المكسيك) : قال انه يؤيد هو الآخر الاقتراح الهندي. اذ يبدو له أن النص الحالي يتجاوز الحد في اشتراط أن تكون العادة الدارجة معروفة للطرفين وأن تراعى بانتظام ، فهذا النص ينطوي على أن أي عادة دارجة تكون معروفة ، ولكنها ليست بالضرورة موضع المراعاة ، لن تكون عادة دارجة مقبولة .

١٦ - السيد رونليين (النرويج) : أعرب عن اعتقاده بأنه على العكس من ذلك ،لايكفي مجرد معرفة عادة دارجة لجعلها قابلة للتطبيق . وقال انه يفضل النص الحالي .

١٧ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه هو أيضا يجد هذا الاقتراح غير مقبول . فاذا كان القصد هو تبسيط النص ، فمن الأفضل اعتماد الصيغة المتفق عليها في القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع ، والتي كانت أكثر دقة . وعلاوة على ذلك ، لا يبدو من المناسب اعتماد الصياغة المقترحة في ضوء ما تقرر فعلا بشأن اقتراح الولايات المتحدة . وأخيرا ، فان عبارة " وقت ابرام العقد " تبدو له غامضة جدا ، وعرضة لأن تسبب سوء الفهم . وقال انه يفضل النص الحالي .

١٨ - السيد ساس (هنغاريا) : قال انه هو أيضا يعارض هذا الاقتراح . وأضاف قائلا ان النص الحالي يعد أكثر تحديدا وسوف يحول دون احتمال أي سوء فهم .

١٩ - السيد ليبنديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : لاحظ أن مسألة العادة الدارجة ، كانت أثناء المناقشات التمهيدية ، واحدة من القضايا التي جرت حولها مناقشات عنيفة . وقال ان الصياغة الحالية للمادة ٨ (٢) تمثل حلا وسطا تم التوصل اليه بصعوبة ، ومن غير المرغوب فيه تغييره في هذه المرحلة . بيد أن الاقتراح الهندي مفيد من حيث استخدامه وقت ابرام العقد نقطة اشارية ، وربما يكون ذلك عنصرا يمكن أن يوضع في الاعتبار عند صياغة النص النهائي .

٢٠ - السيد بيرنر (السويد)، والسيد بونتوبيدان (الدانمرك) : أيدا الاقتراح الهندي .

٢١ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انها يمكن أن توافق على الاقتراح الهندي الى المدى الذي يكون فيه من غير الضروري ، اذا عرف الطرفان بعادة دارجة، أن تكون هذه العادة الجارية معروفة بصفة عامة . ولكنها تتردد بعض الشيء في حالة الطرفين اللذين لم يكونا على علم بعادة دارجة ، ولكن كان من المفروض فيهما أن يعرفاها ، وفي مثل هذه الحالة سيكون من الأفضل اذا تم تعريف العادة الدارجة بأنها معروفة على نطاق واسع وبأنها تراعى بانتظام . ولهذا فان المادة أوضح بشكلها الحالي.

٢٢ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال انه بوسعه أن يؤيد توسيع نطاق المادة ٨ (٢) على أن يكون مفهوما أنها مكيفة على نسق النص الحالي. وأضاف قائلا انه من المهم ، ولا سيما للبلدان النامية ، أن تكون العادة الدراجة من النوع المراعى في نفس المنطقة الاقليمية للطرفين وفي نفس تجارتهما .

٢٣ - السيد مينامي (اليابان) : قال انه لا يستطيع أن يؤيد الاقتراح الهندي، اذ يرى أن العبارة الأخيرة من المادة ٨(٢) تشكل حماية هامة للطرفين اللذين لا يعرفان بالفعل العادة الدارجة المعنية .

٢٤ - الرئيس : لاحظ أنه يبدو أن هناك أغلبية كبيرة تعارض الاقتراح الهندي(A/CONF.97/C.1/L.34)، وقال انه اذا لم يكن ثمة اعتراض فسوف يعتبره مرفوضا .

٢٥ - وقد تقرر ذلك .

٢٦ - السيد مهدي (باكستان) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.64) ، وأشار الى خطأ في الصياغة : اذ يتعين في الواقع اضافة العبارة المقترحة الى النص الحالي، وليس الاستعاضة بها عن عبارة " ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك " . وقال ان هدفه في محاولة توسيع نطاق الحكم هو أن تؤخذ في الاعتبار ضرورة حماية مصالح الداخلين الجدد في التجارة الدولية الذين قد لا يكونون على علم تام بالممارسات التجارية القائمة .

٢٧ - السيد آدال (تركيا) ، والسيد ماتانيوكي (كينيا) : أيدا اقتراح باكستان .

٢٨ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان التعديل الباكستاني(A/CONF.97/C.1/L.64)يبدو جذابا لأول وهلة ، بيد أنه يثير سؤالا عن السلوك ذي الصلة لأغراض التفسير ، وخاصة فيما يتعلق بالقبول الضمني . وأضاف قائلا ان الشكوك تنطلق الى الذهن فورا بشأن الوقت المناسب . وهل كان السلوك المشار اليه هو السلوك الذي تم وقت ابرام العقد

أم هو سلوك تم في وقت لاحق ، عندما يخفق طرف ممانع في الالتزام بالعادة المشار اليها؟ وطبقا لذلك فانه يحث على أن يبقى النص على ما هو عليه .

٢٩ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال ان التعديل الباكستاني ليس ضروريا ،وأن الفقرة (٣) من المادة ٧ قد حسمت بالفعل المشكلة التي يحاول أن يعالجها هذا التعديل .

٣٠ - السيد مهدي (باكستان) : في معرض رده على الممثل السويدي ، أوضح أن " السلوك" الوارد في تعديله يعني السلوك في الوقت الذي خرج فيه العقد الى حيز الوجود ، أي عند تكوينه أو ابرامه . فالسلوك في الوقت الذي يكون العقد قد خرج فيه فعلا الى حيز الوجود لم يعد يفسر على أنه ينطوي على قبول عادة دارجة .

٣١ - أما فيما يتعلق بتعليق ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فانه يرى أن تضمين المادة ٧ ،الفقرة (٣) هذه الاشارة يبرر تكرار النقطة الواردة في المادة ٨، الفقرة (٢).

٣٢ - السيد وان تيان مين (الصين) : قال انه للأسباب التي بينها متكلمون آخرون أثناء المناقشة فان وفده يؤيد التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.64).

٣٣ - رفض التعديل الباكستاني (A/CONF.97/C.1/L.64) بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا.

٣٤ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في التعديلين المدخلين على المادة ٨ المقدمان من مصر (A/CONF.97/C.1/L.44) والسويد (A/CONF.97/C.1/L.19) طالما أنهما يخدمان نفس الغرض.

٣٥ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه سوف يؤيد الاقتراح المصري (A/CONF.97/C.1/L.44) مفضلا اياه عن اقتراح وفده (A/CONF.97/C.1/L.19)، ولهذا ينبغي معاملة الاقتراح الأخير بوصفه بديلا يتم الالتجاء اليه في حالة رفض الاقتراح المصري .

٣٦ - وأضاف قائلا ان هدف مقدمي هذين الاقتراحين هو شمول مسألة تفسير المصطلحات التجارية مثل "فوب" [التسليم ظهر السفينة] و "سيف" [السعر يشمل التأمين والشحن] و"الرسو عند الشاطئ" [Landed]، و"صافي الوزن" . وكان القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع - وكذلك المشروع الأول لهذه الاتفاقية يتضمنان حكما مماثلا لما يرد في الاقتراح المصري ، ولكن هذا الحكم حذف في المشروع الحالي ، ليس لأنه كان مثار خلاف بل لمجرد الشعور بأن هذه النقطة كانت فعلا موضع معالجة في أحكام أخرى ، وخصوصا تلك الأحكام بشأن العادة الدارجة . بيد أن هذا السبب في الحقيقة لم يكن سببا وجيها . فتفسير مصطلح تجاري قد يؤدي الى اسناد معنى خاص له دون الاشارة الى أي عادة دارجة . ولتلك الأسباب ، فانه يحث اللجنة على اعتماد الاقتراح المصري (A/CONF.97/C.1/L.44)، أو اذا تعذر ذلك ، اعتماد اقتراح وفده (A/CONF.97/C.1/L.19).

٣٧ - السيد دابان (بلجيكا) : قال انه يشارك المتكلم السابق آراءه . وأضاف قائلا انه لا يرى أي سبب لعدم تضمين المشروع اشارة الى مصطلحات الغرفة التجارية الدولية ، فهذه المصطلحات لا تندرج تحت عنوان "العادات الدارجة" . ولهذا فانه يؤيد الاقتراح المصري بتضمين المشروع الحكم الممتاز الوارد في القانون الموحد بشأن البيع الدولي

للبضائع ، بشأن المصطلحات التجارية . واختتم قائلا ان الاخفاق في دمج هذا الحكم سوف ينطوي على خطر تطبيق وتفسير مصطلحات الغرفة التجارية الدولية بطرق مختلفة في بلدان مختلفة .

٣٨ - السيد شفيق (مصر) : قال ان التعديل المقدم من وفده (A/CONF.97/C.1/L.44) يهدف أيضا الى ادراج الاشارة من جديد الى المصطلحات التجارية . وقال ان الصياغة قد نقلت حرفيا من الفقرة (٣) من المادة ٩ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع بغية تلافي مشاكل الصياغة . وأضاف قائلا ان المشاكل المتصلة بتفسير المصطلحات التجارية ليست بالضرورة مماثلة للمشاكل المتصلة بتفسير العادة الدارجة . ولهذا ينبغي أن يكون للمشاكل المتصلة بالمصطلحات التجارية مكانها الخاص في المشروع ، اذ لا يمكن اعتبار أن الأحكام بشأن العادة الدارجة قد عالجت هذه المشاكل .

٣٩ - السيد بونيل (ايطاليا) : أعرب عن تأييده القوي للاقتراحين المصري والسويدي. وبالنظر الى كثرة تكرار استخدام المصطلحات التجارية في المعاملات الدولية والصعوبات التي تنشأ يوميا بسبب الخلافات في المعاني التي تعلقها عليها التشريعات الوطنية المختلفة ، فمن الواضح أن كثيرا من عمليات التقاضي الناشئة عن عقود البيع لا بد وأن تعنى بدقة بتفسير المصطلحات التجارية . وطبقا لذلك ، كان من الجوهري ، بغية تجنب التفسيرات المتباينة لتلك المصطلحات من جانب القضاة (ولاسيما المحكمين) في البلدان المختلفة ، أن تعالج الاتفاقية المقبلة هذه المشكلة بالطريقة التي اقترحها الوفد المصري .

٤٠ - السيد غولستاين (يوغوسلافيا) : قال انه سيؤيد التعديل المصري (A/CONF.97/C.1/L.44) أو سيؤيد ، في حالة عدم اعتماده ، التعديل السويدي (A/CONF.97/C.1/L.19) ، اذ أن كليهما متطابقان في الغرض مع الاقتراح المقدم من الحكومة اليوغوسلافية في تعليقاتها (A/CONF.97/8/Add.3 الصفحة ٢٠ ، الفقرة ١١) . واختتم قائلا ان المصطلحات التجارية في مختلف البلدان لا تعامل دائما بوصفها مسألة عادة دارجة .

٤١ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه في حين يبدي مشاعر التأييد للاقتراح السويدي (A/CONF.97/C.1/L.19) ، فانه يخشى أن ينطوي ذلك على صعوبات في الصياغة ، وخصوصا فيما يتعلق بالترابط بين الفقرتين (١) و (٢) . وقال ان الفقرة (٢) كما يفهمها فقرة تابعة للفقرة (١) ، التي تشير الى العادة الدارجة المتفق عليها والى الممارسة المستقرة . وتعالج الفقرة (٢) حالة يعتبر فيها أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما عادة دارجة . وقال ان هذا يثير على الفور سؤال عما اذا كان تفسير مصطلح تجاري مسألة عادة دارجة أو ممارسة . ولما كان من غير الممكن أن يكون عادة دارجة ، فانه يتعين اعتباره ممارسة .

٤٢ - وفيما يتعلق بالاقتراح المصري (A/CONF.97/C.1/L.44) فان عيوبه تعد أكثر خطورة ، فعلى خلاف الإقتراح السويدي ، لا يشترط النص المصري أن يكون للطرفين بالضرورة معرفة بالمصطلحات التجارية .

٤٣ - السيد ساس (هنغاريا) : أشار الى أن هناك اختلافا في طريقة المعالجة في الاقتراحين قيد النظر . فالتعديل السويدي يعنى بامكانية التطبيق الضمني ، في حين يعنى التعديل المصري بالتفسير .

٤٤ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه في حين يكّن عظيم الاحترام لمصطلحات الغرفة التجارية الدولية ، التي تستخدم في الممارسة التجارية على نطاق واسع ، فانه لا يرى من الضروري أن تعالج الاتفاقية هذه المصطلحات . وعلى أي حال ، فان تضمين المادة ٨ الاشارة المقترحة ، سيكون مصدر بلبلة ، اذ أن المادة تعالج العادات الدارجة التي يشير اليها الطرفان صراحة ، وان الاقتراحين السويدي والمصري يعالجان قاعدة لتفسير المصطلحات التجارية . وينبغي للمرء أن يذكر أن هناك بالفعل حكم بشأن التفسير، ألا وهو المادة ٧ . وتوفر هذه المادة ، بصيغتها المعدلة المعتمدة ، أساسا وافيا لتفسير المصطلحات التجارية .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠

٤٥ - السيد ايزاغويري (شيلي) : قال ان وفده يؤيد بحماس الاقتراح المصري الذي سوف يدخل حكما مفيدا جدا لاستكمال نظام تفسير ارادة طرفي أي عقد . وسوف يتيح هذا الاقتراح أداة فعالة جدا للتفسير وبذلك يسهم اسهاما ماديا في التوحيد في تطبيق الاتفاقية .

٤٦ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يشعر أيضا بكثير من الشكوك بخصوص الاقتراح المصري . وأضاف ان قرار اغفال حكم القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع في الفقرة ٣ من المادة ٩ قد اتخذ بعد مناقشة طويلة ودقيقة ، وليس لمجرد الاحساس بأنها زائدة . وهناك تخوف له مبرره القوي بأن أي طرف من طرفي العقد يمكن أن يؤاخذ بسبب عادة دارجة غير معروفة له ، اذا أدرج حكم من هذا النوع. فالفقرة (٢) اقتضت ، عندما تتحدث عن عادة دارجة ، أن تكون هذه العادة معروفة للطرفين - أو " كان من المفروض أن يعرفاها " - وأنها يجب أن تكون ، في التجارة الدولية معروفة على نطاق واسع لطرفي العقود من النوع المعني ، وان تكون موضع مراعاة منتظمة من جانبها . أما الفقرة (٣) الجديدة التي اقترحتها مصر ، فانها مع ذلك لا تتضمن أيا من هذه الضمانات . ولهذا فانه لا يستطيع أن يؤيدها .

٤٧ - واستطرد قائلا ان وفده قد يكون ، مع ذلك ، مستعدا لقبول الاقتراح السويدي بادراج اشارة للمصطلحات التجارية في المادة ٨ (٢) . ورغم ذلك ، فان من الأفضل أن تدرج الاضافة المقترحة في المادة ٧ (٢) اذ أنها تعالج تفسير المصطلحات .

٤٨ - السيد بيرنر (السويد) : قال ردا على سؤال وجهه الرئيس ، انه لا يستطيع الموافقة على الاضافة المقترح ادراجها في المادة ٧ بدلا من مكانها الصحيح في المادة ٨، اذ أن هذا من شأنه أن يسفر عن نص يشوبه لبس يتعذر معه التصويت عليه .

٤٩ - السيد شفيق (مصر) : لاحظ أن العمل في توحيد المصطلحات التجارية يجري الآن في الهيئات الدولية المختصة منذ سنوات كثيرة . وقال ان ادخال اشارة مناسبة في

هذا النص من شأنها أن تشدد على أهمية هذه المصطلحات التي تستخدم الآن على نحو ثابت يوميا في جميع أرجاء العالم . ومن الجوهري أن يذكر بالتحديد أن المصطلحات التجارية تفسر "وفقا للمعنى الذي يعطى لها عادة في التجارة المعنية" ، وذلك على نحو ما اقترح وفده (A/CONF.97/C.1/L.44) . وقال ان اقتراحه لا يتصل بمصطلحات الغرفة التجارية الدولية دون غيرها ، وانما يغطي جميع المصطلحات المستخدمة حاليا في التجارة ، ويشمل مصطلحات الغرفة التجارية الدولية ، والمصطلحات التجارية في الولايات المتحدة... الخ.

٥٠ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة): قالت انها تؤيد الاقتراح المصري . وأضافت أن حذف اشارة الى تفسير المصطلحات التجارية لا بد وأن تؤدي الى المنازعات وتشجع على التقاضي الذي لا لزوم له . ويمكن بالطبع تعديل المادة ٧ لتشمل تفسير المصطلحات التجارية ، ولكن وفدها يحبذ حكما مستقلا - على نحو ما اقترح الوفد المصري - وذلك نظرا لأهمية المسألة .

٥١ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : قال انه يعارض الاقتراح المصري ، ليس بسبب مضمونه ، ولكن لأسباب البساطة . اذ أن ادراج اشارة الى المصطلحات التجارية في المادة ٨ سيكون مصدرا من مصادر التعقيد : فالتعديل سيجعل من الصعب التمييز بين مسائل العادة الدارجة ومسائل المصطلحات التجارية .

٥٢ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): قال انه يعارض الاقتراح المصري . وأضاف انه يجد الفقرة (٣) الجديدة مثيرة للاعتراض لأنها تبتعد تماما عن موضوع المادة ٨ التي تعنى بالطابع الملزم للعادة الدارجة في العلاقات بين طرفي العقد . وأضاف انه من غير المناسب أن يضاف اليها حكم بشأن تفسير المصطلحات التجارية . وقال ان ما يخشاه هو أن اعتماد الاقتراح المصري سيجعل الاتفاقية المقبلة أقل جاذبية في نظر الحكومات وسيحول دون قبولها على نطاق واسع وهو ما ينشده الجميع .

٥٣ - وعلاوة على ذلك ، فان لغة الحكم المقترح غامضة بشكل غير ملائم . وقال انه يعجز عن فهم المعنى الدقيق لتعبير "دارجة" وقال ان مصطلح "فوب" على سبيل المثال يفسر بصورة مختلفة جدا في بلدان القانون العرفي وفي ممارسة مصطلحات الغرفة التجارية الدولية . وسوف يثور على الفور سؤال عن المعنى الذي يأخذه المصطلح من هذين المعنيين .

٥٤ - وأضاف قائلا ان مشكلة تفسير مصطلحات الغرفة التجارية الدولية مسألة منفصلة وهي مسألة سوف تعالجها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . ولذلك ، فمن المفضل جدا أن يترك الموضوع خارج نطاق هذه الاتفاقية . ورغم كل شيء ، يجب أن يتذكر المرء أن قرار حذف الموضوع من المشروع ، قد اتخذته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بعد دراسة طويلة ودقيقة .

٥٥ - السيد ميتشيدا (اليابان) : قال انه يتفق مع ممثل كل من فرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وبغية توضيح أخطار الاقتراح المصري ، أشار الى أن مصطلح "شحنة" " shipment " يعني أشياء مختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة . كما أن مصطلحات الغرفة التجارية الدولية ليست معروفة في كل مكان . ففي اليابان ، ترجمت هذه المصطلحات بصعوبة بالغة ، ففي النص الياباني، على

سبيل المثال ، صفحتان من الشرح لمصطلح "فوب" وحده . واختتم قائلا انه ينبغي معالجة هذه المشكلة في المادة ٧ التي تعنى بالتفسير .

٥٦ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه كان يشعر في البداية بكثير من التأييد للاقتراحين السويدي والمصري ، بيد أن حديث ممثل الولايات المتحدة أقنعه بما ينطوي عليه هذان الاقتراحان من أخطار .

٥٧ - وأضاف قائلا ، انه اذا أخذنا مثال "فوب" فسوف يكون هناك اغراء لتفسير هذا المصطلح على نسق مصطلحات الغرفة التجارية الدولية . بيد أنه قد يحدث أن لا يكون أحد طرفي العقد على علم بمعنى مصطلح الغرفة التجارية الدولية وأن الطرف الآخر يعرف عدم العلم هذا من قبل الطرف الأول . وقال ان الاقتراح المصري لن يوفر حلا مرضيا في حالة من هذا النوع .

٥٨ - واستطرد قائلا ، ان القاعدة الواردة في المادة ٧ توفر حلا أفضل . ففي الشكل الذي اعتمدت به ، تضمن صياغة هذه المادة أن تفسر مصطلحات الغرفة التجارية الدولية حسب تعريف هذه المصطلحات .

٥٩ - السيد شفيق (مصر) : قال ردا على سؤال وجهه السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) ، انه يمكنه الموافقة على اضافة فقرته الجديدة المقترحة ، اذا ما اعتمدت ، الى المادة ٧ بوصفها فقرة (٤) جديدة . بدلا من اضافتها للمادة ٨ بوصفها فقرة (٣) .

٦٠ - الرئيس : قام بتدوين نص الفقرة الجديدة التي اقترحتها مصر (A/CONF.97/C.1/L.44) بحيث تترك مسألة مكانها للجنة الصياغة .

٦١ - رفض التعديل المصري للمادة ٨ (A/CONF.97/C.1/L.44) باغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٦ صوتا .

٦٢ - الرئيس : عرض للتصويت الاقتراح السويدي (A/CONF.97/C.1/L.19)

٦٣ - رفض الاقتراح السويدي (A/CONF.97/C.1/L.19) بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٣ صوتا .

٦٤ - الرئيس : ذكر اللجنة أنه لم يعتمد سوى تعديل واحد للمادة ، وهو تعديل يقضي بتوسيع نطاق أحكام الفقرة (٢) ليشمل تكوين العقد . ولأغراض هذا التعديل فحسب ، سوف تحال المادة الى لجنة الصياغة . فاذا لم تكن ثمة تعليقات أخرى ، فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد هذا الاجراء .

٦٥ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٩ (A/CONF.97/C.1/L.18 و L.67)

٦٦ - السيد دابان (بلجيكا) : لاحظ أن مشروع الاتفاقية لم يحدد في أي مكان بها مصطلح "مكان العمل" . فاذا كان مكان الاقامة المعتاد لطرف من الطرفين ليس هو معيار

مكان عمله ، فهل كان يتعين تعريف ذلك بالاشارة الى عامل مادي ، مثل مكان مصنع ما أو الى عامل اقتصادي مثل الاستثمار أو الى عامل قانوني ، مثل سلطات التوكيل ؟ وقال ان هذا المصطلح يظهر في مواد كثيرة غير المادة ٩ . وسوف يكون مستصوبا تعريفه في ضوء أهميته العملية ، كما بينت الخبرة في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ويمكن أن يشار، لغرض الارشاد ، الى التعريف الوارد في اتفاقيات أخرى مثل التعريف المتصل بالازدواج الضريبي . وقال انه لن يقدم تعديلا في هذا الصدد، ولكنه يرجو من المندوبين الحاضرين الذين ساهموا مساهمة كبيرة في الاعداد العلمي للمؤتمر وأعلنوا مرارا أن كل جانب من الجوانب قد نوقش نقاشا مطولا ، أن يفسروا السبب في أن المادة ٩ لم تنص على أكثر من اختيار مكان العمل عندما توجد عدة أماكن عمل ، دون أن تحدد أولا ما يعنيه مفهوم مكان العمل .

٦٧ - الرئيس : قال انه ينبغي للوفود عند هذه المرحلة من النقاش في اللجنة حول مشروع الاتفاقية أن تقدم ملاحظاتها في شكل اقتراحات محددة .

٦٨ - السيد انعام الله (باكستان) : قال وهو يقدم اقتراحه (A/CONF.97/C.1/L.67) ان هذا الاقتراح يحمل طابع مقترح . وقال انه ليس هناك تعريف في الاتفاقية لمصطلح "طرف" وانه من الأهمية التأكد من الطريقة التي تفهم بها اللجنة هذا المصطلح،وذلك نظرا لتزايد الدور الذي تؤديه الوكالات الحكومية في التجارة الدولية . وقال انه يفهم أن مصطلح "طرف" كان يعتبر في أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي متضمنا للهيئات الحكومية عندما تنخرط في المعاملات التجارية .

٦٩ - السيد سيفون (فنلندا) : أشار الى أن الغرض من النقطة التي أثيرت سوف يتحقق اذا ما دونت في المحضر الموجز وجهة نظر ممثل باكستان ، بأنه يفهم أن المصطلح "طرف" يتضمن الوكالات الحكومية ، وانه لم يجد اعتراضا من أي وفد .

٧٠ - وقد تقرر ذلك .

٧١ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال في معرض تقديمه لتعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.18) ان تعريف المصطلح "كتابة" يعد ذا أهمية في تطبيق بعض أحكام مشروع الاتفاقية مثل الفقرة (٢) من المادة ٢٧ . ومما يحول دون حدوث نزاع أن يتم ، في هذه الحالة ، توضيح نقطة تتمثل في أنه لو قدم طرف اقتراحا بتعديل عقد ببرقية يقبلها الطرف الآخر بنفس الوسيلة ، فان ذلك يفي بشرط اجراء أي تعديل كتابة. وأضاف قائلا ان التعديل المقدم من وفده قد اتبع تعريف "كتابة" الذي ورد في الفقرة ٣ (ز) من المادة ١ من اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (A/CONF.63/15).

٧٢ - السيد سامسون (كندا) : أيد التعديل .

٧٣ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): أيد التعديل وقال ان قانونا داخليا جديدا أقره بلده في عام ١٩٧٧ ، والذي بمقتضاه أصبحت الاتفاقات المكتوبة الزامية للمعاملات التجارية الخارجية ، يتضمن البرقيات أو التلكس بمقتضى تعريف " مكتوبة " .

٧٤ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه يؤيد التعديل ، بيد أنه يتساءل حول ما اذا كانت في أنسب مكان لها في المادة ٩ . وأضاف قائلا انه ربما تقوم لجنة الصياغة بالنظر في الأمر .

٧٥ - السيد كو (سنغافورة) : قال انه يشعر بتأييد التعديل بيد أنه يتساءل عن ضرورة وضع صيغة عامة بقدر أكبر ، لتشمل الاخطارات والرسائل الأخرى .

٧٦ - الرئيس : قال انه اذا لم يحدد شكل الرسالة ، مع مراعاة أحكام المادة ١١ والمادة (س) يمكن استخدام أي شكل ، بما في ذلك الاتصال الشفوي . وأضاف أن التعديل أشار فقط الى الحالات التي كان فيها الاتصال كتابة اجباريا .

٧٧ - اعتمد التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.18) .

٧٨ - السيد شفيق (مصر) : استفسر عما يعنيه بالضبط حرف العطف " و " في السطر الثالث من المادة ٩ . واذا كان لطرف ما عدة أماكن للعمل في بلد ما ، فأي منها سيؤخذ في الاعتبار لأغراض هذه المادة ؟

٧٩ - الرئيس : أشار الى أن الفريق العامل يقدر أن أي عقد ينطوي على عدد من العمليات ، وان هذا الفريق قد قرر النظر فيها في مجموعها عند تحديد العلاقة بمكان العمل . كما أن عبارة "أقرب صلة" تسمح دائما بدرجة معينة من الشك .

٨٠ - واعتبر أن اللجنة ترغب في ارسال المادة ٩ الى لجنة الصياغة ، مع التماس بالنظر في أنسب مكان للتعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٨١ - وقد اتفق على ذلك .

المادة ١٠ (A/CONF.97/C.1/L.54/Rev.1)

٨٢ - السيد سامسون (كندا) : بعد أن قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.54/Rev.1) ، قال ان الهدف هو ادخال قيد على الدليل المقبول في الحالات التي يكون الطرفان المتعاقدان فيها قد اختارا بحرية ان يبرما عقدا مكتوبا . وأضاف قائلا انه من المهم في السياق الدولي ضمان حد أدنى من الحماية للطرفين اللذين اتخذا هذا الخيار. وقال ان التعديل يهدف الى استبعاد دليل يقوم على الشهادة ما لم تدعم ذلك قرينة أخرى ناتجة عن مستند مكتوب يصدره الطرف الخصم أو عن دليل ظرفي . وقد دعا التعديل الى درجة من التيقن فيما يتعلق بالحقائق التي يمكن استخدامها لايجاد حالة قرينة ظاهرة ، وعلى سبيل المثال ، يمكن الادلاء بحقيقة مادية مثبتة بوضوح بوصفها دليلا يثبت وجود اتفاق .

٨٣ - السيد ويسهوفر (النمسا) : قال ان الاقتراح يهدف الى تقييد حرية تقدير الدليل . وأضاف قائلا ان وفده لا يستطيع أن يقبل مثل هذه القاعدة الصارمة . التي تتناقض مع مبدأ أساسي من مبادىء القانون النمساوي ، ألا وهو حرية القاضي في تقرير الدليل .

٨٤ - السيد ميتشيدا (اليابان) : قال ان هذا المبدأ هو تكرار لقاعدة الدليل الخارجي الذي يشيع في بلدان القانون العرفي الناطق بالانكليزية . وينبغي ملاحظة أن التعديل يشير الى عقد بيع لا يثبته دليل سوى مستند مكتوب ، ولا يثبته اتفاق مكتوب نهائي ورسمي . وقال انها قاعدة صارمة ، ولم يتضح من تطبيقها أن هذا أمر سهل في كثير من بلدان القانون العرفي ، حيث تشوب البلبلة قانون الدعوى ذا الصلة. وأضاف أن ممثلي تلك البلدان الذين اشتركوا في مناقشات سابقة لم يتقدموا حتى الآن بهذا الاقتراح الذي لا يستطيع تأييده .

٨٥ - السيد سامي (العراق) : أيد الاقتراح الكندي لأنه يتيح حدا أدنى من الحماية فيما يتعلق بامكانية قبول الدليل .

٨٦ - الرئيس : قال ان الاقتراح الكندي لا يجد - فيما يبدو - التأييد الواسع . وفي حالة عدم وجود تعليقات أخرى ، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد النص الأصلي للمادة ١٠ .

٨٧ - وقد اتفق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

* * * * *

الجلسة الثامنة

يوم الاثنين ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

(A/CONF.97/C.1/SR.8)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ ، والاعلانات ، والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (A/CONF.97/6 و A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٣ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.72)

١ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في نص جديد للمادة ٣ أعده فريق عامل يتألف من عدة وفود تمثل النظم القانونية المختلفة . وذكر ، في الواقع ، بأن اللجنة قد رفضت في الاسبوع الماضي ، من حيث المبدأ ، جميع المشاريع لتعديل المادة ٣ ، غير أنها قررت أن الوفود التي ترى أن بوسعها تقديم نص مرض بدرجة أكبر فيمكنها أن تفعل ذلك .

٢ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان النص الجديد لا يختلف كثيرا عن النص الحالي . وأن الفريق العامل قام ، في ضوء الاقتراح المقدم من النرويج أثناء النظر في المادة ، بعكس ترتيب الفقرتين لأنه لاح له أن من المستصوب التنويه في الفقرة الأولى بالعقود التي تدخل في مجال انطباق الاتفاقية وفي الفقرة الثانية بالعقود التي تستبعد منه . ثم أدخل الفريق العامل تعديلا طفيفا من ناحية الشكل في الفقرة ١ من النص الحالي تحقيقا للاتساق مع الصيغة المستعملة في الفقرة ٢ ، لاسيما وان الاشارة الى "البائع" لم تكن جد واضحة حيث أن التزاماته تتألف أساسا من تقديم خدمات .

٣ - الرئيس : بعد أن لاحظ أن الفريق العامل مكون من وفود تمثل عمليا جميع مناطق العالم ، رأى أن النص الجديد يمكن اعتباره ثمرة حل وسط ، ومن الممكن قبوله دون أن يكون موضوعا لنقاش جديد .

٤ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : لاحظ أن صيغة الفقرة ١ من المادة الجديدة لا تطابق تماما صيغة الفقرة ٢ ، وتساءل عما اذا لم يكن من الملائم أن يستعاض في السطر الثاني من الفقرة ٢ عن كلمة "يزود" بعبارة "يتعهد بأن يزود" .

٥ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) : حدد بأن الاتساق يتعلق بموضوع المادة ، وليس بالتعابير المستخدمة ؛ وان عبارة "جزء كبير" في الفقرة ١ هي التي تقابل عبارة "الجزء الأعم" في الفقرة ٢ .

٦ - السيد رونلين (النرويج) : أعرب عن خشيته من أن يؤدي تمهل اللجنة في المسائل الشكلية الى عدم اتاحة وقت كاف لها للنظر في جميع المسائل الموضوعية . وقال انه ينبغي للجنة ، من حيث المبدأ ، أن تحيل جميع المسائل الشكلية الى لجنة الصياغة ، وحث اللجنة على أن تتمسك بهذا المبدأ .

٧ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هنالك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في احالة النص الجديد للمادة ٣ الى لجنة الصياغة .

٨ - وقد تقرر ذلك .

المادة ١١ والمادة (س) (A/CONF.97/C.1/L.35 و L.42 و L.71 و L.76)

٩ - الرئيس : دعا الأمانة العامة الى ايجاز ما تقرر في شأن المادة (س) ، التي وان كانت وثيقة الصلة بالمادتين ١٠ و ١١ فهي تدخل نظريا في عداد المواد التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة الثانية .

١٠ - السيد فيس (الامين التنفيذي للمؤتمر) : قال ان المادة (س) احيلت ، في الجلسة العامة الى اللجنة الأولى ، غير أنه اذا ما تبين لهذه اللجنة ، أثناء المناقشة ، ان المادة تتصل بأعمال اللجنة الثانية ، فينبغي لها أن تقدم اقتراحا في احدى الجلسات العامة بتعديل ولايتها تبعا لذلك .

١١ - السيد ريسهوفر (النمسا) : أوضح أن التعديل المقدم من بلده (A/CONF.97/C.1/L.42) يتناول المادة ١١ شكلا وموضوعا على حد سواء . ففيما يتعلق بالشكل ، تقترح النمسا حذف المادة ١١ وادراج أحكامها في المادة (س) ، ذلك أنها لا ترى ضرورة للابقاء في الاتفاقية ، على مادتين منفصلتين تتناولان مسألة واحدة .

١٢ - وقال فيما يتعلق بالموضوع ان التحفظات التي تبديها احدى الدول تكون، بمقتضى أحكام المادة الحالية ، ملزمة لجميع الدول الأخرى وهذا ليس له ما يبرره ، وبافتراض أنه ترتب في الواقع ، على عقد أبرم شفويا ، بين دولتين ، أبدت أحداهما تحفظا ولم تبده الأخرى ، اقامة دعوى ما وكانت هذه الدعوى تدخل في نطاق اختصاص الدولة الثانية فان القاضي سيكون ملزما باحترام التحفظ وباعلان عدم صحة العقد . ولا شك ، أنه توجد دول يفرض تشريعها تحفظات ، الا أنه ينبغي أن يكون انطباق هذه التحفظات ، في هذه الحالة ، قاصرا على الاقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة المعنية دون الدول الأخرى .

١٣ - ومضى قائلا انه يفضل ، مع ذلك ، ترك كامل الحرية للأطراف كي تحدد شكل عقود البيع الخاصة بهم ولهذا السبب ، اقترح كحل بديل ، حذف المادة ١١ والمادة (س) .

١٤ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه لا يستطيع تأييد مشروع التعديل المقدم من النمسا .

١٥ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : أبدى عدم اقتناعه بالحل الوسط الذي تمثله المادتان ١١ و (س) ، وقال ان ذلك يرجع بصفة أساسية الى حالات عدم اليقين التي يمكن أن تؤدي الى مواقف من النوع الذي أشار اليه لتوه ممثل النمسا مما يبين أن الدول التي لا تبدي تحفظا يمكن أن تجد المصاعب وقد اكتنفتها . وأن الوفد البريطاني غير متأكد مع ذلك من أن القاضي سيعلن بالضرورة ازاء موقف من هذا النوع أن العقد غير صحيح ما دامت المادة ١١ تستبعد انطباق بعض أحكام الاتفاقية دون أن تنص مع هذا ، على صيغة ايجابية تحل محلها ، مثل الالتزام بابرام عقد مكتوب . وقال ان الوفد البريطاني لا يستطيع أن يتخذ موقفا أصلب بشأن هاتين المادتين لأنه ينبغي ، بهذا ، ألا يحول دون انضمام بعض الدول الى الاتفاقية .

١٦ - السيد بيرنر (السويد)، والسيد مير (هولندا) : أوضحا أنهما لا يستطيعان أيضا تأييد اقتراح النمسا .

١٧ - الرئيس : بعد أن لاحظ أن مشروع التعديل المقدم من النمسا لا يحظى بتأييد أي وفد من الوفود قال انه سيعتبر أن اللجنة ترغب في رفضه .

١٨ - وقد تقرر ذلك .

١٩ - السيد مير (هولندا) : ذكر أن وفده قدم مشروعي تعديلين منفصلين (A/CONF. 97/C.1/L.71, L.76) اعتقادا منه بأنه سوف ينظر في المادتين (س) و ١١ كل على حده ؛ وأن وفده اذ يضع في اعتباره أن المادة ١١ هي ثمرة حل وسط فقد كان القلق

يساوره خشية أن تؤدي اقتراحاته الى تقويض هذا الحل الوسط ، غير أنه متيقن الآن من أن الوضع ليس كذلك .

٢٠ - وأشار الى وجود اختلاف بين النص الانكليزي والنص الفرنسي للمادة (س) : فالنص الانكليزي يشير الى "عقد البيع" بصيغة المفرد أما النص الفرنسي فيشير الى "عقود البيع" بصيغة الجمع . والنص الفرنسي يفسح المجال للاعتقاد بأنه لا يجوز أن يصدر اعلانا الا البلد الذي ينص تشريعه على ضرورة ابرام جميع عقود البيع أو اثباتها كتابة ، في حين أن النص الانكليزي يسمح بالاعتقاد بأنه اذا كان يتعين ابرام عقد من فئة معينة كتابة ، فللدولة المعنية أن تصدر اعلانا يتعلق بجميع العقود من تلك الفئة . وقال ان مشروع التعديل المقدم من وفده يرمي أولا الى القضاء على ذلك الاختلاف بحيث يكون واضحا أن الدولة التي ينص تشريعها على متطلبات بشأن شكل بعض انواع عقود البيع فقط لا تستطيع أن تصدر اعلانا بشأن كل أنواع العقود . ويرمي ثانيا الى تسوية المسألة بمرونة أكبر . وسوف يكون للدولة التي يتطلب تشريعها أن تكون فئة معينة من عقود البيع كتابة الحق في اصدار اعلان بموجب هذه المادة ، ولكنه يتعلق فقط بالعقود من نفس الفئة . ولن يؤثر ذلك على حق الدول التي لها شروط عامة أن تصدر اعلانا عاما .

٢١ - واستطرد قائلا ، فيما يتعلق بالمادة ١١ ، ان هولندا تقترح ادخال تعديل على شكل النص لا يطبق الا في حالة قبول مشروع التعديل المقدم منها للمادة (س) .

٢٢ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، والسيد بيرنر (السويد) : رأيا أن اقتراح هولندا الذي يتصل بالجملة الأولى من المادة ١١ (A/CONF.97/C.1/L.71) لا يتعلق بالصياغة فحسب وانما يتعلق أيضا بموضوع المادة . وأبديا استعدادهما لتأييده أو للموافقة على احالته الى لجنة الصياغة .

٢٣ - الرئيس : اقترح أن يحيل ، في حالة عدم وجود اعتراض ، اقتراح هولندا الذي يتصل بالجملة الأولى من المادة ١١ الى لجنة الصياغة .

٢٤ - وقد تقرر ذلك .

٢٥ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أوضح أن وفده قدم تعديلا (A/CONF.97/C.1/L.35) يرمي الى اضافة اشارة الى المادة ٢٤ في المادة ١١ والمادة (س) ذلك أن معنى المصطلح الانكليزي "الغاء" الوارد في المادة ١١ ، ليس واضحا جدا وانه يود أن يتم توضيحه .

٢٦ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان كلمة "الغاء" لا تتفق مع أي مفهوم قانوني محدد في الولايات المتحدة ، ويمكن أن تنطبق اما على الانهاء بالاتفاق المتبادل أو على الانهاء الانفرادي . وعلى الرغم من ذلك فقد استخدم هذا المصطلح عدة مرات في المادة ٢٧ بمعنى الانهاء بالاتفاق المتبادل . ومن ثم يمكن اعتبار أن المعنى واحد في نص الاتفاقية بأكمله . ولذلك ، ربما كان من الأفضل الاستعاضة عنه بعبارة "انهاء الاتفاق المتبادل" وهو ما سيكون أقل غموضا .

٢٧ - السيد سيفون (فنلندا) : أيد اقتراح ممثل الولايات المتحدة .

٢٨ - السيد شفيق (مصر) : لاحظ أنه استخدم في النص الفرنسي كلمة **résiliation** (الغاء) وان المقصود بالأحرى فيما يبدو ، هو كلمة **résiliation** (فسخ) وقال انه يرغب في معرفة رأي وفود البلدان الناطقة بالفرنسية في هذه النقطة .

٢٩ - الرئيس : اقترح تكوين لجنة صغيرة أو فريق عامل لدراسة مسألة المصطلحات هذه .

٣٠ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه ليس لديه اعتراض على تشكيل فريق عامل، غير أنه رأى أن الأمر ليس مجرد مسألة صياغة ، وان من الأهمية بمكان ، ألا ينطبق ، في الواقع ، الشرط القاضي بوجود صيغة مكتوبة على اعلان الفسخ . وانه اذا ما فسرت كلمة "الغاء" على أنها تعني "انهاء الاتفاق المتبادل" تكون المشكلة التي أثارها الوفد السوفياتي قد حلت .

٣١ - السيد سيفون (فنلندا) : أعرب عن الأمل ، كسبا للوقت ، في أن يسأل الرئيس أعضاء اللجنة عما اذا كانوا يوافقون على الاستعاضة عن كلمة " **abrogation** " (الغاء) في النص الانكليزي بعبارة " **Termination by mutual** agreement " "انهائه بالاتفاق المتبادل" .

٣٢ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : رأى انه اذا ما تمت الاستعاضة عن كلمة " abrogation " (الغاء) بعبارة " **Termination by mutual agreement** " (انهاء الاتفاق المتبادل) ، فلن يصبح من الضروري الاشارة الى المادة ٢٤ التي تستهدف نوعا من الاعلان الانفرادي . وقال انه لا يبغي النيل من الحل الوسط الذي تم التوصل اليه الا أنه قد يصعب عليه أن يوافق على توسيع نطاقه ليشمل اعلانات الفسخ الانفرادية .

٣٣ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه اذا اعتبرت اللجنة أن كلمة abrogation (الغاء) الواردة في المادتين ١١ و (س) تعني الانهاء بالاتفاق المتبادل ، فانه لن يصر على ادراج اشارة الى المادة ٢٤ في المادة ١١ .

٣٤ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يفهم أن المصطلح "abrogation" (الغاء) يمكن أن ينطبق على الانهاء الانفرادي أو على الانهاء بالاتفاق المتبادل في آن واحد ، وأن هذا المصطلح يحمل هذين المعنيين في المادة ١١ . واذا كان هذا هو الحال فليس هناك ما يدعو الى الاشارة الى المادة ٢٤ .

٣٥ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : لاحظ أنه استخدم في النص الأسباني للمادة (س) مصطلح " rescision" الذي يعني أيضا "الانهاء الانفرادي" ، وانه يتعين تبعا لذلك مطابقة نصي المادتين ١١ و (س) بمختلف اللغات بحيث تتفق مع النص الانكليزي وذلك ليتسنى مراعاة الاقتراح السوفياتي .

٣٦ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه قد سبق بحث مسألة البت فيما اذا كان تعبير " abrogation" (الغاء) يشمل اعلانات الفسخ ، وذلك وقت التوصل الى حل وسط ، وان الانكليزية كانت على وجه التقريب هي لغة عمل الممثلين المعنيين . ورأى أن ممثل الولايات المتحدة قدم تفسيرا صحيحا لكلمة abrogation (الغاء) وان الاقتراح السوفياتي (A/CONF.97/C.1/L.35) لم يعد له ما يبرره . وانه يتعين بالطبع المواءمة بين شتى النصوص اللغوية للمادتين ١١ و (س) .

٣٧ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه يبدو من عبارة " أو أي بيان آخر بالنية " الوارد في المادة ١١ أن تفسير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لهذه النقطة هو تفسير صائب وأن جميع الاعلانات الانفرادية تندرج فيه بما في ذلك اعلانات الفسخ .

٣٨ - الرئيس : بعد أن لاحظ أن أعضاء اللجنة يوافقون فيما يبدو على الرأى بأن تعبير " abrogation " (الغاء) يعني انهاء بالاتفاق المتبادل وليس انهاء انفراديا ، اقترح ، في حالة موافقة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سحب التعديل المقدم منه على أن يعهد الى لجنة الصياغة بمهمة البت في التعبير الذي يتعين استخدامه بجميع اللغات وأن تنظر اللجنة في اقتراح هولندا (A/CONF.97/C.1/L.71) .

٣٩ - وقد تقرر ذلك .

٤٠ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : رأى أن اقتراح هولندا ، الذي يرمي الى أن يدرج في المادة (س) تعبير "جميع عقود البيع أو أنواع معينة منها" يطرح مشاكل شتى . وأن بعض التشريعات الوطنية لا تنص ، في الواقع ، على ابرام العقود كتابة الا في حالات قليلة جدا ، في حين أنه عند النظر في التحفظ السوفياتي، كانت الحالة المتوخاة تتعلق بتشريع وطني ينص ، من حيث المبدأ ، على ابرام العقد الا في حالات معينة بالذات فهل ينبغي للدولة المعنية أن تعلن احتفاظها بالحق في فرض الشكل المكتوب في حالات معينة ، دون تحديد تلك الحالات أم ينبغي لها بالأحرى أن تذكر الحالات المحددة التي تستلزم شكلا مكتوبا ؟ وهل ينبغي للدول التي لا يتطلب تشريعها الشكل المكتوب الا في حالات استثنائية أن تسجل تحفظا مكتوبا صريحا وأن تقدم اشعارا بهذه الحقيقة . ورأى أنه ينبغي على أي حال أن يضاف الى هذا النص بعض التوضيحات ذات الطابع التقني حتى يتيسر أمر تطبيقه . فأولا تنبغي الاشارة في الأحكام الختامية الى وجوب قيام الوديع بابلاغ الدول الأخرى بالتحفظات التي تبديها دولة ما بشأن هذا الموضوع وثانيا ، بما أنه يلوح من الجلي أن الحالات التي لا تتطلب الشكل المكتوب الا بصفة استثنائية هي أيضا مشمولة فانه يتعين اتاحة الفرصة لتسجيل التحفظ ليس وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام فحسب وانما أيضا في أي وقت بعد ذلك ، حتى لا يكون البلد الذي يأخذ بعد توقيع الاتفاقية بالشكل المكتوب بانسة لعقد من أي نوع ملزما بالانسحاب من الاتفاقية . وثالثا ، ينبغي أن يطبق الشيء نفسه على الحالات التي يود فيها بلد ما أن يسحب تحفظه .

٤١ - وأضاف قائلا انه يوافق على اقتراح هولندا غير أنه رأى أنه قد يكون من الافضل توفيرا للوقت ، أن تقدم التعديلات ذات الطابع التقني التي اقترحها الى اللجنة الثانية .

٤٢ - الرئيس : لاحظ أن المقصود هو تحديد ما اذا كان النص قيد النظر ينطبق على الحالات التي يجب أن تبرم فيها كتابة بعض العقود فحسب أو على الحالات التي يجب فيها ابرام جميع العقود كتابة . وقال انه لا يلوح له أن هذه المسألة تعد مشكلة تتعلق بالموضوع ، وانه يجوز لأي بلد أن يبدي دوما تحفظا جزئيا . وأن المسائل ذات الطابع التقني التي أثارها ممثل جمهورية المانيا الاتحادية منطقية تماما وقد يكون من الأفضل عرضها على اللجنة الثانية .

٤٣ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يجد من العسير قبول اقتراح هولندا . وانه قد تقرر في الواقع أثناء الدورة العاشرة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في فيينا ، أن لا يكون الشكل المكتوب الزاميا رغم أن العديد من البلدان ، مثل الولايات المتحدة ، تقتضيه بالنسبة لأغلبية العقود. وقد رأى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه من الهام اضافة تحفظ من النوع المنصوص عليه في المادة (س) . وقد قبلت أغلبية البلدان هذا الاقتراح ، وان كان في نيتها أن لا تسمح لعدد كبير للغاية من البلدان بابداء تحفظات ، جزئية أو شاملة. وليس الهدف من ذلك سوى تذليل الصعاب التي يمكن أن يصادفها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أو ربما بلدان أخرى تخضع فيها التجارة الدولية للدولة. وكلما تعددت التحفظات بمقتضى المادة (س) قلت فائدة الاتفاقية . ولهذا قال انه لا يستطيع الموافقة على اقتراحي هولندا وجمهورية المانيا الاتحادية .

٤٤ - السيد مييير (هولندا) : بعد أن أشار الى المشاكل التقنية التي أثارها ممثل جمهورية المانيا الاتحادية قال ان آخرها ، وهو يتصل بسحب التحفظات ، تنظمه الفقرة (٦) من المادة حاء . أما فيما يتعلق بالتعديلات الأخرى التي اقترحها هذا الممثل فانه لا يجد أي سبب لمعارضتها . وأكد في معرض رده على ممثل الولايات المتحدة ، أن هولندا ليس في نيتها حث عدد كبير من الدول المتعاقدة على ابداء تحفظات ، ومع ذلك ثمة صعوبة ، ناتجة عن الاختلافات بين النصين الفرنسي والانكليزي للمادة (س) وهي صعوبة يتعين تسويتها أولا بمعرفة اللجنة ثم عن طريق لجنة الصياغة . واذا جاز ابداء تحفظ من قبل دولة يقتضي تشريعها ببساطة أن يبرم كتابة عقد بيع من نوع معين ، كما يتضح فيما يبدو من النص الانكليزي للمادة (س) ، فسيكون من الصعب على وفد هولندا قبول هذا الحكم . ولاح له أن النص الفرنسي الذي يذكر "عقود البيع" يعتبر مرضيا بدرجة أكبر ذلك انه لن تبدي تحفظا ، في هذه الحالة ، الا الدول التي يقتضي تشريعها الشكل المكتوب بالنسبة "لعقود البيع" بصفة عامة ، أي جميعها أو غالبيتها . وقال ان وفده ، مع ذلك ، سيحبذ احتمال اصدار اعلانات جزئية أو تخص أنواعا معينة من العقود اذا كان ذلك سيجعل الاتفاقية أكثر قبولا لدول أخرى ترغب في أن تمتد اشتراطاتها الشكلية ذات الطبيعة الجزئية لتشمل عقود البيع الدولي المعنية .

٤٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه لا يشاطر ممثل الولايات المتحده قلقه بصدد الاعلانات المنصوص عليها في المادة ١١ . وان المسائل الاجرائية تحظى بأهمية كبرى في المحاكم كما أن مسألة الاثبات تعد في بلدان عديدة مشكلة اجرائية ، يحكمها قانون المحكمة . واذا كانت الاتفاقية لا تنظم المسائل الاجرائية فان قانون المحكمة هو الذي سينظمها ، ولا يقبل هذا القانون في غالبية البلدان الا بالاثبات الكتابي .

٤٦ - وأيد الاقتراحات ذات الطابع التقني التي قدمها ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، غير أنه قال انه يود الاستعاضة ، في النص الذي اقترحته هولندا ، عن تعبير "أنواع معينة من العقود" بتعبير "عقود البيع لأنواع معينة من البضائع .

٤٧ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه يرى شأنه شأن ممثل الولايات المتحدة أن الاتفاق الذي تم بشأن المادة ١١ ، انما يستهدف فقط تذليل العقبات التي يمكن أن يصادفها الاتحاد السوفياتي . ولم يبد له أنه من الممكن ، بموجب النص الأصلي، ابداء تحفظ جزئي ، بل انه اقترح أن يتخذ قرار يقضي بعدم السماح لأي بلد من البلدان بابداء تحفظ الا اذا كان تشريعه يقتضي الأخذ بالشكل المكتوب في جميع العقود. وقال ان عددا من البلدان أبدى استعداده للتضحية بتشريعه الوطني حرصا على توحيد القانون وانه لا يستطيع على أي حال ، الموافقة على الاقتراح المقدم من ممثل هولندا .

٤٨ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : لاحظ أن أعضاء اللجنة الأولى قد سبق لهم اتخاذ موقف ايجابي من المادة ١١ ، التي أحيلت الى لجنة الصياغة ، وأن المادة (س) تعد تكملة منطقية للمادة ١١ .

٤٩ - واستطرد قائلا فيما يتعلق بالاقتراحات المحددة التي قدمتها جمهورية المانيا الاتحادية أنه يتضح من التفسيرات التي قدمها الأمين التنفيذي للمؤتمر بشأن الصلاحيات التي أسندها الى اللجنة الأولى المؤتمر في جلسته العامة ان هذه اللجنة مخولة للنظر في هذه الاقتراحات ، بعد احتمال تنقيحها من قبل لجنة الصياغة .

٥٠ - السيد فيشر (سويسرا) : أكد أن ثمة تناقض بين المادة ١١ والمادة (س) . ومن البديهي أن هدف المادة ١١ هو فرض الشكل الكتابي عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين كائنا في دولة أصدرت تحفظا ، غير أن هذا الهدف لم يعبر عنه بوضوح في نص المادة التي تكتفي بالتنويه بعدم انطباق أحكام معينة في هذه الحالات ، لكنها لا تحدد معايير قانونية تسري على الحالات التي تستخدم فيها صورة أخرى غير الكتابة في بلد لم يصدر اعلانا . وبسبب عدم توخي الدقة في نصي المادتين ١١ و (س) فانهما يحتملان تفسيرات شتى ، ومن ثم يتعين تعديلهما .

٥١ - الرئيس : أوضح أن وجهات نظر بعض الوفود متقاربة ويمكن التوفيق بينها .

٥٢ - السيد سامي (العراق) : أيد اقتراحات جمهورية المانيا الاتحادية التي تسمح بتفسير أكثر مرونة للمادة ١١ . وقال ان هذا الاعتبار على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبلدان النامية التي يتطور تشريعها باطراد ويتيح بوجه عام امكانية ابرام العقود شفويا أو كتابة ، وان اقتراحات جمهورية المانيا الاتحادية ستيسر لهذه

البلدان أن تنضم الى الاتفاقية وان تصدر،عند الاقتضاء، تحفظات بعد التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، وكان من رأيه أن تحال ، دون ابطاء ، اقتراحات جمهورية المانيا الاتحادية الى اللجنة الثانية حتى تضعها في الاعتبار عند الصياغة النهائية للمادة (س) .

٥٣ - السيد بوجيانو (الارجنتين) : رأى ان اقتراح هولندا سيثير الشكوك ازاء عقود البيع التي يجوز للدول المتعاقدة أن تصدر تحفظات بشأنها . وان نص مشروع التعديل يفيد أن المقصود هو عقود البيع الدولي ، غير أنه يجوز أن توجد أنواع من عقود الباطن ، يكون الوضع بصددها أقل وضوحا . وقال انه يمكن التساؤل عن ماهية المعايير والأساليب التي ستستخدم عندئذ لتحديد عقود الباطن هذه ، وعن امكانية وجود مخاطر جسيمة للتنازع بين شتى النظم القانونية . وترتيبا على ذلك قال انه يؤيد الابقاء على النص الحالي للمادة ١١ .

٥٤ - السيد غيستان (فرنسا) : رأى أن اقتراح هولندا لا يعد تعديلا صرفا ، وانما هو تعديل موضوعي هام . وان النص الحالي لمشروع المادة ١١ يضع في الاعتبار أن بعض الدول تعتبر ابرام العقود أو تعديلها أو الغاءها كتابة بمثابة عنصر هام ، من عناصر السياسة العامة . وقال ان الاقتراح الهولندي يزيد كثيرا عدد الدول المخول لها ابداء تحفظات باتاحة هذه الامكانية للدول التي لا تشترط الا أن تكون بعض العقود كتابة . كما ان ذلك سيسبب تعقيدا خطيرا لأن هذه العقود تختلف من دولة الى أخرى . غير أنه لما كان الغرض من الاتفاقية هو توحيد عقود البيع الدولي للبضائع ، فمن المؤكد على حد قول ممثل الولايات المتحدة أن يكون من شأن زيادة التحفظات المبداة عن الحد التقليل من فائدة الاتفاقية ، وبناء على ذلك فمن الملائم التمسك بالنص الحالي ، الذي يمثل فيما يبدو موقفا متوازنا يرضي النظم جميعها .

٥٥ - الرئيس : لاحظ أن المناقشة أسفرت عن اتجاهين رئيسيين : فبعض الوفود تحبذ أن تكون تجزئة التحفظات التي تبديها الدولة غير قابلة للتجزئة ، وألا يجوز ابداء تلك التحفظات الا عندما يوجد نص في التشريع الوطني يقضي بابرام العقود أو اثباتها كتابة ، وترى وفود أخرى أنه ينبغي أن تكون التحفظات قابلة للتجزئة ، أي أنه ينبغي اتاحة الفرصة للتفريق بين بعض العمليات التجارية أو بين العمليات التجارية التي يقوم بها أشخاص معينون أو بين بضائع معينة .

٥٦ - واقترح الرئيس أن تبدي اللجنة رأيها في تعديل هولندا .

٥٧ - السيد فارنسوورث(الولايات المتحدة الامريكية) : تكلم في نقطة نظام وتساءل عما اذا كان الرئيس ينوي أن يطرح للتصويت الاقتراحات المقدمة من ممثل جمهورية المانيا الاتحادية .

٥٨ - الرئيس : رأى انه من الملائم أن يطرح للتصويت أولا التعديل المقدم من ممثل هولندا . ذلك انه من الأهمية معرفة ما اذا كان يجوز استخدام التحفظ في جميع صفقات البيع أو في حالات محددة فقط ، مما يمكن الدول من ابداء تحفظات جزئية .

٥٩ - رفض تعديل هولندا (A/CONF.97/C.1/L.76) .

٦٠ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى ابداء آرائهم في الاقتراحات المقدمة شفويا من ممثل جمهورية المانيا الاتحادية (انظر الفقرة ٤٠) .

٦١ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : اقترح ، بصفة أكثر تحديدا ، أن تضاف الى المادة (س) بعد عبارة "وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام" عبارة "أو في أي وقت بعد ذلك *" . واذا ما توصل أعضاء اللجنة الأولى الى اتفاق بشأن هذا التعديل فان هذا قد ييسر أعمال اللجنة الثانية .

٦٢ - الرئيس : بعد أن لاحظ أن هذا التعديل لا يقابل بأي اعتراض أوضح أنه سوف يحال الى اللجنة الثانية مع المادة (س) .

٦٣ - وقال ان الجملة الأولى من المادة ١١ سوف تحال أيضا الى اللجنة الثانية ،التي ستنظر فيها في نفس الوقت الذي تنظر فيه في المادة (س) . وان لجنة الصياغة ستكلف بعد ذلك باستعراض النص مع مراعاة نتائج المناقشات في اللجنة .

٦٤ - وقال أخيرا انه ما دام من المفهوم ان اعلان فسخ العقد لا يكون صحيحا الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر ، فان اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.35) يكون غير ذي موضوع .

٦٥ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : تساءل عما اذا كان الاقتراحان المقدمان من المملكة المتحدة بشأن المادة (س) سيحالان الى اللجنة الثانية .

٦٦ - الرئيس : رد بالايجاب .

علقت الجلسة الساعة ١١/٤٥ ثم استؤنفت الساعة ١٢/٠٠

المادة ١٢ (A/CONF.97/C.1/L.29 ، وL.36 ، وL.37 ، وL.38 ، وL.46 ، وL.55 ، وL.69)

٦٧ - الرئيس : لاحظ أن العديد من التعديلات لهذه المادة ، ولاسيما التعديلات المقدمة من المملكة المتحدة (L.36) والنرويج (L.38) والنمسا (L.46)والولايات المتحدة (L.55) لها هدف واحد ، هو حذف الجملة الثانية من الفقرة ١ .

٦٨ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قدم اقتراح وفده (A/CONF.97/C.1/L.36) وذكر أنه بالنظر الى وجود نص في المادة ٥١ يحدد طريقة تحديد الثمن عندما لا يذكر هذا الثمن صراحة أو ضمنا في العقد ، فان وفد المملكة المتحدة لا يرى ضرورة للابقاء على الجملة الثانية من المادة ١٢ ، التي تنص على أن يتضمن صراحة أو ضمنا أي اقتراح بابرام عقد تحديدا للسعر . وأن التعليق على المادة ٥١ يعني ضمنا أنه اذا صدقت

---

* صدر تعديل جمهورية المانيا الاتحادية بعد ذلك بوصفه الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.96 .

دولة على البابين الثاني والثالث من الاتفاقية فلا يجوز اعتبار العقد صحيحا ما لم يتضمنه تحديدا للثمن . وتفاديا لأي صعوبة فمن الأفضل اذن حذف الجملة الثانية مع الاستناد الى المادة ٥١ لتنظيم الأوضاع التي لا يتضمن فيها الايجاب الخاص بالعقد نصا يحدد الثمن الذي يجب دفعه .

٦٩ - وقال انه بالاضافة الى ذلك فان الجملة الاولى من الفقرة ١ تتضمن تعريفا كافيا للايجاب اذ تذكر أنه ينبغي أن يكون الايجاب محددا بصورة كافية وأن يبين نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله ؛ وأن وفد المملكة المتحدة لا يرى ضرورة لاضافة أحكام قد تثير الخلاف .

٧٠ - السيد شفيق (مصر) : أيد تأييدا تاما اقتراح المملكة المتحدة بحذف الجملة الثانية من الفقرة ١ . وقال ان هذه الجملة ادرجت على سبيل المثال أكثر من كونها قاعدة ، ومن الأفضل حذفها .

٧١ - السيد رونليين (النرويج) : أوضح أن اقتراح النرويج (A/CONF.97/C.1/L.38) يفيد اما بحذف هذه الجملة أو اعادة صياغتها . واذا ما قررت اللجنة الأولى الابقاء على الجملة الثانية من الفقرة ١ ، فان وفد النرويج يستطيع أن يقبل صياغة مماثلة لتلك الواردة في اقتراح فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.29) .

٧٢ - السيد دابان (بلجيكا) : أبدى ترده في حذف الجملة الثانية من الفقرة ١ وفضل بالأحرى الصياغة التي اقترحتها النمسا في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.46) ،التي تتمثل في الابقاء على الجملة الثانية مع اضافة عبارة "على الأخص" اليها ، مما يبين أنها أدرجت كمثال فحسب .

٧٣ - وقال انه اذا ما تقرر ، مع ذلك ، حذف الجملة الثانية فينبغي دراسة كافة نتائج نص الفقرة ٣ من المادة ١٧ المتعلقة بتعديل شروط الايجاب .

٧٤ - السيد ساس (هنغاريا) : أبدى تخوفه أيضا من أن يؤدي حذف الجملة الثانية من الفقرة ١ الى زيادة هذه الفقرة غموضا ، في حين أنه من الهام تحديد ما يمكن أن يجعل الايجاب صحيحا . وقد يكون من الضروري عندئذ الالتجاء ، في الواقع ، الى المادة ٦ ، غير أنه سيكون من الأفضل الابقاء على هذه الجملة الثانية واتخاذ اقتراح النمسا أساسا لها .

٧٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : أعرب عن مشاطرته للشكوك التي أثارها المتكلمون السابقون ، وأصر على ضرورة أن يكون أي اقتراح بابرام عقد محددا وأن تكون العناصر المذكورة في الجملة الثانية (تبيان البضائع ، وتحديد الثمن) هي العناصر الاساسية التي تفقد بدونها الفقرة ١ معناها . ومن الممكن حذف الاشارة الى الكمية .

٧٦ - السيد كو (سنغافورة) : قال ان وفد سنغافورة يؤيد اقتراح المملكة المتحدة بحذف الجملة الثانية من الفقرة (١) من المادة ١٢ لأنه يتعذر التوصل على نحو مرض

الى تعريف للعناصر التي يجب توفرها لكي يكون الاقتراح محددا بصورة كافية ،وأن هذه العبارة ، بصيغتها الحالية ، تعني ضمنا أن الشروط المبينة كافية في حين أنه من الجلي أنه يمكن الوفاء بتلك الشروط دون أن يوجد بالضرورة أي اقتراح محدد ؛ وان العناصر الأخرى المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٧ لها نفس الأهمية .

٧٧ - وقال فيما يتعلق باقتراح النمسا (A/CONF.97/C.1/L.46) انه أيضا يعني ضمنا أن الشروط المبينة فيه كافية لكي يصبح الايجاب محددا ، وهذا غير مقبول .

٧٨ - السيد سيفون (فنلندا) : قال ان ممثل سنغافورة أكد لتوه النقطة الأساسية . وان المادة ١٢ لا تتناول مسألة تقرير متى يكون هناك عقد ، غير أنها تشير الى الأحكام التي تقرر ذلك . ولما كان من العسير جدا التوصل الى نتيجة تحظى بقبول الجميع ، فان وفد فنلندا يوافق على حذف هذه الجملة .

٧٩ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : أيد الابقاء على هذه الجملة لأنه رأى أن الاقتراح لا يمكن أن يشكل ايجابا الا اذا تضمن العناصر الأساسية للعقد (تبيان البضائع والكمية والثمن)؛ وأن المادة ٥١ ليست كافية في حد ذاتها .

٨٠ - السيد وان تيان مين (الصين): طالب أيضا بالابقاء على هذه الجملة لأنه من المفهوم ضمنا أنه ينبغي أن تكون العناصر الأساسية الثلاثة لعقد البيع (تبيان البضائع والكمية والثمن) محددة حتى يمكن أن تشكل ايجابا . واذا ما حذفت الجملة الثانية كان معنى المادة ناقصا .

٨١ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : أيد اقتراح المملكة المتحدة لأنه رأى في السبيل المرضي الوحيد لحل المشكلة . وقال ان الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٢ تمثل في الواقع قاعدة للايجاب أو مثالا له . فاذا كانت قاعدة كانت غير مرضية ولا يمكن أن تقود الى تعريف صحيح واذا كانت مثالا فلا لزوم لها في اتفاقية من هذا النوع ، ومن الملائم أن يترك للقاضي أمر تقرير ما اذا كان الايجاب صحيحا .

٨٢ - السيد غيستان (فرنسا) : قال انه من الهام الابقاء على هذه الجملة لأن العناصر الأساسية للبيع هي النوعية والكمية والثمن ، وتكمن الصعوبة أساسا في الثمن . وتلك مسألة تتعلق بالتوازن والعدالة . وينبغي ألا يغرب عن البال أن العقود كثيرا ما تتعلق بتسليم مواد أولية على مدى عدة سنوات بأسعار يصعب تحديدها (منتجات النفط مثلا) . والاختيار هنا يتسم بالأهمية لأن الشريك الأضعف يمكن أن يجد نفسه وقد وقع في شرك بيع نهائي لم تعد لديه أي سيطرة على ثمنه .

٨٣ - وقال انه يتعين ، من جهة أخرى ، اعتبار أن المادة ١٢ تمثل في حد ذاتها ، حلا وسطا فيما يتعلق بالمعلومات التي يجب أن تتاح للقاضي لتحديد ثمن البضائع .

٨٤ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) : أيد الحجج التي ساقها ممثلو سنغافورة وفنلندا وايرلندا تأييدا لاقتراح المملكة المتحدة . وقال ان الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٢ ليست مستصوبة بوصفها قاعدة ، وليست صحيحة

بوصفها مثالا . وأن بعض الايجابات قد تكون ، في الواقع أكثر من اقتراحات دون أن تحدد البضائع وأن من الصعب على أي حال ايجاد تعريف مقبول .

٨٥ - السيد ستاليف (بلغاريا) : أيد الابقاء على الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٢ .

٨٦ - السيد سامي (العراق) : قال انه يضم صوته الى الحجج التي ساقها الوفدان الفرنسي والصيني تأييدا للابقاء على هذه الجملة التي تبررها الفقرة ٣ من المادة ١٧ .

٨٧ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : لاحظ أن المادة ١٢ هي ثمرة حل وسط تحقق في أثر جهود هائلة ومن الأفضل ألا تطرح ثانية للبحث . وفضلا عن ذلك فان حذف الجملة الثانية يمكن أن يخل بتوازن النص وينال من دقته .

٨٨ - السيد كوتشيبوتلا (الهند) : قال ان الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٢ تكمل الجملة الأولى ولو حذفت لكان النص ناقصا . فذلك النص يمثل حلا وسط تم التوصل اليه أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولا يملك الوفد الهندي الموافقة على الغائها .

٨٩ - السيد ايزاغويري (شيلي) : قال انه يدرك الصعاب التي تسببها الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٢ لبعض أعضاء اللجنة ، ولاسيما في ضوء أحكام المادة ٥١ المتعلقة بثمن البضائع ، وانه يفضل رغم ذلك الابقاء عليها لأنها تبين العناصر الأساسية لأي بيع ، أي البضائع المقترحة والكميات والأثمان التي يجب تحديدها صراحة أو ضمنا .

٩٠ - وقال ان اقتراح النمسا يضعف النص . ومن ثم فهو غير مقبول.

٩١ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : أيد اقتراح المملكة المتحدة ذلك أنه لا يمكن ، على وجه الخصوص تجنب بعض الفحوات في عقود البيع الطويلة الأجل ومن المفضل الاحتفاظ بقدر من المرونة ، حتى وان بدت بعض الصعوبات من أجل رأبها .

٩٢ - السيد بيك فرييس (السويد) : أيد اقتراح المملكة المتحدة رغم اعترافه بأن حذف هذه الجملة يمكن أن يعتبر حلا وسطا . وقال انه بالرغم من الاشارة ، في معظم الحالات الي الثمن فانه كثيرا ما يحدث أن تبرم عقود دون تحديده حيث يتم ايلاء اهتمام أكبر لشروط هامة أخرى مثل سرعة التسليم في حالة قطع الغيار المنخفضة الثمن.

٩٣ - الرئيس : طرح للتصويت تعديل المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.36) .

٩٤ - رفض التعديل .

٩٥ - الرئيس : اذ لاحظ أنه لا يزال يتعين النظر في عدد كبير من التعديلات الفرعية للمادة ١٢ ، اقترح على الوفود التي أيدت حذف الجملة الثانية من الفقرة ١ أن تتشاور فيما بينها بغية اعداد اقتراح أو اقتراحين ، حسب اختيارها ، بشأن هذه المسألة .

وقال ان هذه البلدان هي : جمهورية كوريا ، وسنغافورة ، وفنلندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة ، والنمسا ، والولايات المتحدة .

٩٦ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : عرض التعديل المقدم من وفده (A/CONF.97/C.1/L.37) ، وقال ان الوثيقة المذكورة تبين بجلاء الهدف من هذا التعديل . وأن حذف عبارة "صراحة أو ضمنا" يمكن من تفادي التعقيدات التي قد تنشأ عند تفسير فكرة التحديد الضمني للكمية والثمن .

٩٧ - الرئيس : قال انه سينظر في الاقتراح السوفياتي بعد التعديلات التي سيعدها الفريق الصغير المكون من البلدان التي ترغب في حذف الجملة الثانية من الفقرة ١ .

٩٨ - ثم دعا الوفد الاسترالي الى عرض المشروع المقدم منه لتعديل الفقرة ٢ من المادة ١٢ (A/CONF.97/C.1/L.69) .

٩٩ - السيدة كامارول (استراليا) : قالت ان وفد استراليا يلاحظ مع القلق أنه ، على عكس الأحكام المتعلقة بالايجاب الذي يقدم وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢، لم ينص في الفقرة ٢ على أن أي اقتراح يوجه الى شخص واحد محدد أو أكثر لا يشكل ايجابا الا اذا كان "محددا بصورة كافية" ، علاوة على الشروط الأخرى .

١٠٠ - وقالت ، من جهة أخرى ، ان الاقتراح يشكل ايجابا طبقا لأحكام الفقرة ١ عندما يكون محددا بصورة كافية وعندما يبين نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله . وان هذا الشرط الثاني يسري على الفقرة ٢ بالعبارة التالية : "مالم يبين مقدم الاقتراح بوضوح خلاف ذلك" ، غير أن هذا لا يعني بالضرورة أنه يجب أن يكون الايجاب " محددا بصورة كافية" . ومن ثم فان وفد استراليا يرى أنه تنبعي اضافة التعديلات الضرورية حتى يسرى على الفقرة ٢ الشرط القاضي بأن يكون الايجاب محددا بصورة كافية .

١٠١ - الرئيس : رأى أن المشكلة التي تشغل وفد استراليا هي مسألة صياغية بحتة وأن المفهوم ضمنا في الفقرة ٢ أن المقصود هو أي "اقتراح" وفقا لمدلول الفقرة ١ .

١٠٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : أيد اقتراح استراليا غير أنه رأى احالته الى لجنة الصياغة .

١٠٣ - السيدة كامارول (استراليا) : رأت أن تعديلها يثير مسألة تتعلق بالموضوع ، وقالت انها توافق ، رغم ذلك ، على احالته الى لجنة الصياغة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

* * * * *

الجلسة التاسعة

يوم الاثنين ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.9

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ ، والاعلانات ، والتحفظات ، والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ١٣ (A/CONF.97/C.1/L.46)

١ - السيد غيستان (فرنسا) : قدم تعديل وفده على الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، وقال أنه مجرد تعديل صياغي : اذ أن من الأوضح والأبسط ، على ما يبدو ، اعطاء المعنى في جملة واحدة بدلا من جملتين .

٢ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك أي تعليق فانه سيفهم من ذلك أن اللجنة تريد أن تعتمد المادة ١٣ وترسلها الى لجنة الصياغة ومعها الاقتراح الفرنسي .

٣ - وقد تقرر ذلك .

اعادة ترقيم المواد في البابين الثاني والثالث من مشروع الاتفاقية (A/CONF.97/C.1/L.39)

٤ - الرئيس : قال انه يفهم أن اقتراح النرويج (A/CONF.97/C.1/L.39) سينتج عنه اعادة ترقيم المواد على التتابع في البابين كل على حدة ، ومن ثم سيكون في الاتفاقية في مجموعها عدة مواد لها نفس الرقم . وسأل عما اذا كانت اللجنة تريد أن ترسل الاقتراح الى لجنة الصياغة .

٥ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان وفده يشك في أن يكون من الحكمة اعادة ترقيم المواد . وأضاف قائلا ان ذلك قد يسهل الأمور للدول التي تعتزم التصديق على باب واحد فقط من الاتفاقية ، ولكنه سيجعل الاشارة الى المواد أصعب للدول التي تصدق على معظم الاتفاقية .

٦ - السيد رونليين (النرويج) : قال ان القصد من اقتراحه هو العكس تماما ، أي مساعدة الدول التي تصدق على كل من البابين الثاني والثالث من الاتفاقية على تجميع تشريعات الأطراف الأخرى التي تصدق على الباب الثالث فقط . وقال ان هذه الدول الأخيرة يمكنها أن تقوم بالتجميع المقابل بسهولة كافية وذلك بأن تشير الى الاتفاقية في مجموعها .

٧ - السيد غيستان (فرنسا) : قال أن الترقيم التتابعي المستمر للمواد أفضل .

٨ - السيد رونليين (النرويج) : سحب اقتراحه .

المادة ١٤ (A/CONF.97/C.1/L.48 و L.84)

الفقرة ١

٩ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قدمت تعديل وفدها على الفقرة ١ من المادة ١٤ (A/CONF.97/C.1/L.48) ، وقالت ان الفقرة ٢ من المادة ١٢ تتيح امكانية اخضاع العروض العامة للاتفاقية ، غير أنه لم ينص في المشروع على أي حكم بشأن الرجوع في مثل هذه العروض . وأضافت قائلة ان الغرض من التعديل النص على الرجوع بالطريقة نفسها التي نص بها على العروض .

١٠ - السيد ساس (هنغاريا) : قال أنه يفهم أن العروض العامة استبعدت من المواد التالية للمادة ١٢ . وأضاف أنه يفضل النص الأصلي للفقرة ١ من المادة ١٤ .

١١ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، والسيد بينيت (استراليا) : أيّدا التعديل المقدم من المملكة المتحدة .

١٢ - الرئيس : قال ان تعديل المملكة المتحدة لا يحظي ، على ما يبدو ، بتأييد واسع النطاق . ثم قال انه اذا لم تكن هناك أي تعليقات أخرى ، فانه سيفهم من ذلك أن اللجنة تريد أن تعتمد النص الأصلي للفقرة ١ وترسلها الى لجنة الصياغة مع التعديل المقترح من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.84) ، وهو يتعلق بالصياغة .

١٣ - وقد تقرر ذلك .

الفقرة ٢

١٤ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قدم تعديل وفده على الفقرة ٢ من المادة ١٤ (A/CONF.97/C.1/L.48) ، وقال انه ليست هناك صلة بينه وبين تعديل المملكة المتحدة على الفقرة ١ . وأضاف قائلا ان القصد من التعديل هو أن يؤخذ في الاعتبار الأثر القانوني لذكر وقت محدد لقبول الايجاب ، في معظم بلدان القانون العام . وقال انه ما لم تكن هناك اعتبارات أخرى تؤيد عدم جواز الرجوع في الايجاب ، فان مثل هذه

الخطوة تحدد فقط فترة يمكن أن يظل الايجاب خلالها مفتوحا وبعدها ينقضي . وأشار الى أن التجار في بلدان القانون العام سيكونون معرضين للوقوع في شرك ، اذا أدى النص على فترة محددة دون ذكر عدم جواز الرجوع في الايجاب ، وفقا للاتفاقية ، الى ايجاد حالة يتحتم فيها ألا يكون هناك رجوع في الايجاب . وقال انه ينبغي حمايتهم بحكم ينص على أن الحالة لا تكون هكذا ما لم تكن هناك دلالة أخرى جلية على أن الايجاب يقصد به أن يكون ايجابا لا رجوع فيه .

١٥ - السيد أوياما (اليابان) : قال ان وفده يؤيد النص الأصلي للفقرة ٢ على أساس أنه اذا حدد الموجب وقتا للقبول ، فانه لا يمكن الرجوع في الايجاب في خلال ذلك الوقت . ثم قال ان وفده لا يمكنه أن يقبل التعديل .

١٦ - السيد رونليين (النرويج) : نوه الى أن هناك حلين ممكنين . وقال انه يمكن أن يترك للمحاكم أمر البت في ماهية نية الموجب فيما يتعلق بعدم جواز الرجوع في الايجاب حين حدد وقتا للقبول ، أو يمكن ، بدلا من ذلك ، أن تكون هناك قرينة بطريقة أو بأخرى . وأضاف قائلا ان وفده يرى أن القرينة ينبغي أن تكون أن الايجاب لا رجوع فيه ، ولكنه يمكن أن تكون عكس ذلك ، كما يقترح تعديل المملكة المتحدة .

١٧ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه يؤيد تعديل المملكة المتحدة للأسباب التي قدمها من قبل ممثل المملكة المتحدة .

١٨ - السيد سامي (العراق) : أيد تعديل المملكة المتحدة ، وقال انه ينبغي أن تتاح للموجب فرصة للانسحاب .

١٩ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن قلق وفده بشأن تفسير الوفد الياباني للنص الأصلي للفقرة ٢ . وقال انه اذا رفض تعديل المملكة المتحدة ، فانه ينبغي أن يترك للمحاكم أمر تفسير النص الأصلي .

٢٠ - السيد ساس (هنغاريا) : قال ان وفده راض عن النص الأصلي ، اذ أنه يتضمن عنصرا الحل التوفيقي .

٢١ - السيد داتي - باه (غانا) : أيد تعديل المملكة المتحدة . وقال أن الاتفاقية قد اختارت ، بوجه عام ، مبدأ جواز الرجوع في الايجاب ، وأن مهمة التجار ستكون أسهل اذا اتبع هذا المبدأ بثبات . وأضاف قائلا ان عدم جواز الرجوع في الايجاب يصبح بمثابة شرك في بعض الظروف .

٢٢ - السيد غيستان (فرنسا) : رأى أنه لا ينبغي أن يكون هناك رجوع في الايجاب حيث أن الموجب له قد يضطر ، لولا ذلك ، الى تحمل نفقات ومتاعب لا مبرر لها . وقال ان الموجب يحدد فترة القبول ، وينبغي له أن يكون على استعداد للالتزام بها .

٢٣ - السيد غوربانوف (بلغاريا) : قال ان وفده يعارض تعديل المملكة المتحدة للأسباب التي قدمها ممثل فرنسا .

٢٤ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : سأل عما اذا كان التصويت على

تعديل المملكة المتحدة سيحل المشكلة . وقال ان المناقشة بينت أن النص الأصلي يمكن أن يقبل تفسيرات مختلفة . وأضاف قائلا ان رأي وفده ، القائم على أساس النص الانكليزي هو نفس رأي الوفد الياباني ، بيد أن وفد الولايات المتحدة ، نوه بأن الفقرة ٢(أ) يمكن أن تفسر بطريقة مختلفة . وقال انه اذا رفض تعديل المملكة المتحدة ، يجب أن يطلب الى لجنة الصياغة أن تنقح النص لتجعل من الواضح تماما أنه لا يمكن الرجوع في الايجاب .

٢٥ - الرئيس : طرح تعديل المملكة المتحدة على الفقرة ٢ (A/CONF.97/C.1/L.48) للتصويت .

٢٦ - رفض التعديل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٧ أصوات .

٢٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية القاضي باعادة صياغة النص ليذكر بلا غموض أن تحديد وقت للقبول في حد ذاته يجعل الايجاب ايجابا لا رجوع فيه .

٢٨ - السيد كو (سنغافورة) : قال ان بيانات الوفود ، التي يؤكدها التصويت عليها ، تبين أن الأغلبية تفضل ألا يكون هناك رجوع في العروض في خلال الوقت المحدد لقبولها . وأضاف قائلا انه يتفق ، والحال هكذا ، مع ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية في الرأي على أن الفقرة ٢ (أ) غامضة . وقال ان صيغة الفقرة ٢ من المادة ٥ من القانون الموحد لعقود البيع الدولي للبضائع أوضح بكثير .

٢٩ - السيد داتي - باه (غانا) : أيد الابقاء على النص الحالي كحل توفيقي . وقال انه يوفر بعض المرونة للمحاكم . وأضاف قائلا ان فرض عدم جواز الرجوع في الايجاب على طرفين يخضعان للقانون العام سيكون أمرا غير مرغوب فيه .

٣٠ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه سيكون من المؤسف متابعة النظر في أي مقترحات ينتج عنها تغيير في الحل التوفيقي الذي تم التوصل اليه في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وأضاف قائلا ان أي صيغة غير مرنة تفرض تفسيرا ينتمي الى نظام قانوني آخر على طرفين يتكلمان الانكليزية ويخضعان للقانون العام ستكون غير مقبولة في الولايات المتحدة ، وأن وفده سيعارضها بشدة .

٣١ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : أشار الى أن النص الأصلي لا يشكل حلا توفيقيا حقيقيا ، وأن من الواضح أنه يقبل تفسيرات شتى .

٣٢ - السيد غيستان (فرنسا) : قال ان أي حل توفيقي يقوم على أساس من الغموض هو حل غير مستحسن . ثم قال ان النص الفرنسي غير واضح أيضا الى حد ما ، وانه يميل الى تأييد اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية القاضي بتثبيت المعنى الدقيق بما يتمشى مع الاتجاه العام الذي أقرته أغلبية اللجنة بتصويتها .

٣٣ - السيد بيرتر (السويد) : وافق على أن النص الأصلي يوفر حلا توفيقيا ، ولكنه قال انه لا يستطيع أن يفهم كيف يمكن تفسيره على أنه يعني أي شيء آخر سوى أن الايجاب لا رجوع فيه في الفترة المحددة للقبول . وأضاف قائلا ان التاجرين اللذين يخضعان للقانون العام يمكنهما ، مع ذلك ، أن يعولا على المادة ٧ للاتفاق على تفسير آخر، مع

مراعاة النية الشخصية . واستمر قائلا انه لا يمكن تفسير الفقرة على هذا النحو اذا كان أحد الأطراف يخضع للقانون العام والآخر للقانون المدني . ثم قال انه مستعد لقبول النص بصيغته الحالية لأنه واثق من أن المحاكم لن تخفق في تفسيره على أنه يؤيد عدم جواز الرجوع في الايجاب .

٣٤ - السيد كريسبيس (اليونان) : يرى أنه يجب أن يكون هناك تفسير واحد فقط . وقال انه يؤيد تماما ، في هذه الظروف ، اقتراح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية .

٣٥ - السيد فوكيما (هولندا) : قال ان بلده ، شأنه في ذلك شأن البلدان الأخرى، يقبل الرأي القائل بأن ذكر وقت محدد للقبول يبين أن الايجاب لا رجوع فيه . وأضاف قائلا انه يمكنه ، من الناحية الأخرى ، أن يقدر الموقف السائد في بلدان القانون العام، وانه يعتقد أنه ينبغي بذل الجهود لتحقيق اتساق القانون بشأن هذه النقطة . وأشار الى أن المبدأ الأساسي وارد في المادة ٧ التي تبين كيفية تحديد نية الأطراف . وقال ان من اليسير على الفهم أن التجار في بلد يطبق القانون العام سيفهمون الحالة بطريقة تختلف عن فهم التجار في بلد يطبق القانون المدني . واستطرد قائلا انه لا يعتقد أن من المناسب وضع قاعدة صارمة ، بل ان من الأفضل أن تبت المحاكم ، في الحالات الفردية ، في الكيفية التي ستفسر بها أحكام المادة ٧ فيما يتعلق بوضع الحد الزمني ، وقال ان كل ما تستطيع لجنة الصياغة أن تفعله بصورة مفيدة هو أن تشير الى قرينة في الحالات التي ينتمي فيها الطرفان الى نظامين قانونيين مختلفين . وذكر أنه يفضل شخصيا قرينة عدم جواز الرجوع في الايجاب ، ولكنه لن يؤيد وضع قاعدة صارمة .

٣٦ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : قال انه توجد في نظام بلده فترة زمنية محددة للقبول . وقال انه يفسر الحكم من حيث وجود فترة محددة ، ولهذا فانه يفضل الابقاء على النص الحالي .

٣٧ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال شارحا ان هدف وفده من اقتراح تعديله الأول حماية تجار بلده في تعاملهم مع تجار يخضعون للنظم القانونية المدنية . وقال انه يتفق في الرأي مع ممثل الولايات المتحدة على أن النص الحالي يسمح بالفعل بحالة لا يعني فيها بالضرورة ذكر الحد الزمني ، في المعاملات التي تتم بين تجار في بلدين من بلدان القانون العام ، عدم جواز الرجوع في الايجاب : وأضاف قائلا انه لن يكون من المناسب أن يعدل النص الحالي على نحو يسمح بادخال فكرة وجود قرينة غير قابلة للنقض بعدم جواز الرجوع في الايجاب ، حتى بين طرفين لم يكن ذلك في نيتهما .

٣٨ - السيد كو (سنغافورة) : قال ان أحكام المادة ٧ تتسم بالعمومية بعض الشيء، وان المحاكم قد تجد صعوبة في التوفيق بينها وبين أسلوب المادة ١٤ الصريح للغاية . وأضاف قائلا انه يرى أنه سيكون من المستصوب اعداد حكم للتحفظات ، وأيضا تحسين نص الفقرة ٢ (أ) لتجعل من الواضح أنه اذا ذكر وقت محدد للقبول ، فان الايجاب سيعتبر لا رجوع فيه .

٣٩ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه لا يمكنه أن يوافق على أن الحكم يجب أن

يخضع للتحفظات ، وانه سيكون من الغريب أن يتعين على التجار أن يتحروا عما اذا كانت الدولة التي ينتمي اليها الطرف الآخر قد قدمت تحفظا للتيقن من الآثار المترتبة على العروض . وأضاف قائلا انه لا يرى صعوبة في تطبيق الحكم بصيغته الحالية .

٤٠ - الرئيس : أشار الى أن هناك اجراءين ممكنين . وقال انه يمكن للجنة اما أن تقبل النص الحالي ، وفي هذه الحالة سيمكن أيضا لممثل جمهورية المانيا الاتحادية والممثلين الآخرين أن يقترحوا تعديلات في الجلسات العامة ، أو أن تواصل المناقشة وأن تحيل النص الى لجنة الصياغة .

٤١ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه لن يصر على اقتراحه ، في ضوء هذه المناقشة . وأضاف قائلا انه سيكون من الأفضل الاعتماد على المحاكم في ايجاد تفسير عام معقول في حالة نشوء صعوبات . ثم قال انه على الرغم من أنه يتفق في الرأي مع ممثل سنغافورة على أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع تعالج النقطة نفسها بصورة أوضح ، فانه يفضل ترك النص دون تغيير في الوقت الحالي وعدم احالته الى لجنة الصياغة ، حيث أن هناك خطرا يتمثل في أن تلك اللجنة لن توضح النص فحسب ، بل ستسعى الى ايجاد حل توفيقي جديد وبذلك تضيع الوقت .

٤٢ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : لاحظ أن المادة ١٣ تشير الى سحب الايجاب في حين أن المادة ١٤ تتحدث عن الرجوع في الايجاب . واقترح أن يطلب الى لجنة الصياغة ايجاد مصطلح مشترك لتجنب مشاكل التفسير .

٤٣ - الرئيس : أشار الى أن مصطلح "سحب" الوارد في المادة ١٣ استخدم لينطبق على الحالات التي لا يصل فيها الايجاب الى المرحلة التي يكون فيها نافذ المفعول ، أما مصطلح "الرجوع" الوارد في المادة ١٤ فيشمل الحالات التي يكون الايجاب فيها قد أصبح نافذا ولكنه ألغي بعد ذلك .

٤٤ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال انه مقتنع بذلك التفسير وانه يمكنه أن يقبل النص بصيغته الحالية .

٤٥ - اعتمدت المادة ١٤ .

المادة ١٥ A/CONF.97/C.1/L.85

٤٦ - الرئيس : اقترح ارسال اقتراح بلجيكا ، الذي ينطبق على النص الفرنسي فقط (A/CONF.97/C.1/L.85) ، الى لجنة الصياغة .

٤٧ - وقد تقرر ذلك .

علقت الجلسة الساعة ١٦/١٥ ثم استؤنفت الساعة ١٦/٤٠

المادة ١٦ (A/CONF.97/C.1/L.56، و L.57 ، و L.86 ، و L.90)

الفقرة ١

٤٨ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.56) على الفقرة ١ من المادة ١٦ ، وأشار الى أن أول التغييرين المقترحين ، وهو ادخال عبارة "غير المشروطة" بعد كلمة "الموافقة" ، مرتبط باقتراح المملكة المتحدة المتعلق بالمادة ١٧ ، وانه لعل من الأفضل تركه حتى تعالج المادة ٧ . وقال ان التغيير الثاني ، وهو ادخال عبارة " أو عدم القيام بأي تصرف " بعد كلمة "السكوت" ، لا يؤثر على المعنى الأساسي .

٤٩ - السيد كريسبيس (اليونان) : أيد كلا النقطتين الواردتين في اقتراح المملكة المتحدة . وقال ان عبارة "غير المشروطة" مهمة ، لأنه اذ يخشى بدونها من حدوث لبس . وقال ان عبارة "عدم القيام بأي تصرف" هي اضافة مفيدة أيضا .

٥٠ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : أشار الى أن اقتراحه اضافة عبارة " غير المشروطة" سيظل قائما فقط اذا قبل اقتراحا المملكة المتحدة القاضيان بحذف الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٧ . وقال انه اذا لم يقبل هذان الاقتراحان ، فان تعديله سينتج عنه تناقض بين المادتين ١٦ و ١٧ .

٥١ - الرئيس : اقترح تأجيل مناقشة النقطة الأولى في التعديل المقترح من المملكة المتحدة الى أن تناقش المادة ١٧ ، ودعا الوفود الى التعليق على التغيير الثاني المقترح .

٥٢ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه لا يرى حاجة الى الاضافة المقترحة . وأضاف قائلا ان معنى العبارات المقترحة ليس واضحا له .

٥٣ - السيد داتي - باه (غانا) : رأى أن اضافة عبارة " أو عدم القيام بأي تصرف" قد تكون مفيدة في الحالات التي لا يكون فيها الموجب له ، مثلا ، ساكتا ، ولكنه لم يتابع ما أبداه من اهتمام من قبل .

٥٤ - السيد فيشر (سويسرا) : أيد اقتراح المملكة المتحدة .

٥٥ - الرئيس : طرح للتصويت تعديل المملكة المتحدة على الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٦ .

٥٦ - اعتمد التعديل بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ١٥ صوتا .

الفقرة ٣

٥٧ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.57) ، وشرح أن المقصود هو توضيح أنه لئن يكن من الجائز للموجب له أن يبين موافقته بالقيام بعمل ما ، فانه يجب الاشعار بهذا العمل والا لن يصبح الايجاب نافذا .

وأضاف قائلا ان هناك تغييرا كبيرا أدخل على تعديله بالمقارنة بالنص الأصلي، ألا وهو جعل أحد شروط استمرار بقاء الايجاب أن يقدم اشعار خلال وقت معقول .

٥٨ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال ان أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، بصيغتها الحالية ، تنطوي على خطر يتمثل في أن عقدا ما قد يعتبر أنه قد تم ابرامه دون علم الموجب . واستمر قائلا انه غير مقتنع تماما ، مع ذلك ، بصيغة تعديل الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.57) ، اذ أنه لا يوضح المعنى المقصود بما فيه الكفاية . وقال ان التعديل يجب أن يؤكد على وجوب ارتباط الاشعار بالأعمال التي تؤدي الى دخول العقد حيز الوجود .

٥٩ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : أشار الى أن من الأساس الحفاظ على المبدأ المهم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٦ والقائل بأنه اذا قدم الموجب ايجابا يمكن أن يقبل بالقيام بعمل ما دون تقديم اشعار ، فان العقد يمكن أن يقوم حتى ولو اقتضى الأمر تعديل الفقرة ٣ من المادة نفسها بالطريقة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة .

٦٠ - السيد ساس (هنغاريا) : قال انه يجد صعوبة كبيرة في تصور وجود ممارسة أو عادة دارجة يكون بمقتضاها مجرد القيام بعمل ما كافيا لتكوين عقد دون أن يقدم أي اشعار الى الموجب . وأشار الى أن العمل المعني سيوجه عادة الى الطرف الآخر، وأن العمل سيكون في حد ذاته بمثابة اشعار . وقال ان تعديل الولايات المتحدة ، كما يراه هو ، يقصد به على ما يبدو ، شمول الحالات التي يكون فيها العمل المعني موجها الى طرف ثالث . وأضاف قائلا ان لديه أيضا شكوكا جادة بشأن الآثار المترتبة على الحكم الوارد في الجملة الأخيرة من النص المقترح من الولايات المتحدة للفقرة ٣ من المادة ١٦.

٦١ - السيد كو (سنغافورة) : اتفق تمام الاتفاق مع ممثلي المملكة المتحدة وهنغاريا في ملاحظاتهما . وقال انه يعتقد أن تعديل الولايات المتحدة غير مناسب على الاطلاق في اطار الفقرة ٣ من المادة ، التي تعالج حالة توجد فيها عادة دارجة بين الأطراف يمكن بموجبها ابرام العقد بالقيام بعمل ما . وأضاف قائلا ان الأوان قد فات لمحاولة الرجوع في الحكم الرئيسي في تلك الفقرة كما يريد ، على ما يبدو ، تعديل الولايات المتحدة أن يفعل .

٦٢ - السيد سيفون (فنلندا) : قال ان لديه شكوكا فيما يتعلق بناحيتين من تعديل الولايات المتحدة . واستمر قائلا ان النقطة الأولى هي نتيجة لتعبير "خلال وقت معقول" الذي استخدم في الجملة الأخيرة ومن المحتمل أن يشير الى الوقت المعقول لارسال الاشعار . وقال ان الجملة السابقة تشير ، مع ذلك ، الى القيام بالعمل " خلال المدة المبينة في الفقرة (٢) " ، وهي الفقرة نفسها التي تستخدم تعبير " خلال وقت معقول". ثم قال انه يخشى أن تنشأ صعوبات في التفسير من الجمع بين هذين النصين .

٦٣ - ومضى قائلا ان النقطة الثانية هي أنه يبدو له أن من الصعب اجبار الموجب على ارسال اشعار في حين أن الممارسة الثابتة بين الأطراف - بموجب أحكام الفقرة ٣ - هي عدم طلب أي اشعار من هذا النوع .

٦٤ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يؤيد تعديل الولايات المتحدة. ولكنه يشاطر ممثلي المملكة المتحدة وهنغاريا بعض آرائهما .

٦٥ - السيد غولد ستاجان (يوغوسلافيا) : أيد الابقاء على الفقرة ٣ بشكلها الحالي ، اذ أنها تطابق الممارسة المتبعة في بلده . وقال انه يرى أن قبول تعديل الولايات المتحدة يحتمل أن يؤدي الى نشوء صعوبات وتعقيدات .

٦٦ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه يتفق مع وفد المملكة المتحدة وغيره من الوفود في ملاحظاتها . ثم قال ان الفقرة ٣ ، كما يفهمها ، تقوم على أساس افتراض التنازل عن ضرورة الاشعار .

٦٧ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : أكد أن تعديله على الفقرة ٣ لا يقصد به تقييد أثر الحكم بصيغته الحالية .

٦٨ - السيد سامسون (كندا) : قال انه نظرا للأسباب التي قدمها ممثلا هنغاريا والمملكة المتحدة ، يعارض تعديل الولايات المتحدة بالشكل الذي قدم به . ومضى قائلا ان التعديل سيجعل قاعدة القبول الواردة في الفقرة ٣ غامضة بعض الشيء، وسيتسبب في وجود قدر أكبر بكثير من عدم اليقين في تطبيقها .

٦٩ - السيد ماتانيوكي (كينيا) : قال انه سيكون من الصعب عليه للغاية أن يؤيد تعديل الولايات المتحدة لأن الموجب قد يجد ، بموجب أحكامه ، أنه ليس لديه عقد في الوقت الذي يكون قد أداه بالفعل .

٧٠ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه يرى أن الفقرة ٣ تشكل استثناء من القاعدة الواردة في الفقرة ٢ . وأضاف قائلا انه لا يستطيع أن يؤيد تعديل الولايات المتحدة اذ أنه سينتقص من هدف الفقرة ٣ بكامله .

٧١ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة) : قال ان وفده يسحب تعديله (A/CONF.97/C.1/L.57) ، نظرا لقلة ما حصل عليه من تأييد .

الفقرة ١

٧٢ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في تعديل بلجيكا على الفقرة ١ من المادة ١٦ (A/CONF.97/C.1/L.86) .

٧٣ - السيد دابان (بلجيكا) : قال ان تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.86) لا يقصد به اخلال توازن الحكم الموضوعي للفقرة ١ ، بل يقصد به جعل التعريف القياسي للقبول أكثر دقة . ثم قال ان أحكام الاقتراح لم تستلهم من نصوص القانون البلجيكي بل من الممارسات التجارية الدولية .

٧٤ - ومضى قائلا ان تعديله سيسهم في توضيح الموضوع الذي يجب أن يكون القبول متصلا به ليعتبر قبولا في مفهوم المادة ١٦ . وأشار الى أن النص الذي اقترحه يؤكد على

السلوك الذي يدل على الموافقة على الأحكام التي يعتبرها الأطراف أنفسهم أساسية . وفي هذا الصدد قال ان اصطلاح "سلوك" لا يشمل الأعمال فحسب بل يشمل أيضا عدم القيام بأي تصرف .

٧٥ - السيد وايتيتو (كينيا) : رأى أن جوهر الموضوع ، هو قبول الايجاب وأن الايجاب يشكل صفقة شاملة لا يمكن للموجب له أن يقبل منها ما يختار حسبما يشاء . وقال انه يعارض ، لهذا السبب ، التعديل البلجيكي الذي سيوسع نطاق المادة ١٦ لدرجة أن أي طرف سيصبح ، في كثير من الحالات ، في شك حول ما اذا كان مرتبطا بعقد أم لا .

٧٦ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يجد صعوبة بالغة في ما يتعلق بالتعديل البلجيكي . وأشار الى أن المادة ١٢ تعطي تعريفا للايجاب وأن المادة ١٦ تشير الى قبول الايجاب بتعريفه هذا . وبرأيه أن قبول التعديل البلجيكي سيؤثر على أحكام المادة ١٢ ، لأنه سيعامل أعمالا لا تدخل في نطاق المادة ١٢ على أنها ايجابا .

٧٧ - السيد ستاليف (بلغاريا) : أشار الى توضيح ممثل بلجيكا بأن السلوك ، بموجب التعديل البلجيكي (A/CONF.97/C.1/L.86) ، يشمل عدم القيام بأي تصرف . وقال انه حيث أن الجملة الأخيرة - شأنها في ذلك شأن النص بصيغته الحالية - تحدد أن السكوت في حد ذاته لا يشكل قبولا ، فانه يريد أن يعرف ما هو التمييز الذي يوجد بين " عدم القيام بأي تصرف " وبين " السكوت" .

٧٨ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال ان الفكرة الواردة في الاقتراح البلجيكي تستهويه ولكنه يفضل تقصير النص . وأضاف قائلا انه يعتقد أن النص ، يمكن بصيغته الحالية ، أن يتسبب في صعوبات في التفسير والتطبيق .

٧٩ - واستمر قائلا ان جوهر الاقتراح البلجيكي يمكن أن يوفر وسيلة لحل المشاكل التي تنشأ حينما لا يأخذ ابرام العقد شكل مجرد ايجاب يتبعه قبول . وأشار الى أن ابرام العقد أصبح يشكل بصورة متزايدة عملية معقدة يتم فيها الوصول الى اتفاق بعد سلسلة من المحادثات والمناقشات .

٨٠ - السيد دابان (بلجيكا) : أعلن أنه لن يصر على تعديله في ضوء التأييد المحدود الذي حصل عليه .

الفقرة ٢

٨١ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في اقتراح الوفد المصري (A/CONF.97/C.1/L.90) القاضي بحذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، والشرط الختامي فيها يقول : " بما في ذلك سرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب " .

٨٢ - السيد شفيق (مصر) : قال ان العبارة المراد حذفها زائدة وخطيرة اذ أنه لافائدة في أن تذكر ، باشارة خاصة ، سرعة وسائل الاتصال بينما تشير الجملة بصفة عامة الى جميع "ظروف المعاملة" . وقال ان العبارة الأخيرة ستتضمن ، بطبيعة الحال ، المشاكل الناجمة عن وسائل الاتصال المستخدمة .

٨٣ - ومضى قائلا انه يخشى أيضا من أن الاشارة الخاصة الى الظرف المعين المتمثل في سرعة وسائل الاتصال قد تفسر على أن الموجب له يجب أن يرد على الايجاب باستخدام وسيلة اتصال سريعة سرعة الوسيلة التي استخدمها الموجب نفسه . وأضاف قائلا ان ذلك قد يتسبب في صعوبات لموجب له يعيش في بلد نام ، اذ أن من المحتمل تماما أنه قد لايتاح له استخدام وسيلة مواصلات سريعة كتلك التي استخدمها الموجب . ففي كثير من البلدان النامية مثلا لا تكون تسهيلات التلكس متاحة خارج العاصمة والبلدان الكبيرة الأخرى ، بحيث أن الموجب له الذي يوجد مكان عمله في المقاطعات سيتحمل التزاما بالرد بالتلكس وهو التزام لا تسمح له امكانياته بالامتثال له .

٨٤ - السيد سانشيز كورديرو (المكسيك) : أيد الاقتراح المصري بقوة .

٨٥ - السيد اوليفنشيارويس (اسبانيا) : رحب أيضا بالتعديل المصري . وقال انه لا يرى أي مبرر للاشارة الى الظرف المعين المتمثل في سرعة وسائل الاتصال دون غيره .

٨٦ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : أشار الى أن الشرط الذي قيد المناقشة أخذ برمته من النص المناظر في القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع ، وأنه لم يلق أي انتقاد حتى الآن . وقال ان من الصحيح أن نطاق تطبيق اتفاقية القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع محدود ، ولكن ذلك لا يغير من الأمر شيئا لأنه لم تنشأ أي صعوبة في تطبيق الشرط الذي قيد المناقشة . ثم قال انه لا يستطيع ، لهذا السبب ، أن يؤيد الاقتراح المصري .

٨٧ - السيد شفيق (مصر) : أكد أن في بلده كثيرا من المقاطعات النائيةالتي تعوزها وسائل الاتصال الجيدة . وقال انه سيكون من العسير جدا على تاجر مصري في مقاطعة من هذا النوع أن يرد على ايجاب ما بنفس السرعة التي استخدمها الموجب .

٨٨ - السيد رونليين (النرويج) : رأى أن شيئا مفيدا قد يفقد اذا حذف الشرط بكامله واقترح الوفاء بمقصد المقترح المصري بتعديل النص الأصلي بحيث لا يشير الى سرعة وسائل الاتصال بل الى امكانيات الاتصال المتاحة للموجب له .

٨٩ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه يجد بعض الصعوبة في تصور الحالة التي يحاول الممثل المصري أن يعالجها . وأضاف قائلا ان من المنطقي ، على ما يبدو، اذا أخذت كمثال حالة ايجاب يتم بالتلكس ، افتراض أنه اذا كانت خدمة التلكس متاحة لارسال الايجاب ، فانها ستكون متاحة بالفعل لتمكين الموجب له من اشعار الموجب بقبوله .

٩٠ - الرئيس : أشار الى أن هذا التوازي لا يوجد في الممارسة العملية فيمايتعلق بكثير من وسائل الاتصال . وقال انه يستطيع بسهولة ، في المكان الذي يقضي فيه اجازاته عادة ، أن يتلقى مكالمات هاتفية من النمسا ولكنه يواجه أكبر الصعوبات اذا أراد أن يتصل هاتفيا بفيينا .

٩١ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يؤيد الاقتراح المصري لأنه من غير المستحسن الاشارة بوجه خاص الى الظرف المعين المتمثل في سرعة الاتصال دون غيره .

٩٢ - السيد سانشيز كورديرو (المكسيك) : كرر تأييده للتعديل المصري .

٩٣ - السيد ماتانيوكي (كينيا) : أيد بحرارة المقترح المصري القاضي بحذف الشرط الذي سيجعل من الصعب على الموجب له أن يرد على الموجب ، لأنه يشير الى الظرف المعين المتمثل في سرعة الاتصال دون غيره من الظروف .

٩٤ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : حث على ترك الجملة الثانية من الفقرة (٢) دون تغيير . وقال ان الشرط الذي يقترح التعديل المصري حذفه لن يعالج فحسب الحالات التي يكون الاتصال فيها سريعا بل وأيضا الحالات التي يكون فيها بطيئا . وأشار الى أنه من الواضح أن كلا الحالتين يشملهما اصطلاح " سرعة " .

٩٥ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : أيد الاقتراح المصري القاضي بحذف الشرط المعني الذي لا يعد زائدا تماما فحسب بل وخطيرا أيضا بسبب ما يتسم به من طابع انفرادي في صالح الموجب .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

* * * * *

الجلسة العاشرة

يوم الثلاثاء ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.10

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ ، والاعلانات ، والتحفظات ، والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) ، (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

المادة ١٦ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.90)

١ - الرئيس : اقترح متابعة النظر في التعديل الذي اقترحته مصر (A/CONF.97/C.1/L.90) .

٢ - السيد دابان (بلجيكا) : اقترح أن تضاف الى آخر الجملة الثانية من الفقرة (٢) من المادة ١٦ الكلمتان "والعادات الدارجة" الواردتان في المادة ٨ من اتفاقية لاهاي

المتعلقة بالقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، التي اقتبست منها الجملة المشار اليها ، وهو يود معرفة ما اذا كان الوفد المصري يستطيع قبول هذا التعديل .

٣ - السيد شفيق (مصر) : قال انه اذا رفض التعديل المصري المقترح فسيقبل الاضافة التي اقترحها ممثل بلجيكا .

٤ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه يؤيد التعديل المقترح ولكنه يوصي، اذا لم يعتمد هذا التعديل ، بأن تضاف الى آخر الجملة الثانية من الفقرةالثانية الكلمات التالية : " ووسائل الاتصال المتاحة للموجب له" .

٥ - السيد سامسون(كندا) : قال ان وفده يعارض التعديل المصري تحقيقا لمصالح التوصل الى حل وسط . وفي الواقع ، اذا كانت المحاكم المدنية في كوبيك تراعي سرعة وسائل الاتصال فالأمر ليس كذلك في المناطق التي يطبق فيها نظام القانون العرفي . فمن المفضل اذن وضع بعض المعايير التي يمكن الاستناد اليها لتقدير معقولية أي فترةزمنية .

٦ - السيد سامي (العراق) : أعرب ، مع تفهمه لدواعي هذا التعديل ، عن خشيته أن يسمح ذلك للموجب له بأن يرد بسرعة أقل . وهكذا ففي حال تقديم ايجاب بالتلكس، يستطيع الموجب له ، في حال عدم وجود أحكام بشأن وسائل الاتصال ، أن يختار للاجابة وسائل أقل سرعة ، بخطاب مثلا ، ما يخشى منه أن يجعل موضعا لدعاوى يترك أمر تسويتها لسلطة القاضي التقديرية وقد يتمثل أحد الحلول الوسط في الاشارة الى وسائل الاتصال" المتاحة " دون أي تفاصيل أخرى .

٧ - السيد ايزاغويري (شيلي) : أبدى أسفه لعدم تمكنه من تأييد الاقتراح المصري اذ يعتبر أنه في حال قيام دعوى ينبغي للمحكمة أو هيئة التحكيم أن تراعي وسائل الاتصال المستخدمة .

٨ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : استلفت الانتباه الى أن المهلة المعتزمة تتجزأ الى فترتين : الوقت الضروري للنظر في الايجاب والفترة التي يتطلبها ارسال الرد ، فلو اعتمد التعديل المصري المقترح فلن تكون هناك أي اشارة الى هذه الفترة الثانية . ومن جهة أخرى يخشى على البلدان النامية التي قد لا تتوفر لديها نفس وسائل الاتصال (كالتلكس ومرافق تجهيز المعلومات)المتوفرة لشركائها التجاريين ، أن تجد نفسها مغبونة . فالنص الحالي يراعي أيضا حالة بلد لديه نفس وسائل الاتصال التي يتصرف بها البلد الآخر لكنه لا يستطيع استخدامها بنفس السرعة . فلهذه الأسباب كلها توصي جمهورية ألمانيا الديمقراطية بالابقاء على نص المشروع .

٩ - السيد فيشر (سويسرا) : سأل عما اذا كان النص سيحال ، اذا لم يعتمد الاقتراح المصري ، الى فريق الصياغة بنصه الفرنسي أم بنصه الانكليزي ، علما بأن هذا الأخير أوضح .

١٠ - الرئيس : قال اذا اعتبر أعضاء اللجنة أن هناك اختلافا بين النصين ، وهذا على ما يبدو هو واقع الحال ، فان النص سيحال الى فريق الصياغة في كل الأحوال .

١١ - السيد غولستاين (يوغوسلافيا) : أيد النص بصيغته الحالية لأنه يتمشى مع الممارسات التجارية الجارية وتزداد فائدته مع ظهور عدد متزايد من البلدان والهيئات الجديدة في الساحة التجارية الدولية . وهو بالاضافة الى ذلك لا يثير مشكلات عملية لأنه لا يعنى الا بوسائل الاتصال .

١٢ - الرئيس : طرح للتصويت مشروع التعديل المصري (A/CONF.97/C.1/L.90).

١٣ - رفض التعديل المصري .

١٤ - الرئيس : دعا اللجنة الى أن تبت في التعديل الذي اقترحه شفويا ممثل بلجيكا.

١٥ - السيد دابان (بلجيكا) : ذكّر اللجنة ، بعد أن أشار الى امتناعه عن التصويت على التعديل المصري ، بأن اقتراحه هو أن تضاف الى نهاية الجملة الثانية من الفقرة (٢) من المادة ١٦ كلمتا "العادات الدارجة" الواردتان في المادة ٨ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع .

١٦ - السيد داتي - باه (غانا) : ذكّر بأنه اقترح اضافة الكلمات " ووسائل الاتصال المتاحة للموجب له " الى آخر الجملة نفسها .

١٧ - السيد شفيق (مصر) : قال انه لا اعتراض لديه على هذا الاقتراح الأخير .

١٨ - الرئيس : طرح للتصويت التعديل البلجيكي .

١٩ - رفض التعديل البلجيكي .

٢٠ - الرئيس : طرح للتصويت التعديل المقدم من غانا .

٢١ - رفض التعديل الذي اقترحته غانا .

٢٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : استلفت الانتباه ، في صدد المادة ١٦ أيضا، الى أن الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) تعلن قاعدة واستثناء . والوفد اليوناني يفضل التأكيد على القاعدة . ومع مراعاة أن قبول الايجاب كثيرا ما يبلغ في الوقت الحاضر بواسطة الهاتف ، فان من الأفضل القول ان ايجابا شفويا يتوجب قبوله فورا اذا تبين ذلك من الظروف .

المادة ١٧ (A/CONF.97/C.1/L.60 و L.61 و L.87 و L.91 و L.92 و L.97 و L.98)

٢٣ - الرئيس : لاحظ ، بعد أن ذكر قائمة التعديلات على المادة ١٧ ، أن اقتراحين ينزعان الى حذف الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة وهما اقتراح المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.61) واقتراح بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.91) ، ولاحظ من جهة أخرى أن مصر تقترح حذف الفقرة (٣) (A/CONF.97/C.1/L.92) . ولذا أشار بالنظر أولا في الاقتراحين الأولين .

٢٤ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : أشار الى أن بلده يرغب ، مثلما سبق له أن شرح في الملاحظات المكتوبة (A/CONF.97/8/Add.3) أن تحذف الفقرتان (٢) و(٣) من

المادة ١٧ لأنهما تشيران عدم التأكد في أن عقدا ما قد أبرم فعلا . وقال ان من المفضل أن تكون القاعدة المطبقة في كل الحالات هي تلك الواردة في الفقرة (١) .

٢٥ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قدم التعديل (A/CONF.97/C.1/L.91) الذي يقترحه وفد بلاده ، وشرح قائلا ، ان الفقرة (١) من المادة ١٦ والفقرة (١) من المادة ١٧ تضعان قاعدة أساسية ومبدأ منطقيا، أي أنه لا يتم عقد الا باتفاق الطرفين على كافة البنود . بيد أن هذه القاعدة الأساسية تكاد تبطلها الاستثناءات الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ١٧ . فالفقرة (٢) تذكر استثناء من الفقرة (١) ، والجملة الأولى من الفقرة (٣) تذكر استثناء من الفقرة (٢) والجملة الثانية من الفقرة (٣) تذكر استثناء من الأولى ، بحيث ينتج عن ذلك أنه يمكن ضمنا ابرام عقد دونما اتفاق على العناصر الجوهرية في البيع كما ورد تعدادها في الجملة الأولى من الفقرة (٣) . وهذا الحل يضحي بالاعتبارين الأساسيين في العلاقات التجارية الدولية . ألا وهما اليقين والأمن من أجل اعتبارات أقل أهمية مثل مرونة القواعد والعدالة في الحالات الفردية . وهو بالاضافة الى ذلك يهدد مصالح المؤسسات الأقل خبرة التي قد لا ترفض ايجابا في الوقت المناسب .

٢٦ - ولذا ، فان الوفد البلغاري يقترح حذف الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ١٧، وفي حال عدم قبول ذلك يوصي بأن يحذف على الأقل الجزء الأخير من الفقرة (٣) ابتداء من " مالم يكن لدى الموجب له ... " .

٢٧ - السيدة كامارول (استراليا) : أيدت اقتراحي المملكة المتحدة وبلغاريا لأن أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ١٧ تختلف اختلافا جذريا للغاية عن التشريع المطبّق في استراليا ، اذ أن المادتين تبتعدان عن هذا التشريع أكثر من أية مادة أخرى في القسم الثاني من الاتفاقية .

٢٨ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه لا يستطيع قبول أي من هذين الاقتراحين لأن التجارة في معظمها تجري هذه الأيام على النحو الموصوف في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ١٧ .

٢٩ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : أبدى أسفه لعدم استطاعته مساندة الاقتراحين البريطاني والبلغاري ، لأن التجربة أثبتت أنه كثيرا ما يحدث في الممارسة التجارية اضفاء تعديلات طفيفة على الايجاب ومع ذلك تعتبر العقود مبرمة وتنفذ . فحذف هاتين الفقرتين قد يترتب عليه أثر وحيد هو ابطال بعض العقود التي قد تنفذ رغم ذلك ، مما سيثير صعوبات خطيرة . فمن المفضل اذن الابقاء على النص الحالي وان لم يكن كاملا . وعلى كل حال ، فان المشكلات التي قد تثيرها هذه الأحكام أقل خطورة من تلك التي قد تنشأ في حالة حذفها .

٣٠ - السيد ستاليف (بلغاريا) : استلفت الانتباه الى أنه حالما يقع تنفيذ من جهة الطرف الذي تلقى القبول مع التغييرات ، فالقرينة واقعة على وجود عقد .

٣١ - السيد لندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان موقفه ليس محددا بشأن المسألة، لأن تشريع بلاده يتضمن النص على الاحتمالين ، ويمكن تطبيق أحدهما سواء بقيت الفقرة (٢) أو حذفت . غير أنه يميل رغم ذلك الى تفضيل الاقتراح البريطاني نظرا للشكوك التي قد يسببها تطبيق الفقرة (٢) ، اذ من الصعب الافصاح عما يجب أن يفهم بتغيير موضوعي ، ومعرفة من يستطيع البت في الأمر .

٣٢ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : قال ان أصعب جزء من المشكلة يثور من جراء الجزء الأخير من الفقرة (٣) الذي يدخل عنصرا ذاتيا يصعب تنظيمه بالقواعد، والذي يولد،لهذا السبب ، شكوكا بشأن تطبيق الفقرة (٢) والجزء الأول من الفقرة (٣) . وقال ان انطباعه هو أن الحكمين يستبعد كل منهما الآخر ، مما يشكك في أساس العقد وهو الرضى . وهو لذلك يؤيد اقتراحات حذف الفقرتين .

٣٣ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة) : أيد استبقاء النص الحالي للمادة ١٧ وخصوصا الفقرة ٢ . أما الفقرة ٣ فلن يعارض حذفها اذا كانت تسبب صعوبات لبعض الوفود وقال ان من المهم ألا يغيب عن البال أن حذف الفقرة ٢ سيؤدي الى عواقب خطيرة في حال قيام خلاف ، اذ سيسمح لأي من طرفي أي عقد الاحتماء بالقاعدة المسماة " قاعدة المرآة " (مبدأ التطابق الدقيق بين ألفاظ الايجاب والقبول) اذ لم يعد لهذا الطرف مصلحة في أداء العقد لأسباب غير ما يتعلق بالتغييرات الموضوعية ، مثلا في حال ارتفاع أو انخفاض أسعار البضائع التي أبرم من أجلها العقد . ولذا يرى وفد الولايات المتحدة أن حذف الفقرة (٢) يبدد قاعدة حسن النية ، التي تمثل هذه الفقرة بمعنى ما تطبيقا محددا لها ، كما يهدد الأحكام المتعلقة بالاخلال الأساسي .

٣٤ - السيد كريسبيس (اليونان) : أيد الاقتراحين النازعين الى حذف الفقرتين(٢)و(٣). فالفقرة (٢) التي تنص على قاعدة ثم استثناء تثير صعوبات بمعنى أنها تجعل من الضروري التمييز بين التغييرات الموضوعية وغيرها من التغييرات ، ويثير مشكلة تتمثل في معرفة الشخص الذي يضع هذا التمييز . وأما الفقرة (٣) فانها تنص على استثناء من استثناء ، مما يزيد أيضا في الصعوبات . وأضاف قائلا انه اذا ارتأت اللجنة ابقاء الفقرتين (٢) و (٣) فانه سيؤيد فكرة حذف الجزء الأخير من جملة الفقرة (٣) المذكور في البند (٢) من التعديل البلغاري (A/CONF.97/C.1/L.91) .

٣٥ - السيد وان تيان مين (الصين) : أبدى رغبته القوية في ابقاء المادة ١٧ بصيغتها الحالية . فالفقرة الأولى تتضمن مبدأ أساسيا تكمله وتشرحه الفقرتان (٢) و (٣). فالفقرات الثلاث تكون كلا يضيع توازنه لو حذفت الفقرتان (٢) و (٣) .

٣٦ - السيد غيستان (فرنسا) : قال انه مع فهمه لمغزى الاقتراحين من حيث أنهما يرميان الى تبسيط نص معقد ، فهو يأسف لعدم استطاعته تأييدهما لأنهما لا يراعيان واقع التجارة الدولية . اذ أن الشروط العامة للبيع والشراء التي تنصب على مسائل الضمان والتبعة والولاية القضائية لا تتوافق أبدا تمام التوافق . ولكن المسلم به تقليديا هو أن ابرام العقد يتم حالما يحصل الاتفاق على الأسعار والكميات والنوعية ولكن ليس

من الضروري أن يحصل الاتفاق على كل عناصر العقد . فلو حذفت الفقرتان (٢)و(٣) لصار مستحيلا عقد اتفاق دولي ، بدون مطالبة الطرفين بالتخلي عن شروطهما العامة ، وهو أمر يبدو عسير التحقيق لأن ذلك يعني أن يعطيا الأولوية للقانون الدولي الموحد على الشروط التي يضعانها هما . وعليه فان الوفد الفرنسي لا يستطيع قبول حذف هاتين الفقرتين لكنه يعترف بوجوب تحسين نصهما بل وربما حذف العبارة الأخيرة من الفقرة (٣). وبهذا الصدد استرعى الانتباه الى مشروع التعديل الذي قدمه وفده (A/CONF.97/C.1/L.60).

٣٧ - السيد دابان (بلجيكا) : قال انه يؤيد النقاط الجوهرية التي ذكرها ممثل بلغاريا في كلمته ويؤيد فكرة حذف الفقرتين (٢) و (٣) . فنص المادة ١٧ الذي يستند الى المادة المناظرة لها في القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة معقد جدا، كما أن حرص واضعي هذه المادة على تجنب تطبيق مبالغ في الصرامة لقاعدة المرآة أمر مفهوم. غير أن هذه المادة أثارت نقدا شديدا لأنها يمكن أن تؤدي الى حلقة مفرغة . اذ أن التفاعل بين مواقف الطرفين قد يؤدي نظريا الى تعديلات كبيرة دون الوصول الى نتيجة محددة ، ولا شك في أن ممثل فرنسا مصيب في تشديده على أهمية الشروط العامة ولكن خلافا لما يراه ممثل فرنسا ، ولأن الظروف العملية لا تطابق الافتراضات المتتالية الواردة في النص هو بالضبط ما يجعل الوفد البلجيكي يرغب في حذف الفقرتين (٢) و (٣) ، أو على الأقل حذف الفقرة (٣) والابقاء على الفقرة (٢) التي قد تكون مفيدة ، اذ يتوجب على الطرفين الاتفاق لا على كل الشروط بل على ما كان بينها جوهريا حقا .

٣٨ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : أشار الى أن تفسير الكلمة "موضوعيا" قد يسبب سوء فهم بين الطرفين ويثير صعوبات قانونية . ولن يكون من الحكمة قبول مبدأ مناقض للمادة ١٦ التي تنص على أن السكوت لا يعني القبول . فالوفد التشيكوسلوفاكي يؤيد اقتراح بلغاريا ، ولكنه يرى أنه يجب في حالة رفض هذا الاقتراح ، ابقاء الفقرة (٣) لأنها هامة جدا بالنسبة لتفسير الفقرة (٢) ، بالرغم من كون التحفظ المتضمن في جزء الجملة الأخير مصدرا لعدم الوضوح .

٣٩ - السيد أوليفنثياروبس (اسبانيا) : قال انه يؤيد حذف الفقرتين (٢)و(٣) للأسباب التي عرضها المتكلمون السابقون . فهو يرى من الضروري أن يكون النص واضحا ومفهوما للشركاء التجاريين ورجال القانون . وقال ان هذا النص يستند بحق الى مبدأ التوافق بين الايجاب والقبول ، ولكن الفقرة ٢ تتناقض ، كما أشار الى ذلك ممثل تشيكوسلوفاكيا مع القاعدة المتضمنة في المادة ١٦ والقائلة بأن السكوت لا يعادل القبول . وينبغي في حالة ابقاء هذه الفقرة ، ابقاء الفقرة (٣) أيضا بشرط تحسين نصها وحذف العبارة الأخيرة منها .

٤٠ - السيد رونلين (النرويج) : ناهض فكرة حذف الفقرة ٢ لأنها تتضمن مبدأ هاما يمكن ربطه بمبدأ حسن النية ، كما أشار الى ذلك ممثل الولايات المتحدة . وليس الأمر كذلك في حالة الفقرة (٣) التي يفترض أنها تزيد من صرامة القواعد ولكنها لا تحقق هدفها لأنها مقرونة باستثناء هو مع ذلك ضروري في حالة ابقاء الفقرة (٣)،والا فسيكون

من العسير جدا تطبيقها . وقال انه لا يرى في الفقرة (٣) ، على كل حال ، الا مصدرا للتشويش والصعوبات ولذلك طلب حذفها .

٤١ - السيد ميتشيدا (اليابان) : رأى أن الوفود التي أبدت رغبتها في حذف الفقرتين (٢) و(٣) بسبب ما ينشأ من شكوك بسبب كلمة "موضوعيا" لم تنظر الا في جانب واحد من المسألة . فالجانب الآخر هو أن المعاملات تتم في الوقت الحاضر عن طريق تبادل مستندات في أكثر الحالات ، كالبرقيات والاستمارات المطبوعة ، الخ . وهذا التبادل يؤدي الى اضافات عديدة . والاتفاقية لا يمكن أن تجبر الطرفين على الرد بندا بندا على كل هذه الاضافات . فلا استبقاء الفقرتين (٢) و (٣) ولا حذفهما سوف يؤدي الى الرضاء التام ،نظرا للواقع التجاري ، وعليه فاليابان أميل الى القول باستبقائهما .

٤٢ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه نظرا للقانون المعمول به في غانا فان القاضي سيختار على الأرجح الحل الذي قدمه ممثل المملكة المتحدة ، ولكنه على اقتناع مع ممثلي الولايات المتحدة واليابان ، بأن القواعد الواردة في الفقرة ١٧ ضرورية . ولذلك يؤيد ابقاء هذه المادة بشرط ابقاء الفقرة (٣) .

٤٣ - السيد دي اندرادي (البرازيل) : ساند اقتراح بلغاريا نازعا الى حذف الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ١٧ للأسباب التي سبق أن قدمها المتكلمون السابقون الذين أبرزوا ما تؤدي اليه من شك يثيره في هاتين الفقرتين العدد المفرط من الاستثناءات والعناصر الذاتية التي تدخلها هاتان الفقرتان .

٤٤ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : قال انه من الأفضل قصر المادة على القاعدة الواضحة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٧ وحذف الفقرتين (٢) و (٣) اللتين، لم تؤديا بمحاولتهما حل المواقف التي لا تؤدي فيها القاعدة التقليدية المنصوص عليها في الفقرة (١) ، الى نتائج مرغوبة ، بل تؤديان في الواقع الى التشويش والشك . وفي حالة عدم اعتماد الاقتراحين الراميين الى حذف الفقرتين (٢) و (٣) ، فانه سيؤيد البند (٢) من التعديل الذي اقترحته بلغاريا ، أي حذف الجزء الأخير من الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) .

٤٥ - السيد ايزاغويري (شيلي) : قال انه يعارض حذف الفقرتين (٢) و (٣) . فهو يرى من المهم ابقاء الفقرة (٢) للأسباب التي عرضها ممثلا فنلندا والولايات المتحدة . أما الفقرة (٣) فتكمل الفقرة (٢) . وأما العبارة الأخيرة في الفقرة (٣) فلا تطرح لوفده أي صعوبات خاصة ، ولكن وفده قد يمكن أن يوافق على حذفها .

٤٦ - السيد ملكيور (الدانمرك) : قال انه يعتقد ان اقتراح المملكة المتحدة بحذف الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ١٧ لن يؤدي الا الى زيادة الشكوك ، بدلا من ازالتها . فهو من جهته يفضل ابقاء هاتين الفقرتين . غير أنه قد يوافق على حذف الفقرة (٣) .

٤٧ - السيد ميتشيو (ايطاليا) : قال انه يؤيد حذف الفقرتين (٢) و (٣) اللتين أصبحتا مصدر تشويش لكثرة ما تنصان عليه من استثناءات على القاعدة المنصوصة في الفقرة (١) .

٤٨ - الرئيس : طرح للتصويت التعديل المقترح من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.61) النازع بحذف الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ١٧ ، والفقرة الأولى من التعديل البلغاري (A/CONF.97/C.1/L.91) .

٤٩ - رفض هذان التعديلان .

٥٠ - الرئيس : طرح للتصويت اقتراح مصر (A/CONF.97/C.1/L.92) بحذف الفقرة (٣) من المادة ١٧ .

٥١ - رفض هذا الاقتراح .

٥٢ - الرئيس : طرح بعد ذلك الفقرة الثانية من التعديل الذي اقترحته بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.91) الرامي الى حذف الجزء الأخير من الفقرة (٣) ، ابتداء من " ما لم يكن لدى الموجب له ... " .

٥٣ - اعتمد هذا التعديل .

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٥ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥

٥٤ - الرئيس : قال انه لم يكن ثمة اعتراض ، فانه يعلن اعتماد الفقرة (١) من المادة ١٧ ، اذ لم يقترح بشأنها أي تعديل .

٥٥ - وقد تقرر ذلك .

٥٦ - الرئيس : استرعى انتباه أعضاء اللجنة الى التعديل الذي قدمته هولندا بشأن الفقرة (٢) من المادة ١٧ (A/CONF.97/C.1/L.98) .

٥٧ - السيد مايجر (هولندا) : عرض التعديل المقترح (A/CONF.97/C.1/L.98) الرامي الى ادراج حكم جديد بين الجملتين الأولى والثانية من الفقرة (٢) يخول صراحة للموجب له أن يخلص قبوله من التغييرات غير الموضوعية التي اعترض عليها الموجب في حينها ، وهي حالة لا يوجد ما ينص عليها في المشروع الحالي . اذ يبدو ، بموجب المادة ١٥ والفقرة (١) من المادة ١٧ ، أن الايجاب المضاد يعتبر رفضا للايجاب حتى لو لم يتضمن سوى تعديلات طفيفة . ويمكن أن تؤدي هذه الحالة الى استغلال الظروف والتأثير على حسن النية في التجارة الدولية . وبالطبع يمكن للموجب أن يعتبر التغييرات أو الاضافات غير الموضوعية ذات أهمية ، لكن ينبغي للموجب له أن يتمكن دائما من سحب هذه التعديلات أو التغييرات والرجوع الى أحكام الايجاب الأصلي .

٥٨ - الرئيس : لاحظ أن اقتراح هولندا لا يحظى على ما يبدو بتأييد داخل اللجنة .

٥٩ - السيد مايجر (هولندا) : سحب تعديله .

٦٠ - الرئيس : اقترح أن يحال مباشرة الى لجنة الصياغة اقتراح الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.97) الذي لا يتناول الا مسألة صياغة .

٦١ - وقد تقرر ذلك .

٦٢ - الرئيس : استلفت انتباه أعضاء اللجنة الى التعديل الذي اقترحته فرنسا بشأن الفقرة (٣) من المادة ١٧ (A/CONF.97/C.1/L.60) .

٦٣ - السيد غيستان (فرنسا) : قال مفسرا ان الوفد الفرنسي قدم مشروع التعديل (A/CONF.97/C.1/L.60) لأنه يعتبر القائمة الواردة في الفقرة (٣) من المادة ١٧ والهادفة الى تعيين العناصر التي تغير الايجاب تغييرا موضوعيا ، زائدة في الطول ، فهي تتضمن في جملة أمور، اشارات الى مدى التبعة الواقعة على أحد الطرفين تجاه الآخر والى تسوية المنازعات وهذه جميعا اعتبارات ثانوية في الواقع وتندرج تحت موضوع الشروط العامة للشراء . ويبدو أن العناصر الموضوعية هي فقط السعر والكمية والنوعية ، التي تشكل الشروط الخاصة بالعقود وتمس جوهر البيع نفسه . وبالاضافة الى ذلك يهدف التعديل الفرنسي الى تنسيق الفقرة (٣) من المادة ١٧ مع المادة ١٢ المتعلقة بالايجاب والتي لا تذكر سوى كمية البضائع وسعرها .

٦٤ - السيد شفيق (مصر) : أعرب عن دهشته لأن ممثل فرنسا يصر على تعديله رغم حذف العبارة الأخيرة من الفقرة (٣) .

٦٥ - السيد غيستان (فرنسا) : رد قائلا ان حذف العبارة المذكورة لا ينتقص من فائدة تعديله .

٦٦ - السيد سيفون (فنلندا) : لم يستطع تأييد التعديل الفرنسي ، اذ أن أحكاما مثل الدفع وتسوية المنازعات هي أيضا موضوعية . وبالاضافة الى ذلك ، فان البلدان النامية قد أظهرت عند اعداد النص في اطار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أنها تعلق أهمية خاصة على مسألة مدى مسؤولية كل من الطرفين تجاه الآخر . وعليه فانه لا يستطيع أن يقبل حذف هذا العنصر .

٦٧ - السيد كريسبيس (اليونان) : عارض أيضا التعديل الفرنسي ، اذ أنه يرمي الى حذف أي أشارة الى الدفع ، الذي يمثل عنصرا هاما . وبالاضافة الى ذلك فان حذف عبارة "على وجه الخصوص" يجعل قائمة العناصر المذكورة في المادة ١٧ زائدة في التصلب في حين يجب ألا يكون لها الا طابع دلالي .

٦٨ - السيد رونلبين (النرويج) : أيد التعديل الفرنسي الذي يؤدي الى تبسيط الفقرة (٣) وتسهيل تطبيقها. اذ أن قائمة العناصر الواردة فيها غير شاملة وعدم ورود أي عنصر لا يعني أنه غير موضوعي ، ولذا يجب أن تترك هذه المسألة لتقدير المحاكم . والتعديل الذي تقترحه فرنسا يهدف الى تركيز الانتباه على العناصر الموضوعية حقا ، وهذا أمر ازدادت أهميته بعد حذف الجزء الأخير من الجملة الأخيرة في الفقرة (٣) .

٦٩ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه يتفق مع ممثل فنلندا على أن كل العناصر المذكورة في الفقرة (٣) يمكن أن تكون هامة وموضوعية . فتحاشيا لكل شك ، يبدو من المفضل أن يعتبر القبول المقيد ايجابا مضادا . وكلما توسع تعريف العناصر المشار اليها في الفقرة (٣) قلت احتمالات مواجهة حالات الشك . ولذا فانه لا يؤيد الاقتراح الفرنسي .

٧٠ - السيد دابان (بلجيكا) : قال انه من جهته يؤيد الاقتراح الفرنسي الذي يحسّن الفقرة (٣) . فالأحكام غير المتعلقة بالأسعار والنوعية والكمية هامة ولكن التأكيد على هذه الأهمية يعود الى الطرفين لا الى حكم تشريعي . فكلمة " تعتبر" المستعملة في المادة تعني أنها مجرد افتراض . وربما يتعين أن يعاد النظر في هذه الكلمة واعتماد كلمة أخرى يكون معناها أكثر موضوعية .

٧١ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : لم يتمكن من تأييد مشروع التعديل الفرنسي اذ لا يجب في الفقرة (٣) أن تصاغ تبعا للمادة ١٢ التي تتناول أقل مضمون ممكن للعقد. فالمقصود هنا تعيين ما هو موضوعي وما هو ليس بموضوعي ، وقضايا مثل مكان التسليم وموعده ومدى المسؤولية قضايا هامة جدا .

٧٢ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : أعلن ، آخذا في اعتباره الحجج التي قدمها ممثل النرويج ، أنه يؤيد مشروع التعديل الفرنسي الذي يبدو له ذا أهمية خاصة بعد حذف جزء الجملة الأخير من الفقرة (٣) . فالشروط الثلاثة التي أوردها ممثل فرنسا يمكن بلا شك اعتبارها هامة . اذ أنها تتعلق بالحالات التي تثير أهم المشكلات بين الطرفين ، في حين أنه اذا استبقيت الفقرة (٣) على صيغتها، فان العناصر التي تثير أقل قدر من المشاكل قد تعتبر هي الأخرى عناصر حاسمة . وبالاضافة الى ذلك ، لا يستبعد الاقتراح الفرنسي امكان اعتبار عناصر أخرى موضوعية . وهو أخيرا أكثر تمشيا مع الممارسات التجارية الدولية ويسهل ابرام العقود . ولكن يمكن، تسهيلا لاعتماده ، أن يضاف اليه عبارة "على وجه الخصوص" .

٧٣ - السيد ريسهوفر (النمسا) : أيد اعتراضات ممثل اليونان ضد مشروع التعديل الفرنسي . فحذف عبارة "على وجه الخصوص" قد يقود الى تأويل مفاده أن العناصر المتعلقة بسعر البضائع ونوعيتها وكميتها هي الوحيدة الواجب اعتبارها مغيرة تغييرا موضوعيا لشروط الايجاب ، الأمر الذي لا يمكن أن يقبله الوفد النمساوي . بيد أن وفده يستطيع قبول مشروع التعديل هذا لو أضيفت اليه عبارة " على وجه الخصوص " كما اقترح ممثل الولايات المتحدة .

٧٤ - السيد غيستان (فرنسا): شدد ، في رده على الاعتراضات الموجهة ضد مشروع التعديل الفرنسي ، على أن العبارة "تعتبر مغيرة لشروط الايجاب موضوعيا" تعني أن الأمر ليس الا مجرد افتراض . أما العناصر الأساسية الأخرى مثل مكان التسليم وموعده وشروط الدفع ومدى المسؤولية وتسوية المنازعات فيتم تعيينها عادة أثناء المفاوضات بين الطرفين بالمراسلة أو عند كتابة العقد . فالفقرة (٣) في الاقتراح الفرنسي ترمي فقط الى أن تعين مقدما تلك العناصر التي يفترض أنها جوهرية .

٧٥ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة): قال انه يستطيع تأييد التعديل الفرنسي بشرط أن يكون مفهوما أن العناصر المذكورة لا تشكل قائمة كاملة .

٧٦ - السيد ايزاغويري (شيلي) : انضم الى الاعتراضات التي وجهها ممثلوا فنلندا واليونان والنمسا ضد التعديل الفرنسي . وقال أنه لن يتمكن من تأييد مشروع التعديل هذا ما لم تظل مفتوحة قائمة العناصر الاضافية المعتبرة مغيرة لشروط الايجاب موضوعيا .

٧٧ - السيد سامي (العراق) : أشار الى أن المشكلة الأساسية هي البت فيما اذا كانت العناصر الاضافية المقصودة في الفقرة (٣) التي تقترحها فرنسا تشكل مجرد أمثلة أم تعدادا شاملا . ففي الحالة الأولى ، يكون اقتراح فرنسا مقبولا أما في الحالة الثانية فان الاقتراح يجعل النص زائدا في التصلب . وقال انه يستطيع أن يؤيد الاقتراح الفرنسي لو أضيفت اليه عبارة "على وجه الخصوص" التي تعنى بوضوح أن المقصود مجرد أمثلة وانه يمكن أن يكون عند الموجب شروط أخرى هامة .

٧٨ - السيد داتي - باه (غانا) : شاطر المتكلمين المتقدمين شكوكهم بشأن استصواب التعديل الفرنسي . واستحسن تعيين عناصر أخرى غير المذكورة في مشروع التعديل هذا . ومن هذه الوجهة قال ان النص الحالي ، فيما يبدو له ، يبعث على قدر أكبر من الارتياح

٧٩ - السيد ستاليف (بلغاريا) : رأى أيضا أنه ينبغي ، حتى اذا كانت العناصر المذكورة في الاقتراح الفرنسي لا تشكل الا أمثلة ، ايراد أمثلة أخرى لكي يفهم معنى النص فهما أفضل . وفي هذا الصدد فهو يرى أن الصيغة الحالية للفقرة (٣) تبعث على قدر أكبر من الارتياح .

٨٠ - السيد بيك فرايس (السويد) : قال انه يستطيع قبول التعديل الفرنسي بشرط أن يضاف اليه عبارة "على وجه الخصوص" ، لكنه يفضل النص الحالي ، فموعد التسليم ومكانه يمكن أن يكون لهما من الأهمية قدر ما لسعر البضائع ونوعيتها وكميتها .

٨١ - السيد رونليين (النرويج) : سأل ممثل فرنسا اذا كان يقبل تقديم اقتراح مدخلا عليه عبارة "على وجه الخصوص" .

٨٢ - السيد غيستان (فرنسا) : لاحظ أن ادراج عبارة "على وجه الخصوص" سيعني أن العناصر المذكورة في مشروع التعديل الفرنسي ليست الا مجرد أمثلة . ومن ثم فان الوفد الفرنسي يفضل الابقاء على تعديله كما جاء في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.60) ، حيث تنتهي الجملة بعد عبارة "لشروط الايجاب موضوعيا" وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة سابقا . ومع ذلك ، اذا كان هذا النص غير مقبول لدى أعضاء اللجنة فان الوفد الفرنسي يستطيع أن يقبل عند اللزوم أن يضيف اليه عبارة "على وجه الخصوص" .

٨٣ - الرئيس : طرح للتصويت مشروع التعديل الفرنسي بصيغته الواردة في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.60) .

٨٤ - رفض التعديل .

٨٥ - الرئيس : وضع للتصويت مشروع التعديل الفرنسي كما عدله شفويا ممثل النرويج باضافة عبارة "على وجه الخصوص" بعد كلمة "تتصل" .

٨٦ - رفض التعديل بصيغته المعدلة على هذا النحو .

٨٧ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في اقتراح بلجيكا (A/CONF.97/C.1/L.87) ، باضافة فقرة جديدة الى المادة ١٧ .

٨٨ السيد دابان (بلجيكا) : شرح أن مشروع التعديل يرمي الى تسوية مشكلة كثيرا ما تنشأ في الممارسة وينبغي أن تأخذها الاتفاقية بعين الاعتبار . ذلك أن المكاتب التجارية للمشترين أو للبائعين ، وهي ليست ضليعة في المسائل القانونية ، تستخدم شروطها العامة بصورة آلية الى حد ما . وقد يحدث أن يكون الموجب والموجب له قد اتفقا على بنود خاصة (مثل سعر البضائع ونوعيتها وكميتها وطرائق الدفع) وانهما اكتفيا ، بصدد بنود أخرى ، بالاشارة الى شروط عامة أحكامها متنافية ، ففي هذه الحالة ينبغي اعتبار الأحكام المتنافية لا تكون جزءا من العقد . ومن جهة أخرى يترك الوفد البلجيكي لأعضاء اللجنة أمر البت فيما اذا كان يحسن أن تضاف بعد عبارة "أشارا صراحة" عبارة "أو ضمنا" الموضوعة بين معقوفين في النص .

٨٩ - السيد شفيق (مصر) : أيد الاقتراح البلجيكي بشأن الكلمتين "أو ضمنا" .

٩٠ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : عارض بشدة التعديل الذي اقترحته بلجيكا على انه مضاد لقانون العقود ، على الأقل في بلدان القانون العرفي ، ومضاد لمبدأ استقلال ارادة الطرفين المنصوص عليه في المادة ٥ من مشروع الاتفاقية .

٩١ - السيد كريسبيس (اليونان) : ناهض مشروع التعديل البلجيكي لنفس الأسباب التي قدمها المتكلم السابق . وبالاضافة الى ذلك أشار الى أن العبارة "شروط عامة" قد تفسر بطرق مختلفة اذا لم تحدد في الاتفاقية ، وأن الاقتراح البلجيكي قاطع دون داع ، نظرا لأنه يمكن ، في الممارسة العملية ، أن تفسر المحاكم الأحكام المتناقضة ، وهي غير عادية في الواقع ، تفسيرا يوفر حلا يرضي عنه الطرفان . ولذا يبدو أن لا جدوى من وضع قاعدة مبالغة في التخصيص في هذا المجال .

٩٢ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : أكد أن مشروع التعديل البلجيكي يورد حالة نموذجية من "حرب الاستمارات" التي يستند فيها كل طرف الى معاييره الوطنية . ويصعب في مثل هذه الحالة ايجاد حل يرضي كل الأطراف . ولكن يبدو أن الفقرة (١) من المادة ١٧ تقدم تعريفا مرضيا الى حد معقول للظروف التي يمكن فيها اعتبار رد يبدو منه القبول رفضا يشكل ايجابا مضادا . وقال انه يتفق بوجه عام مع الاعتراضات التي وجهها ممثل ايرلندا ضد الاقتراح البلجيكي ويفضل ابقاء نص المادة ١٧ بصيغته الحالية .

٩٣ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يعتقد أن التعديل الذي تقترحه بلجيكا مهم ، لكنه في نظره يثير مشكلة أعقد من أن تتمكن اللجنة من البت فيها دون أن تتناولها أولا أعمال تمهيدية يجريها الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . فهذا الفريق لم يدرس دراسة كافية المسألة التي تتناولها الفقرة الجديدة التي تقترحها بلجيكا . وقد جهدت جمهورية ألمانيا الاتحادية في أن تضع حلا لهذه المشكلة في تشريعها لكنها اضطرت للعدول عنه بسبب ما ووجه من صعوبات . وقد اعتمدت المحاكم حلولا مختلفة ، بعضها على نسق اقتراح بلجيكا مستبعدة الأحكام المتنافية من العقود . وبيد أن هذا الحل قد يؤدي الى صعوبات ، كما يحدث مثلا في حالة شروط عامة ، تكون عناصرها متقاربة الى حد معقول ، لكنها تبتعد عن الحل القانوني الذي كان يمكن تطبيقه لو لم يتم الاحتجاج بهذه الشروط. فالعبارة "شروط عامة" هي نفسها تثير الجدل كما أوضح ممثل اليونان . ويمكن من جهة أخرى التساؤل عن اللحظة التي تستبعد فيها عناصر تلك بعضها بعضا . ففي جمهورية ألمانيا الاتحادية يعتبر في الممارسة أن هذه الشروط العامة تطبق عندما يشير اليها الطرفان بصدد بعض احكام العقد (كتحديد التبعة ومكان التسليم الخ) بينما يخضع الباقي للقانون .

٩٤ - وكثيرا ما يصعب تحديد مدى هذه الشروط العامة . وقال انه يود أن يستمع في هذا الصدد الى ملاحظات وفود البلدان التي حلت مشكلة "حرب الاستمارات" في تشريعاتها الوطنية مثل الولايات المتحدة والجمهورية الديمقراطية الألمانية .

٩٥ - واختتم كلامه قائلا انه لا يستطيع تأييد الاقتراح البلجيكي .

٩٦ - السيد غيستان (فرنسا) : قال ان الشروط العامة للبيع تشكل في حد ذاتها مجموعة من الأنظمة ، وينبغي ، من وجهة نظر محرري الاتفاقية ، أن تعتبر جزءا من القانون الوطني لكل بلد .

٩٧ - ونادرا جدا ما تكون الشروط العامة هي نفسها في مختلف البلدان . ولذا فان الاتفاق على الشروط العامة مجرد وهم ، كما تثبته العبارة المعروفة "حرب الاستمارات" وتضارب الشروط العامة . ومع ذلك يرى أنه لا بد من ذكر هذه المسألة الهامة في الاتفاقية . وهذه هي الميزة الرئيسية لمشروع التعديل البلجيكي الذي يقترح في نفس الوقت حلا بسيطا . وعلى الرغم من أن الصعوبات قد تنشأ لدى تعريف الشروط العامة وتعيين اللحظة التي تصير فيها متعارضة ، الا أن التعديل البلجيكي المقترح يبدو أفضل من النص الحالي الذي يتجاهل تماما مشكلة تضارب الشروط العامة .

٩٨ - السيد غولاشتاين (يوغسلافيا) : أعرب عن مخاوف جدية ازاء التعديل الذي اقترحته بلجيكا . اذ كثيرا ما يحدث في العلاقات التجارية أن يشار الى شروط عامة وقد يعلق أحد الطرفين أهمية أساسية على بعض عناصر هذه الشروط . فلو استبعدت هذه العناصر لما أبرم العقد .

٩٩ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : رأى أن النقاش يدور حول مسألة هامة للغاية تستحق أن تدرس بدقة ، ولكنه تساءل عما اذا كان ينبغي انشاء فريق عمل . فهو يساند الاقتراح البلجيكي بشرط توضيح معنى "الشروط العامة" تبديدا للشكوك التي أعرب عنها بهذا الصدد .

١٠٠ - السيد دابان (بلجيكا) : شكر الوفود على الملاحظات التي أبدتها واعترف بأن هذه المسألة كان يجب التعمق في دراستها أثناء الأعمال السابقة التي قام بها الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . ومع ذلك فليس من الصعب تحديد الشروط العامة . اذ أن تشريع جمهورية ألمانيا الاتحادية يتضمن بعض عناصر يمكن استخدامها لتحديدها . ومن جهة أخرى ، قال انه لا يرى كيف يتنافى اقتراحه مع قانون العقود ومبدأ استقلال ارادة الطرفين . فيبدو له من المهم توقع حالات محددة يمكن أن يوجد فيها تناقضات بين مختلف التنظيمات الوطنية . وأضاف قائلا انه من جهة أخرى ، اذا لم تحدد الشروط العامة بدقة كافية ، يبقى هناك مفاهيم مسلم بها ضمنا تمكن القضاة من البت في المسألة . وقال أنه يصر ، في ضوء هذه الاعتبارات ، على تعديله .

١٠١ - الرئيس : طرح للتصويت مشروع التعديل البلجيكي (A/CONF.97/C.1/L.87) .

١٠٢ - رفض التعديل البلجيكي .

١٠٣ - الرئيس : أشار الى أن المادة ١٧ اعتمدت بصيغتها المعدلة وفقا للفقرة الثانية من التعديل الذي قدمته بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.91) والذي يهدف الى حذف آخر الفقرة (٣) ابتداء من عبارة "ما لم يكن لدى الموجب له ..." .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

* * * * *

الجلسة الحادية عشرة

يوم الثلاثاء ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.11

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠١

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ ، والاعلانات ، والتحفظات ، والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ١٨ (A/CONF.97/C.1/L.62 و L.93)

١ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في المادة ١٨ والتعديلين المقدمين من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.62) ومن مصر (A/CONF.97/C.1/L.93) . أما التعديل البلغاري (A/CONF.97/C.1/L.94) فقد تم سحبه .

٢ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.62) ، واسترعى الاهتمام الى الشرح الوارد في تعليقات المملكة المتحدة (A/CONF.97/8/Add.3، الصفحة ١٤) . وقال ان الاضافة المقترحة ستجعل واضحا أنه يمكن للموجب أن يذكر بالتحديد أن فترة القبول ينبغي ان يبدأ سريانها من نقطة زمنية مختلفة عن النقاط المذكورة في الفقرة ١ اذ يجوز للموجب مثلا أن يذكر أن الايجاب مفتوح لمدة ستة أيام من تاريخ الرسالة بدلا من التاريخ المبين على الرسالة أو على المظروف .

٣ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه لا يرى ضرورة للاضافة المقترحة لأن الكلمات المقترحة اذا ما أدخلت في الفقرة ( ) من المادة ١٨ ، فستنشأ شكوك فيما يتعلق بتفسير بعض الأحكام مثل حكم الفقرة (٣) من المادة ١٧ ، التي اعتمدت دون أي تقييد من هذا النوع ، ولكنها تعالج نفس الوضع تماما . ومن المفهوم دائما أنه يمكن للموجب تحديد فترة مختلفة .

٤ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه ما من شك في أن النتيجة التي يودها ممثل المملكة المتحدة متحققة في النص بصيغته الحالية . واضافة الكلمات المقترحة للفقرة (١) من المادة ١٨ لن يزيد الأمر الا التباسا .

٥ - الرئيس : سأل ممثل المملكة المتحدة عما اذا كان مستعدا لسحب تعديله ، على أساس أن يبين المحضر الموجز للجلسة أن الوفود التي تعارض التعديل انما تعارضه لانها على اقتناع بأن الحكم المرجو وارد بالفعل في المشروع بصيغته الحالية .

٦ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه يسحب تعديله (A/CONF.97/C.1/L.62) على هذا الأساس .

٧ - السيد شفيق (مصر) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.93)، فقال ان الاقتراح يرمي الى تناول المشكلة التي تنشأ اذا ما حددت فترة قصيرة للقبول وصادفت الفترة عطلة طويلة جدا .

٨ - الرئيس : ذكر ان الاقتراح ربما كان مصدره عدم فهم أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ .

٩ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال ان وفده كان سيؤيد التعديل البلغاري للمادة ١٨ (A/CONF.97/C.1/L.94) بكل سرور لو لم يصحبه الوفد البلغاري .

١٠ - الرئيس : قال انه ما لم تقدم تعليقات أخرى ، سيعتبر أن المادة ١٨ قد اعتمدت .

١١ - وقد اتفق على ذلك .

المادة ١٩

١٢ - اعتمدت المادة ١٩ .

المادة ٢٠

١٣ - اعتمدت المادة ٢٠ .

المادة ٢١ (A/CONF.97/C.1/L.70 ، و L.78 ، و L.89)

١٤ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في المادة ٢١ والتعديلات المقترحة لها . وقال انه اذا لم يعترض أحد سيعتبر أن اللجنة توافق على احالة الجزء الأول من التعديل البلجيكي (A/CONF.97/C.1/L.89) الذي يتصل بنقطة صياغية ، الى لجنة الصياغة .

١٥ - وقد اتفق على ذلك .

١٦ - الرئيس : استرعى الانتباه الى التعديل الايطالي (A/CONF.97/C.1/L.70) . وقال انه ما لم يبد تأييد للاقتراح في اللجنة فسيعتبر أن اللجنة توافق على رفض التعديل .

١٧ - وقد اتفق على ذلك .

١٨ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قدم تعديل وفده ، فقال ان الصورة الكتابية ليست هامة فقط حيثما يشترطها التشريع الوطني المختص ، وانما أيضا حيثما يصر الطرفان عليها لأنهما يريدان أن يكون لديهما دليل ملموس على ابرام العقد وعلى محتوياته .

١٩ - وقال ان المشكلة التي نشأت هي ما اذا كانت رغبة أحد الطرفين في أن يكون العقد مكتوبا كافية لابطال صحة الصفقة اذا لم يستجب الطرف الآخر لهذا الاشتراط . ومن المستصوب وجود قاعدة محددة واضحة بشأن المسألة ، ومن ثم ، ينص تعديل وفده على أنه عندما يشترط الايجاب أن يكون قبوله كتابة ، لا يصبح القبول نافذا الا اذا روعيت الصورة الكتابية .

٢٠ - وردا على سؤال من الرئيس ، قال السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) ان النقطة التي يتناولها تعديله ليست ، في رأي وفده ، مشمولة بالفعل بأحكام المادة ١١ .

٢١ - السيد كريسبيس (اليونان) : أيد ذلك الرأي ، وقال انه اذا كان الموجب قد طلب من الموجب له ، ببساطة ، أن يرد كتابة ، فستنطبق الفقرة (٢) من المادة ١٧ ،

وتكون المسألة هي ما اذا كان اشتراط الرد كتابة يشكل شرطا ماديا أم لا . وهنـــاك امكانية ثانية هي أن الموجب قد يدعو الموجب له الى الرد كتابة ، موضحا أنه بـدون هذا لا يعتد بالرد . وفي تلك الحالة ، لا يبلغ الرد ، ما لم يكن في صورة كتابيـــة ، مبلغ القبول كما عرف في المادة ١٦ .

٢٢ - وفي ضوء هذا ، يرى أن الحل الوارد في التعديل التشيكي(A/CONF.97/C.1/L.78) صحيح ، ولكنه يرى أنه لا ضرورة للتعديل في حد ذاته ، لانه يمكن الوصول الـــى الحل بموجب الأحكام الحالية للمشروع .

٢٣ - السيد سيفون (فنلندا) : وافق على عدم ضرورة التعديل .

٢٤ - الرئيس : قال انه ما لم تبد تعليقات أخرى فسيعتبر أن اللجنة توافق على عدم اعتماد التعديل .

٢٥ - وقد اتفق على ذلك .

٢٦ - السيد دابان (بلجيكا) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.87) ، وقال انـــه يرمي الى تناول مشكلة عملية لا تشملها الأحكام الحالية للمشروع . اذ يحدث أحيانا أن يصل طرفا عقد ما الى اتفاق بدون ايلاء الاهتمام الواجب لمشكلة الاذونات أو الرخـــص التي قد تلزم من هيئة عامة ما بغية تنفيذ العمليات المتضمنة في العقد . والسؤال الذي ينشأ حينئذ هو ما اذا كان عدم وجود رخصة أو تصريح يوقف تكوين العقد نفســـه أو مجرد أدائه . وقال انه من ناحيته يعتبر أن التكوين الفعلي أو الانعقاد الفعلـي للعقد يخضع لمنح الرخصة أو التصريح ، وانه قد ضمن ذلك الحل في تعديله .

٢٧ - السيد فوكيما (هولندا) : قال ان من رأيه أن الاتفاق بين الطرفين كاف لتكوين العقد ، ولكن عدم وجود تصريح أو رخصة ستكون له الآثار المحددة في القانون الداخلي للبلد المعني . ومن ثم ينبغي في رأيه ترك هذه المسألة لينظمها القانون الوطنـــي المختص .

٢٨ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : قال انه ليس بوسعه قبول الحل المقتـــرح فـــي التعديل البلجيكي . وفي هذا الصدد ، استرعى الاهتمام الى المادة ٦٥ مـــن المشروع التي تعفي من أي مسؤولية الطرف الذي لا يؤدي التزاماته التعاقدية بسبب عائق خـارج عن ارادته .

٢٩ - السيد ساس (هنغاريا) : لاحظ وجود حالات قد يخاطر فيها أحد الطرفين بمحاولـــة الحصول على الأذونات أو التصريحات اللازمة ، واذا لم يفعل هذا فسيكون مسؤولا عـــن الاخلال بالعقد . وقال انه ليس بوسعه قبول الرأي القائل أن العقد لا ينعقد اذا فشـل الطلب المقدم للحصول على رخصة لازمة . ومن الأصح القول ان العقد لا يســـري ، او ان تنفيذه ، غير ممكن ، ولهذه الأسباب لا يحبذ التعديل البلجيكي .

٣٠ - السيد بينيت (استراليا) : وافق على هذا ، ولاحظ أنه من المستحيل عمليا تطبيق القاعدة المتضمنة في التعديل البلجيكي في حالة عقد طويل الأجل لتوريد بضائع فـــي

عدة شحنات تمتد على فترة تلزم فيها رخص مستقلة لتصدير كل شحنة . ويتطلب التعديل البلجيكي ، اذا ما رفضت رخصة لـ شحنة بعينها ، اعتبار العقد بكامله باطلا .

٣١ - السيد فراندوني نيتو (البرازيل) : أيد التعديل البلجيكي ، فهو يتناول المشكلة الحقيقية جدا الناشئة عن اشتراط رخصة أو تصريح من هيئة عامة .

٣٢ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : قال انه يرى أن العقد في مثل هذه الحالات لا يسري الى أن يتم الحصول على أي رخصة لازمة .

٣٣ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يرى أن أحكام التعديل البلجيكي غير واضحة ، الى درجة ما . ففي الحالات التي يلزم فيها اذن من هيئة عامة تدرج أحكام محددة في العقد . والمسألة ليست مسألة يمكن حلها على الوجه المناسب عن طريق حكم عام من النوع الذي اقترحه الممثل البلجيكي .

٣٤ - السيد دابان (بلجيكا) : قال انه لا يعتقد أن المادة ٦٥ بشأن الاعفاء من المسؤولية ذات صلة بالمناقشة . لأن ذلك الحكم يتعلق بالحالات التي تم فيها بالفعل انعقاد العقد ، وغرض التعديل البلجيكي هو تحديد ما اذا كان يوجد عقد على الاطلاق .

٣٥ - الرئيس : لاحظ أن الأغلبية لا تحبذ ، فيما يبدو ، التعديل البلجيكي . وقال انه اذا لم تبد تعليقات أخرى فسيعتبر أن اللجنة توافق على رفضه .

٣٦ - وقد اتفق على ذلك .

٣٧ - السيد شور (كندا) : قدم تعديل وفده للمادة ٢١ (A/CONF.97/C.1/L.112) قائلا ان الدوائر التجارية في بلده تعتبر الحكم الجديد ضروريا . فالقاعدة المتضمنة في الفقرة الجديدة المقترحة هي تعبير عن القواعد المعتادة في بلده .

٣٨ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه قد يكون من الأفضل أن يقال ان العقد "يعتبر منعقدا" بغض النظر عن كون لحظة انعقاده محددة أو غير محددة .

٣٩ - السيد شور (كندا) : قال انه لا يجد صعوبة في قبول هذا التعديل الفرعي .

٤٠ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال ان جميع الوفود متفقة على أن العقد ينعقد بموافقة الطرفين المعنيين حتى ولو لم يكن من الممكن تحديد وقت انعقاده . ومن ثم لا ضرورة للتعديل قيد المناقشة .

٤١ - السيد سامي (العراق) : قال انه من المستحيل تحديد لحظة بدء سريان التزامات المشتري والبائع اذا لم تحدد لحظة انعقاد العقد . وقال أنه لا يرى كيف يمكن القول بوجود عقد في ظل هذه الظروف .

٤٢ - السيد داتي - باه (غانا) : قال ان التعديل الكندي لا يتناول مسألة ما اذا كان العقد قد انعقد انعقادا صحيحا وانما سعى للتعرف على لحظة انعقاد العقد . وقال انه لا يرى ضرورة للتعديل .

٤٣ - الرئيس : قال انه بالنظر الى التأييد المحدود للتعديل الكندي فسيعتبره مرفوضا ، اذا لم يعترض أحد .

٤٤ - وقد اتفق على ذلك .

٤٥ - اعتمدت المادة ٢١ .

المادة ٢٢

٤٦ - اعتمدت المادة ٢٢ .

المادة ١٢ (تابع)

تقرير الفريق العامل المخصص للفقرة ١ (A/CONF.97/C.1/L.103)

٤٧ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : تحدث باسم الفريق العامل المخصص المؤلف من جمهورية كوريا وسنغافورة وفنلندا ومصر والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا، فذكر اللجنة أنه قد تشكل على اثر رفض اقتراح بحذف الجملة الثانية من الفقرة ١ . وفي الوقت نفسه فان عددا من الوفود قد أبدى اقتراحات ترمي الى وضع جملة أكثر مرونة (A/CONF.97/C.1/SR.8) ، وقال ان الفريق العامل يتقدم باقتراحين في الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.103 ، والاقتراح الأول أجدرهما بالثناء ، ولكن ، كبديل ، يقدم الاقتراح النمساوي للنظر فيه . والغرض من الاقتراح الأول للفريق هو توفير صيغة مرنة بشأن تعريف ما يشكل اقتراحا محددا بصورة تكفي لجعله يعتبر ايجابا بموجب الاتفاقية . وهو يتفادى مهمة مستحيلة هي وضع جميع العوامل المتضمنة في تكوين العقود في جملة واحدة . وهو يشير الى المسائل التي تذكرها الوفود أكثر من غيرها بصفة عامة بوصفها أهم العوامل ، ألا وهي البضائع والكمية والثمن ، والتي ينبغي أن تنظر فيها المحاكم في حالة حدوث نزاع ينشأ فيما بعد بشأن الطابع الملزم للعقد . أما الاقتراح النمساوي فهو يلبي رغبة من أجل صيغة أقل جمودا ولكن بطريقة أخرى ، وذلك باعطاء أمثلة لما ينبغي أن يرد في اقتراح محدد ، ولكنه لا يقدم تعريفا جامعا مانعا .

٤٨ - السيد دابان (بلجيكا) : تساءل عما اذا كان يمكن قبول اقتراح الفريق العامل فهو كان يظن أن رفض اللجنة للاقتراح بحذف الجملة الثانية الأصلية كان في الواقع قرارا بالابقاء عليها . ولاحظ أن وفد فرنسا الذي كان مهتما بصفة خاصة بالابقاء على النص القائم لم يكن عضوا في الفريق العامل . ولا يوجد فيما يبدو فارق كبير بين الاقتراحين اللذين قدمهما ذلك الفريق : فكلاهما يتضمن مجموعة من الأمثلة .

٤٩ - الرئيس : قال ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بكامل هيئتها وبعد مناقشة استمرت ما يزيد عن عشرة أعوام ، قد اعتمدت في النهاية المادة ٥١ التي تبين معايير تحديد الثمن على اثر ابرام عقد ما على نحو سليم ، قبل أن تعتمد الباب الثاني من مشروع الاتفاقية ، الذي يتناول تكوين العقد . ومن ثم هناك تناقض واضح

بين ما ورد في الفقرة (١) من المادة ١٢ من أن تحديد الثمن هو عنصر أساسي في الاقتراح المحدد ، وما ورد في الفقرة ٥١ من قواعد لتحديد الثمن . ولهذا السبب أرادت بعض الوفود حذف الجملة الثانية من المادة ١٢ . والاقتراح الحالي يحولها الى جملة تعطي أمثلة بدلا من جملة تضع قواعد ، بحيث يمكن الابقاء عليها .

٥٠ - الآنسة فيلوس (يوغوسلافيا) : قالت ان الفريق العامل هو اقتراح طيب ، وانها تؤيده . فمن شأنه ، اذا اعتمد ، أن يقطع شوطا بعيدا في حل مشكلة العلاقة بين المادة ١٢ والمادة ٥١ ، وهي مشكلة أثارتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (A/CONF.97/8/Add.5) . فلو كانت المادة ١٢ أقل صرامة في الصياغة لما تناقضت مع المادة ٥١ . وفضلا عن هذا ، يمكن لطرفي العقد جعله متوقفا على عوامل أخرى ذات أهمية لهما . الا أنها ستؤيد أيضا اقتراح حذف الاشارة الى الكمية ، الذي قدمه ممثل اليونان في الجلسة الثامنة للجنة .

٥١ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده يود الابقاء على اقتراحه (A/CONF.97/C.1/L.37) انتظارا لنتيجة المناقشة الحالية . وقال ان الاقتراح الذي يحبذه الفريق العامل (A/CONF.97/C.1/L.103 ، الفقرة ١) لا يختلف في رأيه عن اقتراح المملكة المتحدة بحذف الجملة الثانية من الفقرة ١ (A/CONF.97/C.1/L.36) . وفضلا عن هذا فان الصياغة لا توضح ما اذا كان من الضروري بيان كل من الكمية والثمن ، أو ما اذا كان أحدهما يكفي . واذا ما كان أحدهما يكفي ، فسيكون من الصعب على وفده تأييد الاقتراح .

٥٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يتفق مع الذين يرون أن معنى ما قررته اللجنة في جلستها الثامنة كان الابقاء على الاشارة الى الثمن والبضائع في الفقرة (١) وأعرب عن تحبيذه شخصيا لحذف الاشارة الى الكمية . وقال ان اقتراح الفريق العامل يماثل حذف الجملة الثانية نظرا لأن جميع العناصر المذكورة فيها ارشادية فحسب ، ويمكن اعتبار اقتراح ما محددا تحديدا كافيا بدون الاشارة الى أي منها . وفيما يتعلق بمسألة الثمن ، توجد فيما يبدو حلقة مفرغة : فاذا ما كان الاشتراط فيما يتعلق بالثمن غامضا جدا لما وجد تناقض مع المادة ٥١ ، الا أنه من الواضح ، في الوقت نفسه ، أنه ينبغي أن يكون الاشتراط محددا بصورة كافية لكي يكفي لتكوين العقد وأعرب عن تفضيله للاقتراح النمساوي (A/CONF.97/C.1/L.103 ، الفقرة ٢) .

٥٣ - السيد غيستان (فرنسا) : قال ان اقتراح الفريق العامل سيكون له عمليا نفس أثر حذف الجملة الثانية نظرا لأنه لا ينص على ذكر الكمية أو الثمن ، الذي صوتت اللجنة للابقاء عليه . ومن غير المستحسن بصورة خاصة في العقود الطويلة الأجل لتوريد المواد الخام ، على سبيل المثال ، ترك تحديد الثمن للمحاكم أو لأحد الطرفين . فالطرف الأقوى هو دائما ، في الواقع ، الذي يحدد الثمن في هذه الظروف . وأقصى درجة من المرونة يمكن لوفده تأييدها هي ضرورة امكانية تحديد الثمن بسهولة ، ان لم يحدد بالضرورة .

٥٤ - السيد اندروشين (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : أيد ما أبداه الممثل السوفياتي من آراء ، وقال ان بوسع وفده تأييد الاقتراح النمساوي (A/CONF.97 C.1/L.103 ، الفقرة ٢) شريطة حذف عبارة "أو ضمنا" ، اذ أن ادراجها لن يؤدي الا الى المنازعات .

٥٥ - السيد فوكيما (هولندا) : أيد اقتراح الفريق العامل الذي يتفادى النقص في الصياغة الأصلية وهو أنه يمكن للايجاب أن يكون محددا فيما يتعلق بالبضائع والكمية والثمن ، وأن يكون مع هذا غير محدد بشأن النقاط الأخرى الى درجة يستحيل معها اعتباره محددا بصورة كافية . ففي بعض الظروف ، قد يفضل الطرفان ترك تحديد الثمن الى المحاكم ، ولكن ينبغي أن يبقى لهما حق الارتباط بالعقد . وأعرب عن تفضيله لاقتراح الفريق العامل على الاقتراح النمساوي لأنه لم يتسعمل عبارة "صراحة أو ضمنا" . الا أنه أوضح أن النصين الانكليزي والفرنسي للاقتراح النمساوي ليسا متطابقين ، وأفضلهما هو النص الفرنسي .

٥٦ - السيد بيك - فريس (السويد) : أيد اقتراح الفريق العامل الذي أوضح أن العوامل المذكورة في النص الأصلي للفقرة (١) هي أمثلة للعوامل اللازمة لتمكين الموجب له من أن يقرر قبول الايجاب أو رفضه .

٥٧ - السيد فيشر (سويسرا) : قال انه يرى أن النص الأصلي للفقرة (١) مرض . اذ يتعين وجود اشارة ضمنية أو صريحة للثمن لجعل الاقتراح محددا بصورة كافية . وينبغي أن تنظر اللجنة في مسألة احتمال وجود تناقض بين المادتين ١٢ و ٥١ .

٥٨ - السيد سيفون (فنلندا) : قال ان الاصرار على تحديد الثمن ، في حالة ناقلة بضائع جنحت في المحيط الهادئ لعطب في محركها ، قبل أن يوجد عقد صحيح لتوريد قطعة غيار، يمكن أن يؤدي الى صعوبات خطيرة للموجب أو للموجب له . اذ لا ينبغي جعل الثمن عنصرا أساسيا في تكوين العقد : فعمليا ، تبرم آلاف من العقود بدون ذكر الثمن وقال أن وفده على استعداد لقبول أي من الاقتراحين اللذين قدمهما الفريق العامل .

٥٩ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال ان للنص الأصلي تاريخا طويلا ، وانه سيكون من الصعب التوصل الى صياغة أفضل تكون مقبولة بصفة عامة . ومن ثم فهو يؤيده بصيغته الحالية . الا أنه يتعين تفسيره بالاقتران مع المادة ٥١ ، واذا ما تم هذا ، فلن يوجد خطر نشوب حالات مثل تلك التي أشار اليها الممثل الفنلندي .

٦٠ - السيد اوليفنثياروس (أسبانيا) : قال ان كلا الاقتراحين المقدمين من الفريق العامل يضعف صياغة النص الأصلي بهدف جعله متسقا مع المادة ٥١ . وقال أن عددا من المتكلمين قد أشاروا الى تلك المادة ، وأنه من الأفضل تأجيل مواصلة النظر في المادة ١٢ والنظر فيها بالاقتران مع المادة ٥١ .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٥

٦١ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) : قال انه يود أن يؤكد أن هدف الاقتراحين المقدمين من الفريق العامل هو جعل الاتفاقية أكثر مرونة ، ولم تبذل في أي من الحالتين محاولة للتوصل الى تعريف جامع مانع . وفيما يتعلق بالثمن ، قال انه يفترض أن المحاكم سوف تأخذ المادة ٥١ في اعتبارها عند تحديد ما اذا كانت الأحكام بشأن موضوع الثمن تجعل في الامكان ابرام عقد صحيح بالقبول .

٦٢ - السيد مانتيبا - مولينا (المكسيك) : أعرب عن تفضيله للمشروع الأصلي للجملة الثانية . فالاشارة الواردة في اقتراح الفريق العامل الى "مسائل مثل البضائع...." يبدو أنها تدور حول المشكلة . أما الاقتراح النمساوي فهو أكثر دقة ، ويجعل واضحا أن البضائع والكمية والثمن هي العوامل الضرورية . وهناك افتقار الى التنسيق بين المادتين ١٢ و ٥١ ، وينبغي النظر ثانية في المادة ١٢ عند النظر في المادة ٥١، أو يمكن مناقشتهما معا كما اقترح ممثل اسبانيا .

٦٣ - السيد بونيل (ايطاليا) : أيد الاقتراح بتأجيل اتخاذ قرار نهائي بشأن المادة ١٢ الى أن تنظر اللجنة في المادة ٥١ .

٦٤ - السيد ماتانيوكي (كينيا) : قال انه يحبذ المشروع الأصلي . ويمكنه ، عن غير رغبة ، تأييد الاقتراح النمساوي الذي يعبر تقريبا عن نفس فكرة المشروع الأصلي ولكن بدرجة محدودة . وأضاف أن بعض العناصر لازمة لجعل الايجاب محددا بصورة كافية ، أهمها البضائع وطريقة تحديد الثمن . وقال انه ليس ميالا بقوة نحو ذكر الكمية .

٦٥ - السيد ميتشيدا (اليابان) : قال انه مازال يفضل النص الأصلي ، بالرغم من تقديره لجهود الفريق العامل المخصص في التقدم بالاقتراح المشترك . وأضاف أن الجملة الثانية من الفقرة (١) في المادة ١٢ يمكن اعتبارها اما كتعريف للشروط التي يفهم بموجبها أن اقتراحا ما يشكل ايجابا ، أو كمجرد مثال لهذه الشروط . ويميل الاقتراح المشترك ، كما فهمه ، نحو اتجاه التفسير الثاني ، الا أنه يفضل الصيغة الأقوى في النص الأصلي .

٦٦ - السيد داتي - باه (غانا) : قال ان هدف المادة ١٢ يختلف اختلافا كاملا عن هدف المادة ٥١ ، وانه ينبغي توضيح تلك النقطة . فالمادة ١٢ تتناول تكوين العقد، ولما كان بعض المندوبين يشعرون بالقلق ازاء امكانية تكوين العقود بدون أي بيان بالثمن - صراحة أو ضمنا - فان النص الحالي يقضي بعدم تكوين العقد ما لم يوجد ما يدل على الثمن . أما المادة ٥١ فقد تناولت الحالة التي تنفرد بها بعض البلدان التي يمكن فيها تكوين العقود على نحو سليم حتى وان لم يوجد اتفاق على الثمن . وقال ان وفده يرى دائما أنه لا يمكن تكوين العقود الا عندما يمكن تحديد الثمن ، صراحة أو ضمنا.

وأعرب عن تفضيله للنص الأصلي الذي يجعل تلك النقطة واضحة ، ويلي هذا في تفضيله الاقتراح النمساوي . أما الاقتراح المشترك فيفتح ، فيما يبدو امكانية تكوين العقد بدون أي اتفاق فيما يتعلق بالثمن .

٦٧ - السيد بيك - فريس (السويد) : قال انه يخرج من التعليق بأن الجملة الثانية من الفقرة (١) في المادة ١٢ ، لا يقصد منها توفير مثال ، وانما وضع اشتراط . ولذا صوت وفده لحذف الجملة ، وهو الآن يؤيد النص الأكثر مرونة الذي اقترحه الفريق العامل. فالنص الحالي للجملة وما ورد في التعليق ، يجعلان من الصعب على السويد أن تصدق على باب الاتفاقية الخاص بتكوين العقود .

٦٨ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يتفق مع ممثل السويد على أن النص التوفيقي أفضل . ويمكنه أيضا قبول الاقتراح النمساوي ، ولكنه أكد ضرورة البت في المسألة فورا ، وعدم تأجيلها الى أن ينظر في المادة ٥١ ، فالمسألتان منفصلتان تماما . ولما كان مازال من المتصور امكان وجود بابين مستقلين للاتفاقية يتم اعتمادهما كلا على حدة ، فان هذا يزيد من أهمية التوصل الى حل للمادة ١٢ بغض النظر عما يتم الاتفاق عليه بشأن المادة ٥١ .

٦٩ - الرئيس : قال انه بالنظر الى عدم تحبيذ أغلبية اللجنة ، فيما يبدو ، للاقتراح المشترك الوارد في الفقرة (١) من A/CONF.97/C.1/L.103 ، والاقتراح النمساوي الوارد في الفقرة (٢) ، فانه سيعتبر الاقتراح مرفوضا ، ما لم يعترض أحد .

٧٠ - وقد اتفق على ذلك .

٧١ - الرئيس : دعا الى ابداء ملاحظات على الاقتراح السوفياتي (A/CONF.97/C.1/L.37) بتعديل الجملة الثانية من الفقرة (١) في المادة ١٢ .

٧٢ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه مستعد تبسيطا للأمور ، لأن يقصر اقتراحه على حذف عبارة "ضمنا" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة .

٧٣ - الرئيس : قال انه بالنظر لما يبدو من وجود أغلبية ضد الاقتراح ، فسيعتبره مرفوضا ما لم يعترض أحد .

٧٤ - وقد اتفق على ذلك .

٧٥ - الرئيس : قال انه بالنظر الى ما يبدو من وجود أغلبية ضد الاقتراح اليوغوسلافي بحذف الاشارة الى "الكمية" في الجملة الثانية من الفقرة (١) في المادة ١٢، فسيعتبره مرفوضا اذا لم يعترض أحد .

٧٦ - وقد اتفق على ذلك .

٧٧ - الرئيس : استرعى الانتباه الى اقتراح مقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.95) باضافة مادة جديدة الى الباب الثاني .

٧٨ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : استفسر عما اذا كان الاقتراح يتصور دفع تعويض حتى اذا لم يكن العقد قد أبرم ، أو ما اذا كان ينبغي دفع تعويض لأسباب غير الاخلال بالعقد اذا ما كان العقد قد أبرم .

٧٩ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : رد قائلا ان جوهر اقتراحه هو أنه يمكن المطالبة بدفع تعويض نظير النفقات حتى ولو لم يوجد عقد .

٨٠ - السيد بونيل (ايطاليا) : أيد الاقتراح بقوة . وقال ان وفده قد قدم بالفعل اقتراحا يقوم على أسس مماثلة . فالنص الحالي للاتفاقية لا يأخذ في اعتباره على وجه كاف الحالات التي لا يكون فيها العقد قد أبرم ، ولكن يكون الطرفان قد دخلا في مفاوضات مفصلة في المرحلة قبل التعاقدية . فمثل هذه الحالات يحتاج الى التنظيم بالنظر الى الخطر المتمثل في اساءة استخدام أحد الطرفين لوضعه ، وتصرفه بطريقة تضر بمصالح الطرف الآخر . وقال انه يرى أنه يمكن تحسين صياغة الاقتراح ، وذلك خاصة بحذف عبارة "خلال المفاوضات التمهيدية" ، وكذلك بادراج عبارة لتغطي الحالة التي لم يتحمل فيها الطرف بالضرورة نفقات ، وانما عانى من ضرر . واقترح اقامة فريق عامل مخصص للتوصل الى نص متفق عليه .

٨١ - السيد شلختريم (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : أعرب عن تعاطفه مع هدف الاقتراح ولكنه يرى أنه بعيد المدى الى درجة مفرطة .

٨٢ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه يجد صعوبة في قبول الاقتراح . فهو يشير الى عدم القيام بواجب توخي الحرص بشكل معقول . وهي فكرة لا توجد في أي موضع آخر في الاتفاقية وليس معيار الحرص المعقول المتصور واضحا . والمشكلة هامة ، وليست مجرد مشكلة صياغة .

٨٣ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه ميال لتأييد ذلك الرأي . وتساءل عما اذا كان يوجد أي صلة بين مفهوم الحرص المعقول ومفهوم حسن النية بصورة عامة .

٨٤ - السيد دابان (بلجيكا) : أيد الاقتراح وقال أن من شأنه تغطية الحالات التي قد تتطاول فيها المفاوضات قبل التعاقدية . وأضاف أن الاقتراح يثير بعض المسائل الصعبة ، ولكن يمكن حلها عن طريق المناقشة في فريق عامل .

٨٥ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه ليس بوسعه قبول الاقتراح ، اذ يرى فيه محاولة لاقتحام مفهوم حسن النية في الاتفاقية وهو مفهوم سبب صعوبات كبيرة في بلدان الكومنولث . وقد تم الاتفاق ، كحل وسط ، على ادخال هذا المفهوم في المادة ٦، ولكنه غير مناسب في السياق الحالي .

٨٦ - الرئيس : قال انه بالنظر الى ما يبدو من وجود أغلبية ضد الاقتراح المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.95) ، فانه سيعتبره مرفوضا، اذا لم يعترض أحد .

٨٧ - وقد اتفق على ذلك .

المـــادة ٢٢ (تـابع)

٨٨ - الرئيس : اقترح أن يحال الى لجنة الصياغة اقتراح ممثل اسبانيا بتنقيح النص الاسباني لجعله متفقا مع النص باللغات الاخرى .

٨٩ - وقد اتفق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

* * * * *

الجلسة الثانية عشرة

يوم الاربعـــاء ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.12

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ ، والاعلانات ، والتحفظات ، والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقيـــة (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٢٣ (A/CONF.97/C.1/L.63 و L.81 و L.99 و L.104 و L.106 و L.121 و L.126)

١ - الرئيس : بين أن النص الحالي للمادة ٢٣ من مشروع الاتفاقية يمثل تعديلا هاما بالمقارنة مع نص القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع الذي يقرن فكرة الاخلال الأساسي بكون الطرف المخل كان يعلم أو كان من المفروض فيه أن يعلم ، وقت ابرام العقد ، أن شخصا سوي الادراك له نفس الصفة وفي نفس ظروف الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد لو علم بهذا الاخلال وبآثاره (المادة ١٠ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع) . ويقوم تعريف الاخلال الأساسي ، في النص الحالي ، على أساس الضرر الكبير الذي يلحق الطرف الآخر .

٢ - ثم دعا الرئيس أعضاء اللجنة إلى بحث ما قدم من التعديلات لهذه المادة، بدءا بأبعد تلك التعديلات عن نص مشروع الاتفاقية التي تقترب من نص القانون الموحد بشأن

البيع الدولي للبضائع ، وهما تعديلا مصر (A/CONF.97/C.1/L.106) وتشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/L.81) .

٣ - السيد شفيق (مصر) : وجه الانتباه ، في معرض تقديمه لتعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.106) ، الى أن المعيار المرتأى لتحديد الاخلال الأساسي في النص الحالي من مشروع المادة ٢٣ يتميز بطابع جد ذاتي : أي أن وضع الطرف المخل هو الذي يتخذ أساسا للتقدير عندما يؤكد هذا الطرف بأنه لم يتوقع ، ولم يكن هناك سبب يحمله على أن يتوقع ، انه يتسبب في ضرر كبير للطرف الآخر . والتعديل المصري يسعى الى ادخال مبدأ أكثر موضوعية ببيان أن الطرف المخل يجب أن يقدم الدليل على أنه لم يتوقع تلك النتيجة وان شخصا سوي الادراك له نفس الصفة وفي نفس الظرف ما كان ليتوقعها . أي أن التعديل يستهدف فرض عبء الاثبات على الطرف المخل .

٤ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : ذكّر ، مبينا الأسباب التي قدم من أجلها وفد تشيكوسلوفاكيا التعديل (A/CONF.97/C.1/L.81) ، بأن المادة ١٠ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع كانت موضوع مناقشات عديدة في الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وأنه رئي أن المعيار الذي تقوم على أساسه هذه المادة ذاتي جدا . وأضاف قوله أن النص الحالي للمشروع صيغ للرد على هذه الانتقادات ، وان الاخلال الأساسي يحدد تبعا للضرر الذي يلحق الطرف المتضرر . وأعلن أن النص ليس مرضيا تماما . فمفهوم الضرر الكبير ، من ناحية ، غامض ، ويتطلب تحديدا أدق . وبالاضافة الى ذلك ، تدخل مسألة توقع الضرر الحادث عنصرا ذاتيا قد يخلق مصاعب ، ولا سيما في الحالة التي تتصورها الفقرة ٢ من المادة ٤٢ (حق البائع في المطالبة بالتنفيذ) حيث من الأهمية بمكان أن تتوفر معايير موضوعية لتحديد الاخلال الأساسي . بل ان هذا الأخير هو الذي يحدد حق المشتري في مطالبة البائع بتنفيذ العقد. والغرض من هذا الحق هو منع الخسارة التي يمكن أن تنتج ، من ناحية أخرى ، عن الاخلال بالعقد . ولو قبلنا التعريف الحالي للاخلال الأساسي الوارد في الفقرة ٢٣ ، لتعين على المشتري ، اثباتا لهذا الحق ، أن ينتظر حتى يلحق به ضرر هام ، الأمر الذي يتعارض مع متطلبات التجارة الدولية . والى جانب هذا ، فان المشتري لا يستطيع في أكثر الأحيان أن يقدر مدى الضرر الذي لحق به الا بعد مضي أجل معين . وتبعا لذلك ، فان هذا التعريف لا يتمشى مع عمليات الاستنصاف المنصوص عليها في مشروع الاتفاقية ويخشى أن تتسبب في مصاعب عديدة ، لا سيما في اطار تطبيق المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ . والتعديل التشيكوسلوفاكي يستهدف علاج هذه المصاعب وتحقيق التوافق بين التعريف في مشروع الاتفاقية وبين نظم الاستنصاف المنصوص عليها في مشروع الاتفاقية بالنسبة للطرف الذي يحق له المطالبة بتنفيذ العقد .

٥ - وقال انه يسلم بأن نص تعديله يمكن تحسينه بكل تأكيد ، وانه لا يرى مانعا في أن تقوم اللجنة بانشاء فريق عمل لهذا الغرض ، شريطة المحافظة على المبدأ الوارد في التعديل .

٦ - السيد ريسهوفر (النمسا) : قال ان بامكانه قبول التعديل التشيكوسلوفاكي ، لكنه يفضل التعديل المصري الذي يوفر معايير أكثر موضوعية لتحديد الاخلال الأساسي .

٧ - السيد فرانشيني نيتو (البرازيل) : وجه الانتباه الى أن المادة ٢٣ مرتبطة بالمادة ٧٠ التي تحدد قاعدة عامة لحساب التعويض . وأضاف يقول أن نص المشروع يتيح للطرف المخل بعض الامتيازات التي لا تقوم على أي أساس قانوني ، عندما يسمح له بالرجوع الى معايير شخصية بحتة وبالتهرب من المسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب المادة ٧٠ في نطاق اصلاح الضرر الحادث . وأضاف يقول انه لا يمكنه أبدا ، بناء على ذلك ، ان يؤيد قاعدة كهذه وأنه يحتفظ بحق تناول الكلمة عندما تبحث المادة ٧٠ . وختم كلمته قائلا ، إنه لا بد ، بالاضافة الى ذلك ، من ملاحظة أن أي تعديل من التعديلات التي قدمت لا يستجيب لمعايير التعويض المحددة في المادة ٧٠ .

٨ - الرئيس : وجه الانتباه الى أنه بامكان الوفود الرجوع الى بعض المواد في الجلسات العامة ولكن لا مجال لعمل ذلك في اللجنة الأولى .

٩ - السيد روتليين (النرويج) : قال مشيرا الى التعديل المصري ، انه لا يستطيع قبول ادخال حكم يفرض عبء الاثبات على الطرف المخل . بيد أنه يقدر أن فكرة اتخاذ ما كان يمكن لشخص سوي الادراك له نفس الصفة في نفس الظرف أن يتوقه ، كمعيار ، يضفي المزيد من الدقة المفيدة بالمقارنة الى النص الحالي الذي يقتصر فقط على وجهة نظر الطرف المخل . ويمكن ، على أقل تقدير ، حذف عبارة "سوي الادراك" ولكن من الأهمية بمكان الحفاظ على الاشارة الى شخص له نفس الصفة يوجد في نفس الظرف . ولاحظ ، من ناحية أخرى ، بعض جوانب الضعف في الصياغة في النص الانكليزي ، بالمقارنة الى النص الفرنسي الأصلي للاقتراح . ومن ثم فان عبارة "من نفس النوع" تبدو غير كافية لترجمة العبارة الفرنسية "له نفس الصفة" .

١٠ - واسترسل يقول ان التعديل المصري يكون مقبولا لو حذفت منه الاشارة الى الاثبات ولو تم النص على مجرد كون انسان سوي الادراك له نفس الصفة في نفس الظرف لا يكون ليتوقع الضرر .

١١ - وأردف قوله انه اذا كانت للوفود تغييرات عديدة في الصياغة يريدون اقتراحها فلربما كان من المفيد تكوين فريق عامل يكلف بزيادة وضع النقاط على الحروف في التعديل المصري .

١٢ - السيد مانتيا - مولينا (المكسيك) : قال ان بامكانه قبول التعديل المصري مع بعض التعديلات التي اقترحها ممثل النرويج . وبالمقابل فان الاقتراح التشيكوسلوفاكي يحد بشكل كبير حسب ما يراه ، من فكرة الاخلال الأساسي بالنص على أن الطرف المخل كان من المفروض فيه أن يعلم "أن الطرف الآخر لن يكون مهتما بالاداء في حالة وقوع مثل هذا الاخلال" . وأردف يقول أن المعيار الذي يأتي به المقترح المصري يناسب بشكل أفضل ، فيما يراه ، أهداف الاتفاقية . بيد أنه يحسن ، مثل ما قاله ممثل النرويج ،

عدم ذكر عبء الاثبات ، نظرا لان أهداف الاتفاقية تتناول الواجبات الأساسية للطرفين أكثر من تناولها مسائل الاجراء القضائي . ويكفي الحفاظ على الاشارة الى شخص سوي الادراك له نفس الصفة في نفس الظروف .

١٣ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يرى أن النص الحالي يتضمن فعلا بعض العناصر الموضوعية ، لكن المقترح المصري يضفي عليه المزيد من الوضوح . غير أنه لا يرى أن هناك ما يبرر اثارة مسألة عبء الاثبات وانه يكون من الأفضل التركيز على المسائل الجوهرية وعدم تناول المسائل الاجرائية الا عند الضرورة المحتمة كما في المادة ١٠ . وفيما يتعلق بعبارة "سوي الادراك" وجه الانتباه الى أن كلمة "سوي الادراك" قد استخدمت مرارا في مشروع الاتفاقية وانه يكفي بيان أن الأمر يتعلق بشخص له نفس الصفة في نفس الظروف . وأخيرا ، قال انه يجدر أن يعوض حرف العطف "و" في السطر الثاني من التعديل المصري بحرف "أو" .

١٤ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : يرى أنه لا ينبغي قضاء وقت طويل في محاولة تحسين النص الحالي حيث أنه ليس من السهل العثور على صيغة أكثر ارضاء . وأضاف ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية يقول انه ان كان لا بد ، من ناحية أخرى ، لهذه المادة من أن تعدل فانه يفضل النص التشيكوسلوفاكي ولو كان ، في رأيه ، من غير المستحسن بيان اللحظة التي يلحق فيها الاخلال بالعقد اضرارا بالطرف الآخر .

١٥ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يشاطر وجهات النظر التي أعرب عنها ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية . وأردف قوله انه حتى وان كان التعريف الذي يورده النص الحالي للاخلال الأساسي ليس مرضيا تماما ، فانه يمثل ، مع ذلك ، تحسينا كبيرا بالمقارنة الى نص القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع .

١٦ - وواصل قوله ان مفهوم "الضرر الكبير" يدخل عنصرا ملموسا وأن الطابع الذاتي الذي أخذ على النص له ما يبرره ان وضع في الاعتبار أن هناك ما يوجب مراعاة الظروف التي أدت بالطرف المخل الى ارتكاب اخلال بالعقد . فلا يمكن أن يكون هناك اخلال أساسي ان كان الطرف المخل يجهل بعض الظروف التي لم يبلغه بها المشتري . فعلى سبيل المثال ان كان العقد يحدد تاريخا معينا للتسليم كأول كانون الأول/ديسمبر حيث أن من الأهمية بمكان أن تكون البضائع في حوزة المشتري في فترة عيد ميلاد المسيح فلا بد من أن يكون البائع على علم بذلك ، والا ، فانه لا يستطيع في حالة تأخر التسليم ، أن يعلم أنه يتسبب في ضرر كبير للمشتري ولا يجوز بناء على ذلك ، أن يعتبر بأنه أخل اخلالا أساسيا بالعقد . وينطبق الشيء ذاته على نوعية البضائع : أي أن في الامكان أن ينص العقد على بعض مقاييس الأشياء والبضائع ، مما قد لا يوليه البائع أهمية ، في حين أن هذه المواصفات أساسية بالنسبة للمشتري ، ويجب عليه في هذه الحالة ، اخطار البائع . وهذا المفهوم يتمشى تماما مع الحكم الوارد في الجملة الثانية من المادة ٧٠ القائلة بأن التعويض ينبغي ألا يتجاوز الخسارة التي توقعها الطرف المخل بالعقد أو التي كان

ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد في ضوء الحقائق التي كان يعلم بها عندئذ والتي كان ينبغي له أن يعلم بها كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد .

١٧ - واسترسل يقول انه يفضل ، فيما يتعلق بعبء الاثبات ، عدم تناوله في هذه الاتفاقية اذ يختص بذلك ، بالأحرى ، القانون الاجرائي .

١٨ - وخلص الى أن الوفد السويدي يؤيد الابقاء على النص الحالي للمادة ٢٣ دون تعديل .

١٩ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال ان المادة ٢٣ هي احدى أعمدة الاتفاقية نظرا لأن مختلف النصوص الجزائية المتاحة لكل من المشتري والبائع وكذلك بعض جوانب نقل المسؤولية تعتمد على تعريف الاخلال الأساسي . ومن مزايا مشروع المادة أنه يوفر معيارا موضوعيا لهذا التعريف بالنص على أن الاخلال يكون أساسيا عندما يتسبب في ضرر كبير للطرف المتضرر . بيد أن هذا المعيار يشجع على المطالبة بالتعويض بدلا من فسخ العقد. وضرب مثلا على ذلك ، بحالة البيع المقترن بتسليم في تاريخ محدد ، فاذا لم تسلم البضائع في التاريخ المحدد واذا انخفضت الأسعار فجأة بعد هذا التاريخ ، يكون من صالح المشتري أن لا ينفذ العقد . والمسألة التي تطرح عندئذ هي معرفة ما اذا كان للمشتري الحق في الغاء العقد . فالنص الحالي يثير الشكوك في هذا الصدد . وقال ان الوفد البلغاري يفضل ، لذلك ، التعريف المقدم من تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.97/C.1/ L.81) والقائل بأن ما يجعل الاخلال أساسيا هو أنه يزيل أي مصلحة للطرف الآخر في تنفيذ العقد .

٢٠ - واسترسل يقول أنه من الأهمية الكبيرة بمكان العلم باللحظة التي يمكن فيها للطرف المخل توقع نتائج الاخلال . فان لم يتم تسوية هذه المسألة ، في الاتفاقية ، مثلما هو الحال في الظرف الراهن ، فهناك خطر يتمثل في قيام أي طرف بمناورات من جانب واحد لاضفاء طابع أخطر على اخلال الطرف الآخر وذلك ، على سبيل المثال ، بتحويل عقد بيع حدد فيه أجل التسليم الى عقد لم يكن مقترنا مسبقا بشرط كهذا .

٢١ - السيد تروئنغ (الدانمرك) : قال انه يؤيد العناصر الرئيسية في التعديل المصري الذي يتميز بكونه يدخل معايير أكثر موضوعية للتقدير . على أنه يرى أنه لا يتعين تناول مسألة عبء الاثبات في هذه المادة .

٢٢ - وأضاف يقول ان التعديل التشيكوسلوفاكي لا يمكن ، فيما يبدو له ، قبوله نظرا لأن المعايير التي يقترحها بالغة الصعوبة في التطبيق .

٢٣ - وفيما يتعلق بمسألة العلم باللحظة التي يمكن فيها للطرف المخل توقع نتائج الاخلال ، فانه يرى أن ليس هناك ما يوجب صياغة قاعدة في هذا الشأن وان من المفضل أن يترك اتخاذ القرار الى القاضي .

٢٤ - السيد بوتيل (ايطاليا) : قال أن الوفد الايطالي يحبذ التعريف الذي يورده القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع للاخلال الأساسي على التعريف الوارد في

مشروع النص قيد البحث . وأضاف يقول انه يرى أن الصيغة الحالية للمادة ٢٣ يمكن أن تكون عرضة للنقد بسبب أمرين . فهي ، من ناحية ، لا تتضمن أية اشارة فيما يتعلق باللحظة التي كان من المفروض للطرف أن يتوقع فيها نتائج الاخلال . ومن ناحية أخرى فان مفهوم الضرر الكبير ليس واضحا وضوحا تاما بحيث يشكل معيارا موضوعيا .

٢٥ - وواصل قوله ان الوفد الايطالي أميل الى تأييد التعديل التشيكوسلوفاكي لأن اعتماده يسوي النقطتين المذكورتين أعلاه . وقال ان الوفد يؤيد بوجه خاص الجزء الأخير من هذا التعديل الذي يربط تعريف الاخلال الأساسي بالأهمية التي يعلقها الطرف المتضرر على التنفيذ ، وهو معيار أكثر موضوعية ودقة من المعيار الوارد في المادة ٢٣ الحالية .

٢٦ - السيد كو (سنغافورة) : ذكر بأنه لم يتم التوصل ، في مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٧ ، الى تعريف للاخلال الأساسي الا بعد مفاوضات صعبة ، وانه بالرغم من هذا فانه لم يرض الجميع . وأضاف يقول ان الجزء الثاني من التعريف ، الذي اعتمد خصيصا من أجل ادخال مسألة عبء الإثبات ، كان موضوع تحفظات ، تجددت أثناء الدورة الحالية . وقال انه يرى ، من ناحيته ، ان هذا الجزء الثاني يدخل عناصر جد ذاتية ، وانه ليس من الضروري وضع قاعدة تتعلق بعبء الاثبات في الاتفاقية . ولكن اذا كانت أغلبية أعضاء اللجنة مستعدة لقبول النص الحالي للمشروع ، فانه سيفعل نفس الشيء .

٢٧ - وأردف يقول ان وفد سنغافورة مستعد لقبول التعديل المصري شريطة أن تحذف عبارة "له نفس الصفة" التي يبدو أن لا طائل من ورائها . وذكر أنه بامكان وفده أن يقبل التعديل الهندي (A/CONF.97/C.1/L.126) .

٢٨ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه يسلم بأن المادة ٢٣ أساسية ، لكنه يعتقد أنه ليس في الامكان بلوغ المثالية ويرى أن النص الحالي يفضل ، بدون شك ، على التعديلات المقترحة .

٢٩ - وأردف يقول ان المسألة تتمثل في معرفة ما اذا كان ينبغي ايلاء الاعتبار الى طبيعة الشروط المنصوص عليها في العقود أو الطابع المميز لحالات الاخلال المحتملة . فهذه المسألة حلتها بطرق شتى النظم القضائية المختلفة . فنظام القانون العرفي يولي أهمية كبيرة لطبيعة شروط العقد ، ولكن ليس هذا هو النهج المتوخي في مشروع الاتفاقية حيث تعطى أهمية كبرى لطابع الاخلال .

٣٠ - وفيما يتعلق بمشكلة توقع الضرر قال ان الوفد الاسترالي لا يرى أن من المناسب وضع قواعد متحجرة .

٣١ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بالتعديل المصري فانه وان كان مفهوم "الشخص سوي الادراك" ليس غريبا على القانون العرفي ، الا أنه لديه تحفظات يبديها فيما يتعلق باقحام هذا المفهوم في المادة قيد البحث .

٣٢ - السيد غيستان (فرنسا) : قال انه يرى أن المقترح التشيكوسلوفاكي تقييدي الى حد بعيد وانه يجد أنه يبالغ عندما يشترط أن يكون الاخلال في الأداء أمرا يجعل العقد غير ذي أهمية للطرف الآخر لقبول فسخه . وأضاف قوله ان النص الحالي ، فيما يراه ، يوفر هامشا للتفسير لا غنى عنه ويتضمن عنصرا موضوعيا فيما يتعلق بتوقع النتائج .

٣٣ - وأردف قوله ان الوفد الفرنسي يحبذ التعديل المصري الذي يوفر عناصر موضوعية أكثر دقة للتقدير . بيد أنه يرى أن لا طائل من وراء تحديد عبء الاثبات ويعترض على اللجوء جد المنتظم الى استخدام مفهوم "الشخص سوي الادراك"

٣٤ - السيد ساس (هنغاريا) : قال انه يستحيل العثور على معيار موضوعي حقا للاخلال الأساسي وان من الواجب أن يلعب العرف القضائي دورا هاما في هذا الصدد . وأضاف يقول انه في الامكان ، مع ذلك ، ايجاد عنصرين أساسيين للتقدير : ألا وهما أهمية الضرر وقابلية التنبؤ به . وهذان العنصران يردان بالفعل في مشروع المادة . ومن شأن أي اضافة اليهما لا يمكن سوى أن يعقد مهمة القاضي بدون أن يزوده بتوجيهات أدق .

٣٥ - وفيما يتعلق بالتعديل المصري ، قال ان وفده يرى أنه ليس من المستصوب ادخال أحكام تتصل بعبء الاثبات في الاتفاقية . أما فيما يتعلق بالجزء الأخير من التعديل فانه يستهدف ايراد عناصر تقديرية اضافية ، لكن هذه العناصر تفسر من جانب محاكم متنوعة بطرق مختلفة .

٣٦ - وأخيرا وفيما يتعلق بعنصر الزمن قال ان الوفد الهنغاري يرى أن من الواجب اتقاء وضع قواعد جد متحجرة وترك الأمر للمحكمة للبت في اللحظة التي كان من المفروض فيها للطرف المعني أن يتوقع نتائج الاخلال .

٣٧ - السيد سيفون (فنلندا) : لاحظ أنه لا جدوى من وراء محاولة تدقيق نص هذه الاتفاقية وان أي تعديل قد يتسبب في اثارة مشاكل تفوق ما يحله . اذ أن المادة ١٠ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع هو محل انتقادات عديدة يمكن أن توجه أيضا الى التعديل التشيكوسلوفاكي . وبالمقابل يكون من المستحيل الأخذ ببعض الأفكار الواردة في الاقتراح المصري وكذلك بالتعديلات المقترحة من الوفد النرويجي. ولكنه يرى أن الصيغة الحالية مرضية .

٣٨ - السيد انعام الله (باكستان) : قال ان بامكانه قبول مشروع المادة ٢٣ ، الذي يقرن مفهوم الاخلال الأساسي بمفهوم الضرر الكبير . بيد أنه يقدر أن التعديل المصري مقرونا بالتعديل الباكستاني (A/CONF.97/C.1/L.99) من شأنهما أن يسمحا بتحسين النص

٣٩ - الرئيس : طرح الاقتراح التشيكوسلوفاكي للتصويت (A/CONF.97/C.1/L.81) .

٤٠ - رفض المقترح التشيكوسلوفاكي .

٤١ - السيد شفيق (مصر) : قال انه بعد اصغائه باهتمام شديد لملاحظات شتى الوفود فهو مستعد لأن يحذف من تعديله (A/CONF.97/C.1/L.81) الاشارة الى الاثبات وتعديل الجزء المقابل من نصه الذي يرد فيه : "ما لم يكن الطرف المخل يتوقع مثل تلك النتيجة".

وبالمقابل فانه يرى الى جانب ممثل السويد ، انه لا ينبغي أن يورد في النص أي تحديد للزمن بل ومن الصواب أن لا يتكلم النص الحالي للمادة ٢٣ عن هذه المسألة . وقال أيضا انه لا يؤيد فكرة ممثل اليونان القائلة بالاستعاضة عن حرف العطف "و" بالحرف "أو" في السطر الثاني من تعديله حيث أن عنصري الحكم ، متكاملان ومتلاحمان . وأخيرا وعلى عكس ما يراه ممثل النرويج قال انه يعتقد أنه ينبغي المحافظة على عبارة "سوي الادراك" .

٤٢ - واستطرد يقول انه لا يمكنه ، من ناحية أخرى ، الحكم على ما اذا كانت العبارة "من نفس النوع" في الصيغة الانكليزية تقابل تماما العبارة "له نفس الصفة" في الصيغة الفرنسية وهو يقترح ، أن اعتمد تعديله ، احالته الى لجنة الصياغة لبلورته .

٤٣ - الرئيس : وضع للتصويت التعديل المصري بصيغته التي عدلها شفويا مقدمه لتوّه رهنا باحالته الى لجنة الصياغة وبالمقررات التي تتخذ بشأن مشاريع التعديلات الأخرى .

٤٤ - اعتمد مشروع التعديل المصري (A/CONF.97/C.1/L.106) بصيغته المعدلة شفويا .

علقت الجلسة الساعة ١٠/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٠/٥٠

٤٥ - السيد انعام الله (باكستان) : قال انه يرى أن عبارة "ضرر كبير" تعوزها الدقة واستعاض عنها في تعديله (A/CONF.97/C.1/L.99) بجملة أكثر وضوحا وقال انه يؤكد على فكرة الدقة ، وليس على شكل النص الذي يقترحه ، وهو مستعد لتعديله ان اقتضى الأمر .

٤٦ - السيد بوبيسكو (رومانيا) ، والسيد كوتشيبوتلا (الهند) ، والسيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) والسيد شفيق (مصر) : أيدوا التعديل الباكستاني الذي يجعل الحكم أكثر وضوحا ودقة .

٤٧ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه لا يعتقد أن التعديل الباكستاني يجعل النص أدق . وواصل قوله انه لا يفهم ، بوجه خاص ، معنى عبارة "شروط الصفقة" . وهو يرى أنها تمثل مفهوما جديدا يمكن أن يفضي الى تعدد التفسيرات المتباينة . وذكر أن هناك مفهوما مماثلا في القانون الألماني وفي القانون الاسكندينافي ، لكنه غامض جدا وتفسيره يختلف بحسب النظم القضائية في شتى البلدان . وايراد مثل هذا المفهوم ، في النص ، من شأنه أن يكون مصدرا للخلط ، وعلى هذا قال ان الوفد السويدي لا يمكنه أن يؤيده .

٤٨ - السيد كو (سنغافورة) : قال انه يرى أن من الضروري تحديد مفهوم الاخلال الأساسي وان المقترح الباكستاني ، في نظره ، هو أقرب ما يكون مما يراد بهذا المفهوم أن يمثله في الاتفاقية . ولو رجعت اللجنة ، من ناحية أخرى ، الى الفقرة (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٥ من الاتفاقية ، حيث يمثل عدم تنفيذ الالتزام الناتج عن عقد اخلالا أساسيا لأدركت أهمية المقترح قيد الدرس . وأردف يقول انه ، بوصفه ممثل سنغافورة ، يود ، مع ذلك من ممثل باكستان أن يحدد ما يقصده بعبارة "شروط الصفقة" . فلعل كلمة "شروط" يمكن أن تعوض بكلمة "طبيعة" وعندها سيؤيد دون تحفظ مشروع التعديل الباكستاني .

٤٩ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه بما أنه لا يعلم جيدا ما المراد بعبارة "يغير بصورة أساسية" فانه يفضل الابقاء على عبارة "ضرر كبير" . وقال انه لا يستطيع للأسف تأييد المشروع الباكستاني .

٥٠ - السيد أوليفنثياروبس (اسبانيا) : قال انه يرى أن النص الحالي للمادة ٢٣ يتضمن عنصرا ذاتيا يتوجب ألا يتدخل مباشرة فيما يتعلق بتحديد الاخلال الأساسي . وأردف يقول انه مثلما أشار الى ذلك ممثل البرازيل قد يكون لهذا العنصر الذاتي نتائج خطيرة فيما يتعلق بالتعويض ، وبالتالي ، تحديد الطابع الأساسي أو غيره للاخلال . وأضاف يقول ان الوفد الاسباني ، يؤيد لهذا السبب ، المشروع الباكستاني ، لأنه يأتي بعنصر أكثر موضوعية بالاشارة الى أساس العقد الذي يرتكز عليه اتفاق الطرفين .

٥١ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لا يستطيع تأييد المشروع الباكستاني نظرا لأنه لا يضفي ، في نظره ، أي دقة على مفهوم الضرر الكبير بل انه يضيف ، على العكس من ذلك ، عنصر الشك الذي قد يظل قائما حتى عند الاستعاضة عن عبارة "شروط الصفقة" بعبارة "طابع العقد" ، مثلما تم اقتراحه . ومثلما أشار الى ذلك ممثل السويد فان الاخلال لا يغير من طابع العقد .

٥٢ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه يقدر المجهود الذي بذله ممثل باكستان في سبيل تحسين النص لكنه لا يرى في مشروع التعديل قيد الدرس أي حل للمشكلة . اذ أنه لا يمكن في الواقع تعديل الشروط في العقد بتصرف لاحق . وواصل قوله انه يجوز الكلام عن النتائج المتوقعة لكنه ، حتى في هذه الحالة ، لن يكون مقتنعا ، وهو يفضل الحفاظ على مفهوم الضرر الكبير الذي يرجع أمر تحديده الى المحاكم . واقترح تكليف فريق عمل مصغر للعثور على صيغة تكون أكثر ارضاء .

٥٣ - السيد تيان مين (الصين) : قال انه يؤيد المقترح الباكستاني نظرا لأن النص الحالي للمادة ٢٣ يثير مصاعب في حالة نشوب جدل .

٥٤ - السيد ساس (هنغاريا) : قال انه يسلم بأن مفهوم الضرر الكبير ليس موضوعيا لكنه يعتقد أن المشروع الباكستاني لا يأتي بأي تحسين في هذا الشأن . فالضرر الأساسي لا يؤدي حتما الى تغيير أساسي في أحكام الفقرة . وأردف يقول ان المشروع الباكستاني لا يضفي أي دقة على النص بل يدخل ، علاوة على ذلك ، عناصر ستخلق مصاعب في مجال التطبيق . وهو وان كان يؤيد فكرة البحث عن معايير موضوعية فانه يقدر أن المشروع الباكستاني لا يستجيب لهذا الهدف .

٥٥ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه لا يمكنه تأييد المشروع الباكستاني الذي لا يأتي بأي تدقيق ويتسم بصياغة غير مرضية . وبوجه خاص، فان استخدام عبارة "بصورة أساسية" تثير المصاعب حيث أن هذا اللفظ يرد في القانون الأمريكي ، بمفهوم يطبق على التبرئة من المسؤوليات عند الاستحالة ، ثم أن هذه العبارة ان استخدمت شفويا تفيد تغييرا هاما جدا ولو حظي التعديل الباكستاني بالقبول لكانت الحالات التي يؤدي فيها التغيير الأساسي الى اخلال أساسي نادرة جدا . وعلى هذا فان النص سيؤدي الى تفسيرات خطيرة .

٥٦ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : قال ان النتائج المترتبة على المادة ٢٣ نتائج هامة لأن مفهوم الضرر ، من ناحية ، يقترن بامكانية القيام بتعويض ومن ناحية أخرى فان تغيير العقد يمس أهميته الاقتصادية . وذكر انه يجدر مراعاة المقترح الباكستاني الذي يضع في الاعتبار الظروف القمينة بتغيير طابع العقد .

٥٧ - السيد غيستان (فرنسا) : قال انه لا يمكنه أن يؤيد المقترح الباكستاني . بل هو يفضل النص الحالي للمادة ٢٣ الذي يوفر فيها مفهوم الضرر الكبير حلا مرنا وموضوعيا شبيها بما تعمل به المحاكم . وأردف قوله انه لا يمكن لطرف أن يكون مرتبطا بعقد مادام خطأ الطرف الآخر يتسبب له في ضرر كبير . وللمقترح الباكستاني أهميته لكنه لا يضفي أي دقة حقيقية مفيدة ، عن طريق اشتراط أن يكون التغيير بصورة أساسية ، وهو عنصر تقييدي الى حد كبير . بالاضافة الي ذلك فان الاستعاضة عن كلمة "كبير" بعبارة طويلة كتلك التي يقترحها الباكستان تثير مصاعب تفسيرية جديدة .

٥٨ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه يرى أن التعريف الوارد في النص الحالي لا يمكن على الاطلاق أن يساعد الطرفين ولا المحاكم على تحديد طبيعة الاخلال الأساسي. اذ أن ممثل باكستان يعتقد ، في مقترحه ، أنه يعمد الى تدقيق هذا التعريف بذكر شروط الصفقة ، وهي فكرة هامة في حد ذاتها وهو مستعد لتأييدها رهنا بادخال تعديلات طفيفة اذ يكفي الاستعاضة عن عبارة "بصورة أساسية" بعبارة "علي نحو هام" وعبارة "شروط الصفقة" بعبارة "مصالح الطرف الآخر في الصفقة".

٥٩ - السيد وايتيتو (كينيا) : قال انه لا يفهم جيدا المعني الواجب الحاقه بعبارة "ضرر كبير" في النص الحالي الذي لا يساعد كثيرا على تحديد الاخلال الأساسي . وواصل قوله أنه يضم صوته الى أصوات الوفود الذين أيدوا المقترح الباكستاني الذي يعطي تعريفا أفضل لهذا المفهوم لكنه يعترف بأن الصيغة ليست مرضية . وذكر انه يؤيد أيضا مقترح غانا الرامي الى تكليف فريق عمل مصغر للحصول على صيغة أكثر ارضاء وتنحو منحى المقترح الباكستاني .

٦٠ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : قال انه ليس راض تمام الرضا عن المادة ٢٣ لكنه بقدر ما تستمر المناقشة بقدر ما يدرك أن على اللجنة أن تلجأ الى حل يقترب من هذه المادة . وقال انه لا يؤيد المقترح الداعي الى تشكيل فريق عمل ، ما لم يكن في المتناول حل محدد ، اذ تتبدى من خلال تدخلات المتكلمين السابقين تباينات في وجهات النظر ، ولا يمكن للنتائج التي يتوصل اليها فريق العمل الا أن تفضي الى اثارة الجدل. وأضاف قوله انه لا يمكنه تأييد المشروع الباكستاني ، لكن فكرة التعرض لشروط العقد حسنة ولعل في الامكان ادراجها في المادة ٢٣ .

٦١ - الرئيس : طلب من ممثل باكستان ان كان يقبل تعديل مقترحه .

٦٢ - السيد انعام الله (باكستان) : قال ان المهم في نظره هو الفكرة التي يقوم على أساسها مقترحه وليست صياغته . فالأمر يتعلق بتحديد مفهوم الاخلال الأساسي بشكل

واضح وهو مستعد لان يقبل تعديلات الصياغة التي يستلزم الأمر ادخالها . واقترح ، من ناحيته ، الاستعاضة عن عبارة "شروط الصفقة" بعبارة "توقعات العقد" وأردف قائلا انه قد يكون الأفضل أن يتسم تشكيل فريق عامل يبلور صيغة تكون أكثر ارضاء من عبارة "ضرر كبير" .

٦٣ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى ابداء آرائهم عن طريق تصويت اجرائي بشأن النقطة المتعلقة بمعرفة ما اذا كان من الأفضل تشكيل فريق عامل يكلف بوضع صيغة للمادة ٢٣ تقبلها جميع الأطراف وذلك على أساس المشروع الباكستاني ، على أن تعرض هذه الصيغة بعدئذ على اللجنة .

٦٤ - اعتمد الاقتراح الرامي الى تشكيل فريق عامل مكلف بوضع صيغة جديدة للمادة ٢٣ على أساس المشروع الباكستاني .

٦٥ - الرئيس : اقترح أن يكون فريق العمل متألفا من ممثلي البلدان التالية : الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، باكستان ، تشيكوسلوفاكيا رومانيا ، غانا ، النرويج ، هنغاريا .

٦٦ - وقد تقرر ذلك .

٦٧ - الرئيس : قال أن لأي وفد يهتم بالمسألة أن ينضم الى فريق العمل الذي تم تشكيله منذ هنيهة . واقترح بعد ذلك على اللجنة استعراض التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/1.63) .

٦٨ - السيد كلنغشبورن (جمهورية المانيا الاتحادية) : وجه الانتباه الى أن التعديل الذي يقترحه لا يتعارض لا مع التعديل المصري الذي سبق اعتماده ولا مع النص الأصلي ولا مع المقترح الباكستاني . فهو يستهدف توضيح تعريف "الاخلال الأساسي" ويخيل لجمهورية ألمانيا الاتحادية أنه لا يمكن الحكم على اخلال بكونه أساسيا أو غير أساسي بدون الاشارة الى أحكام العقد . فعلى سبيل المثال ان كانت هذه الأحكام تحدد بأن تاريخ التسليم له بالغ الأهمية يكون هناك اخلال أساسي ان لم يحترم هذا التاريخ ولو لم يكن لتاريخ التسليم أهمية خاصة في حالات أخرى . وهذا التفسير للاخلال الأساسي ، يطابق ، من ناحية أخرى ، التفسير الذي تعتنقه بلدان القانون العرفي حيث يكون الاخلال أساسيا ان كان يمس صميم العقد ذاته . فيبدو ، حينئذ ، أن من الأفضل القول انه ينبغي، لتحديد ما اذا كان الاخلال أساسيا أو غير أساسي ، مراعاة كافة أحكام العقد الصريحة منها والضمنية .

٦٩ - السيد دابان (بلجيكا) : أيد اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية ، لأن المهم هو احترام رغبة الطرفين ، وينبغي أن يكون تحديد ما اذا كان الاخلال أساسيا أو غير أساسي بالاستناد الى العقد ذاته .

٧٠ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه يأسف لعدم استطاعته تأييد اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية الذي قد يترتب عنه الحد من السلطات المخولة للقاضي

لدى بحث الأحكام الصريحة والضمنية للعقد دون امكانية مراعاة الظروف الأخرى المحيطة بالمسألة . ثم ضرب على ذلك مثلا بقوله انه اذا بين طرف قبل ابرام العقد أن تاريخ العقد أن تاريخ التسليم له أهمية خاصة فهل يتوجب على المحكمة خالة عدم احترام تاريخ التسليم هذا ، ان تقتصر على بحث شروط العقد وتتجاهل الظروف المحيطة بالمسألة ؟

٧١ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه غير مرتاح لتعدد المقترحات الرامية الى وضع تحديد عملي لكل كلمة من الكلمات المستخدمة في مشروع الاتفاقية اذ أن عبارة " الاخلال الأساسي" مستخدمة في مواد أخرى من الاتفاقية كالمواد ٤٢ ، و ٤٧ ، و ٦٠ وغيرها من المواد المتصلة بفسخ العقد . وتتساءل عما اذا كانت الشروط التي يرغب في اضافتها قمينة بأن تساعد حقا الحكام على تحديد الحالة التي يمكن فيها الاعلان عن فسخ العقد . فاللغة لها حدودها ومضاعفة الألفاظ لا تؤدي الا الى مضاعفة أخطار الأخطاء . وقال انه يؤيد ، لهذه الأسباب ، تعديل جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٧٢ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : قال انه يؤيد التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية الذي يسمح بتدقيق نص عبارة "ضرر كبير" فصياغته لا تعتبر أفضل صيغة ممكنة ، لكن المهم هو النص على أن المعيار الأساسي يتوجب أن يكون رغبة الطرفين .

٧٣ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : أيد دون تحفظ مقترح ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية الذي يماثل الحكم الوارد في الفقرة (ب) من الفقرة (١) من المادة ٣٣ حيث ترد العبارة "أبلغ للبائع صراحة أو ضمنا وقت ابرام العقد" .

٧٤ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه لا يستطيع تأييد التعديل المقترح من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية برغم الاشارة الى تعريف الاخلال الأساسي المستخدم في نظام القانون العرفي . فالمادة ٢٣ تقوم على مفهوم "الضرر الكبير" الذي لا يمكن تحديده الا بعد حدوثه وذلك في كل حالة على حدة . ولذلك لا يمكن القول بأن مدى الضرر يتوجب أن يحدد بالنظر الى أحكام العقد .

٧٥ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : تساءل ، مذكرا بأن التعديل المصري (A/CONF.97/C.1/L.106) قد اعتمد بالفعل ، عن امكانية التوفيق بين تعديل جمهورية ألمانيا الاتحادية والتعديل المصري . فان كان مقترح جمهورية المانيا الاتحادية يرمي الى التأكيد على أهمية أحكام العقد فانه لا طائل من وراءه حيث أن المقترح المصري يرمي الى وضع جميع الظروف في الاعتبار . وان كان يستهدف فقط تركيز تعريف الضرر الكبير على أساس أحكام العقد فانه لا مبرر له وهو يتعارض بشكل أساسي، فيما يبدو ، مع المقترح المصري .

٧٦ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : قال انه لا يعتقد أن مقترح جمهورية ألمانيا الاتحادية يستبعد الظروف المحيطة بالمسألة . فالمقترح المصري اعتمد ولكن يمكن تعديله

أيضا . وقد أحيل المقترح الباكستاني الى فريق العمل . وحيث أن مقترح جمهورية ألمانيا الاتحادية يماثل مقترح الباكستان فانه بالامكان احالته الى فريق العمل ذاته .

٧٧ - السيد بيرنر (السويد) : عبر ، بعد اصغائه للحجج التي قدمها ممثل المملكة المتحدة ، عن أسفه لعدم استطاعته الموافقة على مقترح جمهورية ألمانيا الاتحادية الذي يبدو له تقليديا الى حد كبير ، في صيغته التي ورد بها على أقل تقدير. وأردف قوله ان أفضل حل يتمثل في عرضه عمليا على فريق العمل الذي سينشأ لغرض دراسة المقترح الباكستاني .

٧٨ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : بين انه لم يكن يريد تضييق نطاق تعريف "الضرر الكبير" أو استبعاد الظروف المحيطة بالمسألة . وذكر انه لا يرى بالاضافة الى ذلك ومثلما قاله ممثل الاتحاد السوفياتي ، أن مقترحه يتعارض مع مقترح مصر الذي يتناول التنبؤ بالشيء في حين أن مقترحه يستهدف تحديد مصطلح "ضرر كبير" .

٧٩ - الرئيس : اقترح احالة تعديل جمهورية ألمانيا الاتحادية الى فريق العمل المنشأ لدراسة المقترح الباكستاني . وقال انه اذا ما كان التصويت ايجابيا ، فان ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية سينضم الى فريق العمل .

٨٠ - وقد تقرر ذلك .

٨١ - الرئيس : ذكر بانه ، ان اعتمد الاقتراح المصري الذي لا يستدعي سوى تغييرات في الشكل على صعيد لجنة الصياغة ، فان هذا لا ينطبق على المقترحين الآخرين . وأردف قوله أن الصيغة التي سيضعها فريق العمل ستكون محل تصويت اللجنة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

* * * * *

الجلسة الثالثة عشرة

يوم الاربعاء ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.13

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٢٣ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.104 و L.121 و L.126)

١ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.104) فقال انه يتضمن اقتراحين . أولهما يتعلق بأن تضاف عبارة "وقت ابرام العقد" بين عبارتي "الطرف المخل" و "يتوقع مثل هذه النتيجة" . وقال ان المادة ٢٣ على النحو الذي صيغت به ، لا تحدد كما يشير تعليق الأمانة العامة ، اللحظة التي يجب أن يكون الطرف المخل بالعقد قد توقع فيها نتائج الاخلال ، بحيث أنه في حالة نشوب نزاع فان المحكمة هي التي يجب أن تتخذ القرار . ويعتقد وفده أن المادة ذاتها ينبغي أن تكون أكثر تحديدا : ان لحظة ابرام العقد ، أي الوقت الذي يحدد فيه الطرفان نطاقه تحديدا واضحا ، هي المرحلة التي ينبغي أن يبدأ منها نفاذ شرط التوقع ، حيث أن تلك هي المرحلة التي ينبغي فيها على الطرفين أن يحددا لمصلحتهما المتبادلة ، ما الذي يمكن أن يشكل ضررا كبيرا .

٢ - السيد رونليين (النرويج) ، والسيد سيفون (فنلندا) ، والسيد ساس (هنغاريا) : تحدثوا معارضين الاقتراح . وقالوا ان المعلومات التي تقدم بعد ابرام العقد يمكن أن تغير الوضع بالنسبة للضرر الكبير والتوقع في آن معا . ومن ثم فينبغي أن تظل صياغة المادة ٢٣ مرنة .

٣ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : سحب الاقتراح الأول لوفده على ضوء هذه التعليقات .

٤ - ثم انتقل الى اقتراح المملكة المتحدة الثاني ، بشأن اضافة جملة في نهاية المادة ، فقال ان كثيرا من المناقشات التي دارت في الجلسة الماضية كانت تتعلق بتعريف ماهية "الضرر الكبير" ويعتقد وفده أنه لا بد من بذل محاولة للوصول الى تفاهم بشأن هذا الموضوع ، برغم ما ينطوي عليه ذلك من صعوبات . وقد تتمثل خطوة في الاتجاه الصحيح في ضمان عدم تمكين الطرف الذي يلحق به ضرر نتيجة تحرك غير موات في أسعار السوق من التخلص بسهولة بالغة من حالة تضرر عن طريق استقصاء جميع السبل المحتملة للادعاء بوقوع اخلال من الطرف الآخر ، حتى يتيسر فسخ العقد . ويمكن تفادي الاجراء المتطرف المتمثل في فسخ العقد اذا ما حددت المادة ٢٣ أنه "لا يسفر الاخلال عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر اذا كان من شأن التعويض أن يكون تداركا كافيا له" .

٥ - السيد رونليين (النرويج) : أيد الاقتراح .

٦ - السيد ستاليف (بلغاريا) : عارض التعديل . وقال ان التعويض عن الضرر مبدأ ثابت ولكنه لا يعتقد بوجوب فرض صورة التعويض على الطرف المتضرر . وبصرف النظر عن حقيقة أن طبيعة ونطاق التعويضات المستحقة عن الضرر نتيجة الاخلال بالعقد يمكن أن تكون موضع مداولات طويلة للغاية ، فانه ينبغي أن يكون للطرف المتضرر ، من حيث المبدأ ، حتى تقرير المطالبة بالتعويضات أو فسخ العقد ، نتيجة لوقوع ضرر كبير .

٧ - السيد سيفون (فنلندا) : قال ان الغرض من المادة ٢٣ هو تحديد الظروف التي تجيز فسخ العقد ، مع الافتراض بأنه من المفهوم أن من الممكن ، في ظروف أخرى

المطالبة بسبل أخرى للانتصاف (أي تعويضات) . وقال انه يبدو أن اقتراح المملكة المتحدة يعكس الوضع ، بتحديده للظروف التي يمكن أن تحل فيها التعويضات محل فسخ العقد . وهو لا يسعه قبول ذلك التغيير في التركيز ، الذي قد يترتب عليه ، بالاضافة الى ذلك ، تعديل مفهوم " الاخلال الأساسي" .

٨ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه يساوره القلق أيضا من اقتراح المملكة المتحدة الذي يطرح افتراض ما اذا كانت التعويضات تداركا كافيا أم لا . وقال انه يفهم ، بالاضافة الى ذلك ، أن الاداء المحدد ، في القانون الانكليزي نفسه ، معيار أهم بكثير جدا بالنسبة للمسائل المتعلقة بالاخلال بالعقد ، وتعد التعويضات سبيلا للانتصاف محدودا للغاية ، لا تطبق الا في حالة تعذر تأمين الاداء المحدد . وقال انه لا يستطيع تأييد التعديل لهذا السبب .

٩ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : أعرب عن تقديره للقصد الذي يستهدفه اقتراح المملكة المتحدة ، ولكنه قال انه يعتبر الفسخ حلا عادلا في الحالات التي يخل فيها أحد الطرفين بالعقد اخلالا أساسيا . ولا يقتصر الأمر على أن الزام ذلك الطرف بقبول التعويضات قد لا يكون منصفا ، وانما هناك أيضا مسألة تحديد ماهية التعويضات الكافية . فهل تؤخذ في الاعتبار مسألة القدرة على الدفع ؟ اذا كان الأمر كذلك فان تحديد تلك القدرة يمكن أن يستغرق وقتا طويلا جدا بعد الاخلال بالعقد نفسه ويطيل أمد عدم اليقين ، واذا لم يكن كذلك فان الطرف المتضرر - حتى وان صدر قرار بأن التعويضات ، وليس الفسخ ، هي التي تشكل انتصافا كافيا - قد يواجه صعوبات كبيرة في الحصول عليها .

١٠ - السيد غاريغيس (اسبانيا) : عارض التعديل بدوره . وقال ان المادة ٢٣ يجب أن تنصب فقط على حقوق الفسخ المترتبة على الحاق ضرر كبير نتيجة الاخلال بالعقد. أما المجال المناسب لبحث سبل الانتصاف الأخرى للاخلال بالعقد - بما فيها التعويضات - فهو المواد ٤١ و ٤٢ و ٥٧ من الاتفاقية .

١١ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : سحب الاقتراح الثاني المقدم من وفده (A/CONF.97/C.1/L.104) .

١٢ - الرئيس : استرعى الانتباه الى التعديل المقدم من تركيا (A/CONF.97/C.1/L.112) وقال انه بما ان طابع الاقتراح شكلي بحت فانه قد يكون من الممكن احالته دون تعليق الى لجنة الصياغة .

١٣ - وقد تقرر ذلك .

١٤ - الرئيس : استرعى الانتباه الى التعديل المقدم من الهند (A/CONF.97/C.1/L.126) وقال ان فكرة " الشخص السوي الادراك" متضمنة في الاقتراح المصري (A/CONF.97/C.1/L.106) الذي اعتمد رهن الصياغة النهائية في الجلسة الماضية ، بحيث يبدو أن التعديل الهندي لا يستدعي مناقشة جديدة .

١٥ - وقد تقرر ذلك .

١٦ - الرئيس : قال انه يلاحظ ضرورة ارجاء النظر في المادة ٢٣ الآن انتظارا للنتائج التي يتوصل اليها الفريق العامل الذي تشكل للنظر في الاقتراحين السابقين المقدمين من جمهورية ألمانيا الاتحادية وباكستان فيما يتعلق بتعريف مصطلح "الضرر الكبير" .

المادة ٢٤ (A/CONF.97/C.1/L.100)

١٧ - الرئيس : أشار الى أن التعديل الوحيد (A/CONF.97/C.1/L.100) ذو طابع شكلي بحت ويمكن من ثم احالته دون تعليق الى لجنة الصياغة .

١٨ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٢٥ (A/CONF.97/C.1/L.65 و L.123)

١٩ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال مقدما تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.65) ، ان الغرض منه هو مد نطاق الحكم المتعلق بالتأخير أو الخطأ في الرسالة ليشمل الاتفاقية ككل . وهذا الحكم ، في المشروع المطروح على اللجنة لا يتعلق الا بالباب الثالث ، على حين يعتقد وفده أنه ينبغي أن ينطبق على أبواب أخرى ، ولا سيما الباب الثاني ، المادة ١٧ (٢) . واذا ما اعتمد التعديل ، فيمكن ادراج المادة ٢٣ في الباب الأول من مشروع الاتفاقية (مجال الانطباق والأحكام العامة) بالكيفية التي تحددها لجنة الصياغة .

٢٠ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال مقدما تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.123) ، انه يستهدف تحديد مجال المادة ٢٥ . فيبدو أن الحكم المتعلق بالتأخير أو الخطأ ، بصياغته الحالية ، يثير عددا من المسائل التي تقع خارج نطاق الاتفاقية ، ليس أقلها شأنا تعريف "الخطأ" . ويعتقد وفده أنه ينبغي استعمال المصطلح بحذر ، وينبغي ألا يتعلق الحكم الوارد في الفقرة ٢٥ سوى بالاشعارات التي تؤمن مطالب أحد الطرفين في الحالات التي لم يتخذ فيها الطرف الآخر أي قرارات خلال الفترة المنقضية فيما بين التاريخ المتوجب للاشعار وتاريخ وصول الاشعار للطرف الآخر . وهذه الحالات مذكورة في المواد ٣٧ و ٣٩ (٢) و ٤٠ (٢) . ومن المشكوك فيه للغاية ، في الحالات الأخرى ، ما اذا كان ينبغي السماح لأحد الطرفين بالاعتماد على اشعار لم يتسلمه الطرف الآخر . ويمكن للمادة ٢٥ بصياغتها الحالية أن تثير مصاعب جمة فيما يتعلق بالمواد ٤٢ (٢) و ٤٤ (٥) و ٤٥ (٢) و ٦١ (٢) . وهذه مجرد أمثلة قليلة .

٢١ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه يلاحظ أن هذه المادة ، التي تتناول تحمل المسؤولية فيما يتعلق بالمراسلات ، تنتهج الغاية المنشودة بارساء قاعدة عامة ، مع وجود بعض الاستثناءات رغم ذلك . وقد تضمن مشروع الاتفاقية احتياطات لهذه الاستثناءات ، عن طريق اشارات محددة للاستلام ، وبوسع المندوبين الذين لا يوافقون على

هذه الاشارات الاعتراض عليها عندما تطرح كل مادة للمناقشة ، وقال انه هو نفسه سيفعل ذلك بالنسبة للمادة ٦٥ (٤) .

٢٢ - وقال انه يرى أن الفلسفة الكامنة وراء المادة ٢٥ واضحة تماما . فعندما يطلب الى أحد الطرفين تقديم اشعار بالوفاء بأحد الواجبات ، فليس من المعقول تحميل ذلك الطرف مسؤولية التأخير أو الخطأ في ارسال الرسالة أو عدم وصولها. وبالمثل فانه عندما يكون الغرض من الاشعار هو انشاء التزام على الطرف الآخر ، فانه لا ينبغي توقيع عقوبة على ذلك الطرف نتيجة التأخير ، أو الخطأ ، أو عدم الوصول .

٢٣ - وقال فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية انه يرى أن القاعدة التي تتضمنها المادة ٢٥ مقبولة عموما حين يكون قد تم ابرام العقود ، أي بالنسبة للمسائل المتعلقة بالباب الثالث من مشروع الاتفاقية (بيع البضائع) . أما الموقف فيما يتعلق بالباب الثاني (تكوين العقود) فهو مختلف ، فليس من الممكن ،على سبيل المثال ، الافتراض بأن عقدا قد تم ابرامه لمجرد أن أحد الطرفين قد بعث رسالة ربما يتسلمها الطرف الآخر وربما لا يتسلمها . وقال انه لهذا السبب ، وبالرغم من الفلسفة العامة التي أشار اليها ، الا أنه قد يكون من الحكمة ضمان صياغة المادة ٢٥ بطريقة تبين عدم انطباقها على الباب الثاني .

٢٤ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه يؤيد تأييدا كاملا اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢٥ - السيد ميتشيو (ايطاليا) : اقترح تعديل الجملة الأخيرة من المادة ٢٥ باضافة كلمة "المعقول" بعد كلمة "التأخير" وباشارة تفيد أن يكون عدم الوصول غير متعلق بارادة الطرفين المعنيين .

٢٦ - الرئيس : قضى بعدم صلاحية اقتراح المتحدث السابق ، الذي لم يقدم كتابه .

٢٧ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال انه حاول تفسير مشروع الاتفاقية على النحو الذي اقترحه ممثل النرويج فيما يتعلق بالظروف التي لا تطبق فيها المادة ٢٥ . ولكن عدم تيقنه ظل كما هو ، لاسيما على ضوء الفقرة ١٥ من تعليق الأمانة .

٢٨ - الرئيس : لاحظ أن تعليق الأمانة قد أعد بغية مساعدة الوفود على تفهم أفضل لمشروع الاتفاقية ، وأن محتوياته ليس لها صفة تفسيرية رسمية بحال من الأحوال .

٢٩ - السيد رونليين (النرويج) : استرعى انتباه ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية الى التعليق الذي قدمته حكومته في الوثيقة A/CONF.97/8 . وأكد من جديد اقتناعه بأن أكثر الاجراءات ملاءمة هو اللجوء الى التحديد ، باستخدام اللغة المناسبة في النقاط المناسبة ، للمواضع التي لا تنطبق فيها أحكام المادة ٢٥ .

٣٠ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال ان وفده كان يفضل ألا تظهر المادة ٢٥ في الاتفاقية على الاطلاق . وقد كان من الأفضل ترك تقدير مسألة التأخير ، والخطأ ، وعدم الوصول على ضوء تفسير كل عقد في كل حالة خاصة على حدة . وقال انه نظرا لعدم وجود

اقتراح بحذف المادة فانه سيؤيد الصياغة المقترحة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية باعتبارها الأضيق نطاقا .

٣١ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يتفق مع ممثل النرويج على أن المادة ٢٥ لا يمكن تطبيقها كقاعدة عامة ، فيما يتعلق بالباب الثاني من الاتفاقية على أن النص قد ورد صراحة في معظم أحكام الباب الثاني على ضرورة وصول الرسالة التي يبعثها أحد الطرفين الى الطرف الآخر كيما تصبح نافذة المفعول . وفي جميع هذه الحالات تطبق ما تسمى بنظرية الاستلام ، وليس المادة ٢٥ . على أنه يوجد حكم واحد في الباب الثاني - المادة ١٧ (٢) - لا يبين ما اذا كان من الضروري أم لا وصول الرسالة من الموجب الى الموجب له لتصبح رسالة نافذة المفعول ، وفي هذه الحالة يكون تطبيق المادة ٢٥ ملائما .

٣٢ - الرئيس : طرح للتصويت تعديلات المادة ٢٥ .

٣٣ - رفض التعديل المقترح من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.65) بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٧ أصوات .

٣٤ - رفض التعديل المقترح من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.123) بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١١ صوتا .

٣٥ - الرئيس : قال بما أن التعديلين قد رفضا فان المادة ٢٥ تكون قد اعتمدت بنصها الحالي .

٣٦ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يرى أيضا ضرورة طرح المادة نفسها للتصويت . وقال أن النص المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ليس سوى وثيقة عمل للمؤتمر ، وان كل مادة يلزم اعتمادها من الأعضاء ، بالأغلبية البسيطة للأصوات في اللجنتين ، وباغلبية ثلثي الأصوات في الجلسة العامة . وقال انه يرى ، علاوة على ذلك ، أن الاقتراح بحذف مادة ما ليس بمثابة تعديل لها .

٣٧ - الرئيس : قال انه يرى أن طلب طرح كل مادة للتصويت ، يعادل اقتراحا بحذف المواد جميعا .

٣٨ - السيد رونليين (النرويج) : اقترح أنه قد يكون من الأسهل اعتماد اجراء يستطيع بمقتضاه كل وفد يشعر بالحاجة الى تصويت ايجابي بالموافقة على مادة معينة طلب التصويت عليها ، وبغير ذلك تعد المادة معتمدة بتفاهم ضمني .

٣٩ - وبعد مناقشة اجرائية شارك فيها السيد فيز (أمين اللجنة) ، والسيد بوبيسكو (رومانيا) ، والسيد مايجر (هولندا) ، والسيد كريسبيس (اليونان) ، والسيد بلنكيت (ايرلندا) ، والسيد بيرنر (السويد) ، والسيد ستاليف (بلغاريا) ، والسيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد رونليين (النرويج) ، والسيد لي شي مين (الصين) ، والسيد ميتشيو (ايطاليا) ، والسيد شور (كندا) ، والسيد سام

(غانا) ، قال الرئيس : بما أنه يبدو أن هناك أغلبية تعارض كلا من الاقتراح السويدي والاقتراح النرويجي فانه ، ما لم يكن هناك اعتراض ، سيعتبرهما مرفوضين .

٤٠ - وقد تقرر ذلك .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠

المادة ٢٦ (A/CONF.97/C.1/L.113 و L.117)

٤١ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال مقدما تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.113) انه مطابق للتعديل المقترح من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.117) وسيحتفظ وفد الولايات المتحدة بملاحظته في حالة ما اذا اقتضى الأمر مزيدا من التفسير في مرحلة لاحقة من المناقشة .

٤٢ - وذكر اللجنة ببنود المادة ٧ (١) من اتفاق لاهاي لعام ١٩٦٤ ، التي استعيدت في المادة ١٦ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع وهي : "١ - عندما يكون من حق أحد طرفي عقد البيع بموجب أحكام القانون الموحد ، أن يطلب من الطرف الآخر اداء أي التزام ، فان المحكمة لا تكون ملزمة باصدار أو انفاذ حكم ينص على أداء محدد الا في الحالات التي يكون من شأن المحكمة فيها أن تفعل ذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا يشملها القانون الموحد .

٤٣ - وقال ان هذه الصياغة كانت محاولة لتيسير وضع تلك الدول التي تعتبر محاكمها الاداء المحدد انتصافا استثنائيا أكثر منه معتادا . على أن عبارة "من شأن" التي لها أهميتها قد حلت محلها كلمة "بوسع" في صياغة المادة ٢٦ من مشروع الاتفاقية . وكان أثر ذلك اجراء تقليص كبير للحماية التي كلفها الحكم السابق لتلك الدول التي لم تكن محاكمها تصدر بسهولة تعويض الأداء المحدد . وبمقتضى المادة ٢٦ فانه اذا كان من اختصاص محكمة وطنية الحكم باداء محدد - وبعبارة أخرى - اذا كان "بوسعها" أن تفعل ذلك فانها تصبح ملزمة باصدار هذا الحكم ، اذا ما كان ، بموجب الاتفاقية ، تعويضا ملائما في الظروف المعنية .

٤٤ - والواقع أن المحاكم في انكلترا لها اختصاص يخولها اصدار أمر بالاداء المحدد ولكنه لا يمارس الا نادرا جدا . والمبدأ العام هو عدم ممارستها حيثما تكون التعويضات انتصافا ملائما . على أنه نظرا لأن للمحاكم الاختصاص باصداره ، فانها لم تعد تتمتع بالحماية التي تكلفتها المادة ٧ من اتفاقية لاهاي . وبما أنه لا يمكن القول بأنها لم تحكم أبدا بالاداء المحدد ، فيمكن الحاجة بالزامها بأن تفعل ذلك بموجب الاتفاقية . وقال ان المشكلة ربما تكون خاصة بالاختصاصات القضائية في القانون العام ، وانه يهمه أن يسمع آراء البلدان ذات النظم القانونية المختلفة .

٤٥ - السيد داتي - باه (غانا) : قال آن وفده يتخذ نفس الموقف الذي عرضته المملكة المتحدة .

٤٦ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يرى أن حجة التعديل مقنعة ، وان موقفا مماثلا يمكن أن ينشأ في البلدان التي يسري فيها القانون المدني أيضا . وقال ان وفده يفهم أن "القانون" في عبارة "بمقتضى قانونها" في المادة ٢٦ ، يشمل قواعد القانون الدولي الخاص المطبقة في المحكمة المعنية .

٤٧ - السيد كيم (كوريا) : سأل عما اذا كانت المادة ٢٦ تشمل اجراءات التحكيم شأنها شأن الاجراءات القضائية العادية . فالاشخاص ، في انكلترا مثلا ، متصلان ببعضهما على نحو وثيق . وبما أن معظم المنازعات التجارية الدولية تسوى بواسطة التحكيم فان من المهم ايضاح أن المادة ٢٦ تنطبق أيضا على تلك الاجراءات .

٤٨ - الرئيس : أشار الى أن التشريع ذي الصلة بالموضوع في كثير من الدول يتعلق أيضا باجراءات التحكيم . وينبغي أن يؤخذ هذا في الاعتبار عند تقرير ما اذا كانت المادة ٢٦ يمكن أو ينبغي أن تنطبق أيضا في محاكم التحكيم .

٤٩ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : قال ان وفده يفضل النص الحالي للاتفاقية ، الذي يفسره كحل وسط للحيلولة دون الزام محاكم القانون العام بأن تفعل شيئا لا تفعله عادة بمقتضى قانونها .

٥٠ - السيد بوبيسكو (رومانيا): قال انه يساوره ارتياب بشأن مجال النص الحالي ، حيث يمكن بالنسبة للمنازعات الدولية صدور الحكم في أول درجة في أحد البلدان ، على حين ينفذ الحكم قاض آخر في بلد آخر . فهل تنطبق المادة ٢٦ في هذه الحالات على اجراء المحكمة الأصلية وعلى تنفيذ الحكم ، وماذا يمكن أن يحدث اذا كان قانون البلد المنفذ لا ينص على الاداء المحدد ؟ وقال انه ينبغي تطبيق المادة ٢٦ على اجراءات التحكيم أيضا ، اذا ما أريد ألا تخرج قضايا عديدة عن مجال الاتفاقية .

٥١ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه يتفق مع ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية على أن القصد من الحل الوسط هو الحيلولة دون الزام محاكم القانون العام باصدار الأمر بالاداء المحدد في الحالة التي لا تفعل فيها ذلك عادة . على أن التعديل لن يؤثر على الحل الوسط ، وانما سيقتصر على جعل المادة تتسق على نحو أوثق مع التوقعات التي يمكن أن تنشأ بمقتضى الحل الوسط .

٥٢ - اعتمد التعديلان المقدمان من المملكة المتحدة والولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.113 و L.117) بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٠ أصوات .

المادة ٢٧

٥٣ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قدم التعديل المقترح من وفده (A/CONF.97/C.1/L.119) قائلا انه مجرد مسألة صياغة .

٥٤ - الرئيس : قال انه ما لم يكن هناك اعتراض ، فسيحال التعديل الى لجنة الصياغة .

٥٥ - وقد تقرر ذلك .

٥٦ - السيد بونيل (ايطاليا) : قدم التعديل (A/CONF.97/C.1/L.68) ، فقال ان الفقرة ٢ من المادة ٢٧ تقرر مبدأ أن العقد الذي يتضمن حكما يشترط أن يكون تعديله أو الغاؤه كتابة لا يجوز تعديله أو الغاؤه بطريقة أخرى . وقال انه برغم أن هذا المبدأ غير معروف في القانون الايطالي الذي يمكن بمقتضاه مخالفة العقد بمقتضى اتفاق شفوي ، الا أن وفده مستعد لقبوله مع ذلك ، على أساس أنه يتيح حلا سليما لنظم قانونية أخرى وللتجارة الدولية بوجه عام . على أن وفده يرى أن من الضروري قصر المبدأ على وضع خاص يحدث كثيرا في التجارة الدولية ، عندما لا يكون طرفا عقد ما قد قبلا على وجه التحديد ما نص عليه من الغاء أو تعديل العقد كتابة ، وانما يقتصر الأمر على وروده ضمن الشروط العامة التي وضعها أحدهما منفردا ، وان كان يشكل رغم ذلك جزءا من العقد . وكثيرا ما يحدث أن يوافق الطرف نفسه شفويا على تعديلات معينة في الشروط. وفي هذه الحالة فينبغي أن يتغلب الاتفاق الشفوي الذي يعدل محتويات الشروط العامة ، وألا ينطبق المبدأ العام الوارد في الفقرة ٢ . وقال انه بالاضافة الى ذلك ، فبما أن الطرف الذي يضع الشروط العامة ، يمثله في بعض الأحيان وكيل رسمي في المفاوضات الفعلية ، فان التعديلات الشفوية التي قد يوافق عليها الوكيل يمكن أن يتنصل منها الأصيل في حالة وقوع نزاع . وتستهدف الفقرة التي اقترحها الحيلولة دون وقوع الطرف الأضعف اقتصاديا في مثل هذا الشرك .

٥٧ - وقال ان وفده يدرك الاعتراضات التي يمكن اثارتها على أساس أن الوقت قد تأخر للغاية بالنسبة لتقديم حكم جديد يتعلق بموضوع الشروط العامة في الاتفاقية . على أنه يود أن يشير الى أن الأمر لا يتناول الشروط العامة في حد ذاتها ، وانما بموقف واقعي يشمل شروطا عامة تقع في مجال المادة ٢٧. وقال ان الغاية التي يتوخاها اقتراح وفده يمكن أن تتحقق أيضا عن طريق الجملة الثانية من المادة ٢٧ ، الفقرة ٢ . ولكن وفده يشك فيما اذا كانت هذه الجملة تشمل على وجه الدقة الموقف الذي يستهدفه .

٥٨ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال ان وفده لا يسعه تأييد الاقتراح الايطالي حيث أنه يبدو أكثر ملاءمة للعقود الاستهلاكية منه للعقود التجارية الدولية . وقال ان الطرفين في العقود التجارية عادة ما يتمتعان بقوة تفاوضية متكافئة ولا يحتاجان الى الدفاع الذي يتيحه التعديل .

٥٩ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال ان وفده لا يسعه أيضا تأييد التعديل ، حيث أنه لن يتحقق أي غرض من تقديم حكم مستقل يتعلق بشكل مكتوب للاتفاق تتضمنه الشروط العامة في حين أن مفهوم الشروط العامة ذاته غير واضح .

٦٠ - رفض التعديل المقدم من ايطاليا (A/CONF.97/C.1/L.68) .

٦١ - السيد رونليين (النرويج) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.66) ، فأشار الى أن المادة ٢٧ قد وضعت في مكانها الحالي من مشروع النص قبل وضع باب منفصل

خاص بتكوين العقد . وحيث أن المادة تتعلق بتعديل العقود أو انهائها باتفاق الطرفين ، وحيث أن العقد المعدل هو على نحو ما عقد جديد ، فقد يكون من الأنسب نقل المادة الى الباب الثاني . وقال ان نقلها الى ذلك الباب من شأنه أيضا تيسير الاشارة الواردة في المادة ١١ .

٦٢ - السيد جانا (السويد) : قال أن وفده يؤيد الاقتراح النرويجي حيث أن تعديل عقد أو انهاؤه بالاتفاق هو تصرف في تكوين العقد ومن ثم فان من الأنسب وضعه في الباب الثاني . وبالاضافة الى ذلك ، فانه ما لم تنقل المادة ٢٧ الى الباب الثاني ، فقد يحتج بالفقرة ٢ لعدم ضمها للباب الثالث .

٦٣ - السيد ترونتغ (الدانمرك)،والسيد كوتشيبوتلا (الهند)،والسيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : أيدوا الاقتراح النرويجي .

٦٤ - السيد ساس (هنغاريا) : أشار الى ان التعديل في بعض النظم القانونية يتم تناوله بعد الوفاء بالعقد ، كما هو الحال في هنغاريا . ولكن بغية مواجهة متطلبات النظم التي تتناوله مع ابرام العقد ، فقد يكون من الأنسب نظريا وعمليا ادراج المادة ٢٧ في الباب الثاني .

٦٥ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه يذكر اللجنة بموقف بلده الخاص بأنه لا تعديل العقد ولا الغاؤه مما يتصل بتكوين العقد .

٦٦ - السيد داتي-باه (غانا) : قال انه على الرغم من أن تعديل العقد جزء من تكوين العقد على نحو ما ، الا أنه ليس تكوين العقد مبسطا . واذا ما نقلت المادة ٢٧ فانها قد تثير مشاكل لبلدان القانون العام بسبب مبدأ doctrine of consideration في بلدان القانون العام ، ومن ثم فينبغي أن تظل حيث هي .

٦٧ - السيد مانتيبا - مولينا (المكسيك) : أيد الاقتراح النرويجي على أساس أن تعديل العقد يعادل اتفاقا ويمكن من ثم اعتباره عقد بالمعنى الدقيق . على انه اذا ما كان نقل المادة ٢٧ سيخلق مشاكل لبلدان القانون العام ، فان وفده لن يصر عليه .

٦٨ - السيد شفيق (مصر) : قال ان وفده لا يسعه تأييد الاقتراح النرويجي ، لانه من غير المنطقي تناول تعديل عقود قائمة في باب مكرس لتكوين العقد . وقال انه يوجد في النظام القانوني المصري تفريق بين العقد والاتفاق . وان هدف العقد دائما هو انشاء التزام ، على حين أن الاتفاق أكثر عمومية ويشمل وضع العقد ، وتعديله أو أنهاؤه . وبالتالي فان اجراء تعديل أو انهاء العقد ، بمقتضى النظام القانوني المصري يتضمن وجود اتفاق وليس عقدا ، وهو من ثم غير متصل بالباب الثاني .

٦٩ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال انه يؤيد الاقتراح استنادا لسبب عملي هو أنه اذا ما ظلت المادة في الباب الثالث فانها ستنطبق أيضا على المادة ٢٥، وهذا أمر غير مستصوب .

٧٠ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : قال انه لن يكون من الملائم ادراج المادة ٢٧ في

الباب الثاني ، لأن العقد لا بد أن يوجد قبل أن يمكن تعديله أو الغاؤه . ولهذا فان وفده يحبذ الابقاء على المادة حيث هي .

٧١ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده يرى أن من المشكوك فيه القول بأن المادة ٢٧ تتصل بتكوين العقد . لأنه لكي يحدث تعديل أو الغاء لعقد فلابد وأن يكون قد سبق ابرامه كما بين ممثل فرنسا عن حق . واذا ما تركت المادة ٢٧ في الباب الثالث من الاتفاقية فانها ستنطبق على بلدان قد ترغب في قصر قبولها على ذلك الباب من الاتفاقية دون أن تقبل الباب الثاني . وقال ان الاقتراح النرويجي بنقل المادة ٢٧ الى الباب الثاني يعادل التصريح بأن البلدان التي لا تصدق على الباب الثاني من الاتفاقية لن تحكمها المادة ١١ بصيغتها المعدلة . وهذا لا يتسق مع الحل الوسط حول هذه المسألة البالغة الصعوبة الذي سعت اليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قرابة عشرة أعوام والذي اعتمده المؤتمر الحالي في النهاية .

٧٢ - السيد سيفون (فنلندا) : قال ان وفده لا يمكنه تأييد الاقتراح . فالفكرة من وراء المادة ٢٧ هي على وجه التحديد الحيلولة دون تنفيذ مبدأ doctrine of consideration في بلدان القانون العام .

٧٣ - السيد رونليين (النرويج) : أكد أولا ، أن المادة ٢٧ تنطبق فقط على التعديل أو الانهاء بالاتفاق ولا تستهدف ابطال الالغاء ، وثانيا ، أنه اذا ما ظلت المادة في الباب الثالث فان الدول التي تصدق على الباب الثاني لن تكون ملزمة بها .

٧٤ - رفض اقتراح النرويج (A/CONF.97/C.1/L.66) بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٩ عن التصويت .

المادة ٢٨ (A/CONF.97/C.1/L.130)

٧٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال في معرض تقديمه للتعديل الذي ارتآه وفده ان الالتزامات الأساسية الثلاثة المفروضة على البائع بمقتضى المادة ٢٨ ، أي تسليم البضائع ، وتسليم الوثائق ، ونقل الملكية ، يجب أن تنفذ "على النحو الذي يقتضيه العقد وتقتضيه هذه الاتفاقية" ، غير أن الاتفاقية لا تتضمن أية أحكام تتعلق بنقل الملكية ، وما يفهم من المادة ٢٨ هو أن أحكام العقد وحدها هي التي تطبق . وأضاف أن بالامكان أن تطرأ حالات لا يتضمن العقد فيها أي حكم محدد عن نقل الملكية ، أو يتضمن حكما يتعارض والقوانين المطبقة وفقا للقانون الدولي الخاص . وأضاف أن مثل هذه الحالات يمكن النص عليها بحذف عبارة "على النحو الذي يقتضيه العقد وتقتضيه هذه الاتفاقية" ، أو اضافة عبارة "والقانون المطبق" في آخر المادة .

٧٦ - واثر تبادل للآراء اشترك فيه الرئيس ، السيد كلينغسبورن (جمهورية المانيا الاتحادية) ، والسيد كريسيس (اليونان) ، سحب السيد كريسيس مشروع التعديل الذي قدمه .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠

* * * * *

الجلسة الرابعة عشرة

يوم الأربعاء ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٩/٣٠

الرئيس: السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.14

افتتحت الجلسة الساعة ١٩/٣٤

النظر في المواد ١ - ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ ، والاعلانات ، والتحفظات ، والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٢٩ (A/CONF.97/C.1/L.107)

١ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في المادة ٢٩ والتعديل المقدم من العراق (A/CONF.97./C.1/L.107) . وقال ان التعديل المقدم من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.120) قد سحب .

٢ - السيد سامي (العراق) : أوضح أن تعديله (A/CONF.97/C.1/L.107) يرمي الى سد ثغرة في المادة ، وذلك بالنص في الفقرة الفرعية (أ) على أن التسليم يجب أن يتم في المكان الذي يحدده المشتري ، أو اذا لم يحدد مكان ، فتسلم البضائع في مكان عمل المشتري . وهذه الاضافة تجعل الموقف واضحا بالنسبة للمشتري والبائع على السواء .

٣ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان هذه النقطة مهمة ، ولكنها عولجت بأحكام المادة ٣٠ (٢) .

٤ - حذفت .

٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : أعلن موافقته .

٦ - السيد بيرنر (السويد) : رأى ضرورة أن يكون التسليم الى شخص محدد وليس الى مكان . وفي رأيه أن التعديل سيخل بتوازن المادة ٢٩ .

٧ - الرئيس : قال انه نظرا للتأييد المحدود للتعديل (A/CONF.97/C.1/L.107) فانه سيعتبره مرفوضا اذا لم يكن هناك اعتراض .

٨ - وقد اتفق على ذلك .

المادة ٣٠ (A/CONF.97/C.1/L.101)

٩ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٣٠ والتعديل المقدم من استراليا للفقرة (١) (A/CONF.97/C.1/L.101) .

١٠ - السيدة كامارول (استراليا) : قالت ان تعديل وفد بلادها (A/CONF.97/C.1/L.101) يرمي الى ازالة ثغرة في النص الحالي . فالفقرة (١) لا تشير الا الى الحالات التي يكون فيها البائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل ، رغم أن هناك حالات يكون فيها على البائع أن يسلم البضائع بأي وسيلة من وسائل متعددة .

١١ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه يرى أن التعديل المقدم من استراليا من شأنه أن يؤدي الى تحسين النص بادخال عنصر الالتزام .

١٢ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال أيضا انه يؤيد التعديل المقدم من استراليا .

١٣ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يوافق على التعديل المقدم من استراليا من حيث الجوهر ، ولكنه يرى أنه يمكن تحسين الصياغة . واقترح احالة النص الى لجنة الصياغة . وأضاف انه يفضل أن يقال " عملا بالتزاماته " بدلا من " عملا بهذا العقد أو بهذه الاتفاقية " .

١٤ - السيد مانتييا - مولينا (المكسيك) : يرى أن التعديل المقدم من استراليا يمكن أن يحسن صياغة المادة ٣٠ (١) تحسينا كبيرا .

١٥ - الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك تعليقات أخرى فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد مضمون التعديل المقدم من استراليا (A/CONF.97/C.1/L.101) وعلى احالة النص الى لجنة الصياغة وفقا لاقتراح ممثل الولايات المتحدة .

١٦ - وقد اتفق على ذلك .

المادة ٣١

١٧ - الرئيس : قال انه نظرا لعدم وجود تعليقات فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد المادة .

١٨ - وقد اتفق على ذلك .

المادة ٣٢ (A/CONF.97/C.1/L.114)

١٩ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في المادة ٣٢ والتعديل المقدم من يوغوسلافيا (A/CONF.97/C.1/L.114) .

٢٠ - السيدة فيلوس (يوغوسلافيا) : قالت وهي بصدد تقديم التعديل (A/CONF.97/C.1/ L.114) انه اذا رئي من الضروري أن تتضمن الاتفاقية ما يشير الى أن البائع ملزم بأن يسلم المشتري المستندات المتعلقة بالبضائع في الوقت والمكان المحددين في العقد ، فينبغي توضيح أن الالتزام ذاته يكون قائما اذا تحدد الزمان والمكان بحكم العادات الدارجة .

٢١ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يؤيد الاقتراح المقدم من يوغوسلافيا ولكنه يرى أنه يمكن تحسين الصياغة . اذ يبدو أن نص المادة ٣٢ مع التعديل اليوغوسلافي يتيح للبائع أن يختار بين الزمان والمكان المحددين في العقد والزمان والمكان اللذين تحددهما العادات الدارجة ، في حين أن الاشارة الى العادات الدارجة انما ترمي الى شمول الحالات التي لا يتضمن فيها العقد حكما في موضوع زمان ومكان تسليم المستندات .

٢٢ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : قال انه يرى أن التعديل غير ذي موضوع ، اذ أن الأطراف ملزمة ، بموجب المادة ٨ ، بمراعاة جميع العادات الدارجة ذات الصلة وان ذلك النص يحكم جميع المواد الأخرى في المشروع بما فيها المادة ٣٢ .

٢٣ - السيد ساس (هنغاريا) : أعلن أنه يوافق على التعديل . اذ أنه اذا تضمنت المادة ٣٢ اشارة الى العادات الدارجة ، فقد يكون من الضروري ادخال اشارات مماثلة في المواد الأخرى لتجنب اعطاء الانطباع بأنه ليس من الضروري مراعاة العادات الدارجة فيما يتعلق بأحكام تلك المواد .

٢٤ - السيدة فيلوس (يوغوسلافيا) : قالت انه نظرا لأن تعديلها لا يحظى بالتأييد ، فانها تسحبه .

٢٥ - الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك تعليقات أخرى فسيعتبر أن اللجنة توافق على المادة ٣٢ بنصها الحالي .

٢٦ - وقد اتفق على ذلك .

المادة ٣٣ (A/CONF.97/C.1/L.73 و L.74 و L.82 و L.102 و L.115 و L.143)

٢٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في المادة ٣٣ والتعديلات المقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.73) واستراليا (A/CONF.97/C.1/L.74)واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.82) والنرويج /A/CONF.97/C.1 L.102) وكندا (A/CONF.97/C.1/L.115) وسنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.143) . وقال انه لما كان التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.102) لا يتعلق بجوهر الموضوع فانه يقترح احالته الى لجنة الصياغة .

٢٨ - وقد اتفق على ذلك .

٢٩ - السيد شور (كندا) : قال وهو بصدد تقديم التعديل الكندي أن اقتراحه بشأن اعادة الصياغة يجعل من الواضح أن متطلبات شروط (الأهلية) الصلاحية العامة والخاصة المنصوص عليها في المادة لا تنطبق الا على البائع التاجر ، أي البائع الذي يتعامل في بضائع بالأوصاف التي يقتضيها العقد . وقال ان هذا الشرط قديم الأمد في تشريعات القانون العام ، وأن أي شك يتعلق بالتمسك بهذا الشرط سوف يثير صعوبات جمّة .

٣٠ - ومضى يقول ان التعديل سيوضح أيضا بشكل أوفى مفهوم الصلاحية العامة المستخدم في الفقرة ١ (أ) من المادة . وأن الفكرة المشابهة بشأن " الصلاحية للتسويق" الواردة في تشريعات القانون العام قد أثارت عددا هائلا من الدعاوى . وانه نظرا لعدم وجود وسيلة أوضح للارشاد فقد تنشأ صعوبات مماثلة فيما يتعلق بأحكام المادة ٣٣(١) (أ) اذا تركت بلا تعديل .

٣١ - وقال في نهاية كلمته ان الفقرة ٢ من النص الحالي للمادة ٣٣ تتجيز للمشتري بدرجة كبيرة . فاذا كان المشتري قد عاين البضائع أو قدمت له عينة ، فينبغي أن يعتبر أنه قد قبل البضائع بما فيها من عيوب كان يمكن اكتشافها الأفضل " بقدر معقول من التدقيق " من جانبه . وينبغي أن يكون العلم المنسوب اليه بالعيوب قائما على معيار موضوعي لا على معيار ذاتي . وقال ان التعديل الكندي يهدف الى ادخال هذا العنصر الخاص بالموضوعية .

٣٢ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان ثمة مزايا في بعض أجزاء التنقيح الكندي للمادة ٣٣ . وقال انه يرحّب بنوع خاص بالتمييز الوارد في الفقرتين (١)و(٢) بين بائع البضائع بوجه عام وبين البائع الذي يبيع بضائع من نوع معين . فاذا باع أحد الصناع احدى الآلات المستعملة لا البضائع التي يصنعها ، فان قاضي القانون العام لن يفرض عليه نفس الأعباء التي يفرضها على البائع الذي يقوم بالفعل بصنع الآلات . وقال انه لا يميل الى تأييد الفقرتين (٣) و (٤) من التعديل.

٣٣ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه يلاحظ أن عبارة " من يتعامل في البضائع ذات الأوصاف التي يقتضيها العقد " قد استخدمت في تشريعات المملكة المتحدة واثارت صعوبات ، وقد استعيض عنها بعبارة " البائعين الذين يجعلون من بيع البضائع مهنة لهم " . وقال انه يكون من المفيد استخدام صياغة مماثلة في التعديل الكندي .

٣٤ - السيد مانتيبيا - مولينا (المكسيك) : قال انه يقترح تأجيل مناقشة المادة ٣٣ الى الجلسة التالية حتى يتاح للمندوبين مزيد من الوقت لدراسة التعديلات .

٣٥ - السيد شفيق (مصر) والسيد خولينغ هوات (سنغافورة) : قالا انهما يؤيدان الاقتراح .

٣٦ - الرئيس : قال انه ما لم تكن هناك تعليقات أخرى فانه يعتبر أن اقتراح المكسيك قد اعتمد .

٣٧ - وقد اتفق على ذلك .

المادة ٣٤ (A/CONF.97/L.105 و L.122 و L.147)

٣٨ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في المادة ٣٤ والتعديلات المقدمة من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.105) وتركيا (A/CONF.97/C.1/L.122) وباكتسان (A/CONF.97/C.1 L.147) • واقترح احالة التعديل النرويجي (A/CONF.97/C.1/L.105) وهو تعديل في الصياغة ، الى لجنة الصياغة •

٣٩ - وقد اتفق على ذلك •

٤٠ - السيد آدال (تركيا) : قال وهو بصدد تقديم تعديله (A/CONF.97/C.1/L.122) ان النص الحالي للمادة ٣٤ (١) يتحيز للمشتري دونما مبرر ، اذ يجعل البائع مسؤولا عن نقص المطابقة في وقت انتقال المسؤولية حتى اذا كان هذا النقص في المطابقة لم يتضح الا بعد ذلك الوقت • ومن أجل اعادة التوازن فان وفد بلاده يقترح الاستعاضة عن العبارة الختامية للمادة ٣٤ (١) بالعبارة التالية : " اذا اتضح النقص في المطابقة خلال المدة المحددة في العقد أو خلال المدة الزمنية المعتادة " •

٤١ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه يفضل نص المادة ٣٤ (١) بصورته الحالية ، وانه يعتقد أن الاشارة الى " المدة الزمنية المعتادة " لن تكون لها جدوى تذكر •

٤٢ - السيد ساس (هنغاريا) : قال ان المسألة التي يعالجها التعديل التركي مشمولة جزئيا بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ • أما الجوانب الأخرى للمشكلة فيمكن أن تعالج في العقد ذاته •

٤٣ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه لا يستطيع أن يؤيد التعديل لأنه في رأيه يغيّر معنى الحكم •

٤٤ - الرئيس : قال انه نظرا لعدم توفر التأييد للتعديل (A/CONF.97/C.1/L.122)فانه يعتبر التعديل مرفوضا اذا لم تكن هناك تعليقات أخرى •

٤٥ - وقد اتفق على ذلك •

٤٦ - السيد مهدي (باكستان) : قدم تعديل وفد بلاده للمادة ٣٤ (٢) (A/CONF.97/C.1 L.147) •

٤٧ - بعد مناقشة قصيرة حول الاجراءات اشترك فيها كل من السيد ماتانيوكي (كينيا) والسيد فيشر (سويسرا) والسيد غيستان (فرنسا) ، قال الرئيس انه يلاحظ اتفاق الرأي على تأجيل مناقشة المادة ٣٤ الى الجلسة التالية • فاذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة وافقت على ذلك •

٤٨ - وقد اتفق على ذلك •

المادة ٣٥ (A/CONF.97/C.1/L.116)

٤٩ - السيد شور (كندا) : قال وهو بصدد تقديم تعديل وفد بلاده (A/CONF.97/C.1 L.116) ان مفهوم المادة ٣٥ يبين بوضوح أن حق البائع في اصلاح أي نقص في مطابقة البضائع المسلمة قبل انتهاء تاريخ التسليم ، من المقصود به أن يشمل النقص في مطابقة المستندات المتعلقة بالبضائع . وقال ان هناك علاقة وثيقة بين هذه المادة والمادتين ٢٨ و ٣٢ وان تعديل وفد بلاده يرمي الى ابراز هذه العلاقة .

٥٠ - السيد شفيق (مصر) والسيد فلتهام (المملكة المتحدة) والسيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) أعلنوا تأييدهم للاقتراح الكندي .

٥١ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه من الصعب قبول الاشارة الى المستندات في المادة ٣٥ وحدها . وان هناك عددا من المواضع الأخرى التي يمكن أن تضاف فيها مثل هذه الاشارة ، منها المادة ٣٦ مثلا .

٥٢ - السيد بيرنر (السويد) :تساءل عن السبب في أن الاقتراح الكندي موجه الى المادة ٣٥ بالذات ، وقال ان على اللجنة أن تتخذ موقفا موحدا ازاء الحالات المماثلة في المواد الأخرى .

٥٣ - السيد شور (كندا) : قال ان المادة ٣٥ تتناول معاينة المستندات في حين أن المادة ٣٦ تتناول معاينة البضائع .

٥٤ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان المادة ٣٥ تتناول في الأساس البضائع المسلمة قبل تاريخ التسليم .

٥٥ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه يرى أنه ينبغي النظر في المادة ٣٧ أيضا .

٥٦ - السيد كيم (كوريا) : قال انه لا ينبغي اعتماد الاقتراح الكندي باستخفاف شديد . فقد يكون من الصعب تطبيقه في بعض الحالات ، فاذا حدث مثلا أن قام البائع بشحن البضائع وأراد المشتري أن يبيعها وهي في الطريق ، فان البضائع قد تسلم قبل تاريخ التسليم ويكون للعنصر الناقص ، وهو المستندات ، دور هام .

٥٧ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يشاطر المتحدثين ترددهم . فبالاضافة الى أن الاشارة الى المستندات قد ينظر في اضافتها في مواد أخرى ، فانه ينبغي ملاحظة أنه اذا أضيف الالتزام المتعلق بالمستندات الى المادة ٣٥ فربما يكون من الضروري أن تضاف أيضا التزامات أخرى : فعلى سبيل المثال ، اذا كان البائع قد وعد بأن يحصل على ترخيص من السلطات العامة بتشغيل منشأة ما ، فينبغي أن يكون ملتزما أيضا باصلاح القصور . وقال ان وفد بلاده يعتقد أن النقطة التي اثارتها كندا قد شملها النص الحالي ولا ينبغي أن تذكر بالتحديد حتى لا يكون في ذلك استبعاد للالتزامات الأخرى من نطاق المادة .

٥٨ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه من الصحيح أن المواد التالية تشير الى البضائع في حين كان ينبغي أن يشير النص الى البضائع والمستندات على السواء . وقال انه يتفق مع الوفد الكندي في أن المادة ٣٥ بصيغتها الحالية لا تتيح للبائع معالجة النقص في المطابقة في المستندات ، سيما وأن المواد السابقة ، المادة ٣٤ على سبيل المثال ، تشير الى النقص في المطابقة بوجه عام . ولكنه تساءل عما اذا كان السبيل الوحيد لتصحيح الاشارة المفرطة التحديد الى البضائع في المادة ٣٥ هو اضافة اشارة الى المستندات . وقال ان هناك حلا بديلا هو اعادة صياغة المادة على غرار المادة ٣٤ وذلك بحذف عبارة "في البضائع المسلّمة" من النص . وقال ان هذا الحل ليس من شأنه أن يثير الاعتراضات التي أثارها عدد من المتحدثين .

٥٩ - السيد شور (كندا) : قال انه يقدر اقتراح الولايات المتحدة باعتباره حلا بديلا .

٦٠ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال انه يؤيد اقتراح الولايات المتحدة .

٦١ - السيد روتليين (النرويج) : قال انه في اتفاقية القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع كان هناك فرع مستقل بعنوان " تسليم المستندات " ، يضم المادتين ٥٠ و ٥١ . وقد أدمجت المادة ٥٠ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع في المادة ٣٢ من مشروع الاتفاقية ، أما المادة ٥١ فقد أدرجت بصورة جزئية فقط . وقال انه لما كانت معالجة الاخلال بالعقود تتسم بالحياد ، فلن تكون هناك أي مشكلة تتعلق بالمستندات . وقال ان المشكلة هي في المادة ٣٣ والمواد التالية لها . وأحد الحلول هو أن تصاغ مادة جديدة تتناول المستندات بالتحديد .

علقت الجلسة الساعة ٢٠/٤٥ واستؤنفت الساعة ٢١/٠٠

٦٢ - السيد ساس (هنغاريا) : قال ان الفرع الثاني لم يعالج موضوع المستندات معالجة وافية . وأعرب عن تأييده للتحسين الذي أدخلته الولايات المتحدة على المادة ٣٥ . وقال ان هذا لا يحل المشكلة حلا كاملا . وتوضح المقارنة بين عنواني الفرعين الأول والثاني ان عنوان الفرع الأول هو " تسليم البضائع والمستندات " ، في حين أن عنوان الفرع الثاني هو "مطابقة البضائع للمواصفات فقط ، وحتى اذا لم تذكر البضائع صراحة في المادة ٣٥ يكون المفهوم العام ، رغم ذلك أنها تشير الى البضائع وليس الى المستندات . وقال ان هناك حاجة الى أحكام مماثلة تشمل المستندات وانه لا يمكن تحقيق ذلك بمجرد الحذف في المادة ٣٥ وادخال التعديلات الضرورية على المادتين ٣٦و٣٧.

٦٣ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يشك فيما اذا كانت الصياغة التي قدمتها الولايات المتحدة تغطي ما يقصده التعديل الكندي ، وذلك بسبب تركيب النص الأصلي . واستطرد قائلا ان اقتراح الولايات المتحدة يعتبر مفيدا ، وأعلن أنه سيؤيده .

٦٤ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : قال انه اذا كان هناك تأييد للفكرة العامة المتضمنة في الاقتراح الكندي ، فانه يمكن النظر في امكانية صياغة تعريف للبضائع يجعل من الممكن في ظل ظروف معينة أن يفهم من كلمة " البضائع " انها تشمل أيضا المستندات . وبذلك لا تكون هناك حاجة الى اضافة اشارة الى المستندات في عدد من المواد .

٦٥ - السيد كو (سنغافورة) : قال انه من الواضح أن هذه المجموعة من المواد بكاملها تتناول البضائع مستقلة عن المستندات . وان أي محاولة لذكر المستندات في أي مادة من مواد الفرع الثاني لن تصل الى نتيجه مرضية . وأن موضوع المستندات يجب أن يعالج اما في الفرع الأول أو في مواد مستقلة في الفرع الثاني تؤدي الى توسيع نطاقه .

٦٦ - السيد مانتييا - مولينا (المكسيك) : قال انه لا يعتقد أن الاعتراض الذي أثاره مندوب هنغاريا يتعذر ايجاد حل له . فالمطلوب هو تغيير عنوان الفرع الثاني بحيث يشير الى البضائع والمستندات على السواء . وأعلن أنه لذلك يفضل اقتراح الولايات المتحدة لتعديل النص باعتباره حلا أبسط . والبديل الوحيد لذلك هو قبول النص بحالته الراهنة وابقاء العنوان الحالي للفرع .

٦٧ - السيد فيشر (سويسرا) : قال ان اقتراح الولايات المتحدة لا يصلح في السياق العام للمواد . وأنه يفضل الاقتراح الكندي . وأشار الى أن المادة ٣٢ تنص بوضوح على أن البائع ملزم بتسليم المستندات على النحو الذي يقتضيه العقد . وان المادة ٣٥ تتناول حالة خاصة - هي اصلاح النقص في مطابقة البضائع المسلمة قبل تاريخ التسليم - وهي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها للبائع أن يصلح العيوب . ومن المنطقي أن الاصلاح ينبغي أن ينسحب على المستندات كما ينسحب على البضائع ، لكن ذلك ينبغي أن يذكر صراحة .

٦٨ - السيد كيم (كوريا) : قال ان تاريخ تسليم البضائع لا يتزامن بالضرورة مع الوقت الذي يعالج فيه البائع النقص في المستندات . وان المادة ٣٢ تنص على أن البائع ملزم بتسليم المستندات في الوقت المحدد في العقد . وبالتالي فانها لم تستبعد امكان قيام البائع باصلاح النقص في مطابقة المستندات ، وان كانت لم تتضمن اشارة صريحة الى هذا الموضوع . وقال ان وفد بلاده يعارض في تعديل المادة ٣٥ بسبب صعوبة تحديد الوقت .

٦٩ - الرئيس : اقترح اجراء التصويت على التعديل الكندي (A/CONF.97/C.1/L.116) والاقتراح الشفوي المقدم من الولايات المتحدة .

٧٠ - وقد اعتمد التعديل الكندي بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١١

٧١ - وقد رفض الاقتراح الشفوي للولايات المتحدة بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٨

٧٢ - السيد رونليين (النرويج) : ذكر أنه أيد التعديل الكندي على افتراض أن نفس العبارات ستضاف الى المادتين ٣٦ و ٣٧ .

٧٣ - السيد سامي (العراق) : أشار الى أن هناك عددا من الاختلافات في النصين العربي والفرنسي للمادة ٣٥ .

٧٤ - الرئيس : قال انه سيعاد النظر في النص العربي . وانه يرى أن اللجنة ترغب في احالة المادة ٣٥ المعدلة الى لجنة الصياغة مع طلب النظر في تعديل عنوان الفرع الثاني .

المادة ٣٦ (A/CONF.97/C.1/L.118 و L.144)

٧٥ - السيد شور (كندا) : قال وهو بصدد تقديم تعديل وفد بلاده (A/CONF.97/C.1 L.118) ان المادة ٣٦ تتناول زمان ومكان معاينة المشتري للبضائع بعد التسليم . وان حق المشتري في الشكوى من النقص في مطابقة البضائع قد يضيع اذا لم يلتزم بأحكام المادة ٣٦ في حين أنه بموجب قواعد البيع الواردة في القانون العام الكندي لا يفقد المشتري لا حقه في رفض البضائع اذا لم يقم بمعاينتها في وقت ملائم . وقال ان هناك عيبين في المادة ٣٦ ، فالمطلب الوارد في الفقرة (١) بمعاينة البضائع، "خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف" مطلب متشدد جدا ، الا فيما يتعلق بعدد محدود من البضائع، كما أنه لا يعكس الممارسات الحديثة للتجارة . وقال ان عبارة "فترة زمنية معقولة" توجد توازنا أفضل بين المصالح المتعارضة للمشتري والبائع . وان الفقرة (٢) لم تراع الوضع الشائع الذي يقوم فيه المشتري بتخزين البضائع واعادة بيعها في عبواتها الأصلية الى مشتر آخر . وربما تكون قد أتيحت للمشتري فرصة لمعاينة البضائع ولكن قد يكون من المنطقي ، مراعاة للظروف ، ألا يتوقع منه القيام بذلك قبل اعادة البيع . وأضاف أن صياغة الفقرة (٣) هي على درجة من الابهام المثير للجدل بحيث تشمل ذلك النوع من ارسال البضائع الى وجهة أخرى ، بيد أنه لا ينبغي التسليم بذلك جدلا . وقال ان الوفد الكندي ينتهز الفرصة لتوسيع نطاق الفقرة (١) وذلك بتوضيح حقوق المشتري فيما يتعلق بوقت المعاينة ومكانها وطريقتها .

٧٦ - الرئيس : قال انه يقترح مناقشة الاقتراح الكندي فقرة فقرة ، بدءا بالمادة ٣٦ (أ) الجديدة المقترحة .

٧٧ - وقد اتفق على ذلك .

٧٨ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه يؤيد الاقتراح الكندي بشأن المادة ٣٦ (أ) .

٧٩ - السيد بونيل (ايطاليا) : أبدى تفضيله للنص الحالي وان كان لا يتمسك به . واقترح أن تضاف عبارة " أو أي مستندات متعلقة بها " بعد كلمة " لمعاينتها" كتعديل مستتبع في ضوء القرار الخاص بالمادة ٣٥ .

٨٠ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه يؤيد هذا الاقتراح . وأبدى تفضيله للصياغة الأصلية على الصياغة الأقل دقة المستخدمة في الاقتراح الكندي وهي " خلال فترة زمنية معقولة " . وقال ان الجزء الأخير من الفقرة التالي لكلمة " التسليم " غير ذي موضوع ، اذ أن النقطة الرئيسية هي توضيح واجب المشتري وليس الشرح التفصيلي لطريقة آدائه له .

٨١ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه في ضوء التفسيرات التي قدمها ممثل كندا فانه يستطيع أن يؤيد الاقتراح الكندي .

٨٢ - السيد مانتييا - مولينا (المكسيك) : قال انه بامكانه أن يؤيد الاقتراح الكندي اذا حذف الجزء الأخير من الفقرة التالي لكلمة " التسليم " . وانه لا يؤيد ادخال اشارة الى المستندات . فمعاينة البضائع ضرورية للتأكد من مطابقتها لمقتضيات العقد ، في حين أن فحص المستندات أمر مختلف تماما .

٨٣ - السيد غيستان (فرنسا) : أبدى استعداده لقبول الصياغة الكندية " خلال فترة زمنية معقولة " اذ أنها شبيهة الى حد كبير بالصياغة المستخدمة في النظم القانونية لكل من فرنسا وبلجيكا وهولندا ، ولكنه يشارك الرأي القائل بأن الجزء الأخير من الفقرة لا لزوم له ويتضمن تكرارا غير ضروري لكلمة " معقولة " .

٨٤ - السيد ميتشيدا (المقرر) : قال انه يلاحظ أن صياغة الفقرة (١) من المادة ٣٦ قد نوقشت على مدى عدة سنوات في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وانه على الرغم من أن الصياغة الكندية قد تبدو معقولة ، فانه من الصعب تطبيقها عمليا ، وخاصة في حالة البضائع القابلة للتلف كالأسماك أو اللحوم أو الخضر . وأن العبارة الحالية " خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف " تعطي من يتاجر في مثل هذه البضائع مرجعا واضحا . وعلى العكس من ذلك فان عبارة " خلال فترة زمنية معقولة " عبارة مبهمة ولا تبرز ضرورة أن تكون هذه الفترة قصيرة . وانه لما كانت الصياغة الحالية يمكن أن تطبق على البضائع القابلة للتلف وعلى البضائع المعمرة الى السواء فانه يفضل الابقاء عليها .

٨٥ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يوافق على هذا الرأي ، وان ممثل كندا قد أوضح ان اقتراحه يرمي الى شموله حالة البضائع المعبأة التي يلزم اخراجها من عبواتها خلال فترة محددة ، لكن تلك الحالة تشملها عبارة " أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف " وهي تمتاز بأنها تسترعي الانتباه الى ضرورة اتخاذ اجراء فوري . وقال ان معنى الجزء الأخير من الفقرة ليس واضحا لديه على الاطلاق ، وانه يفضل النص الأصلي .

٨٦ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه يشاطر المتحدث السابق شكوكه . فالجزء الأخير من الفقرة يمكن أن يفسر على أنه ينص على أن المشتري يستطيع أن يعاين البضائع قبل التسليم ، الأمر الذي من شأنه أن يتيح احتمالات لا حدود لها فيما يتعلق بالمنازعات بشأن ما يعتبر معقولا وما لا يعتبر معقولا .

٨٧ - السيد ثور (كندا) : أوضح أن الفقرة ٣٦ (أ) تحدد أن البضائع ينبغي أن تعاين " بعد التسليم " وان كلمة " معقولة " ذكرت عدة مرات مراعاة لكون التشريع الكندي يستخدم تلك الكلمة في مجالات متعددة مختلفة ، لا فيما يتعلق بالمشترين والبائعين وحدهم بل وفيما يتعلق أيضا بالفترات الزمنية وبالبضائع ذاتها . واذا كان الجزء الأخير من الفقرة " ويمكن أن يعاينها في أي وقت أو مكان معقولين وبأي طريقة معقولة" يثير صعوبة ، فانه على استعداد لسحبه .

٨٨ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : أبدى دهشته نوعا ما من محاولة ممثل كندا ادخال مفهوم جديد تماما لا يتفق مع النهج الذي استخدم حتى الآن في الاتفاقية . فالاقتراح بعيد الأثر الى حد كبير جدا بحيث لا يجوز تقديمه في مثل هذه المرحلة المتأخرة . وقال انه يقترح ضرورة اضافة اشارة الى المستندات في المادة ٣٦ (١) كتعديل مستتبع ، ولكنه يرى أن الاضافة ستؤدي الى خلق صعوبات ، اذ ستوحي بأن المستندات تعامل معاملة تختلف عن معاملة البضائع .

٨٩ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : أبدى تأييده أيضا للنص الحالي . وقال انه لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن الغرض الأساسي من المادة ٣٦ هو ضمان معاينة المشتري للبضائع في أقصر وقت ممكن . وأن المادة ٣٧ تسمح بفترة اضافية يستطيع المشتري خلالها أن يرسل اشعارا للبائع بما وجده ، وأن فكرة " الفترة المعقولة " في هذا السياق ملائمة . وقال انه يؤيد رأي ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية فيما يتعلق بمسألة اضافة اشارة الي المستندات .

٩٠ - السيد ريسهوفر (النمسا) : قال انه يرى أن كلمة " معقولة " مبهمة للغاية ، وبالتالي فانه يفضل الصياغة الأصلية .

٩١ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه يلاحظ أن الاقتراح قريب جدا من الاقتراح الهندي وانه يعتقد أنه يمكن الجمع بينهما في نص واحد .

٩٢ - السيد شور (كندا) : أعلن موافقته على هذا الاقتراح . وبذلك يمكن أن يكون نص المادة ٣٦ (أ) كما يلي : " على المشتري أن يعاين البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لمعاينتها ، خلال فترة زمنية معقولة تسمح بها الظروف ، بعد تسليمها " .

٩٣ - الرئيس : قال انه اذ يبدو أن هناك أغلبية ضد الاقتراح الكندي المعدل بشأن مادة جديدة ٣٦ (أ) (A/CONF.97/C.1/L.118) فانه يعتبر الاقتراح مرفوضا اذا لم تكن هناك تعليقات أخرى .

٩٤ - وقد اتفق على ذلك .

٩٥ - الرئيس : رأي احالة اقتراح ممثل ايطاليا باضافة عبارة " أو أي مستندات متعلقة بها " بعد كلمة " لمعاينتها " في المادة ٣٦ (١) الى لجنة الصياغة .

٩٦ - وقد اتفق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ٢٢/١٥

* * * * *

الجلسة الخامسة عشرة

يوم الخميس ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.15

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ ، والاعلانات ، والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال (A/CONF.97/5) و 6 (تابع)

المادة ٣٤ (A/CONF.97/C.1/L.147)

١ - السيد انعام الله (باكستان) : قال ان وفد باكستان اقترح تعديلا للفقرة ٢ من المادة ٣٤ لأنه يرى أن البائع يجب أن يكون مسؤولا في حالة النقص في المطابقة لا عن الاخلال بضمان صريح وحسب بل عن الاخلال بتعهد ضمني كذلك ، وذلك خلال فترة معقولة . وأعرب عن اعتقاده أن الفقرة تكتسب دقة أكبر بعد اجراء هذا التغيير .

٢ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : لاحظ أن المصطلح الانكليزي " warranty " الذي اقترحه وفد باكستان لا يستخدم في باقي الاتفاقية . ويرى أن كلمة " term " مناسبة أكثر .

٣ - السيد بيرنر (السويد) : يرى أن التعديل الذي اقترحه وفد باكستان لا محل له في المادة ٣٤ ، ولو أنه يبدو مقبولا للوهلة الأولى . ذلك أن الفقرة ١ من هذه المادة تبين الوقت الذي يجب فيه تقدير مطابقة البضائع . وفضلا عن ذلك فللبائع أن يقدم ضمانا بأن (تبقى البضائع صالحة) " maintenance guarantee" يتجاوز ذلك الوقت . ولكن لا داعي لذكره في هذا المقام ، لأنه اذا كان هناك حكم في العقد ينص على أن البائع يظل مسؤولا حتى بعد انتقال المسؤولية فان هذا الحكم يرجح على أي حال على الفقرة (١) من المادة ٣٤ . أما الفقرة ٣ فتنص على أنه في حالة وجود الضمان الصريح لا يهم اكتشاف عدم مطابقة البضائع للمواصفات بعد انتقال المسؤولية . وعلى أي حال يبدو أن من المغالاة أن نضع الضمانات الصريحة في نفس كفة التعهدات الضمنية . ولذا فهو يفضل عدم تغيير المادة ٣٤ .

٤ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه راض عن النص في صورته الحالية . ولعل من الأنسب ما دامت المادة ٣٤ تشمل ، في الواقع ، الضمانات التعاقدية ، أن تحل عبارة " ضمان تعاقدي " محل " ضمان صريح " ، وهي عبارة يمكن أن تنطبق على التعهدات الضمنية

وعلى الضمانات الصريحة . أما فيما يخص اضافة كلمة " معقولة " في نهاية الفقرة ٢ فهو يرى أن هذه الكلمة غامضة ، في حين أن القاعدة تقتضي الدقة والضمانات تقتضي الثبات .

٥ - السيد سامي (العراق) : قال ان اقتراح باكستان اقتراح عملي وواقعي . فالبائع حين يبيع بضاعته لا يضمنها دائما لمدة معقولة . ويلزم ، في معظم الأحيان ، استنباط هذا الضمان من العادات الدارجة والعرف في المجال المعني . ويجوز كذلك أن تستشف من رغبة الأطراف الضمنية . ولذا فمن الأنسب النص على أن الضمانات يمكن أيضا أن تكون ضمنية ، وأعرب عن موافقته كذلك على اضافة كلمة " معقولة " في نهاية الفقرة ٢.

٦ - السيد فيشر (سويسرا) : يرى أن كلمة " صريح " لا محل لها في المادة ٣٤ . ذلك أن من الممكن أن ينتج الضمان مثلا عن طبيعة البضائع . وربما كان من الأفضل الغاء هذه الكلمة ، وعدم الصاق صفة بالضمان ، وبذلك يكون ضمنيا أو صريحا .

٧ - السيد داتي - باه (غانا) : لاحظ أنه يمكن تفسير هذه المادة بأنها تستبعد التعهدات الضمنية . ولذا يستحسن استخدام كلتا الصفتين " صريح " و " ضمني " ، أو الغاؤهما . وفضلا عن ذلك يبدو أن اختيار المصطلح الانكليزي " warranty " ليس موفقا نظرا للمعاني الأخرى التي يوحيها المصطلح في الأنظمة القانونية لبلدان القانون العام . ويبدو أن المصطلحين " term " أو " promise " مناسبا أكثر . وصحيح أنه لا يمكن تحديد مدة الضمان بدقة اذا كان من الجائز أن يكون الضمان صريحا أو ضمنيا ، ولذلك فهو يؤيد الجزء الثاني من التعديل الباكستاني كذلك .

٨ - السيد كريسبيس (اليونان) : سأل ممثل باكستان عما اذا كان يقبل النص الحالي للمادة لو حذفت كلمة " صريح " وترك أمر تفسير المصطلح " ضمان " للمحاكم اذا اقتضى الأمر ذلك . وأعرب عن معارضته لاضافة كلمة " معقولة " في نهاية الفقرة ٢ لذات الأسباب التي أبداها ممثل النرويج .

٩ - السيد انعام الله (باكستان) : قال انه يخشى أن يؤدي تفسير النص الى استبعاد التعهدات الضمنية اطلاقا . فاذا تقرر الغاء كلمة " صريح " فهو مستعد لسحب الجزء الأول من تعديله .

١٠ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يرى أن المصطلحات المستعملة ، ولاسيما كلمة " warranty " معروفة في بعض البلدان ومجهولة في أخرى . وبالتالي ، يبدو أنه ليس هناك ما يسوغ استخدامها . وعلاوة على ذلك ، فان الفقرة ٢ تتناول حالة يبدو أنها لا تنطوي على لبس في أي نظام من الأنظمة القانونية . فاذا استبعدنا كلمة " صريح " ، يمكن أن يتصور المرء أن المقصود هو جميع الضمانات التي ينطوي عليها مصطلح " warranty " ، فضلا عن التعهدات الصريحة . وسيترتب على ذلك لبس وأخطاء في التنفيذ . ولذا فهو يؤيد الحفاظ على النص بصيغته الحالية .

١١ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : لاحظ أن هناك ضمانات تعاقدية وضمانات تقنية تكاد تكون مفهومة ضمنا في جميع الحالات . ومن الأنسب ، لتغطية كل الضمانات المحتملة ، أن نعتمد الاقتراح الذي قدمته باكستان .

١٢ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : قال انه يفضل الغاء كلمة " صريح " .

١٣ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : لاحظ أنه اذا نظرنا الى الجزء الأول من الفقرة الثانية من المادة ٣٤ وحده ، فمن الواضح أن التعهدات الضمنية مقصودة كذلك . وبالتالي يكون ممثل باكستان على حق حين طلب ذكر التعهدات الضمنية في باقي النص ، ويبدو أن الغاء كلمة " صريح " لا يشكل حلا مرضيا تماما لأن كلمة " ضمان " تنطبق دائما على ضمان صريح . ومن الأفضل اذن ، استخدام الصفتين اللتين اقترحهما ممثل باكستان ، ولكن ربما غيرنا الكلمة الانكليزية " warranty " واستخدمنا بدلها كلمة مناسبة أكثر ، مثل كلمة "term" . أما فيما يتعلق باضافة كلمة " معقولة " فيعتبر ذلك نتيجة منطقية للجزء الأول من اقتراح باكستان ، ذلك أن التعهد الضمني لا يمكن أن ينطبق على مدة محددة . ولذلك فهو يؤيد الاقتراح الباكستاني بجزأيه .

١٤ - السيد غيستان (فرنسا) : لاحظ أن النص في صورته الحالية لا يقصد سوى الضمانات الصريحة ، دون ايلاء الاعتبار للتعهدات الضمنية التي يمكن استنتاجها من تفسير العقد ، وبالتالي من رغبة الأطراف الفعلية وان كانت غير معلنة ، أو للضمانات " القانونية " المستمدة من رغبة الأطراف المقترحة أو المتصورة . ويشدد البعض على الطابع التعاقدي للضمانات المقصودة ، ولذا يستحسن التوضيح بأنه يجوز أن تكون الضمانات التعاقدية صريحة أو ضمنية . فالدعاية مثلا ، قد تعطي ضمانات ، ان لم تكن صريحة فهي على الأقل ضمنية ومن ثم أعرب عن تأييده لاقتراح باكستان ، وان كان يعتقد أن من الأفضل أن يعدل كما يلي : " ضمان تعاقدي صريح أو ضمني " . وقال ان من الممكن أيضا تصوّر حل بديل ، ألا وهو الغاء كلمة "صريح" . أما فيما يتعلق باضافة كلمة "معقولة" في نهاية الفقرة ٢ ، فيبدو انها غير مرضية تماما . واذا ما تم اعتماد اقتراح باكستان ، فقد تجد لجنة الصياغة صيغة أفضل .

١٥ - السيد ميتشيدا (اليابان) : قال ان نص الفقرة ٢ جاء نتيجة مناقشات طويلة دارت في اطار الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . ولذلك فهو يؤيد الحفاظ على النص الحالي ولا يقبل استخدام كلمة warranty " أو الغاء صفة " صريح " ، لأنه يحتمل أن تثير هذه التعديلات مشاكل كبيرة . ويبدو أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٣٣ تغطي مسألة التعهدات الضمنية . ومن ثم فهو يرى رأي ممثل الاتحاد السوفياتي من حيث الحفاظ على النص الحالي لتفادي أي غموض .

١٦ - السيد ساس (هنغاريا) : قال ان السطور الثلاثة الأولى من النص الانكليزي للفقرة ٢ تعرض قاعدة ، في حين أن باقي الفقرة يعطي مثالا يتعلق بالضمانات الصريحة فقط . الا أنه لا يستبعد أنواع الضمانات الأخرى . ولذا فهو يفضل أن يظل النص كما هو . ومع ذلك فمن المحتمل أن يقبل حذف كلمة " صريح " ، بالرغم من أن عددا كبيرا من الأنظمة القانونية تقتضي أن تكون الضمانات صريحة .

١٧ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : لاحظ أن المادة ٣٤ تنص على أن البائع مسؤول عن أي نقص في المطابقة وان حدث بعد انتقال المسؤولية الى المشتري . فاذا تم تحديد مسؤولية البائع ، يجب أن يكون ذلك صراحة . ويجب أن تكون فترة التحديد دقيقة ومحددة المدة . وأضاف أنه في التجارة الدولية يجوز للأطراف المتعاقدة ، في جميع الأحوال أن تعتمد أحكاما تحدد مدة ضمان معينة . ومن ثم لا يبدو أن توسيع مسؤولية البائع ضرورية ، ولذلك فهو يؤيد الابقاء على النص الحالي .

١٨ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه يوافق على الملاحظات التي أبداها ممثل فرنسا . وبالرغم من أن اقتراح باكستان له وجاهته ، الا أن الوفد الايطالي يخشى أن يثير ذكر التعهد الضمني بعض المشاكل . وهو يفضل الغاء كلمة " صريح " في النص الأصلي . وأعرب عن تفهمه للاعتراضات التي أبدتها البلدان التي لا ينص القانون فيها الا على الضمانات الصريحة ، ولكنه يسترعي الانتباه الى أن الاتفاقية ترجح على القوانين الوطنية بمقتضى المادة ٦ من مشروع الاتفاقية . ومن جهة أخرى فان المادة ٨ تراعي العادات الدارجة التي اتفق عليها الطرفان ، والممارسات التي حددها فيما بينهما والتي يمكن أن يستخلص منها وجود تعهدات ضمنية حتى وان كان التشريع لا يذكر سوى الضمانات الصريحة . ونظرا الى هذه الاعتبارات ، ذكر أن الوفد الايطالي يمكن أن يقبل التعديل الباكستاني مع الغاء الاشارة الى التعهد الضمني ، وان كان يفضل الابقاء على النص الحالي للمادة ٣٤ والغاء كلمة " صريح " .

١٩ - السيدة فيلوس (يوغوسلافيا) : قالت انها تعارض الاقتراح الذي قدمته باكستان، والذي سيترتب عليه توسيع نطاق مسؤولية البائع . ولاحظت أن الفقرة (١) من المادة ٣٤ تحدد مسؤولية البائع في الحالات العادية ، أما الفقرة ٢ فتنطبق على حالات خاصة يتعهد فيها البائع صراحة بأن البضائع ستبقى صالحة للاستعمال من أجل غرضها العادي أو لغرض آخر معين،أو بأن تبقى محتفظة بخصائص أو صفات معينة . فاذا ألغينا كلمة " صريح " في الحالة الأخيرة ، فاننا نزيد من مسؤولية البائع بصورة خطيرة ، وذلك لا يمكن أن يقبله وفد يوغوسلافيا . ومن ثم فانها تؤيد الابقاء على النص الحالي .

٢٠ - السيد ستاليف (بلغاريا) : لاحظ أن الضمان يكون عادة مرتبطا بمدة معينة . ولكن حين يتعلق الأمر بتعهد ضمني ، لا تكون المدة محددة ، وفي حالة حدوث نزاع ، يتعين على القاضي تحديدها . وسيترتب على مثل هذه الحالة غموض كبير ، ولذا يعارض وفده اقتراح باكستان .

٢١ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : قال ان تعديل باكستان يتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ٣٧ ، لأن من الواضح أن عبارة " ضمان تعاقدي " مستخدمة في هذه المادة بمعنى " ضمان صريح " . وعلاوة على ذلك ، فمن المحتمل أن يثير هذا التعديل بعض المشاكل من الناحية العملية ، نظرا الى العادات الدارجة والممارسات التي أقامها الطرفان فيما بينهما ، والتي تشير اليها المادة ٨ . ولذلك ، فانه يعارض هذا الاقتراح .

٢٢ - السيد وان تيان مين (الصين) : قال انه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن التجارة الدولية لا توجد فيها ضمانات صريحة وحسب ، بل هناك تعهدات ضمنية كذلك ، ويعتبر التعديل الباكستاني مفيدا لانه يحدد الاحتمالين . واذا كانت مسألة المدة التي ينطبق عليها الضمان تثير بعض المشاكل ، فمن الممكن ، توفيرا للوقت ، الغاء أي اشارة الى هذه المدة .

٢٣ - السيد ايزاغويري (شيلي) : استرعى الانتباه الى أن هذه المسألة كانت موضع مناقشة طويلة في الاجتماع الذي عقده الفريق العامل المعني بعقود البيع الدولي التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في فيينا سنة ١٩٧٧ ، وهو يرى أنه يجب الابقاء على النص الحالي للفقرة٢ دون أي تغيير ، فالجزء الأول من هذه الفقرة يحدد مسؤولية البائع في حالة الاخلال بأي من التزاماته التي تعهد بها بمقتضى أحكام العقد ، ويتناول الجزء الثاني الالتزامات الخاصة التي تعهد بها بتقديم ضمانات صريحة تتعلق بعادات دارجة معينة أو بخصائص معينة للبضائع . ولذا فان وفده يعتبر هذا النص مرضيا ، ويعارض الاقتراح الذي قدمته باكستان .

٢٤ - الرئيس : سأل ممثل باكستان اذا ما كان يرغب في الابقاء على النص الأصلي لاقتراحه ، كما يرد في الوثيقة (L.147) أم أنه يفضل أن تبدي اللجنة رأيها مباشرة في الاقتراح الذي يستهدف حذف كلمة " صريح " في نص مشروع الاتفاقية . أما فيما يخص مدة سريان الضمان ، فقال انها مسألة تتعلق بالصياغة . واسترعى الرئيس الانتباه في هذا الصدد الى أن عبارة " For a speficfic period "(لفترة محددة) الواردة في النص الانكليزي للمادة ٣٤ تتسم بدقة أكبر من العبارة الفرنسية " pendant une certaine periode "، ومن الممكن أن نجعلها تطابق العبارة الفرنسية التي تسري على كل الضمانات الصريحة والضمنية .

٢٥ - السيد انعام الله (باكستان) : شكر الوفود التي أيدت اقتراحه . وقبل بأن تحل كلمة " term" محل كلمة "warranty " في النص الانكليزي ، بناء على طلب وفد ايرلندا ووفد المملكة المتحدة وقال انه يود أن يطرح اقتراحه ، المعدل على هذا النحو ، للتصويت . واذا رفض ، فهو يطلب من الرئيس طرح النص الحالي للفقرة ٢ من المادة ٣٤ للتصويت ، مع حذف كلمة " صريح " . الا أنه أصر على أن يذكر النص فترة ضمان " معينة أو معقولة حسب الحال " .

٢٦ - السيد ميتشيو (ايطاليا) : قال ان جزء الفقرة ٢ الذي يتعلق بفترة الضمان يثير مسألة جوهرية وليست صياغية . كما أن عبارة " مدة معينة أو معقولة " في التعديل الباكستاني تدل على مدة غير محددة ، تتوقف على الحالة المعنية . ولذا لا يستطيع وفد بلاده أن يساند حكما يتسم بهذه الدرجة من الغموض .

٢٧ - الرئيس : لاحظ أنه اذا حذفت كل اشارة الى الضمان الصريح ، يمكن أن نتصور أن فترة هذا الضمان غير محددة بصورة دقيقة . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن العبارة الواردة في النص الفرنسي من مشروع الاتفاقية"pendant une certaine période" مرضية أكثر من عبارة النص الانكليزي .

٢٨ - الرئيس : طرح اقتراح باكستان (L.147) للتصويت ، مع احلال كلمة "term"محل كلمة " warranty " .

٢٩ - رفض اقتراح باكستان بصيغته المعدّلة .

٣٠ - الرئيس : طرح اقتراح باكستان الذي يستهدف حذف كلمة "صريح" من النص الحالي للفقرة ٢ من المادة ٣٤ للتصويت .

٣١ - اعتمد اقتراح باكستان بحذف كلمة "صريح" من النص الحالي للفقرة ٢ من المادة ٣٤ .

٣٢ - الرئيس : اقترح احالة جزء الفقرة ٢ المتعلق بفترة الضمان الى لجنة الصياغة .

٣٣ - السيد كريسبيس (اليونان): قال ان هذا الجزء من الفقرة ٢ لا ينطوي على مشاكل تتصل بالصياغة وحسب ، بل وعلى مشاكل جوهرية يجب على اللجنة الفصل فيها .

٣٤ - السيد داتي - باه (غانا): قال انه اذا أحيل نص هذه الفقرة الى لجنة الصياغة لوضعها في شكل نهائي فمن اللازم تزويدها بتعليمات دقيقة ، مثل تكليفها بالعثور على صيغة أقل قطعية في النص الانكليزي .

٣٥ - الرئيس : طلب من ممثل فرنسا ابداء رأيه في المسألة المتعلقة بدلالات الألفاظ .

٣٦ - السيد غيستان (فرنسا) : قال ان العبارة الفرنسية "une certaine période" أقل دقة من عبارة " certaine une période" وهي تتفق مع القرار الذي اتخذ لحذف كلمة "صريح" ، فيكفي العثور على صيغة مماثلة في اللغات الأخرى .

٣٧ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : اقترح استخدام عبارة "for a period " في النص الانكليزي .

٣٨ - السيد كو (سنغافورة) : قال ان من الممكن ، نظرا لعدم توافر صيغة أفضل ، اعتماد عبارة "for the period specified " في النص الانكليزي ، وهي عبارة شائعة في قانون العقود في البلدان الناطقة بالانكليزية أو عبارة for a reasonable period

٣٩ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان استخدام عبارة " reasonable period " تثير مسألة جوهرية لا تدخل في اختصاص لجنة الصياغة .

٤٠ - الرئيس : ذكّر اللجنة بأنها قررت رفض التعديل الباكستاني ، وبالتالي كلمة " reasonable "، وما على اللجنة ، من أجل تحديد فترة سريان الضمان ، الا العثور على كلمة محايدة تنطبق على كل من الضمان الصريح والتعهد الضمني .

٤١ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه لا يرى بدوره أن المسألة مجرد صياغة ، واقترح أن يستخدم في النص الانكليزي تعبير " for some period " .

٤٢ - الرئيس : اقترح على أعضاء اللجنة احالة النص الانكليزي لنهاية الفقرة ٢ الى لجنة الصياغة واناطتها بمهمة التوفيق بينه وبين النص الفرنسي الذي يناسب القرار الذي اتخذته اللجنة بحذف كلمة "صريح" من النص الانكليزي .

٤٣ - السيد انعام الله (باكستان) : أيد اقتراح الرئيس .

٤٤ - اعتمدت اللجنة اقتراح الرئيس .

وعلقت الجلسة الساعة ١١/٣٠ ، ثم استؤنفت الساعة ١١/٤٥

المادة ٣٣ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L. 73 و L.74 و L.82 و L.102 و L.115 و L.143)

٤٥ - السيد سامسون (كندا) : أعلن أن وفد كندا قرر سحب تعديله للمادة ٣٣ (A/CONF.97/C.1/L.115) ، وبناء على المشاورات التي أجراها مع عدد من وفود بلدان القانون العام .

٤٦ - الرئيس : استرعى انتباه أعضاء اللجنة الى التعديل الذي قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.82) .

٤٧ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أشار الى أن التعديل (L. 82) يرمي الى صياغة الجزء الأول من الفقرة (١) من المادة ٣٣ بشكل أدق ، وذلك بادراج العبارة التالية : "لا تكون البضائع مطابقة للعقد ما لم تتوفر فيها المواصفات المذكورة في العقد ".

٤٨ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال ان الاقتراح الذي قدمه الاتحاد السوفياتي يحسّن نص المادة دون تغيير المعنى . ولذا فهو يؤيده بشرط أن تقوم لجنة الصياغة بوضعه في شكل نهائي .

٤٩ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه لا يعارض الاقتراح السوفياتي ، الا أنه لا يرى ضرورة له ، لأن الشرط الذي ذكره منصوص عليه فعلا في المبدأ الأساسي للمادة .

٥٠ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه يخشى أن يثير ذكر كلمة مواصفات "Spécifications" ، وهي كلمة ذات معنى فني دقيق ، بعض المشاكل .

٥١ - السيد غاريغس (اسبانيا) : قال انه يشاطر الوفد السوفياتي الرأى بضرورة توضيح معنى المادة ٣٣ الى أقصى قدر . وأضاف ان الجملة الثانية من الفقرة (١) في النص

الاسباني على الأقل ، نموذج من صيغ النفي التي يستعصي فهمها . الا أنه لا يستطيع أن يدلي برأيه في الاقتراح السوفياتي الا بعد أن تتم صياغته بصورة أدق .

٥٢ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : قال انه لا يعارض التعديل السوفياتي من حيث المبدأ . غير أنه يعتقد كذلك ان ذكر المواصفات قد يثير بعض المشاكل . ذلك أن هناك ثلاثة أنواع من البيوع : البيع حسب الكاتالوج ، أو حسب العينات أو حسب المواصفات. ومن الأفضل أن يطلب من لجنة الصياغة استخدام هذه المصطلحات بالصورة المناسبة .

٥٣ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : أقر كذلك الاقتراح الذي قدمه الوفد السوفياتي والذي يوضح محتوى الفقرة ١ . وقال انه يود ، شأنه في ذلك شأن ممثل اسبانيا ، أن تعيد اللجنة صياغة الجزء الأول من الجملة الاخيرة من الفقرة لأنه محشو بصيغ النفي.

٥٤ - الرئيس : اقترح ، بدلا من احالة النص الى لجنة الصياغة ، أن تشكل اللجنة فريق عمل مخصص يتكون من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين وجمهورية كوريا وسنغافورة والصين والعراق وفرنسا والمملكة المتحدة ، لاعداد مشروع جديد على أساس التعديل (L.82) وذلك في ضوء مناقشات اللجنة .

٥٥ - اعتمدت اللجنة هذا الاقتراح .

٥٦ - الرئيس : استرعى انتباه أعضاء اللجنة الى التعديل الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/FONF.97/C.1/L.73) .

٥٧ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان وفد ألمانيا قدم التعديل (L. 73) لأنه يرى أن النص الحالي للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٣ معقد ومن شأنه أن يثير نزاعات . وينبغي النص صراحة ، لازالة أي غموض يكتنف النص ، على أن تسليم البضائع غير الصالحة لغرض محدد يبتغيه المشتري لا يشكل اخلالا بالعقد ما لم يكن الطرفان قد جعلا هذا الغرض صراحة أو ضمنا جزءا من العقد .

٥٨ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه يعارض التعديل الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الذي يمثل تعديلا للجوهر ، ولا يسمح بتحديد متى يتعين اعتبار صلاحية البضائع لغرض محدد شرطا من شروط مطابقة البضائع للمواصفات التي يقتضيها العقد . ويؤيد وفد المملكة المتحدة الابقاء على النص الحالي الذي يكفل للبائع حماية أكبر .

٥٩ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه يؤيد كذلك الابقاء على النص الحالي ويعارض التعديل الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية لذات الأسباب التي عرضها ممثل المملكة المتحدة . كما أنه يرى أنه من غير المعقول أن يتحمل البائع المسؤولية في حالة ما اذا كانت البضائع مطابقة تماما للمواصفات التي حددها المشتري ولكنها غير صالحة مثلا للغرض المحدد الذي يبتغيه المشتري .

٦٠ - السيد دابان (بلجيكا) : لاحظ أن التعديل الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية يقيد النص الحالي بصورة أكبر .

٦١ - الرئيس : قال انه اذا لم يحصل التعديل الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية على دعم أكبر ، فانه سيعتبره مرفوضا .

٦٢ - رفض التعديل الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٦٣ - الرئيس : استرعى انتباه أعضاء اللجنة الى التعديل الأول الذي قدمته سنغافورة في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.143).

٦٤ - السيد كو (سنغافورة) : قال ان التعديل الذي قدمه وفد سنغافورة بشأن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٣٣ يسير في نفس اتجاه الاقتراح السوفياتي الذي اعتمدته اللجنة آنفا ، ويرمي الى توسيع نطاق المادة ٣٣ بصورة تجعلها تغطي جميع أنواع البضائع التي تكون موضع البيوع الدولية . وأشار الى أن كلمة Characteristics (صفات) التي يقترح اضافتها واردة في المادة المقابلة في القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع .

٦٥ - السيد شفيق (مصر) : قال انه يؤيد التعديل الذي قدمته سنغافوره لأنه يحسّن في رأيه ، نص المادة بشكل ملحوظ . وينبغي فعلا أن تتوفر في البضائع الخصائص والصفات التي حددها البائع وقت ابرام العقد .

٦٦ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يؤيد اقتراح سنغافورة ، ولاحظ في نفس الوقت أن مفهومي " الخصائص" و " الصفات" كثيرا ما يتداخلان ، اذ أن بعض الخصائص تشكل جزءا من الصفات والعكس صحيح .

٦٧ - اعتمد التعديل الأول الذي قدمته سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.143) ، بشرط أن تقوم لجنة الصياغة بوضعه في شكل نهائي .

٦٨ - الرئيس : استرعى الانتباه ، فيما يخص التعديل الثاني الذي اقترحته سنغافورة في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.143) الى أن اللجنة قامت فعلا بتشكيل فريق عامل لدراسة مفاهيم خصائص البضائع وكمياتها ونوعها وأوصافها . وتساءل عما اذا كان من الضروري النظر في هذه الفقرة الفرعية .

٦٩ - السيد كو (سنغافورة) : سحب تعديله الثاني .

٧٠ - الرئيس : استرعى انتباه أعضاء اللجنة الى التعديل الذي قدمته استراليا (A/CONF.97/C.1/L.74) .

٧١ - السيدة كامارول (استراليا) : قالت ان الوثيقة (A/CONF. 97/C.1/L.74) تتضمن تعديلين . وبدأت بالكلام عن التعديل المتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة الأولى .

٧٢ - وقالت ان الوفد الاسترالي يرى أن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ التي تحدد طريقة تعبئة البضائع وتغليفها لا تغطي جميع الحالات المحتملة . ويتساءل المرء عما سيحدث حين تكون البضائع من نوع جديد ليس له تعبئة أو تغليف معتاد . ومن ثم

فهي تقترح ادراج حكم ينص على أنه يجب ، في الحالات التي لا توجد فيها طريقة معتادة أن تعبأ البضائع وتغلف بطريقة مناسبة لحفظها وصيانتها .

٧٣ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه فيما يتعلق باقتراح استراليا ، كان دائما في ذهنه أن الفقرة الفرعية (د) تستهدف تحديد المعايير الدنيا ، وأنه قد لا يكون من المعقول استخدام وسائل أفضل للحماية بسبب ما تكلفه من نفقات اضافية . أما الجزء الثاني من الاقتراح فهو لا يرى أنه يحقق أي غرض . وهو يفضل عليه النص الحالي .

٧٤ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان الاقتراح الاسترالي ليس مجرد ملطف كما قد يفهم من حديث ممثلة استراليا . فهو ينقسم الى قسمين : أما القسم الأول فهو يثير لديه نفس المشاكل التي أشار اليها ممثل فنلندا . فمن الواضح أن المشتري لن يشتكي اذا كانت البضائع التي استلمها مغلفة بطريقة أحسن مما جرت عليه العادة الدارجة أو مما ينص عليه العقد الذي أبرمه غير أنه لن يقبل أن يكلفه التغليف نفقات اضافية . ولهذا السبب ، فهو لا يرى ادخال الجزء الأول من التعديل في المادة ٣٣ .

٧٥ - أما الجزء الثاني فقال انه يذهب الى مدى بعيد ، لأنه يعني مثلا ، أنه اذا تم بيع بضائع لا توجد لها طريقة معتادة للتغليف "تسليم المصنع" ، فيجب على البائع مع ذلك تقديم التغليف اللازم للمشتري حين يسلم بضائعه . وينبغي في هذه الحالة تسوية المسألة في العقد المبرم بين الطرفين . ومن ثم أعرب عن عدم استطاعته تأييد الجزء الثاني من الاقتراح ولا الجزء الأول .

٧٦ - السيد ساس (هنغاريا) : قال ان الاقتراح الاسترالي يثير بعض المشاكل له أيضا فالجزء الأول منه يوحي بأن البضائع لا تكون مطابقة للعقد ما لم يضمن لها تغليفها صيانة أكبر من الصيانة التي يضمنها اتباع الطريقة المعتادة . وربما كان هذا الحكم يحسّن المعايير الدنيا الواردة في النص الحالي للمادة ٣٣ ، الا أنه من الأفضل نظرا لآثاره غير الواضحة ، ترك الخيار للأطراف التي ترغب في تجاوز هذه المعايير الدنيا في النص على ذلك في العقد .

٧٧ - أما عن الجزء الثاني فقال انه يشارك رأي ممثل السويد ، ويرى بدوره أنه ينبغي تسوية المسألة في العقد .

٧٨ - وأضاف انه يفضل النص الأصلي للمادة ٣٣ .

٧٩ - السيد كريسبيس (اليونان) : أشار الى أن الفكرة التي يتضمنها اقتراح استراليا قد تم التعبير عنها فعلا بكلمة "عادة" في النص الأصلي . وهو لا يرى ضرورة للأخذ باقتراح استراليا وان كان يعتبره منطقيا .

٨٠ - السيدة كامارول (استراليا) : قالت انها اقتنعت بالحجج التي ذكرت ضد الجزء الأول من اقتراحها . وقررت سحبه . الا أنها تتمسك بالجزء الثاني .

٨١ - السيد أوليفنشيارويس (اسبانيا) : قال انه يريد تأييد الجزء الثاني فقط . وأضاف أن من الواضح أن النص الحالي حين يتحدث عن التغليف الذي يتم بالطريقة المعتادة ،

انما يشير الى عادات دارجة فعلية قد لا تكون قائمة في حالة البضائع الجديدة . وفي هذه الحالة لا ينص العقد عادة على طريقة التغليف ، خاصة لأنه لا يستبعد أن يكون المشتري على غير علم بطريقة التغليف التي تستخدم لهذه البضائع . وقال ان من رأيه سد هذه الثغرات ، ولذا فهو يؤيد اقتراح استراليا .

٨٢ - السيد كو (سنغافورة) : قال انه يؤيد اقتراح استراليا . فهو لا يتصور أن من الممكن أن تحكم المحكمة بضرورة التغليف في حالة البضائع التي تستغني عنه ، مثل السيارات . وأضاف ان اقتراح استراليا لا بد وأنه سيفسر على وجه صحيح .

٨٣ - السيد غيستان (فرنسا) : قال انه يخشى أن يترتب على الاقتراح موضع المناقشة مشاكل كبيرة . والواقع أن النص الحالي يشير الى التغليف بالطريقة المعتادة ، وهذا مفهوم موضوعي ، في حين أن الاشارة الى الحماية المناسبة للبضائع تمثل مفهوما ذاتيا وعلى سبيل المثال ذكر حالة المياه المعدنية التي تسلم في قارورات من الزجاج أو من البلاستيك ولمادة البلاستيك ميزة لأنها خفيفة الوزن ، الا أن بعض المستهلكين يدينون استخدامها لأسباب بيئية . فهل يعتبر التسليم غير مطابق للعقد اذا استلم المشتري زجاجات مصنوعة من البلاستيك ، في حين أنه كان يتوقع أنها ستكون من الزجاج ؟ وقال ان الأمر سيكون غامضا ، ولذلك فهو يعارض اقتراح استراليا .

٨٤ - السيد بيرنر (السويد): قال انه يعود عن موقفه الأول لأنه يرى الآن امكانية قبول اقتراح استراليا بشرط أن تحدد التزامات البائع استنادا الى تعريف عبارة "تسليم المصنع" . فاذا قبلت ممثلة استراليا تغيير النص كالآتي :"... بطريقة مناسبة تسمح للمشتري بأن يستلم البضائع" ، فيمكنه أن يؤيد الاقتراح ، والا فانه يفضل النص الحالي .

٨٥ - السيدة كامارول (استراليا) : قالت انها مستعدة لتغيير نصها كما اقترح ممثل السويد .

٨٦ - السيد ايزاغويري (شيلي) : قال انه يؤيد اقتراح استراليا لأنه يسد ثغرة في الاتفاقية التي لا تنص على حالة البضائع التي لا توجد لها طريقة معتادة . وأضاف انه لا اعتراض لديه على تغيير نص الاقتراح كما طلب ممثل السويد .

٨٧ - الرئيس : أعلن أنه سيتم التصويت مرتين . الأول على الاقتراح الاسترالي الحالي والثاني على الاقتراح المعدل بناء على طلب ممثل السويد .

٨٨ - اعتمد التعديل الذي قدمته استراليا للفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٣٣ (A/CONF.97/C.1/L.74 ، الفقرة الثانية) .

٨٩ - ورفض التعديل الذي قدمته استراليا للفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٣٣ (A/CONF.97/C.1/L.74 ، الفقرة الثانية) .

٩٠ - الرئيس : طلب من ممثلة استراليا بأن تقدم تعديلها الثاني (A/CONF.97/C.1/ L. 74 ، الفقرة الاولى) الذي يرمي الى اضافة فقرة ثالثة للنص الحالي للمادة ٣٣ .

٩١ - السيدة كامارول (استراليا) : قالت ان نص اقتراحها الذي يستند الى الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع يعتبر اقتراحا احتياطيا وقد تعتبره بعض الوفود غير ضروري ، الا أن الوفد الاسترالي مهتم بالمسألة لأنه اتضح أن المحاكم في استراليا تميل الى الصرامة حين يتعلق الأمر بمطابقة البضائع المسلمة لمواصفات العقد . ولذلك فهي ستكون أكثر ارتياحا لو أدرج اقتراحها في الاتفاقية .

٩٢ - السيد ميتشيدا (اليابان) : لاحظ أن نص الفقرة الجديدة الذي تم اقتراحه شبيه بنص الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع. وتجدر الاشارة الى أن هذه الفقرة قد أدت في خلال المناقشة العامة التي خصصت للمسألة ، في الجلسة الأولى التي عقدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في سنة ١٩٦٨ ، وفي خلال أعمال الفريق العامل المعني بالبيوع والتي بدأت في سنة ١٩٦٩ ، الى اثارة انتقادات كبيرة لدرجة أنها سحبت من النص الذي قدمته اللجنة . ومن الواجب عدم ادراج هذا الحكم المقترح في نص الاتفاقية لسببين : أولهما الغموض الذى قد يتمخض عن تفسير كلمة " insignificant" (ضئيل) . اذ أنه ، حسب تفسير هذه الكلمة ، يجوز أن نقول ان الحكم يحرم المشتري من حقه في اللجوء الى سبل الانتصاف في حالة الاخلال بالعقد . وثانيهما أن الاخلال الضئيل يظل اخلالا يتعين على البائع تحمل مسؤوليته ، كما يجب أن يكون للمشتري الحق في اللجوء الى سبيل للانتصاف منه .

٩٣ - السيد شفيق (مصر) : قال انه يؤيد الاقتراح الاسترالي ويعتبره مفيدا لأنه يزيل الغموض الذي يكتنف النص ، ويسد ثغرة في الاتفاقية .

٩٤ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه من جانبه يرى أن اقتراح استراليا غير ضروري . وعلى أى حال ، فاذا اعتمدته اللجنة ، يجب اضافته في فصل الاتفاقية المتعلق بالاجراءات الجزائية ، وليس في المادة ٣٣ التي لا تتناول سوى أوصاف البضائع التي يتعين على البائع تسليمها . فهناك في هذا الفصل يمكن أن تعالج هذه المسألة. وقال انه اذا كان الاخلال بالعقد طفيفا ، فلا يحدث ضرر ، واذا ترتب على الاخلال بالعقد ضرر فذلك يتعلق بمفهوم الخسارة الاقتصادية ، واحكام الاتفاقية بالغة الدقة في هذا الموضوع .

٩٥ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه يعتبر اقتراح استراليا مفيدا . فالواقع أن المادة ٣٣ لا تقتصر على القول ، كما كان عليها أن تفعل ، بأن على البائع أن يسلم البضائع مطابقة لما جاء في العقد ، بل تذهب أبعد من ذلك لتحدد بطريقة تحليلية الى أى مدى يجب أن تكون المطابقة . الا أن الحكم لا يقابله تحفظ يبين أنه يجب توقع هامش معين من التسامح واذا قارنا بين مطابقة البضائع للعقد وبين مطابقة المستندات، يتضح أنه لا يمكن معالجة المشكلتين بنفس الطريقة . ذلك أنه لا يسمح بأي هامش من التسامح بالنسبة للمستندات في حين أنه يجوز ذلك بالنسبة للبضائع . ولذا يؤيد ممثل ايطاليا اقتراح استراليا .

٩٦ - السيد غيستان (فرنسا) : قال انه يرى أن هناك ثلاث درجات من الأضرار. فهناك الأضرار الهامة التي تسمح بفسخ العقد ، وهناك الأضرار الطفيفة العديمة الأثر ،وهناك فئة وسيطة ، الأمر الذي قد يؤدي الى تعقيدات اضافية ، وفضلا عن ذلك فهو يتنافى مع ما جرت عليه العادة في مجال البيع ، ولا سيما في مجال البيع الدولي . فاما أن يكون هناك هامش من التسامح بمقتضى العقد أو العادات الدارجة ، وهي هامة في هذا المجال ، واما أن يعدل السعر حسب البضائع المسلمة ، وفقا لمبدأ تخفيض الثمن لعدم استيفاء البضائع للشروط المتفق عليها أو الحسم . وخلص الى القول بأنه لا يستطيع أن يؤيد الاقتراح الذي قدمته استراليا .

٩٧ - السيد ساس (هنغاريا) : قال ان الهدف من المادة ٣٣ هو تيسير تحديد متى تكون البضائع مطابقة للعقد . وينبغي النظر الى المطابقة بدقة كبيرة ، علما بأن الاطراف اذا أرادت هامشا من التسامح ، فهي تنص عليه في العقد . فليس من الضروري اذن أن تذكره في الاتفاقية . وفضلا عن ذلك فاقتراح استراليا يشير الى الآثار المترتبة على عدم المطابقة حين يكون ضئيلا . وليس هذا موضوع المادة ٣٣ اطلاقا . وبالتالي فهو لا يؤيد اقتراح استراليا .

٩٨ - الرئيس : قال لممثلة استراليا ان بوسعها أن تطلب طرح اقتراحها للتصويت ، أو تقديمه من جديد في فترة لاحقة ليشكل مادة منفصلة تضاف الى الاتفاقية ، أو سحبه.

٩٩ - السيدة اغا بيتا كامارول (استراليا) : طلبت أن يطرح اقتراحها للتصويت .

١٠٠ - رفضت اللجنة التعديل الذي قدمته استراليا لاضافة فقرة (٣) الى المادة ٣٣ (A/CONF.97/C.1/L. 74 ، الفقرة الاولى) .

١٠١ - الرئيس : اقترح احالة مشروع التعديل الذى قدمته النرويج (A/CONF.97/C.I/L.102) الى لجنة الصياغة لأنه يتعلق بمسألة شكلية فقط .

١٠٢ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

* * * * * *

الجلسة السادسة عشرة

يوم الخميس ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.16

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنون " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذي أعدّه الأمين العام بشأن التنفيذ والإعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٣٦ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.118 و L.154 و L.155)

الفقرة ٣

١ - السيد سامسون (كندا): قال ان وفده ، ميّال لسحب تعديله للفقرة ٣ (A/CONF.97/C.1/L.118) ، الذى له طابع صياغي بحت ، ما لم يود الأعضاء الآخرين في اللجنة الابقاء عليه .

٢ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة): قال ان الدوائر التجارية في المملكة المتحدة قد التمست توضيحا لما اذا كانت " اعادة الارسال " تتضمن اعادة التوجيه لأغراض البيع الى طرف ثالث . وقال انه يرى أن النص الحالي كاف ، ولكن نظرا لأن وفدين من وفود القانون العام قد اقترحا تعديلات ، فانه يود طرح هذه التعديلات أمام اللجنة .

٣ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان الفريق العامل قد أجرى مناقشة مفصلة لاختيار التعبير " اعادة الارسال " . وقد كانت الحالة التي نظر فيها بصفة خاصة هي حالة مشتر في الداخل اشترى بضائع سيف نيويورك (السعر يشمل التأمين والشحن) ، ثم تحمل تكلفة نقلها بعد هذا الى شيكاغو ففي هذه الحالة لن يكون من الضرورى معاينة البضائع في نيويورك ، نظرا لأن وجهتها النهائية كانت واضحة وقت ابرام العقد . الاّ أن الفقرة لا تغطي بالضرورة حالة اعادة البيع . ومن المهم لكل من البائع والمشترى أن يعرف وضعه فالحكم لا يرمي الى اعفاء المشترى من اجراء معاينة لمجرد أنه يعتزم اعادة بيع البضائع . فمن غير المعقول أن يتوقع منه فك تغليف شحنة كاملة من أجهزة تليفزيون مغلفة في صناديق فردية من الورق المقوى ، ولكن ربما ينبغي عليه فك تغليف جهاز واحد منها . والتعديل الكندى يذهب أبعد مما ينبغي في تناول الحالة العامة لاعادة البيع . وقال انه ينبغي الابقاء على النص الحالي ، فهو حسن التوازن .

٤ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه قلق اذ سمع الممثل السويدى يقول ان الفقرة ٣ لا يقصد منها تغطية حالات اعادة البيع . فمن المعترف به بموجب القانون العام أنه ، مثلا ، في حالة بيع مادة كيميائية معبأة في براميل الي مشتر فرنسي يعيد بيعها الى مستهلك نهائي في بلجيكا ، من غير الممكن عمليا معاينة البضائع الى أن تصل الى المشتري من الباطن . وأعرب عن أمله في أن يكون هذا الوضع مشمولا بالفقرة ٣.

٥ - الرئيس : قال ان لديه انطباعا من المناقشة التي دارت في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي والتي أدت الى اعتماد مشروع النص الحالي ، أن اعادة البيع تلعب دورا في الفقرة ٣ ، ولكن هذا ليس الدور الهام الذى أضفاه عليها الاقتراحان الاسترالي والكندى ولا الدور غير الهام الذى عزاه اليه الممثل السويدى . اذ ينبغي أخذ النص حرفيا . وهناك ثلاثة شروط لتأجيل معاينة البضائع الى أن تصل الى وجهة جديدة ، أولها هو اعادة ارسال المشترى لها ، وثانيها هو عدم وجود فرصة معقولة للمعاينة قبل اعادة الارسال هذه ، وتفسر الكلمة " معقولة " بأنها تتضمن اعتبارات اقتصادية ، والشرط الثالث هو ضرورة علم البائع الأصلي باعادة ارسال البضائع ، لأنه قد يظن ، اذا لم يتلق اشعارا خلال الفترة المعتادة ، أنها مطابقة . وكثيرا ما تحدث الشروط التي تسمح بتأجيل المعاينة في حالات اعادة البيع ، ولكن اعادة البيع في حد ذاتها لا تكفي للسماح بمثل هذا الارجاء .

٦ - السيد ميتشيدا (اليابان) : أكّد تفسير الرئيس للفقرة ٣ .

٧ - السيد فيشر (سويسرا) : وافق على تفسير الرئيس .

٨ - السيد لو (كندا) : قال ان مسألة ما اذا كانت فرصة المشترى لمعاينة البضائع تقع في نطاق المادة ٣٦ ، أم لا ، تتوقف ، حسب تفسير وفده للنص الأصلي ، علي ما اذا كانت الفرصة معقولة أم لا . ففي حالة وكيل بالعمولة يرسل البضائع ، لا تأتي الفرصة على وجه معقول الى أن تصل البضائع الى طرف معني وقادر على اجراء المعاينة ، فاذا ما قبلت اللجنة هذا التفسير ، سيكون وفده راضيا عن النص بصيغته الحالية ويحسب تعديله .

٩ - السيد رونلييين (النرويج) : وافق على أن الشروط التي ذكرها الرئيس تغطي حالات اعادة البيع ، وقال ان صياغة التعديل الاسترالي الواردة في الوثيقة (A/CONF.97/ C.1/L.154) تتفق أكثر مع تفسير الرئيس . ويمكنه تأييدها اذا ما أضيفت العبارة " بنفس التغليف " بعد العبارة " أو أعيد ارسالها " ، ورهنا بمواصلة النظر في الصياغة الفعلية .

١٠ - السيد بينيت (استراليا) : قبل اقتراحي الممثل النرويجي .

١١ - السيد كو (سنغافورة) : قال انه يشعر بعدم الارتياح كلما قيل أن النص سيكون مقبولا تماما اذا ما توصلت الوفود في المؤتمر الى تفاهم بشأن تفسيره ، وذلك لأن

المؤتمر لا يصيغ اتفاقية لاستهلاكه هو ، وانما لتستعملها المحاكم والتجار العاديون في مختلف أنحاء العالم . فمهمة المؤتمر هي ازالة العبارات التي يمكن تفسيرها على صورة عدة . والتعديل الاسترالي نافع من ناحية أنه يساعد على تحقيق التوحيد في التفسير والتطبيق . وأعرب أيضا عن تأييده لاقتراحي الممثل النرويجي .

١٢ - السيد ساس (هنغاريا) : قال انه يرى أن التعديل الاسترالي مقبول بصفة عامة ولكن العبارة "لاغراض البيع من جديد أو غير ذلك" واسعة لدرجة لا تجعلها تعريفا - فهي تشمل كل شيء ويمكن تناول مسألة اعادة البيع علي وجه أنسب في التعليق علي الاتفاقية . والعنصر الرئيسي هو ما اذا كانت قد أتيحت للمشتري فرصة معقولة للمعاينة . وليس لديه اعتراض علي العبارة "بنفس التغليف" ، ولكنه لا يرى أنها تمثل اضافة ذات بال الى النص .

١٣ - السيد أوزاه (نيجيريا) : قال انه يرى أن التعديل الاسترالي أوضح وأسهل تفسيرا من الفقرة ٣ الأصلية .

١٤ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان السؤال الذى ينبغي توجيهه هو ما اذا كان التعديل الاسترالي يتفق مع تفسير الرئيس للنص ، وهو التفسير الذى وافق هو عليه . فهذا التعديل يوضح النص باضافة العبارة " اعادة التوجيه أثناء النقل " ، ولكن العبارة " لأغراض البيع من جديد أو غير ذلك " لا ضرورة لها . وفضلا عن هذا ، فان اضافة العبارة " بنفس التغليف " تجعل الحكم أكثر صرامة ضد المشتري نظرا لأن المشتري لن يعفى من واجب اجراء المعاينة المناط به في حالة حمولة سائبة قسمت لاعادة ارسالها .

١٥ - السيد ميتشيدا (اليابان) ، المقرر : لاحظ أن التعديل الاسترالي لا يبين من الذى سيعيد توجيه البضائع أو يعيد ارسالها . هل سيقوم بهذا الناقل أم المشترى ؟ وأعرب عن تفضيله لصياغة النص الأصلي . كما أن الاشارة الى اعادة البيع تثير قلقه . فارجاء معاينة البضائع يخضع ، كما قال الرئيس لثلاثة اشتراطات صارمة ، منها علم البائع ومن شأن التعديل اضعافها . وأعرب عن تفضيله للنص الحالي للفقرة ٣ .

١٦ - السيد ايزاغويري (شيلي) : وافق على تفسير الرئيس للنص الأصلي للفقرة ٣ . وقال ان التعديل الاسترالي يتفق مع هذا التفسير ، وبالتالي فانه مقبول .

١٧ - الرئيس : سأل عن الفرق بين اعادة التوجيه أثناء النقل وبين اعادة الارسال . فالعبارتان المستعملتان في النص الفرنسي مترادفتان فيما يبدو .

١٨ - السيد فوكيما (هولندا) : قال ان هذا صحيح ، في الواقع فيما يتعلق باختيار العبارة في النص الفرنسي ، ولكن هناك في اللغة الانكليزية تمييز بين الاصطلاحين المستخدمين . فاعادة الارسال تعني أن البضائع قد وصلت الى وجهتها الأولى ثم أرسلت الى ما بعد ذلك . أما اعادة توجيهها أثناء النقل فتعني أنها لم تصل أبدا الى وجهتها الأولى .

١٩ - السيد لي شي مين (الصين) : قال انه يعتقد أن التعديل الاسترالي يحسن النص كثيرا . ويعطي التعبير لأغراض أخرى " مرونة في النص الصيني " . والغرض من المادة ٢٦

هو ضمان أن يكون الوقت المحدد للمعاينة معقولا . وما لم تؤخذ جميع العناصر في الاعتبار فمن الصعب الحكم بهذا .

٢٠ - السيد بينيت (استراليا): طلب اجراء تصويت على نصه الأصلي الوارد في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.154) وعلى المجموعتين الأخريين من العبارات التي وضع تحتهما خط ، كلا على حدة .

٢١ - وقد قبلت العبارة " أعيد توجيه البضائع أثناء النقل أو " بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٩ .

٢٢ - الرئيس : لاحظ أنه يتعين اعادة النظر في ترجمة العبارة " أعيد توجيه البضائع أثناء النقل " في اللغات الأخرى .

٢٣ - وقال انه يرى ضرورة اعتبار العبارة " اعادة توجيهها " الواردة في السطر الثالث من التعديل تعديلا تبعيا .

٢٤ - وقد اتفق على ذلك .

٢٥ - السيد رونليين (النرويج): تكلم في نقطة نظامية ، واستفسر عمّا اذا كان الممثل الاسترالي يود الابقاء على ذكر المشترى كما ورد في النص الأصلي ، وعلى الاشارة الى فرصة اجرائه للمعاينة .

٢٦ - السيد بينيت (استراليا) : قال ان القصد من اقتراحه لم يكن قصر المعاينة على المشترى اذا لم تتح له فرصة كافية لاجرائها . فهو يعتبر الجزء الأخير من الفقرة والاشارة الى علم البائع وقت ابرام العقد على أنه العنصر الهام في الفقرة .

٢٧ - وقد رفضت العبارة " لأغراض البيع من جديد أو غير ذلك ، دون أن تتاح للمشتري فرصة معقولة لمعاينتها " بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٥ .

٢٨ - السيد فوكيما (هولندا) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.155) قائلا ان المقصود منه هو تغطية الحالة التي قد تنقل فيها البضائع من واسطة نقل الى أخرى قبل اعادة توجيهها أثناء النقل أو اعادة ارسالها ، مع ما يترتب على هذا من احتمال التلف . فتلك الحالة غير مشمولة بالفقرة (٣) من المادة ٣٦ ، ونتيجة لهذا ، فان التوازن بين مصلحة المشترى والبائع مختل على وجه غير منصف لصالح المشترى . ولاحظ أن المادة المناظرة من مواد القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع تتضمن اشارة الى النقل من واسطة نقل الى أخرى .

٢٩ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه يجد مشكلة في الاقتراح لأنه من المحتمل جدا أن يستلم المشترى البضائع دون أن يعلم أين وكيف حدث النقل من واسطة نقل الى أخرى. وتعني الاضافة المقترحة فقدان الفقرة (٣) لكثير من معناها .

٣٠ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه سيسحب اقتراحه بالنظر الى هذه الاعتراضات .

٣١ - وقد اعتمدت المادة ٣٦ .

المادة ٣٧ (A/CONF.97/C.1/L.111 و L.125 و L.124 و L.137 و L.131 و L.75)

٣٢ - السيد داتي - باه (غانا) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.124) قائلا ان وفده يود حذف الفقرة ١ من المادة ٣٧ ، وان تنظم المسألة بالفقرة ٢ . فالجزاء الوارد في الفقرة ١ أقسى مما ينبغي . اذ قد يعاقب التجار في المحاكم التي لا توجد بها قاعدة تشترط ارسال اشعار الى البائع عقابا مفرطا ، لأنه من غير المحتمل أن يدركوا وجود الاشتراط الجديد الى أن يفوت الوقت . واذا ما رفض التعديل الوارد في الفقرة ١ من اقتراحه ، تتضمن الفقرة ٢ صياغة بديلة ، لا تحرم الطرف من حقوقه في الاحتجاج بالنقص في المطابقة .

٣٣ - السيد سيفون (فنلندا) : لاحظ أن المادتين ٣٦ و ٣٧ مرتبطتان ارتباطا وثيقا . فالنص في الفقرة ١ من المادة ٣٦ على وجوب معاينة المشتري للبضائع أو اتخاذه الترتيبات اللازمة لمعاينتها يعني انه اذا لم يعاين المشترى البضائع خلال الفترة المحددة لا يمكنه ارسال اشعار بالنقص في المطابقة . واذا ماحذفت الفقرة ١ من المادة ٣٧ ، فان النص على الوجوب في الفقرة ١ من المادة ٣٦ لا يكون له معنى ، لأنه يعني عدم النص على عقوبات اذا لم يمتثل المشتري .

٣٤ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال انه لا يوافق على أن الفقرة ١ من المادة ٣٧ أقسى مما ينبغي ، اذ يتمثل فيها رأى تقبله تشريعات كثيرة .

٣٥ - الآنسة اوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انه ليس بوسعها قبول الاقتراح الغاني بحذف الفقرة ١ من المادة ٣٧ . فالقاعدة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٧ ، كما تراها ، أقل قسوة بكثير من وجهة نصر المشترى من القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ . وأسهل عليها تأييد اقتراح بحذف المادة ٣٧ بأكملها من تأييد اقتراح بحذف الفقرة ١ .

٣٦ - السيد أوزاه (نيجيريا) : أيّد الاقتراح الغاني بحذف الفقرة ١ من المادة ٣٧ . وقال انه اذا لم تحذف هذه الفقرة فتنبغي اعادة صياغتها .

٣٧ - السيد غيستان (فرنسا) : أعرب عن معارضته للاقتراح ، فلا بد من الابقاء على الاشتراط الوارد في الفقرة ١ ومفاده أنه ينبغي على المشترى ارسال اشعار في أسرع وقت ممكن بعد اكتشافه النقص في المطابقة .

٣٨ - السيد بينيت (استراليا) والسيد كريسبيس (اليونان) : أعربا أيضا عن معارضتهما للاقتراح .

٣٩ - الرئيس : قال انه بالنظر الى ما يبدو من عدم تحبيذ الأغلبية للاقتراح الغاني بحذف الفقرة ١ من المادة ٣٧ ، فسيعتبر الاقتراح مرفوضا اذا لم يعترض أحد .

٤٠ - وقد اتفق على هذا .

٤١ - السيد داتي - باه (غانا) : قدم تعديله البديل (A/CONF.97/C.1/L.124 ، الفقرة الثانية) ، وقال ان المقصود من الاقتراح ضمان ألاّ يؤدي عدم ارسال اشعار الى ما يمكن أن يعانيه بموجب النص الحالي طرف بريء من فقدان سبل الانتصاف ، وهذا يمثل خسارة شديدة جدا .

٤٢ - السيد وايتيتو (كينيا) : أيد الاقتراح . فالجزاء الصارم جدا الذى قد يخضع له المشتري بموجب النص الحالي قد يثبط كثيرا من البلدان عن قبول الاتفاقية . وقال ان الجزاء المشار اليه ليس شائعا ، وحث اللجنة على النظر بعناية فيما اذا كان من الصواب أن يسعى المؤتمر الى فرضه .

٤٣ - السيد فوكيما (هولندا) : لم ير الاقتراح مقبولا لأن انتظار المشترين لفترة طويلة جدا قبل ارسال الاشعار سيفتح المجال للتشكك .

٤٤ - السيد كيم (كوريا) : قال أيضا انه يجد الاقتراح مقبولا . فليس المقصود من المادة ٣٧ تناول نتائج عدم ارسال الاشعار خلال فترة معينة ، وانما تحديد مدة تلك الفترة .

٤٥ - السيد فيشر (سويسرا) : قال انه ليس بوسعه قبول الاقتراح الغاني ، ولكنه أوضح أن المادة ٣٨ قد تمتص الى درجة ما قلق ممثل غانا ازاء احتمال أن تمثل الجزاءات المفرطة الصرامة عقابا لا داعي له للمشتري .

٤٦ - السيد مهدى (باكستان) : أيّد الاقتراح ، فمن المؤكد أن القصد ليس هو فرض مثل هذه العقوبات البالغة على المشترى . وأقصى ما يمكن توخيه هو بيان ضرورة تعويض المشترى للبائع عن أي خسارة أو ضرر يترتب على عدم ارساله الاشعار المنصوص عليه في المادة .

٤٧ - السيد لي شي مين (الصين) : أيّد أيضا الاقتراح ، فالمشتري الذي لا يرسل اشعارا للبائع في الوقت المناسب لا ينبغي أن يفقد حقه في الاحتجاج بالنقص في مطابقة البضائع . وقال ان الاقتراح الغاني يحقق توازنا مناسبا بين مصالح كل من المشتري والبائع .

٤٨ - السيد أوزاه (نيجيريا) : قال انه لن يكون من المناسب أن تظل صياغة الفقرة ١ من المادة ٣٧ كما هي حاليا نظرا لأنها تحرم المشتري من حقه في سبيل الانتصاف اذا لم يرسل اشعارا خلال فترة محددة . ومسألة عدم اليقين لا تنشأ ، نظرا لأن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ تنص على أن تكون فترة الاشعار سنتين .

٤٩ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : أيّدت هي أيضا الاقتراح . فمن القسوة فيما يبدو ، حرمان المشتري من حقه في التعويض القائم على أساس نقص مطابقة البضائع لمجرد أنه لم يرسل اشعارا بهذا النقص في المطابقة خلال فترة معقولة . وقالت ان تأييدها للاقتراح الغاني لا يعني أنها تسحب اقتراح وفدها بحذف الفقرة ٢ من المادة ٣٧ .

٥٠ - السيد مانتيبيا - مولينا (المكسيك) : أيّد الاقتراح الغاني ، فهو يتميز بأنه ينطبق على كل من البضائع القابلة للتلف وغير القابلة للتلف .

٥١ - السيد كو (سنغافورة) : قال ان المادة ٣٧ هي أكثر مواد الاتفاقية مثارا للجدل . ففي حين يوافق الجميع على ضرورة أن يرسل المشتري اشعارا بالنقص في المطابقة خلال فترة معقولة ، لأن موثوقية مطالبته قد يشكك فيها لولا هذا ، فان اللجنة منقسمة بشأن الجزاءات التي ينبغي ربطها بعدم ارسال اشعار في الوقت المناسب . ويمكن قبول الكثير تأييدا للرأي القائل بأن الجزاء المنصوص عليه في النص الحالي أقسى مما ينبغي . ومن الحلول الممكنة الحل المقترح في الاقتراح الغاني ، وهو أن يؤدي عدم ارسال الاشعار الى تخفيض التعويض عن الأضرار . ومن الحلول الأخرى أن يعتبر المشتري مسؤولا عن أي خسارة يمكن أن يتحملها البائع . وعلى أي حال ، ينبغي التوصل الى بديل ما للصيغة الحالية ، فهي أشد مما ينبغي .

٥٢ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه لا يرى هذا الحكم شديدا بالدرجة المذكورة اذ يتعين قراءته بالاقتران مع المادة ٣٨ التي تنص على استثناء من القاعدة . والاقتراح الغاني يذهب أبعد مما ينبغي ، اذ أن تخفيض التعويض علاج غير مرض ، وهو قاس بالنسبة للبائع بنفس درجة قسوته على المشتري . والغرض الرئيسي للقاعدة هو ، في الواقع ، ضمان وجود أدلة في حالة حدوث نزاع . ولكي يحدد البائع سبب العيوب المشتكى منها ، يجب أن يعرف بها في مرحلة مبكرة . ولن يساعده أن يعلم أن التعويض عن الاضرار قد يقل في مرحلة لاحقة . وفضلا عن هذا لا يتناول الاقتراح الغاني واجب البائع اصلاح البضائع أو تسليم بضائع بديلة . واذا توجب أن يوجد أي تقييد على الاطلاق للقاعدة الواردة في المادة ٣٧ ، فينبغي أن تكون وفق أسس مختلفة . ويمكن لممثل غانا أن ينظر في اعادة صياغة اقتراحه لكي يأخذ في اعتباره ما ذكره من نقاط ، وأن يعيد تقديمه عند مناقشة المادة ٣٨ .

٥٣ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال ان الفقرة ١ من المادة ٣٧ تعطي البائع فرصة التثبت من وجود عيب في البضائع ، وفقا لما يدعيه المشتري لحظة انتقال المسؤولية . وقد بينت الخبرة المكتسبة في حالات التحكيم بشأن المسؤولية عن العيوب مدى صعوبة التثبت مما اذا كانت البضائع بها عيوب حقيقية عند تلك اللحظة الحاسمة . فليس من غير المعتاد أن تتلف ، بسبب اهمال المشترى أو نتيجة لأسباب خارج ارادة البائع ، بضائع كانت في البداية تطابق العقد مطابقة تامة .

٥٤ - وقال انه ربما كان في امكانه قبول التعديل الغاني لو أمكن معرفة المعنى الحقيقي للعبارة " تخفيض التعويض الواجب عليه دفعه " المقترح لعدم ارسال الاشعار خلال فترة معقولة . الاّ أنه ليس بوسعه تصور ما يمكن أن تكون عليه مسؤولية المشتري عن العيوب في حالة عدم وجود اشعار مناسب . ومن ثم ليس بوسعه تأييد التعديل .

٥٥ - السيد ترونسنغ (الدانمرك) : قال انه يرى ضرورة الابقاء على النص الذى أعدّته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . اذ لا بد أن تسوى بسرعة المنازعات فيما يتعلق بالنقص في المطابقة ، ومن ثم ينبغي على المشترين ارسال اشعار فوري اذا ما اكتشفوا نقصا في المطابقة الاّ أن هناك خطرا يتمثل في عدم ارسال المشترين الاشعار اذا لم يوجد جزاء شديد من النوع المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٧ .

٥٦ - والجزاء المنصوص عليه في الاقتراح الغاني سيكون مجرد تخفيض في التعويض الذي قد يستحق للمشتري . وليس من شأن هذا الجزاء خدمة غرض تسوية مسألة النقص في المطابقة بأسرع ما يمكن . ويلزم لهذا الغرض جزاء أشد .

٥٧ - ثم قال ان التعديل الغاني يضع المشترى في وضع أفضل . اذ سيكون في وسعه المضاربة على حساب البائع . فاذا ما وجد نقصا في المطابقة ، يمكنه أن يكتفي بمراقبة سوق البضائع بحيث يحتفظ بها اذا ارتفع السعر . اما اذا انخفض السعر، فيمكنه الاستناد الى النقص في المطابقة لفسخ العقد وشراء البضائع التي يحتاجها بسعر أرخص من جهة أخرى .

٥٨ - السيد تاركو (النمسا) : قال ان القانون النمساوى يحدد الحد الزمني الذي يجب فيه على المشتري ارسال اشعار بالنقص في المطابقة بمدة ثمانية أيام . وتبيّن الخبرة المكتسبة في ممارسات المحاكم في النمسا وغيرها من البلدان ذات القواعد المشابهة أن هذا الترتيب حسن ، ويرى وفده أن فترة السنتين المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ طويلة لدرجة غير مناسبة ، ولكنه على استعداد لقبولها كحل وسط .

٥٩ - السيد الحرفي (الجماهيرية العربية الليبية) : أيّد الاقتراح الغاني . وقال ان وفده يجد من الصعب قبول المادة ٣٧ بصيغتها الحالية بسبب الجزاء الشديد المفروض على المشتري لعدم قيامه بارسال اشعار مناسب بالنقص في المطابقة .

٦٠ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه ليس بوسعه تأييد الاقتراح الغاني . فمن المستحسن جدا أن تسوى المنازعات الناشئة من ادعاءات بالنقص في المطابقة بسرعة معقولة ، والالتزام بارسال الاشعار خلال فترة معقولة أمر بالغ الأهمية في هذا الشأن . وسيكون من الصعب للغاية على المحاكم تطبيق الجزاء الذى اقترحته غانا كبديل للجزاء المحدد في المادة ٣٧ لعدم ارسال الاشعار .

٦١ - السيد هوسوكاوا (اليابان) : لاحظ أنه يمكنه فهم القلق الذي دفع الى تقديم الاقتراح الغاني ، ولكن لا يسعه تأييد النص الجديد المقترح بسبب الصعوبات وأوجه عدم

اليقين التي تكتنف تطبيقه على حالات محددة . اذ من شأن اعتماد الاقتراح أن يحول دون تسوية المنازعات بسرعة ، وهي مسألة بالغة الأهمية في التجارة الدولية .

٦٢ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان أحكام المادة ٣٧ بالغة الأهمية ، لأن احدى الصعوبات الرئيسية في حالات النقص في المطابقة هي الحصول على اثبات ويفقد المشترى ، بموجب أحكام المادة ٣٧ ، حقه في المطالبة - وهذا جزاء شديد جدا - اذا لم يخطر البائع بأي عيوب يعلم بها . الا أن لديه ، لهذا الغرض ، فترة معقولة يمكن أن تصل الى سنتين - وهذه فترة طويلة من وجهة النظر التجارية .

٦٣ - وقد تبين أن الجزاء البديل الذى اقترحته غانا هو من اللين بحيث لا يكفل قيام المشتري بابلاغ البائع عن العيوب في اقرب وقت ممكن لكي يتم فحصها في الوقت المناسب . فأولا لاتسري صيغة " التخفيف من حدة الخسارة " الا اذا وجدت مطالبة بالتعويض . وسيكون على البائع اثبات أنه قد تحمل خسارة نتيجة لعدم تلقيه الاشعار . ومن ثم ، لن يسري نظام التخفيف بالفعل الا في حالات نادرة جدا .

٦٤ - وفضلا عن هذا ينبغي تذكر أن القاعدة الواردة في المادة ٣٧ ليست الزامية : اذ يمكن دائما للطرفين الانتقاص منها في ترتيباتهم التعاقدية . وهي قاعدة نافعة يمكن تطبيقها بسهولة حيثما لا يكون الطرفان قد اتفقا على ترتيبات أخرى .

٦٥ - ثم قال ان الصيغة التي اقترحتها غانا تتنافى مع العرف المتبع في هذه المسألة ، ومن ثم ستجعل الاتفاقية المقبلة أقل جاذبية للدوائر التجارية ، مما يقلل من احتمال قبول الحكومات لها على نطاق واسع .

٦٦ - السيد دابان (بلجيكا) : قال انه يشارك الممثلين الذين قالوا انه ليس بوسعهم قبول التعديل الغاني فيما أبدوه من آراء ، ولاحظ وجود حجج اقتصادية وقانونية سليمة ضد اعتماد هذا التعديل .

٦٧ - السيد سيفون (فنلندا) : لاحظ أنه من المستحسن التوصل الى حل وسط بشأن مسألة على مثل هذه الدرجة من الأهمية ، ولكنه يرى من المستحيل عمليا ابتكار صيغة يمكنها ارضاء كل من مؤيدي ومعارضي التعديل الغاني .

٦٨ - السيد اوليفنشياروبس (اسبانيا) : دافع عن النص الحالي للفقرة ١ من المادة ٣٧ الذى يوفر ، باشارته الى فترة معقولة ، ما يلزم من مرونة . أما الفقرة ٢ فهي تحدد فترة طويلة جدا مدتها سنتان وهي صيغة تحقق المرونة أيضا .

٦٩ - السيد داتي-باه (غانا) : قال انه ليس متمسكا بالصياغة الفعلية لتعديله . اذ يمكنه ، شريطة الابقاء على الفكرة التي يقوم عليها ، الموافقة على الاستعاضة عن الاشارة الى تخفيف حدة الخسارة بصيغة تحظى بمزيد من القبول لدى الممثلين الآخرين ، مثل اشارة الى " جزاء مالي " ، يحل محل الجزاء الشديد المفروض في النص الحالي للمادة ٣٧ .

٧٠ - السيد كريسبيس (اليونان) : رأى أنه من غير الممكن التصويت على التعديل بعد ادخال مثل هذا التغيير الهام شفويا ، اذ ينبغي أن يقدم أي تعديل منقح في شكل خطي.

٧١ - وبعد مناقشة اشترك فيها السيد بلنكيت (ايرلندا) ، والسيد بيرنر (السويد) ، والسيد كو (سنغافورة) ، والسيد روتليين (النرويج) ، والسيد دابان (بلجيكا) ، والسيد كريسبيس (اليونان) ، لاحظ الرئيس ، بعد أن التمس آراء الأعضاء بشأن الفكرة الواردة في التعديل الغاني ، وجود أغلبية كبيرة ضد المبدأ الذى يقوم عليه التعديل.

٧٢ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه في ضوء هذا ، لن يتحقق غرض نافع ، فيما يبدو ، من السعي لوضع صيغة منقحة لتعديله (A/CONF.97/C.1/L.124). ومن ثم فانه يسحبه.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

* * * * *

الجلسة السابعة عشرة

يوم الجمعة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.17

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في المواد ١ - ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع وفي مشروع المادة المعنونة " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذي أعدّه الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٣٧ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.124)

١ - الرئيس : بناء على طلب ممثل السويد ، دعا اللجنة كمسألة اجرائية الى العودة الى نظر مشروع التعديل الغاني (L.124) ، الذى سحبه مقدمه في الجلسة السابقة .

٢ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه أدرك في الواقع ، أثناء المباحثات غير الرسمية التي جرت بعد جلسة الأمس ، مدى أهمية مشروع التعديل الغاني بالنسبة للجنة

القانونية الاستشارية الافريقية الآسيوية . ومع انه ، من ناحيته ، قد عبّر بوضوح عن موقفه من المسألة ، فهو لا يريد أن تفوت امكانية ايجاد حل للمشاكل التي تثيرها المادتان ٣٧ و ٣٨ بحيث يكون أكثر ارضاء للوفود التي تمثل الأغلبية .

٣ - وأضاف قائلا انه يقترح على اللجنة ، من ناحية ، أن تقتصر أثناء الجلسات على بحث مدى استناد التعديلات الأخرى لهذه المواد الى مبررات ، و الأ يجري التصويت عليها الا بغرض الاسترشاد به ، وأن تنشىء من ناحية أخرى فريقا عاملا لايجاد صيغة يمكن أن تحوز على رضاء الجميع . ويمكن لهذا الفريق أن يتكون من ممثلي البلدان التي لها موقف ثابت تجاه المسألة وهي باكستان ، وبلغاريا ، وغانا ، والولايات المتحدة ثم السويد كمراقب ، بالاضافة الى ممثلي البلدان الأخرى مثل الأرجنتين ، والصين ، وفنلندا .

٤ - الرئيس : لاحظ أن ممثل السويد وان كان بوسعه أن يقترح الطريق الذى ينبغي اتباعه ، فانه يتعين طرح اقتراحه للتصويت .

٥ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه يرى أن المسألة على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لمستقبل الاتفاقية وانه يرجو أن لا تشعر اللجنة بالأسف لاتخاذها موقفا يمنع عددا من الدول من الانضمام الى الاتفاقية ، وانه يؤيد الاقتراح السويدى .

٦ - الرئيس : طلب الى اللجنة أن تحاول ايجاد صيغة أكثر ارضاء تبحث وفقا لأحكام المادة ٣٢ من النظام الداخلي . وقال انه ينبغي لها ألا تبدد وقتا ثمينا في بذل الجهود في محاولة حل مشكلة لا حل لها .

٧ - السيد انعام الله (باكستان) : طلب الى أعضاء اللجنة ايلاء اهتمام جاد للاقتراح السويدى الذى يراه معقولا جدا .

٨ - السيد بيرنر (السويد) : طلب أن يطرح للتصويت اقتراحه الذي يؤيده وفدان .

٩ - السيد ماتانيوكي (كينيا) : قال انه يرى أن المادة ٣٧ أساسية بالنسبة للاتفاقية وانه اذا لم يوجد اعتراض على الاقتراح السويدى ، فلا حاجة لطرحه للتصويت .

١٠- السيد كو (سنغافورة) : قال ان المسألة التي يدور حولها النقاش هي مسألة جد هامة بالنسبة للجنة ، وانه يوافق على الاقتراح السويدى ، اذ أنه يرى أن تشكيل فريق عامل لن يعيق اللجنة بالضرورة عن احراز تقدم في أعمالها بشأن المواد الأخرى .

١١- السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان من الخطورة تشكيل فريق عامل دون أن تناط به ولاية محددة بشأن الحل المطلوب ايجاده ، وانه يقترح ، طالما لم يتخذ قرار نهائي بشأن المادتين ٣٧ و ٣٨ ، اتاحة الفرصة للوفد الغاني كي يقدم فيما بعد اقتراحا منقحا يمكن أن تشارك في صياغته الوفود الأخرى التي ترغب في ذلك . وذكر أنه لا يرى ضرورة لاجراء تصويت الا اذا أصر ممثل السويد على تشكيل فريق عامل بطريقة رسمية .

١٢ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يتعاطف مع اقتراح السويد لكنه ، وان لم يكن يعارض حقا انشاء فريق عامل ، فانه يفضل أن تتبع اللجنة الاجراء المعتاد .

١٣ - السيد سانشين كورديرو (المكسيك) : قال انه يؤيد الاقتراح السويدى ، وأعرب عن رغبة الوفد المكسيكي في المشاركة في أعمال الفريق العامل في حالة تشكيله .

١٤ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه يؤيد الاقتراح المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية .

١٥ - السيد بيرنر (السويد) : أعرب عن استعداده لاتباع الاجراء المقترح من جمهورية المانيا الاتحادية ، شريطة ألاّ يكون لدى غانا وباكستان اعتراض على ذلك .

١٦ - السيد سيفون (فنلندا) : اقترح تأجيل مناقشة المسألة وفقا للمادة ٢٤ من النظام الداخلي .

١٧ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه يؤيد الاقتراح الفنلندى .

١٨ - الرئيس : قال انه ، اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة قررت تأجيل مناقشة المادتين ٣٧ و ٣٨ .

١٩ - وقد تقرر ذلك .

المادتان ٣٩ و ٤٠ (A/CONF.97/C.1/L.77 ، و L.127 ، و L.128 ، و L.129 ، و L.133 ، و L.134 ، و L.145 ، و L.159)

٢٠ - السيد أوزاه (نيجيريا) : أشار ، وهو يعرض اقتراحه المتعلق بالمادتين ٣٩ و٤٠ (A/CONF.97/C.1/L.159) ، الى أن هذا الاقتراح لا يثير سوى مسألة صياغية وان الفقرة ١ من المادة ٣٩ والفقرة ١ من المادة ٤٠ لهما ، فيما يبدو ، هدف واحد حيث أنهما تتعلقان بحقوق أو ادعاءات الأطراف الثالثة ومن ثم يمكن للجنة الصياغة أن تدمجهما .

٢١ - السيد داتي - باه (غانا) : أيّد هذا الاقتراح .

٢٢ - السيد بيرنر (السويد) : أعرب عن اعتقاده بأن اقتراح نيجيريا يثير مسألة تتعلق بالموضوع . فنص القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع يتناول بشكل عام حقوق وادعاءات الغير ، الاّ أنه تبين في الدورة التي عقدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في فيينا عام ١٩٧٧ ، أن الملكية الصناعية أو الفكرية تشكل حالة منفصلة . ولهذا السبب تم اعداد مادة خاصة بشأن هذه المسألة ، وقال انه يود أن يظل النص على ما هو عليه .

٢٣ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه يتفق مع ممثل السويد في أن التعديل النيجيرى لا يعتبر مسألة صياغية صرفة اذ أن الهدف منه هو وضع حقوق أو

ادعـــاءات الأطـراف الثـالثة بشكل عام على قدم المساواة مع الحقوق أو الادعاءات القائمة على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية . واذا كان الأمر يقتصر على دمج الفقـرتيـــن الأوليين من هاتين المادتين ، فان هذا لا يبدو مفيدا جدا . ومن ناحية أخـــرى فـان المادة ٤٠ طويلة بالفعل وصعبة الفهم بصورتها الحالية .

٢٤ - السيد ساس (هنغاريا) : لاحظ أن الحقوق أو الادعاءات القائمة على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية تشكل حالة على حدة . واستطرد قائلا فيما يخص الحقوق المذكورة في المادة ٣٩ ، فان البائع قد لا يجد صعوبة في معرفة كنه تلك الحقوق ، الاّ أن هـذا لا ينطبق على الحقوق التي تنظمها المادة ٤٠ . ومن ثم تمت صياغة مادتين منفصلتيـــن لعلاج هاتين المسألتين .

٢٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يرى أن هذه المناقشة سابقة لأوانها لأنها تدور حول اقتراحات لم تعتمد بعد . وعليه ينبغي للجنة أن تبحث أولا المادتين ٣٩ و ٤٠ وأن تنظر بعدئذ ، عند الاقتضاء ، في امكانية دمج الفقرتين الأوليين من هاتين المادتين .

٢٦ - السيد مانتييا - مولينا (المكسيك) : أعرب عن اعتقاده بأنه من الأفضل الابقاء على الفقرتين قيد النظر منفصلتين ، لكن يمكن اضافة جملة جديدة الى الفقرة ١ من المادة ٣٩ التي لم تعالج ، كما يجب ، مسألة الحقوق أو الادعاءات القائمة على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، بحيث تبين تلك الجملة أن الحقوق أو الادعاءات القائمة على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية تنظمها المادة ٤٠ . ويمكن أن تسند الى لجنة الصياغة مهمة وضع الصياغة الدقيقة لهذه الجملة .

٢٧ - السيد اوزاه (نيجيريا) : أشار الى أنه اذا كانت اللجنة ترى أن اقتراحه يثير مسألة تتعدى كونها مسألة صياغة ، فانه على أتم استعداد لقبول حكمها وانه لن يصر على طرح تعديله للتصويت .

٢٨ - السيد كو (سنغافورة) : قال انه يرى أن صياغة الفقرة ١ من المادة ٣٩ ليست موفقة تماما وان عبارة " باستثناء ما يقوم ... " توحي بأن التزامات البائع لا تنطبق على الحقوق القائمة على الملكية الصناعية أو الفكرية ، وانه ربما كان بوسع اللجنة أن تعتمد الصيغة التي اقترحها وفده (A/CONF.97/C.1/L.145) والتي لا تنطوي الاّ علـــى تعديل في الصياغة قد تكون له فائدته في حالة تعسر دمج الفقرتين قيد البحث .

٢٩ - السيد اوزاه (نيجيريا) : قال انه اذا تم قبول اقتراح على غرار اقتـراح سنغافورة أو المكسيك فانه سيسحب تعديله .

٣٠ - السيد غيستان (فرنسا) : قال انه يرى أن عبارة " باستثناء ما يقـوم ... " المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٣٩ ليست مرضية . وربما يكون من الأفضل حذف هـذا الجزء من الجملة واضافة فقرة برقم ٣ الى المادة ٣٩ تبين أن هذه الأحكام لا تنطبـق على الحقوق أو الادعاءات القائمة على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية التـي تنظمهـا المادة ٤٠ .

٣١ - السيد كريسبيس (اليونان) : أعرب عن اعتقاده بأن عبارة " باستثناء ما يقوم ... " تعطي في الواقع انطباعا بأن الأمر هنا يتعلق باستثناء للقاعدة ، وليست هذه هي الحالة ، فالحقوق أو الادعاءات القائمة على الملكية الصناعية أو الفكرية تنظمها ببساطة مادة أخرى . وربما أمكن اضافة عبارة " رهنا بأحكام المادة ٤٠ " الى هذه الفقرة . وأضاف أن هذا الاقتراح محض صياغي ويهدف الى توضيح النص .

٣٢ - السيد مانتييا - مولينا (المكسيك) : قال ان اللجنة قضت وقتا أطول من اللازم في بحث هذه المسألة واقترح احالة الفقرة ١ من المادة ٣٩ الى لجنة الصياغة مشفوعة باقتراح الوفد المكسيكي .

٣٣ - السيد ريسهوفر (النمسا) : مؤيدا من السيد رونلليين (النرويج) : أعرب عن اعتقاده بأهمية التفريق بوضوح بين نوعي الحقوق أو الادعاءات المشار اليهما في الاتفاقية . وقال ان تعديل سنغافورة قد يكون مسألة صياغة صرفة لكن عبارة " رهنا بـ " التي ترد فيه قد تؤدي الى حدوث سوء فهم، ولذلك فمن الأفضل الابقاء على النصين منفصلين .

٣٤ - السيد مانتييا - مولينا (المكسيك) : تكلم في نقطة نظام ، وطلب اقفال باب النقاش في هذه المسألة ، وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي .

٣٥ - واعتمد الاقتراح دون اعتراض .

٣٦ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : تكلم في نقطة نظام ، واقترح التصويت أولا على موضوع المادتين ٣٩ و ٤٠ . وأضاف قائلا انه يمكن بعد ذلك تسوية المسائل المتعلقة بالصياغة .

٣٧ - السيد مانتييا - مولينا (المكسيك) : قال انه ينبغي طرح اقتراحه للتصويت قبل طرح التعديل المقدم من سنغافورة . كما لفت النظر الى أن التعديل الفرنسي يماثل التعديل الذي يقترحه . في حين أنه لا يمكنه قبول تعديل سنغافورة .

وعلقت الجلسة الساعة ١١/١٠ ، ثم استؤنفت الساعة ١١/٣٠

٣٨ - الرئيس : طلب الى ممثل المكسيك ايضاح تعديله .

٣٩ - السيد مانتييا - مولينا (المكسيك) : أكد أن اقتراحه لا يهدف الى حذف جزء من الفقرة ١ من المادة ٣٩ ، لكن الى اضافة جملة تبين أن الحقوق أو الادعاءات القائمة على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية تنظمها المادة ٤٠ .

٤٠ - السيد اوزاه (نيجيريا) : رأى ، في ضوء الايضاحات المقدمة من ممثل المكسيك ، أنه لا يوجد ترابط بين نهاية الجملة وبدايتها . وأشار الى ضرورة اعداد نص مكتوب للاقتراح المكسيكي .

٤١ - السيد رونلليين (النرويج) والسيد فوكيما (هولندا) : قالا انهما كانا يعتقدان حينما قدم ممثل المكسيك تعديله ، ان عبارة " باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية " قد حذفت من الفقرة ١ من المادة ٣٩ .

٤٢ - السيد غيستان (فرنسا) : قال انه فهم أن الاقتراح المكسيكي يماثل اقتراح الوفد الفرنسي الذى يتلخص في أن تحذف من الفقرة ١ عبارة " باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية " وأن تضاف جملة تكون بمثابة فقرة ثالثة نصها كما يلي : " لا تسري أحكام هذه المادة على الحقوق أو الادعاءات التي تقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، التي تنظمها المادة ٤٠ ".

٤٣ - السيد مانتيبا - مولينا (المكسيك) : قال انه يقبل هذا التفسير .

٤٤ - اعتمد التعديل المقدم شفويا من المكسيك للفقرة ١ من المادة ٣٩ على أن يكون مفهوما أن لجنة الصياغة ستضعه في صيغته النهائية .

٤٥ - السيد سيفون (فنلندا) : أشار وهو يقدم تعديله المتعلق بالمادتين ٣٩ و ٤٠ (A/CONF.97/C.1/L.133) الى أن هذا التعديل يتفق مع الملاحظات التي قدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الوثيقة A/CONF.97/8/Add.2 (الصفحات ٩ - ١١) .

٤٦ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه لا يرى فائدة من وراء استعمال صيغة " الملكية الصناعية أو أى ملكية فكرية أخرى " ، التي تشير فيما يبدو الى أن الملكية الفكرية ليست سوى أحد جوانب الملكية الصناعية .

٤٧ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه يسحب اقتراحه لأنه يثير صعوبات .

٤٨ - السيد كو (سنغافورة) : أشار ، وهو يقدم تعديله المتعلق بالمادة ٣٩ (A/CONF.97/C.1/L.145) الى أن هذا التعديل يرمي ببساطة الى ازالة الغموض الذي تتضمنه الفقرة ١ . وأضاف قائلا ان عبارة " رهنا بـ " "subject to" تبدو واضحة تماما بالانكليزية ، ولكنها قد لا تكون واضحة باللغات الأخرى . وربما كان بوسع لجنة الصياغة المواءمة بين الصيغ المختلفة لاقتراحه .

٤٩ - الرئيس : قال انه يرى أن التعديل السنغافوري ليس مجرد تعديل في الصياغة اذ أن الحقوق الأخرى التي لا تقوم على الملكية الصناعية والفكرية تخضع لنظام مختلف وأن المشتري يحصل ، في حالة الحقوق القائمة على الملكية الصناعية أو الفكرية ، على قدر أقل من الحماية .

٥٠ - السيد كريسبيس (اليونان) : تساءل عمّا اذا كان لا يزال هنالك ما يبرر الاقتراح السنغافوري بعد أن اعتمدت اللجنة الاقتراح المكسيكي .

٥١ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان الاقتراح المكسيكي الذي يرمي الى اضافة جملة الى الفقرة ١ من المادة ٣٩ والى حذف عبارة " باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية " يستجيب للاعتراضات التي أثيرت . أما العبارة الانكليزية " subject to" " رهنا بـ " المقترحة من قبل سنغافورة فستعدل جوهر المادة ٣٩ كما أن المادة ٤٠ لا تسري في الواقع الاّ على الحقوق والادعاءات القائمة على أساس

الملكية الصناعية أو الفكرية . وعلى هذا هناك نظامان مختلفان ، وعندما ناقشت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها عام ١٩٧٧ هذه المسألة باسهاب لم تحظ تلك العبارة بالقبول .

٥٢ - السيد كو (سنغافورة) : قال انه سيسحب تعديله في ضوء الاعتراضات المقدمة من ممثل الولايات المتحدة .

٥٣ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الأولى الى النظر في التعديل المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.127) والذى ينصب على النص الانكليزى فقط .

٥٤ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : لاحظ أن التعديل المقترح من قبل النرويج يطرح مسألة التبعات التي يتحملها المشتري اذا لم يقدم اشعارا بالنقص في مطابقة البضائع خلال فترة معقولة بعد أن يصبح على علم به ؛ وهو ما تتناوله الفقرة ٢ من المادة ٣٧ . وفي هذا الصدد ، أوضح كثير من الوفود أن التأكيد في هذه المادة لا ينصب علي النقص في مطابقة البضائع ولكن على عجز المشتري عن الاحتجاج بأحكام الفقرة ٢ . ومن وجهة النظر هذه ، فانه لا يمكن اعتماد التعديل النرويجي طالما لم يتخذ قرار بشأن موضوع الصيغة الواجب استخدامها في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ ، وهي الفقرة التي لم توضع بعد في صيغتها النهائية . ومن المناسب المواءمة بين نصي هاتين المادتين.

٥٥ - الرئيس : قال انه شخصيا لا يرى اختلافا كبيرا في النص الفرنسي بين عبارة " ne peut se prévaloir " وعبارة " est déchu du droit de se prévaloir " التي تناظر الاقتراح النرويجي ، وسأل ممثل النرويج عما اذا كان مصرا على تعديله .

٥٦ - السيد رونليين (النرويج) : قال ، في معرض شرح تعديله ، انه يعلق أهمية كبيرة على المواءمة بين العبارات المستخدمة في المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٥ لتحديد الحالات التي يفقد فيها المشتري حق الاحتجاج بأحكام العقد . وأضاف قائلا انه يسلم مع ذلك بأن من الأنسب تأجيل بحث اقتراحه الى أن يتخذ قرار بشأن صياغة الفقرة ٢ من المادة ٣٧.

٥٧ - السيد كريسبيس (اليونان) : لفت نظر الجلسة الى أنه لا يمكن ، من الناحية القانونية أو المنطقية ، أن يفقد شخص ما حقا لا يمتلكه أصلا . وأضاف قائلا انه سيكون من الأفضل ، مطابقة عبارة (" يفقد المشترى حق ") المستخدمة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٧ بالعبارة المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ٣٩ " ليس من حق المشتري أن " وهي في النص الانكليزى "does not have the right " .

٥٨ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) ، يؤيده السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : وافق على عدم ضرورة استخدام عبارات مختلفة للتعبير عن فكرة واحدة في مختلف المواد وأيّد العبارة المقترحة من قبل ممثل النرويج للنص الانكليزى " يفقد المشترى حق الاحتجاج " the buyer loses the right " .

٥٩ - الرئيس : سأل عمّا اذا كان أعضاء اللجنة الأولى يؤيدون توحيد العبارات المستخدمة في المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، والمواد الأخرى التي تتناول حق المشتري في أن يحتج بسبل

الانتصاف المنصوص عليها في الاتفاقية . وأضاف قائلا انه اذا وافقت اللجنة على القيام بذلك فسيكون هناك حلّان : اما أن تعتمد اللجنة العبارة الواردة في المادة ٣٧ ، وهي تعني ضمنا أن المشتري قد سبق له امتلاك الحق قيد النظر ، واما أن تلتزم بالصيغة المستخدمة في المادة ٣٩ أو المواد الأخرى التي تفترض أن المشتري لم يمتلك هذا الحق من قبل . وعلى أية حال ، من الضرورى اتخاذ خيار ما والموائمة بين الصيغ المستخدمة بجميع اللغات لا بالانكليزية فقط ، كما اقترح ممثل النرويج .

٦٠ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : قال انه يفضل تأجيل اتخاذ قرار بشأن هذه النقطة حتى يتم الاتفاق على صياغة فقرات المادتين ٣٧ و ٣٨ .

٦١ - السيد سامي (العراق) : لاحظ أنه يحق للمشتري ، بموجب التشريع العربي المناظر، أن ينهي العقد في حالة عدم تنفيذ أحد أحكامه كما أنه يفقد هذا الحق في أحوال معينة . ولذلك فان العبارة المقترحة من ممثل النرويج " يفقد المشتري الحق" " the buyer loses the right " تبدو له ملائمة .

٦٢ - الرئيس : قال انه يرى أن تعديل النرويج ليس جوهريا ، واقترح أن تحال الى لجنة الصياغة ، كل المواد المتعلقة بحق المشتري في الاحتجاج بسبل الانتصاف المنصوص عليها ، وأن يطلب اليها توحيد الصياغة المستخدمة في هذه المواد لكي تبين أن المشتري يفقد حقه حين لا يؤدي أعمالا معينة وتضمن تماثل الصيغ تماما بمختلف اللغات .

٦٣ - اعتمد الاقتراح المقدم من الرئيس .

٦٤ - الرئيس :دعا أعضاء اللجنة الى النظر في التعديل الكندى (A/CONF.97/C.1/L.128) والتعديل النرويجي (A/CONF.97/C.1/L.77) .

٦٥ - السيد لو (كندا) : ذكر أن الفقرة الجديدة ٣ التي اقترحها في التعديل (A/CONF.97/C.1/L.128) ترمي الى منع تمكين المشتري من التقدم بادعاءات لا أساس لها والى تمكين المحاكم من تسوية الحالات التي لم يتحمل فيها المشتري ضررا أو ازعاجا خطيرا . الاّ أنه قال انه للتعجيل بأعمال اللجنة ، فسيسحب هذا الجزء من التعديل المقدم منه ، لكنه ما زال يتمسك بالمبدأ المذكور في الفقرة الجديدة ٤ التي تحدد الحالات التي لا يعتبر فيها البائع قد أخلّ اخلالا أساسيا بالعقد . ومن هذه الزاوية يكون هذا التعديل غير متفق مع الاقتراح النرويجي .

٦٦ - الرئيس : قال انه لا يرى تعارضا أساسيا بين الاقتراح الكندى والاقتراح النرويجي. بل على العكس فانه يتضح من الاقتراح النرويجي انه اذا لم يؤد البائع التزاماته بموجب المادة ٣٩ فانه لا يعتبر قد أخل اخلالا أساسيا بالعقد ، الأمر الذى يعني التعبير عن فكرة مماثلة لما ورد في الاقتراح الكندى .

٦٧ - السيد رونلبين (النرويج) : أوضح ، وهو يقدم الاقتراح النرويجي(A/CONF.97/C.1/L.77) أن هناك ثغرة في النص الحالي للفرعين الثاني والثالث من الفصل الثالث تتعلق

بسبل انصاف ادعاءات الغير . اذ أن بعض سبل الانتصاف التي تتعلق بالاخلال بالعقد أو بعدم الأداء من الواضح أنها تشمل أيضا أى اخلال بمقتضى المادة ٣٩ . ولكن سبل الانتصاف بمقتضى المواد ٤٢ (٢) ، و ٤٦ و ٤٧ تتعلق بعدم مطابقة البضائع للمواصفات ، ولا يراد منها أن تغطي حالات وجود حقوق أو ادعاءات من جانب طرف ثالث ، نظرا لاعتبار هذه الحالات تطرح مشكلة مختلفة عن عدم مطابقة البضائع للمواصفات (أنظر عنوان الفرع الثاني) . وقال ان التعديل الذى قدمه وفده يراد منه سد الثغرة بمنح المشتري أيضا سبل الانتصاف المرتآة في حالات عدم مطابقة البضائع المسلمة لشروط العقد . ويمكن ادخال تعديل بديل علي نفس هذا المنوال في أجزاء الفرع الثالث التي تتطلب نفس التوضيح ولا سيما في المادة ٤٦ .

٦٨ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يتفهم وجهة نظر ممثل النرويج الذى أكد بحق على أنه لا يكون لدى المشتري ، في حالة حقوق أو ادعاءات الغير ، نفس سبل الانتصاف التي تكون في متناول يديه في حالة النقص في مطابقة البضائع ، ولكنه لفت نظر اللجنة الى أن واضعي الاتفاقية قد ميزوا عمدا بين الحالتين وأضاف ان الاقتراح الكندي وان كانت له صلة ما باقتراح النرويج ، فان الوقت يعتبر متأخرا جدا في المرحلة الحالية لسد الفجوات القائمة في مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة للبائع والمشتري . ويرمي التعديل الكندى الى تجنب تعريض المشتري لضرر خطير نتيجة لحقوق أو ادعاءات الغير ، بيد أن الأمر قد ينطوي على عوامل أخرى ، وتتوقف على الظروف مدى جسامة اخلال البائع بالعقد ، وقال ان المشكلة بالغة التعقيد ولا يمكن حلها بهذه البساطة . وانه يفضل الابقاء على النص الحالي بالرغم من أوجه القصور القائمة فيه .

٦٩ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال انه لا يستطيع تأييد الاقتراح النرويجي . فالمادة ٤١ من مشروع الاتفاقية تغطي كل سبل الانتصاف المتاحة للمشترى في حالة عدم أداء البائع أيّا من التزاماته وهي تتناول بالتالي الالتزامات المشار اليها في المادتين ٣٩ و ٤٠ . وذكر أن الحل المقترح من قبل النرويج يفرط في تبسيط المسألة وانه لا يستطيع قبوله .

٧٠ - السيد مانتيبيا - مولينا (المكسيك) : قال انه يؤيد وجهة النظر هذه .

٧١ - الرئيس : طرح للتصويت الاقتراح النرويجي (A/CONF.97/C.1/L.77) .

٧٢ - رفض الاقتراح النرويجي .

٧٣ - الرئيس : سأل ممثل كندا عمّا اذا كان متمسكا باقتراحه (A/CONF.97/C.1/L.128) .

٧٤ - السيد لو (كندا) : قال انه في حالات مثل التي ترتئيها المادة ٣٩ ، فان أحكام المادتين ٤٤ و ٤٥ لا تقدم حلولا واضحة جدا . ويبدو اذن من الضرورى توضيح العلاقة بين المادة ٣٩ والمادتين ٤٤ و ٤٥ . وسلّم بأن اقتراحه قد لا يكون هو أفضل السبل لتناول حالة عدم التيقن وربما أمكن ايجاد صيغة أكثر ارضاء . وانه لذلك يترك للجنة مهمة تسوية هذه المسألة .

٧٥ - السيد فوكيما (هولندا) : أعرب أيضا عن رغبته في أن يتم حل المشكلة التي تثير قلق الوفد الكندي . وقال انه من المهم تحديد مدى انطباق الأحكام المتعلقة بسبل الانتصاف على الأحكام المتعلقة بادعاءات الغير .

٧٦ - السيد فيدمر (سويسرا) : قال انه يشارك الوفدين الكندي والهولندي وجهة نظرهما ولكنه يرى أنه من الأفضل علاج هذه المسألة في اطار المواد ٤١ وما يليها. ذلك أن مسألة اتاحة الفرصة للبائع كي يتدارك بعض أوجه النقص الطفيفة تنشأ أيضا فيما يتعلق بالنقص في المطابقة المادية .

٧٧ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يؤيد المبدأ الذي يستند اليه التعديل الكندي لكنه لا يوافق عليه من ناحية الصياغة . ويمكن للجنة أن تعود الى المسألة لدى النظر في المواد من ٤٤ الى ٤٨ ، مما سيتيح للوفد الكندي في غضون ذلك فرصة تحسين صياغة تعديله .

٧٨ - الرئيس : اقترح على الوفد الكندي سحب تعديله وتقديمه من جديد عند النظر في المواد الخاصة بسبل الانتصاف .

٧٩ - السيد لو (كندا) : سحب التعديل الذي قدمه (A/CONF.97/C.1/L.128) .

٨٠ - الرئيس : استرعى انتباه أعضاء اللجنة الى التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية للفقرة ٣ من المادة ٤٠ (A/CONF.97/C.1/L.134) .

٨١ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : لفت نظر اللجنة ، وهو يقدم التعديل L.134، الى أن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ تسمح بمهلة قدرها سنتان لتقديم اشعار بالنقص في المطابقة ، ومع الاعتراف بصعوبة النص على مهلة في الفقرة ٢ من المادة ٤٤ فانه من المستصوب النص على تلك المهلة في الفقرة ٣ من المادة ٤٠ اذا كان الأمر يتعلق بحقوق الملكية .

٨٢ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه يتعاطف تماما مع هذه الفكرة لكن الشكوك تساوره بصدد تطبيقها . فاذا ما اكتشف انتهاك لاحدى براءات الاختراع بعد ثلاث سنوات من حدوثه ، فلن يكون بالوسع عمليا القيام بأي شيء في هذا الصدد . ولذلك فان الوفد الفنلندي لا يستطيع أن يؤيد التعديل (A/CONF.97/C.1/L.134) .

٨٣ - السيد بيرنر (السويد) والسيد كريسبيس (اليونان) : أيدا التعديل L.134 .

٨٤ - السيد دابان (بلجيكا) : أيد أيضا التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية ولفت نظر اللجنة الى أن المسؤولية التي تقع على كاهل البائع قد تكون جسيمة لأن عليه في بعض الحالات أن يقوم باستقصاءات وبحوث في حقوق الملكية الصناعية وهو ما لا يستطيع القيام به دائما . وأضاف قائلا ان بلجيكا وان لم تقدم تعديلا بهذا المعنى فقد يكون من المستصوب حذف عبارة "أو يكون من المفروض فيه أن يعلم به" من الفقرة ١ من المادة ٤٠ . وأيا كانت الظروف ، فمن المستصوب الحد من الفترة التي يكون البائع خلالها مسؤولا .

٨٥ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه يعارض اضافة العبارة التي تطلبها الجمهورية الديمقراطية الالمانية اذ أنه لا يوافق أصلا على مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣٧ . والواقع ان الحق الأساسي المنصوص عليه في المادة ٤٠ لا يسري الاّ على ادعاء طرف ثالث يعلم البائع على نحو قاطع أن المشتري كان من المفترض أن يعلم به .

٨٦ - السيد وايتيتو (كينيا) ، والسيد رونليين (النرويج) ، والسيدة كامارول (استراليا): أيدوا الحجج التي ساقها ممثلا فنلندا والمملكة المتحدة وقالوا انهم لا يستطيعون تأييد التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

٨٧ - السيد سامي (العراق): قال انه لا يستطيع أيضا تأييد هذا التعديل . فمن الممكن ألا يعلم المشتري بحق أو ادعاء طرف ثالث الا بعد مضي وقت طويل على التسليم ،قد يربو على السنتين .

٨٨ - السيد غيستان (فرنسا) : قال انه لا يستطيع تأييد التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، اذ أنه لا يوافق على مهلة السنتين المذكورة في المادة ٣٧. وزيادة على ذلك فان المشتري في موقف أسوأ من البائع فيما يتعلق بمعرفة حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية . ومن الطبيعي أن تكون مسؤولية البائع في هذه المسألة أكبر من مسؤولية المشتري .

٨٩ - الرئيس: طرح للتصويت التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.134) .

٩٠ - رفض التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

٩١ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : عرض من جديد التعديل (A/CONF.97/C.1/L.133) الذي كانت فنلندا قدمته ثم سحبته .

٩٢ - الرئيس: طرح للتصويت التعديل A/CONF.97/C.1/L.133 الذي عرضته من جديد الأرجنتين .

٩٣ - اعتمد التعديل A/CONF.97/C.1/L.133 .

٩٤ - الرئيس: استرعى انتباه اللجنة الى التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.129) .

٩٥ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : أشار الى أن التعديل L.129 مؤداه اضافة مادة ٤٠ مكرر بعد المادة ٤٠ وذلك لتنظيم وضع لا تقدم بشأنه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٩ والفقرة ٣ من المادة ٤٠ حلا مرضيا . ولكن نظرا لارتباط هذه المسألة بالمادة ٣٨ التي لم يتم النظر فيها بعد والتي تقترح الجمهورية الديمقراطية الألمانية حذفها فان من الأفضل فيما يبدو ، تأجيل النظر في التعديل .

المـــادة ٤١

٩٦ - اعتمدت ، دون تغيير ، المادة ٤١ التي لم تقدم بشأنها أي تعديلات .

المـــادة ٣٨

٩٧ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : أشار الى أنه في ضوء المناقشات التي دارت حول المادة ٣٧ ، والتي أكدت خلالها بعض الوفود على التوازن بين المادتين ٣٧ و ٣٨ ، فقد قرر وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية سحب تعديله للمادة ٣٨ .

المادة ١٧ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.157)

٩٨ - الرئيس : قال انه ، تطبيقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي ، على اللجنة أن تعيد النظر في تعديل للمادة ١٧ مقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٩٩ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ، فيما يتعلق بالتعديل المقدم منه بشأن المادة ١٧ (A/CONF.97/C.1/L.157) ، انه تبين من بحث المادة ٢٥ أن المادة ١٧ تحتوي على غموض في نقطة ذات أهمية ضئيلة من الأفضل معالجتها في اللجنة الأولى بدلا من احالتها الى الجلسة العامة للمؤتمر . والمسألة المطروحة في الواقع هي معرفة ما اذا كان يتعين وصول الاشعار المنصوص عليه في المادة ١٧ الى الطرف الآخر، لكي يكون صحيحا، أم يكفي أن يكون قد أرسل . ويستهدف الاقتراح تسوية هذه النقطة .

١٠٠ - السيد رونلبين (النرويج) : أيد اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية وذكر أنه اقترح أثناء النظر في المادة ٢٥ أن تذكر القاعدة قيد البحث في الفقرة ٢ من المادة ١٧ . وقال انه عارض وضع نص عام مؤداه أن تسري أحكام المادة ٢٥ على الجزء الثاني ، أما في الفقرة ٢ من المادة ١٧ فسيكون من الكافي أن يكون قد تم ارسال الاشعار .

١٠١ - السيد بيرنر (السويد) : تكلم في نقطة نظام ، وطلب أن يطرح للتصويت القرار باعادة النظر في المادة ١٧ .

١٠٢ - وقد تأيد هذا القرار .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

* * * * *

الجلسة الثامنة عشرة

يوم الجمعة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.18

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في المواد ١ - ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" ، وفي مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) و(A/CONF.97/6) (تابع)

المادة ١٧ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.157)

١ - الرئيس : أعاد الى الأذهان أن اللجنة قد قررت أن تناقش من جديد المادة ١٧ ، ودعا ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية الى تقديم تعديله للفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان الغرض من تعديله هو أن تحل عبارة "مالم يقم الموجب ، دون تأخير لا مبرر له ، بالاعتراض على الاختلاف شفويا أو بارسال اشعار يفيد ذلك " . في الجملة الأولى من الفقرة ٢ محل عبارة "مالم يعترض الموجب على الاختلاف دون تأخير لا مبرر له " .

٣ - وقال ان النص الحالي للفقرة ، كما يراه وفده ، ليس واضحا ، على الأقل فيما يتعلق باحدى النقاط ، فالجملة الأولى تنص على أن الايجاب الذي يبدو قبولا في ظاهره ولكنه يتضمن شروطا اضافية أو مختلفة لا تغير موضوعيا من شروط الايجاب يشكل قبولا " مالم يعترض الموجب على الاختلاف دون تأخير لا مبرر له" . وليس واضحا بمقتضى هذا الحكم ، ما اذا كان الاعتراض ينبغي وصوله للطرف الآخر حتى يصبح نافذا . وقال ان الاتفاقية قد حددت ، في كل المواضع الأخرى التي ينشأ فيها موقف مماثل ، وجوب وصول الاعتراض أو اعلان الى الطرف الآخر . وقد نصت الجملة الأولى في الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، على "لحظة وصول ما يفيد الموافقة الى الموجب" . ومن هنا فان هذا الحكم يشترط وصول الاعتراض الى الطرف الآخر . ومن ناحية أخرى أوضحت الفقرة ٢ من المادة ١٩ في عبارتها الختامية أن الاشعار يعتبر نافذا بصرف النظر عن وصوله أو عدم وصوله للطرف الآخر .

٤ - وقال ان وفده قد آثر النظام الأول من هذين النظامين (أي الوارد في المادة ١٦) في التعديل الذي أدخله على الفقرة ٢ من المادة ١٧ . والسبب هو أن الموجب ، في كلتا الحالتين ، يحتاج الى حمايته من القبول الذي يصل متأخرا للغاية أو مع ايراد تحفظات .

٥ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه يؤيد التعديل.

٦ - السيد رونليين (النرويج) : أيد بدوره التعديل . وقال ان من المهم للغاية الا يعتبر أحد الطرفين ملزما بعقد اذا ما اعترض على شيء أثبته الطرف الآخر ، بصرف النظر عن وصول الاعتراض الى ذلك الطرف الآخر أو عدم وصوله .

٧ - السيد وايتيتو (كينيا) : قال انه هو أيضا يؤيد التعديل .

٨ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : قال انه يؤيد التعديل من أجل سلامة المعاملات التعاقدية .

٩ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يؤيد التعديل ، سيّما وأنه يتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

١٠ - الرئيس : قال انه يلاحظ تأييدا واسع النطاق لمشروع التعديل الذي اقترحه وفد جمهورية المانيا الاتحادية . وما لم تكن هناك تعليقات أخرى ، فسيفترض أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديل .

١١ - وقد اتفق على ذلك .

المادة ٢٣ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.179)

١٢ - الرئيس : دعا ممثل باكستان الى تقديم تقرير الفريق العامل المخصص (A/CONF.97/C.1/L. 176). وقال انه يسترعى الانتباه في هذا الصدد الى خطأ في قائمة أعضاء الفريق الواردة في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.176) ، اذ ينبغي أن تحل "غانا" محل "الصين" .

١٣ - السيد انعام الله (باكستان) : قدم التقرير (A/CONF.97/C.1/L.176) ، فقال ان الشرط الختامي في النص الوارد في الفقرة الثانية من التقرير ينبغي تصويبه ، بأن يستعاض عن عبارة "الا اذا لم يكن الطرف المخّل يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها" بعبارة "مالم يثبت الطرف المخل أنه ما كان في استطاعته توقع مثل هذه النتيجة وأن أي شخص سوي الادراك له نفس الصفة لم يكن باستطاعته توقعها في نفس الظروف" . وقال ان الهدف من هذا التغيير هو ، بطبيعة الحال ، ادماج نص التعديل المصري للمادة ٢٣ والذي سبق اعتماده ، في الجلسة الثانية عشرة.

١٤ - وقال ان النص المقترح حاليا يأخذ في الاعتبار المقترحات السابقة لتحسين نص المادة ٢٣ ، ولاسيما التعديلان المقترحان من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.63) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.99) وقال ان النص قد وافق عليه كل أعضاء الفريق العامل باستثناء ممثل هنغاريا .

١٥ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال ان اقتراح الفريق العامل مقبول بصفة أساسية . على أنه اقترح أن يستعاض عن عبارة "تؤدي بدرجة كبيرة الى احباط توقعاته" بعبارة "يخيب الى حد كبير توقعاته" .

١٦ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال ان بوسع وفده تأييد الاقتراح ، ولكنه يشعر أن من الممكن تبسيط اللغة .

١٧ - السيد رايسهوفر (النمسا) : قال انه يقبل الاقتراح أيضا .

١٨ - السيد ساس (هنغاريا) : قال انه اضطر الى معارضة النص الذي وافق عليه زملاؤه في الفريق العامل . فقد فوّض الفريق اصدار نص أكثر تحديدا من الوارد في المادة ٢٣ . على أنه لابد من الاقرار بأن النتيجة لم تكن موفقة وأن صيغة "تؤدي بدرجة كبيرة الى احباط توقعاته بموجب العقد "ليست بحال من الأحوال أوضح من الصيغة الحالية " الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر" .

١٩ - السيد كريسبيس (اليونان) : أيد تأييدا كاملا المتحدث السابق وقال أن الصيغة الأصلية للمادة ٢٣ والنص المقترح من الفريق العامل متطابقان في المعنى، والفرق الوحيد هو أن الصياغة اللغوية للنص الجديد أكثر تعقيدا ، وأن النص القديم، في مجمله ، أكثر مرونة .

٢٠ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال انه يؤيد تحسين الصياغة الذي طرحه وفد المملكة المتحدة .

٢١ - السيد غيستان (فرنسا) : قال انه يفضل النص الأصلي ، لأن النص الذي قدمه الفريق العامل طويل ومن شأنه أن يثير صعوبات في التفسير . وعلاوة على ذلك ، فهو يدخل عنصرا ذاتيا يوحي بعدم توافق الآراء . وأضاف أنه يفضل الاشارة الى " ضرر كبير" لأنها أكثر مرونة وأكثر موضوعية .

٢٢ - السيد سامي (العراق) : قال انه هو أيضا يشعر بأن النص الأصلي للمادة ٢٣ أكثر وضوحا من النص الجديد المعقد ، الذي لابد وأن يسفر عن صعوبات .

٢٣ - السيد شلختريم (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان هدف الاقتراح الأصلي لوفده (A/CONF.97/C.1/L.63) كان ايضاح أنه يتعين أن يكون مقياس الإخلال بالعقد موجودا في شروط العقد نفسه . وقال ان توقعات الطرف بموجب العقد تشكل ، فيما يرى ، اختبارا موضوعيا .

٢٤ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه يشارك المتحدثين الذين أثنوا على الفريق العامل ، وأنه يوافق تماما على تعليقات ممثل جمهورية المانيا الاتحادية . فقد أزيل الغموض الأصلي في المادة ٢٣ وأدخل عليها عنصر من الموضوعية .

٢٥ - السيد رونلين (النرويج) : قال انه يوافق على الملاحظة التي أبداها ممثل جمهورية المانيا الاتحادية بضرورة ايجاد معيار موضوعي قدر الامكان .

٢٦ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان الفريق العامل لم يوفق الى اصدار نص محسن للمادة ٢٣ وأن الصياغة المقترحة لا تمثل تعديلا

يحظى بقبول أكثر للمادة موضع المناقشة . وقال ان النص الجديد ، بادخاله لمفهوم التوقعات ، قد انتقص من موضوعية النص الأصلي .

٢٧ - وأشار ، بالاضافة الى ذلك ، الى أن الكلمة المستخدمة في الترجمة الروسية لنقل مصطلح "الاخلال" ليست صحيحة .

٢٨ - وقال انه ، باختصار ، لا يحبذ اقتراح الفريق العامل ، ويحث على ضرورة الابقاء على نص المادة ٢٣ كما هو .

٢٩ - السيد لي شي مين (الصين) : قال ان النص الأصلي للمادة ٢٣ أفضل من التنقيح المقترح من الفريق العامل ، الذي هو أقرب للذاتية .

٣٠ - وقال انه توجد أيضا بعض عيوب في الترجمة الصينية للوثيقة المعنية .

٣١ - السيد أوليفنثياروبس (أسبانيا) : قال انه يؤيد اقتراح الفريق العامل، الذي تخلص من المشكلة الأساسية في المادة ٢٣ ، ألا وهي عدم دقة التعبير " ضرر كبير" . والنص الذي اقترحه الفريق العامل له ميزة اثبات علاقة مباشرة بالعقد عن طريق الاشارة الى " التوقعات بموجب العقد" .

٣٢ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال انه يؤيد اقتراح الفريق العامل . وقد كان العيب الرئيسي في النص الحالي للمادة ٢٣ هو أن الاخلال الأساسي بالعقد يتحدد بالاحالة الى مفهوم ذاتي بصفة أساسية من الممكن تفسيره بعدة طرق مختلفة .

٣٣ - واستطرد قائلا ان التعريف الوارد في تقرير الفريق العامل يمتاز بالتأكيد على أن مصطلح "الضرر" ينبغي تفسيره بمعنى أوسع وتحديده بمحك موضوعي هو محتويات العقد ذاته .

٣٤ - وقال ان تقرير الفريق العامل ، فيما يرى وفده ، يشكل صيغة حل وسط ،وينبغي قبول الأفكار التي يتضمنها واحالتها الى لجنة الصياغة .

٣٥ - السيد سام (غانا) : قال انه ينبغي ، في جميع حالات الاخلال ، الرجوع الى العقد نفسه . وهذا هو النهج الذي سلكه الفريق العامل ومن هنا فان وفده يؤيد مقترحات الفريق .

٣٦ - السيد بوجيانو (الارجنتين) : قال ان النص المقترح من الفريق العامل ، وان كان من الممكن تحسين صياغته ، الا أنه يمتاز بالاشارة الى التوقعات بموجب العقد - وهذا يكفي بحد ذاته لكي يؤيد وفده هذا النص من حيث المبدأ .

٣٧ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : قال انه هو أيضا انتقد النص الحالي للمادة ٢٣ ، ولاسيما استخدامه لعبارة "ضرر كبير" . والمشروع الجديد للفريق العامل يمثل تقدما

كبيرا ، وتتيح الاشارة الى "التوقعات بموجب العقد" معيارا موضوعيا بصفة أساسية يمكن أن يعتمد عليه القضاة في المحاكمة .

٣٨ - الرئيس : طرح للتصويت اقتراح الفريق بشأن المادة ٢٣ (A/CONF.97/C.1/L.176).

٣٩ - واعتمد الاقتراح بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٨ .

٤٠ - الرئيس : قال انه يلاحظ أن اقتراح المملكة المتحدة (انظر الفقرة ١٥) يتصل بالصياغة . وما لم يكن هناك تعليق ، فسيفترض أن اللجنة ترغب في احالته الى لجنة الصياغة .

٤١ - وقد اتفق على ذلك .

٤٢ - اعتمدت المادة ٢٣ المعدلة .

المادة ٤٢ (A/CONF.97/C.1/L.79 ، و L.135، و L.138، و L.139 ، و L.161، و L.173، و L.180)

٤٣ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في المادة ٤٢ والتعديلات المقترحة عليها من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.135) ، والدانمرك(A/CONF.97/C.1/L.138) ، والسويد (A/CONF.97/C.1/L.173) ، وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.139) ، والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.79) ، والولايات المتحدة الامريكية (A/CONF.97/C.1/L.180) ، واليابان (A/CONF.97/C.1/L.161).

٤٤ - السيد ترونغ (الدانمرك) : قال انه يسحب تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.138) لصالح التعديل المقدم من فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.139) ، والذي يستهدف نفس الغرض ولكن في صياغة أفضل .

٤٥ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) : قدم اقتراحه الخاص باضافة فقرة جديدة (١ مكرر) للمادة ٤٢ (A/CONF.97/C.1/L.180) ، واسترعى الانتباه الى تعليقات حكومته المكتوبة على هذه النقطة (A/CONF.97/8 - الصفحتان ٣١ و ٣٢)، والتي تتيح المعلومات الأساسية والمبررات للاقتراح .

٤٦ - وقال ان الأمر يمثل بعض الأهمية لحكومته ، فهو يرتبط بمشكلة الآداء المحدد، ويتعلق الى حد كبير بدوائر الاختصاص القضائية في نظام القانون العام .

٤٧ - وأضاف أن الغرض من الفقرة الجديدة المقترحة (١ مكرر) هو الغاء سبيل الانتصاف المتمثل بالآداء المحدد اذا أمكن للمشتري "أن يشتري بضائع بديلة دون مصروفات أو مضايقات اضافية غير معقولة "وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد الاستعاضة عن صفة "كبيرة" بصفة " غير معقولة " في الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.180.

٤٨ - وقال انه بدون اضافة ذلك التقييد فان المشتري يكون من حقه الزام البائع بالأداء المحدد ، برغم أن الموقف فيما يتعلق بالعقوبات يختلف وفقا للنظام القانوني

المتصل بالموضوع . وهذه العقوبة ، في نظام القانون العام ، قاسية وفعالة في آن معا ، لأن الأداء المحدد يطبق عن طريق عقوبات مثل الغرامات (أو حتى بعقوبة السجن في بعض دوائر الاختصاص لعدم احترام المحكمة) .

٤٩ - واستطرد قائلا انه نظرا للقسوة غير الملائمة المتمثلة في سبيل الانتصاف هذا (ولاسيما في مجال المبيعات الدولية) فان واضعي القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع لعام ١٩٦٤ قد حددوا عن حق دور الأداء المحدد في تنفيذ الاتفاقية بالنص في المادة ٢٥ من ذلك القانون على أنه "لا يحق للمشتري أن يطلب قيام البائع بأداء العقد ، اذا كان مما يطابق العادة الدارجة ومن الممكن منطقيا أن يقوم المشتري بشراء بضائع تحل محل تلك البضائع التي يتعلق بها العقد .." .

٥٠ - وقال ان مشروع التعديل المقدم من الولايات المتحدة مماثل في مقصده ولكنه يستبعد الاشارة الى "التطابق مع العادة الدارجة" ، التي أثارت كثيرا من الاعتراضات ، ومن ثم فان المبدأ المطروح هو أنه اذا أتيحت للمشتري بضائع بديلة ، فالمعقول هو توقع شراء بضائع تحل محلها وليس الالزام بالأداء المحدد .

٥١ - السيد فوكيما (هولندا) : قال ان وفده لا يحبذ اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية ، لاسيما بعد اعتماد المادة ٨ من المشروع التي تنطبق بمقتضاها أية عادة دارجة متصلة بالموضوع (بشأن البضائع البديلة مثلا) وتنظم أحكام المادة ٤٢ .

٥٢ - وقال انه من هنا فسيبدو أن الأثر الوحيد لاقتراح الولايات المتحدة الأمريكية هو ألا يتمكن المشتري من طلب الأداء عندما لا يكون الأداء ممكنا .

٥٣ - السيد رونلليين (النرويج) : قال انه يحبذ الفقرة الجديدة المقترحة من الولايات المتحدة (١ مكرر) التي من شأنها أن تسفر عن نتائج ايجابية في المعاملات بين الطرفين ، لاسيما عند وجودهما في بلدين مختلفين . وأضاف أنه يوافق في هذا الصدد على استخدام مصطلح "غير معقولة" أكثر من "كبيرة" وهي صفة كان من شأنها أن تكون فيها مبالغة أكثر مما ينبغي .

٥٤ - وقال ان شراء البضائع البديلة حل جيد . وان مفهوم "العادة الدارجة" لا يبدو له أنه يضيف شيئا في هذا الصدد لأن المسألة لا تتعلق بحق المشتري في شراء مثل هذه البضائع قدر تعلقها بواجبه في أن يفعل ذلك بدلا من تقديم طلب غير معقول للأداء المحدد .

٥٥ - وردا على سؤال من الرئيس قال السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) انه يحيل اللجنة الى التوضيحات الواردة في تعليقات حكومته (A/CONF.97/8 - ص ٣١) والى حقيقة أن وفده يقدم اقتراحا - بصدد المادة ٥٨ - لتقييد حق البائع في طلب الأداء المحدد على نحو مماثل ، كما هو معلن في تعليقات حكومته (A/CONF.97/8 - ص ٣٢ و ٣٣) .

٥٦ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه يرحب بالتعديلات الكثيرة المطروحة للمادة ٤٢ والتي تتيح الفرصة لتحسين نص هذا الحكم المهم . وقال ان وفده لا يحبذ النص بصورته الحالية ، ويرى أن الحكم المناظر في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع أكثر اقناعا بمراحل . وبناء عليه فهو يرى أن تعديل الولايات المتحدة الذي يتصل بالمبدأ العام للأداء المحدد تعديل مفيد للغاية يؤيده وفده بحرارة .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠

٥٧ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه يؤيد اقتراح الولايات المتحدة . وانه يجد صعوبة في تخيل الفائدة التي يمكن أن يجنيها المشتري من ارغام البائع على الأداء في الوقت الذي يتاح له فيه شراء بضائع بديلة ، بدون مصروفات أو مضايقات اضافية كبيرة ، والحصول على تعويض عن أي تكاليف اضافية ناشئة .

٥٨ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال انه على حين يفهم قلق وفد الولايات المتحدة ، الا أنه لا يرى الاقتراح مقبولا . وقال ان التعديل ، فيما يرى ، سيقيد بصورة حاسمة من حرية المشتري في الحد من الآثار القانونية للتقصير ، وهي حرية منتشرة على نطاق واسع في الحياة التجارية وينبغي مد نطاقها بدلا من تقييدها . والتعديل المقترح من شأنه أن يرغم المشتري على فسخ العقد حتى في الحالات التي لا ينبغي فيها أن يكون مخولا بفسخه وانما يتعين عليه اللجوء الى سبل أخرى للانتصاف .

٥٩ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : عارض الاقتراح أيضا ، وقال انه يعادل عمليا اعادة ادخال مفهوم الالغاء بحكم الواقع ، المتضمن أصلا في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، والذي سبق أن نوقش مطولا ورفض . وقال ان التعديل المقترح من شأنه ، في الواقع ، القضاء على حق المشتري في طلب الأداء المحدد وهو بهذا يمضي شوطا أبعد من المادة ٢٥ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع التي لم تسمح بمثل هذه الممارسة الا في الحالات التي تكون متمشية فيها مع ما استقر عليه العرف . وان ادراج حكم عام من هذا النوع يشمل كل أنماط المبيعات الدولية في الاتفاقية انما يعني من الناحية العملية أنه لا يوجد أي حكم بمقتضى أي تشريع بشأن أي حق للأداء المحدد .

٦٠ - السيد هوسوكاوا (اليابان) : قال انه هو أيضا يعارض اقتراح الولايات المتحدة . وأضاف أنه يبدو واضحا له أن المشتري ما أن يبرم عقدا يلزم البائع بأداء التزامه ، حتى يصبح من حق ذلك المشتري طلب الأداء . واذا لم يطلب الأداء فينبغي أن يعلن بطلان العقد ، اذ بدون ذلك لن يتسنى للبائع أن يعرف ما اذا كان ملزما أو غير ملزم بموجب العقد بأداء التزامه .

٦١ - السيد سامي (العراق) : أيد ذلك الرأي . وقال ان الاقتراح نص على اشتراط اجراء محدد ينتهجه المشتري في حالة عدم وفاء البائع بالتزامه ، ألا وهو ضرورة أن يشتري بضائع بديلة . وهذا المبدأ خطير وهو يراه غير مقبول .

٦٢ - السيدة كامارول (استراليا) : أيدت اقتراح الولايات المتحدة . وقالت ان وفدها الذي رحب بالتعديل السابق للمادة ٢٦ يرى أن من المستصوب أن تبين الاتفاقية نفسها كيفية تفسير أحكامها ، بدلا من ترك التفسير للقانون المحلي الساري .

٦٣ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه لا يستطيع قبول اقتراح الولايات المتحدة . فالفقرة ١ من المادة ٤٢ تتضمن مسألة مبدئية مهمة ، ألا وهي كيفية تنفيذ الوعد . وقد سبق تلافي الصعوبات التي تواجهها بلدان القانون العام فيما يتعلق بتفسير ذلك المبدأ عن طريق تغيير كلمة " بوسع " بعبارة " من شأن " في المادة ٢٦ ، ولكن ذلك التعديل لم يكن يستهدف احلال الطرف من وعده . ومن ناحية أخرى ، فان التعديل الذي تقترحه الولايات المتحدة لا يقضي فحسب على امكان تنفيذ الوعد ، ولكنه أيضا يعفي البائع من التزاماته بموجبه ، وهو تغيير بالغ الخطورة وبعيد المدى . وأضاف أنه حتى اذا كان بوسع المشتري شراء سلع بديلة من مكان آخر في السوق ، فيظل له مع ذلك حق التمسك بالعقد وتوقع وفاء البائع بوعده . وأضاف أنه من جانبه لا يظن أن من الممكن مد نطاق المادة ٤٢ لتشمل بالاضافة الى ذلك حق تدارك العيوب بالاصلاح .

٦٤ - السيد غيستان (فرنسا) : قال انه هو أيضا يرى أن اقتراح الولايات المتحدة ليس مما يمكن قبوله . وأن أثر مثل هذا التعديل من شأنه تشجيع البائع على عدم الوفاء بوعده اذا كان المنتجات التي يبيعها متوفرة في السوق . وأضاف أن اللجوء للتعويضات لا يبدو له حلا مقنعا ، والانتصاف الأساسي هو تأمين أداء العقد .

٦٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يتفق مع المتحدثين السابقين في معارضة الاقتراح . فالقاعدة التي يسعى الى ادخالها شاملة أكثر مما ينبغي ، ومن شأنها أن تعني أنه ما من عقد بيع يكون مأمونا عند الممارسة مادام يمكن ، في الظروف العادية ، شراء البضائع بنفس الثمن تقريبا وفي نطاق نفس المدة الزمنية المحددة بموجب شروط العقد . والاقتراح من شأنه تشجيع فسخ الالتزامات التعاقدية ، وأن يفتح الباب على مصراعيه للمنازعات المتعلقة بتفسير مصطلحات من قبيل " المضايقات " و " النفقات الاضافية " .

٦٦ - السيد دابان (بلجيكا) : قال انه تساوره نفس الشكوك التي سبق الاعراب عنها بصدد اقتراح الولايات المتحدة . والقضية موضع الاشكال ليست قضية الالزام بالأداء المحدد ، بل هي بالأحرى المبدأ العام الخاص بالوفاء بالالتزامات بموجب العقد ، وهو أحد أحجار الزاوية للاتفاقية . والاقتراح من شأنه تشجيع البائعين على التملص من التزاماتهم متذرعين بأن أمام المشتري فرصة الحصول على بضائعه من مكان آخر .

٦٧ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان المشكلة الأساسية هي كيفية التوفيق بين نهجين مختلفين جذريا بشأن مسألة الأداء والالتزامات . فهناك ، في كثير من البلدان ، قبول للأداء المحدد كمبدأ عام ، على حين يحد عدد من الظروف من الأداء الفعلي في بعض من بلدان القانون العام . وقد سويت هذه المشكلة ، من وجهة نظره ، عن طريق التعديل الذي سبق اعتماده للمادة ٢٦ ، ولكن اقتراح الولايات

المتحدة قطع شوطا أبعد في الحد من حق الآداء الفعلي • واذا ما اعتمد الاقتراح فلابد من ادخال نهج القانون العام حتى في تلك البلدان التي لا يمثل فيها اشتراط الآداء الاستثناء وانما القاعدة • وادارج مثل هذا الحكم في الاتفاقية يتعارض مع أحد مبادئها الأساسية وهو أن " العقد شريعة المتعاقدين " Pacta sunt servanda ، ويشجع الطرفين على تفادي التزاماتهما في الحالات التي يكون فيها المشتري في وضع يضمن فيه بضائع بديلة •

٦٨ - السيد ساس (هنغاريا) : قال أنه أيضا يجد الاقتراح غير مقبول • ويمكن بالفعل العثور على حل ملائم لمشكلة ايجاد توازن بين اسلوبي تناول هذه المشكلة في النصين الحاليين للمادتين ٢٦ و ٤٢ •

٦٩ - السيد ايزاغويري (شيلي) : قال انه هو أيضا يفضل النص الحالي ، وأن تعديل الولايات المتحدة من شأنه أن يضفي غموضا على الفقرة ١ من المادة ٤٢ وأن يثير المنازعات • ولا يتمشى مصطلح " المصروفات أو المضايقات الاضافية " مع العادة القانونية الدارجة حول هذا الموضوع في بلده •

٧٠ - السيد أوليفنشيا رويس (أسبانيا) : قال انه يؤيد الحجج التي سيقت ضد مشروع التعديل • ومن شأن النص المقترح أن يثير صعوبات بشأن الاثبات ، حيث يلزم المشتري الذي يطالب بالأداء بأن يبين أنه لم يتمكن من ابتياع مشتريات بديلة •

٧١ - الرئيس : قال بما أنه يبدو أن أغلبية اللجنة لا تحبذ اقتراح الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.180) ، فسيفترض أنه يعتبر مرفوضا •

٧٢ - وقد اتفق على ذلك •

المادة ٤٢ (٢) (A/CONF.97/C.1/L.135 و L.138 و L.139 و L.173)

٧٣ - الرئيس : أشار الى أن هناك بعض التشابه بين اقتراحات كل من النرويج ، والسويد ، وفنلندا ، وسأل عما اذا كانت هذه الوفود توافق على النظر في مشروعاتها في وقت واحد •

٧٤ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه يوجد بالفعل عنصر مشترك في التعديلات المقدمة من الوفود الاسكندنافية • فهي جميعا تقترح أن للمشتري أن يطلب من البائع تدارك البضائع غير المطابقة وجعلها مطابقة باصلاحها • ومثل هذا الانتصاف من مصلحة المشتري عندما يتعذر الحصول على بضائع بديلة ، ومن مصلحة الطرفين عموما حيث أنه يتيح انتصافا ميسرا باعتدال من شأنه ازالة العقبات من طريق العقد •

٧٥ - السيد كلينغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان مشروع تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.135) متطابق الى حد كبير مع الاقتراحات الاسكندنافية بقدر ما يتعلق الأمر بحق المشتري في أن يطلب من البائع اصلاح البضائع • على أنه يوجد

اختلاف من حيث أنه ، بمقتضى اقتراح وفده ، لا ينبغي أن يطلب من البائع علاج العيوب باصلاحها ان كان من غير المعقول عمليا أن يقوم بذلك .

٧٦ - وقال انه بالاضافة الى ذلك ، لا يعتقد أن حق المشتري في طلب بضائع بديلة ينبغي أن يتوقف على اذا ما كان النقص في المطابقة يشكل أو لا يشكل اخلالا أساسيا بالعقد ، كما هو الحال بموجب النص الحالي للمادة ٤٢ (٢) . وينبغي ألا يستبعد هذا الحق الا ان كان من غير المعقول عمليا أن يقوم البائع بتسليم بضائع بديلة . وفي هذا الصدد أيضا يفترق تعديله عن تعديلات الوفود الاسكندنافية .

٧٧ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه يلزم حكم محدد بشأن حق المشتري في الاصلاح ، لأنه بدون ذلك فان المشتري ، طبقا لتفسير الأداء المحدد ، قد لا يكون له هذا الحق ، وقد يتحتم عليه أن يقنع بالتعويضات . ويجب ألا يكون هناك تشكك بشأن حق المشتري في هذا الانتصاف في أحوال معينة . ولكن الفقرة ١ من المادة ٤٢ لا تبين طبيعة أو وسيلة الأداء فيما يتعلق بحق المشتري في الاصلاح ، ويمكن للبائع ، وفقا للنص بشكله الحالي ، أن يختار أسلوب الأداء داخل اطار العقد .

٧٨ - ثم انتقل الى التعديلات المختلفة بشأن هذه النقطة ، فقال ان الاقتراح النرويجي (A/CONF.97/C.1/L.79) يستخدم نفس لغة اقتراح جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.135) ، أي "ما لم يكن من غير المعقول عمليا أن يقوم البائع" . ويشير التعديل الفنلندي (A/CONF.97/C.1/L.139) الى تكاليف وأضرار غير معقولة ، وتعديل السويد (A/CONF.97/C.1/L. 173) الى "ازعاج أو نفقة غير معقولة" . ولا تبدو في أي من المقترحات الرغبة في تغيير سبيل الانتصاف المتمثل بالبضائع البديلة ، ولكن قد يبدو من الأفضل وضع سبيلي الانتصاف في جملتين منفصلتين ، كما يقترح مشروع التعديل الفنلندي .

٧٩ - وأضاف ان شرط طلب الاصلاح ينبغي أن يكون هو تقديم اشعار ملائم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك ، كما يرد في النص الأصلي للفقرة (٢) .

٨٠ - الرئيس : أشار الى أنه على حين أن النصوص الانكليزية للمقترحات المختلفة متشابهة للغاية ، الا أن النص الفرنسي للتعديل النرويجي قد نص على اشتراط الصفة العملية على نحو معقول بصيغة الاثبات ، والى أن ذلك يحدث اختلافا في المعنى، واقترح أن تصدر الوفود الأربعة مشروع تعديل مشترك حول الموضوع .

٨١ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان وفده قد قدم من جديد النص الذي اتفق عليه في فريق عمل تابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، كان يتألف من عدد كبير من الوفود . وحكومته مهتمة بهذا الموضوع بصفة خاصة لأن الاصلاح ، بناء على فهمها للنص الراهن ، ليس جزءا من الأداء . وبمقتضى القانون الاسكندنافي فان المشتري لا يمكنه طلب الاصلاح ما لم يكن الاحتمال منصوصا عليه بالتحديد في العقد . وهو لا يعتقد بالنسبة لهذه المسألة ، أنه يوجد حكم بهذا المعنى في أي قانون وطني ، طالما أن

البضائع قد سلمت . ومن ثم ، فان حق المشتري في الانتصاف عن طريق الاصلاح لا بد من النص عليه صراحة ، ولكن يجب ، في الوقت نفسه ، تقييده على النحو المقترح في تعديل وفده .

٨٢ - وأضاف أنه لا يبدو أن التعديلات الأخرى حول الموضوع تراعي بما فيه الكفاية أن نمط الانتصاف يتوقف على طبيعة السلعة المعنية : فان بعض البضائع قابلة للاصلاح، على حين أنه في حالة بضائع أخرى ، مثل السلع الأساسية ، فان الانتصاف يتمثل في الابدال . وليس من الممكن تطبيق سبيلي الانتصاف هذين على معاملة بيع واحدة . وقد ناقش فريق عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هذا الجانب بصورة كاملة .

٨٣ - وقال انه يعتقد أن الوفود الأربعة المعنية ستتمكن من الاتفاق على اقتراح مشترك ولكن قد يكون من المفيد أولا معرفة بعض ردود الفعل الأولية من الوفود الأخرى .

٨٤ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه يرحب بالفكرة التي تنطوي عليها التعديلات . والاصلاح هو انتصاف معروف قيد الممارسة . على أن النص الأصلي للمادة ٤٢ في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع أفضل مما تقترحه التعديلات لأنه يتيح مجالا لأن يتخذ الأداء المحدد صورا مختلفة وفقا لطبيعة البضائع .

٨٥ - وأضاف أنه يفضل ، فيما يتعلق بالقيود على حق المشتري في الاصلاح ، صياغة جمهورية ألمانيا الاتحادية - " ما لم يكن من غير المعقول عمليا " - التي تشمل الجانب العملي . فحق المشتري في طلب الاصلاح لا يتوقف فحسب على وضع البائع وانما أيضا على طبيعة البضائع .

٨٦ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه يرحب بالمقترحات الاسكندنافية المتعلقة بنقطة أغفلها مشروع الاتفاقية . وأشار الى أن أحكام المادة ٤٢ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع نافذة بين الدول المتعاقدة على تلك الاتفاقية . وينبغي أن تقدم الوفود الاسكندنافية ووفد جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع تعديل مشترك . وهو يفضل شخصيا الصياغةالسويدية . وينبغي أن تكون القاعدة هي أن للمشتري الحق عادة في طلب الاصلاح ما لم تكن التكاليف غير معقولة بالنسبة للبائع .

٨٧ - السيد سام (غانا) : قال انه يؤيد تقديم اقتراح مشترك .

٨٨ - السيد غيستان (فرنسا) : قال ان الحق في الاصلاح يكون في بعض الأحيان هو سبيل الانتصاف الوحيد الفعال للمشتري . وضرب مثلا بمؤسسة فرنسية طلبت من الولايات المتحدة آلة مصممة خصيصا ، تشكل جزءا من سلسلة معقدة لمصنع جديد . وقال ان المشتري كان سيواجه خسارة جسيمة اذا ما اضطر لوقف الانتاج لحين صنع آلة جديدة .

٨٩ - وقال ان التعديلات تختلف من حيث الحدود التي يقف عندها الحق في الاصلاح . وهو يميل الى تفضيل صياغة جمهورية المانيا الاتحادية التي تقيم توازنا بين مصالح كل من البائع والمشتري . على أنه أيد تقديم اقتراح مشترك .

٩٠ - السيد ساس (هنغاريا) : قال ان التشريع المحلي في عدد من البلدان يعطي للمشتري حق طلب الاصلاح . وأعرب عن عدم تيقنه مما اذا كانت التعديلات توسع أو تحد هذا الحق اذا ما قورنت بالنص الأصلي . وقد كان من رأيه من قبل ، انه عندما لا يكون هناك اخلال أساسي ، فان للمشتري الحق في طلب الاصلاح . ويبدو أن التعديلات تقترح أن يكون هذا الحق مرهونا بشروط ، وانه اذا لم تتحقق صفة الشروط يفقد المشتري حقه في الأداء المحدد .

٩١ - وأضاف انه لا بد من أن تكون مصالح المشتري ، وليس موقف البائع فحسب، موضع الاعتبار . وعلى سبيل المثال فان من حق المشتري أن يتوقع أن تكون الآلة التي ركبت صالحة للتشغيل ، حتى ولو لم يكن من المناسب بصفة خاصة للبائع أن يفعل ذلك .

٩٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه ينبغي للوفود الاسكندنافية أن توفق بين آرائها بشأن ما اذا كان يحق للمشتري ، أم لا ، طلب الاصلاح في حالة عدم المطابقة في البضائع التي لا ترقى الى الاخلال الأساسي . والتعديلات لا تفرق بين عدم المطابقة البسيطة والاخلال الأساسي .

٩٣ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : سأل عن آراء مقدمي التعديلات فيما يتعلق بحقوق المشتري في الحالات التي يؤدي فيها الاصلاح الى تكاليف غير معقولة ومن ثم لا يكون الانتصاف من مصلحة البائع . وقال انه لا ينبغي نسيان أن المشتري أيضا قد يتحتم عليه أن يتحمل مضايقات كبيرة ونفقات أكبر .

٩٤ - السيد ايزاغويري (شيلي) : قال انه يوافق على الفكرة القائلة بتمكين المشتري من طلب الاصلاح أو تقديم بضائع بديلة . ولعل الاقتراح الفنلندي هو أوضح الاقتراحات، ولكن اقتراح جمهورية المانيا الاتحادية أبسط . وأضاف أنه لا بد من تقديم اقتراح مشترك .

٩٥ - السيد ستاليف (بلغاريا) : سأل عن السبب في حرص مقدمي التعديلات على ادخال قيود على حق المشتري في طلب الاصلاح ، كما هو وارد في النص الحالي لمشروع الاتفاقية .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

* * * * *

الجلسة التاسعة عشرة

يوم الاثنين ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

ثم : السيد ماتانيوكي (كينيا)

A/CONF.97/C.1/SR.19

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في المواد ١ - ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) و (A/CONF.97/6) (تابع)

المادة ٤٢ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.135 و L.161 و L.180 و L.199)

١ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ، وهو يعرض التعديل المقدم من وفده (A/CONF.97/C.1/L.180) ، ان أسباب تقديم هذا التعديل مبينة تماما في الصفحتين ٣١ و ٣٢ من الوثيقة A/CONF.97/8 . وقال انه ينبغي تقييد الفترة التي يمكن للمشتري خلالها أن يطلب أداء محددا والا فانه سيوضع في موقف يسمح له بالمضاربة على حساب البائع في سوق يرتفع فيه الثمن ، والحكم المقابل في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع يتطلب أن يقوم المشتري بابلاغ البائع " خلال فترة معقولة " . أما المشروع الحالي فيقصر هذا الشرط على سبيل الانتصاف المتمثل في تسليم بضائع بديلة ولا يشمل الحالة التي لا يكون قد تم فيها بعد تسليم أية بضائع .

٢ - السيد رونليين (النرويج) : قال ان التعديل المقدم من الولايات المتحدة يكون مقبولا اذا تعلق فقط ببضائع غير مطابقة تم تسليمها ، بيد أنه سيصعب قبوله في حالة عدم تسليم البضائع أو التأخر في تسليمها . فمن غير المعقول في مثل هاتين الحالتين أن يفقد المشتري حقه في الأداء : لأنه من شأن البائع بالأحرى أن يسأل المشتري عما اذا كان ما زال يريد تسليم البضائع .

٣ - السيد كريسبيس (اليونان) : لاحظ أنه بالرغم من أن اقتراح الولايات المتحدة يشير الى فترة معقولة ، الا أنه لا يتضمن أية اشارة الى ما يمكن أن تكونه هذه الفترة ، ولذلك سيصعب على المحاكم أن تفسر الفقرة الشرطية . وأعلن أنه ليس بوسعه أن يؤيد هذا التعديل ، ما لم تذكر فترة ما محددة .

٤ - السيد سيفون (فنلندا) : تساءل عما اذا كانت الاشارة الى الاجراءات القانونية في السطر الأول من الفقرة ٢ (مكرر) من اقتراح الولايات المتحدة تعني أنه سيتعين على المشتري أن يرفع دعوى أو أن يعين محكمين حفاظا على حقه في طلب الأداء .

٥ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يجب أن يكون مطلوبا من المشتري أن يمارس خياره بطريقة تحول دون قيامه بتغيير رأيه ومن ثم لا تتيح له أية فرصة للمضاربة .

٦ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : أيد اقتراح الولايات المتحدة ، وقال ان الأداء المحدد سبيل للانتصاف يتسم بالشدة وأن ثمة أسبابا وجيهة لعدم توسيع نطاقه ليشمل أولئك الذين لا يلتمسونه في الحال .

٧ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يرى أن التعديل المقدم من الولايات المتحدة يذهب الى أبعد مما ينبغي ، فمن حق المشتري أن ينتظر حتى لو كان الثمن في السوق يأخذ في الارتفاع ، وان الاشارة الى اجراءات قانونية لن تكون مناسبة في هذه الاتفاقية .

٨ - السيد كوتشيبوتلا (الهند) : وافق على أنه ينبغي أن يظهر تعديل الولايات المتحدة في الاتفاقية .

٩ - الرئيس : قال انه قد اتضح من المناقشة أن التعديل المقدم من الولايات المتحدة لا يحظى بتأييد واسع ، وانه يعتبر أن اللجنة ترغب في رفضه .

١٠ - وقد اتفق على ذلك .

١١ - السيد سيفون (فنلندا) : قال ، وهو يعرض الاقتراح المشترك المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية والسويد وفنلندا والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.199) ، ان الاقتراح يتناول مسألة الاصلاح فقط ، ولا يتناول مسألة تسليم بضائع بديلة ، التي تتبنى الوفود المعنية بشأنها آراء متباينة . وقال ان الاقتراح المشترك يقوم بصفة رئيسية على صيغة التعديل الأصلي المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.135). وقال ان حق المطالبة بالاصلاح ، بموجب الاقتراح المشترك ، حق غير محدد نظرا لأن حق المشتري في الحصول على تخفيض في الثمن وحقه في التعويض يشكلان ، في بعض الحالات ، سبيلا كافيا للانتصاف ، خاصة عندما يمكنه بسهولة اصلاح البضائع المعنية أو عندما تكون تكلفة الاصلاح التي يتحملها البائع مرتفعة بصورة غير معقولة .

١٢ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال ان وفده يحبذ النص صراحة في الاتفاقية على حق المشتري في اصلاح البضائع ولكنه لا يؤيد الاقتراح المشترك نظرا لأنه يترك ، دون مساس ، ما يرد في الفقرة ٢ من اشتراط أن يشكل النقص في المطابقة اخلالا أساسيا . ذلك أن حق المشتري في طلب بضائع بديلة أو في طلب الاصلاح يعتمد على طبيعة البضائع ، على نحو ما وضح في المادة ٤٢ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، لا على طبيعة الاخلال . وينبغي حذف هذا الشرط من الفقرة ٢ .

١٣ - السيد فيدمر (سويسرا) : قال انه اتفق مع ممثل ايطاليا في أن الاقتراح المشترك لا يتناول المشكلة برمتها ، وتساءل عما اذا كان ممثل الجمهورية الاتحادية قد سحب الاقتراح الأصلي المقدم من وفده (A/CONF.97/C.1/L.135) الذي تناول معا مسألة الاصلاح ومسألة البضائع البديلة وأسقط شرط الاخلال الأساسي .

١٤ - الرئيس : قال انه سيتعين تناول مسألة البضائع البديلة على نحو منفصل ، نظرا لأن الاقتراح المشترك لا يشير اليها .

١٥ - السيد غيستان (فرنسا) : علق قائلا ان للاقتراح المشترك ميزة تتمثل في النص على حق المشتري في الاصلاح ولكن الحكم التقييدي لا يضع في الاعتبار ، بدرجة كافية ، مصلحة المشتري الذي ينبغي أن يكون له في بعض الحالات حق الاصرار على الاصلاح حتى اذا سبب الاصلاح للبائع مضايقات كبيرة . واقترح اضافة عبارة " مع مراعاة المصالح المشروعة للمشتري حق المراعاة " في نهاية الجملة الأولى .

١٦ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يؤيد الاقتراح المشترك بصيغته التي عدلها ممثل فرنسا شفويا ، غير أن المشكلة التي تمثلها الفقرة ٢ تظل قائمة . وحبذ فكرة أن يكون للمشتري الاختيار بين البضائع البديلة أو الاصلاح سواء كان هناك اخلال آساسي أم لا .

١٧ - السيدة سواريش (البرتغال) : حبذت الاقتراح المشترك دون التعديل الشفوي الفرنسي .

١٨ - السيدة كامارول (استراليا) : قالت ان مفهوم الأداء المحدد الذي هو قيد المناقشة مفهوم أوسع مما درج عليه العرف بموجب القانون الاسترالي ولكن يمكن لوفدها أن يدرك السبب الذي يقتضي ذلك المفهوم في التجارة الدولية ، وان وفدها يؤيد توضيح حق المشتري في الاصلاح .

١٩ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : أيد الاقتراح المشترك دون التعديل الشفوي الفرنسي ، وقال انه قد اتضح من المناقشة السابقة أنه لا يمكن للبائع أن يرفض الاصلاح لأسباب تتعلق بالتكلفة ، فعبارة " معقول عمليا " تشير الى امكانية تقنية . وقال انه ينبغي الربط بين الاقتراح المشترك وبين الاقتراح المتعلق بالبضائع البديلة المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية ، وينبغي النظر في مسألة الصياغة : اذ أنه من المفضل الجمع بينهما كليهما ، اذا اعتمداها الاثنان في فقرة واحدة لا غير .

٢٠ - السيد رونلين (النرويج) : قال انه لا خلاف على أهمية مصالح المشتري ، فهذه هي الفكرة الأساسية للاقتراح المشترك ، وان التعديل الشفوي الفرنسي غير مطلوب ، اذ ستعتمد كل حالة من الحالات على تفسير العقد ، الذي يقرأ بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاقية . وقال ان من المعتاد أن يقدم بائعو وحدات وآلات المصانع مساعدة فيما يتعلق بالخدمة والصيانة وأن تكون لهم منشأة في بلد المشتري ذات قدرة على اجراء عمليات الاصلاح . غير أنه كثيرا ما لا يكون من المعقول أو من الممكن عمليا ، في حالة المواد الخام ، التشبث بحق الاصلاح . وسوف يتوقف ما هو معقول وعملي على جملة أمور منها طبيعة البضائع والمنشأة التابعة للبائع .

٢١ - السيد داتي - باه (غانا) : قال ان القانون المحلي لبلده لا ينص على حق المشتري في الاصلاح ، ولكنه قد جذبت انتباهه فكرة اللجوء الى سبيل الانتصاف هذا فيما يتعلق بالمصانع والآلات غير المطابقة ، اللتين تتسمان بأهمية خاصة في البلدان النامية .

وقال انه يؤيد أيضا التعديل الشفوي الفرنسي نظرا لأنه من المستبعد جدا في تلك البلدان أن تكون للموظفين المحليين القدرة على اجراء الاصلاح اللازم وانه لا بد أن يقتضي من البائع ، مهما كان ذلك غير مناسب له ، أن يرسل تقنيين مؤهلين . وأشار الى أنه لا يمكنه أن يتفق مع ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية في أن عبارة "غير معقول عمليا " لا تشمل اعتبار التكاليف ، وان المحاكم تفسرها على هذا الوجه بسهولة ، وسيكون من الأفضل اعادة صياغة العبارة ليكون نصها " غير ممكن من الناحية التقنية".

٢٢ - السيد سامي (العراق) : أيد الاقتراح المشترك مضافا اليه التعديل الشفوي الفرنسي ، الذي يحقق التوازن بين مصالح الطرفين ، وقال ان مفهوم حق المشتري في طلب الاصلاح هو مع ذلك ، غير معروف في التشريع المحلي لبلده .

٢٣ - السيد زيغيل (كندا) : أيد الاقتراح المشترك الذي يتناول حالة شائعة في بيع الآلات وغيرها من السلع المعمرة . اذ أن البائع يتوقع عموما أن يتعهد بالقيام بالاصلاح أو بابدال البضائع المعيبة . وقال انه يقترح مع ذلك أن تحذف في السطر الثاني من الاقتراح المشترك كلمة " باصلاحه " ، أو اتباعها بدلا من ذلك ، اذا أريد الاحتفاظ بها ، بعبارة " أو بغير ذلك " .

٢٤ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه ينبغي، على نحو مؤكد ، النظر بجدية في مصالح المشتري ، وادخال قدر ما من الموضوعية في المعايير المتصلة بازالة العيوب . وقال انه لا يرى أن صيغة مشروع التعديل تكفل هذه الموضوعية ولذلك فانه يقترح حذف عبارة " بالنسبة للبائع " الواردة في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٣ الجديدة ، اذ أنه سيكون بامكانه ، اذا حذفت هذه العبارة ، أن يؤيد مشروع التعديل (A/CONF.97/C.1/L.199) .

٢٥ - الرئيس : لاحظ أن القصد من التعديلين المقدمين من فرنسا والاتحاد السوفياتي متماثل فيما يبدو ، وتساءل عما اذا كان يمكن الجمع بينهما .

٢٦ - السيد غيستان (فرنسا) : قال ان بامكانه أن يوافق على التعديل الذي اقترحه ممثل الاتحاد السوفياتي ولكنه يفضل تعديله هو لأن فكرة المقصود بالمعقول عمليا ، تصدق بشكل أكثر تحديدا على حالة البائع ، أما بالنسبة للمشتري فالمسألة ليست مسألة امكانية ولكنها ، على حد التعبير الوارد في تعديله ، مسألة " مصالح مشروعة".

٢٧ - السيد وان تيان مين (الصين) : قال ان وفده يؤيد التعديل الفرعي الفرنسي الذي يضع في الاعتبار مصالح كل من البائع والمشتري ، واقترح وضع الفقرة ٣ الجديدة قبل الفقرة ٢ واعادة ترقيم الفقرات تبعا لذلك .

٢٨ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان الفقرة الجديدة المقترحة تبدو معقولة رغم أنه ليس لها مقابل في القانون المحلي للولايات المتحدة ، أو في القانون المحلي لأي من بلدان القانون العام . وقال انه لا يرى أن عبارة "معقول عمليا بالنسبة للبائع" ستسمح للمحاكم بأن تضع في الاعتبار الامكانية العملية النسبية لاجراء الاصلاح فيما يتعلق بالمشتري والبائع على السواء . وتساءل عما اذا كان من الأجدى

ايجاد صيغة أكثر تحديدا . وقال انه ليس متأكدا مما اذا كان التعديل المقدم من فرنسا أو التعديل المقدم من الاتحاد السوفياتي يوضحان هذه النقطة ، واقترح ادخال عبارة يكون نصها من قبيل : " على أن توضع في الاعتبار ظروف البائع والمشتري " .

٢٩ - السيد سيفون (فنلندا) : أعلم اللجنة أن التعديلين المقدمين من فرنسا والاتحاد السوفياتي ، واللذين يبدوان متماثلين ، كلاهما مقبول لدى مقدمي الاقتراح المشترك ، وان الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة هو أيضا مقبول لدى وفده هو .

٣٠ - الرئيس : اقترح أن يقوم ممثلو الاتحاد السوفياتي وفرنسا والولايات المتحدة بمحاولة المواءمة بين تعديلاتهم .

٣١ - السيد بلنكيت (ايرلندا) : اقترح التصويت أولا على مشروع التعديل الكندي لأنه يتعلق بنطاق المادة برمتها .

٣٢ - الرئيس : قال انه لم ير الا تأييدا ضئيلا لهذا الاقتراح ، ربما لأنه مقارب جدا للفقرة ١ من مشروع المادة الحالي .

٣٣ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه يبدو أن صلة الاقتراح الكندي بمسألة تسليم بضائع بديلة أوثق من صلته بمسألة الاصلاح .

٣٤ - السيد زيغل (كندا) : بين أن مسألة اتمام الأداء بتسليم المكونات الأساسية - وان تكن صغيرة - المطلوبة للآلات المعقدة هي التي كانت تشغل تفكيره أكثر مما كانت تشغله مسألة تسليم بضائع بديلة .

٣٥ - وبعد مناقشة اشترك فيها السيد رونليين (النرويج) ، والسيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والسيد داتي - باه (غانا) ، والسيد كريسبيس (اليونان) ، والسيد بيرنر (السويد) ، اقترح الرئيس أن يقوم الممثلون الذين تقدموا بتعديلات شفوية بمحاولة الجمع بينها في اقتراح مشترك .

٣٦ - وقد اتفق على ذلك .

علقت الجلسة الساعة ١١/٢٠ واستؤنفت الساعة ١١/٤٥

٣٧ - الرئيس : أعلن أن الممثلين الذين اقترحوا تعديلات فرعية شفوية قد اتفقوا على نص مشترك مقبول لدى مقدمي مشروع التعديل المشترك (A/CONF.97/C.1/L.199) . ووفقا لذلك نقحت الفقرة ٣ الجديدة ليصبح نصها : " في حالة النقص في مطابقة البضائع لشروط العقد ، يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تدارك النقص في المطابقة بالاصلاح ، ما لم يكن ذلك غير معقول اذا أخذت جميع الظروف في الحسبان " .

٣٨ - واعتمد مشروع التعديل المشترك ، بصيغته المنقحة .

٣٩ - الرئيس : سأل الممثل الكندي عما اذا كان يبقي على تعديله الشفوي .

٤٠ - السيد زيغل (كندا) : قال انه يعتقد أن ادراج عبارة " أو بغير ذلك " بعد كلمة " باصلاحه " ستوضح الفقرة ٣ الجديدة ، وأن النقطة مثار الجدل هي أنه ينبغي

أن يطلب من البائع أن يضع البضائع في حالة تسمح باستخدامها، الأمر الذي قد ينطوي على ابدالها لا اصلاحها . ولابد أن تؤدي اضافة عبارة " أو بغير ذلك " الى ازالة أي التباس .

٤١ - السيد بيرنر (السويد): قال انه على الرغم من انه يتعاطف مع رغبة ممثل كندا في ازالة الالتباس فانه لا يستطيع أن يقبل تفسيره التقييدي لكلمة " باصلاحه " .

٤٢ - السيد داتي - باه (غانا) : وافق على ذلك .

٤٣ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة): قال انه يتفق مع ممثلي السويد وغانا وانه يعترض على التعديل الكندي .

٤٤ - الرئيس : قال انه بالنظر الى أن الاقتراح الكندي لا يبدو أنه يحظى بتأييد واسع فانه يعتبر أن اللجنة ترغب في رفضه .

٤٥ - وقد اتفق على ذلك .

٤٦ - الرئيس : دعا اللجنة الى تناول مشروع التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.135) .

٤٧ - السيد لاندفيرمان (جمهورية المانيا الاتحادية) : أشار الى أنه ينبغي جعل مشروع التعديل المقدم من وفده (A/CONF.97/C.1/L.135) متفقا مع الفقرة ٣ التي اعتمدت آنفا . وتبعا لذلك ينبغي تنقيح الفقرة ٢ ليصبح نصها : " في حالة النقص في مطابقة البضائع لشروط العقد، يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة ما لم يكن ذلك غير معقول، مع مراعاة جميع الظروف ، ولا يجوز تقديم أي طلب لتسليم بضائع بديلة الا اذا كان مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك " .

٤٨ - ومضى قائلا ان الاقتراح المقدم من وفده حل وسط بين الحكم الوارد في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، الذي لا يتضمن أية اشارة الى الاخلال الأساسي ، وبين مشروع الاتفاقية الذي لا يمكن بموجبه طلب تسليم بضائع بديلة الا اذا كان النقص في المطابقة يشكل اخلالا أساسيا . وقال ان هذا النص سيسمح للمحاكم بأن تضع في الاعتبار ظروف كل حالة على حدة ، بما في ذلك الصعوبات التي يواجهها البائع والمشتري على السواء .

٤٩ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال انه لا يمكنه أن يقبل التعديل ، اذ أن طلب تسليم بضائع بديلة ، حتى في الحالات التي لا يمثل فيها تسليم بضائع غير مطابقة اخلالا أساسيا بالعقد، يمكن أن يفرض على البائع نفقات باهظة فيما يتعلق بالنقل وما شاكله . وقال ان فسخ العقد وتسليم بضائع بديلة حالتان متماثلتان جدا، من وجهة نظر اقتصادية ، وانه يفضل النص الحالي للفقرة ٢ .

٥٠ - السيد تسوكر (تشيكوسلوفاكيا) : قال ان اللجنة لم تحسم مسألة الصلة بين تسليم بضائع بديلة واشترط تدارك النقص في المطابقة عن طريق الاصلاح ، وان أفضل طريقة

لتسوية هذه المسألة هي الرجوع الى الاقتراح الأصلي المقدم من الجمهورية الاتحادية ومحاولة الجمع بينه وبين الفقرة ٣ الجديدة .

٥١ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه ليس بامكان وفده أن يقبل النص الحالي للفقرة ٢ من المادة ٤٢ وانه يؤيد بشدة التعديل الذي اقترحته الجمهورية الاتحادية ، فمن المتفق عليه عموما أن الفقرتين ٢ و ٣ لا تتناولان الا حالات محددة وأن الحق العام مبين في الفقرة ١ . والاختيار بين سبيلي الانتصاف الممكنين المبينين في الفقرتين ٢ و ٣ يعتمد بشكل أساسي على طبيعة البضائع ولا يعتمد ، كما يذكر النص الحالي للفقرة ٣ ، على طبيعة الاخلال . وأضاف قائلا انه يقدر قلق ممثل بلغاريا من أنه قد تكون هناك حالات يثبت فيها أن تسليم بضائع بديلة أمر غير معقول ، ولكنه لا يرى أن الصيغة المعتمدة للفقرة ٣ ينبغي أن تخفف هذه المخاوف . وقال انه يتفق مع ممثل تشيكوسلوفاكيا في أنه يمكن الجمع بين التعديل الذي اقترحته الجمهورية الاتحادية وبين الفقرة ٣ الجديدة .

٥٢ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يفضل النص الأصلي ، فالمشكلة الرئيسية المتصلة بالتعديل تتعلق بطبيعة البضائع ، وفي حين أن سبل الانتصاف القائم على الاصلاح أكثر ملائمة ، على سبيل المثال في حالة الالات ، فان سبيل الانتصاف القائم على الاستبدال أكثر ملائمة في حالة السلع الأساسية . واذا تعين تقديم أي تعديل فانه ينبغي أن يكون على غرار الحكم الأصلي الوارد في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، أي لا ينطبق الحق في طلب بضائع بديلة الا في حالة البضائع التي يمكن استبدالها . أما اقتراح الجمهورية الاتحادية فانه يربك الحالة ، نظرا لأنه يجمع بين فكرتي ، الاستبدال والاصلاح ، وهما فكرتان ينبغي الابقاء عليهما منفصلتين .

٥٣ - السيد غيستان (فرنسا) : قال انه متردد الى حد ما في قبول الاقتراح ، فقد يتضح أن تسليم بضائع بديلة أصعب على البائع من مجرد الفسخ ولاسيما عندما ينطوي الأمر على تكاليف النقل . وقال انه يتفق مع المتكلم السابق في أنه ينبغي التمييز بوضوح بين الاصلاح والاستبدال وانه يفضل الاقتراح الأصلي المقدم من الجمهورية الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.135) الذي يبدو أكثر مرونة .

٥٤ - الرئيس : لاحظ أن الآراء في اللجنة منقسمة بالتساوي فيما يتعلق بالتعديل المنقح المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية . وقال انه سيعتبر أن الاقتراح مرفوض اذا لم تكن هناك اعتراضات .

٥٥ - وقد اتفق على ذلك .

٥٦ - السيد موسو كاوا (اليابان) : قال وهو يعرض التعديل المقدم من وفده (A/CONF.97/C.1/L.161) ، ان الاضافة المقترحة قد تبدو واضحة ، ولكن من الأفضل توضيح الموقف من أجل تجنب عدم اليقين . وذلك أن من غير المحتمل ، في مجال الممارسة ، وفي ظل علاقة تعامل طيبة ، أن يطلب المشتري بضائع بديلة في أحد الأيام ويقوم في اليوم التالي بفسخ العقد برمته ، غير أنه ما لم تستبعد الاتفاقية صراحة هذا الاحتمال ، فانه قد يبدو أن فسخ العقد مسموح به بموجب الاتفاقية . ومضى قائلا ان

الاضافة التي يقترحها لن تقيد حق المشتري في الفسخ ، اذا يمكن للمشتري دائما أن يفسخ العقد اذا لم يستجب الى طلبه بموجب المادة ٤٢ .

٥٧ - السيد كو (سنغافورة) : أشار الى أنه قد يكون من الملائم بدرجة أفضل تناول الاقتراح الياباني المقدم في اطار المادة ٤٥ ، والذي يتناول مسألة فسخ العقد .

٥٨ - السيد زيغل (كندا) : أيد هذا الاقتراح .

٥٩ - وقد اتفق على ذلك .

٦٠ - السيد ماتانيوكي (كينيا) : تولى الرئاسة .

المادة ٤٣ (A/CONF.97/C.1/L.136 و L.156 و L.163 و L/179)

٦١ - الرئيس: استرعى الانتباه الى الاقتراح التركي (A/CONF.97/C.1/L.136) الذي هو اقتراح صياغي . واقترح أن يحال مباشرة الى لجنة الصياغة .

٦٢ - وقد تقرر ذلك .

٦٣ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال ، وهو يعرض التعديل المقدم من وفده (A/CONF.97/C.1/L.156) ، ان كلمة " يحدد " الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧٣ لا توضح أنه يتعين على المشتري ، عند تحديد فترة اضافية ذات أمد معقول للأداء ، أن يبلغ البائع بتلك الفترة . وقال ان وفده لذلك يقترح أن يستعاض عن كلمة " يحدد" بعبارة " يرسل اشعارا الى البائع " ، أما اذا فقد الاشعار أو تأخر ، فان هذه الحالة تقع ضمن نطاق المادة ٢٥ .

٦٤ - السيد كو (سنغافورة) : أيد اقتراح المملكة المتحدة . وقال انه يقترح مع ذلك ، تلافيا للحاجة الى اعادة صياغة المواد التالية المستخدمة فيها كلمة " يحدد "، أن يعدل هذا الاقتراح مرة أخرى ليصبح نصه " يجوز للمشتري ، عن طريق ارسال اشعار الى البائع أن يحدد ... " .

٦٥ - السيد فيرارو (ايطاليا) : قال ان النص الفرنسي للتعديل المقدم من المملكة المتحدة سيحتاج الى اعادة صياغة ، نظرا لأن عبارة " عن طريق اشعار " ليست واضحة .

٦٦ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه لا يستطيع أن يتفق مع ممثل المملكة المتحدة في أن تعديلة سيدخل في نطاق المادة ٢٥ ، أي أن يكون ارسال الاشعار على مسؤولية المرسل اليه . وقال انه يفضل أن يشكل هذا التعديل استثناء للمادة ٢٥ ، حتى لا تترتب أية نتائج على البائع الا اذا تلقى الاشعار في الواقع . وقال انه لا يبدو له أن من الصواب أن يتغير وضع البائع باشعار لم يستلمه وأن هذه المسألة مسألة هامة يتعين البت فيها قبل اعتماد الاقتراح .

٦٧ - السيد سامي (العراق) : قال انه يعترض على اقتراح المملكة المتحدة الذي يبدو له أنه يقيد حرية المشتري فيما يتعلق بكيفية قيامه بابلاغ البائع ، وانه يتضمن أن الاشعار الموجه ينبغي أن يرسل كتابة ولا يمكن ارساله شفويا . وقال انه يفضل النص الحالي .

٦٨ - السيد سيفون (كندا) : قال انه يتعاطف مع المقصد الكامن وراء اقتراح المملكة المتحدة ، ولكنه يتفق مع ممثل النرويج بشأن ارسال الاشعار . وقال انه لا يعتقد ، فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها ممثل العراق ، أن الحكم يتضمن ، كما هو مصوغ ، ان الاشعار المكتوب الزامي .

٦٩ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يواجه شيئا من الصعوبة في قبول اقتراح المملكة المتحدة ، نظرا لأن وفده يعترض على نظرية الارسال ، ومن ثم فانه لم يكن يرغب أن ترد المادة ٢٥ في الاتفاقية ، فقد يرى أن هذه المادة تنطبق على كل من النص الأصلي وعلى النص بصيغته المعدلة من قبل المملكة المتحدة ، وقال انه سيجد صعوبة في قبول أي منهما .

٧٠ - السيد غيستان (فرنسا) : أعلن أنه يفضل النص الأصلي . وقال انه كما يرى هذا النص ، فانه اذا حدد المشتري فترة اضافية فان البائع سيبلغ بها بالضرورة بوسيلة أو أخرى . واذا استخدمت عبارة " يرسل اشعارا " فان الصعوبة ستنشأ عن تحديد الشكل الذي ينبغي أن يأخذه الاشعار .

٧١ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : قال ان المشكلة التي ذكرها ممثل النرويج يمكن حلها اذا أضيفت جملة تتطلب من البائع الأداء خلال الفترة الاضافية ، بشرط أن يكون قد أبلغ بهذه الفترة .

٧٢ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) : قال ان اقتراحه لا يهدف الى اشتراط الاشعار الكتابي أو الرسمي .

٧٣ - السيد داتي - باه (غانا) : أشار الى أنه اذا افترض أن الرسالة غير رسمية فان عبارة " يجوز للمشتري أن يحدد فترة اضافية ويبلغ بها البائع " ستكون ملائمة . وأشار الى أن الصعوبة التي ذكرها ممثل النرويج هي صعوبة متأصلة في صلب النص الحالي وانها ليست نتيجة للتعديل الذي اقترحته المملكة المتحدة . واذا حددت فترة زمنية ما ، فستكون هناك رسالة بالضرورة ، وتشمل المادة ٢٥ جميع الرسائل ما لم تكن هناك اشارات الى خلاف ذلك .

٧٤ - السيدة كامارول (استراليا) : قالت انها توافق على أن نص الفقرة ١ من المادة ٤٣ يثير صعوبات وانه ينبغي أن تذكر كيفية تحديد الفترة الزمنية اذا أريد تجنب عدم اليقين .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

* * * * *

الجلسة العشرون

يوم الاثنين ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.20

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنون " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الاحكام الذى أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال)(A/CONF.97/5) و (A/CONF.97/6) (تابع)

المادة ٤٣ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.156 و L.179)

١ - السيد شلخترييم (جمهورية ألمانيا الاتحادية): رأى ان الفقرة ١ من المادة ٤٣ تطرح مشكلة تتعلق بالصياغة وبالجوهر على السواء . وقال انه فيما يتعلق بالصياغة فان اقتراح المملكة المتحدة الذى يرمي الى اضافة عبارة " أن يرسل اشعارا الى البائع " مقبول . أما فيما يختص بمسألة الجوهر ألا وهي ما اذا كان يجب على البائع أن يستلم الاشعار حتى يكون فعالا ، فانه يجوز تطبيق المادة ٢٥ على هذه النقطة وهي تجيب بالنفي على هذا التساؤل . ومن ثم يتعين تعديل المادة ٢٥ اذا ما أريد أن يضاف الى الفقرة ١ من المادة ٤٣ مبدأ استلام الاشعار .

٢ - السيد زيغل (كندا): رأى أنه يتضح بجلاء من صياغة الفقرة ١ من المادة ٤٣ أن المشترى ملزم باخطار البائع في حالة ما اذا حدد له فترة اضافية يؤدى خلالها التزاماته . وفي رأى وفد بلاده أنه يجب وصول هذا الاشعار الى البائع حتي يكون فعالا. وأخيرا فانه من المستصوب توضيح معنى عبارة " أمد معقول " .

٣ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن يدرج في المادة ٤٣ حكم مماثل للحكم الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٤٤ .

٤ - الرئيس : أعرب عن شكه في وجود سوء فهم للغرض من الفقرة ١ من المادة ٤٣. وقال انه عندما يحدد المشترى للبائع ، فترة اضافية يؤدي فيها التزاماته ، فانه يتصرف لمصلحة البائع ، في حين أنه غير ملزم بأن يفعل ذلك . واذن لا يتضح جيدا أهمية استلام الاشعار ما دام المشترى ، وليس البائع ، هو الذى يلتزم بهذا التحديد للفترة والذي يستهدف تمكين البائع من تنفيذ العقد .

٥ - السيد بيرنر (السويد): قال انه يتفق مع الرأى السابق . وان تحديد فترة اضافية هو ميزة يمنحها المشتري للبائع . وانه يتفق مع ممثل المملكة المتحدة، في أنه ينبغي للمشتري أن يخطر البائع بهذه الفترة الاضافية ، الا أن هذا لا يعني أن هذا الاشعار لن يكون فعالا الا اذا تلقاه البائع . واذا كان البائع في حالة اخلال بالعقد فان تحديد فترة اضافية يكون في صالحه . وقال ان الوضع المستهدف من المادة ٤٤ يختلف عن ذلك : وانه لا محيص عن وصول الاشعار الذي يرسله البائع الى المشترى لأن البائع في هذه الحالة يكون هو الذي لم يؤد التزاماته . وقال انه يرى أن الصياغة الحالية أفضل بكثير .

٦ - السيد أوزاه (نيجيريا): قال انه لا يرى ضرورة لتعديل المملكة المتحدة لأن عبارة " فترة اضافية " تعني أن المشتري يرسل اشعارا الى البائع .

٧ - السيد سامي (العراق): قال انه كان يعتقد في البداية أن اقتراح المملكة المتحدة يرمي الى الزام المشتري باخطار البائع كتابة بالفترة الاضافية الممنوحه له. وانه بما أن وفد المملكة المتحدة قد أوضح أن هذا الاشعار يجوز أن يتم بصورة غير الصورة الكتابية فانه يوافق على أن الفترة الاضافية التي يحددها المشترى يجب أن تصل الى علم البائع . وفضلا عن ذلك فان هذا هو معنى الفقرة ١ من المادة ٤٣ ،وليس ثمة أى داع لتعديلها .

٨ - السيد كوتشيبوتلا (الهند): قال انه يلاحظ أن نص الفقرة ١ من المادة ٤٣ جلي للغاية . وأن كلمة " يحدد " تفترض ارسال اشعار كتابي أو شفوي وهو ما يخضع لأحكام المادة ٢٥ .

٩ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة): أشار الى أن تحديد الفترة الاضافية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤٣ ليس مجرد ميزة يمنحها المشتري للبائع . ذلك أن هذا الاشعار يخول للمشتري الحق في طلب فسخ العقد في حالة عدم تنفيذه .

١٠ - وقال ان وفد بلاده يرى أن التعديل المقترح لا يستهدف الا تحسين صياغة هذه الفقرة . غير أنه أبدى اقتناعه أيضا بالرأى الذى أعرب عنه بعض الممثلين من أن هذا التعديل يطرح أيضا مشكلة تتعلق بالجوهر وأن الحل يتمثل في أن يدرج في الفقرة ١ من المادة ٤٣ حكم مماثل لحكم الفقرة ٤ من المادة ٤٤ .

١١ - السيد ايزاغويري (شيلي): قال انه يرى أن الفقرة ١ من المادة ٤٣ مرضية لأنها تنص على أنه للمشتري أن يحدد للبائع فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدى خلالها التزاماته وأنه من الأفضل تفادي الحديث عن الاشعار كما جاء في تعديل المملكة المتحدة لأن هذا من شأنه أن يدخل فكرة يمكن أن تضفي على النص طابعا أكثر تقييدا .

١٢ - الرئيس: قال انه اذ يلاحظ أن ممثل المملكة المتحدة يسعى الى توسيع نطاق اقتراحه فانه يود أن يسأله فيما اذا كان يتمسك بتعديله في صورته الأصلية .

١٣ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة): قال انه يتمسك بصياغة اقتراحه الأصلي ، شريطة الا يؤدي هذا الى اثارة صعوبات في ترجمته الى اللغات الأخرى ، الا أنه أبدى استعداده لقبول التعديل الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة لأنه مقتنع بالرأى القائل بأنه يجب على البائع أن يستلم الاشعار . ومن ثم طلب الى الرئيس أن يطرح أولا للتصويت الاقتراح بأن يدرج في الفقرة ١ من المادة ٤٣ حكم مماثل لحكم الفقرة ٤ من المادة ٤٤ .

١٤ - السيد رونلين (النرويج): اقترح أن تدرج في الفقرة ١ من المادة ٤٣ العبارة التالية " لا يسري مفعول هذا الاشعار الا اذا استلمه البائع" .

١٥ - الرئيس: قال انه من المستصوب أن يعهد الى لجنة الصياغة بوضع النص الدقيق للفقرة .

١٦ - السيد داتي - باه (غانا): قال انه يرى أن الفقرة ١ من المادة ٤٣ تثير مشكلتين متميزتين ، الأولى مشكلة صياغية وهي هل يطلب من المشتري تحديد الفترة الاضافية الممنوحة ؟ والثانية مشكلة جوهرية ، وهي هل يجب ، أن يطبق على الاشعار مبدأ الارسال أو مبدأ الاستلام ؟.

١٧ - الرئيس: طرح للتصويت الاقتراح الرامي الى اضافة حكم مماثل لحكم الفقرة ٤ من المادة ٤٤ الى الفقرة ١ من المادة ٤٣ .

١٨ - ورفض الاقتراح بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات.

١٩ - السيد ستاليف (بلغاريا): أوضح أنه صوت ضد الاقتراح لا لأنه يعارض مبدأ الاستلام وانما لأن هذا المبدأ ينتج عن نص المشروع ذاته .

٢٠ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة): طلب أن يطرح للتصويت تعديله الأصلي (A/CONF.97/C.1/L.156).

٢١ - السيد داتي - باه (غانا): قال انه يلاحظ أنه اذا كان الأمر يتعلق بمسألة الصياغة فقط فان لجنة الصياغة لديها حرية التصرف المطلوبة . وقال ان طرح اقتراح المملكة المتحدة للتصويت قد يؤدي الى اقرار النص بصفة قاطعة .

٢٢ - الرئيس: ذكر أن بعض الوفود ترى أن التعديل يتعلق بمسألة الجوهر وليس بمسألة الصياغة .

٢٣ - السيد بيرنر (السويد): تساءل عما اذا كان وفد المملكة المتحدة لا يسعى الى أن يدرج في نص الاتفاقية النظرية التي مؤداها أن الاشعارات تكون فعالة لحظة الاستلام وليس لحظة الارسال ، في حين أن هذه المسألة حسمتها من قبل المادة ٢٥ . وقال انه اذا ما اعتمد تعديل الولايات المتحدة فسيكون من الضروري تعديل المادة ٢٥ ، كما سبق أن أشار ممثل الهند .

٢٤ - السيد كريسبيس (اليونان): ضم صوته الى الملاحظات التي أبداها ممثل السويد .

٢٥ - الرئيس: قال انه يعتقد أن اقتراح المملكة المتحدة لا يرمي الا الى توضيح مبدأ الارسال . وأن المشكلة ليست سوى مشكلة صياغة .

٢٦ - السيد غيستان (فرنسا): قال انه يعتقد أن الأمر لا يتعلق بمسألة صياغة فقط، في النص الفرنسي على الأقل . وان اضافة عبارة " أن يرسل اشعارا " من شأنها أن تغير المعنى الأصلي للفقرة وتثير شكا حول هذا الاشعار الذي يفترض اتخاذ اجراء محدد .

٢٧ - السيد ساس (هنغاريا): قال انه يعتقد أن تلك مسألة تتعلق بالجوهر لا بالصياغة ويجب أن يطرح تعديل المملكة المتحدة للتصويت .

٢٨ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة): أعلن أنه يمكن أن يقبل تعديلا صياغيا طفيفا في اللغة الانكليزية وذلك بأن تضاف عبارة "by notice " (بارسال اشعار) بعد كلمة " fix" (يحدد) في النص الأصلي للفقرة ١ من المادة ٤٣ .

٢٩ - الرئيس: قال ان ذلك يضفي على المشكلة طابعا صياغيا محضا .

٣٠ - السيد رونليين (النرويج): أبدى عدم مشاطرته لهذا الرأى . وقال ان النص الأصلي للفقرة ١ من المادة ٤٣ لا يحدد ، في الواقع ، موقفا فيما يتعلق بالاشعار أو بارسال اشعار . وأنه اذا ما أدخل هذا المفهوم ، فيتعين عندئذ الاشارة الى أحكام المادة ٢٥ ، ومن ثم يتغير تفسير المادة ٤٣ تغيرا جذريا . فمن جهة ، لن يتمكن المشتري من أن يلجأ الى سبل الانتصاف أثناء الفترة المحددة ؛ ومن جهة أخرى ، فان عدم التزام البائع بالمدة المعقولة المشار اليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٥ التي سيتناولها وفد بلاده فيما بعد سوف يصبح اخلالا أساسيا .

٣١ - الرئيس: طرح للتصويت تعديل المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.156).

٣٢ - ورفض تعديل المملكة المتحدة .

٣٣ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال في تقديمه لتعديل وفد بلاده للفقرة ١ من المادة ٤٣ (A/CONF.97/C.1/L.179) ، أنه يستهدف ازالة الغموض الذي يوجد بصدد مسألة ما اذا كان فسخ العقد يقتصر على حالة عدم تسليم البضائع . وقال ان هذا أيضا هو هدف الاقتراح المقدم من النرويج بشأن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٥ (A/CONF.97/C.1/L.162) ، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالفقرة ١ من المادة ٤٣ ، وأن الولايات المتحدة ، من واقع اهتمامها بالوصول الى حل وسط ، تسحب اقتراح التعديل الذي قدمته بأمل أن توضح المسألة في سياق المادة ٤٥.

٣٤ - السيد مايجر (هولندا): قدم وفد بلاده تعديل للفقرة ٢ من المادة ٤٣ (A/CONF.97/C.1/L.163) ، على أن يكون معلوما أن تعديل الجملة الأولى يمكن أن يجعل الجملة الثانية لا لزوم لها . وقال انه في حالة الاخلال بالعقد للمشتري أن

يلجأ الى سبل للانتصاف غير طلب التعويض ويجب أن يتمكن من استخدامها ، الا أنه لا يجب أن يلجأ الى سبيل لا يتفق مع الموقف الذي اتخذه ازاء البائع . وقال انه يعيد الى الأذهان أن اللجنة قررت ، بصدد التعديل الذي قدمته اليابان للفقرة ٤ من المادة ٤٢ (A/CONF.97/C.1/L.161) ، أن تعود الى المسألة في سياق المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ . وأعرب عن أمله في أن يتم توسيع نطاق اقتراح اليابان وفقا للمقترحات المقدمة من هولندا .

٣٥ - الرئيس : قال انه يلاحظ أن تعديل هولندا لا يحظى فيما يبدو الا بقدر ضئيل من التأييد . وأنه يعتبر أن اللجنة توافق على رفضه اذا لم تكن هناك أى اعتراضات.

٣٦ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٤٤ (A/CONF.97/C.1/L.140 و L.141 و L.142 و L.146 و L.148 و L.160 و L.164 و L.180 و L.198 و L.203)

٣٧ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال وهو بصدد تقديمه لتعديل وفد بلاده للمادة ٤٤ (A/CONF.97/C.1/L.160) ، أن النص الحالي لم يحقق توازنا ملائما بين مصالح البائع ومصالح المشتري نظرا لأن الفقرة ١ من المادة ٤٤ تتيح للمشتري اعلان فسخ العقد فورا في حالة النقص في المطابقة الذي يشكل اخلالا أساسيا بالعقد ، دون أن تتيح للبائع فرصة معالجة عدم أداء التزاماته . وقد يكون من الأمور الأكثر ارضاء أن يحصل المشترى خلال فترة معقولة على البضائع المحددة في العقد ، دون أن يطلب بضائع بديلة ، وهو ما يمكن أن يلحق ضررا هائلا بالبائع اذا كان يتعين عليه أن يتحمل نفقات نقل مرتفعة .

٣٨ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يشاطر ممثل بلغاريا رأيه ، وأن وفد بلاده قدم اقتراحا مماثلا (A/CONF.97/C.1/L.140) . وقال ان النص الحالي قد أدى الى خلق حالة غير مرضية ، وغير منطقية . وقال انه اذا قام البائع ، مثلا ، بتسليم آلة في التاريخ المحدد ، ولم تعمل هذه الآلة بكيفية مرضية حال تركيبها فلا ينبغي أن يعتبر هذا اخلالا أساسيا بالعقد ولا يتعين أن يكون في وسع المشتري اعلان فسخ العقد اذا كان البائع مستعدا لعلاج هذا الخطأ خلال فترة معقولة . وقال ان حق البائع في أن يعالج عدم أداء التزاماته ينبغي أن يرجح على حقوق المشتري . وأضاف أنه ينبغي أيضا توضيح الحالة فيما يتعلق بالمادة ٤٥ .

٣٩ - السيد فوكيما (هولندا) : أبدى اهتمامه بالتفسير الصحيح للفقرة ١ من المادة ٤٤ وبالنتائج التي قد تترتب على الحذف المقترح . وقال انه بدلا من اعتماد هذا التعديل فقد يكون من الأفضل في حالة مثل تلك التي أثارها ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، تحديد أن المشتري لن يكون بامكانه اعلان فسخ العقد اذا ما اتخذت الاجراءات الضرورية لمعالجة الوضع في فترة معقولة دون أن يلحق هذا ضررا بالمشتري ، واذا لم يحدث اخلال أساسي بالعقد .

٤٠ - السيد رونليين (النرويج): أعلن تأييده لوجهة النظر التي أبداها كل من ممثل بلغاريا وممثل جمهورية المانيا الاتحادية وقال انه يعتقد أنه ينبغي اعتماد التعديل المقترح للفقرة ١ . وأن النص الحالي للمادة ٤٤ ينهض على تفسير خاطئ للمادة ٤٥ ، حيث أرادت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تجعلها شاملة لجميع احتمالات اعلان فسخ العقد من قبل المشتري . وأضاف أن هناك في الواقع حالتين يجوز فيهما للمشتري أن يعلن فسخ العقد أولاهما التأخير في الأداء والنقص في المطابقة. والفقرة ١ من المادة ٤٤ ، بصياغتها الحالية ، تتيح افتراضا خاطئا بانه يجوز للمشتري أن يعلن فسخ العقد حتى ولو لم يحدث اخلال أساسي .

٤١ - السيد لو (كندا): قال انه يؤيد اقتراح بلغاريا واقتراح جمهورية المانيا الاتحادية بشأن الفقرة ١ من المادة ٤٤ . وأنه قد سنحت له الفرصة بالفعل لكي يعرب عن قلقه ازاء كون حدوث اخلال طفيف قد يعتبر ذريعة لتبرير فسخ العقد من جانب المشتري بموجب المادة ٤٥ ، دون أن تتاح للبائع امكانية أن يعالج هذا الاخلال. وأضاف أن التعديل المقترح يستبعد هذا الخطر . وانه اذا لم يعتمد فان كندا لها أن تحتفظ بحقها في تقديم اقتراحات أخرى على نفس النمط .

٤٢ - السيد سامي (العراق): قال ان التعديل موضع الدراسة سوف يؤدي الى حرمان المشتري من حق الاستفادة من أحكام المادة ٤٥ . وأنه يجب أن يكون في وسع المشتري أن يعلن فسخ العقد اذا لم يؤد البائع جميع التزاماته خلال الفترة المحددة ، أو اذا كان يوجد اخلال أساسي بالعقد وكان المشتري قد حدد فترة يعالج فيها البائع الاخلال قيد النظر . وقال انه ليس بامكانه أن يوافق على التعديل الذي اقترحته بلغاريا وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

٤٣ - السيد بينيت (استراليا): قال انه لا يستطيع تأييد اقتراح بلغاريا . وانه يرى كما يرى ممثل كندا أن الاتفاقية لا ينبغي لها أن تتيح لأحد طرفي العقد أن يعلن فسخه بسبب عدم الأداء من قبل الطرف الآخر ، وهو ما يعتبر على قدر ضئيل من الأهمية. وأضاف ان حق المشترى في أن يعلن فسخ العقد تحكمه المادة ٤٥ ، وأنه اذا ما تم فسخ العقد بموجب أحكام المادة ٤٥ فلا يجوز للبائع أن يعالج عدم الأداء ، وفي مثل هذه الحالة ، يجب أن يتدخل قبل فسخ العقد . ولهذا السبب فان العبارة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٤٤ مفيدة ويجب الاحتفاظ بها . وقال أن ممثل النرويج قد أعرب عن رأيه في أن الفقرة ١ من المادة ٤٤ تكفي بعد حذف العبارة طالما أنه من الواضح أن التأخير يمكن أن يؤدي الى اخلال أساسي . غير أنه لا يجب أن ننسى أنه يمكن فسخ العقد بسبب اخلال أساسي لا علاقة له البتة بالتسليم المتأخر .

٤٤ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة): شاطر أولئك الذين لم يتمكنوا من قبول التعديلين المقترحين من بلغاريا وجمهورية المانيا الاتحادية آراءهم . وقال ان وفد هذا البلد الأخير ، تعزيزا لتعديله ، أعطى مثالا لآلة سلمت ولم تعمل . وانه اذا أمكن

اصلاح الآلة خلال بضعة أيام فلن يكون هناك اخلال أساسي ، وهو المستهدف في المادة ٤٤. وفي مقابل ذلك ينبغي النظر في الحالة التي يسلم فيها البائع للمشتري آلة لا تفي أبدا بتوقعات المشتري ، الذي يفقد الثقة ولا يريد حتى أن يحاول البائع اصلاحها. وقال انه ينبغي أن يكون بامكان المشتري ، في هذه المرحلة ، اعلان فسخ العقد دون الاصغاء الى حجج البائع . ومن ثم ينبغي الاحتفاظ بالعبارة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٤٤ .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠

٤٥ - السيد كريسبيس (اليونان): قال انه يعلن تحفظ وفد بلاده في موقفه بشأن جوهر المسألة التي يثيرها التعديلان المقترحان من قبل بلغاريا وجمهورية المانيا الاتحادية . وأشار الى أن هذين البلدين لن يصلا الى النتيجة التي يسعيان اليها بحذف العبارة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٤٤ بما أن القاعدة المقترحة تعلن " يجوز للبائع ... أن يعالج ... " وأن المادة ٤٥ هي التي ينبغي تعديلها للوصول الى تلك النتيجة . وقال انه لذلك يتعين على اللجنة أن تتخذ قرارا بصدد جوهر اقتراحهما وليس بصدد حذف العبارة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٤٤ .

٤٦ - السيد هوسوكاوا (اليابان): قال انه لاحظ أنه للمشترى أن يعلن فسخ العقد بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٥ ، حتى اذا تمكن البائع من معالجة عدم الأداء بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٤ ، وأن تعديل وفد بلاده (A/CONF.97/C.1/L.164) يستهدف اعطاء البائع الحق بموجب المادة ٤٤ ، في أن يعالج الاخلال سواء كان اخلالا أساسيا أو غير أساسي . وقال ان الايضاحات التي قدمها وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، توضح أن الغرض من تعديله هو نفس الغرض تماما . ومن ثم فانه في وسع وفد بلاده تأييد هذا الاقتراح في حالة عدم اعتماد اقتراح اليابان برمته .

٤٧ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييده للاقتراح الرامي الى حذف العبارة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٤٤ . وقال انه ينبغي بذل جهد لايجاد توازن بين حق البائع في العلاج وحق المشتري في الفسخ ، في حين أن العبارة الأولى من الفقرة ١ قد يشكل تعديا على حق البائع في العلاج وانه يجدر بطبيعة الحال حماية حق المشتري في فسخ العقد ، الا أن المادة ٤٥ تكفل في هذا المضمار كل الحماية المطلوبة ما دام البائع ملزما بأن يقدم علاجا كاملا .

٤٨ - السيد بيرنر (السويد): قال انه يلاحظ أن التعديلين المقدمين من جمهورية المانيا الاتحادية ومن بلغاريا يثيران في الوقت ذاته مسألة تتعلق بالجوهر وأخرى تتعلق بالشكل وأن الوفود قدمت تفسيرات متباينة لهذا التعديل . وفيما يتصل بالجوهر فان وفد بلاده يؤيد تماما التعديل المقدم : ويجب أن يرجح ، بصورة أو بأخرى حق البائع في المعالجة على حق المشتري في فسخ العقد ، الا أنه لا يكفي من

أجل تحقيق هذه الغاية حذف العبارة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٤٤ . وقال أن الأمر الأساسي ، هو وضع تحديد دقيق لما من شأنه أن يمثل اخلالا أساسيا . وانه اذا أمكن علاج عدم الأداء بسهولة فان الاخلال لا يمكن أن يكون أساسيا الا في حالة التأخير غير المعقول . وقال انه لذلك يؤيد كاختيار أول الاقتراح الياباني بكامله (A/CONF.97/C.1/L.164) ، وفي حالة عدم اعتماد هذا الاقتراح ، فانه يود لو ظل مشروع المادة ٤٤ بلا تغيير .

٤٩ - وقال ان الجزء الثاني من اقتراح بلغاريا الرامي الى حذف الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٤٤ يتناول مسائل أخرى غير الاخلال الأساسي ، وان وفد بلاده يريد أن يتأكد من أن جزئي هذا الاقتراح غير مرتبطين ببعضهما البعض وذلك لخدمة الغرض من هذه المناقشة .

٥٠ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): قال انه يستطيع تأييد التعديل المقدم من بلغاريا ومن جمهورية المانيا الاتحادية للفقرة ١ من المادة ٤٤. وأن التعديل لا يقيد حق المشتري في فسخ العقد الذي كفلته المادة ٤٥ ، ويرمي ببساطة الى تحديد حق البائع في المعالجة بصورة أكثر دقة .

٥١ - السيد كوتشيبوتلا (الهند): قال انه يرى أن التعديل المقدم من بلغاريا ومن جمهورية المانيا الاتحادية يؤدي قطعا الى تقييد حق المشتري في الفسخ ، ومن ثم لا يستطيع تأييده .

٥٢ - السيد زيغل (كندا): قال انه يلاحظ أنه كثيرا ما يسمح للبائع ، في عقود بيع السلع المعمرة ، بعلاج أي قصور في أداء التزاماته . وبالتالي فان حق البائع في المعالجة مكفول تماما مثل حق المشتري في الفسخ ، في الممارسة العملية. وينبغي أن تعترف الاتفاقية من حيث المبدأ وبصورة عامة بحق البائع في المعالجة. وقال أن المنطوق الحالي للمادة ٤٤ لا يشمل بأي حال من الأحوال ، الحالة التي قد يفقد فيها المشتري ، مثلا الثقة ، في الآلة التي سلمت اليه نتيجة لما حدث بها من انفجار ولا ينبغي أن يتيح للبائع فرصة اصلاحها . وقال أنه اذا قبلت اللجنة المبدأ العام القائل بحق البائع في المعالجة فربما يكون من الضروري انشاء فريق عامل مخصص لصياغة الحكم المقابل .

٥٣ - السيد ساس (هنغاريا): قال انه يؤيد التعديل المقدم من بلغاريا ، ويؤيد فكرة حذف العبارة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٤٤ . وقال أنه ينبغي أن تتضمن أيضا المادة ٤٥ اشارة الى الصلة القائمة بين حق البائع في المعالجة الذي تتناوله المادة ٤٥ وحق المشتري في الفسخ الذي تشمله المادة ٤٥ .

٥٤ - وأضاف أنه قد تولد لديه الانطباع بأنه يمكن منح الحق في المعالجة منذ الآن فصاعدا ، بموجب المادة ٤٤ ، ليس في حالة النقص في المطابقة فحسب وانما في حالة

التأخير أيضا . وانه من ثم ينبغي حذف كلمة "تاريخ" في السطر الثاني من الفقرة ١ من المادة ٤٤ والاكتفاء بالقول "حتي بعد تسليم البضائع" .

٥٥ - السيد بوجيانو (الأرجنتين): قال انه يلاحظ أن النص الحالي للمادة ٤٤ ينظر في حالة الاخلال الأساسي في اطار معنى المادة ٢٣ . وأن المثال الذى أشارته جمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بعدم أداء البائع لالتزاماته وليس الاخلال الأساسي . وقال أنه اذا حدث اخلال أساسي فينبغي أن يكون في استطاعة المشتري اعلان فسخ العقد والتفاوض لابرام عقد جديد وبحث احتمال المعالجة . واذا افترض وجود اخلال أساسي وأدى ذلك الاخلال الى فسخ العقد ، فان حرية التجارة تتطلب أن يتمكن البائع من اعلان فسخ العقد ، ومن ثم لا يستقيم حذف العبارة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٤٤ .

٥٦ - السيد ايزاغويري (شيلي): قال انه يرى أيضا انه ينبغي الابقاء على العبارة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٤٤ للمحافظة على حق المشتري في فسخ العقد مهما كان الدافع الذي يثيره المشتري . وانه اذا ما أصيب هذا الحق للمشتري بالضرر يصبح الالتزام بالمعالجة غير ذي موضوع .

٥٧ - السيد بورتولوتي (مراقب الغرفة التجارية الدولية): قال انه لا ينبغي أن تنشأ أي مشكلة الا في الحالات التي يوجد فيها دافع حقيقي لدى المشتري لفسخ العقد. وتساءل عما اذا كان ينبغي للبائع في الحالات التي لا يعرف فيها ما اذا كان الدافع الى الفسخ سليما أن يعالج القصور أو ينتظر ، مجازفا بأنه قد لا يستطيع أن يعالج، بعد انقضاء فترة معينة ، ويتعرض هو نفسه للخسارة .

٥٨ - السيد كلنغشبورن (جمهورية المانيا الاتحادية): قال ان وفودا معينة لاحظت أنه لا يكفي حذف العبارة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٤٤ لترجيح حق البائع في أن يعالج القصور على حق المشتري في الفسخ ، الا أن وفده اقترح على وجه التحديد اضافة تعديل الى المادة ٤٥ (A/CONF.97/C.1/L.153) يتفق مع هذه الملاحظة .

٥٩ - السيد ستاليف (بلغاريا): قال ان وفد بلغاريا ، الذي لا يستهدف اقتراحه الا ضمان توفير حماية أفضل توازنا لمصالح كل من المشتري والبائع ، على استعداد للنظر في أي مقترحات تستهدف تحسين هذا الاقتراح . وانه بما أن هذا الاقتراح لا يستهدف سوى حالات النقص في المطابقة فقط ، فان التحديد الذي اقترحه ممثل هنغاريا فيما يتصل بالتأخير يبدو أن له ما يبرره .

٦٠ - السيد بيرنر (السويد): قال انه ربما يكون من المستصوب انشاء فريق عامل، كما اقترح ممثل كندا ، لغرض صياغة نص جديد يراعي جميع الاقتراحات التي قدمت .

٦١ - الرئيس: أشار الى أن ممثل كندا لم يقترح الا انشاء فريق عامل في حالة ما اذا قبلت اللجنة المبدأ الذى يستلهمه التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية وبلغاريا .

٦٢ - السيد بيرنر (السويد): أعلن تأييده لاقتراح كندا ولكنه اقترح انشاء فريق عامل قبل أن تتخذ اللجنة قرارا .

٦٣ - السيد ستاليف (بلغاريا): قال انه يؤيد الاقتراح المقدم من السويد .

٦٤ - السيد كلنغشبورن (جمهورية المانيا الاتحادية): رأى انه من الأفضل عدم انشاء الفريق العامل الى أن تقوم اللجنة باجراء تصويت للاسترشاد به على مسألة المبدأ ، وهي ما اذا كان ينبغي أن يرجح ، في المادة ٤٤ ، حق البائع في المعالجة على حق المشتري في الفسخ أو ما اذا كان يجدر ، على العكس ، حماية مصالح المشتري صراحة .

٦٥ - الرئيس: اقترح انه ينبغي للجنة اجراء تصويت للاسترشاد به بشأن المبدأ الذى يستلهمه اقتراحا بلغاريا (A/CONF.97/C.1/L.160) وجمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.140) ، على أساس الفهم بأن هذا التصويت لن يؤثر على الاقتراحين ذاتهما .

٦٦ - وحظى المبدأ المتضمن في اقتراحي بلغاريا وجمهورية المانيا الاتحادية بتأييد ١٤ صوتا مقابل ١٨ صوتا معارضا .

٦٧ - السيد رونليين (النرويج): طلب ايضاحا بشأن الآثار المرتبة على المقرر الذي اتخذته اللجنة لتوها.

٦٨ - الرئيس: أوضح أن المادة ٤٤ تظل بلا تغيير وأن الاقتراحين لم يرفضا وأنه يجوز تقديم اقتراح جديد يتضمن الأحكام ذاتها أو أحكاما مغايرة . وقال انه للوفود كل الحق في انشاء فريق عامل بشأن هذه المسألة اذا أرادت .

٦٩ - السيد سامي (العراق): قال انه يرى أنه يجب اتخاذ مقرر نهائي ما دام لم يعرض على اللجنة أى اقتراح جديد ولم ينشأ أى فريق عامل رسميا .

٧٠ - السيد فوكيما (هولندا): رأى انه يستبين من التصويت أن جميع الوفود تود تأجيل النظر في هذا الاقتراح .

٧١ - الرئيس: أشار الى انه بموجب المادة ٢٤ من النظام الداخلي يحق لأى ممثل، أثناء مناقشة أى مسألة ، أن يطلب تأجيل المناقشة . ويجوز لاثنين من المتحدثين ، بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلما في صالح التأجيل ولاثنين أن يتكلما في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح للتصويت على الفور .

٧٢ - السيد فوكيما (هولندا): طلب تأجيل المناقشة .

٧٣ - السيد ستاليف (بلغاريا): ثنى على الاقتراح الذي قدمه ممثل هولندا.

٧٤ - السيد سامي (العراق): رأى أن المشروعين المعروضين على اللجنة قد تم النظر فيهما بروية وأن امتداد المناقشة سيكون مضيعة للوقت . وقال انه ينبغي أخذ الأصوات على الفور .

٧٥ - السيد مانتيليا - مولينا (المكسيك): قال أن عددا كبيرا من المتحدثين اشتركوا في المناقشة وانه في وسع اللجنة تماما التصويت على التعديلين وأن التأجيل لا يمكن الا أن يعرقل تقدم أعمال اللجنة . وقال انه يجدر من جهة أخرى تجنب أخذ الأصوات الاسترشادية التي لم ينص عليها ، فضلا عن ذلك ، في النظام الداخلي للجنة والتي تفضي الى ضياع للوقت لا طائل منه .

٧٦ - الرئيس : طرح للتصويت اقتراح تأجيل النظر في تعديل بلغاريا وجمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.160 و L.140).

٧٧ - واعتمد اقتراح التأجيل بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٥ صوتا معارضا .

٧٨ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.97/C.1/L.203).

٧٩ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه ثمة صلة وثيقة بين المادة ٤٢ الخاصة بأداء البائع لالتزاماته والمادة ٤٤ المتعلقة بحق البائع في أن يعالج عدم الأداء . وأن التعديلات التي يقترح وفد الولايات المتحدة الامريكية اضافتها الى المادة ٤٤ تستهدف تحديد هذه الصلة . فمن جهة ، ووفقا لأحكام المادة ٤٢، للمشترى أن يطلب من البائع أن يعالج النقص في المطابقة أو أن يسلمه بضائع جديدة بديلة . ومن وجهة أخرى ، ووفقا لأحكام المادة ٤٤ ، يجوز للبائع أن يعالج عدم الأداء أو أن يسلم بضائع جديدة بديلة . وتساءل عما قد يحدث اذا ما تمسك المشتري بحقوقه وفقا لأحكام المادة ٤٢ وطلب بضائع بديلة واذا ما اقترح البائع ، استنادا الى أحكام المادة ٤٤ ، أن يعالج عدم الأداء ؟ وقال انه قد يلوح معقولا أن يسمح للبائع بذلك وهو الهدف من تعديل وفد بلاده . وقال انه ينبغي أن يلاحظ ،فضلا عن ذلك ، أن الاقتراحين البديلين ينطويان على تباين طفيف ، وأن ما يهم هو الفكرة العامة الكامنة فيهما .

٨٠ - السيد مانتيليا - مولينا (المكسيك): قال انه ينبغي تأجيل النظر في تعديل الولايات المتحدة لأنه وثيق الارتباط بالتعديلين المقدمين من بلغاريا وجمهورية المانيا الاتحادية . وأن ثمة تناقضا في الواقع بين هذه الاقتراحات : فالتعديلين المقترحين من هذين البلدين الأخيرين يستهدفان أن يسمح للمشتري بطلب الأداء حتى ولو كان النقص في المطابقة يشكل اخلالا أساسيا بالعقد في حين أن التعديل المقدم من الولايات المتحدة يدعم ، خلافا لذلك ، حقوق البائع . فضلا عن أن النص الأساسي لهذا التعديل لم يعمم .

٨١ - الرئيس : أعلن تأجيل النظر في التعديل المقدم من الولايات المتحدة ودعا اللجنة الى النظر في التعديل المقدم من سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.148).

٨٢ - السيد كو (سنغافوره): أوضح أن تعديل وفد بلاده يستهدف تيسير فهم المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٤ . وانه وفقا للصياغة الحالية ، لا يستطيع البائع

الذى يخل بالعقد أن يعالجه الا اذا تم تقييم نتائج التأخير في الأداء . وبما أن هذه الفقرة لا تحدد كيفية تقييم التأخير ولا كيفية تحديد ما اذا كان التأخير يشكل اخلالا أساسيا بالعقد أم لا فقد يكون من الأيسر أن يسمح للبائع بالمعالجة شريطة أن يتمكن من ذلك دونما تأخير غير معقول .

٨٣ - السيد سيفون (فنلندا): أشار الى أن ادخال فكرة التأخير غير المعقول من شأنها أن تمكن البائع من ارجاء أداء التزاماته لفترة أطول فالبائع ملزم بأن يعالج عدم الأداء قبل أن يحدث اخلال أساسي بالعقد . واذا ما استخدم تعبير " تأخير غير معقول " ، فان الفترة التي يحق للبائع فيها أن يعالج عدم الأداء تعتبر أكثر طولا. وقال أن الجانب الايجابي الوحيد للاقتراح هو أنه يحد من طول المدة المحددة المسموح بها في بعض الحالات .

٨٤ - السيد بيرنر (السويد): أعلن تأييده للتعديل المقدم من سنغافورة .

٨٥ - السيد كيم (جمهورية كوريا): قال انه يرى أن فكرة الاخلال الأساسي هي ضمان للمشتري ولا ينبغي حذفها .

٨٦ - السيد مانتييا - مولينا (المكسيك): اقترح تأجيل النظر في التعديل المقدم من سنغافورة نظرا لارتباطه بالمشاريع التي تم ارجاء النظر فيها . بيد أنه فيما يتعلق بالجوهر فان التعديل يقدم فكرة جديدة تتمثل في التأخير غير المعقول ، الذي يصعب تحديده ، ويستبعد فكرة الاخلال الأساسي الذي سبق تحديده في المادة ٢٣ .

٨٧ - السيد بينيت (استراليا): قال انه يشاطر ممثل المكسيك رأيه وأنه من غير المفيد مناقشة المسألة أكثر من ذلك .

٨٨ - السيد ستاليف (بلغاريا): اقترح أنه ينبغي للوفود المؤيدة لتعديل الفقرة ١ من المادة ٤٤ اعداد نص بحل وسط في أسرع وقت مستطاع .

٨٩ - الرئيس: اقترح تأجيل النظر في المادة ٤٤ برمتها ، آملا أن يؤدي هذا التأجيل الى تأخير أعمال اللجنة .

٩٠ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

* * * * *

الجلسة الحادية والعشرون

يوم الثلاثاء ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.21

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في المواد ١ - ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٣٧ (A/CONF.97/C.1/L.75 وL.111 وL.125 وL.131 وL.137 وL.204)

١ - السيد داتي - باه (غانا) : قال وهو بصدد تقديم الاقتراح المشترك المقدم من باكستان ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، وكينيا ، ونيجيريا (A/CONF.97/C.1/L.204) انه في أعقاب المناقشة السابقة التي دارت حول المادة ٣٧ (A/CONF.97/C.1/SR.17) حاول مقدمو الاقتراح صياغة حل وسط لا يفقد بموجبه المشتري الذي لديه مبرر معقول لعدم ارسال الاشعار كافة حقوقه بالاحتجاج بالنقص في المطابقة ، ولكنه يسلم في الوقت نفسه بأن المطلب الخاص بتقديم المشتري للاشعار المطلوب يعتبر جانبا هاما من حق البائع في المعالجة .

٢ - وقال انه قد أشير في المناقشة الى امكانية تقديم مثل هذا الاقتراح الذي يؤدي الى تكهنات من جانب المشتري والى استبعاد حق البائع في فسخ العقد . وأضاف أنه لم يكن هناك قط أي نية لاستبعاد ذلك الحق . وأن القاعدة الأساسية حسبما وردت في النص الأصلي للفقرة ١ من المادة قد تم استبقاؤها ، وهي ضرورة تقديم الاشعار . وأن سبل الانتصاف الوحيدة المتروكة للمشتري ، بالاضافة الى تقديم مبرر معقول لعدم تقديم الاشعار ، انما هي سبل مالية تتمثل في التعويضات أو التكاليف المحدودة التي يمكن أن تعوض الخسارة المالية المتوقعة من جانب البائع والتي تحدث نتيجة لعدم تقديم المشتري للاشعار . وقال انه قد نص أيضا على عدم امكانية ادراج الخسارة في الربح ضمن مطالبة المشتري بالتعويض وذلك حتى يمكن تجنب الادعاءات الزائفة . وأنه قد قيل أن البائع سيواجه صعوبة في جمع البراهين في حالة الادعاءات المتأخرة للغاية . وقال ان المشكلة يمكن معالجتها بموجب الحكم المتعلق بالخسارة المالية المتوقعة . وأنه بموجب الاقتراح المشترك ، تتاح للمشتري كافة الحوافز التي تمكنه من تقديم

الاشعار في الوقت المناسب نظرا لأن عدم القيام بذلك يؤدي الى فقد للحقوق ، واستطرد قائلا انه اذا كان لديه مبرر معقول فان بامكانه أن يحتفظ ببعض الحقوق المتبقية .

٣ - السيد فيدمر (سويسرا): تساءل عما اذا كانت الاشارة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة الجديدة ٣ الى عدم تقديم المشتري للاشعار تعني أنه لم يقدم أى اشعار على الاطلاق أم أنه قدم اشعارا متأخرا .

٤ - الرئيس: قال انه يعتقد أن الاحتمالين قائمان . وانه بكلمة " اشعار" ينبغي للقارىء أن يفهم أنها لا تعني المراسلات الرسمية المشار اليها في الفقرة ١ وانما اعلان المشتري أن هناك بعض العيوب في البضائع المسلمه . وقد يأخذ هذا شكل اقامة الدعاوي القضائية أو رفض دفع الثمن المحدد في العقد .

٥ - السيد بوتيل (ايطاليا): قال ان العبارة يحتمل أن تؤدي الى اثارة الشكوك حول مزايا الاقتراح .

٦ - السيد انعام الله (باكستان): قال ان وفد بلاده هو أحد الوفود المقدمة للاقتراح المشترك وذلك لأن النص الأصلي للمادة ٣٧ ، وهو من أكثر النصوص المثيرة للجدل في مشروع الاتفاقية ، يعتبر معوقا للغاية لمصالح المشتري . وقال انه بعد مناقشته من قبل اللجنة الفرعية للقانون التجاري ، توصلت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٧٩ الى أن المادة ينبغي أن تنص على الافتراض القائل بأنه اذا لم يتلق البائع اشعارا بأن هناك عيبا في البضائع خلال فترة معقولة ، فمن حقه أن يفترض أن البضائع قد سلمت الى المشتري وفقا لما نص عليه العقد ، وأشار الى حكم مماثل في الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع التي اعتمدت في هامبورغ عام ١٩٧٨ (الصفحة ٢ من الوثيقة A/CONF.97/8/Add.5). وقال ان الاقتراح المشترك لا يرمي الى الاضرار بالبائع وانما الى تحسين وضع المشتري .

٧ - السيدة كامارول (استراليا): قالت ان الاقتراح المشترك انما هو حل وسط مرض. وأضافت أن معظم الحالات لا تزال تندرج تحت الفترة الزمنية المحددة بسنتين بيد أن المجال قد أفسح لقدر أكبر من المرونة . وقالت انها على حين تؤيد الاقتراح المشترك من حيث المبدأ فانها لتتساءل عما يدعو الى استبعاد ما فات من كسب من المطالبات بالتعويض ، وما اذا كان تعبير " التعويضات " يتضمن تخفيضا في الثمن . وأضافت أنها تفضل استخدام كلمة أقل ارتباطا بقانون الاجراءات من كلمة "تعويض" الواردة في الفقرة ٣ من الاقتراح المشترك .

٨ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا): أعرب عن شكوكه إزاء الاقتراح المشترك . وقال انه ليس هناك الى حد ما تنسيق بين الفقرتين ١ و ٣ . ذلك ان الفقرة ١ تشير الى فقد الحقوق في حين تؤكد الفقرة ٣ أنه يحتمل ألا يكون هناك فقد للحقوق في ظل بعض

الظروف . وقال ان العلاقة بين الفقرتين ربما تتطلب بعض الايضاح . وأرف قائلا انه من غير المؤكد كيفية تطبيق فقد الحق من جانب المشتري عمليا . وانه في ظل بعض الظروف قد يجد البائع ، لأسباب تجارية ، سبيلا للانتصاف فيما يتعلق بالنقص في مطابقة البضائع المسلحة حتى عند انقضاء الحد الزمني للاشعار .وقال انه ينبغي أن توضع في الاعتبار العلاقة بين هذه المادة والمادة ٤٤ . وانه يلاحظ في هذا الصدد أن تعديل وفد بلاده للمادة ٣٧ (A/CONF.97/C.1/L.111) لم يشر الى فقد الحق وانما الى كون أن المشتري لا يحق له ممارسة حقه بعد الفترة المحددة .

٩ - السيد ريسهوفر (النمسا): قال ان وفد بلاده سيكون على استعداد لقبول الاقتراح المشترك من حيث المبدأ ولكنه يعتقد أن هناك حاجة الى بعض التحسينات فيما يتعلق بالتفصيلات . وأعرب عن أسفه لحذف الحكم الوارد في الفقرة ١ من النص الأصلي والخاص بأنه ينبغي للمشتري أن يكون ملزما بتحديد طبيعة النقص في المطابقة . وقال ان هذا الحكم يعتبر مفيدا في الحالات التي يكون فيها المشتري الوسيط ملزما بتوفير تلك المعلومات بموجب القانون الوطني المعني . وقال انه في الفقرة ٢ التي تركها الاقتراح المشترك دونما تغيير ، كان يفضل لو أن الحد الزمني للاشعار كان أقل طولا، كأن تكون الفترة مثلا سنة واحدة على النحو المحدد في التعديل التشيكوسلوفاكي. وقال انه يشك في جدوى الاشارة الى " الخسارة المالية المتوقعة " الواردة في الفقرة ٣ الجديدة . ويرى أن التعبير يفتقر الى الوضوح . وأضاف انه يؤيد الاقتراح القائل بأنه ينبغي للفقرة ٣ أن تشكل مادة منفصلة .

١٠ - السيد سامي (العراق): قال انه يلاحظ أن الاقتراح المشترك يمثل توازنا يستحق الثناء بين مصالح المشتري والبائع وأنه يؤيده بوجه عام . وأنه ينبغي أن تصبح الفقرة ٣ مادة منفصلة .

١١ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية): وافق على أن الاقتراح المشترك يشكل محاولة تستحق الثناء ترمي الى ايجاد نوع من التوازن . ولكنه أعرب عن شكه في فائدتها العملية نظرا لكونها تترك عددا كبيرا من القضايا دونما حل . وقال انه سيكون من الصعب تفسير كلمة "معقولة " بصورتها المطبقة على كلمة "الوقت " في الفقرة ١ وعلى كلمة " مبرر " في الفقرة ٣ . وأضاف أن هناك اشارة الى ما فات من كسب ،وهو تعبير لم يستخدم بمعناة الفني في أى موضع آخر في الاتفاقية . وقال انه سيكون من من العسير تحديد ما هو متوقع من حيث الخسارة بل أن تحديد كيفية حدوثها يعد من الأمور الأكثر صعوبة . وأعطى مثالا على ذلك بقوله انه ستكون هناك مشكلة تقرير ما اذا كانت البضائع مصابة بالعيوب وقت تسليمها أم أنها أصبحت كذلك فيما بعد من خلال الاستخدام . وأضاف أنه اذا كان هناك تأخير كبير في تقديم الاشعار بالنقص في المطابقة فيحق للبائع شرعا أن يقدم شكواه من أنه ليس لديه من الأدلة المتعلقة بالاختبار وشهادة الشهود ذوى الصلة ما يمكنه من الدفاع عن نفسه في دعوى مقدمة ضده من قبل المشتري . ومضى يقول ان الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ تلقي على البائع عبء اثبات

الخسارة المالية التي قد لا يكون لديه من الأدلة ما يدعمها . وقال انه من الأفضل حذف الجملة بأكملها .

١٢ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة): أعلن تأييده للاقتراح المشترك . وخص بالذكر تأييده للفقرة ٣ التي ستكون مفيدة في حالة مثل بيع الآلات المعقدة بموجب سلسلة من العقود التي تتضمن مواصفات تفصيلية . وقال ان المادة ٣٨ لا تنطبق على مثل هذه الحالات . ذلك أنه قد يبدو أنه ليس هناك غبار على الآلة رغم أن أحد أجزائها لم يكن قد تم تركيبه بدقة وفقا للمواصفات ، الا أنه بعد مضي ستة أشهر ، ربما يؤدي سوء التشغيل الى اشعال حريق يصيب مصنع المشتري بالدمار. وفي مثل هذه الحالة ينبغي للمشترى أن يطالب بالتعويض . وقال ان ممثل الولايات المتحدة قد أشار الى صعوبة توفير الادلة التي توضح أن البضائع التي سلمت مطابقة لشروط العقد . وأن هذه المشكلة يمكن تركها للمحاكم للفصل فيها . وقال انه رغم تأييده للاقتراح المشترك ، فانه يستبقى اقتراح المملكة المتحدة بحذف الفقرة ٢ من المادة ٣٧ (A/CONF.97/C.1/L.137).

١٣ - السيد أوليفنشيارويس (أسبانيا): قال ان الاقتراح المشترك قد ضحى ، فيما يبدو ، بعنصر الوضوح في محاولته لايجاد حل وسط متوازن بين مصالح البائع والمشتري. وأن المادة كان من الممكن أن تكون أكثر وضوحا لو نصت أولا على واجب الاشعار . ثم تعرض بعد ذلك للآثار القضائية لعدم تقديم الاشعار خلال الوقت المطلوب . وقال انه في هذا الصدد يجد صعوبة في تفسير تعبير " فترة معقولة " الوارد في الفقرة ١ وتعبير " مبرر معقول " الوارد في الفقرة الجديدة ٣ . وتساءل عما اذا كانت الفترة القصوى المحددة بسنتين المشار اليها في الفقرة الأصلية ٢ والتي تم استبقاؤها قد لا تؤخذ على أنها " الفترة المعقولة " المشار اليها في الفقرة ١ . وقال ان وفد بلاده يرى أنه ينبغي توضيح الصياغة حتى اذا تم استبقاء الأفكار الرئيسية .

١٤ - السيد رونليين (النرويج): تساءل عن كيفية تطبيق الأحكام الواردة في مشروع الاقتراح المشترك عمليا . واستطرد قائلا انه نظرا لضرورة ايجاد ما يدل على الخسارة المالية التي ألمت بالبائع نتيجة لعدم تقديم المشتري للاشعار ، فانه من الضروري أن تتضمن المادة اشارة ما الى عبء الاثبات . وأشار الى نقطة أخرى تتطلب ايضاحا وهي تحديد المبرر المعقول . وأعرب عن أسفه لأن الفقرة ١ المعدلة لا تنص على أنه ينبغي أن يحدد الاشعار المقدم للبائع طبيعة النقص في المطابقة .

١٥ - السيد غيستان (فرنسا): قال ان الحل الوسط المقدم في الاقتراح المشترك يفتقر لسوء الحظ ، الى الدقة الواجب توافرها في الاتفاقية . وأن الاقتراح المشترك يتضمن أيضا عبارات يصعب تفسيرها عمليا . وقال على سبيل المثال أن تعبير فترة معقولة قد يشمل احتمال " المبرر المعقول " وانه يخشى أن يصبح النص مصدرا خصبا للتقاضي . وقال انه يشارك الوفود الأخرى أسفها في حالة ما اذا خلت الفقرة ١ من المطلب الخاص بضرورة تحديد طبيعة النقص في المطابقة . وأنه لهذه الأسباب يصعب عليه قبول الاقتراح.

١٦ - السيد كريسبيس (اليونان): قال ان وفد بلاده بامكانه قبول مبرر واحد فقط لعدم تقديم الاشعار بالنقص في المطابقة خلال فترة معقولة وهو مبرر القوة القاهرة الذي يعتبر بوجه عام مبدأ قانونيا مقبولا وليس بحاجة الى تحديد في الاتفاقية. وقال ان الجملة الاخيرة من الفقرة ٣ التي تشير الى الاستثناء من شأنها أن تؤدي الى تعقيد الأمور الى حد كبير ، كما تؤدي الى التقاضي . وقال ان وفد بلاده يعارض الاقتراح لهذا السبب .

١٧ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): قال انه يرى أن الاقتراح المشترك لن يكون له أثر كبير في تعزيز مصالح أي من المشتري أو البائع نظرا لاحتمال نشوب المنازعات فيما يتعلق بتفسير مختلف العناصر الواردة في الفقرة الجديدة ٣ . وقال ان أي حل وسط ، مهما كان جديرا بالثناء ، لا ينبغي له أن يدخل عنصر الشك الذي يجعله غير عملي من ناحية التطبيق .

١٨ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية): قال انه يلاحظ أن النص الحالي للمادة ٣٧ (١) هو في حد ذاته حل وسط وأن مناقشة مشروع المادة تبين فيما يبدو أنه ليس هناك أساس مشترك يمكن أن يؤدي الى حل وسط آخر . وأضاف أنه على الرغم من أن الحل الوسط يكاد يؤدي على الدوام الى تعقيد الوضع القانوني ، فانه قد يكون مقبولا لو أنه حظي بتأييد اجماعي بالفعل . وقال ان هذه الحالة لا تنطبق فيما يبدو على مشروع الاقتراح المشترك وأنه يعتقد أن من الأفضل الابقاء على النص الحالي الوارد في مشروع الاتفاقية .

١٩ - السيد وان تيان مين (الصين): لاحظ أن الاقتراح المشترك سيؤدي الى تحسين المادة ٣٧ الى حد كبير وأنه يتيح توازنا أفضل بين مصالح المشتري والبائع. وأضاف أنه يسلم بأن أي حل وسط لن يكون مثاليا وأنه يوافق على أن كلمة "معقولة" قد تؤدي الى الشك . واستدرك قائلا أنها استخدمت في نص آخر اعتمدته اللجنة وأنه لا شك في أن مدلولها يمكن أن تحدده المحاكم في ضوء الظروف المختلفة . وقال ان وفد بلاده يؤيد الاقتراح المشترك من حيث المبدأ .

٢٠ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك): قال ان وفد بلاده شأنه شأن الوفود الأخرى يجد صعوبة في التنبؤ بنتائج الحل الوسط المقترح ولا سيما اذا طبق على حالات محددة . وأضاف انه لا يزال يرى أن الصياغة الأصلية للمادتين ٣٧ و ٣٨ توفر للمشتري نفس الحماية التي يوفرها مشروع الاقتراح المشترك . وانه يتفق مع ممثل جمهورية المانيا الاتحادية في أن الحل الوسط لن يكون مقبولا الا اذا حظي بتأييد اجماعي بالفعل .

٢١ - السيد ايزاغويري (شيلي): أعرب عن تفضيله للنص الأصلي للمادة ٣٧(١) وعن أسفه لحذف المطلب الخاص بضرورة تحديد طبيعة النقص في المطابقة. وقال انه وجد

صعوبة في تفهم مسألة استثناء الخسارة في الربح من التعويض . وانه رغم هذا الغموض وغيره من مظاهر الغموض الأخرى ، فان وفد بلاده سوف يصوت في صالح الاقتراح المشترك .

٢٢ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه يسلم بأن الاقتراح ، شأنه شأن كثير من النصوص الخاصة بالحلول الوسط ، ليس على نفس القدر من الوضوح الذي تتميز به المادة الأصلية .

٢٣ - وأضاف أنه فيما يتعلق بالفقرة ١ ، فان مقدمي الاقتراح سوف يوافقون ، اذعانا لرغبات عدد من ممثلي الدول ، على الابقاء على النص الحالي . وأنه في حالة الفقرة الجديدة ٣ المقترحة ، أعرب عدد من ممثلي الدول عن اعتراضهم على الجملة الاخيرة وأن مقدمي الاقتراح سوف يوافقون أسفين على حذفها اذا رغبت اللجنة في ذلك . وقال انه يلاحظ أن ثمة اشارة الى خسارة في الربح في المادتين ٧٠ و ٧٣ من الاتفاقية رغم أنها تعني مدلولا مختلفا . واقترح احالة تعليقات وفد أسبانيا على هيكل المادة الى لجنة الصياغة .

٢٤ - ومضى يقول أنه يطالب بأخذ الأصوات على الفقرة الجديدة ٣ بأكملها ، وكذلك على الفقرة الجديدة بعد حذف الجملة الأخيرة .

٢٥ - الرئيس : قال أنه يفهم ان الفقرتين الحاليتين ١ و ٢ من المادة ٣٧ سوف تبقيان دونما تغيير وأن الفقرة الجديدة ٣ سوف يتم ، في حالة اعتمادها ، ادراجها في الاتفاقية بوصفها مادة منفصلة تأتي بعد المادة ٤٠ . وقد وجه الدعوة الى اللجنة للتصويت على مشروع الفقرة الجديدة ٣ بأكمله .

٢٦ - رفض مشروع الفقرة الجديدة ٣ بأكمله .

٢٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على مشروع الفقرة الجديدة ٣ باستثناء الجملة الأخيرة .

٢٨ - اعتمد مشروع الفقرة الجديدة ٣ باستثناء الجملة الأخيرة على أن يكون معلوما أنه ينبغي ادراجها بوصفها مادة منفصلة تأتي بعد المادة ٤٠ .

٢٩ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال وهو بصدد تقديم اقتراح وفد بلاده (A/CONF.97/C.1/L.111) أن التعديل يشكل حلا وسطا . وأنه ينص على أن تخفيض الحد الزمني للاشعار من سنتين الى سنة واحدة وأن عدم تقديم الاشعار خلال هذه الفترة لا ينبغي أن يعني أن المشتري فقد حقه وانما يعني أنه فقد ممارسة هذا الحق فقط . وقال ان اقتراح وفد بلاده يكون قد أوجد بذلك توازنا بين المشتري والبائع .

٣٠ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) قال انه يلاحظ أن الاقتراح المشترك الذي اعتمدته اللجنة لتوها قد استبقى الحد الزمني الذي ينص على فترة السنتين . وقال انه لا يرى كيف يشكل الاقتراح التشيكوسلوفاكي في ظل هذه الظروف حلا وسطا .

وأن وفد بلاده ليس على استعداد لاضعاف حق البائع أكثر من ذلك ومن ثم فهو لا يستطيع أن يقبل الاقتراح التشيكوسلوفاكي .

٣١ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه لا يفهم مغزى التكوين الذي ينص على أنه "لا يحق للمشتري ممارسة حقه " ، وأنه لن يتمكن من تأييد الاقتراح .

٣٢ - الرئيس : قال انه نظرا لافتقار الاقتراح التشيكوسلوفاكي الى التأييد فانه سوف يعتبره مرفوضا اذا لم يكن هناك أي اعتراض .

٣٣ - وقد اتفق على ذلك .

٣٤ - السيد أدال (تركيا) : قال وهو بصدد تقديم تعديل وفد بلاده على الفقرة ١ (A/CONF.97/C.1/L.125) ان الاقتراح يرمي الى اتاحة المجال أمام الأطراف التي يحتمل أن تكون لديها الرغبة في الاتفاق فيما بينها على الشروط التي بمقتضاها يمكن للبائع والمشتري أن يمارسا حقوقهما . وقال انه في حالة عدم وجود ذلك الاتفاق ، تنطبق أحكام المادة ٣٧ (١) تلقائيا . وأن اقتراح وفد بلاده يتعلق بالتعديل الكندي للمادة ٣٦ المتعلقة باحتمال فقد المشتري لحقوقه ، وهو تعديل أبدى تأييده له .

٣٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه لا يعارض الاقتراح التركي ولكنه يعتقد أنه لا لزوم له نظرا لأن عبارة " ما لم ينص في عقد البيع على خلاف ذلك " قد شملتها المادة ٥ .

٣٦ - السيد ساس (هنغاريا) : أعرب عن تأييده للرأي السابق .

٣٧ - الرئيس : قال انه نظرا لافتقار الاقتراح التركي الى التأييد فانه سوف يعتبره مرفوضا اذا لم يكن هناك أي اعتراض .

٣٨ - وقد اتفق على ذلك .

٣٩ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال وهو بصدد تقديم اقتراح وفد بلاده (A/CONF.97/C.1/L.137) أن المادة ٣٧ (٢) هي في الواقع حكم بشأن التقادم ومن ثم فانه لا مكان له في الاتفاقية التي تتعلق أساسا بعقود البيع . وقال ان هناك بالفعل اتفاقية تعالج الحالات المعقدة والعسيرة التي قد تنشأ فيما يتعلق بقضايا التقادم ، وهي اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع . ومضى يقول انه يرى أن الموضوع على درجة من التعقيد بحيث لا يمكن معالجته في نطاق حكم كالمادة ٣٧ (٢) ، التي حددت فترة فقد الحق في الاحتجاج بسنتين . وأضاف أن تلك الفترة لن تكون ملائمة في الحالات التي لا يكتشف فيها ، على سبيل المثال ، العيوب الكامنة في الآلات الا بعد مضي فترة سنتين . وقال انه من الأفضل معالجة تلك القضايا بموجب القوانين الوطنية .

٤٠ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان الموضوع الذي أثاره ممثل المملكة المتحدة قد نوقش باستفاضة . وأنه يؤيد الابقاء على المادة ٣٧ (٢) نظرا للحاجة الى قاعدة واضحة بشأن من يتحمل مخاطر نقص المطابقة الذي لم يكتشف . وأضاف

أنه يلاحظ أن الاقتراح التشيكوسلوفاكي قد رفض لأنه لا يتفق مع الحل الوسط الذي اعتمدته اللجنة لتوها ، كما أنه لا يرى كيف يمكن قبول اقتراح المملكة المتحدة الذي يدعو الى حذف الحكم الذي اعتمد بوصفه جزءا من الحل الوسط .

٤١ - السيد ييرنر (السويد): قال ان وفد بلاده يرى أن الابقاء على الحد الزمني المقدر بسنتين يعتبر عنصرا هاما في الاقتراح الذي اعتمد فيما يتعلق بالحل الوسط. وأنه اذا تم اعتماد اقتراح المملكة المتحدة ، ولم يتم تحديد أي فترة ، فقد تجد بلدان كثيرة صعوبة كبيرة في الالتزام بالاتفاقية . وأشار الى أن هناك اختلافا هاما بين الاتفاقية الحالية واتفاقية التقادم : فقد نصت الأولى على مطالبة الأطراف بالتعويض بمجرد اكتشاف العيب ، على حين تنص الاتفاقية الحالية على استبعاد المطالبات اذا قدمت في وقت متأخر للغاية .

٤٢ - السيد غيستان (فرنسا) : أعرب عن تأييده لاقتراح المملكة المتحدة . وقال انه من الضروري ادراج الفترة الزمنية المشار اليها بموجب المادة ٣٧ (٢) في السياق العام للفترات الزمنية المشار اليها في المواد ذات الصلة من الاتفاقية وجميعها يسري من لحظة اكتشاف العيب في البضائع . وأضاف ان المادة ٣٧ (٢) تكفل نوعا مختلفا من الفترات الزمنية يسري من تاريخ تسليم البضائع . وأن هذا النهج أقل ارضاء للمشتري نظرا لأنه لا يفسح المجال لاحتمال أن تظل العيوب مختفية بعد مضي وقت طويل على موعد التسليم. وقال ان هذا الحكم غير وارد بموجب القانون الفرنسي . وأن الحد الزمني قد يكون ضروريا الا أن الفترة المحددة تعتبر جزافية الى حد كبير ، وأن فترة السنتين تعد طويلة جدا في حالة البضائع القابلة للتلف وقصيرة جدا في حالة بضائع مثل الآلات . وقال انه لا يرى أن الشرط "الا اذا كان الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها" كاف للتخفيف من قسوة الحكم .

٤٣ - وأضاف يقول انه اذا لم يقبل اقتراح المملكة المتحدة ، فانه يقترح اضافة عبارة "أو مع طبيعة البضائع أو مع العيب" في آخر النص الحالي للفقرة ٢ .

٤٤ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه يرى أن الحد الزمني المحدد في المادة ٣٧ (٢) هام وينبغي الابقاء عليه . وأن فترة السنتين تعتبر بالفعل حلا وسطا ، وأن هذه الفترة محددة في بعض البلدان بستة أشهر وفي بلدان أخرى بسنة واحدة . وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كان يحتمل أن تكون الفترة قصيرة جدا في بعض الحالات ، أشار الى أن المشتري قد يكون في الواقع مستهلكا ومن ثم يكون خارج نطاق الاتفاقية. وقد استرعى الانتباه في هذا الصدد الى اقتراح وفد بلاده (A/CONF.97/C.1/L.75) . وقال ان تلك البضائع كالآلات تكون عادة مشفوعة بضمان وباتفاقية تتعلق بالصيانة ، الأمر الذي من شأنه أن يحل مشكلة العيوب التي تتضح بعد فترة السنتين المنصوص عليها .

٤٥ - السيد ريسهوفر (النمسا) : أعرب عن موافقته على أن المادة الحالية ٣٧ (٢)، تعتبر جزءا ضروريا من الحل الوسط الذي اتفق عليه في التو . وأن هناك حاجة الى

حد زمني تعتمد عليه الأطراف في أي عملية . وأنه في حالة عدم وجود مثل هذا الحكم سيكون من الصعب على كثير من البلدان قبول الحل الوسط .

٤٦ - الرئيس : قال انه نظرا لأن الغالبية لا تؤيد اقتراح المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.137) أو الاقتراح الفرنسي باضافة عبارة جديدة الى النص الحالي ، فانه سوف يعتبر كلا الاقتراحين مرفوضين اذا لم يكن هناك أي اعتراض .

وقد اتفق على ذلك .

٤٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في التعديل التركي للمادة ٣٧ (٢) (A/CONF.97/C.1/L.125) .

٤٨ - السيد أدال (تركيا) : أوضح وهو بصدد تقديم تعديل وفد بلاده ، (A/CONF.97/C.1/L.125) أن فترة السنتين طويلة للغاية وينبغي تخفيضها الى سنة واحدة .

٤٩ - السيد داتي - باه (غانا) : قال ان الاقتراح الخاص بالحل الوسط الذي اعتمد في وقت سابق من الجلسة يعتبر صفقة وأنه ينبغي الابقاء على الفقرة ٢ ، بما تتضمنه من حد زمني مدته سنتان ، كجزء من هذه الصفقة . وأضاف أن هذه النقطة تعد ذات أهمية كبرى للبلدان النامية التي كثيرا ما تقوم بشراء الآلات المعقدة . وأنه من غير المعقول أن نتوقع من أحد مشتري الآلات في بلد نام أن يرسل اشعارا الى البائع بالعيوب خلال سنة واحدة اذا كانت الآلات كثيرا ما تظل لأكثر من سنة حتى يتم تركيبها .

٥٠ - السيد ريسهوفر (النمسا) : أعلن تأييده للاقتراح التركي .

٥١ - الرئيس : قال انه نظرا لأن الغالبية تعارض الاقتراح فانه سوف يعتبره مرفوضا اذا لم يكن هناك أي اعتراض .

٥٢ - وقد اتفق على ذلك .

٥٣ - الرئيس : استرعى الانتباه الى تعديل للمادة ٣٧ (٢) مقدم من الجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CONF.97/C.1/L.131) وتساءل فيما اذا كانت الدولة مقدمة الاقتراح تعتبره ذا طابع صياغي .

٥٤ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال وهو بصدد تقديم اقتراح وفد بلاده (A/CONF.97/C.1/L.131) أن التعديل يتضمن اقتراحا بأن فترة السنتين ينبغي أن تسري من تاريخ التسليم وليس من تاريخ استلام المشتري لها نظرا لأن تاريخ التسليم المحدد في العقد معروف للبائع والمشتري على السواء في حين أنه مما لا شك فيه أن تاريخ استلام المشتري للبضائع معروف له فقط . وأضاف قائلا ان اعتبار تاريخ التسليم كنقطة انطلاق من شأنه أن يجعل فترة السنتين أقصر الى حد ما وبذلك يمكن أن يحدث بين اقتراحه وبين اهتمامات الوفدين التشيكوسلوفاكي والتركي ، اللذين اقترحا تخفيض فترة السنتين . وقال أخيرا انه قد تم اختيار التاريخ المحدد للتسليم

باتفاق الأطراف في حين يتوقف تاريخ استلام المشتري للبضائع على عوامل لا يستطيع البائع أن يتحكم فيها . وقال انه من غير المنصف التسبب في معاناة البائع نتيجة للتأخير في استلام المشتري للبضائع .

٥٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه سيكون على استعداد لتأييد الاقتراح اذا اعتبر مجرد تعديل بحت في الصياغة وأعرب عن اعتقاده بأنه سيكون من قبيل التحسن الاستعاضة عن التعبير المزعج "التاريخ الذي سلمت فيه البضائع بالفعل الى المشتري" باشارة الى "التسليم" وهو التعبير الذي استخدم في المشروع بأكمله .

٥٦ - السيد سامي (العراق) : قال ان الاقتراح قيد المناقشة يعتبر تعديلا موضوعيا. وقال ان الغرض من الاقتراح هو تخفيض فترة السنتين التي يؤيدها وفد بلاده شأنه شأن كثير من الوفود الأخرى . وانه لذلك يعارض الاقتراح بشدة .

٥٧ - السيد شلخترييم (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : أعرب عن تأييده للاقتراح وقال انه يلاحظ أن النص الحالي للمادة ٣٧ (٢) لم يشمل الحالات التي يكفل فيها عقد البيع التسليم لطرف ثالث .

٥٨ - السيد سيفون (فنلندا) : أعلن موافقته على رأي المتحدث السابق . وقال انه لا يستطيع أن يقبل النص الحالي للمادة ٣٧ (٢) الا على أساس الفهم بأن تفسر كلمة "المشتري" على أنها تعني "المشتري الأصلي" .

٥٩ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه على الرغم من أن الاقتراح ربما يتضمن مسألة الجوهر فانه يعتقد أنه سيؤدي الى جعل الفقرة أكثر دقة . وأضاف أن تاريخ التسليم هو التاريخ الحاسم لانتقال المسؤولية ولعدد آخر من الأغراض . ولذلك فانه من الطبيعي الربط بين ذلك التاريخ وبين فترة السنتين . وقال ان التاريخ الفعلي لاستلام المشتري للبضائع ربما يكون ، على العكس من ذلك غير معروف لكلا الطرفين . وأعرب عن تأييده للاقتراح لأسباب فنية الى حد كبير ولكنه سوف يكون على استعداد لاعادة النظر في موقفه اذا كان لكثير من الوفود اعتراضات جادة عليه .

٦٠ - السيد داتي - باه (غانا) : قال ان الاتجاه العام هو الابتعاد عن المفهوم القانوني البحت الذي يتسم الى حد ما بالجمود لكلمة "التسليم" والاتجاه صوب نهج أقل اتساما بالصبغة الرسمية ويشير الى استلام المشتري للبضائع . وقال انه لهذا السبب ، أدرج الظرف "بالفعل" قبل كلمة سلمت في المادة ٣٧ (٢) .

٦١ - السيد رونلين (النرويج) : أشار الى أن تعبير "تسليم" لم يحدد في أي موقع آخر في مشروع الاتفاقية . وأن انتقال المسؤولية يقع ، ليس لدى التسليم ، وانما عند استلام الناقل أو المشتري للبضائع بالفعل .

٦٢ - السيد زيغل (كندا) : طلب توضيح معنى تعبيري "تسليم" و "تسلم المشتري للبضائع" . وقال انه اذا حصل المشتري على سندات الملكية المتعلقة بالبضائع أو

أعطى ايضالات تتعلق بتخزين البضائع ، هل تشكل هذه العملية "استلاما للبضائع"؟ وقال انه اذا كان الوضع غير ذلك ، فان تعبير "تسلم المشتري للبضائع" سوف يفسر على أنه يعني الاستلام الفعلي للبضائع . وأنه من الممكن أن يكون هناك اختلاف زمني واضح بين استلام السند القانوني للملكية وبين الاستلام الفعلي للبضائع .

٦٣ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية): قال انه يرى ضرورة تفسير تعبير "سلمت" الوارد في المادة ٣٧ (٢) على أنه استلام المشتري للبضائع بالفعل.

٦٤ - الرئيس : قال انه نظرا لأن الغالبية تعارض الاقتراح ، فانه سوف يعتبره مرفوضا اذا لم يكن هناك أي اعتراض .

٦٥ - وقد اتفق على ذلك .

٦٦ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في التعديل الأخير للمادة ٣٧ المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.1/L. 75) .

٦٧ - السيد رونليين (النرويج) : قال وهو بصدد تقديم تعديل وفد بلاده (A/CONF.97/C.1/L. 75) انه يرمي الى معالجة مشكلة اجراءات الطعن في الحالات التي يكون فيها مشتر تجاري قد باع البضائع الى مشتر من الباطن . وأنه في النص الحالي يبدأ سريان فترة السنتين من وقت تسلم المشتري الأصلي للبضائع . وأن هذه القاعدة تكون مجحفة بالمشتري من الباطن الذي ربما لا يتاح له أي وقت على الاطلاق لتقديم الطعن عندما يخطره المشتري من الباطن بانعدام المطابقة .

٦٨ - ومضى يقول ان هناك حلا مقترحا يتمثل في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية فترة التقادم المعقودة في لاهاي عام ١٩٦٤ التي حددت سريان الفترة ذات الصلة اعتبارا من اللحظة التي يتلقى فيها المشتري الأول اشعارا من المشتري الفرعي أو لفترة معقولة من الوقت فيما بعد . وقال ان اقتراح وفد بلاده يستند الى ذلك الحكم ويحدد أن فترة السنتين لا ينبغي أن تنقضي قبل مضي وقت معقول على تلقي المشتري اشعارا من المشتري من الباطن . وقال انه لن يتمسك بطلب التصويت على الاقتراح اذا لم يحظ بتأييد حماسي في خلال فترة قصيرة .

٦٩ - الرئيس : قال انه يلاحظ فيما يبدو وجود تأييد ضئيل للاقتراح .

٧٠ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه لذلك يسحب اقتراحه (A/CONF. 97/C.1/L. 75).

٧١ - الرئيس : قال ان اللجنة قد انتهت من النظر في مختلف التعديلات التي قدمت على المادة ٣٧ . وأضاف انه يعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة والفقرة الجديدة المقترحة في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.204) .

٧٢ - وقد اتفق على ذلك .

المادة ٣٨ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.132)

٧٣ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في المادة ٣٨ والتعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CONF.97/C.1/L.132) .

٧٤ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : أعلن سحب تعديل وفد بلاده .

٧٥ - الرئيس : قال انه سوف يعتبر أن اللجنة وافقت على اعتماد المادة ٣٨ اذا لم يكن هناك أي اعتراض .

٧٦ - وقد اتفق على ذلك.

مادة جديدة ٤٠ مكرر (A/CONF.97/C.1/L.129)

٧٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في الاقتراح المتعلق بالمادة الجديدة ٤٠ مكرر.

٧٨ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال وهو بصدد تقديم اقتراح وفد بلاده بشأن المادة الجديدة ٤٠ مكرر (A/CONF.97/C.1/L.129) أن المشتري يفقد مزايا أحكام المادتين ٣٩ (٢) و ٤٠ (٣) اذا لم يقدم الى البائع اشعارا يحدد طبيعة ادعاء طرف ثالث خلال فترة معقولة . وقال انه في حالة عدم حصول البائع على ذلك الاشعار ، لن يكون باستطاعة المشتري أن يحتج بأحكام المادتين ٣٩ (٢) و ٤٠ (٣) .

٧٩ - ومضى يقول ان هذه الاعتبارات لا تكون سارية المفعول اذا كان البائع يعرف بوجود حق أو ادعاء الطرف الثالث المعني . وفي هذه الحالة يكون من غير المنصف حرمان المشتري حقه في الانتصاف على أساس عدم الاشعار خلال فترة معقولة .

٨٠ - وقال انه يمكن اجراء مقارنة بالحالة التي تشملها المادة ٣٨ التي تحدد أنه من حق البائع أن يحتج بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ اذا كان النقص في المطابقة يتعلق بحقائق كان يعرفها أو لا يمكن أن يكون جاهلا بها .

٨١ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يرى أن التشبيه بالمادة ٣٨ لا يستقيم . وأن هناك اختلافا كبيرا بين الادعاءات التي تقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ومجرد النقص في المطابقة أو ما يكون في البضائع من عيوب .

٨٢ - السيد بوجيانو (الارجنتين) : أعلن تأييده للمادة الجديدة ٤٠ مكرر المقترحة ولكنه يقترح ضرورة تحديد الصيغة "يعرف من قبل حق أو ادعاء .." بحيث يكون نصها : "يعرف أو لا يمكن أن يكون جاهلا .." .

٨٣ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه يرى أن اعتراضات ممثل السويد تتعلق بمسائل الملكية الصناعية أو الفكرية وبالأمور التي تشملها المادة ٤٠ ، وليس بالالتزامات المشار اليها في المادة ٣٩ . وأنه نظرا لأن المادة ٤٠ (١) قد أشارت بالفعل الى معرفة البائع بالحق أو الادعاء الذي نحن بصدده ، فقد يكون بامكام مقدم الاقتراح الربط بين المادة الجديدة ٤٠ مكرر وبين المادة ٣٩ فقط .

٨٤ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : أوضح أنه يرمي الى تطبيق اقتراحه على المادتين ٣٩ و ٤٠ . وأن المادة ٤٠ (١) تشير الى معرفة ذلك الحق أو الادعاء ولكنها لا تتحدث عن طبيعتهما . وأن اقتراحه لازم لادخال هذه الفكرة الضرورية .

٨٥ - وأضاف مؤكدا ضرورة التفريق بين نوعين من الالتزامات . الأول التزام المشتري باشعار البائع بحق أو ادعاء طرف ثالث خلال فترة معقولة من علمه بوجود ذلك الحق أو الادعاء . والنوع الثاني من الالتزام هو اعلام البائع بكافة الخطوات التي اتخذها الطرف الثالث المعني . وقال ان هذا الالتزام الثاني غير مشمول بالنص الحالي للمادة ٤٠ (٣) نظرا لأنه بموجب شروط ذلك الحكم ، ينبغي أن يقدم الاشعار المذكور خلال فترة معقولة "بعد" معرفة المشتري بحق أو ادعاء طرف ثالث او بعد الوقت الذي كان من المفروض فيه أن يعلم به . وقال ان هذا الحكم لا يشمل الحالة التي يقدم فيها الطرف الثالث دعوى ضد المشتري في مرحلة لاحقة .

٨٦ - ومضى يقول ان الالتزام الذي نحن بصدده لا ينبثق من أحكام المادة ٤٠ (٣) وانما من الالتزام العام بموجب المادة ٧٣ لتخفيض قيمة التعويض . وقال ان هذا الالتزام لن يتأثر باقتراح وفد بلاده الذي يتعلق بالمادة الجديدة ٤٠ مكرر .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

* * * * *

الجلسة الثانية والعشرون

يوم الثلاثاء ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.22

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في المواد ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٤٠ مكرر (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.129)

١ - السيد بينيت (استراليا) : أيد المادة الجديدة ٤٠ مكرر التي اقترحتها جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.129) . وقال ان المادتين ٣٩ و ٤٠ تنصان على

التزام البائع بتسليم البضائع خالصة من أي حق أو ادعاء لطرف ثالث ، وعلى المسؤولية المترتبة على ذلك . وترد التقييدات المضفاة على مسؤولية البائع هذه ، في الفقرة (٣) من المادة ٤٠ وفي المادة ٣٧ اللتين لا يستطيع بموجبهما المشتري أن يحتج بالاحكام الواردة فيهما اذا لم يعط للبائع اشعارا يحدد فيه النقص في المطابقة أو ادعاء الطرف الثالث . بيد أن الوضع يعتبر أكثر حرجا فيما يتعلق بالمادة ٤٠ ، اذ أن التزامات البائع تتوقف على مدى علم المشتري بادعاء الطرف الثالث . ولا يتبين بوضوح سبب الزام المشتري ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٠ ، بابلاغ البائع بما يكون هذا الأخير قد أصبح على علم به . ولذا فقد أيد تماما الاقتراح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : أيد تماما التعديل الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية باعتباره تكملة مفيدة لأحكام المادة ٣٩ .

٣ - الرئيس : أعلن اقفال النقاش في هذه المسألة وطرح للتصويت التعديل الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.129) .

٤ - اعتمد مشروع التعديل الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية .

المادة ٤٤ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.80 و L.140 و L.141 و L.142 و L.146 و L.148 و L.160 و L.164 و L.203 و L.213)

٥ - الرئيس : ذكر أن الفريق العامل المؤلف من ممثلي جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وكندا ، والنرويج ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية قدم مشروع تعديل للمادة ٤٤ (A/CONF.97/C.1/L.213) ودعا اللجنة الى النظر فيه .

٦ - السيد ستاليف (بلغاريا) : ذكر أن هذا التعديل يرمي الى ضمان حق البائع في تدارك القصور في الأداء مع مراعاة المصالح المشروعة للمشتري الذي يتوجب أن يتاح له التأكد من أن العقد سوف ينفذ . وهذا هو الفرق الأساسي بين هذا النص وبين النص السابق. واذا ما اعتمد هذا الاقتراح فان الوفد البلغاري سيكون على استعداد لقبول التعديل الباكستاني الرامي الى حذف الفقرات الأخرى .

٧ - الرئيس : سأل عما اذا كانت البدائل المختلفة المقترحة في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.213) قد صنفت حسب ترتيب الأفضلية ، وعما اذا كان واضعوها قد حرصوا على عرض وجهات النظر المختلفة أم أنهم قرروا ترك الأمر للجنة حتى تبت فيه في نهاية المطاف .

٨ - السيد شلختريم (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : أوضح أن البديل الثالث يرمي الى ايضاح البديل الأول وأنهما لا يشكلان في الواقع سوى اقتراح واحد .

٩ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه ينبغي طرح البديل الأول للتصويت قبل البديل الثاني ، وأن الاشارة الى المادة ٤٥ ، كما ترد في النص الأصلي للفقرة (١) من المادة ٤٤ ، اعتبرت غير ملائمة . وعليه فقد حاول الفريق العامل تعديل صيغة الفقرة الأولى مع الابقاء ، في الوقت نفسه ، على الاشارة الى المادة ٤٥ ، اذ يجب أن يحتفظ المشتري بالحق في اعلان فسخ العقد . ومن جهة أخرى فقد أدخلت فكرة التأخير غير المعقول . أما الفقرة (٢) من البديل الثاني فمفادها أن البائع لن يكون لديه أي سبيل آخر للانتصاف اذا أعلن المشتري فسخ العقد وفقا للمادة ٤٥ . وقد حددت الفقرة (٢) من المادة ٤٤ فترة لا يستطيع خلالها المشتري اللجوء الى أي سبيل للانتصاف لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته . وقد تم الابقاء على هذا الحكم في الفقرة (٢) من البديل الثاني . والواقع أن حقوق البائع قد قيدت لصالح المشتري .

١٠ - الرئيس : سأل مقدمو التعديلات للمادة ٤٤ والمقترحة في وقت سابق عما اذا كانوا يرغبون في التمسك باقتراحاتهم أم أنهم يعتبرون التعديل المشترك(A/CONF.97/C.1/L.213) يحل محلها .

١١ - السيد فانسوورث (الولايات المتحدة)، والسيد أوزيردين (تركيا)، والسيد انعام الله (باكستان)، والسيد رونليين (النرويج)، والسيد سيفون (فنلندا)، والسيد ميتشيدا (اليابان) : أعلنوا أنهم يرغبون في الابقاء على التعديلات التي قدموها (A/CONF.97/C.1/L.203 و L.146 و L.142 و L.80 و L.141 و L.164 على التوالي).

١٢ - السيد ستاليف (بلغاريا) ، والسيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : سحبا التعديلين المقدمين منهما (A/CONF.97/C.1/L.160 و L.140)

١٣ - السيد كو (سنغافورة) : ذكر أنه لن يسحب التعديل الذي قدمه الا اذا اعتمد البديل الثاني المقترح في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.213) .

١٤ - السيد فوكيما (هولندا) : أعلن تأييده للبديل الثاني.

١٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : اقترح الاستعاضة عن عبارة "رهنا بأحكام المادة ٤٥" الواردة في مستهل الفقرة (١) من البديل الثاني ، وهي في رأيه عبارة غير واضحة ، بالعبارة التالية : "رهنا بعدم اعلان فسخ العقد وفقا للمادة ٤٥" .

١٦ - الرئيس : اقترح على اللجنة العودة الى التعديل الذي اقترحته اليونان في حالة اعتماد البديل الثاني .

١٧ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان البديل الأول يدخل شروطا وعناصر جديدة لا تحظى بقبول الوفد السويدي . كما أن صيغة الفقرة (١) من البديل الثاني لا تزال قريبة جدا من الصيغة الأصلية للمادة ٤٤ ، بينما تحيد صياغة الفقرة (٢) عن صياغة الفقرة (٢) من المادة ٤٤ التي تتعلق بحالة شائعة وهي الحالة التي يسأل فيها البائع المشتري ، بعد أن يكون البائع قد تأخر في تسليم البضائع ، عما اذا كان مستعدا رغم ذلك لقبول الاستلام . وذكر أنه لا يؤيد تبعا لذلك الفقرة (٢) من البديل الثاني.

١٨ - الرئيس : طرح للتصويت البديل الأول من التعديل (A/CONF.97/C.1/L.213) .

١٩ - رفض البديل الأول .

٢٠ - الرئيس : طرح للتصويت الفقرة ١ من البديل الثاني وهي الفقرة التي سيستعاض بها عن الفقرة ١ من المادة ٤٤ .

٢١ - اعتمدت الفقرة ١ من البديل الثاني .

٢٢ - الرئيس : طرح للتصويت الفقرة (٢) من البديل الثاني وهي الفقرة التي سيستعاض بها عن الفقرة (٢) من المادة ٤٤ .

٢٣ - رفضت الفقرة (٢) من البديل الثاني .

٢٤ - السيد تسوكر (تشيكوسلوفاكيا) : سأل عما اذا كانت اللجنة ستتخذ قرارا بشأن التعديل الذي اقترحه ممثل اليونان لصيغة الفقرة الجديدة (١) من المادة ٤٤ .

٢٥ - الرئيس : لاحظ أن الرأي في اللجنة منقسم فيما يبدو بشأن هذه المسألة ، فقد أيدت بعض الوفود المادة الجديدة ٤٤ بصيغتها الحالية في حين أبدت وفود أخرى رغبتها في اجراء تغيير .

٢٦ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يود أن يسجل أن عبارة "رهنا بأحكام المادة ٤٥" الواردة في مستهل الفقرة الجديدة ١ من المادة ٤٤ ينبغي أن تفهم، حسب رأي الوفد اليوناني ، على أنها تعني "رهنا بعدم اعلان فسخ العقد وفقا للمادة ٤٥" .

٢٧ - السيد تسوكر (تشيكوسلوفاكيا) : ضم صوته الى الملاحظات التي أدلى بها ممثل اليونان . اذ أن الفقرة (١) بصيغتها الجديدة قابلة لتأويلات مختلفة . ومن المستصوب اذن احالة النص الى لجنة الصياغة لتدخل عليه ما يلزم من تعديلات .

٢٨ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه لا يشاطر ممثلي اليونان وتشيكوسلوفاكيا آراءهما . فالتعديل الذي اقترحته اليونان سيغير الى حد بعيد نص الفقرة ١ من المادة ٤٤ .

٢٩ - الرئيس : قال انه ، نظرا للتأييد المحدود الذي لقيه التعديل اليوناني، فسيعتبر اذا لم يكن هنالك أي اعتراض ، أن اللجنة ترغب في رفضه .

٣٠ - وقد تقرر ذلك .

٣١ - الرئيس : استلفت انتباه أعضاء اللجنة الى التعديل الذي قدمه وفد الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.203) .

٣٢ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : ذكر أن وفده قدم هذا التعديل لأنه بدا من الجوهري ادراج حكم في النص يبين حق البائع في أن يتدارك ، بالطريقة التي يختارها ، القصور في أداء التزاماته . وقد عدلت اللجنة المادة ٤٢ لكي يتضح جيدا أن المشتري يستطيع ، في حالة حدوث اخلال أساسي بالعقد ، أن يطالب البائع بأداء التزاماته اما بتسليم بضائع بديلة أو باصلاح العيب في البضائع . بيد أنه قد يحدث أن يطالب المشتري بأن يكون الأداء وفق طريقة معينة ، وأن يفضل البائع أن يحل نفسه من التزاماته بطريقة أخرى .لذلك ينبغي السماح للبائع بتحديد الأسلوب الذي يعتزم أن يتدارك به قصوره في الأداء . وقال ان التعديل المقترح من قبل الولايات المتحدة يتضمن بديلين ، وأن الاختيار بينهما مسألة صياغية بحتة ، ينبغي تركها للجنة الصياغة .

٣٣ - الرئيس : طرح للتصويت التعديل المقدم من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.203)

٣٤ - كانت نتيجة التصويت ١٠ أصوات مؤيدة و ١٠ أصوات معارضة .

٣٥ - لم يعتمد التعديل .

٣٦ - السيد كو (سنغافورة) : أعلن أن وفده سيسحب التعديل الذي قدمه (A/CONF.97/C.1/L.148) حيث لم تعد له فائدة بعد اعتماد الفقرة الجديدة ١ من المادة ٤٤ .

٣٧ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في التعديلين اللذين اقترحتهما تركيا (A/CONF.97/C.1/L.146) وباكستان (A/CONF.97/C.1/L.198) ومؤداهما حذف الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة ٤٤ .

٣٨ - السيد أوزردين (تركيا) : أشار الى أنه يرغب في الابقاء على التعديل الذي قدمه رغم اعتماد الفقرة الجديدة (١) من المادة ٤٤ ، لأن هذه الفقرة تنص صراحة على الوسائل المتاحة للبائع كيما يتدارك القصور في أداء التزاماته ، وضمنا على الاجراء الواجب اتباعه لهذا الغرض . والواضح اذن ، أنه ينبغي للبائع اتخاذ الاجراءات خلال فترة معقولة . ومن ثم فلا لزوم للفقرة (٢) . بل ان الفقرتين (٣) و (٤) غير ضروريتين أيضا لأن المباديء الواردة فيهما نابعة من قانون العقود .

٣٩ - السيد سيفون (فنلندا) : اعترض على حذف الفقرات الثلاث قيد النظر ، اذ أن الغرض منها هو تسوية المشاكل العملية التي كثيرا ما تنشأ عند حدوث قصور من جانب البائع في أداء التزاماته .

٤٠ - السيد رونليين (النرويج) : اعترض أيضا على حذف هذه الفقرات ، اذ أنها مفيدة من حيث أنها تشير بدقة كبيرة الى الأحوال التي يستطيع فيها البائع تدارك القصور في أداء التزاماته بعد انقضاء موعد التسليم .

٤١ - الرئيس : لاحظ أن معظم أعضاء اللجنة لا يؤيدون الاقتراحين المقدمين من تركيا وباكستان ، وعليه فسيعتبر ، اذا لم يكن هنالك أي اعتراض ، أن هذين الاقتراحين مرفوضان .

٤٢ - وقد تقرر ذلك .

٤٣ - الرئيس : اقترح أن يحال الى لجنة الصياغة التعديل الذي اقترحته النرويج (A/CONF.97/C.1/L.142) ومؤداه ضم الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة ٤٤ لتصبح مادة مستقلة برقم ٤٤ مكرر .

٤٤ - وقد تقرر ذلك .

٤٥ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في التعديلين النرويجي A/CONF.97/C.1/L.80 والفنلندي (A/CONF.97/C.1/L.141) معا ، لأنهما ، وان كانا قد قدما في وثيقتين مستقلتين ، فانهما متقاربان الى حد أنه يمكن اعتبارهما اقتراحا مشتركا .

٤٦ - السيد سيفون (فنلندا) : ذكر أن التعديل الذي قدمه (A/CONF.97/C.1/L.141) انما يتعلق بحالة يطلب فيها البائع من المشتري أن يخبره ما اذا كان سيوافق على الأداء دون أن يشير في طلبه الى الوقت . وأن التعديل المقترح يجيز للبائع في هذه الحالة أن يؤدي التزاماته خلال فترة معقولة بعد تقديم المشتري اشعارا بالنقص في المطابقة .

٤٧ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يعترض على التعديل الفنلندي ، وأن اقتراحا مماثلا بحث في عام ١٩٧٧ ورفض بأغلبية كبيرة . وأن من الضروري أن يشير البائع في طلبه الى الفترة التي يعتزم أن يؤدي خلالها التزاماته .

٤٨ - السيدة كامارول (استراليا) : أيدت التعديل الفنلندي لكنها اقترحت حذف عبارة "بمقتضى المادة ٣٧" .

٤٩ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه لا يستطيع قبول التعديل الفنلندي اذ من الجوهري أن يبين البائع في طلبه الفترة اللازمة له كيما يؤدي التزاماته ، والا بقي المشتري في حالة من عدم التيقن .

٥٠ - السيد رونليين (النرويج) : استلفت الانتباه الى أنه ، في حالة عدم قيام البائع بالاشارة الى الفترة التي يعتزم أن يؤدي خلالها التزاماته ، فان المشتري يستطيع اعلان فسخ العقد مما يشكل اجحافا بحق البائع . وبادخال فكرة "فترة معقولة" فان التعديل سيؤدي الى تلافي مثل هذا الاجحاف .

٥١ - الرئيس : قال في معرض الاجابة على سؤال طرحه السيد تبوكر (تشيكوسلوفاكيا) ان أحكام المادة ٤٤ تسري عندما يطلب البائع من المشتري أن يسمح له بتدارك القصور في أداء التزاماته . وأن الاجراء المنصوص عليه في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة ٤٤ يتيح للبائع التأكد من أن المشتري لا يعتزم اعلان فسخ العقد ، ومن ثم يحول دون قيام البائع بتدارك القصور في أداء التزاماته

٥٢ - الرئيس : طرح للتصويت الاقتراح المشترك المقدم من فنلندا والنرويج (A/CONF.97/C.1/L.80 و L.141) .

٥٣ - رفض الاقتراح بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٧ أصوات .

٥٤ - الرئيس : استلفت انتباه اللجنة الى التعديل المقدم من اليابان (A/CONF.97/C.1/L.164) والى أن الجزء الأول من هذا التعديل الذي يرمي الى تعديل الفقرة (١) من المادة ٤٤ أصبح لا لزوم له بعد اعتماد الفقرة الجديدة (١) .

٥٥ - السيد هوسوكاوا (اليابان) : نقح شفويا الفقرة الجديدة ٢ مكرر التي اقترحها حيث طلب الاستعاضة عن عبارة "القيام بذلك" بعبارة "أداء التزاماته" وقال ان التعديل الذي يقترحه يستهدف الحيلولة دون قيام المشتري ، في حالة استلامه بضائع غير مطابقة للمواصفات ، باعلان فسخ العقد قبل أن تتاح للبائع فرصة تدارك القصور في أداء التزاماته . وأضاف قائلا ان المهلة المسموح بها للبائع كي يقدم طلبا بما يفيد ذلك تعتبر قصيرة جدا . وأن من شأن التعديل تمكين البائع من أداء التزاماته والحيلولة دون فسخ العقد في الحالات التي يتاح فيها حل آخر دون اضعاف مركز المشتري بأي شكل .

٥٦ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) والسيد ستاليف (بلغاريا) أيدا التعديل الياباني .

٥٧ - السيد فوكيما (هولندا) : أعلن أنه لا يستطيع تأييد التعديل الذي سينتج عنه وضع المشتري ، الذي يستلم بضائع غير مطابقة للمواصفات والذي يحق له اعلان فسخ العقد ، في موقف غير مضمون .

٥٨ - السيد هوسوكاوا (اليابان) : قال انه مستعد لسحب التعديل الذي قدمه .

٥٩ - الرئيس : اقترح النظر في التعديل المقدم من اليابان(A/CONF.97/C.1/L.161) ، في اطار المادة ٤٥ .

٦٠ - وقد تقرر ذلك .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٤٠

المادة ٤٥ (A/CONF.97/C.1/L.149 و L.150 و L.151 و L.152 و L.153 و L.161 و L.162 و L.165)

الفقرة ١ (أ)

٦١ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : ردا على سؤال وجهه الرئيس قال ان التعديل الذي قدمته جمهورية المانيا الاتحادية الفقرة (أ) (A/CONF.97/C.1/L.153) أصبح لا لزوم له نظرا لاعتماد النص الجديد للمادة ٤٤ (١) .

الفقرة ١ (ب)

٦٢ - الرئيس : سأل اللجنة عما اذا كان التعديل (A/CONF.97/C.1/L.151) الذي قدمته النرويج تعديلا صياغيا .

٦٣ - السيد رونليين (النرويج) : قال ان الأمر سيكون كذلك لو فهم بوضوح أن الفقرة الفرعية (ب) تتعلق بعدم التسليم ، لا بالنقص في المطابقة . ففي حالة عدم التسليم يتعين على المشتري تحديد فترة اضافية والا أعلن فسخ العقد . غير أن الوضع سيختلف حين يكون المقصود هو النقص في المطابقة . واذا قبلت اللجنة هذا التفسير ، يكون التعديل الذي اقترحته النرويج تعديلا صياغيا ، والا تعين اعتباره تعديلا مضمونيا .

٦٤ - السيد فوكيما (هولندا) : رأى أن الأمر يتعلق بمسألة مضمونية . وقال انه قدم تعديلا يتضمن وجهة نظر مختلفة تماما عن التعديل النرويجي ، وعلى اللجنة أن تقرر أي التفسيرين هو التفسير الصحيح .

٦٥ - الرئيس : اقترح ارجاء النظر في التعديل النرويجي .

٦٦ - وقد تقرر ذلك .

٦٧ - السيد زيغل (كندا) : عرض مشروع التعديل الكندي (A/CONF.97/C.1/L.150) للفقرة ١ (ب) وقال ان الغرض من هذا التعديل هو تدارك الاختلاف الواضح بين تلك الفقرة الفرعية وبين الفقرة (١) من المادة ٤٣ ، وهو اختلاف يصعب عليه فهمه . فبينما تشير الفقرة (١) من المادة ٤٣ الى الفترة الاضافية التي يسمح بها للبائع كي "يؤدي خلالها التزاماته" وهو نص يشمل جملة الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية والعقد ، لا تسري الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٤٥ الا على عدم تسليم البائع للبضائع . بيد أنه اذا

كان من صالح المشتري أن يحدد للبائع فترة اضافية يستطيع بعدها اعلان فسخ العقد اذا لم يسلم البائع البضائع خلال الفترة المشار اليها ، فقد يكون أيضا من الأهمية بالنسبة للمشتري أن يمكّن من اللجوء الى اجراء نخفريست اذا كانت البضائع معيبة . وهذا هو السبب الذي يحمل كندا على أن تقترح اضافة اشارة الى عدم أداء "أي التزام مادي آخر" في النص الموجود ، وبذلك يكون مناظرا لنص الفقرة (١) من المادة ٤٣ .

٦٨ - السيد فوكيما (هولندا) : أعلن أن التعديل الذي تقترحه هولندا (A/CONF.97/C.1/L.165) وان لم يكن مصاغا بنفس الأسلوب الذي صيغ به التعديل الكندي، فانه يذهب نفس المذهب ويستلهم نفس الاعتبارات . ومما يدعو الى الدهشة أن المادة ٤٣ تخوّل المشتري الحق في تحديد فترة اضافية للبائع كي يؤدي التزاماته في حين أن المادة ٤٥ لا تعطيه أي حق آخر عند انقضاء هذه الفترة اذا لم يكن البائع قد أدى التزاماته بعد . وينبغي أن يكون باستطاعة المشتري اعلان فسخ العقد لا بسبب عدم تسليم البضائع فحسب بل أيضا بسبب عدم أداء التزام مادي .

٦٩ - السيد بيرنر (السويد) : ذكّر بأن المسألة التي أشارها ممثل كندا كانت قيد المناقشة لسنوات طويلة . وأن تقييد نطاق أحكام الفقرة الفرعية (ب) في حالات عدم التسليم هو تقييد صحيح تماما لأن الوضع لن يكون واحدا اذا سلم البائع بضائع معيبة . ففي هذه الحالة الأخيرة لن يستطيع المشتري ، بمجرد السماح للبائع بفترة اضافية ، أن يحوّل الاخلال البسيط الى اخلال أساسي . ومن جهة أخرى ينبغي أن يصل عدم التسليم في كل الحالات الى ما يعتبر اخلالا أساسيا . واذا ما ساورت المشتري الشكوك حول عدم كفاية الفترة المسموح بها لاعتبار الاخلال أساسيا فبوسعه منح البائع فترة اضافية يصبح بعد انقضائها الاخلال أساسيا ، وله أن يعلن فسخ العقد .

٧٠ - ومضى قائلا ان ممثل كندا سأل عن سبب سريان الفترة الاضافية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ٤٣ على أداء البائع لكل التزاماته . وجدير بالذكر أن المشتري لا يستطيع وفقا للفقرة (٢) من المادة نفسها ، أن يغيّر رأيه قبل انقضاء الحد الزمني أو أن يعلن فسخ العقد . فهذه الفترة الاضافية يمكن أن تغطي حالات عدم النقص في المطابقة ، لكن لا يترتب على هذا الحكم نفس الآثار المترتبة على المادة ٤٥ .وذكر أنه لا فائدة فيما يبدو من تعديل المادتين ٤٣ و ٤٥ .

٧١ - السيد شلختريم (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : شاطر ممثلي هولندا وكندا الرأي وقال ان الغرض من اجراء نخفريست ليس تحويل اخلال ما الى اخلال أساسي . وأن المسألة تنحصر في تعريف ما يشكل اخلالا أساسيا وأن المشتري لا يكون دائما على علم ، فاذا منح البائع فترة اضافية أفسح لنفسه المجال لايضاح الوضع .

٧٢ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : أيد الاقتراح النرويجي ذلك أنه ما زالت بعض الشكوك قائمة بشأن تفسير الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) . فاذا حدد المشتري فترة اضافية ولم يسلم البائع البضائع خلال تلك الفترة ، وجب تحديد وجود اخلال أساسي وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) .

٧٣ - السيد سامي (العراق) : أعرب عن اعتقاده بأن النص العربي للتعديل الكندي لا يطابق تماما النص الانكليزي ، مما يخلق صعوبات . وكان من رأيه أنه اذا لم يسلم البائع البضائع أو لم يؤد جميع التزاماته المادية ولم يتدارك هذا القصور فان المشتري لا يستطيع رغم ذلك أن يعلن فسخ العقد . واذا ما حدد المشتري فترة اضافية يؤدي خلالها البائع التزاماته فان البائع يستطيع دائما القول بأنه سيؤدي التزاماته وبعبارة أخرى فان المشتري يسلب الحق في فسخ العقد بسبب النقص في المطابقة أو بسبب التأخر في التسليم ، ويكون البائع مميزا عنه . وقال انه لا يستطيع تأييد الاقتراح الكندي ، وأعرب عن الأمل في الابقاء على النص الأصلي للفقرة الفرعية .

٧٤ - الرئيس : قال انه لا بد أن يكون هناك سوء تفاهم ما لأن الاقتراح الكندي له تقريبا نفس الهدف الذي يقصده الاقتراح الهولندي ، وأن هذين الاقتراحين هما في الواقع أكثر مواتاة للمشتري من أحكام النص الحالي . فعدم تسليم البضائع خلال الفترة الاضافية التي يحددها المشتري لا يمكنه من اعلان فسخ العقد فحسب بل انه يستطيع اتخاذ هذا الاجراء أيضا اذا لم يؤد البائع جميع الالتزامات المادية التي من أجلها منحه المشتري فترة اضافية .

٧٥ - السيد فوكيما (هولندا) : أكد صحة التفسير الذي أعطاه الرئيس ، اذ من الصعب جدا تحديد اللحظة التي يصبح فيها الاخلال أساسيا . وقال انه كما يتبين من التعليق على الفقرة (١) من المادة ٤٣ (A/CONF.97/5 ، ص ١١٧ ، الفقرة ٦) فان التعديل الذي قدمه يوضح أنه متى حدد المشتري للبائع فترة اضافية للأداء يكون من الجوهري بالنسبة للمشتري أن يتم تنفيذ العقد عند انقضائها ، فانه يتوجب على البائع أن يستجيب للطلب ويؤدي التزاماته .

٧٦ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : أيد البيانات التي أدلى بها ممثل السويد ورأى مثله أنه من غير المستصوب تعديل النص الحالي . فاجراء نفخريست يرمي الى تمكين المشتري من توضيح موقفه ، لكن المشتري قد يفيد من هذا النظام ليجعل الاخلال يبدو وكأنه اخلالا أساسيا ، وهو أمر غير مستصوب .

٧٧ - السيد كريسبيس (اليونان) : استلفت الانتباه الى أنه اذا حدد المشتري للبائع فترة اضافية ذات أمد معقول وفقا للمادة ٤٣ ولم يؤد البائع التزاماته خلال هذه الفترة الاضافية ، أمكن المشتري التذرع بحدوث اخلال أساسي حسب مدلول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ٤٥ . ومن ثم لا داعي لأن يدرج في الفقرة الفرعية (ب) سببا لفسخ العقد عدم أداء التزامات غير تسليم البضائع . وأعرب عن الأمل من جهته في أن تقتصر اللجنة على النص المقترح في مشروع الاتفاقية .

٧٨ - السيد سانشيز كورديرو (المكسيك) : أيد اقتراحي كندا وهولندا ، ورأى أن صيغة الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة التي تقترحها هولندا تمتاز على مشروع الاتفاقية بأنها أعم .

٧٩ - السيد سيفون (فنلندا) : قال ان القواعد التي تقترحها كندا وهولندا لن تفسر أبدا في البلدان التي لا تعرف اجراء نخفريست على النحو الذي أشار اليه ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية . والاقتراحان الكندي والهولندي يعنيان ببساطة ، من وجهة نظر فنلندا ، أن أي اخلال بالعقد كائنا ما كان يمكن اعلانه اخلالا أساسيا ولهذا السبب يحق للمشتري اعلان فسخ العقد عند وقوع أي اخلال كائنا ما كان من جانب البائع . ومن المستبعد في هذه المرحلة المتأخرة من اعداد الاتفاقية ادخال تعديل جذري عليها ، وعلي هذا فان الوفد الفنلندي لا يستطيع بالمرة قبول الاقتراحين الكندي والهولندي .

٨٠ - السيد رونليين (النرويج) : استلفت الانتباه الى أنه بموجب أحكام مشروع المادة ٤٥ ، يحق للمشتري في حالة عدم التسليم المقصودة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) أن يتذرع بالاخلال الأساسي المذكور في الفقرة الفرعية (أ) ليعلن فسخ العقد . ولهذا فان هذا النص يحوز على الرضاء وأن الاقتراحين الكندي والهولندي لن يؤديا الا الى ارباك النظام بأكمله .

٨١ - السيد بوجيانو (الارجنتين) : لاحظ أن الاقتراح الكندي المتعلق بعدم أداء التزامات "مادية" يشير في الواقع الى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ٤٥ ، ومن ثم فلا لزوم له . ولما كان الاقتراح الهولندي يتعلق بعدم أداء أي التزام ، ماديا كان أم لا ، فانه يمكن المشتري من التحايل على الالتزام المترتب عليه بالتذرع بوقوع اخلال أساسي من جانب البائع لكي يعلن فسخ العقد . ومن ثم فانه لا يستطيع تأييد هذا الاقتراح .

٨٢ - السيد بورتولوتي (الغرفة الدولية للتجارة) : رأى ان أي تعديل في النظام الذي ينص عليه مشروع الاتفاقية سيكون محفوفا بالمخاطر ذلك أنه يتوجب حماية البائع من فسخ العقد دون مبرر من جانب المشتري . والتعديل الذي تقترحه كندا وهولندا يخشى منه أن يجيز عن طريق اجراء نخفريست تحويل اخلال غير أساسي الى اخلال أساسي . فأي اشارة الى عدم أداء التزامات "مادية" ستكون بمثابة النص في الاتفاقية على درجة ثالثة من خطورة الاخلال يقصد منها حقا بث الارتباك . ومن الأفضل ، حرصا على مصالح الأوساط التجارية والمشترين حسني النية ، الابقاء على النص الأصلي .

٨٣ - السيد أوليفنثياروبس (اسبانيا) : كان له نفس الرأي ، وقال انه لا يجب أن يؤذن للمشتري بالتذرع ، لاعلان فسخ العقد ، بعدم أداء التزام "مادي" لم يحدد في الاتفاقية . فالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ٤٥ ، حسبما هو مقترح في مشروع الاتفاقية ، تتضمن قاعدة عامة تأذن بفسخ العقد بسبب اخلال أساسي ، بغض النظر عن الفترة الممنوحة للبائع لأداء التزاماته . وتوضح الفقرة الفرعية (ب) من المادة نفسها نص قاعدة فرعية تقضي بأن يعتبر اخلالا أساسيا عدم تسليم البضائع خلال الفترة الاضافية المحددة وفقا للفقرة (١) من المادة ٤٣ . وذكر أن هذا النص يلبي الاحتياجات وهو الذي ينبغي اعتماده .

٨٤ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة): قال انه يعارض أيضا التعديلين الكندي والهولندي . اذ أن هذين التعديلين مؤداهما الاذن للمشتري بتحويل النقص في المطابقة مثلا ، الى اخلال أساسي . وقال ان المشتري يستطيع بسهولة ، في سوق السلع الأساسية ، ان يفيد من هذا الحكم ليعلن فسخ العقد حالما تتجه حركة الأسعار في غير صالحه .

٨٥ - السيد زيغل (كندا) : أوضح أن الوفد الكندي لم يكن يقصد بأي حال من الأحوال عند تقديم هذا التعديل، أن يأذن للمشتري بتحويل أي اخلال الى اخلال أساسي حسب مدلول مشروع الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ٤٥ . وأنه يتعين أن يفهم بعبارة "التزام مادي" المستخدمة في التعديل الكندي معنى "الاخلال الأساسي" المشار اليه في مشروع الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ٤٥ . وطلب الى اللجنة الرجوع الى التعليق على مشروع المادة ٤٣ (A/CONF.97/5 ، الفقرة ٦ ، ص ١١٧) وقال ان الغرض الوحيد للتعديل الكندي هو ايضاح أنه في حالة قيام المشتري بتحديد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدي خلالها البائع التزاماته ، فان عدم التقيد بهذا الحد الزمني يشكل اخلالا أساسيا ومرد ذلك ببساطة أن هذه الفترة أصبحت تشكل لدى المشتري من ذلك الوقت فصاعدا عنصرا أساسيا في العقد .

٨٦ - الرئيس : أعرب عن الدهشة قائلا اذا كانت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) التي تقترحها كندا لا ترمي الى الاذن بتحويل اخلال غير أساسي الى اخلال أساسي ، فهي اذن بلا هدف اذ أنه سبق النص على القاعدة في الفقرة الفرعية (أ) .

٨٧ - السيد فوكيما (هولندا) : ذكّر بأن تحديد فترة اضافية انما يجعل من هذه الفترة عاملا أساسيا لأنه كثيرا ما يصعب القول على الفور ما اذا كانت الخسارة التي تلحق بالمشتري تشكل اخلالا أساسيا . ومن ثم من المستصوب توسيع نطاق مجال انطباق مشروع الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من مشروع المادة ٤٥ حتى يكون في متناول يد المشتري سبل الانتصاف الضرورية حين يتجاهل البائع الالتزام الأساسي الناشيء عن الفترة الاضافية . وقال ان بعض الوفود ترى أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من مشروع المادة ٤٥ تفي بالفعل بهذا الشرط . واذا كان الأمر كذلك فان الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من مشروع المادة ستصبح هي نفسها لا لزوم لها على الاطلاق .

٨٨ - السيد زيغل (كندا) : طلب ارجاء المناقشة حتى يتسنى له أن يناقش مع ممثل هولندا امكانية تقديم اقتراح مشترك الى اللجنة .

٨٩ - السيد بلانتار (فرنسا) : عارض أي تأجيل للمناقشة .

٩٠ - رفض اقتراح كندا بتأجيل المناقشة .

٩١ - الرئيس : سأل ممثل كندا عما اذا كان يوافق على اعادة صياغة اقتراحه (A/CONF.97/C.1/L.150) وفقا للاقتراح الهولندي (A/CONF.97/C.1/L.165) بشرط أن يضيف ممثل هولندا الى السطر الأول كلمة "مادية" بعد كلمة "التزامات" .

٩٢ - السيد زيغل (كندا) : أجاب موافقا .

٩٣ - السيد فوكيما (هولندا) : وافق بدوره على اضافة كلمة "مادية" بعد كلمة "التزامات" في النص الذي اقترحه . وقال ان كندا وهولندا قد تمكنا من الحصول على تأييد بعض الوفود لاقتراحهما اذا ما أضافا الى النص المقدم منهما جملة تنص على ما يلي : "لا يسري هذا النص على الحالات التي تظل تقتضي ، بعد انقضاء هذه الفترة ، البت فيما اذا كان الاخلال أساسيا أم لا" . وقد يطلب الى لجنة الصياغة النظر في هذا الاقتراح .

٩٤ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان اللجنة لا تستطيع التصويت على تعديل له مثل هذه الأهمية ما لم يتم تعميمه مكتوبا .

٩٥ - الرئيس : طرح للتصويت الاقتراح المشترك المقدم من كندا وهولندا (A/CONF.97/C.1/L.165) بصيغته المعدلة باضافة كلمة "مادية" في السطر الأول وذلك رهنا بأي تغييرات صياغية .

٩٦ - رفض الاقتراح بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٩ أصوات .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

* * * * *

الجلسة الثالثة والعشرون

يوم الأربعاء ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

A/CONF.97/C.1/SR.23

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٤

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنون "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٤٥ (A/CONF.97/C.1/L.149 و L.151 و L.152 و L.153 و Corr.1 و L.161 و L.162) (تابع)

١ - الرئيس : ذكر اللجنة بقرارها السابق بأن تنظر في التعديل الياباني للمادة ٤٢ (A/CONF.97/C.1/L.161) في اطار نظرها في المادة ٤٥ (A/CONF.97/C.1/SR.19 ، الفقرات ٥٦ - ٥٩).

٢ - السيد هوسوكاوا (اليابان): أوضح أن الهدف من التعديل ، الذى سيتطلب تغييرات في الصياغة اذا ما كان سيدرج في المادة ٤٥ ، هو توضيح العلاقة بين حق المشترى بموجب المادة ٤٢ وحقه بموجب المادة ٤٥ . فهذه الأحكام تسمح للمشترى ،فيما يبدو ، بالاستفادة من سبيل الانتصاف المتاح له بموجب المادة ٤٢ ، وأن يتخذ مع هذا اجراءات بعدها بموجب المادة ٤٥ لفسخ العقد . وبالرغم من أنه من غير المحتمل أن تحدث عمليا الحالة المتصورة ، فانه يعتقد ضرورة استبعاد هذا الاحتمال. وأضاف انه على استعداد لسحب تعديله اذا ما وافق الأعضاء على أن المضمون مشمول بالفقرة (٢) من المادة ٤٤ .

٣ - السيد كلنغشبورن (جمهورية المانيا الاتحادية): قال انه يرى ان الفقرة (٢) من المادة ٤٤ لا تشمل الحالة ، ولكنه يرى انه يمكن تطبيق الفقرة (٢) من المادة ٤٣ بالقياس .

٤ - السيد رونلييين (النرويج): أعرب عن اعتقاده ان جميع الحالات التي يهدف التعديل الياباني الى تناولها تكاد تكون كلها مشمولة بالفعل اما بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٤٣ واما بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٤٤ .

٥ - الرئيس : قال بعد ان استشارا المجتمعين ، أن الأغلبية تشارك الممثل النرويجي في آرائه فيما يبدو .

٦ - السيد هوسوكاوا (اليابان): قال انه يسحب تعديله على اساس هذا الفهم .

٧ - الرئيس : قال انه اذا لم يعترض أحد فسيعتبر ان اللجنة توافق على احالة التعديل المقدم من سنغافورة (A/CONF.97/C.1/L.149) وهو تعديل ذو طابع صياغي بحت الى لجنة الصياغة .

٨ - وقد اتفق على ذلك .

٩ - السيدة كامارول (استراليا): قدمت اقتراح وفدها (A/CONF.97/C.1/L.142)، فقالت انها غير متمسكة بالتعديل الأول للفقرة ٢ . اما التعديل الثاني ، فيهدف الى ازالة عدم الاتساق بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). فالفقرة الفرعية (ب) تنص بالتحديد على أن الفترة المعقولة للفسخ تبدأ عندما يعلم المشترى ، أو يفترض فيه ان يعلم ، بالاخلال المحتج به اما الفقرة الفرعية (أ) فتنص فقط على أن الفترة تبدأ عندما يصبح المشترى على علم بأن التسليم قد تم ، ويقوم هذا على افتراض أن المشترى سيكون دائما على علم فعلا بالوقت الذى تم فيه تسليم البضائع ، وانه لا داعي لحماية البائع من امكانية ان المشترى كان ينبغي ان يكون على علم بأن التسليم قد تم متأخرا .

١٠ - وهذا الافتراض ليس له مبرر ، اذ يمكن أن تنشأ حالات يتم فيها التسليم متأخرا الى مخزن أو الى طرف ثالث . وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي المساس بوضع البائع .فاذا ما كان يفترض في المشترى أن يعلم أن التسليم كان متأخرا ، ينبغي اعتبار أن المدة المعقولة لاتخاذ اجراء الفسخ قد بدأت .

١١ - السيد بيرنر (السويد) : عارض الاقتراح الاسترالي ، الذى لا يتفق مع نظام المشروع . فأحكام المادة ٤٥ هي نتيجة لنظرية الارسال .

١٢ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : أيد الاقتراح الاسترالي .

١٣ - الرئيس : قال انه بالنظر الى ما يبدو من عدم وجود الكثير من التأييد للاقتراح الاسترالي فسيعتبره مرفوضا اذا لم يعترض أحد .

١٤ - وقد اتفق على ذلك .

١٥ - السيد رونليين (النرويج) : قدم تعديل وفده للمادة ٤٥ (٢) (A/CONF.97/C.1/ L.162) ، فقال ان جوهره يماثل جوهر التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.153) وسيكون أثر الاشارة المقترحة في الفقرة (٢) (ب) الى المادة ٤٤ تمديد فترة الاشعار لصالح المشترى . أما اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.153 وCorr.1) ، فيشير بالتفصيل الى محتويات الفقرة (٢) من المادة ٤٤ . وصياغته هو أبسط بكثير ، وتشير باختصار الى " أي فترة اضافية " . وأشار بان يتم في حالة موافقة اللجنة على ان الفرق بين اقتراح وفده واقتراح وفد جمهورية المانيا الاتحادية هو مجرد فرق في الصياغة ، احالة الاقتراحين الى لجنة الصياغة .

١٦ - السيد كلنغشبورن (جمهورية المانيا الاتحادية) : وافق على أن الفروق بين اقتراح وفده والتعديل النرويجي ذات طابع صياغي ، وانه يمكن تركها الى لجنة الصياغة .

١٧ - السيدة فيرارو (ايطاليا) : قالت انها ترى فرقا في الجوهر بين الاقتراحين . فالنص النرويجي ، على خلاف نص جمهورية المانيا الاتحادية ، لا يشير الى الفقرة (٢) من المادة ٤٤ .

١٨ - السيد كريسبيس (اليونان) : أيد الاقتراحين ، قائلا انهما متماثلان في جوهرهما ، وان كان النص النرويجي يبدو أفضل من وجهة نظر الصياغة .

١٩ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان لديه بعض الشكوك ازاء الاقتراحين قيد المناقشة فهو ليس مقتنعا على الاطلاق بوجود حاجة الى القاعدة المقترحة في الممارسة العملية ، ولاحظ انه لم تقدم أمثلة لتأييد الاقتراحين .

٢٠ - الرئيس : قال انه اذا لم يعترض أحد فسيعتبر أن اللجنة توافق على احالة الاقتراحين الى لجنة الصياغة .

٢١ - وقد اتفق على ذلك .

٢٢ - وقد اعتمدت المادة ٤٥ ، بصيغتها المعدلة .

المادة ٤٦ (A/CONF.97/C.1/L.166 و L.167 و L.168 و L.169 و L.170 و L.181 و Corr.1)

٢٣ - السيد رونليين (النرويج): قدم اقتراحه (A/CONF.97/C.1/L.167)، فقال ان الغرض الرئيسي من الاقتراح هو تعديل الوقت الذى ينبغي فيه تقييم قيمة البضائع غير المطابقة بغية تخفيض الثمن . اذ يرى وفده أن وقت التسليم أفضل من وقت ابرام العقد لأن البضائع قد لا تكون موجودة وقت ابرام العقد ، ومن المؤكد انه لن يكون معروفا ان بها عيوبا . والقيمة وقت التسليم تسهل أيضا من تقييم التعويض الممكن. ومن ناحية أخرى ، يمكن حذف أي اشارة الى وقت محدد لأن النقطة الهامة هي ضرورة تقييم البضائع المطابقة وغير المطابقة في وقت واحد . كما يهدف الاقتراح أيضا الى تبسيط النص . وقال انه يستطيع ، اذا كان المطلوب هو صياغة النص صياغة أكثر دقة ، ان يؤيد مشروع التعديل المقدم من فنلندا (A/CONF.97/C.1/L.170).

٢٤ - الرئيس : دعا الى تقديم تعليقات على مسألة وقت تقييم قيمة البضائع المطابقة وغير المطابقة .

٢٥ - السيد ريسهوفر (النمسا): قال انه يؤيد أى واحد من الاقتراحين النرويجي أو الفنلندى ، وذلك لأن وقت التسليم منطقي ، فيما يبدو ، أكثر من وقت ابرام العقد.

٢٦ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الامريكية): قال ان بوسع وفده أيضا تأييد أى من مشروعي الاقتراحين . وذكر ان تعليقات الولايات المتحدة على مشروع الاتفاقية (A/CONF.97/8) قد اقترحت صياغة معدلة ، ولكن النص المقترح من شأنه ان يجعلها أكثر اتساقا ، ويجعل من الأسهل تفسيرها للمحامين في بلده .

٢٧ - السيد غيستان (فرنسا): وافق على ان وقت التسليم يبدو وقتا أكثر واقعية لتقييم قيمة البضائع غير المطابقة . فمسألة النقص في المطابقة هي مسألة أداء، وينبغي أن يكون وقت التقييم هو وقت انتهاء الأداء .

٢٨ - السيد غوربانوف(بلغاريا): قال انه يرى أن الوقت ينبغي أن يكون هو وقت ابرام العقد لأن التقلبات في سعر البضائع قد تشوه من تقييمات القيمة وقت التسليم.

٢٩ - السيد كريسبيس (اليونان): أيد الاقتراحين لأن الوقت الحاسم الذى ينبغي فيه تقييم البضائع غير المطابقة هو وقت التسليم .

٣٠ - السيد سامي (العراق): أيد بيان الممثل البلغارى لأن المشترى والبائع يتفقان على الثمن وقت ابرام العقد . فاذا ما ذكر وقت التسليم ، لن يكون من الواضح ما اذا كان هذا يعني وقت تسليم البضائع الى الناقل أو وقت تسليمها الى المشترى نفسه. وقال ان التعديل المقترح قد يكون ضارا بالمشترى .

٣١ - السيد كوتشيبوتلا (الهند): أعرب عن تفضيله للنص الحالي ، لأن الاطراف تتفق على الثمن عند ابرام العقد . وأى تفسير آخر سيكون مخالفا لأحكام المادة ١٢ .

٣٢ - السيد بونيل (ايطاليا): قال انه هو أيضا يفضل النص الحالي للأسباب التي أوردها الممثلان البلغارى والهندى . وليس المقصود من تخفيض الثمن أن يكون سبيل انتصاف حصرى أو بديلا للمطالبة بالتعويض عن الاضرار بموجب المادة ٤١ .

٣٣ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية): أوضح ان الوقت الذي يتم فيه تقدير تخفيض الثمن لا يهم كثيرا في الممارسة العملية ، شريطة أن يتم تقييم البضائع المطابقة وغير المطابقة في وقت واحد . وأعرب عن استعداد وفده لتأييد أى حل بسيط ومفهوم .

٣٤ - السيد ماتانيوكي (كينيا): قال انه ليس بوسعه تأييد الاقتراحين النرويجي والفنلندي لان الثمن الذى يخطر به المشترى بموجب المادة ١٢ ينبغي أن يكون هو الثمن المشار اليه في المادة ٤٦ .

٣٥ - السيد فيدمر (سويسرا): رأى ان هناك فيما يبدو ، بعض سوء الفهم للاقتراحين النرويجي والفنلندي . فالثمن هو الثمن المتفق عليه وقت ابرام العقد ، ولكن اللحظة التي يجب أن يحدد عندها تخفيض الثمن هي وقت التسليم ، أى بعبارة أخرى انتقال المسؤولية . ومن ثم فانه يؤيد الاقتراحين النرويجي والفنلندي .

٣٦ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): فضل وقت ابرام العقد لأن ثمن البضائع المطابقة قد اتفق عليه عند تلك النقطة ، وثمن البضائع غير المطابقة هو وحده الذى يتعين تقييمه ، في حين انه سيكون من الضرورى في وقت التسليم تقييم كلا الثمنين .

٣٧ - السيد بورتولوتي (مراقب الغرفة التجارية الدولية): قال انه بالرغم من أن الوقت المنصوص عليه لن يغير كثيرا من الوضع ، فان وقت ابرام العقد من شأنه اعطاء نقطة مرجعية أوضح ، وان يتفادى حدوث منازعات في الواقع العملي .

٣٨ - السيد رونليين (النرويج): قال انه هو أيضا يرى أن شيئا من اللبس قد حدث . فالثمن قد حدد ، بطبيعة الحال ، وقت ابرام العقد . واقتراحه لا يشير الى الثمن وانما الى النسبة التي ينبغي بها تخفيض قيمة البضائع غير المطابقة . فاذا كانت البضائع غير موجودة وقت انعقاد العقد ، فان كل ما يمكن عمله هو تقدير قيمتها ، بالرغم من أن ثمنها قد حدد . وسيسعده بنفس الدرجة أن تحذف أى اشارة الى الوقت .

٣٩ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة): بين أن سبيل الانتصاف المتضمن في المادة ليس مألوفا للمحامين في بلدان القانون العام . وأعرب عن موافقته على أن النسبة المتضمنة لا تختلف سواء أجري التقييم وقت ابرام العقد أو وقت التسليم الا ان تكاليف تدارك النقص في المطابقة لا تختلف بالضرورة بنفس نسبة اختلاف ثمن البضائع ، وبهذا فان أى قرار بشأن الوقت ينطوى على مسألة جوهرية .

٤٠ - الرئيس : قال انه بالنظر الى ما يبدو من وجود اغلبية تؤيد التعديل النرويجي، فانه سيعتبر انه قد اعتمد ، اذا لم يعترض أحد .

٤١ - وقد اتفق على ذلك .

٤٢ - الرئيس : دعا الى تقديم تعليقات على التعديل المقدم من الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.168) بشأن مكان تقييم قيمة البضائع غير المطابقة .

٤٣ - السيد داتي - باه (غانا): قال انه لا يرى أن قرار اللجنة بشأن وقت التسليم يعني بالضرورة انه ينبغي أيضا النص على أن يجرى تقييم قيمة البضائع في مكان التسليم فقد يكون السعر السائد للبضائع مختلفا جدا في مكان ابرام العقد عنه في مكان التسليم . وأعرب عن تفضيل وفده للنص الحالي الذى لا يتضمن اشارة الى المكان .

٤٤ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية): أوضح انه لا يمكن للمشترى ان يعلم بوجود عيوب في البضائع الى أن يتسلمها . ومن ثم فان من العملي فيما يبدو أن يكون المكان المحدد هو المكان الذى يضع فيه المشترى يده على البضائع . وقال ان وصف هذا المكان بأنه مكان التسليم أو مكان استلام البضائع في حوزة المشترى يمثل مسألة تقنية يمكن البت فيها فيما بعد .

٤٥ - السيد بوجيانو (الأرجنتين): قدم الاقتراح المشترك المقدم من الأرجنتين وأسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.168)، فقال انه ينبغي في الظروف المتصورة في المادة ٤٦ ، اعطاء حماية كافية للمشترى ، بوصفه الطرف المتضرر . وقال أن الهدف من الاقتراح المشترك هو ضمان أن يأخذ تخفيض الثمن بعين الاعتبار الأسعار السائدة في مكان عمله أو اقامته المعتاد أو بالقرب منها ، بحيث يمكنه واقعيا أن يتوقع امكانية الحصول على ما يحل محل البضائع التي بها عيوب . وكما يتضح من الأمثلة الواردة في تعليق الأمانة على المادة ٤٦ (A/CONF.97/5 ، الصفحة ١٢٦ والصفحات التالية)، فان القاعدة تشير أساسا الى البضائع المثلية التي يفهم في صددها انه ينبغي أن يحسب على هذا النحو تخفيض الثمن نظير الأداء الجزئي . وهناك سابقة في قواعد عامة مختلفة، منها على سبيل المثال اتفاقية الاتحاد الاقتصادى الأوروبي لتجارة الحبوب ، التي يشار فيها الى القيمة عند نقطة انزال البضائع . الا انه لا ترد اشارة محددة الى البضائع المثلية في نص المادة ٤٢ ، ويمكن على وجه مفيد تنفيذ هذا المبدأ ليشمل الآليات المعقدة التي ينبغي في حالتها ان يعكس تخفيض الثمن الخطوات التي سيكون على المشتري اتخاذها لمعالجة أى عيب في مكان عمله أو اقامته المعتاد ، ويمكن أن تكون هذه الخطوات مختلفة تماما عن الخطوات التي يتعين اتخاذها في مكان آخر .

٤٦ - السيد كريسبيس (اليونان): أيد الاقتراح المشترك ، الذى من شأنه سد ثغرة غير مستصوبة في مشروع الاتفاقية . فمن المعروف جيدا في التجارة الدولية أن الأسعار تتفاوت كثيرا من مكان الى آخر ، ومن ثم فان من المهم تحديد مكان التقييم . ومن المنطقي ، فيما يبدو ، أن يكون المكان هو المكان الذى كان المشتري يود أن توفر له فيه البضائع ، وهو عادة نفس مكان التسليم .

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت الساعة ١١/٥٠

٤٧ - السيد رونليين (النرويج): قال انه من الأفضل حذف أى اشارة الى مكان التقييم، لأنها مسألة معقدة . اذ يتعين أن تكون المقارنة بين قيمة البضائع المطابقة وقيمة البضائع غير المطابقة في نفس المكان، ويتضمن الأمر عنصرا زمنيا . فاذا لم يكن المشتري راضيا عن نتيجة التقييم، يمكنه طلب تعويض عن الاضرار بالاضافة الى تخفيض الثمن أو بدلا منه . واذا كان يراد ادخال اشارة الى المكان، فقد يكون من الأفضل أن يحدد لهذا مكان تسليم البضائع .

٤٨ - السيد فوكيما (هولندا): اتفق مع الممثل النرويجي على ما قاله . فالاقتراح المشترك يقوم على افتراض أن مكان عمل المشتري أو مكان اقامته المعتاد هو المكان الذي يرغب أن تتاح له فيه البضائع، ولكن قد ينوي ارسالها لوجهة أخرى يمكن أن تتغير هي الأخرى باعادة بيعها . وفي بعض الحالات، تعتبر لحظة استلام المستندات ذات الصلة بالبضائع هي اللحظة التي يجري فيها تسليم البضائع، حتى وان كانت البضائع نفسها ما زالت في البحار العالية .

٤٩ - السيد زيغل (كندا): أعرب عن تفضيله حذف أى اشارة الى المكان .

٥٠ - السيد كوتشيبوتلا (الهند): أعلن موافقته .

٥١ - السيد اوليفنثياروبس (أسبانيا): قال انه يتعين ان تحدد المادة ٤٦، لكي تكون نافعة، كل من الوقت والمكان . فالقيمة تتوقف على نوع البضائع وعلى السوق المعنية، وليس هناك سعر سائد وحيد . ورغم ان الموضوع معقد، حقيقة، فان عدم معالجته من شأنها أن تفضي الى ان تكون المادة مفتوحة لتفسيرات متخالفة وهذا غير مستحسن في اتفاقية للتوحيد . وقال انه يفضل أن يكون المكان الذى يحدد هو مكان عمل المشتري أو مكان اقامته المعتاد، لأن هذا هو المكان الذي أضر فيه النقص في مطابقة البضائع بمصالحه . وتتعين حماية المشتري .

٥٢ - السيد ايزاغويري (شيلي): أيد الاقتراح المشترك .

٥٣ - السيد بوجيانو (الأرجنتين): طلب اجراء تصويت على النص الأصلي للاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.168)، فاذا رفض، يجرى تصويت على التعديل الشفوى النرويجي باضافة العبارة " في مكان تسليم البضائع ".

٥٤ - وقد رفض الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.168) بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١١ .

٥٥ - ورفض التعديل الشفوى النرويجي بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٢ .

٥٦ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة): قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.169)، قائلا انه تعديل في الصياغة . فالعبارة " فللمشترى ان يعلن تخفيض الثمن"، في رأى الهيئة القانونية التي قدم وفده اليها نص مشروع الاتفاقية، لا تجعل من الواضح أن من حق المشترى فعل هذا .

٥٧ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية): تساءل عما اذا كانت الصياغة التي يقترحها ممثل المملكة المتحدة توضح ان للمشترى هذا الحق من طرف واحد بدون الرجوع الى أى سلطة . فمن المحتمل ألا يكون التعديل المقترح أو الصياغة الأصلية كافيين ليتضمنا معنى كل من حق المشترى والطريقة التي يمارسه بها .

٥٨ - السيد كريسبيس (اليونان): اقترح تقوية صياغة المملكة المتحدة باضافة العبارة " باعلان هذا للبائع " بعد العبارة " يحق للمشتري تخفيض الثمن" .

٥٩ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان النقطة هي ما اذا كان استعمال العبارة " للمشترى " في النص الأصلي يعبر تعبيرا كافيا عن مفهوم حقه في هذا . ويبدو أن هذه المسألة مسألة صياغة تنبغي احالتها الى لجنة الصياغة .

٦٠ - السيد زيغل (كندا): لاحظ ان ممثل المملكة المتحدة لم يعترض على استعمال العبارة "[للمشترى]" أن يحدد " في الفقرة ١ من المادة ٤٣ . وربما كان ينبغي ان يطلب من لجنة الصياغة تحقيق الاتساق في الصياغة المستعملة للتعبير عن امتلاك حق ما وممارسته في الاتفاقية كلها .

٦١ - الرئيس: قال انه يعتقد ان هناك اتفاقا عاما بشأن حق المشتري من طرف واحد في اعلان تخفيض الثمن في حالة نقص مطابقة البضائع ، رهنا بسلطة المحاكم . ويمكن للبائع أن يلجأ للقضاء للحصول على الثمن بكامله . وعلى هذا الأساس ، فسيعتبر أن اللجنة تود احالة تعديل المملكة المتحدة الى لجنة الصياغة .

٦٢ - وقد اتفق على ذلك .

٦٣ - السيد كلنغشبورن (جمهورية المانيا الاتحادية): قدم اقتراح وفده (A/CONF.97/C.1/L.166) ، فقال ان وفده يعتقد انه ينبغي أن تشير الجملة الثانية من المادة ٤٦ الى المادة ٣٥ وكذلك الى المادة ٤٤ . اذ يبدو له من المنطقي ألا ينطبق حكم بشأن اعلان المشترى تخفيض الثمن فقط على الحالة التي يتدارك فيها البائع قصورا في أداء التزاماته بعد تاريخ التسليم (المادة ٤٤)، وانما أيضا على الحالة التي يتم فيها تدارك مثل هذا القصور قبل تاريخ التسليم (المادة ٣٥).

٦٤ - الرئيس: قال انه بالنظر الى ما يبدو من وجود أغلبية تحبذ الاقتراح، فانه سيعتبره قد اعتمد اذا لم يعترض أحد .

٦٥ - وقد اتفق على ذلك .

٦٦ - الرئيس: استرعى الاهتمام الى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.181).

٦٧ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه يسحب اقتراحه .

٦٨ — السيد رونليين (النرويج): قدم تعديل وفده (A/CONF/97/C.1/L.167)، فقال انه يشير الى المادة ٣٩ ، التي تنص على انه على البائع ان يسلم البضائع خالصة من أي حق أو ادعاء لطرف ثالث . ويمكن أن يكون مثل هذا الحق أو الادعاء ادعاء كاملا، وفي هذه الحالة لا يوجد مجال لتخفيض الثمن ، ولكنه يمكن ان يكون أيضا حقا جزئيا أو سلبيا ، وفي هذه الحالة قد يكون من الممكن عمليا تخفيض الثمن لأنه قد يمكن تحديد القيمة الناقصة للبضائع .

٦٩ — السيد بيرنر (السويد): عارض الاقتراح النرويجي ، ولاحظ ان الوفد النرويجي قد سبق له تقديم اقتراح مماثل في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.77)، وان هذا الاقتراح قد رفض . وأعرب عن رأيه انه من المناسب تطبيق سبيل الانتصاف المتمثل في تخفيض الثمن على الحالات المندرجة تحت المادة ٣٩ ، فهذه المادة لا تنطبق فقط على الادعاءات التي لها ما يبررها ، وانما أيضا على الادعاءات التي قد لا يكون لها ما يبررها ، ومن ثم لا يمكن التعبير عنها بدقة في صورة مبلغ نقدي .

٧٠ — السيد داتي — باه (غانا): أيد الاقتراح النرويجي . فالنقص في المطابقة ، بالمعنى الدقيق للتعبير ، ينبغي أن يتضمن ادعاءات طرف ثالث . وهو لا يرى ضرورة لاجراء تمييز بين سبل الانتصاف في حالة البضائع التي بها عيوب بالمعنى المادي وفي حالة البضائع التي بها عيوب بمعان أخرى . وبالرغم من أن تخفيض الثمن لا يمثل دائما سبيل الانتصاف المناسب ، الا انه قد يكون مناسبا في حالات كثيرة . وهو لا يرى سببا للقيام اصطناعيا بحجب الانتصاف عن المشتري في حالات يمكن فيها أن تنقص قيمة البضائع أيضا بادعاءات تقوم على أسباب أخرى غير العيوب المادية الفعلية .

٧١ — السيد بونيل (ايطاليا): أيد هو أيضا الاقتراح النرويجي .

٧٢ — السيد سامي (العراق): قال انه بوسعه هو أيضا تأييد الاقتراح النرويجي، ولكنه يود أن يعرف على أى أساس سيتم تخفيض الثمن ، هل سيكون بنفس النسبة المبينة في الجملة الأولى من الفقرة ؟

٧٣ — السيد رونليين (النرويج): رد على النقطة التي أثارها الممثل السويدي، فقال ان الاقتراح الحالي لوفده هو اقتراح محدود أكثر من الاقتراح السابق الذي رفض . ووافق على ان المادة ٤٦ لن تنطبق في بعض الحالات ، لأنه لن يكون من الممكن تحديد القيمة المتناسبة للبضائع والبضائع غير المطابقة ، بالنظر الى انه من الصعب جدا تحديد قيمة الادعاء في حالة البضائع المطابقة . وفي مثل هذه الحالة، فان الحل هو أن يترك للمحاكم البت فيما اذا كانت المادة ٤٦ تنطبق أم لا . فاذا ما كان هذا هو تفسير اللجنة ، فانه سيوافق على سحب اقتراحه . وردا على السؤال الذى أثاره ممثل العراق ، قال ان المتصور هو أن يكون تخفيض الثمن على أساس النسبة المبينة في الجملة الأولى الحالية من المادة ٤٦ .

٧٤ - السيد شلختريم (جمهورية المانيا الاتحادية): أعرب عن تعاطفه مع غرض الاقتراح النرويجي ، ولكنه يخشى أن يثير مشاكل . فأولا ، قد يكون تخفيض الثمن في حالة ادعاءات طرف ثالث أمرا غير مناسب في بعض الحالات ، وثانيا ، قد يفضي التعديل الى استنتاج ان تخفيض الثمن ، في حالة المادة ٤٠ ، ليس مسموحا به .

٧٥ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الالمانية): قال انه يشعر ببعض التردد في تأييد الاقتراح النرويجي . فأثناء مناقشة الاقتراح السابق الذى يقوم على نفس الأسس ، بين انه لم تتقرر بعد الكيفية الممكنة لمعاملة ادعاء طرف ثالث بموجب الاتفاقية . فقد رأى بعض الممثلين ان المسألة مسألة مفتوحة ، وانه يمكن تطبيق المادة ٤١ والمواد المتصلة بها على مثل هذه الادعاءات حيثما يكون هذا مناسبا.فاذا ما اعتمد الاقتراح النرويجي ، يمكن استنتاج انه لا يمكن تطبيق هذه المواد حيثما يتعلق الأمر بادعاءات طرف ثالث .

٧٦ - السيد رونليين (النرويج): قال انه على استعداد لسحب اقتراحه ، بالنظر الي تعليقات المتكلم السابق ، وذلك على أساس أن يكون مفهوما ان المحاكم هي التي تقرر ما اذا كانت المادة ٤٦ تنطبق على ادعاءات طرف ثالث بموجب المادة ٣٩ أم لا .

٧٧ - السيد انعام الله (باكستان): أعرب عن رغبته في تسجيل أن لدى وفده تحفظا فيما يتعلق بالمادة ٤٦ . فاعتماد اللجنة لتعديل النرويج (A/CONF.97/C.1/L.167) ورفض التعديل الذى اقترحته الأرجنتين واسبانيا والبرتغال(A/CONF.97/C.1/L.168) لن يكون عادلا للمشتري ولا سيما في العالم النامي . وأعرب عن تفضيله للنص الأصلي .

٧٨ - وقد اعتمدت المادة ٤٦ بصيغتها المعدلة .

المادة ٤٧ (A/CONF.97/C.1/L.171 و L.172)

٧٩ - السيد كو (سنغافوره): قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.171) ، فقال ان المادة ٤٧ (٢) ليست مناسبة في سياق المادة في مجموعها ، وهو يرى ضرورة حذفها .

٨٠ - الرئيس : قال انه بالنظر الى ما يبدو من عدم وجود تأييد للتعديل ، فسيعتبره مرفوضا اذا لم يعترض أحد .

٨١ - وقد اتفق على ذلك .

٨٢ - السيد بينيت (استراليا): قال انه يسحب اقتراح وفده (A/CONF.97/C.1/L.172)

٨٣ - وقد اعتمدت المادة ٤٧ .

المادة ٤٨ (A/CONF.97/C.1/L.174)

٨٤ - الرئيس : اقترح تقديم الاقتراح النرويجي مباشرة الى لجنة الصياغة .

٨٥ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

* * * * *

الجلسة الرابعة والعشرون

يوم الأربعاء ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.24

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع وفي مشروع المادة المعنون " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ ، والاعلانات ، والتحفظات ، والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5 و 6) (تابع)

المادة ٤٨ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.108)

١ - السيد سامي (العراق) : قال انه يقدم تعديل وفد بلاده للفقرة (٢) من المادة ٤٨ (A/CONF.97/C.1/L.108) . ويتناول الحكم الحالة التي يقبل فيها المشتري استلام كمية من البضائع تزيد عن الكمية المحددة في العقد . وقال ان البائع يمكن أن يكون قد أرسل هذه الكمية الزائدة بطريقة الخطأ أو أن يكون قد تصرف عمدا اعتقادا منه بأن المشتري لن يرفض الكمية الزائدة . أما المشتري فقد يجد نفسه في وضع حرج اذا كانت عملية اعادة ارسال الكمية الزائدة للبائع باهظة التكاليف ، ولكنه قد يكون من ناحية أخرى ، بحاجة اليها . ومضى يقول انه من الممكن أيضا أن يكون ثمن البضاعة قد انخفض منذ ابرام العقد . وقال ان اقتراح وفد بلاده بالاستعاضة عن عبارة " فان عليه أن يدفع قيمتها / الكمية الزائدة / بالسعر المحدد في العقد " بعبارة " فان عليه أن يدفع قيمتها بما لا يزيد عن السعر المحدد في العقد " سوف يسهل ، في جميع الحالات ، التفاوض بشأن ثمن الكمية الزائدة ، وسوف يكون في صالح الطرفين .

٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه في حين يرى أن اقتراح العراق ينبثق عن تفكير سليم ، الا أنه يعتقد أن المادة ٥ من مشروع الاتفاقية تشمل المسألة قيد البحث .

٣ - الرئيس : قال انه يلاحظ أن اقتراح العراق لا يلقى تأييدا . وأضاف أنه في حالة عدم وجود اعتراض فيعتبر أن اللجنة قد رفضته .

٤ - وقد تقرر ذلك .

المادة الجديدة ٤٨ (أ) (A/CONF.97/C.1/L.175)

٥ - السيد فوكيما (هولندا) : قدم نص مادة جديدة لادراجها بعد المادة ٤٨ (A/CONF.97/C.1/L.175) . ولتوضيح مزايا الحكم المقترح قال انه اذا اشترى متحف هولندي من فرنسا صورة زيتية شهيرة لغويا ورد تحديدها على هذا النحو في العقد . وبعد مضي أربع سنوات على تسليم الصورة ، اكتشف أحد الخبراء أنها ليست لغويا وانما لأحد تلاميذه . ورأى مجلس ادارة المتحف الهولندي أن هذا الاكتشاف يبخس كثيرا قيمة الصورة واستشير أحد المحامين في الأمر ، وان الحالة تعتبر واضحة بموجب الاتفاقية . ذلك أن بامكان المتحف الهولندي أن يحتج بالسبل المنصوص عليها في الباب الثاني على أساس النقص في مطابقة البضائع وأن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ تنص على أن المشتري يفقد حق الاحتجاج بالنقص في المطابقة اذا لم يقدم البائع اشعارا بذلك خلال فترة سنتين على الأكثر من التاريخ الذي سلمت فيه البضائع له . وقال ان المتحف الهولندي لم يتمكن لذلك من اتخاذ اجراء قانوني . ويحتمل أن يشير المحامي الذي تمت استشارته باللجوء على التقاضي واثارة النزاع حول صحة العقد ، رغم أن المادة ٤ (أ) من الاتفاقية تنص على أن الاتفاقية لا تتعلق بصحة العقد ، لأن المتحف قد يحتج في هذه الحالة بوجود خطأ في الجوهر ، وهو مبرر سليم في القانون البلدي الفرنسي كما في القانون البلدي الهولندي . واستطرد قائلا انه ستوجد اذن ثغرة خطيرة في الاتفاقية . اذا أمكن التحايل بسهولة على المادة ٣٧ (٢) ولهذا فان وفد بلاده يود ، دون أن يذهب بعيدا كما فعلت أحكام القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع التي لا تسمح للمشتري بحق الاحتجاج بأي سبيل للانتصاف غير المتاحة بموجب الاتفاقية ، أن تحدد الاتفاقية بوضوح انه لا يمكن للمشتري أن يلجأ الى سبل الانتصاف الممنوحة له بموجب الاتفاقية أو بمقتضى القانون الوطني المطبق بسبب النقص في المطابقة أو بسبب عدم صحة العقد " الا بموجب أحكام المواد من ٣٦ الى ٣٨ " ، ولما كانت المادة ٣٧ هي التي تنطبق عليها هذه الحالة ، فانها أهم المواد الثلاث .

٦ - السيد فيندنغ - كروزه (الدانمرك) : أعرب عن اعتقاده في أن اقتراح هولندا سليم ويؤدي الى تحسين الاتفاقية الى حد كبير . وأضاف انه لاشك في أن بعض الوفود سوف تحجم عن تأييده بدعوى أن المادة ٤ من الاتفاقية " لا تتعلق بصحة العقد " ، وانه ينبغي أن يكون معلوما انه في المثال الذي ذكره ممثل هولندا ، لا يمكن التذرع بتقييد الفترة وقدرها سنتان الممنوحة للمشتري (فترة ضمان متعاقد عليها) للاحتجاج بالنقص في المطابقة بموجب المادة ٣٧ (٢) .

٧ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه لا يستطيع تأييد الاقتراح الهولندي لأن كل المسائل المتعلقة بصحة العقد تم استبعادها عمدا من مجال انطباق الاتفاقية ، ولا تشملها سوى القوانين البلدية فقط .

٨ - السيد فيرارو (ايطاليا) : قال انه يؤيد اقتراح هولندا . وانه بموجب القانون الايطالي يمكن تقديم الاشعار اذا حدث خطأ ما في الخصائص الأساسية للبضائع بعد مضي خمس سنوات . كما أن عدم صحة العقد تكاد تماثل مبررات النقص في المطابقة .

٩ - السيد شلختريم (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه يؤيد اقتراح هولندا ففي القانون البلدي الالماني تندرج المشكلة التي ذكرها ممثل هولندا عادة تحت القواعد التي تنطبق على عدم الأداء أو على النقص في المطابقة .

١٠ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يأسف لعدم امكانية تأييد اقتراح هولندا ، لأنه يشمل القانون البلدي . وان هذا الاقتراح يفترض مسبقا انه من الممكن تطبيق الاتفاقية والقانون البلدي في وقت واحد ، الأمر الذي يصعب قبوله للغاية ، لاسيما اذا كان نطاق المبدأ المعني على هذه الدرجة من الاتساع .

١١ - الرئيس : قال انه يطرح للتصويت اقتراح هولندا (A/CONF.97/C.1/L.175) .

١٢ - رفض اقتراح هولندا بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٦ أصوات .

المادة ٤٩

١٣ - اعتمدت المادة ٤٩ التي لم تقدم لها أي تعديلات ، دونما تغيير .

المادة ٥٠ (A/CONF.97/C.1/L.201)

١٤ - السيد اوليفنشياروبس (اسبانيا) : قال انه يقدم تعديلا للمادة ٥٠ (A/CONF.97/C.1/L.201) نيابة عن مقدمي التعديل (الأرجنتين ، اسبانيا والبرتغال) . وانه يتعلق بأن تضاف الى المادة ٥٠ جملة تتناول مسألة لم تذكر على الاطلاق في مشروع الاتفاقية ، وهي تتعلق بوحدة الدفع أو العملة التي يلزم للمشتري أن يستخدمها في دفع الثمن . وقال انه مما لا شك فيه أن هذا الاغفال ليس عرضيا وانما يرجع الى كون أنه بموجب التشريع الوطني أو مراقبات النقد يأخذ دفع الثمن بأشكال متعددة حسب البلد المعني وأضاف أن الجملة الاضافية المقترحة لن تعرقل تطبيق الأنظمة الوطنية بأي حال من الأحوال نظرا لأن مقدمي الاقتراح أوضحوا أن الدفع ينبغي أن يتم بالعملة المتعاقد عليها . وقد تركز تفكيرهم أساسا في الحالات التي تحول فيها أنظمة النقد الوطنية دون المشتري والدفع بالعملة المتفق عليها ، كما أنهم يرون أن النص الحالي للمادة ٥٠ لالزام المشتري بالدفع . والواقع انه بامكان المشتري أن يتذرع بالمادة ٦٥ لكي يتهرب من التزاماته في هذا الصدد ، ومن ثم لا يجانبه الصواب . فاذا كان المشتري بامكانه ماديا دفع الثمن ،فلا ينبغي اتاحة الفرصة له للاستفادة من ثغرة في الاتفاقية تمكنه من التهرب من الالتزام بدفع الثمن . ولهذا فان مقدمي الاقتراح يعتقدون أنه من المفيد اعطاء البائع حق المطالبة بما يعادل الثمن بالعملة القانونية المتداولة في مكان عمل المشتري .

١٥ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يقدر للغاية الأسباب التي حدت بمقدمي الاقتراح الى تقديمه . وأضاف ان مسألة العمل التي ينبغي دفع الثمن بها معقدة للغاية وتشكل موضوع اتفاقية خاصة أعدها المجلس الأوروبي . وان اغفال أي حكم يتعلق

بعملة الدفع في مشروع الاتفاقية انما هو اغفال متعمد وله ما يبرره . وأعرب عن عدم امكانه تأييد الاقتراح .

١٦ - ومضى يقول ان ممثل اسبانيا قال انه سيكون باستطاعة المشتري الاحتجاج بسبل الانتصاف المتاحة له بموجب المادة ٦٥ لكي يتهرب من الالتزام بدفع الثمن . الا أن المادة ٦٥ تتناول فقط دفع التعويضات ، وعلى عكس القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع ، لا يتيح مشروع الاتفاقية للمشتري أي سبيل أيا كان للتهرب من التزامه الأساسي .

١٧ - وأضاف أن الاقتراح يعطي انطباعا بأنه لن يكون بامكان دائن ما أن يطالب بالدفع الا في مكان عمل المشتري ، في حين يمكن للدائن أن يطالب بحقوقه في أي مكان يكون فيه للمشتري أي أصول وقال ان الجملة المراد اضافتها الى المادة ٥٠ سوف تشكل بذلك قيدا ضارا بمصالح الدائن .

١٨ - السيد كريسبيس (اليونان) : أعرب عن اعتقاده في أن مشروع الاتفاقية لا يشير عمدا الى عملة الدفع . فالمشاكل المرتبطة بعملة الدفع تتعلق بقضايا صحة العقد المستبعدة من مجال انطباق الاتفاقية بموجب مادتها ٤ (أ) . وقال انه في حالة التقاضي بشأن عملة الدفع تنظر المحاكم الوطنية أولا فيما اذا كان العقد صحيحا أم لا . فاذا ما تقررت صحته ، ينظر بعد ذلك في مسألة سعر الصرف الذي ينبغي أن يتم الدفع على أساسه ، أي سعر الصرف وقت ابرام العقد أو وقت اصدار الحكم . وقال انه ليس بوسع اللجنة في هذه المرحلة المتقدمة من أعمالها أن تنظر في تلك المشاكل المعقدة .

١٩ - الرئيس : قال انه يطرح للتصويت اقتراح الأرجنتين واسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.201) .

٢٠ - رفض الاقتراح بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٩ أصوات .

المادة ٥١ (A.CONF.97/C.1/L.83 و L.158 و L.183 و L.196 و L.200 و L.202 و L.205)

٢١ - الرئيس : قال انه يدعو اللجنة للنظر أولا في التعديلات L.23,L.83,L.158 et L.205 التي ترمي الى حذف المادة ٥١ ، والتي يتضمن آخرها اقتراحا بديلا في حالة الاحتفاظ بالمادة ٥١ .

٢٢ - السيد أندريوشين (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : أشار الى أن الوثيقة A/CONF.97/8/Add.1 . تتضمن ايضاحا للأسباب التي قدم من أجلها وفد بلاده تعديله (A/CONF.97/C.1/L.158) وقال ان المادة ٥١ تنص على أن الثمن الذي يفرضه البائع وقت ابرام العقد هو الثمن الذي يجب دفعه حتى اذا لم يذكر في العقد . وانه

اذا لم يذكر الثمن في العقد ، فلن يكون العقد صحيحا ،وتحكم هذه المسألة المادة ١٢ (١) التي تنص على أن أحد شروط صحة العقد هو على وجه الدقة ، تحديد الثمن بصورة علنية أو ضمنية .

٢٣ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه يرى أن المادة ٥١ لاتزال سارية ، وأن المشتري قد يطلب على سبيل المثال قطع غيار لآلات اشتراها من قبل ويرسل البائع القطع دون تحديد الثمن ، وقال ان المادة ٥١ تنطبق تماما على هذه الحالات ، وانه من المعقول أن يدفع المشتري الثمن الذي تحدد وقت ابرام العقد . وقال انه يعارض لذلك حذف المادة .

٢٤ - السيد فيندنسغ - كروزه (الدانمرك) : قال انه يتفق تماما مع ممثل المملكة المتحدة .

٢٥ - السيد مينامي (اليابان) : قال انه نظرا لوجود أحكام المادة ١٢ فان المادة ٥١ تعتبر غير ضرورية . وقال انه ينبغي أيضا مراعاة احتمال عدم تصديق بعض البلدان الا على البابين الأول والثالث من الاتفاقية . وانه والأمر كذلك ، فما الداعي الى الابقاء على المادة ٥١ التى تتصور وضعا استثنائيا .

٢٦ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه ليس هناك من سبيل الى معرفة ما اذا كانت البلدان ستصدق على جزء معين من الاتفاقية وليس على أجزاء أخرى . وأضاف ان وفد بلاده يعاني من بعض صعوبات فيما يتعلق بالمادة ١٢ (الباب الثاني) . وانه اذا حذفت المادة ٥١ ، فستنطبق في هذه الحالة القوانين الوطنية ، ما قد يضعف الاتفاقية وقال انه كون الثمن لم يحدد في عقد ما ، لا يعني عدم وجود عقدا على الاطلاق كما تدل على ذلك الممارسة التجارية . وقال ان المادة ٥١ توحد بالاضافة الى ذلك ، أحكام مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع .

٢٧ - السيد داتي - باه (غانا) : أعرب عن اعتقاده في أن المادة ٥١ لا محل لها في الاتفاقية . ذلك أنه بموجب أحكام الباب الثاني من الاتفاقية لا يعتبر العقد الذي لا يحدد الثمن صراحة أو ضمنا عقدا صحيحا . وقال انه صحيح أن القوانين الوطنية في بعض البلدان تقبل ابرام العقد حتى في هذه الحالة ولكن الاتفاقية ليس الغرض منها توحيد القوانين الوطنية . ولن يؤدي الابقاء على المادة ٥١ الا الى اثارة الارتباك في أذهان القضاة الذين يدعون الى تفسير المادتين ١٢ و ٥١ معا . ومن ثم ينبغي حذف المادة ٥١ .

٢٨ - السيد كريسبيس (اليونان) : أشار الى أن المادة ١٢ تقبل احتمالين : أن الثمن قد يحدد صراحة في العقد أو أن العقد قد يكفل تحديده . وقال انه من المفيد اذن الابقاء على المادة ٥١ بما أنها تنطبق على وجه الدقة ، على الحالة التي لا يكون فيها الثمن قد تحدد صراحة .

٢٩ - السيد لاندفيرمان (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه يرى أن الصيغة المقترحة في المادة ١٢ تتميز بقدر كاف من المرونة . أما المادة ٥١ فانها تتيح اجراء يرمي الى مجرد مساعدة القاضي على تحديد الثمن عندما لا يكون محددا في العقد . وأضاف انه يجب التوفيق بين المادتين بحيث يصدق أكبر عدد ممكن من الدول على البابين الثاني والثالث من الاتفاقية . وقال انه ربما يكفي تعديل صياغة المادة ٥١ .

٣٠ - السيد سامي (العراق) : قال انه يؤيد الابقاء على المادة ٥١ بصورتها الحالية اذ أنها تتسق تماما مع التشريعات الوطنية . وأن البلدان التي صدقت على هذا الجزء من الاتفاقية غير مطالبة بتغيير قوانينها . كما أن للمادة ٥١ ميزة أنها واضحة وتساعد على حل مشاكل وحالات معقدة .

٣١ - السيد ايزاغويري (شيلي) : قال انه لا يمكنه تأييد الاقتراح الرامي الى حذف المادة ٥١ وان القانون التجاري الشيلي يحتوي شأنه شأن القوانين التجارية العديد من بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى على أحكام شبيهة ولم يسبب ذلك أي مشاكل حتى الآن . وقال ان المادة توفر حلا مرضيا تماما للبلدان التي قد لا تتمكن من التصديق على الباب الثاني من الاتفاقية ولكنها على استعداد للتصديق على الباب الثالث .

٣٢ - السيد مانتيا - مولينا (المكسيك) : قال انه يؤيد الابقاء على المادة ٥١ . وأضاف ان هناك في الواقع تكاملا بين المادة ١٢ والمادة ٥١ ، فالأولى تقر العقود التي يحدد فيها الثمن ضمنيا ، والثانية توفر سبيلا لتحديد الثمن .

٣٣ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه ليس بوسعه تأييد تعديل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.83) ، لأن المادة ٥١ تتضمن بعض الأحكام المفيدة .

٣٤ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه ليس من غير الواقعي تماما التفكير في أن الحكومات قد لا تصدق على الباب الثاني من الاتفاقية . وان الصعوبات قد تنشأ فيما يتعلق بالبابين الثاني والثالث . وانه اذا ما استبعد طرفا العقد تطبيق الباب الثاني من الاتفاقية فسيكون لا يزال من الممكن تطبيق الباب الثالث ومن ثم يظل العقد صحيحا . وعليه فمن الضروري الابقاء على المادة ٥١ .

٣٥ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : قال انه ليس بوسعه تأييد تعديل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.83) للأسباب التي عرضها المتكلمون السابقون . وأضاف أن أحكام المادة ١٢ لها ما يبررها في حالة ما اذا استبعد الطرفان ، على سبيل المثال تطبيق باب واحد من الاتفاقية .

٣٦ - السيد ماتانيوكي (كينيا) : قال انه يتعاطف مع اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، نظرا لأن الصلة بين المادة ١٢ والمادة ٥١ من شأنها أن تثير مشكلة عند تفسير الاتفاقية . ومع ذلك ، فاذا كان العقد يتعلق بنوع معين من البضائع فقد يثبت جدوى المادة ٥١ ، واقترح اعادة صياغة المادة ٥١ .

٣٧ - السيد فيرارو (ايطاليا) : قال انه يعارض حذف المادة ٥١ ، وذكر أن التشريع الايطالي يتضمن حكما مشابها ويعالج المسألة بنفس الطريقة . وقال ان الشيء المهم يتمثل في العمليات التجارية بغض النظر عما اذا كان الثمن قد تحدد ضمنيا أو صراحة . وانه اذا ما أشار الطرفان الى ثمن ما ، حتى اذا كانت الاشارة غير بينة ، فيكون من الواضح وجود التزام بدفع الثمن . ومن ثم يكون العقد صحيحا .

٣٨ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان هذه المسألة أثارت تفسيرات مختلفة منذ البداية فقد أشارت بعض البلدان ذات التشريعات الغامضة فيما يتعلق بهذه النقطة الى اتفاقية لاهاي المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٦٤ . وقال ان على اللجنة أن تتوخى الحرص وهي بصدد اتخاذ القرار النهائي في هذه المسألة . وقال انه في حين يقبل عدد كبير من البلدان الباب الأول والثاني والثالث من الاتفاقية ، فانه يجد أن المادتين ١٢ و ٥١ متناقضتان . وان احتمالات الخطأ والريبة من جانب القضاة قائمة وعلى الأخص من جانب الشركاء التجاريين . ومضى يقول انه قد تنشأ صعوبات أكثر خطورة اذا صدق بلد ما مثلا على الباب الثالث من الاتفاقية ولم يصدق على الباب الثاني ، ففي هذه الحالة سيتم تفسير المادة ٥١ ، حتى اذا اتخذت صورة محسنة ، كقاعدة عامة قابلة للانطباق على كافة العمليات الدولية . وتفسح المادة ٥١ بصياغتها الحالية المجال أمام قضاة كل بلد من البلدان لتقرير ما اذا كان العقد الذي لا يحدد فيه الثمن صحيحا أم لا ، ولكنها ترمي في نفس الوقت الى تنظيم العواقب التي تنجم عن مثل هذه العقود مما يعني التوصل الى توحيد جزئي للقانون بشأن هذا الموضوع . وقال ان مساوىء مثل هذا الحل تفوق مظاهره الايجابية .

٣٩ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يذكّر أعضاء اللجنة بحقيقة هامة ، وهي أن الاتفاقية مكونة من بابين ، أحدهما يتعلق ببيع البضائع ، والآخر بتكوين العقود ، وانه بامكان البلدان أن تصدق على أحدهما دون التصديق على الآخر . وانه فيما يتعلق بالمادة ١٢ ، ساد نهج أكثر صرامة وأدخلت أحكام مفادها أن العقد لا يعتبر صحيحا اذا تضمن تحديدا للثمن . وقال انه من خلال الدورة الأخيرة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تم التوصل الى حل وسط اذ أن المادة ٥١ تنطبق على الحالات التي تم فيها البيع بصورة سليمة ، دون أن ينص العقد على ثمن البضائع . وقال ان بعض الوفود كانت تؤيد ادخال حكم أكثر مرونة في الباب الثالث لصالح البلدان التي لم تصدق على هذا الباب . واستطرد قائلا انه يرى أن المادة ١٢ والجملة الأولى من المادة ٥١ توفران حماية كافية لأولئك الذين يفضلون قاعدة صارمة . وقال انه لا جدوى من التقريب بين المادتين ٥١ و ١٢ ، لأن ذلك قد لا يشجع بعض البلدان على الانضمام لأي من هذين البابين .

٤٠ - السيد اوزاه (نيجيريا) : قال انه يرى أن المادة ٥١ تخدم غرضا مفيدا في الاتفاقية وانه من الطبيعي تماما ، في حالة ما اذا ابرم العقد دون تحديد ثمن

البضائع أن يدفع المشتري الثمن الذي يتقاضاه البائع . وقال ان المثال الموفق الذي ذكره وفد المملكة المتحدة يبين بوضوح مزايا مثل هذا الحكم . وأضاف أن له مع ذلك تحفظات خاصة بالجملة الثانية من المادة ٥١ ، التي ربما تكون مدعاة للارتباك .

٤١ - الرئيس : قال انه يطرح للتصويت التعديلات المقدمة من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.158) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.97/C.1/L.83) ، وفرنسا (A/CONF.97/C.1/L.205) ، التي ترمي الى حذف المادة ٥١ .

٤٢ - رفضت التعديلات بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٤ .

علقت الجلسة الساعة ٣٦/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٥

٤٣ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال وهو بصدد تقديم تعديل وفد بلاده الثاني للمادة ٥١ (A/CONF.97/C.1/L.205.para.2) ان وفد بلاده كان يدرك صعوبة التوصل الى حذف المادة ٥١ ؛ ولهذا وضع اقتراحا فرعيا يرمي الى التوفيق بين المادتين ١٢ و ٥١ .

٤٤ - ومضى يقول ان الوفد الفرنسي حاول تحسين صياغة المادة ٥١ ، لأن بعض الوفود ترى أن المادتين ١٢ و ٥١ متناقضتان في صيغتهما الحالية مما قد يؤدي الى خلق صعوبات عند تطبيقهما . وان وفد بلاده حاول أيضا التوفيق بين مضمون المادتين ٥١ و ١٢ محاولا التوفيق بين النهجين اللذين يتضمنانهما وذلك كتنازل لتلك الوفود التي تعاني صعوبة قبول مبدأ ضرورة تحديد الثمن في العقد ، في كل حالة من الحالات ، أو أن يكون من الممكن على الأقل تحديده .

٤٥ - وقال انه يسترعي انتباه أعضاء اللجنة الى العنصر المثمر الجديد في الاقتراح الفرنسي ، وانه اذا لم يحدد العقد الثمن صراحة فانه ينبغي وفقا لأحكام المادة ١٢ أن يتيح من التدابير ما يكفل تحديده . وقد تكون هذه التدابير غير واضحة للغاية بل وضمنية . ومضى يقول ان فكرة التدابير الضمنية من شأنها أن ترد على الحالات المستهدفة في الأمثلة التي ذكرتها شتى الوفود . وان القاضي الفرنسي قد يرى في حالة شبيهة وجود اتفاق ضمني بين الطرفين حول الثمن الذي يتقاضاه البائع عموما أو حول ثمن السوق الذي من المفروض أن يكون الطرفان قد أشارا اليه بطبيعة الحال .

٤٦ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه يؤيد بصفة عامة الآراء التي عرضها ممثل فرنسا رغم أنه لا يعتقد أن الاقتراح الفرنسي مرضيا تماما . وانه في حين ينبغي للجنة أن تحاول الآن التوفيق بين أحكام المادتين ٥١ و ١٢ ، في ضوء المناقشات التي أثارها الاقتراح بحذف المادة ٥١ ، فانه لا شك في أنه ما يزال من السابق لأوانه وضع نص جديد يحتمل أن يحظى بتأييد واسع النطاق .

٤٧ - ومضى يقول ان المادة ١٢ تنص بوضوح على المبدأ ، الذي يجب بمقتضاه تحديد الثمن على نحو صريح أو ضمني حتى يكون العقد صحيحا . وانه من الضروري تأكيد ذلك المبدأ من جديد في المادة ٥١ ، وقال انه ينبغي النظر في الحالات التي لا يكون فيها

العقد جد واضحا في هذا الصدد . ومن ثم فان الغرض من المادة ٥١ هو تحديد المعايير التي ينبغي أن تنطبق فيما يتعلق بتحديد الثمن عندما لا يكون قد أعلن أو تم النص عليه على نحو صريح أو ضمني في العقد ، شريطة أن تعكس هذه المعايير بطبيعة الحال رغبة الطرفين .

٤٨ - وأنهى حديثه متسائلا فيما اذا لم يكن الحل هو أن يدرج في الجملة الأولى من المادة ٥١ وقبل كلمة " المشتري " ، الجملة التالية : " ومن المعتقد أن يكون الطرفان قد وافقا ضمنيا على ... " .

٤٩ - الرئيس : قال انه لا يستطيع أن يطرح للتصويت تعديلا لم يقدم كتابة .

٥٠ - السيد شور (كندا) : أعرب عن تأييده الشديد للاقتراح الفرنسي بوصفه محاولة للتوفيق بين النظم القانونية التي تتبع نهجا مختلفة . وقال ان المادة ٥١ بصياغتها المقترحة من شأنها أن تسمح بقدر أكبر من المرونة وتسفر عن مزيد من التنسيق في مجال التجارة الدولية . وقال انه يعتقد أنها تستحق عناية دقيقة من قبل اللجنة .

٥١ - السيد داتي - باه (غانا) : أعرب عن عدم اقتناعه بأن الاقتراح الفرنسي سيتيح المجال لدرجة مرضية من التوفيق بين المادتين ١٢ و ٥١ . وقال انه على نحو ما أشار ممثل السويد ، فان العبارة الأولى من المادة ٥١ قد نصت على أن أحكامها خاضعة لأحكام المادة ١٢ وان أحكام المادة ٥١ لا تنطبق الا في الحالات التي لم تصدق فيها دولة متعاقدة على الباب الثاني من الاتفاقية (تكوين العقد) أو لم تقبله . وقال انه يرى أن احتمال ابرام عقود لا تتضمن أي اشارة للثمن هو احتمال بعيد للغاية . وأن الاقتراح الفرنسي هو مجرد تكرار للمبدأ الوارد في المادة ١٢ وذلك بصورة قد تكون مدعاة الى الارتباك ، ومن ثم فهو لا لزوم له . وقال ان وفد بلاده يؤيد الابقاء على المادة ٥١ في صورتها الأصلية لأنه لا ينبغي طرح الباب الثاني من الاتفاقية للمناقشة .

٥٢ - السيد بينيت (استراليا) : أعرب عن استعداده لمساندة أي حل وسط للمادة ٥١ ولكنه أضاف أنه غير واثق من كون الاقتراح الفرنسي مرضيا في هذا الصدد . فضلا عن أن المناقشة أظهرت ، على نحو ما أشار عدد من المتحدثين ، تعارضا واضحا في الآراء بين الوفود التي تنادي بمنهج تقييدي للغاية وبين تلك التي تؤيد قدرا أكبر من المرونة ، وتساءل فيما اذا كان السعي من أجل التوصل الى صياغة مقبولة بوجه عام يعد أمرا واقعيا . وقال انه ربما يكون من الأفضل معرفة أن بعض الدول لن يكون بوسعها قبول الباب الثاني من الاتفاقية .

٥٣ - ومضى يقول ان التعديل الفرنسي يتميز بأنه ينص على أن العقد ينبغي أن يوفر خطوطا توجيهية من أجل تحديد الثمن . وأن هناك في الواقع عقودا كثيرة لا تتضمن أي خطوط توجيهية لاجراءات تحديد الثمن . وأعرب عن اعتقاده بأن المادة ٥١ بصياغتها الأصلية تشكل حلا معقولا .

٥٤ - السيد بلانتار (فرنسا) : تساءل فيما اذا كان النص الانكليزي هو بمثابة ترجمة

أمينة لتعديله . ففي حين يتحدث النص الفرنسي عن " اشارات " لتحديد الثمن ، يتحدث النص الانكليزي عن " الخطوط التوجيهية " . وقال ان الاختلاف هو أكثر من مجرد مسألة فارق طفيف وان هذه الاشارات البسيطة قد تكون ضمنية .

٥٥ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه ليس بوسعه ، رغم هذا الايضاح ، قبول الاقتراح الفرنسي الذي لا يزال يترك المجال للغموض .

٥٦ - السيد مانتيبا - مولينا (المكسيك) : أعرب عن أسفه لأنه لا يستطيع تأييد الاقتراح الفرنسي الذي لا يعتبر ، في رأيه ، أكثر وضوحا من النص الأصلي للمادة ٥١ . وقال ان ما تضمنته من اشارات تتعلق بتحديد الثمن ، تتعلق فيما يبدو بالوقت الذي أبرم فيه العقد وبمحتواه الفعلي أو الضمني . وبذلك فهي تشكل اقتراحا يتعلق بطريقة صياغة العقد . وقال ان المادة ٥١ تتعلق بالحالات التي تطرح فيها مسألة الثمن للتحكيم نتيجة لحذفها من شروط العقد . وأضاف أن المسألة تتعلق بالمعايير التي ينبغي أن تطبق في عملية التحكيم وفي هذا الصدد ، فان النص المقترح من فرنسا قد يكون مدعاة الى الارتباك .

٥٧ - السيد وايتيتو (كينيا) : قال انه يرى أن الاقتراح الفرنسي لا يشكل حلا مرضيا . وانه اذا ما كان يجب الاحتفاظ بالمادة ٥١ في الاتفاقية فانها ينبغي أن تمثل حلا وسطا . وقال ان التعديل الشفوي المقدم من ايطاليا للاقتراح الفرنسي قد يشكل الاجابة على هذه المسألة .

٥٨ - السيد لاندفيرمان (جمهورية المانيا الاتحادية) : أعرب عن اعتقاده في امكانية التوفيق بين المادتين ١٢ و ٥١ ، وقال انه على الرغم من امكانية تحسين صياغة النص الفرنسي فانه يوفر حلا مرضيا ومقبولا لدى وفد بلاده .

٥٩ - السيد سيفون (فنلندا) : طلب تأجيل مناقشة هذه المادة ، وفقا لأحكام المادة ٢٤ من النظام الداخلي . وقال انه يقترح تكوين فريق عامل مخصص مكّون من ممثلي الاتحاد السوفياتي ، فرنسا ، السويد ، باكستان ، الأرجنتين ، غانا ، لاعداد اقتراح مقبول .

٦٠ - السيد أوزاه (نيجيريا) ، والسيد بيرنر (السويد) ، والسيد بوجيانو (الأرجنتين) : قالوا انهم يؤيدون المقترحات المقدمة من ممثل فنلندا .

٦١ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد طلب التأجيل والموافقة على انشاء الفريق العامل المقترح الذي سيضاف أيضا اليه أيضا ممثلو تركيا ، والهند ، وايطاليا .

٦٢ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٥٢ (A/CONF.97/C.1/L.109 و L.207)

٦٣ - السيد اوليفنشياروبس (اسبانيا) : قدم الاقتراح المشترك للأرجنتين والبرتغال واسبانيا (A/CONF.97/C.1/L.207) . وقال ان الغرض الوحيد هو وضع ترجمة أكثر دقة للمادة ٥٢ نظرا لأن النص الحالي يمكن أن يساء فهمه . وقال ان ايجاد معايير أكثر دقة وأكثر احكاما لتحديد الثمن حسب الوزن ، لا يؤدي الا الى توضيح النص الأصلي ومن ثم فانه لا يختلف عن كونه تعديل في الصياغة . وقال ان مقدمي الاقتراح لا يعارضون في طرحه للتصويت أو احالته للجنة الصياغة .

٦٤ - السيد كريسبيس (اليونان) : أعرب عن اعتقاده في أن الأمر يتعلق بمسألة الجوهر، ففي ضوء المادة ٥ ، فان تعبير " ما لم يتفق على خلاف ذلك " لا لزوم له على الاطلاق ، كما أقرت بذلك اللجنة في سياق آخر .

٦٥ - السيد بينيت (استراليا) : أشار الى أن الاستعاضة في النص الانكليزي عن كلمة "حدد" بكلمة "ذكر" ذات المعنى الضيق سوف تتطلب تغييرا جوهريا وانه ليس بامكانه قبول ذلك التغيير .

٦٦ - السيد مانتيليا - مولينا (المكسيك) : قال انه يؤيد بلا تحفظ الاقتراح،موضع النظر الذي لا يطرح سوى مسألة صياغة .

٦٧ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يعتبر المسألة مسألة صياغة شريطة ادراك أن عبارة " ما لم يتفق على خلاف ذلك " تراعي العادات الدارجة والممارسات التجارية ، وقال انه لا ينبغي للجنة الصياغة تغيير هذه الفكرة مهما كانت الظروف .

٦٨ - السيد اوليفنشياروبس (اسبانيا) : قال ردا على سؤال من الرئيس ، انه يفضل طرح الاقتراح المشترك للأرجنتين واسبانيا والبرتغال للتصويت . وأضاف أن التعديل لا يتضمن فحسب اضافة عبارة وانما يتضمن أيضا حذف عبارة " في حالة الشك " من النص الأصلي .

٦٩ - رفض الاقتراح بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٠ أصوات .

٧٠ - السيد سامي (العراق) : قدم اقتراح وفد بلاده المتعلق بالمادة ٥٢ (A/CONF./97/C.1/L.109) . وقال ان الأحكام العامة لمشروع الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص المادة ٥٨ تسلم بصحة العادات الدارجة ، التي تختلف حسب البلدان والبضائع . وانه حين يكون الطرفان على علم بأي عادات دارجة واتفقا عليها ، تكون الحالة واضحة . ولكن هناك حالات يسودها الشك . وقال ان وفد بلاده قدم تعديله الأول(A/CONF.97/C.1/L.109,para.1) رغبة منه في ازالة أي شك فيما يتعلق بالمادة ٥٢ .

٧١ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يؤيد اقتراح العراق الذي يجعل النص أكثر وضوحا .

٧٢ - السيد فاغنر (جمهورية المانيا الديمقراطية) : قال انه يرى أن الاضافة التي يقترحها العراق للمادة ٥٢ لا لزوم لها .

٧٣ - السيد شلختريم (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه ليس بامكانه تأييد الاقتراح العراقي الذي قد يؤدي الى الاعتراف بعادات دارجة محلية تخرج عن نطاق الاتفاقية ، وان المادة ٨ التي تتناول العادات الدارجة ذات نطاق محدود .

٧٤ - السيد زيغل (كندا) : قال انه يشارك وجهة النظر السابقة . وان المادة ٥٢ لا تنطبق الا في الحالات التي يكتنفها الشعور بالشك . وقال انه سيكون على المحاكم أن تنظر في جميع التفسيرات الممكنة مع التزامها بأحكام المادة ٨ ومراعاة العادات الدارجة وانه ان لم توضح هذه العادات الوضع ، فمن غير المفيد ذكرها في المادة ٥٢ .

٧٥ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يؤيد ملاحظات ممثل كندا وان المادة ٨ تشير من ناحية الى العادات الدارجة ومن ناحية أخرى الى الممارسات الثابتة . وقال ان الاقتراح العراقي يرمي الى استبعاد الممارسات وذلك بعدم ذكرها . وقال انه ليس هناك ما يبرر ذكر هذين العنصرين في المادة ٥٢ وانه من المستصوب ذكر أحدهما فقط .

٧٦ - السيد سامي (العراق) : شرح أن تعديله الثاني (A/CONF.97/C.1/L.109,para.2) يرمي الى مراعاة كون أن بعض البضائع يقل وزنها أو يزداد خلال النقل ، وهذه مسألة غير مشمولة بمشروع الاتفاقية . واسترعى الانتباه الى الخطأ الذي طرأ على النص الفرنسي للاقتراح حيث ينبغي الاستعاضة عن عبارة "résultant des usages" بعبارة "tolérés par les usages".

٧٧ - الرئيس : قال انه يلاحظ أن اقتراح العراق لم يحظ فيما يبدو الا بتأييد ضئيل . وانتهى الى أن اللجنة لا ترغب في اعتماده .

٧٨ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

* * * * *

الجلسة الخامسة والعشرون

يوم الخميس ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.25

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٥١ (تابع)

١ - السيد ريسهوفر (النمسا) : أكد أن الفريق العامل ، الذي تم تشكيله في الجلسة الماضية للتوصل الى نص يمثل حلا وسطا مع مراعاة التعديلات المختلفة المقترحة للمادة ٥١ ، ينبغي أن يأخذ في اعتباره العلاقة الوثيقة بين تلك المادة والمادة ١٢ . فقد قدم الفريق العامل المخصص للمادة ١٢ نصا (A/CONF.97/C.1/L.103) من شأنه التمكين من ابرام العقد في الحالات التي لا يكون فيها الثمن قد حدد أو تقرر ، ولكن هذا الاقتراح رفض بأغلبية صغيرة . وأضاف انه يشعر أن هذا القرار لم يكن موفقا من زاوية التوقعات المقبلة لقبول الاتفاقية ، وانه يرحب بفرصة بذل محاولة ثانية للتوفيق بين المادتين ٥١ و ١٢ . والمشكلة فائقة الأهمية لا سيما بالنسبة للدول التي تزمع الانضمام للاتفاقية في بابيها معا ، أي الباب المتعلق ببيع البضائع والباب المتعلق بتكوين العقد في آن معا .

٢ - السيد داتي - باه (غانا) : حث على عدم اجراء أي تغيير للمادة ١٢ ، وعلى ضرورة أن يقتصر الفريق العامل على تناول المادة ٥١ . وقال انه اذا ما تغيرت المادة ١٢ فان بعض الدول قد لا تعزف عن قبول الباب الثاني من الاتفاقية فحسب ، وانما عن قبول الاتفاقية ككل .

٣ - الرئيس : قال انه لا يرى من الملائم أن تدخل اللجنة في هذه المرحلة في مناقشة للمادة ١٢ ؛ ومن الممكن تناول الموضوع ثانية في جلسة عامة . وقد كان ممثل النمسا حريصا على ألا يغفل الفريق العامل بشأن المادة ٥١ أهمية العلاقة بين هذه المادة وبين المادة ١٢ . على أن للفريق العامل نفسه أن يبت في الموضوع ، بما أنه لم يزود بصلاحيات محددة في هذا المجال .

٤ - السيد غيستان (فرنسا) : أكد أنه لا ينبغي أن يكون هناك سوء فهم فيما يتعلق بمهمة الفريق العامل . فعلى هذا الفريق ، في محاولة التوفيق بين الحكمين ، أن

يفترض أنه يتعين أن تتسق المادة ٥١ مع المادة ١٢ وليس العكس ، حيث أن المادة ١٢ سبق اعتمادها . ولا يمكن أن يكون هناك مجال لتغيير صياغة المادة ١٢ لتتسق مع المادة ٥١ .

٥ - الرئيس : قال ان هذا البيان سيكون موضع الملاحظة .

المادة ٣٣ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.214)

٦ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قدم الاقتراح المشترك المقدم من الفريق العامل المخصص (A/CONF.97/C.1/1.214) ، فقال ان الهدف من الاقتراح هو التفريق بين ضرورة مطابقة البضائع للالتزامات الصريحة في العقد ، ومطابقتها للالتزامات الناشئة عن الظروف المحيطة ، من قبيل تقديم البائع لصنف معين كعينة أو نموذج على سبيل المثال . ومع مراعاة هذا الهدف ، فقد اتفق الفريق على ضرورة تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١ من النص الحالي لتتسق مع العبارة المستخدمة في الجملة الأولى . وكانت الصعوبة الوحيدة هي ما ثبت من صعوبة وضع الصياغة اللغوية المقترحة على نحو ملائم باللغة الروسية .

٧ - السيد أوليفنثياروييس (اسبانيا) : قال ان البند الاستهلالي للفقرة ٢ قد أدى الى صعوبات في الترجمة الاسبانية أيضا ، وذلك بصفة أساسية بسبب صيغتي النفي اللتين يتضمنهما .

٨ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه لا يعتقد أن كلمة "ينص" في الفقرة ٢ الجديدة المقترحة للمادة ٣٣ كلمة ملائمة ، وافترض أن عبارة " يرد في " قد تكون أفضل .

٩ - السيد زيغل (كندا) : تساءل عما اذا كانت هناك ضرورة على الاطلاق لصيغة الشرط في عبارة " واذا لم ينص العقد على خلاف ذلك " بما أن المادة ٥ من الاتفاقية سبق أن أوضحت أن كل شيء في الباب الثالث يمكن تغييره أو استبعاده بموافقة الطرفين . وسيحدث ارتباك اذا ما أدرجت مواد تالية في الاتفاقية اشتراطات واستثناءات ، حيث أن ذلك يمكن أن يوحي بأن بعض الأحكام ليست خاضعة للاستبعاد أو التغيير بمقتضى مثل هذا الاتفاق بين الطرفين . ثم ان النص مبهم بغض النظر عن هذا الاعتبار . فهو يوحي اما بأن العقد يمكن أن يحد من الافتراضات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أو يوحي بأن الطرفين يمكن أن يكونا قد اتفقا على مستوى أعلى من المنصوص عليه في الفقرة ٢ .

١٠ - وقال انه يقترح حذف البند الاستهلالي للفقرة ٢ .

١١ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : أجاب بأن عبارة " واذا لم ينص العقد على خلاف ذلك " يمكن تفسيرها بأي من المعنيين . فقد يفهم اما أن الطرفين قد اتفقا على مستوى أعلى أو أدنى . وقال انه يقدر النقطة التي أثارها ممثل كندا ، فقد يكون مما له قيمته أن يوضح في الأحكام المتعلقة بالمطابقة أن هذه الأحكام تخضع لاتفاقات مخالفة .

وهذا هو ما حدا بالفريق العامل الى أن يبقى قريبا بدرجة معقولة من النص الأصلي . وقال انه كان شخصيا يفضل عبارة " يرد في " على كلمة " ينص " ، ولكن الفريق استقر على كلمة " ينص " كحل وسط .

١٢ - السيد انعام الله (باكستان) : قال انه يشاطر ممثل كندا رأيه . وأضاف قائلا ان عبارة " واذا لم ينص العقد على خلاف ذلك " تختلف في جوهرها عن عبارة " وما لم يتفق على خلاف ذلك " . وهذا ليس تغييرا متعلقا بالصياغة .

١٣ - الرئيس : طرح للتصويت التعديل الشفوي الكندي لحذف عبارة " واذا لم ينص العقد على خلاف ذلك " من الفقرة ٢ من الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.214).

١٤ - ورفض الاقتراح .

١٥ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده، مثل عدة وفود أخرى ، تساوره بعض الشكوك ازاء استخدام الفعل " ينص " في الشرط الاستهلالي الحاسم من الفقرة ٢ . واقترح أن يحل محله عبارة " يرد في " الأنسب بكثير . وبهذا يصبح نص عبارة بداية الفقرة هو " وما لم يرد في العقد خلاف ذلك " . وقال ان ملاحظته هذه تنطبق على كل من النصين الانكليزي والروسي .

١٦ - السيد غوربانوف (بلغاريا) : لاحظ أن الكلمة المستخدمة في الصيغة الفرنسية هي "prévoit" ، التي تقابل تماما ما يقترحه المتحدث السابق .

١٧ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه سيكون مفيدا أن تقترع اللجنة على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . فان اتخاذ قرار من شأنه أن يساعد على تفادي مناقشة طويلة للغاية فيما بعد في لجنة الصياغة . وان وفده ليأسف لأنه سبق أن اضطر للامتناع عن التصويت عندما أخذت اللجنة قرارها بشأن نص العبارة الاستهلالية للفقرة ٢ كما ترد في الاقتراح المشترك . وقال انه سيسعده أن يؤيد اقتراح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

١٨ - السيد زيغل (كندا) : قال ان وفده كان يحبذ حذف البند الاستهلالي من الفقرة الجديدة ٢ ولكن لم يكن لديه اعتراض على بقية الاقتراح .

١٩ - السيد كو (سنغافورة) : قال انه ، وان كان عضوا في الفريق العامل المخصص ، الا أنه لا يسعه تأييد العبارة الاستهلالية من الفقرة ٢ التي اقترحها الفريق لأن المناقشة قد بينت أن هناك حججا قوية ضد هذه الصياغة . ويبدو أن استخدام عبارة " يرد في " ، في اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يعني أنه ينبغي النص كتابة في العقد على الأمور المعنية . وبما أن هذا الموقف ، فان ما يثير قلقه هو حقيقة أن الصياغة المقترحة تستبعد من نطاقها موقفين كثيرا ما يتكرران في الممارسة . أولهما الحالة التي جرت فيها العادة الدارجة على خلاف ما حددته الفقرات الفرعية المختلفة للمادة ٣٣ (١) . والحالة الثانية هي عندما يكون للاتفاق الشفوي

بين الطرفين - الصحيح قانونيا بمقتضى الاتفاقية - نفس الأثر . وأضاف انه حيث أن التعديل المقدم من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يبدو ضيق النطاق أكثر مما ينبغي ، فانه يحث على الابقاء على الصيغة الواردة في المشروع الأصلي وهي " وما لم يتفق على خلاف ذلك " .

٢٠ - السيد أوليفنشياروس(اسبانيا) : قال انه يود أن يشير نقطة اجرائية . اذ يستحيل مناقشة اقتراح بشأن صياغة حكم بدون اتاحة نص مكتوب بجميع اللغات الرسمية . وحث اللجنة على أن تضع حدا لمناقشة متعددة اللغات لا طائل منها وأن تطلب الى الفريق العامل اعداد صيغتين لغويتين بديلتين أو أكثر ، بحيث تقدم الصيغ الى اللجنة مكتوبة بجميع اللغات الرسمية .

٢١ - وبعد مناقشة اجرائية شارك فيها السيد خولينج هوات (سنغافورة) ، والسيد داتي - باه (غانا) ، والسيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والسيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) ، طرح الرئيس للتصويت الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.214)

٢٢ - وكانت نتيجة التصويت ١٠ أصوات مؤيدة و ١٠ أصوات معارضة .

٢٣ - ولم يعتمد الاقتراح .

٢٤ - وبعد مناقشة حول معنى التصويت وأثره على نحو الدقة ، وهي مناقشة شارك فيها السيد زيغل (كندا) ، والسيد انعام الله (باكستان) ، والسيد فلتهام (المملكة المتحدة) ، والسيد رونليين (النرويج) ، والسيد داتي - باه (غانا) ، والسيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، شرح الرئيس أن أثر التصويت هو الابقاء على نص المادة ٣٣ بصيغته الأصلية ، حيث أن صياغة الفقرات الثلاث المتضمنة في الاقتراح المشترك قد رفضت .

٢٥ - وأضاف ان المشكلة الوحيدة المعلقة هي تلك الخاصة بالبند الاستهلالي للجملة الثانية من المادة ٣٣ (١) . وقد رفضت الصياغة الجديدة الواردة في الاقتراح المشترك وهي " واذا لم ينص العقد على خلاف ذلك " . ومن هنا فيبدو أن الصيغة الأصلية " ومالم يتفق على خلاف ذلك " قد تم الابقاء عليها من حيث المبدأ . على أن وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اقترح استخدام عبارة " يرد في " ، التي تمثل منتصف الطريق فيما بين العبارة الأصلية " يتفق على " والصيغة المستخدمة في الاقتراح المشترك واقترح أن يطلب الى لجنة الصياغة التوصل الى أفضل صياغة للبند في جميع اللغات الرسمية .

٢٦ - وقد ووفق على ذلك .

المادة ٥٣ (A/CONF.97/C.1/L.182)

٢٧ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ؛ قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.182) ، فقال انه بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٣ في المشروع ، يشترط على

المشتري دفع الثمن للبائع في مكان عمل البائع . وفي كثير من البلدان يفوض القانون الوطني الاختصاص للمحاكم في مكان أداء الالتزام . ويمكن ، وفقا لهذا النظام ، اقامة دعوى دفع الثمن أمام المحاكم في البلد الذي يتحتم فيه أداء التزام دفع ذلك الثمن . وبما أن مكان الأداء من حيث المبدأ هو الموضع الذي يكون فيه مكان عمل المدين ، فان ذلك يترتب عليه أن تكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان ذلك العمل .

٢٨ - وأضاف ان الفقرة (أ) من مشروع المادة ٥٣ قد ابتعدت ، عندما حددت أن على المشتري أن يدفع الثمن في مكان عمل البائع ، عن هذا المبدأ ، حيث أن مكان عمل البائع يمكن أن يعتبر مكان الأداء . ومن رأي وفده أن نتيجة ذلك يمكن أن تكون في غير صالح المشتري على نحو مجحف . كما أن من رأي وفده الثابت أن الاجراءات القانونية للدفع ينبغي أن تعرض دائما على المحاكم في مكان عمل المدين .

٢٩ - وقال انه نظرا لأن المادة ٥٣ لا تشمل هذه النقطة ، فان وفده يقترح اضافة فقرة جديدة ٣ تتضمن قاعدة صريحة مفادها أنه لا يجوز أن يستدل على اختصاص المحاكم في مكان عمل البائع من حكم الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٣ التي تنص على ضرورة الدفع في مكان عمل البائع .

٣٠ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : قال انه يود أن يعرب ، دون المساس بموقف وفده بشأن جوهر القاعدة المقترحة ، عن شكوكه ازاء ما يبدو له اقتراحا شاملا بشأن مسألة بعيدة عن موضوع مشروع الاتفاقية وقد تكون من ثم خارجة تماما عن نطاق صلاحيات المؤتمر .

٣١ - وأضاف ان القاعدة المقترحة من شأنها أن تؤثر على مجموع نظام قواعد القانون الدولي الخاص بشأن موضوع الاختصاص القضائي . ومن شأنها أن تؤثر بصفة خاصة على استقلال ارادة الطرفين فيما يتعلق باختيار المحكمة . وبالاضافة الى ذلك فان من شأنها أن تجور على قواعد مهمة متعلقة بالاختصاصات القضائية في التشريع الوطني للبلدان فرادى .

٣٢ - السيد فوكيما (هولندا) : أيد اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية . وقال انه يحبذ بشدة ، للأسباب التي سبق ابداؤها ، اقتراحا من شأنه أن يؤدي الى حماية المشتري من نتيجة لا مبرر لها تنجم عن البنود الحالية للمادة ٥٣ .

٣٣ - السيد كوتشيبوتلا (الهند) : عارض الاقتراح . وقال ان قواعد الاختصاص القضائي لا تدخل ضمن نطاق مشروع الاتفاقية موضع المناقشة . فان أيا من مواد المشروع لا تتعرض للاختصاص القضائي . وبالاضافة الى ذلك فان اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية يمكن أن يترتب عليه أثر غير مستحب هو التعدي على القواعد الوطنية بشأن الاختصاص القضائي .

٣٤ - الرئيس : قال نظرا لأنه يبدو أن الأغلبية تعارض اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية ، فانه سيعتبره مرفوضا ، ما لم يكن هناك اعتراض على ذلك .

٣٥ - وقد تقرر ذلك .

علقت الجلسة الساعة ١١/٢٠ واستؤنفت الساعة ١١/٤٠ .

المادة ٥٤ (١) (A/CONF.97/C.1/L.189)

٣٦ - السيدة سواريش (البرتغال) : قدمت الاقتراح المشترك المقدم من الأرجنتين ، واسبانيا ، والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.189) ،فقالت ان البند الاستهلالي المقترح للفقرة ١ يناظر البند الاستهلالي في المادة ٥٣ (١) من مشروع الاتفاقية . وهو ضروري للحفاظ على الاتساق ولتجنب المصاعب في التفسير .

٣٧ - وأضافت ان التغيير في الجملة الأخيرة من الفقرة يستهدف أن تبرز الفقرة على نحو أفضل القاعدة المتضمنة في الجملة الأخيرة التي هي تعبير عن الدفع بعدم تنفيذ العقد . وهذه الصياغة أنسب أيضا للطابع غير الالزامي للقاعدة . وقالت ان استخدام كلمة " شرطا " ، التي تتضمن معنى قانونيا محددا ، في النص الحالي يمكن أن يكون مضللا .

٣٨ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : قال ان وفده يؤيد التعديلين ، ولكنه يعتقد أن الصياغة لابد من تنقيحها في لجنة الصياغة .

٣٩ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يرى أن التعديل الأول غير ضروري لأن المسألة تشملها بالفعل المادتان ٥ و ٨ . وقال ، انه يؤيد التعديل الثاني ، الذي يعتبره تحسينا للصياغة الحالية .

٤٠ - السيد غيستان (فرنسا) : قال ان بوسع الوفد الفرنسي أيضا أن يؤيد الاقتراحين معا . فالاقتراح الأول يحقق الانسجام بين نص المادة ٥٤ ونص المادة ٥٣ ، والثاني يوضح معنى المادة .

٤١ - السيد بينيت (استراليا) : أيد بدوره الاقتراحين ، اللذين يحقق أولهما اتساق النص مع نص المادة ٥٣ . وأضاف انه ليس متأكدا من ضرورة أو عدم ضرورة مثل هذه العبارة الاستهلالية ، ولكنها اذا ما وجدت فلابد من وجودها في المادتين معا . وقال ان الصياغة المقترحة للجملة الأخيرة من الفقرة ١ أفضل من الصياغة الراهنة لأنها توفر تحديدا أفضل لمضمون الحكم ، بالرغم من أنه كان يود توضيح معنى عبارة " في هذه الحالة " .

٤٢ - السيد رونليين (النرويج) : قال ان وفده لا يسعه تأييد التعديل الأول ، الذي يراه غير ضروري . كما أنه يفضل النص الحالي للجملة الأخيرة من الفقرة ١ لأن تسليم البضائع ودفع الثمن يمكن حدوثهما في نفس الوقت ، وفي هذه الحالة لا يكون على البائع أن ينتظر الدفع من المشتري .

٤٣ - السيد زيغل (كندا) : اتفق مع ممثل اليونان على أن النقاط التي يتضمنها التعديل الأول قد سبق تناولها في مواد أخرى . وأضاف ان وفده يعارض التعديل الثاني

لأنه يغفل احتمال أن يكون البائع قد وافق على اعطاء المشتري ائتمانا . كما انه أيضا يود توضيحا لعبارة " في هذه الحالة " .

٤٤ - الرئيس : قال انه يفترض أنه اذا ما اعتمد التعديل الأول ، فان اللجنة تود احالته الى لجنة الصياغة .

٤٥ - وقد تقرر ذلك .

٤٦ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يرحب بمحاولة التعديل الأول لتحقيق الانسجام بين الصياغة وصياغة المادة ٥٣ ، ولكنه يعتبر كلمة " ملزم " غير ملائمة في حالة ما اذا كان المشتري قد منح ائتمانا . كما أن لدى وفده تحفظا على الاشارة الى "وقت محدد " ، فقد لا يشكل لذلك بالضرورة جزءا من اتفاق ائتمان . وينبغي دراسة التعديل الثاني مع الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ .

٤٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على التعديل الأول في الوثيقة(A/CONF.97/C.1/L.189).

٤٨ - واعتمد التعديل .

٤٩ - الرئيس : سأل مقدمي الاقتراح ان كان لديهم اعتراض على النظر في التعديل الثاني مع المادة ٦٢ .

٥٠ - السيدة سواريش (البرتغال) : أكدت أن مقدمي الاقتراح يوافقون على تأجيل النظر في الجزء الثاني من اقتراحهم .

المادة ٥٥ (A/CONF.97/C/1/L.206)

المادة الجديدة ٥٥ مكرر (A/CONF.97/C.1/L.206)

٥١ - السيد اوليفنشيارويس (اسبانيا) : قدم اقتراح وفود الأرجنتين ، واسبانيا والبرتغال (A/CONF.97/C.1/L.206) ، فقال ان المادة الجديدة تشمل أمورا يبدو أنها اغفلت في مشروع الاتفاقية . والأحكام المتعلقة بالدفع تثير دون شك مشاكل أقل من تلك المتعلقة بالتزام التسليم . ومع ذلك فيبدو أن من المستحسن أن تدرج في الاتفاقية بعض قواعد تقليدية تتعلق بالتزام المشتري على غرار ما تم بالنسبة للبائع . وقال أن الأحكام المطروحة مقبولة بصفة عامة في التجارة الدولية ، وان مقدمي الاقتراح يقترحون اضافتها اما بعد المادة ٥٥ أو في مكان آخر قد تراه اللجنة أكثر ملاءمة .

٥٢ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال انه يلاحظ أن الاتفاقية قد وضعت لحل مشاكل عملية أكثر منها لتحقيق تماثل كامل بين البائع والمشتري . ومعظم المشاكل المشار اليها في الاقتراحين سبق أن حلتها الاتفاقية ، ولا سيما في المادة ٥٥ . وأن ما تبقى لا يمثل مشكلات عملية حقيقية . فمن الطبيعي أن البائع يهمه أن يتلقى الدفع في أقرب وقت ممكن وليس من المرجح ألا يكون المشتري غير مستعد لسحب ما دفعه .

٥٣ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن شكوكه ازاء الحاجة الى المادة الجديدة المقترحة نظرا لوجود الجملة الاستهلالية في المادة ٥٤ .

٥٤ - الرئيس : قال انه نظرا للافتقار الى التأييد للمادة الجديدة المقترحة ، فانه سيعتبر ما لم يكن هناك اعتراض ، ان الاقتراح قد رفض .

٥٥ - وقد تقرر ذلك .

٥٦ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه أيد الاقتراح بسبب تماثله مع المادة ٤٧ ، التي تتناول الأداء الجزئي ولكنها لا تتناول دفع جزء من الثمن .

المادة الجديدة ٥٥ مكرر ثان (A/CONF.97/C.1/L.206)

٥٧ - السيد اوليفنشياروبس (اسبانيا) : شرح أن مقدمي الاقتراح لم تكن تحدوهم الرغبة في تحقيق التماثل وانما الاهتمام بأن تصبح الاتفاقية منسجمة في مجموعها . والهدف هو تقديم مجموعة نظم كاملة قدر الامكان بشأن عقود البيع . ويطرح التسليم سلفا أو الدفع سلفا مشاكل متماثلة ولكن على حين أن أولهما يمكن أن يثير مشاكل متعلقة بالتخزين ، فان ثانيهما يجوز بالمثل أن يثير مشاكل متعلقة بتقلب العملات . ومن هنا فينبغي أن يتاح للبائع حق قبول أو رفض الدفع قبل التاريخ المحدد . ونظرا للمعارضة التي قوبلت بها المادة المقترحة ٥٥ مكرر ، فمن المرجح ألا تحظى المادة المقترحة ٥٥ مكرر ثان بموافقة اللجنة . على أنه يود أن تظهر الاشارة للمسألة في المحضر الموجز لكي يكون واضحا أن هذه الأمور لم تغرب عن البال وانما رؤي أن الاشارة لها غير ضرورية .

٥٨ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان هذه النقطة نقطة عملية وتستحق النظر . وقال ان وفده مستعد لتأييدها شريطة أن تعني كلمة " يرفض " الرفض المباشر . فقد يود البائع أن يرفض الدفع قبل التاريخ المحدد على ضوء تقلبات العملة .

٥٩ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : سأل عما اذا كان الاقتراح يعني أنه اذا ما تسبب الدفع سلفا في خسارة فعلية للبائع فانه لا يصبح من حقه المطالبة بالتعويضات .

٦٠ - السيد اوليفنشياروبس (اسبانيا) : قال انه اذ يتكلم باسم وفده ، يوافق على المثال الذي ضربه ممثل السويد وأيضا على تعقيبه بأن رفض قبول الدفع ينبغي أن يكون مباشرا . واذا وافق البائع على أن يدفع المشتري الثمن قبل التاريخ المحدد ، فلن يحق له المطالبة بتعويضات أو بمدفوعات أخرى .

٦١ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال ان الشكوك تساوره حول استصواب اعتماد المادة ٥٥ المقترحة (مكررثان) نظرا لمشكلة علاقتها بالفقرة ١ من المادة ٤٨ ، فاذا ما قبل المشتري التسليم قبل التاريخ المحدد ، فهل يكون البائع ملزما بقبول الثمن ، مهما كان سعر الصرف للعملة المعنية ؟

٦٢ - السيد رونليين (النرويج) : لاحظ أنه بالنسبة لمسألة التعويضات ، فلابد من الاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٥٧ ، فاذا ما رفض البائع قبول الدفع من المشتري فلا يمكن أن تكون هناك مطالبة بالتعويضات . واذا ما قبل فان ذلك يتوقف على شروط القبول . ويجوز له ، نظريا ، المطالبة بالتعويضات على أساس الاخلال بالعقد من جانب المشتري بالدفع قبل التاريخ المحدد ، ولكن من غير المحتمل أن ينجح عند التطبيق .

٦٣ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه من المهم ، لأسباب تتعلق بالتفسير ، تحقيق التماثل في الاتفاقية عند تناول التزامات كل من البائع والمشتري . وأن رفض البائع قبول الدفع سلفا قد يشكل اساءة استخدام للحق ولكن هذا الجانب يخرج عن مجال مشروع الاتفاقية . وقال انه يؤيد الاقتراح المشترك مع نفس اشتراط ممثل السويد ، وانه يقترح أيضا تعديل العبارة الاستهلالية ليصبح نصها " اذا رغب المشتري في دفع الثمن " .

٦٤ - وقد رفض الاقتراح المشترك بشأن المادة الجديدة ٥٥ مكرر ثان (A/CONF.97/C.1/L.206) بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٢٠ صوتا .

المادة ٥٦

٦٤ (أ) - اعتمدت المادة ٥٦ .

المادة ٥٧

٦٤ (ب) - اعتمدت المادة ٥٧ .

المادة ٥٨

٦٤ (ج) - اعتمدت المادة ٥٨ .

المادة ٥٩

٦٤ (د) - اعتمدت المادة ٥٩ .

المادة ٦٠ (A/CONF.97/C.1/L.185 و L.209)

٦٥ - السيد رونليين (النرويج) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.185) ، فقال ان المبدأ الأساسي في المادة ٦٠ هو أن البائع يحتفظ بحق الفسخ دون تحديد زمني مادام لم يتم دفع الثمن . وبعد أن يدفع المشتري الثمن يتغير الموقف حقا ، ولكن النص الحالي للفقرة ٢ (أ) موضع اعتراض لأن تعبير " التأخر في أداء الالتزام " لا يفرق بين دفع الثمن والاستلام والنص يثير تفسيرين : أحدهما أنه يتعين معالجة كل تأخير بصورة منفصلة ومستقلة عن الجوانب الأخرى للأداء . وفي هذه الحالة فان البائع ، بعد استلام الدفعة المتأخرة ، لا يستطيع فسخ العقد على هذا الأساس بمناسبة التأخر في الاستلام . وسيتعين على البائع أن يبحث كموضوع مستقل ما اذا كان عدم تسلم المشتري يساوي اخلالا أساسيا بالعقد بمقتضى الفقرة ١ (أ) من هذه المادة ، ومن ثم ما اذا كان له حق الفسخ . والتفسير الثاني هو أن حق البائع في الفسخ يظل قائما الى أن ينجز

المشتري الأداء من جميع النواحي ، فيما يتعلق بالدفع والاستلام . وفي هذه الحالة ، ونظرا لأن كلا من الدفع والاستلام مرتبط بالموضوع ، فلن يخضع حق الفسخ لتحديد زمني قبل استكمال الأداء التام . وسوف يكون من الممكن فسخ العقد على أساس منفصل ، هو التلقي المتأخر للدفع ، طالما لم يكن المشتري قد قام باستلام المبيع .

٦٦ - وأضاف أن الهدف من التعديل النرويجي هو التحديد الزمني لحق البائع في فسخ العقد بعد أن يكون المشتري قد دفع الثمن ولكنه لم يتسلم البضائع ، عن طريق تفصيل التفسير الأول للنص الحالي . وسيظل للبائع حق اللجوء الى سبل أخرى للانتصاف ، مثل التعويضات ، أو بمقتضى المادة ٧٦ أو ٧٧ . وسيمثل الاقتراح النرويجي حدا زمنيا لاقتراح وقف التنفيذ nachfrist في الفقرة ١ (ب) ، ولكنه لا يتعارض معه . واذا ما فضلت اللجنة التفسير الثاني للفقرة ٢ ، فسيظل عليها أن تنظر في استصواب توضيح النص بهذا المعنى .

٦٧ - السيد أدال (تركيا) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.209) ، فقال ان غرضه هو توضيح النص وتنسيقه مع الفقرة ٢ من المادة ٤٥ . وقال انه قد استبعد بصفة خاصة في الفقرة ٢ (ب) الاشارة الى عبارة " فترة معقولة " ، التي يمكن أن تثير منازعات .

٦٨ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : وافق على أن النص الحالي للفقرة ٢ ليس واضحا بصفة خاصة ولكنه قال انه يعتقد أن التعديل الحالي أقل وضوحا أيضا . كما أن لديه اعتراضا موضوعيا على الاقتراح النرويجي : فان حق البائع في فسخ العقد لا ينبغي استبعاده آليا في الحالات التي يكون فيها المشتري قد تأخر في دفع الثمن ولم يستلم البضائع بعد . وعدم الاستلام يمكن أن يمثل اخلالا أساسيا بالعقد في حالة المواد الضخمة مثل الفحم التي تحتل في التخزين حيزا مطلوبا في تاريخ محدد لغرض آخر .

٦٩ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : عارض التعديلات النرويجية . وقال ان الحالة التي ذكرها ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية لابد أن تكون مؤهلة لاشعار عدم التنفيذ nachfrist بمقتضى الفقرة ١ (ب) ، ولكن الاقتراح النرويجي سيكون أثره هو حظر ذلك لأنه لا يمكن فرض حد زمني للاستلام ، شريطة أن يكون البائع قد دفع الثمن . وأضاف أنه كما يفهم النص الحالي فان عدم استلام المشتري في الوقت المستحق من شأنه أن يمكن البائع من اغتنام فرصة عرض مجز للبضائع المعنية دون الزامه بمستحقات قبل المشتري كما كان مشترطا عليه بمقتضى المادة ٧٧ .

٧٠ - السيد زيغل (كندا) : قال ان المادة ٦٠ يمكن أن تؤدي الى آثار محلية مهمة في نظم القانون العام . فاذا كانت ، كما يعتقد ، تتيح للبائع فسخ العقد بعد تسليم البضائع على أساس أن المشتري قد ارتكب اخلالا أساسيا بالعقد ، كعدم دفع الثمن على سبيل المثال ، فان حق ملكية البضائع يرتد آليا الى البائع بمقتضى القانون العام برغم أنه بمقتضى شروط العقد قد أثبت نقله هذا الحق الى المشتري . وقال انه يدرك

أن الاتفاقية قد نصت صراحة على أنها لا تحاول تنظيم أمور الملكية . على أنه ينبغي استرعاء انتباه دول القانون العام التي تزمع اعتماد الاتفاقية الى الحاجة الى وضع تشريع وطني تكميلي .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

* * * * *

الجلسة السادسة والعشرون

يوم الخميس ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.26

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٦٠ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.185 و209.L)

١ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه يرى في ضوء تبادل الآراء الذي تم في الجلسة السابقة أن أغلبية الممثلين لا تؤيد التفسير الذي اقترحه وفد بلاده للفقرة (٢) من المادة ٦٠ (A/CONF.97/C.1/L.185) . وأضاف أنه مستعد لتقبل رأي الأغلبية . الاّ أنه يرى أنه ينبغي توضيح الفقرة ٢ لأن صياغتها الغامضة تمكّن البائع من التكهن بالتقلبات المحتملة في الأسعار . وقال ان وفد بلاده قد أعد نصا جديدا يود أن يقدّمه الى اللجنة في مرحلة لاحقة . وقال انه لا يمكن احالته مباشرة الى لجنة الصياغة لأنه لا يتعلق سوى بأحد التفسيرين المحتملين للفقرة ٢ ، وأن الفصل في هذه المسألة ليس من اختصاص اللجنة .

٢ - الرئيس : قال انه يقترح انشاء فريق عامل يناط به النظر في النص الجديد المقدم من النرويج ، ويتكون هذا الفريق من ممثلين من جمهورية المانيا الاتحادية ، وتركيا ، والمملكة المتحدة ، والنرويج .

٣ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٦١ (A/CONF.97/C.1/L.19 و L.110 و L.218)

٤ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : أعرب عن تأييده للاقتراح الباكستاني الذي يرمي الى حذف المادة ٦١ (A/CONF.97/C.1/L.197) وقال ان هذه المادة تخوّل البائع وليس المشتري حق تحديد مواصفاته الخاصة به ، ومن ثم تمنحه امتيازا لا يقابله أي حق معترف به للمشتري . وأضاف أن هذا من شأنه أن يكون من قبيل المغالاة ، بل وينطوي على مضار معينة .

٥ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : أعرب كذلك عن تأييده لحذف المادة ٦١ . وقال انه يتضح من المشاورات التي تمت مع بعض المنظمات التجارية في بلده ، أن المبدأ الذي تستند اليه هذه المادة ، يتنافى مع الممارسات التجارية الدولية . واستطرد قائلا ان أحكام هذه المادة تتجاوز الحدود المطلوبة وتفتقر الى الواقعية . فاذا لم يقدم المشتري المواصفات المطلوبة ، فلا فائدة في أن يصنع البائع بضائع بدون مواصفات. وفضلا عن ذلك فان البائع يتمتع بحماية كافية بمقتضى الأحكام المتعلقة بالاخلال الأساسي .

٦ - السيد لي شي مين (الصين) : أعرب عن تأييده لاقتراح باكستان . وقال ان المواصفات المشار اليها في المادة ٦١ تمثل في الواقع ، المميزات التي ينبغي تحديدها في عقد البيع ، والتي تشكّل جزءا أساسيا منه . ولذا فان المادة ٦١ تعتبر لا لزوم لها.

٧ - السيد بيرنر (السويد) : أعرب عن رغبته في الابقاء على المادة ٦١ بصورتها الحالية . وقال انه بناء على المعلومات التي حصل عليها ، فانه يصل الى نتيجة معارضة لرأي ممثل المملكة المتحدة . وأضاف أن الأحكام المتعلقة بحق البائع في اعلان فسخ العقد أو في المطالبة بالتعويض ، لا توفر له حماية كافية وأن سبل الانتصاف المتاحة له ربما لا تكون ممكنة من الناحية العملية . ومضى يقول أن المشتري الذي يماطل ، ولا يحدد المواصفات في الوقت المناسب قد يكون قد فعل ذلك بهدف التهرب من العقد . وأضاف أنه يجب أن يكون بوسع البائع التصرف بسرعة . فقد يجوز اللجوء الى المحكمة في بعض الحالات ، الاّ أنه من المحتمل أن يستغرق ذلك وقتا طويلا .

٨ - وقال ان المادة ٦١ تحمي حقوق المشتري ، اذ تنص على أن يراعي البائع ، لدى تحديده لمواصفات البضائع ، أي متطلبات للمشتري قد يكون هو على علم بها ، وأن يبلغ المشتري بتفاصيلها . فاذا لم يرد المشتري على رسالة البائع ، فقد يعتقد بأنه سيء النية .

٩ - السيد فاغنر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه يعتقد أن المادة ٦١ مفيدة للغاية ولذا يجب الابقاء عليها . وأضاف أن هذه المادة تنطبق على الحالات التي قد يتسبب فيها تأخير من جانب المشتري في الحاق ضرر بالبائع ، وأنها تمكّن الأخير من التصرف ، الاّ أنها تحمي أيضا حقوق المشتري ، الذي لن يكون عليه دفع أي تعويض اذا ما احتج البائع بأحكام المادة .

١٠ - السيد ريسهوفر (النمسا) : أعرب عن تأييده للرأيين اللذين أبداهما ممثلا السويد وجمهورية المانيا الاتحادية . وقال ان المادة ٦١ تقوم بدور ايجابي ، ومن ثم فانه يفضّل الابقاء عليها .

١١ - السيد بينيت (استراليا) : أعرب عن رغبته في الابقاء على المادة ٦١ ، باعتبارها معقولة ومتوازنة ، لأنها تخوّل حقوقا للبائع ، وفي نفس الوقت تحمي مصالح المشتري. وقال ان هذه المادة لا تستهدف سوى منع المشتري من اللجوء الى أساليب التعويق .

١٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : أعرب أيضا عن تأييده للابقاء على المادة ٦١ التي تمنح البائع حقوقا محددة بدقة . وقال ان البائع ، اذا مارس الحقوق التي تنص عليها الفقرة ١ ، فان عليه اخطار المشتري الذي تظل أمامه فرصة تقديم مواصفاته الخاصة . واذا لم يبعث المشتري برده فقد يفسر هذا على أنه موافق على مواصفات البائع . وأضاف ان المادة ٦١ تساعد في النهاية على تأمين العقد والحيلولة دون اتخاذ البائع لاجراءات مثل اعلان فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض .

١٣ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن موافقته على اقتراح باكستان الذي يستهدف حذف هذه المادة ، والذي يقوم على أساس القانون الموحّد بشأن البيع الدولي للبضائع ، ولكنه لم يحظ بدراسة متعمقة من جانب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وقال أنه قد يكون لدى المشتري ، من جهة ، مبررا قويا في أنه لم يتمكن من ارسال المواصفات وربما يكون قد تصرف بنية حسنة . ومن جهة أخرى قد لا يكون من الممكن استخدام البضائع التي أنتجها البائع ، وفقا للمواصفات التي حددها بنفسه ، ومن ثم فهي تشكل تبديدا كبيرا . وأضاف أخيرا أنه من الصعب التوفيق بين المادة ٦١ بصورتها الحالية ، وبين أحكام المادة ٧٣ بشأن تخفيض التعويض .

١٤ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : قال انه من الأفضل حذف المادة ٦١ وأن المواصفات تمثل عنصرا هاما في العقد ، كما يتضح من الفقرة ١ (أ) من المادة ٣٣ ، الخاصة بمطابقة البضائع .

١٥ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : قال انه يعتبر المادة ٦١ مرضية ومتوازنة في مجموعها ، ومن ثم يجب الابقاء عليها . وأضاف انه اذا ما تم حذفها ، يصبح باستطاعة البائع التحلل من التزاماته بسهولة . أما اذا أراد أن يكون في حل من العقد ، فعليه أن يخطر البائع الذي سيتمكن من محاولة التخفيف من خسارته .

١٦ - الرئيس : طرح الاقتراح الباكستاني للتصويت (A/CONF.97/C.1/L.197).

١٧ - رفض الاقتراح الباكستاني بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٩ أصوات .

١٨ - السيد سامي (العراق) : قال انه في حالة الابقاء على المادة ٦١ ، فانه ينبغي الاشارة في الفقرة ١ الى حق البائع في اعلان فسخ العقد الذي تنص عليه المادة ٦٠. وقال انه يقترح لذلك اضافة عبارة "اعلان فسخ العقد أو" بعد عبارة "أي حقوق أخرى قد تكون له" (A/CONF.97/C.1/L.110).

١٩ - الرئيس : قال انه يلاحظ أن عبارة "دون الاخلال بأي حقوق أخرى قد تكون له" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦١ تتضمن حق اعلان فسخ العقد اذا توفرت شروط الفسخ .

٢٠ - السيد لاندفيرمان (جمهورية المانيا الاتحادية) : أعرب عن تأييده لاقتراح العراق (A/CONF.97/C.1/L.110). وقال ان الرئيس على حق في قوله أن عبارة "دون الاخلال بأي حقوق أخرى قد تكون له" تنطبق على حق اعلان فسخ العقد ، الاّ أنه ينبغي على حد قول الرئيس أيضا استيفاء شروط فسخ العقد . ومع ذلك ، لا تذكر أي مادة أن عدم قيام المشتري بتحديد المواصفات يمثل اخلالا أساسيا . وقال ان ما يسمى بنظام "ناخفريست" "Nachfrist" لا ينطبق على المواصفات . ومن ثم فان هناك مبررا قويا للقول بأنه اذا كان المشتري لم يحدد المواصفات ، يكون للبائع الحق في اعلان فسخ العقد .

٢١ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : قال ان الاقتراح العراقي غير ضروري ، لأن حق البائع في اعلان فسخ العقد وارد ضمنا في النص ذاته لمشروع المادة ٦١ . وفضلا عن ذلك ، فان المبدأ الذي تقوم عليه الاتفاقية بأكملها هو أنه ينبغي أن يكون فسخ العقد استثنائيا . واستطرد قائلا انه اذا نصّت المادة ٦١ على أنه في حالة ما اذا لم يقم المشتري بتحديد المواصفات ، يكون للبائع الحق في اعلان فسخ العقد بصورة آلية الى حد ما . كما أن عدم قيام المشتري بتحديد المواصفات يصبح كذلك اخلالا أساسيا من جانب المشتري في حين أنه يمكن في معظم الأحيان أن يكون ذا طابع أقل خطورة . وأعرب عن معارضته لاقتراح العراق .

٢٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : استرعى الانتباه الى أنه اذا تقرر حذف المادة ٦١ من الاتفاقية ، فسيتعين على البائع ، في حالة عدم قيام المشتري بتحديد المواصفات ، أن يقرر بنفسه ما اذا كان ذلك يسمح له باعلان فسخ العقد . وقال انه ينبغي أن يكون مفهوما أن المادة ٦١ تعطي البائع حقا وليس التزاما . وأنه لاشك في أن قبول اقتراح العراق ربما يؤدي بالبائع الى اعلان فسخ العقد تلقائيا اذا لم يقدم المشتري المواصفات . وقال انه من الأفضل القول بأن عدم قيام المشتري بتحديد المواصفات يخضع للأحكام العامة للمادة ٦١ ، أي انه مرتبط بحق البائع في اعلان فسخ العقد .

٢٣ - السيد ريسهوفر (النمسا) : قال انه يعارض الاقتراح العراقي ، لأنه قد يتمخض عن آثار حاسمة . وأضاف أن عدم قيام المشتري بتحديد المواصفات لا يعتبر في أغلب الأحيان على جانب كبير من الأهمية ، وبالتالي لن يؤدي الى فسخ العقد بصورة آلية .

٢٤ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه يرى أن اقتراح العراق خطير لذات الأسباب التي أبداها ممثل النمسا . ذلك أن حدوث تأخير طفيف في ارسال المواصفات للبائع ، يكفي لتخويله حق اعلان فسخ العقد . ثم أعرب عن أمله في أن يسحب ممثل العراق اقتراحه .

٢٥ - السيد زيغل (كندا) : أعرب عن معارضته للتعديل المقدم من العراق ، ولكن لأسباب مختلفة الى حد ما . وقال ان المبدأ المطبّق في جميع أجزاء الاتفاقية هو عدم تحديد نوع الاخلال الذي يشكل اخلالا أساسيا ، فالمادتين ٤٥ و ٦٠ لا تشيران الاّ الى الاطار العام الذي يسمح فيه للمشتري والبائع أن يعلنا فسخ العقد . وقال انه اذا أدرج حكم

صريح ، في المادة ٦١ يبرر فسخ العقد من جانب البائع في حالة عدم تقديم المشتري للمواصفات ، فان هذا من شأنه أن يتنافى مع المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الاتفاقية ويفسح المجال لجميع أنواع الاستثناءات من هذا المبدأ .

٢٦ - السيد سامي (العراق) : قال انه كان يأمل من وراء اقتراح وفد بلاده حماية البائع ، في حالة ما اذا لم يقم المشتري بتحديد المواصفات ، ولم يكن باستطاعته أن يحددها بنفسه . وأضاف انه في هذه الحالة هل يظل البائع ملتزما بالعقد ؟ وكيف يمكنه فسخه ؟ وهل هو الوحيد الذي يحق له المطالبة بالتعويض ؟ ثم قال انه يسحب اقتراحه نظرا لأن أغلبية أعضاء اللجنة لا تؤيده .

٢٧ - الرئيس : قال انه نظرا لغياب ممثل كينيا ، وهو مقدم الاقتراحين الواردين في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.219) ، فان التعديل المقترح للفقرة ١ من المادة ٦١ يتعلق بالشكل في النص الانكليزي فقط ، ولا ينطبق على النص الفرنسي . ولذلك فانه يرى أنه ينبغي للجنة أن تعتمد التعديل دون احالته الى لجنة الصياغة .

٢٨ - وقد تقرر ذلك .

٢٩ - الرئيس : قال انه يلاحظ أنه بينما لن يؤدي التعديلان المقترحان للفقرة ٢ من المادة ٦١ الى تغييرها تغييرا جذريا ، فانهما سوف يؤثران على جوهرها . وأضاف أنه يرى أنه لا داعي للتعديل الأول . ذلك أنه من الصعب تصور أن البائع لن يراعي "طبيعة وظروف الحالة" لدى تحديده لفترة معقولة يمكن للمشتري خلالها أن يحدد مواصفات مختلفة . وقال ان على اللجنة أن تبدي رأيها في التعديل الثاني الذي من شأنه أن يغيّر الجملة الثانية من الفقرة ٢ ، باضافة عبارة "خلال فترة معقولة" بعد العبارة "اذا لم يقم المشتري بذلك" .

٣٠ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه يعتقد أيضا أنه لا داعي للتعديل الأول نظرا لأن الفكرة بديهية .

٣١ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه يعتقد أن التعديل الثاني له ما يسوغه ، لأن المادة ٦١ لم تحدد الوقت الذي يصبح فيه المشتري ملزما بالمواصفات التي يحددها البائع .

٣٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه لا يعارض التعديل الثاني . الا أنه يلاحظ أن التوضيح الذي يتضمنه موجود بالفعل في مشروع المادة بصياغتها الحالية ، وبمقتضاها يلزم البائع "بأن يحدد فترة معقولة يمكن للمشتري خلالها أن يحدد مواصفات مختلفة" وأضاف انه يؤيد بشدة التعديل الأول لأنه يوضح الظروف التي تسمح للبائع بتحديد المواصفات بنفسه .

٣٣ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه متردد للغاية ازاء التعديل الأول. وأضاف أنه يرى أن التعديل الثاني غير مستصوب فيما يبدو نظرا لأن عبارة "خلال فترة معقولة" وردت بكثرة في مشروع الاتفاقية ، ومن المحتمل أن تؤدي الى تغييرات مختلفة . وأعرب عن رغبته في الابقاء على الفقرة ٢ من المادة ٦١ دون تغيير .

٣٤ - السيد كو (سنغافورة) : أعرب عن تأييده للتعديل الثاني . وقال انه لكي تتمشى الجملة الثانية منطقيا مع الجملة الأولى ، فانه ينبغي اعادة صياغة العبارة المقترح ادراجها بحيث يكون نصها : "في الفترة التي حددت على هذا النحو" .

٣٥ - السيد لاندفيرمان (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه يعارض التعديل الأول المقترح . وأضاف ان التعديل الثاني يبدو غير ضروري ، ومع ذلك ، فاذا تقرر اعتماده، فانه ينبغي أن يكون بالصيغة التي اقترحها ممثل سنغافورة .

٣٦ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : أعرب عن تأييده لاقتراح سنغافورة الخاص بصياغة التعديل الثاني .

٣٧ - السيد كوتشيبوتلا (الهند): قال انه يعارض التعديل الثاني ، لأنه مناقض لأحكام المادة ٥٩ . وأضاف انه ينبغي أن يكون بوسع المشتري أن يحدد الفترة التي يمكن أن يحدد من خلالها المواصفات ، وأن يستفيد من تمديد هذه الفترة بعد استلام رسالة البائع.

٣٨ - رفض التعديل الأول الذي اقترحته كينيا للفقرة ٢ من المادة ٦١ .

٣٩ - أحيل التعديل الثاني المقترح والتعديل الذي قدمته سنغافورة المتعلق بالصياغة الى لجنة الصياغة ، وذلك بناء على طلب السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

علقت الجلسة الساعة ١٦/١٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٤٠

المادة ٦٢ (A/CONF.97/C.1/L.187)

٤٠ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى دراسة التعديل الذي قدمته جمهورية المانيا الاتحادية للفقرة ١ من المادة ٦٢ (A/CONF.97/C.1/L.187).

٤١ - السيد كلنغشبورن (جمهورية المانيا الاتحادية): قال انه وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ بصياغتها الأصلية لا يجوز لأحد الطرفين أن يوقف أداء التزاماته الا اذا اتضح بعد ابرام العقد ، وقوع تدهور خطير في قدرة الطرف على أداء التزاماته أو في أهليته للائتمان . وأضاف أنه خلال جلسات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تقرر أن هذه المادة تنطبق اذا كان أحد الطرفين ، وقت ابرام العقد لا يستطيع أداء التزاماته ويكون الطرف الآخر على غير علم بذلك . وقال انه من المستصوب فيما يبدو تعديل النص الأصلي .

٤٢ - الرئيس : قال انه يلاحظ أن كلمة "قصور" الواردة في التعديل حلّت محل كلمة "تدهور" وتساءل عما اذا كان هذا المصطلح مناسبا . واقترح احالة هذا التعديل الى لجنة الصياغة .

٤٣ - وأضاف انه يمكن النظر الى المسألة التي تتناولها المادة ٦٢ ، التي تعتبر مألوفة لجميع من شاركوا في أعمال الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي من زاويتين : أولهما أنه يمكن وقوع تدهور في قدرة أحد الأطراف على الأداء بعد ابرام العقد . وثانيهما أنه يجوز أن يكون هذا التدهور موجودا قبل ابرام العقد ، الاّ أنه لم يعرف الاّ بعد ابرام العقد . ومضى يقول ان التعديل المقترح لجمهورية المانيا الاتحادية يتناول الحالة التي يكون فيها أحد الطرفين في ضائقة مالية وقت ابرام العقد لا تمكّنه من أداء التزاماته ، الاّ أن هذا التدهور لم يتضح الاّ بعد ابرام العقد .

٤٤ - السيد فوكيما (هولندا) : أعرب عن تأييده لمشروع التعديل باعتباره يحمي مصلحة الطرف الذي يكتشف تدهورا في قدرة الطرف الآخر على الأداء بعد ابرام العقد .

٤٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يعتقد أن الاقتراح المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية مفيدا ، غير أنه يقترح حذف عبارة "بعد ابرام العقد" نظرا لأن التدهور يكون قد حدث قبل ابرام العقد .

٤٦ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه ينبغي الابقاء على العبارة قيد البحث نظرا لأنها تدخل عنصرا زمنيا ضروريا . وأعرب عن عدم استطاعته تأييد التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية اعتقادا منه أنه بوسع كل من الطرفين بل ومن واجبه أن يقرر وضع الطرف الآخر قبل ابرام العقد . وأضاف انه اذا قرر أحد الطرفين بالرغم من ذلك ، ابرام العقد ، فيجب ألا يسمح له بالرجوع في قراره بسبب الوقائع التي كان ينبغي له أن يكون على علم بها . وقال ان تعديل جمهورية المانيا الاتحادية يعيد الى الأذهان أحكام المادة ٧٣ من القانون الموحّد بشأن البيع الدولي للبضائع ، الاّ أنه يشدد على اكتشاف التدهور بعد ابرام العقد .

٤٧ - السيد رونليين (النرويج) : أعرب عن تأييده للتعديل (A/CONF.97/C.1/L.187) نظرا لأنه كثيرا ما يكون من الصعب عمليا تقرير الحالة المالية لفرد أو لشركة بصورة دقيقة . وقال انه من الممكن تصور أن قدرة أحد الطرفين على أداء التزاماته أو أهليته للائتمان كانت قد تدهورت قبل ابرام العقد دون أن يكون الطرف الآخر على علم بذلك . وأضاف ان تعديل جمهورية المانيا الاتحادية أكثر وضوحا من النص الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٤٨ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : قال انه اذا أريد مراعاة أمن العلاقات التعاقدية ، فانه ينبغي توضيح الحالة . وقال ان التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية يعد بمثابة خطوة في هذا الاتجاه .

٤٩ - السيد تاركو (النمسا) : قال انه يعتقد أيضا أن النص الذي قدمته جمهورية المانيا الاتحادية أكثر وضوحا وأكثر موضوعية من مشروع النص الأصلي .

٥٠ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه يلاحظ أن تعديل جمهورية المانيا الاتحادية يتماشى مع روح المادة ٧٣ من القانون الموحّد بشأن البيع الدولي للبضائع . واسترعى الانتباه كذلك الى أنه ليست من مصلحة الطرف المقصّر أن يكشف عن تدهور قدرته على أداء

التزاماته أو أهليته للائتمان . وقال انه كان على الطرف الآخر بالتأكيد أن يتبين الأمر ، الا أنه كان يحتمل أن يخدع بمعلومات زائفة .

٥١ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه يلاحظ أن التعديل المقترح يتضمن في الواقع تغييرا في الجوهر . وأضاف أن تعبير "تدهور" يعني تغييرا فيما يتعلق بنقطة احالة معينة ، هي الحالة وقت ابرام العقد ، غير أن عدم القدرة على تنفيذ العقد كانت واضحة قبل ابرام العقد .

٥٢ - السيد ماسكو (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : قال انه كقاعدة عامة ، يسعى الطرف الذي تتدهور قدرته على أداء التزاماته وأهليته للائتمان الى اخفاء حالته . ولذا سيكون من الصعب بالنسبة للطرف الآخر معرفة ما اذا كان الطرف الاول قادرا على أداء التزاماته أم لا قبل ابرام العقد .

٥٣ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه يرى أن كلمة "اتضح" ، الواردة في التعديل تتسم بالغموض . ولذا فانه يقترح احالة هذا التعديل الى لجنة الصياغة .

٥٤ - السيد مانتيبا - مولينا (المكسيك) : قال انه يحتفظ بموقف وفد بلاده فيما يتعلق بالتعديل الذي تعتبر صياغته في حاجة الى توضيح . وأضاف انه يجوز ألا يتضح التدهور في القدرة على أداء الالتزام قبل ابرام العقد . ومن جهة أخرى ، وعلى حد قول ممثل هولندا ، فان الطرف الذي يبرم عقدا ، وهو يعلم انه لا يستطيع اداء التزامات هذا العقد ، يكون قد لجأ الى التحايل . وتساءل متداركا حول كيفية اثبات أن الطرف الآخر كان يجهل وضع الطرف الأول وقت ابرام العقد . وقال انه قد تعتقد شركة ما ذات حجم متواضع تتوقع امدادها باعتمادات في صورة سلفة ، أنها ستكون قادرة تماما على أداء التزاماتها .

٥٥ - السيد ميتشيدا (اليابان) : قال انه يعتقد أن تعديل جمهورية ألمانيا الاتحادية يثير مسألة تتعلق بالجوهر . واسترعى انتباه أعضاء اللجنة الى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من التعليقات المقدمة على المادة ٦٢ (A/CONF.97/5) التي وردت فيها أمثلة عن الحالات التي يوقف فيها الأداء : أي تدهور أهلية أحد الطرفين على الائتمان ، وتغيير الأحوال العامة ، ونشوب حرب أو فرض حظر .

٥٦ - السيد بينيت (استراليا) : أعرب عن تأييده لتعديل جمهورية ألمانيا الاتحادية لأنه ليس هناك ما يبرر مطالبة أحد الطرفين بأداء التزاماته اذا كان واضحا أن الطرف الآخر غير قادر على أداء التزاماته . ومع ذلك فان صياغة التعديل على درجة كبيرة من الغموض ، وتساءل متى يصبح واضحا وجود تقصير خطير في قدرة أحد الطرفين على الأداء ؟ ومن هو الشخص الذي يتعين اخطاره بهذا القصور ؟

٥٧ - السيد غوربانوف (بلغاريا) قال ان الغرض من المادة ٦٢ هو تمكين أحد الطرفين من ايقاف الأداء ، اذا كانت لديه مبررات جادة ، وقت أدائه لالتزاماته ، للاعتقاد بأن الطرف الآخر لن يستطيع أداء الالتزامات الخاصة به . وأضاف ان المادة ٦٣ التي تنص

على أن لأحد الطرفين أن يعلن فسخ العقد اذا اتضح أن الطرف الآخر يخل اخلالا أساسيا بالعقد تقوم على نفس المبدأ . ومضى يقول ان تضمين الاتفاقية أحكاما كأحكام المادة ٦٢ من مشروع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وكالأحكام التي تقترحها جمهورية ألمانيا الاتحادية ، سيترتب عليه تطبيق المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم الدولية للمبدأ المذكور ، واعترافها بأن لأحد الطرفين ايقاف أداء التزاماته اذا اتضح أن الطرف الآخر لن يقوم بأداء التزاماته .

٥٨ - السيد زيغل (كندا) : أعرب عن تأييده للملاحظات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة التي تستهدف تغيير كلمة "تدهور" بكلمة "قصور" التي تختلف عنها تماما ، والتي ستؤدي الى تغيير في الجوهر . وقال انه اذا كان المقصود من كلمة "قصور" النقص في قدرة أحد الطرفين على أداء التزاماته مما يبرر للطرف الآخر ايقاف أداء التزاماته فان وفد بلاده سيكون على استعداد لقبول اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٥٩ - وقال انه في حاجة الى بعض الايضاحات بشأن الفقرة ٣ من المادة ٦٢ . وقال انه يبدو وفقا لتعليق الأمانة العامة (A/CONF.97/5) ، أن للطرف الذي يوقف الأداء لأن الطرف الآخر لم يقدم تأكيدات كافية لأدائه لالتزاماته ، الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حلت به . وأعرب عن دهشته لهذا التفسير الذي لا يبرره أي شيء في المادة ٦٢ .

٦٠ - السيد ميتشيدا (اليابان) : أشار الى أن المادة ٦٢ لا تشير الا الى ايقاف الأداء ، ولم تتعرض بأي حال من الأحوال للمسائل المتعلقة بالمسؤولية .

٦١ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه يعتقد أن تعديل جمهورية ألمانيا الاتحادية يغير روح المادة ٦٢ تغييرا كبيرا . وأضاف ان المادة بصورتها الحالية تنص ببساطة، على أنه اذا أصبح أحد الطرفين ، بعد ابرام العقد ، غير أهل للائتمان ، فسيكون بامكان الطرف الآخر ايقاف أداء التزاماته . وقال انه لا يجوز للطرف الذي يبرم عقدا، دون أن يتأكد مسبقا من الأهلية الائتمانية للطرف الآخر ، أن يتحلل من التزاماته، لأنه كان عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة ، واستطرد قائلا انه بموجب الشروط الواردة في اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية ، يجوز للبائع ابرام العقد دون التحقق من أهلية المشتري للائتمان ، واذا اتضح فيما بعد أن المشتري لا يستطيع أداء التزاماته فانه يوقف أداء التزاماته ،بمعنى عدم الوفاء بوعده . وأضاف ان هذا التصرف يكون موضع شك من زاوية أمن المعاملات التجارية . وقال ان وفد بلاده لا يستطيع قبول الاقتراح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٦٢ - الرئيس : قال انه يلاحظ أن نفس القاعدة تنطبق كذلك على الحالة العكسية أي أن المشتري يعفى من أداء التزاماته ، اذا أصبح البائع غير أهل للائتمان ولم يعد بامكانه تسليم البضائع على النحو المتفق عليه .

٦٣ - السيد بلانتار (فرنسا) : أعرب عن تأييده لذلك الرأي ولكنه يشدد على أنه يتعين على كل من الطرفين التحقق من أهلية الطرف الآخر الائتمانية ، قبل ابرام العقد .

٦٤ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : أعرب عن تأييده للاقتراح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية الذي يتناول قضية هامة . ففي مجال التجارة الدولية ، غالبا ما يكون الشركاء بعيدين كل البعد عن بعضهم البعض . ولذا يمكن قبول عذر الطرف الذي لم تكن لديه معلومات عن أهلية الطرف الآخر للائتمان ، خاصة اذا لم يكن أمامه سوى فترة قصيرة جدا يقرر خلالها ابرام العقد أو عدم ابرامه . وقال انه يلاحظ أنه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٢ ينبغي لأحد الطرفين مواصلة أداء التزاماته اذا قدم له الطرف الآخر تأكيدا كافيا بأداء التزاماته كتقديم ضمان مصرفي على سبيل المثال .

٦٥ - السيد رونليين (النرويج) : أعرب عن تأييده لاقتراح جمهورية المانيا الاتحادية لذات الأسباب التي أبداها ممثل الدانمرك. وقال انه من الضروري كذلك مراعاة طبيعة العقد . فاذا كان من الواضح أن العقد ينص على عملية معقدة تشمل ترتيبات ائتمانية من جانب أحد الطرفين ، فانه من المتوقع أن يتخذ هذا الطرف مزيدا من الاحتياطات اذا كان المستهدف هو عملية لبيع البضائع . وأضاف ان الاتفاقية موضع النظر تستهدف تشجيع التجارة الدولية . ومما لا جدال فيه أن مطالبة أحد الطرفين بالاستعلام عن حالة الطرف الآخر المالية بصورة تفصيلية تتنافى وذلك الهدف .

٦٦ - السيد مانتيا - مولينا (المكسيك) : قال انه يعارض اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية لأنه يتنافى ، في رأيه ، مع الاتفاقية . وأضاف ان المادة ٦٢ ، بصورتها الحالية ، تشير الى اجراء يعقب ابرام العقد ويؤدي الى تغيير في حالة الطرفين. وقال ان اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية يسعى الى توسيع نطاق المادة بصورة ملحوظة . ففي استطاعة أحد الطرفين أن يوقف تنفيذ العقد ، أي فسخه عمليا ، اذا اتضح بعد ابرام العقد ، أنه أخطأ منذ البداية فيما يتعلق بالأهلية الائتمانية للطرف الآخر .

٦٧ - الرئيس : سأل ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما اذا كان يريد الابقاء على اقتراحه بصورته الأصلية .

٦٨ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : أعرب عن رغبته في الابقاء على صياغة اقتراحه . وقال انه يبدو له أن ممثل الولايات المتحدة يعتبر أن كلمة "قصور" أفضل من كلمة "تدهور" . ولذلك قال انه لا يرى أي مانع من أن تحاول لجنة الصياغة تحسين نص اقتراحه ، لا سيما باللغات الاخرى غير اللغة التي قدم بها .

٦٩ - الرئيس : طرح مشروع تعديل الفقرة ١ من المادة ٦٢ المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.187) للتصويت .

٧٠ - اعتمد التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا .

٧١ - اعتمدت الفقرة ٢ من المادة ٦٢ دون تغيير .

٧٢ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.187) للفقرة ٣ من المادة ٦٢ • واسترعى الانتباه الى وجود خطأ في النص الفرنسي حيث يجب أن يكون نص العبارات الاستهلالية للجزء الثاني "تنقح الفقرة ٣ بحيث يصبح نصها كما يلي" وليست الفقرة ٢ •

٧٣ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان تعديل وفد بلاده الذي يتناول نقطة ليست رئيسية ، يستهدف توضيح التأكيدات الكافية للأداء المشار اليها في هذه الفقرة • وأضاف ان كلمة "تأكيدا" تبدو غامضة للغاية وقد تؤدي الى تغييرات مختلفة ولذا فانه من الأفضل تقديم أمثلة على ذلك • وأشار الى أن الفريق العامل يرى بالفعل ادراج العبارات التي وردت في التعديل •

٧٤ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يعتقد أن النقطة محل الخلاف ليست ذات أهمية كبرى • وأضاف ان هناك ما يبرر خلو النص الحالي من الأمثلة • فقد درس الفريق العامل هذه المسألة • والواقع ان أحد المشاريع السابقة كان يتضمن فعلا بعض الأمثلة، ولكن تقرر حذفها في نهاية الأمر • وقال ان اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية ، اذ يشدد على ضمان أو على اعتماد مستندي يوحي بأن هذه الوسائل التي يجب أن يكون لها طابعا استثنائيا ، تمثل الأساليب العادية لتقديم التأكيد الكافي للأداء • وأضاف أنه كثيرا ما يكتفي الطرفان ، في الواقع بتوضيح ظروفهما في مجال التطبيق العملي•

٧٥ - وقال انه ينبغي ملاحظة أن تكاليف تقديم ضمان أو اعتماد مستندي قد تمثل نصيبا هاما من الربح الذي كان أحد الطرفين يأمل في تحقيقه عن طريق العقد • ولذا فانه يعرب عن تأييده للابقاء على النص الحالي الذي يعتبر أقل تقييدا من الاقتراح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية •

٧٦ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : قال انه يشارك ممثل السويد رأيه • وأضاف ان كون حكم من الأحكام ، في بعض الانظمة القانونية ، يتضمن سردا من الخاص الى العام من شأنه أن يؤثر على تغييره •

٧٧ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه يرى أن تعديل جمهورية ألمانيا الاتحادية يخدم مصلحة الطرف الأقوى من الناحية الاقتصادية الذي يمكنه من أن يجبر الطرف الآخر على تقديم تأكيد كاف بأداء التزاماته استنادا الى الانطباعات الخاصة بحالته المالية الأمر الذي قد يتسبب في تحمل الطرف الآخر نفقات جمة • ومن ثم فان وفدبلاده لا يستطيع تأييد الاقتراح •

٧٨ - السيد زيغل (كندا) : قال انه يعارض أيضا اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية لأنه لا يرى بوضوح كيفية تفسير كلمة "ضمان" هل هي ضمان مالي بحت أم ضمان لجودة البضائع • وأضاف أنه على الرغم من أنه قد يكون من الملائم مطالبة المشتري الذي يعاني من مشاكل مالية بتقديم اعتماد مستندي ، فان نفس الشيء لا ينطبق على البائع الذي لا يستطيع أداء التزاماته •

٧٩ - الرئيس : قال انه اذ يلاحظ أن أغلبية أعضاء اللجنة لا تؤيد ، فيما يبدو، اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية ، فانه يعتبر هذا الاقتراح مرفوضا ما لم تكن هناك أي اعتراضات .

٨٠ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

* * * * *

الجلسة السابعة والعشرون

يوم الجمعة ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.27

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في المواد ١ - ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات ، والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع) .

المادة ٥٤ (١) (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.189)

١ - الآنسة سواريش (البرتغال) : قالت ، وهي تعرض التعديل المقترح من الأرجنتين واسبانيا والبرتغال على الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ٥٤ (A/CONF.97/C.1/L.189) والمؤجل النظر فيه من الجلسة ٢٥ (A/CONF.97/C.1/SR.25) ، انه تعديل صياغي يرمي الى اعادة صياغة الجملة الأخيرة التي يتسم استخدام كلمة "شرطا" فيها ، والتي لها معنى قانوني دقيق ، بأنه مضلل .

٢ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه يرى أن التعديل لا يوضح النقطة الهامة المتعلقة بأن يكون تسليم البضائع ودفع الثمن متزامنين .

٣ - السيد مينامي (اليابان) : وافق على ذلك .

٤ - ورفض التعديل المقدم من الأرجنتين ، واسبانيا ، والبرتغال على الجملة الأخيرة من الفقرة ١ (A/CONF.97/C.1/L.189) ، وذلك بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٧ أصوات .

المادة الجديدة ٦٢ مكرر (A/CONF.97/C.1/L.224)

٥ - السيد زيغل (كندا) : قال ، وهو يعرض الاقتراح المشترك المقدم من استراليا وكندا باضافة مادة جديدة برقم ٦٢ (مكررة) ، ان الاقتراح يتناول مشكلة عملية لا تقدم لها المادة ٦٢ حلا محددا ، وأنه ينبغي توضيح أنه اذا لم يتلق أحد الطرفين تأكيدا كافيا بقدرة الطرف الآخر على تنفيذ التزاماته ، يكون من حقه فسخ العقد لا مجرد وقف التنفيذ . فاذا سمع المشتري مثلا اشاعات مفادها أن البائع الذي طلب منه المشترى معدات لمنشأة كهرمائية قد يكون غير قادر على انتاج المواد المعنية ولم يتلق منه المشتري أي تأكيد ، فان وقف التنفيذ لن يفضي الا الى زيادة تأخير المشروع برمته . كذلك فان البائع الذي يكون قد عين موظفين خاصين ودخل في عقود من الباطن لانتاج قطعة معينة من المعدات لن تحل مشكلته بوقف التنفيذ اذا لم يتلق تأكيدا كافيا من المشتري ، وينبغي أن يكون بمقدوره أن يتخذ قرارا محددا فيما يتعلق بمواصلة استخدام الموظفين وبالعقود من الباطن . وأضاف قائلا ان الحل الوارد في الاقتراح المشترك يوجد في التشريع الداخلي لمختلف البلدان ، وان الحالات التي يعني بها هذا الاقتراح ربما يتناولها التعليق على المادة ٦٣ (A/CONF.97/5 ، الصفحة ١٦٢) أو المثال ٧٣ باء (المرجع نفسه ، الصفحة ١٩١) ، ولكنه ربما تعين تناول هذه المسألة بصريح العبارة .

٦ - السيد بينيت (استراليا) : أوضح أن وفده يؤيد الفكرة العامة لوقف تنفيذ العقد المبينة في المادة ٦٢ ، رغم أنها ليست مفهوما معروفا في القانون الاسترالي واستدرك قائلا أنه بدون الاقتراح المشترك ، فان النص سيجحف بحقوق الطرف غير المقصر وذلك بتركه في وضع قوامه عدم اليقين الذي لا يحتمل .

٧ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه يبدو ان المادة الجديدة المقترحة تمكن الطرف الذي يطلب تأكيد التنفيذ من فسخ العقد حتى اذا أكد الطرف الآخر أنه ليس هناك أي أساس للتشكيك في قدرته على التنفيذ . وقال انه لذلك لا يمكنه ان يؤيد الاقتراح بصورته المصوغ بها .

٨ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه لا يتفق مع ممثل فنلندا في تفسيره للمادة الجديدة المقترحة ، فالمادة ٦٢ تنص على أنه ينبغي أن توجد أسباب وجيهة للاستنتاج بأن الطرف الآخر لن ينفذ التزاماته . وفي نهاية الأمر ، سيكون البت في ذلك من شأن المحاكم ، واذا كان مفاد الحكم الصادر أنه لا توجد أسباب وجيهة فان المادة لن تنطبق . وقال أنه يرى أن الحالات التي استشهد بها ممثل كندا من شأنها أن تدخل في نطاق المادة ٦٣ ، بيد أنه سيؤيد الاقتراح المشترك اذا ثار أي شك بشأن هذه المسألة .

٩ - السيدة فيرارو (ايطاليا) : قالت انها تعترض على الاقتراح المشترك، اذ أن الاتفاقية تقرر مبدأ أن فسخ العقد يمكن أن يعقب وقوع اخلال أساسي ولكنه لا ينبغي أن تحدد في كل مادة الظروف بالتحديد ، اذ ينبغي أن يترك للمحاكم البت في ذلك .

١٠ - السيد انعام الله (باكستان) : قال أن النص الحالي للمادة ٦٢ يولي ثقة مفرطة لقدرة أحد الطرفين على الحكم على مقدرة الطرف الآخر على التنفيذ ، ولا يقترح أي اختبار موضوعي . وقال أن الاقتراح المشترك ينهج هذا النهج نفسه وأنه لا يمكنه أن يؤيده .

١١ - السيد بيرنر (السويد) : اعترض أيضا على الاقتراح المشترك ، وقال أن الفريق العامل التابع للجنة القانون التجاري الدولي قد نظر في الحالات التي ذكرها ممثل كندا ولكنه خلص الى الاستنتاج بأن فسخ العقد ، كمسألة من حيث المبدأ ، لا ينبغي أن ينجم الا عن اخلال أساسي وفسخ مبتسر بسبب اخلال أساسي مبتسر في الحالة الواضحة المتناولة في اطار المادة ٦٣ فحسب .

١٢ - الرئيس : قال انه لا يبدو أن الاقتراح المشترك يحظى بتأييد واسع ، وأنه يعتبر أن اللجنة لا ترغب في اعتماده .

١٣ - وقد اتفق على ذلك .

المادة ٦٣

١٣ (أ) اعتمدت المادة ٦٣ .

المادة ٦٤

١٣ (ب) اعتمدت المادة ٦٤ .

المادة ٦٥ (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1 و L.210 و L.190 و L.186 و L.223 و L.208 و L.217)

الفقرة (١)

١٤ - السيد رونليين (النرويج) : قال وهو يعرض التعديل المقدم من وفده على الفقرة (١) (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) ، ان التعديل لا يعدو ، في السطر الأول، أن يكون مسألة صياغة . أما فيما يتعلق بالتعديل الوارد في السطر الثاني - أي ادراج عبارة "ومن نوع" بين كلمة "ارادته" وعبارة "لم يكن" - فان وفده يرى انه قد يكون من المشكوك فيه أن يستطيع أحد الطرفين التنبؤ بجميع تفاصيل العائق المحتمل وقوعه ولكنه ينبغي أن يكون بمقدوره التنبؤ بنوع العائق المحتمل حدوثه . فقد يكون من المعقول مثلا أن ينتظر منه أن يتوقع الصعوبات الناجمة عن أحوال مناخية عامة ، ولكن ليس بمقدوره أن يتوقع بالتحديد ، زمان ومكان وقوع عاصفة رعدية معينة .

١٥ - الرئيس : اقترح ارسال التعديل الصياغي الوارد في السطر الأول من الفقرة (١) الى لجنة الصياغة .

١٦ - وقد اتفق على ذلك .

١٧ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه لا يمكنه ان يؤيد التعديل النرويجي للسطر الثاني من الفقرة (١) ، فالصيغة المقترحة تتسم بالتعميم المفرط ، اما بمقتضى النص الحالي الحسن التوازن الذي اعتمد في لجنة القانون التجاري الدولي فلابد من وجود عائق ملموس لم يكن باستطاعة الطرف المعني التنبؤ به . وينبغي أن يترك للمحاكم النظر فيما اذا كان من الممكن أو من غير الممكن التنبؤ بعائق ملموس معين .

١٨ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه يقدر ما يراه ممثل جمهورية المانيا الاتحادية من وجوب ترك تطبيق الفقرة (١) للمحاكم .

١٩ - الرئيس : قال انه يعتبر أن اللجنة لا ترغب في اعتماد التعديل النرويجي للسطر الثاني من الفقرة (١) .

٢٠ - وقد اتفق على ذلك .

الفقرة (٢)

٢١ - السيد أدال (تركيا) : قال وهو يعرض اقتراح وفده بحذف الفقرة (٢) (A/CONF.97/C.1/L.210) ، أن من الخطورة قبول عدم التنفيذ من شخص ثالث كسبب للاعفاء من المسؤولية نظرا لانه سيتيح عذرا جاهزا للاطراف غير الراغبة في تنفيذ التزاماتها . فالبائع المتأخر مثلا في عمليات التسليم يمكن أن يجزم ان احدى الشركات التي تكون في الواقع تحت سيطرته كلية تشكل شخصا ثالثا ، وسيكون من الصعب على المشتري في بلد أجنبي أن يثبت غير ذلك . ومن ناحية أخرى ، فانه يمكن للمشتري أن يبرر التأخر في السداد متذرعا بأن من يدينون له بأموال هم أيضا متأخرون في مدفوعاتهم . وقال ان من رأى وفده ان الفقرة (١) كافية لتغطية الظروف غير المتوقعة بما في ذلك عدم التنفيذ من جانب شخص ثالث .

٢٢ - الرئيس : قال أنه لا يبدو ان الاقتراح التركي يحظى بتأييد واسع ، وانه يمكن للجنة ، اذا لزم الأمر ، ان ترجع اليه بعد أن تكون قد نظرت في اقتراحات أخرى مختلفة لتعديل الفقرة (٢) .

٢٣ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : قال وهو يعرض اقتراح وفده (A/CONF.97/C.1/L.186) ان الفقرة (٢) من المادة ٦٥ تشمل الحالات التي يكون العائق فيها بسبب اطراف ثالثة متعاقد معها لتنفيذ العقد أو جزء منه ، ولكنها لا تشمل الحالات التي يكون سبب العائق فيها الموردين للطرف المتعاقد . وقال أنه لا يبدو من المعقول ان يعفى أحد الطرفين من التبعة لانه قد اختار موردا لا يعتمد عليه ، في حين تقع عليه التبعة اذا كان قد اختار متعاقدا مستقلا لتنفيذ التزاماته . وقد لا تتوفر للمشتري أية معرفة بما اذا كان البائع قد تعاقد مع متعاقد مستقل أو بما اذا كان استخدم أحد الموردين وبالتالي تخرج المسألة برمتها عن ارادته . وأشار الى أن التفرقة بين المتعاقد المستقل وبين المورد فحسب يمكن أن تفضي في حالات كثيرة الى عدم اليقين

فيما يتعلق بالتبعة . وقال انه لا ينبغي التفرقة ، أيا كانت ، في مثل هذه الحالات فيما يتعلق بمسؤولية البائع ، وان وفده لذلك يقترح ادراج عبارة "مورده" .

٢٤ - السيد ميتشيدا (المقرر) : ذكر الأعضاء بأن المسألة المتعلقة بصيغة الفقرة (٢) ، وخاصة اضافة عبارة "مورده أو" التي اقترحها الوفد الدنمركي ، قد نوقشت باستفاضة في الفريق العامل ، التابع للجنة القانون التجاري الدولي في الفترة من كانون الثاني/يناير الى شباط/فبراير ١٩٧٤ ، وانه كان قد تقرر في ذلك الوقت عدم اضافة تلك العبارة لأن من شأنها أن تجعل هذا الحكم فضفاضا أكثر مما ينبغي وبالتالي ستقضي الى اعفاء البائع من المسؤولية بقدر يمكن ، ولاسيما بالنظر الى الأزمة الحالية في توريدات النفط ، أن يشل الاقتصاد العالمي في نهاية المطاف .

٢٥ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه هو أيضا يتذكر المناقشات التي دارت في الفريق العامل التابع للجنة القانون التجاري الدولي بشأن صيغة الفقرة (٢) ، بيد أن المناقشة الحالية أكثر ارباكا ، بسبب التفسيرات المتباينة التي يفسر بها معنى الفقرة (١) . وقال آن هدف الاقتراح الدانمركي ليس هو اعفاء الطرف الذي لا ينفذ التزاماته من المسؤولية الواقعة عليه ، بل ان القصد منه هو ، على العكس من ذلك ، تشديد تبعة هذا الطرف . وأشار الى أن الحجج التي ساقها المقرر تستند الى افتراض ان الفقرة (١) لا يمكن أن تغطي عدم التنفيذ من جانب المورد ، في حين أن الوفد الدانمركي ووفده هو يفسران الموقف بطريقة عكسية . وقال ان الفقرة (١) ، كما هي مصوغة الآن ، فضفاضة أكثر مما ينبغي ، ذلك ان البائع نفسه اذا أعفي من المسؤولية في الحالات التي يرجع فيها عدم التنفيذ الى قوة قاهرة ، فانه لا يرى سببا لعدم تطبيق الاعفاء نفسه في حالة المتعاقدين من الباطن والموردين ، وانه لذلك يؤيد الاقتراح الدانمركي .

٢٦ - السيد داتي - باه (غانا) : قال ان الحجج المختلفة التي سيقت قد سببت تشويشا في نظره الى حد ما ، وانه يرى ان الاقتراح الدانمركي يؤدي الي تلاشي الالتزام الذي يتحمله البائع ، ولكن تعليقات المتكلم السابق قد أثارت بعض الشكوك في ذهنه بيد أنه يرى ان التفسير الطبيعي الى أكبر حد للمادة ٦٥ هو التفسير الذي تنطوي عليه كلمة المقرر ، ألا وهو ان وجوه الاخلال الممكنة بالعقد الناجمة عن عدم قيام الموردين بتنفيذ التزاماتهم تشكل مخاطرة تجارية يكون من المعقول توقع ان يضعها البائع في اعتباره ولا ينبغي ان يكون من حقه تحويل هذه المخاطرة الى الغير. وأشار الى أنه لا يمكنه لهذا السبب أن يؤيد الاقتراح .

٢٧ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه يفضل أيضا النص الحالي للفقرة ٢ ، فالحالة التي يتعاقد فيها البائع مع شخص ثالث لتنفيذ العقد ، أو جزء منه ، هي عادة من الحالات التي يتعين فيها اعتبار البائع مسؤولا عن اختياره ، نظرا لانه لا مندوحة عن ان يكون اختياره وحده . وقال ان لديه شيئا من التردد في تأييد اقتراح توسيع نطاق الحكم باضافة اشارة أيضا الى المورد ، لان البائع قد لا يختار في كل حالة بالضرورة وردا ، على عكس الشخص الثالث . وأشار الي أنه يرى أن الحالات التي يستهدفها الاقتراح

يمكن شمولها عموما بالاحكام الحالية للفقرة (١) ، التي ستكون لها ميزة توفير حل أكثر مرونة .

٢٨ - السيد زيغل (كندا) : قال انه يرى ان كلمة "المورد" المنصوص عليها في الاقتراح الدانمركي تتسم بالغموض الى حد بالغ ، اذ ستواجه المحاكم صعوبة كبيرة في تفسير معناها ، وانه ليس ثمة سبب يدعو المحاكم الى تفسيرها بالمعنى الذي يقصده الوفد الدانمركي . وقال انه قد وضح من المناقشة أن في ذهن بعض الممثلين حالة تتوفر فيها لبائع أحد المنتجات المصنعة مصادر توريد بديلة فيما يتعلق بمواد خام معينة ولكنه قد تكون هناك أيضا حالات لا يتوفر فيها أحد العناصر الهامة في عملية التصنيع (مثل الكهرباء والغاز الطبيعي على سبيل المثال) الا من مصدر وحيد . وفي مثل هذه الحالة ، فان الحجة التي مفادها ان البائع غير مسؤول عن اختيار المورد له تكون غير واردة . فمن الواضح ان هذه الحالة هي حالة تدخل في نطاق الفقرة ١ وهي حالة يكون من غير المنصف فيها اخضاع البائع للشرطين المزدوجين المفروضين في الفقرة ٢ وقال أنه يعترض لهذا السبب على ادراج المورد في الفقرة ٢ ؛ وينبغي ان تنظم أحكام الفقرة ١ مسألة المدى الذي يمكن في حدوده للبائع أو للطرف المراسل ان يعتمد على عدم التنفيذ من جانب المصادر الموردة له .

٢٩ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يعترض بشدة على التعديل وأشار الى أن المادة ٦٥ تفرض مسؤولية كبيرة على البائع ، ولا تسمح الا بقدر محدود جدا من الاعفاء من المسؤولية . والمسؤولية المقصودة هي مسؤولية تذهب الى أبعد مما تذهب اليه معظم التشريعات الوطنية . وقال انه لا يعتقد ان من العدل ان ينظر الى المورد نفس النظرة التي ينظر بها الى طرف ثالث يتعاقد معه البائع لتنفيذ العقد ، أو جزء منه ، نظرا لانه توجد ، كما سبق أن تبين أنواع مختلفة كثيرة من الموردين وفي بعض الحالات لا يكون للبائع حرية الاختيار بينهم .

٣٠ - السيد سيفون (فنلندا) ، والسيد فيندنغ كروزة (الدانمرك) ، والسيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : أعربوا عن استعدادهم لسحب الاقتراحات المقدمة من وفودهم (A/CONF.97/C.1/L.190 و L.186 و L.217) نظرا لتعليقات المقرر فيما يتعلق بتفسير المادة ٦٥ .

علقت الجلسة الساعة ١١/٢٥ ، واستؤنفت الساعة ١١/٤٥

٣١ - السيد انعام الله (باكستان) : قال ، وهو يعرض التعديل المقدم من وفده بحذف الفقرة ٢ (A/CONF.97/C.1/L.223) ، انه مستعد لقبول الاقتراح التركي بحذف الفقرة ولكنه يقترح ، كبديل عن ذلك ، ادخال شرط أخير يجعل من الواضح ان الاعفاء من المسؤولية بمقتضى الفقرة ٢ لا يطبق الا عندما يكون التعاقد من الباطن منصوصا عليه في العقد نفسه .

٣٢ - السيد فيشر (سويسرا) : قال انه يؤيد التعديل الباكستاني كبديل عن الاقتراح التركي ، وان انطباعه هو أن الشكوك التي تثيرها الفقرة ٢ لم تبدد .

٣٣ - السيد انعام الله (باكستان) : لاحظ أن الدافع الكامن وراء الاقتراح التركي هو افتقار هذا الحكم الى الدقة والوضوح ، وان من شأن اقتراحه هو أن يحسن النص من هذه الناحية .

٣٤ - السيد ماتانيوكي (كينيا) : قال انه يرى أنه ينبغي اعتبار التعديل التركي الاقتراح الرئيسي والتعديل الباكستاني بديلا في حالة رفض التعديل التركي .

٣٥ - السيد فيندنغ كروزة (الدانمرك) : أشار الى أنه من الضروري ، لأغراض المادة ٦٥ التمييز بوضوح بين المورد من ناحية وبين المتعاقد المستقل من ناحية أخرى . فقد فسر ممثل السويد والمقرر أحكام المادة على أنها تعني انه يمكن التماس العذر لأحد الطرفين لعدم قيامه بتنفيذ التزاماته اذا كان عدم التنفيذ يعزى لعدم قيام متعاقد من الباطن بتنفيذ التزاماته . وتتناول الفقرة ٢ من المادة حالة المتعاقد المستقل. وقال ان احكام هذه الفقرة مصوغة بوصفها استثناء للفقرة ١ ولكنها تشكل في الواقع توسيعا في نطاق مسؤولية هذا الطرف . وهذا التوسيع لنطاق المسؤولية ناتج عن اشتراط أن تكون الظروف التي تحول دون التنفيذ خارجة عن ارادة الطرف المعني . وعلى ذلك فان المسؤولية ، بالنسبة لمتعاقد مستقل ، ستكون أوسع نطاقا من المسؤولية المحددة في الفقرة فيما يتعلق بالمورد . وأشار الى أن وفده يرغب في الاحتفاظ بالفقرة ٢ ولا يؤيد اقتراح حذفها ، بيد أنه يرغب في الوقت نفسه في تقييد نطاق مسؤولية الطرفين .

٣٦ - الرئيس : قال ان تفسيره للمادة ٦٥ يختلف عن تفسير المقرر ، فالفقرة ١ تنص على سقوط المسؤولية في الحالات التي تؤدي فيها احداث خارجة عن ارادة الطرف المعني الى الحيلولة بينه وبين تنفيذ التزاماته ، ومن الناحية الأخرى فان الفقرة ٢ تنص على استثناء أوسع نطاقا . فهي تعفي الطرف المعني اذا كان عدم تنفيذه لالتزاماته يعود الى عدم تنفيذ متعاقد من الباطن كان قد تعاقد معه لتنفيذ العقد أو جزء منه . وأضاف قائلا ان التعديلين المقدمين من الدنمرك وفنلندا سيترتب عليهما أثر يتمثل في زيادة توسيع نطاق الاعفاء .

٣٧ - السيد داتي - باه (غانا) : قال أنه يعتقد ، في ضوء المناقشة ، أن الاقتراح التركي بحذف الفقرة لن يخدم الغرض المقصود منه .

٣٨ - الرئيس : قال انه يلاحظ ان التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.223) لا تؤيده الا أقلية وانه سيعتبر الاقتراح مرفوضا اذا لم يكن ثمة اعتراض .

٣٩ - وقد اتفق على ذلك .

٤٠ - الرئيس : تساءل عما اذا كان أي وفد يرغب في احياء الاقتراح التركي بحذف الفقرة ٢ .

٤١ - السيد أدال (تركيا) : قال ان اقتراحه مازال قائما .

٤٢ - السيد فيدمر (سويسرا) : أيد الاقتراح التركي .

٤٣ - السيدة كامارول (استراليا) : أيدت أيضا الاقتراح التركي ، وقالت أن الغرض الأول من الفقرة ٢ هو تقييد اعمال أحكام الفقرة ١ . وعلى ذلك فان الفقرة ٢ استثناء في اطار الفقرة ١ ، وليست استثناء جديدا مستقلا . بيد أن صيغة الفقرة ٢ تشير الى وجود استثناء أوسع مما هو مرغوب فيه . وأعربت عن اعتقاد وفدها ، بأنه سيكون من الأفضل اسقاط الفقرة ٢ وترك تفسير القاعدة الواردة في الفقرة ١ للمحاكم .

٤٤ - السيد رونليين (النرويج) : لاحظ أنه توجد اختلافات واسعة بين التفسيرات التي تفسر بها الوفود المختلفة الفقرة ٢ . وقال ان النص يتسم بالغموض ، واقترح انشاء فريق عامل صغير لوضع نص لا غموض فيه قابل لأن يجتذب تأييدا واسعا .

٤٥ - ومضى قائلا ان تفسيره للفقرة ٢ هو أن أحكامها تشكل تقييدا للاعفاء المقرر بموجب الفقرة (١) ، ذلك أن الفقرة (٢) تنص على توسيع نطاق مسؤولية الطرفين بمقتضى العقد ، واذا كان هذا التفسير صحيحا فان من المفضل الاحتفاظ بالفقرة ٢ في النص . أما اذا قبل تفسير الرئيس ، فسيكون من المفضل حذف هذه الفقرة .

٤٦ - السيد أوليفنثياروبس (اسبانيا) : قال انه يرى أن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة (٢) ينبغي أن يظل قاصرا على الحالة المتعلقة بالمتعاقد من الباطن ولا ينبغي توسيع نطاقه ليشمل أطرافا ثالثة أخرى . وقال أنه يؤيد اقتراح انشاء فريق عامل لاعادة صياغة هذه الفقرة ولكنه سوف يعترض على أي اقتراح باحالة هذه المسألة الى لجنة الصياغة .

٤٧ - السيد أدال (تركيا) : قال ان وفده يؤكد اقتراحه بحذف الفقرة (٢) ولكنه سيكون مستعدا للاشتراك في فريق عامل لاعادة صياغة أحكامها .

٤٨ - السيد كوتشيبوتلا (الهند) : أيد اقتراح انشاء فريق عامل .

٤٩ - الرئيس : لاحظ وجود تأييد عام لاقتراح انشاء فريق عامل واقترح أن يتكون هذا الفريق من ممثلي اسبانيا ، وباكستان ، وتركيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية والسويد وسويسرا وغانا . وقال أنه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر ان اللجنة توافق على انشاء فريق عامل يتألف من هؤلاء الأعضاء .

٥٠ - وقد اتفق على ذلك .

٥١ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن أمله في ألا يقدم الفريق العامل على القيام بعملية اعادة صياغة عامة لأحكام الفقرة ٢ وأن تكون مهمته قاصرة على توضيح الصلة بين أحكام الفقرتين ١ و ٢ .

٥٢ - السيد رونليين (النرويج) : قال ، وهو يعرض التعديل المقدم من وفده (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) ، انه يمكن تفسير نص الفقرة ٣ على أنه يعني ان الاعفاء ينتهي بانتهاء العائق ، حتى اذا كان العائق ذا أمد طويل جدا . وهذه النتيجة غير مرغوب فيها لانه يمكن ، في حالة عائق طويل الأجل أن تتغير الظروف تغيرا جذريا وتجعل

من غير الواقعي تماما فرض التنفيذ في هذه المرحلة المتأخرة . وفي الواقع فان مشكلة الاعفاء الدائم لم تعالج في هذه الفقرة ، فقد تركت المسألة للقانون الوطني . وقال ان وفده يقترح ، تبعا لذلك ، أن تكون القاعدة المجسدة الآن في الجملة الوحيدة للفقرة ٣ متعلقة بالعائق المؤقت ، وان اقتراح وفده يتضمن أيضا حكما منفصلا ، في صورة جملة ثانية جديدة ، لمعالجة المشكلة التي تظهر عندما يحدث ، بعد زوال العائق أن تتغير الظروف بشكل جذري لدرجة تجعل من غير المعقول بصورة واضحة ، القاء المسؤولية على الطرف المعني .

٥٣ - واستطرد قائلا ان هذه المسألة قد نوقشت لوقت طويل في اطار لجنة القانون التجاري الدولي دون التوصل الى أي اتفاق ، وأنه يأمل أن يؤدي اقتراح وفده الى اتاحة حل . وقال انه اذا لم يتسن التوصل الى أي اتفاق بشأن الصيغة المقترحة ، فانه سيقترح حذف كلمتي "لا" و "الا" من الفقرة ٣ باعتبار ذلك الحل الثاني الأفضل .

٥٤ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) : لاحظ ان الحكم الحالي لا يوضح حتى أن مسألة الاعفاء الدائم متروكة للقانون الوطني ، فالحماية متوفرة للمشتري بمقتضى الاتفاقية ، بحكم حقه في فسخ العقد لاسباب تتعلق باخلال أساسي . وبعد فترة طويلة ينبغي أن يتمكن البائع أيضا من طلب الاعفاء اذا تغيرت الحالة تغيرا جذريا يجعل من غير المعقول انتظار التنفيذ منه . وقال ان الاقتراح النرويجي يتناول هذا الاحتمال

٥٥ - السيد ميجر (هولندا) : أيد أيضا الاقتراح ، وقال انه لا ينبغي أن يكون من حق البائع الاصرار على التنفيذ في جميع الظروف بعد فترة طويلة من وجود العائق . فقد يكون الأساس الأصلي للعقد قد تغير بصورة جذرية بحلول ذلك الوقت . واسترعى نظر اللجنة في هذا الصدد الى الحاشية المتعلقة بالمثال ٦٥ زاي من التعليقات على هذه المادة والتي تشير الى امكانية النص على أحكام خاصة في العقود ، كل على حدة ، (A/CONF.97/5 ، الصفحة ١٧٠) .

٥٦ - السيدة كامارول (استراليا) : قالت انها تؤيد أيضا الاقتراح النرويجي ، الذي يسد ثغرة في الفقرة ٣ الحالية .

٥٧ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال أن وفده يؤيد الفكرة الأساسية في الجملة الثانية من مشروع الاقتراح ولكنه يرغب في توسيع نطاقها ، اذ يفضل وفده أن يكون أيضا للطرف المتأثر بالعائق الحق في فسخ العقد . ذلك أن للطرف الآخر مثل هذا الحق ، وفقا للنص الحالي ، لأن عدم التنفيذ يمكن أن يشكل اخلالا أساسيا ، في حين انه يبدو أن الطرف المخل لا يملك هذا الحق . وقال أنه اذا قبلت هذه الفكرة ، فان الاشارة الى زوال العائق في الاقتراح النرويجي لن تعود ضرورية لانه سيكون قد اتضح حتى قبل زوال العائق ، ان الظروف قد تغيرت بصورة جذرية تجعل التنفيذ مستحيلا ، وانه لذلك يود أن يعاد تحرير الصياغة على هذا الأساس .

٥٨ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان وفده يعترض على الاقتراح ، فقد حذف حكم كهذا من مشروع الاتفاقية لنفس السبب الوجيه المتمثل في أن من المستحيل تغطية جميع الاحتمالات وقال ان الاقتراح النرويجي هو في الواقع بمثابة ادخال حكم مماثل لمذهب وقوع المانع في القانون الانكليزي أو مماثل لـ "نظرية الطوارىء" في القانون الفرنسي . والاقتراح النرويجي لا يضع في الاعتبار الا جزءا من المشكلة ألا وهو وضع الطرف غير المنفذ للعقد بعد أن انتهى العائق . بيد أنه يمكن أن توجد تعقيدات أخطر فما هو مثلا موقف الطرف الذي قام بالتنفيذ ولم يرتكب أي اخلال ؟ ويكون من الجائر بشكل جلي عدم تعويضه عن المصروفات التي يتكبدها بقيامه بالتنفيذ. وتوجد في علاقات التعامل حلول ممكنة شتى ، مثل ألا يمكن لأي طرف أن يستعيد أي شيء من الطرف الآخر، وهو ما يتسم بالجور بالنسبة للطرف غير المقصر ، أو أن يستعيد هذا الطرف مصروفاته لا الأرباح المتوقعة أو أن تقتسم الخسارة بين الطرفين بالتساوي . والحل العادل يعتمد الى حد بعيد على طبيعة المعاملات المعنية . وقال ان الفريق العامل قد تقرر ، نظرا لجميع هذه المشاكل ، أن يترك هذه المسألة غير محسومة في الاتفاقية لتحل اما بترتيب تعاقدي ما بين الطرفين أو بالقانون الواجب التطبيق ، وانه يوصي ، بقوة ، بالابقاء على النص الحالي .

٥٩ - السيد بلانتار (فرنسا) : اعترض أيضا على الاقتراح ، وقال أن الفقرة ٣ التي تشير الى الفقرة ١ من المادة نفسها تشمل الحالات التي يستحيل فيها التنفيذ بسبب وجود عائق ، وهي الحالة التي يعفى فيها الطرف المعني من المسؤولية . وقال أن العائق الذي يجعل التنفيذ مستحيلا هو ، في الاقتراح النرويجي ، شيء مختلف جدا عن القوة القاهرة وأقرب ما يكون لـ "نظرية الطوارىء" في القانون الفرنسي أو مذهب وقوع المانع في القانون الانكلو-ساكسوني .

٦٠ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : أشار الى أن التغيير الجذري المتصور في الظروف يبدو ، بموجب الاقتراح النرويجي ، انه يشير الى حالة يتغير فيها أساس التعاقد تغيرا أساسيا . وفي مثل هذه الحالة ، ينبغي ألا تكون النتيجة هي اعفاء أحد الطرفين من المسؤولية ولكن اجراء تنقيح في العقد بصورة عادلة . فالأمر ينطوي على مسألة تتعلق بمبدأ أساسي . وأعلن أن وفده يعترض على الاقتراح لانه يمكن أن يفضي الى ظلم .

٦١ - السيد بونيل (ايطاليا) : أيد الاقتراح النرويجي ، وقال أنه لا يشير الى ما يطلق عليه عموما "القوة القاهرة" أو الى عائق بالمعنى الضيق بل يشير فقط الى عائق جزئي . فالجملة الأولى من الفقرة ٣ المقترحة تدخل حقا في نطاق الفقرة ١ وتوضح أن الاعفاء لن يسري الا خلال الفترة التي يبقى خلالها العائق قائما . أما الجملة الثانية فانها تورد استثناء على هذه القاعدة العامة ولكنها لا تدخل مفهوما جديدا للعائق . ولاحظ أن القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع قد عالج هذه المشكلة بطريقة مماثلة للطريقة المقترحة في التعديل النرويجي وأن هذه القاعدة لن تنتقد بشدة ، على حد علمه ، حتى الآن .

٦٢ - السيد رونليين (النرويج) : قال ان الصعوبة لا تكمن في الاقتراح بل تكمن في الموضوع نفسه ، فالآثار المترتبة على الحكم القائم والمشاكل التي ينطوي عليها أسوأ من مثيلاتها في حله المقترح . وأشار الى أن مشاكل الطرف المنفذ لم تذكر لأنه سيكون بامكانه دائما تقريبا ، في حالة العائق ، أن يفسخ العقد لأسباب تتعلق باخلال أساسي أو لانه يستطيع أن يطلب اعادة البضائع أو الخدمات المقدمة .

٦٣ - وأردف قائلا ان اقتراح وفده يحاول حل جزء من هذه المشكلة على أساس التماثل أما الجزء الباقي فسيتعين تركه للقانون الوطني أو لمادة أخرى في الاتفاق،يعتقد أنه من الخطأ التخلي عن أية محاولة للحل لمجرد أنه لا يمكن حل المشكلة بأسرها .

٦٤ - السيد مينامي (اليابان) : قال ان وفده يؤيد الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الاقتراح ولكن لديه شكوكا حول الحكمة من ادراجها في الاتفاقية في ضوء ما تنطوي عليه من مشاكل صعبة كثيرة .

٦٥ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : أيد الاقتراح بشدة ، وقال انه بالتأكيد لا ينبغي رفضه على أساس أنه لا يحل جميع المشاكل الممكنة ، فالتعديل النرويجي يقطع بعض الشوط في حل بعض هذه المشاكل وسيؤدي بقدر كبير الى تحسين النص الحالي الذي قد يفضي كما هو مصوغ حاليا ، الى مزيد من الصعوبات .

٦٦ - السيد سامي (العراق) : قال أنه يرى ان الاقتراح قد يوجد من المشاكل أكثر مما يحل ، فالطرف الذي يعاني من العائق المؤقت قد يشجع على اطالة أمده تحقيقا لمصلحته .

٦٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على مشروع الاقتراح النرويجي ككل .

٦٨ - وقد رفض مشروع الاقتراح النرويجي .

٦٩ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على التعديل النرويجي البديل الداعي الى حذف كلمتي "لا" و "الا" من الفقرة ٣ .

٧٠ - واعتمد هذا التعديل .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

* * * * *

الجلسة الثامنة والعشرون

يوم الجمعة ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.28

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذى أعده الأمين العام بخصوص التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (A/CONF.97/5 و A/CONF.97/6) (تابع)

المادة ٦٥ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.190 و L.191/Rev.1 و L.208 و L.217)

١ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): قدم تعديل وفد بلاده للفقرة (٣) من المادة ٦٥ (A/CONF.97/C.1/L.217). وقال ان المقصود هو التنسيق بين نص الفقرة (٣) ونص الفقرة (١) المتعلقة بالعائق ونتائجه على السواء .

٢ - الرئيس: قال انه بما ان التعديل هو تعديل في الصياغة فانه ينبغي أن تحال هذه الفقرة الى لجنة الصياغة .

٣ - وقد تقرر ذلك .

٤ - الرئيس: استرعى انتباه اللجنة الى التعديلين المقترحين للفقرة ٤ المقدمين من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) وفنلندا (A/CONF.97/C.1/L.190) وقال انهما متقاربان للغاية . وسأل ممثل النرويج فيما اذا كان تعديله هو تعديل في الصياغة فقط .

٥ - السيد رونليين (النرويج): قال انه يعتقد أنه موضوع يتعلق بالجوهر وليس بالصياغة فحسب . وقال ان المسألة هي أن الفقرة (٤) من المادة ٦٥ بنصها الحالي تستحدث استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٥ والتي بمقتضاها يتحمل المرسل اليه الرسالة تبعة تأخير الارسال أو الخطأ فيه . وقال انه بموجب أحكام الفقرة (٤) بصورتها الحالية ، فان الطرف الذى يتعذر عليه الأداء بسبب عائق ما والمسؤول عن أخطار الطرف الآخر بهذا العائق هو الذى يتحمل تلك التبعة . كما أن نفس هذا الطرف مسؤول عن الأضرار الناجمة عن عدم تلقي الطرف الآخر للاشعار . وقال ان وفد بلاده يرى أنه من الخطأ أن يعد الطرف الذى أبلغ الطرف الآخر ، بوسيلة مناسبة للظروف السائدة ، بالعائق الذى منعه من أداء التزاماته ، مسؤولا عن تأخير ارسال

الاشعار أو الخطأ فيه ، الأمر الذى قد يرجع الى قوة قاهرة . ومن الأفضل اذن تطبيق القاعدة العامة ، التي تنص عليها المادة ٢٥ ، على المادة ٦٥ .

٦ - الرئيس : تساءل عما اذا كان التعديل (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) يشكل حلا ملائما . وقال ان ممثل النرويج يقترح قلب القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ٦٥ على أساس أن العائق الذى يحول دون أداء الالتزام كثيرا ما يحول أيضا دون تقديم الاشعار . وأنه ليس من السهل مع ذلك معرفة السبب في أنه ينبغي تحميل المرسل اليه محاذير النقل ، لا سيما وانه في حالة وقوع حدث خطير ، كالحرب مثلا ، يكون وجود العائق معروف تماما . وقال انه ربما ينبغي أن تكون هناك ترتيبات تتيح المجال مثلا لاستثناءات في حالات القوة القاهرة ، من القاعدة التي توجب على الطرف الذى تعذر عليه الأداء اشعار الطرف الآخر بالعائق .

٧ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه يؤيد تعديل الفقرة (٤) للأسباب التي أوضحها ممثل النرويج . وأن الغاء مبدأ الارسال لا يعني تحميل المرسل اليه المحاذير المرتبطة بالنقل بل تأكيد أن يكون الطرف الذى تعذر عليه الأداء غير مسؤول اذا واجه صعوبات خطيرة في النقل .

٨ - السيد كلنغشبورن (جمهورية المانيا الاتحادية): أعرب عن أسفه لأنه لا يستطيع تأييد اقتراح النرويج نظرا لأنه قد يؤدى الى تحميل المرسل اليه محاذير النقل. وقال ان اللجنة ينبغي لها ان تنظر في مختلف الحالات التي قد تنشأ . فاذا كان العائق الذى يمنع أحد الطرفين من أداء التزامه ليس من النوع الذى يجعل من المستحيل الاشعار عنه ، عندما ينشأ العائق عن تشريعات وطنية تفرض حظرا على تصدير البضائع المشمولة بالعقد ، يكون من الطبيعي أن يتحمل البائع محاذير التأخير في النقل أو الخطأ فيه . واذا كان العائق يؤثر على الأداء والاشعار على السواء كما في حالة انقطاع المواصلات والخدمات البريدية ، فالبائع في حل ، وفقا للفقرة (١) من المادة ٦٥ ، من كل التزاماته بما فيها الالتزام باشعار الطرف الآخر بالعائق . ومن ثم فلا حاجة قط لتنقيح الفقرة (٤) .

٩ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): قال انه يؤيد اقتراح النرويج ويرى أن المادة ٢٥ ينبغي أن تحكم الاشعار المشار اليه في الفقرة (٤) .

١٠ - السيد ريسهوفر (النمسا): قال انه يعارض الاقتراح النرويجي وان تطبيق الاستثناء الوارد في المادة ٢٥ على الفقرة (٤) من المادة ٦٥ يرمي الى حماية الأطراف البريئة وله ما يبرره ، نظرا للظروف التي ينشأ فيها العائق عادة . وقال انه في حالة القوة القاهرة التي ألمح اليها ممثل النرويج ، من المفضل أن ينص على استثناء من القاعدة يوجب على الطرف الذى لم يقم بأداء التزامه باشعار الطرف الآخر بالعائق .

١١ - السيد اوزاه (نيجيريا): قال انه يؤيد الاقتراح النرويجي لأنه يرى أيضا أن القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٥ هي التي ينبغي أن تنطبق .

١٢ - السيد فوكيما (هولندا): قال انه يرى أن الرأى الذى تقدم به ممثل جمهورية المانيا الاتحادية - ومفاده ان الطرف الذى يستحيل عليه أداء التزامه يعفى من مسؤولياته بموجب أحكام الفقرة (١) من المادة ٦٥ ، اذا لم يصل الاشعار الملزم بتقديمه هذا الطرف الى الطرف الآخر بسبب ظروف خارجة عن ارادته - يبين عدالة الاقتراح النرويجي الذى يرمي الى تسوية قضية المسؤولية .

١٣ - السيد تسوكر (تشيكوسلوفاكيا): قال انه يرى ان الاقتراح النرويجي غامض. وانه تم النص في العبارة الأخيرة على أن الطرف المتوجب عليه اشعار الطرف الآخر بالعائق عن أداء التزامه مسؤول عن الاضرار الناجمة عن عدم الأداء . وتساءل فيما اذا كان ينبغي اعتبار أن الطرف مسؤول عن الاضرار الناجمة عن عدم الأداء أم عن الاضرار الناجمة عن عدم الاشعار فقط .

١٤ - السيد فيدمر (سويسرا): أشار الى ان هذا الغموض قائم بالفعل في النص الفرنسي للفقرة (٤) الحالية . اذ يتبين عند الرجوع الى التعليق الوارد على المادة ٦٥ أن الأضرار الناجمة عن عدم الاشعار وحدها هي المقصودة هنا . ومن الأفضل التوفيق بين النص الفرنسي تبعا للنص الانكليزى ، ومن ثم فان هذا موضوع يتعلق بالصياغة .

١٥ - الرئيس: طرح التعديل النرويجي للفقرة (٤) من المادة ٦٥ (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) للتصويت .

١٦ - رفض التعديل بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٤ صوتا .

١٧ - الرئيس: دعا أعضاء اللجنة الى النظر في تعديل الفقرة (٥) الذى تقترحه جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.208).

١٨ - السيد كلنغشبورن (جمهورية المانيا الاتحادية): قال انه بموجب الفقرة (٥) الحالية يستطيع أحد الطرفين مطالبة الآخر ، الذى حال دونه عائق ما وأداء التزاماته بصفة مؤقتة ، أن يقوم بالأداء بعد زوال العائق . وقال انه ينبغي توسيع نطاق القاعدة موضع البحث وذلك بالنص على أنه في حالة وجود عائق دائم - فان الاستثناء المكفول في المادة ٦٥ يحظر على الطرف الآخر المطالبة بأداء الالتزام . وأضاف أن هذا هو هدف التعديل الذى ، يقترحه وفد بلاده . والذى يتضمن أيضا تعديل في الصياغة يرمي الى تغيير نظام الفقرات .

١٩ - السيد ريسهوفر (النمسا): قال انه يؤيد تعديل جمهورية المانيا الاتحادية النازع الى جعل المادة ٦٥ تحظر على أحد الطرفين ، في حالة وجود عائق دائم ،ممارسة حقه في مطالبة الطرف الآخر بأداء التزامه . ونوّه في هذا الصدد بأن النرويج قدمت في الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1 اقتراحا شبيها جدا وهو مقبول أيضا من وفد بلاده .

٢٠ - الرئيس: سأل ممثل النرويج فيما اذا كان يعتبر اقتراحه مماثلا لاقتراح جمهورية المانيا الاتحادية .

٢١ - السيد رونليين (النرويج): قال ان اقتراحه يرمي في الواقع الى نفس الغرض من اقتراح جمهورية المانيا الاتحادية ، رغم أنه يختلف عنه في الشكل اختلافا طفيفا.

٢٢ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): قال انه لا يستطيع تأييد الاقتراح النرويجي (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) أو اقتراح جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.208) وقال ان تعديل النرويج للفقرة (٥) من المادة ٦٥ ، الذى ينزع الى تخويل أي من الطرفين بما في ذلك الطرف الذى منعه عائق من امكان أداء التزامه ، اعلان فسخ العقد ، يستند الى نفس المنطق الذى حدا بالوفد النرويجي الى اقتراح تعديل الفقرة (٣) من المادة ٦٥ . وقال ان اللجنة قررت الابقاء على النص الحالي للفقرة (٣) . وانه من ثم لا يستطيع اعتماد اقتراح النرويج بشأن الفقرة (٥) .

٢٣ - ومضى يقول ان التعديل الذى تقترحه جمهورية المانيا الاتحادية ليس له ما يبرره من حيث المضمون . وقال انه قد تكون له نتائج خطيرة للغاية . وانه اذا كان البائع الذى سلم جزءا من البضائع ، على سبيل المثال غير قادر بسبب قوة قاهرة على تسليم ما بقي منها ، أو اذا رفض المشترى دفع ثمن البضائع التي تسلمها بالفعل دون أن يعلن مع ذلك فسخ العقد ، يصبح البائع ، تبعا لاقتراحي جمهورية المانيا الاتحادية والنرويج ، محروما من حق المطالبة بالدفع ، الأمر الذى يعتبر غير مقبول.

٢٤ - السيد بيرنر (السويد): قال انه يشدد على الطابع الدقيق والمجرد للمشكلة التي تتناولها الفقرة (٥) من المادة ٦٥ . وقال انه يذكر الأعضاء بأن النص الذى اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في اجتماعها الأخير يمثل حل وسط هش ، وأضاف أن أى تغيير في هذا النص من شأنه أن يزعزع توازنه بصورة غير متوقعة . وان التعديل الذى اقترحته جمهورية المانيا الاتحادية ليس مجرد ايضاح وانما يتضمن مسألة الجوهر . كما أن التعديل النرويجي يختلف عنه شكلا فضلا عن أن آثاره أكثر اتساعا .

٢٥ - وأضاف أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي كانت قد ناقشت مسألة ما اذا كان ينبغي للاعفاء أن يتعلق لا بالتعويض فحسب بل بالالتزام بالأداء أيضا، واته تقرر عدم ادراج أى أحكام بشأن الجانب الأخير . فاذا تعذر على أحد الأطراف الأداء بالفعل فانه لن يكون مطالبا بدفع تعويضات . وفيما يتعلق بالالتزام بالأداء،لا توجد في الواقع أى مشكلة من ناحية التطبيق العملي نظرا لأن هناك بالفعل عدم قدرة على الأداء . ولكن اذا الغي الالتزام بالأداء يكون الطرف غير مسؤول عن أى نتائج أخرى، في حين انه قد تكون هناك سبل انتصاف تعاقدية مرتبطة بالالتزام بالأداء وغير مذكورة في الاتفاقية ، فاذا طبقت الأحكام الواردة في التعديل النرويجي فانه لا يمكن التذرع بسبل الانتصاف هذه . ومضى يقول أنه على الرغم من أن الطرف الذى تعذر عليه الأداء بسبب عائق غير مطالب بدفع التعويضات فانه لا ينبغي له أن يكتفي بالانتظار ريثما

يزول العائق ، بل من واجبه أن يبذل كافة الجهود الممكنة من أجل التغلب على هذا العائق وعلى نتائجه وتنفيذ العقد .

٢٦ - السيد بلانتار (فرنسا): قال انه يتفق مع ممثل السويد في الرأى . وان المادة ٦٥ تتدبر الحالات التي يتعذر فيها الأداء . وحيثما كان الأمر كذلك فلا معنى للاشارة الى الحالة التي يريد فيها أحد الطرفين ارغام الطرف الآخر على الأداء في حين أن هذا الأداء مستحيل أصلا . وقال انه يعارض التعديل الذى اقترحته النرويج والذى قد يؤدى الى اثارة الارتباك والى اثارة صعوبات في مجال التفسير .

٢٧ - السيد رونليين (النرويج): قال انه لا يرى الصعوبات التي قد تنجم عن تعديل وفد بلاده وفقا لما تقوله بعض الوفود . فالتعديل لم يذكر جميع سبل الانتصاف الممكنة أو القائمة وانما ذكر فقط سبل الانتصاف التي لا تسرى عليها أحكام المادة ٦٥ ، أنظر العبارات الأولية في الفقرة المعدلة : " ليس ثمة في هذه المادة ، ما يمنع ..... " وقال ان الحق في فسخ العقد لم يثر الا في سياق الاتفاقية . وان الطرف غير القادر على الأداء بسبب عائق لا يستطيع اعلان فسخ العقد الا اذا كان الطرف الآخر قد أخل بالعقد اخلالا أساسيا ، وهي حالة ليست واقعية تماما . فالموقف الأقرب الى الواقع هو الذى يحق فيه للطرف الذى لم يستلم البضائع أن يعلن فسخ العقد رغم أن عدم أداء الطرف الآخر يرجع الى وجود عائق .

٢٨ - ومضى يقول أن الوفود التي تؤيد النص الحالي ترى أنه اذا تعذر الأداء لا يجوز للطرف الآخر أن يطالب به . لكن المادة ٦٥ لا تشمل حالات الاستحالة المادية فحسب بل تشمل أيضا حالات عدم الأداء لأسباب اقتصادية مثلا . فاذا فسر النص الحالي حرفيا يجوز للطرف الآخر في مثل هذه الحالات أن يطالب بالأداء . ومن البديهي أن الاتفاقية لا تستطيع حل كل ما قد ينشأ من مشاكل ، لكن يجب الاعتراف بأن النص الحالي للفقرة (٥) غير مرض .

٢٩ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك): قال ان المادة ٦٥ تتناول مشاكل معقدة للغاية وتنطبق على حالات شتى متباينة . ومن ثم ينبغي النظر بحذر بالغ الى أى تعديلات للمادة ، لا سيما الفقرة (٥) اذ أن لهذه التعديلات نتائج غير متوقعة . وقال انه لا يؤيد ادراج كلمة " أداء " في تلك الفقرة . ومن ثم ، فهو لا يستطيع أن يؤيد تعديل جمهورية المانيا الاتحادية أو تعديل النرويج .

٣٠ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة): قال انه يؤيد بشدة تعديل جمهورية المانيا الاتحادية ، اذ أنه من المستصوب اعطاء أحد الطرفين الحق في المطالبة بالأداء حين لا يستطيع الطرف الآخر الأداء بسبب عائق ما . وفي حالة التسليم الجزئي للبضائع التي أشار اليها ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سيكون على المشترى أن يدفع ثمن البضائع المسلمة ، كما أن تعديل جمهورية المانيا الاتحادية لا يتضمن ثمة ما يوفر له حماية خاصة تمكنه من التهرب من هذا الالتزام .

٣١ - السيد فوكيما (هولندا): قال انه غير مقتنع بالاعتراضات التي أثيرت وأيد التعديلين المقترحين (L.208 , L/191/Rev.1). وقال انه يفضل من حيث الصياغة التعديل النرويجي . ويرى أن المشكلة التي آثارها ممثل الاتحاد السوفياتي يمكن حلها بسهولة . فقد لا ينصب العائق الا على جزء من التزامات أحد الطرفين وعندئذ لا تطبق المادة الا بشأن هذا الجزء .

٣٢ - وأضاف انه يسلم بأنه لا يجب اعفاء أحد الطرفين من التزامه بالأداء حتى اذا كان هناك عائق ، لكن التعديلين المقترحين لا يؤديان الى هذا الغرض . واذا كان العائق مؤقتا يظل الالتزام بالأداء قائما ويظهر من جديد حالما يزول العائق. وبديهي أيضا أن الطرف الذى تعذر عليه الأداء بسبب عائق ما ، يجب عليه أن يبذل كل ما بوسعه للتغلب على هذا العائق ، وفي حالة ما اذا لم يتمكن من ذلك ، أصبح مسؤولا عن دفع التعويضات .

٣٣ - وقال ان تعديل جمهورية المانيا الاتحادية يثير مسألة سبل الانتصاف التعاقدية . وانه قد يبدو بوجه عام ان الاتفاقية ليس من شأنها أن تنظم هذا الجانب اذ سوف تظهر على الدوام مسألة تفسير العقد . وقال انه اذا قبل الطرفان سبل انتصاف تعاقدية خارج نطاق الاتفاقية ، فان هذه السبل تصبح بالمثل غير نافذة في حالات القوة القاهرة .

٣٤ - السيد ريسهوفر (النمسا): قال انه يؤيد التعديلين A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1 و A/CONF.97/C.1/L.208 اللذين لم يكن رأي المعارضين لهما مقنعا . وقال انه لا أحد ينكر أنه من غير المعقول المطالبة بأداء الالتزام في حالات وجود العائق المنصوص عليها في المادة ٦٥ . فلم اذن لا يقال ذلك بلا مواربة كما هو الحال في تعديل جمهورية المانيا الاتحادية ؟ وفي حالات الأداء الجزئي ، سيكون من المعقول تفسير المادة على أنها لا تحظر على أحد الطرفين أن يمارس أيا من حقوقه غير حق الحصول على تعويض أو حق المطالبة بتنفيذ باقي العقد .

٣٥ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): قال انه لا يستطيع تأييد أى من التعديلين قيد النظر ، اذ ان الالتزام بالأداء لا يزول لمجرد وجود عائق .وقال ان النصين المقترحين ليسا واضحين بهذا الصدد .

٣٦ - السيد بيرنر (السويد): أكد على أنه يجب التفريق بين الحالات التي لا يكون فيها أحد الطرفين ملزما بدفع تعويض ، لأنه لا يكون من العدل والانصاف تحميله مسؤولية الموقف ، وبين الحالات التي يتعذر فيها على أحد الطرفين أداء التزاماته نظرا لوجود عائق ولكن يظل التزامه بالأداء قائما . وقال انه يشدد على استبقاء النص الحالي للفقرة (٥).

٣٧ - السيد كلنغشبورن (جمهورية المانيا الاتحادية): قال ان الفقرة (١) من المادة ٦٥ يظهر منها بوضوح ان الطرف الذى يعترضه عائق ملزم بأن يبذل كل ما بوسعه للتغلب

على هذا العائق . فاذا لم يفعل فلن يعفى من مسؤولياته . ولا ينبغي استبعاد ممارسة الحق في الحصول على تعويض أو الحق في المطالبة بالأداء الا بقدر ما يستحيل على الطرف التغلب على العائق .

٣٨ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه يرى أن الايضاح الذي تقترحه جمهورية المانيا الاتحادية للفقرة (٥) من المادة ٦٥ لا يغير ولا يخفف من التزام أحد الطرفين الذي يعترضه عائق من محاولة التغلب على هذا العائق . وقد قيل انه اذا اعترض أحد الطرفين عائق ولم يحق للطرف الآخر المطالبة بالأداء فان هذا يؤدي الى تقويض الالتزام بالأداء . غير أن هذا الرأي لا يمكن اعتباره مقبولا الا اذا لم يؤخذ في الاعتبار كل سبل الانتصاف الواردة في المادتين ٤٢ و ٥٨ بما في ذلك اللجوء الى محكمة للمطالبة بالأداء . بيد أنه لا ينبغي لأحد الأطراف أن يلجأ الى المحكمة كي تأمر شخص ما بفعل المستحيل . وهذا يبين الى أي حد يظل النص الحالي للفقرة (٥)غير مستصوب . وانه أقوى مما ينبغي بكثير لكون العبارة " أي حد يظل النص الحالي للفقرة (٥) غير مستصوب . وانه أقوى مما ينبغي بكثير لكون العبارة "أى حق آخر " تشمل حق المطالبة بالأداء . وقال ان الفقرة (٥) ينبغي أن تكون معقولة الى أبعد حد ممكن . فالتغيير الطفيف جدا الذي تقترحه جمهورية المانيا الاتحادية من شأنه أن يجعل النص متسقا ويحول دون اساءة تفسيره .

٣٩ - السيد ماتانيوكي (كينيا): قال انه يؤيد اقتراح النرويج وأنه ينبغي أن ينص في الاتفاقية على أنه اذا اعترض عائق أحد الطرفين يصير بامكان الآخر اعلان فسخ العقد مما يتيح له مثلا الحصول على بضائع بديلة . فالنص الحالي للفقرة (٥) ليس واضحا بما فيه الكفاية .

٤٠ - السيد رونليين (النرويج): أجاب عن سؤال وجهه اليه الرئيس ، فقال انه يرغب في أن يطرح اقتراح النرويج واقتراح جمهورية المانيا الاتحادية للتصويت منفردين .

٤١ - الرئيس: طرح تعديل النرويج للفقرة (٥) من المادة ٦٥ (A/CONF.97/C.1/L.191/Rev.1) للتصويت .

٤٢ - رفض التعديل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٣ صوتا .

٤٣ - الرئيس: طرح تعديل جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.208) للفقرة (٥) من المادة ٦٥ للتصويت .

٤٤ - رفض التعديل بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٥ صوتا .

٤٥ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): قال ان تعديل وفد بلاده للفقرة (٥) من المادة ٦٥ (A/CONF.97/C.1/L.217)، يرمي الى توضيح انه اذا استفاد أحد الطرفين من الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٦٥ فان الطرف الآخر لن يكون بامكانه فحسب ممارسة حقه في المطالبة بالتعويض ، بل لن يكون بامكانه أيضا المطالبة بتطبيق

أى عقوبات أو بالتعويضات المصفاة المنصوص عليها في العقد . وقال انه اذا لم ينص على ذلك بوضوح فان حالات الاعفاء من التعويضات سوف تحكمها الاتفاقية بينما تخضع للقانون البلدى حالات الاعفاء من التعويضات المصفاة أو تطبيق العقوقات الأمر الذى لن يكون ملائما . وقال انه يود توضيح أن اقتراحه لا يشير قط مسألة صحة الأحكام الخاصة بالعقوبات أو بالتعويضات المصفاة نظرا لأنها مسألة مستبعدة من مجال تطبيق الاتفاقية بموجب الفقرة الفرعية (١) من المادة ٤ .

٤٦ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك): قال انه يتردد كثيرا في الموافقة على هذا الاقتراح ، لأن المادة ٦٥ (٥) لا تشير الا الى الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية ، الأمر الذى يحدد بشدة نطاق الأحكام . ومضى يقول ان العقوبات والتعويضات المصفاة ترتبط بعناصر أخرى غير التعويضات . بل ربما قد ينص العقد على أن دفع التعويضات المصفاة يتوجب حتى في حالة ما اذا استطاع أحد الطرفين الاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٦٥ . وبعبارة أخرى ، فان اقتراح الجمهورية الديمقراطية الالمانية يرمي الى تنظيم تطبيق الأحكام التعاقدية غير المعنية بها هذه الاتفاقية بموجب المادة ٤ .

٤٧ - السيد زيغل (كندا): قال انه يؤيد نفس الرأى وان المبدأ الذى يحكم الاتفاقية بكاملها هو أن أحكام العقد تتقدم على أحكام الاتفاقية نفسها . وقال ان اقتراح الجمهورية الديمقراطية الالمانية يخالف هذا المبدأ الأساسي . فاذا تضمن العقد شرطا يتعلق بدفع تعويضات مصفاة فسيكون للمحاكم الوطنية ان تقرر البت فيما اذا كان الطرفان يعترفان تطبيق ذلك الشرط بغض النظر عما اذا كان هناك عائق يحول دون الأداء . كما أن الشروط التي يعتمدها الطرفان لا ينبغي اخضاعها لحكم يؤدى الى استبعادها ، كما قد يحدث في حالة اعتماد اقتراح الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

٤٨ - الرئيس: قال انه يلاحظ ان اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية لا يحظى بأي تأييد وانه سيعتبر ان اللجنة ترغب في رفضه اذا لم يكن هناك أي اعتراضات .

٤٩ - وقد تقرر ذلك .

المادة الجديدة ٦٥ مكرر (A/CONF.97/C.1/L.217)

٥٠ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): قال ان المادة ٦٥ تشمل الحالة التي لا يستطيع فيها أحد الطرفين أداء أى من التزاماته بسبب عائق خارج عن ارادته . وقال انه يرى انه ينبغي مراعاة الحالة التي قد يعزى فيها عدم الأداء الى تصرف أو اهمال من جانب الطرف الآخر . ففي مثل هذه الحالة لا ينبغي أن يتمكن الطرف الآخر من ممارسة أي من حقوقه بموجب الاتفاقية . وهذا هو الغرض من المادة الجديدة ٦٥ مكرر التي يقترحها وفد بلاده (A/CONF.97/C.1/L.217).

٥١ - السيد بينيت (استراليا): قال انه يرى أن الحكم موضع البحث أوسع مما ينبغي: وانه اذ ينص على أنه " لا يجوز لأى من الطرفين ... ممارسة أى حق بمقتضى هذه الاتفاقية " فانه لا يترك شيئا قائما من الحقوق والالتزامات المتاحة بموجب الاتفاقية. وقال ان هذه ليست الطريقة السليمة لحل المشكلة التي يثيرها ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية . بل من الأفضل معالجة هذه المشكلة في أحكام خاصة .وبالاضافة الى ذلك فان صيغة " اذا كان قد تسبب ... في عدم أداء " يمكن ان تؤدى الى ظهور صعوبات عند تطبيقها .

٥٢ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): قال انه يرى أن الفكرة التي يستند اليها اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية غاية في الأهمية، نظرا لأنها تتعلق بمسؤوليات الطرفين في حالة عدم الأداء ، ولأن المشكلة قد نشأت فيما يتعلق بعدد من الأحكام والاقتراحات السابقة . وقال انه اذا قبل أعضاء اللجنة الفكرة الأساسية للاقتراح - وهي سديدة جدا ومن المفيد ادراجها في الاتفاقية - ومفادها انه اذا تسبب أحد الطرفين بتصرفه أو اهماله في عدم أداء الطرف الآخر لا يجوز للطرف الأول في هذه الحالة ممارسة الحقوق التي تكفلها له الاتفاقية ، فان اللجنة تستطيع بعد ذلك أن تنظر في مشكلة الشكل الذى ينبغي أن يكون عليه الحكم ، على أن تراعي ضمن جملة أمور ، ملاحظات ممثل استراليا .

٥٣ - السيد بيرنر (السويد): قال ان وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية كان على حق اذ استرعى انتباه اللجنة الى مبدأ هام جدا ، قد يكون من الملائم ان ينص عليه عند النقطة التي تتناول فيها الاتفاقية تحديد الاخلال . وقال انه أيا كان الأمر فانه يتفق مع ممثلي استراليا والاتحاد السوفياتي ، في انه يجب وضع الحكم في صيغة أكثر وضوحا ، ربما يكون نصها على النحو التالي : " لا يجوز لأي طرف التذرع بعدم أداء الطرف الأخر اذا كان قد تسبب عن طريق تصرف أو اهمال من جانبه في عدم الأداء هذا ".

٥٤ - السيد بوجيانو (الأرجنتين): قال انه يرى أيضا أن المبدأ الذى اثاره وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية هام وينبغي ان ينص عليه في الاتفاقية . ومضى يقول ان الصيغة المستخدمة في اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية واسعة النطاق للغاية وأنه لا ينبغي للجنة أن تتخذ أى قرار الى أن يقدم لها نص منقح .

٥٥ - السيد فيدمر (سويسرا): قال انه يوافق على كل التعليقات التي أبديت بشأن أهمية المبدأ المعني ، وانه لهذا السبب يعارض اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية : فالمبدأ المذكور هام الى حد أنه يجب ، اذا ما ذكر مرة ، ان يذكر في كل مادة من مواد الاتفاقية . ومع ذلك فان هذا المبدأ سبق اعلانه بصورة قاطعة في المادة ٦ وانه بفضل مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة ٦ ، لا يمكن لأى طرف أن يستفيد من خطأ ارتكبه هو ، ومن شأنه أن يؤدى الى منع الطرف الآخر عن أداء التزاماته .

٥٦ - السيد بونيل (ايطاليا): قال انه يعتقد انه من المستصوب الاشارة الى مبدأ حسن النية ليس فقط وقت تنفيذ العقد بل وعند تكوينه أيضا . وقال ان اقتراح وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية لا يشمل سوى جزء من التنفيذ ومع ذلك ينبغي تأكيد أهميته اذا أريد عدم اساءة استخدام هذه الحقوق في هذا الموقع فقط من الاتفاقية . وقال انه يعارض الرأى الذى أعرب عنه ممثل سويسرا : فالمادة ٦ تنص على مبدأ حسن النية في صيغة عامة بحيث تصبح غامضة للغاية ، وسيكون من المفيد ادراج مثال واضح لما يعنيه هذا المبدأ .

٥٧ - السيد زيغل (كندا): قال انه يوافق تماما على ملاحظات ممثل سويسرا . وانه لا شك في أن المبدأ الذى يستند اليه اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية له ما يبرره تماما ولكن ليس هناك ما يدعو الى الاشارة اليه في هذا الموضع من الاتفاقية. ولهذا السبب فانه لا يعقل أن ينتهي الأمر بمحكمة أو محكم الى الوصول الى نتيجة مضادة لما ينص عليه الحكم الذى تقترحه الجمهورية الديمقراطية الألمانية . ومن الأفضل الا تتضمن الاتفاقية نصا يشير الى ما هو بديهي .

٥٨ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك): قال انه ليس على يقين تماما من أن المادة ٦ تشمل المبدأ الأساسي الذى أشارته الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، نظرا لأنه يخشى من أن يفسر مبدأ حسن النية بطريقة مختلفة من بلد لآخر . وان عدم وجود أي حكم يشمل تلك النقطة يعد ثغرة حقيقية في الاتفاقية . وانه نظرا لاستحالة الاشارة الى القاعدة المقترحة في كل المواد التي تطبق عليها هذه القاعدة ، وبما أن الحكم المقترح لا يتعرض الا لجانب واحد من المشكلة ، فان وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية قد يرى تنقيح اقتراحه في ضوء المادة ٧٣ المتعلقة بتخفيض التعويضات ، وتقديمه في صورة تعديل للمادة ٧٣ .

٥٩ - السيد فوكيما (هولندا): استصوب التعديل الذى تقترحه الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، قائلا بوجود ثغرة في الاتفاقية لأن الحكم المتعلق بحسن النية والمحرر بألفاظ تقييدية لا يغطي الموقف المعني . بيد أنه يحسن بوفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن يعيد صياغة نص المادة الجديدة التي يقترحها ، اذ من الأفضل الاشارة الى مسؤولية أحد الطرفين بدلا من الاشارة الى أن السبب في عدم أداء الطرف الآخر لالتزاماته ، هو أن مفهوم السبب أوسع مما ينبغي . وعليه فانه من الممكن صياغة المادة الجديدة ٦٥ مكررا كما يلي : " لا يجوز لطرف التذرع بعدم أداء من جانب الطرف الآخر عندما يكون هو المسؤول عن ذلك " .

٦٠ - السيد الكين (ايرلندا): قال انه لا يستطيع تأييد التعديل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية لأنه يرى ان القاعدة التي يشير اليها هي المبدأ الأساسي الذى ترتكز عليه الاتفاقية بكاملها .

٦١ - السيد بوبيسكو (رومانيا): قال انه يرى ان المادة الجديدة المقترحة تقدم ايضاحا ممتازا لمفهوم حسن النية في العقود التجارية .

٦٢ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): قال انه يعتزم اعادة صياغة المادة ٦٥ مكرر مع توخي المراعاة الواجبة للتعليقات التي أبداها ممثلا السويد وهولندا ، على أن يقدمه من جديد في وقت لاحق بصيغته المنقحة . وقال ان المادة الجديدة يمكن عند الاقتضاء وضعها بعد المادة ٢٣ وليس بعد المادة ٧٣ .

٦٣ - السيد زيغل (كندا): أصر على ايضاح أن وفد بلاده يرى ان المادة ٦٥ لا تشمل الحالة التي حدث فيها عدم أداء جزئي للالتزامات . وعليه فاذا تلف جزء من البضائع مثلا ، يظل العقد صالحا بالنسبة للجزء الذى لم يلحقه أذى . فاستحالة تنفيذ جزء من العقد لا يتطلب بالضرورة عدم تنفيذه كلية .

٦٤ - الرئيس: أشار الى أن الاتفاقية تتضمن حكما مفاده ان العقد يلغى بكامله اذا كان التنفيذ الجزئي ليس في صالح المشتري . ودعا ممثل كندا الى تقديم تعديله الى المؤتمر في جلسته العامة اذا رغب في ذلك .

عنوان الفرع الثالث من الفصل الرابع (A/CONF.97/C.1/L.191)

٦٥ - السيد رونليين (النرويج): قال ان وفد بلاده يقترح تعديل نص هذا الفرع كما وردت الاشارة اليه في الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.191 لأن المادتين ٦٧ و ٦٨ من مشروع الاتفاقية لا تتعلقان بآثار الفسخ فحسب بل وبطلب بضائع بديلة أيضا .

٦٦ - أعتمد تعديل النرويج لعنوان الفرع الثالث من الفصل الرابع (A/CONF.97/C.1/L.191).

المادة ٦٦ (A/CONF.97/C.1/L.192)

٦٧ - الرئيس: قال انه لم تقدم أى تعديلات بشأن الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٦٦ . ومن ثم فانه يدعو أعضاء اللجنة الى النظر في اقتراح النرويج الذى يرمي الى اضافة فقرة جديدة (٣) الى هذه المادة (A/CONF.97/C.1/L.192).

٦٨ - السيد رونليين (النرويج): قال ان فكرة الاجراء المتزامن المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٦ فيما يتعلق باعادة البضائع ينبغي تطبيقها ايضا عند تسليم البضائع البديلة .

٦٩ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): قال انه يعارض ادراج هذا المبدأ العام في الاتفاقية . وانه على أى حال نادرا ما يحدث في الممارسة التجارية ان تعاد البضائع التي تم استلامها في بادئ الأمر عندما تسلم البضائع البديلة .

٧٠ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية): قال انه يرى أن التعديل النرويجي مقبول . وانه اذا اعتمدت الفقرة الجديدة ، فسيكون من الأفضل ان توضع بعد المادة ٤٢ التي تتناول البضائع البديلة .

٧١ - السيد بيرنر (السويد): قال ان الفقرة الجديدة تكمل بصورة مفيدة الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٦٦ ، وأن صياغتها مرضية تماما .

٧٢ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه لا يرى كيفية تطبيق اقتراح النرويج عمليا . اذ ان هناك اجراءات لتبادل البضائع ولكن لا يوجد اى نظام سهل التطبيق لتبادل البضائع المرفوضة مقابل البضائع البديلة . وقال انه يخشى أن تشترع اللجنة آلية عسيرة التطبيق . وانه اذا ارتكب احد الطرفين خطأ ، فلا داعي لوضع تدابير لحمايته .

٧٣ - الرئيس : طرح تعديل النرويج (A/CONF.97/C.1/L.192) للتصويت .

٧٤ - رفض التعديل.

المادة ٦٧

٧٥ - لم تقدم أي تعديلات للمادة ٦٧ واعتمدت دون تغيير

المادة ٦٨

٧٦ - لم تقدم أي تعديلات للمادة ٦٨ واعتمدت دون تغيير

المادة ٦٩ (A/CONF.97/C.1/L.225 و L.226 و L.226/Rev.1)

٧٧ - الرئيس : قال انه اذ يلاحظ ان المادة ٦٩ تثير مسألة الفائدة التي يلتزم البائع بدفعها للمشترى بالاضافة الى الثمن الفعلي في حالة اعادة البضائع ، فانه يرى أن اللجنة ربما تنظر في التعديلات المقترحة للمادة ٦٩ وفي التعديلات المقترحة بشأن الأحكام المتعلقة بتحديد معدل الفائدة .

٧٨ - السيد بونيل (ايطاليا): قال انه لما كانت الفقرة (١) من المادة ٦٩ هي النظير للقاعدة الخاصة بالمشترى والمنصوص عليها في الفقرة (٢) فانه ينبغي النظر فيها منفردة .

٧٩ - السيد ميتشيدا (اليابان): قال انه يؤيد بشدة اقتراح الرئيس .

٨٠ - الرئيس : قال انه سيعتبر ان اللجنة ترغب في تأجيل النظر في المادة ٦٩ الى الجلسة اللاحقة اذا لم يكن هناك أي اعتراض .

٨١ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥

* * * * *

الجلسة التاسعة والعشرون

يوم الاثنين ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.29

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع وفي مشروع المادة المعنون " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذى أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال (A/CONF.97/5 و A/CONF.97/6)(تابع)

المادة ٦٩ والأحكام المتعلقة بالفائدة (A/CONF.97/C.1/L.216 و L.218 و L.222 و L.225 و L.226/Rev.1)

١ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر ، بخصوص المادة ٦٩ ، في المسألة العامة المتمثلة في الأحكام المتعلقة بالفائدة في الاتفاقية .

٢ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال معلقا على الاقتراح المقدم من وفده بخصوص اضافة مادة جديدة برقم ٦٠ مكرر (A/CONF.97/C.1/L.218) ، انه يعتقد انه ينبغي أن تشمل الاتفاقية نصا محددا بشأن دفع الفائدة . والاقتراح وان كان يشير الى ادراج الحكم كمادة جديدة برقم ٦٠ مكرر ، فيمكن وضعه في أى مكان تراه اللجنة ملائما في الاتفاقية . وعلى نقيض الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.216) باضافة مادة جديدة برقم ٧٣ مكررا . وهذا الاقتراح الذى يشير الى ان معدل الفائدة الساري ينبغي أن يكون هو المعدل السائد في بلد الدائن ، فان اقتراح وفده يوصي بأن يكون المعدل المطبق هو المعدل السائد في بلد المدين . واذا لم توافق اللجنة على النص بأن يكون المعدل مساويا لسعر الخصم الرسمي ، ففي استطاعة وفده أن يقبل البديل الثاني ، أي السعر المنطبق على الائتمانات التجارية الدولية القصيرة الأجل وغير المضمونة مضافا اليها واحد في المائة . ويقصد بالزيادة البالغة واحد في المائة أن تكون بمثابة غرامة . واذا تجاوز معدل الفائدة في بلد البائع معدل الفائدة في بلد المشتري ، يحق للبائع بمقتضى الفقرة ٢ أن يطالب بتعويض . وان لم توافق اللجنة على ذلك الحل ، فان وفده مستعد لتعديل الفقرة ٢ بحيث تشير الى أنه في الحالة التي يكون فيها معدل الفائدة السائد في بلد البائع أعلى منه في بلد المشتري ، ينبغي دفع الفائدة حسب ذلك المعدل الأعلى ؛ وأن وفده على استعداد لمناقشة أي تغييرات أخرى في اقتراحه .

٣ - الرئيس : سأل ممثل تشيكوسلوفاكيا عما اذا لم يكن يرى أنه من الأفضل استبدال كلمتي " المدين " و " الدائن " بكلمتي " المشترى " و " البائع " مراعاة للحالة المذكورة في المادة ٦٩ وللظروف الأخرى . وتساءل أيضا عما اذا لم يكن الاقتراح التشيكوسلوفاكي يؤدى في الواقع الى حالة تطبق فيها دائما أعلى معدلات الفائدة .

٤ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال ان وفده يرغب في ادخال هذا التغيير . وأشار الى أن الغرض الرئيسي من النص هو تفادى الاخلال بالعقد وضمان دفع الثمن وتسديد الديون الأخرى خلال الفترة الزمنية المحددة .

٥ - السيد ييرنر (السويد) : قال انه يرى أن الاقتراح المقدم من وفود الدانمرك وفنلندا والسويد واليونان (A/CONF.97/C.1/L.216) يتناول الى حد بعيد نفس الموضوع الذى يتناوله التعديل التشيكوسلوفاكي ، وان كان ، حسب رأيه ، أبسط منه الى حد ما . وأن المقصود من كلا الاقتراحين هو ضمان ان تعالج الاتفاقية مسألة الفائدة على وجه التحديد ، لا أن تعتبرها مجرد شكل من أشكال التعويض . كما أن القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع يتضمن نصا مماثلا للاقتراح التشيكوسلوفاكي لكن صرف النظر عنه لأسباب مختلفة خلال مناقشات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . وأضاف قائلا انه يفهم ان التخوف من عدم قبول مثل هذا الحكم بموجب القانون الاسلامي لا أساس له ، لأن الفائدة المستحقة على المبالغ المتأخرة تعتبر مقبولة بمقتضى ذلك القانون .

٦ - وأردف يقول أن الاقتراح المشترك ينص على أن يكون معدل الفائدة هو المعدل المعتاد للائتمانات التجارية . وانه يفضل أن يترك لتقدير القاضي أمر البت فيما اذا كان معدل الفائدة الذى سيؤخذ به هو المعدل السائد في مكان عمل المدين أم مكان عمل الدائن . فالتقلبات في معدل الفائدة الجارى تستدعي توخي المرونة . ولذلك ينبغي الربط بين فقرتي المادة ٦٩ ، وحساب معدلات الفائدة على أساس واحد في كلا الحالتين . وفضلا عن ذلك ، تعالج المادتان ٦٠ و ٦٩ حالتين مختلفتين نوعا ما مما يدعو الى عدم تطبيق نفس القاعدة عليهما .

٧ - وذكر أن موضوع الفائدة من أهم المسائل التي تتناولها الاتفاقية وأن واجب دفع الفائدة لابد أن يذكر بوضوح . ونظرا لأن التعديلات المختلفة تشترك في عدة نقاط ، فقد يكون من المستصوب أن تتاح لمقدميها فرصة توحيدها في ضوء الآراء المبداة خلال المناقشة .

٨ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : أيد تلك الآراء ، وقال انه يجدر توخي المرونة في النص قدر الامكان ؛ وان الاقتراح المشترك أوسع انطباقا من الاقتراح التشيكوسلوفاكي الذى يقتصر على الاشارة الى دفع الثمن . ونظرا لاحتمال التأخر في مدفوعات أخرى ، فينبغي وضع قاعدة عامة تغطي الفائدة في جميع تلك الحالات .

٩ - ومضى قائلا ان الاقتراح التشيكوسلوفاكي مقارب جدا للقاعدة التي ينص عليها القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع حيث انه يشير الى سعر الخصم الرسمي . واسترعى النظر الى أن المادة ٥٨ من مشروع الاتفاقية الذى أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ١٩٧٧ تتيح ، مثلها في ذلك مثل الاقتراح التشيكوسلوفاكي ، حرية الاختيار بين سعر الخصم الرسمي والسعر المنطبق على الائتمانات التجارية الدولية القصيرة الأجل ، بينما يقتصر الاقتراح المشترك على الاشارة الى السعر الأخير مما يوضح الوضع في رأيه .

١٠ - السيد كريسبيس (اليونان): أيد آراء المتكلمين اللذين سبقاه .

١١ - السيد داتي - باه (غانا): رأى انه ينبغي دفع الفائدة ، ولكن الموضوع معقد للغاية بحيث لا يمكن حصره في قاعدة موحدة بسيطة . فالسياسات والهياكل الوطنية المتعلقة بالفائدة لا تختلف بعضها عن البعض فحسب ، بل يجرى عادة الأخذ بالفائدة التجارية على مستويات عدة . ويخضع دفع الفائدة في معظم البلدان للتشريع الوطني. ولذلك فانه يفضل اقتراح المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.226/Rev.1).

١٢ - السيد سونو (اليابان): قال ان الاقتراح الذى قدمه وفده (A/CONF.97/C.1/L.222) يتعلق بحساب التعويض لا بدفع الفائدة ، وان وفده يؤيد الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.216) وفي حالة اعتماده سيسحب اقتراحه .

١٣ - السيدة فيرارو (ايطاليا): حبذت أيضا الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.216). وقالت ان الاتفاقية ينبغي أن تشمل حكما بشأن دفع الفائدة . وثمة فارق أساسي بين الفائدة الواجب دفعها في حالة التأخير في دفع المبالغ المستحقة وبين التعويض الذى يرتبط بغير ذلك من المشاكل وحالات الاخلال بالعقد . وذكر أن الاقتراح التشيكوسلوفاكي (A/CONF.97/C.1/L.218) واضح من جهة الفائدة وليس من ناحية التعويض . كما أن حساب السعر الذى ينبغي أن تدفع على أساسه الفائدة مسألة صعبة وربما يستحسن تركها دون تحديد في الاتفاقية . وعلى أى حال ، فان وفدها لا يستطيع أن يقبل اقتراح تشيكوسلوفاكيا بالنسبة لسعر الفائدة الذى يتعذر تحديده أو التنبؤ به .

١٤ - السيد زيغل (كندا): قال انه ينبغي أن توضح الاتفاقية الحالات التي تستند فيها المطالبات بدفع الفائدة الى مبرر . ولكن هذا الأمر ينطوى على مسائل عديدة . فيمكن أن يختلف تقدير معدلات الفائدة باختلاف الحالة ؛ فاذا كانت الحالة تتعلق بطلب رد كان الغرض هو حرمان الطرف المقصر من الاثراء دون مبرر ، أما اذا كانت تتعلق بمطالبات بتعويض عن اخلال في العقد كان الغرض هو تعويض المدعي عن فقدان الانتفاع بنقوده ؛ وينبغي تحديد معدل الفائدة حسب مكان عمل الدائن ؛ ففي فترة شهدت تقلبات في معدلات الفائدة في أمريكا الشمالية زادت عن ٥٠ في المائة على مدى

العام الماضي ، بدرت مشكلة تتمثل فيما اذا كان ينبغي تحديد معدل الفائدة على أساس المعدل السائد وقت صدور الحكم أم على أساس المعدل السائد وقت اجراء الدفع بالفعل. ونظرا لأن هذه المسألة بأكملها تستحق اهتماما أكبر من الاهتمام الذى يمكن أن تحظى به عن طيب خاطر في اللجنة ، فانه يحبذ انشاء فريق عامل يتألف من مقدمي الاقتراحات المختلفة للتوصل الى حل مقبول عموما .

١٥ - السيد بوجيانو (الأرجنتين): قال ان المسألة الأولى الواجب البت فيها تتمثل فيما اذا كان ينبغي للاتفاقية ان تتضمن قواعد بشأن دفع الفائدة أم لا . واذا توفرت الرغبة في أن تتضمن الاتفاقية ذلك ، تكون النقطة الثانية الواجب بحثها هي نطاق تلك القواعد . فالفقرة ١ من المادة ٦٩ تشير الى الفائدة التعويضية المستحقة للمشترى على البائع لكن توجد أيضا الحالة التي يتأخر فيها المشترى في الدفع، ويقتضي الاتساق ، فيما يبدو ، أن يسترد الدائن الفائدة في كلتا الحالتين بالمعدل السائد في مكان عمله . وينبغي في جميع الأحوال أن يرتكز أي اقتراح يتعلق بحساب معدل الفائدة على افتراضات واقعية ، ولهذا السبب يحبذ وفده الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.216) وينبغي بالتأكيد أن يراعى في المعدل الظروف التضخمية الجارية . واذا استحال التوصل الى اتفاق بشأن المعدل ، فقد يكون الحل هو غض النظر عن أي اشارة اليه وترك تفسيره للمحاكم .

١٦ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): قال ان دفع الفائدة مسألة معقدة ويخضع في بلدان كثيرة للتشريع الوطني . وحينما كانت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تعد مشروع الاتفاقية الحالي ، تبين لها أنه قد تعذر اعتماد قاعدة مشابهة في المادة ٨٣ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع ، ورغم ذلك فان الاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.216) يستند الى نفس المبدأ . والأصح منطقيا ، من زاوية التشريع الوطني ، هو قبول معدل الفائدة الرسمي في البلد الذي يوجد فيه الكيان الطبيعي أو القانوني للمدين كما هو مقترح في الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.218 . ومع ذلك ، يمكن الاستفادة بفكرة واحدة من الاقتراح المشترك . فمن أجل وضع قاعدة عامة ، ينبغي الاشارة الى الطرف المقصر والى التأخير في الدفع بدلا من الاشارة الى المشتري والى البائع .

١٧ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): قال ان وفده يرحب بوضع قاعدة تنظم دفع الفائدة لكنه يخشى ألا يتيسر استخلاص قاعدة تكون مقبولة عموما. وذكر انه يؤيد الاقتراح التشيكوسلوفاكي (A/CONF.97/C.1/L.218) ، مع ادخال بعض التحسينات في الصياغة ، الا انه تبين من المناقشة ان وفودا أخرى تحبذ مبدأ آخر . وهذا يمثل مسألة اختلافات بين النظم الاقتصادية وبالتالي يتعذر التوصل الى حل متوازن . وبناء على ذلك فانه يحبذ اقتراح المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.226/Rev.1) لاستبعاد فكرة ادراج الموضوع في الاتفاقية .

١٨ - السيد فينكاتاسوبرامانيان (الهند): قال انه لما كان ، للأسف ، التأخر في رد المبالغ والتأخر في المدفوعات من السمات التي تتكرر كثيرا في مجال البيع الدولي ، فانه ينبغي للاتفاقية أن تنظم مسألة الفائدة حتى تكون حقوق والتزامات كلا الطرفين معروفة بوضوح . وينبغي أن يكون المبدأ الأساسي الذى يحكم تحديد معدل الفائدة هو أن لا يتاح للطرف المقصر سوى أقل حافز ممكن قد يشجعه على التأخر في الدفع . وعلى ذلك ينبغي أن يخضع هذا الطرف لالتزام قانوني بدفع فائدة بالمعدل السائد سواء في مكان عمله أو في مكان عمل الطرف الآخر ، أيهما أعلى ، وبالمعدل السائد وقت الدفع فعلا لا وقت صدور الحكم . وينبغي أيضا أن تؤخذ بعين الاعتبار العملة التي ينشأ بها الدين نظرا لأن معدلات الفائدة تتفاوت كثيرا من عملة لأخرى .

١٩ - السيد سيفون (فنلندا): رأى ان النقطة الرئيسية هي تضمين الاتفاقية حكما ما بشأن دفع الفائدة . وقال انه على استعداد تبعا لذلك لقبول تعديل للاقتراح المشترك (A/CONF.97/C.1/L.216)، وهو أحد مقدميه بغرض مراعاة الاعتراضات التي أثارها كل من الوفدين التشيكوسلوفاكي والسوفياتي ، بل انه على استعداد لقبول اقتراح المملكة المتحدة الذى يوضح أن الأحكام المتعلقة بالتعويض لا تشمل مسألة الفائدة ، ولو أنه يرى في ذلك حلا غير موفق . ولوح بأن أفضل طريقة هي أن يحاول مقدمو الاقتراحات المختلفة وضع نص موحد .

٢٠ - السيد انعام الله (باكستان): قال ان اقتراح وفده (A/CONF.97/C.1/L.225) يتعلق بنقطة محددة فقط وهي المعدل الذى ينبغي ان تحسب به الفائدة الواجبة الدفع بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦٩ . وأيد الاقتراح بانشاء فريق عامل لتوحيد الاقتراحات المتعلقة بجوانب الموضوع الأخرى .

٢١ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة): قال ان اقتراح وفده (A/CONF.97/C.1/L.226/Rev.1)يتخذ متعلقا له التسليم عموما بأن النص الحالي غير مرض من ناحية انه يلزم البائع بدفع فائدة على ما يرد من مبالغ لكنه لا يتضمن التزاما مقابلا يلقى على كاهل المشتري الذى يتأخر في دفع الثمن . ومن الحلول لذلك أن تتضمن الاتفاقية حكما عاما لاسترداد الفائدة على جميع المبالغ المتأخرة . ولكن التجارب السابقة أقنعت وفده بأن الأمل في التوصل الى نص مقبول عموما في نطاق المؤتمر هو أمر غير واقعي . ولذلك رأى ان الحل العملي الوحيد هو قبول اقتراح المملكة المتحدة الذى يوضح أن الاتفاقية لا تعالج مسألة الفائدة لكنها تتركها للقانون الوطني الساري.

٢٢ - الرئيس : قال ان هنالك فيما يبدو اتفاق عام على أن يدفع الطرف المقصر فائدة سواء في الحالة الخاصة المشار اليها في المادة ٦٩ أو ، وهو الأعم في ، حالة التأخر في دفع المبالغ المستحقة . والنقطة التي يثور حولها النقاش تتمثل فيما اذا كان من العملي أن توضع قواعد لحساب الفائدة استنادا الى احدى الصيغ المقترحة أم انه بالوسع اخراج مسألة الفائدة بوضوح من نطاق الاتفاقية . واذا ما رغبت

اللجنة في استقصاء امكانية ايجاد قاعدة تكون مقبولة عموما ، فسيلزم لهذا الغرض، انشاء فريق عامل ، وتأجيل التصويت حاليا على مختلف الاقتراحات المعروضة على اللجنة .

٢٣ - السيد بيرنر (السويد): قال انه يفضل تقديم اقتراح موحد على أساس الاقتراحات المقدمة من الممثلين الذين يحبذون مبدأ تحديد معدل للفائدة في الاتفاقية ؛ وان الصعوبة الرئيسية بالنسبة للحل المقدم من المملكة المتحدة هو انه قد يؤدي الى مصاعب فيما يتعلق بالتشريعات المتضاربة .

٢٤ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه ينبغي بذل الجهود لاعداد حكم يحوز رضاء كل من يعنيه الأمر . ففي عام ١٩٧٧ ، حذف حكم سابق بشأن هذا الموضوع ومرد ذلك على وجه التحديد انه لم ينل تأييدا عاما ، والآن آن الأوان لبذل محاولة جديدة لايجاد حل لهذه المسألة . وأشار الى ضرورة أن يحدد الحكم وقت بدء تطبيق معدل الفائدة قيد النظر ، وان من رأي وفده أن يكون ذلك الوقت هو لحظة الدفع الفعلي .

٢٥ - الرئيس : اقترح انشاء فريق عامل يتألف من الأرجنتين وتشيكوسلوفاكيا والسويد وغانا والهند واليابان واليونان لصياغة اقتراح موحد لوضع قاعدة بشأن معدل الفائدة .

٢٦ - وقد تقرر ذلك .

٢٧ - السيد داتي - باه (غانا): اقترح اشراك بلد اسلامي في الفريق العامل .

٢٨ - السيدة فيرارو (ايطاليا): قالت ان وفدها يرغب أيضا في الاشتراك في الفريق العامل .

٢٩ - السيد زيغل (كندا): قال انه طرح اقتراحان منفصلان . أولهما انه ينبغي بذل محاولة لاعداد قاعدة شاملة بشأن الفائدة تطبق حينما يكون أحد الطرفين مدينا بنقود للطرف الآخر ، وثانيهما انه ، على عكس ذلك ، ينبغي للاتفاقية ألا تحاول معالجة مشكلة الفائدة من أي جانب . وأشار الى أنه قد يكون من المفيد اجراء تصويت استطلاعي للموازنة بين الآراء المؤيدة لكل من الاقتراحين .

٣٠ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه يرى ان الغرض من الشرط المتعلق بالفائدة هو تعويض الطرف المعني عن فقدان الانتفاع بالنقود التي كان من المفترض أن تدفع له . ورأى انه ليس من المحتمل ان ينتفع ذلك الطرف من تلك النقود في مكان عمل الطرف الآخر ، بل ، من الأرجح ، أن يفعل ذلك في مكان عمله هو . وقال ان وفده يفضل الاقتراح المشترك الوارد في A/CONF.97/C.1/L.216 ، لكن اذا لم يؤخذ به ، فانه يفضل الحل المقدم من المملكة المتحدة على الحل التوفيقي المقترح من قبل ممثل فنلندا ووافق على انه من المفيد للفريق العامل أن يعلم مقدما بمدى التأييد الذي يحظى به كل من الحلين .

٣١ - الرئيس : سأل ممثل كندا عما اذا كان يقترح أن تصوت اللجنة على اقتراح المملكة المتحدة .

٣٢ - السيد زيغل (كندا): قال انه لم يقصد باقتراحه أن تجري اللجنة تصويتا رسميا ، بل مجرد تصويت استطلاعي على اقتراح المملكة المتحدة وعلى الحلول المقترحة الأخرى حتى يكون الفريق العامل فكرة ما عن الاهتمامات الرئيسية للممثلين

٣٣ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): قال ان من الظاهر له انه من الأفضل أن تترك أولا الفريق العامل مسألة اعداد صيغة موحدة لمختلف الاقتراحات المطروحة بشأن وضع حكم يتناول معدل الفائدة ، وبعد ذلك فقط يمكن الشروع في التصويت على تلك الصيغة وعلى اقتراح المملكة المتحدة ، وان اجراء التصويت أولا على اقتراح المملكة المتحدة قد يعقد المسألة .

٣٤ - الرئيس : أشار الى أن بعض الممثلين قد اعترضوا على اجراء تصويت استطلاعي على أساس عدم وجود نص بشأنه في النظام الداخلي . وقال انه يفضل ، لذلك ، تفادي اجراء مثل هذا التصويت .

٣٥ - السيد رونلين (النرويج): قال ان النظام الداخلي وان لم يتضمن نصا بشأن التصويت الاستطلاعي فانه لا يحظر اجراء مثل هذا التصويت . وان التصويت الاستطلاعي بشأن المسألة قيد البحث سيفيد في ارشاد الفريق العامل الى الكيفية التي يصرف بها أعماله ووافق على رأي الممثل السوفياتي بأنه من السابق للأوان اجراء تصويت رسمي على اقتراح المملكة المتحدة لأن هذا يعني استبعاد فرصة الاختيار بين حلول بديلة مختلفة .

٣٦ - السيد بينيت (استراليا): قال انه من المستصوب ، من حيث المبدأ ، أن توضح الاتفاقية وجوب دفع الفائدة في حالة تقصير الأطراف . لكن من الصعب عمليا ايجاد صيغة تغطي الاعتبارات المعقدة التي تظهر فيما يتعلق بما ينطوي عليه الأمر من نظم قانونية واقتصادية تختلف بعضها عن البعض اختلافا بينا . وأعرب عن الأمل في أن يتوصل الفريق العامل الى بعض الاقتراحات المرضية ، وان لم يتحقق ذلك فسيكون بمقدوره تأييد الحل المقدم من المملكة المتحدة .

٣٧ - السيد وان تيان مين (الصين): قال ان هنالك انقسام واضح في الرأى داخل اللجنة حول ما اذا كان ينبغي للاتفاقية أن تتضمن حكما بشأن الفائدة أم لا ، وان وفده يحبذ ادراج مثل هذا الحكم ، كما أنه يؤيد الاقتراح الداعي الى اجراء تصويت استطلاعي لمعرفة مدى التأييد الذى يحظى به كل من الرأيين ، اذ بدون هذا التصويت ، سيكون من العسير على الفريق العامل انجاز الأعمال المنوطة به .

٣٨ - السيد سامي (العراق): أيد ذلك الرأى .

٣٩ - السيد اوليفنثيارويس (اسبانيا): قال ان مسألة دفع الفائدة مسألة معقدة من الناحية القانونية . فاذا لم تحدد الاتفاقية بوضوح الأساس الذى تطبق بموجبه الفائدة ، أى العملة التي تدفع بها الفائدة ، سيصعب وضع قاعدة تكون عالمية

التطبيق . ونظرا لرفض الاقتراح المقدم من وفده (A/CONF.97/C.1/L.201)، فانه يستطيع الآن أن يؤيد الحل المقدم من المملكة المتحدة .ولكن ، بغية التوصل الى قرار ، يلزم أن يكون بين يدي اللجنة جميع الخيارات الممكنة . وقال انه يترقب باهتمام نتيجة عمل الفريق العامل .

٤٠ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية): قال انه لا يرى سوى طريقين متاحين. الأول ادراج حكم ينص على واجب دفع فائدة عن المبالغ المتأخرة ، والثاني اخراج مسألة الفائدة برمتها من نطاق الاتفاقية حسبما اقترح وفد المملكة المتحدة .

٤١ - الرئيس : قال انه يفهم أن اللجنة توافق على تأجيل مناقشة المادة ٦٩ الى أن يقدم الفريق العامل تقريره .

٤٢ - وقد تقرر ذلك .

٤٣ - الرئيس: قال ردا على سؤال من السيد داتي - باه (غانا) انه نظرا لأن المشروع لا يتضمن أى قاعدة لحساب الفائدة ، فان أي اقتراح قد يتقدم به الفريق العامل المقترح بشأن الموضوع لابد أن يكون أبعد عن النص الحالي من اقتراح المملكة المتحدة باسقاط الاشارة الى الفائدة وبالتالي ، عندما يحين وقت التصويت ، سيجرى التصويت أولا على نص الفريق العامل ثم على اقتراح المملكة المتحدة .

المادة ٥١ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.233)

٤٤ - الرئيس : استرعى النظر الى المادة المنقحة ٥١ (A/CONF.97/C.1/L.232) المقدمة من الفريق العامل المخصص المؤلف من ١٠ أعضاء .

٤٥ - السيد بيرنر (السويد): قدم الاقتراح (A/CONF.97/C.1/L.232) وقال ان اعضاء الفريق العامل المخصص واجهوا صعوبات عديدة عند أداء مهمتهم المتمثلة في اعادة صياغة المادة ٥١ ، وأول هذه الصعوبات يتعلق بالجملة الاستهلالية التي تتضمن العلاقة بين أحكام المادة ٥١ وأحكام المادة ١٢ (١) بشأن الثمن وثانيها يتعلق بالجزء الختامي من الجملة الأولى من المادة ٥١ وهو يتضمن قاعدة اعتبرتها بعض الوفود مواتية للبائع على نحو أكثر من اللازم . وأخيرا ، حبذت عدة وفود حذف المادة ٥١ .

٤٦ - وأردف يقول ان الفريق قرر ترك المادة ١٢ على ما هي عليه كما قرر الابقاء على الاشارة الى العقد المبرم " على نحو صحي " . وقرر أيضا استبدال عبارة "الثمن الذى يتقاضاه البائع عموما " بعبارة " الثمن الذى يجرى تقاضيه عموما وقت انعقاد العقد " . وهذا التغيير الأخير هام بوجه خاص من ناحية أن البائع لا يستطيع الرجوع الى الثمن الخاص به ، بل يتحتم عليه قبول الثمن الذى يجرى تقاضيه للبضائع في التجارة المعنية بالذات . ويمثل الاقتراح المشترك حلا وسطا حسن التوازن . وحث اللجنة على اعتماده .

٤٧ - السيد ستاليف (بلغاريا): أيد الاقتراح المشترك.

٤٨ - السيد كريسبيس (اليونان): اقترح حذف الحكم " في حالة عدم وجود دليل مخالف" الذي قد يؤدي الى صعوبات في التفسير . وفي الواقع ان الاشارة الى الثمن قد تكون ظاهرة أو ضمنية ، أو يمكن استخراجها من النية النظرية أو الافتراضية لدى الطرفين . ونظرا لاستبعاد الامكانيتين الأخيرتين ، حيث ان السابقين قد تمت معالجتهما في المادة ٥١ ، استحال وجود أى " دليل آخر " .

٤٩ - السيد اوليفنشياروبس (اسبانيا): رأى ان الاقتراح المشترك لا يمكن أن يمس الافتراضات القانونية التي تستند اليها القاعدة الواردة في المادة ٥١ السابقة . وانتقد أيضا استعمال ظرف الحال " على نحو صحيح " بعد فعل " أبرم " بأنه غير ملائم نظرا لأن أحكام المادة ٥١ تنظمها أحكام المادة ٤ (أ) الخاصة بصحة العقد . واتفق مع المتكلم السابق على أنه ينبغي حذف الحكم " في حالة عدم وجود دليل مخالف " .

٥٠ - السيد آلكين (ايرلندا): اقترح حذف عبارة " أو ضمنا " من الجملة الأولى من الاقتراح المشترك . وبهذا الحذف ، يتيح النص ثلاث امكانيات : أولا ، أن يحدد الثمن ، وثانيا ، أن ينص على تحديد الثمن ، وثالثا ، أن يكون هناك ثمن يفهم ضمنا (أو ثمن ضمني). وقال ان الحذف الذى يقترحه يفيد في ازالة الالتباس الذى ينجم عن الاشارة المزدوجة في نص الاقتراح المشترك الى الثمن الضمني .

٥١ - السيد كريسبيس (اليونان): أيد الاقتراح.

٥٢ - السيد داتي - باه (غانا): قال انه يعتقد أن الاقتراح المقدم من ممثل ايرلندا سيقوض الحل التوفيقي الذي توصل اليه الفريق العامل . وباجراء الحذف المقترح من قبل ممثل ايرلندا ، سيتسنى ابرام عقد دون أي اتفاق على الثمن . وليس بامكان وفده اطلاقا قبول مثل هذه الفكرة .

٥٣ - السيد مانتيبا - مولينا (المكسيك): أعرب عن أسفه لعدم تمكنه من تأييد الاقتراح المشترك تأييدا كاملا . واتفق مع ممثل اسبانيا على ان الاشارة الى صحة العقد ستتضارب مع أحكام المادة ٤ من المشروع . وأيد الاقتراح الداعي الى حذف حكم " عدم وجود دليل مخالف " .

٥٤ - وفيما يتعلق بأهم وجه من أوجه الاقتراح التوفيقي ، قال انه يعترض على استبدال الاشارة الى الثمن " الذى يتقاضاه البائع عموما " بالعبارة البديلة "الذى يجرى تقاضيه عموما وقت انعقاد العقد " . فهذه الصيغة تؤدي اما الى نفس النتيجة الموجودة في النص الحالي أو الى نتيجة مجحفة تماما .

٥٥ - السيد بينيت (استراليا): أيد الاقتراح المشترك(A/CONF.97/C.1/L.232)، وقال انه يوافق على تعليقات ممثل غانا بشأن الاقتراح المقدم من ممثل ايرلندا.كما اعترض

على حذف الحكم " في حالة عدم وجود دليل مخالف " حيث توجد ظروف يمكن فيها الاستفادة منه .

٥٦ - السيدة فيرارو (ايطاليا): قالت انها وان كانت عضوا في الفريق العامل المخصص، فانها تقترح حذف كلمة " على نحو صحيح " على أساس أن مسألة صحة العقد متضمنة فعلا في أحكام المادة ٤ . ووافقت على رأي ممثل المكسيك بأن الاشارة الى " الثمن الذي يجري تقاضيه عموما وقت انعقاد العقد " غير مستصوبة .

٥٧ - السيد كريسبيس (اليونان): قال في معرض تعليقه على اقتراح ممثل ايطاليا، ان الاشارة الى عقد " يبرم على نحو صحيح " ليست قاصرة على مسألة صحة العقد بمقتضى الاتفاقية نفسها . وانه يقصد منها أن تشمل صحة العقد بموجب القانون الوطني وبمقتضى الاتفاقية بل وبمقتضاهما كليهما .

٥٨ - السيد بيرنر (السويد): أكد من جديد عزمه على التقيد بالحل التوفيقي الذي توصل اليه الفريق العامل المخصص .

٥٩ - السيد بوجيانو (الأرجنتين): قال ان وفده يؤيد أيضا الاقتراح التوفيقي. وأنه يولي بوجه خاص أهمية كبيرة للابقاء على ظرف الحال " على نحو صحيح" التالي للفعل " أبرم " .

٦٠ - الرئيس: قال انه نظرا لأن الأغلبية تعترض، فيما يبدو، على التعديل الفرعي المقدم من ايطاليا لحذف عبارة " على نحو صحيح " من الجملة الأولى، فانه، في حالة عدم وجود اعتراض سيعتبر التعديل الفرعي مرفوضا .

٦١ - ووفق على ذلك .

٦٢ - واعتمد الاقتراح المشترك بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٤ أصوات .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٤

* * * * *

الجلسة الثلاثون

يوم الاثنين ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد نوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.30

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ الاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5وA/CONF.97/6) (تابع)

المادة الجديدة ٦٥ مكرر (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.217,L.234)

١ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في النص المعدّل المقدم من الجمهورية الديمقراطية الالمانية بشأن مادة جديدة برقم ٦٥ مكررا أو ٢٣ مكررا (A/CONF.97/C.1/L.234).

٢ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : أوضح ان مشروع المادة الجديدة الذي قدمه من قبل (A/CONF.97/C.1/L.217) قد تمت صياغته من جديد بعبارات أشد تقييدا ، بحيث يتم التأكيد فيه على التزامات الطرفين بدلا من حقوقهما ، وبحيث تراعى التعليقات التي ذكرت وقت النظر في المشروع الأول (L.217). وقال انه يعتقد أن من الأفضل ادراج هذه المادة الجديدة بعد المادة ٦٥ ، أي في الفرع المتعلق بالاعفاءات وقال ان لجنة الصياغة بامكانها على أي حال البت في هذه المسألة .

٣ - السيد شلختريم (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه لا يعلم فيما اذا كان من الممكن الاستعاضة عن عبارة (طالما أن) بعبارة (الى الحد الذي) .

٤ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : تساءل فيما اذا كان يتعين تعديل صياغة المادة في حالة ادراجها بعد المادة ٢٣ .

٥ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : قال ردا على المتحدثين السابقين أن بوسعه قبول التعديل الفرعي الذي يقترحه ممثل جمهورية المانيا الاتحادية، وأضاف انه لا يرى ضرورة لتغيير صياغة المادة في حالة ادراجها بعد المادة ٢٣ . فالأمر الأساسي هو ضرورة أن يشكل الحكم مادة مستقلة .

٦ - السيد رونلين (النرويج) : تساءل فيما اذا كان الاقتراح المقدم من الجمهورية الديمقراطية الالمانية يفترض مسبقا وجود خطأ من جانب الطرف الآخر، وفيما اذا كان ينطبق على الحالة التي لا يشكل فيها التصرف أو الاغفال اهمالا . وتساءل فيما عسى أن

يحدث اذا أخطأ الجانبان ، أو اذا ساهما في عدم الأداء، بنسب متفاوتة .وقال ان النص ربما يتطلب مزيدا من التوسع بحيث يشمل ما قد ينشأ من حالات مختلفة .

٧ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الالمانية): أوضح ان الاعفاء ينطبق سواء أخطأ الطرف الآخر أم لا . وأضاف انه على سبيل المثال، اذا لم تكن الآلات المسلّمة مطابقة للرسوم الهندسية المرفقة بالطلب ، يعفى البائع اذا اتضح ان هذه الرسوم غير دقيقة . واذا طالب مشتري الآلات بالتعويض فان على المحكمة ان تقرر ما اذا كان يحق للطرف الآخر الاستفادة من أحكام الاعفاء أم لا . ومن ناحية أخرى ، فأن عبارة " طالما أن " هي من المرونة بحيث تسمح للمحكمة بتحديد نصيب كل من الطرفين من المسؤولية .

٨ - السيد كريسبيس (اليونان) : أعرب عن اعتقاده بضرورة ادراج هذه المادة الجديدة في الاتفاقية حتى اذا كان الغرض منها هو توضيح بقية النص فقط .

٩ - الرئيس : قال انه يطرح للتصويت المادة الجديدة المقترحة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية A/CONF.97/C.1/L.234 علما بأنه في حالة اعتمادها ،فان لجنة الصياغة ستقرر الموضع الذي تدرج فيه .

١٠ - اعتمدت المادة الجديدة المقترحة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية وأحيلت الى لجنة الصياغة مقترحات تتعلق بالصياغة خاصة بالفرع الرابع والفرع الثاني من الفصل الرابع (A/CONF.97/C.1/L.230) .

مقترحات متعلقة بصياغة الفرع الرابع والفرع الثاني من الفصل الرابع (A/CONF.97/C.1/L.230)

١١ - الرئيس : استرعى انتباه أعضاء اللجنة الى المقترحات المتعلقة بالصياغة المقدمة من النرويج (A/CONF.97/C.1/L.230) .

١٢ - السيد رونلبين (النرويج) : قال انه يرى ان الفرع الرابع - التعويض (المواد من ٧٠ - ٧٣) ، والفرع الثاني - الاعفاءات (المادة ٦٥) من الفصل الرابع ، ينبغي ضمهما بحيث يشكلان فصلا مستقلا يدرج بين الفصلين الثالث والرابع الحاليين . وقال ان لأهمية الأحكام الخاصة بالتعويض من الأهمية بحيث ينبغي أن يكون لها موضعا خاصا بها في الاتفاقية ، وانه يمكن ادراجها قبل الفصل الرابع الحالي المتعلق بالأحكام التي تنطبق على التزامات البائع والمشتري .

١٣ - السيد زيغل (كندا) : قال ان لجنة الصياغة في وضع متميز يمكنها من أن تعيد تنظيم الفصل الرابع بأكمله .

١٤ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : أبدى تخوفه من أن يؤدي تجميع الأحكام المتعلقة بالتعويض وتلك المتعلقة بالاعفاءات معا الى بعض اللبس ، اذ أن المادة ٦٥ لا تنطبق على التعويض فقط .

١٥ - السيد رونلبين (النرويج) : قال انه يمكن التقريب بين المواد المتعلقة بالتعويض والمادة ٦٥ دون ادراجها بالضرورة في نفس الفصل .

١٦ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : قال انه يرى أن يترك للجنة الصياغة النظر في مقترحات النرويج .

١٧ - الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراض فسيعتبر ان اللجنة ترغب في احالة مقترحات النرويج (A/CONF.97/C.1/L.230) الى لجنة الصياغة .

١٨ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٧٠

١٩ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في مشروع التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.235) .

٢٠ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه يرى ان غرض الوفد الباكستاني هو وضع صياغة أكثر موضوعية بحيث لا تكفل المطالبة بالتعويض عن الخسارة في الربح آليا، حين يكون الطرف المخل لم يتمكن من توقع تبعة الخسارة بشكل معقول .

٢١ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه لايستطيع أن يؤيد التعديل لأنه يتضمن خليطا من المعايير الموضوعية والذاتية . والمعيار المطبق في النص الحالي موضوعي على نحو كاف طالما ان التعويض لا يمكن أن يتجاوز الخسارة التي توقعها الطرف المخّل بالعقد أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها . ومن ناحية أخرى ، فان كلمة " معقول " قد ظهرت بالفعل كثيرا في الاتفاقية .

٢٢ - الرئيس : قال انه يلاحظ ان التعديل الباكستاني لا يلقى تأييدا كبيرا. وفي حالة عدم وجود اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترفضه .

٢٣ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٧١ (A/CONF.97/C.1/L.193)

٢٤ - السيد رونلبين (النرويج) : أوضح أن تعديله بالصياغة ويهدف الى تبسيط النص الحالي ؛ وانه يقترح احالته الى لجنة الصياغة .

٢٥ - الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في احالة هذا التعديل الى لجنة الصياغة مع استرعاء الانتباه الى الاختلاف القائم بين النص الفرنسي والنص الانكليزي .

المادة ٧٢ (A/CONF.97/C.1/L.194)

٢٦ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في تعديل النرويج (A/CONF.97/C.1/L.194) بشأن الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٧٢ . وأضاف انه حيث أن التعديل المتعلق بالفقرة (٢) يعد مسألة صياغة فقط ، فانه يقترح احالته الى لجنة الصياغة .

٢٧ - وقد تقرر ذلك .

٢٨ - السيد رونلبين (النرويج) : قال ان الفقرة (١) من المادة ٧٢ تنص على انه في حالة فسخ العقد دون أي عملية بديلة ، فللطرف المطالب بالتعويض أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والسعر الجاري في أول وقت كان يحق له فيه اعلان فسخ

العقد . وقال ان وفد بلاده يرى ان هذا التاريخ صعب التحديد للغاية ؛ وانه من الافضل أن يتم الأخذ اما بوقت التسليم أو بوقت الفسخ أيهما أقرب .

٢٩ - وقال ان الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد رأى ، بداءة ، أن الوقت الأنسب هو وقت الفسخ ثم وقت التسليم فيما بعد، بيد أنه لوحظ أن هذا الوقت الأخير غير ملائم في حالة الفسخ المتوقع الذي يحدث قبل التسليم .

٣٠ - الرئيس : قال انه يعيد الى أذهان اللجنة الى النقطة التي أبدتها بعض الوفود بأن تطبيق وقت الفسخ قد يدفع أحد الأطراف الى المضاربة على التطور المواتي للسعر الجاري . وأضاف أن الفريق العامل قد نظر في ذلك الحين فيما اذا كان لا ينبغي الأخذ بوقت التسليم، ولكن ظهر انه في حالات الاخلال المبتسر، فيكون هذا التاريخ متأخرا للغاية . وهكذا تم التوصل الى الحل الحالي الذي بموجبه يكون التاريخ الذي يتم الرجوع اليه لتحديد السعر الجاري هو ذلك التاريخ الذي كان يمكن فيه الاعلان لأول مرة عن فسخ العقد .

٣١ - السيد رونليين (النرويج) : استرعى الانتباه الى انه من الصعب في حالة الاخلال المبتسر ان يتم بدقة تحديد التاريخ الذي يحق فيه لأحد الأطراف أولا اعلان فسخ العقد، لاسيما وأن المقصود من الاخلال المبتسر بالعقد، يثير بعض المشاكل . وقال ان المعيار المستخدم في المادة ٧٢ غامض الى حد كبير . ولهذا فان وفد بلاده يقترح الأخذ بوقت التسليم أو، في حالة الاخلال المبتسر، بوقت الفسخ أيهما أقرب . اذ أن هذا المعيار بسيط ، وسهل التطبيق ومعقول .

٣٢ - السيد آدال (تركيا) : قال انه يؤيد التعديل النرويجي(A/CONF.97/C.1/L.194) الذي يطابق المبدأ المأخوذ به في القانون المدني التركي .

٣٣ - السيد زيغل (كندا) : قال انه يؤيد الآراء التي يستند اليها الاقتراح النرويجي لكن مع بعض التحفظات المتعلقة بنصه . وأضاف انه رغم ادراكه للأسباب التي قادت الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الى اعتماد الحل الوارد في الفقرة (١) الحالية، فانه يعتقد مثله مثل ممثل النرويج ان معيار التاريخ الذي يمكن أن يعلن فيه لأول مرة فسخ العقد، صعب التطبيق للغاية . وانه يمكن تصور حالات كثيرة يثير فيها تطبيق هذا المعيار صعوبات عملية ، وعلى سبيل المثال حالة عيوب البضائع التي لا تظهر الا بعد التاريخ الذي كان يمكن الاعلان فيه لأول مرة عن فسخ العقد . ومن الأفضل اذن أن يعتمد تاريخ فسخ العقد كتاريخ ملائم ، حتى اذا اعترفنا بأن ذلك قد يدفع طرف غير مخل الى المضاربة . وقال انه يرى من ناحية أخرى ، خلافا لرأي ممثل النرويج ، انه لا يستصوب الأخذ بوقت التسليم كتاريخ يتم الرجوع اليه ، لأن هذا سيكون صعب التطبيق أيضا . ونظرا لأن المادة ٧٢ تستهدف التوصل الى صيغة لحساب التعويضات ، فمن الأفضل التمسك بالسعر الجاري وقت فسخ العقد . وأضاف انه يقترح اذن ، الاستعاضة في نهاية الجملة الأولى من الفقرة (١) من المادة ٧٢ ، عن عبارة " في أول وقت كان يحق له فيه اعلان فسخ العقد " بعبارة "وقت فسخ العقد " .

٣٤ - السيد بينيت (استراليا): قال انه يؤيد بشكل عام اقتراح النرويج لأن القاعدة المذكورة في الفقرة (١) من المادة ٧٢ الحالية من الصعب تطبيقها. وأضاف انه من الأفضل فيما يتعلق بالتعديل الذي ذكره شفويا ممثل كندا ، الحديث عن التاريخ الفعلي لفسخ العقد ، وانه نظرا لتبعة المضاربة من جانب طرف برىء، فانه ينبغي النظر في عدم جعل الفترة مرنة الى حد كبير . ومضى يقول انه يؤيد الأخذ بتاريخ التسليم كتاريخ يتم الرجوع اليه اذا كان هو الأقرب . وان فكرة الفترة المعقولة قد أصبحت مستقرة بالفعل في الاتفاقية، لا سيما في الفقرة (٢) من المادة ٤٥ المتعلقة بحق المشتري في اعلان فسخ العقد في حالة حدوث اخلال أساسي . وقال انه يمكن النظر في تاريخ ثالث أيضا يتميز بعدم جعل الفترة مرنة الى حد كبير وهو تاريخ دفع الثمن اذا جاء قبل تسليم البضائع أو فسخ العقد .

٣٥ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يتفهم الرغبة في التوضيح التي كانت الدافع وراء اقتراح النرويج ، لكنه أعرب عن تخوفه من أن يؤدي هذا الاقتراح الى نتائج غير مقبولة . وأضاف ان وفد بلاده يرى أن التاريخ الذي يجب الرجوع اليه لتحديد السعر الجاري يجب أن يكون تاريخ فسخ العقد ، كما نص على ذلك المشروع الأول للاتفاقية . وانه من الأهمية بمكان ألا يرغم الطرف الذي نفذ العقد على التخلي عن موقف موات له اذا كان الطرف الآخر هو الذي أخل بالعقد ، وهذا ما يمكن أن يحدث اذا أخذنا بحل آخر غير وقت الفسخ . كما أن هذا يتعارض مع مبدأ حسن النية ومبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ومن ثم فانه يؤيد التعديل الشفوي المقدم من كندا .

٣٦ - السيد مانتيبا - مولينا (المكسيك) : قال انه يؤيد اقتراحي النرويج وكندا .

٣٧ - الرئيس: قال انه يلاحظ أن أمام اللجنة الآن تعديل من النرويج وتعديل فرعي من كندا يرى أنه الأكثر ابتعادا عن الفقرة (١) الحالية .

٣٨ - السيد رونليين (النرويج) : أبدى عدم اقتناعه بالحجج التي ذكرها ممثل كندا لاستبعاد تاريخ التسليم . وأضاف ان الأخذ بوقت فسخ العقد فقط كتاريخ ملائم لتحديد السعر الجاري يتيح للطرف غير المخل امكانية المضاربة على الثمن ، ولا يصدق هذا اذا أخذنا بوقت التسليم أو بوقت فسخ العقد أيهما أقرب . وقال انه يرى أن تعديل كندا يمثل تعديلا مستقلا وليس تعديلا فرعيا لاقتراحه هو .

٣٩ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : أكد على أن اقتراح النرويج له فائدة الحيلولة دون قيام أحد الأطراف بالمضاربة على حركة الثمن .

٤٠ - السيد زيغل (كندا): قال ان التاريخ المذكور في الفقرة (١) الحالية لتحديد السعر الجاري أي أول وقت كان يحق للطرف غير المخل فيه اعلان فسخ العقد ، يثير اعتراضات ذات طابع عملي ، كما أوضح ذلك بالفعل كثير من المتحدثين ، وأخرى ذات طابع نظري ، لأنه كثيرا ما لا يكون للطرف غير المخل ، امكانية اعلان فسخ العقد .

٤١ - وقال انه من جانبه يرى ألا يجب المغالاة في تقدير احتمال المضاربة خاصة حين

تكون الأسواق عرضة لتقلبات حادة كما يحدث اليوم ، وقال انه يعتبر أخيرا، أن اقتراحه ليس مختلفا اختلافا جذريا عن اقتراح النرويج .

٤٢ - الرئيس : أعرب عن اعتقاده بأن اقتراح كندا يستند الى نفس الأسس التي يستند اليها اقتراح النرويج اذ يتناول الاثنان الصيغة المستخدمة في الفقرة (١) الحالية لتحديد السعر الجاري . وقال انه يعارض أي تغيير للفقرة (١) ، وانه يرى أن اتاحة الفرصة لأحد الطرفين لاعلان فسخ العقد أولا من شأنه أن يشجعه على المضاربة . وقال انه لهذا السبب كان يوصى على الدوام خلال أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالحل القائم .

٤٣ - وقال انه يطرح للتصويت التعديل الشفوي المقدم من كندا والذي يرمي الى جعل التاريخ الذي يتم الرجوع اليه لتحديد السعر الجاري هو تاريخ فسخ العقد فقط .

٤٤ - رفض التعديل بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا .

٤٥ - السيد بينيت (استراليا) : أعاد إلى أذهان اللجنة أنه قدم تعديلا شفويا يرمي الى ضرورة مراعاة عنصر ثالث لتحديد السعر الجاري ، وهو تاريخ دفع الثمن .

٤٦ - الرئيس : قال انه يطرح للتصويت تعديل استراليا .

٤٧ - رفض التعديل .

٤٨ - السيد شلختريم (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يعارض اقتراح النرويج لنفس الأسباب التي أبداها الرئيس . وفي حالة الاخلال المتوقع سيظل هناك متسع لدى أي طرف ، ان اعتمد الاقتراح النرويجي ، للانتظار ومراقبة حركة السوق ، أي أنه يستطيع المضاربة وفسخ العقد في أفضل موعد يكون لصالحه .

٤٩ - السيد رونليين (النرويج) : أعرب عن اعتقاده في أن احتمال المضاربة محدود للغاية ولن يحدث الا اذا جاء الفسخ بعد التسليم . أما اذا حدث الفسخ قبل التسليم فالتاريخ الذي يجب الرجوع اليه يكون بالتالي تاريخ الفسخ . وردا على سؤال من السيد بيريز السويد ، قال انه يؤكد أن تاريخ التسليم المعني هو تاريخ التسليم الفعلي وليس التاريخ المحدد في العقد .

٥٠ - السيد زيغل (كندا) : استرعى الانتباه الى أنه وفقا لأحكام المادة ٧٣ ، على الطرف غير المخل أن يتخذ التدابير للتخفيف من حدة خسارته . وهذا التزام ينطبق أيضا على الحالة المشار اليها في المادة ٧٢ .

٥١ - السيد فوكيما (هولندا) : تساءل عن كيفية تطبيق الصيغة المقترحة من النرويج حين يعلن فسخ العقد بسبب عدم تسليم البضائع .

٥٢ - السيد رونليين (النرويج) : أشار الى أنه في حالة عدم التسليم ، فان وقت فسخ العقد هو الذي ينبغي مراعاته لتحديد السعر الجاري .

٥٣ - الرئيس : قال انه يطرح اقتراح النرويج (A/CONF.97/C.1/L.194) للتصويت .

٥٤ - رفض الاقتراح بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٢ صوتا .

المادة ٧٣

٥٥ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال وهو بصدد تقديم تعديل وفد بلاده للمادة ٧٣ (A/CONF.97/C.1/L.288) ان المبدأ المذكور في المادة ٧٣ والذي يجب بمقتضاه على الطرف الذي يحتج باخلال بالعقد أن يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة للتخفيف من حدة الضرر الذي يتحمله مطبق على نطاق واسع في بعض النظم القانونية . فضلا عن أن المادة ٧٣ ، في صياغتها الحالية ، ليست واضحة تماما ، ويمكن في الواقع أن نستنتج منها أنه اذا أهمل الطرف الذي وقع عليه الضرر في اتخاذ تلك التدابير ، فان الطرف المخل يمكنه المطالبة فقط بتخفيض التعويضات ولا يمكنه الاحتجاج بهذا الاهمال فيما يتعلق بسبل الانتصاف الأخرى المتاحة له ، مثل حق تخفيض الثمن . وقال ان هذا المفهوم التقييدي للالتزام بتخفيف حدة الخسارة ربما يؤدي الى نتائج مشكوك فيها للغاية . كأن يدرك المشتري مثلا بعد تقديم أمر الشراء بقليل ، أنه لن يستطيع استعمال البضائع ، فيقترح في هذه الحالة على البائع تعويضه ويدعوه الى عدم المضي في تنفيذ الأمر ، بيد أن البائع يتجاهل طلبه . واذا قام البائع باعادة بيع البضائع وطالب المشتري بعد ذلك بالتعويض فان مبدأ المادة ٧٣ الذي كان يجب بمقتضاه على البائع في هذه الحالة اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة خسارته ، سيكون بطبيعة الأمر قابلا للتطبيق . ومن ناحية أخرى اذا طالب البائع المشتري بالثمن ، فان هذا المبدأ لا ينطبق بموجب التفسير الصارم للمادة ٧٣ ، ويمكن للبائع أن يحصل على مجمل الثمن ويرمي اذن التعديل المقترح من وفد بلاده الى تجنب هذا التفسير الضيق والخاطئ لمبدأ التخفيف من حدة الخسارة .

٥٦ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : قال انه يؤيد الحجج التي ذكرها ممثل الولايات المتحدة . اذ أن الحكم بصورته الحالية يمكن في الواقع استخدامه من جانب طرف لا ضمير له لكي يتحلل من التزاماته ، ومن ثم ينبغي تعديله .

٥٧ - الرئيس : تساءل فيما اذا كانت المادة ٧٣ ، في حالة تعديلها على النحو الذي يقترحه ممثل الولايات المتحدة ، سوف لا تزال تحتل نفس المكان السليم في الفرع الرابع الذي يتناول التعويض .

٥٨ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يرى أنه من الأفضل توسيع مجال الفرع الرابع المتعلق بالتعويض ، بأن يعنون على سبيل المثال " التعويض وتخفيضه " بدلا من نقل المادة المعدلة ٧٣ الى مكان آخر .

٥٩ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يؤيد التعديل المقدم من الولايات المتحدة ، الذي يسد ثغرة موجودة في الاتفاقية . وتساءل عما اذا كان لا ينبغي الاستعاضة عن

عبارة "الذي كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره" الموجودة في السطر الثاني من التعديل بعبارة "الذي كان يمكن تخفيض الخسارة بمقداره" .

٦٠ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يرى أن اقتراح الولايات المتحدة مفيد من الناحية النظرية لكنه قد يؤدي الى اللبس . ومن المفروض أن الاعتبارات المذكورة فيما يتعلق بالتعويض هي سليمة أيضا فيما يتعلق بتخفيض الثمن ، وتساءل فيما اذا كان اقتراح الولايات المتحدة يسعى الى استخدام عبارة "أي تعويض آخر" ومن ثم يرمي الى تغطية مجال أوسع نطاقا يشمل مثلا حق اعلان فسخ العقد . وليس من الواضح في هذه الحالة كيفية تسوية ذلك . ومن المتصور أنه في حالة عدم وجود تدابير تهدف الى التخفيف من حدة الخسارة ، فانه من الممكن الغاء حق اعلان فسخ العقد ، الا أن مثل هذه الحالات لا تخضع للمادة ٧٣ . وسأل ممثل الولايات المتحدة فيما اذا كان يكفي الاشارة في التعديل الى الحق في تخفيض الثمن . وقال انه لا يستطيع مع ذلك تأييد اقتراح ممثل اليونان .

٦١ - السيد الكين (ايرلندا) : سأل ممثل الولايات المتحدة فيما اذا كان لا يعتقد أن الجملة الأولى من النص الحالي توفر اجابة مرضية للنقطة التي أشارها . كما أن الاضافة المقترحة للجملة الثانية تشير فقط ، فيما يبدو ، الى سلسلة من احتمالات القيام بعمل ما .

٦٢ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يرى أنه لا يكفي ذكر الحق في تخفيض الثمن ، كما اقترح ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية . وقال ان هذا سبيل محدود للانتصاف لا ينطبق الا على حالات خاصة . وأن معرفة امكانية وكيفية تطبيق مبدأ التخفيف من الخسارة في حالة اعلان فسخ العقد انما هو موضوع ذا فائدة نظرية بحتة .

٦٣ - وقال ان الوضع كان يمكن أن يكون أكثر بساطة اذا كان بامكانه بالفعل أن يعتبر كما يقترح ممثل ايرلندا ، أن الجملة الأولى من النص تذكر مبدأ قابلا للتطبيق بصفة عامة على مختلف السبل المنصوص عليها في الاتفاقية ، ولكنه يشك في أن الجملة الثانية يمكن تفسيرها على أنها تتيح السبل لتطبيق هذا المبدأ . وقال انه ينبغي مراعاة تجنب كل تفسير ضيق والتأكد من أن لمبدأ التخفيف من حدة الخسارة من خلال تدابير معقولة ، مجال واسع النطاق قدر الامكان .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠

٦٤ - السيد زيغل (كندا) : قال ان نص المادة ٧٣ والعلاقة بينها وبين أحكام الاتفاقية التي تتناول الأداء المحدد يثير أمامه بعض الصعوبات . فالمادة ٧٣ لا تنطبق الا على الحالات التي يحتج فيها أحد الطرفين باخلال بالعقد ؛ ففي هذه الحالات فقط يكون الطرف المخل مطالب باتخاذ تدابير للتخفيف من حدة الخسارة . الا أنه اذا أراد البائع أو المشتري تنفيذ العقد ، فانه لا يحتج بالاخلال ومن ثم ينعكس الوضع .

٦٥ - وأضاف انه وفقا لمنطق ممثل الولايات المتحدة لا يحق للطرف البريء، اذا أرغم على قبول الغاء الالتزام ، أن يطالب بأداء محدد . وقد يتفق هذا الرأي والممارسة المتبعة في بلدان القانون العام ، ولكنها لا تتفق مع المبادىء التي تستند اليها الاتفاقية . فللمشتري والبائع بموجبها الحق المطلق في طلب الأداء المحدد اذا لم يكن قد تم اللجوء الى سبل انتصاف غير متسقة . وقال انه في الحالة التي ذكرها ممثل الولايات المتحدة ، لم يلجأ البائع لمثل هذه السبل ، وانما يرغب ببساطة في ممارسة حقه في تنفيذ العقد ، وهو ما لا ينكره عليه أي حكم في الاتفاقية . وقال ان التعديل المقترح من الولايات المتحدة قد يثير مشاكل صعبة فيما يتعلق بالأداء المحدد، أما اذا كان لا يؤثر من ناحية أخرى على الأداء المحدد فاننا لا نرى ما الذي يضيفه الى المادة ٧٣.

٦٦ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يتفهم الأسباب المتعلقة باقتراح الولايات المتحدة ، لكنه لا يستطيع قبوله . ويشارك ممثل كندا وجهة نظره . وستكون نتيجة اقتراح الولايات المتحدة هي تحديد حق البائع في طلب الأداء ومنح المشتري حقا أحادي الجانب في الغاء العقد . ومن الطبيعي أنه اذا رفض المشتري استلام البضائع ، فيمكن للبائع ممارسة حقه في اعلان فسخ العقد محتجا بالاخلال المبتسر . وسيكون البائع أو الطرف الذي يحترم العقد ، في وضع أقل مواتاة اذا ادعى الطرف المخل أنه لا ينفذ مايخصه من العقد بسبب التزامه بالتخفيف من حدة الخسارة .

٦٧ - السيد مانتيا - مولينا (المكسيك) : قال انه يعارض اقتراح الولايات المتحدة ، ويرى أنه غير مناسب اذ أن نصه غامض الى حد كبير وجوهره غير مقبول . والمفهوم الذي أدخلته الولايات المتحدة يجب أن يشكل مادة مستقلة تتعلق بالثمن والحالات التي يحدث فيها تخفيض الثمن . وهذه المسألة تختلف جوهريا عن تلك التي تتناولها المادة ٧٣، التي لا تتناول الا تخفيض التعويض . وفي الحالة التي ذكرها ممثل الولايات المتحدة ، فان تغيير المشتري لرأيه لا يشكل فسخا للعقد وللبائع أن يواصل التصنيع طالما لم يحله شيء عن أداء التزاماته . ومن المعقول أن يسعى البائع الى استرداد الثمن وقد يكون من غير المعقول كما يقترح ممثل الولايات المتحدة امكان تخفيض الثمن . وقال انه لا يرى مبررا لذلك التخفيض طالما أن البائع لم يرتكب أي خطأ ، ولا كيفية تحديد ذلك.

٦٨ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : قال انه لا يستطيع تأييد اقتراح الولايات المتحدة . وأكد أنه ، وفقا للنص الحالي للمادة ٧٣ ، على الطرف الذي يحتج بالاخلال اتخاذ التدابير. وقال ان مجال انطباق المادة محدود في هذا الصدد . وقال ان المادة ٧٣ تنطبق فقط على مسألة قيمة تخفيض التعويض . الا أن اقتراح الولايات المتحدة يشير الى "أي تعويض آخر" ، وقد تتضمن سبل الانتصاف هذه اعلانات أو تدابير مختلفة غير متوقعة تماما.وهنا تكمن الصعوبة ، لأنه من المستحيل على اللجنة أن تبدي رأيا في اقتراح على مثل هذه الدرجة من عدم الوضوح والدقة وينص على تدابير غير قابلة للقياس .

٦٩ - السيدة اغابيتا كامارول (استراليا) : قالت انها تؤيد اقتراح الولايات المتحدة

الأمريكية ، الذي تراه متوازنا وله ما يبرره . وأضافت أن النص الحالي للمادة ٧٣ في حاجة الى توضيح .

٧٠ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه خلافا لبعض التخوفات التي تم التعبير عنها ، فان التعديل المقترح من الولايات المتحدة لا يشكل تقييدا عاما لحق طلب الأداء المحدد أو استرداد الثمن . والواقع أنه ينبغي ألا يغيب عن اذهاننا أن مجال المادة ٧٣ محدود الى أقصى حد . وأنها تؤدي دائما الى تحديد الاجراء الذي ينبغي أن يتخذه الطرف البريء الى أقصى حد . وقال انه في حالة ما اذا انطبقت هذه المادة ، يكون للطرف المخل الحق في الحصول على القيمة الكاملة للتعويض بما في ذلك قيمة الخسارة في الربح ، وعندما لا تنطبق يكون لهذا الطرف الحق في اتخاذ الخطوات التي تكفل الأداء المحدد أو دفع الثمن . وفي بلدان القانون المدني ، فان الحالات التي تشمل تبديدا في الأيدي العاملة والمواد سوف تكون مشمولة بقواعد حسن النية . وقال ان الاتفاقية لا تحوي أي حكم عام بشأن هذا الموضوع . وأن التعديل الذي ينص على ضرورة اتخاذ اجراء مناسب للتخفيف من حدة الخسارة وتجنب التبديد ، من شأنه أن يعبر عن مفهوم حسن النية . ومن شأنه أيضا أن يحول دون حدوث الآثار غير المستصوبة التي قد تنشأ نتيجة لبعض أوجه الخيار المتعلقة بالاجراء الواجب اتخاذه .

٧١ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه يتفهم جيدا منطق الوفد الأمريكي ، ويرى ضرورة اتخاذ اجراء ما ولكنه لا يرى أن الأساليب المختارة هي الأفضل فيما يبدو له . وقال ان الحالة التي يعرضها وفد الولايات المتحدة لا تميز العقود التي تشملها الاتفاقية ولكنها تقع تحت طائلها من خلال المادة ٣ التي تنص على أن العقود المتعلقة بتوريد البضائع المصنوعة أو المنتجة تعتبر مبيعات ، وأكد أنه في البلاد التي تطبق القانون المدني الفرنسي ، يكون للعميل حرية انهاء العمل شريطة أن يدفع للطرف الآخر ما يحق له بموجب العقد . وقال ان بلده سيكون على استعداد لقبول ادراج حكم جديد في مشروع الاتفاقية مفاده أن يكون للمشتري الحق في فسخ العقد رهنا بدفع التكاليف . الا أن اقتراح الولايات المتحدة يرتكز على فكرة أخرى ويخلط بين مبادئ شتى ، فاذا أردنا تطبيق المادة ٧٣ ، فمن الضروري أولا تحديد وقت حدوث عدم الأداء . وقال ان الوضع يختلف اعتمادا على ما اذا كان عدم الأداء قد نشأ بعد اللحظة الحاسمة التي أعلن فيها المشتري أنه لن يستلم البضائع ، أو ما اذا لم يكن للمشتري حق الاعلان عن رغبته في عدم مواصلة العمل ، ومن ثم يأخذ عدم الأداء جانبا مختلفا وقال ان الحل المقترح ليس مرضيا وينبغي التوصل الى حل آخر .

٧٢ - السيد فيندنغ - كروزه (الدانمرك) : اعترف بوجود حالات تحدث فيها خسارة في الأيدي العاملة أو المواد الخام ، أو النقل ، ولكنه من الصعب للغاية أن يستنتج من النص الذي يقترحه وفد الولايات المتحدة أن هذه هي الحالات المستهدفة . وأضاف ان اقتراح ممثل هولندا لا يبدو أنه يوفر هو أيضا حلا مرضيا تماما .

٧٣ - السيد شلختريم (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يرى أن اقتراح الولايات المتحدة مبرر من حيث الجوهر ، ولكنه اذا كان يهدف فقط الى تخفيض الثمن ، يكون نصه ذا طابع عام أكثر مما ينبغي ، وهذا مصدر خطورته لأن المحاكم سيكون لها كامل الحرية في تفسير وتعديل شروط العقد .

٧٤ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : تساءل فيما اذا كان من الممكن تشكيل فريق عامل صغير مكون من أعضاء اللجنة الذين يؤيدون الفكرة التي يستند اقتراحه اليها حتى يمكن التوصل الى صياغة مقبولة .

٧٥ - الرئيس : قال انه ينبغي للجنة أن تصوت أولا على الفكرة التي يستند اليها الاقتراح .

٧٦ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه سيمتنع عن التصويت ، وأنه رغم استعداده في بادئ الأمر لقبول اقتراح الولايات المتحدة، فانه لم يعد واثقا ، بعد مناقشته ، من أنه لا يؤدي الى بعض التبعات كتلك التي أشار اليها ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٧٧ - الرئيس : أوضح أن فكرة اقتراح الولايات المتحدة هي توسيع مجال انطباق القاعدة المذكورة في الجملة الثانية لمشروع المادة ٧٣ لتشمل الحالات المتعلقة لا بالتعويض فقط بل بعدة حالات أخرى تنشأ عن الاخلال بالعقد ، مثل الخسارة فيما يتعلق بالمواد الأولية ، والأيدي العاملة ، والنقل ، الخ . وأضاف أنه يطرح للتصويت المبدأ الذي يستند اليه اقتراح الولايات المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.288) .

٧٨ - رفض مبدأ الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٨ أصوات .

المادة ٧٤ (A/CONF.97/C.1/L.211)

٧٩ - السيد كلينغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان المادة ٧٤ تتناول الالتزام الذي يقع على البائع في حفظ البضائع حين يتأخر المشتري في استلامها . ويرتكز هذا الحكم ، في صورته الحالية ، على افتراض أن البائع مستعد لتسليم البضائع . ولكنه قد يميل الى الاحتفاظ بها في حالة ما اذا كان سبب تأخر الاستلام من جانب المشتري أنه لم يقم بدفع الثمن ؛ وقد ذكرت هذه الحالة كمثال في التعليق على مشروع المادة ٧٤ (A/CONF.97/C.1/5, P.181) وقال ان وفد بلاده يقترح بناء على ذلك (A/CONF.97/C.1/ L.211) توسيع نطاق المادة ٧٤ على نحو صريح بحيث تشمل الحالة التي يكون فيها دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين والتي يتأخر فيها المشتري في دفع الثمن.

٨٠ - أما السيد بلانتار (فرنسا) قال انه يرى أن التغيير المقترح غير ضروري لأن النص الحالي "اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع ..." لا يحدد أسباب هذا التأخير

ويمكن أن يغطي الافتراض الوارد في تعديل جمهورية ألمانيا الإتحادية الذي يتمثل في تأخر المشتري في دفع الثمن .

٨١ - السيد كريسبيس (اليونان) : أعلن موافقته على الرأي السابق .

٨٢ - السيد سيفون (فنلندا) ، مؤيدا من السيد فيندنغ - كروزه (الدانمرك) ،والسيد فوكيما (هولندا) والسيد رونليين (النرويج) أبدى موافقته على اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية . وأضاف انه ليس واثقا من أن نص مشروع المادة ٧٤ يغطي تماما الحالة التي يتأخر فيها المشتري في دفع الثمن ، لأن البائع قد يريد استلام البضائع دون دفع الثمن . وقال انه من المفيد اذن توضيح المادة ٧٤ بالطريقة التي تقترحها جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٨٣ - اعتمد الاقتراح (A/CONF.97/C.1/L.211) بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٥ أصوات .

٨٤ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يلاحظ أن نص التعديل الذي اعتمد لتوه ليس واضحا تماما ، لأنه من الصعب ادراك أن أحد الطرفين يمكن أن يكون قد تأخر في تنفيذ التزامه حيث يجب على الطرفين الوفاء بالتزاماتهما في نفس الوقت .

المادة ٧٥ (A/CONF.97/C.1/L.187 و L.227)

٨٥ - السيد تيان مين (الصين) : قال وهو بصدد تقديم تعديل وفد بلاده (A/CONF.97/C.1/L.178) أن المادة ٧٥ تتناول التزام المشتري بحفظ البضائع وحقه في رفض البضائع على السواء . وقال ان مشروع الاتفاقية لا يتضمن أي قاعدة فيما يتعلق بالظروف التي يمكن للمشتري فيها رفض البضائع ، الأمر الذي يعني أن بامكانه رفضها دون قيد أو شرط. وأضاف ان وفد بلاده يقترح وفقا لذلك تعديل المادة ٧٥ (A/CONF.97/C.1/L.178) لتوضيح أن المشتري لا يستطيع رفض البضائع الا على أساس النقص في المطابقة وأنه اذا كان يعتزم رفض البضائع ، فانه يجب أن يعلم البائع بنيته وتزويده بالوثائق ذات الصلة ، بما فيها شهادة المعاينة الصادرة عن احدى شركات المعاينة . وقال ان نص التعديل ينبغي استكماله بادراج عبارة " دون تأخير لا مبرر له " بعد عبارة "اعلام البائع" .

٨٦ - الرئيس : قال ان تعديل الوفد الصيني يقوم على أساس من سوء الفهم لأن المادة ٧٥ لا تعطي المشتري الحق غير المشروط في رفض البضائع وانها لا تنطبق الا اذا مارس المشتري الحق في رفض البضائع التي تسلمها في حالتين فقط : اذا كان يحق له فسخ العقد حتى بعد تسلم البضائع أو اذا كان يحق له المطالبة باستبدال البضائع بسبب نقص في المطابقة . وقال ان المادة ٧٥ تستهدف تحديد انه اذا كان للمشتري ، لسبب أو لآخر ، أن يمارس حقه في رفض البضائع ، فانه ملتزم مع ذلك بحفظها ، وقال ان النص ربما ينبغي أن يكون أكثر وضوحا .

٨٧ - السيد تيان مين (الصين) : قال انه قرر تقديم تعديل وفد بلاده لا لشيء الا لأن النص بدا غامضا لدى قراءته له . وانه ربما ينبغي احالة النص الى لجنة الصياغة .

٨٨ - وقد تقرر ذلك .

٨٩ - السيدة أغابيتا كامارول (استراليا) : قالت ان تعديل وفد بلادها (A/CONF.97 C.1/L.227) يستهدف توضيح نص الفقرة (١) من المادة ٧٥ بأنه على المشتري أن يلتزم بحفظ البضائع اذا كان قد استلمها وفي نيته رفضها ، حتى في الحالة المنصوص عليها من الفقرة (٢) من المادة ٧٥ ، وهي اذا تولى حيازتها نيابة عن البائع في الظروف المنصوص عليها في الفقرة (٢) . واذا كانت هذه الفكرة ضمنية من نص الفقرة (١) لمشروع المادة ٧٥ ، فان الاقتراح الاسترالي ليس الا تغييرا في الصياغة . واذا لم يكن الأمر كذلك فانه يعتبر تعديلا جوهريا .

٩٠ - السيد رونليين (النرويج) : أعرب عن اعتقاده في أن الأمر يتعلق بتعديل جوهري من شأنه أن يؤدي الى تعديل التزامات المشتري ، نظرا لاختلاف هذه الالتزامات في الحالة المستهدفة في الفقرة (١) والحالة المستهدفة في الفقرة (٢) .

٩١ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يفسر التعديل الاسترالي على نحو مختلف : وأن الأمر يتعلق بتحديد أن البائع ملزم بحفظ البضائع في كل الحالات التي يتسلمها فيها .

٩٢ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن اعتقاده في أن التوضيح الوارد في التعديل الاسترالي انما هو تعديل في الصياغة ، لأن المشتري ملزم منذ الآن بحفظ البضائع بمجرد أن يتولى حيازتها .

٩٣ - الرئيس : قال انه يلاحظ أن التعديل الاسترالي فسر بطرق مختلفة وانه يقترح ارجاء المناقشات الأخرى الى الجلسة التالية .

٩٤ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

* * * * *

الجلسة الحادية والثلاثون

يوم الثلاثاء أول نيسان/أبريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.31

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٣

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الاحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٧٥ (A/CONF.97/C.1/L.227) (تابع)

١ - السيد بينيت (استراليا): قال انه في أثر المناقشة التي دارت في الجلسة السابقة اعاد وفده النظر في صياغة الاقتراح المقدم منه (A/CONF.97/C.1/L.227) ، وان وفده مازال يرى ان التزام المشتري بحفظ البضائع ينبغي أن يكون واضحا في الحالة المتوخاة في الفقرة (٢) . وانه يمكن تحقيق ذلك اما بتعديل الفقرة (٢) أو باضافة فقرة جديدة برقم ٣ تتناول هذه المسألة ، وان للاقتراح ميزة أخرى هي أنه يجعل أحكام المادتين ٧٦ و ٧٧ قابلة للتطبيق على الحالات التي تحكمها المادة ٧٥(٢).

٢ - ومضى قائلا انه اذا أضيفت فقرة جديدة برقم ٣ ، يمكن أن تنص تلك الفقرة على أن المشتري الذي يتولى حيازة البضائع نيابة عن البائع وفقا للفقرة (٢) يكون عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع ، وله أن يحتفظ بها الى أن يسدد اليه البائع النفقات المعقولة التي كان قد تحملها .

٣ - وأردف يقول ان وفده لا يتشبث بتلك الصيغة ، وأنه على استعداد لقبول أي تعبير يؤدي نفس المعنى ، كما أنه لا يصر على أن يشكل الحكم الجديد فقرة مستقلة.

٤ - السيد بوجيانو (الارجنتين) : أيد اقتراح استراليا . فالاقتراح له ميزة هي النص على حق المشتري في الاحتفاظ بالبضائع كضمان لسداد ما يتحمله من نفقات في الحالة الواردة في المادة ٧٥ (٢) .

٥ - الرئيس: قال انه لا يوجد فيما يبدو اعتراض على الفكرة الرئيسية الواردة في اقتراح استراليا . وكان الاعتراض الوحيد هو أن أحكام المشروع تغطي تلك النقطة بالفعل وانه يرى من جانبه ان الغرض من اقتراح استراليا يمكن أن يتحقق بشكل أبسط عن طريق اضافة جملة جديدة بين الجملتين الأولى والثانية من الفقرة (٢) تنص على تطبيق أحكام الفقرة (١) في مثل هذه الحالات .

٦ - السيد بينيت (استراليا) : قال ان اعتراضه الوحيد على الصياغة التي يقترحها الرئيس هو أنها لا تبرز بنفس الوضوح الوارد في اقتراح وفده حق المشتري في الاحتفاظ بالبضائع في الحالة التي تحكمها الفقرة (٢) .

٧ - السيد كو (سنغافورة) : قال انه لا يعترض من ناحية المبدأ على اضافة نص على هدى اقتراح استراليا ، لكن الشكوك تخامره حول اغفال الحكم الوارد في الفقرة (٢) . والقائل "شريطة أن يتمكن من القيام بذلك دون ... أن يتعرض لمضايقة غير معقولة أو أن يتحمل مصروفات غير معقولة" فاذا وافقت اللجنة على أن تكون الشروط السارية على حفظ البضائع هي نفس الشروط السارية على حيازة البضائع ، فانه يستطيع أن يوافق على احالة اقتراح استراليا والصيغة التي قدمها الرئيس الى لجنة الصياغة .

٨ - السيد اوليفنشياروبس (اسبانيا) : أيد الصيغة التي اقترحها الرئيس ،لكنه قال انه يتفهم الشكوك التي عبر عنها المتكلم السابق . وانه من الضروري في الوقت ذاته ان تبين الفقرة (٢) حق المشتري في الاحتفاظ بالبضائع الى أن يسدد اليه البائع النفقات التي كان قد تحملها وأنه لا يستطيع أن يفهم سبب ابتعاد النص الحالي للمادة ٧٥ الى هذا الحد عن الحكم المقابل في القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٦٤ ، ورحب بكون اقتراح استراليا يجعل المشتري في الحالة الواردة في الفقرة ٢ خاضعا لجميع الالتزامات التي تتضمنها المادتان ٧٦ و ٧٧ .

٩ - السيد رونليين (النرويج) : أيد اقتراح استراليا . ولكنه وافق على أنه يمكن الوصول الى النتيجة نفسها باستخدام الصياغة التي اقترحها الرئيس .

١٠ - السيد سيفون (فنلندا) : رأى أنه لا يمكن أن يحال الى لجنة الصياغة سوى اقتراح استراليا الأصلي (A/CONF.97/C.1/L.227) ، اذ انه لم يقدم مكتوبا أي اقتراح منقح . وتستطيع لجنة الصياغة بطبيعة الحال أن تعيد صياغة التعديل المقترح بالصورة التي تراها .

١١ - السيد زيغل (كندا) : لاحظ أنه لما كان يطلب من المشتري ، في الوضع الذي تشمله الفقرة (٢) أن يتحمل مسؤوليات معينة لم تكن تقع على عاتقه من قبل ، فمن الواضح أن يكون من المناسب استخدام كلمة "معقولة" سواء فيما يتعلق بالمضايقة أو بالنفقة التي قد يتحملها ذلك المشتري من أجل النهوض بتلك المسؤوليات الجديدة .

١٢ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : اقترح أن يقدم ممثل استراليا كتابة ، الصيغة المنقحة لاقتراح وفده ، فقد يقبل النص المنقح دون مناقشة ، وبذلك يخف العبء عن لجنة الصياغة المثقلة بالأعمال .

١٣ - السيد غريغوار (فرنسا) : قال ان لديه اعتراضين على الصيغة التي اقترحها الرئيس الأول انها لا تتضمن اشارة الى ضرورة أن تكون الخطوات التي تتخذ والنفقات التي تسدد معقولة . والثاني ، أن هذه الصيغة لا تحدد بوضوح حق المشتري في الاحتفاظ بالبضائع الى أن يتم سداد النفقات التي تحملها .

١٤ - السيد بينيت (استراليا) : قال ردا على سؤال للرئيس ، انه على استعداد للموافقة على احالة اقتراحه من حيث الموضوع الى لجنة الصياغة ، على أساس أن تستند هذه اللجنة الأخيرة في أعمالها الى الصيغة التي اقترحها الرئيس .

المادة ٧٦

١٥ - اعتمدت المادة ٧٦ .

المادة ٧٧ (A/CONF.97/C.1/L.188)

١٦ - السيد بوجيانو (الارجنتين) : قدم التعديل المقترح من جانب وفود الارجنتين والبرتغال واسبانيا وقال ان الاقتراح يرمي الى تجنب الصعوبات المحتملة بالنص على أن يوجه للبائع اشعار يطلب منه فيه أن يحوز البضائع خلال فترة معقولة وينذره بالعزم على المباشرة ببيع البضائع في الحال فاذا رأت اللجنة في التعديل مجرد توضيح للصياغة الحالية فلن يكون لدى مقدميه أي اعتراض على احالته مباشرة الى لجنة الصياغة .

١٧ - السيد كريسبيس (اليونان) : رأى أن الاقتراح يتناول مسألة موضوعية هامة ، وانه ينبغي تنقيح الصياغة لتوضح ما اذا كانت "الفترة المعقولة" المذكورة في التعديل يراد اضافتها الى "التأخير غير المعقول" الوارد في النص الحالي . كما ينبغي أن يكون الانذار بالعزم على المباشرة بالبيع في الحال أكثر تأكيدا .

١٨ - السيد بيرنر (السويد) : اقترح أن يتضمن الاشعار الموجه الى الطرف الآخر تاريخ البيع ومكانه ، وهو ما يرد بصورة ضمنية في المادة ٧٧ (١) وذلك حتى يتسنى للطرف الآخر أن يشهد البيع بنفسه وأن يرسل ممثلا .

١٩ - السيد غريغوار (فرنسا) : أيد ملاحظات ممثل اليونان . ورأى أن يتضمن الاشعار طلبا الى الطرف الآخر بأن يتولى حيازة البضائع في الحال لا خلال فترة معقولة .

٢٠ - السيد سامي (العراق) : وافق على أنه لا ينبغي تشجيع وقوع مزيد من التأخير، وقال انه يفضل الصيغة الحالية التي تتناول بشكل مناسب المسألة بالكامل .

٢١ - السيد كو (سنغافورة) : أيد الاقتراح المشترك ، فالصيغة الحالية للفقرة (١) لا توضح ما اذا كان يجب منح الطرف المقصر فرصة لاسترداد البضائع . وقال انه لا يوافق على أن التعديل يفرض بالضرورة تأخيرا اضافيا على الطرف الملزم بحفظ البضائع. ومن ناحية أخرى فان التأخير في استرداد البائع للبضائع قد يكون راجعا الى نزاع بحسن نية بشأن حق المشتري في رفض البضائع . وأردف يقول ان الاقتراح يتحسن لو نص على تضمين الاشعار اشارة الى التاريخ الذي يعتزم فيه المشتري بيع البضائع . كما أنه قد يكون أكثر وضوحا لو أضيفت عبارة "في حالة التقصير" بعد كلمة "المباشرة" في السطر الأخير من التعديل . وبوسع لجنة الصياغة اجراء هذه التغييرات .

٢٢ - السيد فوكيما (هولندا) : رأى أن للاقتراح ميزة ، وأنه يمكن تحسين الصياغة، وانه ينبغي على وجه الخصوص ، توضيح عدم وجود أي نية لفرض تأخير مزدوج على الطرف الملزم بحفظ البضائع . ويمكن أن يحال النص الى فريق عامل صغير أو الى لجنة الصياغة .

٢٣ - السيد بوجيانو (الارجنتين) : قال ان مقدمي الاقتراح يوافقون على الاقتراح بأن يتضمن الاشعار تاريخ العزم على البيع ، وأن يوضح النص عدم وجود أي اتجاه لتأخير مزدوج ومن المهم الا يتصرف الشخص الحائز للبضائع فيها دون انذار مالكها ، خاصة اذا فسّر من جانب واحد التأخير بصورة غير معقولة .

٢٤ - السيد زيغل (كندا) : قال ان من رأيه أن عبارة "اشعارا بالعزم على البيع" الواردة في النص الحالي تعني ضمنا بالضرورة اشعارا معقولا يتيح للطرف الآخر فرصة كافية لمنع البيع اذا رغب في ذلك ، وانه يقدر رغبة مقدمي الاقتراح في توضيح الأمر بما لا يدع مجالا للشك ، ولكنه يعتقد أنه يمكن الوصول الى نفس النتيجة باضافة كلمة "معقولا" بعد عبارة "يوجه الطرف الآخر اشعارا" . ولن ينجم عن ذلك بالضرورة تأخير مزدوج لأن النص الحالي للفقرة (١) يجيز للطرف المعني أن يوجه اشعارا بعزمه على البيع قبل أن يقع بالفعل التأخير غير المعقول المشار اليه . فالبيع ذاته هو الذي لا يمكن أن يتم الا اذا حدث تأخير غير معقول . وبذلك يحمي النص مصالح الطرفين.

٢٥ - السيد اوليفنثياروبس (أسبانيا) : قال ان العبارة الأخيرة من النص الحالي للفقرة (١) تتطلب ضمنا انقضاء فترة اضافية قبل البيع . وتطبيقا للمادة ٧٧ لا يكفي مجرد الاعلان عن العزم على البيع من جانب أحد الطرفين دون تقديم أي تفاصيل أو اتاحة فرصة كافية للطرف الآخر لاتخاذ الاجراءات المناسبة . لكن ، تجنبا لاحتمال تفسير الفقرة بهذه الصورة ، فقد قدمت وفود الارجنتين والبرتغال وأسبانيا تعديلها. وجدير بالذكر أيضا أن المادة ٧٧ لم تفرض ترتيبا للخطوات التي ينبغي اتخاذها : فعبارة "شريطة أن" لا تعين فترة محددة لتوجيه الاشعار بالعزم على البيع . ويمكن تحسين نص التعديل في لجنة الصياغة .

٢٦ - الرئيس : سأل مقدمي الاقتراح عما اذا كانوا يرغبون في احالته الى لجنة الصياغة مشفوعا بالتعديلات الفرعية التي قبلوها ، أم أنهم يفضلون انشاء فريق عامل صغير .

٢٧ - السيد بوجيانو (الارجنتين) : قال انه يفضل انشاء فريق عامل .

٢٨ - الرئيس : اقترح أن يتكون الفريق العامل من الارجنتين واسبانيا وسنغافورة وكندا وهولندا .

٢٩ - وقد تقرر ذلك .

٣٠ - السيد ميتشيدا (اليابان) : المقرر ، ذكر أن النص الحالي نوقش في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وكان هناك شعور بأنه لا ينبغي فرض مطالب شديدة الصرامة على التجار وأعرب عن الأمل في أن يضع الفريق العامل في الاعتبار الحاجة الى الابقاء على مرونة النص .

٣١ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : لفت انتباه الفريق العامل الى ضرورة مراعاة الآثار المترتبة على التعديل الذي قدمته جمهورية المانيا الاتحادية للمادة ٧٤ (A/CONF.97/C.1/L.211) والذي قبلته اللجنة في جلستها الثلاثين (A/CONF.97/C.1/SR.30) .

٣٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : لفت انتباه الفريق العامل الى تكرار استخدام كلمة "معقولة" في المادة ٧٧ .

المادة ٧٨

٣٣ - اعتمدت المادة ٧٨ .

تحديد موضع المواد المتعلقة بالتعويض (المواد ٧٠ - ٧٣) وانتقال المسؤولية (المواد ٧٨ - ٨٢) (A/CONF.97/C.1/L.230)

٣٤ - السيد رونليين (النرويج) : قدم اقتراحه بشأن اعادة تحديد موضع المواد المتعلقة بالتعويض وبانتقال المسؤولية (A/CONF.97/C.1/L.230) . وقال انه بالرغم من أنه ترد في المادة ٣٤ الاشارة الوحيدة الصريحة السابقة لانتقال المسؤولية فان هذا المفهوم حيوي لفهم حقوق والتزامات الأطراف . واذا لم يوضع هذا المفهوم في موضع متقدم ، فان من يقرأ النص من غير المحامين لن يتمكن من فهم كثير من المواد السابقة ، ولا سيما سبل انصاف المشتري في حالة اخلال البائع بالعقد والتزام المشتري بتسديد الثمن ، ويجب ، مثلا ، أن تقرأ المادة ٤٩ بالاقتران مع المادة ٧٨ . واقترح اعادة الترتيب بحيث يوضع الفصل الخامس الخاص بانتقال المسؤولية اما بين الفصلين الثاني والثالث الحاليين أو بعد الفصل الثالث مباشرة . كذلك فان الفرع الخاص بالتعويض (الفرع الرابع من الفصل الرابع) ينبغي أن يرد في موضع متقدم عن موضعه الحالي لكن بعد المواد الخاصة بانتقال المسؤولية .

٣٥ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الامريكية) : أيد اقتراح النرويج ، وقال ان القرار النهائي بشأن اعادة ترتيب المواد المعنية ينبغي أن يترك للجنة الصياغة .

٣٦ - السيد بيرنر (السويد) : تساءل قائلا الا ينبغي أيضا للجنة الصياغة أن تنظر في تحديد مواضع الفروع الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث .

٣٧ - السيد زيغل (كندا) : تساءل عما اذا كان من المسموح للجنة الصياغة بأن توصي بعدم تغيير مواضع المواد المعنية .

٣٨ - الرئيس : قال انه يفهم ان اللجنة تود أن تحيل اقتراح النرويج الى لجنة الصياغة لتقدم ما تراه مناسبا من توصيات .

٣٩ - وقد تقرر ذلك .

علقت الجلسة الساعة ١١/٢٢ واستؤنفت الساعة ١١/٤٨

المادة ٧٩ (A/CONF.97/C.1/L.233 و L.236 و L.238 و L.241)

٤٠ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : عرض التعديل الذي قدمه وفده (A/CONF.97/C.1/L.238) وقال ان هذا التعديل هو في الأساس مسألة صياغة ، وأن كلمة "وجهة" تستخدم عادة للدلالة على الموقع الذي تنتهي فيه رحلة البضائع في حين أن كلمة "مكان" وهي أعم ، يمكن أن تتضمن مواقع في طريق الرحلة . وقال انه يفهم مما ورد في السطر الثالث من الفقرة (١) أن المقصود هو الاشارة الى أي مكان معين ، وانه يكون عادة مختلفا عن وجهة البضائع ، واقترح أن يعدل النص بما يفيد ذلك . ولا يمكن أن تكون نية واضعي المشروع قد انصرفت ، في السطر الرابع من النص ، الى أن البضائع يمكن أن تسلم الى الناقل في المكان الذي ستسلم فيه نهائيا . ولذلك فانه يقترح حذف عبارة "غير المكان الذي ستسلم فيه نهائيا" .

٤١ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه بعد اعتماد اقتراح المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.238) يصبح الجزء المتعلق بالمادة ٧٩ من اقتراح وفده (A/CONF.97/C.1/L.233) غير ذي موضوع وانه يسحبه .

٤٢ - السيد انعام الله (باكستان) : قدم تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.236)وقال ان الاقتراح يتعلق في الأساس بالصياغة ، وان الغرض منه هو ايضاح انه عند تسليم البضائع الى أول ناقل لتوصيلها الى المشتري ينبغي أن يتم ذلك الاجراء وفقا لأحكام العقد .

٤٣ - الرئيس : اقترح احالة التعديل الى لجنة الصياغة .

٤٤ - وقد تقرر ذلك .

٤٥ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قدم تعديل وفده للمادة ٧٩ (٢) (A/CONF.97/C.1/L.233) وقال ان النص الحالي يشدد بشكل لا موجب له على تعيين البضائع بالنص على أن يكون على البضائع عنوان . وان ذلك ليس هو أكثر الوسائل شيوعا لتعيين البضائع . وتوخيا للوضوح فانه يقترح صيغة أكثر مرونة تكون أكثر مسايرة للممارسات التجارية .

٤٦ - السيد زيغل (كندا) : أيد التعديل من ناحية المبدأ ، لكنه رأى أن الصياغة يمكن أن تتحسن باضافة كلمة "أو" قبل كلمة "بالاشعار" ، لتوضيح أن هناك وسائل

بديلة . وفضلا عن ذلك فان كلمة "المرسل" ليست ملائمة تماما ، اذ أنها تفترض أن الاشعار سيرسل دائما بالبريد . وقال انه يرى أن القصد من النص هو أنه ليس من الضروري أن يصل الاشعار بالفعل الى المشتري ما دام قد أرسل اليه اما بالبريد أو بوسيلة أخرى .

٤٧ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان هذه التعديلات مفيدة وانه يستطيع الموافقة على ادخالها في اقتراحه واحالتها الى لجنة الصياغة .

٤٨ - السيد شلخترييم (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه ليس متأكدا من فهمه للغرض من اقتراح الولايات المتحدة ، وانه يفضل النص الأصلي .

٤٩ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يعتقد أن اقتراح الولايات المتحدة ينبغي أن يبقى بلا تغيير ، وأن الصياغة التي اقترحتها كندا تفتح الطريق أمام المنازعات ، اذ أنه لن يكون من الواضح ما اذا كانت نظرية الاستلام هي التي ستسري أم نظرية الارسال .

٥٠ - السيدة فيرارو (ايطاليا) : قالت انها تستطيع أن تؤيد اقتراح الولايات المتحدة ولكن اذا لم يتسلم المشتري الاشعار فلا يكون من العدالة ، فيما يبدو ، أن يتحمل هو المسؤولية ، وانها لذلك تفضل أن ينص الحكم على أن يستلم المشتري الاشعار .

٥١ - السيد بيرنر (السويد) : أيد الاقتراح أيضا . فالنص بصيغته الحالية متشدد أكثر من اللازم والصيغة المعدلة تضفي عليه شيئا من المرونة .

٥٢ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ، ردا على الاقتراح بعدم انتقال المسؤولية الا بعد استلام المشتري للاشعار ، أنه يخشى أن يؤدي مثل هذا النص الى صعوبات في التطبيق . فاذا لم يستلم المشتري الاشعار ، مثلا ، الا بعد ابحار السفينة المقلة للبضائع ، فانه في حالة حدوث تلف للبضائع خلال الرحلة ، سيكون من الصعوبة بمكان تحديد الوقت الذي حدث فيه التلف بدقة .

٥٣ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال انه يستطيع أيضا أن يؤيد اقتراح الولايات المتحدة . اما فيما يتعلق باقتراح ايطاليا ، فانه لا يبدو منطقيا أن يكون من الضروري أن يتسلم المشتري بالفعل المعلومات المعنية ، في الوقت الذي لا يكون فيه ذلك ضروريا في حالات أخرى .

٥٤ - السيد ستاليف (بلغاريا) : شاطره الرأي نفسه .

٥٥ - السيد شلخترييم (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يسحب اعتراضه على صياغة الاقتراح .

٥٦ - الرئيس : لاحظ أن هناك أغلبية تؤيد اقتراح الولايات المتحدة . وقال انه اذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة أعتمدته .

٥٧ - وقد تقرر ذلك .

٥٨ - السيد بينيت (استراليا) : قدم اقتراح وفده (A/CONF.97/C.1/L.241) وقال انه يهدف الى سد فجوة قائمة في النص الحالي وان القاعدة العامة تقضي بانتقال المسؤولية الى المشتري عند تسليم البضائع الى أول ناقل لتوصيلها . وانه لا يتشكك في مدى ملاءمة القاعدة ، ولكنه يرى من الضروري أن تعترف المادة بالعلاقة الوثيقة بين انتقال المسؤولية عن البضائع وبين الحاجة الى التأمين على تلك البضائع . ومن المهم ألا تنص المادة على انتقال المسؤولية قبل أن تتاح للمشتري فرصة التأمين. ولفت الانتباه الى المادة ٣٠ (٣) التي تنص على تمكين المشتري من طلب المعلومات اللازمة له لاجراء التأمين على البضائع . فاذا قدم مثل هذا الطلب بموجب ذلك النص ، فلن يكون من المناسب أن تنص المادة ٧٩ ، رغم ذلك ، على انتقال المسؤولية.

٥٩ - السيد مانتييا - مولينا (المكسيك) : قال انه لا يستطيع أن يؤيد الاقتراح . وأوضح أن نص المادة ٣٠ (٣) يشير الى المعلومات "المتوفرة" وفحوى ذلك أن تلك المعلومات قد لا تقدم في الواقع في ظروف معينة .

٦٠ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال انه أيضا يواجه صعوبة بشأن التعديل المقترح . وانه يرى أن أحكام المادة ٣٠ (٣) ينبغي أن تكون وافية لكي تشمل الوضع.

٦١ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال انه يعترض أيضا على التعديل المقدم من استراليا . وليس صحيحا أن هناك فجوة في الاتفاقية ، فعدم وجود نص بما يفيد ذلك هو أمر مقصود . واذا كان غرض الاقتراح هو تمكين المشتري من الحصول على المعلومات اللازمة لأغراض التأمين ، فلن يكون له أثر الا اذا حصل على تلك المعلومات بالفعل ، وليس من العملي أن يحاول أحد أن يتنبأ باللحظة التي سيتم فيها استلام المعلومات .

٦٢ - الرئيس : لاحظ عدم وجود تأييد كبير للاقتراح المقدم من استراليا . وقال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبره مرفوضا .

٦٣ - وقد تقرر ذلك .

٦٤ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان سقوط الاقتراح قد لا يكون ، بالنسبة للمشتري ، بالخطورة التي يخشاها بعض المندوبين ، وذلك نظرا للحكم الوارد في المادة ٦٠ (١) (أ) الذي يوفر الحماية للمشتري في حالة الاخلال الأساسي بالعقد .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥

* * * * *

الجلسة الثانية والثلاثون

يوم الثلاثاء ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.32

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الاحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال)(A/CONF.97/5) و (A/CONF.97/6) (تابع)

المادة ٨٠ (A/CONF.97/C.1/L.195 و L.231 و L.237 و L.240 و L.244)

١ - السيد زيغل (كندا) : أعلن أنه يسحب التعديل الذي قدمه وفد بلاده والذي يقضي بحذف المادة ٨٠ (A/CONF.97/C.1/L.240).

٢ - السيد انعام الله (باكستان) : قال وهو بصدد تقديم تعديل وفد بلاده (A/CONF.97/C.1/L.237) ، انه فيما يخص البضائع المبيعة أثناء نقلها ، فان حكم المادة ٨٠ الذي يحمل المشتري المسؤولية منذ اللحظة التي سلم فيها البضائع الى الناقل انما هو حكم غير عادل . ذلك أنه ينطبق أساسا على مبيعات السلع الأساسية التي يتم نقلها سائبة . ولا ينبغي أن يغيب عن أذهاننا أنه في هذا النوع من العمليات ، كثيرا ما يقوم المشتري ، وقد قام بشراء البضائع أثناء نقلها ،بتوجيهها الى مكان آخر وهي لا تزال في أعالي البحار . أي أنه لا يرى البضائع ، ولا يعرف بالتالي حالتها وأضاف انه من الأكثر انصافا أن ينص في الجملة الأولى من المادة ٨٠ كما يقترح وفد بلاده ، على أن المشتري يتحمل مسؤولية البضائع "من وقت ابرام العقد".

٣ - السيد كريسبيس (اليونان) : تساءل فيما اذا كان تعديل باكستان للجملة الأولى من المادة ٨٠ سوف يؤدي الى حذف الجملة الثانية .

٤ - الرئيس: قال انه من المنطقي ، أن هذا هو ما سيحدث .

٥ - السيد بيرنر (السويد) : أعرب عن معارضته لتعديل باكستان . وقال ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أمضت وقتا طويلا في دراسة الحكم الوارد في مشروع المادة ٨٠ ، وقال انه يشعر بأن الانتقادات الموجهة لهذا الحكم ربما ترجع الى سوء فهم . وانه ينبغي ان يكون مفهوما أن القاعدة المقترحة تنبثق عن اعتبارات عملية بحتة . وأضاف أن الممارسة جدت في النقل البحري للسلع الأساسية السائبة

والبيوع التي تتم استنادا الى المستندات على أن يستخدم المشتري المستندات لكي يستصدر تأمينا منفصلا أو لكي لا يكون هو مشمولا ببوليصة تأمين شامل فيشتري البضائع في الحالة التي تكون عليها لدى انتقال المسؤولية من البائع الى الناقل ومن ثم ليس من شأن الحكم المذكور معاقبة المشتري بأي حال من الأحوال . وقال انه يرى اما الابقاء على المادة ٨٠ بالصورة التي وردت بها في مشروع الاتفاقية ، أو حذفها. وقال انه من المحتمل أن يكون تطبيق الحل الذي اقترحه ممثل باكستان مستحيلا من الناحية العملية اذ أنه يرقى الى محاولة تحديد حالة البضائع وقت ابرام العقد .

٦ - السيد رونليين (النرويج) : أعرب عن معارضته لاقتراح باكستان لأسباب شبيهة بتلك التي أبداها ممثل السويد . وقال انه في حالة البضائع المبيعة أثناء نقلها، يتعذر تحديد اللحظة التي حدث فيها التلف . وأضاف أن هذا هو الاعتبار العملي وراء الحكم الوارد في مشروع المادة ٨٠ . وقال ان الحكم موجود فعلا ، ولكن على نطاق أوسع في القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٦٤ . وقال انه بموجب النص الجديد المقترح يقتصر الحكم على الحالات التي تصدر فيها المستندات التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع . وقال انه سيقدم اقتراحا يتصل بهذا الموضوع في وقت لاحق (A/CONF.97/C.1/L.195) وأضاف انه ، على أي حال ، ونظرا لأنه من المتعذر معرفة حالة البضائع أثناء وجودها في أعالي البحار ، فانه من الضروري أن تنتقل المسؤولية الى المشتري وقت تسليمها الى الناقل .

٧ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه من الأمور المنطقية البحتة أن تبدو المادة ٨٠ غريبة ، الا أنها تفي تماما بالاعتبارات العملية التي تحدث عنها ممثلا السويد والنرويج . وأضاف أن ممثل باكستان كان على حق عندما قال ان الحكم المقترح ينطبق تماما على تجارة البضائع السائبة . الا أن اقتراحه لن يكون فعالا من الناحية العملية لأنه سيكون من المستحيل في حالات عديدة ، تحديد حالة البضائع وقت ابرام العقد .

٨ - السيد ميتشيدا (اليابان) : أعرب عن عدم استطاعته تأييد تعديل باكستان لذات الأسباب التي أبداها ممثلوا السويد ، والنرويج ، وفنلندا .

٩ - السيد كريسبيس (اليونان) : أشار الى أنه عندما صيغت المادة ٨٠ في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قام بتقديم اقتراح مماثل للاقتراح المقدم من باكستان الا أنه سحبه في ختام المناقشات . وأضاف انه نظرا لأن وفد كندا سحب تعديله بحذف المادة ٨٠ ، وهو تعديل كان سيحظى بتأييده ، فليس أمامه من بديل الا أن يدعو الى الابقاء على الصياغة المقترحة في مشروع الاتفاقية .

١٠ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه غير مقتنع بأن الممارسة المرعية ينبغي أن ترجح على جميع الاعتبارات المنطقية في هذا الموضوع . واستطرد قائلا ان المشتري، قبل شراء البضائع ، لا تكون له مصلحة يحميها ، بمعنى مصلحة يمكن التأمين عليها . وأضاف انه بموجب القانون الغاني ، لا يمكن للمشتري الحصول على تأمين يحميه من

المخاطر . ومن ثم ينبغي أن تنتقل المسؤولية وقت ابرام العقد . ثم أعرب عن تأييد وفد بلاده للتعديل المقدم من باكستان .

١١ - رفض التعديل المقدم من باكستان (A/CONF.97/C.1/L.237) .

١٢ - السيد كيم (جمهورية كوريا) : قال انه يلاحظ أن اقتراح باكستان الذي رفض لتوه كان من الممكن أن يكون له الفضل في حل المشكلة البالغة التعقيد التي تنشأ عن انتقال المسؤولية في حالة بيع البضائع عدة مرات أثناء نقلها ، وليس ككل على الدوام .

١٣ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الامريكية) : اقترح ادخال تغيير طفيف على جوهر الجملة الأولى من المادة ٨٠ (A/CONF.97/C.1/L.231). وقال انه من المحتمل أن يفهم من عبارة "المستندات التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع" أنها تقتصر على سندات الشحن القابلة للتداول ، التي تستخدم أساسا حين لا يكون البائع واثقا من أهلية المشتري للائتمان ، في حين أنه ينبغي أن تنطبق القاعدة الواردة في المادة ٨٠ ، سواء كان السند قابلا للتداول أم لا ، وسواء كان المشتري مشمولا بالتأمين أم لا . وقال ان وفد بلاده يقترح ، لازالة أي غموض قد يكتنف النص ، الاستعاضة بعبارة "المستندات المتضمنة لعقد النقل" عن العبارة موضع المناقشة .

١٤ - السيد رونليين (النرويج) : أعرب عن تأييده لهذا الاقتراح للاسباب التي ذكرها ممثل الولايات المتحدة . وتساءل عما اذا كانت كلمة " embodying " تعني شيئا آخر غير كلمة " containing " في النص الانكليزي .

١٥ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان للفظين معنى واحدا في هذا السياق .

١٦ - السيد فيدمر (سويسرا) : أعرب عن تأييده للتعديل المقدم من الولايات المتحدة اذ أنه يساعد في تفادي سوء الفهم . وقال ان عبارة "documents constatant le contrat de transport" الواردة في النص الفرنسي ، انما هي عبارة مرضية .

١٧ - الرئيس : أشار الى أن عبارة "المستندات التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع" واردة في عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بنقل البضائع . وقال انها تعني بالفعل المستندات القابلة للتداول . أما أنواع المستندات الأخرى ، فيشار اليها عموما بعبارة "وثيقة الشحن" .

١٨ - السيد غوريانوف (بلغاريا) : أعرب عن رغبته في الابقاء على عبارة "المستندات التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع" لانه من المتعذر اجراء عمليات البيع والشراء على أساس عقد النقل فقط .

١٩ - السيد غريغوار (فرنسا) : أعرب عن تأييده لتعديل الولايات المتحدة . وقال انه متى تم النص على ان انتقال المسؤولية يقابل انتقال الملكية ، فلن يكون هناك ما يسوغ قصر القاعدة على "المستندات التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع" .

٢٠ - اعتمد تعديل الولايات المتحدة الامريكية بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ١٣ (A/CONF.97/C.1/L.231).

٢١ - السيد رونليين (النرويج) : قال بمعرض تقديمه لتعديل وفد بلاده للمادة ٨٠ (A/CONF.97/C.1/L.195) ، ان هذه المادة لا تنص على الحالة التي لا يصدر فيها أي مستند يتضمن عقد النقل . وأضاف ان الفقرة ١ من المادة ٩٩ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع تتضمن مثل هذا النص ، ولكن بصورة واسعة النطاق للغاية نظرا لأنها لا تحدد من هو الشخص الذي تشحن اليه البضائع . والواقع ان البضائع موضع المناقشة ليست مجرد أي بضائع فالفقرة (٢) من المادة ٧٩ تقتضي تحديد البضائع بوضوح في العقد. وقال ان تعديله ينص على تكييف هذه القاعدة بحيث تشمل التبعة التي يتحملها مشتري البضائع أثناء نقلها ، وذلك باشتراط تسليم البضائع الى الناقل الأول كي يرسلها الى المرسل اليه الذي يستمد منه الحق المترتب على العقد . وأضاف أنه بالرغم من أن هذه حالة غير عامة فلن تكون الاتفاقية كاملة اذا لم تتضمن هذه الحالة .

٢٢ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه يسلّم بأن كلمة "بائع" الواردة في الجزء الأخير من الجملة قد يفضي الى بعض الارتباك . الا أنه يجوز أن تنشأ حالة تتعلق بالبضائع التي يجري بيعها أثناء النقل والتي يقوم البائع بارسالها الى مستشري آخر . وأضاف انه يرى أن تعديل النرويج مقبول نظرا لأنه سيتيح امكانية معالجة المشاكل التي قد تنشأ فيما يتعلق بصحة المستندات الصادرة عن طريق العقل الاليكتروني . وقال انه اذا كانت الممارسة الخاصة بنقل البضائع دون اصدار أي مستندات لا تزال قاصرة حتى الآن على بعض المناطق ، فمن المؤكد انها ستصبح أوسع نطاقا في المستقبل .

٢٣ - السيد كريسبيس (اليونان) : تساءل فيما اذا كان يكفي حذف عبارة "الذي أصدر المستندات التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع" .

٢٤ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه يلاحظ في هذه الحالة ان ثمة شرطا ضروريا سيتم اسقاطه هو ارسال البضائع الى البائع أو الى المرسل اليه .

٢٥ - السيد مانتيبا - مولينا (المكسيك) : طلب توضيح الجزء الأخير من الجملة التي اقترحت في تعديل النرويج .

٢٦ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه يقصد حالة البضائع المبيعة أثناء نقلها ، وقال ان مسألة ما يحدث للبضائع قبل تسليمها الى الناقل الأول أو من الذي قام بتسليمها ليست ذات أهمية . وانما المهم هو انها سلمت للناقل الأول لكي يرسلها الى البائع أو الى المرسل اليه .

٢٧ - السيد زيغل (كندا) : تساءل اذا كان من الضروري اصدار المستندات لكي تكون المادة ٨٠ نافذة . وقال ان الفقرة ١ من المادة ٩٩ من القانون الموحّد بشأن البيع الدولي للبضائع لا تذكر أي مستند ، وأنها تكتفي بالنص على أن المشتري يتحمل المسؤولية من وقت تسليم البضائع الى الناقل .

٢٨ - الرئيس : قال انه يلاحظ أن تعديل النرويج يذهب الى مدى ابعد من النص الأصلي بصورته المعدلة التي اقترحتها الولايات المتحدة لأنه ينطبق على الحالة التي لا توجد فيها مستندات تتضمن عقد النقل .

٢٩ - السيد زيغل (كندا) : طلب أن تقوم لجنة الصياغة بازالة أي غموض يكتنف موضوع الناقل بحيث توضح أن المقصود هو الناقل المستقل وليس البائع الذي قد يستخدم وسائل النقل الخاصة به كما في حالة الشركة المتكاملة رأسيا .

٣٠ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال انه يخشى أن يكون نقل المسؤولية معوّقا للمشتري في حالة نقل البضائع الى الميناء عن طريق السكك الحديدية . وأعرب عن عدم استطاعة وفد بلاده تأييد تعديل النرويج لأنه يعتقد انه بالغ التعقيد والغموض .

٣١ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يشارك ممثل فنلندا رأيه بخصوص الحاجة الى مراعاة وسائل الاتصال الجديدة والأساليب الحديثة لاصدار المستندات . وأضاف انه ينبغي أن يتضمن نص الاتفاقية هذه الأساليب والوسائل الحديثة ، ويضيّق من نطاق تفسير كلمة "مستند" . ومع ذلك فنادرا ما لا يتم اصدار المستندات . وقال انه لا ينبغي أن تتناول الاتفاقية الحالات الاستثنائية ، بل الحالات الأكثر تواترا وهي التي يصدر فيها مستند يتضمن عقد النقل ، أو مستند يتم بموجبه التصرف بالبضائع أو أي مستند آخر يثبت وجود العملية التجارية . وتساءل فيما اذا كان من الممكن تغيير كلمة "مستند" بكلمة أخرى .

٣٢ - السيد رونليين (النرويج) : قال ان الصعوبة المتعلقة بحذف أي اشارة الى أي مستند هو انه ليس هناك أي نص فيما يتعلق بالحالة التي يجب أن تكون فيها البضائع محددة بعقد معين . وأضاف انه اذا نقلت البضائع سائبة الى عدد من المرسل اليهم ، أو من المشترين فانها لا تكون محددة بعقد معين ، ومن ثم لا يجوز نقل المسؤولية الى أي من المشترين قبل أن يتم ذلك . وأضاف أن النص الحالي غير واضح فيما يخص هذه النقطة . وأن تعديل وفد بلاده يستهدف سدّ هذه الثغرة بالذات ، لأنه ينص على وجود مرسل اليه معين ، بمعنى أن البضائع تكون محددة بالعقد المبرم بين البائع والمرسل اليه . ويعتبر ذلك شرطا أساسيا لنقل المسؤولية في هذه الحالة بالذات .

٣٣ - السيد مانتيا-مولينا (المكسيك) : قال ان النص لا يزال غامضا ، ولا سيما الجزء الأخير من الجملة . وتساءل عن الدافع الى ارسال البضائع الى البائع .

٣٤ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يخشى أن يصبح نطاق تفسير المادة ٨٠ واسعا للغاية في حالة تعديلها وفقا لاقتراح النرويج . وانه من الضروري تعريف حدود النقل حين يتم نقل البضائع بطرق مختلفة . وقال ان النص الأصلي ، بصورته المعدّلة من قبل وفد بلاده ينص على ذلك ، اذ ينص على وجود مستندات تتضمن عقد النقل . ومن ثم أعرب عن عدم استطاعته تأييد تعديل النرويج .

٣٥ - السيدة فيرارو (ايطاليا) : قالت ان النص الاصلي للمادة ٨٠ مرض أكثر من غيره . وأضافت أن وفدها لا يستطيع قبول تعديل النرويج ، لانه اذا لم يتم اصدار أي مستند ، فالدليل الوحيد على وجود العملية التجارية هو مستند النقل وهذا لا يحدد البضائع ، واذا كانت هناك مبيعات متتالية ، فان المشتري الأخير هو الذي يتحمل كل المسؤولية وهذا غير منصف . ومن ثم قالت انها لا تستطيع تأييد تعديل النرويج .

٣٦ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه في حالة عدم اصدار اي مستند ، فانه يجوز تغيير النص الأصلي للمادة ٨٠ بطريقين . أولهما أن نقل المسؤولية يتم من وقت تسليم البضائع للناقل الأول . وثانيهما ان المسؤولية تنتقل من وقت التسليم . وأضاف أن وفد بلاده لا يستطيع أن يقبل هذا التغيير الأخير . وقال انه لا داعي لتعديل النرويج لانه من الواضح من النص الأصلي أنه في حالة عدم وجود مستندات يتحمل المشتري المسؤولية من وقت تسليم البضائع للناقل الأول .

٣٧ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه يسحب تعديل وفد بلاده (A/CONF.97/C.1/L.195) نظرا لافتقاره الى التأييد الكافي من اللجنة .

٣٨ - السيد فينكاتاسوبرامانيان (الهند) : قدم تعديلا (A/CONF.97/C.1/L.244) باضافة فقرة ثانية الى المادة ٨٠ . وقال انه كان يفضل أن تحذف هذه المادة بأكملها . الا أنه افترض لاغراض خاصة باقتراحه ، أن اللجنة ستبقي عليها ، وهذا ما حدث بالفعل . ومضى يقول ان مشروع المادة ٨٠ لا ينص على الحالة التي حدثت في مجال التطبيق العملي حيث تلفت البضائع التى كانت بيعت أثناء نقلها بين ميناءين بعد غرق السفينة . وأضاف أن كلا من المشتري والبائع كانا على غير علم بالهلاك وقت ابرام العقد . وقال ان وفد بلاده يرى أن العقد في مثل هذه الحالة يكون لا وجود له ، نظرا لأن الطرفين كانا يعتقدان أن البضائع موجودة في حين أنها لم تعد كذلك . وقال انه من المستصوب أن تراعي المادة ٨٠ هذا الاحتمال في الاعتبار . ولهذا السبب فان وفد بلاده يقترح أن يكون نص الفقرة الثانية كالآتي :"لا تنطبق أحكام الفقرة (١) اذا هلكت البضائع أو تلفت قبل ابرام العقد" .

٣٩ - السيد زيغل (كندا) : قال ان وفد الهند أثار مسألة هامة للغاية وهي التداخل بين المادة ٨٠ وأحكام القوانين الوطنية التي تنظم صحة العقد . ذلك أن نظم القانون العام تنص على أن العقد يعتبر باطلا اذا كانت لدى الطرفين فكرة خاطئة عن وجود البضائع وقت ابرامه . وتلك هي قاعدة "الشيء الهالك" (Res extincta) التي يرمي تعديل وفد بلاده الابقاء عليها بالذات وقال انه اذا ما رفض التعديل مع الأخذ في الحسبان أن الاتفاقية لا تختص بصحة العقد ، فهل يجوز لطرف متعاقد ، الذي يحتج ضده بالمادة ٨٠ ، القول بأن العقد باطل نظرا لأن البضائع لم تكن موجودة وقت ابرام العقد ، وأن المادة ٨٠ لم تعد تنطبق ؟ وأضاف أن بعض الوفود تساءلت وهي بصدد النظر في المواد السابقة ، ما اذا كان يجوز للمشتري أن يعلن بعد اكتشافه عدم

مطابقة البضائع أنه نظرا لخطأ وقع في طبيعة البضائع ، فانه لا يعتبر نفسه ملزما بالعقد ولا بالاحكام التي تكون واجبة التطبيق في حالة عدم اداء التزاماته ؟ (وهذا الأمر يتعلق في هذه الحالة بالمادة ٣٧) . وقال ان هذه المسألة نشأت من جديد في المادة ٨٠ . ومن ثم ينبغي للجنة أن تحدد ما اذا كانت المادة ٨٠ ترجح على أي حكم آخر مخالف لها من القوانين الوطنية الخاصة بمسألة صحة العقد اذا كانت لدى الطرفين فكرة خاطئة عن الغرض من العقد .

٤٠ - الرئيس : قال انه يلاحظ فعلا أن جزءا من الاتفاقية يرمي الى توحيد القانون الا أنه من الممكن التحايل عليه من قبل أحكام القوانين الوطنية . وأشار الى أن المادة ٦ من الاتفاقية تجيب على هذه الحالة ، رغم أنها اجابة غير كافية ، اذ أنها تتناول تفسير أحكام الاتفاقية وتطبيقها .

٤١ - وقال انه يلاحظ أن أغلبية الأعضاء لا تؤيد تعديل الهند . وقال انه ، اذا لم يكن هناك أي اعتراضات فانه سيعتبر أن اللجنة ترغب في رفض هذا التعديل واعتماد المادة ٨٠ بالصورة المعدّلة التى اقترحتها الولايات المتحدة .

٤٢ - وقد تقرر ذلك .

٤٣ - السيد انعام الله (باكستان) : أعرب عن رغبته في أن يتضمن المحضر الموجز للجنة اشارة الى أن تعديل وفده (A/CONF.97/C.1/L.237) الذي رفضته اللجنة ، يمثل التعليقات والاقتراحات التي قدمتها اللجنة القانونية الاستشارية الأفريقية - الاسيوية في الوثيقة (A/CONF.97/8/Add.5). وأضاف أن هذه اللجنة أبدت التعليقات التالية فيما يخص المادة ٨٠ :"لاحظت اللجنة أن هذه المادة تستهدف تحديد الوقت الذي تنتقل فيه المسؤولية بالنسبة للبضائع المبيعة أثناء نقلها . وبموجب المادة ٨٠ تنتقل المسؤولية بأثر رجعي في الوقت الذي سلمت فيه البضائع الى الناقل الذي أصدر المستندات التي يتم بموجبها التصرف في البضائع . وقد كان هناك تأييد كبير للرأي القائل بأنه لا يمكن قبول قاعدة تقضي بانتقال المسؤولية عن الهلاك قبل ابرام العقد . ومن ثم ، فانه من الصعوبة بمكان فهم السبب في أن يتحمل المشتري المسؤولية عن البضائع المبيعة أثناء نقلها ، والتي لحقها الهلاك قبل ابرام العقد . ومن ثم أوصت اللجنة بشدة بتعديل هذه القاعدة بحيث تتضمن انتقال المسؤولية من وقت ابرام العقد" .

٤٤ - وأعرب عن أسف وفد بلاده لأن أغلبية أعضاء اللجنة لم تدرك ، لأسباب غير مقنعة بالنسبة له ، انه من الملائم مراعاة المصالح الشرعية لبائعي السلع الأساسية السائبة في البلدان النامية . وأضاف أن وفد بلاده يلاحظ أن ممثلو تايلند ، وجمهورية كوريا وسنغافورة ، وغانا ، وكينيا ، ونيجيريا أعربوا عن تأييدهم لاقتراح وفد بلاده .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠

المادة ٧٤ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.211)

٤٥ - السيد كلنغشبورن (جمهورية المانيا الاتحادية) : أشار الى أن بعض الوفود ترى ، أثناء مناقشات اليوم السابق التي أفضت الى تقديم وفد بلاده لمشورع تعديل المادة ٧٤ (A/CONF.97/C.1/L.211)، الذي اعتمدته اللجنة فيما بعد ، بأن معنى بعض العبارات المستخدمة في هذا التعديل ليس واضحا تماما . وقال انه يقترح احالته الى لجنة الصياغة نظرا لأنه يتعلق بمسألة صياغة . وأضاف أنه يتعين على لجنة الصياغة كذلك دراسة المادة ٧٧ لمراعاة توسيع نطاق المادة ٧٤ . بصورتها المعدلة .

٤٦ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٨١ والمادة الجديدة ٨١ مكرر (A/CONF.97/C.1/L.212 و L.242)

٤٧ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى دراسة اقتراح جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.212) الذي يرمي الى اضافة مادة جديدة ٨١ (مكررا) بعد المادة ٨١ .

٤٨ - السيد كلنغشبورن (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان الفقرة ١ من المادة ٨١ تنظم انتقال المسؤولية في حالة اخلال المشتري بالعقد لعدم تسلمه للبضائع التي وضعت تحت تصرفه . الا انه يمكن تصور حالات أخرى يكون فيها عدم قيام المشترى بالتزام آخر من التزاماته هو الذي يؤدي الى تأخير تسليم البضائع . وذكر على سبيل المثال المشتري الذي أخل بالتزامه الذي يقضي بتقديم اعتماد مستندي أو لم يحدد اسم السفينة التى يجب نقل البضائع على متنها . وأضاف ان وفد بلاده يرى أنه في هذه الحالة ينبغي أن تنتقل المسؤولية الى المشتري منذ آخر موعد كان يمكن فيه ، بصرف النظر عن مثل هذا الاخلال ، تسليم البضائع وفقا لأحكام العقد .

٤٩ - وأضاف انه يريد توضيح مزايا اقتراح وفد بلاده وذلك بتقديم مثالين يتعلق أولهما بالحالة المذكورة في المادة ٧٩ ، والخاصة بالعقود التي تتضمن نقل البضائع ، ويكون البائع ملزما بتسليمها في يوم ١ حزيران/يونيه الى الناقل البحرى . وقال انه لو افترضنا أن المشتري ملزم باتخاذ التدابير اللازمة لنقل البضائع ، ولاسيما تحديد اسم السفينة التي يجب أن يتم هذا النقل على متنها ، الا ان المشتري أخل بهذا الالتزام ، فينبغي في نظره ، أن يتحمل المشتري المسؤولية في هذه الحالة من يوم أول حزيران/يونيه ، علما بانه اذا كان العقد يتعلق ببيع بضائع لم تحدد بعد ، فان المشتري لا يتحمل المسؤولية الا بعد أن يتم تحديد البضائع بأنها المشمولة بالعقد فعلا . والواقع أن النص الحالي للمادة ٧٩ لا يبدو أنه قابل للتطبيق على الحالة المعنية في هذا المثال الذي يتعذر فيه على البائع تسليم البضائع للناقل البحري ، نظرا لأن المشتري لم يحدد اسم السفينة التي يجب استخدامها لنقل هذه البضائع .

٥٠ - وذكر مثلا ثانيا يتعلق بالمادة ٨٠ ، يتعين فيه على البائع تسليم البضائع بوضعها تحت تصرف المشتري في مكان عمل البائع في يوم ١ حزيران /يونيه . وقال انه لو افترضنا انه يلزم أن يتم دفع الثمن وتسليم البضائع في آن واحد ، وأن المشتري مستعد لتسلم البضائع في تاريخ أول حزيران/يونيه ، الا انه لا يستطيع دفع الثمن، فليس من المؤكد أن تكون المادة ٨١ قابلة للتطبيق ، لأنها تفترض مسبقا أن المشتري قد أخل بالعقد بعدم استلامه للبضائع . وأضاف أن المشتري في المثل المذكور يكون مستعدا لاستلام البضائع ، الا أن اخلاله بالعقد يتمثل في عدم دفع ثمنها . والواقع أن المادة ٨١ لا تختص سوى بالتزام المشتري باستلام البضائع .

٥١ - واسترعى الانتباه الى أن هذه المشكلة قد نوقشت فعلا، خلال النظر في التعديل الذي قدمه وفد بلاده للمادة ٧٤ والذي اعتمد بأغلبية واسعة . وقال ان وفده يقترح اضافة مادة جديدة برقم ٨١ مكررا تستهدف تنظيم انتقال المسؤولية في الحالات المذكورة آنفا وفي حالات أخرى مماثلة . واستطرد قائلا انه من الممكن ادخال تحسين على صياغة الاقتراح ، لاسيما وأن الفقرة ١ من النص الحالي للمادة ٨١ تتعلق فعلا بحالة خاصة ، أي عندما يتأخر تسليم البضائع بسبب اخلال بالعقد من قبل المشتري . وقال انه يمكن مثلا اضافة العبارة التالية : "ما عدا في الحالات الواردة في المادة ٨١" في أول الفقرة ١ من المادة الجديدة ٨١ مكررا ، وذلك لتوضيح العلاقة بين المادة ٨١ والمادة الجديدة ٨١ مكررا . غير أنه أضاف أن هذه المسألة مسألة صياغة .

٥٢ - السيد زيغل (كندا) : قال انه لا يرى بالضبط ما هو المقصود من الفقرة ٢ من المادة الجديدة ٨١ مكررا التي اقترحتها جمهورية المانيا الاتحادية .

٥٣ - السيد كلنغشبورن (جمهورية المانيا الاتحادية) : أوضح أن الجزء الأكبر من هذه المادة يستند الى حد كبير على الفقرة ٣ من المادة ٨١ التي تنص على أن العقد، اذا كان يتصل ببيع البضائع غير محددة وقت ابرام العقد ، فلا يعتبر أن البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الا بعد تحديدها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد . وأضاف أن المادة الجديدة ٨١ مكررا تتناول نفس المشكلة . وقال انه في المثال الثاني الذي ذكره سابقا ، يتعذر على المشتري دفع ثمن البضائع ، ومن ثم تظل البضائع في حيازة البائع . فاذا لم تحدد البضائع بأنها المشمولة بالعقد ، فلا يجوز أن تنتقل المسؤولية الى المشتري الا بعد أن يتم تحديدها . وأضاف أن ذلك هو الهدف الذي ترمي اليه الفقرة ٢ من المادة الجديدة ٨١ مكررا .

٥٤ - السيد أوليفنشياروبس (اسبانيا) : قال انه يرى أنه يمكن الاستغناء عن تعديل جمهورية المانيا الاتحادية لأنه يرى أن عبارة "وضعت تحت تصرفه" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٨١ تغطي الحالات التي تحدث عنها ممثل جمهورية المانيا الاتحادية. وقال انه لا داعي اذن لاضافة فقرة مستقلة تتناول حالة البائع الذي لم يتمكن من تسليم البضائع نظرا لاخلال المشتري بالتزامه . وأضاف انه فيما يخص الفقرة ٢ من المادة الجديدة ٨١ مكررا ، فانها تكتفي بتكرار القاعدة الواردة فعلا في الفقرة ٣ من المادة ٨١ .

٥٥ - الرئيس : قال انه يلاحظ ان تعديل جمهورية المانيا الاتحادة (A/CONF.97/C.1/ L.212) لم يحظ سوى بتأييد محدد . وقال انه ، اذا لم يكن هناك أي اعتراضات ، فانه سيعتبر أن اللجنة ترفض هذا التعديل .

٥٦ - وقد تقرر ذلك .

٥٧ - السيدة كامارول (استراليا) : قالت وهي بصدد تقديم تعديل وفد بلادها للمادة ٨١ (A/CONF.97/C.1/L.242) ، ان هذه المادة تنص على أن المسؤولية تنتقل الى المشتري عند استلامه البضائع ، أو حين توضع تحت تصرفه وذلك حين لا يتضمن العقد نقل البضائع . وأضافت انه قد تنشأ بهذا الصدد مشكلة عندما يجعل البائع من دفع الثمن شرطا لتسليم البضائع وفقا للمادة ٥٤ . ويمكن التساؤل عما اذا كانت الفقرة (١) من المادة ٨١ تنطبق حقا على هذه الحالة . وانه من الممكن بالتأكيد تفسير الفقرة (١) من المادة ٥٤ على أساس أنها تعني أن البضائع ربما يتم تسليمها الى المشتري بغض النظر عن جعل البائع من دفع الثمن شرطا لتسليم البضائع أو المستندات التي تنظم التصرف فيها ، ولكن يبدو أن هذا التفسير مناقضا للجملة الأخيرة للفقرة (١) من المادة ٧٩ التي تنظم انتقال المسؤولية حين يتضمن عقد البيع نقلا للبضائع . والواقع أنه ذكر صراحة في هذه الجملة أن كون البائع مخولا بالاحتفاظ بالمستندات التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع ، لا تؤثر على انتقال المسؤولية . واذا كان مثل هذا الحكم ضروريا في المادة ٧٩ ، كما يعتقد وفد بلادها ، فمن المرجو ، رغبة في الوضوح ، ادراج حكم مشابه في المادة ٨١ . وهذا هو غرض اقتراح وفدها الذي يرمي الى اضافة فقرة جديدة (٣) بعد الفقرة (٢) وتصبح الفقرة (٣) الحالية الفقرة (٤) .

٥٨ - السيد رونلين (النرويج) : أعرب عن عدم تأييده لاقتراح استراليا لأن العبارة "وضع البضائع تحت تصرف" في المادة ٨١ ، لها نفس المعنى الوارد في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من المادة ٢٩ وهي لا تتناول الا البضائع ذاتها وليس المستندات التي تنظم التصرف فيها . فلا مجال اذن لذكر المستندات التى تنظم التصرف في البضائع في المادة ٨١ . واذا ما قررت اللجنة غير ذلك فيجب بالتالي تنقيح المادة ٢٩ تبعا لذلك .

٥٩ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمراك) : أعرب عن اعتقاده في أن هناك تداخل جزئي بين اقتراح استراليا مع مشروع تعديل جمهورية المانيا الاتحادية التي رفضته اللجنة لتوها .

٦٠ - السيدة كامارول (استراليا) : قررت سحب اقتراحها نظرا لافتقاره الى التأييد .

المادة ٨٢ (A/CONF.97/C.1/L.229/Rev.1)

٦١ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الامريكية) : شدد وهو يقدم التعديل المقترح من وفد بلاده للمادة ٨٢ (A/CONF.97/C.1/L.229/Rev.1) على أهمية هذه المادة التي

ترمى الى حماية المشتري من المسؤولية عن الخسارة حين تكون ظروف الشحن غير سليمة. وهذا يمثل اخلالا أساسيا بالعقد من جانب البائع . وقال ان النص الحالى للمادة ٨٢ ليس واضحا بشكل كاف ، ولذلك فان وفده بلاده يقترح تغييره بحيث يوضح أن المسؤولية عن الخسارة لا تنتقل للمشتري طالما أن هذا الأخير يحتفظ بالحق في اعلان فسخ العقد. وان هذه القاعدة ذات أهمية خاصة للمشتري ، خاصة اذا أخذنا في الاعتبار أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٤ ، التى تنص على أن البائع مسؤول عن أي نقص موجود في المطابقة وقت انتقال المسؤولية الى المشتري حتى وان لم يتضح عدم المطابقة الا بعد ذلك الوقت . ويتضح أنه طالما أن المشتري يمكنه اعلان فسخ العقد لأن البائع لم يؤد التزاماته فيما يتعلق بالمطابقة ، فان بوسعه اللجوء الى كل سبل الانتصاف التي تنص عليها الاتفاقية في حالة الاخلال بالعقد .

٦٢ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : أعرب عن تأييده للتعديل المقترح من الولايات المتحدة لايضاحاته المفيدة بشأن اتخاذ اجراء هام لحماية المشتري . وأضاف أن النص الجديد أفضل كثيرا من المشروع الحالي .

٦٣ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه لا يجب قبول التعديل المقترح من الولايات المتحدة اذ أنه يتضمن تغييرات جوهرية ويؤدي الى اثارة صعوبات . وقال ان التغيير المقترح قد يبدو عديم الأهمية ، غير أنه قد يؤدي في الواقع الى مجمل النظام الذي قامت عليه الاتفاقية . اذ أنه من الواضح من المادة ٨٢ بصياغتها الحالية ، أن المشتري يمكنه اعلان فسخ العقد وأن المسؤولية يمكن أن تنتقل الى البائع بأثر رجعي. ومع ذلك ، لا تنطبق هذه القاعدة فحسب في حالة الخسارة الكاملة للبضائع بل وفي حالة النقص في المطابقة أو في النوعية . واذا قيل ، كما تقول الولايات المتحدة في تعديلها ، أن المسؤولية عن الخسارة لا تنتقل الى المشتري مادام بوسعه ممارسة حقه في فسخ العقد ، فان هذا يعني عدم وجود انتقال للمسؤولية وأن الوقت الذي يمكن فيه للمشتري أن يفحص نوعية البضائع قد تأخر عن عمد حتى الوقت الذي يكون المشري قد فقد فيه الحق في اعلان فسخ العقد . وهذا وضع غير طبيعي . واذا ما قرر المشتري ألا يعلن فسخ العقد ، فيجب أن تنطبق القواعد المعتادة بشأن انتقال المسؤولية .

٦٤ - الرئيس : قال انه يلاحظ أن اقتراح الولايات المتحدة لا يبدو أنه يلقى تأييدا كبيرا . وفي حالة عدم وجود اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على رفضه .

٦٥ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٦٥ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.243)

٦٦ - السيد ماسكو (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قدم اقتراح الفريق العامل المخصص الذي كلف بصياغة مقترحات تتعلق بالفقرة (٢) من المادة ٦٥ ، بهدف أيضاح العلاقة بين الفقرتين (١) و (٢) من المادة المذكورة (A/CONF.97/C.1/L.243) .

وأوضح أن ممثلي تركيا وأسبانيا قد شاركا أيضا في أعمال هذا الفريق ، التي تابعها أيضا مراقب من الدانمرك . وأضاف أن الفريق العامل يقترح حلين ممكنين ، الأول من شأنه أن يوضح نص الفقرة (٢) والثاني يقترح حذفها . وقال ان الفريق حاول فيما يتعلق بالحل الأول الذي يقضي بادخال تعديل طفيف باضافة كلمة "أيضا" بعد عبارة "الشخص الثالث" الواردة في السطر الثالث ، أن يبرز حقيقة أن الفقرة (٢) تتضمن شرطا اضافيا للاعفاء ، وهو أنه على الطرف المخل أن يثبت ليس فقط أنه معفى من المسؤولية وانما يثبت أيضا أن الشخص الثالث الذي تعاقد معه معفى أيضا لنفس الأسباب . وقال ان السويد ، والنرويج ، والدانمرك ، وغانا تفضل هذا الحل . أما بالنسبة لسائر أعضاء الفريق العامل فقد رأوا أن الاحتفاظ بالفقرة (٢) يثير بعض الصعوبات لتأثيره على تفسير الفقرة (١) وتوسيع نطاقها الى حد كبير . وبالاضافة الى ذلك ، فان الاحتفاظ بالفقرة (٢) سيجعل من الصعب تحديد مجال انطباق الفقرتين (١) و (٢) ، لأن عبارة "تعاقد معه لأداء العقد أو جزء منه" قد تفسر بطرق مختلفة . وتساءل على سبيل المثال فيما اذا كانت هذه العبارة تشمل الناقل . وقال انه لهذه الأسباب جميعها فان تركيا ، وسويسرا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية تؤيد الحل الثاني .

٦٧ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه يؤيد البديل الأول . وأن مناقشة الفقرة (٢) قد أظهرت امكانية تفسيرها بطريقتين . وان البعض يرى أن هذه الفقرة تجعل الطرف المخل مسؤولا في عدد أكبر من الحالات ، أكثر مما تفعل الفقرة (١) ؛ وأن البعض الآخر يرى أن مسؤولية هذا الطرف تصبح محدودة . وأضاف أن نص البديل الأول المقدم من الفريق العامل أكثر وضوحا من النص الأصلي ويتفق مع الملاحظات التي عرضها مقرر اللجنة .

٦٨ - السيد أوليفنثيارويس (أسبانيا) : قال ان اسبانيا قد قدمت للفريق العامل اقتراحا مكتوبا يطابق أساسا البديل الأول بالصورة التي اعتمد بها في النهاية . وأضاف أنه يرى أن هذا البديل قد أدى بالتأكيد الى تحسين النص الأصلي . وأنه يعارض حذف الفقرة (٢) لأنه يرى ضرورة أن تتضمن الاتفاقية حكما خاصا صريحا يتناول الحالات التي يشترك فيها شخص ثالث في تنفيذ عقد ما .

٦٩ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : قال انه يؤيد النص الجديد الذي يقترحه الفريق العامل . وأضاف أنه من الضروري توضيح العلاقة بين الفقرة (١) والفقرة (٢) . فاذا طلب البائع من مورد من الباطن أن يمده بمواد أو مكونات كأداء جزئي لالتزامات تعاقد عليها مع المشتري ، واذا أدت بعض العيوب الى نقص في مطابقة البضائع المباعة الى المشتري ، فان الفقرة (١) لا الفقرة (٢) . هي التي تفضل في هذه الحالة . ويمكن من ناحية أخرى أن يعتبر البائع مسؤولا عن هذه العيوب . اذا لم يتوخى الدقة ، على سبيل المثال ، في اختيار الموردين من الباطن ، واذا لم يتخذ الخطوات الكافية للتحقق من نوعية المواد أو العناصر التي وردها له المورد من الباطن أو اذا لم

يعالج عيوبا اكتشفها أو لم يحصل على عناصر بديلة . في جميع هذه الحالات لا يمكن للبائع أن يعفي نفسه من المسؤولية على أساس عدم الأداء من جانب المتعاقد من الباطن محتجا بالعائق المنصوص عليه في الفقرة (١) .

٧٠ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه لا يؤيد البديل الأول الذي يرى أنه يجعل الاعفاءات واسعة النطاق للغاية وسهلة للغاية . وانه لا يكفي في الواقع أن يكون الشخص الثالث أو المتعاقد من الباطن في حالة قوة قاهرة لكي يتم اعفاء الطرف الذي يتحمل المسؤولية المباشرة من هذه المسؤولية تماما . فاذا طلبت شحنة من البن من تاجر طلبها بدوره من موّرد برازيلي يمر بحالة قوة قاهرة ، فان التاجر لا يستطيع أن يعفي نفسه محتجا بأن موّرده في حالة قوة قاهرة ، وهذا هو مفاد البديل الأول. وسيكون عليه أن يحصل على البن من مكان آخر ويؤدي التزامه لأنه ليس في حالة قوة قاهرة . وحيث أن على اللجنة أن تختار بين البديلين ، فان وفد بلاده يفضل البديل الثاني ، أي حذف الفقرة (٢) .

٧١ - الرئيس : قال انه يلاحظ أن البديل الأول لا يشير الى موّرد بل الى " شخص ثالث تعاقد معه أحد الأطراف لأداء العقد أو جزء منه ؛ وأن معيار الاعفاءات المنصوص عليه في الفقرة (١) ينطبق على هذا الطرف فقط .

٧٢ - السيد الكين (ايرلندا) : قال انه يؤيد الاحتفاظ بالنص الحالي للفقرة (٢) اذ أن النص الجديد الذي يقترحه الفريق العامل يبسط الوضع للغاية ويوفر منفذا كبيرا وذلك بتمكين الطرف الذي لم يؤد التزاماته من التنصل من المسؤولية بمجرد اثباته أن شخصا ثالثا لم يتمكن من تنفيذ العقد . وأن النص المقترح يذهب أبعد كثيرا مما تنص عليه الأحكام الأصلية . وأضاف وهو يتابع المثل الذي ضربه ممثل فرنسا أن الفرد الذي تتاح له امكانية اعفاء نفسه من العقد لمجرد أن المورد الذي تعاقد معه يمر بحالة قوة قاهرة من شأنه أن يكون في صالح ذلك الطرف بصورة غير منطقية مما يعود بالضرر على الطرف الآخر . وقال ان البديل الأول المقترح للفقرة (٢) من المادة ٦٥ قد يؤدي الى نتائج تختلف تماما عن النتائج المستهدفة .

٧٣ - السيد سيفون (فنلندا) : تساءل فيما اذا كان ممثلا فرنسا وايرلندا قد راعيا ، في تفسيرهما للبديل الأول ، التغيير الشفوي الذي قدمه ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

٧٤ - السيد بيرنر (السويد) : أعرب عن تأييده للبديل الأول تأييدا كليا ، وذكر أن اختصاصات الفريق العامل لا تشمل الا موضوع الصياغة وتوضيح الفقرة (٢) . وأضاف أن اللجنة قد أبدت رأيها في الاحتفاظ بالفقرة (٢) وأن الممثلين الذين أدلوا بأصواتهم من أجل الاحتفاظ بهذه الفقرة قد أشاروا بوضوح الى الغرض من هذه الفقرة من زيادة مسؤولية الطرف المخل . وقال انه يرى أن ممثلي فرنسا وايرلندا قد أساءا تفسير الفقرة (١) من المادة ٦٥ . فهذه الفقرة لا تختص بالقوة القاهرة ولا

بالاستحالة ، بل بمسألة مختلفة تماما وهي ، الظروف الخارجة عن ارادة أحد الطرفين، وقال ان غرض الفقرة (٢) هو تقيد مجال أحكام الفقرة (١) . وأن النص الذي يقترحه الفريق العامل لهذه الفقرة مرن على نحو كاف اذ أنه لا يشير الى المتعاقد من الباطن أو المورد وانما يشير فقط الى شخص ثالث . وأشار الى أن هناك اختلافا بين النص الفرنسي والنص الانكليزي للبديل الأول ؛ ففي السطر الثاني للنص الفرنسي يجب الاستعاضة عن عبارة " pour exéuter " بعبارة " pour l'exéution de " ، للتوفيق بين النصين .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥

* * * * *

الجلسة الثالثة والثلاثون

يوم الأربعاء ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.33

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة "الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة" في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادة ٦٥ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.243)

١ - الرئيس : قال انه مازال يتعين على اللجنة أن تتوصل الى قرار بشأن اقتراح الفريق العامل المخصص (A/CONF.97/C.1/L.243) المتعلق بالمادة ٦٥ (٢) . وقال ان الفريق اقترح حلين : البديل الأول نص قريب من النص القائم والبديل الثاني ، حذف الفقرة .

٢ - السيد شلختريم (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه لا يشعر بوضوح تام بالنسبة لمغزى البديل الأول . ووفقا للتوضيح الذي قدمه ممثل السويد في جلسة سابقة ، يتضح أن النص الجديد سوف يوسع نطاق الحكم بدرجة كبيرة . ولذلك فانه يرى أنه لا يمكنه تأييد ذلك النص .

٣ - السيد فنكاتاسوبرامانيان (الهند) : قال انه يفضل حذف هذه الفقرة . وفي أي حالة يتعين فيها الاعتماد على متعاقد واحد من الباطن ، ينبغي أن يتاح للبائع وضع ترتيبات مناسبة . ومع ذلك ، فانه لا يمكنه أن يؤيد حكما عاما يتهرب البائع بمقتضاه من التبعة اذا ما حيل بين المتعاقد من الباطن الذي عهد اليه بتنفيذ العقد وبين تنفيذ التزاماته ، حتى وان وجدت طرق بديلة يمكن للبائع بها تنفيذ العقد .

٤ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه يحبذ البديل الأول الذي يوضح الموقف . وقال ان النص الحالي للمادة ٦٥ (٢) يشوبه اللبس الى حد ما ، وقد يفسر على أنه يجيز الاعفاء في الظروف التي لا تبرر هذا الاعفاء .

٥ - السيد ايشاغويري (شيلي) : قال انه أيضا يؤيد البديل الأول الذي لا يغير كثيرا من معنى النص الحالي .

٦ - السيد رونليين (النرويج) : أشار الى أن المادة ٦٥ (٢) قيدت الاعفاء من التبعة ، ومن ثم وسعت نطاق التبعة . فاذا ما حذف هذا الحكم ، فان هذا معناه أن تبعة الطرف المقصّر في الأداء تقل عما هي عليه لو بقي هذا الحكم . وينبغي ألا تغيب هذه النقطة عن البال اذا ما طرح للتصويت الاقتراح بحذف الحكم .

٧ - السيد زيغل (كندا) : قال ان مناقشة هذا التعديل تتوقف على معنى كلمة "العائق" الواردة في المادة ٦٥ (١) . فاذا ما فسر هذا على أنه ينطوي على عوائق بسبب عدم تنفيذ المتعاقد من الباطن أو الطرف الثالث الآخر لأجزاء فرعية من العقد ، فعندئذ يكون مثل هذا الحكم الوارد في الفقرة (٢) ضروريا لتحديد الدفاع الذي لولا ذلك لأصبح بلا حدود بالنسبة للطرف المتعاقد الرئيسي .

٨ - وأضاف قائلا انه أصبح واضحا من المناقشات المطولة التي جرت في الفريق العامل للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن هناك للنظم القانونية المختلفة مفاهيم مختلفة لدور الاحتجاج بالعائق ، وقال ان المشكلة بالتالي تعد معقدة . ومع ذلك اذا افترض أن أساس الدفاع المعني هو فكرة عائق خارج عن ارادة الطرف المتعاقد، فانه يكون من المنطقي اضافة فقرة لتوضيح أن الأمر المعنى هو عدم تنفيذ الطرف المتعاقد من الباطن لهذا الجزء من العقد الذي عهد به اليه .

٩ - واستطرد قائلا انه بهذا الشكل يقبل التعديل من ناحية المبدأ ، ولكنه يقترح أن يلتمس من لجنة الصياغة الاستعاضة عن عبارة "for the performance of..." بعبارة " to perform " .

١٠ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يوافق على أن التعديل هام جدا كي يضيف وضوحا الى نص الحكم . وقال انه بصيغته الحالية يمكن تفسيره بأنه يتيح اعفاء على أوسع نطاق من المسؤولية عندما لا يكون التنفيذ متفقا مع أحكام العقد .

١١ - وأضاف قائلا انه من الضروري تقدير أهمية مفهوم "العائق" في الفقرة (١) بغية تقدير مغزى صياغة الفقرة (٢) . ففي القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع يمكن أن يستند الاعفاء على "ظرف" خارج عن ارادة الطرف ، وقال ان العبارة المستخدمة أصلا لتغطية الحالة التي يسلم فيها البائع البضائع التي بها عيب ولكنها ليست نتيجة خطأ ارتكبه هذا البائع ، كانت "ظرفا خارجا عن ارادة الطرف" . ولأنه رؤي أن الصياغة عرضة للتفسير على أوسع نطاق ، فقد تقرر الاستعاضة عنها بمفهوم "العائق" . وقال ان هذا المفهوم ينطوي ضمنا على أن البائع لا يعد معفى من المسؤولية عن العيوب في البضائع التي يوّردها ، حتى لو لم يكن على خطأ فيما يتعلق بعملياته الخاصة بالتصنيع . وقال انه من المفهوم ، حتى بمقتضى أحكام المادة ٦٥ (١) انه لن يكون هناك عائق اذا ما قام البائع بدلا من اتمام عملية الصنع بنفسه ، بشراء البضائع من موّرد وثبت أن بهذه البضائع عيوب .

١٢ - واستطرد قائلا ان هذه نتيجة سليمة ، لأنه لو كان البائع مسؤولا عن العيب ، فان له حق الرجوع لاستعادة ما خسره من الطرف الذي كان على خطأ في نهاية الأمر ، وهو الرجوع الذي لا يتمتع به المشتري النهائي . وبسبب أن البعض رأوا أن هذا لم يعبر عنه بوضوح كاف في المادة ٦٥ (١) ، فان صياغة المادة ٦٥ (٢) تمت بطريقة تحول دون احتمال أي لبس .

١٣ - ونظرا لتعقد الموضوع ومشاكل الصياغة التي ينطوي عليها ، أعرب عن اعتقاده بأنه من الضروري أن يكون النص المنقح للمادة ٦٥ (٢) واضحا تماما فيما يتعلق بنطاق الاعفاء من التبعة خشية أن يفسر على أنه أوسع نطاقا مما كان المقصود منه .

١٤ - السيد نيوكولاس (المملكة المتحدة) : قال انه منزعج لأن البعض لابد أنهم تلقوا انطباعا بأن تلك المادة قد تتيح دفاعا للبائع الذي قدم بضائع وبها عيوب كامنة ، فلم يكن هذا هو القصد الذي رمي اليه الذين صاغوا نص هذا الحكم .

١٥ - وأضاف قائلا انه يتفق مع الممثل الهندي بأن حذف الفقرة (٢) سوف يضعف موقف المشتري في مواجهة البائع . وقال ان هذه كانت بالضبط النتيجة التي أراد الفريق العامل تلافيها بادراج الفقرة (٢) ، ويرى أنه سيكون من المؤسف جدا اذا حذفت هذه الفقرة .

١٦ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يرى أن الفقرة الحالية ٦٥ (١) تشتمل على التعديل المقترح لتنقيح المادة ٦٥ (٢) ، ومع ذلك فلا بأس من الابقاء على حكم من هذا النوع لاستبعاد أي احتمال للشك .

١٧ - واستطرد قائلا أن نصي الفقرة ، بصيغتها الحالية ، يعطيان انطباعا بأن عدم الاعفاء هو القاعدة وان الاعفاء هو الاستثناء . وقال انه من الأمور الهامة في الاحكام القانونية توضيح ما هو في الحقيقة القاعدة وما هو الاستثناء ، اذ أن القاعدة في حالات الشك ، هي التي يصح تطبيقها . وأضاف قائلا انه لذلك يفضل الصياغة التالية : "غير أن عدم تنفيذ شخص ثالث كان ذلك الطرف قد تعاقد معه لتنفيذ العقد (كله) أو جزء منه ، يعفي ذلك الطرف من المسؤولية اذا كان الشخص الثالث المذكور ..." الخ.

١٨ - السيد فيدمر (سويسرا) : قال انه حتى بعد التعليقات التي أبداها ممثل اليونان ، فانه يخشى أن يظل هذا الحكم عرضة لاساءة التفسير من الاشخاص الذين لم يتعابعوا المناقشة الحالية . وأضاف قائلا ان الفقرة (١) تشتمل فعلا على مضمون الفقرة (٢) من ناحية المبدأ ، وأن أفضل حل سيكون بحذف الفقرة (٢) من أجل مزيد من الوضوح .

١٩ - السيد أوزاه (نيجيريا) : قال ان حذف الفقرة (٢) لن يحل المشكلة . وتتجه الفقرة ٦٥ (٢) الحالية الى جعل الاعفاء غير متاح الا للبائع ، حيث لا ترد على سبيل المثال ، اشارة الى هذه العوائق بوصفها قوة قاهرة أو اجراء حكوميا قد يحول دون وفاء المشتري بالتزاماته بموجب هذا العقد . وقال ان هذه العوائق وبصفة خاصة في البلدان النامية ، قد تكون لها آثار خطيرة وينبغي اعتبارها تتجاوز توقع المشتري أو ارادته . ولهذا فانه يؤيد البديل الأول .

٢٠ - السيد مانتيا - مولينا (المكسيك) : قال ان الفكرة المفهومة ضمنا في الفقرة (٢) المقترحة كما أوضح البعض من قبل ، ترد في الفقرة (١) . وأضاف انه يرى أن التعديل المقترح لن يوضح المسألة بل بالأحرى سيضفي عليها بلبلة ، وأن هذه الصياغة دعوة ايجابية (صريحة) الى الاخلال بالعقد . وقال ان ادراج هذا الحكم الذي ينبغي حذفه يعد خطأ كبيرا .

٢١ - السيد غريغوار (فرنسا) : قال ان ما جرى من مناقشة مطولة يشوبها بعض البلبلة ، قد نبع بكل وضوح من سوء تفاهم يرجع الى صياغة خاطئة . وقد حمل الغموض الناتج كثيرا من المتكلمين الى تفسير النص المنقح للمادة ٦٢ (٢) على أنه يعني بالضبط عكس ما قصد اليه الفريق العامل . وقال انه يرى أنه يمكنه أن يقدم ، على الأقل بالنسبة للنص الفرنسي ، شكلا أفضل للصياغة ترضي الغالبية العظمى من الوفود .

٢٢ - وردا على سؤال وجهه السيد انعام الله (باكستان)، والسيد داتي - باه (غانا) أوضح أن الشخص الثالث الذي تم التعاقد معه لتنفيذ العقد أو جزء منه ، لا يلزم ذكره صراحة أو حتى الاشارة اليه ضمنا في العقد نفسه .

٢٣ - السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال انه يؤيد البديل الثاني من الاقتراح المشترك ، وهو حذف الفقرة (٢) . وأضاف أنه لم يقدم أثناء المناقشة أي سبب مقنع يبرر التفرقة بين المورّد العادي الذي يخضع لأحكام المادة ٦٥ (١) وبين شخص تم التعاقد معه لتنفيذ العقد أو جزء منه ، وهو الذي تناولته المادة ٦٥ (٢) . وقال ان هناك حالات في الممارسة العملية يكون الطرف الثالث فيها أكثر أهمية من أي من طرفي العقد الرئيسيين .

٢٤ - واستطرد قائلا ان وفده لا يستطيع أن يرى مبررا لوضع تقييم مختلف لالتزامات أي من الطرفين في تلك الحالتين ، وأن وفده يعتقد بوجوب انطباق الحكم الوارد في المادة ٦٥ (١) في جميع الحالات .

٢٥ - السيدة فيرارو (ايطاليا) : قالت انها لا تستطيع تأييد البديل الأول من الاقتراح المشترك . وأضافت قائلة ان الطرف الثالث المعني قد لا يرد له ذكر في العقد ، مثلما أوضح الممثل الغاني لتوه . ومن غير المقبول أن يوضع الطرف المظلوم في حالة عدم التنفيذ في موقف المضطر الى اتخاذ الاجراءات القانونية ضد شخص غير معروف كلية .

٢٦ - واستطردت قائلة ان المبدأ الواجب التطبيق في هذه المسألة هو حيثما اقتصر الاختيار على طرف ثالث من قبل الطرف الذي تعاقد معه ، فان هذا الطرف من أطراف العقد يعد مسؤولا عن أعمال الطرف الثالث . ولا تنتهي التبعة بالنسبة لتصرف الطرف الثالث الا اذا وقع اختيار الطرف المظلوم على ذلك الطرف الثالث .

٢٧ - وردا على سؤال وجهه السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) أوضح الرئيس أن النص البديل الأول سيطرح للتصويت مع اضافة كلمة "أيضا" في نهاية السطر الثالث من النص الانكليزي على نحو ما ورد في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.243) .

٢٨ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان اللجنة ، في جلسة سابقة ، رفضت بالفعل اقتراحا بحذف الفقرة (٢) من المادة ٦٥ . وبعد ذلك التصويت ، أنشأت الفريق العامل المخصص المكوّن من خمسة أعضاء لغرض وحيد وهو توضيح نص هذه الفقرة . ولهذا فانه يرى أن النص البديل الثاني الذي وضعه الفريق العامل المخصص لا يمكن أن يطرح للتصويت ، اذ أنه اقترح ببساطة حذف الفقرة ٢ ، وهو اقتراح رفضته اللجنة بالفعل.

٢٩ - وعقب مناقشة اجرائية قصيرة اشترك فيها السيد رونليين (النرويج)، والسيد داتي - باه (غانا) ، عرض الرئيس على اللجنة المسألة الاجرائية وهي ما اذا كان من المسموح به وفقا للنظام الداخلي اجراء تصويت على البديل الثاني الوارد في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.243) .

٣٠ - وبعد أن لاحظ أن اللجنة قد قررت تأييد ذلك بأغلبية كبيرة ، دعا اللجنة الى التصويت على البديل الثاني من اقتراح الفريق العامل ، وهو حذف الفقرة ٢ من المادة ٦٥ .

٣١ - رفض البديل الثاني من الاقتراح بعد تصويت كانت نتيجته ٢٣ صوتا معارضا مقابل ٢٢ صوتا مؤيدا .

٣٢ - وردا على سؤال وجهه السيد ماتانيوكي (كينيا) أوضح السيد زيغل (كندا) أن تعديله الفرعي بالاستعاضة عن عبارة " for the performance of " في البديل الأول بصيغة أقصر هي " to perform " انما هي مجرد اقتراح صياغي قال انه يفهم أن لجنة الصياغة ستنظر فيه .

٣٣ - وردا على سؤال وجهه السيد دابان (بلجيكا) قال الرئيس انه لو اعتمدت اللجنة النص الوارد في البديل الأول من الاقتراح المشترك ، فان لجنة الصياغة سوف تأخذ في الاعتبار التعديل الصياغي الكندي ، وسوف تأخذ أيضا تعليقات ممثل فرنسا فيما يتعلق بالنسخة الفرنسية من النص .

٣٤ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان التعديل الفرعي الكندي للنص البديل الأول ليس مجرد اقتراح صياغي . وأضاف ان الفريق العامل المخصص قد استخدم عامدا الصيغة " for the performance of " في النص الانكليزي الأصلي . وقال ان النص الفرنسي لا يتفق مع النص الأصلي وينبغي أن يتفق معه .

٣٥ - وردا على سؤال وجهه السيد بلانتار (فرنسا) ، أوضح الرئيس أنه اذا رفض النص في البديل الأول ، فان اللجنة بمقتضى ذلك ستقرر الابقاء على النص الحالي للمادة ٦٥ (٢) .

٣٦ - ودعا اللجنة الى التصويت على النص البديل الأول من اقتراح الفريق العامل (A/CONF.97/C.1/L.243) .

٣٧ - رفض النص البديل الأول من الاقتراح بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٦ صوتا .

المادة ٦٠ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.221)

٣٨ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في الاقتراح المشترك المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية وتركيا وغانا والمملكة المتحدة والنرويج واليونان (A/CONF.97/C.1/L.221) من أجل نص منقح للمادة ٦٠ (٢) .

٣٩ - السيد رونليين (النرويج) : قال في معرض تقديمه للاقتراح المشترك ، انه عندما ناقشت اللجنة المادة ٦٠ في جلسة سابقة ، كان هناك شعور بالاستياء على نطاق واسع ازاء صياغة الفقرة (٢) من هذه المادة . أما فيما يتعلق بمضمونها ، فقد كان الرأي الغالب أثناء المناقشة هو أن يتمكن البائع من اعلان فسخ العقد اذا لم يكن المشتري قد تسلم البضائع حتى بعد أن يكون الأخير قد دفع الثمن بالفعل .

٤٠ - واستطرد قائلا انه بغية توضيح معنى نص هذا الحكم ، فان مقدمي التعديل يقترحون اعادة صياغة الفقرة بطريقة تقسم مضمون الفقرة الفرعية (أ) الحالية الى فقرتين فرعيتين . فتقتصر الفقرة الفرعية (أ) المقترحة على معالجة مسألة تأخر المشتري في الدفع ، في حين تشمل الفقرة الفرعية (ب) الجديدة حالات التأخر في التنفيذ غير حالة التأخر في دفع الثمن .

٤١ - وأخيرا ، فان الفقرة الفرعية (ب) السابقة سوف تصبح فقرة فرعية (ج) جديدة ، مع ادخال تغييرات صياغية صرفة .

٤٢ - وردا على سؤال وجهه السيد مينامي (اليابان) أجاب السيد رونليين (النرويج) قائلا ان مقدمي الاقتراح لم يقصدوا اجراء أي تغيير في المضمون في أحكام الفقرة الفرعية (ب) السابقة . وقال انهم استطاعوا الاتفاق على ضرورة أن تكون الكلمات الختامية للفقرة الفرعية (ج) الجديدة متفقة مع تلك الكلمات الواردة في المادة ٤٥ (٢) (أ) .

٤٣ - السيد سيفون (فنلندا) : قال ان المسألة التي عرضها ممثل اليابان على مقدمي الاقتراح تنطوي على مسألة تمس المضمون .

٤٤ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال انه لا يمكنه تأييد الاقتراح المشترك باعادة صياغة المادة ٦٠ (٢) . وأضاف أن الصيغة المقترحة تجعل نص الفقرة أكثر تعقيدا وأكثر تحايلا على القوانين ؛ وهي كفيلة باثارة صعوبات ، ولاسيما فيما يتعلق بالمادة ٤٥ التي أقرتها اللجنة فعلا .

٤٥ - وردا على سؤال وجهه السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، أوضح السيد رونليين (النرويج) أن التأخر في الدفع ، وهو ما تتناوله الفقرة الفرعية (أ) الجديدة ، يعد جزءا من التأخر في التنفيذ ، وبقية هذا الموضوع تغطية الفقرة الفرعية (ب) الجديدة .

٤٦ - وردا على سؤال وجهه السيد بلانتار (فرنسا) ، أوضح السيد رونلين (النرويج) أن الفقرة الفرعية (ج) الجديدة ما هي ببساطه الا الفقرة الفرعية (ب) السابقة مع اضافة حرف جديد لها . وحيث لا يقصد اجراء تغيير في المضمون ، فهو يقترح احالة الفقرة الفرعية هذه ونص الفقرة الفرعية (ب) الأصلية الى لجنة الصياغة ، مشفوعة بتعليمات بأن يكون نص الحكم متفقا مع ما تنص عليه المادة ٤٥ ، بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة .

٤٧ - الرئيس : قال انه اذا لم تكن ثمة تعليقات أخرى بشأن هذه النقطة ، فسوف يعتبر أن الفقرة الفرعية الختامية من المادة ٦٥ (٢) ينبغي أن تحال الى لجنة الصياغة بالطريقة التي اقترحها ممثل النرويج .

٤٨ - وقد اتفق على ذلك .

٤٩ - الرئيس : قال انه لا يبقى سوى مسألة التقسيم الفرعي المقترح للفقرة الفرعية السابقة الى فقرتين فرعيتين جديدتين ، (أ) و (ب) ، وهما تعالجان ، على التوالي ، التأخر في الدفع والتأخر في التنفيذ غير حالة التأخر في الدفع . وبهذا المعنى طرح الاقتراح المشترك للتصويت .

٥٠ - رفض الاقتراح المشترك بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٩ صوتا .

علقت الجلسة الساعة ١١/٢٥ واستؤنفت الساعة ١١/٤٥

المادة ٧٧ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.246)

٥١ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : قال ان ممثل سنغافورة قد اشترك في أعمال الفريق العامل المخصص بالاضافة الى ممثلي البلدان الواردة في عنوان مشروع الاقتراح (A/CONF.97/C.1/L.246) .

٥٢ - وأضاف قائلا ان التعديل المقترح للمادة ٧٧ (أ) يتألف من جزأين ، الأول يتضمن

اضافة اشارة الى دفع الثمن فضلا عن الاشارة الى تكلفة حفظها ، لجعل الفقرة متمشية مع التعديل للمادة ٧٤ التي تم اعتمادها .

٥٣ - واستطرد قائلا ان الجزء الثاني من التعديل ، وهو ما تم البت فيه بعد مناقشة مطولة لمختلف البدائل باعتباره البديل المرجح أن يحظى بقبول عام ، هو اضافة كلمة "معقول" بعد كلمة "اشعار" في الجملة الأخيرة من الفقرة . وقال ان النص الحالي لا يتضمن أي اشارة الى مدة الاشعار ولا طبيعته ، وربما يكون من الضروري حقا أن يشتمل على اشعار قصير الأمد .

٥٤ - ومضى قائلا ان خطر مثل هذه الصياغة هو أن الطرف الملزم بحفظ البضائع قد يقرر انفراديا أن التأخر في حيازة هذه البضائع غير معقول ، ثم يخطر بنيته في البيع ، وبعدئذ يفعل هذا على الفور ، وبذلك يواجه الطرف الآخر بالأمر الواقع. بيد أن هذا التعديل ينص على توجيه اشعار معقول بنية البيع لتمكين الطرف الآخر الذي سيعاني من نتائج البيع من اتخاذ رد فعل طبقا لذلك ، وهو رجوع آخير ينبغي الاحتفاظ به لذلك الطرف .

٥٥ - وعلاوة على ذلك ، فقد أشير أيضا الى أن مثل هذا البيع قد يثير شكوكا فيما يتعلق بصحته وبعنوان المالك الجديد للبضائع ، وأنه في حين أن هذه الاعتبارات لم تدخل بالطبع في العقد ذاته ولا يلزم أن تشملها الاتفاقية ، سيكون من الحكمة الحيلولة دون ظهور هذه الصعاب بمنح الطرف الآخر فرصة لمنع البيع .

٥٦ - وأردف قائلا انه من بين الحالات الممكنة الأخرى حالة المشتري الذي استلم البضائع بيد أنه ينوي رفض هذه البضائع لنقص المطابقة بموجب المادة ٧٥ وبالتالي يقرر أن له الحق في بيعها . وقال ان مثل هذا البيع قد يجعل من الصعب فحص البضائع وتحديد ما اذا كانت مطابقة أم غير مطابقة للعقد . وأضاف قائلا ان هذا سببا آخر لضرورة اعطاء الطرف الآخر الفرصة لمنع البيع ، ولو في اللحظة الأخيرة ، وان كانت مثل هذه الحالة تشملها أيضا مباديء حسن النية الواردة في العقد .

٥٧ - واستدرك قائلا انه بالتغير الطفيف المقترح في التعديل ، فان الفقرة (١) سوف تصون المصالح التجارية لكل من المشتري والبائع ، أو على وجه التحديد ،مصالح الطرف الملزم بحفظ البضائع ، ومصالح الطرف الذي كان المفروض أن يتخذ اجراء بشأنها .

٥٨ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يفضل الصياغة الحالية لأن كلمة "معقول" قد تفسر على أنها تشير الى مضمون الاخطار بدلا من الوقت الذي وجه فيه .

٥٩ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : قال انه من الضروري أن تكون الصياغة أكثر تحديدا . واقترح عبارة "اشعار ذو أمد معقول" .

٦٠ - السيد زيغل (كندا) : كرر التعليق الذي أبداه في الجلسة ٣١ للجنة والذي قال فيه أن "الاشعار" في النص الحالي ينطوي على "اشعار ذي أمد معقول" وأنه لن ينجم عن ذلك بالضرورة تأخير مزدوج . ويبقى على المحاكم أن تحدد ما اذا كان قد

أعطي للطرف الآخر وقت معقول أم غير معقول ، وهو استنتاج يتوقف الى حد كبير على ظروف الحالة .

٦١ - السيد ماتانيوكي (كينيا) : قال ان وفده يجد صعوبة في الموافقة على الاقتراح ، وذلك يرجع أساسا الى أن الاقتراح وسع نطاق حق البائع ليشمل بيع البضائع عندما يتأخر المشتري في حيازته لها . وقال ان البائع يتمتع فعلا بالحق في اعلان فسخ العقد بموجب أحكام المادة ٦٠ أو المطالبة بالتعويض بموجب المادة ٧٠ . وأضاف أن توسيع نطاق هذين الحقّين ليس من شأنه سوى تعقيد الاتفاقية .

٦٢ - واستطرد قائلا أنه لا يعترض على كلمة "معقول" لأنه يفترض أن الطرف الأول سوف يتيح الوقت الكافي الذي سيستغرقه اشعاره ليصل الى الطرف الآخر .

٦٣ - السيد سامي (العراق) : قال ان هذا التعديل قد يعقد المسألة أكثر من ذي قبل اذ يمكن تفسيره بمختلف الطرق . وقال انه يعتبر أن النص الحالي واضح تماما ويفهم أن اخطار النية بالبيع سيوجه بعد التأخير غير المعقول وقبل أن يتخذ الطرف الملزم بحفظ البضائع اجراءات لبيعها ، كيما يتاح للطرف الآخر الوقت للوفاء بالتزاماته وبالتالي يتجنب البيع .

٦٤ - السيد رونليين (النرويج) : أعرب عن شكوكه فيما اذا كانت كلمة "معقول" ضرورية حقا ، اذ أن مبدأ حسن النية المبين في المادة ٦ يؤيد هذا التفسير للنص الحالي . وأضاف أنه قد يكون من الأفضل ، بدلا من الاشارة الى "اخطار معقول"، لو أضاف التعديل الى نهاية الجملة عبارة "قبلها بوقت معقول" .

٦٥ - السيد غريغوار (فرنسا) : قال ان المناقشة ، فيما يبدو ، تدور حول النص الانكليزي للتعديل . وأضاف أنه ليست ثمة مشكلة في النص الفرنسي الذي يتحدث عن "في ظروف معقولة" .

٦٦ - السيد شلختريم (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه يقترح طرح جزأي التعديل ، كل على حدة ، للتصويت ، اذ أن التعديل يتضمن أيضا اضافة عبارة "الثمن أو " التي يحتمها التعديل المدخل على نص المادة ٧٤ .

٦٧ - السيد فيدمر (سويسرا) : قال انه من أجل التوصل الى توافق في الآراء ، فانه سيوافق على اضافة كلمة "معقول" مرة أخرى لنص مشروع الاتفاقية .

٦٨ - السيد ستاليف (بلغاريا) : قال انه لا يمكنه أن يؤيد التعديل لأنه من غير الممكن أن يوجه الطرف الآخر اخطار معقول بالنية في البيع في حالة البضائع التي تتعرض حالتها للتلف السريع بسبب عيوب فيها .

٦٩ - السيد بوجيانو (الأرجنتين) : قال ان فكرة الفريق العامل المخصص تصورها بشكل أكثر فعالية في النص الاسباني ، العبارة " con entelación razonable ". وقال ان كثيرا من الاعتراضات التي عبر عنها الأعضاء ترجع ، فيما يبدو ، الى طابع النص الانكليزي الذي لا يبعث على الرضا والذي يتعين على لجنة الصياغة أن تحسنه " .

٧٠ - وردّا على النقطة التي أثارها ممثل بلغاريا ، قال ان الفقرة (٢) من المادة ٧٧ تنطبق في حالة البضائع القابلة للتلف .

٧١ - الرئيس : تساءل عما اذا كانت اللجنة ترغب في أن تضيف الى نص المادة ٧٧ عبارة "الثمن أو" ، بوصفه تعديلا مترتبا على تعديل المادة ٧٤ .

٧٢ - وقد تقرر ذلك .

٧٣ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على المبدأ الذي تنطوي عليه الاشارة الى "اخطار معقول" ، على أن يكون مفهوما أنه في حالة اعتماد التعديل ، فعلى لجنة الصياغة أن تجعل النص بكل اللغات متوافقا .

٧٤ - اعتمد التعديل للمادة ٧٧ (A/CONF.97/C.1/L.246) بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٥ .

اعادة النظر في المادة ٦٦ (A/CONF.97/C.1/L.239)(تابع)

٧٥ - الرئيس : قال ان وفد كندا يرغب في أن يقدم تعديلا (A/CONF.97/C.1/L.239) للمادة ٦٦ التي اعتمدتها اللجنة بالفعل . وأضاف قائلا أن مثل هذا الاجراء ، عملا بأحكام المادة ٣٢ من النظام الداخلي يتطلب الموافقة بأغلبية الثلثين من الممثلين الحاضرين المشتركين في التصويت . ولهذا فانه سيطلب الى الممثل الكندي أن يوضح اقتراحه .

٧٦ - السيد زيغل (كندا) : قال في معرض تقديمه لمشروع تعديل مقدم من وفده للمادة ٦٦ (A/CONF.97/C.1/L.239) أنه بمقتضى القانون الكندي ، وكما هو الحال في بلدان القانون العام الأخرى ، اذا ما استلمت البضائع وانتقلت الملكية الى المشتري ، يكون قد فات أوان السعي الى اعادة البضائع . ولهذا فان العرف المستقر في هذه البلدان أن يتخذ البائع الخطوات الضرورية للاحتفاظ بملكيته للبضائع .

٧٧ - وأضاف قائلا أن تطبيق المادة ٦٦ بصيغتها الحالية تحدث تغييرا أساسيا في الحالة . فقد لا تكون هذه مسألة ذات أهمية كبيرة طالما أنها لا تتصل الا بحقوق خاصة بكل من المشتري والبائع ، بيد أنه من الواضح أن المادة ٦٦ سوف تشمل أيضا احتمال افلاس المشتري وحالات أخرى تتضمن حقوق اطراف ثالثة . ولهذا ، فانه يصعب في هذه الحالات التوفيق بين هذه المادة وبين القانون المحلي . وأضاف قائلا أن القانون المحلي يمكن تعديله ، ولكنها لا تعد مهمة سهلة في بلدان اتحادية مثل كندا ، حيث يتوزع الاختصاص القضائي بين السلطات الدستورية في الولايات ، ولهذا فان وفده يقترح اضافة فقرة أخرى للمادة ٦٦ لتوضيح الأمر بأنه لم يكن المقصود أن تتداخل حقوق البائع مع حقوق اطراف ثالثة أو دائنين في حالة افلاس المشتري . واختتم قائلا ان هناك نصين بديلين ، بيد أن هناك تماثلا في الهدف الذي يرميان اليه .

٧٨ - الرئيس : تكلم بوصفه ممثل النمسا ، فقال انه لا يعتقد أن بلدان القانون العام تتميز بهذه المشكلة . فمسألة الافلاس مسألة معقدة في جميع النظم القانونية

وأن هناك مدارس فكرية مختلفة عن أفضل طريق للبت في ترتيب الأولوية بين الدائنين حتى في اطار النظم القانونية ذاتها . وعلاوة على ذلك ، فان تأثير المشكلة لا يقتصر على المبيعات فحسب . وعلى أي حال ، فان المادة ٤ (ب) من مشروع الاتفاقية توضح أن هذه الأمور تقع خارج نطاقها . وقال ان التعديل الكندي من البساطة لدرجة أنه لا يقدم حلا مرضيا في جميع الحالات .

٧٩ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : قال انه يوافق على هذا الرأي .

٨٠ - السيد شفيق (مصر) : قال انه لا ينبغي أن تظل هذه المسألة خارج نطاق الإتفاقية . فالبائع ، في مثل هذه الحالة ، بمقتضى القانون المحلي المصري لا يفقد حقه في استعادة البضائع فحسب ، بل يفقد كذلك حقه في التعويض .

٨١ - السيد زيغل (كندا) : قال انه لن يصر على اجراء تصويت حول ضرورة اعادة النظر أم لا في المادة ٦٦ .

٨٢ - وأضاف قائلا انه لا يعتقد أن توضيح الرئيس قد حسم هذه العقبة تماما ، اذ أن حق البائع في استعادة البضائع قد يفسر بصفته حقا موضوعيا وليس مجرد اعطائه مركز دائن ممتاز في حالة الافلاس .

٨٣ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه يتساءل عما اذا كان استخدام عبارة " فسخ العقد " في مشروع الاتفاقية كلها ، استخداما موفقا . وقال ان من الواضح أن رجال القانون من بلدان القانون العام لا يجدون كبير عناء في عبارة "يتحرر من العقد بالاخلال به" . وقال انه ربما يوجه نظر لجنة الصياغة الى هذه المسألة .

٨٤ - الرئيس : قال انه ربما يعتبر الوقت متأخرا نوعا في هذا اليوم لاجراء تغيير في عبارة رئيسية في لجنة الصياغة .

اعادة النظر في المادة ٧٢ (A/CONF.97/C.1/L.245)(تابع)

٨٥ - الرئيس : قال ان هناك أيضا طلبا باعادة النظر في المادة ٧٢ بمقتضى المادة ٣٢ من النظام الداخلي . وطلب الى مقدمي التعديل (A/CONF.97/C.1/L.245) توضيح اقتراحهم ، لكي يطرح هذا الطلب بعد ذلك للتصويت .

٨٦ - السيد بينيت (استراليا) : قال في معرض تقديمه لتعديل المادة ٧٢ ، نيابة عن وفود جمهورية كوريا والنرويج واليونان ووفده ، أن بعض الوفود اعتقدت ، أثناء المناقشات السابقة للفقرة ١ من المادة* ، أن معيار الوقت غامض للغاية وأن من شأنه أن يحدث تأثيرا غير مستصوب في أن يشجع الأطراف على اللجوء الى عمل متسرع لاعلان فسخ العقد . وأضاف قائلا أن التعديل يقترح تحديد الوقت بأنه وقت الفسخ

---

* انظر A/CONF.97/C.1/SR.30 ، الفقرات ٢٨ الى ٥٤ .

الفعلي ، بيد أنه نظرا لعدم استحسان التشجيع على التأخير لاسباب خاصة بالمضاربة ، فانه يشتمل أيضا على جملة ختامية عن السعر الجاري الواجب تطبيقه في مثل هذه الحالة .

٨٧ - كانت نتيجة التصويت ٢١ صوتا مؤيدا لاعادة النظر في المادة ٧٢ و ١٤ ضده . وبسبب عدم الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة ، فقد رفض الاقتراح .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

* * * * *

الجلسة الرابعة والثلاثون

يوم الخميس ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.34

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال)(A/CONF.97/5) و (A/CONF.97/6)(تابع)

المادة الجديدة ٧٣ مكرر (A/CONF.97/C.1/L.247)

١ - السيد بيرنر (السويد) : قدم الوثيقة التي أعدها الفريق العامل المخصص الذي كلف بدراسة مسألة الفائدة (A/CONF.97/C.1/L.247) . ولاحظ أن اسم اليابان قد سقط من قائمة أسماء البلدان التي اشتركت في أنشطة الفريق العامل ، التي أسهمت فيها أيضا الجمهورية الديمقراطية الألمانية وبلدان أخرى . وقال ان الاقتراحات التي صاغها الفريق العامل لا تمثل حلا شاملا أو حلا وسطا الا أنها تقدم ثلاثة حلول ممكنة لمشكلة الفائدة . وفي الواقع فان الفريق العامل لم ينجح في تقديم بديل واحد لاقتراح المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.226) ، الا أن الاختلافات القائمة بين البدائل المقترحة ربما لم تكن كبيرة كما قد يبدو . وأن مسألة الفائدة تنطوي على مشكلتين كبيرتين : الأولى تتعلق بالثمن أو بالمبلغ المتأخر الذي لم يدفعه المشتري في ميعاد استحقاق

دفع الثمن وتتعلق الثانية برد الثمن . ويشمل كل بديل من البدائل المختلفة التي اقترحها الفريق العامل للمادة ٧٣ مكررا جزأين هما مقدمة عامة تتناول تحديد سعر الفائدة وجزء ثان يتناول المكان الذي يقدر فيه السعر .

٢ - وفيما يتعلق بالصياغة أوضح أنه يحسن أولا أن تضاف عبارة " the country of " بعد عبارة " financial center of " في السطر الرابع من النص الانكليزي للبديل الأول . ومن جهة أخرى ، ومن أجل مطابقة النص الفرنسي للبديل الثاني على النص الانكليزي من الملائم الاستعاضة عن عبارة "pour la premiére solution sus-indiquée" بعبارة مثل " pour le premier taux sus-indiqué " في النص الفرنسي .

٣ - وأضاف قائلا ان الجزء الأول من النص متماثل في البدائل الثلاثة . ومن المهم عند تحديد سعر الفائدة ، نظرا للاختلافات الهائلة التي توجد في هذا الشأن ، وضع مقياس واقعي للسعر يستبعد الأسعار المفرطة أو الأسعار المفتعلة . ولهذا السبب قرر الفريق العامل أن يتخذ الائتمانات التجارية القصيرة الأجل كنقطة مرجعية . ولما كان من الممكن ألا توجد هذه الائتمانات في بعض البلدان ، فانه نظر في امكانية تطبيق سعر مناسب مماثل آخر .

٤ - وأردف قائلا أن الفريق العامل استلهم ، فيما يتعلق بالمعقدمة ، خبرة الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن دراسته عن اثار التجارة الدولية وحذا حذو الصيغ التي أخذ بها هذا الفريق العامل والتي بدت له مرضية . ومن الجلي أنه يمكن أن توجد أسعار فائدة مختلفة للعملات المختلفة ، الا أن ما يهم في المقام الأول هو تحديد سعر واقعي . وفيما يتعلق بمشكلة الوقت الذي يقدر فيه السعر ، فقد لوحظ أنه يتوقف كثيرا على القرار الذي يتخذه القاضي أو أحد الطرفين وأن كل اختلاف في السعر يمكن أن يكون متوقفا على هذا القرار .

٥ - وقال فيما يختص بالجزء الثاني من المادة المقترحة ، ان أغلبية أعضاء الفريق العامل أيدت البديل الأول وهو الأبسط . ويلوح أنه من الطبيعي فعلا ، ومن عديد من النواحي ، أن يقدر سعر الفائدة وفقا للفائدة السارية في بلد مكان عمل الدائن مادام الدائن هو الطرف الذي يلحقه الضرر والذي يجب عليه اتخاذ تدابير لتدارك الضرر الذي لحق به . ومع ذلك فان أعضاء آخرين في الفريق ، ولا سيما تشيكوسلوفاكيا ، لاقوا صعوبات في هذا الصدد . وبالنسبة للبلدان التي تمارس فيها الدولة التجارة فقد يكون من غير الملائم فعلا ذكر مقر عمل الدائن ، كما أن سعر الفائدة يمكن أن يتراوح تبعا لنوع التجارة . وفيما يتصل بالبديل الثاني فان جميع أعضاء الفريق قد سلموا بأنه اذا كان سعر الفائدة الساري في بلد المدين أقل من الفائدة في بلد الدائن فان الضرر سوف يلحق بالدائن . وينبغي أن يتمكن من نيل سعر الفائدة الذي يجب عليه أن يدفعه للاعتمادات التي يحتاجها . ومن الناحية الأخرى يجب ألا يتمكن من طلب سعر فائدة زائدة عن الحد . والجزء الأخير من البديل الثاني يراعي جميع هذه الاعتبارات . وفي آخر الأمر فان البديل الثالث هو في الواقع صورة مبسطة من البديل الثاني وهو يقدم تعديلا طفيفا في الموضوع بالنسبة الى البديل الثاني . وهذا البديل الذي لم يفضله أي عضو

من أعضاء الفريق ، يمكن في الواقع تركه جانبا . وختاما ، وفيما يتعلق بالمادة ٦٩ ، قال ان الفريق العامل رأى أن سعر الفائدة ينبغي تحديده بنفس الطريقة التي يتحدد بها في المادة ٧٣ مكررا واكتفى بالاشارة الى السعر السائد في البلد الذي يقع فيه مكان عمل البائع . وفضلا عن ذلك يمكن ادخال تعديلات في الصياغة على النصوص التي أعدها الفريق العامل . والأحكام الجديدة التي يقترحها يمكن أن ترد في فرع بعنوان " التعويض والفائدة " أو تكون موضوعا لفصل مستقل يخصص للفائدة .

٦ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : رأي أن البديل الأول غير مقبول كلية . وقال ان الحجة التي قدمت أثناء المناقشة التي جرت قبلا ، والتي مؤداها أن الطرف الذي يطالب بالفائدة قد يحال بينه وبين استخدام الأموال المتأخرة له ، ربما كانت صالحة بالنسبة لبعض البلدان ، الا أنها ليست كذلك على وجه اليقين بالنسبة للبلدان الاشتراكية ، ولا بالنسبة لأغلبية البلدان النامية . فهذه البلدان تعتمد على حصيلة التجارة الخارجية في تمويل وارداتها من البلدان التي تجني فيها هذه الحصيلة . واذا ما حدث تأخير في دفع الثمن فانها تضطر الى الحصول على ائتمانات من الأسواق المالية العالمية . ومن ثم فان الأخذ بسعر الفائدة المعمول به في بلد الدائن لا فائدة منه على الاطلاق .

٧ - وقال ان مشكلة أخرى تثور فيما يتعلق بمعدل التضخم . فاذا كان مكان عمل المدين في بلد يرتفع فيه معدل التضخم واذا ما تأخر المدين في دفع الثمن فان القوة الشرائية للمبالغ المستحقة للدائن تنخفض ، ويمكن التخفيف من هذا الضرر الى حد ما باستعمال سعر فائدة البلد الذي يوجد فيه مكان عمل المدين . وهذا الحل يهم اذن بوجه خاص وفود البلدان التي يوجد فيها معدل مرتفع للتضخم ، ولا يهم غيرهم .

٨ - واستطرد قائلا ان البديلين الثاني والثالث يمثلان حلا وسطا . وتفضل الجمهورية الديمقراطية الألمانية البديل الثالث الذي يبدو لها أكثر مرونة ويراعي بقدر أكبر ظروف التجارة الدولية . واذا استحال التوصل الى حل وسط فان الجمهورية الديمقراطية الألمانية ترى أنه قد يكون من الأفضل الا تذكر الاتفاقية مسألة الفائدة .

٩ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : رأى أنه يصعب تأييد بديل أو آخر من البدائل التي اقترحها الفريق العامل . وقال ان هذه البدائل لا تضع في الاعتبار ، فعلا ، المبدأ الذي يشكل بمقتضاه دفع الفائدة جزءا من التزام الطرف المخل بدفع تعويض للتأخير في السداد . وعلى أي حال ، فان الطرف غير المخل يلحقه ضرر من جراء عدم سداد مبلغ مستحق له ، في حدود سعر الفائدة الذي يحدده القانون أو الاتفاقية والذي يمثل حدا أدنى ، وعليه أن يثبت أن الضرر الناشئ عن عدم سداد المبلغ يتجاوز التعويض الذي أمكن تحديده . وينبغي أن توضح المادة ٧٣ مكررا أن الطرف الذي لحق به الضرر يجب أن يحصل على التعويض وفقا للمادة ٧٠ ، وهذا الايضاح الذي لا محيص عنه يتفق مع أحكام المادتين ٧١ و ٧٢ .

١٠ - السيد شفيق (مصر) : لاحظ أن مسألة الفائدة تمثل أهمية خاصة لبعض البلدان والنظم القانونية التي تحرم الأديان فيها دفع الفائدة . والبلاد المعنية هي في

الأغلب بلاد ثرية ، بعضها من البلدان المصدرة للنفط والأخرى من البلدان التي تستهلك كميات كبيرة من منتجات البلدان المتقدمة . واذا ما أريد انضمام هذه البلدان ، ولا سيما كبار المستهلكين الى الاتفاقية ، فلا ينبغي ادراج شرط يتناول الفائدة بطريقة نراها غير مقبولة . وقد يكون من المستحب أن يحذف من الاتفاقية كل ما يتعلق بالفائدة ، الا أن هذا أمر غير واقعي البتة مادام يتعلق بممارسة مستقرة . وقد يكون من الملائم اذن النص على ابداء تحفظات تسمح لأي بلد أن يطبق بطريقة مختلفة الأحكام المتعلقة بهذه المسألة ، ولا سيما البلدان التي لا تتفق فيها فكرة الفائدة مع الدين .

١١ - السيدة فيلوس (يوغوسلافيا) : أكدت تعقد المشكلات المتعلقة بالفائدة ، ولا سيما في حالة البلدان النامية التي هي بوجه عام من البلدان المشترية للبضائع ، التي تنقصها الموارد المالية ومن ثم فهي في الأغلب في وضع الطرف المدين . وقالت أنها تفهم تمام الفهم موقف الوفود التي تفضل ألا ينص في الاتفاقية على الفائدة ، ومع ذلك فان وفد يوغوسلافيا ، بعد التشاور مع الأوساط التجارية اليوغوسلافية ، توصل الى نتيجة مؤداها أنه من الأفضل أن تتضمن الاتفاقية بعض الأحكام في هذا الشأن لأن عدم وجود تنظيم لها قد يجعل أيضا من العسير للغاية حل المشكلات . ومن ثم فان يوغوسلافيا تعلن أنها تؤيد وجود حكم ما ، وقد تفضل البديل الثالث أو البديل الثاني ، لأنه ربما كان أكثر موضوعية .

١٢ - السيد ريسهوفر (النمسا) : قال انه يستنتج من المناقشة التي جرت أنه سيكون من العسير على أعضاء اللجنة الاتفاق على حل مقبول بوجه عام . أما هو فقد مال الى تفضيل البديل الأول باعتباره منطقيا ونصه أكثر بساطة من نص البديل الثاني . ومع ذلك ، فان كثيرا من البلدان سوف تعتبر أنه لا مبرر لاختيار بلد الطرف الذي يطالب بدفع الثمن بوصفه المكان الذي يرتبط به تقدير سعر الفائدة . وفضلا عن ذلك فان بلدانا كثيرة ترى أن الصيغة المقترحة في البديل الثاني سوف تثبت ، في الممارسة ، صعوبة تطبيقها في المحاكم . وقال أنه يبدو له أن الفكرة التي ستنال الاجماع ، وفقا لما يستخلص من المناقشة التي أتاحتها المادة ٦٩ وتلك التي تجرى بشأن المادة ٧٣ مكررا ، هي أنه من الملائم ادراج حكم في الاتفاقية بشأن مسألة الفائدة . وفي هذه الظروف ، ولكي تتفادى اللجنة الطريق المسدود الذي يبدو أنها لابد أن تجد نفسها فيه اذا ما أرادت أن توضح بالتفصيل طريقة تقدير الفائدة فربما يكون ملائما النص فقط على أنه " اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخرعليه ، يستحق للطرف الآخر فائدة عنه " أو على الأقل الابقاء على النص الذي اقترح ممثل المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.226/Rev.1) ادراجه في الفصل الأول : " لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي حق للبائع أو المشتري في استرداد الفائدة على النقود " .

١٣ - السيد رونلين (النرويج) : هنأ الفريق العامل لتقديمه ثلاثة بدائل بدت له جميعا مقبولة ، وقال انه يفضل البديل الأول ، الا أنه يمكن أن يؤيد بسهولة البديل الثاني ، وحتى البديل الثالث . والحل الذي طالب به ممثل النمسا لا يمكن اعتماده الا كحل أخير في حالة عدم اعتماد أي بديل من البدائل التي اقترحها الفريق العامل ، لأن هذا الحل من شأنه عدم توحيد القانون التجاري الدولي ويترك الباب مفتوحا لدعاوي

سيكون من العسير للغاية تسويتها . وقال ان ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية رأى أن الأحكام الواردة في الاتفاقية عن موضوع الفائدة كافية ، ولكنه يشاطره هذا الرأي : ورأى أنه يتضح من هذه الأحكام أن الطرف الذي يطالب بالفائدة دون أن يحصل عليها يحق له أن يطالب آليا بالتعويض ، علاوة على الفائدة .

١٤ - وأضاف قائلا ان ممثل مصر ذكر صعوبة معينة تعاني منها البلدان العربية التي لا تعرف فكرة الفائدة . وأن النرويج التي تعاقدت على قروض من بعض البلدان العربية لم تشهد أي رفض من جانب هذه البلدان لتحصيل الفائدة . وربما كان ذلك بسبب استعمال تعبير مغاير ، وعلى أي حال قد يكون من اليسير أن تضاف الى الأحكام المقترحة صياغة من نوع " أو أي نوع آخر من الرسوم المناظرة " .

١٥ - السيد داتي - باه (غانا) : قال انه على الرغم من أنه كان عضوا في الفريق العامل الذي اقترح بدائل مختلفة بشأن مسألة الفائدة فانه لا يوصي بأن توافق اللجنة على أي منها : فالبديل الأول ، بوجه خاص ، يمكن أن يدفع المدين الى عدم دفع الثمن ولا أي مبلغ آخر متأخر عليه ليضمن لنفسه الحصول على ائتمانات بسعر رخيص . وينبغي الأخذ بالحل الذي نادى به ممثل المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.1/L.226/Rev.1) وحذف أي حكم معين بشأن مسألة الفائدة في الاتفاقية .

١٦ - السيد أوليفنشيارويس (أسبانيا) : لاحظ أنه نتيجة للمادة ٦٩ ، أصبحت مسألة الفائدة منذ الآن فصاعدا جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية مادامت هذه المادة أوجدت الالتزام بدفع الفائدة . وسيكون من المجدي اذن ، لتعزيز عملية توحيد القانون التجاري الدولي ، النص على حكم محدد في الاتفاقية ينظم مسألة الفائدة .

١٧ - وقال انه يفضل البديل الثاني من البدائل الثلاثة المقترحة . بيد أنه قد يكون من الملائم تحديد سعر الفائدة الساري واضافة كلمة " العادي " بعد عبارة " سعر الفائدة " في السطر الثاني من النص الفرنسي من النصوص الثلاثة المقترحة التي تتماثل السطور الثلاثة الأولى فيها مع ذلك : فالائتمانات التجارية القصيرة الأجل تتأثر في الواقع بعوامل متغيرة ومن الهام في هذا الصدد تطبيق سعر الفائدة " العادي " . وينبغي علاوة على ذلك الاستعاضة عن تعبير " مركز مالي " بتعبير " هيئة ائتمان " لأنه ثمة اختلاف بين التعبيرين وهو اختلاف لا يقتصر بلا ريب على التشريع الأسباني . وأخيرا فانه يجدر أيضا التمسك بالمصطلحات التي اعتمدت نهائيا في الاتفاقية وعدم الحديث عن " بلد " الطرف الذي يطالب بالدفع أو الطرف المستحق عليه المبلغ ، وهو ما يدخل مسألة الجنسية التي استبعدت من نطاق تطبيق الاتفاقية الا أنه ينبغي الحديث اما عن الدولة المعنية واما عن البلد الذي يوجد فيه مكان عمل الطرف المقصود . وحتى بعد أن تدرج هذه التصويبات الثلاثة ، والتصويبان الأخيران منها يتسمان بطابع صياغي بوجه خاص ، في الحكم الذي سوف يعتمد ، فان اللجنة تترك بعض الثغرات باقية ، الأمر الذي رأى أنه يدعو للأسف ، وهي تتعلق بوجه خاص بالعملة التي تدفع بها الفائدة والوقت الذي يبدأ فيه سريان هذه الفائدة ، الا أنه سيكون مع ذلك الحل الأكثر ارضاء الذي يمكن اعتماده .

١٨ - السيد فيندنغ كروزه (الدانمرك) : أعرب عن اقتناعه التام للغاية بأن الاتفاقية يجب أن تتضمن حكما يتعلق بمسألة الفائدة ، والا فان المحاكم سوف تقتصر على تطبيق القانون الداخلي وهو ما تصحبه مشاكل معقدة للغاية . ومما لا ريبة فيه أن الأحكام المقترحة (A/CONF.97/C.1/L.247) لا تحل جميع المشاكل ، الا أنها تنظم الأمور الأساسية فيها على الأقل . وأعرب عن تفضيله للبديل الأول ، الا أن البديل الثاني وبالأحرى الثالث ، يمثلان صيغتين لحل وسط من شأنه أن يجعل القاعدة أكثر قبولا لدى عددكبير جدا من البلدان ، ويمكن للدانمرك أن تنضم اليهما .

١٩ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : رأى هو أيضا أن وجود قاعدة بشأن مسألة الفائدة سيكون نافعا للغاية لتوحيد القانون التجاري الدولي . وفضلا عن ذلك فان مسألة الفائدة تكتسب أهمية اقتصادية لا يمكن انكارها . وقال أنه قد شارك في أعمال الفريق العامل المخصص المعني بمسألة الفائدة ، وأنه أعرب عن تأييده داخل الفريق للبديل الثاني واما للبديل الثالث . ولاح له في الواقع أنه من الأفضل أن يطبق في حساب الفائدة السعر الساري في بلد المدين ، لتجنب سعي المدين عمدا الى تفادي دفع الثمن ، والاستفادة من السعر الأقل الساري في بلد الدائن . ومع ذلك فان البديلين الثاني والثالث يمثلان صيغتين لحل وسط ، يمكنهما أن يحميا ، فيما يبدو له ، الدائن بقدر كاف . وأضاف قائلا ان بعض أعضاء الفريق العامل أبدى خشيته من أن القاعدة المقترحة في البديل الثاني يصعب تطبيقها لأنه سيكون من الصعب بوجه التحديد اثبات أن السعر الساري في بلد الدائن هو السعر الأعلى . ويمكن لهذه الوفود بلا ريب تأييد البديل الثالث الذي لا يتطلب تقديم الاثبات .

٢٠ - السيد سامي (العراق) : حرص على أن يؤكد لممثل النرويج ، كما فعل ممثل مصر، أن بعض البلدان العربية لا تحصّل فائدة . وقال ان الوفد العراقي كان يتمنى أن تحذف كلية أية اشارة الى مسألة الفائدة في الاتفاقية . على أنه اذا كان يجب ايراد حكم يتصل بهذه المسألة فانه من الملائم ، لكي يسمح للبلدان التي لا تحصّل فائدة الانضمام الى الاتفاقية رغم ذلك ، أن يعطى لها صراحة الحق في ابداء تحفظ على هذا الحكم . وأردف قائلا انه اذا ما تحقق هذا الشرط فان جميع البلدان النامية تستطيع تأييد اما البديل الثاني واما البديل الثالث ، علما بأن التعويض يمكن أن يتجاوز الفائدة ، كما لاحظ ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وهو ما يمكن تحديده في المادتين ٧٠ و٧١ المتعلقتين بالتعويض ، وقال ان وفده يؤيد البديل الثالث ، شريطة حذف الجملة الأخيرة (" على أنه اذا كان الطرف الذي يطالب بالفائدة ... ") اذ أنه لا يعتقد أن ادراج حكم بهذا القدر من المرونة أمر جوهري .

٢١ - السيد انعام الله (باكستان) : احتفظ لنفسه بالحق في تقديم تعديله (A/CONF.97/C.1/L.225) اذا لم يعتمد أي بديل من البدائل . ورأى أن البديل الثاني هو الذي يمكن أن يناسب بصورة أفضل البلدان النامية . الا أنه على استعداد ، بروح التصالح ، لأن يؤيد البديل الثالث شريطة حذف الجملة الأخيرة .

٢٢ - السيد زيغل (كندا) : أبدى تأييده ، من حيث المبدأ للبديل الأول . ورأى أن

مسألة الفائدة لا يجب أن تثير مناقشات كثيرة بحيث ينتهي الأمر باللجنة الى حذف كل حكم بشأن هذا الموضوع . ورأى أن البديل الأول يسير في اتجاه النهج الذي اتبع في حالة التعويض . وفي الواقع فان المبدأ الأساسي الذي يتحكم في المادة ٧٠ وما بعدها يقضي بأنه يجوز للطرف الذي لحق به الضرر الحصول على تعويض عن الخسارة أو خسارة الأرباح . ورأى أن البديل الثاني أعطى الطرف الذي يلحق به الضرر أكثر مما يجب ومن الجلي أنه سوف يسعى الى تعويض الخسارة التي لحقت به ؛ الا أن البديل الثاني يجيز له أن يحصل على أكثر مما فقد اذا اتضح أن سعر الفائدة السائد في بلد المدين أفضل بالنسبة له . ومثل هذا الحكم يمكن أن يخالف تماما المبدأ الذي اتبع في حالة التعويض . ولا يتضح تمام الوضوح كيف يمكن أن يحمي هذا الحكم مصالح البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد المخطط . ومن جهة أخرى فان تعبير " التكاليف الائتمانية الفعلية التي يتحملها الطرف الآخر " محل منازعة . وأن ، التكاليف الائتمانية الفعلية ستكون، في حالات عديدة ، أعلى من سعر الفائدة الساري بالنسبة للائتمانات التجارية القصيرة الأجل ، لأن هذه الائتمانات تحسب على أساس السعر الساري بالنسبة للمقترض الأكثر قدرة على الدفع وليس هذا هو حالة العديد من التجار الذين يتحملون تكاليف ائتمانية أعلى بكثير من سعر الفائدة بالنسبة للائتمانات التجارية القصيرة الأجل . وتنطبق نفس الملاحظات على البديل الثالث .

٢٣ - ورأى ، مشيرا الى ملاحظات ممثل العراق ، أنه يمكن النظر في حلين : فالأقطار العربية التي تبرم عقدا مع بلدان أخرى لا تنتمي الى نفس نظامها ، يجوز لها أن تحذف أي اشارة الى الفائدة ؛ أو يجوز أن يكون تطبيق المادة المتعلقة بالفائدة خياريا ؛ وتغدو البلدان حرة في قبول أو رفض الأحكام قيد النظر وقت انضمامها الى الاتفاقية . كما رأى أنه من الضروري تعديل البديل الأول ، في حالة اعتماده ، بحيث يتحدد فيه وقت سريان هذه الفائدة . واقترح اضافة العبارة التالية في نهاية البديل الأول " ابتداء من تاريخ استحقاق المبلغ حتى تاريخ دفع المبلغ المذكور" .

٢٤ - السيد بيرنر (السويد) : أعلن أنه يفضل البديل الأول الا أنه من واقع اهتمامه بالحل الوسط ، يمكنه أن يؤيد البديلين الثاني والثالث . واقترح أن تحسن لجنة الصياغة النص .

٢٥ - السيد ستاليف (بلغاريا) : اذ رأى أن المسألة تمت مناقشتها بصورة كافية وقدم اقتراحا باقفال باب المناقشة .

٢٦ - السيد كلنغشبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يعارض اقفال باب المناقشة لأنه رأى أن المزيد من المناقشات المستفيضة يمكن أن تتيح بلا ريب ايجاد حلول أخرى .

٢٧ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : قال انه يؤيد رأى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢٨ - الرئيس : طرح للتصويت اقتراح اقفال باب المناقشة .

٢٩ - اعتمد الاقتراح .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠

٣٠ - الرئيس : طرح للتصويت البديل الأول الذي اقترحه الفريق العامل المخصص المعني بمسألة الفائدة (A/CONF.97/C.1/L.247).

٣١ - رفض التعديل الأول بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٧ صوتا .

٣٢ - الرئيس : طرح للتصويت تعديل البديل الثاني الرامي الى حذف الجزء الأخير من الجملة بحيث ينتهي النص بعبارة " الطرف المستحق عليه المبلغ " .

٣٣ - رفض التعديل بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٩ أصوات .

٣٤ - الرئيس : طرح للتصويت تعديل البديل الثالث ، الرامي الى حذف الجملة الأخيرة .

٣٥ - رفض التعديل بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٨ أصوات .

٣٦ - الرئيس : طرح للتصويت البديل الثاني كما هو وارد في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.247).

٣٧ - اعتمد البديل الثاني بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٤ صوتا .

٣٨ - الرئيس : أعلن أن أعضاء اللجنة يجب أن يبدو رأيهم حاليا في التعديلات المقدمة شفويا من أسبانيا وكندا . وطرح للتصويت اقتراح أسبانيا باضافة كلمة "normalement" (طبيعيا) بعد تعبير "soit au taux d'intérêt" في السطر الثاني من النص الفرنسي للبديل الثاني .

٣٩ - اعتمد هذا العديل بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ أصوات .

٤٠ - السيد أوليفنثياروس (أسبانيا) : قال انه غير متمسك بأن يطرح للتصويت التعديلين الآخرين اللذين اقترحهما وفده واقترح احالتهما الى لجنة الصياغة .

٤١ - السيد زيغل (كندا) : قال ان تعديل كندا الذي يتسم بطابع صياغي ، يمكن أيضا احالته الى لجنة الصياغة . ورد على ملاحظة أبداها الرئيس ، الذي تساءل عما اذا كان استخدام كلمة " المتأخرة " في السطر الثاني من البديل الثاني ألا يجعل اقتراح كندا غير ذي موضوع ،فأكد أنه اذا اعتبرت الوفود الأخرى أنه لا يوجد غموض في النص بصدد التاريخ الملائم لحساب الفائدة فلن يتمسك به .

٤٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : رأى أن تلك مسألة تتعلق بالموضوع وليس مجرد مسألة متعلقة بالشكل . ويمكن في الواقع تفسير تعديل كندا باعتباره يعني أن سعر الفائدة المطلوب من الطرف المستحق عليه المبلغ سعر ثابت . ومن الناحية الأخرى ، اذا ما استبقي البديل الثاني بصورته الحالية فانه يجب أن يفهم أن سعر الفائدة سعر متقلب . وفضلا عن ذلك فان وفد اليونان مقتنع بصحة هذا الحل الأخير .

٤٣ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه يجب أن يتضح جيدا أنه اذا ما أشير الى سعر الخصم أو الى السعر السائد بالنسبة للائتمانات التجارية القصيرة الأجل ، كما في البديل الثاني بغرض تحديد سعر الفائدة ، فان هذين السعرين يتغيران تغيرا هائلا مع الزمن . ومن الضروري اذن تحديد التاريخ الذي يستخدم بوصفه نقطة البدء لحساب سعر الفائدة . وكما سبق أن سنحت الفرصة للوفد الفرنسي كي يحدد ، أثناء المناقشة ،

فان هذا التاريخ ينبغي أن يكون هو يوم الدفع الفعلي . وان تعديل كندا يثير اذن مشكلة تتعلق بالموضوع يجب أن تحسمها اللجنة .

٤٤ - الرئيس : سأل ممثل كندا عما اذا كان يرغب في الابقاء على تعديله بصورته الأصلية .

٤٥ - السيد زيغل (كندا) : قال ان التعديل الذي اقترحه وفده لا يرمي الا الى ايضاح لنص البديل الثاني ولا يتخذ أي موقف بصدد سعر الفائدة الذي يحسن تطبيقه ، وهو مسألة منفصلة . ومع ذلك فاذا كان الفريق العامل المخصص المعني بمسألة الفائدة يريد الابقاء على الحل المتمثل في سعر الفائدة المتغير ، فان هذا ينبغي أن يظهر على نحو أكثر صراحة في النص لأنه موضوع هام للغاية .

٤٦ - واستطرد قائلا انه نظرا لأن بعض الوفود رأت أن تعديل كندا يثير مسألة تتعلق بالموضوع فانه فضل سحب هذا التعديل .

٤٧ - الرئيس : أعلن أن البديل الثاني الذي اقترحه الفريق العامل المخصص اعتمد بعد ادخال التعديل الشفوي الذي قدمته اسبانيا ، وأن البديل أحيل الى لجنة الصياغة .

٤٨ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعلن باسم أعضاء لجنة الصياغة أنه يعتبر أن هناك فهما واضحا بأن اللجنة الأولى لم تفوض لجنة الصياغة بتعديل نص البديل الثاني فيما يختص بالمسألة المتعلقة بالموضوع التي أثارها اقتراح كندا .

المادة ٦٩ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.247).

٤٩ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى ابداء رأيهم في اقتراح الفريق العامل المخصص بشأن المادة ٦٩ (A/CONF.97/C.1/L.247) ، الذي يرمي الى أن يحدد في نهاية الفقرة ١ من هذه المادة أن سعر الفائدة المستحقة يقدر بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة ٧٣ مكررا .

٥٠ - السيد كريسبيس (اليونان) : أوضح أنه لا يستطيع تأييد الموقف الذي اتخذه الفريق العامل المخصص .

٥١ - الرئيس : طرح للتصويت التعديل المقترح للمادة ٦٩ المقدم من الفريق العامل المخصص (A/CONF.97/C.1/L.247).

٥٢ - اعتمد التعديل بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٨ أصوات .

المادتان ٦٢ و ٦٣ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.249 و L.250).

٥٣ - الرئيس : أعلن أن اللجنة عرض عليها الاقتراحان المقدمان من ممثل مصر المتعلقان بالمادة ٦٢ و ٦٣ (A/CONF.97/C.1/L.249 و L.250) . وقال انه لكي تتمكن اللجنة من النظر فيهما يجب عليها أن تقرر بأغلبية الثلثين فتح باب المناقشة ، وفقا للنظام الداخلي .

٥٤ - السيد شفيق (مصر) : أوضح أن المادتين ٦٢ و ٦٣ لهما أهمية أساسية للبلدان النامية .

٥٥ - وقال ان الفقرة ١ من المادة ٦٢ ، في نصها الحالي ، تصرح لأحد الطرفين بارجاء تنفيذ التزاماته اذا وجدت أسباب تبرر الاستنتاج بأن الطرف الآخر لن يؤدي جزءا أساسيا من التزاماته . وفي رأي الوفد المصري فانه من الخطير للغاية أن يترك للطرفين حق التهرب من التزاماتهما بالاستناد فقط الى مثل هذا التقدير الذاتي المحض ومع عدم وجود أي اشراف من المحاكم .

٥٦ - واستطرد قائلا انه في حين يوافق على أن المادة ٦٣ تقوم على معيار أكثر معقولية مادام يجب أن " يتضح " أن أحد الطرفين سيخل اخلالا أساسيا بالعقد حتى يتمكن الطرف الآخر من اعلان فسخ هذا العقد الا أنه لا يستطيع أن يقبل أن يكون الجزاء الوحيد المنصوص عليه في هذه الحالة هو فسخ العقد . وقد يكون من الأفضل بكثير أن تتاح للطرف المتخلف عن التنفيذ الفرصة لتصحيح الوضع . وفضلا عن ذلك فان الحل المتطرف المنصوص عليه في المادة ٦٣ ليس له ما يبرره دائما ، حتى في حالة الافلاس . وفي الواقع اذا اضطر أحد الطرفين الى اعلان توقفه عن الدفع فكثيرا جدا ما تعين المحاكم حارسا قضائيا ومن المحتمل للغاية أن يكون في وسع هذا الحارس القضائي تنفيذ العقد . ويجب اذن أن تتاح له هذه الفرصة .

٥٧ - وقال ان الوفد المصري لا يقترح حذف المادتين ٦٢ و ٦٣ اللذين لهما ما يبرر وجودهما ويمكن أن تكون لهما منفعة . ويرمي التعديل المقترح الى الجمع بين المادتين ٦٢ و ٦٣ الحاليتين مع تطبيق المعيار المذكور في المادة ٦٣ على المادة ٦٢ ؛ أي أنه يجب أن يتضح أن أحد الطرفين سيرتكب مخالفة جوهرية للعقد . وهذا الاقتراح ، الذي قدم في صورة مادتين مستقلتين بغية عدم تعديل الترتيب الحالي لمواد الاتفاقية يقصد به أن يكون بمثابة حل وسط بين مصالح البلدان المتقدمة ومصالح البلدان النامية .

٥٨ - الرئيس : أشار الى أنه وقع خطأ في النص الفرنسي لتعديل مصر للمادة ٦٢ . وفي الواقع يجب أن يفهم أن الطرف الآخر " autre partie " الذي يرد في السطر الرابع من النص الفرنسي للفقرة ١ من المادة ٦٢ الجديدة المقترحة ، هو الطرف الذي وجه اليه الاشعار أي الطرف الذي يتضح أنه سيرتكب مخالفة جوهرية للعقد .

٥٩ - الرئيس : طرح للتصويت اقتراح مصر الرامي الى فتح باب المناقشة بشأن المادتين ٦٢ و ٦٣ .

٦٠ - وكانت نتيجة التصويت ٢٧ صوتا مؤيدا و ٦ أصوات معارضة . ولما كان الاقتراح قد حصل على أغلبية الثلثين المطلوبة فقد اعتمد الاقتراح .

٦١ - الرئيس : اقترح تأجيل النظر في المادتين ٦٢ و ٦٣ الى الجلسة التالية :

٦٢ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠

* * * * *

الجلسة الخامسة والثلاثون

يوم الجمعة ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.35

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في المواد ١ - ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع وفي مشروع المادة المعنونة " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادتان ٦٢ و ٦٣ (تابع) A/CONF.97/C.1/L.249 وL.250 وL.251)

١ - الرئيس : ذكر اللجنة بأنها قررت في الجلسة السابقة فتح باب المناقشة من جديد في المادتين ٦٢ و ٦٣ . وبأنها ستأتي بذلك الى ختام عملها الجوهري ، ولن يتم قبول المزيد من التعديلات . وأضاف أن نص المادة ٦٢ الذي اعتمد في الجلسة السادسة والعشرين هو نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، مع تعديل الفقرة (١) حسب اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.187) . وقال ان اللجنة كانت قد اعتمدت نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للمادة ٦٣ بلا تغيير . ولكن اللجنة أمامها الآن اقتراح من مصر يتعلق بالمادتين ٦٢ و٦٣ (A/CONF.97/C.1/L.249 وL.250) واقتراح ايطالي يتعلق بالمادة ٦٢ (١) (A/CONF.97/C.1/L.251).

٢ - السيد شفيق (مصر) : عرض تعديلي وفد بلاده (A/CONF.97/C.1/L.249وL.250) وقال انه يعتبر أن المعيار الخاص بفسخ العقد الوارد في النص المعتمد للمادة ٦٣ هو أكثر وضوحا وموضوعية من معيار وقف التنفيذ الوارد في النص المعتمد للمادة ٦٢ (١) . وبناء على ذلك ، فقد أخذ في تعديله بالنص المستخدم في المادة ٦٣ كأساس لتناول مسألة وقف التنفيذ أو فسخ العقد معا . ولكن الجزاء الوارد في المادة ٦٣ كما تم اعتمادها ، والذي يعطي أحد الطرفين حق اللجوء مباشرة الى فسخ العقد هو جزاء متشدد بعض الشيء حتى اذا كان قد أعلن بالفعل عن افلاس الطرف الآخر لأن دائنيه قد يكونون على استعداد لتنفيذ العقد . ولذلك فقد اقترح ضرورة ارسال الاخطار في جميع الحالات . ومضى قائلا ان الاقتراح المصري المتعلق بالمادة ٦٣ (١) يماثل تماما النص المعتمد للمادة ٦٢ (٢) كما أن الاقتراح المتعلق بالمادة ٦٣ (٢) وضع على غرار النص المعتمد للمادة ٦٢ (٣) .

٣ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال وهو يقدم تعديل وفد بلاده (A/CONF.97/C.1/L.251)

أن الاقتراحين المصريين لا يرضيانه . فالمادتان ٦٢ و ٦٣ ، كما يشير عنوان الفصل ، تتناولان مشاكل مشتركة بين البائع والمشتري ، ومن المحتمل أن يؤدي الاقتراح المصري الى الاخلال بالتوازن الموجود في النص الأصلي . وأضاف أن وفد بلاده يجد من الصعب عليه قبول فكرة وقف التنفيذ في حالة نادرة هي وقوع مخالفة جوهرية كما جاء في الاقتراح المصري بشأن المادة ٦٢ (١) ، ذلك أن وفده كان دائما يعتبر أن وقف تنفيذ العقد هو مجرد اجراء تحوطي ، يتوقع أن يكون مؤقتا . وسيكون الاجراء على كل حال هو نفسه المتبع وفقا للنص المعتمد للمادة ، الا أن النص المصري يعقد الأمر بلا داع . ويرمي الاقتراح الايطالي بالتالي الى العودة الى النص الأصلي للمادة ٦٢ كما اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، والذي أيده وفد بلاده على الدوام .

٤ - السيد رونلييين (النرويج) : قال انه يبدو أنه يوجد توافق في الاقتراح المصري المتعلق بالمادة ٦٢ (A/CONF.97/C.1/L.249) بين الاشارة في الفقرة (١) الى وقف التنفيذ والاشارة في الفقرة (٢) الى فسخ العقد . غير انه يرى من الأنسب تناول وقف التنفيذ وفسخ العقد في مادتين منفصلتين ، كما جاء في النص المعتمد . واضافة الى ذلك ، فان النص المصري المقترح للمادة ٦٢ (١) لا يعدد الأسباب التي تسمح باستنتاج أن أحد الطرفين قد أخل اخلالا أساسيا بالعقد . الا أن ، المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بالنص المصري ، هي أن ارجاء التنفيذ يتوقف على ارسال اخطار مسبق ، مع اعطاء الطرف الآخر مدة معقولة لارسال رده . ومن رأيه أن هذا الطلب مغالى فيه في بعض الحالات ، وأنه يجب أن يكون من حق الطرف الذي يشعر بالريبة ألا يرسل البضائع مطلقا ، بدون أن يعلن فسخ العقد وبدون أن يرتكب هو نفسه مخالفة للعقد . ومن الصحيح أنه يمكن للبائع ، بموجب الاقتراح المصري للمادة ٦٣ (١) (A/CONF.97/C.1/L.250) أن يمنع تسليم البضائع ، ولكن هذه الامكانية محدودة للغاية . وأضاف أنه يقترح أن تعمل الوفود التي يهمها الأمر مع ممثل مصر على ايجاد اقتراح مشترك لعرضه على الجلسات العامة للمؤتمر .

٥ - السيد شلختريم (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يؤيد هذا الاقتراح . وأضاف أنه لا يجب الخلط بين وقف التنفيذ وفسخ العقد .

٦ - السيد سيفون (فنلندا) : قال انه ليس مقتنعا تماما بالاعتراضات الموجهة للنص المعتمد للمادة ٦٢ (١) . ومهما كان الأمر ، فالنص المصري المتعلق بهذه الفقرة ليس واضحا . ويبدو من النص أن الطرف الذي يرغب في وقف تنفيذ التزاماته يحق أن يفعل ذلك ، وكل ما يطلبه الاقتراح هو أن يرسل اشعارا للطرف الآخر بعزمه على ارجاء التنفيذ. أما فيما يخص " الفترة المعقولة " ، فهي لا يمكن أن تمتد على ما يبدو الى ما بعد الفترة التي كان من المفترض أن يجري التنفيذ فيها . وأضاف انه على الرغم من الصعوبة التي يلاقيها ازاء الاقتراح المصري ، فانه يؤيد أيضا اقتراح تشكيل فريق عامل للنظر في الموضوع .

٧ - السيد كريسبيس (اليونان) : أعرب عن عدم اقتناعه هو أيضا ، بكون المادة ٦٢ (١) كما تم اعتمادها قد فشلت في أن تعرّف على نحو موضوعي شروط وقف التنفيذ بسبب

اخلال جوهري مبتسر بالعقد . فهي تعرّف كلمة " معقولة " بالاحالة الى " وقوع قصور خطير " والى" أسباب وجيهة " ، مما يبدو أنه يعني ضمنيا أن على الأطراف التي ترغب في وقف التنفيذ أن يكون لديها دليل ظاهر للقيام بذلك .

٨ - السيد سامي (العراق) : قال انه قد توجد أسباب تحمل أحد الطرفين على عدم التنفيذ ولكنها لا تعتبر كافية لكي تحول بين الطرف الآخر وبين الوفاء بالتزاماته . ويجب وضع معايير محددة تنظم هذا الوضع ، توفر ضمانا للطرف الذي يشك في قدرة الطرف الآخر على تنفيذ العقد . فاذا لم يتسلم الطرف الذي يشعر بالريبة اخطارا من الطرف الآخر يضمن فيه تنفيذ العقد ، فله أن يوقف تنفيذ التزاماته بموجب المادة ٦٢ ، وبذلك يفسخ العقد . والى جانب ذلك سيكون أمام الطرف الآخر فرصة يمكن أن يتجنب فيها التبعات الخطيرة المترتبة على رفض التنفيذ . ومن ثم فان الاقتراحين المصريين يقيمان توازنا أفضل بين مصالح الطرفين .

٩ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان النص المعتمد للمادتين ٦٢ و ٦٣ يبدو أقل قسوة على الطرف الذي لا ينفذ العقد من التعديلين المصريين . وعلى سبيل المثال ، اذا حدثت كارثة طبيعية بعد انعقاد العقد . جعلت قدرة أحد الطرفين على تنفيذه مشكوكا فيها ، فمن الأنسب أن يكون للطرف الآخر حق اختيار وقف التنفيذ . واستطرد قائلا أنه غير واثق من أنه في حالة عدم تيسر اعطاء التأكيدات فان الارجاء سيفضي بالضرورة الى فسخ العقد . ولا تشير المادة ٦٢ (١) بالصيغة التي اعتمدت بها الى " اخلال أساسي " بينما تشير الى ذلك المادة ٦٣ ، وأضاف انه يعتقد أن هذا تباين مقصود . ولذلك فانه يشعر بالقلق بعض الشيء لأن الاقتراح المصري استخدم عبارة " اخلال أساسي " في المادة ٦٢ عوضا عن الصيغة الأكثر مرونة التي جاءت في النص الأصلي .

١٠ - السيد زيغل (كندا) : أوضح انه في التعديل المصري للمادة ٦٢ (A/CONF.97/C.1/L.249) ترجمت عبارة " il est manifeste " ، الواردة في الفقرة الأولى من النص الفرنسي الأصلي ، الى " it becomes apparent " ، باللغة الانكليزية وهما ليستا متكافئتين . وأضاف أنه يتعاطف كثيرا مع مقاصد الاقتراح المصري ويؤيد اقتراح تشكيل فريق عامل لايجاد طرق تسمح بالتوفيق بين مختلف وجهات النظر في هذه المسألة .

١١ - السيد شفيق (مصر) : قال ان اقتراحه ارتكز على نص المادة ٦٣ الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وهو بالانكليزية " it is clear that " ويجب جعل الترجمة الانكليزية لاقتراحه متماثلة مع النص الفرنسي .

١٢ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه لا يجد الحل المقترح من ممثل مصر مقبولا تماما . فجوهر الاقتراح هو انه اذا تصرف أحد الطرفين وهو يفترض وقوع اخلال مبتسر ، فانه سيحتاج الى أن يثبت على نحو واضح أن الاخلال كان في سبيله للوقوع . ولكن النص على اجراء الزامي يقضي بانتظار التأكيدات المناسبة قد يثبت أنه مفرط في التشدد ، لأن العمل السريع قد يكون ضروريا في هذا الوضع . وبالاضافة الى ذلك ، فان حق وقف التنفيذ هو أيضا جزاء للغاية ولكن لم يشمله الاقتراح المصري . وبناء على ذلك

فليس بامكانه تأييده في شكله الحالي ولكنه على استعداد للمساهمة في فريق عامل لصياغة نص جديد يتيح ايجاد تسوية .

١٣ - السيد دابان (بلجيكا) : قال ان الصيغة المصرية أكثر تشددا من النص المعتمد ومن هنا فهي أكثر وضوحا . فالعبارات التي على شاكلة "أسبابا وجيهة تبرر الاستنتاج" تجعل المادة ٦٢ بصيغتها المعتمدة ذاتية للغاية . وبما أن المادة ليس لها نظير في التشريع الوطني ، فيجب جعل معناها أوضح دون أي شك . وأيد الاقتراح الخاص بأن ينظر فريق عامل في الاقتراح المصري ويقدم تقريرا الى الجلسات العامة للمؤتمر .

١٤ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال ان المادة ٦٢ بالشكل الذي اعتمدت عليه ، ستثير مشاكل سياسية واقتصادية كبيرة لبلاده ، اذ ستجد من الصعب عليها نتيجة لذلك أن تنضم الى الاتفاقية . وقال انه يفضل الاقتراح المصري لسببين : الأول : لأن المعيار الذي يوفره أكثر موضوعية منه في النص المعتمد . وثانيا : لأن نظام الاخطار الالزامي يعطي الطرف غير المنفذ فرصة للدفاع عن موقفه . ولكن تبدو المادة المقترحة ٦٢ (٢) متشددة بعض الشيء اذ تقضي بفسخ العقد تلقائيا حين لا يعطي الطرف المخل التأكيدات الكافية .

١٥ - السيد بينيت (استراليا) : قال ان الاقتراح المصري يفضل الجزاء المنصوص عليه حاليا في المادة ٦٣ وذلك لأنه يستلزم استيفاء أسباب الفسخ قبل ممارسة هذا السبيل الصارم . ولكنه يشعر مع ذلك ببعض الشك فيما اذا كان جزاء الفسخ وجزاء الوقف متنافيين ، كما يوحي الاقتراح المصري للمادة ٦٢ . فقد يكون من المفيد الاحتفاظ بحق مرن في الوقف ، يمارس لأسباب معينة منصوص عليها على نحو ما جاء في المادة ٦٢ بالصيغة التي اعتمدت بها . فوقف التنفيذ ليس من نوع الجزاءات التي يجب تقييدها بمتطلبات الاخطار على النحو المذكور في الاقتراح المصري .

١٦ - السيد أدال (تركيا) : قال انه بما أن مفهوم الاخلال الأساسي هو أحد المواضيع الرئيسية أمام المؤتمر ، فمن الهام ايضاح المادة ٦٢ . وسيكون التعديل المصري مفيدا في مساعدة القضاه والحكام في تفسير الاتفاقية وسيؤدي الى توازن أكثر بين مصالح المشتري والبائع . وبناء على ذلك فهو يؤيده .

١٧ - السيد كروزا (رومانيا) : قال انه أيضا يؤيد الاقتراح ، لأن الاجراء المقترح سيكون مفيدا في تزويد الطرف غير المنفذ بوسيلة يحمي بها نفسه من التبعات الخطيرة للغاية المترتبة على فسخ العقد .

١٨ - الرئيس : قال انه يقترح طرح التعديلين المصريين للمادتين ٦٢ و ٦٣ معا للتصويت . وفي حالة رفضهما ، تنظر اللجنة في التعديل الايطالي للمادة ٦٢ (١) (A/CONF.97/C.1/L.251).

١٩ - السيد شفيق (مصر) : قال انه على استعداد لقبول هذا الاقتراح . وطلب أيضا أن يجري التصويت على اقتراح تشكيل فريق عامل مخصص لصياغة نص للمادتين ٦٢ و ٦٣ يمكن أن يحظى بالقبول العام .

٢٠ - الرئيس : طرح للتصويت الاقتراحين المصريين للمادتين ٦٢ و ٦٣ (A/CONF.97/C.1/L.249 و A/CONF.97/C.1/L.250) بالصيغة التي نقحها بها وفقا للتعديل الفرعي المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الأمر الذي قبله مقدم التعديلين .

٢١ - أيد الاقتراحين ١٩ صوتا وعارضهما ١٩ صوتا .

٢٢ - ولم يعتمد التعديلان .

٢٣ - الرئيس : طرح للتصويت اقتراح تشكيل فريق عامل مخصص لصياغة نص جديد للمادتين ٦٢ و ٦٣ ، ولينظر أيضا من بين جملة الأمور في التعديل الايطالي (A/CONF.97/C.1/L.251).

٢٤ - اعتمد الاقتراح بأغلبية ٢٣ صوتا ضد ١١ .

علقت الجلسة الساعة ١١/٢٥ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥

٢٥ - الرئيس : قال ان وفود الأرجنتين ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وجمهورية كوريا ، والعراق ، وفرنسا ، وفنلندا ، ومصر ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الأمريكية ستشترك في الفريق العامل .

تقرير لجنة الصياغة بشأن مواد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع التي أحيلت اليها من اللجنة الأولى (المواد ١ - ١٧) (البند ٤ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/C.1/L.249 وCorr.1) **(باللغة الانكليزية فقط)**

٢٦ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) ، مقرر لجنة الصياغة : شرح وهو يقدم تقرير لجنة الصياغة (A/CONF.97/C.1/L.249 وCorr.1 وAdd.1) ان بعض الكلمات قد وضعت بين معقوفتين في المادتين ٧ و ٨ لأن بعض أعضاء لجنة الصياغة شعروا أن دمجها يتعدى ولاية لجنة الصياغة لأنها تتطرق الى الموضوع . وفي نفس الوقت رأت لجنة الصياغة أن اضافة هذه الكلمات ستجعل المعنى أكثر وضوحا وستفيد في تسهيل تفسير أحكام الاتفاقية .

٢٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في تقرير لجنة الصياغة مادة مادة .

المادة ١

٢٨ - السيد كريسبيس (اليونان) : لفت الانتباه الى عبارة " في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية " التي أضيفت لنهاية نص المادة ١ المعتمد من اللجنة . وقال انه لا يعارض الاضافة ولكنه يعتقد ان كلمة " تحديد " لا تضيف شيئا للمعنى ويجب حذفها .

٢٩ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : مقرر لجنة الصياغة ، قال ان الكلمات قد أضيفت كتغيير في الصياغة ترتب على اعتماد بعض المواد الأخرى في المشروع ، وعلى وجه الخصوص المادة ٧٠ بصيغتها المعدلة . وقد قصدت الاضافة لايضاح أن أحكام المادة ١ (٣) تتعلق بمسألة ما اذا كانت الاتفاقية ستنطبق أساسا . ولدى النظر في بعض المواد الأخرى

فان مسألة ما اذا كان لأحد طرفي العقد صفة مدنية أو تجارية قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع . وعلى سبيل المثال ، في حالة المادة ٧ (٢) التي تنص على أن بيانات وتصرفات أحد الطرفين يجب أن تفسر طبقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوي الإدراك اذا وضع في نفس الظروف ، قد تكون معرفة ما اذا كان الشخص المعني تاجرا أم لا أمرا أساسيا .

٣٠ - السيد كريسبيس (اليونان) : أعرب عن أسفه لأن الشرح قد جعل موقفه أكثر صعوبة وأن الأمر يتعلق بمسألة جوهرية .

٣١ - الرئيس : قال اذا لم توجد تعليقات أخرى ، فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ١ بشكلها الذي تقترحه لجنة الصياغة .

٣٢ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٢

٣٣ - اعتمدت المادة ٢ .

المادة ٣

٣٤ - السيد رونليين (النرويج) : أوضح أن كلمة "obligation" (التزام) في الفقرة ٢ يجب كتابتها بصيغة الجمع .

٣٥ - اعتمدت المادة ٣ رهنا بهذا التصحيح .

المادة ٤

٣٦ - اعتمدت المادة ٤ .

المادة ٤ مكررا

٣٧ - السيد رونليين (النرويج) : اقترح ادراج كلمة "personal" شخصي قبل كلمة "injury" في النص الانكليزي لاستبعاد أي احتمال للشك في أن أحكام المادة ٤ مكررا تغطي أيضا الضرر الذي يلحق بالملكية .

٣٨ - السيد بلانتار (فرنسا) : لاحظ أن النص الفرنسي للمادة يشير الى "décès ou lésions corporelles causés à quiconque par les marchandises" الوفاة أو الاصابات الجسمية التي تحدث بسبب البضائع .

٣٩ - السيد زيغل (كندا) : عارض الاقتراح وقال ان نص لجنة الصياغة يتضمن أن الاصابة المشار اليها شخصية .

٤٠ - السيد فلتهام (المملكة المتحدة) ، مؤيدا من السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه على الرغم من كون عبارة "personal injury" (اصابة شخصية) عبارة مرضية فان استخدامها ليس ضروريا في هذا السياق .

٤١ - السيد رونلييين (النرويج) : قال انه يدرك وجود تفرقة في اللغة الانكليزية بين " injury" و " damage" ، وينطبق اللفظ الأول في العادة على الأشخاص والثاني على الملكية . ولكن لأن اللغة الانكليزية يستخدمها دوليا أشخاص غير معتادين على مواطن الدقة فيها . فانه يقترح من أجل مصلحتهم استخدام عبارة " personal injury" .

٤٢ - السيد بلانتار (فرنسا) : شرح أن كلمات " to any person" (لأي شخص) هي محاولة لمقابلة التعبير الفرنسي " à quiconque" . وقد ادخلت هذه الكلمات احتراما لرغبة بعض الوفود لكي يتم ايضاح معنى أحكام المادة ٤ مكررا فيما يتعلق بادعاء أحد طرفي العقد ضد الطرف الآخر حين يشترك في هذا الادعاء طرف ثالث .

٤٣ - الرئيس : قال انه يبدو أن الأغلبية تؤيد نص المادة ٤ مكررا الذي تقترحه لجنة الصياغة ، وأنه ان لم يكن هنالك أي اعتراض فسيعتبر أنه تم اعتماده .

٤٤ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٥

٤٥ - اعتمدت المادة ٥ .

المادة ٦

٤٦ - اعتمدت المادة ٦

المادة ٧

٤٧ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) ، مقرر لجنة الصياغة : قال ان ادراج الكلمات الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٢) تهدف الى ايضاح أن كلمات " شخص سوى معقول له نفس الصفة " تقصد الاشارة الى الشخص الذي توجه اليه البيانات لا الى الطرف الذي يقدمها أو يقوم بتصرف ما .

٤٨ - السيد ستاليف (بلغاريا) : أبدى معارضته لادراج الكلمات الواردة بين معقوفتين .

٤٩ - السيد رونلييين (النرويج) : قال انه لا يرى سببا للاستعاضة عن كلمة "a" بكلمة "one" في الجزء الأول من الفقرة في النص الانكليزي ، لكنة يؤيد ادراج كلمات " as the other party " لأن الاضافة تضفي ايضاحا هاما .

٥٠ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يؤيد بشدة ادراج الكلمات الواردة بين معقوفتين . وشدد على أنه مطلوب من الشخص الذي يملك مهارة تقنية ومعرفة أن يقدم بيانات بطريقة تجعل معناها واضحا لشخص لا يملك مثل هذه المهارة والمعرفة .

٥١ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يؤيد الاضافات المقترحة . وأضاف أنه حين

تمت صياغة المادة ٤ مكررا ، كان الاحساس العام أن " الشخص السوي الادراك " المشار اليه في الفقرة (٢) له نفس صفة الشخص الذي يقدم البيانات أو يؤدي التصرف .

٥٢ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هنالك تعليق آخر ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٧ متضمنة الكلمات الواردة بين معقوفتين .

٥٣ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٨

٥٤ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) ، مقرر لجنة الصياغة ، قال ان كلمة " ضمنا " الواردة في الفقرة ٢ قد وضعت بين معقوفتين لأن بعض الأعضاء يرى أنها غير ضرورية .

٥٥ - السيد كريسبيس (اليونان) : اقترح حذف كلمة " ضمنا " . اذ أن قبول عرف ما لا يكون صريحا ولا ضمنيا .

٥٦ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : ألح على ادراج كلمة " ضمنا " . فبما أن هذه المادة تتناول أوضاعا لا يوجد فيها اتفاق مباشر ، فان الاشارة الى قبول العرف ضمنا يكون أمرا أساسيا . وجوهر الموضوع أهم كثيرا من أية صعوبات في الاسلوب ذات الصلة باستخدام كلمة " ضمنا " .

٥٧ - السيد زيغل (كندا) : قال انه يتفق مع ممثل اليونان على أن كلمة " ضمنا " لا ضرورة لها . فمن المتناقض الاعتقاد بضرورة وجود شيء ما ، والاشارة اليه باعتباره ضمنيا .

٥٨ - الرئيس : أوضح أن كلمة " ضمنا " قد جاءت في نص المادة ٨ حين ناقشته اللجنة واعتمدته . ويعتبر أي اعتراض على هذه الكلمة في هذه المرحلة مسألة جوهرية ولا يمكن بالتالي بحثها ، وفي هذه الظروف ، فسيعتبر أن اللجنة قد اعتمدت كلمة " ضمنا " .

٥٩ - السيد دابان (بلجيكا) : أوضح أن وفد بلاده قد استفسر عما اذا كان من الضروري الاحتفاظ بعبارة " ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك " في الفقرة (٢) طالما أن هذه الكلمات لا يبدو أنها تنطبق على تكوين العقد ، باستثناء حالة الطرفين اللذين يعملان معا بانتظام . وقد أحيل الموضوع الى لجنة الصياغة .

٦٠ - الرئيس : قال ان اللجنة قررت ادراج الاشارة الى تكوين العقد لأن باقي النص يشير الى العقد بشكل عام لا الى تكوينه . وقد رأت وفود عديدة ان من الهام على نحو خاص أن تتضمن الجملة عبارة " ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك " ، الواردة في نص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٦١ - اعتمدت المادة ٨ .

المواد من ٩ الى ١١

٦٢ - اعتمدت المواد من ٩ - الى ١١.

المادة ١١ مكررا

٦٣ - السيد بيرنر (السويد) : استفسر عن سبب ادراج الحكم بعد المادة ١١ عوضا عن ادراجه بعد المادة ٢٧ ، التي تذكر الفقرة الثانية منها العقد المكتوب .

٦٤ - السيد سيفون (فنلندا) : شرح أن نص المادة ١١ مكررا قد أعد أساسا ليكون جزءا من المادة ٩ وعلى كل حال ، يجب ادراجه في الباب الأول من الاتفاقية .

٦٥ - السيد كريسبيس (اليونان)، والسيد رونليين (النرويج) : وافقا على ضرورة ادراج الحكم في الجزء المتعلق بالتعريفات في الاتفاقية .

٦٦ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هنالك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة ترجو ترك الحكم باعتباره المادة ١١ مكررا .

٦٧ - اعتمدت المادة ١١ مكررا .

الباب الثاني - تكوين العقد

المادة ١٢

٦٨ - السيد بينيت (استراليا) : سأل لماذا لم تقرر لجنة الصياغة تضمين الفقرة (٢) من هذه المادة التعديل الاسترالي (A/CONF.97/C.1/L.69) المقدم الى اللجنة في جلستها الثامنة ، والذي يقترح ادراج الاشارة الى ضرورة أن يكون الاقتراح " محددا بصورة كافية ".

٦٩ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) ، مقرر لجنة الصياغة : أجاب قائلا ان التعديل قد اعتبر غير ذي موضوع ، لأن المتطلبات الواردة في الفقرة (١) تنطبق على الفقرة (٢) أيضا .

٧٠ - السيد بينيت (استراليا) : قال ان الاقتراح الذي تتناوله الفقرة (٢) هو حالة خاصة جدا وسيكون من الأوضح أن تدرج الاشارة الى ضرورة أن يكون محددا بصورة كافية . ولكنه لن يصر على التعديل .

٧١ - اعتمدت المادة ١٢ .

المواد من ١٣ الى ١٦

٧٢ - اعتمدت المواد من ١٣ الى ١٦

المادة ١٧

٧٣ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) ، مقرر لجنة الصياغة : قال ردا على سؤال من السيد مينامي (اليابان) أن كلمة " شفويا " قد ادرجت في السطر الثالث من المادة ١٧ (٢) لجعلها تماثل الفقرة ١٩ .

٧٤ - السيد بيرنر (السويد) : سأل عما اذا كانت جملة " بين أمور أخرى " الواردة في الفقرة (٣) ضرورية في ضوء حذف الجزء الأخير من الفقرة الأصلية .

٧٥ - الرئيس : ذكر ممثل السويد بأن اللجنة قد قررت الابقاء على الجملة .

٧٦ - اعتمدت المادة ١٧ .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

* * * * *

الجلسة السادسة والثلاثون

يوم الجمعة ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.36

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.79/5 و A/CONF.79/6) (تابع)
النظر في تقرير لجنة الصياغة الى اللجنة (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

المواد من ١٨ الى ٣١ (A/CONF.97/C.1/L.248 وAdd.1)

١ - الرئيس : دعا اللجنة الى متابعة النظر في المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة من الاتفاقية .

٢ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أشار الى أن الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.248/Add.1 ليست بعد متاحة بالروسية . ومن ثم فان الوفد السوفياتي يحتفظ بحقه في العودة في وقت لاحق الى المواد التي قد تعتمدها اللجنة .

المادة ١٨

٣ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : أشار الى انه تنبغي الاستعاضة في آخر السطر الثاني من الفقرة (٢) من النص الانكليزي عن أداة التعريف "the" التي تتقدم كلمة "notice" ، بأداة التنكير "a" ؛ اذ أن ذكر عبارة " اخطار القبول " في هذه الفقرة بدلا من عبارة " اخطار قبول " يمكن أن يفسر خطأ ليعني أن هذا الاخطار يشكل عنصرا ضروريا في تكوين العقد .

٤ - اعتمدت المادة ١٨ بالصيغة المعدلة من قبل المملكة المتحدة .

المواد من ١٩ الى ٢١

٥ - اعتمدت المواد من ١٩ الى ٢١ .

المادة ٢٢

٦ - الرئيس : أشار الى انه صدر تصويت للنص الانكليزي لهذه المادة (A/CONF.97/C.1/L.248/Corr.1) مؤداه : تضاف كلمة "to" في السطر الثالث قبل كلمة "his" .

٧ - اعتمدت المادة ٢٢ .

المادة ٢٣

٨ - السيد رونلليين (النرويج) : أعرب عن دهشته لأنه مازال يرى في نص هذه المادة عبارة " شخص سوي الادراك له نفس الصفة " (a reasonable person of the same kind).

٩ - الرئيس : استلفت الانتباه الى أنه سبق استخدام هذه العبارة في المادة ٧ .

١٠ - السيد بيرنر (السويد) : لاحظ أن لجنة الصياغة أدخلت تغييرات جوهرية على المادة ٢٣ وأن التغييرات تبدو مقبولة . الا أنه يود أن يتحفظ في موقف وفده .

١١ - الرئيس : ذكّر بأنه يحق دائما للوفود ، وفقا للنظام الداخلي ، أن تعود في الجلسات العامة الى المواد التي تعتمدها اللجان . ومن ثم ليس للتحفظات التي يعرب عنها في اللجنة فعالية كبيرة من الناحية العملية .

١٢ - السيد أوليفنشياروبس (أسبانيا) : أعرب عن دهشته لعدم وجود أي اشارة الى فكرة التوقعات بموجب العقد ، وهي الفكرة التي اقترح الفريق العامل المخصص اضافتها الى المادة (A/CONF.97/C.1/L.176).

١٣ - السيد فنيس (الأمين التنفيذي للمؤتمر) : أوضح أن لجنة الصياغة توخت غاية الحرص لضمان اتفاق نص المادة مع التعديلات المقترحة ؛ وأن الفريق العامل المخصص قد اتفق حقا على عبارة " يؤدى بدرجة كبيرة الى احباط توقعاته بموجب العقد " ، ولكن تبين أن هذه العبارة ليست مقبولة من جانب ممثلي البلدان التي تأخذ بالقانون المدني. فقد اقترح ممثلو هذه البلدان أن تنص المادة على مصالح أحد الطرفين بدلا من التوقعات

بموجب العقد ، لكن هذا الحل لم يجد قبولا لدى ممثلي البلدان التي تأخذ بالقانون العام . وقال ان نص المادة ٢٣ الذي اعتمدته لجنة الصياغة آخر الأمر يمثل حلا وسطا يحظى بقبول الجميع .

١٤ - السيد سيفون (فنلندا) : أضاف قائلا ان من العيوب الأخرى للنص الذي اقترحه الفريق العامل المخصص أنها تبني المادة ٢٣ على أساس عنصر ذاتي في حين أن النص الذي اقترحته لجنة الصياغة يقيم معيارا أكثر موضوعية .

١٥ - السيد أوليفنشيارويس (اسبانيا) : لاحظ هذه التفسيرات ؛ لكنه رأى أن النص الاسباني للمادة ٢٣ غير مرض تماما ، لذلك اقترح أن تتشاور الوفود الناطقة باللغة الاسبانية بغية تحسينه دون أن تجرى بالطبع تغييرا في مضمونه .

١٦ - الرئيس : شكر ممثل اسبانيا على اقتراحه ، اذ أنه أمر أساسي أن تحرر الاتفاقية بعبارات تأخذ في الاعتبار خصائص كل لغة من اللغات الرسمية .

١٧ - السيد بلانتار (فرنسا) : قدم تصويبا نحويا للنص الفرنسي (للمادة ٢٣) ، مفاده الاستعاضة في السطر قبل الأخير عن كلمة " aurait " بكلمة " eût " .

١٨ - اعتمدت المادة ٢٣ بالصيغة المعدلة من قبل اسبانيا وفرنسا .

المادة ٢٤

١٩ - اعتمدت المادة ٢٤ .

المادة ٢٥

٢٠ - السيد مينامي (اليابان) : استلفت الانتباه الى أن الفعل " to rely " في النص الانكليزي للمادة ٢٥ متبوع بحرف الجر " on " في حين أن هذا الفعل نفسه متبوع بحرف الجر "upon" في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ١٤ .

٢١ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : أشار الى أنه من المفضل استخدام فعل " to rely " مع حرف الجر " on " .

٢٢ - الرئيس : قال ان البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة سيؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ١٤ .

٢٣ - السيد أوليفنشيارويس (اسبانيا) : أشار الى وجود خطأ في الطباعة في النص الاسباني : ففي السطر الثاني ينبغي أن تكون الكلمة هي "notificacion" لا "modificacion"

٢٤ - اعتمدت المادة ٢٥ .

المواد من ٢٦ الى ٣٠

٢٥ - اعتمدت المواد من ٢٦ الى ٣٠ .

المادة ٣١

٢٦ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : اشار الى أنه ينبغي أن تحذف من الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣١ من النص الانكليزي الفاصلة الواقعة في نهاية السطر الأول وكلمة "or" الواقعة في نهاية السطر الثاني .

٢٧ - اعتمدت المادة ٣١ بالصيغة المعدلة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٨ - الرئيس : اقترح ارجاء متابعة النظر في المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة الى الجلسة التالية ؛ وقال انه سيكون معروضا على اللجنة في تلك الجلسة الاقتراحات المقدمة من الفريق العامل المخصص الذي أنشىء للنظر في الاقتراحات المطروحة لتعديل المادتين ٦٢ و ٦٣ .

٢٩ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

* * * * *

الجلسة السابعة والثلاثون

يوم الاثنين ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.37

افتتحت الجلسة لساعة ١٠/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، وفي مشروع المادة المعنونة " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.79/5 و A/CONF.79/6)(تابع)

النظر في تقرير لجنة الصياغة الى اللجنة (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

المواد من ٣٢ الى ٨٢(A/CONF.97/C.1/L.248/Add.2 و Add.3)

المادة ٣٢

١ - الرئيس : دعا اللجنة الأولى الى النظر في المادة ٣٢ ، وطلب توضيحات بشأن الحاشية الواردة في النص الانكليزي للوثيقة A/CONF.97/C.1/L.248/Add.2 .

٢ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : مقرر لجنة الصياغة ، فسر قائلا ان اقتراحا كان قد قدم بشأن الاحتياط في المادة ٣٥ للحالة التي لا تكون فيها الوثائق التي يقدمها البائع مطابقة للمواصفات ، وتمكينه من تدارك عدم المطابقة قبل تسليم البضائع. وكانت المادة ٣٢ بصيغتها الأولية زائدة عن اللزوم في نظر عدد من الوفود . فأصبحت بعد اضافة الجملتين الثانية والثالثة تشكل كلا متماسكا .

٣ - الرئيس : قال ان هذا القرار مطابق للتفويض المسند الى لجنة الصياغة .

٤ - اعتمدت المادة ٣٢ .

المادة ٣٣

٥ - السيد رونلين (النرويج) : لاحظ ان الفقرة (٣) من المادة ٣٣ تحيل فقط الى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) من الفقرة (٢) وبذلك يبدو أنها تفرق بين الجملة الاستهلالية والفقرتين الفرعيتين . والواقع أن هذه الجملة الاستهلالية هي التي تحدد مسؤولية البائع . ويستطيع الطرفان الاحتياط لحالات أخرى تقع فيها التبعة على البائع. وقال ان نص الفقرة (٣) يبدو له من ثم مفرطا في التقييد ، فاقترح تنقيحها بحيث لا تنطبق الاحالة فقط على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) من الفقرة (٢) بل على هذه الفقرة بمجموعها .

٦ - السيد بيرنر (السويد) : قال انه يعارض التعديل النرويجي لأنه يأتي في نظره بتغيير في المضمون . فالفقرة (٣) من المادة ٣٣ تنص على استثناء من القواعد المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة (٢) ، اذ أن البائع لا يكون مسؤولا اذا كان المشتري يعلم بعدم المطابقة وقت انعقاد العقد أو كان لا يمكن أن يجهله . فلا ينبغي ربط الجملة الاستهلالية للفقرة ٢ ، وهي تنص على اتفاق صريح بين الطرفين ، بالفقرة (٣) التي تتضمن مجرد عرض للواقع .

٧ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يشاطر ممثل السويد رأيه .

٨ - الرئيس : لاحظ أن اللجنة تفضل ابقاء نص المادة ٣٣ كما قدمته لجنة الصياغة.

٩ - اعتمدت المادة ٣٣ .

المواد من ٢٤ الى ٣٧

١٠ - اعتمدت المواد من ٣٤ الى ٣٧.

المادة ٣٨

١١ - السيد شفيق (مصر) : أشار الى وجود خطأ في النص الفرنسي للمادة ٣٨ : ففي السطر الثاني يجب أن تكون الكلمة المستخدمة هي " faits " بدلا من " frais " .

١٢ - اعتمدت المادة ٣٨ .

المادة ٣٩

١٣ - اعتمدت المادة ٣٩ .

المادة ٤٠

١٤ - السيد غريغوار (فرنسا) : أشار الى انه يحسن حذف كلمة " أو " من آخر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٤٠ لأن جزء الجملة الاستهلالية " في الحالتين التاليتين " يشير بذاته الى أن الحكمين ليس لهما أثر تراكمي .

١٥ - السيد زيغل (كندا) : اقترح أن يستعاض في النص الانكليزي عن كلمة " حالات " بكلمة " حالة " وأن تحذف كلمة "deux" من النص الفرنسي مع ابقاء كلمة " أو " لكي يكون واضحا أنه لا ينبغي قراءة الفقرتين الفرعيتين معا .

١٦ - اعتمدت المادة ٤٠ بعد تعديلها وفقا للاقتراح المقدم من كندا .

المادة ٤٠ مكرر

١٧ - اعتمدت المادة ٤٠ مكرر .

المادة ٤٠ مكرر ثانيا

١٨ - السيد رونلليين (النرويج) : قال انه يحسن في نظره اضافة العبارة " وفقا للمواد ٧٠ الى ٧٣ " بعد كلمة " تعويضات " في المادة ٤٠ مكررا ثانيا .

١٩ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال ان مثل هذا التعديل يستدعي اعادة النظر في النص بكامله .

٢٠ - اعتمدت المادة ٤٠ مكرر ثانيا بالصيغة التي قدمتها لجنة الصياغة .

المواد من ٤١ الى ٤٤

٢١ - اعتمدت المواد من ٤١ الى ٤٤ .

المادة ٤٥

٢٢ - السيد غريغوار (فرنسا) : قال انه ينبغي اضافة فاصلة في النص الفرنسي بعد الكلمات "en cas de livraison tardive" من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٤٥ .

٢٣ - اعتمدت المادة ٤٥ بعد تنقيحها وفقا لما اقترحه ممثل فرنسا .

المادتان ٤٦ و ٤٧

٢٤ - اعتمدت المادتان ٤٦ و ٤٧ .

المادة ٤٨

٢٥ - السيد رونليين (النرويج) : اقترح اضافة العبارة " بالعقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع الى العقد " بعد الكلمتين " التاريخ المحدد " في نص المادة ٤٨ بحيث يحافظ على اتجاه المادتين ٣١ و ٥٥ .

٢٦ - السيد ريغل (كندا) : قال انه يفضل الاستعاضة عن كلمة " المحدد " بعبارة " المتفق عليه " لأنها تغطي الحالتين .

٢٧ - السيد بونيل (ايطاليا) : قال انه يشاطر ممثل النرويج رأية واقترح اضافة العبارة " المنصوص عليه في المادة ٣١ " .

٢٨ - السيد بلانتار (فرنسا) : أبدى خشيته من أن كثرة الاحالات من مادة الى أخرى قد تثقل النص وتجعل تطبيق الاتفاقية عسيرا .

٢٩ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : أيد اقتراح ممثل النرويج .

٣٠ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : سأل اذا كان التعديل النرويجي يعني الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة ٣١ أو يعني فقط الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

٣١ - السيد رونليين (النرويج) : قال ان الغرض من تعديله هو ضبط نص المادة ٤٨ مع نص المادتين ٣١ و ٥٥ وتحاشي تفسير كلمة " تاريخ " تفسيرا مفرطا في التقييد .

٣٢ - السيد نيكولاس (المملكة المتحدة) : قال ان التعديل النرويجي يعدل مضمون المادة .

٣٣ - الرئيس : لاحظ أن التعديل النرويجي لا يحظى بتأييد كاف .

٣٤ - اعتمدت المادة ٤٨ بالصيغة التي قدمتها لجنة الصياغة .

المواد من ٤٩ الى ٥٩

٣٥ - اعتمدت المواد من ٤٩ الى ٥٩ .

المادة ٦٠

٣٦ - السيد رونليين (النرويج) : قال انه ينبغي ، لتحقيق الوضوح ، حذف عبارة " من جانب المشتري " من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٦٠ .

٣٧ - الرئيس : اقترح أن يستعاض عن كلمة "il" بكلمة "البائع" في الفقرة الفرعية (ب) '١' من الفقرة (٢) .

٣٨ - اعتمدت المادة ٦٠ كما عدلها الرئيس .

المادة ٦١

٣٩ - اعتمدت المادة ٦١ .

المادة ٧٨

٤٠ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : مقرر لجنة الصياغة ، أشار الى أن لجنة الصياغة عدلت ترتيب المواد طبقا لتعليمات اللجنة الأولى ، ولكنها احتفظت بالترقيم القديم تسهيلا لدراسة النص .

٤١ - اعتمدت المادة ٧٨ .

المادة ٧٩

٤٢ - السيد انعام الله (باكستان) : لاحظ معربا عن دهشته أن لجنة الصياغة لم تأخذ في اعتبارها اقتراح وفده (A/CONF.97/C.1/L.236) الرامي الى اضافة عبارة " طبقا للعقد " بعد عبارة " أول ناقل " في الفقرة (١) من المادة ٧٩ ، مع أن اللجنة الأولى كانت قد أحالته اليها .

٤٣ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : مقرر لجنة الصياغة ، قال ان لجنة الصياغة اعتبرت هذا الاقتراح زائدا على اللزوم .

٤٤ - السيد انعام الله (باكستان) : قال انه مستعد لأن يقبل بديلا عن عبارة " طبقا للعقد " كلمة " تعاقديا " .

٤٥ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : استرعى الانتباه الى أن استخدام كلمة " تعاقديا " بصدد تسليم البضائع قد يسبب التشويش ، اذ قد تفسر بمعنى أن البضائع يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المذكورة في العقد .

٤٦ - السيد بيرنر (السويد) : لاحظ أن بعض العقود لا تتضمن ذكر المكان الذي يجب أن يتم فيه تسليم البضائع الى الناقل ، كما هو الحال مثلا في العقود الشاملة للتكلفة والتأمين والشحن (سيف) التي لا تعين مرفأ الارسال . فالاقتراح الباكستاني من شأنه اذن أن يثير صعوبات .

٤٧ - السيد شفيق (مصر) : قال انه يؤيد ملاحظات ممثل باكستان .

٤٨ - الرئيس : أكد أنه ينبغي على أعضاء اللجنة أن يضعوا ثقتهم في لجنة الصياغة

وألا يحاولوا في تعديل النصوص التي تضعها ، مع الاستثناء طبعا للحالات التي لا تبدو فيها هذه النصوص واضحة بما فيه الكفاية .

٤٩ - اعتمدت المادة ٧٩ .

٥٠ - السيد انعام الله (باكستان) : طلب أن تحيط اللجنة علما بأن اللجنة الاستشارية القانونية الافريقية الأسيوية كانت قد أوصت بادراج عبارة " طبقا للعقد " ، بعد عبارة " أول ناقل " ، في المادة ٧٩ ، لأنها رأت أن تلك العبارة تساعد على تفسير المادة .

المواد من ٨٠ الى ٨٢

٥١ - اعتمدت المواد من ٨٠ الى ٨٢ .

المادة ٦٤

٥٢ - السيد رونلين (النرويج) : لاحظ أن لجنة الصياغة عدلت ترتيب الفروع المختلفة للفصل الخامس ، وهو أمر كان مرغوبا . بيد أنه تساءل عما اذا لم يكن من الأفضل أن يوضع الفرع المتعلق بالتعويضات في أول الفصل الخامس ، وأن يأتي بعده الفرع المتعلق بالاعفاءات . ويأتي بعده الفرع الخاص بالإخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات ، ثم الفرع المتعلق بآثار الفسخ ، وأخيرا الفرع المتعلق بحفظ البضائع .

٥٣ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : مقرر لجنة الصياغة ، قال ان لجنة الصياغة خلصت ، بعد نقاش طويل ، الى أن الحل الأفضل هو وضع الفرع المتعلق بالاخلال المبستر وعقود التسليم على دفعات في بداية الفصل الخامس لأن الأحكام المتعلقة بالاعفاءات والتعويضات لا تأثير لها الا بعد حدوث مخالفة .

٥٤ - الرئيس : دعا ممثل النرويج الى تقديم اقتراحه بتعديل ترتيب مختلف فروع الفصل الخامس الى لجنة الصياغة لأن هذه اللجنة هي التي يعود اليها البت في هذا الأمر .

٥٥ - السيد زيغل (كندا) : أشار الى أن الفقرة (٢) من المادة ٦٤ مستوحاة الى حد كبير من النص الأولي للمادتين ٦٢ و ٦٣ . وقال انه ربما يكون من الأفضل تنسيق هذه الفقرة مع المادتين ٦٢ و ٦٣ الجديدتين اللتين أعدهما الفريق العامل المخصص . اذ أن امكان اعلان فسخ العقد من جانب أحد الطرفين خاضع ، وفقا لأحكام المادتين ٦٢ و ٦٣ الجديدتين ، لشروط واضحة جدا ، في حين ان الفقرة (٢) من المادة ٦٤ الحالية لا تضع أي شرط غير التصرف في غضون فترة معقولة .

٥٦ - الرئيس : أشار بالنظر في المادة ٦٤ التي اعتمدتها لجنة الصياغة وفي المادتين ٦٢ و ٦٣ اللتين اقترحهما الفريق العامل المخصص .

٥٧ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٧٠

٥٨ - اعتمدت المادة ٧٠ .

المادتان ٧١ و ٧٢

٥٩ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) ، مقرر لجنة الصياغة : أشار الى أن مشكلة تتعلق بالمصطلحات تثور بشأن المادتين ٧١ و ٧٢ . اذ أن النص الانكليزي للاتفاقية يستعمل في المادة ٧١ عبارة " سعر العقد " وفي المادة ٧٢ " السعر المحدد في العقد " في حين لا يرد في هاتين المادتين من النص الفرنسي سوى عبارة " سعر العقد ". وعليه فقد تركت لجنة الصياغة هاتين العبارتين بين معقوفين في نص المادتين ٧١ و ٧٢ كي تتخذ اللجنة قرارا بشأنهما . وقد لاحظت لجنة الصياغة أن اختيار هذه العبارة أو تلك لا يخلو من أثر على تفسير أحكام أخرى في الاتفاقية . وهكذا فان عبارة " سعر العقد " تتوافق مع أحكام المادة ٥١ المتعلقة بتعيين السعر عند انعقاد العقد دون أن يحدد هذا السعر صراحة أو ضمنا ، بينما يبدو أن العبارة " السعر المحدد في العقد " تستبعد السعر المعين في الشروط التي تنص عليها المادة ٥١ .

٦٠ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال ان من المستصوب استخدام عبارة " سعر العقد " في المادتين ٧١ و ٧٢ والا ستنشأ صعوبات عديدة عند تطبيق الاتفاقية .

٦١ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أبدى اعتقاده بأنه يجب ابقاء عبارة " السعر المحدد في العقد " في المادة ٧٢ . وأما في المادة ٧١ فيجب ذكر " سعر العقد " والا تعذر على بعض البلدان التصديق على القسم الثاني من الاتفاقية المتعلق بتكوين العقد .

٦٢ - السيد سيفون (فنلندا) : أعرب عن اعتقاده أن ايراد عبارتين مختلفتين في النص الأولي للمادتين ٧١ و ٧٢ . ربما كان عن قصد ، ولذا ينبغي ابقاء العبارتين نفسهما .

٦٣ - السيد بلانتار (فرنسا) : استرعى الانتباه الى وجود تباين في النص الأولي بين الصيغة الانكليزية والصيغة الفرنسية ، اذ لا موضع في الصيغة الفرنسية الا لعبارة " سعر العقد " . ولذا ينبغي أن تبت اللجنة في المسألة نهائيا .

٦٤ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن خشيته أنه لو تم اعتماد العبارة الأضيق معنى وهي " السعر المحدد في العقد " في المادة ٧٢ ، فان الطرف البريء لن يتمكن من الحصول على تعويضات عندما لا يحدد العقد السعر صراحة . وقال ان الحل الذي اقترحه ممثل فنلندا سيكون منافيا لمصالح الطرف البريء .

٦٥ - وقال انه يرى من المستصوب استخدام نفس التعبير في كل من المادتين ٧١ و ٧٢ . وسلّم بأنه لا يجب الاستهانة بالصعوبات التي تثور في هذا الصدد في بعض الأنظمة القانونية ولكن من المهم أن يكون نص الاتفاقية متماسكا .

٦٦ - السيد بونيل (ايطاليا) : أيد ملاحظات ممثل فنلندا ، لأن استخدام تعبيرين مختلفين في المادة ٧١ وفي المادة ٧٢ عائد لأسباب متعلقة بالمضمون . ولذلك أشار باستخدام نفس التعابير المستخدمة في القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع حيث ترد في المادة ٨٤ عبارة " السعر المنصوص عليه في العقد " وفي المادة ٨٥ " سعر العقد " .

٦٧ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال ان لا اعتراض لديه على أن تحيل المادة ٧٢ الى " السعر المحدد في العقد " .

٦٨ - اعتمدت المادة ٧١ ، وفيها احالة الى " سعر العقد " .

٦٩ - اعتمدت المادة ٧٢ وفيها احالة الى " السعر المحدد في العقد " .

المادة ٧٣ مكررا

٧٠ - السيد بيرنر (السويد) : أعرب عن اعتقاده أن لجنة الصياغة بذلت جهدا جديرا بالتقدير في سبيل صياغة المادة ٧٣ مكررا بعبارات واضحة ، ولكن النص المقترح يختلف بعض الاختلافات البسيطة من حيث المضمون عن البديل الثاني الذي اعتمدته اللجنة (A/CONF.97/C.1/L.247) . وأضاف قائلا انه ينبغي ملاحظة أن الصيغة التي اعتمدتها اللجنة شبيهة بالتي اعتمدها الفريق العامل المعني بالكمبيالات . واقترح السيد بيرنر أن تعدل الفقرة (١) من المادة ٧٣ مكررا كي تتمشى بقدر أكبر مع البديل الثاني الذي اعتمدته اللجنة ، ولذلك يكون نص الفقرة كما يلي :

" اذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه ، يستحق للطرف الآخر فائدة عنه بسعر الائتمانات التجارية القصيرة الأجل العادية أو بما يماثله من سعر مناسب آخر يكون سائدا في المركز المالي الرئيسي للدولة التي يكون فيها مكان عمل الطرف المستحق عليه المبلغ أو اذا كانت التكاليف الائتمانية الفعلية التي يتحملها الطرف الآخر أعلى من ذلك ، فبسعر يتناسب مع هذا ، على ألا يكون السعر أعلى من السعر الأعلى للفائدة في الدولة التي يوجد بها مكان عمله ، على النحو المحدد أعلاه " .

٧١ - السيد مانتيليا - مولينا (المكسيك) : قال انه يعتبر نص المادة ٧٣ مكررا على قدر ملحوظ من الغموض ويخشى أن يواجه رجال الاعمال وكذلك المحامون صعوبات في فهمه . وقال انه من المستصوب اعتماد صياغة أوضح .

٧٢ - الرئيس : ذكر بأن نص المادة ٧٣ مكررا ناتج عن حل وسط داخل اللجنة الأولى .

٧٣ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان أعضاء لجنة الصياغة بذلوا جهدهم في تحسين صياغة المادة ٧٣ مكررا لزيادتها وضوحا . وتبين أن أعضاء لجنة الصياغة اختلفت أفكارهم الى حد كبير بشأن الفقرة (١) من هذه المادة ، مما يفسر أن لجنة الصياغة لم تتمكن من تقديم نص يدعو الى قدر أكبر من الارتياح .

وقال ان بعض أعضاء لجنة الصياغة من جهة أخرى ، قد أبدو رأيهم بأن الفقرة (١) بنصها الحالي غير مفهومة ، بيد أنهم اقترحوا رغم ذلك ابقاءها مبررين أنه لا يمكن ، في اطار الاتفاقية ، الدخول في تفصيل التقنيات المصرفية .

٧٤ - الرئيس : أبدى اقتناعه بأن الحل الوحيد أمام اللجنة هو الابقاء على نص الحل الوسط هذا مع مراعاة التعديلات التي اقترحها الوفد السويدي .

٧٥ - السيد كو (سنغافورة) ، رئيس لجنة الصياغة : أبدى أسفه بسبب الانتقادات التي وجهها ممثل السويد بشأن النص الذي قدمته لجنة الصياغة التي بذلت جهدها في اضفاء الايضاحات اللازمة على النص الذي اعتمدته اللجنة ، دون تغيير مضمونه . وقال ان لجنة الصياغة أمضت كثيرا من الوقت في هذه المهمة الصعبة ، واذا كانت بعض الالتباسات مازالت قائمة فان ذلك ليس خطأها . فاذا ارتأت اللجنة أو المؤتمر أنه يجب ازالة هذه الالتباسات فان عليهما القيام بما يلزم لتحقيق ذلك ، ولكن ليس هناك جدوى من الرجوع الى النصوص الواردة في الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.247.

٧٦ - السيد مانتيبيا - مولينا (المكسيك) : صمم على طلب تفسير للنص الغامض الذي قدمته لجنة الصياغة لأنه لا يفهمه .

٧٧ - الرئيس : قال انه يعتقد أن من الأفضل عدم تغيير نص لجنة الصياغة في هذه المرحلة من المناقشات . وقال انه يعتبر ، اذا لم يظهر اعتراض ، أن اللجنة ترغب الابقاء على النص الذي قدمته لجنة الصياغة ، علما أنه يمكن فيما بعد اضفاء تحسينات صياغية على هذا النص .

٧٨ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٧٣

٧٩ - اعتمدت المادة ٧٣ .

المادة ٦٥

٨٠ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) ، مقرر لجنة الصياغة : استرعى انتباه اللجنة الى حاشية الفقرة (٥) من المادة ٦٥ A/CONF.97/C.1/L.248/Add.3 ، صفحة ٣ . وقال ان لجنة الصياغة تساءلت عما اذا كانت الفقرة (٥) تقصد فقط الحق في الحصول على تعويضات بموجب الاتفاقية أو اذا كانت تشير أيضا الى الحق في ذلك بموجب العقد ، وقد قررت لجنة الصياغة آخر الأمر ان الفقرة (٥) ينبغي أن تغطي هذه الحقوق سواء كانت مستمدة من العقد أو من الاتفاقية .

٨١ - السيد رونليين (النرويج) : أيد الحل الذي تدعو اليه لجنة الصياغة .

٨٢ - الرئيس : أعرب عن اعتقاده أن ليس مناسبا ادخال شروط جديدة ، واقترح حذف عبارة " عن العقد أو " .

٨٣ - وقد تقرر ذلك .

٨٤ - على أثر سؤال بشأن الفقرة (١) طرحه السيد سيفون (فنلندا) ، جرى تبادل لوجهات النظر اشترك فيه السيد زيغل (كندا) ،والسيد رونليين (النرويج) ،والسيد شفيق (مصر) ،والسيد بيرنر (السويد) ،والسيد بلانتار (فرنسا) ،والسيد دابان (بلجيكا) لمعرفة ما اذا كانت العبارة الفرنسية " indépendant de sa volonté " تطابق فعلا الألفاظ المستعملة في الأصل الانكليزي وهي " beyond his control " .

٨٥ - السيد كوباتش (تشيكوسلوفاكيا) : مقرر لجنة الصياغة أوضح في اجابته عن سؤال وجهه السيد بونيل (ايطاليا) ان ترقيم الفقرات لم يعدل وخصوصا ان الفقرة (٣) بقيت في محلها لاعتبارات منطقية .

٨٦ - اعتمدت المادة ٦٥ .

المادة ٦٥ مكررا

٨٧ - السيد رونليين (النرويج) : سأل عما اذا كانت العبارة " فعل أو اغفال من جانبه " لا تغطي أفعال واغفالات الطرف المعني فحسب بل أيضا أفعال واغفالات الأشخاص الذين قد يستخدمهم من أجل تنفيذ العقد .

٨٨ - وبعد تبادل لوجهات النظر اشترك فيه السيد ماسكوف (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، والسيد ميتشيدا (اليابان) ، مقرر اللجنة ، والسيد كو (سنغافورة) ، رئيس لجنة الصياغة ، والسيد شفيق (مصر) ، اقترح الرئيس على اللجنة أن تبقي على النص الحالي للمادة ٦٥ مكررا ، نظرا للاجماع على الاعتراف بأن العبارة " فعل أو اغفال من جانبه " تغطي ليس أفعال واغفالات الطرف المعني فحسب بل أيضا أفعال واغفالات الأشخاص الذين قد يستخدمهم من أجل تنفيذ العقد .

٨٩ - وقد تقرر ذلك .

علقت الجلسة الساعة ١١/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٢/١٠ .

المواد من ٦٦ الى ٦٩

٩٠ - اعتمدت المواد من ٦٦ الى ٦٩ .

المواد من ٧٤ الى ٧٧

٩١ - اعتمدت المواد من ٧٤ الى ٧٧ .

٩٢ - السيد ليبيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يرى من واجبه أن يسترعي انتباه أعضاء اللجنة الى أن اللفظ " تلف " الوارد في السطر الأول من الفقرة (٢) من المادة ٧٧ قد أفسح المجال داخل لجنة الصياغة لتفسيرات متباينة .

فالبعض يرون أن اللفظ لا يعني الا الحالة المادية للبضائع وأن الطرف " الملزم بحفظ البضائع " ليس ملزما الا بحفظها ماديا . ويرى آخرون أن التزام حفظ البضائع يشمل أيضا الفائدة التجارية التي تمثلها البضائع ومن ثم يتوجب على الطرف الملزم بحفظها متابعة تطور السوق وتأمين بيعها بشروط جيدة ، ومثال على ذلك ، عندما يميل السعر الى الانخفاض . وأضاف قائلا أن هذا الاختلاف في التفسير ينصب على نقطة جوهرية ولم تتمكن لجنة الصياغة من تدقيق النص لا بهذا الاتجاه ولا بذاك .

٩٣ - الرئيس : استرعى الانتباه الى أن لجنة الصياغة كانت محقة عندما امتنعت عن البت في مسألة لم يسبق أن أثيرت في اجتماعات اللجنة . وأشار بأنه ربما أمكن تدارك هذا الاغفال في الجلسة العامة . وشكر الرئيس ، باسم أعضاء اللجنة ، لجنة الصياغة على النص الممتاز الذي قدمته (A/CONF.97/C.1/L.248 و Add.1 و Add.2) وكثيرا ما كان ذلك في ظروف صعبة .

المادتان ٦٢ و ٦٣ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.252 و L.253)

٩٤ - السيد غريغوار (فرنسا) : قدم باسم الفريق العامل المخصص المؤلف من الأرجنتين وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية كوريا والعراق وفرنسا وفنلندا ومصر والمكسيك والولايات المتحدة تعديلين للمادتين ٦٢ و ٦٣ في الوثيقتين A/CONF.97/C.1/L.252 و L.253 . وأشار الى أنه ينبغي الاستعاضة عن العبارة المهجورة " lorsqu'il appert" الواردة في السطر الثاني من الفقرة الأولى بالعبارة " lorsqu'il apparait " في التعديل المقترح للمادة ٦٢ (A/CONF.97/C.1/L.252) في النص الفرنسي .

٩٥ - وقال بشأن المادة ٦٢ أن النص الذي اقترحه الفريق العامل المخصص لا يكاد يبتعد الا قليلا عن النص الذي قدمته لجنة الصياغة ، لأن الفريق العامل لم يعد الى المسألة المتمثلة فيما اذا كانت الوقائع التي تنذر بعدم الاداء تسبق انعقاد العقد أو تليه ، واعتبر أن ما يؤخذ في الاعتبار هو فقط الوقائع التي تسبق انعقاد العقد ثم تحصل المعرفة بها بعد انعقاد العقد . وقال ان الفريق العامل بعد اعتماده هذا الافتراض ، حاول بصورة أساسية التوصل الى تدبير قانوني يمكن به تنظيم الحق المعترف به لأحد الطرفين في ايقاف أداء العقد عندما يرجح أن الطرف الآخر لن ينفذ التزاماته . وقال ان فرنسا يصعب عليها التسليم بأن هذا الحق لا يستمد من قرار قضائي ولكن هذا الحق سلم به رغم ذلك من حيث المبدأ . وكان قرار فريق العمل هو تضييق نطاق هذا المبدأ بالاستعاضة عن عبارة " عندما توجد أسباب وجيهة لاستنتاج " التي حكم بأنها مفرطة في الذاتية ، بالعبارة " عندما يتضح ، بعد انعقاد العقد " . وفي هذا الصدد ، قال انه يود أن يوضح أن كلمة " يتضح " ("il apparait") لها في اللغة القانونية والقضائية الفرنسية معنى موضوعي وأنها مرادفة لكلمة " ثبت " " il est établi " . الا أن بعض التحفظات بقيت عند بعض أعضاء الفريق العامل الذين كانوا يرغبون في اعتماد عبارة أقوى مثل " يتبين بوضوح " " il est manifeste " .

٩٦ - وقال بشأن المادة ٦٣ ان أعضاء الفريق العامل قرروا بالاجماع أن اعلان فسخ العقد ينبغي أن يكون رهنا باخطار مسبق للطرف الآخر ، الا أن البعض يرغبون في حذف العبارة " اذا سمح الوقت " من أول الفقرة (٢) الجديدة .

٩٧ - السيد سام (غانا) : أيد التفسير الذي أعطاه ممثل فرنسا للعبارة " يتضح " الواردة في الفقرة (١) من المادة ٦٢ المقترحة ، والتي يجب فهمها بمعنى " يتبين بوضوح " . وفي هذه الحالة لا تصلح العبارة المناظرة في الصيغة الانكليزية ، " it appears" ويجب الاستعاضة عنها بالعبارة "it is clear" التي مع ذلك سبق أن قررتها اللجنة أثناء مناقشة الاقتراح الأولي الذي قدمته مصر (A/CONF.97/C.1/L.249) بدلا من العبارة " it becomes apparent " التي حكم بالتباسها . وقال ان وفد غانا سيصوت مؤيدا النص الذي اقترحه الفريق العامل المخصص بشرط أن ترد في الصيغة الانكليزية عبارة " it is clear " .

٩٨ - السيد غريغوار (فرنسا) : وضح أن الاتفاق قد تم داخل فريق العمل على العبارة الفرنسية " il apparait " (يتضح) والتي يجب تفسيرها الذي أشار اليه لتوه . وقال ان الفريق العامل قرر مع ذلك ترجمة العبارة الفرنسية " il apparait " الى العبارة الانكليزية " it appears " .

٩٩ - الرئيس : ذكّر بأن الجدل يدور منذ عدة سنوات حول المسألة المتمثلة في الموقف المتصور فالافتراض الأولي هو أن أحد الطرفين في موقف مالي حرج والطرف الثاني يجهل ذلك ثم يتضح ، بعد انعقاد العقد ، أن الطرف الأول لن يتمكن من أداء هذا العقد ، والافتراض الثاني هو أن كلا من الطرفين ينبغي أن يتحقق ، قبل انعقاد العقد ، من أهلية الطرف الآخر للائتمان . ويبدو أن وفد غانا يستنتج من الايضاحات التي أعطاها ممثل فرنسا أن النص المقترح يطابق الافتراض الثاني .

١٠٠ - السيد غريغوار (فرنسا) : وضح أن الافتراض الأول هو الذي اعتمده الفريق العامل فاذا بقي أقل التباس بهذا الصدد فانه يزول حالما يرد نص الحكم كما يلي : " ..... اذا تبين بوضوح بعد ابرام العقد ... " .

١٠١ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه يرى النص الذي اقترحه الفريق العامل المخصص للمادة ٦٢ (A/CONF.97/C.1/L.252) أكثر موضوعية وأيسر قراءة من النص الذي اقترحته لجنة الصياغة . بيد أن الوفد الاسترالي لا يرى بوضوح ما هو المعنى الذي يجب اعطاؤه للشرط " اذا كان من المعقول القيام بذلك " الوارد في النص الجديد المقترح بشأن الفقرة (١) من المادة ٦٢ والذي يبدو مستقلا عن خطر عدم أداء العقد . وبالاضافة الى ذلك ، ولكي يجوز ايقاف أداء العقد يجب ، حسب النص الجديد المقترح ، الاستنتاج بما لا يدع مجالا لأي شك ، من " طريقة الطرف المعني في تنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلا في تنفيذه " (الفقرة الفرعية ب) ، ان هذا الطرف لن ينفذ جانبا هاما من التزاماته ، في حين أنه حسب نص لجنة الصياغة كان يكفي ، وهذا أمر مفضل عند الوفد الاسترالي ، وجود مجرد اشارة بعدم الأداء في الطريقة التي يعدها الطرف الآخر لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلا في تنفيذه . وربما لا يحتاج الأمر الى بعض تغييرات صياغية محض في النص الذي اقترحه الفريق العامل .

١٠٢ - السيد كريسبيس (اليونان) : قال انه يستطيع تأييد اقتراحات الفريق العامل المخصص بشأن المادتين ٦٢ و ٦٣ اللتين لا تبتعدان بصورة ملحوظة عن النص الذي اقترحته لجنة الصياغة . بيد أنه يحسن ، تلبية للرغبة الدائمة لدى المحامين المدنيين في التمييز بين الأحكام الزمنية والشرطية ، الاستعاضة عن الكلمة " عندما " ، الواردة في آخر السطر الأول من الفقرة (١) من المادة ٦٢ التي يقترحها فريق العمل ، بالكلمة " اذا " .

١٠٣ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : أيد النصين اللذين اقترحهما فريق العمل بشأن المادتين ٦٢ و ٦٣ دون الموافقة على أي من التنقيحات التي أشير بها أثناء المناقشة ، سواء في ذلك ما صدر منها عن ممثل غانا وما صدر عن ممثل استراليا .

١٠٤ - السيد هونولد (الولايات المتحدة الأمريكية) : لاحظ أن ترابط المادتين ٦٢ و ٦٣ أمر أكيد ولكن لهما وظيفتين مختلفتين . فالمادة ٦٢ تجيز ايقاف تنفيذ العقد لا اعلان فسخه ، اذا سبب أحد الطرفين للآخر مخاوف من عدم التنفيذ . والمادة ٦٣ تجيز فسخ العقد حالما يتضح انه سيحصل عدم تنفيذ من جانب الطرف الآخر وأن هذا الطرف الآخر لا يعطي ضمانات كافية لحسن أداء التزاماته . واذا أريد تعديل المادة ٦٢ بحيث تنطبق على نفس الموقف المقصود في المادة ٦٣ ، فان كامل العلاقة بين الحكمين تصبح دون معنى ويتداعي البنيان . ولذلك ينبغي اعتماد اقتراحات الفريق العامل دون أي تغيير.

١٠٥ - السيد رونلين (النرويج) : شاطر ممثل الولايات المتحدة رأيه ووافق على اقتراحات الفريق العامل . فالمادة ٦٢ تعنى بالقدرة على ايقاف تنفيذ العقد بينما تجيز المادة ٦٣ فسخ العقد . وحالما يقبل القول " it is clear " في الصيغة الانكليزية للمادة ٦٢ ، كما يقترح ممثل غانا ، يزول الفرق بين المادة ٦٢ والمادة ٦٣ . ولكن ينبغي أن يكون ايقاف أحد الطرفين لأداء التزاماته أسهل من اعلانه فسخ العقد .

١٠٦ - السيد بلانتار (فرنسا) : لاحظ أن هناك التباسين مازالا قائمين حول مسألة هامة جدا ويتعلق الالتباس الأول ، الذي لا ينوي تناوله باسهاب ، بلفظ " يبدو " الذي لا يتضمن عند البعض سوى الاشتباه ، بينما يتضمن عند البعض الآخر طابع البيان بوضوح . أما الالتباس الثاني فينصب على اللحظة التي يتضح فيها القصور . وسواء اتضح ذلك قبل انعقاد العقد أو بعده ، فان ذلك ليس على قدر كبير من الأهمية . وعلى كل حال هذه الفكرة حظيت بالاجماع . وفي هذه الحالة يكفي ، لازالة الالتباس الذي يشكو منه كل أعضاء اللجنة ، أن تحذف العبارة " بعد ابرام العقد " .

١٠٧ - الرئيس : اقترح مواصلة المناقشة في الجلسة التالية .

١٠٨ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

* * * * *

الجلسة الثامنة والثلاثون

يوم الاثنين ٧ نيسان/أبريل الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوفه (النمسا)

A/CONF.97/C.1/SR.38

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في المواد من ١ الى ٨٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع وفي مشروع المادة المعنون " الاعلانات المتعلقة بالعقود المكتوبة " في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى لمشروع الاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/5) (تابع)

المادتان ٦٢ و ٦٣ (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.252 و L.253)

١ - السيد سامي (العراق) : اقترح حذف عبارة " اذا كان من المعقول القيام بذلك" من نص المادة ٦٢ (١) المقدم من الفريق العامل (A/CONF.97/C.1/L.252) لأن بقاءها يتيح لأي طرف يرغب في فسخ العقد أن يقدم أعذارا للتهرب من التزامه باخطار الطرف الآخر .

٢ - السيد وان تيان مين (الصين) : قال ان التعديلات المقترحة من الفريق العامل المخصص وان كانت تسهل فهم النص الأصلي عموما ، فانه يرى أن عبارة " اذا كان من المعقول القيام بذلك " لا تحسنه ، وانه لذلك يؤيد حذفها . وان كلمة " يتضح " الواردة في نفس الفقرة تتسم بالذاتية وينبغي استبدالها سواء بعبارة " يصبح من البيّن " أو بعبارة " يصبح من الجلي " وأن وفده يرى أيضا أن عبارة " اذا سمح الوقت" الواردة في بداية نص المادة ٦٣ (٢) (A/CONF.97/C.1/L.253) المقدم من الفريق العامل قد تساعد أحد الطرفين على أن يجد عذرا ما لعدم اخطار الطرف الآخر . وعلى ذلك اقترح حذفها أيضا .

٣ - السيد سام (غانا) : اقترح استبدال عبارة " يتضح " الواردة في المادة الجديدة ٦٢ (١) بعبارة " يصبح من الواضح " .

٤ - وأيد أيضا حذف عبارة " اذا سمح الوقت " الواردة في بداية المادة الجديدة ٦٣ (٢).

٥ - السيد فيدنغ كروزه (الدانمرك) : كان من رأيه عدم حذف العبارة الأولى من المادة ٦٣ (٢) لأنه من الممكن أن تنشأ حالة يكون فيها من باب الانصاف للبائع ، بسبب ضيق الوقت ، ألا يرسل اخطارا مثلا ، قبل اعلان فسخ العقد .

٦ - السيد شفيق (مصر) : أيد حذف عبارة " اذا سمح الوقت " الواردة في المادة ٦٢ (٢) لأنه يمكن اساءة استعمالها .

٧ - السيد زيغل (كندا) : ألحّ بشدة على أن تعتمد اللجنة النص المقترح من الفريق العامل المخصص دون ادخال أي تعديل عليه حيث أنه يمثل خلاصة مناقشة مكثفة وحلا وسطا .

٨ - ورأى فيما يتعلق بعبارة " يتضح " أن الفرق ضئيل بين ما تنطوي عليه تلك العبارة وما تنطوي عليه عبارة " أسبابا وجيهة " الواردة في المادة ٦٤ .

٩ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على التعديل العراقي الخاص بحذف عبارة " اذا كان من المعقول القيام بذلك " من نص المادة ٦٢ (١) المقدم من الفريق العامل.

١٠ - اعتمد التعديل .

١١ - السيد كو (سنغافورة) : اقترح تنقيح الجزء الأول من المادة ٦٢ (١) (A/CONF.97/C.1/L.252) كما يلي : " لأي من الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا أصبح من الواضح بعد ابرام العقد ، ان الطرف الآخر ... " .

١٢ - اعتمد الاقتراح .

١٣ - السيدة فيرارو (ايطاليا) : ذكّرت اللجنة بأن وفدها يتمسك باقتراحه بالعودة الى نص المادة ٦٢ (١) الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

١٤ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على نص المادة ٦٢ (١) المقدم من الفريق العامل بصيغته المعدلة .

١٥ - اعتمد نص المادة ٦٢ (١) المقدم من الفريق العامل (A/CONF.97/C.1/L.252) بصيغته المعدلة .

١٦ - الرئيس : أشار الى أن الاقتراح الايطالي لم يعد له صلة بالموضوع .

١٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على الاقتراح الصيني بشأن حذف عبارة " اذا سمح الوقت " الواردة في بداية نص المادة ٦٣ (٢) المقدم من الفريق العامل .

١٨ - رفض الاقتراح .

١٩ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على نص المادة ٦٣ (٢) و (٣) المقدم من الفريق العامل (A/CONF.97/C.1/L.253) على أن يكون مفهوما أنه قد يستدعي قدرا من اعادة الصياغة .

٢٠ - اعتمدت الفقرتين الجديدتين المقترحتين رهنا باحتمال اعادة صياغتهما .

٢١ - السيد كو (سنغافورة) : أشار الى أنه ترد كلمة "apparent " في المادة ٦٢ (١) وكلمة " evidence" في المادة ٦٢ (٢) وكلمة " clear " في المادة ٦٣ . ورأى أنه لا يوجد أي اختلاف في الأفكار التي تلتمس تلك الكلمات التعبير عنها ، واقترح استعمال تعبير واحد في جميع أجزاء النص .

٢٢ - السيد رونلين (النرويج) : أيد ذلك الرأي .

٢٣ - الرئيس : قال انه من الممكن أن تطلب الجلسات العامة للمؤتمر من لجنة الصياغة تأمين اتساق النص .

المادة ٦٤ (تابع)

٢٤ - الرئيس : سأل عما اذا كان هناك أي تعليق على المادة ٦٤ في ضوء التعديلات المدخلة على المادتين ٦٢ و ٦٣ . وقال ان لم يكن هناك تعليق فسيفهم أنه يتعين الابقاء على المادة ٦٤ على ما هي عليه .

٢٥ - وقد تقرر ذلك .

النظر في تقرير اللجنة الى الجلسات العامة للمؤتمر (البند ٥ من جدول الأعمال)

(A/CONF.97/C.1/L.215 و Add.1-14 و Add.4/Corr.1 و Add.5/Corr.1) .

٢٦ - السيد ميتشيدا (اليابان) ، المقرر : قدم مشروع تقرير اللجنة . وقال انه سجلت في التقرير الأصوات المؤيدة والمعارضة باستثناء الحالات التي كان يرفض فيها تعديل بأغلبية ساحقة أو لم تعد فيها الأصوات .

٢٧ - السيد ميدفيديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لا يوجد وقت كاف للتحقق من اتساق جميع النصوص نظرا لأن التقرير مفصل بصورة زائدة عن الحد، ومع ذلك فقد أعرب عن الأمل في أن تتم هذه العملية قبل تقديم التقرير الى المؤتمر .

٢٨ - الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود أي اعتراض فسيفهم ، أن اللجنة اعتمدت تقريرها الى الجلسات العامة للمؤتمر ، رهنا بدراسته لضمان اتساق النص .

٢٩ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٠

* * * * *

المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الثانية

الجلسة الأولى

يوم الأثنين ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد مانتيبيا-مولينا (المكسيك)

A/CONF.97/C.2/SR.1

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

اقرار جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت) (A/CONF.97/C.2/L.1)

١ - أقر جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.97/C.2/L.1).

انتخاب نائب للرئيس ومقرر (المادة ٤٦ من النظام الداخلي) (المادة ٢ من جدول الأعمال)

٢ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): رشح السيد ماكاريفيتش (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) لمنصب نائب الرئيس.

٣ - وانتخب السيد ماكاريفيتش (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) نائبا للرئيس بالتزكية.

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/6 و A/CONF.97/7 و A/CONF.97/C.2/L.2-L.6)

٤ - السيد أندرليس (أمين اللجنة): استرعى نظر اللجنة الى الوثيقة A/CONF.97/6 التي تتضمن مشروع المواد ألف الى كاف، الذى أعده الأمين العام في ضوء الآراء والمقترحات المقدمة من الحكومات بشأن المشروع الأول، والى الوثيقة A/CONF.97/7، بشأن الصلة بين مشروع الاتفاقية واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، بما في ذلك مشروع بروتوكول للاتفاقية الأخيرة. وكان معروضا على اللجنة أيضا مواد وتحليلات جديدة متنوعة أعدتها الحكومات (A/CONF.97/C.2/L.2-L.6).

المادة ألف

٥ - اعتمدت المادة ألف.

المادة باء

٦ - السيد بينيت (استراليا): قال ان نظم الحكم الاتحادية ، التي تنطوي ، بصورة أو أخرى ، على تقسيم يكفله الدستور للسلطة ، فيما بين الوحدات المكونة للاتحاد تثير مشاكل للدول المعنية في صدد الانضمام الى أطراف أي اتفاقية . وقال انه اذا لم يوجد في الاتفاقية الحالية حكم خاص بالدولة الاتحادية ، فان الدولة الاتحادية التي تنضم لها ستضطلع بالتزام غير مشروط في القانون الدولي بتطبيق أحكام الاتفاقية على العقود الداخلة في نطاق المادة ١ . وقال ان المشاكل لا تثور اذا كان لدى الحكومة المركزية سلطة دستورية لتنفيذ الاتفاقية دون الحاجة الى مساعدة تشريعية من الهيئات التشريعية في ولاياتها أو مقاطعاتها ، ولكن اذا كان على هذه الحكومة أن تعتمد على تلك الهيئات ، ولو كان ذلك على الأقل فيما يتعلق ببعض التشريعات اللازمة للتنفيذ ، فانها لن تكون في وضع يسمح لها بالاضطلاع بمثل هذا الالتزام غير المشروط . وفي حالة استراليا ، هناك احتمال واضح ان تكون السلطات الدستورية للحكومة الاتحادية غير كافية لتنفيذ جميع مواد الاتفاقية . وقال ان وفده ، لهذا السبب ، يؤيد بشدة ادراج حكم خاص بالدولة الاتحادية .

٧ - وقال فيما يتعلق بنوع الحكم الأنسب ، ان وفده يؤيد البديل الأول للمادة باء ، فهذا البديل يماثل في جوهره المادة ١١ من اتفاقية استعادة النفقة في الخارج ولا يزيد عما هو ضروري لمواجهة الصعوبات التي ذكرها . وفي حالة المواد التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للوحدات المكونة للاتحاد التي لا تكون ملزمة بأن تتخذ تدابير تشريعية ، فان الفقرة (ب) تواجه حقائق الحالة بقصر التزام الحكومة الاتحادية على عرض مثل هذه المواد ، مشفوعة بتوصية ايجابية ، على السلطات المناسبة في تلك الوحدات . كذلك فان الفقرة (ج) تجعل من الممكن الحصول على معلومات بشأن قانون الدولة الاتحادية الطرف في الاتفاقية وبشأن ممارستها لكي يتسنى التحقق من مدى تنفيذ أحكام معينة .

٨ - ومضى قائلا ان البديل الثاني يماثل في جوهره المادة ٣١ من اتفاقية التقادم ويختلف عن البديل الأول في أن الغرض منه ليس هو تكييف التزام الحكومة المركزية بل التمكين من تطبيق الاتفاقية بصورة تدريجية على وحدات معينة من وحدات الدولة المعنية. واستدرك قائلا انه ليس لدى حكومته الرغبة في تطبيق الاتفاقية على أجزاء، نظرا لما درجت عليه استراليا دائما من تقليد الانضمام الى الصكوك الدولية ككل ، وفضلا عن ذلك فان وفده يشعر بعدم الارتياح ازاء مسائل أخرى يثيرها البديل الثاني . ولذلك فانه اذا تقرر مثلا أن تطبق الاتفاقية في بعض الوحدات الاقليمية دون سواها في أي دولة ، فهل يمكن أن يكون هناك ما يبرر معاملة تلك الوحدات ، كدول متعاقدة لأغراض المادة ١ ؟ وقال انه بالنظر الى هذه الاعتبارات ، فان وفده يساوره الشك فيما اذا كان البديل الثاني سيبقى ملائما دون تعديل .

٩ - السيد لو (كندا): قال ان ادراج حكم ملائم خاص بالدولة الاتحادية لا يتطلب من كندا تطبيق قواعد الاتفاقية في جميع أرجاء اقليمها هو أمر أساسي اذا كان لبلده أن يصبح طرفا في الاتفاقية . وقال انه نظرا لأهمية المادة باء لدول معينة ، فانه يقترح ارجاء النظر فيها لاتاحة مزيد من الوقت لتلك الدول لبحث موقفها .

١٠ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): قال انه على الرغم من أن بلده لا يواجه نفس المشاكل التي تواجهها استراليا وكندا ، فان اعتماد البديل الأول سوف يثير صعوبات لأنه سيحول دون تطبيق الاتفاقية كوحدة واحدة . وقال ان وفده لذلك يفضل البديل الثاني .

١١ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): قال ان البديل الأول للمادة باء يثير بعض الصعوبات المحددة ، كما أنه يعاني من الافتقار الى الوضوح، ولا سيما في الفقرة (ب)منه . وقال انه ليس واضحا لماذا تطالب الحكومة الاتحادية بعرض المواد المذكورة على السلطات المختصة للولايات أو المقاطعات أو الكانتونات، مشفوعة بتوصية ايجابية ، وتساءل عن النتائج التي ستترتب على القيام بذلك . وقال ان وفده يواجه صعوبات معينة أيضا فيما يتعلق بالفقرة (ج): أي مسألة " مدى " تنفيذ حكم ما في احدى الولايات أو الوحدات الاقليمية .

١٢ - الرئيس: أشار الى الاقتراح الذي تقدم به الممثل الكندي ، واقترح تعليق مناقشة المادة باء وانشاء فريق عامل صغير لينظر في الفقرتين (ب) و (ج) ويتوصل الى صيغة تكون مقبولة لجميع الدول الاتحادية . وقال ان الفريق العامل ينبغي أن يتألف من استراليا والبرازيل وكندا ، وربما أيضا جمهورية أوكرانيا أو بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وسأل جمهورية ألمانيا الاتحادية عما اذا كانت ترغب أن تكون ممثلة أيضا .

١٣ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه ليس من الضروري أن يكون بلده ممثلا في الفريق العامل لأنه سيكون بامكانه تطبيق الاتفاقية دون صعوبة نظرا للسلطات التشريعية التي تتمتع بها الحكومة الاتحادية . وقال انه يوافق فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها ممثل الاتحاد السوفياتي ، على ان الفقرة (ج) من البديل الأول قد تفسر بأنها تعني أن على كل دولة اتحادية أن تقدم بيانا عن قانونها . وأعرب عن أمله في ألا يجعل الفريق العامل من ذلك شرطا ملزما .

١٤ - السيد سانشيز كورديرو (المكسيك) : قال انه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في اقتراح كندا باضافة مادة جديدة (A/CONF.97/C.2/L.2) وأن ينظر كذلك في البديلين الأول والثاني للمادة باء .

١٥ - الرئيس: قال ان من الطبيعي أن ينظر الفريق العامل في جميع الوثائق ذات الصلة ، وتساءل عما اذا كانت المملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يرغبان أيضا في أن يكونا ممثلين في الفريق العامل .

١٦ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): قال ان المادة باء ليست في رأية موضع اهتمام الدول الاتحادية فحسب ، ولكنها تؤثر على مصالح الدول الأخرى كذلك ، حيث أنها قد ترغب في تطبيق الاتفاقية على عقود تشمل مؤسسات تجارية في اقليم دولة اتحادية . ولذلك فانه سيكون من المهم للدول غير الاتحادية أن ترى ما هو القرار الذى يتخذ بشأن المادة باء .

١٧ - وقال ان الفريق العامل المقترح قد يكون مفيدا ، ولكنه يعتقد ان من الأفضل أن يقوم وفدا استراليا وكندا بمناقشة المشكلة فيما بينهما أولا ثم يشيرانها مرة أخرى فيما بعد في اللجنة .

١٨ - السيد لو (كندا): قال انه يوافق على أنه ينبغي للجنة ألا تضيع وقتا بشأن مشكلة معقدة فنيا من هذا القبيل ريثما تنتهي الدول المعنية من دراستها والتوصل الى استنتاجات معينة بشأنها لتقديمها للجنة .

١٩ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة): قالت ان وفدها لا يتوقع أية صعوبة سواء تم ادراج الحكم الخاص بالدولة الاتحادية أو لم يدرج . فليس من المحتمل أن ترغب حكومتها في تطبيق الاتفاقية في جزء واحد فقط من المملكة المتحدة . ومضت قائلة ان لوفدها مع ذلك آراء معينة بشأن المقترحات المطروحة اذ أنه يفضل الاقتراح الذي تقدمت به كندا في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.2 ، وأن وفدها مستعد للعمل في الفريق العامل في حالة انشائه .

٢٠ - السيد سام (غانا): أعرب عن اعتقاده أيضا بأن هذه المسألة قد تكون ذات أهمية لأية دولة ، بصرف النظر عن هيكلها ، وأنه ينبغي ، اذا تقرر انشاء فريق عامل، السماح لممثلي أي بلد بالاشتراك في جلساته في أي وقت .

٢١ - السيد بينيت (استراليا): تساءل ، وقد شعر بأن أعضاء اللجنة يميلون الى تفضيل البديل الثاني ، عما اذا كان تأييدهم العام هذا يمكن أن يستوعب عدم الوضوح الذى اكتشفه في نص هذا البديل بشأن العلاقة بين " الوحدات الاقليمية " و " الدولة المتعاقدة " فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية .

٢٢ - السيد لو (كندا): لاحظ أن المشروع المعروض على اللجنة يفتقر الى أمر وجود في الصكوك الدولية الأخرى ، أي مادة تفسيرية تساعد في تحديد تعريف المقصود بالدولة المتعاقدة . وبدون مادة من هذا القبيل ، فان المعنى المحدد للأحكام الأساسية يمكن أن يؤدي الى مناقشات مطولة . وقال انه على استعداد لتقديم ورقة عمل بشأن هذا الموضوع الى اللجنة .

٢٣ - الرئيس: اقترح أن يتبادل ممثلا كندا واستراليا الأراء وأن يقوما - مع مراعاة أية ملاحظة قد يود أن يبديها أي وفد آخر - باعداد نص جديد لتنظر فيه اللجنة.

٢٤ - وقد تقرر ذلك .

المادة جيم - اعلان عدم انطباق الاتفاقية

٢٥ - السيد بيرك (تشيكوسلوفاكيا): قال انه يرى أن النص المقترح غير واضح، وأنه على وجه أخص ، لا يضع في الحسبان أن دولة غير متعاقدة وجه ازاءها اعلان انفرادي بعدم الانطباق قد تصبح دولة متعاقدة - خلال الفترة التي يجرى فيها النظر في هذا الاعلان - أي أن أحكام الفقرة (١) يمكن أن تحل محل أحكام الفقرة (٢) . وأعرب عن رأي مفاده أن اعلانات عدم الانطباق ينبغي أن تخضع لشرطين أساسيين : أولهما أن تشترك الدول المعنية في اصدارها ولا تصدر من جانب واحد ، وثانيهما ألا تصدرها الا دول متعاقدة .

٢٦ - مساعد الأمين : قال ان الأمانة تود ، ابتغاء الوضوح ، أن تقترح الاستعاضة عن العبارة الأخيرة من النص الفرنسي للفقرة (٢) من المادة جيم بعبارة "Soit unilatéralement sous condition de réciprocité"(أو من جانب واحد بشرط أن يكون ذلك متبادلا) . وقال ان هذا التغيير لا يهدف الى التأثير على الجوهر .

٢٧ - السيد بلانتار (فرنسا): أعرب عن اعتقاده بأن هذا التغيير سيحدث في الواقع اختلافا جوهريا في النص . فالاعلانان المتبادلان الصادران من جانب واحد ليسا هما الاعلانين الصادرين عن جانب واحد ويشترط فيهما أن يكونا متبادلين .

٢٨ - وقال انه يشك على أية حال في تنفيذ الفقرة (٢) مهما كانت صياغتها ، نظرا لأن عمليات الانضمام والتصديق ستحدث خلال فترة طويلة .

٢٩ - وأردف قائلا انه يرى أن شرط التبادل ليس مسألة هامة ، اذ يجوز للدولة المتعاقدة ، وفقا للفقرة (١) أن تصدر اعلانا بعدم الانطباق في أي وقت ، ويكون لأية دولة يصدر ازاءها مثل هذا الاعلان الحرية في أن تصدر أو لا تصدر اعلان مماثل عندما تنضم الى الاتفاقية . ومن المؤكد أن في هذا الكفاية .

٣٠ - السيد لو (كندا): قال انه يفهم أن المادة ، بصياغتها الحالية ، تعني أنه عند عدم صدور اعلانين مشتركين او متبادلين عن دولتين متعاقدتين لهما قوانين متماثلة بشأن بيع البضائع ، فان صدور اعلان بعدم الانطباق عن احدى الدولتين ازاء الدولة الأخرى يشكل انتقاصا ، من طرف واحد ، ازاء طرف متعاقد آخر . وبعبارة أخرى ، فانه يعتقد أن الأحكام المعروضة على اللجنة مستمدة من قانون تعاهدي دقيق ، وقد صيغت بهدف الحيلولة دون أي انتقاص من هذا القبيل . ومع ذلك فانه يرى أن النص يتسم بالالتباس ، ففي المقام الأول ، ليس من الواضح على الاطلاق ما الذى يمكن اعلان عدم انطباقه ، عندما يكون من الممكن اصدار مثل هذا الاعلان ، أو الكيفية التي يمكن بها تطبيق الاعلان أو الوقت الذي يمكن فيه تطبيقه . وأشار الى أن عدم الوضوح هذا تزيده في رأيه ، الاشارة الى " نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل ببعضها اتصالا وثيقا " ، نظرا لأن عبارة " القواعد القانونية " هي نفسها عرضة لتفسيرات مختلفة .

٣١ - السيد فوكيما (هولندا): تساءل عن السبب في أن النص المعروض على اللجنة يبتعد كثيرا عن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤ ، اللتين تقدمان فيما يبدو أساسا مقبولا وشاملا بدرجة أكبر بكثير لأية أحكام تتعلق باعلانات عدم الانطباق .

٣٢ - السيد بلانتار (فرنسا): قال ان فهمه لهذه المادة قد ازداد وضوحا بعد المناقشة التي دارت . فالفقرة (١) تتعلق أساسا باعلانات عدم الانطباق التي تصدرها دول متعاقدة في حق دول غير متعاقدة . أما الفقرة (٢) فتشمل الحالات التي تنطوي على دولتين متعاقدتين . وقال انه يظل لديه شك ، مع ذلك ، فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لهذا الحكم وتساءل عما اذا لم يكن من المفيد أن تسأل اللجنة نفسها ما اذا كانت هذه المادة ضرورية حقا أم لا . فاذا كانت الاجابة على هذا السؤال بالايجاب ، يمكن انشاء فريق صغير مهمته دراسة الفقرتين واعداد مشروع مرض بدرجة أكبر .

٣٣ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة): أشارت الى أنه بالنظر الى أن هذه الحالة قد تتكرر فانه ينبغي تعديل الفقرة (٢) للسماح بصدور اعلانين مشتركين أو متبادلين بعدم الانطباق من جانبين منفردين ، أحدهما عن دولة متعاقدة ، والآخر عن دولة لتنضم الى الاتفاقية في وقت قريب جدا .

٣٤ - السيد بينيت (استراليا): قال ان وفده يحبذ حكما يرمي عموما الى ما ترمي اليه المادة جيم . اذ يمكن لحكم من هذا القبيل أن يكون مفيدا في تناول مسائل التجارة بين بلدين يرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا من الناحية الجغرافية وغيرها ، كما في حالة استراليا ونيوزيلندا . وأعلن انه يتفق مع ممثل فرنسا على أن هذه المادة بصياغتها الحالية ، خاصة في الفقرة (٢) ، تثير صعوبات معينة ، وينبغي أن ينظر فيها فريق عامل .

٣٥ - السيدة بيليفا (بلغاريا) : قالت ان المادة جيم مقبولة أساسا لوفدها بحالتها الراهنة .

٣٦ - السيد فوكيما (هولندا): قال ان المادة جيم تنطوي على أهمية خاصة لوفده ، خاصة فيما يتعلق باتحاد البنيلوكس . ذلك أن هولندا تسعى الى جعل قوانينها بشأن ايجاب وبيع البضائع ، ونقل الملكية ، مماثلة لقوانين البلدان الأخرى . وقد تساعد المادة دال على تلافي الحاجة الى الاحتجاج بالمادة جيم ، ولكن الابقاء على كليهما سيجنبنا المتاعب .

٣٧ - السيد روتامو (فنلندا) : قال ان المادة جيم تنطوي على أهمية خاصة لوفده عددا من الصعوبات .

٣٨ - الرئيس : لاحظ أن الرأي في اللجنة يحبذ عموما الابقاء على المادة جيم . واقترح تعيين فريق صياغة يتألف من ممثلي فرنسا وفنلندا وكندا وهولندا لاعداد نص نهائي .

٣٩ - وقد تقرر ذلك .

المادة الجديدة جيم مكرر (A/CONF.97/C.2/L.3)

٤٠ - السيد بينيت (استراليا): قال ان المادة الجديدة التي اقترحها وفده لها نفس أثر المادة الخامسة من الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع . ومن شأن هذه المادة أن تسمح للدولة المتعاقدة باصدار اعلان يقول بأنها لن تطبق الاتفاقية الا عندما يقرر الطرفان أن تكون الاتفاقية هي القانون الذى يحكم تكوين عقدهما وتفسيره ؛ أي أن هذه المادة ستمكن الدولة ، عن طريق اعلان من جانبها باتباع نهج قائم على " التطبيق الاختياري " بدلا من النهج القائم على " الاستبعاد الاختياري " والمنصوص عليه في المادة ٥ . ومضى قائلا ان وفده لا يوافق على أنه في حالة السماح للدول أن تتبع ، كل على حدة ، نهجا قائما على " التطبيق الاختياري "، فان الاتفاقية قد تبرهن على أنها لا تزيد عن كونها قانونا نموذجيا . وقال انه يرى أن الاتفاقية سرعان ما ستروق لعدد من الدول حيث أن هذه الدول لن ترى ضرورة لاصدار اعلان من النوع المنصوص عليه في المادة الجديدة . وبغض النظر عن مصير الاقتراح الاسترالي ، فان الاتفاقية ستدخل في حيز التطبيق وستطبق في عدد كبير من الدول . بيد أن هناك في بعض الدول ، بما في ذلك استراليا ، قلقا معينا من جانب مؤسسات الأعمال المشتغلة بالتجارة الدولية ولأن الاتفاقية لا تتلائم تماما مع احتياجاتها . وحيث يوجد هذا القلق فان من الطبيعي أن تكون الحكومات المعنية محجمة عن أن تصبح أطرافا في الاتفاقية فتفرض الاتفاقية بذلك على مؤسسات الأعمال التابعة لها . ويكون من الأفضل أن تتاح لمؤسسات الأعمال فرصة للتحرك تدريجيا وبقرار منها نفسها لجعل الاتفاقية تنطبق على عقودها . وبعد أن يكون ذلك قد تحقق فانه يمكن اتخاذ الخطوة الأخرى المتعلقة بتطبيق النهج القائم على " التطبيق الاختياري ".

٤١ - وأعرب عن اعتقاده بأن الاقتراح الاسترالي سيساعد على تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية ، وكلما زاد عدد الدول التي تصبح أطرافا فيها ، كلما زاد ادراك رجال الأعمال أن من صالحهم هم جعل الاتفاقية تنظم معاملاتهم وكلما تحسنت آفاق تحقيق قانون يطبق على صعيد العالم في يوم ما .

٤٢ - السيد تاركو (النمسا): قال انه ليس بامكانه ان يؤيد الاقتراح الاسترالي ، وأن وفده يرى أن من المهم جدا عدم وجود أى تحفظات على الاتفاقية ، باستثناء التحفظات الثانوية التي تمس قضايا ثانوية . وقال انه اذا سمح بابداء تحفظات بشأن كامل مجال تطبيق الاتفاقية ، كما في حالة الاقتراح الاسترالي المتعلق بالحكم القائم على "التطبيق الاختياري" ، أو كما هو الحال في القانون الموحد للبيع الدولي ، فمن المحتمل أن يكون مجموع أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي قد ذهب هباء . وقال ان من رأى وفده أن الدولة التي تصدر اعلان " التطبيق الاختياري " لا يكاد يمكن اعتبارها طرفا متعاقدا . فمن شأن هذا الاعلان أن يضيق نطاق تطبيق الاتفاقية لدرجة

غير عادية ، واذا اعتمدت مادة من النوع المقترح فسيكون من الصعب للغاية على النمسا أن تقبل الاتفاقية برمتها .

٤٣ - السيد بيرك (تشيكوسلوفاكيا) : قال انه ليس لديه اعتراض عام على مناقشة الاقتراح الاسترالي ، الا أنه يرى أنه قد يتعين أن تناقش التحفظات على الاتفاقية في نهاية المؤتمر . ذلك أنه اذا نوقش الاقتراح الاسترالي في اللجنة الثانية ، فانه ينبغي أيضا تعميم مناقشة الاقتراح التشيكوسلوفاكي المتعلق بالمادة جيم وبادراج مادة جديدة رقمها جيم مكرر .

٤٤ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يرى أن اعلانا من النوع المشار اليه في الاقتراح الاسترالي سيظهر بوضوح أكثر أن الأطراف المتعاقدة قد قررت أن تكون الاتفاقية هي القانون الواجب التطبيق . غير أنه ينبغي للاقتراح ، بالاضافة الى تفسير العقود ، أن يشمل تنفيذها . وقال انه لهذا السبب يقترح توسيع نطاق الجزء الأخير ، ويقترح أيضا ادراج عبارة " أو القبول أو الموافقة " بين عبارتي " أو التصديق " و " أو الانضمام " .

٤٥ - السيد بان (هنغاريا) : قال انه يرى ان الاقتراح الاسترالي يقدم مجرد امكانية أخرى لتجنب تطبيق الاتفاقية . فالمادة ٥ تنص بالفعل على جواز قيام الأطراف المتعاقدة باستبعاد تطبيق الاتفاقية أو تقييد أي حكم من أحكامها أو تغيير آثاره . وأضاف قائلا أن الاقتراح الاسترالي ، اذا نظر اليه في هذا الاطار ، يتعارض مع الاتجاه الرئيسي للاتفاقية ، وانه لن يكون بوسع وفده تأييده .

٤٦ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت ان وفدها يؤيد تماما المبدأ الكامن وراء الاقتراح الاسترالي ، اذ ينبغي أن يكون بامكان أطراف عقد يتعلق بالبيع الدولي للبضائع اختيار القانون الذين يعتبرونه أكثر ملاءمة لظروفهم . وقد سلم بهذا المبدأ في المادة ٥ من مشروع الاتفاقية ، التي تجيز استبعاد التطبيق . ومن الواضح أن هناك خلافات في الرأي بشأن الطريقة التي ينبغي بها تحقيق هذا الاستبعاد ، ولكنه أيا كان تفسير المادة ٥ فانها لا تذهب بعيدا الى حد كبير . ففي الحالات التي ينطوي فيها الأمر على قضايا هامة ينبغي أن يكون بوسع الدولة أن تقرر أن يكون الأطراف في عقد ما غير ملزمين بأحكام الاتفاقية (ما لم تختار) تطبيقها عليه (تراجع)*

٤٧ - وأردفت قائلة انها ترى أنه ينبغي للوفود أن تكون لديها ثقة أكبر في الاتفاقية ، فاذا أثبتت الاتفاقية أنها صك مرض لتنظيم البيع الدولي للبضائع ، فان الأطراف المعنيين ، سيعتمدونها بسرعة كافية . وينبغي أن يكون بامكان الدول المتعاقدة أن تحدد أن الاتفاقية لن تنطبق الا عندما يتقرر أنها هي القانون الذي يحكم العقود مدار البحث . ومن شأن حكم من هذا القبيل أن يضمن عددا أكبر من التصديقات .

٤٨ - ومضت قائلة انها تتفق مع ممثل الاتحاد السوفياتي في أن النص بحالته الراهنة، نص تقييدي ، وقالت أنها لذلك تقترح أن يكون نص الجزء الأخير من المادة جيم مكرر كما يلي : " هي بوصفها القانون الذي يحكم العقد وتكوينه وتفسيره ". وأيدت أيضا الاضافة التي اقترحها ممثل الاتحاد السوفياتي .

٤٩ - السيد فوند (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان من غير المرغوب فيه أن يقع على طرفي العقد عبء يقضي بتطبيق الاتفاقية لا استبعاد تطبيقها ، اذا أراد ذلك، بمقتضى المادة ٥ . وأشار الى أن رغبة استراليا في مواجهة ما يعتري الأطراف من قلق بشأن الاتفاقية يمكن تحقيقها عن طريق أحكام هذه المادة . فلا ينبغي أن تتطلب الاتفاقية عملا ايجابيا لجعلها تنطبق على عقود معينة . وقال ان وفده يرى أن اللجنة الأولى قد توصلت الى القرار الصحيح في هذا الصدد ، ولذلك لا يسعه تأييد الاقتراح الاسترالي .

٥٠ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): قال انه أيضا يشك في فائدة الاقتراح الاسترالي الذي سيقيد تطبيق الاتفاقية . اذ يجوز لطرفي العقد، بموجب المادة ٥ ، استبعاد تطبيقها كلية ، فاذا لم يحدث ذلك ، وجب تنفيذ أحكام الاتفاقية فهذا هو المقصود بالانضمام اليها .

٥١ - السيد كوبيثورن (كندا): أعرب عن اعتقاده أن الاقتراح الاسترالي يمكن أن يكون مفيدا ، نظرا لأنه سيسمح لمزيد من الأطراف بتقرير اختيار القانون الذي ينطبق على ترتيباتهم التعاقدية . وقال ان وجود حكم من هذا القبيل سيجعل الاتفاقية أكثر جاذبية وسيسفر عن مزيد من الانضمام اليها . وقال ان وفده لذلك سيؤيد نصا ما للمادة الجديدة التي اقترحتها استراليا ، ويمكن النظر مرة أخرى في الصيغة المحددة في اطار فريق أصغر .

٥٢ - السيد بينيت (استراليا): قال ان التعديلات التي اقترحتها المملكة المتحدة مقبولة لوفده .

٥٣ - السيد بلانتار (فرنسا): قال ان وفده يعارض الاقتراح الاسترالي للسبب الذي سبق أن ذكرته وفود النمسا والولايات المتحدة وهنغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية . فالدول المتعاقدة التي يسمح لها بايراد تحفظات من النوع المنصوص عليه في المادة الجديدة لن يكون عليها أي التزامات بمقتضى الاتفاقية . فاذا كانت هذه الدول من بين الأطراف التي يؤدي انضمامها الى امكانية دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فقد تحدث الحالة الشاذة التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة المفعول مع عدم التزام كثير من الأطراف الأصلية الموقعة عليها بأحكامها . وقال ان الاقتراح الاسترالي سيقلب رأسا على عقب كامل عملية التقدم نحو توحيد القانون الخاص .

٥٤ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية): قال ان وفده يعارض بشدة الاقتراح الاسترالي ، فالتجربة المتعلقة باتفاقيتي لاهاي ، اللتين تنصان على أحكام تتعلق

بتحفظات مماثلة تظهر مدى خطورة مثل هذا المسار.وهذا هو أحد أسباب اخفاق اتفاقيتي لاهاي ، حتى فيما بين الدول التي لديها الاستعداد لقبولهما . والدولة التي تستخدم تحفظا من النوع الوارد في الاقتراح الاسترالي ليست دولة متعاقدة حقا . واذا لم تكن الدولة مستعدة لقبول قواعد الاتفاقية بوصفها قانونا غير ملزم ، فلا تكون دولة متعاقدة ولا ينبغي عدها كذلك .

٥٥ - السيدة بيليفيا (بلغاريا): شاطرت ممثل جمهورية المانيا الاتحادية والوفود الاخرى وجهات النظر التي تعارض الاقتراح الاسترالي . وقالت انها لا ترى أي داع لهذا الاقتراح اذا كانت الدولتان المعنيتان طرفين في الاتفاقية .

٥٦ - السيد لي شي - مين (الصين): قال انه يرى ان الاقتراح الاسترالي معقول ومرن، فاحكامه تتمشى مع المبادىء العامة للاتفاقية وستمكن مزيدا من البلدان من قبولها ، وأن وفده لذلك مستعد لمناقشة الاقتراح أبعد من ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

* * * * *

الجلسة الثانية

يوم الثلاثاء ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مانتييا - مولينا (المكسيك)

A/CONF.97/C.2/SR.2

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

انتخاب نائب للرئيس ومقرر (المادة ٤٦ من النظام الداخلي) (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - السيد انعام الله (باكستان): ذكر أن أعضاء مجموعة الـ ٧٧ قرروا بالاجماع تسمية السيد كوتشيبوتلا (الهند) لمنصب المقرر .

٢ - السيد وايتيتو (كينيا): ثنّى على التسمية .

٣ - السيد كوتشيبوتلا (الهند): انتخب مقررا بالتزكية .

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/6) (تابع)

المادة جيم مكرر (تابع) (A/CONF.97/C.2/L.3 و L.7)

٤ - السيد سام (غانا): ذكر أن وفد بلاده يقدر الدافع الذي حدا بوفد استراليا الى تقديم المادة الجديدة جيم مكرر (A/CONF.97/C.2/L.3) ولكنه يأسف لأنه لا يستطيع تأييدها . فهي على عكس الحكم الوارد في المادة ٥ بشأن السماح "بالاستبعاد الاختياري" تعتبر حكما "بالتطبيق الاختياري". وقد سبق أن قدم اقتراح مماثل في الدورة الحادية عشرة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ورأت اللجنة بعد مداولات طويلة انها لا تستطيع أن تقبل مثل هذه الصياغة . وقال انه اذا أمكن اقناع اللجنة بقبول المادة الجديدة المقترحة ، تكون الجهود التي بذلت في اعداد مشروع الاتفاقية والتي استغرقت ثلاث سنوات قد ذهبت هباء .

٥ - السيد أوبالسكي (بولندا): ذكر أن المادة الجديدة المقترحة جيم مكرر تتناقض مع روح الاتفاق الذي تم التوصل اليه في اللجنة الأولى بشأن المادة ٥ ،ومن شأنها أن تحيل ما قصد به أن يكون وثيقة قانونية دولية الى بيان عام للشروط التي يتوقف تطبيقها كلية على ارادة الأطراف في صفقة معينة . وقال انها تؤدي علاوة على ذلك الى خلق حالة لا يكون فيها فرق بين وضع الدولة المتعاقدة والدولة غير الملزمة بالاتفاقية . وقال ان وفد بلاده يعارض بشدة ادراج حكم من هذا القبيل .

٦ - اقتراح استراليا (A/CONF.97/C.2/L.3) رفض بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٤ .

٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في الاقتراحين المقدمين من تشيكوسلوفاكيا بشأن المادة جيم والمادة الجديدة جيم مكرر (A/CONF.97/C.2/L.7).

٨ - السيد بيرك (تشيكوسلوفاكيا): ذكر أن المادة الجديدة جيم مكرر التي يقترحها وفد بلاده ليس لها أي علاقة بالمادة جيم مكرر التي اقترحتها استراليا والتي رفضتها اللجنة لتوها . وقال ان هذه المادة تتعلق بالعادات الدارجة في التجارة الدولية. وان المبدأ القائل بأن بعض العادات الدارجة تسود على الاتفاقيات الدولية القائمة ، كان عقبة في طريق توحيد الاتفاقيات ، ويعتبر مسؤولا الى حد كبير عن عدم القدرة على تحقيق ذلك في الماضي . وأضاف ان تضمين الاتفاقية مثل هذا المبدأ سيكون بمثابة عيب خطير فيها ويحتمل ألا تتمكن حكومته من التصديق عليها . وقد ظهر من المناقشة التي دارت في اللجنة الأولى أن هناك دولا أخرى تواجه نفس الصعوبة .

٩ - ومضى يقول انه لمن المستصوب نظرا لذلك ، اتخاذ التدابير التي تكفل تقديم التحفظات بشأن المادة ٨ (٢) لتمكين أكبر عدد ممكن من الدول من التصديق على الاتفاقية ، وبذلك يمكن تجنب العواقب التي قد تترتب على ذلك الحكم فيما يتعلق بالعادات الدارجة التي لا ترغب الدول في تطبيقها فيما بينها بسبب عدم مسايرتها للاتفاقية .

١٠ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): ذكر أنه يرى أن تعديل المادة جيم يتناول في الواقع موضوعا يختلف عما تتناوله المادة جيم بالصورة التي وردت بها في الوثيقة A/CONF.97/6. وهذه مشكلة ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان

التي تطبق قوانين خاصة فيما يتعلق بالعقود الاقتصادية الدولية ، وأعرب عن أمله في أن تقدر البلدان ذات الوضع المختلف هذه الصعوبات .

١١ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): قال انه يعتقد أن اقتراحات تشيكوسلوفاكيا من شأنها أن تساعد في التوصل الى تصديق أكبر عدد ممكن من الأعضاء على الاتفاقية . وينبغي افساح مجال كاف للدول كي تطبق منفردة أجزاء من الاتفاقية . وأضاف أن التحفظ المقترح يمثل خروجا طفيفا عن الاتفاقية اذا ما قورن بقبول الدول للبابين الثاني والثالث فقط .

١٢ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية): أبدى اعتراضه الشديد على التعديل التشيكوسلوفاكي للمادة جيم . لا سيما في ضوء تجربة اتفاقية ١٩٦٤ التي كفلت تحفظا مماثلا وقال ان وفد بلاده يوافق على الرأي القائل بأن مجال انطباق المادة ١ (١)(ب) من الاتفاقية الحالية أوسع مما ينبغي ، وأنه عارض ذلك في اللجنة الأولى . وأضاف أنه يفضل قصر مجال انطباق مشروع الاتفاقية على العلاقات بين الدول المتعاقدة . غير أن ذلك لا يعني السماح بالتحفظات . فالتحفظات المماثلة بشأن اتفاقية ١٩٦٤ جعلت من غير الواضح على الاطلاق متى تنطبق الاتفاقية ومتى لا تنطبق . وقال ان وفد بلاده لا يرى ان المادة ١ (١) (ب) تبرر تقديم ذلك التحفظ المقترح . واذا كانت هذه المشكلة حقا عقبة في طريق التصديق ، فمن الأفضل أن تتخذ في الجلسة العامة التدابير التي تكفل تضييق مجال انطباق الاتفاقية .

١٣ - السيد تاركو (النمسا): أعرب عن موافقته على ما قاله المتحدث السابق .وقال ان المادة ١ (١) (ب) قد أقرت بالفعل في اللجنة الأولى ولا ينبغي أن تكون الآن موضوعا للتحفظات واذا كانت المسألة تشكل أهمية بالنسبة لعدد من الدول فمن الأفضل لها أن تتقدم باقتراح جديد الى المؤتمر في جلسته العامة .

١٤ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة): ذكرت أنها تعتقد أن المادة ١ (١) (ب) تنطبق في الأحوال العادية ، وان حالات نادرة فقط تندرج تحت ١ (١) (ب) . وقالت انه نظرا لأن صدور اعلان وفقا للخطوط المقترحة من وفد تشيكوسلوفاكيا لن يؤثر عمليا الا على حالات نادرة فقط ، فان بامكان وفد بلادها أن يؤيده .

١٥ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): أبدى أسفه لعدم استطاعة وفد بلاده أن يؤيد اقتراح تشيكوسلوفاكيا بادراج مادة جديدة جيم مكرر ، وقال ان التحفظات يجب ان ترتبط أساسا بمجال انطباق الاتفاقية ، أما التحفظات المتعلقة بالمضمون فيجب أن تكون محدودة جدا .

١٦ - السيد فوكيما (هولندا): أبدى معارضته أيضا للاقتراح الذي يترك للأطراف قدرا غير مقبول من عدم الالتزام فيما يتعلق باختيار الشروط التي تحكم عقودهم .

١٧ - التعديل التشيكوسلوفاكي للمادة جيم (A/CONF.97/C.2/L.7 الفقرة الأولى) رفض بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٥ .

١٨ - الاقتراح التشيكوسلوفاكي بادراج مادة جديدة جيم مكرر(A/CONF.97/C.2/L.7، الفقرة الثانية) رفض بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٢ .

المادة (سين)

١٩ - السيد اندرلين (أمين اللجنة): ذكر أنه اذ يلاحظ أن المادة (سين) قيد المناقشة في اللجنة الأولى فانه قد يكون من الأفضل أن تؤجل اللجنة الثانية النظر في تلك المادة الى أن تفرغ منها اللجنة الأولى .

٢٠ - وقد تقرر ذلك.

المادة دال (A/CONF.97/C.2/L.9)

٢١ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): ذكر أن التعديل المقدم من وفد بلاده (A/CONF.97/C.2/L.9) لا يتضمن سوى تعديل في الصياغة.وأن هناك تسميات شتى أخرى تطلق على المعاهدات الدولية بالاضافة الى كلمة " اتفاقية " .

٢٢ - السيدة بيليفا (بلغاريا): أيدت التعديل السوفياتي.

٢٣ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة): ذكر أن الأمين العام بوصفه وديعا للاتفاقات الدولية قد درج على استخدام كلمة " اتفاق " كتعبير شامل وأن كلمة " اتفاقية " ينبغي أن تطلق على مشروع الاتفاقية ذاته .

٢٤ - السيد الطويل (العراق): أيد التعديل السوفياتي ، وقال ان استخدام كلمة " دولية " تساعد في التمييز بين الاتفاقات الثنائية والاتفاقات الدولية .

٢٥ - السيد لو (كندا): اقترح استخدام عبارة " أي اتفاق دولي " بدلا من " الاتفاقات الدولية " . وفيما عدا ذلك فانه يؤيد التعديل السوفياتي .

٢٦ - الرئيس : قال انه اذ لا يجد معارضة ، فانه يعتبر ان اللجنة توافق على قبول التعديل السوفياتي بصورته المعدلة شفويا من جانب كندا .

٢٧ - وقد تقرر ذلك .

٢٨ - السيد أوزاه (نيجيريا): قال ان حكم المادة دال يقوم على أساس المادة ٣٧ من اتفاقية التقادم وانه يصح في ذلك السياق ، نظرا لأن اتفاقية التقادم لم تتناول الا الفترة الزمنية التي يمكن خلالها للأطراف اقامة الدعاوي . أما والاتفاقية الحالية تتناول تكوين العقود والتزامات المشترين والبائعين ، فليس هناك ما يبرر شمولها لمثل هذا الحكم ، وعلى كل حال ، فان المادتين ٣٠ و ٥٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتضمنان الكثير فيما يتعلق بهذه النقطة ، وقال انه لذلك يقترح حذف المادة دال كلية .

٢٩ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك تأييد لاقتراح ممثل نيجيريا فانه يعتبره مرفوضا .

٣٠ - وقد تقرر ذلك .

٣١ - اعتمدت المادة دال بصورتها المعدلة .

٣٢ - السيد بيليشيت (المراقب الممثل لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص) : قال انه بموجب المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي بشأن المبيعات لعام ١٩٦٤ يحق لأي دولة صدقت أو انضمت الى اتفاقية تنازع القوانين فيما يتعلق بالبيع الدولي للبضائع أن تعلن أنها لن تطبق القانون الموحد في الحالات التي تحكمها الاتفاقية الا اذا تطلبت الاتفاقية نفسها تطبيق القانون الموحد ، وأن الاتفاقية الحالية لا تتضمن حكما من هذا النوع ، وأن بعض الوفود تخشى أن يفسر عدم ورود مثل هذا النص بمفهوم التضاد ، على أنه الزام للدول الأعضاء في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٥ بشأن القانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع (المنقولات العينية) بأن تتخلى عن تلك الاتفاقية من أجل الانضمام الى الاتفاقية الجديدة .

٣٣ - وأضاف انه يرى ان هذا التفسير خاطئ . فأحكام المادة الرابعة من اتفاقية ١٩٦٤ كانت ضرورية لأن المادة ٢ من القانون الموحد استبعدت في تطبيقه قواعد القانون الدولي الخاص . وبالتالي فانه باستثناء التحفظ الوارد في المادة الرابعة ، كان على الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥٥ بشأن تنازع القوانين أن تتخلى عن تلك الاتفاقية لكي تنضم الى اتفاقية ١٩٦٤ . غير أن هيكل الاتفاقية الحالية يختلف اختلافا تاما عن هيكل اتفاقية ١٩٦٤ ، من حيث أن مادتها الأولى تركت مسألة تنازع القوانين مفتوحة وأشارت صراحة الى تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص . ومن ثم فليس هناك تعارض بين الاتفاقية الحالية واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٥ ، ولذا فليس من الضروري أن تتضمن الاتفاقية الأولى حكما كحكم المادة الرابعة من اتفاقية ١٩٦٤ . وعدم وجود مثل هذا الحكم لا يمنع الدولة الطرف في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٥ من الانضمام الى الاتفاقية الجديدة .

٣٤ - الرئيس : ذكر أن البيان الذي قدمه المراقب الممثل لمؤتمر لاهاي سوف يسجل في المحضر .

المادة هاء

٣٥ - السيد مينامي (اليابان) : ذكر أن المادة هاء تتفق تماما مع المادة ١ الفقرة (١) (أ) اذ أنها تشير الى " الدول " التي توجد بها أماكن عمل الأطراف ، ولكنها لا تتفق مع الفقرة ١ (ب) التي لا تشترط أن يكون مكان عمل أي من الطرفين في دولة متعاقدة . وقال انه يود أن يعرف الآثار التي يمكن ان تترتب على تطبيق الفقرة ١ (ب) فيما يتعلق بالمادة هاء التي لم تتضمن أي ذكر لقواعد القانون الدولي الخاص .

٣٦ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : ذكر أنه بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ يجب أن يكون مكان عمل الطرفين في دولة متعاقدة ، أما الفقرة ١ (ب) فلا تشير الا الى دولة متعاقدة واحدة . وقال انه فهم عبارة " فيما يتعلق بالدول التي يوجد بها مكان عمل الأطراف " الواردة في الفقرة (أ) من المادة هاء على أنها تعني الدولتين أو دولة واحدة ، حسب الاقتضاء . وقد ينبغي جعل الصياغة أكثر وضوحا .

٣٧ - السيد لو (كندا) : ذكر أن كلمة " الدول " الواردة في المادة هاء لا تشمل الوضع الذي لا تكون فيه أى من الدولتين اللتين يقع فيهما مكان عمل الطرفين دولة متعاقدة ، في حين أن الفقرة ١ (ب) من المادة ١١ أتاحت للأطراف حق اختيار القانون في مثل هذه الأحوال .

٣٨ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه يمكن ان تكون هناك حالتان . في الحالة الأولى يمكن تطبيق الاتفاقية بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١ لأن الدولتين تكونان من الدول المتعاقدة ، ولتبيان ذلك يكون من اللازم التثبت مما اذا كانت الدولتان من الدول المتعاقدة وما اذا كانت الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ فيما يتعلق بهما ، وبذلك تكون الاجابة بنعم أو لا . وبالتالي فان المادة هاء لا تكون ضرورية في تلك الحالة . وفي الحالة الثانية تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق بموجب المادة ١ الفقرة ١ (ب) لأن قواعد تنازع القوانين أدت الى تطبيق قانون دولة متعاقدة ، ويكون من الأمور الميسورة تبين ما اذا كانت الدولة طرفا في الاتفاقية وما اذا كانت الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ وذلك بفضل الفترة الزمنية المحددة في المادة ياء . وهنا أيضا فان المادة هاء لا تكون ضرورية .

٣٩ - السيد بينيت (استراليا) : ذكر أن لدى وفد بلاده تحفظات بشأن فكرة حذف المادة هاء نظرا لأنها تتناول أكثر من مجرد تحديد تاريخ التطبيق . وقال انه لا يعلم أن الاتفاقية تتضمن أي حكم آخر ينص على الالتزام الأساسي بتطبيق الاتفاقية من جانب الدولة المتعاقدة ، بغض النظر عن تاريخ التطبيق . فهذا الالتزام مستمد من المادة هاء ، ولذا فان وفد بلاده يؤيد ابقاءها . والنقطة التي يثيرها ممثل اليابان صحيحة وتحتاج الصياغة الى توضيح كاف .

٤٠ - السيد بيليشيت (المراقب الممثل لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص) : قال انه يتفق في الرأي مع ممثل فرنسا في جوانب كثيرة ، ولكنه لا يعتقد أن المادة هاء ينبغي أن تحذف . وقال انه في حين لا توجد صعوبة في تحديد ما اذا كان التصديق قد تم من جانب الدولتين كالمنصوص عليه في المادة ١ الفقرة ١ (أ) أو من جانب دولة واحدة كالمنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) ، فمن الضرورى الابقاء على المادة هاء من أجل تحديد العقود التي تشملها الاتفاقية . ويمكن التغلب على الصعوبة بصياغة بسيطة للكلمات مثل " لا تنطبق هذه الاتفاقية الا على العقود التي تبرم بعد دخولها في حيز التنفيذ في الحالات المنصوص عليها في المادة ١ " .

٤١ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان الاقتراح الذي قدمه مراقب مؤتمر لاهاي هو بالضبط ما كان يود أن يقوله . فالمادة هاء ليست ذات أهمية كبيرة

لأنها لا تتناول غير العقود التي أبرمت في تاريخ بدء دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أو بعد هذا التاريخ ، وقال ان هذه العقود تمثل حالات استثنائية يكون في العادة من الميسور حلها دونما صعوبة . ولكن نظرا لأن المادة ٣٣ من اتفاقية التقادم المشار اليها في حاشية المادة هاء قد تضمنت نمطا محددا ، وعلى نحو ما تقرر أيضا في قواعد هامبورغ ، فيمكن أن يقال أن هناك سابقة لذلك . ويمكن المواءمة بين صياغة الفقرة (ب) من المادة هاء وصياغة اتفاقية التقادم وذلك بأن تصبح " والعقود النافذة في نطاق المادة ١ من هذه الاتفاقية والتي تكون قد أبرمت في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعد هذا التاريخ " وتحذف بقية الفقرة . وكذلك يمكن تعديل الفقرة (أ) بحذف عبارة " فيما يتعلق بالدول التي يوجد بها مكان عمل الأطراف " .

٤٢ - السيد فوكيما (هولندا): قال ان المشكلة التي أشارها ممثل اليابان لا يمكن أن تحل بالسهولة التي يتصورها ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، لأنه قد يكون هناك فرق بين اللحظة التي يبدأ فيها نفاذ الاتفاقية بوجه عام واللحظة التي يبدأ فيها نفاذها فيما يتعلق بدولة معينة . وأضاف أن استخدام عبارة " فيما يتعلق بالدولة أو الدول المعنية " قد يغطي هذه النقطة ، ولكن من الأفضل جعل المعنى واضحا تماما.

٤٣ - السيد لو (كندا): قال ان أول ما ينبغي أن نتأكد منه هو الهدف الحقيقي للمادة هاء . وقال انه يرى أن المادة هاء هي بمثابة حكم أضافي للقواعد المعتادة لقوانين المعاهدات تهدف الى أن تحدد بدقة اللحظة الزمنية التي يبدأ فيها تطبيق تلك القواعد على صفقة محدودة تشمل دولا معينة . والمشكلة هي تحديد الدول التي تشملها الاتفاقية . ولما كانت ثمة قاعدة قد وضعت لهذا الغرض في المادة ١ فقد لا يكون من الضرورى جعل الفقرة (ب) من المادة هاء أكثر تحديدا . فعلى كل دولة أن تطبق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقود التي تنطبق عليها من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة للدول المرتبطة بالصفقات التي تشملها العقود .

٤٤ - وقال انه يقترح تشكيل فريق عامل لاعادة صياغة المادة هاء بحيث تغطي الفجوة التي لاحظها ممثل اليابان .

٤٥ - الرئيس : اقترح تشكيل فريق عامل صغير يتألف من ممثلي استراليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، واليابان ، ومراقب مؤتمر لاهاي ، لصياغة نص جديد للمادة هاء .

٤٦ - وقد تقرر ذلك .

المادة واو

الفقرة (١)

٤٧ - السيد لو (كندا): قال ان المادة ٤١ من اتفاقية التقادم يمكن أن تكون نموذجا لفقرة أكثر بساطة من الفقرة المقدمة الى اللجنة " وبعبارة أخرى ، ألا يكفي النص على أن الاتفاقية الجديدة ستكون معروضة للتوقيع في الجلسة الختامية للمؤتمر ، وفي مقر الأمم المتحدة في فيينا حتى موعد يتفق عليه ؟

٤٨ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة): أشار الى أن مهمة الأمين العام بوصفه وديعا للاتفاقات الدولية تجعل من الضرورى - لأسباب شكلية وتشريعية - تركيز جميع الاجراءات الادارية المتصلة بتلك الاتفاقات الى أكبر حد ممكن في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، وان كان يمكن في بعض الحالات أن تبقى الاتفاقيات معروضة للتوقيع خلال فترة محددة في مكان اعتمادها . وقد أعد النص المعروض على اللجنة مراعيا تلك الاعتبارات .

٤٩ - السيد بلانتار (فرنسا) : اقترح أن يكون ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ التاريخ النهائي للتوقيع على الاتفاقية .

٥٠ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة): قال انه فيما يتعلق بالاتفاقات المودعة لدى الأمين العام ، ليست هناك سابقة مستقرة بشأن الفترة التي تظل فيها معروضة للتوقيع .

٥١ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة): وأيدها السيد فوند (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت انها تعتقد انه لابد من السماح بفترة ١٢ شهرا على الأقل - ومن الأفضل أن تكون ١٨ شهرا - نظرا لطول الاتفاقية وتعقيدها . وقد أتيحت فترة مماثلة لتوقيع اتفاقية التقادم .

٥٢ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية): قال انه يعتقد أن الفترة يجب أن تكون قصيرة لتشجيع الدول على أن تعمل بأسرع ما يمكن على دراسة أحكام الاتفاقية تمهيدا للتوقيع عليها وهو يقترح أن يكون ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ هو الموعد النهائي .

٥٣ - السيد لو (كندا): قال انه يتفق في الرأي مع ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفي اعتقاده أن فترة ١٨ شهرا لا تعتبر فترة أطول مما ينبغي ، نظرا للمشاورات التي ستضطر السلطات الوطنية الى اجرائها مع المختصين بالشؤون القانونية لديها ، حتى تطمئن الى أن الأحكام الموضوعية للاتفاقية يمكن للحكومات المعنية أن تصدق عليها .

٥٤ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى اختيار أي من الاقتراحين .

٥٥ - كانت هناك ٦ أصوات مؤيدة للاقتراح بأن يكون الموعد النهائي للتوقيع هو ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ و ١٨ صوتا مؤيدة لأن يكون ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

٥٦ - المادة واو (١) اعتمدت ، مع اضافة اسم المؤتمر في السطر الأول ، واستكمال السطر الثالث بما يتفق مع الاختيار الذي تم الاعراب عنه في التو .

الفقرة (٢)

٥٧ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، والسيد الطويل (العراق) : أشارا الى قصور لغوي في النصين الروسي والعربي على التوالي، وقالا انه من المفروض استرعاء انتباه لجنة الصياغة الى ذلك القصور وأي قصور آخر مماثل في النص .

٥٨ - الرئيس : أكد هذا الرأي .

٥٩ - المادة واو (٢) اعتمدت .

الفقرة (٣)

٦٠ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) : قال ان الأمانة تقترح اضافة عبارة " في أي وقت " بعد كلمة " متاحا " وقبل عبارة " لجميع الدول " . ويرمي هذا الاقتراح الى تجنب بعض الصعوبات التي واجهها الأمين العام في الماضي فيما يتعلق بتفسير الأحكام الخاصة بالانضمام (دون توقيع سابق) الى الاتفاقات الدولية المودعة لديه . وقال انه في حالة عدم وجود مثل هذا النص فان تلك الأحكام قد فسرت أحيانا على أنها تعني أن الدول التي تود لأسباب شتى أن تنضم الى الاتفاقات لا تستطيع أن تفعل ذلك قبل انتهاء المدة التي تظل فيها معروضة للتوقيع . وترتب على ذلك تأخير ايداع وثائق الانضمام ، وكذلك تاريخ دخول الاتفاقات ذاتها في حيز التنفيذ .

٦١ - اعتمد التعديل المقترح من الأمين المساعد .

٦٢ - المادة واو (٣) اعتمدت بصورتها المعدلة .

الفقرة (٤)

٦٣ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) : قال انه يقترح أن تضاف في نهاية الجملة عبارة " المحدد في المادة (أ) " .

٦٤ - السيد لو (كندا) : اقترح ، مشيرا الى النص المقابل في اتفاقية التقادم، أن يكون نص الفقرة (٤) كما يلي : " تودع وثائق ... لدى الأمين العام للأمم المتحدة " .

٦٥ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) : قال ان الأمانة توافق على هذا الاقتراح.

٦٦ - اعتمد التعديل الشفوي المقدم من ممثل كندا .

٦٧ - المادة واو (٤) اعتمدت بصورتها المعدلة .

المادة زاي

٦٨ - السيد تاركو (النمسا) : قال انه يرى أن تتضمن المادة نصا يسمح بسحب الاعلانات عملا بالفقرة (١) .

٦٩ - السيد فوكيما (هولندا) : أشار الى أن ثمة حكما خاصا بهذه الحالة في المادة حاء (٦).

٧٠ - اعتمدت المادة زاي .

المادة حاء

الفقرتان (١) و (٢)

٧١ - اعتمدت الفقرتان (١) و (٢)

الفقرتان (٣) و (٤)

٧٢ - السيد لو (كندا): ذكّر أعضاء اللجنة بأن الصياغة النهائية للفقرتين (٣) و (٤) ستخضع للمشاورات التي ما زالت جارية بشأن المادة باء ، واقترح تأجيل النظر في هاتين الفقرتين .

٧٣ - وقد تقرر ذلك .

الفقرة (٥)

٧٤ - السيد الطويل (العراق): قال انه وفقا للقرار المتخذ بشأن المادة واو (٤) ينبغي أن يستعاض عن الاشارة الى " الوديع " في الفقرتين (٥) و (٦) بعبارة " الأمين العام للأمم المتحدة " .

٧٥ - السيد بلانتار (فرنسا): قال انه يلاحظ أن الصياغة النهائية للنصف الثاني من الفقرة (٥) والمادة (٧) سوف تتوقف على نتيجة مداولات الفريق العامل المشكل للنظر في المادة جيم . وبغض النظر عن نتيجة تلك المداولات ، فانه يتساءل عن مدى ضرورة تأجيل بدء نفاذ الاعلانات المتبادلة أو المشتركة التي تتم بموجب الاتفاقية لمدة ستة أشهر .

٧٦ - السيد لو (كندا): قال انه يرى أن الفقرة بصياغتها الحالية تحوي عددا من الكلمات التي لا لزوم لها . وفي رأيه أن المادة ٤٠ (١) من اتفاقية التقادم عالجت بطريقة أكثر لباقة مسائل شديدة الشبه بالمسائل التي تشملها الفقرة المعروضة على اللجنة . وتساءل بالتالي ، ألا يكون من المستصوب الاستعاضة عن عبارة " الاعلانات التي يرد الى الوديع بشأنها اشعار رسمي بعد بدء نفاذ الاتفاقية ." في الجملة الأولى من الاتفاقية الحالية بعبارة " الاعلانات التي تصدر بعد ذلك " التي استخدمت في الجملة الأولى من الاتفاقية الآخرى ، لا سيما وأن الفقرة (٢) من المادة حاء وبقية الفقرة (٥) يجعلان الحكم واضحا ؟

٧٧ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): قال انه يقترح تأجيل المناقشة لاتاحة الوقت للأعضاء للنظر في التحسينات الممكن ادخالها على النص .

٧٨ - وقد تقرر ذلك .

الفقرتان (٦) و (٧)

٧٩ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة): قدمت تعديل وفد بلادها (A/CONF.97/C.2/L.6) وألحق بتلك الوثيقة اقتراح مماثل باستخدام صيغة الأمر في أحكام المواد الأخرى. وقالت انه لما كانت هذه الاقتراحات ذات طابع لغوي وليست ذات طابع موضوعي فقد لا تتطلب عناية لجنة الصياغة.

٨٠ - السيد وايتيتو (كينيا): قال انه يتصور أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ترى أنه من الأقرب الى روح الاتفاقات والمواثيق الدولية ألا يكون في نصوصها ما يشير الى الاجبار. وأنه ليس على ثقة من أن التعديل الذي تقترحه ممثلة المملكة المتحدة لم ينطو على شيء من ذلك القبيل.

٨١ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة): قال انه يعتقد ان هناك ميلا في النصوص الانكليزية للاتفاقات المودعة لدى الأمين العام الى استخدام صيغة الأمر أكثر من استخدام الفعل المضارع فيما يتعلق بالأحكام الشبيهة بالأحكام التي يتناولها اقتراح المملكة المتحدة.

٨٢ - السيد فوند (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه يلاحظ أن الفعل المضارع هو المستخدم في النص الانكليزي للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لنقل البضائع بالطريق البحري. ولذا، ونظرا لعدم الاطمئنان، فقد يكون من الأوفق أن يحال الأمر الى لجنة الصياغة.

٨٣ - الرئيس: قال مجيبا على سؤال للسيد ماكاريفيتش (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)، انه يعتقد أن لجنة الصياغة ستكون مسؤولة عن مراجعة نصوص التعديلات التي وافقت عليها اللجنة بجميع اللغات، وليس عن النصوص الكاملة لجميع المواد التي اعتمدتها. وقال انه يعتقد أيضا ان اقتراح المملكة المتحدة يتعلق بتحسينات لغوية بحتة في النص الانكليزي وحده. غير أنه قد يكون من المستصوب، في ضوء المناقشة احالة الاقتراح الى لجنة الصياغة.

٨٤ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

* * * * *

الجلسة الثالثة

يوم الخميس ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد مانتييا - مولينا (المكسيك)

A/CONF.97/C.2/SR.3

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/6) (تابع)

المادة (س) (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.88 و L.96)

١ - الرئيس : دعا مقرر اللجنة الأولى لأن يتحدث عن مناقشات اللجنة حول المادة (س) والتعديلات المقترحة بهذا الشأن .

٢ - السيد ميتشيدا (اليابان) : مقرر اللجنة الأولى ، قال أن تلك اللجنة* نظرت في المادة (س) في اجتماعها الثامن . وأنها رفضت تعديلا مقترحا من هولندا (A/CONF.97/C.1/L.76) كما أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سحب اقتراح التعديل المقدم من جانبه (A/CONF.97/C.1/L.35).

٣ - ونظرت اللجنة الأولى أيضا في تعديل اقترحته شفهيا جمهورية ألمانيا الاتحادية - وصدر بالتالي في الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.96 بشأن ادراج عبارة "أو في أي وقت بعد ذلك" بعد عبارة "حين التوقيع ، أو التصديق ، أو الانضمام" . ولم يبدر أي اعتراض على ذلك الاقتراح ، ثم أحيل مع اقتراحي تعديل آخرين مقدمين من المملكة المتحدة في الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.88 الى اللجنة الثانية للنظر خلال مناقشتها المستأنفة للمادة (س) .

٤ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان اقتراح وفده قد أعد لمساعدة الدول المتعاقدة التي لا يقتضي تشريعها حين التوقيع ، أو التصديق ، أو الانضمام ، ابرام عقود بيع أو اثباتها كتابة ، ولكنها قد تفرض - في تاريخ مقبل - مثل هذا الشرط باراحتها من ضرورة الاعداد لمثل هذا الاحتمال بأن تصدر اعلانا في الوقت المحدد في المادة كما صيغت . وسيريح التعديل أيضا البلدان التي لم تصدر اعلانات في الأوقات المشترطة أصلا من التزام الانسحاب من الاتفاقية اذا اقتضت تشريعاتها فيما بعد أن تبرم أو تثبت عقود البيع كتابة .

---

* انظر A/CONF.97/C.1/SR.8 .

٥ - يبدو أن المادة ح (٦) تنص على قيام الدول المتعاقدة بسحب الاعلانات اذا حدثت تغييرات في التشريع الوطني ، وتضمن المادة ح (٦) على ما يبدو ، القيام رسميا بابلاغ الاعلانات والبلاغات المتعلقة بذلك الى الوديع الذي تتضمن مهامه احاطة الدول علما بذلك .

٦ - اعتمد اقتراح جمهورية المانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.1/L.96).

٧ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قدمت أول التعديلين الواردين في الوثيقة (A/CONF.97/C.1/L.88) ، وهو يفسر نفسه بنفسه فعلا . وقالت ان وفدها يعتقد أن الدول المتعاقدة ينبغي أن يكون في مقدورها اصدار الاعلان المشار اليه في المادة (س) حين قبول الاتفاقية أو الموافقة عليها .

٨ - اعتمد الاقتراح .

٩ - السيد لي شي مين (الصين) : اقترح امكانية ادراج التعديل المعتمد لتوه في بنود أخرى من مشروع الاتفاقية حيث تقتصر الاشارة على الاجراء "وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام" .

١٠ - السيد سونو (اليابان) : قال انه يتساءل عما اذا لم يكن من المستصوب ، في ضوء التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية ، الاشارة الى عدم السماح بتطبيق الاعلانات الصادرة وفقا للمادة (س) بأثر رجعي ، أي بصدد العقود المحررة قبل تلك الاعلانات .

١١ - السيد فوكيما (هولندا) : وافق على ما ذكره المتحدث السابق بأن هذه الاعلانات ينبغي أن لا تطبق بأثر رجعي ، ولكنه لاحظ أن المادة (٥) تنص على مهلة مدتها ستة أشهر قبل أن يسري مفعولها . وقال انه يعتقد أن هذا الحكم كافي ليؤكد،عند الاقتضاء ، ما يعتبره هو بديهيا .

١٢ - وفي ضوء المقررات التي اتخذتها اللجنة بشأن الاقتراحين السابقين ، تساءل عما اذا لم يكن من الممكن حذف جملة "وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو في أي وقت بعد ذلك" من المادة المعدلة ، وتعديل النص لكي يصبح بكل بساطة كما يلي : "يجوز لاي دولة متعاقدة ... أن تصدر في أي وقت اعلانا ..." .

١٣ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه يرى من الممكن أن تبحث لجنة الصياغة اقتراح هولندا ولكنه أشار الى أن نوع الصياغة الصريحة المستعمل في المادة أمر مستقر في الاتفاقيات الدولية .

١٤ - السيدة بيليفا (بلغاريا) : قالت انها لا يمكن أن توافق على اقتراح هولندا، لانها - مثل ممثل اليابان - تخشى أن يعطي ذلك انطباعا ، ولو بدون قصد ، بأن أحكام الاتفاقية يمكن أن تكون نافذة بأثر رجعي .

١٥ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال دون المساس بالنتائج النهائية لمناقشات فريق العمل المكون لبحث المادة (ج) ان هذا الفريق احتفظ بصيغة "في أي وقت" فيما يتعلق بالاعلانات المشمولة بتلك المادة - وأنه توخيا للتبسيط ، يحبذ الاقتراح الهولندي .

١٦ - السيد سام (غانا) : قال أنه يفضل صيغة التعديل المقترح من جمهورية المانيا الاتحادية . ولكن ، ربما يكون من المستحسن ترك حل المسألة للجنة الصياغة .

١٧ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : لاحظت ان صياغة المادتين ح (١) و ى (١) تخلق على ما يبدو لها سابقة من حيث السرد . وان أثر التعديل المقترح من جمهورية المانيا الاتحادية من جهة أخرى هو اضفاء طابع التعميم على أحكام المادة (س) مما يجيز قبول التبسيط المقترح من ممثل هولندا .

١٨ - أما فيما يتعلق بما أبداه ممثلا اليابان وبلغاريا من قلق ، فهي ترى أن أحكاما أخرى في مشروع الاتفاقية ستضمن عدم اجازة تطبيق الاعلانات بصورة رجعية .

١٩ - السيد سونو (اليابان) : لاحظ أن أحكام المادة (ج) التي المح اليها ممثل فرنسا ، موضوعة في سياق زمني محدد باشارة مباشرة الى تلك المادة في المادة ح (٥). وفي حالة قبول اقتراح هولندا ، يمكن توفير الضمانات نفسها بواسطة اشارة محددة مماثلة في المادة ح (٥) .

٢٠ - الرئيس : قال أنه يبدو أن اللجنة توافق على أنه من الممكن تبسيط صيغة المادة (س) وانه ينبغي جعلها منسجمة مع الصيغة المستعملة في الأبواب الأخرى من مشروع الاتفاقية . واذا لم يوجد أي اعتراض سيستخلص من ذلك الرغبة في تكليف لجنة الصياغة بهذه المهمة .

٢١ - وقد تقرر ذلك .

٢٢ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : ذكرت اللجنة بأن الوثيقة (A/CONF.97 C.1/L.88) تحتوي على اقتراح شان مقدم من وفدها . وقالت ان استبدال عبارة "دولة متعاقدة في السطر الأخير من المادة (س) بعبارة "الدولة المتعاقدة قد يبدو من النظرة الأولى مجرد مسألة صياغة ، علما بأن هناك جانبا مضمونيا للموضوع الى حد ما . ويمكن تفسير نطاق المادة في صياغتها الاصلية على نحو أوسع ، ولذلك فهي تعتقد ان التعديل المقدم من المملكة المتحدة من شأنه أن يحقق الغرض المقصود بازالة عنصر الابهام .

٢٣ - اعتمد الاقتراح .

المادة باء (تابع) (A/CONF.97/C.2/L.13)

٢٤ - السيد لو (كندا) : قدم الاقتراح الذي أعده فريق العمل المخصص المؤلف من استراليا وكندا والنرويج بشأن المادة باء (A/CONF.97/C.2/L.13) . وقال ان الاقتراح قد صيغ مع الافتراض بأن أعضاء اللجنة يميلون الى تحبيذ البديل ثانيا الوارد في الوثيقة A/CONF.97/6.

٢٥ - وأضاف ان الغرض الاساسي من اقتراح الفريق العامل اضافة فقرة جديدة هو تصحيح اسقاط في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ بتوفير شرح لعبارة "الدولة المتعاقدة" فيما يتعلق بحكم الدولة الاتحادية . وكما تشير الملاحظة المذيلة للاقتراح ، فانه في حالة عدم وجود حكم مثل ذلك الوارد في الفقرة الجديدة المقترحة من الممكن أن تؤدي المادة ١ (١) (أ) ، الى تطبيق الاتفاقية على عقد مبرم بين طرف في دولة وحدوية متعاقدة وطرف في وحدة اقليمية من دولة اتحادية متعاقدة ، حتى وان لم تمتد الاتفاقية الى تلك الوحدة . وستتفادى الفقرة المقترحة تلك النتيجة . كما أنها ستضمن عدم تطبيق الاتفاقية على العقود المبرمة بين طرفين في وحدتين اقليميتين مختلفتين من نفس الدولة ما لم يرد حكم بهذا الشأن في التشريع الوطني لهاتين الوحدتين .

٢٦ - وقال انه يعتقد أن اقتراح فريق العمل يبدد أي مفهوم ضمن بأن الوحدات الاقليمية في دولة اتحادية متعاقدة يمكن أن تعتبر ذات شخصية دولية ، أي بمعنى آخر يمكن النظر اليها ك "دول متعاقدة" لأغراض الاتفاقية .

٢٧ - وأشار الى أن المسألة تهم كلا الدول الوحدوية والدول الاتحادية على السواء وان اتفاقيات دولية عديدة تحوي تفسيرات بصدد هذه الأخيرة ، وأعرب عن أمله في أن الصيغة التي أعدها الفريق العامل ستقلل الى أدنى حد ، الالتباس الذي سبق حدوثه في الماضي ، ان لم تزله كلية .

٢٨ - السيد بينيت (استراليا) : أيد كلمة المتحدث السابق . وقال أن وفده الذي أثار المسائل الرئيسية التي أتى عليها اقتراح الفريق العامل حينما أعرب عن تفضيله للبديل أولا ، يوافق الآن على امكانية ادراج الاقتراح والنظر في اعتماده كجزء من البديل ثانيا .

٢٩ - السيد بيليشيت (مراقب مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص) : قال انه يوافق على أن الاقتراح يسد حاجة تلمسها كافة الدول ولكنه يتساءل عما اذا كانت الصياغة مرضية كلية . اذ يوجد بالتأكيد نص يقضي بأن مكان أعمال طرف ما في عقد ينبغي، لأغراض الاتفاقية "ان لا يعتبر في الدولة المتعاقدة ، ما لم يكن مكان العمل في وحدة اقليمية تمتد الاتفاقية اليها" ، ولكن من الممكن أن يكون للمؤسسات التجارية الرئيسية أماكن أعمال في أكثر من وحدة اقليمية من دولة غير وحدوية . وفي هذه الحالة ، يمكن اعتبار واقع وجود أحد أماكن العمل هذه في وحدة اقليمية تقع في نطاق الاتفاقية مجيبا للحكم حتى وان نشأت العلاقة التعاقدية نفسها في وحدة اقليمية لم تمتد اليها الاتفاقية . ويمكن تجنب الصعوبات المترتبة على ذلك باضافة جملة " وما لم تكن في وحدة اقليمية جرت فيها المعاملات التجارية " في نهاية الجملة الأخيرة .

٣٠ - السيد لو (كندا) : قال ان من الضروري السير على افتراض أن القاعدة الموضوعة في المادة ٩ (أ) تطبق في كل مجال خلال الاتفاقية .

٣١ - واسترعى النظر الى أن النص الانكليزي للفقرة الجديدة ٤ قد استخدم اداة التعريف "ال" في السطر الخامس في الاشارة الى "دولة متعاقدة" حيث استخدمت الترجمة الفرنسية مقابلها كلمة "المذكورة" . وهذا يعادل القول بأنه اذا دخل في عقد طرف يقع مكان عمله في وحدة اقليمية لم تنفذ الاتفاقية ، فان تلك الوحدة لا تعتبر تلك الوحدة موجودة في الدولة المتعاقدة . وقد حاول فريق العمل وضع قاعدة تفسيرية لوضع العقد في مكان له صلة وثيقة بالاتفاقية . وعامل الوصل لمكان العمل لا يتضمن الافتراض المصطنع بأن مكان العمل لا يعتبر في الدولة المتعاقدة . ويبدو له من المتيسر حل صعوبة تعيين المكان دون اللجوء الى افتراض مصطنع لا لزوم له اذا وضعت أداة التنكير "a" قبل عبارة "دولة متعاقدة" .

٣٢ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه يفضل اجمالا ترك أداة التعريف في السطر الخامس . وان الغرض من الفقرة هو معالجة المشاكل التي قد تنشأ في دولة اتحادية سبق لها أن أصدرت اعلانا ، وان الصيغة الحالية تفي بذلك الغرض .

٣٣ - السيد غونزاليس اركواتي (الأرجنتين) : قال ان وفده يؤيد الاقتراح الذي أعده فريق العمل ، والذي من شأنه أن يحسم ما قد ينشأ من حالات غامضة ، ويرى أيضا الصيغة الاسبانية مرضية .

٣٤ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال أن من المفضل كما هو واضح استبدال كلمة "المذكورة" التي تتضمن افتراضا مصطنعا في النص الفرنسي بالأداتين "d'un"..

٣٥ - السيد فوكيما (هولندا) : وافق على رأي المندوب الفرنسي . وقال أن ما لم تستعمل أداة التنكير ، فان أي طرف يقع مكان عمله في مقاطعة كندية يجوز ألا يعتبر مكان أعماله في كندا نظرا لأن القانون الوطني لا يسري فيها .

٣٦ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت ان وفدها يؤيد اقتراح فريق العمل نظرا لأنه يسد الثغرة الموجودة في البديل ثانيا . ووافقت أيضا على استبدال اداة التعريف في السطر الخامس بأداة التنكير ولو أنها لا تظن أن استعمال الأداة الأولى يثير الافتراض المشار اليه ، وانما يعني بالاحرى عدم اعتبار مكان العمل في دولة متعاقدة لبعض الأغراض المحدودة .

٣٧ - ووافقت على قول المندوب الكندي بأن النقطة التي أثارها مراقب مؤتمر لاهاي مشمولة بتعريف مكان العمل الوارد في المادة ٩ (أ) .

٣٨ - السيدة بيليفا (بلغاريا) : أشارت الى أن الأسطر الثلاثة الأخيرة من النص الروسي للفقرة الجديدة ٤ يتبين منها ان مكان العمل "هو" الوحدة الاقليمية التي تمتد اليها الاتفاقية بدلا من أن يكون "في" الوحدة الاقليمية المعنية .

٣٩ - السيد سام (غانا) : قال ان البديل ثانيا سيكون أحسن بكثير لو تضاف اليه الفقرة التي اقترحها الفريق العامل ووافق على أن النقطة التي أشارها مراقب مؤتمر لاهاي تدخل تحت المادة ٩ كما أنه يحبذ استعمال أداة التنكير في السطر الخامس من النص الانكليزي لكي يتمشى مع السطر الثالث ويؤدي بالتالي الى تفادي الالتباس في المستقبل .

٤٠ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية) : قال كلمة "لا" في السطر الثالث من النص الروسي ستستبدل بأداة التنكير "a" .

٤١ - وقال فيما يتعلق بالمناقشة حول استعمال اداة التعريف أو التنكير ، انه يفضل الاحتفاظ بالصيغة الحالية للسطر الخامس من أجل التوضيح بأن المقصود هو دولة متعاقدة محددة ووحداتها الاقليمية . وان انعدام اداة التعريف أو التنكير في اللغة الروسية يشكل صعوبة في نقل المعنى المعطى لأداة التنكير في اللغات الأخرى .

٤٢ - السيدة بيليفا (بلغاريا) : رأت أن معنى أداة التنكير في النصوص الانكليزية والفرنسية والاسبانية له نفس التعبير في النص الروسي كما هو الآن .

٤٣ - الرئيس : قال انه يدرك من ذلك انه اذا لم يبدر أي اعتراض ، يعتمد اقتراح فريق العمل (A/CONF.97/C.2/L.13) مع ادراج التعديلات الصياغية المشار اليها في النصوص اللغوية المختلفة .

٤٤ - وقد اتفق على ذلك .

٤٥ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في بقية المادة باء ، البديل ثانيا .

٤٦ - السيد مينامي (اليابان) : اقترح اضافة كلمتي "القبول ، الموافقة" الواردتين في الفقرة ٣ كذلك بعد كلمة "التصديق" في السطر الثالث من الفقرة ١ .

٤٧ - واتفق على ذلك .

٤٨ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه يجب التوضيح تماما بأنه اذا لم تصدر دولة ما اعلانا فان الاتفاقية تطبق على جميع وحداتها الاقليمية . وتتوفر هذه الامكانية في الفقرة ٣ ولكنها ليست واضحة بقدر كاف . ويتبسط الأمر اذا اقتصرت الفقرة ١ على الاشارة الى الحالات التي تستدعي اعلانا استثنائيا . وبالتالي ، ينبغي تعديل الفقرة ١ لكي يصبح السطران الرابع والخامس كما يلي "... تعلن ان هذه الاتفاقية تمتد الى وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الاقليمية ولكن ليس اليها جميعها ويجوز لها تعديل اعلانها ..." وهذا يجعلها تتماشى مع الفقرة ٤ ويستبعد الحاجة الى الفقرة ٣ .

٤٩ - السيد لو (كندا) : قال ان ممثل جمهورية المانيا الاتحادية أشار نقطة وجيهة ولو أن من الممكن المجادلة في أن هناك غموضا حول تطبيق الاتفاقية على دولة اتحادية بموجب الفقرة ١ ، حيث أن الموضوع قد عولج في المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٥٠ - واذا عدلت اللجنة الفقرة ١ لكي تتمشى مع الفقرة ٤ ، ستحرم الدولة الاتحادية التي سبق لها اصدار اعلان بأن الاتفاقية تطبق على جميع وحداتها الاقليمية من امكانية عمل ذلك ، غير أن اعلانا مماثلا يعد أحيانا أمرا مستحسنا للأغراض الداخلية في بعض الدول الاتحادية . والفقرة ٣ ليست موفقة جدا ، ولكن أية محاولة لتحسين الأمور بتعديل الفقرة ٣ قد تبدأ انطلاقا من سوابق تلك الفقرة الواردة في عدة اتفاقيات أخرى ، ويترتب على اتباع هذا النمط اثارة عدم اليقين بالنسبة الى معناها ذاتيا من جهة ومعنى نظيراتها في تلك الاتفاقيات من جهة أخرى . ويجوز ايفاء هذه النقطة باضافة جملة جديدة كما يلي : "في حالة عدم وجود اعلان مماثل ، يسري مفعول الاتفاقية في جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة" .

٥١ - السيد سام (غانا) : قال أن وفده يعترض على التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية بخصوص الفقرة ١ ، اذ من الجلي انه يحرم الدولة الاتحادية من امكانية اصدار اعلان بأنها تنوي تطبيق الاتفاقية على جميع وحداتها الاقليمية .

٥٢ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت ان وفدها لا يواجه أي مشكلة بصدد صياغة الفقرة ١ حيث ان من الواضح ان أية دولة اتحادية تنوي تطبيق الاتفاقية على جميع وحداتها الاقليمية ليست في حاجة الى اصدار اعلان . واذا امتنعت عن اصدار اعلان تطبق الفقرة ٣ .

٥٣ - السيد بينيت (استراليا) : وافق على أن هناك سوابق كثيرة للفقرة ١ وأن من الأفضل بالتالي ترك هذه الفقرة في شكلها الحالي . واستدرك قائلا انه لا حاجة الى الاشارة في الفقرة ٣ الى الوقت الذي ينبغي فيه اصدار الاعلان اذ أن هذا واضح جدا في الفقرة ١ .

٥٤ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال أنه ، على ضوء ما جرى من مناقشات يسحب اقتراحه بصدد الفقرة ١ من المادة ب .

٥٥ - الرئيس : قال أنه اذا لم يرد الى سمعه اعتراض جديد على الفقرة ١ سيعتبرها معتمدة .

٥٦ - وقد تقرر ذلك .

٥٧ - الرئيس : قال أنه حيث لا توجد تعديلات بشأن الفقرة ٢ سيعتبرها معتمدة .

٥٨ - وقد تقرر ذلك .

٥٩ - الرئيس : قال ان وفد كندا يؤيده وفد استراليا قد اقترح بصدد الفقرة ٣ حذف الاشارة الى وقت التوقيع . واقترح بالتالي حذف العبارة ابتداء من كلمة "الاعلان" الى كلمة "الاتفاقية" .

٦٠ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان من الضروري أن يوضح في النص الروسي للفقرة ٣ ان الاعلان المشار اليه ينبغي ان يصدر بموجب الفقرة ١ .

٦١ - السيد أندرليـن (أمين اللجنة) : اقترح ان يكون نص الفقرة ٣ كما يلي : "اذا لم تصدر دولة متعاقدة اعلانا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، يسري مفعول الاتفاقية داخل جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة" .

٦٢ - وقد تقرر ذلك .

٦٣ - السيدة بيليفا (بلغاريا) : اقترحت ان ترد الفقرة ٤ قبل الفقرة ٣ نظرا لأنها ترتبط منطقيا بالفقرتين ١ و ٢ .

٦٤ - السيد لو (كندا) : ليس لديه اعتراض بالنسبة الى الفقرة أو الاقتراح ، ولكنه يرى أن ترتيب فقرات المادة يدخل في اختصاص لجنة الصياغة .

٦٥ - الرئيس : قال انه يدرك من عدم سماعه أي اعتراض ان اللجنة ترى احالة اقتراح بلغاريا الى لجنة الصياغة .

٦٦ - وقد تقرر ذلك .

٦٧ - الرئيس : قال انه اذا لم يبدر أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة توافق على المادة باء كما هي معدلة في مجملها .

٦٨ - وقد تقرر ذلك .

المادة جيم (تابع)

٦٩ - الرئيس : دعا أعضاء فريق العمل الخاص لعرض اقتراحهم الخاص بالمادة جيم (A/CONF.97/C.2/L.10) .

٧٠ - السيد لو (كندا) : قال انه كان يوجد بعض القلق حين النظر للمرة الأولى في المادة جيم من ناحية آثارها على حقوق وأهلية الدول المتعاقدة في التعاقد خارج نطاق الاتفاقية ، واحتمال المساس بحقوق الدول المتعاقدة الأخرى ، وآثارها كذلك على العلاقات بين الدول المتعاقدة وغير المتعاقدة . وأضاف أن فريق العمل حاول ادخال تحسينات على المشروع الوارد في ورقة الأمانة (A/CONF.97/6) وعلى الصياغة في القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع . وكان العمل صعبا للغاية كما نجم عنه نص معقد جدا .

٧١ - السيد بان (هنغاريا) : قال ان وفده يرى المشروع الجديد مقبولا .

٧٢ - السيد بوتامو (فنلندا) : تحدث بصفته عضوا في فريق العمل ، وقال انه بالرغم من أن النص الأصلي للفقرة ١ من المادة جيم يتيح للدول المتعاقدة امكانية اصدار اعلان فيما يتعلق بدول غير متعاقدة ، ولكنه لم يشرح ما سيحدث اذا ما صدقت هذه الدول الأخيرة بالتالي على الاتفاقية . وأن الفقرة ٣ من النص الجديد قد سعت الى شرح الوضع فيما اذا انضمت دولة غير متعاقدة فيما بعد الى الاتفاقية . وأضاف قائلا أن كلمة "of" تلو كلمة "توافق" في السطر الثاني من الفقرة قد ظهرت خطأ .

٧٣ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : سأل عما اذا كانت الفقرة ٣ تعني أن الدولة التي تصدق بالتالي على الاتفاقية يمكنها الاعلان بأن ليس في ميسورها قبول اعلان صادر بموجب الفقرة ٢ في أي وقت أم وقت التصديق فقط .

٧٤ - السيد لو (كندا) : قال أن الفقرة ٣ تشمل الحالة التي تصدر فيها دولة متعاقدة اعلانا بأن قواعدها القانونية الخاصة بالمسائل الخاضعة للاتفاقية هي نفسها مثلما لدولة غير متعاقدة . وتتناول الفقرة الاحتمال بأن تصدق الدولة غير المتعاقدة المعنية فيما بعد على الاتفاقية وتصبح بالتالي مرتبطة بأحكامها وتؤول اليها بعض الحقوق بموجبها ، ويرد السؤال عما اذا ، حالما يتغير وضع الدولة غير المتعاقدة ، يستمر تلقائيا الاعلان بأن القواعد القانونية للدولتين متشابهة وتمضي الدولة التي كانت الأولى في التصديق في عدم تطبيق الاتفاقية تجاه الدولة الثانية ، أم توجد آلية لتفادي استمرار سريان الاعلان السابق . وبدا من الأفضل أن يظل الاعلان نافذا بدلا من الزام الدولة الثانية باتخاذ عمل ايجابي للمحافظة على الوضع السابق ما لم تصدر تلك الدولة اعلانا مفاده أنها لا ترغب في تطبيق الاعلان السابق . ويرجع رأي الفريق في الابقاء على الاعلان السابق حتى وان لم تصدر الدولة الثانية اعلانا جديدا الى افتراضه بأن الدولة الثانية ، نظرا لتشابه النظامين في الدولتين ، تكتفي بعدم تطبيق الاتفاقية . واذا رغبت في تطبيق الاتفاقية ، فبيدها أن تصدر اعلانا بأنها لم تعد تقبل الاعلان الصادر من الدولة الأولى .

٧٥ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه سيحاول شرح الحالة المعقدة المواجهة للمادة من زاوية أخرى . فقد اعتبر فريق العمل أن الآلية المنشأة بالمادة جيم يترتب عليها ثلاث حالات وهي أن : الاعلانات المتوقعة قد تصدر في وقت واحد ، وقد تكون متتالية ، واذا ما كانت متتالية قد تكون من جانب واحد أو متبادلة . وفي الحالة الأولى ، تصدق الدولة ألف على الاتفاقية وتصدر اعلانا ، وتصدق الدولة باء على الاتفاقية وتصدر اعلانا في نفس الوقت . وهذان الاعلانان يكونان مشتركين سويا ، ولهما عادة أثرهما بالنسبة الى تطبيق المادة ١ (١) (أ) ، وهي الحالة التي تكون فيها كلتا الدولتين دولتين متعاقدتين ولكنهما تتفقان سويا على عدم تطبيق الاتفاقية على العلاقات بينهما .

٧٦ - أما الوضع في الحالة الثانية فهو أكثر تعقيدا . وفي هذا الحال ، يكون الاعلانان من جانب واحد ومتبادلين وليسا مشتركين لأن أحدهما يصدر قبل الآخر. فالدولة ألف تصدر اعلانا من جانبها بمعنى أن تشريعها يماثل تشريع الدولة باء ، والدولة باء تصدر بالتالي اعلانا مماثلا . وهذه الحالة تشابه الحالة السابقة مع فارق تفاوت بسيط في الوقت .

٧٧ - أما الفقرة ٢ فهي تتصور الحالة التي تصدر فيها الدولة ألف اعلانا بأن تشريعها يماثل تشريع الدولة باء بينما لا تكون الدولة باء ولن تصبح طرفا في الاتفاقية . والاعلان يظل نافذا طالما يخص الأمر الدولة الأولى مع اعتبار أن قانون الدولة الأولى أو الثانية التي ليست طرفا في الاتفاقية لن يتضمن أحكام الاتفاقية لأغراض الأطراف الذين يوجد مكان عملهم في تلك الدولتين . وتظهر هذه الحالة تحت المادة ١ (١) (ب) بوجه خاص .

٧٨ - الوضع الثالث يتصور الحالة التي تصبح فيها الدولتان طرفين في الاتفاقية والدولة الأولى ألف تصدق على الاتفاقية وتصدر اعلانا . وبالتالي ، تصدق الدولة الثانية باء على الاتفاقية ولكنها لا تصدر اعلانا . وهكذا يختلف الوضع عما هو في الفقرة ١ لعدم وجود اعلان متبادل . وهذا هو الوضع الذي تحاول الفقرة ٣ معالجته . وهو وضع من الممكن أن ينشأ في المجال العملي ويستدعي ايجاد حل له . وقد روعي في اقتراح لجنة الصياغة أن الاعلان الصادر عن الدولة ألف يسرى نفاذه طالما يخصها الأمر بينما لا يتغير أي شيء بالنسبة للدولة باء . وبصيغة أخرى ، الدولة ألف لا تطبق الاتفاقية على علاقاتها مع الدولة باء ، علما بأن الدولة باء ، حيث أنها لم تصدر اعلانا ، تطبق الاتفاقية حتى في علاقاتها مع الدولة ألف . ولكن بمقتضى الفقرة ، تتاح للدولة باء فرصة رفض تطبيق الاتفاقية طالما يعنيها الأمر .

٧٩ - السيد سونو (اليابان) : قال ان سؤاله يمس مسألة السياسة أكثر من مسألة التفسير . وأن الفقرة ١ تبين المبدأ الأساسي ، وهو أن الأمثل أن يكون هناك تصريحان انفراديان مشتركان أو متبادلان . والفقرة الثانية تتصور وضعا أقل توفيقا وتوجد فيه دولة واحدة غير متعاقدة ، ويتيح بذلك النص للدولة المتعاقدة أن تعلن من جانب واحد أن الاتفاقية لن تطبق . والفقرة ٣ تتناول الحالة التي تصبح فيها دولة غير متعاقدة بمقتضى الفقرة ٢ دولة متعاقدة . ويبدو مما قاله مندوب فرنسا أن الاعلان بموجب الفقرة ٢ يبقى نافذا ما لم تقرر الدولة المتعاقدة الجديدة أن ليس في امكانها قبوله . وحتى هذه النقطة ، يتسنى للدولة الأولى فقط تجاهل الاتفاقية بينما يتعين على الثانية أن تطبقها . ومع ذلك ، يمكن تصور حالة تعلن فيها الدولة الثانية بأن في ميسورها قبول اعلان الدولة الأولى . وهذا لن يكون اعلانا محددا في حد ذاته بأنها تقرر عدم تطبيق الاتفاقية . وفي تلك الحالة ، يكون للدولة الأولى وحدها حرية استبعاد تطبيق الاتفاقية وليس للثانية لأنها لم تأخذ قرارا ايجابيا لعمل ذلك . كما أن معنى "يقبل" ليس واضحا .

٨٠ - ومضى قائلا أن الفقرة ٣ تتناول حالة استثنائية وتتجاهل المبدأ الأساسي المذكور في الفقرة ١ . ثم تساءل عما اذا كان من الحكمة أم الضرورة أن يوضع حكم لوضع مماثل . وهنا تبدو ثغرة في السياسة العامة بين الفقرتين ٣ و ١ . ويمكن تصور نهج آخر يفضله وفده ، وهو أن الفقرة ٣ تلزم الدولة الثانية بأن تعلن وقت انضمامها عما اذا كانت تقبل اعلان الدولة الأولى أم لا . ومع ذلك ، يستحق فريق العمل تهنئته على صياغة الفقرة ١ كمبدأ أساسي للمادة .

٨١ - السيد بيليشيت (مراقب مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص) : قال انه يشك من الناحيتين العملية والسياسية في الحل المقترح من فريق العمل في الفقرة ٣ . ولربما يكون مرضيا من وجهة النظر القانونية ولكنه قد يؤدي الى التباس كبير من وجهة نظر التجار وممارسي الأعمال التجارية . فاذا قررت الدولة الثانية باء التصديق على الاتفاقية ، ينشر مرسوم بذلك في تلك الدولة ، ويستنتج تجارها منه أن الاتفاقية واجبة التطبيق . فكيف يعلمون أنها لا تنطبق على الدولة ألف بسبب اعلان ربما أصدرته تلك الدولة منذ عشر سنوات ؟ وليكن من الأفضل الاقرار بأنه حالما تصدق الدولة باء على الاتفاقية تكون قد أوفت بوثيقة قانونية دولية تغير من وضعها ، واذا رغبت رغم ذلك في الابقاء على علاقات مميزة مع الدولة ألف فيجب عليها أن تصدر اعلانا بذلك .

٨٢ - من الممكن أن نفترض ، علاوة على ذلك ، من تماثل تشريعي الدولتين أنهما ترتبطان بارتباطات وثيقة . ولذلك ، يبدو من الصعب جدا بالنسبة للدولة باء ، من الناحية السياسية ، أن تعلن عدم استطاعتها قبول اعلان أصدرته الدولة ألف .

٨٣ - السيد بينيت (استراليا) : هنأ أعضاء فريق العمل على الجهود البارزة في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.10 . وقال ان وفده يبدي ، مع ذلك ، تحفظات شديدة بصدد طابع الاجراء المفروض على الدولة باء اتخاذه بمقتضى الفقرة ٣ اذا لم ترغب في مواصلة نفاذ الاعلان . هذا وأن الفقرة ٣ تنص على أن الاعلان يظل نافذا ما لم تعلن الدولة الموافقة أنها لا تستطيع قبوله . وهذا النوع من الاعلان غير مرغوب سياسيا وعلى الأخص بين الدول المشار اليها في المادة جيم . كما أن من المعروف عامة ، أنها دول تربطها كل بالأخرى علاقات وثيقة ، واذا أعلنت حكومة أن ليس في امكانها قبول الاعلان الصادر من دولة أخرى صديقة يؤدي هذا الى مشكلة خطيرة . ولذا ينبغي تغيير شكل العبارات القليلة الأخيرة في الفقرة .

٨٤ - وأردف قائلا انه يرى أنه ، في الظروف المتوقعة في الفقرة ٣ ، ينبغي أن يتوقف نفاذ الاعلان تلقائيا بحيث يمكن اما اصدار اعلان جديد مشترك أو انفرادي متبادل كما هو منشود في المادة ١ ، أو أن الدولة باء تصدر بناء على انضمامها الى الاتفاقية اعلانا ايجابيا بأن في مقدورها قبول الاعلان الصادر من الدولة ألف ، الذي يستمر عندئذ نفاذه . ويجب أن يصدر الاعلان حينما تصدق الدولة باء على الاتفاقية أو تنضم اليها .

٨٥ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال ان أعضاء الفريق العامل يعون الضعف الموجود في النص المقترح من جانبهم ولكن يرون من الضروري وضع حكم من هذا النوع . ووافق على أنه ، كما سبق أن اقترح مندوب اليابان ، أن الحل المثالي هو الزام الدولة باء بأن تعلن بنفسها ، عند التصديق على الاتفاقية ، فيما يتعلق بالاعلان الصادر من الدولة ألف . وأن من المستحيل ، رغم ذلك ، فرض هذا الالتزام على الدول . وعلى ذلك ، يجب النظر في ثلاث امكانيات . وفي الحالة الأولى ، وهي الأبسط ، تقبل الدولة باء الاعلان . فاذا فعلت ذلك ، أو أصدرت اعلانا بنفسها لن يكون هناك أي مشكلة . وهذا الوضع يحيل الى الفقرة ١٠ حيث تطبق الآلية المنصوص عليها في تلك الفقرة . أما الامكانية الثانية ، فهي أن الدولة باء لا تصدر اعلانا لعدم علمها بالاعلان الصادر عن الدولة الأخرى . ويترك هذا الموقف مصطنعا كما في الفقرة ٢ . فلا يمكن اعتبار الدولة باء وكأنها تقبل الاعلان أو أنها ترفضه . وعلى ذلك ، لن تكون الدولة باء دولة متعاقدة تجاه الدولة ألف . وهناك افتراض ثالث ، وهو أن الدولة باء ترفض صراحة اعلان الدولة ألف بأن نظاميهما القانونيين يرتبطان ارتباطا وثيقا . وقد رغب فريق العمل ترك هذه الامكانية مفتوحة أمام الدولة باء . وربما يجوز حذف الفقرة ٣ بأكملها ولكنها قد تكون مفيدة من ناحية تطبيق الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن .

٨٦ - الرئيس : رأى من الأفضل أن تتاح للوفود امكانية مناقشة المسألة فيما بعد . واقترح أن يتناول فريق العمل المسألة مرة أخرى وأن يقدم اقتراحا جديدا في الجلسة التالية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

* * * * *

الجلسة الرابعة

يوم الاثنين ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد مانتيياـ مولينا (المكسيك)

A/CONF.97/C.2/SR.4

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/6) (تابع)

المادة جيم (تابع)

١ - الرئيس : قال ان الفريق العامل المخصص الذي عين للنظر في المادة جيم مازال يواصل مداولاته . وينبغي للجنة أن تؤجل أي مزيد من المناقشة للمادة .

٢ - وقد تقرر ذلك .

المادة واو (تابع)

٣ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) : قال انه تم تقديم تعديل للمادة واو ووافقت عليه اللجنة بالفعل ويقضي باضافة كلمتي "لجميع الدول" بعد عبارة "وتظل معروضة للتوقيع" في السطر الثالث من الفقرة ١ ، وان الأمانة تؤيد هذه الاضافة .

٤ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك أي اعتراض ، فانه سوف يعتبر أن اللجنة توافق على الاضافة المقترحة الى الفقرة ١ من المادة واو .

٥ - وقد تقرر ذلك.

المادة هاء (تابع) (A/CONF.97/C.2/L.11)

٦ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال أن وفده يود أن يقدم تعديلا متأخرا نوعا ما بشأن المادة هاء ، وان الوثيقة مازالت في طور الاعداد . وتساءل عما اذا كانت اللجنة تفضل تأجيل النظر في الموضوع الى أن يتم توزيع الاقتراح أم تسمح له بأن يقدم اقتراحه شفويا .

٧ - السيد سام (غانا) : قال انه يعتقد انه ينبغي السماح لممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتقديم تعديله شفويا ، وبعد ذلك تقرر اللجنة ما اذا كانت هناك ضرورة لتأجيل المناقشة .

٨ - السيد بيرك (تشيكوسلوفاكيا) : رأى أنه من الأفضل عدم النظر في التعديل الى أن يصبح متاحا في نص مكتوب .

٩ - السيد فرانشيني - نتو (البرازيل) : أراد أن يعرف ما اذا كانت هناك مادة مخصصة للتحفظات على الاتفاقية ، وقال انه سيعود الى الموضوع بعد النظر في الاقتراح السوفياتي .

١٠ - السيد هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يعتقد أنه ينبغي السماح للمندوب السوفياتي بأن يقدم تعديل وفده شفويا ، لتوفير وقت اللجنة .

١١ - الرئيس : قال انه يبدو ان اللجنة يسودها شعور بأنه ينبغي السماح لممثل الاتحاد السوفياتي بأن يقدم تعديل وفده شفويا .

١٢ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان مشروع المادة كما أعدته الأمانة (A/CONF.97/6) واقتراح الفريق العامل المخصص (A/CONF.97/C.2/L.11) قد يعطيان الانطباع بأن الاتفاقية يمكن أن تصبح نافذة المفعول بالنسبة للبلدان التي لم تنضم اليها . وان مثل هذا الحكم لا يتفق مع القانون الدولي المطبق على الاتفاقات بين الدول ، ولا سيما المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها أن أي معاهدة لا تنشىء التزامات أو حقوقا لأي دولة ثالثة بدون موافقتها ، ومن ثم يبدو أنه لابد من ادخال تعديل .

١٣ - ووفقا لذلك ، فان مشروع التعديل الذي يقدمه وفده* يقترح أن تحذف عبارة "أو بعد هذا التاريخ" ، في الفقرة (أ) ويستعاض عن عبارة "فيما يتعلق بالدول التي يوجد بها مكان عمل الأطراف" بعبارة "في تلك الدولة أو بعد ذلك" ، وفي الفقرة (ب) تحذف عبارة "أو بعد هذا التاريخ "ويستعاض عن عبارة "فيما يتعلق بالدول التي توجد بها أماكن عمل الأطراف" بعبارة "في تلك الدولة أو بعد ذلك" .

١٤ - ومضى يقول ان مثل هذه الصياغة تتفق مع نص المادة المقابلة في اتفاقية فترة التقادم ، دون المساس بأي شكل بتطبيق المادة (١) من مشروع الاتفاقية .

١٥ - الرئيس : سأل عما اذا كانت اللجنة ترى أن الاقتراح أعقد من أن يناقش قبل تقديمه في صورة مكتوبة .

١٦ - السيد بلانتار (فرنسا) وأيده السيد لو (كندا) : رأيا أنه ينبغي تأجيل المناقشة حتى يتاح التعديل كتابة .

١٧ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : لاحظ ان أعضاء الفريق العامل المخصص لم يقدموا بعد اقتراحهم (A/CONF.97/C.2/L.11) . ولا شك في أن مقدمي ذلك الاقتراح لم يكن في نيتهم أن يجعلوا أحكام الاتفاقية ملزمة للدول غير المتعاقدة ومن ثم فمن الواضح أن المسألة مسألة صياغة .

١٨ - وقال ان الانطباع الذي كونه الوفد السوفياتي قد يكون ناشئا من أن السطر الثاني في الفقرة (١) من المادة هاء بالصيغة التي يقترحها الفريق العامل ، يتضمن عبارة "الدولة أو الدول المتعاقدة" وقد فسر بأنه يعني الدولة المتعاقدة أو الدول غير المتعاقدة (في النص الانكليزي) . فاذا كان ذلك هو الحال فيمكن ازالة سوء الفهم بتكرار كلمة "المتعاقدة" .

---

* وزع مشروع التعديل فيما بعد باعتباره الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.20).

١٩ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده على استعداد لقبول أي صياغة تستبعد امكان تفسير النص بأن الاتفاقية يمكن أن تصبح نافذة بالنسبة للدول غير المتعاقدة .

٢٠ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال أن هذا اللبس غير موجود في النص الفرنسي للوثيقة A/CONF.97/C.2/L.11 . وكان من الواضح تماما لدى الفريق العامل المخصص أن المادة هاء لا يقصد بها أن تشمل سوى الدول المتعاقدة . فاذا أمكن توضيح هذا المعنى في اللغات الأخرى ، فقد لا تكون هناك ضرورة للتعديل السوفياتي .

٢١ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انه ينبغي ازالة أي احتمال للبس . وان ذلك يمكن أن يتم أما بالاشارة الى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١ بدلا من مجرد الاشارة الى المادة ١ ، أو كما اقترح ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية باضافة كلمة "المتعاقدة" بعد كلمة "الدول" في الفقرة ١ وفي السطر قبل الأخير من الفقرة ٢ (من النص الانكليزي) .

٢٢ - السيد لو (كندا) : قال انه يمكن تجنب اللبس في الصياغة بالاستعاضة عن عبارة "الدولة المتعاقدة" بعبارة "أي دولة متعاقدة" .

٢٣ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انها لا ترى ان الحل الذي يقترحه ممثل كندا حلا مناسبا . اذ عند ذلك يمكن أن يفهم أن الاتفاقية تنطبق بمجرد نفاذها في أي من الدول المتعاقدة المشار اليها في المادة ١ ، وفي رأيها أن النص الذي اقترحه الفريق العامل المخصص يمكن أن يصبح أوضح اذا ما أدخل عليه ، الى جانب ما اقترحه ممثل جمهورية المانيا الاتحادية من تكرار كلمة "المتعاقدة" ، تعديل في وضع عبارتي "الدول المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة" بحيث تحل احداهما محل الأخرى ، أي بعبارة أخرى اذا جاءت صيغة الجمع قبل صيغة المفرد . وهو الترتيب المتبع في الفقرتين (أ) و (ب) من الاتفاقية .

٢٤ - السيد الطويل (العراق) : قال انه من الصعب تقدير نص قانوني على أساس عرض شفوي . فاذا لم يرغب الوفد السوفياتي في سحب تعديله في ضوء التعليقات التي قدمها بعض المتحدثين ، فينبغي له أن يقدم التعديل مكتوبا .

٢٥ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال ان النص الفرنسي لاقتراح الفريق العامل واضح تماما ولا يحتاج الى تعديل . وأعرب عن أمله في أن الوفد السوفياتي لن يتمسك بتعديله اذا أصبح النص في اللغات الأخرى مطابقا للنص الفرنسي ، وربما كان ذلك ممكنا بتبني اقتراح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية في ما يتعلق بالنص الانكليزي .

٢٦ - السيد فوكيما (هولندا) : أبدي تأييده لهذا الرأي .

٢٧ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان اضافة كلمة "المتعاقدة" بعد كلمة "الدول" في كل من الفقرتين في النصين الانكليزي والروسي للمادة هاء كما يقترحها الفريق العامل المخصص ، يكفي لتغطية النقطة التي أثارها .

٢٨ - السيد لي شي مين (الصين) : قال أن النص الصيني كالنص الفرنسي مرض بصيغته الحالية ولا يحتاج الى تعديل .

٢٩ - السيد بينيت (استراليا) : قال ان النص الانكليزي لاقتراح الفريق العامل ليس مرضيا تماما . وقد أعجبه الاقتراح الذي قدمه ممثل كندا بالاستعاضة بعبارة "أي دولة" عن عبارة "الدولة" ، ولكنه اقتنع بما أبدته ممثلة المملكة المتحدة من أن هذا التعديل لا يكفي لتحقيق الغرض المطلوب . وتكمن الصعوبة في أن النص شديد الايجاز، وتساءل عما اذا كان ينبغي أن يطلب الى لجنة الصياغة أن تعيد النظر فيه ، وربما أن تعيد صياغة العبارة المعنية .

٣٠ - السيد سام (غانا) : قال انه ينبغي تقديم اقتراح الفريق العامل المخصص رسميا قبل أن تواصل اللجنة مناقشة المادة هاء .

٣١ - السيد بلانشار (فرنسا)، والسيد بيك - فريس (السويد) : أيدا ذلك الاقتراح .

٣٢ - السيد فوكيما (هولندا) : تحدث بصفته عضوا في الفريق العامل المخصص وقدم الاقتراح ، وقال ان الفريق العامل واجه مشكلتين : الأولى تتمثل فيما أشار اليه ممثل اليابان ، أي أن مشروع الأمانة لا يتناول بالقدر الكافي الحالات التي تنطبق فيها الاتفاقية نتيجة للفقرة ١ (ب) من المادة ١ . والثانية هي احتمال ان تكون احدى الدولتين المتعاقدتين المعنيتين قد انضمت الى الاتفاقية في تاريخ لاحق لتاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المعنية الأخرى . وربما كان الفريق العامل ، في محاولته لمعالجة هاتين المشكلتين ، قد أخطأ اذ لجأ الى الايجاز الشديد ، وربما كان في الامكان توسيع النص المقترح . غير أنه يعتقد أن غرض الفريق العامل واضح بما فيه الكفاية .

٣٣ - الرئيس : قال ان الاقتراح قد قدم رسميا ، وانه معروض على اللجنة للمناقشة .

٣٤ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال انه يؤيد اقتراح الفريق العامل مع ادخال التعديلات التي اقترحت على الصياغة .

٣٥ - السيد لي شي مين (الصين) : قال انه مع تقديره لجهود الفريق العامل والتفسيرات التي قدمها ممثل هولندا ، يشعر بأن الاقتراح ، الذي يختلف اختلافا كبيرا عن المشروع الأصلي ، يحتاج الى مزيد من التوضيح . وعلى الأخص فان مشروع الأمانة يتحدث عن العقود التي تقترح أو تبرم في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أو بعد هذا التاريخ ، في حين أن اقتراح الفريق العامل يتناول العقود التي تقترح أو تبرم قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . وفي رأي وفده أن الاتفاقية لا يكون لها وجود قبل دخولها حيز التنفيذ .

٣٦ - السيدة بيليفا (بلغاريا) : قالت انها تقبل نص الاقتراح في صيغته الفرنسية ، وانها توافق أيضا على الاقتراح بتعديل النص الانكليزي باضافة كلمة "المتعاقدة" قبل كلمة "الدول" . ولفتت الانتباه الى أن الفقرة ٢ من الاقتراح تتحدث عن "تكوين العقود" في حين أن الفقرة ١ لا تتحدث الا عن "العقود" ، واقترحت أن يعكس ترتيب الفقرة .

٣٧ - السيد لو (كندا) : قال انه يتفق مع ممثلي استراليا والصين في أن نص الفريق العامل ينقصه بعض الوضوح . وعلى الأخص فانه ليس راضيا تماما عن استخدام عبارة "فيما يتعلق بـ ..." في النص الانكليزي أو في النص الفرنسي . والفكرة الكامنة وراء الاقتراح واضحة ، ولكنه ليس واثقا من أن النص بصورته الحالية يحقق الغرض المطلوب تماما .

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت الساعة ١١/٥٠

٣٨ - السيد بيك - فريز (السويد) : أشار الى الاقتراح المقدم من الفريق العامل المخصص (A/CONF.97/C.2/L.11) وقال ان وفده يستطيع أن يؤيد الاقتراح بعد تعديله بحيث يتفق النص الانكليزي مع النص الفرنسي ، وان كان لا يعترض اذا رأت بعض الوفود الأخرى أن الأمر يتطلب مزيدا من العمل لتوضيح النص .

٣٩ - السيد سام (غانا) : قال ان الاقتراح يمثل تحسينا واضحا لنص المادة هاء، اذ كانت هناك ضرورة لايجاد تمييز واضح بين المادة ١ من الاتفاقية ، المعنية بمجال انطباق الاتفاقية بكاملها ، والمادة هاء التي لا تعني الا بتاريخ تطبيقها في الدولة المتعاقدة . وأشار الى أن النص الحالي للمادة هاء يشير الى الدول المتعاقدة التي تطبق أحكام الاتفاقية ، في حين أن نص التعديل المقترح يحوي الصيغة السلبية "التي لا تطبق" . وان وفده لا يرى لبسا في عبارة "الدولة أو الدول المتعاقدة" وانه يتفق مع ممثل فرنسا في أن النص واضح اذا ما قرئ لا كنص منعزل بل بالارتباط مع المادة ١ ولذا فانه يؤيد الاقتراح ، رهنا بأي تعديلات قد تقدمها الوفود الأخرى .

٤٠ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت ان وفدها الذي يؤيد أيضا الاقتراح من ناحية الموضوع ، يرى أن التعديلات التي نوقشت متعلقة بالصياغة . وأيدت اقتراح بلغاريا بتغيير ترتيب كل من الفقرتين بحيث تتم الاشارة أولا الى تكوين العقود ثم الى العقود .

٤١ - السيد لي شي مين (الصين) : قال ان وفده قلق بشأن نقطتين : التعبير المستخدم فيما يتعلق بتاريخ انطباق الاتفاقية على العقود ، والصياغة السلبية المستخدمة في المادة . وانه لا يستطيع أن يتخذ موقفا محددا الى أن تصبح المادة أكثر وضوحا .

٤٢ - السيد فوكيما (هولندا) : علق على ما لاحظته عدة وفود من أن الصيغة المستخدمة في التعديل المقترح صيغة سلبية ، وأوضح أن الأمر متعلق بمسألة قانونية تتصل بالتداخل الزمني . فالاتفاقية تنطبق بصورة طبيعية بمجرد وجود عقد بين طرفين يكون مكان عمل كل منهما في دولة متعاقدة أو بين طرفين يكون مكان عمل أحدهما في دولة متعاقدة يكون تشريعها قابلا للتطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص . وفي حالات استثنائية فقط يمكن أن يكون هناك عقد لم يتم ابرامه بعد أو لم يتم تكوينه بعد في التاريخ ذي الصلة ، وفي هذه الحالة فان الاتفاقية لا تنطبق .

٤٣ - وتعقيبا على تعليق ممثل كندا ، أوضح ان نص التعديل يقول : "العقود المبرمة قبل بدء نفاذها فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة" وليس "العقود المبرمة ... فيما يتعلق ب "مع وجود جملة اعتراضية هي : "قبل بدء نفاذها" . وأن هناك نقطتين زمنيتين هامتين بالنسبة لانطباق الاتفاقية ، الأولى وهي التي أشير اليها في موضع آخر من الاتفاقية ، هي متى يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لدولة ما ، والثانية ، وهي التي تحاول المادة هاء أن تحددها ، هي متى يبرم العقد أو تحدد نقطة الزمن الحاسمة في تكوينه .

٤٤ - السيد بلانتار (فرنسا) : اقترح أن تأتي المادة هاء بعد المادة ياء ، فهي مستمدة منها ، اذ أن هذا الترتيب يوضح كل من المادتين .

٤٥ - السيد فوكيما (هولندا) : قال أن وفده يستطيع أن يؤيد الاقتراح الفرنسي .

٤٦ - السيد سونو (اليابان) : أبدى أيضا تأييده للاقتراح الفرنسي ، وقال انه على اقتناع بأن التجار قد يجدون أنفسهم في وضع عسير بدون المادة هاء كما أن تغيير مكاني المادتين هاء وياء يؤدي الى استبعاد الشكوك التي أبداها ممثلا كندا والصين .

٤٧ - السيد سام (غانا) : قال أن وفده يؤيد اقتراح بلغاريا بتغيير ترتيب الفقرتين اذ أن ذلك يجعل الاقتراح متفقا مع النص الحالي للمادة هاء .

٤٨ - السيد لو (كندا) : قال ان تغيير ترتيب الفقرتين سيجعل المادة أكثر اتفاقا مع المادة ١ من الاتفاقية ، ومع السير العادي لابرام العقود . كما انه قد يساعد التفسير ، اذ أن اللبس في الصياغة الموجود في الفقرة ١ غير موجود في الفقرة ٢ .

٤٩ - السيد هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه لا يميل الى الموافقة على تغيير ترتيب الفقرتين . وان السبب الذي حدا بالفريق العامل الى اختيار ترتيب الفقرتين الوارد في اقتراحه ، هو ان الفقرة الأولى التي تتناول تطبيق الاتفاقية على العقود ، والمتفقة مع الباب الثالث من الاتفاقية ، أهم بكثير من الفقرة الثانية ولكن اذا كان النص لا يتأثر بتغيير وضع الفقرتين فانه لا يعارض في ذلك .

٥٠ - السيد فوكيما (هولندا) : قال أن وفده يمكن أن يؤيد اقتراح بلغاريا ، ولكن لابد من ادخال تعديل طفيف على النص الفرنسي للفقرة ٢ التي من الواضح أنها تتطلب فقرة تسبقها . وقد يكون من الضروري أن تبدأ كما يبدأ النص الانكليزي بعبارة "لا تنطبق هذه الاتفاقية ..." .

٥١ - الرئيس : قال انه يبدو انه ليس ثمة اعتراض على اقتراح تغيير الترتيب أي وضع الفقرة ١ مكان الفقرة ٢ مع ادخال تعديلات الصياغة اللازمة في الفقرة الأولى الجديدة للنص الفرنسي ، ووضع المادة هاء بعد المادة ياء . وهو يفترض أن اللجنة تريد أن تعتمد اقتراح الفريق العامل (A/CONF.97/C.2/L.11) بعد تعديله على هذا النحو .

٥٢ - وقد تقرر ذلك .

٥٣ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : أشارت الى المناقشات السابقة ، وقدمت بصورة رسمية اقتراحا بأن يستعاض عن عبارة "فيما يتعلق بالدولة أو الدول المتعاقدة.." في كل من فقرتي المادة هاء بالصيغة التي قدمها الفريق العامل ، بعبارة "فيما يتعلق بالدول المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة..." فهي ترى أن هذه الاضافة توضح النص وتربطه بشكل أوثق بالمادة ١ .

٥٤ - السيد لو (كندا) : قال انه لا يرى ضرورة لاضافة كلمة "المتعاقدة" في كل من الفقرتين كما يقترح وفد المملكة المتحدة .

٥٥ - السيد سام (غانا) : قال ان الاقتراح ينبغي أن يحال الى لجنة الصياغة لبحثه .

٥٦ - وبعد مناقشة اشترك فيها كل من السيد الطويل (العراق) والسيد سام (غانا) والسيد ويتيتو (كينيا) والسيد فوكيما (هولندا) حول مسألة ضمان التطابق بين جميع النصوص بمختلف اللغات ، قال الرئيس ، ان التعديل المقترح لم يلق معارضة رسمية ، ولذا فانه يرى أن اللجنة توافق على التعديل ، ولكنها تود من لجنة الصياغة أن تتأكد من عدم وجود اختلافات بين صياغة النص المعدل في اللغات المختلفة .

٥٧ - وقد تقرر ذلك .

٥٨ - اعتمدت المادة هاء بصورتها المعدلة ، على أن تقوم لجنة الصياغة ببحثها .

المادة ياء (A/CONF.97/C.2/L.8 وL.12 وL/12/Corr.1 (بالفرنسية فقط) L.17)

٥٩ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) : قال ان الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.17 تتضمن صيغة منقحة للمادة ياء ، تحل محل الصيغة الواردة في الوثيقة A/CONF.97/6 التي أعدتها ادارة الشؤون القانونية بعد اصدار الوثيقة الأخيرة .

٦٠ - وقال ان أعضاء اللجنة سيلاحظون ، في جملة أمور ، ان المشروع المنقح قد راعى الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة في الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.12) والذي يتضمن تصويبا يمس النص الفرنسي فقط) بأن مسألة التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب من اتفاقية ١٩٦٤ نافذا ، لا يمكن أن تحدد في أحكام الاتفاقية الحالية ، اذ أن تلك مسألة تحكمها نصوص اتفاقية ١٩٦٤ ذاتها . وان الأمانة توافق على هذا الرأي ، وأن النص الأصلي للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ياء قد عدلت بموجب ذلك .

٦١ - ومضى يقول انه بالاضافة الى ذلك ، ولنفس الاعتبارات ، أعد نص جديد للفقرة ٦ التي تتناول تدبيرا اجرائيا يرمي الى ضمان التنسيق بين دخول الاتفاقية الجديدة حيز النفاذ ، وانتهاء مفعول اتفاقية ١٩٦٤ . وترى الأمانة أن يكون التنسيق بحيث يسمح بخفض مدة الثلاثة عشر شهرا بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق (العاشرة) ، كما جاء في الاقتراح الاصلي ، الى اثنى عشر شهرا ، وقد عدل مشروع نص الفقرة (١) من المادة ياء وفقا لذلك .

٦٢ - وأضاف قائلا أن الأمانة اعتمدت أيضا اقتراح المملكة المتحدة الوارد في الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.8) ، بوصفه أكثر ملاءمة ، بأن يستعاض عن العبارة الواردة بين القوسين الكبيرين في المشروع الأصلي للفقرة ١ ، بعبارة "(بما في ذلك وثيقة تتضمن اعلانا وفقا للمادة زاي)" .

٦٣ - الرئيس : لاحظ أن الوثائق اللازمة لم توزع بعد بجميع لغات العمل ، واقترح ارجاء النظر في المادة ياء .

٦٤ - وقد تقرر ذلك .

المادة (س) (تابع) (A/CONF.97/DC/L.3)

٦٥ - السيد سونو (اليابان) : لاحظ أن الوثيقة (A/CONF.97/DC/L.3) التي تضمنت نص مشروع المواد كما اعتمدتها اللجنة الثانية لتعرض على لجنة الصياغة ، أهملت الاشارة الى أن لجنة الصياغة قد كلفت أيضا بمهمة التوفيق بين لغة المادة (س) واللغة المستخدمة في المواضع الأخرى من مشروع الاتفاقية* . وكرر ما ذكره من أنه يجب أن يبين بوضوح تام أن الاعلانات المشار اليها في تلك المادة لا يمكن أن تطبق بأثر رجعي .

٦٦ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : وافق على أنه يجب اتخاذ قرار كهذا . وانه ينبغي أن يطلب من لجنة الصياغة ، فيما يطلب اليها ، أن تتأكد من أن نص المادة (س) يتفق مع النص الذي اعتمدته اللجنة الأولى للمادة ١١ .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

* * * * *

---

* A/CONF.97/C.2/SR.3 الفقرتان ٢٠ و ٢١ .

الجلسة الخامسة

يوم الثلاثاء ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد مانتييا - مولينا (المكسيك)

A/CONF.97/C.2/SR.5

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/6) (تابع)

المادة (جيم) (تابع) (A/CONF.97/C.1/L.10 و L.23)

١ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : أشار الى أن اللجنة قد درست في جلستها الثالثة*، اقتراح الفريق العامل المخصص بشأن المادة جيم (A/CONF.97/C.2/L.10) . ولم تكن ثمة اعتراضات هامة على مشروع الفريق العامل بشأن الفقرتين (١) و (٢)، بيد ان الفقرة ٣ مازالت تثير صعوبات . وتأجل النظر في هذه الفقرة لحين اجراء مزيد من المشاورات .

٢ - السيد فوكيما (هولندا) : قال وهو يقدم الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.23 ان الاقتراح الجديد الخاص بالفقرة ٣ الوارد بها يعكس محاولة تراعي الرأي الذي عبّر عنه كثير من أعضاء اللجنة ومفاده انه من الأفضل ألا يوحي النص ضمنا بأنه اذا صدر اعلان بموجب الفقرة (٢) من المادة جيم بحق دولة غير متعاقدة وأصبحت هذه الدولة متعاقدة، فان سكوتها ازاء ذلك الاعلان معناه الموافقة على استمرار انطباقه . وهكذا، حيثما كان من شأن نص الفقرة (٣) في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.10 الزام تلك الدولة بأن تعلن رسميا انها لن تقبل بعد ذلك اعلانا انفراديا صادرا بشأنها من دولة متعاقدة في وقت لم تكن هي نفسها طرفا في الاتفاقية، فان النص الجديد المقترح من قبل هولندا يأخذ في الاعتبار الحالة المتغيرة بجعل الاعلان نفسه يخضع لأحكام الفقرة ١ . وبعبارة أخرى، فان ما كان أصلا اعلانا انفراديا صادرا من دولة متعاقدة فيما يتعلق بدولة غير متعاقدة، عملا بأحكام الفقرة ٢، سوف يصبح اعلانا عملا بأحكام الفقرة (١) وبالتالي يشجع على اصدار اعلان بصورة مشتركة أو اعلان انفرادي متبادل من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى (الجديدة) .

٣ - السيد لو (كندا) : قال ان النص المعروض على اللجنة، فيما يبدو، يحل مشكلة

---

* أنظر A/CONF.97/C.2/SR.3 الفقرات من ٦٩ الى ٨٦ .

قائمة ، استغرقت بالفعل وقتا كبيرا ، بطريقة وافية الى حد كبير بالغرض وواضحة نسبيا ، وأضاف قائلا انه يمكنه ، بروح التوافق ، وبهدف الاسراع في أعمال اللجنة ، أن يقبل الأحكام الواردة في ذلك النص .

٤ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه أيضا يجد الاقتراح مقبولا . فالنص الذي أدخل بالتأكيد تحسينا على ذلك النص الوارد في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.10 ربما يصبح أكثر صراحة بادراج كلمة " انفرادي " بعد عبارة " موضع اعلان " في الجملة الأولى ، ولكن ذلك يمكن أن يكون مسألة تبت فيها لجنة الصياغة .

٥ - ورغم اعرابه عن الموافقة ، فقد أعرب عن رغبته في الاشارة الى أن الصياغة الجديدة للفقرة ٣ تبرز وجود نقص في الفقرة (١) اذ لم يذكر شيء فيها بشأن النتائج التي تعود على الدولة المتعاقدة المعنية من اعلان انفرادي أصدرته احداهما ولم ترد الأخرى عليه بالمثل . وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي أن يوضح في النص بأنه لن يكون لهذا الاعلان أثر .

٦ - السيد فوند (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان كلا من اقتراح هولندا ونص الفقرة (٣) على نحو ما صاغها الفريق العامل ، يشير ، فيما يبدو ، الى أن أي اعلان انفرادي صادر من دولة متعاقدة بشأن دولة غير متعاقدة سيظل له أثره حتى عندما تصبح الدولة الأخيرة طرفا في الاتفاقية . وحيث ان هناك مع ذلك افتراضا عمليا عاما بأن تكون الدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية ملزمة بهذا الاجراء فيما يتعلق بتلك الدول التي أصبحت مشتركة في مرحلة سابقة ، فقد يكون من المستصوب النص على اجراء ايجابي - على الأقل من قبل الدولة المتعاقدة الجديدة ان لم يكن من قبل الطرفين - وذلك فيما يتعلق بالاستثناء المبين في الفقرة ١ .

٧ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : أشار الى امكانية توضيح الحالة بأن تضاف في نهاية نص الفقرة (٣) المقدم من قبل هولندا عبارة " شريطة أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة الى هذا الاعلان أو تصدر اعلانا انفراديا متبادلا " .

٨ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه يوافق ، في ضوء المناقشة ، على انه يمكن بشكل مفيد ، جعل اقتراحه أكثر وضوحا . وردا على الملاحظة التي أبداها ممثل فرنسا بشأن الفقرة ١ ، أعرب عن رأي مفاده ان عبارة " لدولتين متعاقدتين أو أكثر ... أن تعلن في أي وقت ... " وان تشفع بما يليها من تفاصيل بشأن الطريقة التي يصدر بها هذا الاعلان ، تعني ضمنا أنه لن يكون هناك أثر لأي اعلان انفرادي غير متبادل فيما يتعلق بأحكام تلك الفقرة . وبمزيد من الدقة وبالقياس مع القانون الخاص ، فان أثر هذا الاعلان يتوقف على الرد على ايجاب ما - والى حين أن يتحقق هذا الرد يظل الاعلان غير مكتمل ، بوصفه اجراء قانونيا له بعض الأهمية .

٩ - واستطرد قائلا انه اذا رؤي انه من الضروري توضيح الحالة ، فسوف يمكنه الموافقة على أن تضاف في نهاية الفقرة (٣) عبارة مماثلة لتلك العبارة التي اقترحها أمين

اللجنة . وقال ان ما يفضله شخصيا هو عبارة " ويكون قابلا للاكتمال بصدور اعلان متبادل من قبل الدولة المتعاقدة الجديدة " .

١٠ - السيد بينيت (استراليا) : قال انه يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثل الولايات المتحدة ، وانه يتفق في الرأي مع أمين اللجنة . وأضاف ان اهتماماته الأساسية التي تشغله هي، أولا ، وجوب أن تنص المادة جيم على عدم انطباق الاتفاقية ، بواسطة اعلان مشترك أو اعلان انفرادي، حين يتعلق الأمر بدولتين متعاقدتين ، وثانيا ، ألا ينص على الاجراء الانفرادي الا عندما تكون احدى الدول دولة غير متعاقدة .

١١ - وأضاف انه كان ، أثناء المناقشات السابقة للجنة ، قد أعرب عن تحفظاته وأوضح هذه التحفظات فيما يتعلق بحل يقضي بأن تكلّف الدولة غير المتعاقدة السابقة بأن تعلن أنها لن تقبل بعد الآن اعلانا كانت هي هدفه بموجب أحكام الفقرة (٢) . واختتم قائلا انه لن يساوره كثير من القلق بشأن الطريقة التي يصاغ بها النص المعتمد نهائيا من اللجنة شريطة أن ينص على اجراء ايجابي من قبل الدولتين المتعاقدتين المعنيتين تبينان فيه أنهما ترغبان في أن يظل اعلان عدم الانطباق ساري المفعول .

١٢ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انه بالرغم من أن المناقشة السابقة التي أجرتها اللجنة حول المادة جيم قد أوضحت انه لا يوجد حل مثالي للمشكلة التي تثار اذا جاء متأخرا انضمام دولة غير متعاقدة الى الاتفاقية ، ويتعين مع ذلك بذل جهد لتقديم حل يكون مقبولا. واجمالا ، فان وفدها يفضل النهج الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة والذي أيده ممثل استراليا. وهذا النهج يختلف قليلا عن اقتراح هولندا A/CONF.97/C.2/L.23، بيد أنها تعتقد أن هدف الاقتراح الهولندي مع التعديلات التي قدمتها الأمانة ، لا تختلف أساسا في شيء، أي لتوضيح ان أي دولة غير متعاقدة لا تعد ملتزمة الا اذا بينت بوضوح رغبتها في ذلك . ولهذا فانها ستؤيد اقتراح هولندا بصيغته المعدّلة من قبل الأمانة .

١٣ - السيد فوند (الولايات المتحدة الامريكية): قال ردا على سؤال وجهه السيد سونو (اليابان) انه يعتقد ان الصياغة التي اقترحها أمين اللجنة ، تناولت بصورة وافية الاهتمامات التي عبر عنها وفده .

١٤ - وأضاف قائلا ان اضافة عبارة " خاصا بها " في نهاية الفقرة ، سوف يوضح الموقف تماما .

١٥ - السيد سونو (اليابان) : أعرب عن اعتقاده ان التعديلات المقترحة قلبت تماما معنى الاقتراح الهولندي .

١٦ - السيد وايتيتو (كينيا): أعرب عن اعتقاده ان الشرط الذي اقترحته الأمانة لا لزوم له اذا كان الاعلان المشار اليه في السطر الثاني من اقتراح هولندا اعلانا صادرا عن الدولة المتعاقدة الجديدة .

١٧ - السيد سام (غانا): قال ان لديه انطباعا بأن رأي الولايات المتحدة والصياغة

التي تقترحها الأمانة متقاربان جدا . وبغية التأكد تماما ، التمس من أمين اللجنة أن يقرأ علنا نص الفقرة (٣) كله ، بالصيغة التي اقترحها ممثل هولندا وبصيغتها المعدّلة من الأمانة وممثل الولايات المتحدة .

١٨ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : قال ان نص الفقرة ٣ ، بصيغته التي اقترحها الفريق العامل المخصص في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.10 تضمنت حكما بأن الاعلان الصادر بموجب الفقرة (٢) يظل ساريا . وكان رأي الأغلبية في اللجنة ، بكل وضوح ، معارضا لهذا الحل ، وطبقا لذلك ، فان اقتراح هولندا يقلب الأثر ، وينص على ان الاعلان الانفرادي الصادر بموجب الفقرة ٢ ، وان ظل قائما لن يكون سوى مجرد ايجاب ، ولن يكون له أثر ما لم تستجب له الدولة المتعاقدة الجديدة . ومع الاضافة التي تقترحها الأمانة يصبح الموقف واضحا تماما . وبذلك يصبح النص الكامل للفقرة ٣ على النحو التالي :

" (٣) اذا أصبحت بعد ذلك الدولة موضع الاعلان بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة دولة متعاقدة ، فالاعلان الصادر عنها يكون له ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة الجديدة المتعاقدة نفس الأثر الذي ينتجه اعلان صادر بمقتضى الفقرة (١) ، شريطة أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة الى هذا الاعلان أو تصدر اعلانا انفراديا متبادلا خاصا بها " .

١٩ - الرئيس : اقترح اقفال باب المناقشة حول الفقرة (٣) ، نظرا لضيق الوقت .

٢٠ - السيد سونو (اليابان) : عارض الاقتراح ، على أساس انه ما زالت هناك مسائل أخرى هامة يتعين بحثها .

٢١ - السيد فوكيما (هولندا) : قال انه لم يواجه أي مشكلة جوهرية في الصياغة التي تقترحها الأمانة . ومع ذلك فهو يعتقد انه من الضروري احالة هذه المادة الى لجنة الصياغة لتوضع في شكلها النهائي .

٢٢ - الرئيس : قال ان رأي الأغلبية يفضل ، فيما يبدو ، اقفال باب المناقشة ، وسأل الممثل الياباني عما اذا كان يتمسك بمعارضته .

٢٣ - السيد سونو (اليابان) : قال انه سيسحب اعتراضه بيد انه سيضطر الى الامتناع عن التصويت على النص المقترح .

٢٤ - الرئيس : قال انه سيعلن اقفال باب المناقشة بشأن المادة جيم (٣) حيث انه لم يسمع أي اعتراض .

٢٥ - وقد تقرر ذلك .

٢٦ - الرئيس : قال حيث انه توجد كما يبدو غالبية واضحة تؤيد النص الذي قرأه الأمين ، فانه ، في حالة عدم المبادرة بأي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اقرار النص الذي اقترحه وفد هولندا ، على النحو الذي استكملته الأمانة وممثل الولايات المتحدة ، على أن يكون مفهوما انه سيحال الى لجنة الصياغة لوضعه في شكله النهائي .

٢٧ - وقد تقرر ذلك .

٢٨ - السيد سام (غانا) : قال تعليلا للتصويت ، انه لم يوافق على الاقتراح، لأن النص سيعرض على لجنة الصياغة .

المادة ياء (تابع) (A/CONF.97/C.2/L.8 و L.12 و L.17)

الفقرة ١

٢٩ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : قال ان النص المنقح للمادة (A/CONF.97/C.2/ L.17) كما أعلم الأمين المساعد اللجنة أثناء مناقشتها للمادة ياء من قبل ، يأخذ في الاعتبار النقاط التي أشارها وفد المملكة المتحدة في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.12 . ونتيجة لذلك ، لا يبقى الا معالجة الاقتراح المقدم من نفس الوفد في الوثيقة A/CONF.97/ C.2/L.8 . واقترح أن تناقش اللجنة المادة ، فقرة فقرة .

٣٠ - وأضاف قائلا ان الفقرة (١) تناولت الموضوعين الرئيسيين وهما عدد وثائق التصديق المطلوبة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، ثم الفترة الواجب انقضاؤها بين ايداع آخر تصديق والدخول الفعلي حيز النفاذ .

٣١ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت في معرض تقديمها لتعديل وفدها على الفقرة (١) (A/CONF.97/C.2/L.8)، قالت ان الصياغة الطويلة بين قوسين في نص الأمانة أمر غير مقبول لأن اعلان أية دولة أنها غير ملتزمة بأحكام البابين الثاني والثالث من الاتفاقية لا يصدر في وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام .وأضافت قائلة ان هذا الاعلان يصدر وقت ايداع وثيقة التصديق. واختتمت قائلة ان الصياغة في الفقرة (٦) الأصلية من المادة ياء (A/CONF.97/6) تعد بالتالي أكثر دقة، كما أنها أكثر ايجازا وبساطة .

٣٢ - السيد سام (غانا) : قال انه يؤيد اقتراح المملكة المتحدة .

٣٣ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : تساءل عما اذا كان الغرض من النص الذي تقترحه المملكة المتحدة هو الاستعاضة به عن الفقرة (١) أم هو لتعديله فحسب .

٣٤ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت ان القصد من النص ليس الا الاستعاضة به عن الجزء الموجود بين قوسين في النص المنقح للفقرة (١) المقدم من الأمانة .

٣٥ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) :قال انه بمقتضى المادة زاي (١) للدولة أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام، أنها لن تكون ملزمة بأحكام الباب الثاني أو الثالث . وأضاف أن التعديل المقدم من المملكة المتحدة للمادة ياء لا يشير ، فيما يبدو، الا الى وثيقة تصديق ، وبالتالي فانه لا يتفق مع أحكام المادة زاي .

٣٦ - السيد لو (كندا): قال ان كلمة " وثيقة " في النص الذي تقترحه المملكة المتحدة لابد وأن تفهم بوصفها " شاملة " أي تشمل وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام . وقال انه لا يرى أي اختلاف في المضمون بين الصياغة المقترحة من المملكة المتحدة وبين نص الفقرة (١) من المادة ياء على نحو ما ترد في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.17 ؛ ومع ذلك فان النص المقدم من المملكة المتحدة أكثر بساطة، وقال انه يؤيده لهذا السبب .

٣٧ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة): قالت انها توافق على التفسير الذي قدمه ممثل كندا .

٣٨ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): قال انه على استعداد لقبول اقتراح المملكة المتحدة، على أن يكون مفهوما أن يعدل النص الروسي بشكل مناسب في لجنة الصياغة .

٣٩ - السيد بلانتار (فرنسا): قال انه اذا خيّر بين الفقرتين الواردتين بين أقواس، فسوف يختار النص المقدم من المملكة المتحدة باعتباره أكثر بساطة ووضوحا . ومع ذلك فان أول شيء يفضله هو نص ينتهي بكلمة " الانضمام " وتحذف العبارة الواردة بين قوسين باعتبارها لا لزوم لها .

٤٠ - السيد لو (كندا): قال ان الاقتراح الذي قدمه ممثل فرنسا لتوّه ينطوي على عنصر موضوعي يتصل بالسياسة العامة . فاذا حذفت الفقرة الموضوعة بين قوسين ، فسوف يثور السؤال عما اذا كانت الاتفاقية ستدخل حيّز النفاذ اذا ما كانت بعض الدول الأطراف ملتزمة بها التزاما جزئيا .

٤١ - السيدة بيليفا (بلغاريا): قالت ان الفقرة الواردة بين قوسين ، وهي أبعد ما تكون عن كونها غير ضرورية - مفيدة وهامة . وقالت انها تؤيد اقتراح المملكة المتحدة .

٤٢ - السيد وايتيتو (كينيا) : قال انه يتفق في الرأي مع المتكلم السابق .

٤٣ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على الاقتراح الفرنسي بحذف الفقرة الموضوعة بين قوسين ابتداء من السطر الثالث في الفقرة (١) من المادة ياء .

٤٤ - رفض الاقتراح .

٤٥ - اعتمد بالاجماع اقتراح المملكة المتحدة الوارد في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.8 .

٤٦ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى تقديم آرائهم بشأن كلمة " العاشرة " الواردة بين معقوفتين في السطر الثاني بالفقرة (١) .

٤٧ - السيد تاركو (النمسا): اقترح، في سبيل وضع الاتفاقية في حيّز النفاذ في أقرب وقت مستطاع ، الاستعاضة عن كلمة " العاشرة " بكلمة " السادسة " .

٤٨ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه يرى أن عشر وثائق تصديق لا تمثل الا الحد الأدنى فاذا أريد أن يكون للاتفاقية أثر حقيقي في التوحيد وأن تحل محل اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤، ينبغي أن لا يقل عدد الأطراف فيها عن عدد الأطراف في كل من هاتين الاتفاقيتين أو أن يكون أكبر من ذلك ان أمكن .

٤٩ - الرئيس : دعا اللجنة للتصويت على الاقتراح النمساوي بالاستعاضة عن كلمة " العاشرة " بكلمة " السادسة " .

٥٠ - رفض الاقتراح .

٥١ - تقرر حذف المعقوفتين حول كلمة " العاشرة " .

٥٢ - اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدّلة .

الفقرة (٢)

٥٣ - السيد سام (غانا) : اقترح لأغراض البساطة، الاستعاضة عن عبارة " ايداع الوثيقة العاشرة ... " بعبارة " دخولها حيّز النفاذ " . وبعدئذ تكون بداية الفقرة كما يلي :

" بالنسبة الى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها بعد دخولها حيّز النفاذ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، فيما عدا..."

٥٤ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : أوضح أن كون الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام قد أودعت لا يعني ان الاتفاقية قد دخلت حيّز النفاذ؛ اذ لابد من انقضاء ١٢ شهرا أخرى قبل أن يكون هذا هو الحال . وأضاف قائلا انه يجوز لدولة ما أن تصدق على الاتفاقية أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها في مدة تقل عن ١٢ شهر بعد ايداع الوثيقة العاشرة .

٥٥ - السيد سام (غانا) : قال انه يسحب اقتراحه في ضوء التوضيح الذي قدمه أمين اللجنة .

٥٦ - الرئيس : اقترح حذف المعقوفتين حول كلمة " العاشرة " في السطر الثاني من الفقرة (٢) .

٥٧ - وقد تقرر ذلك .

٥٨ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : ذكّرت اللجنة أن وفدها قد قدم بعض تعديلات تتصل بصياغة الفقرتين (١) و (٢) من المادة ياء (A/CONF.97/C.2/L.6) .

٥٩ - الرئيس : قال ان التعديلات المعنية قد أحيلت الى لجنة الصياغة .

٦٠ - اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

الفقـرة ٣

٦١ - السيد الطويل (العراق) : قال انه يرى امكانية الاستعاضة عن الفقرتين ٤ و ٥ من النص الحالي بادخال اضافة للفقرة ٣ بغية جعل المادة أقصر . وقال ان الفقـرة ٤ تشير الى الدول التي تنسحب من اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤، والفقرة ٥ تشير الى الدول التي تنسحب من اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤، في حين تشير الفقرة ٣ الى الاتفاقيتين معا . ولهذا فانه يقترح اضافة العبارة التالية للفقرة ٣ " مثل أي دولة تعلن انها لن تكون ملتزمة بأحكام الباب الثاني أو الباب الثالث أو البابين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية ".

٦٢ - الرئيس : قال ان من رأيه ان الاقتراح العراقي لا يحول دون اتخاذ قرار بشأن الفقرة ٣ . وهو لذلك يفترض ، بسبب عدم وجود تعليقات أخرى ومع التحفظ بأن اقتراح العراق سيدرس عند النظر في الفقرتين ٤ و ٥ ، فان اللجنة ترغب في اقرار الفقرة ٣.

٦٣ - وقد تقرر ذلك .

الفقرتـان ٤ و ٥

٦٤ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : قال ان الأمانة ترى ان الاقتراح العراقي يثير الاهتمام، وترى انه يمكن الاستعاضة عن الفقرتين ٤ و ٥ باضافة عبارة بسيطة هي " كليا أو جزئيا " الى السطر الأول من الفقرة ٣ كي تبدأ هذه الفقرة كما يلي :" على أي دولة تصدق كليا أو جزئيا على ... " .

٦٥ - السيد الطويل (العراق) : ردا على سؤال وجهه الرئيس ، قال ان وفده يقبل اقتراح الأمانة ، الذي يجعل نص المادة أكثر وضوحا وايجازا .

٦٦ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه في حين ان اقتراح الأمانة بصيغته الحالية يعد مرضيا من وجهة نظر منطقية، فقد لا يكون على حد سواء مرضيا من وجهة نظر القانون الدولي وقد يتطلب هذا تغييرات في الصياغة . وأضاف قائلا انه مع هذا التحفظ ، يمكن لوفده أن يؤيد الاقتراح .

٦٧ - السيد رومان (الامين المساعد للجنة) : قال انه ، في حين تفهم الأمانة تماما هذا التحفظ من جانب الوفد الفرنسي ، فان عبارة " كليا أو جزئيا " استخدمت في عدة مناسبات وكانت دائما تنطبق على التصديق مشفوعا بتحفظ فيما يتعلق بباب أو بابين في اتفاقية ما . وفي رأي الأمانة، ان النص بالصيغة المقترحة لن يثير صعوبات كبيرة في ضوء الممارسة القائمة .

٦٨ - السيد لاندفيرمان (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده يعارض هذا الاقتراح الذي ينطوي على تبسيط بالغ . فأي دولة لم تصدق الا على اتفاقية واحدة من اتفاقيتي لاهاي ثم تصدق بعد ذلك على الاتفاقية الجديدة جزئيا فقط ليست في حاجة الى أن تنسحب من الاتفاقية القديمة اذا هي لم تشتمل على نفس الميدان مثل ما تشتمل عليه الاتفاقية الأخرى ، التصديق الجزئي .

٦٩ - وأضاف قائلا ان هذا الموقف يتضح في الفقرتين ٤ و ٥ وقال انه يعتقد انه من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل تركيز هاتين الفقرتين في فقرة واحدة . وأضاف ان الفقرتين ٤ و ٥ القائمتين مرضيتان .

٧٠ - السيد لو (كندا) : قال ان وفده يشعر ببعض التأييد للاقتراح العراقي . بيد انه في حين يعتقد ان الفقرتين ٤ و ٥ تنطويان على اسهاب ، فانهما تتسمان بالدقة والوضوح ، واذا لم يكن ثمة اعتراض من نوع موضوعي ، فانه يقترح اعتماد الفقرتين كما هما بغية الاسراع بأعمال اللجنة .

٧١ - اعتمدت الفقرتان ٤ و ٥ .

الفقرة ٦

٧٢ - السيد كولسدوم (هولندا) : قال ان الجملة الاخيرة من الفقرة ٦ تشير الى التشاور بين وديع الاتفاقية وبين حكومة هولندا بوصفها وديع اتفاقيتي عام ١٩٦٤ .

٧٣ - وأضاف قائلا ان حكومته حريصة على أن تؤدي دورها في الحيلولة دون ظهور أية صعوبات فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الجديدة والانسحاب من الاتفاقيات القديمة . وقال انها ترى أنه من واجب كل دولة تكون، أو كانت من قبل ، طرفا في اتفاقيتي عام ١٩٦٤ أن تضمن أن يتم دخول الاتفاقية الجديدة حيّز النفاذ في أراضيها في نفس موعد الانسحاب من اتفاقيتي عام ١٩٦٤ .

٧٤ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) : قال ان الاجراء الضروري موجود بالفعل، وانه لا ينتظر ظهور صعوبات فيما يتعلق بالتشاور بين الأمين العام وحكومة هولندا بشأن موضوع الاتفاقية .

٧٥ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن ثمة اعتراض ، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٦ .

٧٦ - وقد تقرر ذلك .

المادة حاء (تابع) (A/CONF.97/C.2/L.6)

٧٧ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : ذكّر الحاضرين في الاجتماع انه تم بالفعل اقرار الفقرات ١ و ٢ و ٦ من المادة حاء وقال ان المناقشة بشأن الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٧ قد أجلت بسبب عدم انتهاء النظر في المادتين باء وجيم اللتين تشير اليهما تلك الفقرات .

٧٨ - السيد لو (كندا)، بتأييد من السيد بينيت (استراليا): قال انه يقترح حذف الفقرتين ٣ و ٤ .

٧٩ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن ثمة اعتراض على هذا الاقتراح ،فانه سوف يعتبر ان اللجنة ترغب في حذف الفقرتين ٣ و ٤ .

٨٠ - وقد تقرر ذلك .

الفقرة ٥

٨١ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه يرى ان فترة الستة أشهر المفروضة على الدول التي أصدرت اعلانا متبادلا أو اعلانا مشتركا ليس لها ما يبررها . وحيثما يصدر أي اعلان في نفس الوقت مع التصديق ، فليست هناك أي صعوبة ، بيد انه في حالة صدور الاعلان بعد ذلك التاريخ، فقد تكون هذه الفترة مضرة أكثر من كونها نافعة، في ضوء أحكام المادة جيم، واقترح تخفيض هذه الفترة .

٨٢ - السيد لو (كندا) : قال ان وفده يوافق على الاقتراح الفرنسي ، اذ أن الاعلانات الصادرة بموجب المادة جيم لا تؤثر، فيما يبدو، الا على دولتين أو أكثر من الدول المعنية مباشرة .

٨٣ - السيد بينيت (استراليا) : قال ان وفده يؤيد الاقتراح الفرنسي .

٨٤ - السيد لاندفيرمان (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه متردد في الموافقة على هذا الاقتراح اذ انه يرى انه من المفيد ان ينقضي بعض الوقت ما بين اصدار الاعلان ودخول حيّز النفاذ ، فهذا سيمكن جميع الاطراف المعنية من أن يصبحوا على وعي بالتغيير في القانون . وقد يكون هاما للتجار في بعض البلدان المعنية أن تعرف الاعلان قبل نفاذه . واختتم قائلا انه لهذا يفضل أن يبقى النص دون تغيير .

٨٥ - السيد سام (غانا) : قال ان وفده يتفق في الرأي مع المتكلم السابق .

٨٦ - رفض الاقتراح الفرنسي بتعديل الفقرة ٥ .

الفقرة ٧

٨٧ - اعتمدت الفقرة ٧ .

٨٨ - السيد سونو (اليابان) : تساءل وهو يتكلم في نقطة اجرائية عما اذا كان سيتم اجراء تصويت كامل في المستقبل ، بتدوين اعداد الوفود المؤيدة، والمعارضة والممتنعة عن التصويت . وقال ان النظام المستخدم للتصويت حتى الآن ، وهو عد الأصوات المؤيدة فقط ، لا ينطوي على معلومات كاملة .

٨٩ - الرئيس : قال انه قد أحاط علما بالطلب الذي تقدم به ممثل اليابان وأضاف ان الاجراء الذي يدعو اليه سوف يؤخذ به في الوقت المناسب .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠

* * * * *

الجلسة السادسة

يوم الأربعاء ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مانتيبا - مولينا (المكسيك)

A/CONF.97/C.2/SR.6

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/6) (تابع)

المادة (كاف) (A/CONF.97/C.2/L.6 و L.15 و L.16)

١ - السيد اندرلين (أمين اللجنة): قال ان من بين التعديلات الثلاثة المقدمة، تم بالفعل قبول التعديل المقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.6). ومازال هناك قيد النظر تعديل للفقرة ٢ مقدم من المملكة المتحدة (A/CONF.97/C.2/L.15) وتعديل مقدم من جمهورية المانيا الديمقراطية بادخال فقرة جديدة ٣ (A/CONF.97/C.2/L.16). ولم تقدم تعديلات للفقرة ١.

الفقرة ٢

٢ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة): قدمت تعديل وفدها (A/CONF.97/C.2/L.15) وقالت انه مجرد تعديل في الصياغة يهدف الى توضيح الفقرة ٢.

٣ - الرئيس: قال انه ما لم يكن هناك اعتراض فانه يعتبر أن اللجنة توافق على الفقرة ١ من المادة كاف بصيغتها الحالية، وتود أن تعدل الفقرة ٢ بناء على اقتراح وفد المملكة المتحدة.

٤ - وقد تقرر ذلك.

فقرة جديدة ٣

٥ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية): قال ان وفده يرى ضرورة تضمين المادة كاف صيغة شبيهة بما ورد في المادة هاء تتناول العلاقة بين بدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها. ولذا فانه يقترح اضافة فقرة جديدة ٣ لتوضيح العلاقة بين الانسحاب والتطبيق، فمثل هذه الفقرة توضح أن تكوين العقد لا يدخل في نطاق الاتفاقية الا اذا كانت الدولة أو الدول من الدول المتعاقدة.

٦ - وهو يدرك أن صياغة التعديل يجب أن تكون متفقة مع صياغة المواد التي تم اعتمادها.

٧ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال ان وفده لا يرى فائدة لمثل هذه الفقرة . فبمجرد سريان الانسحاب ، لا تعود الدولة المعنية بحكم التعريف ذاته دولة متعاقدة ، ولا حاجة الى القول بأن الاتفاقية لا تنطبق . وان التشابه مع الصيغة المستخدمة عندما تصبح الدولة دولة متعاقدة تشابه وهمي .

٨ - رفض اقتراح جمهورية المانيا الديمقراطية (A/CONF.97/C.2/L.16) بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٣ .

المادة الجديدة (صاد) (A/CONF.97/C.2/L.4)

٩ - السيد تاركو (النمسا) : قال ان وفده يرى انه من المهم عدم السماح بتقديم تحفظات على الاتفاقية اذ انها ستؤدي الى اضعاف الاتفاقية واثارة عدم الوضوح . وأضاف قائلا ان التحفظات التي تسمح بها المادة (س) مقبولة باعتبارها حلا وسطا ، غير ان عدم وجود حكم بعدم السماح بأي تحفظات قد يمكّن كل دولة من التقدم بتحفظ على أي مادة كما تشاء . ولذا فانه يقترح اضافة المادة صاد ، بحيث لا يكون في الوسع التقدم بأي تحفظات خلاف التحفظات التي تمت الموافقة عليها .

١٠ - وأضاف ان تعديل وفده (A/CONF.97/C.2/L.4) في صيغته الحالية يشير الى الصياغة الأصلية للمادة (صاد) كما قدمت في بداية المؤتمر . ولكن نظرا لما طرأ بعد ذلك فان النص المقترح ينبغي تنقيحه بحيث يصبح " لا يسمح بأي تحفظ أو اعلان خلاف التحفظات والاعلانات التي تتم وفقا للمواد باء وجيم و (صاد) وزاي " . وهذه الصياغة مطابقة لصياغة المادة ٣٩ من اتفاقية فترة التقادم مع ادخال التعديلات اللازمة .

١١ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال ان وفد بلاده يؤيد التعديل النمساوي ، فرغم أن القاعدة متضمنة بالفعل في الاتفاقية ، ومن الواضح الى حد معقول انه لا يسمح باستثناءات خلاف المنصوص عليها ، فان هناك ما يبرر ادخال هذه القاعدة في النص صراحة ، وخاصة لتجنب المشاكل المتعلقة بالدول التي لم تشترك في المؤتمر والتي قد ترغب فيما بعد في ادخال تحفظات تنافي روح النص .

١٢ - واقترح أن يكون نص الفقرة كما يلي : " لا يسمح بأي تحفظات أو اعلانات خلاف تلك المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية " .

١٣ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) : أشار فيما يتعلق بالتعديل المقدم من النمسا الى ان الاقتراح بصيغته المعدّلة يبدو وكأنه ينص على عدم السماح بالاعلانات بوجه عام . ولما كان غرض التعديل هو منع التحفظات والاعلانات التي تتضمن تحفظات، فقد تكفي الاشارة الى " التحفظات " وحدها لتجنب شمول الاعلانات العامة التي لا تتضمن تحفظات ، مثل الاعلانات التي تصدرها الدول في وقت الانضمام .

١٤ - السيد سونو (اليابان) : تساءل عما اذا كان النص الذي سيطرح للتصويت هو النص الذي اقترحه وفد النمسا ، والذي يتضمن كلمة " الاعلانات " أو النص الذي اقترحته الأمانة .

١٥ - السيد تاركو (النمسا) : قال ان وفده اقترح ادخال كلمة " الاعلانات " لأن الأحكام الختامية لا تشير الا الى الاعلانات ، وقد يكون هناك بعض اللبس بين الاعلانات بمعناها الصحيح والاعلانات التي تتضمن تحفظات .

١٦ - فاذا كان المعنى واضحا باستخدام كلمة " تحفظات " وحدها ، فان وفده يوافق على حذف كلمة "اعلانات " ولكنه يود أن تبقى العبارة بصيغتها المعدلة شفويا ، أي أن تتضمن الاشارة الى المواد باء وجيم و (س) وزاي .

١٧ - السيد سونو (اليابان) : قال ان وفده يفضل حذف الاشارة الى المادة اذ أن ذلك يجعل كلمة " تحفظات " غامضا . وانه يرحب بأراء الامانة في هذه النقطة .

١٨ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) : قال ان أحكام المادة باء لا تشكل، بمعناها الدقيق ، تحفظا . واقترح الصياغة الأكثر عمومية : " لا يسمح بأي تحفظات بخلاف تلك المسموح بها صراحة في هذه الاتفاقية " .

١٩ - السيد تاركو (النمسا) : قال ان وفد بلاده يوافق على اقتراح الأمانة .

٢٠ - السيد سونو (اليابان) : قال انه وان كان وفده على استعداد لقبول اقتراح النمسا الأصلي ، فانه يعتقد ان الصيغة التي اقترحتها الأمانة أفضل ، اذ انه ليس من المعروف بعد ما اذا كانت اللجنة الأولى سوف تعتمد أحكاما أخرى يمكن بشأنها السماح بتحفظات .

٢١ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على المادة الجديدة (صاد) ، بصيغتها المعدلة شفويا .

٢٢ - اعتمدت المادة الجديدة صاد .

حجية النص وبند الاثبات

٢٣ - السيدة بيليفا (بلغاريا) : قالت انه يبدو لوفدها ان صياغة العبارة الأخيرة من البند " المخولون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته ، ... " لا يتفق بالضرورة مع الاجراءات في كل بلد . وقد يكون من الأفضل حذف عبارة " كل من قبل حكومته " .

٢٤ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) : قال ان الصيغة موضوع المناقشة صيغة تقليدية ومستقرة منذ أمد طويل . وان كلمة " حكومة " تستخدم في هذا الصدد لتشمل مجموع السلطات التي تمثلها الدولة .

٢٥ - الرئيس : لاحظ ان ممثلة بلغاريا قبلت تفسير الأمانة ، ودعا اللجنة الى التصويت على النص بصيغته الحالية .

٢٦ - واعتمد بند حجية النص وبند الاثبات بالاجماع .

مشروع بروتوكول اتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع (A/CONF.97/7؛ A/CONF.97/C.2/L.14 و L.18 و L.19 و L.21 و L.22)

٢٧ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : أوضح ان الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.18 تضمنت صيغة منقحة لنص مشروع البروتوكول الملحق بالوثيقة A/CONF.97/7 ونظرا للمداولات التي دارت في اللجنتين الأولى والثانية ولنصوص المواد من ١ الى ٩ كما اعتمدتها اللجنة الأولى والمواد الواردة في الوثيقة A/CONF.97/7 كما اعتمدتها اللجنة الثانية ،فان الأمانة تعتزم تقديم وثيقة جديدة تشمل الديباجة والمواد من ١ - ٣ ، لتكون أساسا لمناقشة ذلك النص من ناحية المضمون . واقترح أن تستمر اللجنة في الوقت ذاته في مناقشة الحاجة الى مشروع البروتوكول بوجه عام والمواد من ٤ الى ٩ بوجه خاص .

٢٨ - السيد سام (غانا) : قال انه يتساءل عما اذا كان من الحكمة تأجيل المناقشة حتى تصبح الوثائق متاحة مادامت الأمانة بصدد اعداد وثيقة جديدة .

علقت الجلسة الساعة ١٠/٥٠ واستؤنفت الساعة ١١/٣٥

٢٩ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انه ينبغي للجنة أولا أن تعلن رسميا رأيها بشأن استصواب وضع بروتوكول لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع .

٣٠ - السيد فاغنر (جمهورية المانيا الديمقراطية) : قال انه من المهم التأكد من انه عندما تصدق الدول على كل من اتفاقية فترة التقادم والاتفاقية الجديدة ، فان العقود الموقعة بين أطراف تقيم في تلك الدول سيحكمها هذان الصكان معا ولا تحكمها الوثيقة الثانية وحدها . ومن ثم تظهر الحاجة الى وضع بروتوكول لاتفاقية فترة التقادم . وقال ان مثل هذه الخطوة قد تشجع ، في الواقع ، الدول على التصديق على تلك الوثيقة .

٣١ - السيد لاند فيرمان (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه يوافق المتحدث السابق .

٣٢ - ونظرا لعدم وجود آراء معارضة ،قال الرئيس انه يرى ان اللجنة تود أن تسجل تأييدها للاقتراح القائل باعداد بروتوكول لاتفاقية فترة التقادم .

٣٣ - وقد تقرر ذلك .

٣٤ - الرئيس : دعا اللجنة الى بدء الدراسة التفصيلية لمشروع البروتوكول المقدم من الأمانة (A/CONF.97/C.2/L.18) على أن تبدأ بالنظر في الديباجة والأحكام الختامية أولا .

الديباجة

٣٥ - ردا على سؤال للسيد سونو (اليابان) قال السيد اندرلين (أمين اللجنة) انه

لا يرى من الضروري أن تكون العبارة المستخدمة في ديباجة البروتوكول مطابقة للعبارات التي ستعتمد في ديباجة اتفاقية العقود والتي لم يستقر الرأي بشأنها بعد. وأضاف قائلا انه يمكن الاعتماد على لجنة الصياغة لضمان الانسجام الكامل بين الصيغتين المستخدمتين في الحالتين .

٣٦ - اعتمدت الديباجة، رهنا بالمراجعة النهائية من قبل لجنة الصياغة .

الأحكام الختامية

المادة الرابعة

٣٧ - اعتمدت المادة الرابعة .

المادة الخامسة

٣٨ - ردا على سؤال للآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) وجه السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) الانتباه الى الحاشية الأولى في النص الذي أعدته الأمانة والذي يوضح السبب في تبسيط الصياغة .

٣٩ - وأكد ما ذكرته ممثلة المملكة المتحدة من فهمها لكلمة " الانضمام "المستخدمة في هذه المادة على أنها مصطلح نوعي يشمل خطوات مثل القبول أو الموافقة .

٤٠ - اعتمدت المادة الخامسة .

المادة السادسة

٤١ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : أشار الى خطأ ورد في نص الفقرتين ١ و ٢ والحاشية الثانية . فالمادة ٤٤ من اتفاقية فترة التقادم تنص على بدء النفاذ الأولي بعد ايداع عشر وثائق انضمام وليس ست وثائق . وينبغي تصحيح المشروع المعروض على اللجنة وفقا لذلك .

٤٢ - وقال ان المطلوب من اللجنة خلال نظرها في المادة أن تحدد عدد وثائق الانضمام التي ينبغي ايداعها قبل بدء نفاذ البروتوكول ومتى يبدأ سريان نفاذه . وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة فان الأمانة تقترح اتمام العبارة الناقصة " في اليوم الأول من الشهر ـــــ " في كل من فقرتي المادة باضافة كلمة " السادس " .

٤٣ - وقد تقرر ذلك .

٤٤ - الرئيس : دعا الى التعليق على عدد الوثائق التي ينبغي ايداعها قبل بدء نفاذ البروتوكول .

٤٥ - السيد بلانتار (فرنسا) : أيد البديل الأول من البديلين اللذين اقترحتهما الأمانة ، ألا وهو ايداع وثيقتين .

٤٦ - الآنسة أوفلين(المملكة المتحدة) : قالت انها تفضل البديل الثاني وهو عشر وثائق .

٤٧ - السيد لاندفيرمان (جمهورية المانيا الاتحادية) : أيد ممثل فرنسا في أن ايداع وثيقتين ينبغي أن يكون كافيا. فمن المهم ضمان تمكين الدول، مهما كان عددها صغيرا، التي ترغب في أن تجعل اتفاقية فترة التقادم متفقة مع اتفاقية العقود الجديدة، من أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن .

٤٨ - السيد سام (غانا) : أيد آراء المتحدث السابق .

٤٩ - السيدة كامارول (استراليا) : قالت انها تتفق مع ما قاله ممثل فرنسا من أن البند (ب) من الفقرة ١ من المادة ، يكفل أن بدء نفاذ البروتوكول لا يمكن أن يتم قبل نفاذ اتفاقية العقود، وأن عدد التصديقات اللازمة لبدء نفاذ هذه الاتفاقية الأخيرة وكذلك اتفاقية فترة التقادم عدد كبير بالفعل* وحالما تدخل اتفاقية العقود حيّز النفاذ، ينبغي أن يدخل البروتوكول عند اعتماده . ومن ثم فانها تفضل البديل الأول بين البديلين اللذين اقترحتهما الأمانة .

٥٠ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى التعبير عما يفضلونه بالنسبة للاقتراحين .

٥١ - بلغ عدد الأصوات المؤيدة لاقتراح ضرورة ايداع عشر وثائق انضمام حتى يمكن بدء نفاذ البروتوكول ٢٠ صوتا .

٥٢ - واعتمد المقترح .

٥٣ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد بلانتار (فرنسا)، السيد لاندفيرمان (جمهورية المانيا الاتحادية): تساءلوا عن أهمية الجملة الأخيرة في الفقرة (١) ، وعلى الأخص عبارة " واذا تحقق ذلك " المستخدمة في بداية تلك الجملة وعبارة " واذا لم يتحقق ذلك " المستخدمة في بداية الجملة الأخيرة في الفقرة ٢، اذ أن العلاقة بين الفقرتين ليست واضحة تماما .

٥٤ - الرئيس : أشار ، نظرا لعدم الوضوح السائد بالنسبة لهذه النقطة والتي يبدو أنها ناشئة عن مسألة متعلقة بالصياغة أكثر منها متعلقة بالموضوع ، باحالة المادة الثالثة بالصيغة التي استكملها بها مقرري اللجنة، الى لجنة الصياغة .

٥٥ - وقد تقرر ذلك .

المادة السابعة

٥٦ - السيد كولسدوم (هولندا) : قال انه بموجب النص الحالي للمادة السابعة فان أي تصديق تال على اتفاقية ١٩٧٤ يعتبر انضماما للبروتوكول بشرط أن تقوم الدولة المعنية باخطار الوديع بذلك . غير انه ليس من الواضح تماما متى ينبغي القيام بهذا الاخطار . وينبغي أن تبين المادة ضرورة ارساله في نفس الوقت الذي يتم فيه التصديق أو الانضمام .

---

* وما أن تدخل اتفاقية العقود حيّز النفاذ، ينبغي نفاذ البرتوكول عند اعتماده .

٥٧ - السيد كاي (اليابان) : قال ان لديه مسألة أساسية الى حد أبعد فيما يتعلق بالمادة . فهو لا يعتقد ان الاشارة الضمنية الى حقوق والتزامات الدول باعتبارها دولا متعاقدة بالنسبة لاتفاقية ١٩٧٤ يمكن أن تنطبق قانونا على بروتوكول قد يكون أطرافه مختلفين تماما عن أطراف الاتفاقية .

٥٨ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه أيضا لديه بعض الشكوك حول المادة السابعة. ويبدو أن الغرض من المادة هو تشجيع الدول ، التي تصدق فيما بعد على اتفاقية ١٩٧٤ ، على أن تصدر اعلانا مفاده أنها قد انضمت الى البروتوكول، ويغير ذلك الاعلان فسيعتبر أنها قد انضمت الى اتفاقية ١٩٧٤ ولكنها لم تنضم الى البروتوكول . ومن ثم فان اتفاقية ١٩٧٤ تبقى معروضة للتوقيع مستقلة عن البروتوكول، وفي وسع الدول أن تنضم الى الاتفاقية وحدها أو الى الاتفاقية والبروتوكول (بواسطة اجراء مستقل للتصديق يصحبه اعلان) .

٥٩ - ومضى يقول ان النص الفرنسي على أي حال ليس مرضيا ، ولا سيما عبارة " اخطار المودعين " فهي عبارة محيّرة . والتعبير الصحيح هو " توجيه اخطار الى " .

٦٠ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) : قال ان اعتراض ممثل فرنسا يقوم دون شك على أساس متين ، وان كان الفعل " notifier " يستخدم بصورة متزايدة دون حرف جر ، حتى في النصوص الرسمية .

٦١ - ومن المفروض أن يعمل النظام المقترح في المادة السابعة على الوجه التالي: يمكن للدولة عند ايداعها وثيقة الانضمام ، أن تصدر اخطارا تعلن فيه أن الانضمام يسري أيضا على البروتوكول .

٦٢ - وقد وضعت هذه المادة على أساس الفقرة الخامسة من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، وهي الفقرة المتعلقة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف . ونص تلك الفقرة كما يلي :

" ٥ - ان كل دولة تصبح طرفا في الاتفاقية ، بعد نفاذ الاتفاق المعدل لها تعتبر، ما لم تعرب عن نيّة مختلفة :

(أ) طرفا في الاتفاقية بصيغتها المعدلة ؛

(ب) وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأي طرف من أطراف تلك الاتفاقية غير ملتزم باتفاقية التعديل " .

٦٣ - وأضاف قائلا ان المادة السابعة حسنت ذلك النص باشتراطها تقديم اخطار ايجابي حتى لا يكون هناك مجال للشك في ما يتعلق بنيّة الدولة المعنية بشأن الانضمام الى البروتوكول .

٦٤ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان المادة السابعة بصيغتها الحالية يصعب متابعتها ، ولذا فهو يقترح احالتها الى لجنة الصياغة . واعتراضه الأساسي ان المادة وضعت أولا قاعدة عامة ثم أضافت حكما سحبت فيه تلك القاعدة . وقد يكون من الأفضل ترتيب العبارات ترتيبا عكسيا .

٦٥ - السيد لاندفيرمان (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه لو أعيد صياغة المادة وفقا لما اقترحه ممثل الولايات المتحدة تصبح مفهومة ولا يثور بشأنها اشكال .وان هذا التغيير قد يزيل أيضا مخاوف ممثل اليابان .

٦٦ - وأيد اقتراح ممثل هولندا بأنه يجب أن يذكر في المادة بوضوح ان الاخطار يجب أن يتم في لحظة الانضمام ،حتى يمكن تجنب أي مشكلة محتملة في صدد الأثر الرجعي .

٦٧ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال ان الأمين المساعد للجنة فسر المادة السابعة على انها تتفق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، وانها تعني في ما تعنيه ان الدولة التي تصبح طرفا في الاتفاقية المعدلة ستطبق أيضا الاتفاقية غير المعدلة على الدول التي كانت منضمة الى الاتفاقية وحدها ولن تنضم الى البروتوكول المعدل لها .

٦٨ - وتلك بطبيعة الحال هي القاعدة العامة ، ولكنه ليس على ثقة من أنها مناسبة حقا للاتفاقية موضع البحث ،التي يراعي مجال انطباقها موقف الدول المتعاقدة من أماكن عمل الأطراف في عقد من العقود . فصياغة البروتوكول تجعل من الضروري لتحديد ما اذا كانت الاتفاقية منطبقة - ويصدق ذلك أيضا على كل من اتفاقية فترة التقادم واتفاقية البيع - أن يتم تحديد ما اذا كان مكان عمل الأطراف يقع في دول متعاقدة ، وتفهم بالمعنى الواسع على أنها الدول المنضمة الى اتفاقية ١٩٧٤ والمنضمة أيضا الى البروتوكول .

٦٩ - وان القاعدة الواردة في اتفاقية فيينا قد تؤدي الى صعوبات عملية فيما يتعلق بالتطبيق ، ولاسيما فيما يتصل بالفقرة (١) (ب) من المادة الأولى التي تنطبق بموجبها الاتفاقية عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة . وهناك احتمال لأن يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة كانت منضمة الى الاتفاقية غير المعدلة ولكنها لم تنضم الى البروتوكول . والنقطة دقيقة جدا ، ولكنه ليس واثقا من أن القاعدة الواردة في اتفاقية فيينا تناسب بالقدر اللازم الاتفاقية موضع البحث .

٧٠ - السيد لاندفيرمان (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه رغم ان المسألة التي يطرحها ممثل فرنسا طريفة وصعبة الاجابة ، فانه لا يعتقد انها وثيقة الارتباط بالمادة السابعة . ولذا يمكن تأجيل مناقشة الموضوع الى أن يصبح من الضروري حل هذه المسألة.

٧١ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) : قال ان غرض المادة هو تجنب الصعوبات الادارية . فقد حدث في بعض الأحيان أن تلقى الأمين العام ، بوصفه وديعا ، وثائق تصديق

أو انضمام لم تكن ، نتيجة لاخطاء ادارية ، تشمل جميع الاتفاقات المعنية . والمادة السابعة تجعل من الممكن تبين ما اذا كانت الدولة المعنية ترغب في الانضمام الى البروتوكول ، أو بعبارة أخرى الى الاتفاقية بعد تعديلها الوارد في البروتوكول، وتذكيرها ، اذا كانت هناك ضرورة لذلك ، الى أن من المطلوب اصدار اخطار بذلك. والمادة هي الى حد ما الجزء المكمل لاقتراح قدمه ممثل كندا .

٧٢ - السيد سام (غانا) : قال ان النقطة التي أثارها ممثل هولندا يمكن تلبيتها عن طريق التغيير الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة . واذا أمكن وضع اقتراح الولايات المتحدة في صيغة محكمة واعتمدته اللجنة فان ممثل هولندا قد يسحب اقتراحه . ويمكن عندئذ احالة المادة المعدلة الى لجنة الصياغة للتنقيحات الأخيرة .

٧٣ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان نفس الفكرة خطرت له . وان المادة بالتغييرات التي اقترحها قد لا تكون على درجة الوضوح التي تصل اليها اذا عدلت وفقا لما اقترحه ممثل هولندا ، ولكنها ستكون في رأيه على درجة كافية من الوضوح في سياق النص .

٧٤ - ولذا فقد اقترح أن يكون نص المادة السابعة كما يلي : " اذا قامت الدولة المعنية باخطار الوديع وفقا لذلك ، فان أي تصديق على اتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ أو انضمام لها يحدث بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول يعتبر انه يشكل انضماما لهذا البروتوكول " . فمثل هذه الصياغة توحي بأن الاخطار يجب أن يتم في نفس الوقت مع الانضمام ، أو انها على كل حال تجعل من الأصعب افتراض العكس .

٧٥ - السيد كلسدوم (هولندا) : قال ان اقتراح ممثل الولايات المتحدة يحقق ما أراده .

٧٦ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانه يرى أن اللجنة ترغب في الموافقة على المادة السابعة بالصيغة التي عدلها بها ممثل الولايات المتحدة وأن تحيلها الى لجنة الصياغة لوضعها في صورتها النهائية .

٧٧ - وقد تقرر ذلك .

مادة جديدة ٥ مكرر

٧٨ - الرئيس : دعا ممثل النمسا لتقديم اقتراح وفده باضافة مادة جديدة الى البروتوكول A/CONF.97/C.2/L.22 وتشير الوثيقة الى مادة جديدة ٥ مكرر، لكن الأمانة أبلغته بأنه قد يكون من الأنسب أن تضاف بوصفها المادة السابعة مكرر .

٧٩ - السيد تاركو (النمسا) : قال ان مناقشة المادة السابعة بيّنت انه يمكن أن تكون هناك أطراف في اتفاقية ١٩٧٤ غير المعدلة وفي الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول، ولكن يصعب تصور ان تنضم احدى الدول الى البروتوكول اذا لم تكن منضمة الى اتفاقية ١٩٧٤. وينبغي ، من قبيل الاحتياط ، ان يقرر صراحة ان انضمام أي دولة ليست طرفا متعاقدا في اتفاقية ١٩٧٤ الى البروتوكول سيكون له أثر الانضمام الى الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول .

٨٠ - وقال انه بعد الاستماع الى تفسير الأمين المساعد بشأن المادة الخامسة، يود أن ينقح اقتراح وفده بحيث يصبح كما يلي: " ان انضمام أي دولة ليست طرفا متعاقدا في الاتفاقية الى البروتوكول سيكون له أثر الانضمام الى الاتفاقية المعدلة بهذا البروتوكول " .

٨١ - السيدة بيليفا (بلغاريا) : أيدت اقتراح النمسا لاتفاقية مع الممارسات الدولية المستقرة فيما يتعلق بالمعاهدات .

٨٢ - السيد لاندفيرمان (جمهورية المانيا الاتحادية): قال انه لا يعرف بتلك الممارسات الدولية المستقرة، ولكنه يعتقد ان مسألة تحديد الدول الأعضاء في اتفاقية فترة التقادم، وطريقة التصديق على تلك الاتفاقية، لم ينظمها شيء غير تلك الاتفاقية ذاتها. ولا يمكن أن يسمح بأن يتضمن البروتوكول قواعد تحكم الانضمام الى اتفاقية فترة التقادم ذاتها . فقد تكون هناك دولا صدقت على اتفاقية فترة التقادم ولم تصدق على البروتوكول وينبغي أن تتأكد تلك الدول من أن الانضمام الى الاتفاقية لا يمكن أن يتم الا وفقا للقواعد الموضوعة في الاتفاقية .

٨٣ - ولما كانت الأحكام الختامية لاتفاقية ١٩٧٤ لم تتضمن أحكاما من نوع الأحكام التي يقترحها ممثل النمسا، فان وفده لا يستطيع أن يؤيد هذا الاقتراح . وان هناك صعوبة مماثلة فيما يتعلق بالمادة الثامنة .

٨٤ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة): قال انه رغم أن اقتراح الوفد النمساوي يعتبر جديدا نسبيا في ممارسات الايداع لدى الأمين العام، فيبدو انه مستصوب تماما. لأنه سيترتب عليه تبسيط الاجراءات الادارية، اذ سيصبح في وسع الوديع ، بناء على هذا الحكم، أن يقبل وثيقة انضمام واحدة (فيما يتعلق بالبروتوكول المعدل للاتفاقية) ويعتبر انها تنطبق أيضا على الاتفاقية غير المعدلة، لأن نيّة الدولة المنضمة في أن تصبح عضوا في الاتفاقية ستكون عند ذلك مقررة بوضوح .

٨٥ - وبطبيعة الحال فان الوديع سيعامل وثيقة الانضمام كما لو كانت هناك وثيقتان: أحداهما للاتفاقية غير المعدلة والأخرى للبروتوكول . ومن ثم يبدو أن الاقتراح النمساوي لا يثير أي صعوبة قانونية من وجهة نظر الأمانة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

* * * * *

الجلسة السابعة

يوم الخميس ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مانتيبيا - مولينا (المكسيك)

A/CONF.97/C.2/SR.7

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/6) (تابع)

مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (A/CONF.97/C.2/L.14 و L.18 و Add.1 و L.21 و L.22) (تابع)

١ - الرئيس: دعا اللجنة الى مواصلة بحثها للاقتراح النمساوي الوارد في الوثيقة A/CONF.97/C.1/L.22، كما عدله شفويا الممثل النمساوي في الجلسة السابقة ثم ذكّر اللجنة بأن المقترح النمساوي سيرد، في حالة اعتماده، في البروتوكول بوصفه المادة ٧ مكرر.

٢ - السيد سام (غانا): قال انه بالرغم من قوة الاقناع التي تجلت في تقديم الممثل النمساوي لمقترحه والتوضيحات الهامة التي قدمها الأمين المساعد، لديه اعتقاد قوي بأن النص على أن الانضمام الى بروتوكول مكرس لمسائل هامشية ينبغي أن يكون له أثر الانضمام الى الاتفاقية المعدلة بهذا البروتوكول، هو بمثابة وضع العربة أمام الحصان. ولذلك قال انه يعارض، مع الأسف، المقترح النمساوي.

٣ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة): قالت انها مرتاحة للمبدأ الذي يقوم على أساسه الاقتراح النمساوي وأنها تشاطر الشكوك التي أبداها ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية وغانا. وأردفت قائلة ان البروتوكول يمثل، بوضوح، وثيقة فرعية لا تنضم اليها أية دولة ما لم تكن تعتزم، الانضمام كذلك الى الاتفاقية التي يعدلها البروتوكول.

٤ - واستدركت قائلة أنه اذا كانت الاعتراضات التي أبداها ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية وغانا ويؤيدها عدد كبير، فلربما يتسنى حل المشكلة بتعديل الفقرة (١) من المادة الخامسة من البروتوكول التي سبق للجنة أن اعتمدتها بحيث يصبح نصها كالآتي: " يفتح باب الانضمام لهذا البروتوكول فقط أمام الدول التي هي من قبل أطراف متعاقدة أو موقعة على اتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ".

٥ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): قال انه يؤيد المقترح النمساوي الذي هو منطقي ويقوم على أساس سليم.

٦ - اعتمد مقترح النمسا أن توضع فقرة جديدة سابعة مكرر .

المادة الثامنة

٧ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : اقترح أن يستعاض عن عبارة " ما لم تشعر بنية مخالفة " الواردة في السطر الثالث من المادة الثامنة بعبارة " ما لم تبلغ الوديع بنية مخالفة " .

٨ - وقد تقرر ذلك .

٩ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : أشار قائلا انه ، نظرا للقرار الذي اتخذته اللجنة منذ هنيهة والقاضي بادراج المادة السابعة مكرر في البروتوكول ، ينبغي أن تدرج كذلك اشارة الى تلك المادة في المادة الثامنة .

١٠ - وقد تقرر ذلك .

١١ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه مراعاة للأسباب التي قدمها فيما يتصل بالمقترح النمساوي فهو غير راض عن المادة الثامنة . واستدرك قائلا انه لن يصر على هذه النقطة .

١٢ - الرئيس : قال انه ستتم الاحاطة الواجبة ببيان ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية .

١٣ - الآنسة اوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انها لا حظت أن البروتوكول لا يتضمن حكما للنقض بشأن الانسحاب . وأضافت تقول ان المادة ٥٦ من معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات ربما تغني عن هذا الحكم ، لكن يتوجب على اللجنة ، في نظرها ، أن تولي المسألة بعض الاهتمام .

١٤ - السيد رومان (مساعد أمين اللجنة) : قال ان ادراج حكم بشأن الانسحاب في البروتوكول جدير بالقبول التام من وجهة الممارسة القانونية . بيد أنه قد تتولد حالة متشعبة اذا ما كانت دولة ما طرفا متعاقدا في اتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ثم تصبح طرفا متعاقدا في البروتوكول ثم تعمد الى الانسحاب منه في وقت لاحق . ولذلك لابد من دراسة آثار المقترح بكل امعان .

١٥ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان الممارسة القانونية الدولية تتضمن شواهد على طرق لتعديل الاتفاقيات القائمة أبسط بكثير من الطريقة التي هي قيد النظر حاليا ، ضاربا على ذلك مثلا اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ . ثم استدرك قائلا انه بما أن اللجنة قد سبق لها أن اعتمدت معظم مواد البروتوكول المعروض عليها فانه يوافق على أن من الواجب ايلاء النظر في ادراج حكم بشأن الانسحاب . واقترح وجوب دعوة الأمانة لوضع مشروع نص لهذا الحكم .

١٦ - السيد سونو (اليابان) : أشار الى أن وضع حكم بشأن الانسحاب من البروتوكول قد يثير مشاكل فيما يتصل بالمادة السابعة مكرر ، التي اعتمدتها اللجنة منذ هنيهة .

١٧ - الرئيس : اقترح أن يطلب من الأمانة القيام باعداد مشروع حكم بشأن الانسحاب مع المراعاة الواجبة للتعليقات التي أبداها ممثلا المملكة المتحدة واليابان .

١٨ - وقد تقرر ذلك .

١٩ - اعتمدت المادة الثامنة بصيغتها المعدلة .

المادة التاسعة

٢٠ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : بين أن المادة التاسعة تشير الى " اتفاقية التقادم " ، في حين أن المواد الأخرى من الاتفاقية تشير الى " اتفاقية ١٢حزيران/يونيه ١٩٧٤ " . واقترح ضرورة العمل على ايجاد الاتساق فيما بين مختلف المواد .

٢١ - وقد تقرر ذلك .

٢٢ - اعتمدت المادة التاسعة بصيغتها المعدلة .

٢٣ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر فيما اذا كان ينبغي حذف القوسين المحيطين بكلمة " العربية " في السطر الثاني من الجملة النهائية في البروتوكول . فالعربية ليست احدى لغات اتفاقية فترة التقادم .

٢٤ - السيد سام (غانا) : قال انه نظرا لكون وفد العراق يشارك في عمل اللجنة ، فمن قبيل الانصاف أن تدرج العربية ضمن اللغات التي يكون فيها لنص البروتوكول حجية مماثلة .

٢٥ - السيد الطويل (العراق) : قال ان هناك ، الى جانب وفده ووفد المملكة العربية السعودية الذي يشارك بدوره في المؤتمر ، ثم أن العربية اعتمدت كاحدى لغات عمل المؤتمر . وطلب ، تبعا لذلك ، أن تدرج العربية ضمن اللغات التي يكون فيها لنص البروتوكول حجية مماثلة .

٢٦ - وردا على سؤال السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) قال السيد رومان (مساعد أمين اللجنة) انه بالرغم من عدم وجود نص عربي أصلي لاتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، فكون العربية احدى اللغات الرسمية للمؤتمر الحالي يعني أنها احدى اللغات التي تجرى بها مناقشة البروتوكول ويدلي بها بأي صوت . وعلى هذا ليس هناك أي اعتراض قانوني على اعتماد البروتوكول بالعربية . وستراعى النصوص العربية للأحكام المعدلة من اتفاقية ١٩٧٤ المراعاة الواجبة من جانب الأمانة لدى اعداد الترجمة العربية للاتفاقية بصيغتها المعدلة .

٢٧ - الرئيس : اقترح أن يحذف ، في ضوء المناقشة ، القوسان المحيطان بكلمة " العربية " الواردة في الجملة الأخيرة من البروتوكول .

٢٨ - وقد تقرر ذلك .

٢٩ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في البيان المقدم من الأمين العام بشأن الصلة بين مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (A/CONF.97/C.2/L.18/Add.1) .

٣٠ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : أشار ، في معرض تقديمه للوثيقة أنه يتوجب الاستعاضة عن كلمة " هذا " الواردة في السطر الأول من المادة الأولى بالأداة " ال " .

٣١ - الرئيس : قال انه لئن يكن المرفق الثاني للوثيقة مفتوحا للمناقشة فقد أدرج المرفق الأول في الوثيقة لغرض العلم فقط ولا يحتاج لاتخاذ أي قرار .

٣٢ - السيد ستينيرسين (النرويج) : أشار الى أن الوثيقة المعنية قد وزعت في وقت جد قريب وانه لم يتح لوفده الوقت الكافي بعد لدراستها ، وطلب تأجيل المناقشة .

علّقت الجلسة الساعة ١٠/٥٠ واستؤنفت الساعة ١١/٣٥

٣٣ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في المرفق الثاني للبيان المقدم من الأمين العام (A/CONF.97/C.2/L.18/Add.1) .

٣٤ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان صيغة المرفق الثاني معقدة وأنه يصعب أن يستنتج منها ما هي المادة أو المواد من اتفاقية فترة التقادم قد يلزم الاستعاضة عنها أو تحويرها أو الابقاء عليها .

٣٥ - وأضاف يقول انه ربما يكون من المفيد ، في هذه الحالة ، البدء بالنظر في المرفق الأول ، حيث أن عمل ذلك قد يوضح الأمر . ولذلك اقترح أن تبدأ اللجنة ببحث المرفق الأول والبت فيما يتمشى من مواد اتفاقية فترة التقادم مع اتفاقية العقود .

٣٦ - السيدة بيليفا (بلغاريا) : قالت ان الكلمة " على الرغم من أحكام المادتين ١ و ٢ (أ) ، والفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٥ من هذه الإتفاقية " قد أسقطت من النص الروسي للمرفق الثاني .

٣٧ - الرئيس : قال ان الأمانة أحاطت علما بهذا الاسقاط الذي سيتم اصلاحه .

٣٨ - السيد روزنبرغ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يشاطر القلق الذي يساور ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية وأنه يعتقد أن من الأفضل النظر أولا في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فترة التقادم واتفاقية العقود والمقارنة بينها ثم استخلاص الاستنتاجات المناسبة . عندئذ يتسنى مناقشة الشكل الذي ينبغي أن يتخذه هذا البروتوكول ، وما اذا كان ينبغي الاشارة الى المواد التي يلزم توافقها أو كان يتوجب اعادة صياغة هذه المواد وادراجها في البروتوكول ليصبح الأساس الذي يرتكز عليه الانضمام والتوقيع . وخلص الى القول أن الحل الثاني ، في رأي وفده ، هو الأفضل .

٣٩ - السيد ستينيرسين (النرويج) : قال ان وفده ، الذي أيد الآراء التي أعرب عنها ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يجد أن المشروع الحالي غير مقبول .

٤٠ - الرئيس : قال انه ان لم يكن هناك اعتراض فسيُعتبر أن اللجنة راغبة في اعتماد المقترح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية والنظر في المرفق الأول مادة بمادة .

٤١ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال ان وفده تصور أن المرفق الأول كان للعلم فحسب ولا ينبغي أن يكون موضوعا لأي مناقشة ، ثم اقترح أن تبدأ اللجنة مناقشة المرفق الثاني.

٤٢ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان وفده يحتفظ باقتراحه القاضي بأن تبدأ اللجنة في النظر في المرفق الأول ثم تقرر بعدئذ ما اذا كان يلزم ادخال أي تغييرات على المادة ٢ من اتفاقية فترة التقادم .

٤٣ - السيد سونو (اليابان) : قال ان وفده يحبذ بدوره أن يبحث أولا المرفق الأول . وواصل قوله أن أبسط نهج ربما يكون تحديد المجالات التي يعتبر التوازي فيها بين الاتفاقيتين ضروريا ، بغية النظر في الصيغ التي من شأنها أن تتضمن الأفكار قيد الدرس على أن تترك التغييرات الطفيفة لأحد الجانبين ما لم تمس المضمون .

٤٤ - السيد ستينيرسين (النرويج) : قال انه يوافق على ضرورة مناقشة المضمون أولا ثم الصياغة بعدئذ .

٤٥ - السيد بلانتار (فرنسا) : سحب مقترحه القاضي بالمضي فورا الى النظر في المرفق الثاني .

٤٦ - السيد ستينيرسين (النرويج) : أشار الى التعديل الذي اقترحه وفده (A/CONF.97/C.2/L.14) ، والقاضي بحذف المادتين ٢ و ٣ من اتفاقية فترة التقادم والاستعاضة عنهما بمادة جديدة .

٤٧ - الرئيس : اقترح أن تكتفي اللجنة ، في الظرف الحالي ، بدراسة الجدول المقارن الوارد في المرفق الأول ثم أن تتناول المقترحات ذات الصلة بالموضوع .

٤٨ - ولاحظ أنه ليس هناك أي تعليق على النصوص المقارنة للمادة ٢ (ب) ، و (ج)، و (د) و (هـ) ومن اتفاقية فترة التقادم والمواد ١ (٢) و ٩ (أ) ، و ٩ (ب) و ١ (٣) من اتفاقية العقود .

٤٩ - السيد روزنبرغ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ، بالاشارة الى المادة ٣ من اتفاقية فترة التقادم والفقرة (١) والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١ من اتفاقية العقود أن هناك فرقا بين المادتين . فاتفاقية فترة التقادم تنطلق من الافتراض القائل بأنها تنطبق فقط على الدول المتعاقدة في حين أن اتفاقية العقود تنص على مبادئ أخرى . ثم استدرك يقول ان بامكان وفده أن يوافق على أن تطبق على اتفاقية فترة التقادم نفس الأحكام الواردة في اتفاقية العقود .

٥٠ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه ، وان كان وفده يوافق أيضا على أن الاشارة الى القانون الدولي الخاص في الفقرة (١) (ب) من المادة الأولى من اتفاقية العقود يجب أن تطبق على اتفاقية فترة التقادم ، فانه ينبغي أن يتم ذلك على النحو المحدد في اقتراحه (A/CONF.97/C.2/L.21) .

٥١ - واسترسل يقول ان الاشارة الى القانون الدولي الخاص وفي اتفاقية العقود يفيد، في معظم الأحيان ، ان الاتفاقية تنطبق فقط ان كانت قواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بعقود البيع تؤدي الى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة . بيد أنه ان اعتمدت الصيغة نفسها في اتفاقية فترة التقادم فستكون متصلة بقواعد القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بفترة التقادم وهذه القواعد تختلف من بلد الى آخر . وبذا تكون النتيجة وجود فرق في مجال انطباق الاتفاقيتين .

٥٢ - ثم ضرب السيد لاندفيرمان على ذلك مثلا بقوله ان كان هناك عقد يندرج ، بموجب قواعد القانون الدولي الخاص ، في اختصاص البلد ألف ، وان طبق القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بفترة التقادم في البلد باء ، وباعتبار البلد ألف دولة متعاقدة في كلتا الاتفاقيتين والبلد باء ليست طرفا في أي منهما ، تطبق اتفاقية العقود لكن لا تطبق اتفاقية فترة التقادم .

٥٣ - السيد سونو (اليابان) : قال ان المادة ٣ من اتفاقية فترة التقادم ينبغي أن تحظى باهتمام دقيق جدا . فعندما كان يجري اعتماد اتفاقية فترة التقادم أنفق الكثير من الوقت حول مشكلة تطبيق القانون الدولي الخاص ، نظرا لأن وصف فترة التقادم يختلف من دولة الى أخرى وأضاف يقول ان وفده يرى أن من الأهمية الحيوية بمكان استبعاد القانون الدولي الخاص من تطبيق اتفاقية فترة التقادم . واذا نظر في آن واحد الى المادتين ١ (١) و ٣ (١) من اتفاقية فترة التقادم يتبين أنه من واجب الدول المتعاقدة تطبيق الاتفاقية ، والمادة ٣ (٢) تشدد ، بالاضافة الى ذلك ، على أن القانون الدولي الخاص ينبغي اعتباره مستبعدا . ثم استدرك قائلا أنه ان ادرج نص كنص المادة ١ (١) (ب) من اتفاقية العقود ينقلب عندئذ كامل النهج الذي توخاه مؤتمر فترة التقادم وتطرح مسألة تحديد سمة فترة التقادم من جديد .

٥٤ - واستطرد يقول ان وفده على اتفاق في الرأي مع المتكلمين اللذين سبقاه في الكلام أن من الواجب ادخال تعديل ، على أن لا يقوم على أساس المادة ١ (١) (ب) . ومن الأهمية بمكان أن تطبق اتفاقية فترة التقادم بشكل موحد وذلك لا يتحقق بواسطة ادخال القانون الدولي الخاص لكل دولة .

٥٥ - وأردف السيد سونو يقول ان الاقتراحين المقدمين من جمهورية ألمانيا الاتحادية والنرويج هما ، على هذا الأساس ، هامان جدا ، حيث أنهما يؤديان الى تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص فيما يتصل بعقود البيع فحسب ، لا بفترة التقادم . وبالاضافة الى ذلك ، اذا اعتمد النص الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الاقتراح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، فقد تصبح المادة ٣ (٢) غير ضرورية . واذا تم الجمع ،

من ناحية أخرى ، بين المادة ١ من اتفاقية العقود والمادة ٣ من اتفاقية فترة التقادم فان الغرض من هذا الاقتراح ينتفي .

٥٦ - السيد سام (غانا) : قال انه يؤيد وجهة نظر المتكلم السابق . وأضاف أن من الأهمية أن نذكر أن اتفاقية فترة التقادم تمثل محاولة لتجنب ادخال قواعد القانون الدولي الخاص ، ويتوجب على اللجنة أن تعمل على قصر تطبيق هذه القواعد على عقود البيع لا على فترة التقادم . وأردف قوله ان وفده يؤيد الاقتراحين المقدمين من جمهورية ألمانيا الاتحادية والنرويج اللذين خطيا خطوة كبيرة في حل مشكلة المادة ١ من المرفق الثاني .

٥٧ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده يصعب عليه هو الآخر قبول مجرد ادراج قواعد القانون الدولي الخاص . بل انه يجد حتى بعض الصعوبة في قبول الاقتراح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٥٨ - واستدرك يقول ان المادة ٣٠ من اتفاقية فترة التقادم ، اذا نظر اليها بالاقتران مع المادة ١٣ ، الغرض منها تمكين الدائن من وقف سريان فترة ما عن طريق القيام باجراء في دولته ، على العموم . وهذا ممكن بمقتضى اتفاقية فترة التقادم طالما أنها تطبق في حالة كون كلا الطرفين من دولتين متعاقدتين . فان تغير النظام بواسطة البروتوكول بحيث يجوز أن يكون أحد الأطراف من دولة متعاقدة والطرف الآخر من دولة غير متعاقدة ، يكون الدائن في الدولة غير المتعاقدة غير قادر على وقف سريان الفترة بمقاضاة المدين في دولته نظرا لأن المادة ٣٠ لن تطبق . وتكون نتيجة ذلك حرمان دائن في دولة غير متعاقدة من حق هو جدير بالتمتع به لو كان من دولة متعاقدة .

٥٩ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يعتقد ان من الواجب التمييز بين الدول المتعاقدة المذكورة في المادة ٣ (١) من اتفاقية فترة التقادم وتلك المذكورة في المادة ٣٠ من هذا الصك . اذ انه استنادا الى الأحكام الأولى من هاتين المادتين " لا تنطبق هذه الاتفاقية الا اذا كانت أماكن عمل الأطراف في عقد دولي لبيع البضائع تقع ، وقت ابرام العقد ، في دول متعاقدة " . بيد أن الاجراءات والظروف المشار اليها في المادة ١٣ وبوجه أخص بدء الاجراءات القضائية ضد المدين يمكن أن يبدأها الدائن في دولة هي غير دولة مكان عمله . وسواء أكانت تلك الاجراءات والظروف ذات أثر لأغراض هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٣٠ أم لم تكن فذلك يتوقف على ما اذا كانت الدولة الأخرى طرفا في الاتفاقية .

٦٠ - السيد فارنسوورث (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه متفق على أن بامكان الدائنين أن يقيموا الدعوى في دول غير تلك التي توجد فيها أماكن عملهم بغض النظر عما قد تكلفه هذه العملية من ثمن وتستغرقه من وقت .

٦١ - وأردف قوله ان المهم ، في رأيه - هو انه حتى ولو اعتمد اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية فان ذلك لا يؤمن كون الدائن الذي يوجد مكان عمله في دولة غير

موقعة يكون له الحق في المقاضاة باقامة الدعوى في بلده بالذات لأغراض المادة ١٣ ويضمن بذلك وقف سريان فترة المهلة القانونية • وواصل قوله انه بامكان الدائن ، بطبيعة الحال ، البدء بالاجراءات القضائية لكنها تبقى بدون أثر نظرا لأن الدولة التي يوجد فيها مقر عمله ليست طرفا في الاتفاقية •

٦٢ — السيد سونو (اليابان) : قال انه لئن كان من سوء الحظ أن يحرم دائن في دولة غير متعاقدة من اللجوء الى المادة ٣٠ نظرا لأن الدولة التي يوجد فيها مكان عمله ليست طرفا في اتفاقية فترة التقادم ، فان المسؤولية عن هذه الحالة تقع على كاهل الدولة المعنية وليس على كاهل واضعي الاتفاقية •

٦٣ — ومضى يقول ان عناية فائقة بذلت ، أثناء اعداد هذا الصك ، في المادة ٢ (أ) لتحديد العقد الدولي لبيع البضائع ، وبعد التفكير الطويل تقرر أن يتم تحديد مجال انطباقه بالفقرة (١) من المادة ٣ • وقد تجلى هذا التحديد في وقت لاحق من خلال المادة ٣٠ التي لم يكن لأحكامها سابقة تقريبا والتي يعتمد تطبيقها الناجح على قصرها على الدول المتعاقدة •

٦٤ — الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت ان وفدها يعتقد أنه لا يمكن أن يكون هناك اعتراض بالذات على الفروق القائمة بين مجالات تطبيق الاتفاقيتين • وأضافت قولها انه لئن كانت الاتفاقيتان تعنيان بمجالات قانونية متصلة ببعضها بعضا ، فانهما ليستا متصلتين بشكل وثيق يجعلهما لا تقبلان السريان بشكل مرض على انفصال ، وأردفت تقول انها لم تسمع بعد أية حجة مقنعة مؤيدة لتوافق مجال تطبيق اتفاقية فترة التقادم مع مجال تطبيق مشروع اتفاقية العقود ، مضيفة أنها تشاطر الشكوك التي تخامر ممثل الولايات المتحدة فيما يتعلق بآثار مثل هذا التوافق على المادتين ١٦ و٣٠ من اتفاقية فترة التقادم • ولذلك قالت انها غير قادرة على تأييد الاقتراحين في هذا الشأن •

٦٥ — السيد بلانتار (فرنسا) : قال انه يختلف في الرأي مع وجهة النظر هذه • مضيفا قوله انه يتيسر كثيرا للدول التي تعتزم الانضمام الى كلا الصكين لو كان مجالا تطبيقهما متوافقين ان لم يكونا متماثلين •

٦٦ — واسترسل يقول ان المصاعب التي أثارها ممثل الولايات المتحدة بشأن نقل المادة ١ (أ) (ب) من مشروع اتفاقية العقود الى المادة ٣ من اتفاقية فترة التقادم ليست ، في نظره ، عملا بالغ الجدية • أما ما هو منشود في هذه الفقرة الفرعية فيتمثل في حالة تفضي فيها قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق ما أصطلح عليه بالقانون " الأجنبي " ، أي القانون الذي يسن للأغراض الوطنية بدلا من المعاملات الدولية • وحقيقة أن آلية المادتين ١٣ و ٣٠ قد تطبق وقد لا تطبق لا تهم أساسا ، بغض النظر عما اذا كانت مقار عمل الأطراف في عقد للبيع الدولي للبضائع توجد في دول متعاقدة أم لا توجد ، وسواء أدت قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة أم لم تؤد ، فان الدعوى التي تقام في دولة غير متعاقدة تظل لا أثر لها •

٦٧ - وختم كلمته قائلا انه لا يرى أية صعوبة ، في ضوء هذه الاعتبارات ، في أن تشمل أحكام المادة ١ (١) (ب) من مشروع اتفاقية العقود لاتفاقية فترة التقادم . وتطبيق مثل هذه الأحكام من شأنه أن يؤدي الى عدم تطبيق المادة ١٣ من الصك الدولي ، حيث يقتضي تطبيق الأحكام في حد ذاته اللجوء الى القانون " الأجنبي " وليس الى القانون الدولي .

٦٨ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : قال ان المناقشة الحالية تبرز قضية أساسية فيما يتعلق بالبروتوكول كله . وينبغي للجنة التي تتناول مشروع مواد اتفاقية العقود وما يقابلها من مواد اتفاقية فترة التقادم أن تطرح على نفسها السؤال المتمثل في ما تجب تغييره في الاتفاقية الثانية توفيرا للتناسق وما لا يستدعي التغيير ، وما يتوجب الحفاظ عنه مهما يكن الثمن .

٦٩ - واستطرد يقول انه فيما يتعلق بالسؤال الثاني فان الأمانة بينت ، في المرفق الأول من الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.18/Add.1 ، المواد الواردة في هذين الصكين والتي تنعدم فيما بينها الفوارق المضمونية . وبذا تكون هذه المواد قابلة تقريبا لأن تحل محل بعضها البعض ، ولعل اللجنة تقرر الاستعاضة عن الصياغة الواردة في اتفاقية فترة التقادم بتلك الواردة في اتفاقية العقود .

٧٠ - وأردف السيد اندرلين قوله أنه يتوجب ، في رأي الأمانة ، من ناحية أخرى ، أن يحتفظ ببعض المواد الواردة في اتفاقية فترة التقادم . والمواد المعنية واردة في الجملة الأخيرة من المادة الأولى من المرفق الثاني لبيان الأمين العام A/CONF.97/C.2/L.18/Add.1 التي تنص على ما يلي : "على الرغم من أحكام المادتين ١ و ٢ (أ) والفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٥ من هذه الاتفاقية" .

٧١ - واسترسل يقول ان هناك ملاحظة تناولت المادة ٣ (٢) من هذه المواد ، وترد في المرفق الأول من الوثيقة ومفادها أنه حتى ان أريد بمجال تطبيق اتفاقية فترة التقادم أن يشمل أحكام المادة ١ (١) (ب) من اتفاقية العقود ، فانه في الامكان أن تظل هذه الفقرة دون تغيير . وهذا الاقتراح من الأمانة تتضمنه الملاحظة الواردة في الصفحة ٣ من النص الانكليزي للاقتراح النرويجي (A/CONF.97/C.2/L.14) الذي ينص على أنه " مما له أساس سليم ، أن تنطبق اتفاقية التقادم بغض النظر عما تؤدي اليه قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالتقادم " . وكما جرى التنوية في بداية المناقشة فان ما تقضي به هذه القواعد يختلف اختلافا كبيرا من دولة الى اخرى .

٧٢ - وأردف السيد اندرلين قائلا أن العديد من الممثلين أشاروا الى المادة ٣٠ من اتفاقية فترة التقادم التي كانت ، كما يذكر ، موضوع مناقشة مطولة خلال مؤتمر فترة التقادم . وبالرغم من الادراج المحتمل لكلمة " المتعاقدة " أثر لفظة " الدولة " في السطر الثاني من هذه المادة فقد تم الاعراب عن تأييد كبير للفكرة القائلة بأن أي دعوى تقام في أي دولة ينبغي أن يكون لها أثرها بالنسبة لأغراض الاتفاقية في دولة متعاقدة .

٧٣ - وختم كلمته قائلا انه يحق للجنة ، في نظر الأمانة ، أن تستعرض أحكام هذه المادة وأن تقترح ، اذا ما أبديت رغبة بشأن ذلك ، حذف النعت مثار الجدل ومن ثم يتم الوفاق بين مجال تطبيق اتفاقية فترة التقادم ومجال تطبيق مشروع اتفاقية العقود مثل ما هو منصوص عليه في المادة ١ (١) (ب) .

٧٤ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يرى ان المهمة العاجلة الملقاة على عاتق اللجنة تتمثل في البت في خيار من بين خيارات ثلاثة فيما يتعلق بالمادة ٣ من اتفاقية فترة التقادم وهي : بامكانها أن تترك المادة دون تغيير مثل ما اقترحته ممثلة المملكة المتحدة ، وبامكانها أن تنقل الى المادة أحكام المادة ١ (١) (ب) من مشروع اتفاقية العقود بالرغم من أنه ليس هناك ، فيما يبدو ، أي عضو في اللجنة يحبذ هذا الحل ، أو أنها تعتمد أحد المقترحين المقدمين من النرويج وجمهورية ألمانيا الاتحادية والواردين ، على التوالي في الوثيقتين A/CONF.97/C.2/L.14 و A/CONF.97/C.2/L.21 .

٧٥ - السيد سونو (اليابان) : قال انه يتفق في الرأي مع المتكلم السابق ، ولكنه يرغب في أن يشير الى أن الاقتراح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية يعني فقط بعقود البيع ويستبعد تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص على وصف فترة التقادم .

٧٦ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : قال ان وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية اقترح أيضا حذف المادة ٣ (٢) الأمر الذي يضع المسألة في اطار جديد تماما .

٧٧ - وأشار الى أن اللجنة قد ترغب ، قبيل اتخاذها لأي اجراء بشأن مختلف المقترحات المتعلقة بالمادة ٣ ، في مواصلة مقارنتها للمواد في كلا الصكين للتأكد مما اذا كان يلزم ادخال أي تغيير .

٧٨ - السيد بيرنر (السويد) : قال ان عملية التوفيق قد انطلقت لغرض شمول حالات لم يتنبأ بحدوثها زمن مؤتمر فترة التقادم ، وبصورة أكثر تحديدا ، بغية توفير تعريفات لمصطلحات من قبيل " مكان العمل " ، و " مبيعات المواد الاستهلاكية " وما شابه ذلك .

٧٩ - وأردف يقول ان القضية قيد البحث ، التي تتركز حول المادة ١ (١) (ب) من مشروع اتفاقية العقود ليست ، على الاطلاق ، جديدة ، وذكر ان مؤتمر فترة التقادم قرر عن وعي وعن عمد ، بعد أن وزن بامعان كافة الآثار المترتبة ، ان يكون نطاق اتفاقية فترة التقادم أضيق .

٨٠ - وواصل قوله أنه علاوة على ذلك فان من شأن تنقيح المادة ٣٠ من الاتفاقية الذي يقتضيه أي توسيع في نطاق المادة ٣ أن يكون صعبا وحساسا ، نظرا لتشعب العلاقات القائمة بين اجراءات المحاكم والأحكام الوطنية والاجراءات القانونية في مختلف الدول فضلا عن كون أحد الطرفين ، الذي يكون مكان عمله موجودا في دولة متعاقدة في حين

يوجد مكان الطرف الآخر في دولة غير متعاقدة ، قد يجد من الأسباب المتعددة ما يحمله على ابرام عقود وفقا لقانون الدولة المتعاقدة .

٨١ - وواصل قوله أنه حتى في حالة اعتماد الاقتراح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، لا يكفي ذكر أن قواعد القانون الدولي الخاص يجب أن تجعل قانون الدولة المتعاقدة ساريا على عقد البيع ، اذ يلزم أن يكون واضحا جدا في الأذهان أن قانون الدولة المتعاقدة تمثله قواعد البيع الدولي .

٨٢ - واختتم السيد بيرنر كلمته قائلا انه في ضوء هذه الاعتبارات يعتقد انه يصعب جدا على اللجنة ، ان لم يكن من باب تجاوز اختصاصاتها بموجب قرار الجمعية العامة ٩٣/٣٣ ، محاولة مد نطاق اتفاقية فترة التقادم فيما يتعلق بالدول غير المتعاقدة .

٨٣ - السيد سونو (اليابان) : قال انه يوافق تماما على الملاحظات التي أبداها المتكلم السابق والتي فسرها بأنها تفيد معارضة الاقتراح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٨٤ - وأردف قوله أنه يعتقد أنه ينبغي التوقف عن المناقشة بشأن المادة ٣٠ من اتفاقية فترة التقادم . ولاحظ ، على الأعم ، أن السماح بما من شأنه أن يكون اعادة فتح باب النقاش حول الأثر الدولي لهذه الاتفاقية هو بمثابة وضع الدول التي وقعت عليها في مركز مثير للاستياء .

٨٥ - وأخيرا ، قال انه في حالة اعتماد الاقتراح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية فانه سيقترح حذف المادة ٣ (٢) من اتفاقية فترة التقادم ، وأنه يفهم أن وفودا أخرى ستؤيد هذا المقترح .

٨٦ - وردا على سؤال وجهه الرئيس ، قال السيد بيرنر (السويد) ان ملاحظاته تتعلق بالمادة ٣ (١) من اتفاقية فترة التقادم التي يفضل هو تركها دون تغيير . وقال انه حاول أن يبين ان اعتماد الفقرة الفرعية (ب) من التعديل المقترح من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.2/L.21) من شأنه أن يثير قضايا متشعبة عديدة ، بما في ذلك مسألة تنقيح المادة ٣٠ من اتفاقية فترة التقادم واختلاف العلاقات بين قواعد القانون الدولي الخاص من ناحية ، وفترة التقادم والبيع الدولي من ناحية أخرى .

٨٧ - وأضاف انه يعتقد ، قبل كل شيء ، انه اذا رؤي مد نطاق اتفاقية فترة التقادم ، توجب أن تدرس الآثار المترتبة بشكل كلي لا على نحو مجزأ .

٨٨ - وأثر مناقشة اجرائية اشترك فيها السيد سام (غانا) والسيد بلانتار (فرنسا) والسيد سونو (اليابان) والسيد بيرنر (السويد) دعا الرئيس اللجنة للتصويت على مسألة الابقاء على الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية فترة التقادم لعام ١٩٧٤ .

٨٩ - رفض الاقتراح بعشرة أصوات مقابل ٥ وامتناع أربع أصوات عن التصويت .

٩٠ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : اقترح ، نظرا لكون أحد الاقتراحات القائمة ، (وهو المقدم من الأمانة) يتصل لا فقط بالمادة ٣ (من اتفاقية فترة التقادم) بل وكذلك بعدد من المسائل الأخرى ، تأجيل اجراء تصويت جديد الى أن تناقش هذه المسائل مناقشة على نحو أكمل .

٩١ - السيد سونو (اليابان) : تكلم بشأن نقطة نظامية فطلب انهاء التصويت حول المادة ٣ (١) .

٩٢ - السيد سام (غانا) : قال انه وان كان يتفق في الرأي مع تفسير المتحدث السابق للنظام الداخلي فانه يقدر الأسباب التي تقدم من أجلها أمين اللجنة باقتراحه .

٩٣ - ولاحظ أن الجلسة ، لضيق الوقت ، أوشكت أن ترفع ، وسأل عما اذا كانت اللجنة ستواصل ، في بداية جلستها القادمة ، تصويتها أو أنها ستبحث المسائل التي أشار اليها أمين اللجنة .

٩٤ - الرئيس : قال ان الأمر متروك للجنة ذاتها للاجابة على هذا السؤال عندما تجتمع في المرة التالية . وأردف يقول ان الظروف استثنائية ولعل من المفيد التوقف برهة من الزمن للتأمل ، وعبر عن أمله ألا يكون أعضاء اللجنة جد متشددين في التمسك بالنظام الداخلي .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

* * * * *

الجلسة الثامنة

يوم الجمعة ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مانتيبا-مولينا (المكسيك)

A/CONF.97/C.2/SR.8

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/6)(تابع)

مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (A/CONF.97/7 و A/CONF.97/C.2/L.14 و L.18 و L.18/Add.1 و L.18/Add.2 و L.21 و L.26) (تابع)

١ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : قال ان من الواضح من التصويت الذي أجري في الجلسة السابقة (A/CONF.97/C.2/SR.7) ان الشعور الموجود في اللجنة هو أنه لا ينبغي

أن تترك الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية التقادم بدون تغيير . ومن ثم ، اقترح الاستمرار في النظر في الفقرة ١ من المادة ٣ ، على أن ينظر أولا في الاقتراح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.97/C.2/L.21) . فاذا ما رفض هذا التعديل ، يجرى تصويت على الاقتراح المقدم من النرويج (A/CONF.97/C.2/L.14).

٢ - وبعد أن يتم التصويت على هذين الاقتراحين ، اللذين يتصلان بالفقرة (١) (ب) من المادة ١ من مشروع الاتفاقة ، يمكن للجنة النظر في المادة الجديدة المقترحة برقم المادة الثامنة مكرر بشأن الانسحاب (A/CONF.97/C.2/L.18/Add.2) ، ويمكن للجنة ، بعد أن تتم مناقشة هذا الحكم ، وربما اعتماده ، أن تشرع في النظر في بقية المقارنات الواردة في المرفق الأول لوثيقة الأمانة (A/CONF.97/C.2/L.18/Add.1).

٣ - ويمكن للجنة اذا ما كان هذا ضروريا ، بعد أن يتم اجراء مناقشة كافية لمبادىء أحكام اتفاقية التقادم واتفاقية العقود فيما يتعلق بمجال التطبيق والأحكام الختامية ، اجراء تصويت على مختلف الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد .

٤ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : لاحظ أن النص الذي اقترحه الوفد الياباني للمادة ١ في الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.26) لا يختلف كثيرا عن اقتراح وفده لهذه المادة ، وأنه على استعداد لقبول الصيغة اليابانية .

٥ - السيد سونو (اليابان) : قال ان اللجنة في سبيلها حاليا ، حسب فهمه ، الى الانتهاء من التصويت على الفقرة ١ من المادة ٣ ، وانه لا يعتقد انه ينبغي أن يغير اقتراح وفده من هذا الاجراء ففي حين يوافق على أن النص الذي اقترحه وفده للمادة ١ هو تقريبا نفس النص الذي اقترحته جمهورية ألمانيا الاتحادية ، فانه يرى من الضروري في الوقت الحالي تأجيل النظر في كامل الاقتراح الياباني الوارد في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.26 .

٦ - وقال ان أمين اللجنة قد اقترح ترتيبا للتصويت يختلف اختلافا ضئيلا عن الاجراء الذي تم ، من وجهة نظره ، الاتفاق عليه في الجلسة السابقة . فقد اتفق حينئذ على أن الاقتراح النرويجي واقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية متطابقان تقريبا من ناحية الجوهر . ومن ثم يمكن أن يؤدي اجراء تصويت مستقل على الاقتراحين الى بعض النتائج الغريبة . وقال انه يعتقد أن من الممكن افتراض ان الاقتراح النرويجي سيسحب اذا ما اعتمد الاقتراح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٧ - السيد سام (غانا) : سأل ممثل النرويج عما اذا كان يوافق على أن اقتراح وفده يطابق من ناحية الجوهر اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وبذا لا توجد حاجة الى اجراء تصويت على الاقتراح النرويجي اذا ما اعتمد اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٨ - السيد ستينيرسين (النرويج) : قال ان الفروق بين اقتراح وفده واقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية هي مسائل صياغة فقط وان جوهرها واحد في الحقيقة .

٩ - السيد روزنبرغ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) قال انه يود، قبل اجراء تصويت على الفقرة ١ من المادة ٣، أن يوضح أن اللجنة مطالبة، بموجب اختصاصها، بأن توفق بين أحكام اتفاقية التقادم وأحكام اتفاقية العقود فيما يتعلق بمجال التطبيق والأحكام الختامية. فالفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١ من مشروع اتفاقية العقود، كما أقرتها اللجنة الأولى، تنص على أن الاتفاقية تنطبق "عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة". الا أن اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية يذهب الى ما هو أبعد من هذا، وينص على أن الاتفاقية تنطبق اذا ما جعلت قواعد القانون الدولي الخاص قانون دولة متعاقدة ينطبق على عقد البيع.

١٠ - وبالرغم من أن هذا الاقتراح هام، تساءل عما اذا كانت اللجنة الثانية تتصرف في حدود ولايتها عندما تصوت على ما هو في الواقع تعديل لأحكام المادة ١ كما أقرتها اللجنة الأولى. فالصياغة المقترحة، بكونها أكثر تحديدا، توسع من مجال الفقرة الفرعية الى أبعد مما ينبغي، وتجعلها غير متسقة مع اتفاقية التقادم.

١١ - السيد سونو (اليابان): تكلم بشأن مسألة اجرائية، فقال ان اللجنة تقوم بالفعل حاليا بالتصويت. الا أنه من المهم الاعراب عن القلق الذي شعر به بوضوح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. اذ لم يعرب الا عن القليل من التأييد في الجلسة السابقة للفقرة ١(ب) من المادة ١ من اتفاقية العقود. ودعا ثانية الى الانتهاء من التصويت على الفقرة ١ من المادة ٣.

١٢ - الرئيس: دعا اللجنة الى التصويت على الاقتراح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية، بالاستعاضة عن المادة ١ من البروتوكول، كما يرد في الوثيقة A/CONF.97/7، بالنص الوارد في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.21.

١٣ - وقد أقر الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.21 بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٣ عن التصويت.

١٤ - الرئيس: قال انه يبدو بهذا أن أي اقتراحات لا تتفق مع التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية تعتبر مرفوضة ومن ثم فانه سيفترض، اذا لم يعترض أحد، أن اللجنة لا تود التصويت عليها صراحة، وانما تود الشروع في دراسة مشروع المادة الجديدة بشأن الانسحاب (A/CONF.97/C.2/L.18/Add.2).

١٥ - وقد اتفق على ذلك.

١٦ - الرئيس: دعا اللجنة الى النظر في الاقتراح المقدم من الأمين العام استجابة للطلب الذي وجهته اليه اللجنة في جلستها السابقة (A/CONF.97/C.2/L.18/Add.2).

١٧ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة): قالت انه ليس من الواضح، كما أشير في الجلسة السابقة، ما اذا كان بوسع الدول المتعاقدة الانسحاب من البروتوكول لأنه

لا يوجد حكم محدد بهذا المعنى . ومن شأن اقتراح الأمين العام باضافة مادة جديدة برقم المادة الثامنة مكررا سد هذه الثغرة .

١٨ - وقالت انه من غير المرجح أن الحالة التي تتناولها أحكام الفقرة ٣ من المادة الجديدة المقترحة ستحدث كثيرا جدا ، ولكن من شأن هذه الفقرة ، اذا ما نشأت هذه الحالة ، اتاحة حل مرض .

١٩ - أما فيما يتعلق بالحالتين اللتين تتناولهما الفقرتان ١ و ٢ ، وهما أشيع ، فتساءلت عما يكون عليه الوضع اذا ما انسحبت دولة ما من اتفاقية عام ١٩٧٤ وحدها دون البروتوكول . فعادة ما يعتبر الانسحاب من الوثيقة الرئيسية انسحابا من البروتوكول، لأنه لا معنى للانضمام الى البروتوكول بدون الاتفاقية ، ولكن هذا ليس واضحا تماما من النص . وتساءلت عما اذا كان ينبغي ادارج حكم يفيد أن الانسحاب من الاتفاقية يعتبر انسحابا من البروتوكول أيضا .

٢٠ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) : قال انه لا يوجد حكم محدد في مشروع البروتوكول لمواجهة الحالة التي أشارت اليها ممثلة المملكة المتحدة لأن البروتوكول هو وثيقة معدلة لا تشير الا الى بعض الأحكام المحددة من الاتفاقية . فاذا ما حدث الانسحاب من الاتفاقية نفسها ، فان البروتوكول لا يمكن أن يظل قائما وحده ، وبالتالي يتوقف عن الوجود .

٢١ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انها توافق على أن البروتوكول تابع بوضوح للصك الرئيسي ، ومن الطبيعي أن أي دولة لن تنضم الى البروتوكول وحده .

٢٢ - السيد سامي (العراق) : تساءل اذا لم يكن من الضروري وجود حكم يتناول الانسحاب الجزئي من الاتفاقية . فقد تجد دولة ما أن ولايتها قد تغيرت بعد تصديقها على الاتفاقية ، وأنها قد أصبحت غير قادرة على تطبيق بعض الأحكام التي لم تكن قد اعترضت عليها في البداية .

٢٣ - السيد فيس (الأمين التنفيذي) : قال انه لا يوجد حكم يفيد هذا في النص الحالي ، وانه لا يعلم بحالة وضع فيها نص يتناول الانسحاب الجزئي من اتفاق ما . فاذا ما وجد مثل هذا النص ، فانه سيعني ، في الواقع ، أنه بالرغم من أن الاتفاقية تبين التحفظات المسموح بها فيما يتعلق بمواضيع معينة ، فان الباب سيكون مفتوحا لابداء تحفظات بصورة غير مباشرة ، هذا الى جانب التحفظات المسموح بها صراحة .

٢٤ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) : قال انه توجد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية بعض الأمثلة لأحكام تتناول الانسحاب الجزئي . الا أن المعروض على اللجنة هو مشروع بروتوكول لتعديل اتفاقية التقادم . ومن شأن ادخال حكم يتيح الانسحاب من أجزاء من البروتوكول أن يعني السماح بابداء تحفظات بعد التصديق على وثيقة ما . وليست هذه مشكلة تقع في اطار الوثيقة قيد المناقشة .

٢٥ - السيد سامي (العراق) : قال انه اذا ما وجد حكم يتناول الانسحاب الجزئي ، فلن يكون من الضروري لأي دولة تسجيل تحفظات جديدة .

٢٦ - الرئيس : قال ان البروتوكول يشير الى اتفاقية التقادم التي ، على خلاف مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، لا تتضمن حكما يتناول التصديق أو القبول الجزئي . ومن ثم لا يمكن لبروتوكول اتفاقية التقادم أن يتضمن أي حكم يتناول الانسحاب الجزئي . ودعا اللجنة الى التصويت على المادة الجديدة المقترحة برقم المادة الثامنة مكررا التي اقترحها الأمين العام (A/CONF.97/C.2/L.18/Add.2) في مجموعها .

٢٧ - وقد أقرت المادة الثامنة مكررا من مشروع البروتوكول بأغلبية ١٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ عن التصويت .

٢٨ - الرئيس : دعا اللجنة الى مواصلة نظرها في المقارنة الجدولية لأحكام اتفاقية التقادم ولاتفاقية العقود ، الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/CONF.97/C.2/L.18/Add.1 . وطلب ابداء تعليقات على المادة ٤ من أصل اتفاقية التقادم وعلى المادة المناظرة من مشروع الاتفاقية ، أي المادة ٢ .

٢٩ - السيد سونو (اليابان) : قال انه ينبغي تعديل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (هـ) من المادة ٤ من اتفاقية التقادم لتتسقا مع الفقرتين (أ) و (هـ) من المادة ٢ من مشروع الاتفاقية .

٣٠ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يود أن يجعل من الواضح تماما أن اعتماد اقتراح وفده الوارد في الوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.21) يعني أنه قد تقرر حذف الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية التقادم ، واعادة ترقيم الفقرة ٣ من تلك المادة لتصبح الفقرة ٢ . وقال انه يعتبر أن الفقرة السابقة ٣ قد اعتمدت بدون تغيير . وأعرب عن رغبته في توضيح تلك النقطة لأن هناك في بيان الأمين العام (A/CONF.97/C.2/L.18/Add.1) ، ملاحظة على الفقرة ٣ من المادة ٣ تقول انه لا يوجد اختلاف كبير بينها وبين المادة ٥ من مشروع الاتفاقية . فليست هذه الملاحظة صحيحة تماما ، لأنه ينبغي الاحتفاظ بكلمة " صراحة " التي لا ترد في الاتفاقية الجديدة ، فيما أصبح الفقرة ٢ من المادة ٣ .

٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من اتفاقية التقادم ، أيد الاقتراح الياباني بتعديل الفقرتين (أ) و (هـ) لتتسقا مع الفقرتين المناظرتين من مشروع الاتفاقية .

٣٢ - السيد روزنبرغ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عن اتفاقه مع ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية على وجود اختلافات محددة بين الفقرة السابقة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية التقادم وأحكام المادة ٥ من مشروع الاتفاقية . فاتفاقية التقادم تتصور امكانية استبعاد جميع أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل من الطرفين بينما ينص مشروع الاتفاقية الجديدة على استبعاد تطبيق الاتفاقية بكاملها ، كما يجعل أيضا في الامكان مخالفة أي من أحكامها أو تغيير أثره وهذا ليس ممكنا ، بطبيعة الحال، بموجب اتفاقية التقادم .

٣٣ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت ان وفدها أيضا يؤيد الاقتراح الياباني. كما أنها تود أن تؤيد تأييدا تاما الآراء التي أعرب عنها ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بالمادة ٣ من اتفاقية التقادم . فهناك ، في رأي وفدها ، اختلافات كبيرة بين الفقرة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية التقادم المادة ٥ من مشروع الاتفاقية ، ولكن لا ينبغي عمل شيء لتعديل اتفاقية التقادم لتتسق مع أحكام المادة ٥ من مشروع الاتفاقية .

٣٤ - السيد تاركو (النمسا) : قال انه أيضا يؤيد الاقتراح الياباني .

٣٥ - السيد سامي (العراق) : قال انه يرى أنه سيكون من الصعب على اللجنة أن تقرر أي النصين أفضل ما لم يتضمن النص المستعمل لمشروع الاتفاقية ما تقره اللجنة الأولي من تعديلات ، وما تجريه لجنة الصياغة من تغييرات .

٣٦ - السيد سونو (اليابان) : ذكّر أعضاء اللجنة بأنهم انما يناقشون مبادىء المواد الواردة في مرفق بيان الأمين العام . ولما كانت المسألة هي فقط مسألة جوهر ، فيمكن للجنة الشروع في مناقشتها لكل من المواد بغض النظر عن صياغتها الدقيقة .

٣٧ - السيد أندرلين (أمين اللجنة) : قال انه يمكنه أن يؤكد للجنة أن المقارنة الجدولية الواردة في المرفق الأول تقوم على أساس أحدث نص لمشروع الاتفاقية ، الذي ورد من لجنة الصياغة بعد نظرها في المواد من ١ الى ٩ ، كما أقرتها اللجنة الأولي .

٣٨ - وقال ان مهمة اللجنة هي البت فيما اذا كانت الفروق بين أحكام الاتفاقيتين من الأهمية لدرجة تبرر تعديل اتفاقية التقادم . وقد قررت اللجنة بالفعل أنه ينبغي تعديل اتفاقية التقادم ، وعندما تقرر من ناحية المبدأ ماهية التعديلات اللازمة ، فسيكون في وسعها اذن أن تقرر بالضبط كيفية تعديل مشروع البروتوكول .وستكون هذه هي النقطة التي يصبح عندها الاقتراح الياباني الوارد في الوثيقة(A/CONF.97/C.2/L.26) ، ذا صلة بالمناقشة .

٣٩ - السيد ستينيرسين(النرويج) : قال ان التعديل للمادة ٤ الوارد في الوثيقة المقدمة من وفده (A/CONF.97/C.2/L.14، المادة الثانية) ، يقوم على أساس النص القديم لمشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . ولما كانت لجنة الصياغة قد غيرت هذا النص في وقت لاحق ، فانه يود سحب الاقتراح المتعلق بالمادة ٤ ويؤيد الاقتراح المقدم من وفد اليابان (A/CONF.97/C.2/L.26).

٤٠ - وبعد مناقشة قصيرة اشترك فيها السيد سونو (اليابان) والسيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، دعا الرئيس الى اجراء تصويت على جوهر الاقتراح الياباني فيما يتعلق بالمادة ٤ (A/CONF.97/C.2/L.26 ، المادة الثانية) .

٤١ - وقد اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٨ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٣ عن التصويت .

المادة ٦

٤٢ - السيد ستينيرسين (النرويج): استرعى الاهتمام الى تعديل المادة ٦ الواردة في اقتراح وفده (A/CONF.97/C.2/L.14 ، المادة الثالثة) .

٤٣ - السيد سونو (اليابان) : قال انه يعارض التعديل النرويجي . فقد اتفقت اللجنة على تفادي تغيير نص اتفاقية التقادم حيثما كان هذا ممكنا . وستتحقق ، في رأيه ، النتيجة نفسها بدون التعديل النرويجي .

٤٤ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان اللجنة قد اتفقت ، حسبما فهمه هو أيضا ، على عدم تعديل اتفاقية التقادم اذا لم يتضمن الأمر اختلافا كبيرا .

٤٥ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انه بالرغم من أن كثيرا من الوفود قد أعربت عن عدم موافقتها على ملاحظات الأمانة العامة ، ومفادها انه لا يوجد اختلاف كبير بين بعض أحكام اتفاقية التقادم وبعض أحكام اتفاقية العقود ، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٣ من اتفاقية التقادم ، فان هذه الوفود لا تود بالضرورة تعديل اتفاقية التقادم لتتسق مع اتفاقية العقود .

٤٦ - السيد ستينيرسين(النرويج) : سحب تعديل وفده للمادة ٦ .

٤٧ - وبعد مناقشة أخرى اشترك فيها السيد تاركو (النمسا) ، والسيد روزنبرغ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد سام (غانا) ، والسيد شور (كندا) ، والسيد سونو (اليابان) ، دعا الرئيس اللجنة ، بالنظر لعدم وجود أي اقتراح بتعديل المادة ٦ ، الى الشروع في النظر في المادة ٧ .

المادة ٧

٤٨ - السيد ستينيرسين(النرويج) : قال انه يلاحظ عدم وجود تأييد لاقتراح وفده بتعديل المادة ٧ (A/CONF.97/C.2/L.14 ، المادة الرابعة) ، ومن ثم يسحبه .

٤٩ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : اقترح أن تدرج في المادة ٧ من اتفاقية التقادم الاشارة الى حسن النية في التجارة الدولية ، الواردة في المادة ٦ (١) من اتفاقية العقود ، والحكم المتعلق بطريقة تسوية المسائل غير المسواة صراحة في اتفاقية العقود ، والوارد في المادة ٦ (٢) .

٥٠ - السيد سونو (اليابان) : قال انه يعارض بقوة هذا الاقتراح . فاتفاقية التقادم هي وثيقة تقنية ليست لها أي علاقة على الاطلاق بالمبادىء العامة الناظمة للعلاقة بين المشتري والبائع ومفهوم حسن النية في التجارة الدولية غير ذي صلة على الاطلاق في سياقها . وفي هذا الصدد ، رحب بما قرره الممثل النرويجي من سحب تعديله للمادة ٧ ، التي ينبغي أن يظل نصها بدون تغيير .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠

٥١ - السيد سام (غانا) : قال انه يتفق مع ممثل اليابان على أن مبدأ حسن النية في التجارة الدولية ، شأنه في هذا شأن المبادىء العامة الأخرى ، لا يتصل اتصالا وثيقا بالقواعد المبينة في اتفاقية التقادم .

٥٢ - الآنسة اوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انها تؤيد الاقتراح المقدم من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية . فأمام اللجنة فرصة لتعديل المادة ٧ من اتفاقية التقادم لتتسق مع نص اتفاقية العقود ، وقد يفسر عدم القيام بهذا بأنه اختيار متعمد . فمفهوم حسن النية المشار اليه في المادة ٦ (١) من اتفاقية العقود قد يكون أقل صلة باتفاقية التقادم ، ولكنه ليس عديم الصلة بها تماما . وعلى نفس المنوال ليس بوسعها الاتفاق مع الممثل الياباني على أن الاشارة الى المبادىء العامة الواردة في المادة ٦ (٢) من اتفاقية العقود غير ضرورية في سياق اتفاقية التقادم .

٥٣ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال انه يتفق اتفاقا تاما مع الممثل الياباني ويعارض الاقتراح الذي قدمه ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٥٤ - وقد رفض الاقتراح بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٦ ، وامتناع ٣ عن التصويت .

المادة ٣١

٥٥ - السيد سونو (اليابان) : اقترح اضافة نص الفقرة ٤ من المادة باء من اتفاقية العقود الى المادة ٣١ من اتفاقية التقادم .

٥٦ - السيد ستينيرسين (النرويج) : استرعى الانتباه الى الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.19 المقدمة من وفده ، والتي تتضمن اقتراحا مماثلا بشأن المادة ٣١ .

٥٧ - السيد سام (غانا) ، والسيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : أيدا الاقتراح المقدم من الممثلين الياباني والنرويجي .

٥٨ - وقد اعتمد الاقتراح .

المادة ٣٤

٥٩ - السيد سونو (اليابان) : اقترح الاستعاضة عن المادة ٣٤ ، بعد اجراء ما يقتضيه الحال من تغييرات ، بالمادة جيم من اتفاقية العقود بكاملها .

٦٠ - الرئيس : قال انه اذا لم يعترض أحد فسيعتبر أن اللجنة توافق على مسألة الجوهر ، وعلى الاستعاضة عن أحكام المادة ٣٤ بأحكام المادة جيم ، رهنا بتغييرات الصياغة .

المادة ٣٧

٦١ - السيد سونو (اليابان) : اقترح الابقاء على المادة ٣٧ بصيغتها الحالية ، لأنه لا يوجد اختلاف كبير بينها وبين المادة دال من اتفاقية العقود .

٦٢ - السيد روزنبرغ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه في حين يتفق وفده مع وجهة النظر اليابانية فيما يتعلق بالجوهر الا ان هناك بعض الاختلافات من ناحية المصطلحات . فاتفاقية العقود تشير الى الاتفاقات الدولية والمادة ٣٧ من اتفاقية التقادم تشير الى الاتفاقيات . ومن المستصوب التأكد من تفسير اتفاقية التقادم بأنها لا تنطبق فقط على الاتفاقيات ، وانما أيضا على جميع أنواع الاتفاقات الدولية .

٦٣ - السيد وايتيتو (كينيا) : استفسر عن السبب الذي يجعل الأمانة العامة ترى أنه قد يكون من المستصوب تعديل المادة ٣٧ من اتفاقية التقادم لتتسق مع المادة دال من اتفاقية العقود .

٦٤ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : بين أنه خلال المناقشات التي دارت في اللجنة تردد رأي يقول ان تعبير " الاتفاقات الدولية " يعتبر في بعض الأحيان اصطلاحا أكثر عمومية من اصطلاح " الاتفاقيات " ، الذي يمكن فهمه بمعنى ضيق أو بمعنى واسع . ومن ثم فان اقتراح استعمال تعبير " الاتفاقات الدولية " هو محاولة لتفادي أي لبس ، وان لم تكن هناك ضرورة قاهرة للتغيير . فاذا ما قررت اللجنة عدم استعمال تعبير " الاتفاقات الدولية " ، فان الأمانة ستفسر اصطلاح " الاتفاقيات " بنفس معنى تعبير " الاتفاقات الدولية " في اتفاقية العقود .

٦٥ - السيد سونو (اليابان) : قال انه بالنظر الى بيان الأمانة العامة وتفسير الوفد السوفياتي لمصطلح " الاتفاقيات " فسيفترض انه يمكن الابقاء على النص الحالي .

٦٦ - السيد وايتيتو (كينيا) : قال انه بوسع وفده الموافقة على النص بصيغته الحالية ، ولكن قد يكون من المستصوب ، بالنظر الى التفسيرات المختلفة الممكنة ، التوفيق بين الاتفاقيتين .

٦٧ - السيد رومان (الأمين المساعد للجنة) : قال انه قد يكون من المفيد ، ومراعاة للأحكام الختامية التي ترد فيها اشارة الى الاتفاقات الدولية تنسيق النصين . فمصطلح " الاتفاقيات " بمعنى الاتفاقات الدولية لا يرد في اتفاقية التقادم الا مرة واحدة ، ومن ثم يمكن تغييره بسهولة كبيرة .

٦٨ - السيد مكاريفيتش (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : قال انه قد يكون من المستصوب تحقيقا للتوحيد ، توحيد الصياغة ، نظرا لأن هذا ليس مسألة معقدة ، فيما يبدو . فهو سيتطلب تغيير مصطلح " الاتفاقيات " الى " الاتفاقات الدولية " ، ويظل بقية النص كما هو .

٦٩ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على الاستعاضة عن كلمة " الاتفاقيات " بعبارة " الاتفاقات الدولية " .

٧٠ - وقد اعتمد الاقتراح .

٧١ - السيد سونو (اليابان) : قال ان الأمر سيستلزم بعض التعديلات نظرا لأن اللجنة قد قررت الاستعاضة عن المادة ٣٤ بأحكام المادة الجديدة جيم من اتفاقية العقود، واسترعى الاهتمام الى أحكام المادة حاء (٥) من اتفاقية العقود التي لا تظهر في الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية التقادم . ومن ثم يقترح وفده الاستعاضة عن الفقرة ١ من المادة ٤٠ بأحكام مثل أحكام المادة حاء (٥) . والمسألة مسألة توحيد تقني ، وقد أشير اليها في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.26.

٧٢ - السيد سام (غانا) : قال ان وفده لا يجد صعوبة في قبول الاقتراح الياباني ويقترح ترك اجراء التغييرات اللازمة الى الأمانة حيث أنها ليست مسألة جوهرية .

٧٣ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : قال ان الأمانة توافق على تعليقات ممثل اليابان . فبعد أن يستعاض عن المادة ٣٤ بمضمون المادة الجديدة جيم ، ستوجد ثغرة في اتفاقية التقادم لأنها لا تتضمن حكما فيما يتعلق بالاعلانات المشتركة أو المتبادلة . ومن شأن الاقتراح الياباني ، اذا ما أقر ، تدارك هذا الأمر .

٧٤ - السيد سونو (اليابان) : قال انه ينبغي البت في مسألة المادة والجوهر في اللجنة . وتكلم في نقطة نظامية ، فاقترح أن تقفل المناقشة بشأن المرفق الأول ، وأن تشرع اللجنة في النظر في الصياغة ، التي يود وفده أن يقدم بشأنها الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.26 .

٧٥ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : طلب توضيحا بشأن مسألة الاعلانات المشتركة والمتبادلة والانفرادية التي تتناولها الاضافة المقترحة للفقرة ١ من المادة ٤٠ والفترة الزمنية المشار اليها في التعديل المقترح .

٧٦ - السيد سونو (اليابان) : قال ان فترة الشهور الستة قد ذكرت في الفقرة ١ من المادة ٤٠ ، ولكنها ليست واضحة تماما فيما يتعلق بحالة الاعلانات المتبادلة والانفرادية . والجزء الأخير من المادة حاء (٥) يتناول ، هذه الحالة ، ومن ثم ينبغي أن يستعاض به عن النص الحالي .

٧٧ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : قال ان المادة حاء التي اعتمدتها اللجنة تتضمن بالفعل حكما يحدد اللحظة التي يبدأ عندها سريان الاعلانات بموجب المادة جيم . وقال انه قد اعتبر أن قصد الوفد الياباني هو ادارج مثل هذه الجملة في المادة ٤٠ ، بالرغم من أن النص بالصيغة التي عمم بها في الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.26 لا يبدو في الواقع تكرارا كاملا للمادة حاء ، واقترح ، اذا ما تمكنت اللجنة من الاتفاق على مسألة المبدأ ، ادراج جميع الأحكام الواردة في المادة حاء بعد نهاية المادة ٤٠ .

٧٨ - السيد ستينيرسين (النرويج) : قال ان وفده يوافق على تعليقات الممثل الياباني والأمانة العامة .

٧٩ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان وفده يوافق أيضا من ناحية المبدأ على ضرورة تعديل الفقرة ١ من المادة ٤٠ لتتسق مع المادة حاء (٥) .

٨٠ - الرئيس : قال انه اذا لم يعترض أحد فسيعتبر أن اقتراح الأمانة العامة بادراج أحكام مثل الأحكام الواردة في المادة حاء بعد نهاية المادة ٤٠ قد أقر .

٨١ - وقد تقرر ذلك .

٨٢ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : ردّ على سؤال وجهه السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، فأكد أن الأمانة ستقوم بتعديل المادة ٤٠ لتتسق مع المادة حاء على أساس افتراض أن بعض الكلمات قد سقطت عن غير عمد من الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.26 .

٨٣ - وردا على سؤال وجهه السيد تاركو (النمسا) ، قال انه نظرا لأن اللجنة قد اعتمدت بالفعل اقتراحات بصدد البروتوكول ، فان الأمانة ستفترض أن اقتراحها الوارد في المرفق الثاني قد رفض رفضا غير صريح .

٨٤ - الرئيس : قال انه بالنظر الى عدم وجود أي اعتراض ، فسيعتبر ان اللجنة توافق على أن هذا هو واقع الحال .

٨٥ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٣٠

٨٦ - السيدة كامارول (استراليا) : أشارت الى الفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من اتفاقية التقادم كما عدلها البروتوكول ، فقالت انه يبدو لوفدها أن مما يؤسف له أن المزايا المترتبة على أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بوقف فترة التقادم لن تنسحب الى الأطراف التي تنطبق عليها الاتفاقية بغض النظر عن ذلك نظرا لأن المادة ٣٠ لن تنطبق حيثما يكون طرف واحد فقط هو دولة متعاقدة أو حيثما لا يكون أي طرف دولة متعاقدة . وقالت ان وفدها يتساءل عما اذا كان أغلبية أعضاء اللجنة يشاركونها قلقها بشأن هذه النقطة ، واذا ما لم يكن في الامكان مواصلة مناقشة المسألة بغية البت فيما اذا كان ينبغي حذف كلمة " متعاقدة " .

٨٧ - السيد لاندفيرمان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان المشكلة فيما يتعلق بمجال انطباق الفقرة (١) (ب) من المادة ٣ ليست ، في رأي وفده ، كبيرة بنفس الدرجة التي تبدو بها . فالمادة ٣٠ تشير الى دولتين متعاقدتين ، ولكنهما ليستا نفس الدولتين المتعاقدتين بموجب اتفاقية التقادم القديمة . وهكذا ، حتى اذا ما كان مقرا عمل الطرفين يقعان في دولتين متعاقدتين وكانت الاتفاقية منطبقة ، يجوز للدائن رفع قضية في دولة ثالثة غير متعاقدة حيث لا يمكنه بالتالي الاستفادة من المادة ٣٠ .

٨٨ - ومن الحقيقي أن شروط المادة ٣ لا تستوفى دائما في كل حالة تنطبق فيها اتفاقية التقادم ، ولكن ليس في هذا ضرر ، في رأي وفده . فسبب ادارج كلمة " متعاقدة " في المادة ٣٠ هو أن فائدة قطع فترة التقادم تتمثل في تقييد الدعاوي القانونية فيما يتعلق بالدول الأعضاء . ومن ثم يمكن أن تظل المادة ٣٠ بدون تغيير ، حتى مع وجود مجال التطبيق الجديد .

٨٩ - السيد روزنبرغ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده يؤيد رأي جمهورية ألمانيا الاتحادية . فالمادة ٣ تنطبق على الدول التي هي دول متعاقدة ولا تشير الى طريقة تطبيق الأحكام .

٩٠ - السيد بيرش (تشيكوسلوفاكيا) : أشار الى الأحكام الختامية للبروتوكول ، قائلا ان وفده يقترح ادارج نص له نفس الصياغة التي اقترحها وفده للمادة الجديدة جيم مكررا (A/CONF.97/C.2/L.7) ، مع حذف كلمة " تصديقها " ، والاستعاضة عن الكلمة " الاتفاقية " بالكلمة " البروتوكول " . فمن شأن امكانية ابداء تحفظات بشأن مجال الانطباق جعل كلا الاتفاقيتين تحظيان بالمزيد من القبول لعدد أكبر من البلدان . فبالنظر الى أن بعض البلدان لديها نظم قانونية محددة تنظم مجال انطباق أو ابرام اتفاقات بشأن التجارة الدولية ، واتساع نطاق التطبيق اتساعا أكبر مما يجب قد يمثل عقبة لكثير من البلدان ، بما في ذلك بلده .

٩١ - الرئيس : قال ان الاقتراح التشيكي سينظر فيه فيما بعد ، بعد اجراء المزيد من المناقشة للنقطة التي أثارتها ممثلة استراليا .

٩٢ - السيدة كامارول (استراليا) : قالت ، فيما يتلعق بالمادة ٣٠ ، ان وفدها لا يقترح نصا محددا ، غير اقتراح حذف الكلمتين " المتعاقدة " و " متعاقدة " . ويود وفدها أن يعلم اذا ما كانت اللجنة تشعر بالقلق بشأن ما أوضحه من تناقض ، لأنه يمكن، في هذه الحالة ، احالة المسألة الى الأمانة العامة للنظر فيها . الا أن وفدها على استعداد لسحب اقتراحه اذا لم تكن الأغلبية تشعر بأي قلق .

٩٣ - السيد سونو (اليابان) : قال ان وفده يعارض مناقشة المسألة في تلك الجلسة .

٩٤ - السيد فوند (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يفترض أن ممثل اليابان يحبذ مناقشة المسألة في جلسة عامة ، وهذا رأي يؤيده وفده .

٩٥ - الآنسة اوفلين (المملكة المتحدة) : قالت ان وفدها يؤيد الرأي الياباني القائل بأن المسألة تستحق المزيد من النظر في جلسة عامة .

٩٦ - السيد سام (غانا) : قال انه قد فهم أن الوفد الاسترالي يود فقط معرفة رأي اللجنة بشأن المسألة .

٩٧ - الرئيس : طرح للتصويت اقتراح مناقشة المسألة .

٩٨ - وقد رفض الاقتراح .

٩٩ - السيد لي شي مين (الصين) : قال ان حكومته لم تشترك في صياغة اتفاقية التقادم ولم تصدق عليها أو تنظم اليها ، ومن ثم ، لم يعرب وفده عن آرائه خلال المناقشة التي أجريت بشأن الموضوع الا أن وفده على استعداد للاحاطة علما بالمسائل المتصلة ببروتوكول اتفاقية التقادم وبصلته باتفاقية العقود ، وكذلك لملاحظة ما تتخذه اللجنة من قرارات .

١٠٠ - الرئيس : أكد أن اللجنة ستحيط علما بموقف الوفد الصيني .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

* * * * *

الجلسة التاسعة

يوم الثلاثاء ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد مانتييا - مولينا (المكسيك)

A/CONF.97/C.2/SR.9

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في مشروع الأحكام الذي أعده الأمين العام بشأن التنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى ، وفي مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع الذي أعده الأمين العام (البند ٣ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/6) (تابع)

مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (A/CONF.97/C.2/L.26/Add.2 و L.27 ، و L.28) (تابع)

مادة جديدة سادسة مكرر (A/CONF.97/C.2/L.27)

١ - السيد بيرش (تشيكوسلوفاكيا) : قال ان البلدان الشبيهة ببلده ، التي لديها نظم قانونية معينة تنظم مجال تطبيق أو ابرام الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية ، والتي وقعت على اتفاقية فترة التقادم لعام ١٩٧٤ ، قد تجد صعوبة كبيرة - لأسباب تتصل بالتشريع الوطني - في قبول نص التعديل لمادة ٣ من هذه الوثيقة . ولهذا السبب ، يقترح وفده (A/CONF.97/C.2/L.27) أن يدرج في مشروع البروتوكول حكم يقضي بأن لأي دولة أن تصدر ، وقت ايداع وثيقة انضمامها ، اعلانا بأنها لن تطبق البروتوكول الا على عقود بيع البضائع المبرمة بين طرفين يكون مكان عملهما في دولتين متعاقدتين مختلفتين .

٢ - الرئيس : بين أنه بامكان أعضاء اللجنة ، للاسراع بأعمالها ، الاتفاق ، خلال مناقشة المقترح التشيكوسلوفاكي وأي اقتراح آخر يتعلق بمشروع البروتوكول ، على اعتبار المادة ٢٤ من النظام الداخلي قابلة للانطباق . أي أنه بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، بامكان ممثلين أثنين أن يتكلما مؤيدين للاقتراح وممثلين اثنين يتكلمان معارضين له ثم تعرض فورا اللائحة على التصويت .

٣ - وقد اتفق على ذلك .

٤ - السيد تاركو (النمسا) : قال انه لا يعتقد أن اختصاصات اللجنة تشمل النظر في المقترح التشيكوسلوفاكي . وأضاف يقول ، مذكرا بأن اقتراحا مماثلا قدمه الوفد نفسه (A/CONF.97/C.2/L.7)ويتعلق بالمادة جيم من مشروع اتفاقية العقود رفضته الأغلبية الكبري* ، وأضاف ان مهمة اللجنة تقتصر على ضمان ، توفير التناسق بين نصي اتفاقية فترة التقادم ومشروع اتفاقية العقود ، وذلك عن طريق أحكام مشروع البروتوكول ، وهي لا تتمتع بسلطة تعديل المقررات الجوهرية التي اتخذت فعلا فيما يتعلق بمشروع اتفاقية العقود ، برغم أن مثل هذه المقررات قد تكون ، بطبيعة الحال، محل اعتراضات في الجلسة العامة للمؤتمر .

٥ - واستطرد يقول ان المادة الأولى من مشروع البروتوكول (A/CONF.97/C.2/L.28)، التي يتجلى فيها في جملة أمور المقرر الذي سبق للجنة أن اتخذته والقاضي بأن تطبق اتفاقية العقود ان كانت قواعد القانون الدولي الخاص تجعل قانون الدولة المتعاقدة قابلا للتطبيق على عقد البيع ، تنقل هذا الحكم الى اتفاقية فترة التقادم فيتسع بذلك مجال انطباقها . ثم استدرك يقول ان مشروع البروتوكول بصيغته الحالية هو مجرد وثيقة عمل للتنسيق بين الاتفاقيتين وليس له مجال للتطبيق في حد ذاته .

٦ - وأضاف ان التحفظ الذي أبداه الوفد التشيكوسلوفاكي لن يساعد الدول التي تجد صعوبة في قبول مجال تطبيق مشروع اتفاقية العقود . وسيكون للدول التي وقعت على اتفاقية فترة التقادم لعام ١٩٧٤ ، الحرية في قبول بروتوكول هذه الاتفاقية أو عدم قبوله ، أما موقفها من مجال تطبيق اتفاقية العقود فمسألة تختلف كل الاختلاف.

٧ - السيد فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : قال ان امكانية ابداء تحفظات بشأن العلاقات مع أطراف في دول غير متعاقدة تتسم ، مثلما أشار وفده في مناسبات عديدة ، بأهمية خاصة بالنسبة لبلدان كبلده وكتشيكوسلوفاكيا ، اللذين لديهما تشريع خاص فيما يتعلق بعقود التجارة الخارجية .

٨ - واسترسل يقول ان ذلك صحيح بوجه خاص فيما يتعلق باتفاقية فترة التقادم من حيث أن فترات التقادم الطويلة نسبيا يمكن تطبيقها فقط على أساس متبادل .

---

* انظر A/CONF.97/C.2/SR.2 ، الفقرات من ٧ - ١٨ .

٩ - وأردف قوله انه اذ لا تغيب عن باله هذه الاعتبارات ، يؤيد المقترح التشيكوسلوفاكي .

١٠ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان مصالح طرف يوجد مكان عمله في دولة متعاقدة لا يمسها ضرر ، فيما يتعلق باتفاقية فترة التقادم ، بسبب كون مكان عمل الطرف الآخر يوجد في دولة أبدت تحفظا من نوع التحفظ الذي اقترحته تشيكوسلوفاكيا . بالاضافة الى ذلك ، لن تتضرر مصالح طرف يوجد مكان عمله في دولة غير متعاقدة بسبب هذا الوضع ، حيث أن قواعد القانون الدولي الخاص هي التي ستطبق عوضا عن أحكام الاتفاقية .

١١ - وأضاف قوله انه يتوجب تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول ومساعدتها على الانضمام الى البروتوكول ، وينبغي ، من ثمة ، اعتماد المقترح التشيكوسلوفاكي .

١٢ - السيد سام (غانا) : قال انه يتفق في الرأي مع الحجج التي أبداها ممثل النمسا . وأردف يقول انه ، يخيل اليه ، علاوة على ذلك ، أن كلمتي "فقط ....." أو " الواردتين في النص الذي اعتمدته اللجنة للمادة الأولى من مشروع البروتوكول تغنيان عن المقترح التشيكوسلوفاكي .

١٣ - رفض المقترح التشيكوسلوفاكي المتعلق بمادة جديدة سادسة جديدة مكررا (A/CONF.97/C.2/L.27) بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣ عن التصويت .

مشروع البروتوكول المنقح (A/CONF.97/C.2/L.28 و L.26 و L.26/Add.2)

١٤ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : قال ، في معرض تقديمه للوثيقة (A/CONF.97/C.2/L.28) التي قدمتها الأمانة تلبية لطلب اللجنة في جلستها الثامنة ، ان مرفق هذه الوثيقة يتضمن نص مشروع البروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم لعام ١٩٧٤ بصيغتها المنقحة لأخذ المقررات التي اتخذتها اللجنة في جلساتها السادسة والسابعة والثامنة بعين الاعتبار .

١٥ - السيد كاي (اليابان) : قال انه بالرغم من أن نص الأحكام المعدلة للمادة ٣٧ من اتفاقية فترة التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها الواردة في المادة الخامسة من مشروع البروتوكول (A/CONF.97/C.2/L.28) تعكس المقرر الذي اتخذته اللجنة في الجلسة الثامنة* فان وفده يقترح (A/CONF.97/C.2/L.26/Add.2) ، فعلا ، أن تحذف من هذا النص العبارة "أو الذي يمكن الدخول فيه " واستدرك قائلا ان وفده لا يلح على هذا المقترح .

١٦ - وردا على تساؤل كل من السيد بلانتار (فرنسا) والسيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والسيد سام (غانا) عن حجية النصوص بمختلف

---

* انظر A/CONF.97/C.2/SR.8 ، الفقرات من ٦١ - ٧٠ .

اللغات لصيغة المادة الخامسة ، أشار السيد أندرلين (أمين اللجنة) الى أن المقرر الذي سبق أن اتخذته اللجنة يرمي الى تحقيق التوافق بين نص المادة ٣٧ من اتفاقية فترة التقادم ونص المادة دال من مشروع اتفاقية العقود . وبتعبير أكثر تحديدا تقرر أن يستعاض عن كلمتي "اتفاقيات" و "اتفاقية" في السطرين الأول والثاني من المادة ٣٧ من اتفاقية فترة التقادم بعبارة "اتفاق دولي" وكلمة "اتفاق" .

١٧ - وأردف قوله ان الامانة اعتمدت على النصوص الانكليزية لهاتين المادتين في اعدادها الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.28 .

١٨ - الرئيس : اقترح ، ملاحظا أن ممثل اليابان لم يلح على اقتراحه ، أن تقر اللجنة نص المادة ٣٧ ، بصيغتها الواردة في النص الانكليزي للمادة الخامسة (A/CONF.97/C.2/L.28) ، على أن يتم التوفيق بين نصوص اللغات الأخرى والنص الانكليزي ،تبعا لذلك .

١٩ - وقد تقرر ذلك .

٢٠ - السيد كاي (اليابان) : قال بالاشارة الى الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة القائلة ان أي دولة متعاقدة انسحبت من البروتوكول تظل ملتزمة بأحكام المادة الثانية عشرة من هذا الصك ، وانه وان كانت هذه الفقرة في جملتها تعكس القانون الدولي العام ، فان أحكام البروتوكول ذاته يبطل مفعولها في مثل هذه الظروف . ثم أضاف انه وان كانت نظرته في هذا الصدد صحيحة جاز اذن أن تحذف العبارة "وبالمادة الثانية عشرة من هذا البروتوكول.

٢١ - السيد سام (غانا) والسيد بلانتار (فرنسا) : اتفقا في الرأي مع المتكلم السابق .

٢٢ - حذفت العبارة التي أشار اليها ممثل اليابان .

٢٣ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه تم التفاهم ، لدى اعتماد اللجنة للاقتراح النمساوي الذي ينعكس في الصيغة الحالية للمادة الحادية عشرة*، على أن تفسر المادة بأنها تعني أن البروتوكول سيكون معروضا أمام أي دولة للانضمام اليه .

٢٤ - واستدرك يقول انه يلزم ، في ضوء هذا المقرر ، تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة (A/CONF.97/C.2/L.28) بحذف الجزء الثاني من الجملة ، الوارد بعد كلمتي "جميع الدول" . اذ أن هذا التعديل يعبر لا فقط عن المعنى الحقيقي للاقتراح النمساوي ولكن من شأنه أيضا متمشيا مع المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ، التي تنص الفقرة ٣ منها على ما يلي :

---

* انظر A/CONF.97/C.2/SR.6 ، الفقرات ٧٨ - ٨٥ .

"كل دولة مؤهلة لأن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية تكون مؤهلة أيضا لأن تصبح طرفا في المعاهدة بصيغتها المعدلة" .

٢٥ - وتساءل ، بالاضافة الى ذلك ، عما اذا كانت الكلمات "ليست طرفا متعاقدا في الاتفاقية" الواردة في المادة الحادية عشرة ضرورية حقا . فالانضمام الى البروتوكول مفتوح أمام أي دولة بغض النظر عما اذا كانت طرفا في اتفاقية عام ١٩٧٤ أو لم تكن، باعتبار أن انضمام طرف غير متعاقد له نفس أثر الانضمام الى الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول . وقال انه يرى أيضا أنه يتوجب تغيير موضع المادة ، وأن تصبح اما فقرة فرعية في المادة الثامنة أو أن ترد كمادة مستقلة بعدها مباشرة .

٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة الرابعة عشرة ، قال انه يرى أنه يكون من المستحسن أن تحال النسخ المصدقة من هذا البروتوكول الى أكبر مجموعة ممكنة من الدول. ولذلك اقترح أن ترسل نسخ لا فقط للأطراف المتعاقدة والموقعة فيما يتعلق باتفاقية عام ١٩٧٤ ولكن لكافة الدول التي دعيت لحضور المؤتمر .

٢٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في الاقتراح الأول المقدم من الاتحاد السوفياتي والقاضي بوجوب ادراج المادة الحادية عشرة في المادة الثامنة أو ايرادها بعدها مباشرة .

٢٨ - السيد بيرش (تشيكوسلوفاكيا) : قال ان التعديل السوفياتي للمادة الحادية عشرة سيمكن أكبر عدد ممكن من الدول من الانضمام الى البروتوكول أو اتفاقية عام ١٩٧٤ وبذا تتحسن الاتفاقية ، وقال انه يؤيد أيضا ايراد المادة الحادية عشرة المعدلة بعد المادة الثامنة .

٢٩ - الانسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت انها تتفق في الرأي مع ممثل الاتحاد السوفياتي في أن هناك تباينا بين المادة الثامنة والمادة الحادية عشرة . اذ تقضي المادة الحادية عشرة ، بأن يتاح الانضمام الى البروتوكول للدول التي ليست أطرافا متعاقدة في الاتفاقية الرئيسية . ولذلك ليس من المناسب النص ، في المادة الثامنة ، على أن البروتوكول متاح لانضمام الدول التي ليست أطرافا متعاقدة أو موقعة فيما يتعلق باتفاقية عام ١٩٧٤ . واسترسلت الآنسة أوفلين تقول انها تؤيد، تبعا لذلك ، اقتراح الممثل السوفياتي القاضي بحذف الجزء الأخير من الفقرة ١ من المادة الثامنة .

٣٠ - وواصلت قولها انه لا يمكنها ، من ناحية أخرى ، أن تؤيد اقتراح هذا الممثل بشأن المادة الحادية عشرة . فان حذفت العبارة "ليست طرفا متعاقدا في الإتفاقية" كان معنى ذلك أن الإنضمام الى البروتوكول من جانب أي دولة ، بما في ذلك الدولة التي تكون قد انضمت فعلا الى اتفاقية عام ١٩٧٤ ، له نفس أثر الإنضمام الى الاتفاقية، وهو أمر ينافي المنطق تماما .

٣١ - السيد تاركو (النمسا) : قال ان اللجنة كانت قد اتخذت قرارا رسميا بشأن صياغة المادة الحادية عشر ، وفقا لما اقترحه وفده ، وعلى هذا فهي ليست عرضة للتعديل .

٣٢ - على أنه أقر ، من ناحية أخرى ، المقترح القائل بأن الفقرة الأولى من المادة الثامنة ينبغي أن تنتهي بعبارة "من جانب جميع الدول" وأن تلي المادة الحادية عشرة المادة الثامنة مباشرة .

٣٣ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه نظرا للشكوك التي أبداها ممثلا المملكة المتحدة واستراليا فيما يتعلق باقتراحه حذف جزء من مقترح المادة الحادية عشرة ، فانه لا يتمسك باقتراحه .

٣٤ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال ان الممثل السوفياتي قد استرعى انتباه اللجنة الى الشذوذ الحقيقي الكامن في التناقض بين أحكام الفقرة (١) من المادة الثامنة وأحكام المادة الحادية عشرة . وواصل قوله أن أيسر طريقة لتصحيحه هو دمج المادة الحادية عشرة في المادة الثامنة ، اما بوصفها جملة ثانية تلي مباشرة "الانضمام الى هذا البروتوكول من جانب أي دولة" ، أو بوصفها فقرة مستقلة .

٣٥ - السيد سام (غانا) : قال انه أشار ، في موضع سابق ، الى تعارض الاقتراح التمساوي مع محتوى المادة الثامنة . وهو لذلك يؤيد اقتراح ممثل فرنسا بوصفه يجعل العملية بأسرها أكثر منطقية .

٣٦ - السيد سامي (العراق) : قال انه يتفق في الرأي مع الملاحظات التي أبداها ممثل الاتحاد السوفياتي ومع الاقتراح المقدم من ممثل فرنسا لجعل المادة الحادية عشرة جزءا من المادة الثامنة .

٣٧ - الرئيس : قال ان الرأي السائد في اللجنة مفاده ، فيما يبدو ، نقل المادة الحادية عشرة الى المادة الثامنة بوصفها فقرة ثانية . ثم أردف قائلا انه يسلم بأن الأمانة ستحيط علما بهذا المقترح وستعمل على ادخال هذا التغيير .

٣٨ - وقد اتفق على ذلك .

٣٩ - الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : قالت ان هناك تعارضا بين المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة ، ربما يتعدى ، الى حد ما ، طابع الصياغة . اذ تتضمن المادة الحادية عشرة بيانا لا تحفظ فيه بأن الدولة التي تنضم الى البروتوكول تنضم من ثمة الى الاتفاقية بصيغتها المعدلة وفي المادة الثانية عشرة - المسلم بأنها تتناول حالة غير عادية - يرد هذا البيان مقيدا بالنص على أن الدولة التي تصبح طرفا متعاقدا في الاتفاقية بصيغتها المعدلة تصبح كذلك طرفا متعاقدا في الاتفاقية بصيغتها غير المعدلة فيما يتصل بأي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية لم يصبح بعد طرفا متعاقدا في البروتوكول . وعلى ذلك ربما يكون من المستصوب التقديم للمادة الحادية عشرة بصيغة من قبيل "رهنا بأحكام المادة الثانية عشرة" .

٤٠ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان ممثلة المملكة المتحدة اقترحت صلة منطقية بين المادة الحادية عشرة التي تنص على أن الانضمام الى البروتوكول يكون له أثر الانضمام الى الاتفاقية بصيغتها المعدلة ، والمادة الثانية عشرة التي تنص على أن الانضمام الى الاتفاقية بصيغتها المعدلة يفيد الانضمام الى الاتفاقية بصيغتها غير المعدلة أيضا ، شريطة ألا يوجد اشعار بنية مخالفة . ويكون من المفيد ايراد توضيح على النحو الذي اقترحته لضمان فهم المادتين فهما سليما .

٤١ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على الاقتراح القاضي بادراج العبارة "رهنا بأحكام المادة الثانية عشرة" قبل عبارة "الانضمام الى هذا البروتوكول من قبل أي دولة" وذلك في الفقرة الثانية من المادة الثامنة بصيغتها المعدلة .

٤٢ - اعتمد الاقتراح بأغلبية ثمانية أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عن التصويت.

٤٣ - السيد بلانتار (فرنسا) : قال ان عددا كبيرا من الوفود ، بما فيها وفده ، قد امتنع عن التصويت ، والامتناع عن التصويت يرجع الى أنه في الوقت الذي يتجلى فيه أن للمادة الثانية عشرة ، القائمة على أساس مادة مماثلة واردة في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ، معنى في اطار اتفاقية تقليدية تعني بالقانون العام الدولي ، فانها لا تلائم البروتوكول اطلاقا ، الذي يعني بموقف الدول المتعاقدة من عقود القانون الخاص . وأضاف يقول ان انطباعه الشخصي الذي ازداد بعد المناقشة والتصويت الذي تلاها ، هو أن المادة الثانية عشرة بصيغتها الحالية عديمة الجدوى، ان لم تكن فعلا مصدرا للارتباك ، وبالامكان حذفها . ولذلك فهو يحتفظ بالحق ، بعد المناقشة مع وفود يشاركونه في الرأي ، باقتراح حذفه في الجلسة العامة .

٤٤ - الرئيس : طلب من الاتحاد السوفياتي أن يوضح اقتراحه القائل بالاستعاضة عن العبارة "الأطراف المتعاقدة والموقعة فيما يتعلق باتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤" في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة بصيغة من شأنها أن تضمن احالة نسخ من البروتوكول الى عدد أكبر من الدول .

٤٥ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه اقترح ، بناء على أن المادة الرابعة عشرة تبدو جد ضيقة ، أن تتلقى جميع الدول المدعوة الى المؤتمر نسخا طبق الأصل مصدقة من البروتوكول .

٤٦ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : قال ان الأمانة تعتبر اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مفيدا واقترح أن توزع على نطاق واسع الفقرة ١ من المادة ١٤ وعلى نطاق أضيق ، الفقرة ٢ من هذه المادة . واقترح أن يغير النص بحيث يصبح كالاتي :

"١ - يحيل الوديع نسخا طبق الأصل مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول .

"٢ - يقوم الوديع ، عند دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ وفقا للمادة التاسعة ، باعداد نص اتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، ويحيل نسخا طبق الأصل مصدقة من هذا النص الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول.

٤٧ - الرئيس : قال انه ان لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة راغبة في تعديل نص المادة الرابعة عشرة على النحو الذي اقترحته الأمانة .

٤٨ - وقد تقرر ذلك .

٤٩ - السيد دابان (بلجيكا) : قال ان وفده اقتنع بحجج الوفد الفرنسي المؤيدة لحذف المادة الثانية عشرة وهو يرغب في دعوة الوفود ، ربما في جلسة عامة ، الى النظر في امكانية الابقاء على المادة الثانية عشرة في البروتوكول .

٥٠ - الرئيس : قال ان اللجنة قد أحاطت علما بذلك .

عناوين وترتيب مشاريع المواد المتعلقة بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى (A/CONF.97/C.2/L.24)

٥١ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : قال ، مقدما بيان الأمين العام بشأن العناوين وترتيب مشاريع المواد (A/CONF.97/C.2/L.24) انه بالرغم من أن بعض الوفود قد ترى أن المسألة ليست مسألة مضمون ، لم يتقرر بعد ما اذا كان سيكون للمواد عناوين . وتبعا لذلك ، فان المسألة لا تكمن في الموافقة على العناوين في حد ذاتها وانما مجرد الاحاطة علما بالطريقة التي رتبت بها الأمانة الأحكام الختامية ،والترتيب الذي ستتخذه المواد في تقرير اللجنة الى المؤتمر العام .

٥٢ - السيد تاركو (النمسا) : قال انه يتوجب ، تلافيا للارباك ، حذف الحاشية الأولى من بيان الأمين العام ، حيث أن المادة ص اعتمدتها اللجنة فعلا .

٥٣ - الرئيس : قال ان اللجنة أحاطت علما بالوثيقة وأن الحاشية المشار اليها ستحذف .

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥

النظر في تقرير لجنة الصياغة الى اللجنة الثانية (البند ٤ من جدول الأعمال)

٥٤ - الرئيس : قال انه نظرا لكون تقرير لجنة الصياغة ليس متاحا حتى تلك اللحظة وان اللجنة الثانية لا تعتزم عقد اجتماعات اضافية فهو يقترح أن تقدم لجنة الصياغة تقريرها مباشرة الى المؤتمر .

٥٥ - وقد تقرر ذلك .

النظر في تقرير اللجنة الى المؤتمر العام (البند ٥ من جدول الأعمال) (A/CONF.97/C.2/L.25 and Add.1-3).

٥٦ - السيد كوتشيبوتلا (الهند) : المقرر ، قدم مشروع تقرير اللجنة (A/CONF.97/C.2/L.25 and Add. 1-3).

٥٧ - السيد روزنبرغ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده مرتاح كل الارتياح لمشروع التقرير الذي يعكس على الوجه الصحيح مجرى المناقشة ونتائجها .

٥٨ - ثم استدرك يقول انه يرغب ، قبل أن تبدأ اللجنة النظر بالتفصيل في مشروع التقرير ، في ملاحظة أن وفده يأمل في أن يؤمن المقرر ، بمساعدة من الأمانة ، مطابقة النصوص المستخدمة في التقرير مطابقة تامة لتلك التي قدمتها اللجنة الى لجنة الصياغة .

٥٩ - وأضاف يقول انه بالاضافة الى ذلك ، يستلزم النص الروسي لمشروع التقرير ادخال عددا من الاصلاحات سيقوم ، بموافقة الرئيس ، باحالتها مباشرة الى الامانة حتى لا تستأثر بوقت اللجنة .

٦٠ - الرئيس : وافق على أن النقطة الأولى التي أبداها الممثل السوفياتي تقوم على أساس سليم . أما فيما يتعلق بالتصويبات في مشروع التقرير المترجمة فقد اقترح على كافة الوفود التي تستخدم لغات عمل غير اللغة الانكليزية أن يقدموا مباشرة الى الأمانة ما قد يكون لديهم من التعليقات .

٦١ - ثم دعا اللجنة الى النظر في مشروع التقرير فقرة بفقرة .

الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.25

أولا - مقدمة

الفقرات ١ ، و ٢ ، و ٣

٦٢ - تمت الموافقة على الفقرات ١ ، و ٢ ، و ٣.

الفقرة ٤

٦٣ - الرئيس : قال انه يتوجب اتمام الفقرة ٤ بحيث يصبح نصها كالاتي : "عقدت اللجنة الثانية تسع جلسات في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠" .

٦٤ - تمت الموافقة على الفقرة ٤ بصيغتها الكاملة .

الفقرات ٥ ، و ٦ ، و ٧

٦٥ - تمت الموافقة على الفقرات ٥ ، و ٦ ، و ٧ .

ثانيا - نظر اللجنة الثانية في مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع : مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ ، والاعلانات ، والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى .

الفقرات المتصلة بالمادة [ألف]

٦٦ - تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بالمادة [ألف] .

الفقرات المتصلة بالمادة [باء]

٦٧ - تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بالمادة [باء].

الفقرات المتصلة بالمادة [جيم مكررا]

٦٨ - تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بالمادة [جيم مكررا].

الفقرات المتصلة بالمادة [جيم مكررا ثانيا]

٦٩ - تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بالمادة [جيم مكررا] ، [جيم مكررا ثانيا].

الفقرات المتصلة بالمادة [سين]

٧٠ - السيد روزنبرغ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : ذكر اللجنة بأنها كانت قد قررت ، في جلستها الثالثة ، أن توفق بين الصيغة المستخدمة في المادة [سين] وتلك المستخدمة في بقية مشروع الاتفاقية ، وان يعهد بهذه المهمة الى لجنة الصياغة . ثم اقترح أن تضاف فقرة ٨ ، بما يفيد ذلك ، الى الجزء ذي الصلة من مشروع التقرير .

٧١ - وقد تقرر ذلك .

٧٢ - تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بالمادة [سين] بصيغتها المعدلة .

الفقرات المتصلة بالمواد [دال] و [واو] و [زاي]

٧٣ - تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بالمواد [دال] و [واو] و [زاي] .

الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.25/Add.1

الفقرتان المتصلتان بالمادة / جيم /

٧٤ - تمت الموافقة على الفقرتين المتصلتين بالمادة [جيم]

الفقرات المتصلة [هاء]

٧٥ - السيدة بيلفا (بلغاريا) : ذكرت اللجنة بأن وفدها كان قد اقترح ، في الجلسة الرابعة ، أن يعكس ترتيب الفقرتين ١ و ٢ من المادة [هاء] . وقدم الوفد الهولندي في الجلسة نفسها ، تعديلا اضافيا على الصياغة فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة [هاء] .

٧٦ - الرئيس : قال ان الأمانة ستقوم بادخال التغييرات اللازمة في الفرع المتصل بالمادة ٦ هاء ٦.

٧٧ - وعلى هذا الأساس ، تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بالمادة ٦ هاء ٦.

الفقرات المتصلة بالمواد ٦ حاء ٦ و ٦ ياء ٦ و ٦ كاف ٦

٧٨ - تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بالمواد ٦ حاء ٦ و ٦ ياء ٦ و ٦ كاف ٦.

الفقرات المتصلة بالمادة ٦ صاد ٦

٧٩ - الرئيس : قال ان الفقرة ٣ ، التي اسقطت من غير قصد ، ستدرج بعد العنوان "(١) الجلسات" وقبل الفقرة ٤ .

٨٠ - وعلى هذا الأساس ، تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بالمادة ٦ صاد ٦.

الفقرات المتصلة بالاشهاد

٨١ - تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بالاشهاد

٨٢ - السيد اندرلين (أمين اللجنة) : قال ان مشروع المواد سيقدم الى المؤتمر بالترتيب الذي وردت به في المرفق للوثيقة A/CONF.97/C.2/L.24 .

٨٣ - وأكد ردا على سؤال وجهته الآنسة أوفلين (المملكة المتحدة) : ان اللجنة لم تتخذ أي قرار فيما يتعلق باستصواب وضع عناوين للمواد، وستتم معالجة هذه المسألة في لجنة الصياغة .

الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.25/Add.2

ثالثا - نظر اللجنة الثانية في مشروع بروتوكول اتفاقية فترة التقادم للبيع الدولي للبضائع

الفقرات المتصلة بكل من الديباجة والمادة الرابعة

٨٤ - تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بكل من الديباجة والمادة الرابعة.

الفقرات المتصلة بالمواد الخامسة ، والسادسة ، والسابعة ، والسابعة مكررا ،والثامنة والتاسعة

٨٥ - السيد نوفوسيلتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان نص مشروع التقرير ينبغي أن تتجلى فيه القرارات التي تم التوصل اليها في بداية الجلسة الحالية بشأن مشروع البروتوكول . ثم اقترح أن يطلب من الامانة ادخال التغييرات اللازمة .

٨٦ - الآنسة اوفلين (المملكة المتحدة) : قالت ان وفدها يكون مسرورا هو الآخر بترك هذه المهمة للأمانة .

٨٧ - الرئيس : قال انه يلاحظ ان المتكلمين الاخيرين يعبران ، فيما يتضح عن الرأي السائد في اللجنة .

٨٨ - تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بالمواد الخامسة ، والسادسة ، والسابعة ، والسابعة مكررا ، والثامنة ، والتاسعة ، رهنا بالتغييرات التي ادخلت على المواد في بداية الجلسة .

الفقرتان المتصلتان بالاشهاد

٨٩ - تمت الموافقة على الفقرتين المتصلتين بالإشهاد .

الوثيقة A/CONF.97/C.2/L.25/Add.3

الفقرات المتصلة بالمادة الأولى وبما يليها من مواد مشروع البروتوكول

٩٠ - تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بالمادة الأولى وبما يليها من مواد مشروع البروتوكول .

الفقرات المتصلة بالمادة الثامنة مكررا

٩١ - السيد تاركو (النمسا): اقترح أن تعدل الفقرة ٤ بحيث تتضمن اشارة الى الاقتراح الذي سبق لوفد اليابان أن قدمه أثناء الجلسة .

٩٢ - وقد تقرر ذلك .

٩٣ - تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بالمادة الثامنة مكررا رهنا بهذا التغيير.

الفقرات المتصلة بالعناوين وترتيب مشاريع المواد المتعلقة بالتنفيذ ، والاعلانات ، والتحفظات ، والأحكام الختامية الأخرى

٩٤ - الرئيس : قال انه يتوجب تعديل الفقرة ٤ بحيث تبين أن اللجنة قد اكتفت بالاحاطة علما بالعناوين التي اقترحها الأمين العام .

٩٥ - وقد تقرر ذلك .

٩٦ - قد تمت الموافقة على الفقرات المتصلة بعناوين وترتيب مشاريع المواد بصيغتها المعدلة .

٩٧ - اعتمد مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

المسائل الأخرى - (البند ٦ من جدول الأعمال)

بيان ممثل اليابان

٩٨ - السيد كاي (اليابان) : أشار الى أن وفده بين ، في جلسة سابقة ، أن الأمر يتطلب بعض التوضيحات قبل اعتماد المادة جيم . وأضاف يقول انه بما أن اللجنة قد

اعتمدت المادتين جيم وياء فان وفده يود أن يسجل أن الصعوبات التي يلاقيها في الرأي تتعلق بأثر اعلان صادر بموجب الفقرة ٢ من المادة جيم في الوقت الذي تكون الدولة غير المتعاقدة سابقا هي موضوع هذا الاعلان وتصبح بدورها دولة متعاقدة .

٩٩ - واستطرد يقول انه ابتداء من اللحظة التي تودع فيها الدولة غير المتعاقدة سابقا وثيقتها لغاية بدء سريان مفعول الاتفاقية بشأنها ، تنقضي ، بموجب المادة جيم ، فترة "الاثنى عشر شهرا" وليس من الواضح ما عسى أن يكون ، خلال هذه الفترة الانتقالية ، مركز الاعلان الانفرادي السابق الصادر أصلا عن الدولة الأولى المتعاقدة بموجب الفقرة ٢ من المادة جيم .

١٠٠ - وخلص الى القول ان تفسير وفده يتمثل في أن الاعلان الصادر أصلا ، في هذه الحالة عن الدولة الأولى المتعاقدة بموجب الفقرة ٢ من المادة جيم من شأنه أن يظل ساري المفعول الى أن يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الجديدة المتعاقدة . والا وجد فراغ يمتد اثنى عشر شهرا يسود خلاله عدم اليقين الذي يكتنف النظام المطبق بين الدولتين المعنيتين .

١٠١ - الرئيس : أكد للممثل الياباني أن بيانه سيؤخذ بعين الاعتبار الواجب .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

* * * * *

الجزء الثالث

الجدول المقارن لترقيم مواد الاتفاقية

Blank page

Page blanche

الجدول المقارن لترقيم مواد اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، ومشاريع المواد التي نظر فيها المؤتمر ، ومشاريع المواد التي نظرت فيها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

رقم المادة في اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع	رقم المادة: في مشاريع أحكام لجنة القانون التجاري الدولي (A/CONF.97)[1]	رقم المادة: في الأحكام النهائية كما أعدها الأمين العام (A/CONF.97/6)	رقم المادة: بالصيغة التي أعدها المؤتمر	الجلسة التي نوقشت فيها: العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية	رقم مادة مشروع الاتفاقية المعنية بالبيع الدولي للبضائع (A/32/17) (ب)	مشروع المادة الذي أعده الفريق العامل التابع للجنة القانون التجاري الدولي والمعني بالبيع الدولي للبضائع: A/CN.9/142/Add.1 (ج)	A/CN.9/116، المرفق الأول (د)	A/CN.9/100، المرفق الأول (هـ)	A/CN.9/87، المرفق الأول (و)	مادة القانون الموحد المعتمد في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤: القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع (ز)	القانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع (ح)
١	١			٦	٣٥،١		١	١(١)، (٢)، (٣)	٦٠١(ج)	٦٠١(ج)	٤٠١(ج)	١(١)، (٣)، ٧٠٢٠(٥)	١(١)، (٢)، (٣)
٢	٢			٦	٣٥،٢٠١		٢	١٠(٤)	٢	٢	٢	٥	١(٦)
٣	٣			٦	٣٥،٨٠٣٠٢		٣	١٠(٥)، (٦)	٣	٣	٣	٦	١(٧)
٤	٤			٦	٣٥،٣		٦		٧	٧	٨	٤٠٥(٢)، (٨)	
٥			٤ مكرر	٦	٣٥،٣								
٦	٥			٦	٣٥،٤٠٣		٤	٢	٥	٥	٥	٣	٢
٧	٦			٦	٣٥،٥		١٣	٥	١٣	١٣	١٧	١٧	

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/33/17)، الفقرة ٢٨ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد التاسع: ١٩٧٨، الجزء الأول، شانيا، ألف).

(ب) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العاشرة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/32/17)، الفقرة ٢٥ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الثامن: ١٩٧٧، الجزء الأول، شانيا، ألف).

(ج) مرفق تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورته التاسعة، A/CN.9/142/Add.1 (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد التاسع: ١٩٧٨، الجزء الثاني، أولا، ألف).

(د) مرفق تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورته السابعة، A/CN.9/116، المرفق الأول (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد السابع: ١٩٧٦، الجزء الثاني، شانيا ـ ٢).

(هـ) مرفق تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورته السادسة، A/CN.9/100، المرفق الأول (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد السادس: ١٩٧٥، الجزء الثاني، أولا ـ ٢).

(و) مرفق تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورته الخامسة، A/CN.9/87، المرفق الأول (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الخامس: ١٩٧٤، الجزء الثاني، أولا ـ ٢).

(ز) القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، المرفق بالاتفاقية المتعلقة بقانون موحد للبيع الدولي للبضائع (لاهاي، تموز/يوليه ١٩٦٤)، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٨٣٤، رقم ١١٩٢٩، ص ١٠٧.

(ح) القانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع، المرفق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بقانون موحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع (لاهاي، ١ تموز/يوليه ١٩٦٤)، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٨٣٤، رقم ١١٩٣٠، ص ١٠٧.

- 1126 -

(يتبع)

الجدول المقارن لترقيم مواد اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، ومشاريع المواد التي نظر فيها المؤتمر ، ومشاريع المواد التي نظرت فيها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (تابع)

رقم المادة في اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع	رقم المادة			الجلسة التي نوقشت فيها			رقم مادة مشروع الاتفاقية الخاصة بالبيع الدولي للبضائع (ب)	مشروع المادة الذي أعده الفريق العامل التابع للجنة القانون التجاري الدولي والمعني بالبيع الدولي للبضائع				مادة القانون الموحد المعتمد في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤	
	في مشاريع أحكام لجنة القانون التجاري الدولي (أ) A/CONF.97	في الأحكام النهائية كما أعدها الأمين العام A/CONF.97/6	بالصيغة التي أعدها المؤتمر	العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية	A/32/17	A/CN.9/142/ Add.1 (ج)	A/CN.9/116, المرفق الأول (د)	A/CN.9/100, المرفق الأول (هـ)	A/CN.9/87, المرفق الأول (و)	القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع (ز)	القانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع (ح)
٨	٧			٦	٣٥،٦			٤					٤(٢) ٥(٣) ١٣،١٢(٢)
٩	٨			٦	٣٥،٧،٦		٧	٦	٨	٨	٩	٩	١٣
١٠	٩			٦	٣٥،٧		٥	١(٧)	٦	٦	٦	١(٢)	١(٢)
١١	١٠			٦	٣٥،٧		١١(١)	٣(١)	١١	١١	١٥	١٥	٣
١٢	١١			٦	٣٥،٨		١١(٢)	٣(٢)، ٧(٢)، ١٢(٤)، ١٨(٣)					
١٣			١١ مكرر	٦	٣٥،٧								
١٤	١٢			٦	٣٥،١١،٨			٨					٤
١٥	١٣			٦	٣٥،٩			٩					٥
١٦	١٤			٦	٣٥،٩			١٠					٥
١٧	١٥			٦	٣٥،٩			١١					
١٨	١٦			٧	٣٥،١٠،٩			٢(٣)، ١٢					٢(٢)، ٦،٨
١٩	١٧			٧	١٠،١٧،١٨، ٣٥			١٣					٧
٢٠	١٨			٧	٣٦،١١			١٤					٨(٢)
٢١	١٩			٧	٣٦،١١			١٥					٩
٢٢	٢٠			٧	٣٦،١١			١٦					١٠
٢٣	٢١			٧	٣٦،١١			١٧					
٢٤	٢٢			٧	٣٦،١١			٧(١)					١٢
٢٥	٢٣			٧	١٢،١٣،١٨، ٣٦		٨		٩	٩،٢٥(٢)	١٠،٥٢(٢)	١٠،٢٨	
٢٦	٢٤			٧	٣٦،١٣		٩		١٠(٢)		٤٤(١)، ٧٢ مكرر (١)		
٢٧	٢٥			٧	٣٦،١٣		١٠		١٠(١)، (٣)		١٠،٢٣(٤)	١٤،٣٩(٣)	
٢٨	٢٦			٧	٣٦،١٣		١٢		١٢	١٢	١٦،٤٢(١)، ٧١(٢)	١٦	
٢٩	٢٧			٧	٣٦،١٣			١٨					
٣٠	٢٨			٧	٣٦،١٣		١٤		١٤	١٤	١٨	١٨	

(يتبع)

الجدول المقارن لترقيم مواد اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، ومشاريع المواد التي نظر فيها المؤتمر، ومشاريع المواد التي نظرت فيها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (تابع)

رقم المادة في اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع	رقم المادة في مشاريع أحكام لجنة القانون التجاري الدولي (A/CONF.97) (أ)	رقم المادة في الأحكام النهائية كما أعدها الأمين العام (A/CONF.97/6)	رقم المادة بالصيغة التي أعدها المؤتمر	الجلسة التي نوقشت فيها: العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية	رقم مادة مشروع الاتفاقية المعنية بالبيع الدولي للبضائع (A/32/17) (ب)	مشروع المادة الذي أعده الفريق العامل التابع للجنة القانون التجاري الدولي والمعني بالبيع الدولي للبضائع: A/CN.9/142/Add.1 (ج)	A/CN.9/116, المرفق الأول (د)	A/CN.9/100, المرفق الأول (هـ)	A/CN.9/87, المرفق الأول (و)	مادة القانون الموحد المعتمد في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤: القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع (ز)	القانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع (ح)
٣١	٢٩			٧	١٤، ٣٦		١٥		١٥	١٥	٢٠	١٩ (٢)، ٢٣	
٣٢	٣٠			٧	١٤، ٣٦		١٦		١٦	١٦	٢١	١٩ (٣)، ٥٤	
٣٣	٣١			٧	١٤، ٣٦		١٧		١٧	١٧	٢٢	٢٠، ٢١، ٢٢	
٣٤	٣٢			٧	١٤، ٣٧		١٨		١٨	١٨	٢٣	٥٠	
٣٥	٣٣			٧	١٤، ١٥، ٢٠، ٣٧		١٩		١٩	١٩	٣٣	٣٣ (١)، ٣٦٠	
٣٦	٣٤			٧	١٤، ١٥		٢٠		٢٠	٢٠	٣٥	٣٥	
٣٧	٣٥			٧	١٤، ٣٧		٢١		٢١	٢١	٣٧	٣٧	
٣٨	٣٦			٧	١٤، ١٦، ٣٧		٢٢		٢٢	٢٢	٣٨	٣٨	
٣٩	٣٧			٧	١٦، ١٧، ٢١، ٣٧		٢٣		٢٣	٢٣	٣٩	٣٩	
٤٠	٣٨			٧	١٧، ٢١، ٣٧		٢٤		٢٤	٢٤	٤٠	٤٠	
٤١	٣٩ (١)			٧	١٧، ٣٧		٢٥ (١)		٢٥	٢٥	٥٢	٥٢ (١)	
٤٢	٤٠ (١)، (٢)			٧	١٧، ٢٢، ٣٧		٢٦ (١)، (٢)						
٤٣			٤٠ مكرر	٧	٢١، ٢٢، ٣٧		٢٤، ٢٥ (١)، ٢٦ (٣)						
٤٤			٤٠ مكرر ثانيا	٧	٢١، ٣٧								
٤٥	٤١			٧، ٨	١٧، ٣٧		٢٧		٢٦	٢٦	٤١	٢٤، ٤١، ٥١، ٥٢، ٥٥ (١)	
٤٦	٤٢			٨	١٨، ١٩، ٢٣، ٣٧		٢٨		٢٧	٢٧	٤٢	٢٤ حتى ٢٧، ٣٠، ٣١، ٤٢، ٥١	
٤٧	٤٣			٨	١٩، ٢٠، ٣٧		٢٩		٢٨	٢٨	٤٣	٤٤ (٢)	
٤٨	٤٤			٨	٢٠، ٢٢، ٣٧		٣٠		٢٩	٢٩	٤٣ مكرر	٤٤، ٤٤ (١)	
٤٩	٤٥			٨	٢٢، ٢٣، ٣٧		٣١		٣٠	٣٠	٤٤	٢٦ (٣)، ٤٣، ٤٤ (٢)	
٥٠	٤٦			٨	٢٣، ٣٧		٣٢		٣١	٣١	٤٥	٤٦	
٥١	٤٧			٨	٢٣، ٣٧		٣٣		٣٢	٣٢	٤٦	٤٥	

(يتبع)

الجدول المقارن لترقيم مواد اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، ومشاريع المواد التي نظر فيها المؤتمر ، ومشاريع المواد التي نظرت فيها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (تابع)

رقم المادة في اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع	رقم المادة في مشاريع أحكام لجنة القانون التجاري الدولي (A/CONF.97)[1]	رقم المادة في الأحكام النهائية كما أعدها الأمين العام (A/CONF.97/6)	رقم المادة بالصيغة التي أعدها المؤتمر	الجلسة التي نوقشت فيها: العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية	رقم مادة مشروع الاتفاقية المعنية بالبيع الدولي للبضائع (ب) (A/32/17)	مشروع المادة الذي أعده الفريق العامل التابع للجنة القانون التجاري الدولي والمعني بالبيع الدولي للبضائع: A/CN.9/142/Add.1 (ج)	A/CN.9/116, المرفق الأول (د)	A/CN.9/100, المرفق الأول (هـ)	A/CN.9/87, المرفق الأول (و)	مادة القانون الموحد المعتمد في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤: القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع (ز)	القانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع (ح)
٥٢	٤٨			٨	٢٣، ٢٤، ٣٧		٣٤		٣٣	٣٣	٤٧	٢٩، ٤٧	
٥٣	٤٩			٨	٢٤، ٣٧		٣٥		٣٤	٣٤	٥٦	٥٦	
٥٤	٥٠			٨	٢٤، ٣٧		٣٦		٣٥	٣٥	٥٦ مكرر	٦٩	
٥٥	٥١			٨	٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٧		٣٧		٣٦	٣٦	٥٧	٥٧	
٥٦	٥٢			٨	٢٤، ٣٧		٣٨		٣٧	٣٧	٥٨	٥٨	
٥٧	٥٣			٨	٢٥، ٣٧		٣٩		٣٨	٣٨	٥٩	٥٩	
٥٨	٥٤			٨	٢٥، ٢٧، ٣٧		٤٠		٣٩	٣٩	٥٩ مكرر	٧١، ٧٢	
٥٩	٥٥			٨	٢٥، ٣٧		٤١		٤٠	٤٠	٦٠	٦٠	
٦٠	٥٦			٨	٢٥، ٣٧		٤٢		٤١	٤١	٦٥	٦٥	
٦١	٥٧			٨، ١١	٢٥، ٣٧		٤٣		٤٢	٤٢	٧٠	٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧٠	
٦٢	٥٨			٨	٢٥، ٣٧		٤٤		٤٣	٤٣	٧١	٦١(١)، ٦٢(٢)، ٧٠(٢)	
٦٣	٥٩			٨	٢٥، ٣٧		٤٥		٤٤	٤٤	٧٢	٦٦(٢)	
٦٤	٦٠			٨	٢٥، ٢٦، ٣٣، ٣٧		٤٦		٤٥	٤٥	٧٢ مكرر	٦١(٢)، ٦٢، ٦٦، ٧٠	
٦٥	٦١			٨	٢٦، ٣٧		٤٧		٤٦	٤٦	٦٧	٦٧	
٦٦	٧٨			٨	٣١، ٣٧		٦٤		٦٤	٦٦	٩٦	٩٦	
٦٧	٧٩			٨	٣١، ٣٧		٦٥		٦٥(١)	٦٧(١)	٩٧(١)	١٩(٢)	
٦٨	٨٠			٨، ٩، ١٠	٣٢، ٣٧		٦٦		٦٥(٢)	٦٧(٢)	٩٧(٢)	٩٩	
٦٩	٨١			٩	٣٢، ٣٧		٦٧		٦٦	٦٨	٩٨	١٩(٣)، ٩٧، ٩٨	
٧٠	٨٢			٩	٣٢، ٣٧		٦٨		٦٧	٦٨	٩٨ مكرر	٩٧(٢)	
٧١	٦٢			٩، ١٠	٢٦، ٢٧، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨		٤٨		٤٧	٤٧	٧٣	٧٣	
٧٢	٦٣			١٠	٢٧، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨		٤٩		٤٩	٤٩	٧٥	٧٦	
٧٣	٦٤			١٠	٢٧، ٣٧، ٣٨		٥٠		٤٨	٤٨	٧٤	٧٥	

(يتبع)

- 1129 -

الجدول المقارن لترقيم مواد اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، ومشاريع المواد التي نظر فيها المؤتمر ، ومشاريع المواد التي نظرت فيها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (تابع)

رقم المادة في اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع	رقم المادة في مشاريع أحكام لجنة القانون التجاري الدولي[1] (A/CONF.97)	رقم المادة في الأحكام النهائية كما أعدها الأمين العام (A/CONF.97/6)	رقم المادة بالصيغة التي أعدها المؤتمر	الجلسة التي نوقشت فيها العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية	رقم مادة مشروع الاتفاقية المعنية بالبيع الدولي للبضائع (ب) (A/32/17)	مشروع المادة الذي أعده الفريق العامل التابع للجنة القانون التجاري الدولي والمعني بالبيع الدولي للبضائع: A/CN.9/142/Add.1 (ج)	A/CN.9/116, المرفق الأول (د)	A/CN.9/100, المرفق الأول (هـ)	A/CN.9/87, المرفق الأول (و)	مادة القانون الموحد المعتمد في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤: القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع (ز)	القانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع (ح)
٧٤	٧٠			١٠	٣٧،٣٠		٥٦		٥٥	٥٥	٨٢	٨٢	
٧٥	٧١			١٠	٣٧،٣٠		٥٧		٥٦(١)	٥٨	٨٥	٨٥	
٧٦	٧٢			١٠	٣٧،٣٣،٣٠		٥٨		٥٧	٥٧	٨٤	٨٤	
٧٧	٧٣			١١	٣٧،٣٠		٥٩		٥٩	٥٩	٨٨	٨٨	
٧٨			٧٣ مكرر	١٠، ١١	٣٤،٢٩،٢٨، ٣٧				٥٨	٥٦	٨٣	٨٣	
٧٩	٦٥			١١	٣٢،٢٨،٢٧، ٣٧،٣٣		٥١		٥٠	٥٠	٧٦	٧٤	
٨٠			٦٥ مكرر	١١	٣٧،٣٠،٢٨								
٨١	٦٦			١١	٣٧،٣٣،٢٨		٥٢		٥١	٥١	٧٨	٧٨	
٨٢	٦٧			١١	٣٧،٢٨		٥٣		٥٢	٥٢	٧٩	٧٩	
٨٣	٦٨			١١	٣٧،٢٨		٥٤		٥٣	٥٣	٨٠	٨٠	
٨٤	٦٩			١١	٣٤،٢٩،٢٨، ٣٧		٥٥		٥٤	٥٤	٨١	٨١	
٨٥	٧٤			١١	٣٧،٣٢،٣٠		٦٠		٦٠	٦١	٩١	٩١	
٨٦	٧٥			١١	٣٧،٣١،٣٠		٦١		٦١	٦٢	٩٢	٩٢	
٨٧	٧٦			١١	٣٧،٣١		٦٢		٦٢	٦٣	٩٣	٩٣	
٨٨	٧٧			١١	٣٧،٣٣،٣١		٦٣		٦٣	٦٥،٦٤	٩٥،٩٤	٩٥،٩٤	
٨٩		ألف		١١		١							
٩٠		دال		١١		٢							
٩١		واو		١١			٤،٢						
٩٢		زاي		١١			٢						
٩٣		باء		١١			٣،١						
٩٤		جيم		١١		٥،٤،٣،٠،١							
٩٥			جيم مكرر	١١		٢،١							
٩٦		خاء		١١	٨	٤،٣،٠،٢	خاء						
٩٧		حاء		١١		٥،٢							
٩٨			ذال	١١		٦							
٩٩		ياء		١١		٥،٤							
١٠٠		هاء		١١		٤،٢							
١٠١		كاف		١١		٦							